الجوامع الفقهية

مجموعة من الأركان وعدة من الأعيان

مع

كتاب المقنعة

للشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد

قدس الله أسرار مؤلفيها

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
قم المقدسة - ايران ١٤٠٤ ق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

A.H
3.90

Jawāmi'

الجوامع الفقهية

لجماعة من الأركان وعدة من الأعيان

مع

كتاب المقنعة

للشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد

قدس الله أسرار مؤلفيها

هديه از كتابخانه عمومى آية الله العظمى
مرعشى نجفى قم بكتابخانه
١٣٥

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
قم المقدسة - ايران ١٤٠٤ ق

2

2272
.6642
.366
1983g

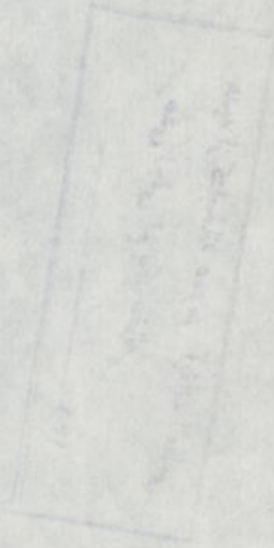

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 017999614

وقد اكمل سعيه وبذل جهده في اتمام هذه الاوراق وانتشار هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية زبدة الحاج والمعتمر محمد باقر بن المرحوم المغفور
المشكور خير الحاج والمعتمر محمد رحيم الخوانساري غفر الله له ولوالديه بحرمة محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين

بسم الله تعالى

هذه مجموعة كثيرة الفوائد عديمة الزوائد
محتوية على جملة من الجوامع

هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية

الفقهية

لجماعة من الاركان وعدة من الاعيان

وهي المقنع والهداية والانتصار و
الناصرية والجواهر والاشارة والمراسم و
النهاية ونكتها والغنية لابي المكارم وكتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة
والرسالة العديمة النظير في تحقيق حال ابي بصير ثم اعلم ان الاولين من مؤلفات الشيخ الاعظم
الاقدم رئيس المحدثين ومحيي معالم الدين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق قدس الله روحهما والثانيين
لتاج العلماء الابرار ومتقن آثار اجداده الاطهار ناصر المذهب والدين وقدوة العلماء الراسخين الوحيد الفريد
في الاصوليين سيدنا ابي القاسم ذي المجدين الملقب من جده المرتضى في الرؤيا الصادقة بعلم الهدى علي بن موسى بن الحسين
الموسوي انار الله برهانه ورفع في العليين شانه ومكانه والخامس للفاضل المحقق الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم
الشيخ سعد الدين ابي القاسم عبد العزيز بن البراج المعبر عنه بالقاضي عطر الله مرقده والسادس فهو على ما صرح به غير واحد من
المعتمدين من مصنفات الشيخ المتكلم الفقيه النبيه علاء الدين ابي الحسن علي بن ابي الفضل الحسن بن ابي المجد الحلبي طيب الله تربته
الشريف والسابع للشيخ المتبحر النحرير ابي يعلى سلار او سالار بن عبد العزيز الديلمي وفي مقابس الانوار انه كان من اعاظم
تلامذة المفيد والمرتضى وربما درس نيابة عنه رفع الله في الخلد مقامهم وفي العليين شانهم ومكانهم واما النهاية
فهو من مصنفات الشيخ الامام ملاذ العلماء الاعلام وقدوة فقهاء الاسلام محيي الرسوم وبحر العلوم ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي شكر الله تعالى مساعيه وانزله من الفردوس اعاليه واما النكت فهو لكشاف
حقائق الشريعة ومجدد رسوم الشيعة رئيس العلماء وحكيم الفقهاء الامام المحقق ابي القاسم
جعفر بن سعيد الهذلي الحلي افاض الله على روضته شآبيب الرضوان واما الغنية
فهي عن التعريف غنية ومؤلفه السيد الجليل عز الدين حمزة بن علي
ابن زهرة الحسيني الحلبي تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة

جنته واما
كتاب الوسيلة فالمشهور انه من مصنفات
الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة
الطوسي المشهدي قدس الله روحه ونور ضريحه
واما الاخير فهو للسيد السند و
صاحب الافكار البديعة والتدقيقات الرشيقة العلامة المؤتمن الحبر المعتمد السيد محمد مهدي بن السيد حسين الموسوي الخوانساري سقى الله تعالى تربته بماء الرضوان
والحقه بآبائه في فراديس
الجنان

نحرير بن
عبد العزيز بن
صح

هذا كتاب المقنع للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه احق ما ابدأ الكتاب به بحمد الله بجميع محامده والثناء عليه بما هو اهله ثم الصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله محمد المصطفى وعلى اله الطاهرين الذي يجب لا بتضاعن روبته وتقدير بكبريائه وعزه ذاته وعلى صفاته الذي ليس له ولا ابتداء ولا لاجل انقضاء الذي كان قبل كل شيء ويكون بعد كل شيء الذي قدر على الجبر نفعه وعفوه من الضعف بمنعه الذي هو في سلطانه قوي وفي ملكه عظيم وهو سحابة رحيم بالمؤمنين من عباده رؤوف بهم الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى بشيرا ومن النار نذيرا والى الجنة هاديا ودليلا فجاهد في الله حق جهاده وعبد مخلصا حتى اتاه اليقين صلوات الله عليه وعلى اله الطاهرين واشهد ان علي بن ابيطالب امير المؤمنين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ووصي رسول رب العالمين واشهد ان الائمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين من ولده اصطفاهم الله لدينه واجتباهم لسره وفضلهم على خلقه واعزهم بهذا هم وخصهم ببرهانه وانجبهم لنوره وايدهم بروحه ورضيهم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لحكمته وازمة لاحكامه واركانا لتوحيده واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وامناء في حكمه وقوامين بقسطه ودعوا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلوا انفسهم في مرضاته واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اعلنوا دعوته وبثوا فرضه واقاموا حدوده وشرعوا احكامه وسنوا سنته واشهد ان الحق لهم ومعهم وفيهم واليهم وهم اهله ومعدنه وان من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادا الله ومن جهلهم خاب ومن فارقهم ضل ومن تمسك بهم فاز ومن لجا اليهم امن ومن صدقهم سلم استل الله بجلية ذلك محبا وبما في ثوابه راغبا وفي وعده وخيره وبغيته بتفضله ومنه ورحمته انه على كل شيء قدير قال محمد بن علي رحمه الله ثم اني صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من رزقه الله فيه وحدثني الاشياخ رحمهم الله بان هذا الكتاب يحمل جملة الاصول التي يعمل عليها ويصير اليها ويفتي بها ويحكم بصحتها وان كان ما ابينه فيه في الكتب الاصولية موجودا مبينا على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله ورضي عنهم بذلك ثواب الله اياهم ويبتغي به مرضاته وطلب الاجر عند ربه بما تكلفت غير ذلك ما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وبالله للصنع الرشد وعليه اعتمد واستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

باب الوضوء

اذا اردت دخول الخلاء فقنع راسك واوخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا اله الا الله اللهم لك الحمد اعصمني من الشيطان الرجيم وابعده عني واخزه مني ما استطعت وحل بيني وبين طاعة الشيطان واذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ولا تطرح بولك من السطح ولا من الشيء المرتفع في الهوى ولا تبل قائما من غير علة فانه من الجفاء ولا تستنج بيمينك فانه من الجفاء ولا تطل جلوسك على الخلاء فانه يورث البواسير واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وكل لعن الله المتغوط في ظل النزال الماتح الماء المنتاب الى الماء الطريق المسلوك ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله فلا بأس بان لا تنزعه واذا اردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى وبرد عافيته بالهانئة فاذا اردت الوضوء فغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن النوم مرة وعليك بوضوء امير المؤمنين عليه السلام فاني رأيت انه كان جالسا ذات يوم وعنده ابن له محمد بن الحنفية فقال يا بني ايتني بإناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله بنجسا ثم استنثى وقال اللهم حصن بريحي عرفه واسترعورتي ورحمني على النار ثم تمضمض وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى وقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى وقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه وقال اللهم غشني برحمتك وظللني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم مسح على قدميه وقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه الى السماء وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآله وتقبل شفاعته وارفع درجته هذا وضوء من لم يحدث حدثا وقال مثل وضوئي هذا توضأ ابراهيم خليل الرحمن وقال مثل وضوئي هذا توضأ اسماعيل وقال مثل وضوئي هذا توضأ اسحاق وقال مثل وضوئي هذا توضأ يعقوب وقال مثل وضوئي هذا توضأ يوسف وقال مثل وضوئي هذا توضأ داود وقال مثل وضوئي هذا توضأ موسى وقال مثل وضوئي هذا توضأ عيسى وقال مثل وضوئي هذا توضأ محمد صلى الله عليه وآله وقال مثل وضوئي هذا توضأ علي عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ الحسن عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ الحسين عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ علي بن الحسين عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ محمد بن علي عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ جعفر بن محمد عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ موسى بن جعفر عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ علي بن موسى عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ محمد بن علي عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ علي بن محمد عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ الحسن بن علي عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ القائم المهدي عليه السلام وقال مثل وضوئي هذا توضأ كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيامة وكل من توضأ وضوئي هذا غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر وكان له بكل شعرة على بشرته حسنة وبكل حسنة عشر حسنات وبنى له بكل حسنة عشر مدائن من نور وكان له بكل مدينة عشر قصور من نور وكان له بكل قصر عشر بيوت من نور وكان له بكل بيت عشر حجال من نور وكان له بكل حجال عشر اسرة من نور وكان له بكل سرير عشر فرش من نور وكان له بكل فرش عشر جوار من نور وكان له بكل جارية عشر اكواب من نور وكان له بكل كوب عشر اباريق من نور وكان له بكل ابريق عشر اشربة من نور وكان له بكل شربة عشر لذات من نور وكان له بكل لذة عشر سرور من نور وكان له بكل سرور عشر قهقهات من نور وكان له بكل قهقهة عشر ضحكات من نور وكان له بكل ضحكة عشر اماني من نور وكان له بكل امنية عشر اضعاف ما تمنى من نور وكان له بكل ضعف عشر اضعاف ما تمنى من نور وكان له بكل ضعف عشر اضعاف ما تمنى من نور وكان له بكل ضعف

كتاب الطهارة

ولا باس ان يمس عظم الميت اذا جاز سنة وان اصاب ثوبك من بول الخشاش فاغسل ثوبك وروى انه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا يصلى في ثوب اصابه التخاج وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تر فانضحه بالماء ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وان اصاب عمامتك او قلنسوتك او جبتك او خفك مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا يتم في شيء من هذا وحده وكل شيء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال امير المومنين لبن الجارية وبولها يغسلان من الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها وابن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من الثديين والعفجة وذكر في فاتحة ليس لها الا فيض واحد لها مولود يبول عليها انها تغسل الفرج في اليوم مرة وان وقع ثوبك على خمار رطب فليس عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه اذا توضات المراة فالقت خمارها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب تمسح عليها وبخمرها في نهار الصلوة ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها ولا باس ان يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها لم تحدث وان غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ثم اعد على اليمين وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وان مسحت على رجليك قبل راسك فامسح على راسك ثم اعد المسح على رجليك وان توضات فانقطع بك الماء قبل ان تتم الوضوء فاثبت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلت رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف لا بقي في شرب المسكر والمسح على الخفين احدا واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فانه لا باس بان يدخل يده في الماء حتى يغسلها ولا يتوضا بسوء الحابض ولا تشرب منه واذا توضا فاسدر الخاتم في وضوءك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته حوله واذا اغتسلت من الجنابة فحوله وان لبست خفا في الصلوة فلا باس ان يتمها اصاب خفك فتمسح منه طين فصل فيه ضوءا فاغسل ما اصابك منه فان كان الوضوء من بول وقذر وان كان وضوءك للصلوة فلا بضرك ولا باس ان تتوضا من الماء اذا كان في دنه من جلده ميتة ولا باس بان تتبرد ولا باس بان تتوضا من فضل المراة اذا لم تكن جنبا ولا حائضا وان وجدت ماء نقيعا يبول فيه الدواب فتوضا منه دون الدم السائل في الماء واشباهه ولا باس ان تدخل في الصلوة وبك عرة ولا تتوضا وان بزقت امامك في الصلوة فاطالعين فقد تنام تبعد الاذن تسمع فاذا سمعت الاذان فلا باس ايضا الوضوء ما وجدت ريحه او سمعت صوته وان استيقنت انك توضات واحدثت فلا تدري ما سبق الوضوء الحدث ام الحدث الوضوء فتوضا ولا تبعض الوضوء وتابع بينه كما امرك الله وان شككت بعد ما صليت فلم تدر توضات ام لا فلا تعد الوضوء ولا الصلوة ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامضه ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن ومتى ما تكشفت لبول او غيره فغسل بسم الله فان الشيطان يغيض بصره عنك حتى تقوم وسئل ابو الحسن الرضا عن ماء احد الغائطين فقال لا تستقبل العذرة ولا تستدبرها وسئل عن توضات فذكرت اسم الله فان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصاب الماء وروى ان من توضا فذكر اسم الله كان ما اغتسل واعلم ان من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل تجف كتبت له ثلثون حسنة وروى ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره الا الكبائر وافتح عينيك اذا توضات فان رسول الله قال افتحوا اعينكم عند الوضوء فلعلها لا ترى نارا تهجم ولا تضع الماء فاه قبل التمس للوضوء والغسل فان رسول الله دخل على عايشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي قال لا تعودي فانه يورث البهر واذا اغتسلت فاغتسل بصاع واذا توضات فتوضا بمد من ماء وصاع النبي صلعم خمسة امداد والمد زنة ماءتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن ست شعيرات اوساط الحب من صغاره ولا من كباره جملة وزن الحبة اذا املا الف وستمائة وخمسون درهما

باب السواك وفضله

لا تدع السواك فان فيه اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر مرضاة للرحمن ومبيض للاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملئكة ولكل شيء طهور وطهور الفم السواك وصلوة بصلية بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة بصليها بلا سواك وكان النبي يستاك لكل صلوة وقال لامته وصيته لامير المومنين عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وذكر انه قال انواهاكم طرق القرآن فطهروها بالسواك

باب التيمم

اعلم انه لا يتيمم الرجل حتى يكون في اخر الوقت فاذا تيمم اجزاه ان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يصيب ماء واذا رايت ماء ولم تتوضا وجاء ان تقدر على غيره فاعد التيمم فقد انتقض نظرك الى الماء واذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وانت في وقت الصلوة بعد فلا اعادة عليك وقد مضت صلوتك فوض لصلوة اخرى واذا تيممت ودخلت في صلوتك ثم ابتليت فانتقض ووضئ ما لم تركع وان كنت قد ركعت فامض فان التيمم احد الطهورين فاذا تيممت فامض يديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما بين عينيك الى سفل حاجبيك ثم ندلك احدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلا وقد روى انه تضرب يديك على الارض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الارض فتمسح بهما يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم تضرب بيمينك الارض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ان كنت في حال لا تقدر الا على الطهرين فلا باس بان تيمم منه اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا بد تنفضه وتيمم به وان كنت في مظلة ومعك اداوة من ماء وانت على غير طهر فتمسح بالصعيد اذا لم تعلم انك تدرك الماء قبل ان يفوت وقت الطهر الاول وان كنت وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت وان كنت في سفر ومعك ماء وثوب فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل ان يخرج الوقت فاعد الوضوء والصلوة وان كان معك اناءان وقع في احدهما ماء يقين لم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما

كتاب الطهارة

جمعا وتيمم واذا احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ﷺ فتيمم ولا تمر في المسجد الا تيمما ولا باس ان تمر في سائر المساجد انت جنب ولا تجلس فيها **باب**
ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطير وغيرك اعلم ان الماكل طاهر الا ما علمت انه قذر واكثر ما يقع في البئر الانسان فانزح منها سبعين دلوا
اذا مات وهو اصغر منها يقع في البئر الصغرى فاستق منها دلوا واحدا فان وقع في البئر بعير او صب منها خمر فانزح الماكل فان وقع في البئر عذرة فاستق عشرين دلاء
وان ذاب فيها فاستق منها اربعين دلوا الى خمسين دلوا وان مات فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا فان نابل فيها صبي قد اكل الطعام فاستق منها ثلثة دلاء واركان
رضيعا فاستق منها دلوا واحدا فان وقع فيها كلب فاستق منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روى سبعة دلاء فان وقع فيها دجاجة او حمامة فاستق
منها كوا من الماء والكر ما يكون ثلثة اشبار طولها في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وزن الكر الف رطل وان الكر ذراعا وشبرا في ذراع وشبر وسئل ابو عبد الله ﷺ عن الماء الذي
لا يجري فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروى ان الكر الف رطل ما سناء رطل وان قطرات البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وان وقع فيها فارة فانزح
منها دلوا واحدا واكثرها وروى في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء وان وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها والبئر
عليك ان تنزح منها شيئا وان وقعت فارة في خب فمن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس ان تتبعه من مسلم فتدهن به وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء وان
وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فلا تاكله وان وقعت في البئر فاخرجها من ساعتها فلا باس باكل ذلك الخبز واذا اصابته النار واذا وقع
في البئر سنام او برص فحرك الماء بالدلو فليس بشيء وروى عبد الكريم عن ابي عبد الله ﷺ انه قال في بئر استقي منها فتوضئ بعد غسل بول الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة انه
لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وفي حديث اخر اذا كلت النار ما فيه وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وان يقع
الزنج فانزح حتى يطيب واذا اكل الكلب او الفاخ من الخبز او شماه فاترك ما شماه واكل ما بقي ولا باس ان تتوضا من حياض البيوت اذا كان لون الماء اغلب من لون البول
واذا كان لون البول اغلب لون الماء فلا تتعرض منه واذا اصبت جرة في اناء فاغسل ذلك الاناء سبع مرات فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او عقرب
او بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وكذا لو وقعت في السمن او الزيت العطاية اذا وقعت في اللبن يقال ان فيها السم واذا كانت بقرب الى حانوتها الكنيف
فان مجرى البعر كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر بالطبقة فوق الشمال الكنيف سفل من ذلك لم يضرها اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق الطبقة
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت بحذائها بحذاء القبلة وهما يستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وان وقع رجل في بئر فمات فيها فلم يمكن اخراجه فلا بتوضا في تلك البئر
وتطم ولا تجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن فان رسول الله ﷺ قال حرمة الرجل المسلم ميتا كحرمته حيا سواء وان اردت ان تجعل له جنبا لو غير البئر فان
كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وزوان كان بينهما ذراعا وان كانت البئر على الوادي فان فطر فحفرة فم
او نبيذ مسكر في قدر فيه لحم ومرق كثير هو يتوضا المرق واطعم الدهن واكل الكلب يغسل اللحم ويتوضا وان قطر في القدر قطرة دم فلا باس فان الدم ناكله النار وان قطر خمر
او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ان تبيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والقفاع بتلك المنزلة فان وقع كلب في اناء او شرب منه اهرة فاغسل
الاناء ثلث مرات بالتراب مرتين بالماء بجفف **باب الغسل من الجنابة وغيرها** اعلم ان غسل الجنابة فرض واجب ماسوى ذلك سنة فاذا اردت الغسل
من الجنابة فاغسل يديك ثلثا ثم استنج وضع على راسك ثلث اكف من ماء ومن الشعر بالماء حتى يبلغ اصل الشعر كله ولا تدع شعرة من راسك ولحيتك
حتى تدخل الماء تحتها فاني سوبت انه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ثم صب الماء على راسك وبدنك مرتين وامر يديك على بدنك كله و
خلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر فان اصابك جنابة بالليل واغتسلت فاصبحت وجدت بثوبك جنابة فلا اعادة عليك ان كنت
لم تنظر فقد نظرت ولم ترشيئا وان لم تظن بثوبك الاعادة واذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغتسل به وبدنك فقد رخص ان تاخذ من الماء وقل بسم الله وبالله وهذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج اذا دخلت الحمام فاغتسلت واصبت جنبا او غيره فلا باس واذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني اغتسل
المسلم قبلهما من الحوض وان كان يبك جروح او قروح واجنبت فلا تغتسل ان خفت على نفسك ولا باس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد لكن تغترف
بفضله ولا يغتسل بفضلها ولا باس ان تقرا القران كله وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك لا يجوز ذلك
ان تعلم المصحف وانت جنب ولا باس ان يقلب الورق غيرك وتنظر فيه وتقرا ولا تتوضا بفضل الجنب والحائض ولا باس ان تنام معها اذا توضا ولا تنام
منه شبرا لان ما فيه لا يعدان على احدهما من غيره وهما فادران على وضع ما معهما في غيره ولا تاكل ولا تشرب انت جنب حتى تغتسل فرجك وتتوضا فانك اذا فعلت
ذلك خيف عليك البرص قال ابو عبد الله ﷺ انما كره الجنابة حين تطلع الشمس حين تطلع وهي صفراء وان اغتسلت من الجنابة ووجد بللا فان كنت بلت
قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الصلوة وفي حديث اخر ان لم تكن بلت فتوضا ولا تغتسل انما ذلك من الجنابة واذا احتلمت
المرأة فانزلت فليس عليها غسل وكذا ان علمت انها انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء واعلم ان غسل الجنابة والحيض واحد فاذا حاضت المرأة وهي
جنب فليس عليها ان تغتسل من الجنابة حتى تطهر واذا اجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد واذا وجدت الماء فاغسل واعد الصلوة وان اجنبت في ارض ليس
بها الا ماء جامد ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتيمم ثم لا تعد الى الارض التي يوجد فيها بول ان عرفت في ثوبك ان جنبت بلت في ثوبك فانضحه بشيء من ماء
وصل فيه وقال زرارة في رسالته الى ابنه اذا عرفت في ثوبك انك جنبت وكانت الجنابة من حلال تحلل الصلوة فيه ان كانت الجنابة من حرام لم تحل الصلوة

كتاب الطهارة

فيه اذا اغتسل الجنب في المشاة ونماسه واحده اجزاه ذلك من غسله فاذا دخلت الحمام فلا تدلك راسك وجسمك بيدك فانه يذهب بماء الوجه ولا تدلك قدميك بالحرف فانه يورث البرص ولا تستنق على قفاك فيه فانه يورث داء البطن ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين ولا تدخله بغير مئزر فانه من الكبائر وان رايت في منامك انك تجامع وجدت الشهوة فانتبهت ولم تر شيئا بك ولا في جسدك شيئا فلا غسل عليك وان وجدت بللا يقينا الا ان يسبق الماء الاكبر ولا باس ان تحتضب الجنب بحناء وهو محتضب بخضب ويدلك ويتنور ويدلج ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب ثم ينام الى الليل وينام الى الفجر ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم تزد به الصوت ولا باس بان ينكح فيه ولا يغتسل راسك بالطين فانه يشين الوجه ولا تمتشط منه فانه يورث وجعا ولا تشك منه فانه يورث داء الاسنان وان جامعت فاخذ في غير حالك فغلبك الغسل وليس على المرأة ان تغسل قرنها وان اغتسلت وهذه وخشيت ان يخرج ما بقي عليك الى الماء الذي تغتسل منه اخذت كفا وصببته امامك وكفا عن يمينك وكفا عن شمالك وكفا خلفك حتى تغتسل منه

باب الحائض والمستحاضة والنفساء

ويجب عليهن الدم وغسل ما يجب عليهن من الصلوة وتركها اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثر عشرة ايام فاذا حاضت المرأة عشرة ايام او دون ذلك بيوم وهن واستمر الدم بها فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت فان كان حيضها ثمانية ايام او تسعة ايام حائضا ذلك ايامها مستحاضة ايام حيضها ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض صرفا او صفرة وكدرة ما فانها تغتسل وتصلي وتصوم فاذا راى الدم امسكت عن الصلوة فاذا راى الطهر صلت واذا راى الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لها امرها كله فان راى الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حاد عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت وصامت كل صلوة بوضوء فان غلب الدم الكرسف لم يبطل صلوة الليل وصلت الغداة بغسل وساير الصلوة بوضوء وان غلب الدم الكرسف سال صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر فتعجلها وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة فان راى المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان راته في ايام الطهر فهو طهر فاذا راى الصفرة في ايام طهرها تركت الصلوة لذلك بعد ايامها التي كانت تقعد فيها ثم تغتسل وتصلي فان راته صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي فان طهرت المرأة بعد ما زالت الشمس وقبل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلوة واذا راى الصفرة والشيء لا تدري طهرت ام لا فلتمسق بطنها بالخائط ولترفع رجليها البيدر كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتستدخل الكرسف فان كان ثم خرج لو مثل ذلك بالذباب فان خرج فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت واذا راى الدم خمسة ايام او ترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام واذا راى الدم لم يصل واذا راى الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم راى صماصيا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف وتوضات لكل صلوة واذا راى صفرة توضات واذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها واذا راى الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان سقط منها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان يوم حاد عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثرهن اكبرهن واكثرهن ما فلتقعد حتى تظهر فقد روي انها تقعد ما بين ابنة عشر يوما الى خمسين يوما فان رفع الرجل على امرأته وهي حايض فان عليه ان يتصدق على مسكين بقدح شعير وتوانده جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسط الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار وان خالعها وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام واعلم ان دم العذرة لا يجوز الستر بين دم الحيض فانه يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد رقيق وهي لا تعلم واذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها دفعها ولم يزدد دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة ملطوخة بالدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منقية فهو من الحيض واذا صلت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها ان تطهر قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت ركعة

باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلوة عليه

اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم ورب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر النار سبع مرات فانك تامن الفزع وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم فان عرض عليه نزعة اشد عليه فحوله الى مصلاه ان كان يصلي فيه او عنده عليه السلام واقرا عند راسه والصافات صفا حتى تختمها فانها لم تقرء عند مكروب الا عجل الله راحته واذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين وتخشبه عندك يا رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند الملقين لان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله وصلبا عليه لانه طهر فان حضرا عند الملقين ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا اراد ان يخرج نفسه واذا كان ان يمس الميت اذا كان في الفزع صفة غسل الميت ان تصب الماء في اجانة كبيرة ثم يلقى عليها السدر وياخذ غرفة فيضعها بين سرة الميت على سرته مستقبل القبلة ثم يفرج المغيض عن ياسه الى موضع عورته ويغطي عينه ولا يكشف عن العورة ثم يؤخذ من الماء الثالث حميدا ثم يقلب على يمينه منه فيصب عليه ثلث حميدا من قرنه الى قدمه ثم يقلب على يساره فيصب عليه ثلث حميدا من قرنه الى قدمه وهذا الغسل الاول ثم يجعل المائع الاجانة بعد ما ينتظف من السدر

كتاب الطهارة

ويلقى في الماء شيء من رجل الكافور وشيء من سدرة ثم يغسل كما غسل من السدر فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الاذى بماء القراح وغسل به كما فعل بهما السدر والكافور ثم يفصل الفوم بينهم الى المرفقين ثم يوخذ قطن ويلقى عليه المذيرة ويجعل على مقعدته وينشفوا القطن بهذه الخرقة ثم يكفن في ثلثة اثواب ان شاء في ثوبين غير قميص وان شاء في ثلثة اثواب ولا يكفن في اقل من ذلك ولا مكفوف ازار يلقى على جسده بعد الغسل ثم يلف خرقة في عبرى او طفار ويخلق بالكافور والشايع للميت الحسن فيه والوسط اربع مثاقيل والفله مثقال ويجعل على جبينه وعلى منبه وموضع سماعه يلقى فضل الكافور على صدره ويجعل معه حنوط ان حضر وان عز فالخل احدهما على جبينه لا بهما بين ما بين نزعه الصدر الا نوفا للمهمين ويحنط الازار على بدنه في ذلك المكان فاذا فعل ذلك به وضع على السرير على الجنائز ويحمل فاذا حضر جنازته فامش خلفها ولا تمش امامها فانما تبع من يتبعها لا من يتبعه فانه روى ليتبع الجنائز ولا يتبعكم فانه من عمل المجوس وروى اذا كان الميت مومنا فلا باس ان يشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان الملئكة تستقبله وقال الفقيه ابو الليث بامرين ليس لمن يتبع جنازته ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ويجعل يحج مع امرأة ليس له ان يفرح نفسه منا سكها واعلم ان من غسل ميتا مومنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المومن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله من غسل ميتا مومنا فادى فيه الامانة غفر له وقيل له كيف هو روى فيه الامانة قال لا يخبر بما راى واذا مات الميت وقد كان يغتسل قبل الصلوة وهو حي ثم مات فليغتسل عنه وليسقط تلك الصلوة واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته وغسل الميت لا نهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وان كان الميت مجدورا او مجذريا فاخشيت ذلك اذا ان يسقط من جلده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه اكفانه وان كان الميت محرما غسلته وغلفت به ما تفعل بالحي الا انه لا يمس طيبا وان كان الميت اكل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها واذا مات جنب في السفر مع الرجال فلا تغسله ولا تدفن كما هو بثيابها ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسله ولتدفن واذا ماتت ميتة فاغسل يدك وليس عليك غسل انما يجب ذلك في الانثى وحده ولا باس بان يقرب المراة بعد الموت وتنظر المراة الى فرجها ويغسل كل واحد منهما صاحبه واذا مات المرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك كذا الفاتل واذا رجع قاتله فوارى المراة واذا مات مجنون ليس معها ذو محرم فانها تدفن كما هي بثيابها وكذلك الرجل اذا لم يكن معه رجال الا ذو محرم دفن كما هو بثيابه وللصلوب بترك الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلوة على اكثر من ثلثة ايام

الصلوة على الميت

فاذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وكبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وقل اللهم صل على محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وكبر الرابعة اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وكبر الخامسة ولا يرفع حتى ترى الجنائز على ايدي الرجال وسئل بعض الصائغين ولم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض على خمس صلوات وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم الى الصلوة على الجنائز من يتقدم ولي الميت فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا تقدم ولي الميت فان تقدم من غيران يتقدم الولي فهو غاصب ولا باس ان يصلي وحده على الجنائز واذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه ومن سئل ان يصلي على قبر او يقعد عليه وبني عليه فاذا صليت على امرأة فقف عند صدرها والخنثى يصلى عليه بهذا الحكم فيصلي عليه ويدفن ولا باس ان يصلي الجنب والحائض على الجنائز الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنائز رجال وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام فما يلي الامام ويقف الامام خلف رجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرها الان عليها جميعا تحسب تكبيرات عليهما وان شئت فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فوقها واعد الصلوة عليها وكذا اذا اجتمع جنائز ثلثة او ثلثة موتى وعشرة فصل عليهم جميعا صلوة واحدة تضع هيئا واحدا ثم تجعل الاخر الى القبلة ثم تجعل الثالث الى القبلة الثاني شبه المدرج يجعلهم على نحو ما يلبون من الموتى وقم في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحد

باب الصلوة على الطفل

يصلى عليه حين يسقط فتفعل الصلوة فان حضر قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا وقد بوبه بوطا

باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه

واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس انت خلقتها وانت تميتها اللهم وقد امانوت واحشرها مع من احبت

باب الصلوة على المستضعف

واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

باب الصلوة على المنافق

واذا صليت على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخزه عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد عذابك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه

باب زيارة القبور

واذا زرت قبر المومن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته واقر وحشته وامن روعته واسكن اليه من يسعد برحمته يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وعرفي الميت فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من عزى مومنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن امير المومنين عليه السلام انه قال ما من مومن يكسو

كتاب الصلوة

مؤمنة يضع يده على راس يتيم ترحما له الا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله ما من عبد مؤمن مسح يده على راس يتيم رحمة له
الا اعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة وذكر ان اليتيم اذا بكى اهتز العرش فيقول الله جل جلاله من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه
في صغره فوعزتي وجلالي لارتفاعي في علو مكاني لا يبكيه عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة **ابواب الصلوة** اعلم ان الصلوة عمود الدين وهي اول ما يحاسب
العبد عليها فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها واياك ان تستخف بها وتكسل عنها او تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا فقد قال رسول الله البر
منه من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس منه من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله فاذا اقمت الصلوة فاقبل عليها ولا تسهو ولا تبزق ولا تتثاءب
ولا تعبث ولا تمس الحصى ولا تلتفت ولا تخشع في صلوتك فان الله يهوي الذين هم في صلوتهم خاشعون يعني غض الطرف وقوله ويقيمون الصلوة والذين هم على صلوتهم يحافظون
يعني الفريضة من صلاها لوقتها غار قابضها لا يؤثر عليها غيرها فاكتب الله له هذا براءة لا يعذبه ولا يستدعي حائط الا ان يكون برضا ولا تتجلى في قراءتك
واذا مررت بآية فيها ذكر النار وعذاب فاسئل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع لله ولا تحدث نفسك ان قلبك على ذلك وان ذلك لا يعنيك فيها بيدك
ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تعفر ولا تضع على قدميك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل
بين قدميك قدر شبر او الى اكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن بعيدا من وجهك في الصلوة واياك والتورك في الصلوة فانه قد عذب
قوم على ذلك الثناء في الصلوة واياك والتفات بقطع الصلوة اذا كان التفاتك بكليته وهو من خلل الشيطان واياك وسدل الثوب في الصلوة فان
ابن الموصلي خرج على قوم يصلون قد سدلوا ارديتهم فقال مالكم قد استدلتم تشبهتم بكم كانكم يهود فدحرجوا من تحت ثيابهم يعني من تبهم ولا باس في الصلوة في
الفيض الواحد اذا كان كثيفا ولا باس برد السلام عليكم في صلوة مفروضة بقول سلام عليك كما سلم عليك ولا باس للمصلي ان يتقدم امامه بعد ان يتاخر
في الصلوة قدر القبلة ما شاء وليس لمن بات خاثر **باب المواضع التي تكره الصلوة فيها** كراهان يصلي في الماء والحمام والمقبرة والثلج والبيداء ومتن الطريق وبيوت
المجوس وعرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل وادي الشقرة وادي ضجنان **باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه غير ذلك**
اعلم ان كل ما اكل لحمه فلا باس بالصلوة في شعره وبوبره ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في ثياب السمور والفنك
والسمور والفنك في ثمنه لانه في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه الا في حال النفخة فلا باس بالصلوة فيه ولا باس بالصلوة في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل
في جلد الميتة على كل حال ولا تصل في السواد ولا تصل في حرير ولا وشي ولا ديباج اذا كان ابريسما محضا الا ان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا يجوز
ان يصلي في بيت فيه خمر محصورة في بيته وذكر انه يجوز واياك ان تصلي في ثوب ضاربه خمر ولا تصلي في ثوب يكون عمله مثال الطير او غير ذلك ولا تصل وبين يديك المرآة
تصلي الا ان يكون بينك وبينها عشرة اذرع ولا باس ان تصلي المرآة خلفك لا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير او غير ذلك ولا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا باس
بالصلوة في الصفور وان جعلت في جيبك بدل القطن فرا فلا باس بالصلوة فيه ولا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ولا في بيت فيه بول مجموع ولا في بيت
فيه كلب ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ولا تجوز الصلوة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا ولا باس ان تصلي وعليك نعال تكره
الصلوة في ثوب الدصفا وشوهو الصفل ولا تصلي على ثوب اردي اليهود والنصارى وذكر انه لا باس ان يصلي الرجل في الثار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي اليه اقرب اليه من الذي بين يديه **باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه غير ذلك** اسجد على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس لا تسجد على شعر
ولا صوف لا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا نحاس ولا مدر ولا زبل ولا تسجد على الحصر المدينة لان سيوفها من جلد ولا باس
بالسجود على الطبري وان كان ليلة مظلمة وخفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس بان تسجد على كمك اذا كان من قطن وكان وان كان يحيمك دثارك فاخر جفرة
فاذا سجدت جعلت الدثار فيها وان كان يحيمك عمامة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر فعلى قرنك الايسر من جبهتك
فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك **باب القيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين** على غير الارض وتزعم بانفك
يجزيك في وضع الجبهة من فضاض الشعر الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما ينبغي البعير الصغار عندهم كما تكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على
شيء منه **باب الاعظم الذي يقع عليها السجود** اعلم ان السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين **باب دخول المسجد اذا اتيت المسجد**
فادخل جملك اليمنى قبل اليسرى وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناؤك وجهك فاذا اردت ان تخرج فاخرج بجملك اليسرى قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا فضلك وعليك بالسكينة والوقار واخشع واخضع
المسجد فانه روي ان في النار بقعة مكتوب ان يبولوا في الارض لمساجد فطوبى لمن طهر في بيته ثم زار في بيته وحق على المزور ان يكرم الزائر وقال النبي مساجد
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج **باب الاذان في الصلوة** واذا اردت الاذان فارفع به صوتك فان الله عز وجل وكل بالاذان بحائر فيه الى السماء واعلم ان تلوذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله ومؤذن عشر سنين محتسبا غفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدق كل رطب ويابس سمعه ولكل من يصلي معه سهم
ولكل من يصلي بصوته حسنة ولا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء ومستقبل القبلة ومستدبرها وذاهبا وجائيا وقاعدا وقائما وتكلم في اذانك

كتاب الصلوة

أن تشتر ولكن اذا قمت فصل وجهك مستقبل القبلة وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر
فصل ست ركعات توجه في الركعة الاولى تقرء فيها قل هو الله احد في الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرء في سائر الركعات ما شئت وافضله قل هو الله احد في الثانية
ثم تؤذن بعد ست ركعات وتصلي بعد الاذان ركعتين ثم تقوم وتصلي الفريضة ويكون الاذان والاقامة موقوفين بكون بينهما جلسة الا للمغرب فانه يجزيك بين
الاذان والاقامة نفس ثم اقم وعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انى ظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت منك عبدك وابن عبدك وبك وليك
واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي الذي فطر السموت
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المومنين علي ابن ابيطالب حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت انا اول المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرء فاتحة
الكتاب وما تيسر من سورة القرآن شئت او خفت السنون فكبر واحدة بجهرها ان احببت ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك خشعت لك اسلم وبك
اعتصمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات فان قلت خمسا فهو احسن وان قلت سبعا فهو افضل وبجزيك اني تقول سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت راسك من الركوع فقل حين تستتم الركوع غير قائم سمع الله لمن
حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت الكبرياء والعظمة واذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وسبحانك الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمس مرات فهو احسن وان قلتها سبعون
فهو افضل وبجزيك ثلث بتسبيحاتك تقول سبحان الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني فما انزلت الي من خير
فقير ثم تشهد وقل بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
وبذيرا بين يدي الساعة ثم صل الركعتين الاخيرتين وافرء في كل ركعة منهما بالحمد حدها وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا وبذيرا بين يدي الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات الرائحات الناميات لله اشهد ان الساعة
لله ما طاب وطهر وذكي وخلص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب واشهد ان محمدا نعم الرسول
ثم ان صلي على نبيك بما قدرت عليه من ثناء الحسن ثم سلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلم ولك يعود السلم السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماما
فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان لم يكن امامك فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام
تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط وتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن يسبح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو اربعة وثلثون تكبيرة وثلثة
ثلثون تسبيحة وثلثة وثلثة بحمده فان في ذلك ثوابا عظيما ثم قل لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مخلصون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب اباءنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير

باب ما يجزي من الدعا بعد المكتوبة

اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعا بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك العافية في امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة فان كنت اماما لم يجزك ان تطول فان يا عباد الله قال اذا صليت بقوم فخفف فانه كان وراءك ذو الحاجة

باب صلوة المرءة اذا قامت المرءة في صلوتها ضمت جليها وضعت يديها على فخذيها ولا تطأطأ كثيرا ولا ترفع عجيزتها واذا اردت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض واذا اردت النهوض الى القيام رفعت اسافلها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما تطلع الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تمثل امثلا
واذا قعدت للتشهد ضعت جليها وضمت فخذيها

باب السهو في الصلوة اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة وذكر بين ركعتين واذا شككت في الفجر فاعد
فاذا شككت في المغرب فاعد وكذلك واذا شككت في المغرب لم تدر واحدة صليت ام اثنتان فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب فلم تدر في ثلثة انت ام اربع فقد جاوز
الاثنتين فتمم على اثنتين وانت في شك من الثلث والاربع فسلم وصل ركعتين اربع سجدات وسئل الصادق عليه السلام عن رجل لا يدري اثنتان صلى ام ثلثا قال يعيد الصلوة قيل فان ذهب وهمه
عن سول الله صلى الله عليه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع روى عن بعضهم عليهم السلام انه يبني على الاكثر وذهب هم البر ليجب السهو يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين بفاتحة
فان لم يدر اثنتين صلى اربعا فاعد الصلوة وروى سلم ثم قم فصل ركعتين لا تتكلم وقم فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانتا افاضة لك وان كنت
صليت ركعتين كانتا فاتحتين تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين صليت ام خمسا او وزدت فقعدت فتشهدت ثم صل ركعتين وانت جالس

وان جالس

وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه
وروي انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليهما الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة كذلك ان لم تدر زدت ام نقصت وفي رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو
بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل
ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن وان لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وان صليت ركعتين ثم قمت فذهب في حاجة
لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله ع ما بال رسول الله ص صلى ركعتين وبنى عليهما فقال ان رسول الله ص لم يقم من مجلسه وان صليت
ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل ان تجلس فيهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو في رواية فضل بن
بشار وفي رواية زرارة ليس عليك شيء فان نسيت صلوة لم تدر اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء
الآخرة وتكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاقم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلوتك متعمدا فاعد الصلوة فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر
فان امكنك ان تصليهما قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر والعصر وذكرتهما وانت تصلي العصر فاجعل التي
تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك وان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند
غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان تفوتك اوقدها العصر فابدأ بالعصر فلا تؤخرهما فتكون قد فاتتاك جميعا ثم تصلي
الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت متى ذكرت الا ان تذكرها في وقت فريضة فان ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها
ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء
الآخرة فان ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين قبل صلوة الغداة
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت كنت فان قلت اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ص فقد مضت صلوتك وفي حديث آخر اما صلوتك فقد مضت وانما التشهد سنة في الصلوة فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وتسلم وان نسيت التسليم خلف الامام اجزأك تسليم الامام
واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو اذا سهوت في الركعتين الاخيرتين واعلم انه لا سهو في النافلة واذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه لا سهو على من خلف الامام وهو ان يسلم قبل ان يسلم الامام او يسهو فيتشهد ويسلم قبل ان يسلم الامام
سئل ابو عبد الله عن الامام يصلي باربع انفس او بخمسة فيسبح اثنين على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة ويقولون هؤلاء قوموا ويقولون
هؤلاء قعدوا والامام ما قل مع احدهما او معتدل الوهم فيما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة وان اختلفا على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم

باب الجماعة وفضلها

قال والدي ره في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن فاذا
كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقربهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده وليكن من يلي الامامة منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا يقوموه وقال رسول الله ص اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين
يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وان ذكرت انك على غير وضوء او خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في اي حال كنت في حال الصلوة وقدم رجلا
يصلي بالناس بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وسبح في الاخريين اما ما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ثم تكبر
وتركع ولا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه ويحصي يأخذه في يده فيعدها به وان ابتلي رجل بالوسوسة فلا شيء عليه يقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان يصلي خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سطوته وسيفه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك
واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة الصلوة السورة قبله فبقي منها آية وتحمد الله واذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان
يركع الامام فقل ما حذفه من الاذان والاقامة واركع واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة وتقول في قنوت كل
صلوتك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واياك ان تدع القنوت فان من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وقال امير المؤمنين ع لا يؤم

كتاب الصلوة

صاحب العلة الاصحاء ولا يؤم صاحب العبد المطلقين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الاحرار ويستحب ان لم افل ما لكون
الجماعة فان جاء رجل واحد صلى وراءه واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت امامك وقال الاخر بل انا كنت امامك فان صلوا هما امامه وان صلوا هما
لا بل انا كنت انتم بك فليستانفا ولا باس ان يؤم ذو الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم الولد الزنا ولا باس ان يؤم صاحب الغم المغموم ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
ولا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا المهاجرين الاعلف ولا يؤم العوام وان كانوا اقرأهم لانه مبتدع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه واذا كان لا بد ان يكون
ثمة فثلث خوفا على نفسه قال رسول الله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم فان التبع قال فان تبع بقوم
فاخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم واذا صلى الامام ركعة وركعتين فاصابه رعاف تقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان فانه قد يتقدم وبهم
بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم او ما ايهم فليتموا وبقوم هو فيهم بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم شخص فلما صار والا
الكوفة احدث انه يهودي فليس عليهم اعادة شئ من صلوتهم ولا يجوز ان يؤم القوم وانت متوضئ واذا كنت خلف الامام في الصف الثاني وجدت في الصف الاول خللا
فلا باس بان تمشي اليه فتسده واذا كنت اماما فعليك ان تقرء في الركعتين الاخيرتين على الذين خلفك ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت
في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقرأ فاتحة الكتاب ويدعوا على القوم في الركعتين الاولتين
ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا هذا العجب **باب** صلوة المريض اعلم ان
المريض يصلي جالسا اذا لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته قاعدا انم منهما فانما يصلي قاعدا واذا لم
يستطع السجود فليؤم برأسه ايماء وان دفع اليه شئ يسجد عليه جعل وجهه اوما وعوفلا باس وذلك افضل من الايماء ويكره ان يرفع المريض الى الرجل الا ان لا
يكون غيرها فاذا لم يستطع المريض ان يصلي مضطجعا على يمينه فان لم يقدر مستلقيا رجلاه الى القبلة ووجهه قبالة القبلة ويشير مفتوح العينين فاذا اراد
الركوع غمض عينيه فكان تغميض عينيه ركوعه ويجزيه ولا بد من الايماء **باب** صلوة العريان اعلم ان العريان يصلي قاعدا ويضع يديه على فرجه وان كانت امرأة
وضعت يديها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجد الا على ركبتان ينبذ ما خلفهما ولكن ايماء برأسهما واذا كانوا جماعة صلوا
وحدانا **باب** صلوة المغمى عليه اعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات ودى ليس على المغمى عليه يقضي الا صلوة اليوم والليلة التي افاق فيهما ودى
انه يقضي صوم ثلثة ايام ودى انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها **باب** الصلوة في السفينة اذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وابسط
بين رجليك وركع السفينة كهيئتها وارث فان لم يمكنك ان تصلي من قيام فصل قاعدا وصلوة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلما صليتها ايماء حيثما توجهت
سفينتك وذابتك ولا باس ان يصلي في السفينة وانت على الارض قادر وتلك صلوة نوح على نبينا وعليه صلوات الله **باب** الصلوة في السفر
اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلوة ركعتين ثم بدا فجعل على المقيم اربعا واقرها على المسافر ركعتين فتم الصلوة في السفر كالفجر
في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربعة فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت واذا خرج
من مصره بعد دخول الوقت وقبله لتمام واذا خرج قبل دخول الوقت وقبله للتقصير وكل الصائم في شهر رمضان ان خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل
الزوال افطر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية لله او سفره الى صيد فان خرج الى صيد كان بطرا واشرا فعليك التمام في الصلوة والصوم
وان كان صيدك مما تقوى به على عيالك وعليك التقصير في الصوم والصلوة فان عدمت رضاها ولم تدر ما مقامك فيها فقصرها بنية ثلثين يوما ثم بعد ذلك
بنية صلوة واحدة وان خرجت مسافرا فاذا قدمت الارض فنويت ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا باس ان يصلي في الظواهر الضيعة الجواد فاما على
الجواد فلا تفعل ودى ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام فعليه التقصير وان دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت
الظهر فليجعل الركعتين الاولتين من صلوته الاخيرتين نافلة وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين من صلوته وعلى المسافرين ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وان نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين
كما فاتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك وقال النبي ﷺ من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وقال احبابكم الذين
اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان كنت في ذلك اليوم ان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم ولا تعد
باب صلوة الخوف اذا خفت العدو سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك وتوجه الى القبلة بما امكنك ثم صار وجهك حيث توجهت بك وتومئ ايماء
برأسك وتجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل وامش وكل اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء **باب** الصلوة في الحرب و
المسايفة والمطاردة سئل السائل عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام فيصلي بقوم ويحرس طائفة من اصحابه بقوم وتقف طائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو
ثم يجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه واذا كنت
في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت تسايف فصل الله واحمده وهلله وكبره بقوم كل بحيلته وبتسبيحه وتهليله وتكبيره فان كان ركعة **باب** صلوة الليل

وعليك بصلوة

كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى اسر الى نبيه فقال من الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله
لامير المؤمنين ع يا علي عليك بقيام الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا
من لم يصل صلوة الليل فاذا فرغت من قراءتك فانظر في افق السماء وافرج عن ثلاث من حزن العمر الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي يجير ولا يجار عليه
واحمد الله ثم انه لا يتوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك بعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين
والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا فرغت الى الصلوة فكبر الله سبعا واحمده سبعا ثم صل ركعتين تقرء في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست ركعات بما احببت ان شئت طوال وان شئت قصار وتقرء في ركعتي الشفع
وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بالتسليم وصل بعد ذلك ركعة الفجر ولا باس ان تفصل بها قبل الفجر وعنده وبعده وتقرء في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن تولية وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه فاذا فرغت من الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك القدوس ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت
فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة واقرء من ثلاث من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسكت بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة
الجن والانس امنت بالله توكلت على الله الجأ ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم يا صريخ كل مصروخ ويا مفزع كل ملهوف فان جاجتي ورغبتي اليك الجد لك الصباح اي لاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على
محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفى الله وجبت له الجنة ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله
له بيتا في الجنة ومن قرء احد عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرءها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع ان تقرء قل هو الله احد قل يا ايها
الكافرون في تسعة مواضع في الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وفي الركعتين اللتين في اول صلوة الليل وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ومن
كان عليك قضا صلوة الليل فمتى قمت فصل من الوقت بقدر ما فصلت الفائتة وصلوة ليلتك فابدء بالفائتة وصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان
الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لتلا يصير جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد وبعد ذلك

باب ثواب صلوة الليل

عن قيام الليل بالقرآن فقال لبشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله للملائكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد من اتى
في الليل من ذكر وحبة وشجرة وعدد كل شيء وخوط ومرعى ومن صلى من الليل خمس ليلة اعطاه الله عشر حوان مستجابات واعطاه كتابه يوم القيمة
ومن صلى من الليل من ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث وجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى من الليل ست ليلة كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة
زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل اربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالبرق العاصف يدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من
الليل ثلث ليلة لم يلق ملكا الا سلم عليه من الله وقبل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملوء الارض ذهبا
سبعين الفا لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات
مثل عمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات

باب ثواب من احيى ليلة

ثلثا بالكتاب الله ذاكرا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما اوتاه
ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد من خلق الله من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قلبه وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار
من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء رضاي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين فيها الا ينظر عبد بالسوء فيها اعد الله من الكرامة والعز له

باب صلوة جعفر بن ابيطالب

واعلم ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بعد موت جعفر بن ابيطالب فقال والله ما ادري بايهما انا اشد فرحا
بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يبرح البيت فدخل جعفر فقام اليه رسول الله ص والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابشر يا جعفر
قال لبيك يا رسول الله قال لا امنحك لا احبوك لا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او ورقا فقال اني اعطيك
شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما

كتاب الصلوة

ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف صل اربع ركعات بتسليمة فتكبر ثم تقرء فاذا فرغت من القرائة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة فاذا ركعتها قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قلتها عشرا فاذا وضعت راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت ثانيها قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود ثانيا قلت عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف وماتان وتقرء فيهما قل هو الله احد وروى اقرء في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت في الثانية الحمد والعاديات ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت مستعجلا فصلها بتسليمة واحدة اربع ركعات ثم اقض التسبيح

باب صلوة الكسوف والزلزلة والريح والظلم اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلم فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرء في ثانيتهما الحمد واقرء السورة من الموضع الذي بلغت ومتى ايمنت سورة في ركعة فاقرء في الركعة الثانية الحمد واذا اردت ان تصلها فكبر ثم اقرء اقرء الحمد وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الرابعة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت راسك من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات ثم العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات ثم العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القرائة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة وان شئت فعلت ذلك الى ان تنجلي ولا تصلهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا حضرت الفرض كله فصلها في جماعة وان حضرت بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف

باب صلوة يوم الجمعة واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة واجب واجبه فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتخير ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شاربك فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتخير ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شاربك بسم الله وابتداء بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم يمض الامر الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرها ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة ابن اعين وفي رواية ابن اعين الى بعد المكتوبة فهي ست عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة ابن اعين الى بعد المكتوبة فهي ست عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وتقديمها افضل من تاخيرها ويستحب ان تقرء في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فغلبك اغفاءة او نسيان فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرئت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين عالما ذاكرا فان لم تفعل فلا شيء عليك وان قرئت نصف السورة فاتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا لتفاتا لا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين من صلوة حتى ينزل الامام

باب

كتاب الصلوة

صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليا الا
مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس فيبدء الامام فيكبر واحدا ثم يقرء ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة
ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحى حتى ينصرف الامام ومن السنة التكبير
ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة
الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى اذا نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام والاضحى
في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة ان يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير امام يدعون
الله **باب** صلوة الاستخارة قال والدي رحمه الله عليه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في امر كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية **باب**
صلوة الاستسقاء واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج
كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى يمشون الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
تصعد المنبر فتقلب ردائك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر
الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون
اصواتهم فان الله عز وجل ان شاء لا يخيبكم **باب** صلوة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد فاذا ركعت قرات قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا واذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم انهض
الى الثانية فصلها على هذا واقنت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك يستجاب لك
ان شاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسئلتي **ابواب الزكوة** **باب** ما يجب الزكوة عليه اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك **باب** زكوة
الحنطة والشعير ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة
القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر **باب**
زكوة التمر والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير **باب** زكوة الابل اعلم انه
ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شاة وفي
عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة فابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض
ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابن لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة
مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون

ابنة

دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **باب** زكوة
البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيها شيء اذا كانت دون
ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر اسقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة **باب** زكوة الغنم
اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
اسقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب حتى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر
دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار
وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال **باب** زكوة الفضة اعلم انه ليس
على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغ ما على درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت
مائتي درهم الا درهم ومتى زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول **باب** زكوة السبائك اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تضربه من الزكوة
فان فررت به فعليك الزكوة **باب** زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه
الزكوة **باب** تقديم الزكوة وتاخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة ايام الا ان
المقصود منها ان يدفعها اذا وجبت عليه ولا يجوز لك تقديمها وتاخيرها لانه مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج بها عن مؤمن فاجعله دينا
عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم عم انه قال
نعم الشيء القرض ان اليسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض خمس للزكوة وهو وان اذا كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت **باب** من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان تعطي زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا تجد من يجبر الرجل على
نفقته **باب** العتق من الزكوة ولا بأس ان تشتري مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى بماله وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز **باب**
تكفين الموتى من الزكوة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن فكفنه واحسبه من الزكوة وتكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته **باب** زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهذه زكوته **باب** زكوة المال اذا كان في تجارة اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته

يجب على الرجل نفقته خ ل

اذا حال عليه

كتاب الخمس والصوم

اذا حال عليه الحول فان لم يطلب منك المصاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك شئ الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على جل منى اوردت اخذ منه بعضا لك فان عليك فيه الزكوة فان بعث اليك منفعة لوقتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشرطت على المشترى زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك فان استقرضت من رجل مالا وهو غائب حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة

باب الخمس

وروى محمد بن ابى عمير الخمس على ستة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ومنى ابن ابى عمير الخامسة ورسالك زكريا بن مالك الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول الذى لقربى والبنامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذى القربى فهم اقرباء ابيه واما البنامى بنى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابنا السبيل فقد عرفنا انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين وابناء السبيل وايما رجل من مواشيكم يسلم او رضاع فعليه الخمس وسئل ابو الحسن الرضا عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام فقال لهما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث شاء وبدعها له من شاء جائز له من الله ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا والله يطلب حق حتى يسئله عنه وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قال قلت الكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا وشبهه فيه الخمس

باب الصدقة

عليك بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب وتدفع الفقر اللئيم وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتستر من الاسقام والاوجاع وتباهى في المنال وسئل المجلى الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وانواحقه يوم حصاده كيف اعطى قال تضع يدك الصغرى على المسكين ثم المسكين حتى تقبض منه واذا اردت ان تسأل فسل صدقة فضلها قبل ان تسأل وهاتها اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وهو مولاه عز وجل الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات والله هو التواب الرحيم وسئل المجلى عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس بها واذا وضعها في موضع الصدقة وسئل عن قول الله عز وجل لا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب الربوا ومن اموال خبيثة فكان الوجه ان يعزلها بعينها فلا يقبلها الله عز ذكره ان الصدقة لا تصلح من كسب حرام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اكل الابناء واولادهم حرمت عليهم الصدقة فقال اى والله ما سمعت قول اخوة يوسف تصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين حملت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة لاهنا اوساخ ايدى الناس وطهرنا الله منها وما سمعت قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم واعلم ان صدقة رسول الله تحل لبنى هاشم ولموالى بنى هاشم وروى ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى عبد المطلب بنى هاشم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة الى من دفعت على بنى هاشم فقال هى الزكوة تحل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال وروى اعطوا الزكوة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم وانما حرم على النبى وآله الا ان يكون من الله او على الائمة

باب الصوم

الصوم على اربعين وجها اعلم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر مضان وعشرة اوجه منها صاحبها حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه صوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فاما الواجب فصيام شهر مضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر مضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق قال الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم اذا الحق احدا الحرمين واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار ان صام صام ثلثة ايام وصوم جزاء الصيد واجب قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وقال علي بن الحسين للزهري يا زهري اوتدري كيف يكون عدل ذلك صياما قال لا ادري قال يهوم الصيد ثمنه تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم الكسل امر به وهيبنا عنه ان يتفرد الرجل بصيام يوم الجمعة فيوم الجمعة فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر مضان اجزء عنه وان كان من شعبان لم يضره وقال الزهري وكيف يجزيه صوم نطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر مضان تطوعا وهو لا يدري الا بعلم انه من شهر مضان ثم علم بعد ذلك اجزء عنه لان الفرض انما وقع عليه اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر مضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه قال رسول الله من مر على مؤمن فلا يصوم تطوعا الا باذنه واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبى اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه

امساك بقية يوم من افطر لعلة اول النهار

كتاب الصوم

ما يباح له ان يفرض وما لا يصوم الا باذنه ومن اكل او شرب ناسيا او قيئا من غير تعمد فقد باح الله ذلك له ومن صام واما صوم السفر والمرض فان الغالب انه يفطر فيه فقال قوم لا يصوم وقال آخرون ان شاء صام وان شاء افطر وانا نختار ان يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب** رؤية هلال شهر رمضان واعلم ان صيام شهر رمضان مقضيا بالرؤية والنظر بالرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية بان يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه لانه اذا راه واحد راه عشرة واذا رأته عامة اهل المصر فقد ثبت رؤيته واذا لم يره احد لم يثبت ولم يكن شهر رمضان وان شهد شاهدان على رؤيته ولم يرهما احد لم يقبل شهادتهما فان شعبان ثلاثون وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين بسبب ما يصيب الشهر من النقصان والتمام واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون جمعين ولا اقل من شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا لرؤيته لا يجوز شهادة النساء في الهلال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رؤي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال قال ابو عبد الله قد يكون الهلال لليلة وثلاث ليلة ونصف ليلة وثلثي ليلة ويكون لليلتين لا اكثر وهو لليلة وقد يكون اذا نظروا الهلال فهو لليلتين واذا رأيت الهلال من وسط النهار او آخره فانم الصيام الى الليل وان لم تغم فقد تم شعبان ثلاثين ثم افطر وقال ابو عبد الله اذا رأى الهلال قبل الزوال فهذا اليوم من شهر رمضان فاذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولا تشر اليه وارفع يديك الى الله تبارك وتعالى وغالب الهلال يقول ربي وربك الله تبارك وتعالى اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم فقد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا منه وسلم منا وتسلمه لنا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين **باب** صوم اليوم الذي يشك فيه سئل امير المؤمنين عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال ابو عبد الله اذا صح هلال رجب بشهادة شعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وسئل بشير البناء عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من رمضان فهو يوم وقعت له وسئل عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان افطر يوما من شهر رمضان انه من شعبان لانه رفع حد الشك فقال لا بعد ذلك اليوم وان افطر يوما من شعبان انه من شهر رمضان فلا شيء عليه وسئل عبد الكريم بن عمرو فقال انما جعلت فداك اجعلت على نفسي ان اصوم حتى يجيء يوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في المرض ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وسئل عمران الزعفراني فقال ان الناس يطبق علينا اليوم من الثلثة فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية فعد منه ستة اشهر وصم اليوم الذي يليه وقال ابو الحسن الرضا يوم الاضحى في اليوم الذي يضام فيه يوم عاشوراء اليوم الذي يفطر فيه **باب** ما يفطر الصائم وما لا يفطره واجتنب في صومك خمسة اشياء يفطرك الاكل والشرب والجماع والاستنماء بالماء والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة وكان ابن ابي عقيل يقول في شهر رمضان للصائم وافضل ذلك ان يتنزه عنها فقد قال امير المؤمنين اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بذاء الفم من سوء الطعام ولو ان رجلا صلى باهله في شهر رمضان فاضرط فليس عليه شيء وسئل النبي عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا بمنزلة يشمها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا نقول كما يقول هؤلاء الاشياء يقضي يوما مكانه ولا باس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء ولا باس ان يتمضمض بالماء وبالعود الرطب اذا اساك فاما ما دخل الدماغ من جوفه فقد افطر وسئل عن المرأة تجد في شهر رمضان عن القيء فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه فقد افطر وسئل ابو جعفر عن الغلس يفطر الصائم فقال لا ولا باس ان يتمضمض الصائم ويستنشق ويكحل ويحتجم ويشم الريحان ويتجر ويرقى الفرخ يمضغ الخبز للوضيع من غير ان يبلع ولا باس ان يذوق المرق فاذا كان طبخا لغير فمه حلوه من حامضة ويمضغ العلك ويصب الدواء في اذنه اذا اشتكى ويشطف ولا يجوز ان يمتفن بالمرة لا يخلص الماء فاما تحمل الماء بفيها ولا باس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتش فيه **باب** من افطر ايجامع في شهر رمضان اعلم ان من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمدا فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وقد ان رجلا من الانصار اتى النبي فقال هلكت وافطرت فقال ما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال للنبي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال فتصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فقال النبي بعد فيمكث فيه ستة عشر صاعا من تمر فقال للنبي خذ هذا فتصدق به كذا بها فقال الرجل والذي بعثك بالحق نبيا لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال النبي فخذه وكله واطعمه عيالك فانه كفارة لك **باب** من جامع او افطر ناسيا في شهر رمضان او غيره اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فاكل او شرب فان ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء عليه وكل ما جامع في شهر رمضان ناسيا كان بمنزلة من اكل وشرب في شهر رمضان ناسيا وليس عليه شيء **باب** من يضعف عن الصيام ان الهرم الشيخ او الشاب او المرأة الحامل ان يصوم من العطش والجوع او تخاف ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وسأل محمد مسلم ابا جعفر عن تفسير قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي يأخذه العطش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطش والذي يضعف عن الصوم اذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء **باب** الوقت الذي يوجب على الصبي فيه الصوم اعلم ان الغلام يجب

ما يفطر

كتاب الصوم

بالصبا اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فاذا طاق الى الظهر او بعده صام الى وقت الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولاء لحق بصوم الشهر كله وروى ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة الا ان يهوى قبل ذلك وروى عن ابي عبد الله انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرئة اذا حاضت للصلاة والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافر في شهر رمضان فافطر على حد ما ينبغي ذلك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر واعلم ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى لم يصم وهو مقصر افطر الذي عليه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والسفان البريد والراعي والملاح لانهم عالهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا واشرا فعليه التقصير في الصلوة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة واذا اصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل منزله بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وان شاء سافر قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم وروى ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم واذا افطر المسافر فلا باس ان يأتي اهله وجاريته ان شاء وقد روى فيه نهي وقال ابو الحسن ليس من البر الصوم في السفر ان صام الرجل وهو مسافر فان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وسئل ابو عبد الله عن رجل يخرج ليشيع اخاه مسيرة يوم او ثلثة فقال ان كان شهر رمضان فليفطر فلعلهما افضل بصوم او بشيعة قال بشيعة او الله قد وضع الصوم عنه اذا شيعه وسئل عن رجل اراد السوق بتركي هو من منزله على سبع فراسخ فان هو اقام هناك الذاهب اياما في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما وليفطر صاحب السفن واذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم الستة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد ان تخرج فيه فلا بصوم في السفر شيئا من فرض ولا سنة ولا تطوع الا الصوم الذي كونه في اول الباب صوم كفارة صيد المحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام ان كان براد من اسره صوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله او مسجد الكوفة او مسجد مدائن

باب قضاء شهر رمضان واذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت فصمه متتابعا وان شئت فصمه متفرقا وقد روى عن ابي عبد الله انه قال صوم ثلثة ايام ثم تفطر فاذا فصمت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الافطار الى قبل الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روى ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بالمد الهاشمي فان لم يقدر عليه صام يوما بدل كل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل فاذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فاراد ان يصوم وسئل الصائم عن الصائم التطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فليصم ذلك اليوم واذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكل من فاته في السفر او المرض الا ان يكون مات في شيء منه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه واذا كان كذلك وانما كان ذلك لانه لم يدرك من الشهر شيئا فعلى وليه ان يقضي عنه وكل من فاته شيء من الرجال قضى عنه وليه من النساء واذا مات من الرجال فاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان دخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي دخل فيه قضاء عن الاول الذي فاته ولم يكن عليه قضاء الا ان يكون صح فيما بين شهري رمضان فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يقضيه عن الاول الذي فاته فاذا صام الثاني قضى الاول بعده وان فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل فيه ويقضيه عن الاول الذي فاته فاذا طهرت المرئة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار وقاربتا وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجز الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فلا ان يبني على ما صام فان الله جعله فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني ما ما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما افطر معنى

باب فضل السحور وروى عن امير المؤمنين عن النبي انه قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار فليستحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور التمر وعند كل الطعام والشراب الى ان يستبين طلوع الفجر وقال النبي تعاونوا بالاكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل

باب الوقت الذي يجب فيه الافطار واعلم انه لا يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس

باب فضل الصوم وعلته بدء اول يوم من رجب فانه يوم الذي ركب فيه نوح في السفينة فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر من صام منكم ذلك اليوم بنى عدة عنه النار مسيرة سنة فان صام سبعة ايام اغلقت عليه ابواب النيران السبعة فان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي ما سئل ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد وزاده الله ومن صام يوما من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم الدهر ومن صام ثمانية ايام من شهر او ومن صام التسع كتب الله له صوم الدهر ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة كصيام ستين شهرا وروي ان يوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ونومه في خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمدا فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائة سنة وفي تسع وعشرين

باب الاعتكاف وكتاب الحج

وفي اول يوم من ذي الحجة اذن الله لابراهيم خليله ان يؤذن في الناس بالحج فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء انزل الله توبة آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى ابن مريم وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قبل توبة داود فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاثم علة **باب الاعتكاف** اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد جماعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد مدائن ومسجد البصرة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد تجمع فيه امام عدل او جائر تجمع فيه الشيخ بمكة والمدينة وامير المؤمنين في هذه المساجد لا يكون الاعتكاف الا بصيام والمعتكف ان خرج الى الجمعة والى قضاء الحاجة وقد روي لا اعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فله ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وان اعتكف العشر من شهر رمضان بعد ثلاث جمعات وعمرة بن **باب الفطرة** ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وعبد وحر وانثى صاعا من بر او صاعا من زبيب او صاعا من براو صاعا من شعير افضل ذلك التمر ولا باس ان تدفع بقيمته ذهبا او ورقا ولا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان ذلك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكل اذا اسلم الرجل قبل الزوال بعده وعلى هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى الحر وهي زكوة الى ان يصلي العيد فاذا اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل فيها اخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير وليس على المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله من لم يجد الحنطة والشعير يخرج عنه التمر والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ولم ار في التمر والزبيب فلا من صاع وليس على من باعنا الزكوة صدقة الفطرة فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يعطيها اهلها فعطب فان اخرجها من ضمانه فقد برئ الا ان يوصي بها حتى يؤديها الا ويناها وكتب محمد القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتيم اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم **باب الحج** اعلم ان الحج على ثلاثة اوجه قارن ومفرد بالحج وتمتع بالعمرة الى الحج وليس لاهل مكة ومن حاضرها الا القران او الافراد وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول لمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة ومن اليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فليس بحاضر المسجد الحرام وعلى هذا الحد فليحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج فلا يقبل الله عمرة فاذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين وحمد الله كثيرا وصل على النبي وقل اللهم اني استودعك نفسي ودينه ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حرمتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم احفظنا واكلأنا وامنعنا من عدوك وعدنا من شر خلقك وجل ثناؤك وامنع عائذك ولا الهم غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله فانه وقت لاهل الطائف من المنازل لاهل اليمن بلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واقل العقيق المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق ولا توخر الاحرام الى اخر وقت الامر عليك واول افضل واذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك ولا تقنع راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه الطيب ولا باس بان تحرم في اي وقت بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرأت في الاولى الحمد قل هو الله احد في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ان كان في وقت صلوة مكتوبة فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك وانا عبدك وفي قبضتك لا اوفي الا ما وفيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة وبحريان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفردات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك والمعا اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك الهنا ورب كل شيء لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك

انعم الله على يمن الفقراء لبيك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك

كتاب الحج

اقترب لبيك بحجة ولبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك فهذا متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين يهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استقبلت من منامك او ركبت او نزلت منزلا وان ترك بعض التلبية فلا بضرك غيرها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن حين يريد ان يحرم بدهن الحناء والبنفسج وسليخة ابان وباي ودهن شئت اذا لم يكن فيه مسك او عنبر او زعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا يحرم بالاحرامك والستة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه وليس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه عادة الغسل ولا عليه عادة الغسل ولا لبست ثوبا من قبل ان يلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شئ عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شئ عليك ولا باس ان تمشي راسك بعد ما اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل الليل يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة وهو محرم عشية وانق في احرامك الكذب والكذبة والشاة فرة وهو الجذال وانق الصيد والجدال وقول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة امرتين وان انت صادقا فلا شئ عليك فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة فاستغفر الله منه والكذب والفسوق والرفث الجماع فان جامعت انت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما منه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرة اذا جامعها الرجل بدنة فان اكرهها الزمه بدنتان ولم يلزم المرة شئ فان كان جامعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك بعد ما اقضت الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شئ واغتسل التي بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال لها نوا ما عندكم من لحوم الصيد فاني مجلبتها فاكلها قبل ان يحرم وان كان معك ام ولدك فاحضت قبل ان يحرم فان لك ان تنفض احرامها وتوافيها ان اجبت وضع عن البنتا اربعا الا جهاز بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس ان يلبي وانت على عنه ظهره على كل حال ولا باس ان يحرم مصبورا فان كان في ثوب له علم وكل ثوب يصلي فيه ولا باس ان يحرم فيه فان كان عندك ثوب مصبوغ بالورس او زعفران واحببت ان يحرم فيه فاغسله حتى يذهب ريحه وصفرته الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان يحرم في ثوب مصبوغ مشوق واذا اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله واحرامك تام ولا باس ان يحرم في خميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل نساء يكره الخالص منها ولا باس ان تلبس الطيلسان المستوي وانت محرم وانما كرهوا ما يلبس المؤمنون ذلك مخافة شهرته عليه الجاهل واما الفقيه فلا باس ان يلبسه فان اضطررت الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا تدخل يديك في يدي القبا وان لبست في احرامك ثوبا لا يصلح لبسه فاردت ان تلبسه مهيصا فشقه واخرجه من تحت قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين والخفين اذا اضطر اليهما ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ولا باس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا يجوز ان يحرم في الملحم ولا باس للمحرم ان يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان او كساء يشتو به ولا باس ان يحرم في ثوب فيه حرير والمرة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ويكره النقاب ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها من اطراف الانف قدر ما تبصر ولا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغة الا صبغا لا يرع ولا يرهبا رجل استرخص منه ثوبها ولا تشتري بيدها خاتم لتمش ولا باس ان تلبس الخز والفرو ولا باس ان تلبس المرة القميص تزر عليها والدراج وتلبس المسك للمحلين ولا تتلثم ولا باس ان يحرم في الذهب والفضة ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها من علاه الى الحاجبين اذا كانت كبيرة وتلبس السراويل وهي محرمة لانها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرة ان تنتقب ولا احرام المرة في وجهها واحرام الرجل في راسه اما ان تمس شيئا من الطيب او تتحرم ولا من الدهن واصل على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فان اصابك شئ من ذلك فلا بعد الغسل وليتصدق بصدقة بعدد ما صنع وانما يعرف من الطيب ما يبقى ريحه بعد اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا للضرورة الى الزيت او سمنه ولا باس ان يتداوى بما شاء من الادوية وان كانت زعفرانا متعمدا وانت محرم وطعام فيه طيب فعليك دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله وبئس ما صنعت ولا شئ عليك وكل من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهيا او ناسيا فلا شئ عليه من فعله متعمدا فعليه ما ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت حبيبا فيه زعفران حتى شيء منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك وارادت الخروج من مكة فابتع بدنة هديا او تصدق بمكانها فان لذلك لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروي عن اسمعيل جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله ان الطيب بنا لحسنا ووصف له سعوطا فيه مسك فقال استعط به ولا تنتظر في المرة وانت محرم فانه من البرنية ولا باس ان يكحل المحرم اذا كان رمدا بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل بالكحل كله الا كحل الاسود لزينة ولا باس ان يحجم المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه واذا جرحت المحرم جرح فلا باس ان يتداوى بدوا فيه زعفران اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كان ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصب المحرم الدمل بربط عليه الخرقة وكذلك اذا كانت به شجة او كانت في جسده قروح فلا باس ان يداويها ويعصبها بخرقة واذا اذى المحرم ضرس فلا باس ان يقلعه ولا يجوز

كتاب الحج

للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المرئة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويضاف في محمل لكل بعير
ولا باس ان تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا بد ان يمس المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس ان يظل المحرم على محمله اذا كانت به علة
او خاف المطر فاذا اصاب حر الشمس وناذى به فلا باس ان يستتر بطرف ثوبه مالم يصب راسه ويكره ان يغطي المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل
المحمل ولا باس ان يضع يده على وجهه من حر الشمس واذا غطى المحرم راسه ساهيا او ناسيا فليلق القناع وليلب وليس عليه شئ ولا باس ان ينام المحرم
على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر عما الفرق بين القسطاس وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان تستظل
في ظل المحمل والفرق بينهما ان المرئة نظمت بشهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال مصنف هذا الكتاب معناه ان السنة لا تقاس ولا باس للمحرم
ان يلبس الهميان فيشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا باس ان يشد العمامة على بطنه وظاهره فوقها الى صدره ولا باس ان يضع المحرم عصا الغربة
على راسه اذا اشتكى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا قلم اظفاره فعليه في كل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرها فعليه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعله في مجلسين فعليه مدان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه وسئل
ابو عبد الله عن المحرم تطول اظفاره او يكسر بعضها فيوذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام واذا انتف لوجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ومر رسول الله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال للرسول ويك هو
امك قال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ان يحلق راسه وجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة انام مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شئ في القرآن بلفظ او فصاحبه فيه بالخيار فاذا اصبت
المحرم بلجئة فسقطعها شعره او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف وبكفين من طعام واذا حككت راسك فحك حكا رقيقا ولا تحك
بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم تلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اجبان يحول قملة من مكان الى مكان فلا بئس
وسئل الصادق هل يجوز للمحرم ان يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه مالم يتعمد قتل دابة ولا باس بان تغتسل بالماء ويصب على راسه مالم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفض على راسه الماء الا من احتلام وسال ابن سنان ابا عبد الله فقال اني وجدت على راسي اوراما وحلمة اطرحهما عني وانا محرم فقال
نعم وصغارا لهما انهما رميا من شعرها هما ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وليس للمحرم ان يتزوج ولا ان يزوج محلا فان تزوج او زوج
فنزوجه باطل فان ملك رجل بضع امرئة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس بكاحه بشئ فاذا احل خطبها ان شاء فان شاؤا اهلها ان يزوجوه
وان شاؤا لم يزوجوه فاذا تزوج المحرم امرئة مزوجين بينهما ولهما المهر ان كان دخل بها وان وقع رجل على امرئة وكانا محرمين فان كانا جاهلين فلا شئ عليهما
شئ وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان استكرهها فعليه بدنتان وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وسال
ابن مسلم ابا عبد الله عن الرجل يحل امرئة ويمسها فامنوا وامذى فقال اذا حلها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى ولم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شئ واذا ابصر رجل محرم فرج امرئة وهو محرم قال عليه جزور وكرماء فقال لا بد فقال
ينبغي لاصحابه ان يجعلوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقره وان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى امرئة نظر
شهوة فليس عليه شئ فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شئ عليه وانما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
وسال ابو بصير ابا عبد الله عن رجل محرم نظر الى ساق امرئة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة وقال في المحصل عليه هذا لانه اتمه ولكن جعلت عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرئته دون المزدلفة وقبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
والغارن اذا احصر فاشترط وقال حلني حيث حبستني فلا يبعث هديه ولا يمتنع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى محله وعليه الحج من قابل والمحصور والمصطد يحجان من حيث يظهران بينهما في المكان الذي يشترطان فيه وقد فعل رسول الله ذلك
يوم الحديبية حين رد المشركون بدنه وابوا ان يدعوها تبلغ النحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود
الفئة يردة المشركون كما رد رسول الله ليس من مريض والمصدود يحل للنساء المحصور لا يحل له النساء سمعت ابا عبد الله عن رجل احصر الحج قال فليبعث
هديه اذا كان مع اصحابه ان يبلغ الهدي محله فمتى يوم النحر اذا كان حج وان كان عمرة تحر بمكة وانما عليه ان يبعث لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد حل فان اختلفوا في البيعاد لم ينفعه انشاء الله واذا احصر فانه يوقف الذواب كلها الا الاضحية والعقيرة الفاتح فاما الفاتح فانها تؤتى المنحر
ويضرم على اهل البيت اما العقيرة فان نبي الله صد به الى حجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تدعين برا ولا فاجرا الا لدغتيه فاقتلهما
فان لم تر ذلك فلا ترمها والكلب العقور والسبع اذا راداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تؤذهما والاسود العذر فاقتله على كل حال وارم الغراب بهما
والحدي على ظهر بعيرك والذئب اذا راداك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان بادا فاقتله ان استطعت وان عرضت لك لصوص فاستغث
منهم ولا باس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد الحل فان اصاب المحرم بغلة او حمار وحش

كتاب الحج

فعليه بدنة وان لم يجد فعليها الطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما وان اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يقدر فليصم ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان اصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يجد فعليه طعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلثة ايام فان دمى محللا فاصاب بيده فعرج فان كان مشى عليها ودمى فليس عليه شئ وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداءه لانه لا بد ما صنع لعله هلك وان تعمد ذلك فعليه فداءه وايما رجل في الاربعة الاشهر شاة واذا وجبت على الرجل بدنة فلم يجد كفاية ولم يجد ها فعليه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا قتل المحرم بغاة فعليه قيمته فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان ثمن البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان قتل حمامة من حمامات الحرم خارجا من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهي حلال فعليه ثمنها وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ودعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض فعام نذبح عن كل بيضة شاة فقد عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض فعام فقد عنها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما فتح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم على قدر عدد البيض كما يرسل الفحل على قدر عدد البيض من الابل وما وطئا ووطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداءه واعلم انه ليس على الفداء شئ اثبته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك لا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان او تعمد فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وان قتلت طيرا وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لانه ليس في الحرم فان اشتري رجل لرجل بيضا فاكله المحرم فعلى المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فان اصاب محل صيدا فاتى به رجلا محرما فلا يحل له ان ياكل منه فان اضطر المحرم الى صيد فميتة فانه ياكل الصيد ولا فداء عليه واذا قتل المحرم الصيد فعليه فداءه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد ففتل صيدا اخر لم يكن عليه جزائه وينتقم الله منه في الاخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويزوده وان قتل جراده فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة وقرا ابو جعفر على الناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم او مسوه في الماء فان قتل غلاما فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا او اهدى الى حلال محل فلا باس ان ياكل انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عن المحرم يصيب الصيد فيقدم به بطعمه ويطرحه قال فما ذا يكون عليه فداء اخر قيل فاي شئ يضع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شئ اصابه وهو محرم فان كان حاجا ساخره الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا ساخره بمكة قبل الكعبة فان قتل محرم غلاما من غير الحرم فعليه قيمته لانه ليس عليه قيمته في الحرم ويذبح الفدا الشاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة ويذهب من موضع النخاسين وهو معروف فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت بمكة فلا باس فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ويجذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والصلوة على النبي فاذا اردت ان تدخل المجلس فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت خائف فانه من دخله بخشوع غفر له وقل اثر على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فاستقبله بيدك التي على يمينك وقبلها وان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل اللهم اياك ادرت ايمانا وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اسئلك بالوفاء بنذري وبما اخذت على عبادك من ميثاقهم اشهد لي عند الله بالوفاء اللهم امانتي ادرتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ندي من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول وانت في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظهر الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون عندك واسئلك باسمك الذي هيأت له العرش واسئلك باسمك الذي هتك له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبما تمنعه عليه ان تفعل به كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار وادرء عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس فاذا بلغت الركن اليماني فالثمه وصل على النبي في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كملت الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار الكعبة وهو موخر الكعبة تمايلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم فيضه

كتاب الحج

بما رزقني وبارك لي فيما اتيتني انك على كل شيء قدير ثم امض فاذا كنت بمنقطع الوادي هبطت مصلى كعبتين فاقرء فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون فانه هو الله احد ثم اسجد سجدتين فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك فيهما فانهما الركعتان هما الفريضة ليس بكره ان تقيلهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ما لم يكن في صلوة مكتوبة فان دخل عليك وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم قم فأت الحجر فاستقبله واستلمه وتوجه اليه فانه لا بد لك من ذلك فان فلذ ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وقل حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وانت كاشف عن ظهرك وتقول يا ربه العفو يا من امرنا بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو العفو ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى الواسع ملاء فرجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تجوز فاذا تصعدت وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم ذا النعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد الصفا فاذا العطارين فاسع ملأ فرجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها الجمة ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت ان طفت بالبيت بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك فان عليك ما نهر به وان جامعت فعليك جزور او بقرة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دما يهريقه ويرجع يستغفر الله وان مضى حتى يأتي عرفات وهو متمتع فعليه دم تكة وحلق او قصر من رأسه وقصر واحلق افضل فان عليه دم شاة فان تمتع رجل بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه ثم احل وبقي ان يقصر حتى خرج الى عرفات فلا بأس بان يبني على العمرة ويطوفها ويطوف الحج على اثره فان اراد المتمتع ان يقصر من رأسه فان عليه ما نهر به فان كان يوم النحر اراد الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق ورأى اذا حل المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلا او ناسيا وان تمتع رجل فلم يجد ثمنا حتى اذا كان اول شهر الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تمتع بعد الثلثين التي هو فيها اشعر الحج فان عليه دما يهريقه وسئل رجل ابا عبد الله فقال اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة فقال اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها او بعض شعرها ما سناها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وان قدمت مكة وانت على احرامك فقصر الصلوة ما دمت محرما فاذا خرجت الحرم فانو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا تدخل مكة الا بأحرام الا من يريد مطرا او وجع شديد فاذا دخل الرجل مكة من السنة مرة ومرتين وثلثا فمتى ما دخل بلى ومتى خرج احل واذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة الى ان يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وان عرضت له حاجة الى عسفان والى الطائف والى ذات عرق خرج كما هو ودخل ملبيا بالحج فلا يزال كذلك على احرامه فان خرج الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه فان شاء كان وجهه الى منى فان جعل وجهه الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم رجع في ايام الحج في اشهر الحج مريدا للحج فان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير شهره دخل محرما والعمرة الاجزء عمرته وهو محتبس بما يلبي وبالبيت بحجة والفرق بين المتمتع وبين المفرد وبين عمرته المتمتع اذا دخل في اشهر الحج ابدا احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لم يكن نوى الحج واذا حاضت المرأة قبل ان تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش وتحرم وتلبد ولا تضل وتلبس ثياب الاحرام فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر فاذا دخلت مكة ووقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت ووقفت بنسكها واذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا وبالمروة وجاوزت النصف فلتتم على الموضع الذي بلغت فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف اول مرة وروي انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم راى الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت وسئل ابو عبد الله عن الطامث فقال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة فان كان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شاءت وهذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها فان قدم المتمتع يوم التروية فلم ير ان يتمتع فما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة يجعلها حجا مفردا وان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت بالصفا والمروة حتى كان بعد عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجا مفردا وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة وهو مكي فاذا اراد الحج عن نفسه وبعثه بعد ما انصرف من عرفات فليس له ان يحرم بمكة وليس له ان يخرج الى الوقت والجار ومكة اذا كان صرورة فله ان يحرم في اول يوم من العشر وان لم يكن صرورة فانه يخرج منهن من الشهر فان طاف بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة فان طاف طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طاف او سبعة فاعد طوافك فان خرجت فان ذلك فليس عليك شيء وان طاف ستة اشواط طاف اشواط فان فاتك ذلك حتى ابتدأ اهلك فمر من يطوف عنك وسئل ابو عبد الله عن رجل لا يدري ثلثة طاف ام اربعة فقال طواف فريضة او فريضة قبل اجبنيه عنهما

جميعا فان كان طوافا فلته قاس على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فاذا كان يوم النفر وبه فاغتسل ثم البس ثيابك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت سبوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم او في الحجر او اعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس يوم النفر وهو ثاني ايام التشريق يوم احرمت بالعقبة ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الزوراء واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ثم تقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا ابلغت منى فقل اللهم ان هذا منى فمن علي بما منت به على اوليائك فاني عبدك وفي قبضتك ثم صل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ثم مضى الى عرفات وتقول انت متوجه الهها اللهم اليك قصدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فسئلك ان تبارك لي في وجهتي هذه وان تعطيني ما اسالك واعطني خير ما يعطى احدا من عبادك ثم ضربت جمالك بنعرة وربما من المسجد فان ثم ضربت سوال الله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وصل الظهر والعصر وجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة واعمد لما في كتابي هذا من الموقف من الدعاء والتمجيد والتهليل والصلوة على النبي صلعم وجميع ما فيه لا فاضة من عرفات اياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فتلزمك دم شاة فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر على يمين الطريق فقل اللهم ارحمني وارحم ضعفي وموقفي وزد في عملي وتقبل مناسكي فاذا ابلغت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين ولا تصل بينهما الا بها وان ذهب الليل وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بقرب الجبل الذي عن يمين الطريق اذا ان تطلع الشمس على جبل سبير وقف بها فان الوقف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي صلعم واذكر الله بما اردت واذكر نفسك فيما بينك وبين طلوع الشمس على سبير فاذا طلعت فدفع الابل مواضع خفافها في الحرم فاقصد حتى تاتي وادي محسر فان رمل منه مقدار مائة خطوة وقل كما قلت بالمشعر ثم امض الى منى فان اجبت ان تاخذ حصاة الذكرى بمر من مزدلفة فعلت وان اجبت ان تكون حصاتك من عند الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها سبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول الحصى في يدك اللهم ان هذه حصياتي فاحصهن لي وارمهن في عملي ثم تقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر لتكن الحصاة مثل الانملة منقطة كحلية فاذا ابلغت حلق رجعت من رمي الجمار وقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشرهدنة ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيا من الضان فان لم تجد محلا فما تيسر لك فاعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار وجلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلا منها ولا شيئا من الوفاق الذي ذكرت لي في رسالتك الى يا بني اعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنتان ودخل في السادسة ويجزي من الضان والجذع له سنة ويجزي البقر عن سبعة نفرا ذا كانوا من اهل البيت وكان البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين واذا اشتريت هديك فاخرج لوادجه قبل وجهك وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح واخرج ولا تضع حتى يبرد ويموت وكل وتصدق واطعم واهد ما شئت وسئل الصادق عن قول الله تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع المعتر فقال القانع الذي يقنع بما تعطيه المعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان فارسل بثلث على جيرانهم وثلث على السوال وعيالهم ان الثلث الاخر اهل البيت وكره ابو عبد الله ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وكان علي بن الحسين يطعم من يجيئه الحرور وبعلم انهم حرور ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويصدق بالفداء الحالق فاذا ان تحلق راسك فاستقبل القبلة واحلق الاعظمين النابتين من الصدغين قبالة وتدا الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني لكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى فانه روي عن ابي عبد الله انه قال ان المومن اذا حلق راسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم القيمة وكل شعرة منه تقول هذا فلان مطلق نبلي باسم صاحبها وقال رسول الله رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين واذا لبد الرجل راسه وعقصه يحبط في الحج والعمرة فليس له ان يقصر وعليه الحلق واذا عقص المحرم راسه وهو ممتنع فقام فقضى نسكه وحل عقاصه فقصر وادهن واحل فعليه شاة واعلم ان التقصير لا يجوز له ان يقصر وعليه الحلق انما التقصير ان تذبح حجة الاسلام ولا تلق شعرك الا بمنى فان جهلت ان تقصر من راسك او تحلقه حتى ارتحلت من منى فارجع الى منى فالق شعرك فيها حلقا كان او تقصيرا ولا تغسل راسك بالخطمي حتى تحلقه فان ابا عبد الله نهى عن ذلك وفي حديث اخر سئل يجوز للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصه ويغسله وسئل ابو جعفر عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو قص الرجل من اظفاره وشاربه وان التفث هو الحلق وما اتى جلد الانسان وروي ان التفث هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك وسئل ابو عبد الله عن رجل اراد البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويجعل شعره الى منى وليس عليه شيء لا تحلقوا راسكم حتى تذبح فان الله عز وجل يقول لا تحلقوا راسكم حتى يبلغ الهدي محله وذكر اذا اشترى الرجل هديه وقلدها وجللها فعطبت او ضلت فلا شيء عليه ان يذبح فليس عليك شيء وان شئت ان تذبح يمنى حتى تذبح البيت

سنت وهي ها ي

وان يغفله من ناحيه اليوم من هو افضل منه ح

ولا شيئا منها ح

يمنى

كتاب الحج

فاته بمكة وانما عليه ان لبس عليه شيئ وقد اجزء عنه وكل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة فان كان جاهلا فلا شئ عليه
وان تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر وبمنى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له ان يعطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل
فلا شئ عليه اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شئ
احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت فاي شئ ما صنع قال عليه شئ قال لا وبئس ما صنع قلت اعليه شئ ان يطوف بالبيت قال لا وقد مضى على امره حتى يزور البيت فان
فاته فليس عليه شئ وقد مضى على امره حتى يطوف طواف النساء فعليه جزور وسمينه وان كان جاهلا فليس عليه شئ فان احل رجل عن احرامه ولم يحل امرته فعليها بدنة ينحرها وتجزيها وذكر انه وقع الرجل على
امرته وقد طاف بالبيت الصفا والمروة طوافا واحدا للحج ما عليها فيه غير ذلك وروى جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل تمتع ولم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام صام بمكة ثلثة ايام وان لم يكن له مقام صام في الطريق
او في اهله فان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدميه الى اهله او شهر ايتم صام وروى ان رسول الله ص بعث ببديل بن ورقاء الخزاعي على
جمل له وفي قاره ان ينهى الناس عن صيام ايام منى فخلط بديل الفساطيط بناد وبا على صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال البعال الجماع وذكر انه ابعد المنع الهدي حتى يقدم اهله ان يبعث بدم ومن لم يجد ثمنها له صيامها الثلثة ايام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة
اذا رجع الى اهله واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم فاته الحج ثم رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة فليس عليه ان يقضي عنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال من صام ولم يكن له هدي لتمتعه فليصم عنه وليه فان صام المتمتع ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى فعليه اجزء صيامها وليس عليه شئ فان صام يوم الترويه ويوم عرفة فاته يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وسئل ابو عبد الله ع عن صوم ايام التشريق
فقال انما هي الا صاف فلا باس ان يتنفل وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه من هدي يصوم ثلثة ايام حتى يحول
الشهر قال فان يحول الشهر يصوم قبل يوم الترويه يوم وبعد يوم الترويه ويوم عرفة قال فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام قال يصوم اذا مضت
ايام التشريق وسئل حماد بن عثمان عمن ضاع عنه هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلثة ايام اولها يوم الحصبة

التكبير

ايام التشريق التكبير من صلوة الظهر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق اذا انت اقمت بمكة وان انت خرجت من منى فليك عليك التكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

الصلوة

في مسجد الخيف صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى فان رسول الله ص صلى فيه وروى انه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لان سيل الخيف لا ترتفع عن الوادي كما كان
مرتفعا على الوادي وهي خيفا

زيارة البيت

فاذا اتيت البيت يوم النحر فقف على باب المسجد فقل اللهم اعني على نسكي وسلمني له وتسلمه
منى اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك اطلب رحمتك وابتغي مرضاتك
مبتغيا لامرك راضيا بقولك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسئلك ان تبلغني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار

اتيان الجمرة الاولى

ثم ائت الجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات مثل حصى الخذف وقل اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعني بهن عندك وتقبل مني ما قلت حيث طفت بالبيت ثم قدمت مكة وطفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع تقرء
فيهما قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الجمرة الاولى فاستقبلها واستلم وكبر وامض الى الصفا واصعد عليه واصنع عليه كما
صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او حيث شئت من المسجد فانه قد حل لك النساء وفرغت من حجك كله
الا رمي الجمار واحللت من كل شئ احرمت منه ثم ارجع الى منى فابت بها ايام التشريق الا ان تحب في غيرها فعليك ان شاء وان حبست بعد نصف الليل
فلا بأس لك ان تصبح في غيرها وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال كلما قرب من الزوال كان افضل وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
يوم النحر وابدء بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر حيث رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق و
استقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا وادع الله واسئله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى
ترميها بسبع حصيات ثم صنع كما صنعت بالاولى ثم قف وتدعو الله كما وصفت في الاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو يوم الرابع من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة
فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسئل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك الا قاصة من منى ثم افض منها الى المحصب فاذا انتهيت الى المحصب
مسجد الخيف وهو مسجد الحصباء فاسئل الله فيه حاجتك واستريح فيه هنيئة ثم ارحل ناقتك وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شئ لك من حج
او عمرة وبلغت بدنك عمرا او نصف عمر لم تكن كفارة لما دخل عليك من الحرام ما لا تعلم فان حبست ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم قل اللهم

انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد
ايها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم لا اله
الا انت ولا تدخلها بعد الا وحدك ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها **وداع** البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين من حيث احببت من المسجد
وائت الحطيم والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود فتعلق بالاستار وانت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واهل بيته ثم قل اللهم عبدك
ابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته بيتك الحرام وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني
اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الان قبل ان تنأى داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي
اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني تحل اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة
عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبل منك ولا يجعله اخر العهد منك ثم تقول وانت
ما رائبون تائبون حامدون لربنا الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله النبي ص وسلم تسليما **باب** ثواب الاعمال عليك بقول لا اله الا الله
فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله ص ليس على اصحاب لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا
وعده وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله يمد بها صوته فيفرغ حتى يتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر منها وعليك بقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فان من قاله كتب الله له خمسا واربعين الف الف حسنة ومحى عنه خمسا واربعين
الف الف سيئة ورفع له خمسا واربعين الف الف درجة وكان كمن قرء القرآن اثني عشر مرة وبنى الله له بيتا في الجنة وروي انه جاء جبرئيل عليه السلام
الى النبي ص فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وروي انه من قال في كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل
الغنا واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المسا فاني روي انه من كبر الله عند المسا مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعليك بقول
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه من قال ذلك من غير تعجب محى الله عنه الف سيئة واثبت له الف حسنة وكتب الله له الف شفاعة ورفعت له الف درجة
وخلق الله من تلك الكلمة طيرا ابيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويذكر لقائلها وعليك بكثرة التحميد فما انعم الله على عبد نعمة صغرت
ام كبرت فقال الحمد لله رب العالمين الا ادى شكرها وعليك بالاستغفار فانه روي لي عن ابي عبد الله ع وآبائه ع انه قال من استغفر الله عز وجل في يوم مائة مرة غفر الله
له سبعمائة ذنب وعليك بهذا الدعاء الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فان من قالها ثلث
مرات خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعليك بالدعاء فانه يرد القضاء الا المبرم وهو الموت ويزيد في العمر وعليك بصدقة السر فانها تطفي غضب الرحمن وتدفع
ميتة السوء وروي ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم وروي ان الله تبارك وتعالى قال ما من شيء الا وقد وكلت به شيئا الا الصدقة فاني اتولاها
بيدي اقبضها من صاحبها فاربيها له عندي كما يربي الرجل فصيله وفلوه حتى ياتي يوم القيمة وهي له عندي اعظم من جبل احد وقال رسول الله ص باكروا بالصدقة
فان البلايا لا تتخطاها وعليك بالبر وصلة الرحم فانهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب وعليك بقول لا حول ولا قوة الا بالله فان من قالها فقد فوض
امره الى الله وحق على الله ان يكفيه وروي ان من قال لا اله الا الله صرف الله عنه تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الخنق وعليك بالصلوة
على رسول الله ص قال انا عند الميزان غدا فمن رجحت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته وروي عن ابي عبد الله ع انه قال كل دعاء
محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر حتى ان الرجل ليكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد
الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا لرحمه فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله ثلث سنين وعليك
بقضاء حوائج المؤمنين فاني روي انه من مشى لاخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويعدل
عتق عشر رقبات وكان افضل من اعتكاف شهر في المسجد وصيامه وعليك بادخال السرور على المؤمنين فانه روي لي عن ابي عبد الله ع انه قال من ادخل
على مؤمن سرورا فقد ادخله على الله ومن اذى مؤمنا فقد اذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم ممن ظلمه وقال ابو جعفر ع ما من عبد مؤمن يكسي مؤمنا
ثوبا من عري كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسي مؤمنا ثوبا وهو عنه مستغن الا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن
يطعم مؤمنا الا اطعمه الله من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمنا من ظماء الا اسقاه الله من الرحيق المختوم وقال ابو عبد الله ع اذا زار المسلم المسلم
قيل له ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقال ع من ستر على اخيه عورة ستر الله عورته يوم القيمة وقال ايما مسلم اقال مسلما في بيع ندامة اقال الله
عز وجل عثرته يوم القيمة وعليكم بتوقير المشايخ منكم قال من عرف فضل كبير لشيبته فوقره امنه الله من الفزع يوم القيمة وعليك بمجالسة اهل الدين فان
فيها شرف الدنيا والاخرة وعليك بحسن الخلق فانه يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم وان العمل الصالح يسبق صاحبه الى الجنة فيمهد له كما يمهد لاحد
وهو قوله عز وجل ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون **باب** بدو النكاح ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حوراء من الجنة فانكحها بعض ولده وانكح ابنا
له من ابنة الجان فما كان في الناس من حمال فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق او غضب فمن الجان وعليك بالتزويج فان رسول الله ص قال من سره

شاكرون صح

وحسبنا الله ونعم الوكيل صح

والحمد لله الذي فقد مر

ويمينا تراها صح

في الخنق

فاني روي ان رسول الله ص صح

الدار خا

وحسن الخلق

كتاب النكاح

ان يبلغني الله ظاهرا فليبلغه زوجه من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله وقال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي واذا اراد التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وافضرني فيها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا نقيا من شبه الحمدة ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا فاذا اردت الجماع فعل اللهم ان رفثي لها واحبتها بي فجامعها نبيا ليس بخلقه بأس ولا نقص واجعل عاقبته الى خير واذا تزوجت فانظر ان لا يجامع مهرها مهر السنة وهي خمسمائة درهم فعل هذا تزوج رسول الله ﷺ نساءه وعلى زوج بنانه فضلهم السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبر مهر من مائة بكيرة ولا يستحب مائة فيسخطه ولا يحابي مائة فيحمده ولا يتملل مائة فيملك ولا يصلي على النبي ﷺ مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حورا من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اربع جامع مجمع وربع مربع وكوب معمع وغل قمل جامع مجمع اي كثير الخير مخصبة وربع مربع اي في فرجها واليد وفي بطنها اخ وكوب معمع اي سيئة الخلق معوجا وغل قمل اي عند وجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يمكنها ان تحك منه شيأ

شعر الا ان النساء خلقن شتى ... فمنهن للتفهيم والعزم تيه ... ومنهن الهلال اذا علتني ... لصاحبه ومنهن الظلام ... فمن يظفر بصالحهن يسعد ... ومن يعثر فليس له انتقام ... وهن ثلث فامرأة ودود ولود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه امرأة عقيم لا ولد لها ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ولا امر صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا وامرأة ولاجة وهي المبرجة التي لا تستتر عن الرجال ولا تلزم بيتها حتى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة هماز وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي ﷺ اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وكان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها وقال شمي لنا بها فان طاب بها طابع فنا وان صرم كبيها عظم كبيها اعلم ان اللبث بفتح العين والعرف بفتح الحاء العود وكل شيء طيب ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كبيها اي كثر لحم كبيها ويقال امرأة دوماء اذا كانت كثيرة لحم الفخذ والكعب والكعبث الفرج وقال ابن المؤمنين تزوجوا سمراء عجزاء بوعة فان كرهتها فعلى الصداق وقال ابو عبيد الله انظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني المرأة الجميلة الحسنة الوجه وانظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء القبيحة الوجه اذا خطب الملك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه فان الله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وابو جعفر يقول اذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه وامانته فزوجوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير لا تزوج الزانية ولا تزوج الزاني حتى يتوب فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتزوج بالمطلقات ثلثا في مجلس واحد فان كنت لا بد فاعلا فعلها حتى تظهر ثم اتركها وتزوجها ومعك شاهدان قبل ان تطلقها فان تزوجها فطلقها ثلثا في مجلس واحد فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تتزوج امرأة حتى تستبرئ رحمها بثلثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك ولا تتزوج الناصبية ولا تبع ولدك بنتك ناصبيا ولا يأس ان تتزوج في الشكال لا تزوجهم فان المرأة تأخذ من دين زوجها وبهرها على دينه ولا بأس بتزويج الفضراء فان تزوجت هو بها فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في تزويجك اياها غضاضة وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل انه مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب لها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا ما استثنى وذلك ان تتزوج من الحرائر المسلمات او يطول بتزوج العبد بحرتين او بع اماء ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن وان وضعت امرأة فلا بأس ان تتزوجها من ساعته ولكن لا يدخل عليها حتى تظهر وان البلغت المرأة بشرب النبيذ فسكرت فتزوجت فنصفها رجلا وفي سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت ان ذلك يلزمها فوقعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج فما لم تفارقه بعد ما افاقت فهو رضا لها والتزويج جائز عليها وان قال الرجل لامته اعتقتك واجعل عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار وان شاء تزوجته وان شاء لم تتزوجه وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فالنكاح واجب ولا يعطيها شيأ وقد عتقت اذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها بنصف قيمتها يستسعيها فيه ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته فلها خذها ولها خذ قيمته ولدها وان تزوج الرجل امرأة فوجدها فرتأ او عقلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شيء له وان ابى ان يدخل رجل فلم يقدر على جماع امرأته وقفت بينهما ان شاءت وكرها انتظرته سنة فان اتاها والا فرقت ان احبت فان تزوج خصي امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فلا بأس فان مكث معها حينا ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه بنتها اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وكذلك الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى واعلم ان لو نابت جارية لم تكن في الجحر او لم تكن وان لم تخف نفسه لامرأة فرقت بينهما واتاها وان خاف ضررها فهو رجيع ظهار وان تزوجت حرة مملوكا على ان تحرر ثم علم بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فارقته فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو اقرار منها ان تزوج الرجل امرأة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها

كتاب النكاح

له فان كان الذي وجها اياه وليها فلها ان يجيز على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها بما استحل من فرجها ويغرمه منه عقده الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان ابقت مملوكة من مواليها فاتت بمثلها فادعت انها حرة فتزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب الغرم باهلهم وان لم يقم البينة اوجع ظهرها واسترق ولدها واعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روي في الحديث ان العمياء والعرجاء يردان اذا تزوج الرجل المرأة الثيب فعلمت انه لم يغرها فالقول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرن انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطاها نصف الصداق ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع فاردته ان تداوى والعنين يتربص سنة ثم ان شاءت امرها فرجعت وان شاءت اقامت وسئل الصداق على حين اهدي اليها لا حين دخل بها في ليلة واحدة ودخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا فان فكل واحد منهما العقد اما البتة فان كان وليهما بعد ذلك اعزم الصداق ولا يقرب احدهما المرأة حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل فان ماتا قبل انقضاء العدة فالميراث بين الزوجين بنصف الصداق على وسطهما وبين الزوجين ميل فان مات الزوجان وهما في العدة فالميراث بينهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ثم بعد ما يفرغان من العدة الاولى يعتدان عدة المتوفى عنها زوجها فاذا اتى الرجل مولاه فخاطب البهيم فقال انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك اما دعى واما عبد لقوم فان عليا قضى في مثل هذا بين اثنين احدهما لهيرة والآخر لام ولد فزوج ابنه المهيرة حتى اذا كان ليلة البناء ادخل عليه بنته ام الولد فوقع عليها اقامه عليه ثم زوج ونزعها على ابيها ويكون مهرها على ابيها واذا اراد الرجل ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها غيره فالتزويج للجد وليس له مع ابيه امر وان زوجها ابوها من رجل وزوجها جدها من رجل آخر فالتزويج للذي زوجها اولا ولا بأس ان تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على الامة فاعتم للحرة ضعفها ينصرم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واذا اشترى الرجل جارية لم يحض ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها شديد فان اتاها فلا ينبغي له حتى يستبرئها بحيضة وتلك في خمسة واربعين ليلة ولا يصلح للاعرابي ان يتزوج مهاجرة ولا يخرج بها من ارض الهجرة فيغربها الا ان يكون من قوم قد عرفوا السنة والجماعة وان قام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر ولا بأس ان يحمل الرجل اخيه فيخرج جاريته واعلم ان النصراني اذا اسلمت امرأته فهو اولى بها ما لم تخرج من دار الهجرة وان كانت من ارض اخرى ما لم تدخل دار الهجرة ولا يبيت معها النصراني في دار الهجرة وبانتها بانها ان شاء وان شاءت ولدت وكبر ولدها فانهم مخيرون للاسلام والكفر فان اختاروا الاسلام فهي حيث يريدهم وليس لاحد ان يجبرهم على شيء واذا اسلمت امرأة وزوجها غير مسلم فان كان مجوسيا فرق بينهما ولا بأس اذا كان للرجل امرأتان ان يفضل احديهما على الاخرى واذا ولدت امرأة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال الزوج حتى تشهدان امرك بيدك فاشهد له فقال عند الترويج لذلك بخطبها انا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندكم وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت لأمرك ولا امري لأبيك وما ولينك امري الا حيا من الكلام فانها تمنع منه ويجيء راسه للانثى والفحل في العقب فانه من فعل ذلك لم ير في الحسنى ولا تجامع في اول الشهر في وسطه وفي آخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد وان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في السفينة ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس والليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك فقد بلغني الحديث اي ولده اما ابكم ولا تجامع في شهر رمضان نهارا فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين والطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فطيبه فصاد ذلك اليوم واتى امرأته فليس عليه شيء ولا بأس ان تجامع في شهر رمضان ليلا وتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر فوجب عليك فيه الغسل في شهر رمضان فلا تجامع لحرمة شهر رمضان وان فعلت فليس عليك شيء ولا تجامع امرأة حائضا فان فعلت تتارك وتتهى عن ذلك فقال لا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وان جامعها وهي حائض في اول الحيض وغلبك ان تغتسل ديناران كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وان جامعها وهي حائض فتصدقت بثلثة امداد من طعام فان كنت شبعا فاطعمت المرأة وان تجامعها قبل الغسل فرقها ان تغتسل فرجها ثم افعل وان ادعت المرأة على زوجها انه عنين فانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يعتزل الرجل في ناحية فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي علي كظهر امي وينكث عليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى في قول من جامع من قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى فان قال هي علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ولم يفعل فليس عليه الكفارة بفعل ذلك الشيء ولا يجامع فاذا حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته ان لم يكفر حتى يجامعها او يزوجها رجلا آخر ويطلقها وان ارادا الاول ان يتزوجها لزمته الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد فليتصدق بما يطيق وعسى ان يأتيه عتق فاذا قال الرجل لامرأته هي علي كظهر امه فليس عليه شيء الا ان يشاء

كتاب النكاح

بذلك التحريم وقال ابو حنيفة رحمه الله احب للرجل المسلم ان يتزوج فقيرة كانت لا مرع غرابيه واذا تزوج الرجل امرأة على حكمها او على حكم فلان قبل ان يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وان طلقها لم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم يعني نساء البيت وان احبت ان تزوج امرأة وابوك اراد غيرها فليس لها ان تتزوج التي هويت ودع التي تهواها ابوك ولا بأس ان يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها فان وطئ ذلك مثل رجل زنى من ثم تحلل ثم اشتراها بعد فان شاء باعها فلا بأس ان يتزوجها بعد انها وابنتها واختها وان كانت تحت امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولا يقربها حتى يستبرئ الذي فارق ذات زنا رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم من ذلك اذا كان منه ذلك حلالا لا فاذا كان حلالا لا فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه واذا تزوج الرجل امرأة حلالا لا فلا تحل لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل امرأة قبل ان يدخل بها لم يحل له الا نصفها ويقرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي حديث اخر يجلد الحد ويجلد الحد ويجلد ويستبرئ بينه وبين اهله وينفي سنة واذا وثب المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحد يسقط من قبلها ولا تحل الغابلة للمولود ولا ابنها وهي كبعض امهاته وفي حديث اخر ان عبدك وجاريتك لولدك اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه اذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكر جميعا الجماع معه فلا حد عليهما لانها تدفع عن نفسها الحد ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا يحل له ابدا واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة وقطرة منها الى فرجها حرم على غيره لم تحل لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل على بهرجة ودخل بها او وثبها وان لم يدخل بها لم تحل واذا تزوج الرجل امرأة بألف درهم فاعطاها عبدا له ابقا او بغيرا بالألف التي صدقها فلا بأس بذلك اذا هي قبضت الثوب او رضيت العبد فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء لها وقد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه تنقضي من عدتها ثم مكثت بعد علمها بذلك فان كانت علمت ان الذي عملت عليه محرم عليها فتد مكثت على ذلك فان عليها الحد الا ان تدعي جهالة وان علمت بحرمتها ثم مكثت بعد ذلك فان عليها الحد وفرق بينهما وتعتد عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ولا ينكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة اختها واذا كان للرجل امرأتان مولدتان كل واحدة منهما اخت لاخ ما فاطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من غير الناس فلا ينبغي لابنه الاخر ان يتزوج بهذه الجارية واذا حلبت المرأة من لبنها فاستعط به وجها المحرم عليها فليمسكها وليتنح ثم رجعا محرم عليه ولو ان ارضعت امرأة تلك من لبن ولد امرأة اخرى فهو حرام واذا ارضعت الحليلة امرأة جاريته ولو وجها ابن من غيرها لم يحل لابن يتزوجها ولا يحرم من الرضاع الا ما ابنت اللحم وشد العظم وسئل الصفار وجمع اهل ذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا ارضاع يوم الى الحولين او خمسة عشر رضعة متواليات لا يفصل بينهن واذا ارضعت امرأة عبدا مملوكا من لبنها اخي فطمته فلا يحل لها بيعه لانه ابنها من الرضاعة واذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة الامرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فان الصفار وهو مجهول فما احب ان تتزوج ابنته ولد ذلك الصبي ولا يحرم الرضاع ثلثين رضعة متفرقة وسئل ابو حفص الصغير فقال ارضعت اجنبية بلبنها قال هي اخت من الرضاعة قال فحل الاخ اخ لي من ابي لم ترضعها اجنبية قال نعم هو اخي من ابي واخي قال اللبن للفحل صدقت ابوك انا بها واما انت فلا وقال صناع اليهود والنصارى ابنه احب الي من صناع الصابئة ولا يجوز مطايرة المجوسي فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوا منعوهم من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال امير المؤمنين علي في ابنة الاخ من الرضاعة لا امر بها احدا ولا انهى عنها احدا وانا اناه عنه نفسي وولدي وان نعت امرأة انها ارضعت امرأة او غلاما ثم انكرت ذلك صدقت فان قالت قد ارضعتهما فلا تصدقي ولا تتزوجي واذا ارضعت جارية رجلا حل له بيعها واذا شاء الا ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يجوز للرجل ان يبيع لقاحا من الرضاعة الا اذا لم يجد ما ينفق عليها او لا ما يكسوها فلا بأس ان يبيعها وقال الصفار قال اليهودية والمجوسية احب الي من ابن ولد الزنا ولا بأس بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فحلها في حل ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب العقيقة وما يولد له

واذا ولد له مولود فسماه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى فان كان اسمه محمدا فلا تكنه بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي عبد الله ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث واثقب اذنيه واحلق راسه وزن شعره بعد ذلك فتصدق بوزنه فضة او ذهبا وعق عنه اذا كان ذكرا او انثى فان كان ذكرا فشاتان مكافئتان واحدة عن الذكر واحدة عن الانثى ولا يكسر عظم الشاة ولا يمس عظمها بل يفصل عند المفاصل فاذا اردت ان تطبخها فافعل ان شاء الله تعالى وكل منها وتصدق وادخر وان شئت اطعمت اهلك وجيرانك وان شئت بعثت الى اصدقائك وقال ابو حنيفة رحمه الله العقيقة سنة وليست بواجبة وقال الشافعي رحمه الله هي واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله هي سنة وليست بواجبة وقال محمد رحمه الله هي مستحبة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ان يعق عن الكبير وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ان يعق عن الكبير وقال محمد رحمه الله لا يجوز ان يعق عن الكبير

باب الطلاق والخلع والمباراة

المعروف بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا يتمتع الا بامرأة قد بلغت عشر سنين ولا تتمتع بذوات الآباء من الابكار الا بإذن آبائهن ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ولا ينظر الى امرأة يريد التمتع بها وادنى ما يجزئ في المتعة درهم فما فوقه ودرهم كهيئة من يريد ان يرد ذلك نقل لها ترفقي من نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ازنك ولا ازنيني ولا اطلب لك الى اجل مسمى فان بدا لي فدتك وزدتني فان انت بولد فليس لك ان تنكره واذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا اعطها مما بقي لها عليك شيئا لانها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بامها وسئل ابو عبد الله ع عن المتعة فقال هي كبعض اماتك عدتها خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان شاء ان يزيد فلا بأس بعد ان لا يمس شيئا قل ام كثر ولا ميراث بينهما ازمان واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم فان عنها فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان انقضى ظهرها وهو حيض وطهر فقد وجب عليها الامر وان مكث عنده اياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فتعتد ولا تحد

باب الطلاق

اعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدي عدل في مجلس واحد بكلمة واحدة ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثاني في لا يقع الطلاق باكراه ولا اجبارا ولا على سكر الا ان يكون الرجل مريدا للطلاق والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر فطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدي عدل ثم يدعها حتى تستوفي قرؤها وهي ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رأت اول قطرة من دم من الثالث فقد بانت منه وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت زوجت نفسها منه وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها هذا هو الذي ينتظر في عدة الطلاق ومنها طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها طاهرا من غير جماع بشاهدي عدل ويراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها وهو اوفقهما حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان ينكر الطلاق او يقبلها ويجوز الترويج والمراجعة بغير شهود الا انه يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود واعلم ان خير ما يطلق على كل حال الحامل المبين حملها والغائب عنها زوجها التي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض او لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدة بثلاثة اشهر واعلم ان الاحمال احمالان احمال ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين واذا وضعت واسقطت يوما طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للازواج واذا مضى لها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او بعضه بها ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها وسئل الصادق ع عن المرأة الحامل بطلقها وزوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلة الحامل واحد وعدتها اقرب الاجلين والمرأة اذا فسد حيضها فلا تحيض الا في الاشهر والسنين يطلق لعدة الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض فاذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها واما التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه في مقالة قالها بعض نسائه وهي حفصة بزعم محمد انه لو طلقها انا لا بعد اكفا من قريش تزوجنا فامر الله عز وجل نبيه ان يعزل نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق اخترنا نفسهن او دعوهما للناس والاختيار انما ذلك بيد الله يحكم فيه بما يشاء

باب الخلع

فلا يكون الا من قبل المرأة وهو ان تقول لزوجها لا ابرك قسما ولا الطبع لك سرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك غيرك وكذا دخلن بيتك من تكرهه ولا اقيم حدود الله فاذا قال لها زوجها فعلت ذلك فخذي مني ما اعطيتك او بعضه ولا يأخذ منها اكثر مما اعطاها ولا يأخذ منها شيئا الا ان يكون النشوز منها فان كان النشوز منها حل له ان يأخذ منها ما شاء وان كان اقل مما اعطاها

باب المباراة

وهو ان تقول على ان رجعت علي بشيء مما وهبته لك فانا اعلك بضعك ولا ينبغي ان يأخذ منها اكثر من مهرها او المختلعة يحل لزوجها ما اخذ منها لانها بمنزلة الكلام واما النشوز فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون الشيء عند الرجل منكرا فيقول لها ان اردت ان اطلقك فتقول له لا تفعل فاني اكره ان اشمت بي ولكني امسكك وذلك ما عليك فيصطلحان على هذا فاذا نشزت المرأة كشوز الرجل فهو خلع وان كان من المرأة وحدها فهو لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اهجر بوهن واهجران بحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغير ضار بقا

باب الشقاق

فقد يكون

ظلقها اخرى من غير جماع وشهد على ذلك شاهدين فاذا راجعها من شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها وهو اوفقهما حتى تحيض فاذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها

باب الإيلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فجعل الحكمين الى الرجل والمرأة ولم يجعل الى المرأة ولا الى اهلها شيئا فدل على ان الطلاق بيد الرجل دون المرأة وعلى هذا اجماع الامة الا ما روى عن علي عليه السلام انه قال ان رأت المرأة ان تجعل امرها بيدها فجعل الامر بيدها فطلقت نفسها واحدة فهو رجعي وان طلقت نفسها ثلاثا فهو ما نوت وان نوت واحدة فهي واحدة بائنة وان نوت اثنتين فهي ثلاث وهذا شاذ لا يعرج عليه والايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لا غيظنك ولا سوءنك ولا سوءنك ولا غيظنك او لا اباشرك او لا اجامعك الى كذا وكذا شهرا او سنة او اكثر من ذلك او اقل منه او بغير يمين ويعزم على ترك الجماع في هذه المدة مضارة لها فان فاء في المدة بجماع او بما يقوم مقام الجماع من الوطء في الدبر او بالقبلة او باللمس بشهوة او بالنظر الى الفرج بشهوة او بالتقاء الختانين او بالانزال بغير جماع او بالاستمناء باليد او بالاحتقان او بالاستعاط او بالسعوط او بالاكل او بالشرب او بالكلام او بالسكوت او بالطلاق او بالظهار او بالايلاء او بالرجعة او بالتكفير بالصوم او بالاطعام او بالعتق او بالكتابة او بالتدبير او بالاستيلاد او بالبيع او بالشراء او بالاجارة او بالاستئجار او بالرهن او بالارتهان او بالشركة او بالوكالة او بالوصية او بالقسمة او بالقضاء او بالشهادة او بالحكم او بالحد او بالقصاص او بالدية او بالجراحات او بالديات او بالعاقلة او بالمواريث او بالوديعة او بالعارية او بالغصب او بالاستهلاك او بالاستحلال او بالاستيفاء او بالاقتضاء او بالابراء او بالحوالة او بالضمان او بالكفالة او بالصلح او بالهبة او بالصدقة او بالوقف او بالحبس او بالسكنى او بالعمرى او بالرقبى او بالاقرار او بالانكار او بالدعوى او بالجحود او بالتصديق او بالتكذيب او بالتعديل او بالتجريح او بالتزكية او بالتوكيل او بالعزل او بالاقالة او بالشفعة او بالقراض او بالمساقاة او بالمزارعة او بالمضاربة او بالشركة او بالوكالة او بالوصية او بالقسمة او بالقضاء او بالشهادة او بالحكم او بالحد او بالقصاص او بالدية او بالجراحات او بالديات او بالعاقلة او بالمواريث او بالوديعة او بالعارية او بالغصب او بالاستهلاك او بالاستحلال او بالاستيفاء او بالاقتضاء او بالابراء او بالحوالة او بالضمان او بالكفالة او بالصلح او بالهبة او بالصدقة او بالوقف او بالحبس او بالسكنى او بالعمرى او بالرقبى او بالاقرار او بالانكار او بالدعوى او بالجحود او بالتصديق او بالتكذيب او بالتعديل او بالتجريح او بالتزكية او بالتوكيل او بالعزل او بالاقالة او بالشفعة او بالقراض او بالمساقاة او بالمزارعة او بالمضاربة او بالشركة

ولا افزان صح

من امرأته فقال الى عليه صح

حتى تقضي اربع سنين صح

الذي ليس بكلب صلبه صح

كتاب المكاسب والتجارات

التجار استغنى عن الناس وقال لا اترك التجارة فاتركها مذهبة للعقل واوسع على عيالك وانا لك ان يكونوا هم السعاة عليك وقال في الرجل يتزوج في عشيرته او يستعمل ابنه في تجارته مكارم الاخلاق والافعال للدين والدنيا فلو ان رجلا اعطاه امرأة مالا وقال اصنع به ما شئت فاذا الرجل ان يشتري جارية بطاها لما اجاز له لانها اذا وطئت صارت فلا يحل له ان يفعل ما شاء الا ان يعطيه من عنده فانه خيانة ولو كان الذي اعطاه يجوز له بعده عند غيره وانما اعمال السلطان فلا تدخل فيها فان دخلت فيها فاحسن الى كل احد لا ترد احدا من حاجته ما امكنك فقد روي عن الرضا انه قال الله مع السلطان وليائه يدفع بهم عن اوليائه وسئل ابو عبد الله عن رجل مسلم يحب آل محمد ويحفظ بوادرهم ويكتم سرهم فقال يبعثه الله على نبيه واذا قال الرجل لرجل اعمل في حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا باس بذلك ولا باس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعلم ان التبعيض بالحيوان ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان ثلثة ايام للمشتري ولا باس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه ولا يجوز بيع النخل اذا احمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمره بسنة مخافة الافة حتى يستبين ولا باس ان يشتري سنتين او ثلث سنين او اربعة او اكثر من ذلك وعلة ذلك ان لا يحمل في هذه السنة حمل في قابل فان اشتراه سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ولا يجوز ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه وروي لا باس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وسئل ابو عبد الله عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاءه بعد ذلك فداوزنه الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان اخذ نصفه ولم يسعر فانما له سعر يومه وان اشترى رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عن الرجل يشتري الجارية بعشرين دينارا فيطأها في ثوب ويعطي بعشرين دينارا في ثوب فيعطيه بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال يباع الثوبان جميعا فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسي الثمن قيل فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال فليصفه واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في ارض غيره فلم يكلم ولم يطالب فلا خصومة له في ذلك عشر سنين فلا حق له واذا اعطيت جلالا لا تجحد عليك وحلف ثم اتاك بالمال بعد مدة فيما بينه وبين ما كان منه فخذ منه واسأله ونصف الربح ورد عليه نصف الربح فانه ثابت قال النخعي من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تاخذ من جلسته شيئا وان جعل جعلا ثم رفع لك عنده مال فلا تاخذ منه لا خفك ومقدار ما حبسه عندك وتقول اللهم اني اخذته وكان حقي فان استخلفك على ما اخذ فحلفه ولك ان تحلف اذا علمت هذه الكلمة ولا تطالب احدا في الحرم ولا بمكة بحقك ولا تسلم عليه فتقهره الا ان تكون ان اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه به في الحرم فان اتاك رجل بحقك من غير ان تطالبه فان كنت موسرا فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك وان شرب نخلا لقطع الجذع منها ونكث النخل كلها لم تقطعه ثم قدمت قد حمل النخل فالحمل لك الا ان تكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه فان له ما حمل وان رجلا ارضع رجل فزعم انها بغير امره فلما بلغ الولد جاء صاحب الارض فقال زعمت انها بغير امري فزعمك وعلي ما انفقت فللزراع وزرعه ولصاحب الارض كراء ارضه فان له ان يستقرضه من رجل ذا هم ثم يسقط تلك الدراهم وتغرب ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي يجوز بين الناس واذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه واذا مر بيسابين فلا باس ان تاكل من ثمارها ولا تحمل معك منها شيئا ولا باس للرجل ان ياكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من مال الوالد الا باذنه ولا باس ان تاكل من بيت ختنك وابيك وصديقك مما تخشى عليه لفسادها من يومه بغير اذنه مثل البقول والفواكه والبطيخ واذا اراد الرجل ان ياخذ من مال ولده فليس لها الا ان تقوته على نفسها الزمه عليه للمرء ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المأدوم دون غيره ولا باس ان يشتري الرجل طعاما فلا يبيعه بالمصر بسعر الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه بسعر يومه هو محتكر ولا باس بالسلف في كل شيء من حيوان او طعام او غير ذلك باب الوكالة واعلم ان الوكالة ارباب ان ربا يتوكل وهو هدية منك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وهو قول الله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وربا لا يتوكل وهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وهو قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم يعني ان يرد اكل الربوا على صاحبه لفضل الذي اخذه عن راس ماله وروي حتى اللمة اللقمة على يديه عليه ان يضعه فان وقف للمرتهن او من يحمل الحمام لينفض لحمه عن بدنه واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا بعيرين او بقرة بقرتين او ثوبا بثوبين او ثوبا بثوبين وبسط ذلك فلا باس بالبعير بالبعيرين والثوب بالثوبين بواحد بيد وبيد واذا قال الرجل لصاحبه غاوضني بقرتك وافرضك بقرتين فلا باس بذلك ما لم يكن بينهما كيل ولا وزن ان لم يكن بذلك باس ولا باس ان يقول اعطني ثمن بقرتك بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ولا بين المولى والعبد ربا ولا بين المسلم والذمي فاذا تنقلت تلك الربوا باب الدين قال الله عز وجل على لسان الحسين في وصيته الى اعلم يا بني انه من استدان وفي نوى قضاه فهو في امان الله حتى يقضي دينه ما لم يعص الله فيما استدان فيه فلا تستدن يا بني شيئا الا وانت واثق بقضائه ولا تستدن ما لا تثق بقضائه فتذل في حياتك وبعد موتك ان مات ولم يقض دينه فيقال فلان مات وعليه دينه فلم يقض عنه فيأخذ حسناتك يوم لا درهم ولا دينار ولكن يؤخذ من حسناته فيقضى عنك ان لم يكن له حسنات حمل عليه من سيئاتك ثم طرح في النار يا بني اياك والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل فاتق الله يا بني وارفق بمن لك عليه حقه واخذه منه في عفاف وان مات الرجل وله دين على رجل فان اخذه واقتضاه منه وسلم له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة وزكوة الدين على من استقرضه واذا كان للرجل على رجل مال فقضاه منه وجعل عنده وديعة وقبل الذي هو له فقد برئ

وترك نصفه

لم اخذ بالاخذ فصنعه بطلة وظلما او نكوص

واعطيك فرسي لكذا وكذا

باب اللقطة والرهن

الميت منه ولزم الضامن رده عليه فان مات رجل ولك عليه دين فجعل منه في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تعلم كان لك بكل درهم درهم وان كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه فلا باس ان يأخذ من ماله بنه فيقضي دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسرا ولغرمائه اخذه منه في طاعة الله فنظرة الى ميسرة وهو ان يبلغ الامام فيقضي دينه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه او يجد الرجل وان كان انفق ما اخذ منك في معصية الله فقد برئت ذمته منك فليس هو من اهل هذه الاية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدين فانه شين الدين هو هم بالليل وذل بالنهار واعلم ان من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه ملك حافظ من الله يعينه على اداءه فان قصر في عونه من بعد ما قضى من نيته واذا كان لك على رجل مال فلا زكوة عليك حتى تقبضه وتحول عليه الحول في يدك الا ان تأخذ منفعة في التجارة فان كان كذلك فعليك زكوة

باب الكفالات

اعلم ان الكفالة جائزة وهذا من عون البر واعلم انها اهلكت القرون الاولى واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنه بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام ان يحبسك حتى تسلمه وان ضمنه بالمال فعليك بالمال

باب اللقطة

واذا وجد لقطة فلا تمسها ولا تأخذها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه واذا وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والا تصدقت بها وان وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا او نحو ذلك لا تعرفه وان وجدت لقطة في دار كانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لك وان وجدت شاة في فلاة فخذها فانها لك او لاخيك او للذئب فان وجدت بعيرا في فلاة فلا تأخذه ودعه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه وان وجدت طعاما في تفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت خوف بقرة او شاة او بعير شيئا فعرفها صاحبها الا ان تشتريها منه فان عرفها والا فهي كسبيل مالك واللقطة اذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة فان وجد لقطة فهي حر لا تسترق ولا تباع فان ولاءها من الوثاق فهو مملوك اعتق ولدها ان شئت بعته والا فامسكه

باب ما هو اللقطة

سئل الحسن بن غياث المتقي القاضي ابا عبد الله عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرمها وكان الاجر له

باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك

اذا رهن رجل عند رجل رهنا على ان يحبسه الى اجل فلم يحبسه فليس لك ان تبيعه فان باعه فلا شيء له وان رهن رهنا الى يوم القيمة فان شرط ان لم يحل في يوم كذا وكذا فبيعه فلا باس ان يبيعه اذا جاء الاجل ولم يحل وان كان ثمنه فضل فبيعه امسك ما فضل حتى يحيي صاحبه فرد عليه ان كان فيه نقصان فعلى الله الاجر فان رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت واهدمت فان ماله ذهب ولا ارض فان رهن عنده مملوكا فاجلم او رهن عنده متاعا فلم ينشل المتاع ولم يحركه ولم يتعهده فانفسد فان لم يفرط من ماله شيئا فان رهن عنده رهنا فضاع او اصابه شيء ورجع بما عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان حقه فيما بقي فان ضيعه المرتهن من غير ان ضاع فان عليه قيمة الرهن الفاضل ان كان فيه وان كان سواء مقدار حقه وضيعه فليس عليه شيء وان كان الرهن اقل من ماته ادى الراهن اليه فضل ماله فان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة عندك فانه يسئل الوديعة بينة فان لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن ان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وان رهن ارضا فقال الراهن زرعها انفسك فلزرعها وليس له ان يزرعها بماله ويغرمها وسئل ابو الحسن الرستغني عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه بعض متاعه عليه سمة صاحبها وبعضهم رهن في بعضها لا يدري ولعل هو لا بعضهم رهن بما ترى في هذا البلد لا يعرفه صاحبه فقال هو كما له فان هو في صناديقها بما ثمن فان ثمن كل واحد من هؤلاء ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها واعلم انه ليس في ماله رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير ان يضيعه فهو من مال الراهن ويبرأ المرتهن عليه بماله وليس على مستعير غارم ضمانا الا ان يشترط الا الذهب والفضة لانهما مضمونان شرط ام لم يشرط وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان فان اعطى رجل رجلا مالا ليضارب به وهناه على ان لا يخرج من البلد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك او التوى بنهما وكان امير المؤمنين يضمن الغساء والصناع وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر يفضل على الغساء والصناع اذا كان مأمونا

باب المزارعة والاجارة وشراء الزرع والثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيعها وبيع الكلأ والزرع وشرب الماء

سئل القاضي عن رجل دفع ارضه الى رجل فبشرط عليه ثلث البذر وثلث البقر فقال لا ينبغي ان يستجيز هذا ولا يقربه ولكن يقول لصاحب الارض ادفع في ارضك وبذرها كذا وكذا مقفزا وثلثا وما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانه يحرم الكلام فيه وسئل عن مزارعة المسلم المشرك ويكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به ولا باس ان يستأجر الرجل الارض بجزء مما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج ولا بأس بان يستأجر الارض بدراهم ويزارع الناس على الثلث او الربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما تخرج ارضك وروى الحلبي عن ابي عبد الله انه قال لا تستأجر الارض بالحنطة فترد عليك الحنطة ولا باس ان يبيع العصير ممن يجعله خمرا ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه صلبانا فان استأجر الرجل منها اجيرا يعصر له او يحمل له خشبا بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل فان له ان يأخذه بماله فان شاء ترك وان شاء لم يترك واذا اعطى رجل ارضه رجلا

باب القضاء والأحكام

وهي حرثة فقال اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين او ما شاء فلا بأس به وسئل ابو عبد الله عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بالنصف
سمّاه او بطعام مسمّى من حنطة اجرها اجرا جميلا وقطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فضل فيما استأجر على الحارث ولم يرهب الارض او ليس له ذلك فقال اذا استأجر ارضا فانفق فيها شيئا
او هدمها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل ارضا مقاربة ويبني فيها ويغرس فيها وقال الصادق لا بأس
ان يستأجر الرجل الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها ان هذا ليس كالحانوت ان فضل الحانوت والاجير حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يواجرها باكثر مما نقدها وسئل ابو عبد الله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويدعه
لدرّه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وعلى ان يابسه حراج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا فلا يجوز ان يشتري زرع الحنطة والشعير وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل فيعلفه الدواب لا بأس بيبيع الماء وليس بشراء الزابي
الهوى والنضاوي بأس يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال النبي من عمر شجرا بيدا او حفر واديا لم يسبقه احد فهو احق به صامتا فهو
له قضاء من الله وكرم باب القضاء والاحكام اياك والقضاء فان القضاء باشد المتاعب من الدين لا يقوم به الا نبي او وصي نبي قال امير المؤمنين
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة اربع قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى
بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضاء فان اصاب الحق في الحكم بما يجري
وان اخطأ اخطأ طريق الجنة واعلم ان الحكم الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان لم يكن للمدعي عليه شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا
في الحد فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه اليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم ان ايما رجل كان بينه وبين امرئ مسلم اخ له
مما راءه في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرفعه الى هؤلاء كان بمنزلة هؤلاء الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فان ابتلي بالقضاء فتورط بين الناس بالاشارة والنظر في المجلس واعلم
انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ولا يجوز شهادة العبد اذا كان عدلا لا تأس بها لغير سيده ولا يجوز شهادة شارب الخمر
ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا اجير لصاحبه ولا تابع لمتبوع ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه
فيما اتى لا يعود نفعه عليه وقضى امير المؤمنين في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها ان لصاحب الدينارين دينارا
ويقتسمان في الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين واذا كان بين رجلين درهمان منقود احدهما الدرهمان لي يقول الآخر بيني وبينك فان الذي
يقول بيني وبينك فان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه اما الآخر فبينهما نصفان واذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو نصف
شاهد فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادته رجل واحد ان كان الذي شهد عليه بمصر واذا حضر فشهد احدهما على شهادة الآخر وانكر
صاحبه ان يكونا شهدا على شهادته فانه يقبل قولهما ويحكم عليه واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدا واقام الذي في يديه شاهدا
واستوى الشهود في العدالة فالحكم فيه البينة ان يخرج الشيء من يده ما لك المدعي كان البينة عليه ان لم يكن في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهدا وان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشيء كذلك ذكره والدي وفي رسالته الى وابن جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال احد منهم هو لي فهو له واذا كان لرجلين
مملوكان مفوض اليهما فتشهد ان باموالهم وكان بينهما كلام فجاء هذا الى هذا وهذا الى هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فاخذ هذا بيتا
هذا وهذا بيتا بيت هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي فما اشتريتك فانه يحكم بينهما من حيث اقترعا فايتهما كان اقرع
هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فيما ردّ على موالهما لانهما جاءا سواء واقترعا سواء الآن يكون احدهما سبق الآخر فالسابق هو مولاه
ان شاء باع وان شاء امسك وليس لمن يضرب واذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما فمن صارت القرعة الحق به
الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلثة نفر فوطئوها في طهر واحد فاتت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية ليصير الولد حرا وعلى
الله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي وفي رسالته الى هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم وسئل ابو عبد الله عن رجل من رجل عشرة
عشر فاما ان يقبضه دراهم فحفر فاتر ثم مجر فقال لم من خمسة وخمسين جرو اجر عشرة دراهم واذا اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من مشتريها
ردت الجارية وكان لمولاها ان يقبضها ولا تأس بشهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتهيأ للرجال ان ينظروا اليه لا تأس بشهادة النساء في الحدود واذا
شهد ثلثة رجال ولم تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلا ولا يجوز شهادتهن حتى يرين الهلال الا في الطلاق واذا شهد اربعة شهود على رجل
بالزنا ولم يعدلوا ونعوا احد المغيرة واذا شهد ثلثة على حد فقالوا الآن يأتي الرابع ضربوا احد المغيرة قال والدي وفي رسالته اذا شهد اربعة شهود

والافلا ينفع لان يتركه
حتى يكون سنبلا ٢

قبل ان يسنبل ٣

من يحلف على العين
ان نكل حلف المدعي
عليه اليمين وقضي له

وبجوز شهادة الوالد
لولده وعلى والده ٤

فلا يجوز شهادة المغيرة
حتى يشهد معه ثلثة
ان يقفوا الموضع ٥
قال هذا قال هذا كذب فتنبه

باب الشفعة والايمان

عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذين شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن
شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فاتيا برجل اخر فقالا هذا الذي قتل او هذا الذي سرق الزمادية المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت
بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك ورد بما الزم من شهدا عليه وعقوبتهما في الاخرة النار استحقاها من قبل ان تزول اقدامهما **باب الشفعة** اعلم انه لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء واجبة من حيوان وارض ورقيق فاذا كان
الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب وان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها
في عرصة واحدة فباع احدهم دارا من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع
اخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا تجب الا لشريك غير مقاسم وروي اذا ازفت الازفة وعرفت الحدود فلا شفعة ووصي اليتيم
يأخذ له بالشفعة وللغائب شفعة **باب الايمان والنذر والكفارات** اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل
ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة
عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر الرجل عليها اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل
في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله واما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي
هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل فان قال الرجل ان كلم ذا قرابة
فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلعم فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلفت امرأة وقالت كل
ما املك فهو للمساكين صدقة وعلى المشي الى بيت الله ان تزوجت فعليها اذا تزوجت ان تتصدق بثلث مالها وان لم تتزوج فليس عليها شيء واعلم انه لا يمين
في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما
ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله عليه
كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وروي كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت
او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على سبعة مساكين
فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما واذا نذر ان يتصدق بمال كثير
ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون دينارا لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام رجل يوما او شهرا لم يسمه
في النذر فافطر فعليه انما هو عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق
رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعور ولا يجوز المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل غريمه
ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه واذا ادعى عليه مالا ولم
يكن عليه بينة فاراد المدعي ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فاحلف ولا تعطه **باب الصيد والذبائح**
واذا اردت ان ترسل كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه انت وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فان الله تعالى يقول فكلوا مما
امسكن عليكم وروي كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثه كل ما اكل الكلب ولو لم يبق منه الا بضعة واحدة واذا لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل
منه وان ارسلت كلبك الى صيد وشاركه كلب اخر الى صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذبحه ولا تاكل مما صيد ببازا وصقرا وفهدا وعقاب
او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا باس باكل ما قتله اذا كنت قد سميت عليه واذا رميت سهمك وسميت وادركته وقد مات فكله
اذا كان في السهم زج حديد وان وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله فان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله
وان رميته فاصاب سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله ولا تاكل ما صيد بالحجر والبندق
وان ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها وان امتنع عليك بعير وانت تريد نحره او بقرة او شاة
او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا باس باكله واذا ذبحت فسبقت الحديدة فابانت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت عينها او ركضت برجلها
او حركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ فلا تاكل الا ان يتحرك شيء منها كما ذكرناه ولا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة

باب الايمان والنذر والكفارات

باب الصيد والذبائح

فلا كفارة صح

ولا المنخنقة صح

عبط

ولا المتردية

كتاب الحدود

ولا المرتهن ولا البضعة الا ان تذبحها وتذكيها وانا ذبحت فيجزئ فيطنها ولدها ان كان تاما فكل فان ذكاته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل وزكوا اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه واذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تاكلها فان البقر تذبح و لا تنحر وما نحر فليس بذكي ولا تاكل ذبيحة من ليس على دينك الا الاسلام ولا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي اذا سمعتهم يذكرون الله عليها فاذكروا اسم الله فلا تاكل فان الله يقول لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويقول تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم مؤمنين ولا تاكل مذبوحة لنصراني او مؤمنين ولا تاكل مذبوحة المسلم اذا ذكرت الله وسئل ابو عبد الله عن ذبائح النصارى فقال لا تاكل منها فقيل فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما اراد وا بالمسيح الله وقد نهى في خبر عن اكل ذبيحة المجوسي ولا تاكل ذبيحة المرأة والغلام اذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار واذا كان صبيا ليس معهم يعقل فلتذبح اعلمهم ولتذكر اسم الله عليه سئل ابو جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتى ذكر العقاب والوطواط والحمرة والبغال والخيل فقال ليس بحرام الا ما حرمه الله في كتابه فقد نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمر يوم خيبر وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها ولبست الحمر بحرام ثم قرء هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وكره ان ياكل لحم الحمر الوحشية واعلم ان لضب الغفاء والقرد والخنازير مسوخ لا يحل اكلها وكل سبع حرام ولا تاكل الارنب وقال سئل رسول الله كل ذي ناب من السباع ومخلب الطير والحمار الانسية حرام والكلب مخبوث لا تاكل من السباع شيئا على الجملة وان اردت ان تجعل جلد الخنزير لوا تستقي به الماء ولا تاكل من لحم حمل وضع من خنزيرة ولا باس بركوب الجفاني وشرب البانها ولا تاكل اللحم فيها حتى يغرم الملح والنار ولا باس باكل القديد وان نمسه لنار وسئل ابو عبد الله عن جدي وضع من خنزيرة حتى كبر وشب فاشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاجرح له نسل فقال انا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وانما الا تعرفه فكله ولا تسئل عنه فانه بمنزلة الجبن قال لا تشرب من لبن الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والطراز اذا صلك جنابة فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه لا يحل اخذ الضراح من اوكارها في جبل او بر او اجمة حتى يهرم ويتوكل من الطير ما يدف ولا يتوكل ما يصف وان كان يصف ويدف وكان يدفف اكثر من يصفيف اكل وان كان يصفيف اكثر من يدفيف لم يوكل واعلم ان ذكاة السمك اخذه حيا وكل ما استمك ما كان له فشور ولا تاكل الا ما له فشور وكل ما ليس له فشور فهو حرام وكل ما اختلف طرفاه ولا تاكل ما مات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك ولا تاكل الجري لا المار ماهي ولا الوزغ ولا الطحاء وهو الذي يموت في الماء منطفو على وجه الماء وان جففته سمكا ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي فذكاته ان يخرج من الماء حيا فتحذفه واطرحه في الماء فان طفا على راس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم انه ذكي وميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وان كان الذي يسقط الطحال اذا كان سفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوازه لان الطحال في جحاب لا ينزل منه الا ان يثقب فان ثقب سال ما فيه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب وان جففت سمكة يجوز اكلها مع جري وغيرها مما لا يجوز اكله يسقط اكلك التي لها فلوس اذا كانت يسقط ويوفى الجري ويوفى الذي لا يوكل وان كان اسفل من الجري لم توكل ولا تشرب في اواني الذهب والفضة واعلم ان الشاذ عشرة اشياء لا يوكل الضوث والدم والخفاش والطحال والقذ والفضيب والزنا واللواط وما يجب به القتل من الحكم والحد اجتنب الزنا واللواط واعلم ان اللواط شديد من الزنا والزنا يقطع الرزق ويفضي العمر ويخلد صاحبه النار ويقطع من الجماع فان تزوج فلا يولد له واعلم ان الزاني اذا زنى خرج منه الايمان فان تاب رجع اليه الايمان واعلم ان الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله يعني انهما يضربان اشد ضرب يكون على جسدهما الا الوجه والفرج ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما من دنيا فان عاد اجلدا مائة مائة فان عادا قتلا فان زنى رجل بامرأة والامرأة محصنة والرجل غير محصن ضرب الرجل الحد مائة جلدة ورجمت المرأة وان كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن رجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ورجما بالحجارة حتى يموتا واذا شهد عليه اربعة بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا دون عدد الشهود لم يرجم الا ان يقر اربع مرات واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج واعلم ان عقوبة من لاط بغلام او تحرف بالنار او هدم عليه حائط او بضربة بالسيف واذا احب التوبة تاب من غير ان يرفع حده الى امام المسلمين فان رفع الى الامام هلك فانه يقيم عليه حد هذه الحدود التي ذكرناها وللامام ان يعفو كل ذنب بين العبد وبين العبد الا القتل فان عفى عنه جاز عفوه وان كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام ان يعفو واذا تاب اللوطي والزاني فان الله يقبل توبتهما اذا عرف من نيتهما الصدق ولم يؤخذا بها وان ماتا قبل التوبة وخيف الخلل فاقم الحد عليهما فقد تخلصا في الاخرى وان لم يتوبا فالتوبة كانا معاقبين في الاخرة الا ان يعفو تبارك وتعالى واعلم ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان يعفو عن عمران بن يقطر فهلك بنا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك فبارك في الزنا يا بن عمران كانا بين ذلك في البكر والبكرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما واذا جامع الرجل ولبده امرأته فعليه جلد مائة وان زوج الرجل امته رجلا ثم وقع عليها ضرب الحد فان قضت حاجتها فليس عليها الا ضرب واحد وان وقع الرجل على مكاتبته فان كان ادى الربع فعليه حد بالحدان كان محصنا رجم وان لم يكن احدث شيئا فليس عليه شيء وان زنا غلام صغير لم يبلغ ابن عشر سنين يضرب ضرب غلام جلد الغلام دون الحد وينفى المرأة الحد وان كانت محصنة لم ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت كذلك ان زنا رجل بجارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحد ثم ما وقع

كتاب الحدود

ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطئها فضربه الحد واذا وجد جلدان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة وضرب امير المؤمنين عليه السلام رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن عليل فذكر انه فجر بجارية له فحبلت ثم فضربه رسول الله صلى الله عليه وآله ضربا واحدا فكان الحد اصلا وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصل نخل فضربه بها ضربا واحدا اجزأه من حد فضربه مائة ان يجلد حد القضبان وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت مجتلت فلما ولدت قتلت ولدها فاقامها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام الحق من يبدأ بالرجم واذا تزوجت المرأة ولها زوج رجم وان كان لا تدري تزوجها بنية على تزويجها او الاضرب الحد وقال ابو جعفر عليه السلام المحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قال الله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يجلد خمسين جلدة ولم يعط لها بجلد مائة ونفي وان اتى بعد امرأة فاحتملت ماءه فساحقت بماءه امرأة فحملت فان المرأة ترجم ويجلد الجارية الحد ويلحق الولد بابيه وان تزوجت امرأة في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها فان فيها الرجعة رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة ضرب الحد مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدتها من قبل ان يدخل بها زوجها من قبل ان تنقضي الاجل من الاربعة الاشهر والعشر ايام فلا ترجم وتجلد مائة جلدة ومن زنى وهو بالبادية ولم يقم عليه الحد حتى يرجع الى الحضر فانه يقام عليه الحد ومن زنى وهو محرم يضرب ضربا بالسوط اخذ منها ما اخذ وهو والي الامام اذا رفعا اليه وان غصب رجل امرأة على فرجها فعليه الحد واذا زنى المجنون حد وان وجب جلدا على نفسه الحد فلم يقم حتى خولط ونصب عقله فان كان وجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وان زنى رجل في بلد امرأة في بلد اخر ضرب الحد مائة جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الزوج اليها ولا تدخل هي عليه مائة جلدة لانه بمنزلة الغائب وان اختلف امرأة مع رجل قد دخل بها فقالت المرأة استكرهني فانه يدرأ عنها الحد بقولها وقد وقعت شبهة وقال امير المؤمنين عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات واذا كانت تحت عبد امرأة فاعتق ثم زنا فان كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد واذا زنى رجل بجارية وهو محصن فعليه الفضل وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى المأتي الفضل على كل حال محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام فاعلا ثم يضرب ضربا بالسيف اخذ منه ما اخذ وقد وقع عليه الحد وروي في الحسن ان محبوب انه يجلد دون الحد واخرجها من البهيمة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها اهلها حتى لا يعيرها واذا اقر الرجل على نفسه بحد لم يبلغ فيه الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد هو ان يبلغ حتى يبلغ ثمانين جلدة ثم قال لو كملت جلدات مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسه فان في رجل في يوم واحد مرارا فان كان في امرأة واحدة فعليه حد واحد وان هو في بنسا شتى فعليه في كل امرأة زنى بها حد وروي في عبد بين رجلين اعتق احدهما فيه قال ان العبد اتى حدا من حدود الله ان كان الذي لم يعتق حين علم اعتق نصفه يوم لبعزم الذي اعتقه نصف قيمته وضعف حر فيبين نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد ان لم يكن يوم وهو عبد فيضرب حد العبد واذا وقع الرجل على جارية بينه وبين رجل حصة او اقل او اكثر منها وضرب ما سوى ذلك واذا اتى رجل وليدة امرأة بغير اذنها فعليه الحد مائة جلدة ولا يرجم ان كان هو بنته ولا نصف ابنته ولا امرأة فان مجرما بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وكذلك لا يحصنه الا نصف ابنته او ابوه بنته لو زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بها هو بنته او نصف ابنته او اخته وهو حر وان زنا عبد بمحصنة او غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزنى ثمانين مرارا ثم يقتل في الثامنة وان الحر اذا زنى بغير محصنة ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امرأته بعد ما تنقضي العدة جلد الحد ولا عشيها قبل ان تنقضي العدة كان غشيانا اياها غير جائز لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلدوا الثلاثة ولا عنها وجمعا وفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

ان قذف رجل رجلا قال له يا زاني اضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك تنكح الرجال اضرب له ثمانين جلدة واذا قذف عبدا حر اضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبدا حرا ضرب له ثمانين ولا يقال للقاذف احلف لا حد عليك ولو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذف رجل فقال له زان لم تكن عليه حد واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب نفسه قبل ان يلاعنها جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو فان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان قال انا الذي قلت لك تحد له جلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان يجلد بعشرة قذف فان لم يكن عليه الا حد واحد فان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم واذا سمى فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل قوما انهم ان اتوا به صفقوا ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا

باب حد السارق

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن السارق ما يقطع منه السارق فقال ثلث دينار وروي في خبر اخر يقطع السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دنانير او في قيمتها ذلك وروي انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اول مرة قطع يده فان عاد قطع رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وضعها على الباب ولم يخرج بها فليس عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فينبغي ان يقطع يمينه بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استوجع السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق مرة بعفا عنه فان عاد قطعت انامله او حك حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاؤا

باب شرب الخمر

البينة شهد عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ثم شهدوا عليه بعد السرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى فان علي لا اقطع في الدعا
ولو اقر بالسرقة الاولى ثم شهد عليه بالسرقة الاخيرة
المعلاة وهي الخلسة ولكن اغره وليس على الذي يسلب ثيابا قطع وليس على السلب بطرار الدراهم من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنا
وان وجد جل ينبش قبرا فليس عليه قتل الا ان يؤخذ قد نبش مرارا فاذا كان كذلك قطعت يمينه الاشل اذا سرق يمينه تقطع على كل حال ضيف الضيف اذا سرق قطع
لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان اتى رجل رجلا وقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسله اليه
ولا اتاه بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد فعل فان جاء عليه ببينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة يمينه بالله ما ارسله ويسقط
عن الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا فيما يسرق من حرز او خفاء وليس على العبد
اذا سرق من مال مولاه قطع والحر اذا اقر على نفسه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد
عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في السرقة ثم يقتل والمرتد اذا سرق يمين له
واذا اكل الرجل من بيت ابيه من ربع دينار او اكثر لم يكن عليه قطع اذا لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله عن قول الله عز وجل الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا في الارض قال ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان
شاء نفى قال النفي الى اين قال يمضى الى مصر غيره فان علمنا نفى رجلين من الكوفة الى البصرة

باب شرب الخمر والعناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ﷺ كل شراب يسكر ولعن بائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وحاملها وحامله اسامي العصير هو من الكرم والنخل
وهو من الزبيب والبسر وهو من العسل والمزر وهو من الحنطة والبتع وهو من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن فاذا شربها حبست صلاته
اربعين يوما فان تاب الا يعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وكل اسكر كثيره فقليله حرام ولا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا
تأكل على مائدة يشرب عليها خمر ولا تصل في ثوب فيه خمر محصوص في ثوبه وقد رخص فيه رخصة ولا باس ان يصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابه قال والذي رواه في صبغه الى اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان يصيبه النار فهو خمر لا يحل شربه
الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان يصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من قاله من غير ان تلقى فيه ملحا او غيره حتى يحول خلا وان صب في الخل خمر لم يجز اكله
حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر ابتداء ان تزوج شارب خمر فان زوجها فكما مذهبها الى الزنا ولا تصدقه اذا جحد ولا تقبل شهادته
ولا تأتمنه على امانة فليس لك على الله ضمان واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ شاربا لينهد ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران واذا شرب الرجل
قرضة ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وشارب الخمر اذا كان عبدا جلد مرة فان عاد جلد حتى يفعل ثمانى مرات ثم يقتل في الثامنة وانا لله والعناء فان الله
توعد عليه النار والصاغ هم بهوا شر الاصوات العناء قال الله واجتنبوا قول الزور وهو العناء وقال من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فاللهو الحديث في التفسير هو العناء

باب اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر

اتق الله اتق اللعب بالنرد فان الصاغ نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد
مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او دمه واعلم ان الشطرنج فلا وعي منه نهي واطلاق ولكني وجدت في قول الرسول
قال اذا وردوا علينا كم جديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه فوجدنا الله يقول في كتابه فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير ان الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فاحتاط في ذلك نهى النفس عنه وطلب
برزنب لا تلعب بالصولجان فانها الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وروي ان من عشر فما بينه فمن دخل النار واجتنب الملاهي فهو في اللعب بالجوز ثم
والاربعة عشر كل قمار فاما الشارفان هو غير ذلك اجمع

باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك

اعلم ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضو
من النار وان كان انثى اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار لان المرء يبعث يوم القيامة على ما مات عليه فاذا اعتق فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد هذا ما اعتق
جعفر بن محمد اعتق فلانا او فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرء من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة فان اعتق رجل مملوكة عنده وتزوجها وعليه دين فمهر العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة
فانه يباع العبد بما احتدا لغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون
للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه ثلثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
وصيته واجيزت على ما اوجبها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه ان ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان احد
اعتقه فان كان هذا الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويضير العبد فيما كان لغرمه من الورثة واذا كان بين رجلين جارية فاعتق احدهما
نصيبه فقال الجارية للذي اعتق لا اريد ان تقوم علي فانا اخدمك واذا الذي لم يعتق نصفان يستسعيها فلا يجوز لان يفعل ذلك لانه لا يكون لها
فرجان ولا ينبغي لهما ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها ومن كان شريكا في عبد او جارية فاعتق حصته وله سعة فليشتر حصة صاحبه ليستقر كله ولا

باب العتق والتدبير

لم يكن له سعة في مال ينظر الى العبد كم كانت بوم اعتق بضعفه ثم يسعى العبد في حسنا ما بقي حتى يعتق كله واعلم ان من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ولا من ميراثه شيء والشاهد على ذلك ومن تولى جلا وروى بذلك مجرة عليه ميراثه لمن وقال النبي ﷺ الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه فان ولاء ولده لمن اعتقه فان قال العلامة اعتقك على ان تزوجك جاريتي فان نكحت عليها او اشريت جارية فعليك مائة دينار واعتقه على هذا فنكح او اشترى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل جارية شرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم ان يستخدموها واعلم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل واذا كانت للرجل امة يطؤها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بان يأتيها فهو خير من ملكه فان قال لا قول لمملوك املكه فهو حر فوثب سبعة مماليك فانه يقرع بينهم ويعتق الذي وقع فان تزوج امته من رجل وشرط له انها ولدت منه حرة فطلقها زوجها او مات عنها فهو حر فهذا من رجل اخر فان منزلة امها منزلة الام وهي بمنزلة عبد له ان جعل ذلك للاول فهو للاول وان جعل للاخر فهو للاخر ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله ﷺ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فان اعتق رجل عبدا وله مال فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وان لم يعلم ان له مالا فاعتقه وماله لولده سيده واعلم ان المملوك اذا عمي فقد عتق ولا بأس ببيع المدبر اذا كان على من يبره ويرضى المملوك واذا اعتق الرجل غلاما وجاريته عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه بعد موته فاذا دبر امة فاشترى جارية لها فولدت الجارية جارية فغلبته فان كانت الجارية جعلت قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان للمدبر عند الوصية وللرجل ان يرجع في وصيته متى شاء وذكر ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر فلهما ان يكاتبا العبد ان شاء وليس لهما ان يبيعه فذكر هذا انه لا ان يشاء العبد لهما ان كان له مال وسئل ابو عبد الله ﷺ عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللورثة ثلثاها والا يستخدمها بحساب ما عتق منها وسئل عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فمات الرجل بعد سنين او ست سنين ثم نجد لها وورثته الهم ان يستخدموها بعد ما بقيت قال لا انما مات الرجل فقد عتقت واذا قال الرجل لعبده ان حدث في حدث فانت حر وعلى الرجل دين يحيط برقبته فمات بهيئ له كفنا بهيئ او ظهرا فلا يبيعه لذلك الدين جعل الحدث في ذلك ولا بأس ان يطأ السيد المدبرة وان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر به الكتابة ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ورق اذا عجز في كتابته وعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب اذا توفيت مكاتبته فلا قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في كتابتها فانه يعتق بمثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها وسئل ابو عبد الله ﷺ عن قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الله امرهم ان كاتبه عليه لا بقول الكاتبة بحسنة الا في حاشية الفائدة ولكن انظر الله امرهم عليه فاعطه منه روى في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا وروى في تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون الله ويحبون محمدا وآله فكاتبوهم وروى في تفسير قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا وروى في تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون الله ويحبون محمدا وآله فكاتبوهم وروى في تفسير قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا وروى في تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون الله ويحبون محمدا وآله فكاتبوهم ومعونتهم واجبة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه لو ان رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه ان لا يبرح الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته لم يحل له ان يبرح الا باذنه وان مات مكاتبا فادى بعض مكاتبته ولم ان من جاريته وترك مالا فان ابنه يؤدي عنه ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي وان كاتب رجل عبدا على نفسه وماله وولده وشرط عليه ان لا يبرح فاعتق الامة فتزوجها فانه لا يصلح ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام وتكاحه فاسد مردود وان كان سيده علم بنكاحه صمت ولم يقل شيئا فقد اقر فان عتق المكاتب قد مضى على النكاح الاول واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذا محرم ويملك الذكور وما خلا الوالد قال ابو عبد الله ﷺ في امرأة ارضعت ابن جارتها الفا فعتقه وروى في مملوكة ارضعتها مولاتها بلبنها انه تحل بيعها واذا احدم العبد فلا ترق عليه واذا اقر حر انه عبد اخذ بما اقر به واذا باع رجل مملوكا وله مالا فان كان علم مولاه الا باعه له مال فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال لموسى جعفر عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني وان كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية هو مولاه الجزية فيه وسئل ابو عبد الله ﷺ عن السائبة فقال هو الذي يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي منك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال محمد بن علي ﷺ في رجل اعتق بعض غلامه انه حر كله ليس لله شريك وسئل ابو جعفر ﷺ عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى قد فليس له ان يرد في الرق وقضى امير المؤمنين ﷺ فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وميراثه والمرأة اذا قطعت ثلثها لبنيها فهي حرة لا سبيل للورثة عليها وقال ابو عبد الله ﷺ في رجل يوفي في ترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقيته ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من دين او عتق جرى عليها وقال في مملوكة بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ولم يعتق الثاني انها تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما فان ماتت وترك ما لا فنصفه للذي اعتق ونصفه للذي امسك ولا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وافضل المسلمين ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجير وسئل الرضا عن جل بر مملوكا له بأجر موتا فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه ولدا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو لولده الذي ولدته من امة مولاه وان ام ولده

ما له فيها فانكره فمات من نفسها فحاسبها

باب الوصايا

وفي الذخيرة وغيرها مدبر كهيئة ابنهم فاطمات الذين بوا ثم احدا وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عن رجل اراد ان يعتق عبده وكان ياخذ منه غلته فرضيها عليه في كل سنة ورضي المملوك والمولى بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الغلة هل له ان يعطي سيده الذي فرض عليه فاكثر بعد الغلة وهو للمملوك ليس الله تبارك وتعالى فرض على الناس فرائض فاذا ادوها الى الله لم يسالهم عما سوى ذلك قال فقلت للمملوك ان يشتد مما اكتسب ويعتق بعد الغلة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجود ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الغلة هل للمعتق ان يذهب فيتولى الى من احب ان ضمن جريرته وفعله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد ليس سول الله صلى الله عليه وآله قال الولاء لمن اعتق فقال هذا صانبه لا يكون الولاء للعبد قال فان ضمن الجريرة اعتقه حين ضمنها وصار بالضمان مولاه وورثها لا يجوز ذلك لانه ليس عبد حر او قال على ابن ابيطالب عليه السلام لا يجوز في العتق الا عمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج واذا اصاب الرجل عبدا ابقا فاخذه فاقلت العبد منه فليس عليه شئ فان صاب ابقه فدفعت من جائزته فليس عليه شئ واعلم ان كل مسلم مسلم اذا ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ترك امرأته منه بوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان تاب قبل ان يقدر عليه ولا يستتيب المملوك اذا هرب ولم يخرج من عسكر ابيه ابقا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن جارية هلكت وهي ابنة خمس سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد وضياع كثيرة وشهد لها ناس انها ابنة سيدها فقد كان دبرها في حياته من قبل ان تلد اولادها وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من بيت سيدها قال لا امما ابقت عاصبة لله ولسيدها فابطل الابا قالتدبير اذا ابق المملوك واحب اجل ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس قال الصادق عليه السلام كتب للابن في وقته او وطاس بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عاهد عليه فلان فلانا اذا خرجها لم يكن بها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لعنها واجعلها بين عينيه ثم دخلها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي يكون فيه وروي ان لم تزد لا تتوكل ذبيحته وغرب عنه امرته كما ذكرناه ويستتاب ثلثة ايام قال ابو الحسن الرابع ان كلم صحح العقل

باب الوصايا

اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته شيئا من ماله قل او كثر قال الصادق عليه السلام لان يوصي بشئ يسير من المال لكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرته اذا ماتت فان اوصى بشئ من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى بخمس من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بالكثير فهو ثمانون بينار الا ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وقال رسول الله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية ومن ختم له بضد ذلك غير بدلها وجبت له دخول النار الا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى بغير حق ولا سنة فليرجع على الوصي ايسره الى الحق ولسنة فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث فلم يترك واذا زاد على الثلث فلم يجز الا باجازة الورثة فان اوصى بالثلث فلم يترك شيئا واذا اوصى الرجل بمال في سبيل الله فان شاء جعله للامام المسلمين وان شاء جعله في حج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج من الثلث وان لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده ويعتق ويتصدق بذلك بالحج فانه فرض ويبقى بعضه في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى الرجل لامرأته وغلامه غير مدبر فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شئ مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت والاباس للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته واذا اعتق الرجل غلاما او اوصى بوصية وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي يسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اوصى بمال في سبيل الله فقال اعطه الى من اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واذا كان للرجل مماليك واوصى بعتق ثلثهم فرع بينهم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون لامرأته عليه مال فيقر له موصيا فقال لا ولكن ان شهد له جاز ما وهبت له من ثلثها واذا اقر الرجل في مرضه بدين لوارث ثم مات فانه يجوز اذا كان الذي اقر به في الثلث او اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشتري لوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضل فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصيته مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى ومن اوصى الى اخ شاهد كان ام غائبا فمتوفى الموصي له قبل الذي اوصى فان الوصية لوارث الذي اوصى له وان لم يرجع في وصيته قبل ان يموت واذا اوصى لرجل بوصية وماتت قبل ان يقبضها فاطلب له وارثا واجهد فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل مملوكا ليس له غيره وابوا الورثة ان يجيزوا ذلك فما يعتق منه الاثلثه وان اوصى لرجل بصندوق او سفينة وكان فيها متاع او مال او غير ذلك وهو مع ما في منزل اوصى له الا ان يستثنى ما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلا يزعم للورثة اعطاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يبلغه موت الموصي اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه ويجوز شهادته كما ذكرنا في الوصية اذا لم يكن هناك مثلها ويجوز شهادة المرأة في ضرر ويجوز من شاء به ويجوز شهادة المرأة في بيع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض موالينا ميت اوصى ان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للموصى له وقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف واذا اوصى رجل لرجل

٧ حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج من الثلث وان لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده ويعتق ويتصدق بذلك بالحج فانه فرض ويبقى بعضه في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى الرجل لامرأته وغلامه غير مدبر فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شئ مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت والاباس للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته واذا اعتق الرجل غلاما او اوصى بوصية وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي يسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اوصى بمال في سبيل الله فقال اعطه الى من اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واذا كان للرجل مماليك واوصى بعتق ثلثهم فرع بينهم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون لامرأته عليه مال فيقر له موصيا فقال لا ولكن ان شهد له جاز ما وهبت له من ثلثها واذا اقر الرجل في مرضه بدين لوارث ثم مات فانه يجوز اذا كان الذي اقر به في الثلث او اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشتري لوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضل فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصيته مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى ومن اوصى الى اخ شاهد كان ام غائبا فمتوفى الموصي له قبل الذي اوصى فان الوصية لوارث الذي اوصى له وان لم يرجع في وصيته قبل ان يموت واذا اوصى لرجل بوصية وماتت قبل ان يقبضها فاطلب له وارثا واجهد فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل مملوكا ليس له غيره وابوا الورثة ان يجيزوا ذلك فما يعتق منه الا ثلثه وان اوصى لرجل بصندوق او سفينة وكان فيها متاع او مال او غير ذلك وهو مع ما في منزل اوصى له الا ان يستثنى ما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلا يزعم للورثة اعطاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يبلغه موت الموصي اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه ويجوز شهادته كما ذكرنا في الوصية اذا لم يكن هناك مثلها ويجوز شهادة المرأة في ضرر ويجوز من شاء به ويجوز شهادة المرأة في بيع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض موالينا ميت اوصى ان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للموصى له وقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف واذا اوصى رجل لرجل

باب المواريث

عيالا وعليه دين فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئا وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال وكتب الى بعض الائمة امرأة
ماتت واوصت الى امرأة دفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب يصرف الثلث
من ذلك الى الامام والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة فان قال رجل عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فايهما اقام
البينة فله المال وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فان الابواب الباقية تجعل في البر واذا
مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل **باب المواريث** اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم
لا تزيد عليها وصارت من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية واذا مات الرجل
وترك ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية واذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين
فالمال كله للابنة وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية واذا ترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء لانه
قد نزل ببطن وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال لابن الابن لانه اقرب فان ترك ابن
ابن ابن وابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابن الابن لانه اقرب وكذلك اذا ترك ثلث بنات وبني ابن ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات او بني ابن ابن
او اكثر من ذلك وثلث بنات ابن ابن ابن ابن او بني ابن ابن ابن ابن فالمال للبنات وبني ابن ابن وسقط الباقون فان ترك الميت ابنا وابا فللاب السدس
وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثا او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنة وابا فللابنة النصف وللاب السدس يقسم المال بينهما على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك ابنة واما فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وكذلك
اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان وللبنات الثلثان فان ترك ابنا وابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط ابن الابن فان ترك ابوين واخا لاب وام او لاب فللام الثلث وللاب الثلثان
فان كانا اخوين وابوين فللام السدس وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوين لاب وام او لاب فان ترك اخا واخوين او اخوة او اخواة لام وابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان لان الاخوات من الام لا يحجبون الام عن الثلث ما بلغوا وانما يحجبها الاخوة والاخوات من الاب ومن الاب والام فان ماتت امرأة وتركت زوجها
وابنها فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذا اذا كانا ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبينهم بالسوية واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا
ولا الزوجة من الثمن ولا الابوين من السدسين وان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك اذا تركت بنتين او بنات او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي
فللبنات بينهن بالسوية وان تركت زوجا وبنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها
فان الفضل بن شاذان النيشابوري رح قال للزوج الربع وما بقي فلولد الولد وكذا اذا ترك الرجل امرأة وابن ابن فللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن ولم ار وهذا حديثا
عن الصادقين ع واذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة له ان كان فان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين وان تركت المرأة زوجها فللزوج النصف
والباقي لقرابة لها ان كان فان لم يكن لها احد قرابة فالنصف يرد على الزوج وقد روي اذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وان ماتت المرأة وتركت زوجها
فالمال كله للزوج وان ترك الميت امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك اذا ترك ابنا او ابنين او بنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان تركت المرأة زوجها وابنتها وابويها فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني
عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة كذلك روي عن ابي جعفر ع واذا ترك الزوج امرأة وابوين وابنا او ابنين وبنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا ماتت المرأة وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس واذا ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة
الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك ابنا وابنة واخا فالمال للولد وليس للاخ مع الولد شيء واذا ترك ابن ابن واخا فالمال لابن الابن لان ولد الولد
يقوم مقام الولد واذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره فان ترك ابنته واخته لابيه وامه فالمال كله للابنة وان ماتت المرأة وتركت زوجها وابا
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب واذا ماتت وتركت اختها وزوجها واخوة واخوات لام واب او لاب او لام فللزوج
النصف وما بقي فللام وسقط الاخوة والاخوات وان تركت المرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب فللام السدس وللزوج النصف وما
بقي فللابوين وسقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وام او لاب او لام فالمال كله له وكذلك ان ترك اخوين او اخوة او اخوات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك اخوة واخوات لام ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك اخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب واذا ترك اخا لام واخا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وان ترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب واخا لاب فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوين لام او اخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخا لاب او اخوة واخوات لاب
وام واخا لاب وام او اخوة واخوات لاب وام فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وسقط الاخوة

والاخوات من الاب

وان ماتت امرأة وتركت زوجها وابويها وابنا او ابنين او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين صح

فان تركت زوجها وابويها واخوة واخوات لام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وسقط الاخوة والاخوات صح

كتاب الميراث

والاخوان من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الام والاب فان ترك ابني اخ لام وبني اخ لاب وام وبني اخ لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنات الاخ وبنو الاخ للاب وكذلك ان ترك بنات وبني ابن اخ لاب وام وبنات وبني ابن اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو الاخ للاب واذا مات وترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فان الفضل بن شاذان قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب ولم ار وبهذا اخذ ولم اجد في غيره كما ذكره فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك واختين او اخوين لام واب او اكثر من ذلك واخا واختين واخوين لاب او اكثر من ذلك وجدا فللاخوة والاخوان من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوان من الاب والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوان من الاب فان ترك اخا لاب وام وجدا فللاخ النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد وان ترك عما وخالا او جدا واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث فان ترك خالا او خالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك اخا وابن اخ فالمال للاخ واذا ترك عما وابن خال فالمال للعم واذا ترك خالا وابن عم فالمال للخال واذا ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالميراث لابن العم من الاب لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدين من قبل الاب جدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوالا وخالا فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم والخالة في هذا سواء على ما ذكره فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذه وما ذهبنا اليه ان المال لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان جدا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا كان الميراث للابن الاول المسلم وكل من ترك فاقرب من اهل الذمة وذا قرابته مسلما ممن قرب نسبه وبعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي فلو كان الذمي ابنا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا كذلك ذكره والدي ره في رسالته الى من ذكر الرجل ولد الزنا سألته فانه يصير حتى يتبين امره ثم ينسب فان انتسبا جميعا ورث ميراث واحد ان انتسبا واحد ان ينفي الاخر فانه متى ما ورث ميراث اثنين فان ترك الرجل ولد الزنا وابنا فان خرج البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يأخذ سهما فان كتب على سهم عبد الله وعلى الاخر امة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يخال السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لامه فان لم يكن له فوقها فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك ابن الملاعنة امه واخواله فميراثه كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله وان ترك ابنه واخته لامه فميراثه لابنه وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما واذا ترك جده ابو امه وجدته فالمال بينهما فان ترك اخاه وجده ابو امه فالمال بينهما سواء لانهما يقربان اليه بقرابة واحدة ومنكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا واذا غرقى قوم او سقط عليهم حائط وهدم فاتوا فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه فان الحكم فيه ان يرث بعضهم من بعض واذا غرقى اخوان لاحدهما مال وليس للاخر شيء ولا يدري ايهما مات قبل صاحبه فان الميراث لورثة الذي ليس له شيء اذا لم يكن لهما اقرب يرث بعضهما من بعض واذا غرقى رجل وامرأة او وقع عليهما حائط ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الاب والابن ورث الاب من الابن ثم ورث الابن من الاب واذا ماتا جميعا في بناء واحد وخرجا انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات عبد لحر وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين عليه السلام قال ينظر الى امه فان كانت ولدت من مولاها ولدا فهي ام ولد ولم يكن ولده منها بابا فهما مملوكة لورثته فان كان لولده منها اخوة فهم لا يملكونها لان الانسان لا يملك ابويه ولا ولده فان كان لميت ولد من غير هذه التي هي ام الولد فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوهم عنها فان ماتوا من قبل ان يدركوا رجعت ميراثا لورثة الميت كذلك ذكره والدي ره في رسالته الى من ذكر واذا ترك واخا واختا واذا ترك مملوكا ورث الحر قدر الملوك واذا لم يرثه وارث حر ورث المملوك ماله على فرض السهام التي سمى الله لاصحاب المواريث ولا يرث الحر المملوك لان المال لمولاه انما المال للحر البالغ انما مواريث اهل الكتاب المجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من الازواج واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فلا ميراث له غير منقوص وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث معهم وان اسلم المشرك او اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما والمكاتب يورث بحساب

باب الديات

ما عفو منه ويرث والنصف اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصف اذا اسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبد الله رحمه الله اذا جعل النصف انكون عنده المرأة النصرانية فاسلم او اسلم ثم يموت احدهما قال لبين بينهما ميراث وقيل لرجل نصراني في حجره ابنة مسلمة فولدها غلاما ثم مات النصراني وترك ما لا من يرثه قال يكون ميراثه لابنه دون المسلم مثل لو كان الرجل مسلما وفي حجره ابنة يهودية فولدت منه غلاما ثم مات المسلم لم يكن ميراثه لابنه من اليهودية **باب الديات** اعلم ان في المنظفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في المنظفة فطرة دم وهو عشر المنظفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فاذا فطرت فطرتين فاربعة وعشرون واذا فطرت فطرات فستة وعشرون وان فطرت اربع فطرات فثمانية وعشرون ان فطرت خمس فطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف ففي حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا فان خرجت المنظفة مخضخضة بالدم فان كان ما صار فيها اربعين دينارا وان كان اكثر مما اسوى فلا شيء عليه لان الشهر لانه ما كان من دم صار هو للولد وما كان من دم اسوى فانما ذلك من الجوف واما كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا فان كان في المضغة شبه العقدة عظما ليس فذلك العظم اقل ما يبتدئ فيه ربعة دنانير ثم يزاد دينار دينار بعد حتى تتم الثمانين واذا كسي العظم لحما وسقط الجنين لا بد ري احي كان او ميت فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صار فيه جوفه وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعا الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر وانثييه الدية وفي الثديين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الف درهم ستة الف للسفلى واربعة الف للعليا لان السفلى تمسك الماء وفي العينين الدية وفي احدى المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه ان يجلس الدية كاملة وفي كل اصبع الف درهم وفي ظفر الخنثى وانثييه ثلث الدية وفي السن الاسود ثلث الدية وفي السن فان كان مصطكا فيه ثلث الدية السن فان شج رجل رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت فقتله وهو ضامن للدية لو لا انه وهب له الموضحة لانه انما وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمس مائة درهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد بلغت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت فرحة تنقل منها العظام وفي السن خمسمائة درهم وفي الثنية خمسمائة وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر الاصبع اصابع اليد الرجل في الدية سواء وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ولم يعلم له مال دية قال يؤدي ديته ويستغفر ربه والبد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد الكل قطعت يداهما ان قطع ايديهما جميعا اودى ديتين يدا بيد اليهما واقتسماها ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا قطعه بيد الاخر على الذي قطعت يده وربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فقررها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انزل على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الخطأ شبه العمد وهو ان يفعل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان دية تغلظ وهي مائة من الابل اربعون بين ثنية الى بازل عامها وثلثون خلفة بين ثنيين وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفيه كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير وهي الاثمان فاذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكل ما في بدل الاثمان على هذا فان جده مغلول فجاء رجلان الى ولية فقال احدهما انا قتلته خطأ وقال الاخر انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في اشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد ايام التشريق فعليه ان يصوم فانه تحول ان شاء رجل رجلا اموصخره او شجره او حجرا مبنية في مقام فمات الرجل فعليهما الدية في اموالهما نصفين لورثة الميت وان قتل رجل امرأة متعمدا فان شاؤا اولياؤها قتلوه وادوا الى اولياؤه نصف الدية والا اخذوا خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاؤا اهله يقتلوها فليس يخلي احد جنايته اكثر من نفسه ان ارادوا الدية اخذوا عشرة الف درهم واذا نفاه الرجل عن امرأة فان شاء ان ينفيها عنه فعليه حد اوتي البة الفين وخمسمائة درهم وان شاء اخذ الفين وخمسمائة درهم وان نفاها عن الرجل عزرت خمسة الف درهم وان شاء ان ينفيها عنها فعل ولا اعلم شيئا فان قطع عبد يد حر ثلث اصابع من يده شلل فان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دية كاملة قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل وقيمة الاصبعين الصحيحين مع الكف الفا درهم والثلث الاصابع الشلل مع الكف الفا درهم فهما على الثلث من دية الصحاح واذا كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى البة قطع يده او يفتديه مولاه وان قتل المكاتب جلا خطأ فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ما دام ذلك على امام المسلمين وقضى ابو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة فنقصت ان يفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وقيل لابي عبد الله رجل قتل رجلا متعمدا فقال اجزاء جهنم يقتل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قيل فان لم يقبل الدية قال يرفع الرجل قال لا بد وجوبه قال يجعل ديته صرة ثم يرمي بها في دار اهل وسئل عن رجل شهد عليه شاهدان بالزنا فحكم ثم رجع احدهما عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الاخر ثلثة ارباع الدية وسئل اسحق بن عمار عن رجل قطع راس ميت قال عليه الدية فقال اسحق من يأخذ ديته

قال الامام

قال الامام هذا الله عز وجل ان قطعت يمينه وشيا من جوارحه فعليه الدية كاملة للامام وسأله ابي عن رجل قطع يمين رجل فقال ان الرجل شيا فقال ان رجلا قطع اذن رجل فوضع الى على فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الاخر الى على فاستعداه فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت ثم قال انما يكون القصاص من اجل الثنيين وقال على لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله وسئل الرضا ما تقول في امرأة ظاهرت من ثلاثة زوجها وكانت قائمة والصبي الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال ان كانت كما تظاهر الرجل المحرم والغرقان الدية يجب عليها وان كانت ظاهرت الرجل للمغفر والحاجة فالدية على عاقلتها وسأل ابو حمزة الثمالي ابا جعفر عن رجل ضرب راس رجل بعود منطاط حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله الدية باخذ الدية من الرجل قال كان مضت الدية بما فيها قال فان مات بعد شهر او ثلثة وقال اصحابنا ان يقتل الرجل القاتل ان اراد اولياء المقتول فهو ذا والدية فيما بينهم وبين سنة فان مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها فان مات بعد ذلك بشهادة اربعة على رجل بالزنا ثم رجع احدهم عن الشهادة وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وان قال تعمدت قتل وقال ابو جعفر ع دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وسأل الباقر ع عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية ثم يعفو ثم يبدو له فيقتل الرجل فيقتله فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله فان ابى ان يقسم قتل المدعى عليه فسم فان اقسم خمسين يمينا لم يقتل ولا يعلم قاتلا اغرم الدية وان وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على القتيل قضاص فعدهم خطاء تحمله العاقلة ويؤدى عليها في ثلث سنين وان عليا قطع يمين رجل فسأله فلم يحمل بينهما قضاء فمات الرجل فالدية وسأل حفص البختري ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره وعقله ولسانه ثم مات فقال ان كان ضربه بعد ضربة قتل منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وانى على ع برجل بنا ش فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطئوه حتى مات وسأل على بن عقبة ابا عبد الله ع عن عبد قتل اربعة احرار او واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى فان شاءوا ان شاءوا استرقوه الا ان يفدى اول الاول فلما قتل الثاني استحقه اولياء الاول فلما قتل الثالث استحقه اولياء من اولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه اولياء من اولياء الثالث فصار الاولياء الرابع ان شاءوا قتلوا وان شاءوا استرقوا واعلم ان جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وفي ذكر العينين الدية وقال عبد الله بن سنان الا ترى ان عبد الله ع قال ما على رجل دبر على امرئة خلق راسها قال يضمن ربع قيمتها وجميعا وبجميع خلق المسلمين حتى يستبرئ فان بنا خذ منه مهر نسائها فلم يثبت احدث الدية كاملة خمسة الاف درهم قال يكشف نساء مهر نسائها عليه ان ثبت شعرها وان لم يثبت الدية فقال ابن سنان شاهد ان في الحال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وقضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه بصره ولسانه وفرجه عقله وهو حي بست دية ونصف في اللطمة بالوجه ليس فيها ارش سنة دنانير فان اخضرت فارشها ثلثة دنانير فان احمرت فارشها دينار ونصف في ذكر الخصيين الدية واذا اجتمع جراح غلام على قتل رجل فقتله فان كان الغلام بلغ خمسة اشبار قتل به الدية ورفع الى على ع رجل قاس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ان يقاس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية وليس بين العبيد الاحرار قضاص فيما دون النفس ولا بين اليهودي والنصراني والمجوسي واذا قتل عبد حر او عبد عبدا عمدا فان العبد المقتول حر يطل دمه ان العبد المقتول حر واذا قتل عبد مولاه قتل به فان رسول الله ص وامير المؤمنين ع قضيا بذلك فان شهد رجلان على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما قال يغرم نصف الدية ولا يقطع فان قالا جميعا شبه لنا عمدا يغرمان الدية من اموالهما خاصة واذا شهد اربعة على رجل انهم زنوا معا رجم ومعا رجموا ومعا يقطع ايمانهم ويقتلون فرجع واحد منهم غرم ربع الدية وفي فرج الامة عشر ثمنها ورفع الى على ع رجلا قتل خنزيرا لرجل ذمي فضمنه قيمته وسئل ابو عبد الله ع عن رجل سارق دخل على امرئة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب ليذهب بها وضع عليها وجامعها فحرك ابهامها فقام فقتله رجل ناس كان معه فجعل الثياب وقام ليخرج فحملت المرئة عليه بالناس فقتلته فجاء اهل المقتول بولي من الغد فقال نفس اولياء الذين طلبوا بدم ابنهم الغلام ويضمن الساقي فيما ترك لربيعة الف درهم ثمانمائة على وجها على الرجل ولا سبيل عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وتزوج رجل على عهد ابي عبد الله ع امرئة فلما كان ليلة البنا عمدت المرئة الى رجل صديق لها وادخلته الحجلة فلما دخل الرجل بها صاح اهله بان الصديق فاضلا في البيت فقتل الزوج الصديق فامت المرئة فقتل الرجل ضربة فقتلته بالصديق فقال ابو عبد الله ع نفس المرئة بنفس الصديق وبقتلها بالزوج واذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه بقدرها كاملة وان نبتت فعليه ثلث الدية وقضى امير المؤمنين ع في الهاشمة عشر من الابل ورفع الى على ع حمار بان خلنا الى الحمام فانتطح احدهما الاخر باصبعها فقضى على الذي فعل عقلها واذا اسلم الرجل ثم قتل خطأ قضى الدية على نحو من اسلم من الناس وليس له موالي قال رسول الله ص من اخرج مبرا اوكنيفا او وتد وتدا او وثق او حفر حفرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطبت فهو له ضامن وسأل داعة بن موسى ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف قال بالشاهدان قال كيف بالشاهدان قال ان نفسين اذا طلع الفجر هو اشوق الابين من الانف فانه مضت الشاهدان صاد الى الاسير فنظرها بين نفسك ونفسه ثم خذ بحسبان ذلك منه وسئل عن رجل ضرب رجلا فقطع يوله قال ان كان البول يتم الى الليل فعليه الدية وان كان يتم الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين فهل الاولياء

باب الدخول

ان يهبوا دمه لقاتله وعليه الدية فان اصحاب الدية ان هم الخصماء للقاتل فان وهبوا او لبائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وسئل هشام بن سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامرط شعر رأسه ولحيته ولا ينبت بدا فقال عليه الدية واعلم ان في اللسان اذا قطع ثلث الدية وفي الشفة اذا قطعت ثلث الدية وفي العين القائمة اذا طمست ثلث الدية وفي شحمة الاذنين ثلث الدية وفي الرجل العرجاء ثلث الدية وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية واذا نفأ حوجبين مكاتب وكسرته فان كان ادى نصف مكاتبته نفأ عين الحر او اخذ ديته ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فاد بقدر ما اعتق منه وان نفأ مكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قوم للمملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف عشر ديته واعلم ان الاقلف قليل لا مقام عبدا ولا امرأة ولا صلحا وكان امير المؤمنين ع يجعل اجنابة المعتق على عاقلته خطأ كانت جنابته او عمدا وقال ابو عبد الله ع وقت في كتاب علي ع لوان رجلا قطع اصبع امرأة لا عرفه بينها فان لم تؤد اليها قطعت لها فرجان طلبت ذلك سئل ابو بصير ابا جعفر ع فقال ما ترى في نعل ضوب امرأة شابة على بطنها فعفر رحمها فسقطت ذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك فذكان طمثها مستقيما قال تنتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واعزم صاحبها ثلث ديتها لفساد رحمها وان ارتفاع طمثها وديته لليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين ع يجعل في كل مفصل من الاصابع ثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصليها نصف عقل تلك الاصبع كان لها مفصلين واعلم ان للاسنان ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر في نواجذه فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا وهي اثنى عشر فذلك كلها ستمائة دينار ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها اربعمائة دينار فان زاد على الاسنان واحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية فلا دية له لانه قد زاد على ما خلق وعشرين وما نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين ع في خمار بتر كبت خماره فخشمها خماره اخرى فخصمت المركوبة فعرجت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمخسوسة وقضى ع في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم ان يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل وسئل ابو الحسن الاول ع عن رجل اتى رجلا وهو نائم فلما ضاع على ظهره انثيه فيعجه يعجة فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو عبد الله ع عن رجل اعتقد على امرأة وهو امرأة اعتقد على رجل فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمنين فان اتهمهما اولياء المقتول بالقتل واعلم ان الناقلة اذا كانت في العضو فقيمتها ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين ع رجل عذب عبده حتى قضى نحبه فضربه مائة بكل واحدة عزم قيمة العبد ونصف بها وقضى رسول الله ص في القلب اذا اوعر فنظر بها وقضى ع بالدية وقضى في الظفر اذا قطع بعثره دنانير اذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من كلتا عينيه سدس سمعه من كلتا اذنيه فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب سمعه بصره ولا علم له بما بقي اما يستحلف في موضع الصدق فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه ولا يقبل فيه بمينه واذا ادعى انه ذهب ثلث سمعه فيمينه ورجلين معه المدبر اذا قتل رجلا خطأ دفعه برمته الى اولياء المقتول فان فاتك الدية دفع واستسعى في قيمته والمكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فما ناذ لك على امام المسلمين فان شهد شاهد على رجل انه قتل رجلا عمدا خولط فان شهد انه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب شيء عقله فان قتل ولم يشهد وكان للمولى دفع الى اولياء المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم فاذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعها واخذ فضل ما بين الديتين وان قتل قتلوه ان شاؤا اولياؤه وياخذ ما له ومن ماله اولياؤه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا ديته يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتل المسلم صنع كذلك واعلم ان في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الماشية عشرون درهما وفي هر الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية دينار تبيل ترابا على القاتل او يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطأ فاقل اعتقوه ولا جناية عليه فان قتل المكاتب رجلا خطأ فان كان مولاه حين كاتبه شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه فكان ادى من مكاتبته شيئا فانه على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم واري ان يكون ما بقي على المكاتب ان لم يؤده الا اولياء المقتول يستخدمونه حتى يأخذوا ما بقي لهم ان يبيعوه وسئل صفوان بن يحيى الكناسي ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما فليقتلوهما وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيرد ما على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فيأخذ العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطأ اثنا عشر في ثلث سنين ودية العمد ثلاثون في سنة فان قتل رجل رجلا وليس للمقتول اولياء من المسلمين ولهم اولياء من اهل الذمة فمن قرابته فعلى الامام ان يعرض على قرابته من الذمة الاسلام فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء اعتق وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو وروي انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال ان هذا شد بطن جملي فقال عمر فقضى رسول الله ص فيها

فتل البهائم

ذو ضاريها

ذو قودها

عه

عاقلة الكلب بقبل بعينه من الكلب بقدر ما ادى من مكاتبته وزاد صح

باب الدخول

قتل البهائم انه جبار والجبار الذي لا دية له ولا قود فقال امير المؤمنين عليه السلام قضى النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار ان كان صاحب البقرة يطيرها على طريق الجمل فاخذ ذنب بقرة من الجمل

باب الدخول في اعمال السلطان وطلب الحوائج اليه

روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع ووقوه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج والى صاحب السلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان ولم يخافه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنيا من ازكاه الله ومنعه عليه ووكله اليه فما اليه منه شيء نزع الله البركة منه فلم يأجر على شيء ينفقه فيه ولا يعفو ولا يصل رحما ولا يتقي شيئا باطلي يا عبد الله عن عمل السلطان يخرج منه الرجل قال الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر عليه على حيلة فان فعل فصابني شيء فلبعث بخمسة الى اهل البيت قال رسول الله ﷺ من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه وراسه في نقب فاسق قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ولي شيئا من امور المسلمين فاغلق بابه دونهم وارخى ستره فهو في مقت الله ولعنته حتى يفتح الباب فيدخل اليه والحاجة ومن كانت له مظلمة ورد ان ابا عبد الله عليه السلام قال للوليد بن صبيح اما تجب يا وليد ان يسألني عن عمال هؤلاء فمن كان الشيعة نسأل عن هذا لقد كانت تسأل ابا وكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلالهم

باب النوادر

قال الذي في رسالته الى ابنه اذا لبست ثوبا جديدا فقل الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثيابا مباركة اسوة فيها بمن صلى لك واعبد فيها مساجدك فانه روي عن النبي ﷺ انه قال من فعل ذلك لم يمقت حتى يغير او يبلى فاذا اردت لبس السراويل فاذا لبسته من قيام فانه يورث الجبن وهو الماء الاصفر ويورث الغم والهم وقلة العقل وقلة الحياء ونقول عند ذلك اللهم استر عورتي وامن روعتي ولا تبتذل عورتي وعفر فرجي ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا سبيلا ولا الى ذلك وصولا وبصنعه الى الحلال فيحجبه لا ارتكاب محارمك واعلم ان غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وعليك بلبس ثياب القطن فانه لباس رسول الله ﷺ ولباس الائمة وانق لبس السواد فانه لباس فرعون ولا تلبس النعل الاملس فانه لباس فرعون وهو اول من اتخذ الملس واذا اكتحلت فقل اللهم نور بصري واجعل فيه نورا ابصر به حكمتك وانظر به اليك يوم القاك ولا تفش بصري ظلما يوم القاك فاذا اصبحت فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات فان امير المؤمنين عليه السلام قال من فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه سبعين لونا من البلاء ادناها الجذام والبرص والسلطان وانتشفا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقول بسم الله وبالله في كل صباح وما فان في ذلك امانا من كل سوء وان تهت الى ان تلبس ثوبا في كل يوم احد وعشرين مرة على الوتر فانها تدفع جميع الامراض الا مرض الموت واذا نظرت في المرآة فقل الحمد لله الذي خلقني فاحسن خلقي وصورني فاحسن صورتي من غير ان اكرمني بالاسلام فاذا رفعت اخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على ام راسك ثم سرح مقدم راسك وقل اللهم حسن شعري وبشرتي كما حسنت خلقي واصلح ما اصلح من عيوبي ثم تسرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تزوني على عيني واصلح ما في عيني كما ان الشيطان لا يمكنه من قيادتي ثم سرح على عيني ثم سرح حاجبيك وقل اللهم نورني بنور اهل الجنة ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان ثم امر المشط على صدرك واذا اخذت في حاجة فامسح جبهتك بيدك اليمنى فانه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا لبست ثوبا فقل اللهم ثوبي ثوب الايمان وتوجني بتاج الملك وقلدني حبل الاسلام ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ابدا بالمن في قول الطعام فلو علم الناس ما في المن لاحبوا على الزنا فان المن يمحق من بدا في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من الداء وما لا يعلمه الا الله واذا انتعلت من نومك فقل لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير سبحان الله رب النبيين وآله المرسلين وسبحان رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين واذا اردت لبس الخف فقل بسم الله اللهم صل على محمد وآله وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام فاذا خلعتها فقل بسم الله الحمد لله الذي وقى ما الوقى به نبيه من الاذى ولا تلبسهما الا جالسا وابدا باليمنى فاذا خلعتهما خلعتهما من قيام واذا خرجت من منزلك فقل بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك بسم الله هديت وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وفي قولك توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق اكل الغدد من اللحم فانه يقبح عرق الجذام كل النمر فان فيه شفاء من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب الرزق وقد جمعها استطعت من عمل الخير تجده غدا واياك والجدال والقياس في الدين فانه يورث الشك في الدين طول السجود في الصلوة فانه من عمل اشد على ابليس لعنه من ان يرى ابن آدم شيئا الا امره بالسجود فعصى وفقد امر بالسجود فاطاع فنجى فقد

اذا طال العبد ... وسجد واطاب واذا اشتكى احدكم عينه فليقرأ ابه

الكتبي وبصره في قلبه وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الجليلة كتبه الحقير فقير رحمة الله عبد الله طيب محمد الصابوني

كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين واله الابرار اجمعين **ابواب** ما يجب ان يعتقد في التوحيد من معاني الانبياء والائمة صلوات الله عليهم قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي مصنف هذا الكتاب يجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شئ لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالاوهام ولا يثنى ولا تاخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى ومحيط بكل شئ لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا تنقل ولا خفة ولا جيئة ولا ذهاب لا يمكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا اسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام ولا لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما قديرا قديما عزيزا احدا فردا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا شئ غيره ولا شئ مثله ولا شئ كمثله شئ وخارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شئ لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان جميع الاخبار المجال منهي عنه لا نرجع الى ما لا يليق به وقد سئل الصادق عن قول الله عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فامسكوا وروى عن ابي جعفر انه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزيد الا تحيرا ويجب ان يعتقد ان عرفنا الله بما كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب انما عرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالامر المعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين بما عرفت ربك فقال بما عرفني نفسه فقيل وكيف عرفك نفسه فقال لا يشبه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شئ ولا يقال شئ فوقه امام داخل في الاشياء لا كشئ في شئ داخل خارج من الاشياء لا كشئ من شئ خارج سبحان من هو كذا ولا هكذا غيره ولكل شئ مبتدأ ويجب ان يعتقد ان رضاء الله ثواب وسخطه عقاب وان الله لا يزول من شئ الى شئ ولا يستفزه شئ ولا بغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال استوى من كل شئ فليس شئ اقرب اليه من شئ وقال من زعم ان الله في شئ او على شئ فقد اشرك ثم قال من زعم ان الله زال من شئ فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شئ فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شئ فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال علمه ويجب ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلف العباد الا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروى عن زرارة انه قال قلت للصادق جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر فقال قول ان الله تبارك وتعالى يوم القيامة اذا جمع العباد ليوم لا ريب فيه سالهم عما عهد اليهم ولم يسالهم عما قضى عليهم والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب للذي سالة عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سالة ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سالة ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين اراد وا ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه **باب** النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله فانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب الشرايع وهم اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين وان الذين كذبوه وآثموا العذاب الاليم وان الذين امنوا وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد ان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرار به لما اخذ الله ميثاق النبيين من الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى بعد الا نبياء وان الله بعث نبيه في الذر وان الله اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم الى الاقرار به ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولا علة بينه وانه لولاهم ما خلق السماء والارض ولا الجنة والنار ولا ادم ولا حواء ولا الملئكة ولا شئ مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين **باب** الامامة يجب ان يعتقد ان الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل لم يجعل النبي نبيا ولا الامام اماما الا بعد ان يعلم ان ذلك منه اختيار له الى الله عز وجل وان فضل الامام واختياره الى الله عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد انه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي وان كل فضل اتاه الله عز وجل نبيه فقد اتاه الامام الا النبوة ويعتقد ان المنكر للامام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويعتقد ان الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا الا بالاقرار بالنبي ورسله وكتبه جملة وبالاقرار بنبينا محمد والائمة صلوات الله عليهم تفصيلا وانه واجب علينا ان نعرف النبي والائمة بعده باسمائهم واعيانهم وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذر من عند الحق وان من تبعهم نجا ومن خالفهم ضل وهلك وقد قال الله عز وجل لنبيه ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ويجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم

وقد قال

في معرفة الأئمة

وقد قال الصادق المنكر لا خرنا كالمنكر لاولنا ويجب ان يعتقد ان بهم يفتح الله وبهم يختم

باب معرفة الائمة الذين بهم يحج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه وعليهم

يجب ان يعتقد ان بحج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد صلى الله عليه وآله الائمة الاثنا عشر ولهم امير المؤمنين علي بن ابيطالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر ثم محمد ثم موسى ثم جعفر ثم الرضا علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة القائم صاحب الزمان خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد انهم اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم الشهداء على الناس وانهم ابواب الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه وان كان توحيده وانهم معصومون من الخطاء والزلل وانهم الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وانهم امناء الله في ارضه وحججه على عباده وانهم مان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وانهم سفن النجاة وانهم ابواب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد ان حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله ويجب ان يعتقد ان حجة الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب وانه هو الذي اخبر النبي بميلاده باسمه ونسبه وانه هو الذي يملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وانه هو الذي يظهره الله عز وجل به نبيه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها حتى لا يبقى مكان الا ينادى فيه بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي اذا خرج نزل عيسى بن مريم صلى خلفه ويكون اذا اصلى خلفه صلبا خلف الرسول لانه خليفته ويجب ان يعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره لان النبي والائمة عرفوا باسمه ونسبه وصفاته ويجب ان يتبرا الى الله عز وجل من الاوثان الاربعة والاناس الاربعة ومن جميع اشياعهم واتباعهم ويعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله وانهم بعض خلق الله ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه الا بالتبري منهم ويجب ان يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا انه على الهدى والطريقة المستقيمة وان اخ لنا في الدين واجب علينا بصحبته ومواساته ومواساته ومعاشرته ومعاشرته وان نرضى له ما نرضى لانفسنا ونكره له ما نكره لانفسنا ونقبل شهادته ونجيز الصلوة خلفه ونحرم غيبته ويعتقد فيمن يخالف شيئا مما وصفنا او منه انه على غير الهدى وانه ضال عن الطريقة المستقيمة ونتبرء منه كائنا من كان من اي قبيلة كان ولا نحبه ولا نغيثه ولا ندفع البلوى عنه ولا نؤويه ولا نجتبي بهما عنا وعن واحد منا ولا زيادة ولا نظرة ولا لحم اضحية ولا شيئا نخرجه من اموالنا لنتقرب به الى الله عز وجل ولا نرى بقبول شهادته ولا الصلوة خلفه هذا في حال الاختيار فاما في حال التقية فجائز لنا ان ندفع بعض ذلك اليهم ونصلي خلفهم اذا جاء الخوف واما اداء الامانة فانا نراها الى البر والفاجر لقول الصادق اد الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي

باب التقية

التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها فقد خالف دين الامامية وفارقه وقال الصادق لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية وقد اطلق الله جل اسمه اظهار سوء الكافرين في حال التقية فقال عز وجل من قائل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وروي عن الصادق انه سئل عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقيكم قال اعلمكم بالتقية وقال كانوا لطوا الناس بالبرائية وخالفوهم بالجوائية ما دامت الامرة صبيانية وقال الصادق رحم الله عمارا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم وقال عمار وامرهم وامرهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم وقال من صلى معهم في الصف الاول فكانما صلى مع رسول الله في الصف الاول وقال الرياء في داره مع المنافق عبادة ومع المؤمن شركوا التقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم فمن تركها قبل خروجه فقد خرج من دين الله عز وجل ودين الله ودين رسوله والائمة

باب الاسلام والايمان

الاسلام هو الاقرار بالتوحيد وهو الذي يحقن به الدماء والاموال ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حقن ماله ودمه الا بحقهما وعلى الله حسابهما والايمان هو الاقرار باللسان والعقد بالقلب والعمل بالجوارح وقد يزيد بالاعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الاسلام والايمان فقال قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل لقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا واما قوله عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا لان المؤمن يسمى مسلما والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى يأتي مع اقراره بما قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين فقد سئل الصادق عن ذلك فقال هو الاسلام الذي هو الايمان

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على الامكان وعلى العبد ان ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده فان لم يقدر بقلبه قال الصادق انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط

في الجهاد

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال وكان قويا ليس به علة تمنعه
فعليه ان يجاهد بنفسه والجهاد على اربعة اوجه فجهاد فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة نفسه عن معاصي
الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوها لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احيا سنة وقال النبي ص من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان جهاد المراة حسن التبعل وروي
ان الحج جهاد كل ضعيف باب الدعائم التي بني الاسلام عليها الدعائم التي بني الاسلام عليها ست الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية
وهي افضلهن ومن ترك واحدة من الخمس عمدا فهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل والزكوة بالصدقة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر
والحج بالعمرة والجهاد بالمرابطة والولاية بالبراءة من اعداء الله والوضوء بغسل يوم الجمعة باب النية قال رسول الله ص انما الاعمال بالنيات وروي النية للمؤمن
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وروي ان بالنيات خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقال عز وجل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته ولا يجب
على الانسان ان يجدد لكل عمل نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد يريد به التقرب الى الله عز وجل فهو على نيته وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله
فهو عمل بغير نية وهو غير مقبول باب المياه الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولا باس ان يتوضا بماء الورد
للصلوة ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فهو لا يتوضا ولا يغتسل ولا يعجن لانه يورث البرص والماء الاجن والذي قد وقع فيه الكلب والسنور
فانه لا باس بان يتوضا منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فينزه عنه ولا باس بالوضوء من فضل الجنب والحائض وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء مما
شرب منه وقال رسول الله ص كل شيء يجزي فسؤره حلال ولعابه حلال وان اهل البادية سالوا رسول الله ص فقالوا ان حياضنا هذه تردها
السباع والبهائم والكلاب فقال لهم لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام فاذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء والكر ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض وثلثة اشبار في عمق وثلثة اشبار وماء النهر واسع لا
يفسده شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كان له مادة واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا واصغر ما
يقع فيها الصعوة ينزح دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او صب فيها خمر ينزح الماء كله وان وقع
فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقعت فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء
وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها
ثلثة دلاء وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد وان وقعت عذرة استقي فيها عشر دلاء وان ذابت فيها فاربعون دلوا الى خمسين دلوا والثوب اذا اصابه
البول غسل بماء جار مرة وان غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام و
الجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضد واما الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار
مقدار درهم واف وهو ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا
يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وكل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه
اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف باب الوضوء السنة في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويغطي راسه
ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحور
الهوام ولا في الماء الراكد ولا باس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا
مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والسواك
على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث البواسير وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام
وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدا بذكره ويصب من الماء مثلي ما على البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من
الغائط ويغسل حتى ينقى ولا باس بذكر الله على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة ولا يجوز ان
يبول قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القران او درهم عليه اسم الله الا ان يكون في صرة ولا يجوز له
ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

في الدعائم

في النية

في المياه

في الوضوء

ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ثلثمرات والوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين
ومسح الراس والقدمين ولا يجوز ان يقدم شيئا على شيء يبدء بالاول فالاول كما امر الله عز وجل ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع
ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجورب ولا تقية في
ثلثة اشياء في شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وحد الوجه الذي ينبغي ان يتوضا ما دارت عليه الوسطى والابهام وحد اليدين الى المرفقين وحد
الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه والمسح على الرجلين الى الكعبين فاذا توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة و
المغرب وتمسح عليه ويجزيها في ساير الصلواة تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها والمضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء وهما
سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه واتبع ملة ابرهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في
الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق من طول شعر راسه وروي ان من لم يفرق راسه فرقه الله عز وجل
بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين وكل من شك في الفرض وهو قاعد على حال الوضوء
فليعد ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استنجى على ما وصفناه ثم راى بعد ذلك بللا فلا شيء عليه وان
بلغ الساق فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب فان ذلك من الحبائل والبواسير ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غايط او مني
او ريح وما سوى ذلك من مذي وودي جميعا وقيء وقلس ورعاف وحجامة ودماميل وجروح وقروح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يجوز تبعيض الوضوء
قال النبي افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث

في السواك

باب السواك قال النبي السواك شطر الوضوء وكان ابو الحسن يستاك بماء الورد وفي السواك اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح
به الملائكة

في التيمم

باب التيمم من كان جنبا او على غير وضوء ووجبت الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع
المرتفع والطيب الذي ينحدر الماء والتيمم هو ان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه و
النظر الى الماء ينقض التيمم ولا باس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت
صلوته فليتوضا لصلوة اخرى ومن كان في مفازة ولم يقدر على التراب وكان معه لبد جاف نفضه وتيمم منه او عرف دابته ومن اصابته جنابة فخاف على
نفسه التلف ان اغتسل فانه ان كان جامع فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان احتلم فليتيمم والمجدور اذا اصابته جنابة يؤمم لان مجدورا اصابته جنابة
على عهد رسول الله فغسل فمات فقال رسول الله اخطاتم الا تيمموه

في الاغسال

باب الاغسال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة
عشر وليلة احدى وعشرين والعيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل المبيت وغسل
من غسل ميتا او كفنه او مسه بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل فعليه ان يغتسل ويقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة قال الصادق غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وروي ان من قتل
وزغا فعليه الغسل والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل عنها وكل غسل من الاغسال فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنة الا غسل
الجنابة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل
عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض

في غسل الجنابة

باب غسل الجنابة اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك
من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء اصل
الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكلما اصابه الماء فقد طهر واجهد
ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ان يدخل الماء تحتها فانه روي ان من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في النار وان شئت ان
تمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير انك اذا اردت ان تاكل او تشرب قبل الغسل لم يجز لك الا ان تغسل
يديك وتمضمض وتستنشق فانك ان اكلت او شربت قبل ذلك خيف عليك البرص وروي ان ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله
وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزا لك غسل واحد الا ان تكون تجنب بعد الغسل او تحتلم فان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس
بذكر الله تعالى وقراءة القران للجنب والحائض الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك الاعلى ولا تمس القران
اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال قبل ان
يغتسل فليعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط
او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله الى اخره ولا يدخل الجنب والحائض المسجد الا مجتازين ولهما ان

يأخذ منه وليس لها ان يضاجعه لان مانعه لا يعدو ان على الجنابة من غيره وان احتلمت في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامها في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله فانها اذا احتلمت في احد هذين المسجدين يتمت تحوجت ولم تمش فيهما الا متيمما والجنب اذا عرق في ثوبه فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه **باب غسل الحيض** اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض فلم تدع الصلوة فيه وان رات الدم ثلثة ايام متوالية فعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم ينقطع الدم الكريف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكريف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة وبعد اغتسلت على ذلك حل لزوجها ان يأتيها واذا اراد الحايض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خارج ولو كان مثل راس الذبابة فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال الصدر يجب على المراة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبلة القبلة تذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز النفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل متهادى لا يعلم **باب النفساء** قال الصدر ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي ان تقعد ثمانية عشر يوما فان امراة طهرت قبل ذلك فلتغتسل وتصلي وقال رسول الله ايما امراة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة **باب غسل الجمعة** قال الصدر غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال النساء في السفر والحضر وكانه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه قبل الغسل وقال الصدر ان نويت الغسل وقلت لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقال اذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعل غسل الجمعة ان الانصاف كانت تعمل في غسل الجمعة ان نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضر المسجد فاذا راح الناس راح اباطهم فامرهم النبي فجرت بذلك السنة وقال الصدر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **باب غسل الميت** الميت كلمة يلقن عند موته كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك فليخرجا اذا فرغ زوج نفسه سئل الصدر عن توجيه الميت فقال يستقبل ببباطن قدميه القبلة ويغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك ويقطع غاسل الميت كفنه ويبدا بالنمط فيبسط ويبسط عليه الجرة وينشر عليه شيئا من الذيرة ويكره منه ويكتب على قميصه ازاره وحبره والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله وملئكته جميعا وبعد يميزه واما خذ جريدتين خضراوين رطبتين طولهما كل واحدة على قدر عظم الذراع فاذا فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل وهو جعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ثم يعورته فاذا لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يتيسر ها بردين لصا بعد بر فق فان تصعبت عليه فليدخل يده على بطنه مسحا رفيقا وقال ابو حنيفة في سالته الى ابدا بيديه فاغسلهما بثلث حميدات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة فتجعلها على شيء من الخرض وهو الاشنان وتدخل يدك تحت الثوب فيصب عليك غيرك الماء من فوق وتغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل راسه لحيته بغوة السدر بعد بثلث حميدات ثم تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ومديده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر ومديده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة لعزى بماء وشيء من جلالا لكافور مثل الاولى ويخص الاولى التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه ثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه وقال الصدر من غسل ميتا فاذى فيه الامانة قال لا يجزيه اربع وخمسة ينتظرهم الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور والمحترق وان لم يمكن غسلها صب عليها الماء صبا ويجمع ما سقط منها في اكفانها **باب السنة في الكافور** قال الصدر السنة للميت في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلثا والعلة في ذلك ان جبريل اتى النبي بادقية كافور من الجنة فجعله النبي ثلثة اثلاثا فاستعمل ثلثه وثلثا كافور حنط الميت بادبعة دراهم فان لم يقدر فثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **باب تشييع جنازة المؤمن** قال الصدر من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب قال الصدر اول ما يتحفه به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وتكون المؤمن بيتا والاول جنات الجنة واول جنانك من تبعك المغفرة **باب الصلوة على الميت** اذا صليت على ميت فقف عند راسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم تكبر الثانية وقولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحيا

في النفساء

في غسل الميت

منهم

كتاب الهداية

منهم والاموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف من هو الميت فقل اللهم هذه النفس انت اجئتها وانت امتها اللهم احيها ما توليتها واحشرها مع من احببت واذا صليت على ناصب فقل بدل التكبيرة الخامسة اللهم اخزه عند احداثه في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك وانه حر عذابك فانه تولى اعداءك وعادى اوليائك اللهم لا تغفر له ابدا ولا ترحمه اللهم اذا رفع فقل اللهم لا تزغه ولا تزكه والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت على مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه فرطا ولنا

باب القول عند النظر الى القبر

قال الشافعي اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران

باب ادخال الميت القبر

قال الشافعي لكل شيء تاب وتاب القبر عند جعل الميت والمرأة توخذ بالفرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه ويسل سلا ويدخل الميت القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا

باب ما يقال عند دخول القبر

قال الشافعي اذا تناول الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

باب وضع الميت في اللحد

قال الشافعي اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه ووضع خده على التراب

باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد

قال الشافعي يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان انك في دار لا محالة ثم تخرج منها وانك ميت لا محالة ثم تبعث منها وانك مسؤل لا محالة عن عملك وانا نسالك عما لا غنى بك عنه فان كنت تعلم ان الله ربك ومحمدا نبيك والاسلام دينك والقرآن امامك والكعبة قبلتك وفلانا وليك وامامك فيما بيننا وبينك فلا سبيل لنا عليك وانت في حل مما تركت من الدنيا وانا في حل مما تركت من بعدك فانا لا نريد منك جزاء ولا شكورا ولا مكافاة ولا نريد منك الا ما تريد من نفسك وهو ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبفلان وليا وبالمؤمنين اخوانا اللهم ثبت فلانا عند المسالة فانه الان يفتتن ويبتلى وانت غنى عن عذابه اللهم اسكن الى رحمتك سعة ذاته وقه بردها وحرها وضيقها وشدتها وروعتها وما هو لاقيه اللهم اجعل قبره روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران اللهم اجعل قبره مهبطا من مهابط ملائكتك ومحلا من محال رحمتك

تعدان بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر وهذه اربعة وثلثون ركعة **باب دخول المسجد** قال رسول الله ص في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المسجد
وطوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائرين المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة قال الص
اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي ص واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وصل على النبي ص **باب تحليل الصلوة وتحريمها** قال الص تحريم الصلوة
التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال الص لا يقرء بين القراءة سورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ولا تقرء في الفريضة بشيء من العزائم
الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك ولا باس ان تقرء بها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرات في فرايضك الا اربع سور
وهي اربع سور والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف فان قراتها كانت قراءة والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة
من هذه الاربع سور في فريضة **باب ما يقرء في الركعتين الاخراوين** سبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثمرات في الثالثة ثم كبر واركع **باب الركوع والسجود** قال الص سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثمرات وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثمرات لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم ربك الاعلى وقال
اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل **باب الاعظم التي يقع عليها السجود**
والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلوة **باب السهو في الصلوة** قال الص
انك ان شككت ان لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت
في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال الص لعمار بن موسى يا عمار
اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **باب المواضع التي تكره فيها الصلوة** تكره الصلوة في القبور والحمام
والماء وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة وفي ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان وسنان الطريق وفي بيت فيه التماثيل الا
ان يكون بعين واحدة او قد غير وجهها **باب ما يجوز الصلوة فيه** قال الص صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره
باب تسبيح فاطمة الزهراء بعد الفريضة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني
رجليه غفر الله له **باب صلوة المسافر** الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار فان شاء تم وان شاء قصر واذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب والمتم في السفر كالمقصر في الحضر وقال النبي ص من صلى في السفر
الا لمن كان سفره لله عز وجل معصية او سفر الى صيد يكون بطرا او اشرا فاما الذي يجب عليه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري
والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يقوته به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم **باب فضل الجماعة** فرض الله عز وجل
الجمعة الى الجمعة خمس وثلثون صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها جهارا والغسل فيها واجب على الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم فالخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين فاول من خطب قبل الصلوة عثمان لانه لما احدث ما احدث
لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهد والشاهدان
وقال الص فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلي خلفه ومن لا يصلي خلفه** لا تصل خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر تتقي بدينه وورعه سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية
والمداراة واذن لنفسك واقم واقرء لها غير مؤتم به وان فرغت من قراءة السورة قبله فتبق منها اية وتمجد الله فاذا ركع الامام فاقرء الاية واركع بها
وان لم تلحق القراءة وخشيت قبل ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع **باب صلوة السفينة** سئل الص عن الرجل ان يكون في
السفينة وتحضره الصلوة يريد ان يخرج فقال لا يرغب عن صلوة نوح وقال ص صل في السفينة قائما فان لم يتهيا لك من قيام فصلها قاعدا
فان دارت السفينة فدر معها وتحري القبلة بوجهك فان عصفت الريح ولم يتهيا لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة وقال الص لا
تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **باب صلوة الليل** اذا دخل الثلث الاخر من الليل وهي احد عشر ركعة منها ثمان ركعات
صلوة الليل وركعتي الشفع وركعة الوتر تقرا في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القران لان الله عز وجل قال فاقرؤا ما تيسر من القران ومن صلى
الركعتين الاولتين من صلوة الليل بالحمد وثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال الص
من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار وقال ص من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول الله

عز وجل

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلوة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده يعيده **باب صلوة**
الكسوف اذا انكسف الشمس والقمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركوعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء
في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القران فان بعضتم السورة في ركعة فلا تقرؤا في ثانيها الحمد واقرؤا السورة من الموضع التي بلغتم ومتى اتممتم سورة
في ركعة فاقرؤا في الركعة الاخرى الحمد ومن فاتته فعليه ان يقضيها فانها من صغار الفرايض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة
والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القرائة وقبل الركوع وروي ان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة **باب صلوة جعفر بن ابي طالب** قال
الصادق لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة وكان النبي قد فتح خيبر فلما دخل اليه قام اليه واستقبله وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بفتح خيبر
ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك خيرا الا اعطيك الا امنحك فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل
جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او زبد
البحر فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلوة له من الثواب ما لجعفر قال نعم وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القرائة تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت ثانيا قلتها عشرا ثم نهضت
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما و
قال الصادق ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض التسبيح وروي انه قال ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار
يحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وجملة التسبيح فيها الف ومائتا تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في اخر ركعة من صلوة
جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول ويا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسم الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرء في صلوة جعفر في اول الركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد **باب صلوة الحاجة** قال الصادق في الرجل
يحزنه الامر ويريد الحاجة ان تصلي ركعتين يقرء في احديهما الحمد وقل هو الله الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم تسال حاجتك **باب**
صلوة الاستسقاء صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين وقال امير المؤمنين السنة انه لا يستقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستقى في
المساجد الا بمكة وسئل الصادق عن تحويل النبي رداءه اذا استقى قال غلامه ثنيه تحول الجدب خصبا **باب ما يعاد منه الصلوة** قال ابو جعفر لا تعاد الصلوة
الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القرائة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا ينقض الفريضة **باب سنن الصلوة**
التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوة وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة **باب في المواطن التي يقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون** قال الصادق لا تدع ان تقرء قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعة الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **باب الصلوة التي تصلى في الاوقات كلها** ان فاتك صلوات فصلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي
الاحرام وركعتي الطواف **باب اداب الصلوة اذا دخلت في الصلوة** فاعلم انك تكن بين يدي من يراك ولا تراه فاذا كبرت فاشخص بصرك الى موضع سجودك
وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تتم بصلوتك واياك ان تعبث بلحيتك او براسك او بيديك ولا تفرقع
اصابعك ولا تقدم رجلا عن رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك واذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
ولا تمطي ولا تتاوه فان ذلك كله نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة
واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القرائة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك ونغم اصابعك عين الركبة وفرجها وعد عنقك ويكون نظرك في الركوع
ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله
لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وتنظر في
السجود الى طرف امرك وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه وسجوده فلا صلوة له ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق عند بروكه لا يكون شيء من جسدك على شيء منه **باب صلوة**
المراة اذا قامت المراة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطاطا
كثيرا لئلا ترفع عجيزتها فاذا ارادت الصلوة جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست ثم

كتاب الهداية

تنهض الى القيام من غير ان تقرأ بجبرانها واذا تعذر للتشهد وضعت يديها وضعت تحتيها **باب المواقيت التي لا يجوز فيها دفن الموتى** قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدفن فيها دفن الموتى ولا يصلى فيها على الجنازة والقنوت والمتى ورد الصفا والمروة والوقوف بعرفات ورمي الطواف **باب من لا يجوز ان يقرأ القرآن** قال امير المؤمنين سبعة لا يقرأون الراكع والساجد والكيف وفي الحمام والجنب والحائض **باب من لا تقبل له الصلوة** قال رسول الله ثمانية لا يقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار الا بخمار وقوم يصلي بهم وهم له كارهون والزنين قال يا رسول الله وما الزنين قال الذي يدافع الغايط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلوتهم **باب التعقيب** وان الله جل جلاله يقول يا بن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اذكرك اهلك التعقيب بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقد روي ان المؤمن معقب دائم على وضوء **باب الانصراف من جميع الصلوة** انصرف عن يمينك **ابواب الزكوة** **باب ما يجب عليه الزكوة** سئل النخعي عن الزكوة على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والذهب والفضة والغنم سئل النخعي عن ذلك فقال لم اسمع فيه شيئا ولكن اخبرني مسروق عن عائشة ان رسول الله عفى عما سوى ذلك فقال لي السائل فان عندنا الجوبا مثل الارز والسمسم اشباههما فقال لم اقل لك ان رسول الله عفى عما سوى ذلك فقال لي **باب الغلات** الاربع اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والوزن المد مائتين واثنين وثلثين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك تحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقيا بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول عليه الحول **باب زكوة الابل** اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وعشر ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة فان وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين واحدة ففيها حقة سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها اثنتا الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة لا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغير وكبير **باب زكوة البقر** اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث اتباع فاذا كثرت البقر فعلى هذا كله يخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة بتبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **باب زكوة الغنم** ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم فعلى هذا كله اخرج عن كل مائة شاة **باب زكوة الذهب** اعلموا انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار فان بلغ اربعة وعشرين فبحساب ذلك نصف دينار وعشرة اسباع دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين ففيه شقاص **باب زكوة الفضة** اعلموا انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فان بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم **باب ما يعطى وما لا يعطى من الزكوة** اعلموا رحمكم الله انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج ولا الزوجة والمملوك وكل من يجر الرجل على نفقته وقد فضل الله بني هاشم بحرمة الزكوة عليهم فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس **باب الخمس** كل شيء يبلغ قيمته دينارا وفيه الخمس لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله فهو له وذوي القربى منهم قرابته واليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم وامر ذلك الى الامام يفرقه فيهم كيف شاء عليهم جميعا كلهم او بعضهم **باب حق الحصاد** واذا حصدتم فاتوا حقه يوم حصاده وهو ان يقبض بيده الضغث بعد الضغث تنقطيه للمسكين ثم المسكين حتى يفرغ وعند اصرام النخلة بعد النخلة حتى تفرغ منه وكذلك في البذر وكذلك عند جذاذ النخل ولا يجوز الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لان المسكين لا يحضره وسئل النخعي عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يجب العشر فقال لا ان يعطي بيده جميعا **باب المعلوم** سئل النخعي عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء يجب ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة **باب الماعون** سئل النخعي عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه والمعروف تصنعه متاع البيت تعيره وقال النهي لا تمنع الخير والخير فان منعهما يورثان الفقر **باب القرض** قال النخعي مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج **باب**

الصدقة

الصدقة الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق والعمر وتدفع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب ولا تحل الصدقة الا لمحتاج ولا يجوز دفعها الى النساء الا بقال الصادق اقرا ية الكرسي واجتهاى يوم شئت وتصدق اخرج اى يوم شئت ابواب الصوم باب الصوم للرؤية والنظر للرؤية قال الصادق الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وقال الصادق اذا صح هلال رجب فعد منه ستة وخمسين يوما وصم يوم الستين ذكرانا ذا غاب الهلال قبل التقوف فهو لليلة واذا بعد الشقوف فهو لليلتين واذا رايت ظلك اسك فيه فهو لتلك ليلة الرزكي عن الصادق انه قال ان شككت في صوم نافطراى يوم حمت غام الملجد عدد منه خمسة وصم يوم الخامس قال الصادق لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة جنين رجلا عدلا نفسا اذا كانوا في المصر او شهادة عدلين اذا كانا خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان قال الصادق فلا تشر اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والموافقة لما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا شره وشره وبلائه وفتنته باب الوقت الذي يجب فيه الصلوة ويحل فيه الافطار قال الصادق اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وحل الافطار باب ما يقال عند الافطار قال الصادق اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وسلم منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان قال الصادق تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على محمد وآل محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك والائمة صلواتك عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي الذنوب العظام فانه لا يغفرها غيرك يا ارحم من قال عفر الله لمذنوب اربعين سنة باب ما ينقض الصوم قال ابي في رسالته الى ابنه وصوم تحفظ شيئا تفطر الاكل والشرب الارتماس في الماء والجماع والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة باب اداب الصوم قال الصادق اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وشاربك وعفر بصرك عما لا يحل النظر اليه واحفظ لسانك عما لا يحل بما عز اللسان من الكذب والفحش باب ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم وان بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه باب الصائم يتبع الطيب قال الصادق لا بأس ان يشم الصائم الطيب الا المسحوق منه لانه يصعد الى دماغه باب الصائم يقطر في اذنه الدواء قال الصادق لا بأس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن باب كراهية السعوط والحقنة للصائم سئل الصادق عن الصائم هل يجوز له ان يستعط او يحتقن فقال لا باب السواك للصائم قال الصادق لا بأس ان يكتحل الصائم بالصبر والحصص والكحل ما لم يكن مسكا وقد رويت ايضا رخصة في المسك لانه يخرج على عكرة لسانه باب المضمضة والاستنشاق قال الصادق لا بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات باب التحري قال الصادق لو ان الناس تحروا ثم لم يفطروا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر قال الصادق تحروا ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين يستغفرون بالاسحار باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلوة قال الصادق مطلق للرجل ان ياكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلوة باب ما جاء في ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال الصادق اغتسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين واجتهد ان تجيئها وذكر ان ليلة القدر ترجى في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وقال ليلة ليلة ثلث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة وقال ينبغي ان يصلي فيها مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد باب ان الصوم على اربعين وجها روي عن الزهري انه قال دخلت على علي بن الحسين فقال يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال اي شئ كنتم تذكرون قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع راي اصحابي على انه ليس شئ من الصوم واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم ان الصوم على اربعين وجها عشرة منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها مناجيها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن ثلث وجه صوم التاديب لا باحة وصوم السفر والمرض فقلت له يا زهري فقال ان الواجب صيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلثة ايام كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كذلك متتابع وليس بمعروف وصوم الحلق حلق الرأس

كتاب الهدايا

واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها مخير فيها بالخيار فان شاء صام ثلثة ايام وهو دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اقتدى كيف يكون عدل ذلك صياما ايزهر به فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد فيقسم ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فتصوم لكل نصف صاع يوما وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عن امرنا اذ نصومه مع شعبان ونهينا ان يتقدم الرجل بصيام يوم الذي يشك فيه الناس تلك جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان أيقضي قال يقضي قال قلت له الشك انه صام من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال ان رجلا صام يوما من شعبان قضاء من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله ﷺ من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فالصبي يؤمر اذا اتى عليه ثلثة ايام او نحوها بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم ارى له ان يمسك بقية يومه تأديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقية من غير بعد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة تختلف في ذلك فقال قوم يصوم وقوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر وفي حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب الفطرة

قال الصادق ع ادفع الفطرة عن كل صغير وكبير وحر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير وافضل ذلك البر ولا بأس بان تدفع قيمته دراهم او دنانير ولا بأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى اثنين

باب الوقت الذي يخرج فيه الفطرة

قال الصادق ع لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي مكروهة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان

باب اخراج الفطرة عن المملوك بين نفرين

قال الصادق ع لا فطرة عليه الا ان تكون لرجل واحد

باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى

قال الصادق ع لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية

باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب

قال الصادق ع من حلت له الفطرة لم تحل عليه

باب فيمن لم يخرج

قال الصادق ع الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرجها حتى خرج عليه الفوت قبل له وما الفوت قال الموت

باب ما على اهل البوادي من الفطرة

سئل الصادق ع عن الفطرة على اهل البوادي فقال على كل من اقام سنة قوتا ان يؤدي من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يصدق بأربعة ارطال من لبن

باب ما يصنع ليلة الفطر

قال الصادق ع اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلثا ثم اسجد وقل ثلثا اذ الخول ثلثا مصلفي محمدا ثم قل ثلثا صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله

باب التكبير في العيدين

قال الصادق ع كبر ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الاخرة وصلوة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا نقل وارزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك من ايام التشريق وقال اللهم من فاته التكبير وهو ينوي ان يكبر فليكبر وقال اللهم لك ليلة الفطر الليلة التي يسئل فيها الاجر اجره والتكبير ايام التشريق بالامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الثالث لانه اذا نفر الناس من منى في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير ومحل التكبير في خمس عشر صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في الرابع ومن فاته فليعد ويقال التكبير في دبر كل صلوة ثلث مرات

باب صلوة العيدين

واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك وارفعها تحت الثياب وقم على اوتار لا تنعم على غيرها وكبر سبع تكبيرات وتقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من محمد وتكبير وتهليل ودعاء ومسئلة وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالثانية وتجود وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتجود وتتشهد وتسلم وان صليت جماعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمتين واحدة وقال امير المؤمنين ع من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر ع من السنة ان يبرز اهل الامصار من مصاهم الى الفضاء الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى في الاضحى بعد ما ينصرف ولا صلوة يوم العيد بعد صلوة العيد حتى ترتفع الشمس

باب الحج

الحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال وذلك لان ليس لاهل مكة ولا لحاضري المسجد الحرام وحاضر المسجد اهل مكة ومن كان منه على ثمانية واربعين ميلا من كان خارجا من هذا الحد فله التمتع بالعمرة الى الحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله عز وجل غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فوق

شعر لشهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين وارفع يديك واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع خزائني الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي فاذا خرجت عن منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **باب المواقيت** فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه ع وقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق
ولا يؤخر الاحرام ولا تقنع راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا باس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات وان احرمت في دبر المكتوبة
فهو افضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرات في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فان كان
وقت صلوة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم في دبرها فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل محمدا وآل محمد ثم
تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرتك
التي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة بعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حتى تحرم التلبية ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات تلبي بهن سرا وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك انت الغني
ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك بحجة و
عمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها لبيك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر
بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك واعرابها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد و
بها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت من منزلك
بمكة فلا باس دخول مكة اجهد ان تدخلها على غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على
طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى دخول المسجد فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار
وانت خاف فانه من دخله بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى حجر الاسود وارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله
ان يتقبل منك استلام الحجر ثم استلم وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وقل اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت
قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول في طوافك اللهم اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض فاسئلك باسمك المكنون المخزون واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابلة الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة العرب والعجم
وشر فسقة الجن والانس وتقول انت تجوز اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا تستبدل بي غيري فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك واجعل قراي مغفرتك وهب
لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لديك بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الرفع والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي
فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك فيما آتيتني

انيا ان مقام ابرهيم ع ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس بكره لك ان تصليها في اي الساعات شئت عند طلوع او عند غروبها فانهما وقتها عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة المكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ايان الحجر الاسود ثم ائت الحجر الاسود فقبله وتسلمه او توم اليه فانه لا بد من ذلك ان قدرت ان تشرب من زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم الخروج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلثمرات ثم احمد سر الصفا وقل انت كاشف الضر يا رب العفو يا من ابرأ بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يحب العفو يا من يهب على العفو العفو العفو ثم احمد ما شئت وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين وتقول اذا جاوزت المنبع يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت المروة ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فصعد عليها حتى ينبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم احمد منها الى الصفا فاذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملا فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدو بالصفا وتختم بالمروة التقصير ثم قصر من شعرك من جوانبه ومن لحيتك ومن شاربك وقلم اظافيرك وابق منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه وطف بالبيت طوافا ما شئت فاذا كان يوم الروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل اللهم هذه منى مما منننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما منننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعتمة والاخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك خرجت وعليك اعتمدت ووجهك صدقت وانزل ابتغ ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل منهم ثم لبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت الى عرفات فامض بسكينة بعمرة وقربنا من المسجد فان رسول الله ص مر بسكينة وقربنا فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين تعجل الصلوة وتجمع بينهما للفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتحميد والدعاء ثم تمم الافاضة من عرفات الى جمع وانت ان تقبض منها قبل غروب الشمس فلو رمك دم فاذا غربت الشمس فامض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وذلتي على وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعتمة باذان واحد واقامتين ولا تصلها الا بها فان ذهب ثلث الليل وتبين لك مزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها مع الفجر الى ان تطلع الشمس على ثبير فاذا لم تقف بها فرضت واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي ص ثم ادع لنفسك ما بين بينك وبين طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس وولت الابل اخفافها في الحزم فامض حتى تأتي محسرا فان رميه قذفا مثل حذوه فقل كما قلت في الغداة ثم امض الى منى على الجهاد فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون في رحلك بمنى فانت في سعة فاغسلها واقصد الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من وجهها ولا ترمها من اعلاها فتكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ارجز عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك على سنة نبيك ثم اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولكن الحصا كالانملة منقطعة كهيئة مثل حصى الخذف فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل اللهم وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير شريك الهدي واضافة الاعظام منه ثم اشعر هديك ان كان من البدن ومن البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فوجأ من الضان فان لم تجد ضحية فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعطب الجزار منها حلوذها ولا فلا ذها ولا اجلاءها ولكن تصدق بها ولا تعط السالخ منها شيئا فاذا اشرفت هديك فاستقبل القبلة وانحرها او اذبحها وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

للصدوق

اللهم تقبل بخير ثم ادبح وانحر ولا تحلق حتى يوم ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من سنة ثم احلق وسلك باب الاضاحي لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت واحد واما يجزي عن سبعة والجزور عن عشرة المتفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا غرت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الخلق فاذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العلمين النابتين من الصدغين قبالة الاذنين فاذا حلقت قبالة الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادن شعرك ونوه ثم اغتسل للتحريز وزر البيت يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا بأس ولا يؤخر ان تزوره من يومك او من الغد وليس للمتمتع ان يؤخره وان وزرت بعد ذلك اغتسل للزيارة وزر البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم اضيفي على نسكي وسلمني له وتسلمه مني اسألك مسألة الذليل الذليل المعترف لذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت الطلب رحمتك واتبع طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تلقاني عفوك وتجيرني برحمتك من النار يا مجير يا مجير ان البيت الاسود ثم ائت الحجر الاسود وتسلمه فان استطعت فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت فاستلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وحيث شئت من المسجد ثم قد حل لك فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبيتن ايام التشريق الا بها فان نبت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا تعتضف الليل الا وانت بها فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت بعد نصف الليل فلا اعرف عليك شيئا في غيرها فاذا زالت الشمس يوم النحر فارم جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها فانه بها فتم في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك واخرج وادلج الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وانفع بما بدا لك الا افاضة من منى ثم افض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الخيف وهو مسجد الحصا فاستلق هنيئة واستراح قليلا هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد قضيت كل شيء عليك في حجك وعمرتك واتبع بدمك تمتعك لو تصدقت به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان اجببت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامنا من عذاب النار ثم صل ركعتين من بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في اولى ركعة الحمد وسجدة والثانية بعدها من القرآن وصل في ذراعاه ثم تقول اللهم من تهيأ او تعدا او استعد او وفادة الى مخلوق رجاء وفادته وجائزته فاليك يا سيدي تهيأتي واعدادي واستعدادي رجاء وفادتك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائل عليه ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته لكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فاني لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي ولا ترد حرمانا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم اوجوك واسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا الا انت ولا تدخلها احدا ولا تخرج فيها ولا تحظ وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف بالبيت اسبوعا ثم صل ركعتين حيث احببت من المسجد فانت الحطيم والحطيم ما بين الكعبة وزمزم وتعلق بالاستار انت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وقد افقدته سعيه المسجد الحرام اللهم وقد كان في امانك وجوارك فان كنت تأذن قد فعلت فاردد عني صفوا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت فاذن الآن قبل ان تشط داري عن بيتك عز ذاهب عنه ولا مبتغ بدلا عنك ولا بيتك بدلا وان اضرابي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي صالحا فاذا اقدمت

وان على غسل فان النبي ﷺ قال من حج بيت ربه ولم يزرني فقد جفاني وقال ﷺ ابدأوا بمكة واختموا بها وروي ان الحسن بن علي قال لرسول الله ﷺ ابانا ماجر من زار لنفسه من زارنا جيا او ميتا او زار بالمال او زار اخاك كان حقا على الله ان يزوره يوم القيمة واخلصه من الذنوب

باب النكاح

والنكاح سنة النبي ﷺ وروي عنه قال من سنتي التزويج من رغب عن سنتي فليس مني وقال ﷺ ما بنى في الاسلام بنا احب الى الله عز وجل من التزويج واذا اراد الرجل ان يتزوج فليصل ركعتين ويرفع يديه الى الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فسهل لي من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وافضل لي منها ولدا يجد في حلمها صالحا في جنوني وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج عن الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء امتين ويجمع بينهما وكذلك من اهل الكتاب والعبد يتزوج بحرتين واربع اماء وتزويج اليهودية والنصرانية بحر ويجوز التزويج بغير شهود وانما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان والجابرة ومهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة درهما واحدا رد الى السنة فان اعطاها من الخمس مائة درهم او اكثر ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ان احدث قبل ان يدخل ولا مهر لاحد على البنت الا لابيها اذا امت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي تملك نفسها واذا كانت بكرا وكان لها اب وجد فالجد احق بها من الاب هذا امام الائمة فان لها الاب فلا ولاية للجد عليها لان الجد انما يملك امرها في حق ابنه فاذا كان ابنه ابنها فلا ولاية ويكره التزويج والقران في العقب لانه من فعل اهل البدع ولا بأس بالتزويج بالفاسقة والفاسق لكنه يمنعان من شرب الخمر واكل لحم الخنزير على ما روي عنه في غير هذا الموضع ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فانه تم يوشك ان يكون مجنونا الا ان الجنون اكثر ما يكون يضرع في اول الشهر ووسطه واخره ويكره الجماع في البيوت الذي ينكسف فيه الشمس وفي ليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الزلزلة وفي الريح الصفراء او السوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغ الحدث رأى في ولده ما يكره واذا تزوج الرجل المرأة فخلى بها فقد وجب عليها المهر والعدة وخلاؤه دخوله واذا جامع الرجل المرأة والتقى الختانان وجب الغسل نزل او لم ينزل هو فلين عليه شيء ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته وهي حائض لان الله تعالى نهى عن ذلك فقال لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن عني بذلك الغسل بالحيض فان كان الرجل مستعجلا واراد ان يجامعها فليأمرها ان تغتسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امرأته وهي حائض في اول شيء من اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسط الحيض فبنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلاثة اصوع من الطعام المتعة واما المتعة فان رسول الله ﷺ احلها ولم يحرمها حتى قبض فاذا اراد الرجل ان يتمتع امرأة فليكن دينته مأمونة فانه لا يجوز التمتع بزانية او غير مأمونة وليخاطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما الى كذا وكذا يوما فاذا انقضى الاجل تركها بغير طلاق وتعتد منه بحيضة وتحل بعين ليلة فان جاءت بولد فعليه ان يقبله وليس له ان ينكره قال الله تعالى ليس منا من لم يؤمن بركبتنا ولم يستحل متعتنا وقال الله تعالى حرم من الاماء بحيث لا يجمع بين الام والابنة وبين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك لها زوج ولا امتك وهي في عيلتك ولا امتك لك فيها شريك وقال النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا رضاع خمسة عشر يوما وليلتها ليس بينهن رضاع

باب العقيقة

قال الله تعالى كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد له مولود فليسم في اذنه الايمن ويقيم في الايسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسميه باحسن الاسماء ولا يكنيه بقيس ولا بالحكم ولا بالحرث ولا بأبي القاسم اذا كان الاسم محمدا واصح الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها اشبهي على ابني الحسن الحسين خلقا على اليهود وقال الله تعالى يعق عن المولود ويتصدق بزنة شعره بعد ما يحلق يعني رأسه ويتصدق بزكاة ذلك يوم السابع وقال الله تعالى الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وفي حديث اخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

قال الله تعالى طلاق السنة هو ان اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها واحدة قبل عدتها بشاهدي عدل فان بانت بها ثلثة قروء او ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الا ان له ان شاء ان يتزوجها وان شاء فلا

باب طلاق العدة

قال الله تعالى طلاق العدة هو ان اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدي عدل ثم يراجعها فاذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها ومات عنها لم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى تزوجها رجل بعد ذلك فدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها فحينئذ يجوز للاول ان يتزوجها بعد خروجها من عدتها

باب الظهار

على وجهين احدهما ان يقول الرجل للمرأة هي عليه كظهر امه او يشبه بعضو من ابويه او من ابنه او من ابنته او من ذي محرم منه او يقول هي علي كظهر امه ان فعل كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فلم يف بما علق عليه حتى يجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل فاحلف عليه الكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر تصدق بما يطيق وقد روي انه يصوم ثمانية عشر يوما ولا يقع الظهار الا على موضع الطلاق ولا يقع حتى يقول الرجل لامه

باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين ولا يكون اللعان الا بنفي ولد او قذف

للصدوق

قال الرجل لامراته اي رأيت رجلا بين فخذيك يجامعك وينكر ذلك فانه يجب الحكم فيه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به فاذا شهد قال له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل ضرب الحد ثمانين جلدة فان قال ذلك قال الامام للمراة اشهدي اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت قال لها ايتها المراة اتقي الله فان غضب الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت حبست حتى تقر او تلاعن بينه وبينها ثم لم يخل له الى يوم القيمة فان ادعى ولد ذلك ابن زانية ضرب الحد ان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم يرجع اليه امراته وان ماتا او احدهما قبل ان يقر ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب

باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها

قال اذا طلق الرجل امراته ثم مات عنها قبل ان ينقضي عدتها ورثته وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بابعد الاجلين ان وضعت ما في بطنها قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها

باب الايمان والكفارات

اليمين على وجهين يمين فيها كفارة ويمين ليس فيها كفارة فاما اليمين التي على ثلثة اوجه فمنها ما يوجب على الرجل اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها واما العقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجب عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزم فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاف امر مسلم او تخليص مال لامرء مسلم من متعد عليه من لصوص او غيرهم واما التي لا كفارة عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد غيره خيرا من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير قال لا كفارة عليه في ذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما هذه يمين يوجب النار وهو ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا نذر ان يشرب خمرا او يفسق او يقطع رحما او يترك فرضا او سنة لكان ينبغي عليه ان لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض ولا السنة ولا كفارة اذا حنث في يمينه واذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة فلم يفعل حتى مضت ثلثة ايام فعليه الكفارة كما قال تم فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل وكسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل اجزأه فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متوالية والنذر على وجهين فاحدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من حبسي او قدم فلان من سفره فلله علي ان اصوم او اتصدق بكذا وكذا او احج او اعتق فهذا نذر يجب الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين ونذر الكفارة يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا بعينه فهو بالخيار ان شاء صام ما لم يكن ذا الحجة او شوالا فان نهاه ابوه عن صوم يوم بعينه او شهر بعينه فليس عليه قضاء ولا كفارة وان كان ابوه امره ان يصوم يوما او شهرا بعينه فعليه القضاء والكفارة ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون نوى شيئا في نذره فيلزمه بعض ذلك الشيء من صدقة او صوم او حج او غير ذلك فان نذر رجل ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وكانت ثمانين موطنا

باب القضاء والاحكام والحكم في الدعاوي

كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين اذا لم يكن للمدعي شاهد فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فانه لا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم الا مجلودا في حد او معروفا بشهادة الزور او خائنا او متهما او تابعا لمتبوع او اجيرا لصانع او شارب الخمر او مقامرا او خصيما ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود نفعه عليه ولا تقبل شهادة الاخ لاخيه ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل على حكم رسول الله شهادة شاهد يمين المدعي ولا يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما والشفعة واجبة ولا حق لاحد في شفعة الا لاحد شفاعة فاذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وتقبل شفعة على عدد الرجال وتقبل شفعة اليتيم لمن يربيه ياخذ له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر

باب الحدود وحد الزاني

والزانية مائة جلدة اذا كانا غير محصنين فعليهما الرجم واذا كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد الذي لم يحصن ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات فحينئذ يقام عليه الحد فان شهد عليه اربعة على حد الزنا ولم يعدلوا ولم يعدل بعضهم ضربوا على حد المفتري ثمانين جلدة واذا جلد الرجل في الزنا ثلثين ثم زنا قتل في الرابعة والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ويقتل في الثالثة والغلام يفجر بالمراة يقتل محصنا كان او غير محصن والذمي اذا زنى بمسلمة قتل والمجنون اذا زنى جلد مائة جلدة والمجنونة اذا زنت لم تحد لانها تؤتى والمجنون يحد لانه ياتي ومن قذف مملوكا ضرب دون الحد

جلدة والعبد اذا قذف ضرب اربعين والنصراني اذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة الا سوط الحرة الاسلام من افترى على قوم مجتمعين ضرب حد

وقد ذكرنا ان سام فعليه لكل محل سماه حد واحد وان لم يسمهم فعليه حد واحد واللواط هو بين الفخذين دامى الدبر فهو الكفر بالله العظيم
ومن لاط بغلام فعقوبته ان يخدم عليه حائط او يضرب بضربة بالسيف ويحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر
عليه تاب الله عليه ومن سب رسول الله ﷺ او امير المؤمنين او احد الائمة رضي الله عنهم فقد حل دمه من ساعته وحد شارب الخمر والنبيذ المسكر والفقاع ثمانون
جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير يوجب ادبا شديدا فان عاد يؤدب ليس عليه القتل واكل الربا بعد البينة يوجب ادبا شديدا فان
عاد ادبا فان عاد قتل او ادى ما يقطع به الناس قدر ربع دينار والمحارب يقتل ويصلب ويقطع يده ورجله من خلاف او ينفوا من الارض كما قال
الله تعالى عز وجل ذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض **باب الكبائر** قال
الكبائر تسعة فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله تعالى واليمين الغموس واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من
الزحف انكار حقنا فاما الشرك بالله فقد انزل الله فيه ما انزل وقال رسول الله ﷺ واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات قال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقال رسول الله ﷺ في ذرية وعوائهم بخدبخة لانها هي ام المؤمنين واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين طائعين غير مكرهين فغدروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتدارعون فيه **باب الديات**
كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا التفتين فان دية
الثغة العليا اربعة الاف درهم ودية السفلى ستة الاف لان الله تعالى استفلى بمتك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان
اليسرى منهما الولد قتل العمد بمثله القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطاء فيه الدية وشبيه العمد هو ان يريد الرجل الشيء فيصيبه الخطاء ان
يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد وقتل الخطاء ما تاذى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على
القاتل في ماله حالة منه في سنة ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل على اصحاب الغنم الف شاة
وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين الف دينار او على اصحاب الورق عشرة الاف درهم وفي النظفة عشرون دينارا او في العلقة
اربعون دينارا او في المضغة ستون دينارا او في العظم ثمانون دينارا فاذا كسى العظم لحما ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فدية كاملة
الصور والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنتي عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا
كسرت حتى يذهب خمسون دينارا او دية كل سن من المواخر اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد لكن يلزم دية وقيمة العبد ثمنه ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي لكن يؤخذ منه
الدية ودية اليهودي والمجوسي وولد الزنا ثمان مائة درهم **باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل** كل من الطير ذا دف ولا تاكل ما صف فان كان
الطير يصف مرة ويدف مرة فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل وقال النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير فاكله حرام ويؤكل من طير الماء ما كان له قانصة وصيصية **باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل** كل من البيض ما لا يؤكل كل من
اختلف طرفاه ولا تاكل ما استوى طرفاه **باب ما يؤكل من السمك** والجراد كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلوس لقوله
عليه السلام ذكوة السمك والجراد اخذه ولا تاكل الدبا من الجراد وهو السمك لا يستقل بالطيران ولا تاكل من السمك الجري وكل ما مارقاه ولا الطافي
ولا الزمير وسئل النصعر عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها من السمك **باب ما يؤكل من الشاة** لا تاكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والذكر
والانثيان والخصيتان والغدد والعلباء والقضيب والانثيين والوحم والاوداج وذكر العرق **باب الاشياء التي هي من الميتة** ذكية عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر
والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن **باب الصيد** الذباح كلما صاد الكلب المعلم وان قتله واكل منه وان لم يبق منه الا بالحق بضعة
ولا تاكل ما صيد بناز او صقر او عقاب او هذا الا ما ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه ولم يسم متعمدا فاصاب صيدا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول
لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني حرام وان نوى عليه حين ياكل فكذلك في الذبيحة ولا ياس باكل لحوم الحمير الوحشية ولا باس باكل ما صيد
بالليل ولا يجوز الحمام الا مصادا ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر اطبقت حتى تنفض وذبيحة الناصب توكل الى يوم وذبيحة اليهودي
والنصراني لا توكل الا اذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها **باب المكاسب** التي تطيب وتجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح
عند البيع والذم اذا اشترى والكد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الله تعالى الجمل في الطلب من مذكب البحر وقال الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فاطلبه من حلال فانك اكله حلالا ان طلبته بجهد لا اكلته حراما وهو رزقك ولا بد ان اكله وكسب المغنية
حرام ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وقد قدمنا انها تستحق بضرب احد يديها على الاخرى ولا باس بكسب المعلم اذا لم ياخذ ما ياخذ على
تعليم القرآن ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر
المرأة **باب الربوا** الربا لا يجري الا فيما يكال او يوزن وهو بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كالبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
فان بيع مكيل بمكيل او موزون بموزون من جنسه متفاضلا فهو ربا وان بيع مكيل بمكيل او موزون بموزون من خلاف جنسه متفاضلا فلا باس به
وان بيع مكيل بمكيل او موزون بموزون من جنسه متساويا فهو ربا وان بيع مكيل بمكيل او موزون بموزون من خلاف جنسه متساويا فلا باس به
وان بيع مكيل بموزون او موزون بمكيل من جنسه متساويا او متفاضلا فهو ربا وان بيع مكيل بموزون او موزون بمكيل من خلاف جنسه متساويا او
متفاضلا فلا باس به وان بيع ما ليس بمكيل ولا موزون بمثله متساويا او متفاضلا فلا باس به وان بيع ما ليس بمكيل ولا موزون بمكيل او موزون
من جنسه متساويا او متفاضلا فلا باس به وان بيع ما ليس بمكيل ولا موزون بمكيل او موزون من خلاف جنسه متساويا او متفاضلا فلا باس به

الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر
منها فهو ربوا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربوا جهالة وهو لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار

باب الدين من استدان دينا ونوى قضائه فهو في امان الله عز وجل حتى يقضيه فان لم ينو قضائه فهو سارق وقال الصادق ان الله عز وجل يحب انتظار
المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذه في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله تعالى فليس عليه ان
ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل هذه الآية قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة

باب الوصايا قال رسول الله اول ما يبدأ به من تركة الميت
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقال الصادق الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل ام كثر ومن لم
يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة
لقول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي ان الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة فاذا اوصى بسهم من ماله او بشيء من ماله فهو واحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وعن رجل قال
هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى بما فيها وليس للورثة فيها شيء وسئل
عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وسئل عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال
اصرفه في الحج فاني لا اعرف اذا سبيلا من سبيله افضل من الحج وسئل الصادق عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان له في جفنه وعليه حلية فقال له
الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له

باب الوقف الوقف على ثلثة وجوه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام و
الثالث ما يذكر فيه الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقوف مؤبدة جائزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة
وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته متى ما شاء الى ان يموت

باب المواريث سهام المواريث لا تعول على ستة اسهم لقول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون
بدأ الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة واربعة لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال
له وان كان ابنان او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنة فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتان او اكثر فالمال لهن بالسوية وان ترك ابنا لابنة وابنتين
او ابنين وبنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه فالمال له فان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنة فللاب السدس
وللابنة النصف يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك امه وابنته فان ترك ابوين
وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان ترك
ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امرأة فللمرأة
الربع وما بقي فلقرابة له ان كان وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابة لها
ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امرأته وابنا او ولد ولد وان سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد
او ولد الولد وان سفل فان تركت امرأة زوجها وامها واباها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امرأته و
ابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امرأته وابويه وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللولد وان تركت امرأة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد
ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره

باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له فان ترك اخاه لامه واخاه لابيه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب
واخا لاب وام فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب والام ويسقط
الاخوة للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
للاب والام ويسقط الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك يجري سهام اولادهم على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات الجد من الام بمنزلة الاخ من الام والجدة من الاب بمنزلة الاخت للام فاذا اجتمع الجد للام واخوة لاب وام واخوة واخوات
لاب وجد للاب فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجدة للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة

كتاب الهداية للصدوق

والاخوان من الاب لا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا يرث مع الاخ والجد عم ولخال ان ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان **باب ميراث** ان ترك الرجل عما فالمال له فان ترك عمة وعما فللعمة الثلثان وللعم الثلث فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال والخالة الثلث وكذلك ان ترك عما وخالة وكذلك ان ترك عمة وخالة وكذلك ان ترك عما وخالا او خالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يجري سهامهم اولادهم على هذا ولا يرث مع العمة والخال الخالة ابن عم ولا ابن

ولا ابن خال ولا ابن خالة **باب ميراث** المولود ولد زنا فضولي امير المؤمنين على بن ابي طالب في مولود لرجل ان يصبر عليه حتى ينام ثم يبتره فان بتره جميعا معا ورث ميراثا واحدا وان ابنته واحدة بقي الاخر ثما ورث ميراث الاثنين **باب ميراث** المولود لا يكون للرجال دما للرجال ولا للنساء دما للنساء فان لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء توخذ سهامهما يكتب على احدهما عبد الله وعلى الاخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك بما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجعل سهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث **باب ميراث** المولود له ما للرجال وما للنساء وكان شريح القاضي بينهما هو في مجلس القضاء فقالت يا ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال ومن خصمك قالت انت قال ارجوها قد خلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي الخاتم وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فابوا بهما جميعا ويكفان معا قال شريح والله ما سمعت بامر اعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جاء بي زوجي فولدت منه فضرب شريح احد يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين لقد عدوت على شيخ ما سمعت بامر اعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسئلها امير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من ذوجك فقالت فلان بن فلان فدعاه فقال اترى هذه فقال نعم هي زوجتي فقال له ما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين لا نت اجرى من الاسد حيث تقدم على هذا الخاتم ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة نقد اصلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا امن عليها امراة فقال علي بدينار الحفوف وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له بادينا ادخلها بيتا وعرها من ثيابها وامرها ان تشد ميزارها وعد اضلاعها ففعل بها ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر ضلعا في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الوشاء والحقها بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنتي وقد ولدت بها فالحقها بالرجال فقال لي حكمت بينها بحكم الله ثم ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع ادم الايسر لا نقص في اضلاع الرجال ولا نقص في اضلاع النساء تمام **باب ميراث** ابن الملاعنة اذا نزل الرجل ابن الملاعنة ولخوالد ميراثه كله لامه فان نزل ابنة واخته ميراثه كله لابنته وان ترك خالة وخالة فالمال بينهما فان ترك خالته وامه رجل لابيه فالمال لخالته وان ترك جدته ام امه وجده ابا ابيه كان المال بينهما وان ترك ابن اخت وجده ابا ابيه كان المال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وان ترك جده وجدته ابا امه وام امه فالمال بينهما وهكذا يجري مواريث قرابته من قبل الام ولا يرث ولد الاب مع الاب **باب ميراث** اهل الملل لا يتوارثون اهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا كان مسلم وذمي ترك ابنا مسلما وابنا ذميا كان المال للابن المسلم دون الذمي وكذلك ان ترك ابنا نصرانيا وابن ابن مسلم او ابن ابنة او ابن اخ او ابن عم او ابن خال او من قرب نسبه اليه بعد مسلما فكان المال للمسلم دون الذمي لميراثه الا ان **باب ميراث** من لا وارث له قال الله من مات ولا وارث له فمالة لامام المسلمين **باب** نادر قال الله عز وجل خلق الانسان ضعيفا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فاذا قام قائمنا قام اهل البيت ورث الاخ الذكر الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني ادم وفضلهم على كثير من خلقه وكان بهم بصيرا واقتسامهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا وصلى الله على اشرف رسله وخير خليقته محمد الذي ما ارسله الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويثير لهم ميثاق فطرته ويذكرهم من الله فضلا كبيرا وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فيدخل الجنة فريقا ويصلي سعيرا وآله الذين جعلهم حفظة سره وخزنة علمه وشرائعه وحجته وخلفاءه في ارضه ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويرا وجعلهم قادة الامم واولياء النعم وساسة العباد وساسة البلاد وليوثا على الكفرة واهل العناد واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة ما يشاؤن خالدين فيها متكئين على فرش بطائنها من استبرق لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا صلوة تملاء اقطار السموات والارض تدوم بدوام السنة والفرض وتبقى الى يوم النشور والعرض صلوة لا تعدد تقديرا **وبعد** فيقول الضعيف المفتقر الى عفو ربه الغني القوي الباقر محمد بن الحسن الموسوي الخراساني هذا هداه الله سبيل الايقان وسقاه من سلسبيل التحقيق وحبب اليه الاتقان وعامله والديه وجميع اهل الايمان بالصفح والعفو والرحمة والغفران لما كان رفيقا في بصيرتي في غاية الكرة والانتشار وكانت على تلك الكرة عازمة

رسالة في أحوال أبي بصير

عند جماعة عن جلية النحرير بل الاعجاز الاشتراك لابي بصير وتردده بين الثقة وغيره وعدم قرينة معينة للمراد منه في كثير من تلك الآثار او كونه بحيث القسم القرينة قامت على ارادته معه وبهم له بالوقف والعناد وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكره واشتهر في البين وكان مذهب جماعة من الاعيان تعين ارادة ليث المراد من ابي بصير اذا كان الراوي عنه ابن مسكان وعاصم بن حميد وغيرهما من سيأتي بيانه لبيان وكان الحق في كثير من ذلك ايضا خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الازمان لم يكن بأس بان نرخي عنانا لقلم في هذا الميدان فنقول ومن الله الهداية التي عن الخطاء عاصمة

فيهنا مقدمة ومقصود وخاتمة **اما المقدمة** فهي انه اشتهر من قبلنا انهم كانوا يكنون بابي بصير ليعرف شخاصهم فيمكن استعلام احوالهم قال الحسن على ما نراه ودكي ابي بصير مشترك بين اربعة منهم ليث بن البختري المراد وقيل ابو محمد نوكن ثقة عظيم الشان قال فيه الباقر بشر المخبتين بالجنة يريد بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة ابن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولاهم لانقطعت آثار النبوة واندثرت وابو بصير يحيى بن ابي القاسم المكنوف وابو بصير يوسف بن الحرث بزيع وابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي وهؤلاء الثلثة ردوا على الباقر **اقول** قد يطلق على غيرهم ايضا وهو حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد الحرزي وحماد بن عبد الله نقند قال الكشي قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن روى عن ابي بصير حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد الحرزي عن زرارة بن القاسم يا جعفر الجعفي قال دخلت كتاب يوم وليلة الذي ليونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديننا وديانتنا فاكتب به كله وهو الحق كله وفي ترجمة خيران الخادم محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص

الرسالة الثانية في تحقيق

ودوثق بكون يوسف بن راشد ولا بانه كان يكنى بابي بصير ولا بكونه من اصحاب احد منهم عليهم السلام وكيف كان يوسف هذا من لم اقف على احد ان يذكر له اصلا او كتابا او من تتبعنا فلم نجد له رواية تحكم بانها منه هذا **الفصل الثاني** في حماد بن عبد الله اقول حماد هذا غير مذكور في كتب الرجال الخاصة غير معلوم لكن لطبقته قرينة ميزة لا تنفك عنه غالبا فلا ضير في كونه ايضا من اطلق عليه ابو بصير او يكنى به **الفصل الثالث** في عبد الله بن محمد الاسدي قال الكشي في العنوان هكذا في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي ثم ذكر ما وجده باسناده عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة في القرآن فغضب وقال انا رجل يحدث في نويلز وغيرهم وانما انا لمن طلب الينا واضرع حتى يضرى وكان عنده رجل من اهل المدينة مقبل عليه فقعد عند باب البيت على بني وبين اذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عندي وقال سله عن الامام بعده فقلت لو وايتني مما قد حفظت من مبيته لم تقل لي سله فقطع ابو عبد الله عليه السلام حديثه مع الرجل ثم اقبل علي فقال يا ابا محمد ليس عليكم ان تدخلوا امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا اذا امرتم انتهى ما ذكره في هذه الترجمة وظني ان ايراده هذا الخبر في هذا المقام مما لا وجه له اذ ليس فيه ما يدل على كون ابي بصير الراوي هو عبد الله بن محمد الاسدي بل الظاهر انه غيره لانه لم يقل احد من علماء الرجال من وقفت على كلامهم بانه كان يكنى بابي محمد ويطلق عليه ذلك مع انه قد يتهم الاشارة الى الكنى ونحوها في الجزء المطلق ذلك على الراوي كما يفهم بذكر الشيخ وابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ وغيره لعبد الله بن محمد المكنى بابي بصير في اصحابه الصادق عليه السلام وذكره الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام وابو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق عليه السلام والراوي عنه ابن عبد الله بن وضاح وهو من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام على ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داود صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به وقال النجاشي له كتب يعرف منها كتاب الصلوة اكثره عن ابي بصير قال المظنون ان ابا بصير في هذا الاسناد هو يحيى بن القسم لا عبد الله وهو مكنى بابي محمد ايضا كما سيجيء ومن هنا ظهر ان ما قيل يمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه يعني عن ابي بصير غير جيد قال الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام عبد الله بن محمد الاسدي كوفي يكنى ابا بصير وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه المختص بالموثقين والممدوحين عبد الله بن محمد الاسدي ابو بصير الكوفي ترجم مهملا ولم يذكر النجاشي في كتابه ولا الشيخ في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممن وقفت على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متاخري المتاخرين وقد تتبعنا فلم نقف على رواية عن الباقر عليه السلام وغيره بخزم او نظن ان راويها عبد الله هذا ثم اعلم ان بعض المحققين قال في شرحه على المفاتيح واما الروايات الدالة على حرمة المسوخ فمنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ممن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسين بن مختار وابي بصير ولا قدح من جهتها اما من جهة ابي بصير فلانه مشترك بين يحيى بن القسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهم كون يحيى واقفيا فاسد لما حققناه في الرجال وعلى تقدير كون المجمل يكنى بابي بصير فهو اما يكون ثقة واما يوسف بن الحرث فعلى تقدير تكنيته بابي بصير فهو اما من اصحاب الباقر عليه السلام بحمل رواية انتهى كلامه رفع مقامه وابي بصير الذي يظهر منه ان توهم ان عبد الله هذا هو عبد الله بن محمد الاسدي المجال عنه ما لا يخفى فلا تغفل **الفصل الرابع** في ليث بن البختري المرادي وهو يشتمل على عشرة مباحث **الاول** في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شانه قال الكشي في العنوان في ابي بصير ليث بن البختري المرادي ثم ذكر في روايات تدل بعضها على المدح والاخر على القدح ثم وقف على جميعها وعلى جميع ما يتعلق به مما رواه في كتابه وذكره في تضاعيف كلماته في رسالته هذه وعن المفيد في الاختصاص انه قال ومن اصحاب ابي جعفر عليه السلام ابو بصير ليث بن البختري المرادي ابو بصير يحيى بن القسم مكفوف مولى لبني اسد واسم ابي القسم اسحق وابو بصير كان يكنى بابي محمد قال الشيخ في الفهرست ليث المرادي يكنى ابا بصير روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام له كتاب قال في كتاب الرجال في اصحاب الباقر عليه السلام ليث بن البختري المرادي يكنى ابا بصير كوفي وفي اصحاب الصادق عليه السلام الليث بن البختري المرادي ابو يحيى ويكنى ابو بصير اسند عنه وفي اصحاب الكاظم عليه السلام ليث المرادي يكنى ابا بصير وقال النجاشي ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب يعبر جماعة منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقال في القسم الاول من الخلاصة وهو بنا اعتمد على روايته وترجح عندي بقول ابن البختري بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتان المفتوحة واللواء المكسور المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد وذكر الكشي عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست قال الكشي انا بابصير لا نستثني احدا من اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه قال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث المرادي قد روى احاديث في مدحه وجرحه ذكرناها في كتابنا الكبير واجبنا عنها وقال ابن الغضائري ليث بن البختري المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد كان ابو عبد الله عليه السلام يقربه ويتبرم واصحابه يخشاه من شانه قال عندنا ان الطعن انما وقع على ذمه لا على حديثه وهو عندنا ثقة والذي اعتمد عليه قبول روايته وانه من اصحاب الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه اولا وقول ابن الغضائري ان الطعن في دينه لا يوجب الطعن انتهى وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه ليث بن البختري بالخاء المعجمة هو ابو بصير الاصغر وقد ذكرناه في الكنى وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هنا وقال في بعض الفصول التي في اخر الجزء الاول من كتابه اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا

تنظيمهم غير انهم يتفاوتون وهم ثلث مرج الدبة العليا ستة منهم اصحاب ابي جعفر اجمعوا على تصديقهم وانفاذ قولهم والانقياد لهم في الفقه وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معوية ابو بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الطائفي وقال في بريد بن معوية العجلي مواحد الخمسة المختبين الذين انقدت الامة على توثيقهم وعن الشهيد الثاني في حاشية على الخلاصة مثله الا انه قال عن كلمة المختبين واقول الخامس من المختبين الفضيل بن يسار كما يظهر من ترجمته وفي كتاب المقال في ترجمة شعيب العقرقوفي بعد نقله من الخلاصة انه ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم قال وعليها بخط الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير المشهور بالفضل والدين فان ذاك اسمه ليث وهذا يحيى بن القسم مذكور في من الضعفاء وقال الفاضل البشروي في لوامعه بعد ذكر وجه لا يحتاج الى علم الرجال هيهنا شكوك وذكرها واجاب عنها وساق الكلام الى ان قال على ان الشكوك المذكورة معارضة للمضبوط وغاية ما يحصل من التفتيش العادي بعد التتبع بعض الوزاة وضبط ديانته فاذا بعد التفتيش حصل لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وابي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج وصفوان وابن ابي عمير والبرنطي ونظرائهم وانكار ذلك مكابرة وقال في الوجيزة ليث بن البختري ثقة اجمعت العصابة عليه **الثاني في بيان** كناه فنظهر لك من عباداتهم انه كان يكنى بابي بصير في الروايات ايضا فما يساعدهم كقول الصدوق وابو بصير ليث المرادي وقوله وابو بصير ليث المرادي وقول ابن ابي يعفور وفينا ابو بصير المرادي وقول حماد بن عثمان قال ابو بصير المرادي وقول بكير لقيت ابا بصير المرادي وقول شعيب العقرقوفي ذكرت ذلك لابي بصير المرادي كذا ذلك فيما سيأتي وقول ابن مسكان المذكور في باب ادعية الصلوة وحدثني بالدعاء والدعاء عن سليمان بن خالد وابو بصير المرادي الى غير ذلك من الاقوال فمنها شيء لعله لندرة استعمالها فيه لا لانكار ظهورها ذكره ابن الضنائري والنجاشي والعلامة انه كان يكنى بابي محمد وعبارة ابن داود كانت مشتهرة بهذه ولم يتراءى الشيخ والظاهر ان المفيد ايضا لم يتراءى فيما حكيناه عنه وكيف كان قول المثبت مقدم على قول النافي لو كان هيهنا نافي فحيث لا نفي سوى ظاهر ابن داود يكون القول قول المثبت بطريق اولى ولا سيما القائل مثل هؤلاء الفحول ثم ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب في حال اصحاب الصادق ان كنيته ابو بصير فان يكنى بابي يحيى دينه تامل فانه مما لم نقف على احد ذكره غيره ومما لم نجده في الروايات ولا في الاسانيد نعم ليث بن كيسان العبدي البكري من اصحاب الصادق لعله كان يكنى بتلك الكنية فلا يبعد ان يكون اشتبه عليه الامر لذلك ويمكن ايضا وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بان يكون يحيى مصحف محمد لشباهته له في بعض الخطوط وكان هذا الاحتمال هو الاظهر **الثالث في بيان** من روى عنه من الائمة قد صرح المفيد والشيخ وابن داود فيما سلف منهم بانه من اصحاب ابي جعفر وقد عرفت تصريح النجاشي بانه روى عنه ودل عليه روايات تقف على جميعها الا ان في بعضها كلاما ياتي في اواخر المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل وقد روى عن الصادق كما صرح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما وهو الظاهر من ابن داود وقد جاء بعين حديثا كلها مما رواها عنه وبالجملة هذا مما لا ريب فيه وفي رواية عن ابي الحسن موسى تامل لانه مما لم نظفر به في الروايات ومما لم يذكره احد ممن وقفنا على كلامه الا النجاشي وكلامه سوى الشيخ لكنه مثبت وقول المثبت مقدم فلعلهم لم يذكروها لقلتها او يظهر مما ورد انه من الاسلام في الكافي في اخر باب كون الدنيا مولدا ابي الحسن موسى عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة انا ادرك بعض عصر ابو عبد الله لانك ستعرف ان وفاة ابي بصير يحيى بن القسم كانت في عام خمسين ومائة فلا يمكن ان يكون المورخ ذلك فيكون ليثا المرادي في الخاتمة من عد اصحاب ابي بصير في الروايات واسانيدها الى غيرهما ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن ابي بصير زائدا في السند سهوا او اشتباها كما هو الظاهر من ضبط معرفة الرجال وضبط بقاياهم وقد صنف فيهم كتابا لكن وقوع السهو او الاشتباه وذا مرة لعله اجدر بذلك البعيد لان الظاهر ان تلك الرواية قطعة من رواية تروى كل قطعة منها بذلك الاسناد في باب يناسبها من ابواب التاديخ وكانها قبل التقطيع كانت هكذا سعد عن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قبض الحسن بن علي وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعد رسول الله اربعين سنة وقبض الحسين ابن علي يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة وقبض علي بن الحسين وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين عاش بعد الحسين خمسا وثلثين سنة وقبض محمد بن علي الباقر وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين وقبض ابو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثلث واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر اربعا وثلثين سنة وقبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة وقبض علي بن موسى وهو ابن تسع واربعين سنة واشهر في سنة اثنتين ومائتين عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة الا شهرين او ثلثة وقبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثنى عشر يوما توفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة الا خمسا وعشرين يوما فلفظ قبض

رسالة في تحقيق

موسى بن جعفر الخ لعله كان من كلام محمد بن سنان كما ان لفظ ونبض على بن موسى الخ كان من كلام ظن الكليني او غيره انه ايضا من كلام ابي بصير فوقع تلك الزيادة في السند ويؤيده ان علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا ابا بصير في اصحاب الرضاء وقد قال النجاشي مات بعض عبد الله ابن مسكان في ايام ابي الحسن قبل الحادثة وحمل ابي الحسن في كلامه على ابي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى الرابع في توثيقه اقول يظهر مما نقله العلامة من ابن الغضائري ان في نعوت بعضهم اجماع العصابة على توثيقه وكذا في نعوت اجماعهم على تصديقه تاملا وسنشير ايضا اليه في المبحث العاشر من الفصل الآتي ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ وابن الغضائري ان قال وهو عندنا ثقة الا انه بعدان قال عينه فاقل قال ابن داود وهامش المقدم ذكره من ابن داود عن الكشي انه ثقة عظيم الشان فلم نر ان ينقله منه ناقل ولم نجد التصريح به في اختيار الرجال نعم روى ما يتضمن ذلك فالظاهر ان ابن داود نسب ذلك اليه لذلك وكيف كان يظهر ذلك من الاخبار فمنها الصحيح الذي رواه الكشي باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع الحديث وقد تقدم فيما نقلناه من الخلاصة قد اشار الى صحته السيد المكرم جمال الدين احمد طاب ثراه حيث قال في ذيل كلام له وقد ورد الحديث الصحيح شاهدا بشرف محله ورفيع منزلته يعني شرف محل ليث هذا وما سلف من ابن داود حيث ينه قال وينه الباقر ع ينه سهو وظاهره منها صحيح سليمان بن خالد المذكور في اختيار الرجال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اجد احدا حيوكرنا واحاديثنا في الا فادة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد ابن معوية العجلي لولا هؤلاء ما كان احد يستنبط شيئا من احكام الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة ومنها الاخبار الخ ستقف عليها باجمعها في تضاعيف كلماتنا **الخامس** في ذكر ما يتوهم منه ورود الجواب عنه قال الكشي روى عن ابن ابي يعفور قال خرجت الى الشواء طلب ادام للحج ونحن جماعة دوننا ابو بصير المرادي قال قلت له يا ابا بصير اتق الله وجد بمالك فانك ذو مال كثير فقال اسكت فلولان الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه وروى عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجنا وابن ابي يعفور واخوالي الحجاز الى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها فاغتنى فجاء كلب يريد ان يثغر عليه فذهبت لاطرده فقال لي ابن ابي يعفور دعه فجاء حتى شغر في اذنه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا ابتغ فنمضي معي ودخلنا عليه واحد انظر اليه قال هكذا ندخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال وروى ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير وروى عن حمدان قال حدثنا معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت ولها زوج ظهر عليها رجل يزني بامراة ويضرب الرجل حائطا سوط لا نرى بأسا قال شعيب فدخلت على ابي الحسن فقلت له امراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل فلقيت ابا بصير فقلت له اني سألت ابا الحسن عن المراة التي تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل قال فنهض صديد وقال ما اظن صاحبنا تناهى حلمه بعد وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة ولها زوج لم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي فقال قال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكمها اظن صاحبنا ما تكامل علمه وروى في التهذيب عن علي بن الحسن فضال عن ايوب بن نوح وسيف بن محمد عن صفوان ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي الا ان فيه فذكرت ذلك لابي بصير بدون لفظ المرادي وكان بدل اظن صاحبنا ما تكامل علمه ما اظن صاحبنا تكامل علمه وروى في التهذيب قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما لم يضرب فخرجت من عنده وابو بصير جالس الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بجيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان علياء تفوق في الرجل تزوج امراة ولها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لاضحت مالك بالجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون وفي علمه لا يصلح شيء من هذه الاخبار للمعارضة لما تقدم اما الاولتان فلكون احديهما مقطوعة والاخرى الظاهر ان محمد بن احمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر الكوفي الخذاء فانه روى عن حماد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره الكشي فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرهما المعتضدة بالشهرة والضعف لا دلالتهما لاحتمال ان يكون مراده بصاحبك صاحبكم نفسه او انه لبيان الدنيا اذا وقعت له من حلال ولو كان مراده الذم لقال صاحبنا واما رضاء بن ابي يعفور بثغر الكلب في اذنه فلعله لانه فهم من كلام ابي بصير انه طالب للدنيا او لتوهمه نزاد الصادق ع واما الثالثة فلضعف سندها ولتوبته وايضا لعله كان جاهلا بالمسئلة وعن المناقب لابن شهر اشوب ان في كتاب الدلائل عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابو بصير شهيت لاله الامام فدخلت على ابي عبد الله ع وانا جنب فقال يا ابا محمد كان ما كان فيما كنت فيه تغتسل تدخل علي انا مثلك وانت جنب فقلت جعلت فداك ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم يا ابا محمد فاغتسل الخبر انتهى ونقل عن الخرائج ايضا مثله والظاهر ان المراد بابي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القسم والجواب عنها مضافا الى ذلك والى ضعف السند وعن السابقة مضافا الى عدم انا لا نوعد حرمة دخول الجنب عليهم ع ولو سلم كونه مرجوحا فلا نسلم كونه مرجوحا كثيرة تزول بها العداله وتنا

هذا

هذا واما الصحيح فلان لنا ان نقول لعل العقرقوفي فهم ذلك الكلام من يد ابي بصير حيث حك بها صدره الذي كان موضع العلم الا من لسانه فان بيانه وراء الكتف باسناد معتبر صفوان عن العقرقوفي وهو الذي وصف يد ابا بصير بالبراءة وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا فانكامل علمه وهذا كقولك قال فلان باصبعه على فمه لا تتكلم او قال فلان لا تتكلم او نحو ذلك اذا وضع اصبعه على فمه قال معمر بن خلاد سالت ابا الحسن ايجزئ الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا نقلت بماء جديد فقال براسه نعم فلعله اخطا في ذلك ثم لم يكن ذلك مراد ابي بصير بل كان مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين ونحوه ومن هنا ظهر ايضا وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الامانة يمكن ايضا ان يقال لعل كلام ابي بصير هو ما اظن صاحبنا تكامل علمه كما في المهذب في رواية صفوان عن شعيب مع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها وكل منها محتمل كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة فيه على ذم ليث لعدم قرينة ترجح على صدق ذلك الكلام عنه بل الظاهر صدوره عن يحيى بقرينة شعيب فانه ابن اخت يحيى وسيجيء انه قال ذلك لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسئل عن الشئ ممن نسئل قال عليك بالاسكدي على هذا لعل مراده منا اظن انه قال ذلك فانه تنا هي علمه هذا وقال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي وحيث ان هذا الحديث كان في نفس الصادق وابو الحسن لم يكن يومئذ اماما وعلم الامام انما يتكامل فيه فيضا من المبدء الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الامامة اليه فمعنى كلام ابي بصير ان صاحبنا ابا الحسن ان ليس هو الامام اليوم لم يبنه على ذلم بلغ نهاية الكمال بل انما يبلغ النهاية عند ما ينتقل ليله الامامة ويرد عليه ان الامر هان كان كذلك الا ان ملكة العصمة عاصمة للنفس باذن الله تعالى عن الوقوع في الخطاء فالحق ان يقال ان قول ابي الحسن بنعما اذا كان الرجل المزوج بها لم يعلم ولم يسأل لها زوجا وقول ابي عبد الله عليه السلام نعما اذا كان يعلم انه ثم عقد عليها ونكحها من غير ان يثبت عند الحاكم موت زوجها ببينة شرعية فالقولان غير متدافعين اقول ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع هذا الايراد ايضا عن ابي بصير هذا بان يقال لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق وابو بصير لم يكن يومئذ عالما بكون ابي الحسن الامام من بعده لا سيما وعبد الله كان حيا وكان اكبر منه بل لعله سمعه ايضا كان حيا في ذلك الوقت فلذا صدقه عند ما صدقه فظهر الجواب واندفع الايراد ثم الجواب عن قول ابن الغضائري كان ابو عبد الله عليه السلام يتعجب به ويتبرم على فرض صحته ان اظهاره لتعجب به لعله لاجل ان لا يعد المخالفون من خواصه كما يسلم من شرهم وقوله وعندي ان الطعن انما وقع على دينه لا يوجب طعنا في دينه لاندراجه منه الثاني في ذكر ذيل اخر يدل على ذم ابي بصير والاشارة الى الجواب عنها اعلم ان الكشي تداول في ترجمته ليث هذا تلك الروايات الدالة على ذم ابي بصير الا انه ليس فيها ما يدل على ان ليث بل في بعضها استشعار بانه يجيء بالعظيم بل مستفاد ان الظاهر انه حيثما وقع مطلقا لا ينصرف الا اليه وكلاما لما كان غير ظاهر ثقة كما ستعرف فلا علينا ان نذكر تلك الروايات ونجيب عنها اولها ما رواه الصحيح عن هشام بن سالم قال بينما نحن عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل ابو بصير فقال ابو عبد الله الحمد لله الذي لم يقد احدا يشكو اصحابنا العام قال هشام فظننت انه تعرض لابي بصير وثانيها ما رواه عن حمدان وابراهيم قال حدثنا العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرء امرأتي عليها القرآن فقال لي ما نحنها بشئ قال فقلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي يا ابا بصير اي شئ قلت للمرأة قال قلت بيدي هكذا وعطفت وجهي فقال لي لا تعودن اليها وثالثها ما رواه عن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال كان ابو بصير على باب ابي عبد الله عليه السلام ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لوكان معنا لطبق الاذن لنا قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال انت ما هذا قال صاحبه هذا كلب شغر في وجهك فالجواب عن الاولى ان هشاما ادعى الظن بما ذكره ولعله اخطا في ذلك لعل الذين يشكون اصحابه عنده قد موا باجمعهم عليه في ذلك العام ولما كان ابو بصير من اصحابه ومن الذين يشكونه عنده فلما راه حمد الله بتلك الكلمات ويمكن ان يكون الحكم في حمده ذلك في ذلك الوقت ان يتوهم المخالفون انا بصير ممن يشكو اصحابه وانه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر خرق السفينة حتى لا يغصبه الملك وعن الثانية انها غير نقية السند لوجود الحسين بن مختار فيه وهو وان ثنى على ما ذكره الشيخ وابن طاوس والعلامة وان ما صد عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة ثم في رواية حفص البختري المحكية عن بعض الكتب انه قال لابي بصير يا ابا محمد السلم نقل ابو جعفر بقرنك السلم ويقول ذبحي نفسك من ابي بصير قال فاتيتها ظاهرا فقالت الله لقد قال لك ابو جعفر هذا فخلفت لها فرجعت فمنها ضعف الثالثة انها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المعتضدة بالشهرة ولعل عرضه التعريض بابي ايوب ان الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهري او بمعنى الحال على ما حكي عن مجمل اللغة وقال ابن الاثير وقيل الطبق الذنب فمعنى كلام ابي بصير لو كان معنا الطبق موضع عليه شيئا من الهدايا للبواب لاستاذن فيؤذن لنا او لو كان معنا جماعة من الناس لاذن لنا او لو كان لنا حال ومنزلة عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الرواية مضافا الى ما سيجيء ان ابا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد شغر الكلب في وجهه وقوله انا ما هذا فتم وايضا حماد الناب من روى عن ابي بصير ما رواه بعينه على ما في حمزة من ابي بصير وذهب المحققون الى ان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قرينة على انه هو يحيى المكفوف والحسين بن مختار ايضا قد روى عن ابي بصير المكفوف كما تقف عليها وتقدم في

بصير على ابي جعفر ع ايضا قرينة على كونه يحيى كما سنشير اليه هذا السابع في انه بصير وليس بضرير اعلم ان الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن
محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت تقدر
ان تحيي الموتى وتبرئ الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب
ان تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم او تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة قال قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت وقال السيد الداماد
في شرحه الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما قد سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير والمشهور انه الاسدي
يحيى بن ابي القاسم المكفوف وعندي ان القضية وقعت لهما كليهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والسبعون صحيح
وقال شيخنا البهائي هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري فهي فيه صحيحة واما هنا فضعيفة لان
المكفوف يحيى بن القسم انتهى واقول المكفوف الاعمى وكلاهما كانا كك فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثا مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه
ليثا نعم اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف على انا نعد رواية يحيى ايضا صحيحة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول الحديث الثالث والسبعون
هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث وفي الفقيه روى نحوه باسناده عن عاصم عن ابي بصير ليث المرادي وكلام هذين العلامتين
صريح في كون ليث ضريرا وقد سبقهما الى ذلك الكشي على ما هو ظاهر ايراده ذلك الخبر والخبر الذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا بل السيد جمال
الدين بن طاوس ايضا فانه رد حديث الطبق الذي اورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهرا في الذم بان احد رواته العبيدي واقتصر على ذلك مع
ان في ذلك الحديث انه جاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريرا وقد
اشرنا اليه في البحث السابق ولم يقل ان ليثا بصير فهذا الخبر لا يدل على قدح فيه بل يقدح في ابي بصير الضرير لو كان معتبرا اللهم الا ان يقال انه لعله من
المتوقفين في ذلك ووافقهم عليه والد العلامة المجلسي على ما يظهر من بعض كلماته وذهب كثير ومنهم الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في طوارئ
نكاح الاماء والسيد علي الصايغ وصاحب المنتقى كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاوسي ومن المعالم وصاحب المدارك كما
يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فانه بعد ان قال الحديث يعني ما رواه ابو بصير المكفوف موثق قال قال الفاضل المحشي
يعني صاحب المدارك طاب ثراه هذه الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن القسم ومنهم ذلك الفاضل وشيخنا البهائي والمولى السبزواري
وصاحب كشف اللثام كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلوة الروضة والمحقق البحراني صاحب الحدائق والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته
على منهج المقال وغيره الى كونه بصيرا غير مكفوف ولعل الظ من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي حيث وصفوا يحيى بن القسم
بالمكفوف وستقف على عباراتهم في الفصل الاتي ولم يذكر احد منهم تلك الصفة لليث وحيث ذكروا قائد يحيى ولم يذكر احد منهم قائد الليث
الموافقة لهم ولا سيما ابن داود والمفيد وقد مر عبارتهما واما الكشي فمن راجع كتابه ووقف على اغلاطه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظن بذهابه الى
ضريرية ليث هذا ثم في المختلف وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام الحديث ورجال السند
قد عرفتهم وكلهم سوى ابي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح كك وقد قال ايضا فيه وفي
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وقال في مسئلة اخرى وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يذبح اضحيتك
يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فليذبح لنفسها وفيه ايضا لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع وقد ساله عن الزكوة الى ان
قال الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيه حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وسند هذه الروايات ايضا ذلك السند
بعينه سوى ان ابا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد فاذن الظاهر انه حمل ابا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها وحمله في تلك
الرواية على يحيى بن ابي القسم فحكم بموثقيتها والا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات وعد بعضها صحيحا والاخر موثقا وعلى هذا يكون عاصم عنده
ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون ابو بصير مطلقا منصرفا الى ليث وقال بمكفوفية يحيى وبصيرية ليث وفي الاولين تامل سيظهر لك وجهه فان
قلت مراده بالصحة في تلك الروايات الصحة الاضافية لا الحقيقية فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث قلت لا يمكن ارادة الاضافية فيما نقلناه منه
اخيرا كما لا يخفى نعم يحتمل ان يقال لعله قائل بمكفوفية ليث وحمل ابا بصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه وانما حكم بموثقية السند
لما قاله ابن الغضائري فيه وهذا وان كان مخالفا لما ذهب اليه في الخلاصة من كونه من اصحابنا الامامية الا ان مثله وقع له كثيرا وسنبين لك
في رسالتنا هذه انه ره جزم في كتبه الاستدلالية في غير هذا الموضع على تقدير حمل ابي بصير فيه على يحيى بثقة يحيى ذلك وعدالته وهو ايضا مخالف
لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وشكه فيه في كونه من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال والظ على تقدير اجمال ابي بصير انه

في تحقيق البصير والضرير من الرجلين

قال

احوال ابي بصير ره

قال ببصيرية ليث وانما عد الخبر من الموثق لذهابه في هذا الموضع فقط الى فساد مذهب يحيى وقد رجع عنه في غيره قطعا كما سيتضح لك فيما سيأتي
انشاء الله تعالى فلا يكون ابو بصير مطلقا منصرفا عنده الى ليث ولا يلزم ان يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما وهذا ظاهر فهو ايضا ممن يظهر
من كلامه ذهابه الى بصيرية ليث هذا ثم في تقييد ابي بصير في سند ذلك الحديث بالمكفوف كما وقع في التهذيب والاستبصار اشعار بان المكفوف احدهما
لا كلاهما ولما كان يحيى مكفوفا اتفاقا ففيه اشعار ببصيرية ليث وعدم كونه مرادا بتلك الكنية في ذلك السند وتخطئة لمن فسرها به فيه وذلك لان المقيد
ان كان مراده بها ليثا وكان قائلا بضرارته ايضا واراد اظهارها كان عليه التصريح باسمه او نحوه مما يختص به ثم بمكفوفيته لا ان يذكره بالكنية
المشتركة ويقيدها بقيد لو لم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به بل نقول باشتراكه بينهما فانه مع قصوره عن افادة مرامه مفيد لنقيضه
كما لا يخفى وان لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتد بها مضافا الى انه مناف لمقصوده لكونه قرينة على ارادة يحيى وكذا الكلام اذا كان
مراده بها يحيى فان القيد على ذلك التقدير اما قاصر عن افادة مرامه واما مما ليس فيه فائدة يعتد بها والحاصل ان تقييد تلك الكنية بالمكفوف في
كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما اما قاصر عن افادة مقصوده غاية القصور واما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو وكلاهما بعيدان فالظ
ان المقيد لا يعتقد ذلك ولما كان ضرارة يحيى مما لا خلاف فيه بينهم فالظ انه ايضا يعتقد بصيرية ليث ولعل الظ ان التقييد وقع من الشيخ او الحسين
ابن سعيد او النضر لان الظ ان الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين واما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظ وجوده في الكافي والفقيه
ايضا ولم يوجد وكيف كان الراجح في النظر عدم ضرارته لظاهر العلامة والشيخ او الحسين او النضر وظ المفيد وابن داود وغيرهما من علماء الرجال
حيث لم ينسبوا الضرارة اليه مع ان دابهم فيما اذا وقفوا على ضرارة احد او نحوها الاشارة اليه في ترجمته سيما اذا كان من المشاهير وللشهرة ولان الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب لذا نحكم ببصيرية من لم يثبت ضرارته من الناس ولعل في الاخبار ايضا ما يلائم ذلك منها ما رواه في الكافي باسناده عن ابي
بصير قال كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالا فاعد قيانا وكان يجمع الجموع اليه ويشرب المسكر ويؤذيني فشكوته الى نفسه غير مرة فلم ينته فلما ان الححت
عليه قال لي يا هذا انا رجل مبتلى وانت رجل معافى فلو عرضتني لصاحبك رجوت ان ينقذني الله بك فوقع ذلك له في قلبي فلما صرت الى ابي عبد الله ع ذكرت له
حاله فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سيأتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد ع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة فلما رجعت الى الكوفة اتاني فيمن
اتى فاحتبسته حتى خلى منزلي ثم قلت له يا هذا اني ذكرتك لابي عبد الله جعفر بن محمد ع فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سيأتيك فقل له يقول لك جعفر بن
محمد ع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة قال فبكى ثم قال لي الله لقد قال لك ابو عبد الله هذا قال فحلفت له انه قد قال لي ما قلت فقال لي حسبك
ومضى فلما كان بعد ايام بعث الي فدعاني واذا هو خلف داره عريان فقال لي يا ابا بصير لا والله ما بقي في منزلي شيء الا وقد اخرجته وانا كما ترى الحديث ومنها
ايضا ما رواه فيه باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره له المال كله وفي بعض النسخ فنظر فيه وكذا في التهذيب وعلى هذا لا دلالة فيه ومنها ايضا ما رواه فيه باسناده عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها
فقال له ولم قال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد
الله يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم
بل فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ومنها ما رواه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس
قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى الحديث ومنها ما في المناقب لابن شهرآشوب على ما حكي عنه ان زرارة بن اعين
قال دعى الصادق ع داود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير ودخل عليه المفضل بن عمر واتى بجماعة حتى صاروا ثلثين رجلا فقال يا داود اكشف
عن وجه اسمعيل فكشف عن وجهه فقال تأمله يا داود فانظره احي هو ام ميت فقال بل هو ميت فجعل يعرض على رجل رجل حتى اتى على آخرهم فقال
اللهم اشهد ثم امر بغسله وتجهيزه ثم قال يا مفضل احسر عن وجهه فحسر عن وجهه فقال حي هو ام ميت انظروه باجمعكم فقال بل هو يا سيدنا ميت فقال
شهدتم بذلك وتحققتموه قالوا نعم وقد تعجبوا من فعله فقال اللهم اشهد عليهم ثم حمل الى قبره فلما وضع في لحده قال يا مفضل اكشف عن وجهه فكشف
فقال للجماعة انظروا احي هو ام ميت فقالوا بلى ميت يا ولي الله فقال اللهم اشهد فانه سيرتاب المبطلون يريدون اطفاء نور الله ثم اومى الى موسى
وقال والله متم نوره ولو كره الكافرون ثم حثوا عليه التراب ثم اعاد علينا القول فقال الميت المكفن المحنط المدفون في هذا المحل من هو قلنا انما عنا
ولدك فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد موسى فقال هو حق والحق معه ومنه الى ان يرث الله الارض ومن عليها ومنها ما نقل من كشف الغمة والخرائج
نقلا من كتاب الدلائل للحميري ان ابا بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع ذات يوم جالسا اذ قال يا ابا محمد هل تعرف امامك قلت اي والله الذي لا اله
الا هو وانت هو ووضعت يدي على ركبته او فخذه فقال صدقت قد عرفت فاستمسك به قلت اريد ان تعطيني علامة الامام قال يا ابا محمد ليس بعد

رسالة في تحقيق

المعرفة علانية قلت اذن فما ايمانا وهيتنا قال يا ابا محمد ترجع الى الكونة وقد ولد عيسى ومن بعد عيسى محمد ومن بعدهما اثنان واعلم ان ابنيك
يكونان عندنا في الصحيفة الجامعة مع اسماء شيعتنا واسماء آبائهم وامهاتهم واجدادهم وشبائهم وما يلدون الى يوم القيمة فاخرجها فاذا هي صفراء
مدرجة ومنها ما في الوسائل فان فيه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير قال كتبت اليه اي في الرجل يهدي اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل واكثر هل عليها الخمس فكتب الخمس في ذلك
الحديث ومنها غير ذلك ووجه المغايرة ان ظاهر هذه الاخبار لعله انه لم يكن اكمه وكان بصيرا في برهة من عمره واما انه كان بصيرا الى آخره فلا يستفاد
منها نعم يستفاد لا ستصحاب ذلك ما صرح به العلامة المتأخرين فهو مما لم نجد عليه دليلا وليس فيما مر عن الكشي من الرواية المتقدمة ولا فيما رواه ايضا في ترجمة
ليث هذا عن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على
ابي عبد الله فقال لي الحضرمي عبدا لك عندموته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسألني ان اذكر ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت
فداك فما لي اسن كبيرا السن الضعيف اضيرها البصير المنقطع اليكم فاضمنها الي قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على ابائك وسميتهم واحدا واحدا
قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على رسول الله قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على الله قال فاطرق راسه ثم قال قد فعلت لا له على ذلك لعدة
دليل على كون ابي بصير الراوي لهما ليث المراد ومجرد ذكر الكشي لهما في ثلاث الترجمة لا حجة فيه فان في الخلاصة وكتاب النجاشي في كتاب رجال
ابي عمرو الكشي اغلاطا كثيرة وقد مر ان ذكر رواية عبد الله بن رشاح عن ابي بصير في ترجمة عبد الله بن محمد الاسدي لا وجه له وقد ذكر ايضا في تلك الترجمة
ما يتعلق بيحيى ولا تعلق له بليث اصلا وهو قول لمحمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير قال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم قال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى آخر ما قال وسياتي قوله حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله ربما احتجنا ان نسئل عن الشئ ممن نسئل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير اما الاول فظاهر واما الثاني فلانا نا بصير الاسدي
هو يحيى دون ليث لكونه معروفا به كما صرح به الشيخ ولم يحمله الكشي نفسه بل على ليث في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام من
كلام العصابة وسيأتي في المبحث العاشر من الفصل الآتي ولم يذكر احد من اهل الرجال كون ليث اسديا ولم نر وصفه بذلك في شئ من الروايات وقد يفيد كون
ابا بصير الاسدي ليتعين المراد به ويزيد وضوحه لو كان ليث ايضا اسديا ايضا لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولا اقل من احتمال ان يكون
مراد ابا واسديا معا ظهر عدم تعلقه ايضا به فذكره هذين في تلك الترجمة غلط ايضا ظاهر كما ان عدم ذكرهما في ترجمة يحيى ايضا مما لا يلايم طريقته
ومن هنا يمكن ان يقال ان الظاهر ان العنوان في الكشي كان هكذا في ابي بصير ليث بن البختري المرادي فسقط الواو من قلم الكشي او الشيخ او الناسخين او
اسقطه الناظرون منه لسوء فهمهم وكيف لا ولا يتفق مثل تلك الغلطين المحصلة ايضا يؤيده ان ابا بصير يحيى من افقه فقهائنا الاولين كما يظهر مما
سنذكره في المبحث العاشر من الفصل الآتي ومن اصحاب الصادقين كما سنذكره في المبحث الرابع من ذلك الفصل فلا وجه لعدّ ذكره في اصحابهما
ايضا وعلى هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور وعلى فرض صحة العنوان وعدم سقوط شئ منه نقول لعل ذكره ما بين الروايتين في تلك الترجمة مثل ذكره
هذين بينهما ولم نقل بان الظاهر ذلك ما الاولى فلان الانسب بظاهر السؤال الواقع فيهما وبقوله فابصرت النساء والارض والبيوت حيث لم يقل كانه
نعت بصيرا ان يكون ابو بصير السائل اكمه فيكون يحيى لما مر ولانه لم يقل احد بكون ليث كذلك ولم يقم عليه دليل اصلا بل الدليل على خلافه قائم اذ الظن
يلحق الشئ بالاعم الاغلب عادة عند علماء الرجال ان يتعرضوا لذكر امثال هذه الامور حتى انهم يذكرون ان فلانا اعور وفلانا اعرج وفلانا اعمى لو عرض ظنا
كان ليث اكمه لذكروا ذلك في ترجمته فحيث لم يذكره احد منهم بنفيا ولم يشر في كتابه اليه اصلا حتى ان بعضا ذكره ويحيى في موضع من كلامه وشاء الى المكفوفية
يحيى دون ليث يظهر انه لم يكن اكمه ولانها مذكورة في بصائر الدرجات ايضا وفيه سئلت عليا ابا عبد الله وابا جعفر فالمجموع صدق عنهما جميعا كل في زمانه
هذا ما نقله العقيقي في ابي بصير يحيى وتقف عليه فيما تحكيه عن الخلاصة ولم نر نقل احد وقوع مثلها منهما جميعا بالنسبة الى ابي بصير ليث المرادي ولان الشهرة
ان ابا بصير الاكمه وقع له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيد الداماد وقد ذكر الشيخ في امالية باسناده عن يحيى ما قد رواه في الكافي والمحاسن باسناده
عن شعيب العقرقوفي لوليد عن ابي بصير وسنذكره فيما سيأتي ان ابن الوليد هذا يزيد يحيى وهو من الحناطين ولعله الواقع في طريق ابي بصير في سند تلك الرواية سيما والراوي
عنه علي بن الحكم فان تلك قد تكرر في الكافي في عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شعيب الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر فقلت له انا
ورثة رسول الله قال نعم قلت رسول الله ورث الانبياء كلها علما قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال
لي نعم باذن الله ثم قال ادن يا ابا محمد فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني وسائر الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي الى ان قال فغدت كما كنت فحدثت
ابن ابي عمير بهذا فقال اشهد ان هذا حق كما ان النهار حق وابن ابي عمير حين بلوغه سنا يمكنه فيه اخذ الاحاديث لم يدرك ابا بصير يحيى لان وفاته كانت
في سنة سبع عشرة ومائتين وابو بصير يحيى مات سنة خمسين ومائتين او اثنتين وخمسين سنة تقريبا ولو كان عمر ابن ابي عمير ثمانين سنة لم يكن
قابلا لان يخبره ابو بصير بذلك ولو في آخر عمره بذلك الجزء الظاهر من عدم ذكرهم لطول العمر قول الشيخ في الفهرست انه ادرك من الائمة ثلثة ابا ابراهيم موسى

ابن جعفر

ابن جعفر ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد عدم بلوغ سنة في اواخر عمر ابي بصير يحيى الى حد يحدث ابو بصير ذلك بذلك فانك عرفت
ان وفات يحيى كانت في سنة خمس ومائة وهو اوائل من امامة موسى لان الصادق قبض في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وكانت مدة امامة
ابي الحسن موسى نحو امامة خمس وثلاثين سنة فاذا كان ابن ابي عمير في اوائل من امامته قابلا لان يحدث ابو بصير بذلك الحديث ولا ان يروي عنه
كلامه لكان الظاهر ان يكون ممن ادرك عنه ايضا فانه كان ممن ادرك فكيف لا يروي عن اول امام ادركه مع طول امامته وقابليته في نفسه لان يروي
عنه في اوائل من امامته فلم ار وعنه على ما قاله الشيخ كان الظاهر انه لم يكن في ذلك الوقت قابلا لذلك مما يوجد في بعض الروايات من رواية ابن
ابي عمير عن الصادق او عن زرارة واضرابه ممن توفي بخبر عام وفاته او قبل ذلك بمدى اما مما صحف فيه بوضعه مكان ابن ابي عمر والمطلب انما سقط الواسطة
بينه وبين من روى عنه كما يظهر مكررا بالتتبع ومراجعة سائر كتب الاخبار في تلك الابواب يحتمل ايضا ان يكون ابن ابي عمير ذاك رجلا الخ يجهولا
نظهر ان ابا بصير في تلك الرواية ليث بن البختري المرادي وثبت كونه ضريرا قلت ما ذكرته وان كان من محتملات الرواية على ما في الكافي الا ان في ايضا
قال على محدث ابن ابي عمير هذا الى اخره ما ظهر ان محدث ابن ابي عمير ليس من كلام ابي بصير بل كلام علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير هذا مضافا الى
ان ما ذكرته بينا فيه وسنشير اليه في المبحث العاشر من الفصل الاتي واما الثانية فلان في الخلاصة روى علي بن احمد العقيقي عن ابيه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عنبسة العابد عن عزرا بي بصير انا لنزر غنم لعلباء بن ذراع الجنة وليس شعيب الحداد بكير وزرارة انتهى وروى الكشي في ترجمة علباء بن ذراع
الاسدي باسناده المتقدم من دون توسط محمد الله بن محمد الاسدي عن ابي بصير قال حضرت يعني علباء الاسدي عند موته فقال لي ان ابا جعفر قد ضمن لي
الجنة فاذكره ذلك قال فدخلت على ابي جعفر فقال لي حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وساق الحديث على نحو ما تقدم ثم
ينها محمد بن مسعود عن ابراهيم بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير قال ان علباء الاسدي ولى البحرين لبني امية قال فاقد
سجن الف دينار ودواب ورقيقا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله قال اني وليت البحرين لبني امية واصبت كذا وكذا وقد حملت كله اليك
وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله هاته فوضعه بين يديه فقال له قد قبلناه منك ووهبناه لك
واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير لي وذكر مثل حبة العقرقوحا انتهى وروى في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فاغتفت واشتريت رقيقا واموالا كثيرة واشتريت رقيقا واموالا وولدت ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي واموالي وولدي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
متاعا واشتريت رقيقا واشتريت اموالا وولدت ولدا لي واغتفت وهذا خمس ذلك المال هو لآل محمد اموالي وولدي ونسائي فدا يتك به فقال اما انه
كله لنا وقد قبلناه جئتنا به وقد حللناك من اموالك وفداء لنفسك ما انفقت وضمنت لك على ربك الجنة والحكم بن علباء غير مذكور في
كتب الرجال بل لا يبعد هذا الموضع وقد عرفت ان القضية كانت لعلباء فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع بن موضع عن كما افاده السيد بحر العلوم
الهادي في تعليقاته على اختيار الرجال للعلامة المجلسي سمية في ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار فالحكم يكون راويا عن علباء وليس راويا عن ابن ابي عمير
هو ابن الحكيم ابو خلاد الصيرفي الثقة او ابن ايمن الخياط وقد ذكر اهل الرجال في كل منهما ان ابن ابي عمير روى عنه وعلى هذا الظاهر ان ضمان الجنة
لعلباء وكذا لابي بصير وقع من ابي جعفر دون الصادق ودونهما معا ويؤيده ذكرهم علباء في رجال الباقر دونه ففيما رواه الكشي باسناده المتقدم
عن شعيب العقرقوفي في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه باسناده عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير في ترجمة علباء ايضا وقع السهو والتصحيف بوضع
لابي عبد الله موضع ابي جعفر بان زاغ البصر عن كلمة ابي الى ابي جعفر فظن جعفر فكتب بدله كنية وكيف كان انت خبير بان كبر سن ابي بصير حين
ما ذكره عند ابي جعفر لا يلايم ان يكون ممن ادرك بعض زمان امامة الرضا لانه قبض عام اربعة عشر ومائة وهو بلد وزنه من ذلك العام الى عام
ثلث وثمانين ومائة وهو بعيد من امامة الرضا كما عرفته مما تقدم نحو من سبعين سنة وقل من عاش بعد كبره وضعفه مدة طويلة لا تكون اقل من
تلك المدة وقد دل ليث في ذلك الزمان على ما نعلم لكليهما قدم الاستنادة اليه في المبحث الثالث فعلى هذا الظاهر ان ابا بصير في تلك الرواية ايضا هو يحيى
كما هو المشهور دون ليث لا سيما ويؤيده ان الراوي عنه العقرقوفي وهو اروى عن يحيى قد جعل المحققون روايته عن ابي بصير قرينة على ان المراد به يحيى
ستعرف ان في رواية ليث هذا عن ابي جعفر تاملا وهذا كله بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة والا فلحاجة الى الجواب بسند المنع ان الضرير لا
اختصاص له بذاهب البصر بل له معان اخر مثل المحوج الى القيد والضعيف غير ذلك ويؤيد عدم ارادة المعنى الاول قوله فاطرق راسه كما لا يخفى هذا ومما
ذكرنا في هذا المبحث في المبحث السابق ظهر ايضا ان ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث نعم كان فيها
اشعار بمكفوفية ابي بصير فلعله كان يحيى بل هو الظن منه في اسانيد هذه الروايات وغيرها دون ما كما سنذكره في الخاتمة انشاء الله تعالى
ويمكن ايضا ان يقال لعله اغفى فشغر الكلب في وجهه فاداه الكشي في ترجمة زرارة عن محمد بن بحر الكرماني عن عزرا العبادل المحاربي عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عثمان عن فضالة بن ايوب عن نضيل الرسان قال قيل لابي عبد الله ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال لهم عفر اكيف اصنع بهم هذا المراد

بين يدي قدار يتعرد مولعي بين الناء والارض ذلك واضح لمن تأمل الحديث ثم وايضا مما لا يصلح للاستدلال به على ذلك ان ظن دلالته عليه السيد
الداماد اما اولا فلان الكشي قال بعد تلك الرواية محمد بن بحر هذا غال قضاله ليس من رجال يعقوب في هذا الحديث مزاد ينه مغير عن وجهه واما
ثانيا فلعدم انضمام المراد في ابي بصير ليث بن البختري فان المراد من اصحاب الصادق جمع كثير منهم كثير بن الاسود المحاربي وجميل بن دراج المحاربي وسلمة بن
عبد الله بن مزاد المراد الكوفي وسليمان بن تابع المحاربي وعبد الرحمن بن ابي نجران البجلي القبيري وعبد العزيز بن امونة وعبد الله بن بكير ابو بكر وابو محمد عبيد بن
ابي بن دبيعة الصيرفي وسليمان بن صالح واسحق المراد وابو الوفاء وغيرهم من اصحابه الذين كانوا اربعة الاف رجل فمن اين يعلم انه المراد دون
غيره سيما مع حضور ذلك المراد مجلس المخاطب والاشارة اليه لعله لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا بل اقتصر على تقدير صحة الخبر اراده
غيره والا كيف يلايم هذا الخبر ما قدمناه في توثيقه من الصحيحين الاخبار والاخر اللهم الا ان يقال انه من باب كسر خضر لتبقى السفينة لكي يسلم من غصب
الملك وحكي عن بعض ان يجيء لقسم مراد وعلى هذا وان ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم ينقل بانه مناف لكونه اسديا المناوستعرف الا انه ايضا
مما لم نقف على ما يدل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى وكيف كان لا يمكن التشبث بمثله لذلك في مقابل الشهرة بين الاصحاب وظاهر علماء
الرجال وغيرهما مما تقدم في هذا الباب اذ ان الظاهر ان القول المشهور هو الحق والصواب فان قلت الحديث الذي صرح العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفية
ليث وسبق ذكره قد رواه في الكافي في عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير الشيخ رواه نادرة باسناد مغر محمد بن
يعقوب ونادرة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف الصدوق رواه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المراد من ملاحظة متن الرواية يظهر ان الراوي لها اما ابو بصير يحيى او
ليث بن البختري ليس كليهما بعيد وعلى هذا فلا بد ان يكون ليث مكفوفا والا كان التقييد بالمكفوف والتبيين بليث غلطا وهو خلاف الظاهر على ان
رواية عاصم عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث كما صرح به جماعة فاذا ذكر عن ابي بصير المكفوف كما وقع في بعض تلك الاسانيد فلا بد ان يكون ليث
مكفوفا كما لا يخفى قلت ما ذكرته وان كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق الا ان في القول به تخطئة للمشهور والاخبار عن تخطئة
المبين والمقيد مع وحدته يقتضي الاخبار عن تخطئة المشهور بالطرق الاولى ويجيء ان لفظ ابي بصير مطلقا في كلامهم الى يحيى فاوقع في
اسنا ثقة الاسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكفوفية ليث ايضا ام لا سيما وقد ذكر في الكافي باسناده هذا عن ابي بصير فاقتدى على بن
ابي حمزة عن ابي بصير وسيشير اليه في المبحث الاتي فانتظر فليس في تخطئة المبين ارتكاب لخلاف ظاهر ولو كان فلا كما في تخطئة المشهور على ان القول
بتعدد الراوي ههنا اهون من تخطئتهم وايضا قد عرفت ان ظن التقييد كون ليث بصيرا عند المقيد بل لعله بالاشارة الى خطاء المبين فالجمع عن
سديد هذا واما ما ذكره اخيرا فسيتضح لك الجواب عنه مما سنذكره في المبحث الاتي وان قلت لما كان ظاهر الاضافة المغايرة فعلى لفظ ابي بصير
اذا كان المضاف اليه اسم الجنس دلالة على ضربية من اكتنفه كما ان في ابي جعفر باعتبار معناه الاضافي دلالة على انه غير جعفر وفي ابي الحسن دلالة
على انه غير الحسن الى غير ذلك من الكنى ولذا شاع في اللغة العربية المحرفة اطلاق ابي بصير على الرجل الاعور ايضا في حاشية التهذيب للشيخ المدقق
الشيخ محمد بن المولى الاجل الشيخ حسن في اوائل كتاب الصلوة في اثناء كلام ان الكنية يعني لفظ ابو بصير غالبا لا تكون الا للمكفوف انتهى ولعل
وجهه ايضا ذلك فلو لم يكن ليث ضريرا لم يكن بتلك الكنية قلت هذا وان كان ظاهرا وجها لاثبات ضريرية ليث الا انه ليس بوجيه لان الكنى على
تمكن احدهما ما يطلقونه الناس على احد بملاحظة معناه الاضافي ثم يكثر ذلك الاستعمال فيه حتى ينتهي به فيصير كنية له كما كثر ذلك معاوية
الامة صلى الله عليهم اجمعين وثانيهما ما يكنى به الوالدين وامثالهما الاطفال في صغرهم مخافة البزان يلحق بهم او لكونه كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم
وفي هذا القسم كثيرا ما لا يلاحظ معناه الاضافي وعلى هذا فلو علم ان اكتناء ليث بابي بصير كان من قبيل القسم الاول لامكن ان يكون لما ذكرته وجه
الا انك خبير بانه لا دليل عليه كما يحتمل ان يكون من قبيل القسم الثاني فاين الدلالة على ذلك فان قيل لما كان في هذه الكنية اشعار
ما بالعموم كان تكنية الوالدين او ادهما بها مشكلا فيتكل كونها من القسم الثاني قلنا اولا لما كان في هذا الاشعار خفاء حتى انه لعله مما لم يتنبه له
كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية اشكال عند اكثرهم وثانيا انها اذا كانت تكنية لاحد اجدادهم او اقاربهم فكانه ليس في التكنية بها
عندهم كثير اشكال وايضا قيل للاعرابي لم تسمون ابناءكم بشر الاسماء نحو كلب وذئب عبيدكما حسنها نحو مرزوق وغيره من الاسماء الحسنة فقال
انا نسمي ابناءنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا فلعل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من اسماء الكلب على ما قاله الفيومي في المصباح هذا
مضافا الى انه لو تم ذلك فكان دليلا على الضريرية فيلزم ان لا يوجد فيمن يكنى بتلك الكنية بصير وهو باطل الا ترى ان ابا بصير عتبة ابن اسيد
حارثة الثقفي فان قصته تشهد ببصيريته ومختصرها انه لما وقع صلح الحديبية مشروطا منها ان يرد رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش كل من
جاءه من رجالهم ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة انفلت ابو بصير من المشركين وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فبعثت قريش رجلين الى رسول الله وكتبوا
اليه ليلا لونه بارد حامهم ان يرد اليهم ابا بصير فقال ارجع الى القوم فقال يا رسول الله ترد بي الى المشركين يعذبوني فقام الله وصدقت

برسول الله فقال يا ابا بصير انا قد شرطنا لهم شرطا ونحن وانون لهم شرطهم والله تعالى سيجعل لك مخرجا فدفعنا الى الرجلين فخرج معهما فلما بلغوا ذا الحليفة اخرج ابو بصير جرابا كان معه فيه طعام فقال لهما ارفوا فاصيبا من هذا الطعام فاستفا فقال له ما لك ودعوتما الى طعامكما فجئتما فاكلا ومع احدهما سيف قد علقه في الجدار فقال لرابو بصير اصارم سيفك هذا قال نعم قال ناولنيه فدفع اليه فاثمة السيف فضربه فعلاه بها فقتله وفر الاخر ورجع الى المدينة فدخل الى رسول الله ﷺ فقال يا محمد ان صاحبكم قتل صاحبي وانا كدت انا قتلت منه لاثبتة بسلبه وفاني لجوبه ومعه لعلز وسلاحه فقال يا بني لقد رأى فزعا وفى الله ذمتك وقد وفينا اليهم ونجانا الله منهم فقال النبي ﷺ ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فقال يا ابا بصير اخرج فطن المدينة فان قريشا قد بلغها خبرك الى متى تخرج الى الساحل فجمع جمعا من الاعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع اليه ثلثمائة مقاتل منهم مسلمون فكتبت قريش الى رسول الله ﷺ وسألوه ان يأذن لابي بصير واصحابه بحول المدينة وقد احلوه من ذلك فقالوا من خرج منا اليك فامسكه غير حرج انت منه فكتب اليه اذن لهم في دخول المدينة فوافاه الكتاب وقد مرض ومو في اخر رمق فمات وقبره هناك ودخل اصحابه المدينة هذا واما حديث غلبة تلك الكيسة بالمكفوف فهو وان كان مما يورث الظن بالمكفوفية الا انه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما تقدم ثم ظني ان ذهاب من ذهب الى الحمزية ليث من تاخر عن الكشي وقد تقدم ذكرهم ليس الا لبعض ما بيناه لك فتدبر ضعفه فاذن القول بها مشكل والله سبحانه ولي العاصم بتاخر بسباعة قرينة معينة لارادته من ابي بصير في الكلام عليهم قال السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال بريء عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي كثيرا كما في التهذيب وغيره فالظاهر ان ابا بصير الذي يروي عنه عبد الله بن مسكان مو ليث المرادي لا يحيى القسم وروى عنه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي وروى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه في طريقه الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وقال في الوسائل في ترجمة ليث يعلم ارادته من رواية ابن مسكان عنه او عاصم بن حميد او ابي ايوب او ابي جميلة المفضل بن صالح وغيره لما من القرائن وبينه كثيرا ما بصير الواقع في السند بقوله يعني المرادي اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او ابا جميلة او علي ابن رئاب او عاصم بن حميد حتى انه قال في باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر قال سمعته مو يقول كان على علي محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله انتهى وقال في جامع المقال في ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد بروايته عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض موجيد كما يستفاد من ترجمة ليث ابن البختري مع ما في تصديقه برواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما مر اتيانه عليه وعاصم بن حميد عنه وعبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه عبد الله بن مسكان او دعامة النخاس او ابن بكير او ابان بن عثمان عن ابي بصير فهو ليث المرادي وقال السيد الصائغ في شرح الارشاد في اثناء كلام نعم لو كانت الرواية ابي بصير عن الصادق تعين ان يكون الراوي ليث المرادي خاصة لانه من اصحاب الصادق والباقر بخلاف المرة فانه من اصحاب الباقر خاصة اقول قد عدت في الكافي والتهذيب سبعة عشر حديثا قد رواها مفضل بن صالح عن ليث المرادي مصرحا ما وغيره بما سبه هذا وثلثة عشر حديثا قد رواها ابن مسكان عنه كذلك لعلك لا تجد فيها من روايتها عنه كذا زيد من ذلك ان وجدت فالزائد من المكررات وابو جميلة مفضل بن صالح من روى كتابه واما ابن مسكان فلم اجد شخصا يحا من احد يكون ايضا من روى كتابه نعم من اجل ما وقع في اسناد عدة من تلك الروايات انا نقول اكثر مؤلاء الافاضل على ان رواية عن ابي بصير قرينة على كون ليث المرادي بل قال بعض من وافقهم على ذلك مو المحقق الجزائري في حاشية الحذاقي بل يمكن دعوى تواتر الروايات بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى قول قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق وتقييده بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان انتهى ولم اقف فيمن وقفت على كلامه على احد من عاصم صاحب المذاق ان لم يعد سوى صاحب المنتقى وولده خالفهم في ذلك ولي فيه تامل فان في الكافي وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال حدثا حرم رسول الله ﷺ من المدينة ثنايا الى ثور والعريض والنقب من قبل مكة وايضا قد روى فيه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال مو الاب والاخ والرجل يوصي اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيتباع عليها فتجيز فاذا عفى فقد مما ذهب باسناده عنه عن ابي بصير عن احدهما في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال انزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا متى ان ينزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا نتحق نصلح لك طعاما فانك قد نمت فقال لم افعل فنام فلما اصبح غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ﷺ فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى في التهذيب باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن الصادق قال قلت له ايصلي الامام الصلوة قال لا الا بريضا من وباسناده عنه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يفزع في النفر الاول قال لا ان يفزع ما بينه وبين ان يقصر الشمس فان مو لم يفزع حتى يكون عند عزيبا فلا يفزع ليبيت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فليفزع متى شاء وباسناده عنه عن ابي بصير

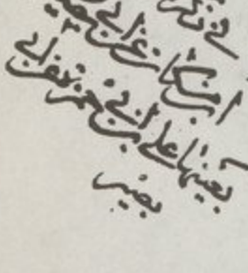

رسالة في تحقيق

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت فيه قيمة صحيحة لهم لجعلوا في ثمنه بدلهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وباسناده عن عزرة بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء والصدوق قد روى جميع هذه الاحاديث في الفقيه عن عزرة بصير من دون ذكر واسطة فيكون الواو في عنه فيها هو على ما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه وروى في الفقيه باسناده عن عبد الله بن مسكان عن عزرة بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى الكافي باسناده عن علي بن ابي حمزة عزرة بصير نحوها الا انه زيد فيه بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة على كل مسكين وعلى بن ابي حمزة من روى عزرة بصير يحيى فانه كان فائدة الرد من روى كتابه كما ستعرفه ذلك فان قيل انه مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف قد ذكرتم انما يصح فيما اذا كان المراد به الثاني دون الاول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على ارادة الاول فان الراوي عنه في طريق الصدوق الى ابي بصير ابن ابي عمير ومن المعلوم انه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف لذكره واحد عمد الواقفة واشد الخلق عداوة للرضا ولعنه ابن الغضائري وقال انه اصل الوقف وقال ابو الحسن علي بن احمد بن العباس النجاشي ابن بضال انه كذاب متهم فانه روى عن يحيى واحمد ابن محمد بن ابي نصر على ما يظهر من الشيخ في لعدة من لا يرون ولا يرسلون الا عن يوثق به وقال المحقق البهائي في مشرق الشمسين المستفاد من تضعيف كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كانوا لجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق ولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام بل اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا لفونا لعامة ويجالسونهم ويتقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم وما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة وتقية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال الخصوصا الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يقومون لهم المطوا راى الكلاب التي اصابها المطر واتمنا عليهم السلم كانوا يهنون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويامرونهم بالدعا عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار ومشركون زنادقة وانهم شر من النواصب ان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة من ذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره انتهى يظهر ان مثل ابن ابي عمير الذي هو من اجلاء الامامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرف مجملا من احواله فالمراد به الثمالي الثقة وهو يروي عن علي بصير المرادي قال المحقق الداماد في حواشيه على الكشي منوطا على قوله في احوال ابي نوح عنه جعفر بن معروف قال حدثني الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني ابي عن علي بن ابي حمزة عزرة بصير ما نصه قوله جعفر بن معروف ذكره الشيخ في باب ام وقال يكنى ابا محمد من اهل كشروكيل وساق الكلام الى ان قال وعلي بن ابي حمزة الثمالي لا البطائني لكون علي بن النعمان الاعلم الاكثر الرواية عنه وابو بصير هو ليث ابن البختري المرادي ويقال له ابو بصير الاصغر لا يحيى بن القسم المكفوف لرواية ابن ابي حمزة الثمالي عنه فالطريق نفسه حسن بعلي بن ابي حمزة بل صحيح على ما ستعلمه انشاء الله العزيز قلت هذا كلام ناشئ عن قلة التتبع والتامل فان الذي يظهر من الشيخ والنجاشي ان ابن ابي عمير من روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الاول بل الرزي ايضا على ما يظهر من الصدوق وهذا قرينة على ان المراد من علي بن ابي حمزة في طريق الصدوق الى ابي بصير كما ان ما سيتلى من ان كلا من العرقوفي ومنصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعد ابن مسلم روى عزرة بصير بعض ما رواه الصدوق في الفقيه عزرة بصير باسناده المذكور في مشيخته قرينة اخرى على ذلك فانها قرائن على ان المراد بابي بصير في ذلك الاسناد يحيى بن القسم مضافا الى ما سيجيء في الخاتمة ورواية علي بن ابي حمزة عزرة بصير ذلك قرينة على ان المراد به البطائني هذا مضافا الى ان مثل ذلك المقام لا يخلو الى القرينة فان البطائني ممن له اصل وكتب تكتب الاصحاب مملوة من رواياته كما هو ظاهر وصرح به في المعتبر وستنقل كلامه في البحث التاسع من الفصل الآتي والثمالي ممن لم نظفر له باصل ولا كتاب لم يحد ذكره في كتب الرجال الا في الكشي او محكيا عنه فينصرف الى المشهور المعروف فلو يكون مجملا الا ترى ان محمد بن مسلم مشترك بين رجال لا يعد منهم مجملا ويكون عندهم منصرفا الى المعروف المشهور وكذا غيره من هو نحوه وان الظاهر ان رواية هؤلاء الاجلة كتب البطائني واصله انما كان قبل الوقف وقبل مناداة عقيدة الرواية كانت موجودة في ذلك الزمان فان باب اصحاب الاصول على ما نقله جماعة ويظهر من الاخبار المبادرة الى اثبات ما يسمعونه من الائمة ع في اصولهم لئلا يتطرق اليهم النسيان بل يظهر من رواية انه كان يكتب ما يسمعه من الامام ع في حضوره وان البطائني كان في ذلك الزمان ممن يوثق به مضافا الى ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن ابوه اوثق منه نظهر ايضا قوة ما ورد عنه مضافا الى كونهم من اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم هذا واما ما ذكره السيد السند الداماد فيه نا لا يخفى على المتتبع واذا ظهر الجواب فنقول ذلك لرواية ما ما رواه ابو بصير ان كلا ما دهو بعيد الا ترى ان ما نقلناه من الكافي ما فيه عزرة بصير عن احدهما ع وان في بعض ما نقلناه من التهذيب قال قلت في الخبر

نقل كلام من الفاضل البهائي في حق البطائني

قال ابو

احوال ابي بصير

قال سالت ابا عبد الله عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه وقال رفيقه لهم اجعلوا لي فيه بدرهم وان في الرواية الباقية اردت ما اخبر اسؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته في الفقيه ايضا كذلك في الجميع من دون تغيير فكيف لا يبعد اتفاق روايا تهما في هذه الخصوصيات بل الظاهر ان القول بوقوع ذلك اتفاقا خلاف الانصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان واما على ابي حمزة روى ما عن ليث المرادي كعبد الله بن سنان نهو من روى عنه فضالة يحيى كليهما ويؤيده ما رواه في البصائر باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال يجيء مع ابي عبد الله فلما كنا في الطواف قلت له جعلت فداك يا بن رسول الله يعز الله سلطان هذا الخلق فقال يا ابا بصير ان اكثر من ترى فرقة وخنازير قال قلت له اراد نيهم فقال فتكلم بكلمات ثم امر يده على بصره فرايتهم فرقة وخنازير فخلا في ذلك ثم امر يده على بصره فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ثم قال يا ابا محمد انتم في الجنة تجرون وبين الطباقا للنار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله واثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كون ابي بصير المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بصره فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى وحيث قال الصادق يا ابا بصير ان اكثر من ترى فرقة وخنازير يستبعد ان ابا بصير يحيى بالقسم كان ضريرا اتفاقا بل كان اكمه فلا بد ان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلى هذا ابي حمزة ممن روى عنه ايضا وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر جالسا في المسجد اذا قبل اليه ابو بن علي وسليمان ابن خالد ثم جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعد اناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه ابو بن علي وسليمان ابن خالد وقعدا بو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر فقال لهم ابو جعفر ما منع جيادكم من ان ياتيني فعندي ومعه فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي ما اراه الا قد نعى الينا نفسه منذ الليالي الايام حتى يملك ما بين مطرها ثم ليطان الرجال عقبه ثم ليذان لرد قاب الرجل ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له رجل ابو بن علي وانا ملكنا قبل ملككم قال نعم يا ابا وعمان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل من مدة قال نعم يا ابا وعمه لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه لا سنة الا ملكتم مثليها ولتلقفها الصبيان منكم كما تتلقف الصبيان بالكرة فقام ابو بن علي من عند ابي جعفر وكرها يريدان يخبرا بالدوانيق ذلك فلما مضيا جميعا هو وسليمان بن خالد رآه ابو جعفر من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا مناه وا حراما وا وحى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك بطن الارض خير لهم من ظهرها بنو شد لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء اعاذنا الله منه سيماني قول ابي بصير وا وحى بيده الى صدره اي ما الى كونه بصيرا فلا يكون يحيى وا ما على وعبد الله كلا ما رواه ما عن يحيى بالقسم والظاهر ذلك لان عليا كان قائدا له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة ومن روى كتابه على ما ذكره الاولان وكتاب تفسيره اكثر معنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه والاتفاق المحققين ومنهم ابن طاوس على ان روايته عن ابي بصير يعين كونه يحيى لان ما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس ان يخرج الى البلاد من بلاده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وما رواه ايضا فيه باسناده عن خماد بن عيسى عن شعيب عن عن ابي عبد الله قال سالته عن الصحيح لمن ابتلي الصوم او اجب عليه فقال لا بل بان لا يتحرى ان شاء وا ما في شهر رمضان فانه افضل ان يتحرى اجب ان لا يترك في شهر رمضان وما رواه فيه باسناده عن منصور بن حازم عنه عن ابي عبد الله قال الخطفة والشعيرة اسران لا يزاد واحد منهما مع الاخر وما رواه فيه باسناده عن معلى بن عثمان عنه عن ابي عبد الله قال قلت اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي قال نعم وما رواه ايضا فيه باسناده عن سعد ابن مسلم عن ابي عبد الله قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء شعيب في الرواية الثانية ايضا هو المعقرقوفي في رواية حماد بن عيسى عنه ورواية ايضا عن ابي بصير قرينة على كونه منهم جماعة من المحققين لكونه ابن اخته وما مورا من الصادق بالرجوع اليه كما مر الاشارة اليه وقد شاهد كتبة الحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الاخبار وذكره في المبحث الثاني عشر من الفصل الاتي وكل من منصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعد بن مسلم ممن لم نجد روايته عن ليث المرادي ووجدنا رواية الاول عن ابي بصير الاسدي وسنذكرها ورواية الاخرين عن ابي بصير المكفوف فقد اكتفى باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي قال له فائدة في توبيده ما فلما انصرف قلت له ان قائدا جرني ان بثوبك مما قال ان بي دما ميلد لست غسل ثوبي حتى تبرا وعن بصائر الدرجات الذي رواه باسناده عن سعد عن ابي بصير قال بحثت حبة بين يدي ابي عبد الله ومناكبه فقال يا ابا محمد تحب ان تراني فقلت نعم جعلت فداك قال فمسح يده على عيني فاذا انا انظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لتركتك بصيرا على حالك ولكن لا يستقيم قال ومسح يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت سابقا ان الظاهر كون ليث بصيرا فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الاولى فانها كانت عن ابي جعفر وعلى هذا يمكن جعل روايتها عن ابي بصير قرينة ايضا على كونه يحيى واذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه فكل ما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة يكون الظاهر انه عنه لاتحاد الطريق فان قلت لعل ما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقه الى كتب يحيى وليث كليهما لامكان اتحاد الطريق

فلا يتم فاذكرت تلك استعمال المشترك وما في حكمه من الاعلام والكنى المشتركة في اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد غير جائز لم يقم قرينة تدل على ارادة معنى بعينها حتى يكون من باب عموم الاشتراك ثم لما لعله يؤيد هذا الاحتمال ان في لغية سأله ابو بصير المرادي عن القرء فلعله المراد في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وفي موضع منه سأل ليث المرادي اباعبد الله وفي موضعين منه سأله ليث المرادي فانه لما عبر عن ذاوي هذه الاخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بابي بصير من دون قيد وبيان وعكس في ذاوي تلك الاخبار واصرارهما مما ذكر عنه من دون ذكر الواسطة فعبر عنه بابي بصير مطلقا ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه والكليني والشيخ ايضا فعلا كذلك فيهما حيث رويا عنهما كثيرا من هذه وتلك واصرارهما ولم يقع بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبير كما عرفت لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين وعليه يكون مراده بابي بصير في تلك الاخبار يحيى بن القسم الاسدي من عدم اضافته الى غيرهما ثم ما مر من الحديثين لا ينافي ذلك لكونهما غير مذكورين في الفقيه غاية الامر ان يكون البطائني ايضا ممن روى عن يحيى وليث كليهما هذا مضافا الى امكان ان يقال المراد بقوله ان اكثر من مرة ودخانيه في الاولى ان اكثر من ترهم انا نارة ودخانيه فيكون الرؤية بمعنى العلم ولعلها في قول ابي بصير فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ايضا بهذا المعنى وان فهم الابناء ونحوه المذكورين في الثاني لعله كان من غير النظر بالعين فيمكن ان يكون راويا ايضا يحيى لا سيما ونقل من الخراج انه قال روى عن ابي بصير قال كنت مع الباقر في مسجد رسول الله قاعدا حدثان ماتا علي بن الحسين اذ دخل الدار فبقي في ساعات نحو ما مر من الكناية اذ المتكلم توفي كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة فيبعد ان يكون ابو بصير هذا ليث المرادي كما مر من امداكره فان امانة الرضا على ما نعلمه الكليني وعلى فرض اشتباه الامر عليه يقول يحيى ان في رواية ليث عن ابي جعفر كذا هذا ثم لو تنزلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الاولين عليه فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات ابن مسكان عن ليث المرادي فتقييدها بابي بصير مع الاطلاق بليث المرادي متى كانوا رواة عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي ثم مما يزيده وضوحا ان الشيخ محمدا قال في بعض حواشيه نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير يعين كونه ليث المرادي ولا يخفى من تامل لما قاله الوالد انه اطلع على رواية بينها ابن مسكان عن يحيى القسم والظن انه قد وقفنا على ذلك ايضا انتهى وان في الاستبصار في باب ان من طلق امراته ثلثا تطليقا مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة بعد ان ذكر في اوله رواية عن جميل بن دراج وفي عقيبها من دون فصل باسناده عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن مسلم الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وذكر متصلا بهما عدة روايات اخر عن عدة ليس فيهم ابو بصير وفي عقيبها من دون فصل باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال له جعلت فداك طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال له جعلت فداك طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال له جعلت فداك طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا ترى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا اوى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امراته ثلثا على غير طهر وليس بشيء قال فانما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد بقوله اذا طلقها وهي حايض دليل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصل فان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل انتهى اقول ويدل على ارادته ومثله في التهذيب هو كما ترى كالصريح في ان ابن مسكان روى عن ابي بصير يحيى واذا ظهر انه روى عنه ايضا مكررا فالتصريح في عدة من رواياته عن ابي بصير المرادي مقيدا بالمرادي او بكنيته مقيدا بذلك وعدم التعبير عنه فيها بابي بصير مطلقا اما لدفع الاجمال وتعيين المراد ويخدشه عدم التصريح باسم ابي بصير لاسيما وعدم التقييد بما يختص هو به في شيء من رواياته التي وقفنا عليها وقد نبه على ذلك المحقق البحراني ايضا حيث قال في الحدائق في بحث الكر من الماء بعد نقل ما حكيناه انفا عن الشيخ محمد ما نصه لو انصف بعد التفحص والتتبع الزائد في كتب الاخبار على ذلك لما دفع الا ظن ان الى ان يحيى كما مستعرفه ان الظاهر دعلى هذا المراد بابي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو يحيى الا ان يقوم قرينة على ان ليث المرادي مثلا في رواية عنه تاريخ شهادة موسى جعفرا على دفع الكليني وبالجملة بعد ان ثبت ان يحيى مكنى بابي بصير كما سيأتي وانه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع وان ابن مسكان روى عنه ايضا كما عرفت لا وجه لحمل ابي بصير مطلقا بنا اذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث المرادي الا اذا ثبت كونه كنية لليث ايضا كما ان الظاهر ذلك ولم يقم دليل على انصرافه الى يحيى وثبت تعدد رواية ابن مسكان عنه بالنسبة الى رواية عن ليث فعند ذلك يحمل عليه الى غير ذلك وكانهم لما ذا روايته عن ابي بصير المرادي مصرحا باسمه ونحوه في غير موضع ولم يقفوا على رواية عن يحيى في موضع لضوا انه ما روى عنه والاصح باسمه ووصفه المختص هو به كما في رواية عن ليث فلذا حملوا ابا بصير الذي روى هو عنه على ليث قد عرفت رواية عن يحيى ايضا في مواضع ولعل بعد التتبع يظهر الحال فتأمل

وستعرف ان عدم التصريح باسم يجامع وصف المختص هو به لا اختصاص الرواية عنه به بل لم يقف على التصريح باحدهما غير احدا لا في نادر من المواضع من معدود قليل مع كثرة روايات عن النساء قين والظاهر ان المراد في بصير المطلق اليه كما سنذكره هذا ثم ذكر الشيخ في التهذيب باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفتا العين فكل باسناده عن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردتا التخوص في يوم عيد فانخر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد باسناده عن عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وفي الكافي روى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملئكة الله من شر هذا اليوم الحديث وذكر الشيخ باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ورواه الكليني في الكافي باسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل يصلح في الرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب باسناده عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي الفقيه روى جميع هذه الروايات عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فالرواية عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القسم وكان فائدا له وفي باب نوادر المواعظ والحكم وهو اخر ابواب كتاب الروضة من كتاب يجاد الانوار ان المفيد روى في مجالسه عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الاهوازي عن النضر وابن ابي نجران معا عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان اباذر رحمه الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا علما ينفع غيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم الا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل نزلته ثم عدلت عنه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله فانك مرتهن بعملك كما تدين تدان وساتي الحديث الى اخره ثم حكى عن الشيخ انه روى باماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن القسم بن زكريا عن عباد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القسم يعني ابا بصير عنه مثله الا ان فيه يا باغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتاخير اقول قد روى في المحاسن عن الوشا عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله ما في مجالس المفيد الى كما تدين تدان ورواه في الفقيه في باب ما يجب من احياء القضاء باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن القسم الاسدي عن ابي جعفر ع حديثا ورواه في الكافي ايضا باسناده عن ابان عن ابي بصير من دون تعدد وبيان نظهر مما ذكرناه ايضا من ان رواية عاصم بن حميد عن ابي ايوب ابان عن ابي بصير قرينة على ان المراد من ليث في اخبار المراد به ليث البختري المراد به ايضا تامل لا سيما ونحن لم نقف الى الان على رواية ابان ولا على رواية ابي ايوب عن بخوم ما نرى ليث المراد الا على ما في اختيار الرجال في ترجمة ابي سعيد الخدري فان بنو محمد بن مسعود قال حدثني الحسين بن اشكيب قال اخبرني محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المراد عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري كان قد ذرق هذا الامر وانه اشتد زعره فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فمات ليث ان هلك ورواه في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن ليث المراد بنحوه والاعلى ما في الكافي والتهذيب فان بينهما باسناده عن ابي ايوب ابن بكير عن ليث المراد قال سالت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال يتهم سواء ثمانمائة درهم وما عاصم بن حميد فلم اقف على روايته عن ليث المراد الا على ما من الفقيه وقد عرفتها نها كانت في الكافي مروية عن عاصم عن ابي بصير مطلقا وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن ابي بصير المكفوف فان كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية كما هو الظاهر فيه لا يخفى ودعاية النحاس ايضا ممن لم نر روايته عن ليث المراد الا في موضع واحد سنذكره في البحث الاتي مرة رواية ابن بكير عنه ولم اجد غيرهما وبالجملة لا ريب في ندرة هذه الاسانيد التي فيها عاصم او ابو ايوب او ابان او دعاية او ابن بكير عنه فالاستناد اليها ينبغي ان ذهبوا اليه مشكل وان لم يوجد رواية هؤلاء عن ابي بصير يحيى فكيف ذلك وقد وجدت رواية اكثرهم عنه وستعرف ايضا ان الظاهر ان ابي بصير مطلقا في الروايات واسانيدها اليه نا قال المعلم الاستاذ السيد السند الاماد قدس الله روحه المقدس في تعليقاته على الخيتا الرجالي للشيخ الطوسي في شرح حاله والكشي في ترجمة ابي نصير عن حمدويه وابراهيم بني نصير قال احدثنا ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير عن محمود بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي نوفل قال بعثني امير المؤمنين ع يوم مرزئ عثمان المصاحف فقال ادع ابا بكر فجاء ابي اليه مرعافقال يا بادناني اليوم في الاسلام امر عظيم مرزئ كتاب الله ووضع فيه الحديد وحق على الله ان يسلط الحديد على من مرزئ كتابه بالحديد الحديث وهذا نضد الطريق صحيح على الاصح فان عمرو بن سعيد المذابح ثقة من اصحاب ابي الحسن الرضا ع وثقه النجاشي

في بعض نسخ الكتاب المعلم المتتبع

ولم يذكر غميزة فيه ولا طعنا في مذهبه وانما روى ابو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه فطحي ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث
المرادي كما هو المستبين من الطبقة انتهى ولعله سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة العلامة بعد قوله ولكن قال ففيه نظر اما اولا فلما
تبين لك من رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى وعدم ثبوت روايته عن ليث المرادي وليت شعري كيف غفل وقال هو ليث المرادي كما هو المستبين
من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في
كتاب الغيبة ومنهم يعني ومن الممدوحين ممن يختص كل منهم بامام من الائمة ع ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج ذكر عمرو بن سعيد المدائني
كان فطحيا قال كنت عند ابي الحسن العسكري ع بصريا اذ دخل ايوب بن نوح ووقف قدامه فامره بشيء ثم انصرف والتفت الى ابو الحسن وقال عمرو ان
احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فجارح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتمد على قوله بل
الشيخ ايضا من الجارحين فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن ابي ذر هو المدائني الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا
فلان الشيخ ذكر في اصحاب الباقر ع ما نصه عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي اسند عنه وابو جعفر الباقر ع قبض سنة اربع عشرة ومائة وبدو
زمن امامة ابي الحسن الهادي ع او اخر سنة عشرين ومائتين وقد عرفت مما نقلناه من غيبة الشيخ ان عمرو بن سعيد المدائني قد ادرك زمن امامة
امامة الهادي ع وروى عنه فمن المستبعد جدا ان يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر ع بل الظ المغايرة ولا سيما ان النجاشي
ذكر انه روى عن الرضا ع ولم يذكر روايته عن غيره من ابائه الكرام عليهم السلام ولم يقم دليل على ارادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل
الظ ارادة غيره منه لان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق ع وعبد الملك بن ابي ذر رض عنه من اصحاب علي امير المؤمنين ليس الا
فمن المستبعد جدا رواية ايوب بن نوح عمن عاصره بثلث وسائط ورواية من هو من اصحاب الصادق ع خاصة بالواسطة عن المدائني الذي
روى عن ابي الحسن العسكري ع ورواية ذلك المدائني عمن هو من اصحاب امير المؤمنين ع خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد بان عبد
الملك سمع ذلك من امير المؤمنين ع في ازمنة غصب عثمان للخلافة قبل نفيه لعنه الله ابا ذر الى الربذة فانه رض عنه بعد النفي لم يمكنه الرجوع
الى المدينة وملاقات علي ع بل لبث فيها حتى مات فظهر ان المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة فالسند ليس بصحيح ولا موثق
ولما انجر الكلام الى ان ذكر نفي ابي ذر فلا باس بان نذكر ما ذكره بعض اعاظم المخالفين في ذلك وان كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس
في رابعة النهار وذكرها الخاصة والعامة فنقول قال الدميري في حيوة الحيوان قال ابن خلكان وغيره لما بويع عثمان نفى ابا ذر الغفاري رض الى
الربذة لانه كان يزهد الناس في الدنيا ورد الحكم بن ابي العاص وكان قد نفاه رسول الله ص الى الربذة ولم يرده ابو بكر ولا عمر منها فرده عثمان
انتهى ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكروه وان كان ذلك ايضا كافيا في استحقاق امامهم للخلافة والرياسة الكبرى بل كان السبب طعنه في
ذلك الامام واظهاره قبايح افعاله وشنايع اعماله واظهاره فضائل امير المؤمنين علي ع ودعاء الناس اليه ع وكيف كان فانظروا اخواني كيف اعترفوا
بمنقبتين من مناقب امامهم حشرهم الله تعالى معه هذا ثم اني الى الان لم اقف على رواية ابن رئاب عن ليث المرادي وقد روى في الكافي والتهذيب
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه
اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وروى ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع مثله الا انه ليس فيها ولا شهادة ولا حج وزاد في اخرها ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه
لانه عبده وفي الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال ع لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون
للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها انتهى
وروى في الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق
الا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ولعل الظ الاتحاد وفي بصائر الدرجات عبد الله عن اللؤلؤي
عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فبينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله ع بحرف فقلت انا في نفسي هذا
مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني لا تكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا
وان شئت اخذت كذا وايضا فيه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لا تكلم بالكلمة
الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ذكرهما العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب ان حديثهم
صعب مستصعب وان كلامهم ذو وجوه كثيرة على ان ما رواه في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فظني انه منحصر في موضع او

عمرو بن سعيد وذكر في اصحاب الصادق ع ما نصه

موضعين

موضعين وان قلت ان ما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه طريقه الى رواية كتابه فلا ينحصر رواية عبد الكريم بن عمرو عن ليث المرادي فيما ذكرته قلت
مضافا الى ان عبد الكريم بن عتبة ممن لم نجد ان يذكر له الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه اصلا او كتابا انا لا نم ان كلا من الاسانيد التي ذكرها
في اخر الفقيه حيث ذكر مشيخته فيه طريقه الى جميع كتاب من روى فيه بذلك الاسناد عنه او الى جميع اصله وان قاله جمع من المحدثين وكان كثير منه
كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره الا ترى انه قال فيه وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار
الى ان قال وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الاسناد وقال وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رض فقد رويته عن محمد بن محمد بن
عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله
وعلى هذا فما افاده العلامة المجلسي قدس الله روحه القدوسي حيث قال في اثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلثين من كتاب الاربعين السابع
ان الشيخ ره ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا
منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا
محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه انتهى فظهر ان الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبرا من
بعض الاصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست سندا صحيحا اليه وهذا ايضا باب غامض
دقيق ينفع في الاخبار التي لم تصل الينا من مؤلفات الصدوق انتهى انما يتم فيما لو علم ان تلك الطرق طرق الى جميع ما في تلك الكتب والاصول من
الاخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى ثم كما روى ابو بصير هذا عن الصادق ع روى عنه يحيى بن القسم وسيجيء في المبحث الرابع من الفصل الاتي وهذا
لا ريب فيه فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال ما قال وكانه نظر الى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة وهؤلاء الثلثة
رووا عن الباقر ع ولم ينظر الى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وستقف عليه ولم يراجع ترجمته
في كتاب اخر فتوهم من عدم ذكره كونه ممن روى عن الصادق ع ايضا انه لم يرو عنه ع وكيف كان لا ريب في فساده نعم لو عكس الامر وقال ليث ما روى
عن ابي جعفر ع لكان له وجه فانك قد عرفت انه على زعم الكليني ادرك بعض ازمنة امامة الرضا ع ومن حين وفات ابي جعفر ع الى بدو تلك الازمنة
تسع وستون سنة ولعله عاش بعده سنين اخر ايضا فيبعد على ذلك الزعم كونه راويا عنه ع ولا سيما لم يذكر له طول العمر واني لم اجد الى الان رواية
اقطع بانه رواها عنه ع من دون واسطة ولولا عبارات علماء الرجال وصحيحة سليمان بن خالد لقلت بانه ما روى عنه ع بل يمكن القول بذلك
وان قال اهل الرجال ما قالوا فان ما اورده الكشي من رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في ترجمته ليس فيه دلالة على كون ابي بصير الراوي اياه بل
قد مر ان الظ انه يحيى فايراده اياه في تلك الترجمة مثل ايراده ما يختص يحيى به قطعا فلا حجة فيه ايضا وكونه من اصحاب ابي جعفر ع ايضا لا دلالة
فيه على ذلك وقد ذكر الشيخ في اصحاب الائمة ع جماعة لم يرو عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في اصحاب الصادق ع مع انه ممن لم يرو عنه ع
بل ممن لم يلقه ومثل غيره كما يظهر بالتتبع وان قال في عنوان كتابه قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء
الرجال الذين رووا عن النبي ص وعن الائمة ع من بعده الى زمن القائم ع ثم اذكر بعد ذلك من تاخر زمانه عن الائمة ع من رواة الحديث او من
عاصرهم ولم يرو عنهم نعم صرح النجاشي بانه روى عن ابي جعفر ع وفيه ايضا تامل لامكان ان يكون استناده في ذلك الى الاخبار مع ان للكلام
فيها مجالا فصحيحة سليمان بن خالد يمكن تاويلها بان احياء احاديث ابي جعفر ع لا انحصار له في روايته عنه ع بل روايته عنه ع بالواسطة و
كذا حفظه احاديث الص ع وروايته اياها عنه ع لاصحابه ايضا احياء لاحاديثه ع وان امين الص ع امين ابيه او قوله ع امناء ابي من باب التغليب
على ان كونه امينا لابيه ع لا يدل على كونه راويا عنه ع وحديث الحواريين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله بن
ابي خلف عن علي بن سليمان بن ابي داود الرازي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال ثم ينادي
المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم
وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين ثم ينادي سائر الشيعة
مع سائر الائمة ع يوم القيمة فهؤلاء المتحورة اول السابقين واول المقربين واول المتحورين من التابعين لا دلالة فيه على ذلك لاشتماله
على ذكر بعض من هو اصحاب الصادق ع ليس الا فلعل ليثا ايضا كذلك ولان كونه من حواري ابي جعفر ع لا يدل على كونه راويا عنه ع وفي سنده
علي بن سليمان واسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي
عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله و
انهاه عن القياس فيخرج من عندي فيأول حديثي على غير تاويله امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا

واطاعوا

واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء
القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال به على ذلك لما مر ولان
في سنده محمد بن عبد الله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال وفي العيون بعد ان روى عنه حديثا قال وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
سيئ الراي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانا اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرئته عليه فلم
ينكره وعلي بن اسباط وفيه كلام فان قلت له سند اخر ايضا قلت هو ايضا غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال
كان كلام الصادق ع ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل ونحوه الكلام في الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون البيان
الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباها وسيجيء في المبحث الحادي عشر من الفصل الاتي ما يؤيد ذلك فلاحظه وبالجملة للخدشة في كلام اهل الرجال
والاحاديث المذكورة سندا ومتنا مجال ولما لم نظفر في كتب الاخبار فيما وقفنا عليه من روايات ليث المرادي مما صرح باسمه مقيدا بالمرادي او نحوه في السند
وهو اربعون حديثا بروايته عن ابي جعفر ع من دون واسطة وكان من البعيد ان يكون راويا عنه ع وممن احيى احاديثه وان يكون هذا من الاتفاقيات
وقال الشيخ في الفهرست روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن موسى ع فذكر روايته عن ابي الحسن موسى ع مع ان الظ انها مما لم يذكره غيره للقلة والندور
ولم يذكر روايته عن ابي جعفر ع وكان الظ على تقدير كونه من رواته ع ايضا وممن احيى احاديثه ع ان يكون ممن عاش نحوا من مائة سنة على زعم
الكليني وكان ذلك نادرا ومما لم يذكره احد يمكننا القول بانه ما روى عنه ع كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك واردنا
الجمع بين بعضها الاخر وبين ظاهر سائر اقوال اهل الرجال والاخبار لتعين العمل بالظاهر ما لم يعارضه قاطع فنقول الظ انه لم يصل الينا
من رواياته عنه ع الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص فاذن الظاهر ان المراد بابي بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابي جعفر ع هو
يحيى بن القسم الحاقا له بالاعم الاغلب لا سيما وستعرف انه حيثما وقع كك ينصرف اليه وان كان راويا عن غيره ع هذا **التاسع** فيمن وقفت
عليه ممن روى عنه او روى هو عنه اقول قد مر بعضهم في سابق هذا المبحث وممن وجدت روايته ايضا عنه هاشم ابو سعيد وخطاب بن سلمة
وابو المغرى فان البرقي قد روى في المحاسن في باب الراد لحديث ال محمد ع وهو اخر ابواب كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم
ابي سعيد الانصاري عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير الحديث ولعل الانصاري في السند مصحف
المكاري والكشي روى باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يموت زرارة الا تائها والشيخ روى في التهذيب
باسناده عن ابي المغرى عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة الحديث وروى هو عن سدير وابي بصير ايضا فقد نقل من بصائر
الدرجات انه روى باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن سدير قال كنت عند ابي جعفر ع فمر بنا رجل من اهل اليمن فسأله ابو جعفر ع عن اليمن
هل تعرف دارا كذا وكذا قال نعم الحديث وروى في المحاسن في باب ثواب ما جاء في التسبيح عن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادي عن
ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه
الى يوم القيمة **العاشر** في معنى قول الشيخ فيما حكيناه عنه في المبحث الاول من هذا الفصل اسند عنه اعلم انه ره قد اورد في كتاب رجاله
في اصحاب الصادق ع اسماء اكثر من ثلثمائة رجل وقال في كل منهم اسند عنه ولم يذكره في احد من غير اصحابه ع من الرواة ولا في الفهرست ولا
في الاختيار نعم ذكره في عدة قليلة من اصحاب الباقر ع ايضا وقد ذكر العلامة ره عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وان لم ينسبها
اليه ظاهرا ولم اقف على احد غيرهما ذكر ذلك الا حكاية عنه الا علي بن حسن بن داود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب الوجيزة ومن المعلوم
انه ايضا قد اخذه من كتاب رجاله ولا اعلم وجها لاختصاص اصحاب الصادق ع بذكر ذلك في جماعة منهم وعدم شركة اصحاب باقي الائمة ع
لهم في ذلك نعم قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام ولم اجد لاصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى يعني في الاشتمال على اسماء رواة الحديث
الا مختصرات قد ذكر كل انسان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ع فانه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الائمة ع
وانا اذكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره انتهى فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره تبعا له فلذا لا يوجد في موضع
اخر ويمكن ايضا ان يقال انه ره لم يكن اولا بصدد ذكر ذلك ثم بدا له في رجال الصادق ع فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع
ذكره ثم رجع الى مسلكه الاول وكيف كان فلفظة اسند اما مبني للمفعول وضمير عنه راجع الى الرجل المخبر عنه وهذا هو الظاهر من العلامة حيث
قال عبد النور بن عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي دخل البصرة اسند عنه لم يعرفه علي بن الحسن وهذه عين عبارة الشيخ وحيث قال محمد بن
سالم بن شريح الاشجعي الحذاء الكوفي ابو اسمعيل اسند عنه مات سنة اثنين وتسعين ومائة وهو ابن تسع وخمسين سنة من اصحاب الصادق ع
ويقال له سالم الحذاء وسالم الاشجعي وسالم بن ابي واصل وسالم بن شريح بالشين المعجمة وهو ثقة وهذه بعد اسقاط قوله من اصحاب الصادق ع
وقوله بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ وحيث قال يحيى بن سعيد بن فيض الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد توفي بالهاشمية سنة ثلث

في معنى قول الشيخ اسند عنه

واربعين

واربعین ومائة وکان قاضیا بها لابی جعفر وهذا ایضا ما ذکره الشیخ الا انه قال یحیی بن سعید بن قیس من ابن داود حیث قال محمد بن عمرو بن عبد الله نشأ لعطا لکونه مولاهم وهو ابن اربع عشرة سنة وقیل انه کان یعد بالف جمل مات سنة سبعین ومائة وهذا کله من کلام الشیخ بعد اسقاط الرمزین وانما قلنا ظاهرا ایضا ذلک لانا لو رمزنا الاول لیس رمزا لباب اصحاب الصادق من کتاب رجال الشیخ کما فی منهج المقال حتی لا یلزم الاضمار المرجوع علی تقدیر کون ذلک للفظة مبنیا للفاعل بل هو علی ما یظهر من اول الکتاب من تتبع کلماته ورمز الثقة ذکره بعینه کما یعلم انا لو جعلنا من اصحابه والرمز الثانی الی ان ما بعده ماخوذ من رجال الشیخ فلا تعقل وقوفهما علی ذلک العلامة المجلسی صاحب الوجیزة کما یظهر من المراجعة الیه جماعة من مشایخنا المعاصرین ومولینا محمد تقی المجلسی فی تعلیقات المحقق البهبهانی رده علی منهج المقال قولهم اسند عنه قیل معناه سمع منه الحدیث لعل المراد علی سبیل الاستثناء والاعتماد والا فکثیر ممن سمع عنه لیس ممن اسند عنه قال جدی یعنی مولانا محمد تقی المجلسی المراد بمن عنه الشیوخ واعتمد علیه هو کالتوثیق ولا شک ان هذا المدح احسن من لا ما بأس به انتهی قوله وهو کالتوثیق لا یخفی من تامل نعم ان اراد منه التوثیق بما هو اعم من العدل الامامی فلعله لا ما بأس به فتامل لکنه توثیق من غیر معلوم الوثاقة واما انه رد عنه الشیوخ کلا حتی یظهر وثاقته لبعد اتفاقهم علی الاعتماد علی من لیس بثقة وبعد اتفاق کونهم باجمعهم غیر ثقات فلیس بظاهر نعم ربما یستفاد منه مدح وقوة لکن لیس بمثابة قولهم لا ما بأس به بل اضعف منه لو لم نقل بافادته التوثیق وربما یقال بایمائه الی عدم الوثوق ولعله لیس کذلک فتامل انتهی کلامه اعلی الله تعالی مقامه فی التعلیقین بعد کلام فی اسناد الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقا ومنها قولهم عین وجه سنا الکلام الی ان قال ومنها قولهم اسند عنه یعنی سمع منه الحدیث علی وجه الاستثناء الی غیر ذلک مما یستفاد منه التوثیق والحسن مما هو مذکور فی کتب الرجال وغیرها انتهی کلامه رفع فی اعلیین مقامه علیه لا اری له معنی محصلا ولا یلایم ما ذکره المولی المجلسی فی بیان معناه کون شیء التوثیق وجم غفیر من المعلمین الذین لم یذکرلهم اصلا الا کتاب لم یصل الینا منهم حدیث وعبد الودود بن عبد الله بن سنان الاسدی الذی عده سعید بن علی بن الحسن من اسند عنه وقول الشیخ عبد العزیز بن مسلم المجتبی المدنی الثقة عند العامة اسند عنه وقوله محمد بن عبد الملک الاخیر کونی نزل بغداد اسند عنه ضعیف وما مبنی للفاعل المجرد عن عنه راجع الی ابی عبد الله المذکور فی عنوان اصحابه نحو الضمیر فی قوله وفی قوله محمد جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ولده اسند عنه یلقب بدیباجا دذ من الظاهر ان المرجع لیس جعفرا المذکور فی هذا الفن بنحو الضمیر فی لنحو الراجع الی جعفر المذکور فی العنوان فی قوله فی اصحابه الحسین بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ثم ابی اخوه ونحو غیر ذلک مما هو ظاهر ظاهرها ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر وعلیه فالمراد الرجل المخبر عنه وذکر الحدیث باسناده عن الصادق ای روی عنه ما الواسطة نظیر قول البهائی عبد العزیز بن یحیی بن احمد عیسی الجلودی النصیبی الاذی الصدوق له کتب قد ذکرها الناس منها کتاب ما اسنده عن الصحابة ولا یذهب علیک ان تلک الجماعة من ادرکوا زمانه ومن دونهم بواسطة ایضا یرشد الی ذلک ما ذکره فی اول الکتاب قد ذکرناه فی المبحث الثامن ولا ینافیه ذکر محمد بن قاسم الجوهری وبعض اخر ممن هو نحوه فی اصحابه لاحتمال السقط وکون المذکور فیهم من روی عنه ولاحتمال السهو وغیر ذلک وایضا یرشد الی ذلک ما ذکره فی اول الکتاب قد ذکرناه فی المبحث الثامن ولا ینافیه ذکر محمد بن قاسم الجوهری وبعض اخر ممن هو نحوه فی اصحابه لاحتمال السقط وکون المذکور فیه من روی عنه ولاحتمال السهو وغیر ذلک وایضا یرشد الیه عدم ذکره من لم یرو عن غیره من الائمة من تلک الجماعة فی باب من لم یرو عن احد منهم من الرواة وان ادرکوا زمانهم وقد یصرح بروایته عنه حیث یکون الرجل المخبر عنه راویا عن ابی جعفر ایضا قال جابر بن یزید ابو عبد الله الجعفی تابعی اسند عنه وروی عنه محمد بن مسلم بن دراج الثقفی ابو جعفر الطحان الاعور اسند عنه کثیر وحدث روی عنه محمد بن اسحق بن یسار المدنی مولی قامة بنت عبیة اسند عنه یکنی ابا بکر صاحب المغازی من سبوعین التمر وهو اول سبوع دخل المدینة وقیل کنیته ابو عبد الله روی عنه ما مات سنة احدی وخمسین ومائة وکذا قال فی بعض اخر منهم وقد یصرح بها ایضا علماء الرجال بان عدم تصریح الشیخ فی اضراب تلک الجماعة بکونهم ممن اسند عنه غیر قادح فیما ذکرناه فی بیان مراده من ذلک لقول لعدم التزامه ذکر ذلک فی جمیع مظانه الا تری انه قد یعترض لتوثیق کثیر من اصحاب ابی الحسن موسی ومع ذلک کثیرا ما لا یتعرض فیهم لذلک مع کون الرجل ثقة عنده علی ما یظهر من غیر ذلک الموضع وقد ما یتعرض له فی اصحاب الصادق وکثیرا ما لا یتعرض له وکذا قد یذهب فی غیره من اشیاء الخ لا حاجة الی ذکرها فاذن لا تنهض المرادة لدفع ما عسی ان یتوهم احد فیهما من الایراد واعلم ان هذا المعنی مما لم اقف علی احد تفطن له الا علی السید السند الذاماد لا ما بأس بان تذکر کلامه الذی یستفاد منه ذلک باجمعه وان کان فی بعضه نظر قال فی الرواشح الرابحة الرابع عشر اصطلاح کتاب الرجال الشیخ فی الاصحاب اصحاب الروایة اصحاب اللقاء ولذلک لم یذکر محمد بن ابی عمیر فی اصحاب ابی الحسن الاول موسی بن جعفر الکاظم مع انه من لقیه وهو من اوثق الناس عنده والجماعة وانسکهم نسکا واورعهم واعبدهم واوحدهم جلالة وقدرا واعظمهم شانا فی الاشیاء کلها ومن اجمع اصحابنا علی تصحیح ما یصح عنه واقروا له بالفقه والعلم واحد من یونس واصلح وافضل لما قال فی الفهرست انه روی لنا بابراهیم موسی بن جعفر ولم یرو عنه ومراده انه قلیل الروایة عنه

عنه لانه لم يرو عنه اصلا ففي كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع وقال النجاشي
في كتابه انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وايضا لم يذكره في اصحاب ابي جعفر الجواد مع انه قد ادركه لهذا
الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع القسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم لقاء ورواية
ولم يلق ابا عبد الله ع اتفاقا فاورده في اصحاب الكاظم ع على انه من اصحاب اللقاء له والرواية جميعا فقال القاسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي وفي اصحاب
الصادق ع على انه من اصحابه لا لقاء له وسماعا منه بل رواية بالاسناد عنه فقال القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن ابي حمزة
وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق ع في باب العين غياث بن ابراهيم بن محمد التميمي الاسدي اسند عنه وروى عن ابي الحسن ع قلت وقال النجاشي في ترجمة
بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقل به طعنا لا بفساد العقيدة ولا بغمزة
ما اصلا وكذا في الفهرست فالذي يستبين انه غير غياث بن ابراهيم الذي اورده في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر ع وقال تبري وايضا في اصحاب الصادق ع
في باب العين عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في اسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الصادق ع وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مع انه قد صح وثبت عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله
الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من اروى اصحاب ابي عبد الله ع قال ابو
عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فياخذ ما عندهم وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن
مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له ع وهو ممن
اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم لما يقولون والاقرار لهم بالفقه والعلم وعنه يروي ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من اجلاء فقهاء
اصحاب الحديث وكبرائهم وبالجملة قد اورد الشيخ في اصحاب الصادق ع جماعة جمة انما روايتهم عنه بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من
اصولهم المعول عليها ذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه ولكن لم يسمع منه راسا او الا شيئا
قليلا واستقصاء ذلك طويل المسافة جدا فان اشتهيت فعليك بمراجعة كتاب الرجال واحصاء ما فيه على تدبر وتدرب وبصيرة وكذلك في اصحاب الباقر ع
عدة من هذا القبيل وعلى هذا السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب
الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقا الا ان ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدئ من لدن اصحاب الباقر ع فهذه راشحة
جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم فكن منها على ذكر عسى ان تستجد بها في مواضع عديدة انتهى تلك الراشحة ولنقتصر في هذا الفصل
على هذا القدر **الفصل الخامس** في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا **الاول** في اسم ابيه اعلم ان ظ كلام المفيد وقد تقدم في المبحث الاول
من الفصل السابق والشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع حيث قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وابن داود في موضع
بل موضعين من كتابه حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القاسم وقال اسم ابي القاسم اسحق ان اسم ابيه اسحق ولعله يشهد لهم ما في الخصال في ابواب العشرة
حيث قال في البطيخ عشر خصال مجتمعة وذكر حديثا ذكر فيه تلك الخصال ثم قال وحدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله ع مثله ويظهر منهم ان كنية اسحق ابو القسم وظاهر ابن فضال ايضا
كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم ع حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القسم ان كنية ابيه ابو القسم ولم يتعرضا لذكر اسم ابي القسم وان كان ظاهر
كنيته هذه انه ليس بالقسم ويشهد لهم اسانيد روايات تقدم بعضها وياتي بعضها الاخر وظاهر العقيقي والشيخ في الفهرست وفي رجاله في اصحاب
الصادق ع والنجاشي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة ان اسم ابيه القاسم فانهم عبروا عنه بيحيى بن القسم ويشهد لهم رواية اسمعيل بن
يزيد الاتية وما سنذكره في المبحث الرابع وما نقلناه من امالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق وعليه يبعد ان يكون ابوه ذلك
مكنى بابي القسم ولقد اشار اليه النجاشي ايضا حيث قال ايضا وقيل يحيى بن ابي القسم ابي بصير وقال في اواخر تلك الترجمة وابو بصير هذا يحيى بن القسم
يكنى ابا محمد ويمكن ان يتوهم منه بل من الشيخ وابن داود ايضا الاضطراب والترديد في ذلك وهو فاسد اذ لعله كان اسم ابيه القاسم وكان اسم جده
اسحق وكان اسحق مكنى بابي القسم فحيث عبروا عنه بيحيى بن ابي القسم نسبوه الى جده وكم من مثله وقع في عباراتهم وعليه ولعله الظاهر يزول الاشكال
ويصح جميع تلك التعبيرات والاقوال هذا **الثاني** في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري حمدويه
قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسال عن الشيء ممن نسال قال عليك
بالاسدي يعني ابا بصير وقال ايضا فيها محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم وقال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسالته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلا لم نتهمه ولكن كان مخلطا وقال في تسمية الفقهاء من
اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه

في تحقيق حال ابي بصير يحيى

وقال الكشي في العنوان في يحيى بن ابي القاسم

فقالوا

احوال ابي بصير

فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا واتفقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وقال في اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام هذا عبادته في يحيى بن القسم ابي بصير ويحيى بن القسم الحذاء محمد ير ذكره عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء الاردي وافقي وجدت في بعض روايات الواقفة عن اسمعيل بن مرار قال شهدنا محمد بن عمران البادي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول منا ثمانية محدثون اسمهم القائم فقام ابو بصير يحيى بن القسم فقبل راسه قال سمعته من ابي جعفر عليه السلام منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر وابي كنتما يا جاهذا قال اسكت يا صبي لزرارة وايانا مع ايانا مع يعني القائم ولم يقل ابني هذا حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن علي الوشا قال لقيت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ما نعلا بوك فقال مضوا كما مضى ابا ؤه قلت فكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان اباعبد الله عليه السلام قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به قال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثهم انما قال ان جاءكم عن صاحب الامر فصدقوه حدثني احمد بن محمد بن يعقوب الهمداني قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن اسماعيل بن عباد البصري عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا قال فقصدته فلما دانى ابديه وقفني فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال لي اما ان عملك كان ملتويا على الرضا قال قلت جعلت فداك جعلت فداك ان رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا ما بن داسم عمه يحيى بن القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وعن المفيد في الاختصاص ما مر في المبحث الاول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر عليه السلام ما تقدم في المبحث السابق وفي اصحاب الصادق يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله عليه السلام وفي اصحاب الكاظم يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وفي الفهرست يحيى القاسم يكنى ابا بصير له كتاب يسال الحج رواه علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء عنه وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام له كتاب يوم وليلة اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي حمزة عن ابي بصير بكتابه وماتا بو بصير سنة خمسين ومائة وقال في القسم الثاني من الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم يكنى ابا بصير بالباء المنقطة تحتها نقطة والياء بعد الصاد وقيل انه ابو محمد واختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي انه ذاقفي وردي الكتب ما يتضمن ذلك وقال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الاردي هذا يكنى ابا محمد قال ابن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا ثم نقل من النجاشي ما نقلناه منه الا قوله له كتاب يوم وليلة الى اخر السند ثم قال وقال علي بن احمد العقيقي يحيى بن القسم الاسدي مولاهم كوفي ولد مكفوفا راى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله عليه السلام على عينيه وقال انظر ما ترى فقال ارى كوة في البيت وقد رايتها انت قبل ثم قال ينبغي ان لا يؤدي العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير يكفوف واسم ابي القسم اسحق ثم رجع ثم قال يحيى بن قاسم له كش كوفي ثقة قليل الحديث ثم قال ما تقدم في المقدمة وظن ان قوله يحيى بن قاسم له كش كوفي ثقة قليل الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفات ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فانه قال يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة فلفظة كش ايضا مصحف جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة ايضا عنده ولم يكن بينها ذلك التسحيف فلذلك ذكرا يضا بعد ذلك يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة وهو عين ما في الخلاصة وكيف كان الظاهر انه سهو منه وقال في الجزء الثاني يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء خ ل جش فرق كش واقفي جش ثقة وجيه فقس اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا واسم ابي القسم اسحق ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة لتحفظوا وتستحفروا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء اكثر وفي الوجيزة ابو بصير يحيى بن القسم ثقة على الاظهر وفيه كلام وقال في صدرها قولنا ثقة اي عدلا اماميا ضابط **الثالث** في كنيته وكونه مكفوفا اعلم ان مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة وبما عده كلام الصادق في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام فرايت باعبد الله يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا ابصير تنور الحديث انه كان يكنى باي بصير وصريح كلام الشيخ انه يعرف باي بصير الاسدي ولا اعرف مخالفا في انه كان يكنى بتلك الكنية بل ستعرف ان اباصير وملفا لا ينصرف الا اليه واما كونه يكنى باي محمد فهو وان لم اشر بتعرضه كلام بعضهم الا انه مما قال الجماعة وقول المثبت مقدم ويساعده كثير من الاخبار

فكنت يحيى ابا بصير مكفوفا

رسالة في تحقيق

الاخبار منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظر الي ابي عبد الله عليه السلام فقال ابطيه بالنورة فقال فخرجت ابا بصير فقال ارشدني اليه قال فارشده اليه فقال له جعلت فداك اجرني فانني انك طليت وطليت بطيك بالنورة فقال له ابو بصير فقلت قد اشتريت بعيالك لحما بطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور وفيها رواه في الفقيه عن علي بن ابي حمزة قال خرج ابو بصير فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد اين انت عن قدامة بن مظعون وقد اشتراها فقال انت قد اشتريت بعيالك لحما بطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور وفيها رواه في الكافي والتهذيب باسنادهما عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة قال دخلت انا والعبد الصالح على ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي الاطباء العراقي النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال له اما وما يسكر منه مثل شربة فلا بأس قال فقلت له حين لقاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني وهنأني فقال يا ابا محمد لا تسمع الى هذه المسائل الحديث ومنها ما تقدم ومنها ما سيأتي ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة قد ظهر من تصريحاتهم انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما لم اقف فيه على مخالف وذلك عليه الاخبار ايضا وقد قال النجاشي ايضا كما العلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائدا لابي بصير يحيى بن القسم **الرابع** في بيان من اورد كذبه وذمه عن الائمة عليهم السلام قد عرفت من كلماتهم انه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ومن ذمه عنده قد سبق بعضه وذاته عنه عليه السلام ايضا وهي كثيرة ولا تعرف فيه مخالفا ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب الضعفاء بل بين ايضا من تلك الكلمات كونه من اصحاب الصادق وهو الظاهر من الطبرسي والمحقق فيما سيأتي في البحث الآتي عن ذمه عليه السلام ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن جده عليه السلام قال كتب رجل الى الحسين بن علي عليه السلام يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والاخرة الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث والثلثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما يعلم بالعيان انه رواها عنه عليه السلام او صرح في اسانيدها باسمه الرواية عنه عليه السلام ويجيء ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية منصور بن حازم عن ابي بصير الاسناد عنه عليه السلام والجملة لا ريب في رواياته عنه عليه السلام وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عده الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم عليه السلام كما عرفت وحكى النجاشي ذلك عن بعض اولا قال نفسه وسيأتي في البحث الآتي عقيب هذا البحث ذكر اسحق بن عمار انه قال له مع ابي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام فقال بخصال اما اولها فنص يتقدم فيه من ابيه وعرفنا الناس نصبهم على حق يكون حجة عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب عليا وعرفنا الناس وكذلك الائمة يعرفونهم الناس ويسألونهم ويجيب فيكف عنه فيبتدئ ويخبر الناس بما في غد ويكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم لعطيك علامة تطمئن اليها فوالله ما لبثنا ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بما لعربيته فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله ما منعني ان اكلمك بكلامي الا ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث ومن اعلام الوصي مثله وفي الكافي والارشاد بعينه عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير وهو ايضا يؤيد ما مر ان يكنى يا ابي محمد فان قلنا بعد ثبوت ذلك عند النجاشي كما العلامة لا ضير فيه لشهادة الشيخ وغيره به وقول المثبت مقدم والمخبر بالظاهر مما نقل من دلائل الطبرسي وهو ما رواه الصفار عن معروف عن علي بن الحسن الكرخي عن الحسن بن عمران عن رجل عنه عن سماعة عن علي بن ابي بصير قال خرجت مع علي بن الحسين الى مكة فبلغنا ابواء فاذا نحن بنجفة قد تخلفت عن القطيع وهي تغوغاء شديدا وتلتفت الى محلتها تغوو وتشتد في طلبها فكلما قامت النخلة تفت النجفة متبعتها النخلة فقال لي يا بصير اندري ما تقول النجفة لمحلتها فقلت لا والله ما ادري فقال انما تقول الحق بالغنم فان اختك عام اول تخلفت في هذا الموضع فاكلها الذئب انه من اصحاب بني العباس عليه السلام ايضا وهذا مشكل فلعل في سند الرواية سقطا وفي متنه تغيرا وانما حملنا ابا بصير المذكور فيها عليه لكون الراوي عنه سماعة ولما يجيء في الخاتمة ولان الظاهر في المبحث الخامس من الفصل السابق من قول ابي بعيفود يا ابا بصير اتق الله وجئ بما ان شاء كان ممن لم يجئ الى ذلك الزمان فتدبر ولغير ذلك هذا **الخامس** في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي اقول هذا ظاهر العنوان الذي حكيناه عن الكشي بل صريحه ولولا ذلك لامكن ان يقال انه ذهب الى اتحادهما فان الظاهر انه لا يذكر في كتابه غالبا في عنوان اكثر من واحد الا وبينهما او بينهم رابطة ومناسبة كان يكونا احدهما ابا او اخا للاخر او يكونا مذكورين في خبر او كلام لاحد من العلماء في شأنهما ولم يجعل الاشتراك في الاسم وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوان الواقعة في كتاب اثنى خبيرا بانه لم يصل الينا من احدان بين ابي بصير هذا وبين يحيى بن القسم الحذاء قرابة ونسبة او رابطة والظاهر عدمها ولم يذكر في تلك الترجمة رواية او كلاما من احد يشعر بذكرهما معا فاذن ذكرهما معا في ذلك العنوان

لعله

لعله اية توهم الاتحاد لكن العلامة حكى عنه في الخلاصة انه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الاسدي هذا يكنى ابا محمد ونحن لا نعرف العنوان في شيء من النسخ هكذا يحيى ابو القسم ابو بصير وهو يحيى القسم الحذاء وما صرح بان في ذلك لتوهم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقا يمكن على بعد ان يكون يحيى القسم عطفا على ابي بصير ويؤيد قوله فيما حكينا عنه ابو بصير هذا يحيى القسم مخالفا لما في العنوان وكيف كان ذلك توهم لا وجه له وان اتفق الجماعة الا ان منهم ابن داود لقوله فيما حكينا عنه قبيل ابو محمد الحذاء ولا كفاية في الجزء الثاني من كتابه صريحا في فصل ذكر فيه جملة الواقفة بذكر يحيى ابي القسم ابي بصير عن ذكر يحيى القسم الحذاء فان وفاة ابي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومائة كما مر عن النجاشي والشيخ وهو اول زمن امامة ابي الحسن موسى وقد دلت الرواية ايضا على انها كانت في زمن حيوته عن الخرائج والجرائح للراوندي وكشف الغمة لعلي بن عيسى الاربلي عن اسحق بن عمار انه بايع ابا بصير قبل مع ابي الحسن موسى من المدينة يريد العراق فنزل ابو الحسن في الموضع الذي يقال له ذو غدغا بعلى بن ابي حمزة البطائني وكان تلميذا لابي بصير فجعل يوصيه بوصية بحضرة ابي بصير ويقول يا علي اذا صرنا الى الكوفة تقدم في كذا فغضب ابو بصير فخرج من عنده فقال لا والله ما اعجب ما ادري من هذا الرجل انا اصحبه منذ حين ثم يخطاني بجواب احد الى بعض غلماني فلما كان من الغد جاء ابو بصير فنزل له ذو غدغا على ابي حمزة فقال استغفر الله مما حمل صدرك من مولاي ومن سوء ظنك به فقد علم الى من صيرك الى الكوفة فاذا انا من اهل النار فقال ابو بصير في نزاله ويحيى القسم الحذاء من عاش بعده وادرك بعد زمنه امامة الرضا فانه لظن من قول الجواد ع اما ان عمك كان ملتويا على الرضا في زيارة علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الحذاء المذكورة بما نقلناه من الكشي وكذا من تتمة الخبر اذا لمعنى هو يحيى بن القسم الحذاء على ما مر من الكشي بعض زمنه امامة الرضا وفي تفسير العياشي قال لصفوان سالني ابو الحسن ومحمد بخلاف جالس فقال له ما فعل يحيى بن القسم الحذاء فقلت له نعم وفاة وزعة فقال كان جعفر يقول فستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان ومستقر في قلوبهم والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه لعل لفظة ان محمدا خلف هو ابو بكر الواسطي وهو من اصحاب ابي محمد العسكري ع على ما ذكره بعضهم من حين شهادة موسى بن جعفر ع الى بعد دغان امامة ابنه من سبعين سنة ومن حين وفاة ابي بصير يحيى بن القسم الى بعد دغان امامة ابنه من مائة سنة فينبغي ان يكون المراد بابي الحسن في هذا الخبر هو ابا الحسن الاول لا سيما وقد ظهر لك من رواية اسحق بن عمار المذكورة انه كان عالما بوفاة ابي بصير يحيى وايضا روعة وقع من بعد من خلاف بينهم فيكون من امد ذلك بعض زمن امامة الرضا والا لم يتفقوا على ذا تفيه فوقانه لا يمكن ان يكون في زمان ابي الحسن الاول كما المراد بابي الحسن في هذا الخبر ابو الحسن الرضا ولا يا بينه قوله كان جعفر يقول فان مثله شايع مع عدم الملاقات كقول ابي جعفر الثاني ع كان ابو جعفر يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج شيء افضل من المتعة وعلى هذا يكون هذا الخبر ايضا ظاهرا في بقاء الحذاء بعد ابي بصير كما لا يخفى فلا يمكن اتحادهما وعن غيبة الشيخ باسناده عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن يحيى بن القسم الحذاء وعبر عن جميل بن صالح عن داود بن زيد قال بعث الي العبد الصالح وهو في الحبس فقال ايت هذا الرجل يعني يحيى خالد فقل له يقول لك ابو فلان ما حملك على ما صنعت خرجتني من بلادي وفرقت بيني وبين عيالي فاستقبلته خبرته فقال في بيته طالق وعليه كفارة اغلظ الايمان لو وجدته عزم الساعة التي لقيه وانت خرجت فرجعت اليه فابلغته فقال ارجع اليه فقل له يقول لك والله ليخرجني ولا اخرجن وعنه ايضا دلالة على ذلك وجهها انه ع انما حبس مرتين ليس الا كما مر المذكور في كتب الاصحاب في غيرهم وعليه لا يكون امام الهدى لعنه الله قد في زمنه من بدء زمنه امامة وهو شهر شوال من سنة ثمان واربعين ومائة الى بدء زمن غيبة محمد المهدي للخلافة عشرين كما هذا ايضا ظاهر من كتب السير والتواريخ وعلى هذا لا بد ان يكون الحذاء من عاش الى سنة ثمان وخمسين ومائة بل وبعدها ايضا كما هو ظاهر فكيف يكون ابا بصير المتوفى في سنة خمسين ومائة ويظهر من الشيخ ايضا فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب الغيبة في اصحاب الكاظم يحيى بن القسم الحذاء واقفي يوسف يعقوب واقفي يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وجه ظ فان يذكره ليجعلهما مرتين في اصحاب الكاظم لا يدل على التعدد لان مثله قد وقع في كلامه قس كثيرا مع عدم التعدد قطعا فكيف يظهر منه ذلك نعم لا ريب في ظهور التكرار في التعدد والمخالفة في بعض المواضع لا يقدح في اصل الظهور كما في نظائره من الظواهر على ان احتمال السهو في تلك المواضع مجالا لتعدد وقوع التكرار فيها بهذا القرب دون ما نحن فيه فانه لغاية قربه وتوعره فيه في غاية البعد كما هو ظاهر وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرم جمال الدين احمد بن طاوس انه ذكر في كتابه في اختياره يحيى ابو القسم ابي بصير الاسدي الحذاء الاسدي ولياما من غير فصل في التحرير الطاوسي لكتاب الاختيار من كتاب الجمع والكنى للشيخ الطوسي وهو انتزعه المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة جمال الدين احمد بن طاوس الحسني من نسخة الاصل العنوان هكذا يحيى ابو بصير الاسدي يحيى القسم الحذاء وعلى اي تقدير هنا ايضا يظهر التعدد وعدم الاتحاد وايضا في التحرير في ترجمة زرارة ما نصه حديث ثالث من رواية صالح بن ابي حماد الرازي وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع معناه ان زرارة وابا حنيفة ليسوا امامهم بظلم وقال ابن الغضائري في صالح بن ابي حماد الرازي ابي الخير ضعيف وما على بن ابي حمزة البطائني فانه واقفي ومما قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي بن ابي حمزة كذاب ويقال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابن

رسالتان في تحقيق

لابي حمزة كذاب ملعون هذا بعض ما رويناه وقد ابو بصير يحيى بن القاسم مخالط على ما سيأتي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وهذا ايضا يفهم منه المغايرة اذ لولاها لما حكى بابصيرا ايضا بالوقف ايضا الروى بعض شيوخ حمدويه بن يحيى القسم الخداء بردعي شيخ الطائفة في كتاب بجالة اياه برادفه بالطعن الثابت في حقه بقول النقة الذكر هو من اعاظم الفحول شيخ الطائفة اولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه لدير على ما يشير اليه قوله على ما سيأتي فانه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا احكاه عن احد الا عن علي بن الحسن علي بن فضال الفطحي فظهر عدم الاتحاد وربما يشعر به التغيير الذكر وقع في سند ما مر في المبحث الثامن من الفصل السابق من امالي الشيخ ايضا وبالجملة لاريب في ان الظاهر من ملاحظة ما حكيناه من الكشي من العنوان وما نقلناه من رجال الشيخ وما حكيناه عن ابن طاوس وما ذكرناه من الاخبار وتاريخ وفاة ابي بصير يحيى عدم الاتحاد ويلازمه عدم حكاية ابن داود وقف ابي بصير هذا عن الشيخ في كتاب بجالة مع صراحته كلا مرة في وقف يحيى القسم الخداء وحكايته ذلك عن الكشي مع انه لم يذكر فيه الا ما حكيناه عنه سابقا مما كان بعضه والاعلى وقف يحيى القسم الخداء وبعضه والاعلى جوعه عنه وبعضه وهما لوقف ابي بصير يحيى مع تصريح بانه من رواياته الواقفة فان قيل الشيخ قال ايضا في اصحاب الباقر يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف اسم ابي القاسم يحيى وقال بعده بلا فصل يحيى بن ابي القسم الخداء وهذا ايضا يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظاهر وذكر جماعة من اعيان الافاضل فلم لم تعترض له قلت نعم ظاهر ذلك ايضا عدم اتحادهما الا ان الظاهر ان يحيى بن ابي القاسم الخداء غير يحيى بن القاسم الخداء اذ المغايرة بينهما ظاهرة ولم يقم دليل على اتحادهما فلا يسأل يحيى بن القسم ابي بصير يحيى بن ابي القسم ابي بصير في الاول من اصحاب الباقر ليس الا والثاني من اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة فان الشيخ لم يذكر في الاول الا ابي اصحاب الباقر وغيره ممن وقف على كلامهم لم يتعرض لذكره وهو والكشي ذكرا الثاني في اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة والعلامة ايضا قال يحيى بن القسم الخداء من اصحاب الكاظم ولم يذكر كونه من اصحاب غيره ايضا ومما يدل على عدم اتحادهما ان الشيخ وغيره ممن وقف على كلامهم لم يذكروا في اصحاب لصادق احدا منهما ولو كانا متحدين كان الظاهر ان يكون ذلك الرجل من اصحابه ايضا اذ يبعد ان يكون من اصحاب الباقر والكاظم ولا يكون من اصحابه ايضا ولو كان منهم لكان الظاهر ان يذكروه فيهم اذ شذان يكون منهم ولم يذكروه فيهم يظهر ذلك بعد من مراجعة ما ذكره الشيخ في اول كتاب بجالة حيث لم يذكروه فيهم كان الظاهر عدم الاتحاد وان من ذكر وفاة ابي جعفر الى يدوز من امامة الرضا وهو ما ذكره يحيى بن القسم الخداء على ما دل عليه بعض الاخبار الآتية فقد يحكم من سبعين سنة وبعيد ان يكون يحيى هذا من اصحاب الباقر ومع ذلك يكون من عاش هذه المدة طويلة لا يكون اقل من تلك المدة ولعلها كانت ازيد منها فاذن الظاهر انه ليس من اصحابه فلا يكون يحيى ابي القاسم الخداء وانهم نسبوا الوقف الى يحيى بن القسم الخداء فلو كان هو يحيى بن ابي القاسم الخداء لكان الظاهر ان يوجد نسبة الوقف اليه لو من بعضهم حيث يذكر بهذا العنوان سيما وظاهر العنوانين المغايرة وانت خبير بانه مما لم ينسبه اليه احد منهم وان الجزائري عد الكشي باسناده عن علي بن محمد ابن القسم الخداء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الخداء الكوفي هو ايضا لا يدل على انه كان من الواقفة وان ما حكيته عن العياشي من رواية صفوان وان اشعر بلب الايمان عن يحيى بن القسم الخداء لا يدل على كون يحيى بن ابي القسم الخداء من الواقفة فاذن ايضا الظاهر المغايرة وعلى هذا فما حكيته عن الشيخ مما ذكره في اصحاب الباقر لا يدل على ما كنا بصدد اثباته وهو مغايرة يحيى الكفي بابي بصير يحيى بن القسم الخداء الواقفي بل انما يدل على تعدد ابي بصير يحيى بن ابي القسم الخداء وابن هذا من ذاك فلذا لم نتعرض لذلك وقد يقال ايضا ان ابا بصير يحيى استدل كما يدل عليه ما ياتي عن ابن شهر اشوب في ما مر من كلام الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داود وما في سند بعض الروايات المتقدمة ويحيى بن القسم الخداء اسدي كما يظهر مما مر عن بعض شياخ حمدويه وما مر عن الكشي فيما نقله العلامة منه فلا يمكن اتحادهما وبين الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الدال وهو اسد بن الغوث ابو حي من اليمن يقال الازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وازد عمان وازد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين افصح قال الازهري في التصريح اختلف في تسمية ازد واسد فقيل لانه كثير العطاء فقيل له ذلك لكثرة من يقول اسكذا الى كذا وازدكذا الى كذا وقيل لانه كان كثير النكاح قالوا في التصريف في تحقيق الابدال اذا وقعت السين ساكنة قبل الذال ابدلت ذالا يا ابدال الاجابز اكقولك يزدلف في يسدلف وتوبره على هذا فكلا ازد اسد علم يثبت كون ابي بصير اسديا بفتح السين حتى يكون من حي اخر وعلى فرض الثبوت نقول الاسد على ما في جامع المقال نسبة الى اسد قريش وهو اسد عبد العزى بن قصي بن كلاب الى اسد بن ربيعة بن نزار واسد بن شريك بطن من الازد فكلا اسد هو من الحي الاخير ازد ولعله من هذه القبيلة بل نقول لعل الظاهر ان اطلاق الاسدي عليه لكونه مولى لبني اسد كما هو ظاهر العقيقي والشيخ كما ان عبد الرحيم القصير هذا لذلك على ما صرح الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه وتصريح ابن فضال المفيد ايضا بكونه مولاهم وعلى هذا ايضا لا مانع من كون الازدي اسديا هذا مضافا الى ان قول الشيخ في بجالة في اصحاب امير المؤمنين ربيعة بن ناجد الاسدي الازدي عربي كوفي كفى به شاهدا على امكان الاجتماع فكيف لا يمكن الاتحاد اللهم الا ان يقال لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال واسانيد الاخبار وعنوانها ابو بصير مقيدا بذلك القيد فلما لم يوجد ذلك في شيء منها كان الظاهر عدم كونه ازديا فالظاهر من ذلك ايضا عدم الاتحاد فان قيل وصفهم له بالاسدي دون الازدي لعله بالسين الساكنة ولعله لاضبحته كما

من الجوهري والفيروزابادي فلنا من الرواة من مواريث كما يظهر من الاسانيد كتب الرجال لهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شئ منها ان يذكر احد منهم مقيدا بالاستكاد بقال انا استكد الامانة فلان فكيف يقال انهم طعنوا الاصحيحة هيهنا مع انهم تركوا ذكرها في تلك المواضع الكثيرة فلا تغفل واذا عرفت ما ذكرناه في هذا المبحث لاحظ كلماتهم ظهر لك ما في قضاء ما يمكن ان يتوهم من ان يحيى بن القسم الحذاء ايضا يكنى بابي بصير لعدم وصول ذلك الينا من احد من القائلين بعدم الاتحاد وظهر ان الشيخ في رجاله وكذا بعض اشياخ حميد يرام ينبيا الوقف الى ابي بصير يحيى بل الناس نبا الى يحيى القسم الحذاء وان نادر من العقيقي وابن فضال النجاشي انما كان في ابي بصير يحيى دون يحيى القسم الحذاء **السادس** في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه اقول اذا وقفت على ما ذكرناه في سابق هذا المبحث تعلم انه لا وجه لرمي ابي بصير هذا الى الوقف ولا دليل على كونه من الواقفة الا ما ذكره الكشي من الروايتين الاوليين واما الثالثة فهي مما يختص بها يحيى القسم الحذاء ومشتملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف والامام حكى عن النعماني انه روى باسناده الى محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي بصير قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله الشك من ابن عصام يا ابا محمد القائم عليه السلام شاهد في زماني وغائب يراه شاهدنا بين كتفيه من جانب الايسر تحت كتفه عليه شامة مثل وقمة الاسد ابن ستة او ابن عشر الامام فان ذلك الرواية مما يناسب مذهب الواقفة اما المذكورة في الثانية فوجهها ظاهر واما الاخريان فلان لهم ان يقولوا في الاخيرة انها مما لا يمكن للناووسية الاحتجاج بها لمذهبهم لما هو ظاهر فالمراد باستشهاد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والحسين الى الصادق ولم يقل ابن سبعة لعدم اشتهاء كون الكاظم ابن الحسن وفي الاولى وهي التي تضمنتها الاولى ان المضي ان من النبي والوصي ثمانية اشخاص محدثون مصيرهم الى الثمانية وهم النبي واله الى الصادق وجاء علهم تسعة هو القائم الموعود ولا استبعاد في اطلاق المحدث على الرسول اذ الظاهر ان المحدث من يحدثه الملك فمنهم من يرى الملك عند القاء الامر الشرعي هو من يكون رسولا ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبيا ومنهم من يكون نبيا ورسولا ومنهم من لا يكون رسولا ولا نبيا بل قد يكون اماما كالائمة وقد لا يكون اماما كمريم وام موسى بن عمران وساذة امراة ابرهيم يؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن طاوس قال في حديث قلت له يعني لابي الحسن الرضا ان يحيى بن خالد سم ابا ك موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال نعم سم في ثلثين رطبة قلت له فما كان يعلم انها مسمومة قال غاب عنه الحديث قلت من المحدث قال ملك العظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله وهو مع الائمة الحديث هو مذكور في اخبار الرجال في ترجمة الراوي واما فاطمة فكونها محدثة ظاهر لان المحدثة من اسمائها كما ورد في الاخبار وذكره نقلا الاثار وقد ورد في الامالي الصدوق باسناده عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله لفاطمة تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصديقة والمباركة والطاهرة والزكية والراضية والمرضية والمحدثة والزهراء وذكر في العلل باسناده المعتبر عن اسحق بن جعفر عن محمد بن علي بن زيد بن علي قال سمعت ابا عبد الله يقول سميت فاطمة محدثة لان الملئكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك على نساء العالمين يا فاطمة اقنتي لربك واركعي مع الراكعين فتحدثهم ويحدثونها الحديث وذكر في الكافي عن ابي عبيدة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن بعض اصحابنا عن الجفر الى ان قال فنكت فاطمة قال فنكث طويلا ثم قال يحدثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله خمسة وسبعين يوما وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل ياتيها فيحسن عزائها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها عما يكون بعدها في ذريتها وكان علي يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة عليها السلام عندنا ما فيه شئ من الاخبار ويدل ان الشائع الغالب في عرفنا اطلاق المحدث على من ليس برسول ولا يبعد بل لم نر اطلاقه على غيره بل ويدل ايضا ان المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه وان التغليب خلاف الاصل فالمناسبة غير ظاهرة نعم في بعض النسخ المعتبرة بدل تاسعهم القائم سابعهم القائم فيمكن لهم ان يقولوا ثمانية في كلام الصادق بدل من الجر ورد في منام وتنكيره غير مانع لعدم خلوه عن الفائدة ومحدثون صفة مبتدا محذوف وخبره منام وضميرها بعهم راجع اليه والمراد ان من النبي واله الظاهر الى الصادق ستة محدثون مصيرهم وجاء علهم سبعة القائم الموعود وعليه اندفع الحذور ان وظهر من كلام ابي بصير ان كلام الباقر ايضا كان ما يدل على ذلك فظهر المناسبة وفيه ايضا ما فيه ويدل على تقدير التسليم فالجواب عن هذه الرواية عن الاخيرتين اما اولا فبضعف سندها لعدم كلا منها كذب من بعض الواقفة على ابي بصير بل مما يؤيد كذب الاولى مناقضة قوله وانى كنت حماسيا الواقع فيها لما سبق في المبحث السابع من الفصل السابق مما دل على كونه كبير السن في زمان ابي جعفر فلو فرض كون ذلك لكبر ابا بصير لا صغر فلعل المناقضة ظاهرة واما ثانيا فبانا لا نسلم دلالة رواية ما يناسب مذهب الواقفة على كون الراوي منهم وان رواه عن المعصوم من دون واسطة لم يكن في ايديهم ان ابا جعفر قال من زعم انه قد فرغ من الامر فقد كذب لان الله عز وجل المشية في خلقه يحدث ما يشاء ما يريد وقال العزيمة بعضها من بعض فاخرها من اولها واولها من اخرها فاذا اخبر عنها بشئ منها بعينه لم يكن لم يكن في غيره منه فقد وقع الخبر على ما اخبر وان ابا عبد الله قال اذا قيل في المر شئ فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه كيف تدري علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان قلنا لكم في الرجل منا قولا فلم يكن فيه وكان في ولده من بعده او في ولد ولده فلا تنكروا ذلك ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا مباركا يبرء الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذني فحبل امه

رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته حنة بذلك وهي ام مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاما فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها
انثى وليس الذكر كالانثى الابنة لا تكون رسولا يقول الله الله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده
اياه فاذا قلنا لكم في الرجل منا شيئا وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك ولو سلمنا الدلالة فظ الاولين ذهاب ابي بصير الى الوقف قبل زمان
امامة الرضا فان وفات ابي جعفر سنة اربع عشرة ومائة وقبض موسى سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وبين الوفاتين
تسع وستون سنة او سبع وستون سنة تقريبا وفي الخبر الاول انه قال سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فغاية الامر ان يكون صدور هذا الكلام
عنه بعد مضي اربعين سنة من وفات ابي جعفر والا فيظهر كذبه فاظهر الوقف قبل زمن امامة الرضا بتسع عشرين او سبع عشرين سنة لا اقل
منها ويعقوب بن شعيب ليس من اصحاب الرضا فعلى تقدير صحة سماعه من ابي بصير ذلك الكلام لعل الظ انه ايضا قبل زمان امامة الرضا وهذا كله مع
قطع النظر عن تاريخ وفاته والا فهي كانت قبل زمن امامة الرضا بثلث وثلثين سنة فضلا عن صدور ذينك الخبرين عنه فعلى هذا تكون تلك
الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من الواقفة منافية لما اشتهر بين الاصحاب من حدوث الوقف في زمن امامة الرضا دون السابق عليه
ولما ذكروه من سبب الوقف وللاخبار الاتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد اليها واما ثالثا فبان الاولى مما بدله الواقفية فعن ابي عبد الله
النعماني محمد بن ابرهيم انه روى في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع
ابي بصير ومعنا مولى لابي جعفر الباقر فقال سمعت ابا جعفر يقول منا اثنا عشر محدثا السابع من ولدي القائم فقام اليه ابو بصير فقال اشهد
اني سمعت ابا جعفر يقول منذ اربعين سنة قبل هذا الكلام وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والخصال والعيون
باسنادهما عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله
يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال ابو بصير تالله لقد سمعت ذلك من ابي عبد الله فحلفه مرة او مرتين فحلف انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي
جعفر وليس في سندهما من يتوقف في شانه الا عثمان بن عيسى وسماعة والاول ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وقوى
العلامة طريق الصدوق الى ابي المغرا بسببه بل حسن طريقه الى سماعة وهو فيها بل صحح طريقه الى معوية بن شريح وهو فيها والثاني ممن وثقه النجاشي
والعلامة بقولهما ثقة ثقة على ان الفضل ما شهد به الاعداء فلا خدشة فيها اصلا فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها وثبت ان الظ عدم وقف ابي
بصير وكونه من الاثني عشرية ولو سلم عدم وقوعهما فيها فنقول المراد انه منا اي من ذرية الحسين دون اولاد الحسن ثمانية محدثون تاسعهم القائم
فلم يثبت كونه من الواقفة والكشي ايضا حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تاويل الخبر يعني القائم ولم يقل ابني هذا والثانية يحتمل ان يكون فاعل
كذب الواقع فيها مستترا راجعا الى يعقوب وابو بصير مبتدأ ما بعده خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كون الراوي فيه من الواقفة وقال السيد الداماد معنى
كلام الصادق على تقدير صحة الرواية ان من جائكم يخبركم ان ابني موسى مات في زمني كما مات ابني اسمعيل فلا تصدقوه فانه امام الخلق بعدي وليس
المراد انه الامام المهدي القائم الموعود بعدي انتهى ومع جواب الرضا لا يخفى ما في هذا الجواب ولعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الاعلام
من انه ابن ستة بحسب الاسماء فان اسماء ابائه عليهم السلام محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن ولم يحصل ذلك في احد من الائمة غيره ويحتمل
ان يكون المراد انه ابن ستة بعد ابي جعفر ان كانت الرواية عنه او ابن ستة ابو عبد الله او لهم ان كانت هي عنه هذا مع ان ما ذكر في وجه
مناسبته لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر وايضا لو فرض امكان احتجاجهم به فانما هو فيما اذا ثبت ان تلك العلامات كانت في الكاظم واني لهم
باثباته فكيف يظهر منه كون الراوي منهم **السابع** في ذكر ما ينافي ظاهرا كونه من الواقفة من الروايات وغيرها منها ما مر في المبحث السابق ومنها
ما رواه في الكافي باسناده عن مسعدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي لم يبلغ فقال كيف انتم اذا احتج عليكم
بمثل سنه اقول الخماسي من كان طوله خمسة اشبار كما ذكره اهل اللغة وقد يطلق في العرف على من له خمس سنين فعلى الاول اشارة الى الجواد وعلى الثاني
الى القائم ويحتمل ان يكون التشبيه في محض عدم البلوغ وعلى اي تقدير لا يوافق القول بالوقف لان لابي الحسن موسى كان من العمر حين وفات
ابيه عشرون سنة تقريبا ومنها ما رواه ايضا في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري
ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسالك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح
الذي رايته في يد امي فاطمة بنت رسول الله وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة في حيوة
رسول الله فنهيتها بولادة الحسين فرايت في يديها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقال لها بابي وامي
انت يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقال هذا لوح اهداه الله تعالى الى رسول الله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي
واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة فقراته واستنسخته فقال ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل
جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرا عليك فنظر جابر في نسخته فقراه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر اشهد بالله اني هكذا

في ذكر ما ينافي كونه من الواقفة

رايته في اللوح مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد الا بقائي انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومذل المظلومين ديان الدين انا الله لا اله الا انا فمن رجا غير فضلي او خاف غير عدلي عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمين فاياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبيا فاكملت ايامه وانقضت مدته الا جعلت له وصيا واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسنا معدن علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسينا خازن وحيي واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة جعلت كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب ولهم علم سيد العالمين وابنه شبيه جده المحمود محمد الباقر علمي والمعدن الحكمي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر ولاسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه انتجب بعده موسى فتنة عمياء حندس لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يفقون بالكاسل الاوني من مجدد احدا منهم فقد جحد نبوتي ومن عيرا يتهم من كتابي فقد اخترى على وبل المفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي على وليي وناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة وامتحنه بالاضطلاع بها يقتل بغربة مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شر خلقي حق القول مني لاسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري والشاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن واكمل ذلك بابنه رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر ايوب فتذل اوليائي في زمانه وتهادى رؤسهم كما تهادى رؤس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم اولئك اوليائي حقا بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس واكشف الزلازل وادفع الاصار والاغلال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال ابو بصير لو لم اسمع في دهري الا هذا الحديث لكفاني فضلا عن اهل بيته على كونه اوجز معتقدا للحق واضحه واما كونه موجبا دون ليث فلما ستعرفه من انصرافي انا وابي بصير مطلقا اليه لان عبد الرحمن بن سالم شاركه على ما في حمزة في بعض وانا نعزي ابا بصير فقد روى الشيخ عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان الجلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اتيت ابا عبد الله ع عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويقضي عليها وتدفن وقد تتبعنا ولم نقف على رواية عن مخرم او نظن انه ابو بصير المرادي ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع ان سنن الانبياء ع مما وقع عليهم من الغيبات جارية في القائم منا اهل البيت حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة قال ابو بصير فقلت له يا بن رسول الله ص من القائم منكم اهل البيت فقال يا ابا بصير هو الخامس من ولد ابني موسى ذاك ابن سيدة الاماء الحديث ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وايضا مما يبين ما مر من النجاشي والشيخ من قولهما مات ابو بصير سنة خمسين ومائة قال بعض الاعاظم في بعض فوائده ما في الكثير من نسبة الوقف الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط لوثوقه في خيوة الكاظم ع والوقف بعده فان قلت لعله وقف على الصادق قلت اولئك اورد يعلم بعدم اطلاق الواقفة عليهم والروايات الدالة على الوقف على الكاظم ع ثم اقول ما سمعته من بعدهم الوقف بعد الكاظم ع هو المشهور بين الاصحاب بحيث قيل انه ادعى في زمانه كما ذكره بعض احتمل الخير في غاية البعد مع كونه مخالفا للمشهور ومخالفا لما ذكر من سبب الوقف فلما يستفاد من الاخبار فعن الشيخ انه قال في كتاب الغيبة وكان اول من اظهر هذا الاعتقاد على ابي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا وما لوا الى حطامها واستمالوا قوما فبذلوا لهم شيئا مما اختانوه من الاموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام الخثعمي وامثالهم ثم روى باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال مات ابو ابراهيم وليس من قوامه احد الا وعنده المال الكثير وكان ذلك سببا لجحدهم موته طمعا في الاموال كان عند زياد بن مروان القندي سبعون الف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف دينار وانتهى اليه ورقة الكثير باسناده عن ابي القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدو الواقفة انه كان اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة اموالهم وما كان يجب عليهم فيها فحملوا الى وكيل موسى ع بالكوفة احدهما حيا السراج والاخر كان معه كان موسى ع في الحبس فاتخذا بذلك بدرا وعقدوا العقود واشتروا الغلات فلما مات موسى ع انتهى الخبر اليهما انكروا موته وادعوا ان الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمد عليه طائفة من الشيعة وانتشر ذلك في الناس حتى كان عند موتهما اوصيا بدفع المال الى ورثة موسى واستبان للشيعة انهما قالا ذلك حرصا على المال باسناده عن ابي يعفور قال كنت عند الصادق ع اذ دخل موسى المجلس فقال ابو عبد الله ع يا بن ابي يعفور هذا خير ولدي واحبهم الي وان الله عز وجل يضل بعضا ومن شيعتنا علما انهم قوم لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت جعلت فداك قد راعب قلبي عن هؤلاء قال يضل بعضا قوم من

كبش

شيعتنا بعد موتهم حرفا عليه فيقولون لم يمت وينكرون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال الحق وقتا وهدم دين الله
يا ابن ابي يعفور الله ورسوله منهم بريئ ونحن منهم براء وباسناده عن علي بن جعفر قال سألت اخي قال لجعلت فداك من صاحب هذا الامر
فقال انا انهم يفتنون بعد موتي فيقولون موالقائم وما القائم الا بعد جبين الى غير ذلك من الاخبار وما حكى عن عيبة الشيخ في كلام لنا ابطال
مذهب الواقفة من قوله على ان موته يعني موسى الكاظم اشتهر هو ما لم يشتهر موت احد من ابائه لانهم اظهروه واحضروا القضاة والشهود وقد عليه
بيغداد على الجسر وقبل هذا الذي تزعم الرافضة انه حي لا يموت فان حقق انه لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقت في زمانه لان ذلك لا ينافي وان
ذكر في بعض الاخبار الغير المعتبرة الا انه مخالف لاخبار اخر في بعضها نوقد عليه هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا اليه وفي بعضها نوقد عليه هذا
امام الرافضة فاعرفوه وفي بعضها ذكر كيفية شهادته الى غير ذلك ولم يذكر هذا علية وهو مع ذلك مخالف للظاهر ايضا لان من الظاهر ان استدبر شاهد
ويحيى خالد لعنهما الله ثم كانا يصدون دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد لعنه الله ثم لما نزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيد الشهداء
لعنة الله عليهم اجمعين ولم يكونا يصدون دفع الضلالة عن قوم من الشيعة اوظهارا لعداوتهم والتماتزهم وابطال قولهم فان ذلك الاظهار كان
منافيا لغرضهم الاصلي ولذا الحضروا الشهود والقضاة ووجوه اهل بغداد وامروهم بان ينظروا الى الجسد الشريف ويعلموا حضرا بانه مات حتف انفه على
ما ورد في كثير من الاخبار وورد ايضا انه عمل محضر بانه مات حتف انفه وترك ثلثة ايام في الطريق يأتي من يأتي فينظر اليه ثم يكتب في المحضر والجملة تلك
الروايات مع عدم اعتبار بعضها مخالفة للظاهر والروايات والمشهود فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك على انه لو فرض ان قوما من الشيعة اعتقدوا حياته
غيبة القائم وظهروا احتمال كونه القائم لذلك لانهم سمعوا ما رواه مدبح عن ابي جعفر قال سابعنا قائمنا اهل البيت فلم يكن ذلك الاحتمال
اقتضاء وقفا وبعد شهادة تزعم دفع توهمهم ذلك هذا وفي الكشي حيث قال قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال عن ابيها
سألت ما الواسطي فهو ثقة وما الذي عند نا يزعم عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب يا فوق ايضا لم يدرك ابا الحسن موسى فهو ايضا لا يمكن
الاستدلال به على تحقق الوقت قبل زمان ابي الحسن موسى بان يقال قال ابن الغضائري علي بن حسان بن كثير هو مولى ابي جعفر المنصور قال ابو الحسن بن بابويه
عن عمه عبد الرحمن وهذا يدل على انه ادرك ابا جعفر فحيث كان واقفيا لم يدرك ابا الحسن موسى فهو ثبت تحقق الوقت قبل زمانه لا انا نقول
او كان ان لم يدرك في كلام علي لعله بمعنى لم يلق وعدم الملاقات لا ينافي بقائه الى عصر الرضا وذهابه الى الوقت في ذلك العصر ثانيا ارعلينا
وان كان مولى الا ان عبارة ابن الغضائري ليست بصحيحة بل لا ظاهرة في كونه مولى لابي جعفر بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له وقال النجاشي
علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا وهذا ايضا ان لم يكن ظاهره كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهرا
كون علي مولاه ومع احتمال عبارته لذلك سواء كان المولى مولى لابي جعفر كما قاله ابن الغضائري او مولى لعباس اخي السفاح اول خلفاء العباسيين
كما قاله النجاشي لا يتم ذلك الاستدلال به نقول لعل معنى لم يدرك في كلام علي انه لم يدرك كبيرا بان لم يكن متولدا في عصره ولا قبله ادركان متولدا
فيه ولكن كان صغيرا غير قابل لان يصل الى حضرته الشريفة ثالثا ان علي الحسن بن فضال قد ذكر عنه فانا النجاشي قال في ترجمة عبد الرحمن كثير له
كتاب فضل سورا نا انزلناه اخبرنا احمد عبد الواحد قال حدثنا علي بن حبشي قال حدثنا احمد بن محمد بن الحق قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير وما نجد ان علي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ليس لا نكيف يروي عمن لم يدرك
ابا الحسن موسى وتوفي قبل عصره او قبل قوله وبعد عصره الى اخر عصر الجواد ان يدرك من سبعين سنة فظهر المراد من قوله لم يدرك ابا الحسن
موسى وظهر ان لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير وعلى وبالجملة ظهر ان القول بتحقق الوقت قبل عصر الرضا
قول ضعيف هذا مع ان لي في قاسية من مات عرفنا مات ذا نعلم يعرف الائمة من بعده لعدم وقوفه على ليلا ما متهم تاملا بل الظاهر عدم ان
فرض وقفه على امام زمانه لشبهة فشاعت لو كان سمع الصادق يقول ابني موسى هو القائم اي القائم بامر الامامة او بامر الله اي لا يخالف شيئا من
اوامره ونواهيه فيكون معصوما فهم انه القائم بالسيف فوقف عليه الثاني في انه ليس بنا ودسوس لا مخلطا وفي الجواب عن روايات يحيى بن
عمار الدالة على سؤاله عن ابي الحسن موسى قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قول ابي بصير ما الخوف ان لا يكون او في علمه هذا يعني
القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي وصدر منه بعض هذه المقولات وفي هذا الخبر اشعار بصحة ما ورد عنه من انه وقف على الصادق لا على الكاظم
كما هو المشهور بيننا بين الواقفة اقول قد مضى الخبر بتمامه في الحوالي ليث وقد عرفت ان القائل كان ليث بن البختري على ما في بعض الاخبار وان ذلك القول
لم يصدر عن لسانه بل توهم لعرفته من حكى صدوره بيده وقد مضى تمام الكلام فيه وما ذكره هذا الفاضل من انه ورد عن يحيى انه وقف على الصادق
فهو مما لم اقف عليه ولم ينسب احد من علماء الرجال ذلك المذهب اليه وقد ذكوا نه ممن وقف على الكاظم والكشي ايضا ذكره في اصحابه كالشيخ وقد ورد بعض
روايات عنه لكن كان فيه مع قطع النظر عن كونه رواية عنه ايضا دلالة على قوله بامامته وقد ذكر في بصائر الدرجات باسناده عن ابي حمزة قال قلت لابي بصير
عن ابي عبد الله قال سالته طلبت ليدان يجعل هذا الامر الى اهل بيته فابى الله الا ان يجعله لابي الحسن موسى وفي الكافي والمحاسن وبصائر

وقال يخالف الظاهر

الدرجات

الدرجات باسانيدهم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث طويل ان الصادق ع قال لاصحابه وهب الله لي غلاما يعني ابا الحسن موسى ع كما يظهر من صدر
الخبر وهو خير من براء الله في خلقه الى ان قال ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بابني اتاني آت كما اتاهم اي آبائه ع ففعل بي كما فعل بهم فقمت
بعلم الله واني مسرور بما يهب الله لي فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي ورواه في الكافي باسناده الاخر ايضا
عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير وفي بعض الاخبار السابقة وفيما سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب اليه وبالجملة نسبته اليه
في غاية الفساد لعدم دليل على ذهابه اليه ووجود ما يدل على عدمه ثم اني لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال ينسب التخليط
اليه الا على علي بن الحسن الفطحي وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي ايضا فاسدة لعدم مقاومته لما سنذكره مما يدل على وثاقته وقول
ابن طاوس وابو بصير يحيى بن القسم مخلط على ما سيأتي فيما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن وقد اشرنا اليه هناك ولو قبل
طعن علي فيه لم يتجه المنع من قبول روايته اذ غاية الامر ان يكون القدح لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح فان قلت ما المراد من التخليط
قلنا قال في مجمع البحرين المخلط هو الذي يحب عليا ولا يبرء من عدوه ومن هذا قول بعضهم ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا
بالقدر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه واقول لعل ماخذه ما روى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا
تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه والبعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجاء من الزنادقة وصاحبه الحسن البصري شيخه واستاده وكان ذلك
القول منه جوابا عن قول بعض له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل الظ ان قوله كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطا
وكيف كان الظ من تتبع كلمات علماء الرجال ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير سواء بلغ الغلو او لم يبلغه قال الشيخ في الفهرست علي بن احمد
الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو و
التخليط انتهى وقال النجاشي انه غلا في اخر عمره وفسد مذهبه وصنف كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعد كتبه وعد منها كتاب تناقض احكام المذاهب
الفاسدة وقال تخليط كله ومعنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله تعالى ان سلمان الفارسي والمقداد وعمار وابا ذر وعمر بن امية هم الموكلون بمصالح العباد
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو وقال النجاشي كان صحيحا ثم خلط
وقال ابن الغضائري يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في
الخلاصة فارس بن حاتم بن ماهويه غال ملعون فسد مذهبه الى ان قال له كتب كلها تخليط وقال الشيخ في الفهرست احمد بن هلال العبرتائي وساق الكلام الى
ان قال وكان غاليا متهما في دينه وقد روى اكثر اصول اصحابنا وفي كتاب رجاله في اصحاب الصادق ع محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون
غال ويكنى مقلاص ابا زينب وفيه في باب من لم يرو عن احد منهم ع محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العذافر غال وقال في الفهرست وكان مستقيم الطريقة
ثم تغير واظهرت منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العدة واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير
هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه حال خطائهم
ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال
العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
انتهى ما اردت ايراده وبالجملة نظائر هذه الاقوال مما يظهر منه اطلاقهم التخليط على الغلو كثيرة جدا وقال الشيخ في الفهرست اخبرنا بروايته يعني
روايات محمد بن جمهور العمي كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ايضا فيه وجميع ما رواه يعني محمد بن سنان الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا
جماعة الخ وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد
الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله وقال ايضا عمر بن عبد العزيز عربي بصري مخلط وقال الكشي قال محمد بن مسعود حدثني عبد الله بن حمدويه البيهقي قال سمعت
الفضل بن شاذان يقول دخل ابو حفص يعني عمر بن عبد العزيز يروي المناكير وليس بغال وقد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال نفى عن يحيى بن القسم الغلو ونسب
اليه التخليط ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلو والتخليط فاذن الظ ما ذكرناه ولعلهم لاحظوا في اطلاقهم المخلط على من عرفته مما ذكرناه
خلطهم الحق بالباطل وضمهم اياه اليه او افسادهم في الدين فان في الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه وكيف كان اذا ظهر لك المرام فلا باس باعادة
الكلام وبيان ما اجملناه في المقام فنقول ان رمي ابي بصير هذا بالتخليط مما لا وجه له اذ الغلو مما لم يرمه به احد بل مما نفوه عنه وقد روى الكشي
عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون قال وما يقولون قلت يقولون يعلم قطر المطر و
عدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب فرفع يده الى السماء وقال سبحان الله لا والله ما يعلم هذا الا الله وروى عن حمدويه عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد ابرء ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرئ ممن يزعم انا

في المقام بيان معنى التخليط

انبياء قلت برئ الله منه وابن يزيد في السند الاول يعقوب وشعيب فيه العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى وستعرف ان ابا بصير مطلقا ينصرف الى ابي
بصير هذا والنوع الاخر من التخليط وان كان مما رماه به علي بن الحسن الفطحي الا ان قوله بانفراده لا يقاوم ما سيأتي مما دل على وثاقته ولا يوجد في
رواياته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك نعم روي عن الصادقين عليهما السلام كثيرا من معجزاتهما العظيمة واوصافهما الجميلة ولعله لذا رماه علي بالتخليط
كما هو دأب جماعة من القدماء لا سيما القميين منهم حتى ان رئيسهم ابا جعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم ع غلوا وارتفاعا وانت خبير بان القول
بكونهم ع منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلو ولا تخليطا فضلا عن رواية
ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط
بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة ع وعجزهم عن ادراك غرائب احوالهم وعجائب شؤونهم فقدحوا في كثير من الرواة
الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك مع انه قد ورد
في اخبار كثيرة لا تقولوا فينا ربا وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا وورد ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن
امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله وغير ذلك مما مر وسيأتي فلا بد للمؤمن المتدين ان لا يبادر برد ما ورد عنهم
من فضائلهم ومعجزاتهم ومعاني امورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالآيات المحكمة او بالاخبار المتواترة كما مر في باب
التسليم وغيره انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه ومما ذكرنا ظهر ايضا ان ما قيل انهم نسبوا الى ابي بصير الاسدي التخليط الذي هو اشد من القول بالوقف
فيه ما فيه ثم ما مر من رواية اسحق بن عمار فالظاهر انها مرسلة ولعل الراوي اسحق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة
فهي ايضا لا يصلح للقدح فيه على ان سوء الظن والادب الصادرين عنه على ما في تلك الرواية كانا في اخر عمره وروي عنه الاخبار قبل ذلك مع انه قد
تاب عنهما فظهر انه لا قدح فيه اصلا التاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه لشيء
في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تأخر عنه وهو مما يؤيد انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة
قد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال اطلاعه على احوال الرواة لم ينسب الوقف اليه ولم يقل بكونه ناووسيا وان العقيقي والشيخ في الفهرست
وفي ظاهر كتاب رجاله والنجاشي مع علو مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب احد منهم الوقف وغيره من المذاهب الباطلة اليه بل من ظاهر
سؤال ابن مسعود وجواب علي بن الحسن يظهر انه لم يكن عندهم متهما بالوقف ولا بالناووسية وابو الحسين احمد بن الغضائري مع انه قل من لم يقدح
فيه من الرواة لم يورد طعنا فيه على ما ذكره السيد الداماد والنجاشي مع انه لم يورد قدحا فيه وثقة وذكر ما ينافي كونه من الواقفة كالشيخ في موضع
من رجاله فانه ايضا ذكر ذلك قال في الرواشح ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من ديدنه الذي هو عليها في كتابه وعهد من سيرته التي قد التزمها
فيه انه اذا كان لمن لم يذكره من الرجال رواية عن احدهم فانه يورد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به او على سبيل النقل
عن قائل فمهما اهمل القول فيه فذلك آية ان الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم وكذلك كل من فيه مطعن وغمزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما
في ترجمته او في ترجمة غيره فمهما لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ارداف ذلك بمدح او ذم اصلا كان ذلك
آية ان الرجل سالم عنده عن كل مغمز ومطعن انتهى وعلى هذا فمن يذكره ولا يردف ذكره بذم ويوثقه بقوله ثقة وجيه كابي بصير يحيى يكون سالما
عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث يذكر ايضا ما ينافيه خاصة وقال نجل الشهيد الثاني ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض
الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره
لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القسم واختلف قول علمائنا فيه هذا وقد
عرفت مما حكيناه في المبحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد بن طاوس انه حيث تصدى لقدح ابي بصير هذا لم ينسب الوقف
اليه بل قال مخلط على ما سيأتي وقال المحقق في المعتبر وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ له مع
الاخوة النصف ومع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن وذكر الرواية ثم قال متصلا بها وكذا رواية حفص بن البختري
والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم
انتهى ولرواية ابي بصير هذه طرق احديها طريق الصدوق في الفقيه اليه والراوي فيها عنه علي بن ابي حمزة وثانيتها ما في الكافي وفيها القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وثالثها ايضا فيه وهي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير وكان نظر المحقق الى هذا السند
وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر وهو عين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة ما في اللفظ فانه هكذا قال سألته عن المرأة
تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيده ان اخر ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله ع نعم ويغسلها

فيه ان اسحق بن عمار بن حيان ثقة صحيح المذهب

وفي هذه

وفي هذه الطريق اخر الرواية لفظة نعم من دون ويغسلها كما في المعتبر واسمعيل بن مرار روى كتب يونس بن عبد الرحمن عنه وقال الصدوق سمعت محمد
ابن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد
عليه ولا يفتى به ومن هذه العبارة يظهر الوثوق باسمعيل بن مرار كما لا يخفى فوجوده في السند لا ينافي ان يكون نظره اليه في الحكم بسلامته وهذا
بخلاف القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة فانهما واقفيان وكثيرا ما يقدح في علي فانه قال فيما اذا ماتت امراة بين رجال ولا نساء قال ابو حنيفة يؤمها الرجال
وساق الكلام الى ان قال واما الثانية يعني الرواية الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض
سليم وقال في استحباب السواك امام صلوة الليل بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود
لوجود ما يعضدها وقال في مسئلة عدم وجوب الاذان واستند الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة الحديث
والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وكذا قال في كثير من المواضع ولا ريب في كونهما اضعف من ابان للشك في ناووسيته وعدمه
في واقفيتهما ولنقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم نقل ذلك الاجماع في حقهما فلا يكون نظره الى احدى الطريقين الاخريين ولعل في
ذكر الرواية بلفظ رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ونصه على سلامة السند ايماء الى تعدد الطريق وكيف كان دلالة قوله وسلامة سند الاولى على عدم كون
ابي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة والضعفاء مما لا خفاء فيه وزعم الشهيد في الذكرى وتبعه صاحب المدارك ان نظره حيث حكم
بسلامة سند الرواية الى ثانية الطرق التي ذكرناها فاورد عليه بان فيه علي بن ابي حمزة راس الواقفة ولعنه ابن الغضائري والقسم بن محمد والظاهر انه
الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا واقتصر على ذلك فظاهره ايضا عدم كون ابي بصير هذا مطعونا فيه عنده كما لا يخفى وانما قلنا بان ابا بصير في تلك
الاسانيد يحيى لمكان علي بن ابي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع مضافا الى ما ستعرف من انصراف ابي بصير مطلقا اليه وايضا في المعتبر في مبحث
الاسار بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع ورواية عمار عنه ع قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا
فانقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا وثوق بقوله و
هذا المعنى موجود هنا قال ولو قيل فقد ردوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع معللين بانه
خبر واحد والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار انتهى ولا يخفى ان هذا اعتراف منه ره ببعض ما ذكره الشيخ ره في
الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب وهو ان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي
حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون وقد انكره في رسالته الاصولية حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ والجواب انا لا نعلم ان الطائفة
عملت باخبار هؤلاء فتم وكيف كان فعدم قدحه في ابي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في سائر المواضع وهي كثيرة
اية كونه سليما عنده من الوقف وعن سائر المطاعن بل من راجع كلماته في المعتبر في روايات البطائني عن ابي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليما عنده عن
كل مغمز ومطعن وسيجيء في المبحث الاتي تصريحه بكونه من فضلاء الامامية فانتظر ثم القول بسلامته عن كل قدح ومطعن لا اختصاص للمحقق و
الشهيد ومن عرفته ممن تقدم ذكره به بل هو ظ اكثر فقهائنا ره فاني لم اقف الى الان في تضاعيف تضعيفاتهم في كتبهم الفقهية لاسانيد الروايات
وقدحهم في رجالها على احد منهم ممن وقفت على كتبهم يقدح فيه الا على الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه حتى ان العلامة ايضا في كتبه الفقهية
مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائر ما تقدم لم نر ان يقدح فيه بشيء ولم نر ان يقول في سند
من الاسانيد المشتملة على ابي بصير انه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن قيس
انه مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ولعل الراوي يعني محمد بن قيس ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرفت من ان الاسم المشترك بين
العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل فلو كان يحيى مطعونا فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الاسانيد
باشتماله عليه او على ابي بصير المشترك بينه وبين الثقة مع انه طعن فيها مكررا بغير ما ذكرناه قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى بالاية وبما رواه
ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاول وساق الكلام الى ان قال والرواية ضعيفة
السند لان ابن سماعة وابن جبلة وعلي بن ابي حمزة كلهم منحرفون عن الحق وابو بصير ايضا لم يسندها الى امام وقال في موضع اخر منه احتج الشيخان والسيد
المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك وذكر الحديث الى
اخره وقال وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع وذكر هذا الحديث ايضا بتمامه ثم قال والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة
وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفي وقال في مسئلة اخرى منه احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود وذكر الحديث وساق الكلام الى ان قال والجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس وفي موضع اخر منه والشيخ عول في ذلك على الرواية التي رواها

فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك

ابي بصير

ابو بصير الصحيحة عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عندي
ارجح عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي نفيه وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال وفي اخر منه قال وعن ابي بصير قال
قال سالت ابا عبد الله عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا تمس الكتاب وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي
الا ان ابن عقدة وثقه وفيه ايضا وعن ابي بصير عن الصادق وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان
وفيه غير ذلك مما هو من نظائرها فانظر كيف قدح في ذلك الاسانيد ورده في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه بل وصف بعضها بالصحة مع ان
كلا من يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار وسماعة ممن روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير كما سنشير اليه وسيجيء ان الحسين بن مختار
روى عن ابي بصير المكفوف ولم نظفر برواية احد منهم عن ابي بصير المرادي فلا يمكن القول بان ابا بصير الذي يروي هؤلاء عنه هو ليث دون يحيى وممن روى
عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ابو ايوب الخزاز كما مر وقد وصف روايته ايضا عن ابي بصير بالصحة فانه قال في المختلف روى ابو بصير في الصحيح
عن الصادق قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد حكم ايضا فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن ابي بصير من دون قيد وبيان و
كذا بصحة كثير مما رواه علي بن رئاب عنه وقد عرفت ان الاول ممن روى عن يحيى وليث كليهما كابي ايوب على الظ والثاني ممن روى عن ابي بصير ما رواه
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه ايضا ما نقلناه منه في المبحث السابع من الفصل السابق ومن بعض ذلك ومن غيره ايضا مما ذكره فيه يظهر انه يحكم
بصحة ما رواه عاصم عن ابي بصير مطلقا من دون قيد وبيان اذا كان باقي رجال السند من العدول والثقات مع انك قد عرفت روايته عن يحيى هذا
ومما نقلناه ايضا منه في ذلك المبحث ما ينافي بظاهره لما ذكرناه في هذا المبحث الا ان الظ انه من سهو القلم او مما اختاره في ذلك الموضع فقط ورجع
عنه في سائر المواضع كيف لا ولم نر قط قدحه في ابي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع ويؤيده ايضا انه قال في كتاب الصوم
من المنتهى وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر وذكر الحديث بتمامه فانه مع احتمال
كون ابي بصير هذا هو المكفوف كما في السند الاخر لا يمكن الحكم بصحته كما لعله ظاهره الا مع توثيقه ايضا وتعديله ومعهما لا وجه لعد حديثه موثقا
مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه وهذا ظاهر ولم يكن عندي كتاب صلوة المنتهى حتى اقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحا او موثقا
وكيف كان قد حكم ايضا في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها ابو بصير ورواتها عنه هرون بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعد بن ابي خلف وايوب
ابن الحر ومحمد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون ابي بصير الذي رواها ليثا فضلا عن جميعها فهذا
كله دليل على انه ايضا لا يعد ابا بصير هذا من المذمومين وعلى انه عنده من العدول والثقات وسنقف على ما يزيد ذلك وضوحا فيما سياتي والشيخ ايضا
في كتبه في الفقه وفي الاخبار لم يقدح في ابي بصير يحيى بشيء مع انه فيها كثيرا ما يقدح في رجال الاسانيد وقد قال في العدة وعملت الطائفة باخبار
الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو
سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ولعل عدم ذكره لابي بصير في الواقفية في ذلك الموضع مع ان عمل الطائفة برواياته اكثر
من عملهم باخبار المذكورين بل يقدمون ما رواه على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وان كان من الثقات ايضا يؤيد عدم كونه عنده
من الواقفة ومر انه قال في كتاب الغيبة روى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني الى اخر ما حكيناه عنه في تتمة المبحث
السابع من هذا الفصل وهو ايضا مما يؤيد ذلك بل مما يدل عليه وعلى هذا فرميه بالضعف والوقف وغيره من المذاهب الباطلة مما لا وجه له

هذا العاشر في ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ربما احتجنا ان نسال عن الشيء ممن نسال قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير قال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ في شرح هذا
الحديث قوله يعني ابا بصير كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن اخت ابي بصير الاسدي يحيى بن ابي القسم المكفوف ثقة عين مروج جليل المنزلة من اصحاب
ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم فهذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتفاقا وقد اعترف بذلك السيد المكرم جمال الدين بن طاوس في
اختياره وهو اول النصوص على جلالة ابي بصير الاسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة وبالجملة قول رهط من المتاخرين
ورميه بالضعف والوقف مما لا ماخذ له اصلا وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث وسيجيء في الكتاب نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما و
الاقرار لهما بالفقه بل الحق ان الاسدي احق بالاستصحاح حديثه من المرادي لشهادة النجاشي له بانه ثقة وجيه وعدم توثيقه للمرادي ولسلامته عن الذم
في الروايات والاخبار فلا تكن من الغافلين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها ما مر في المبحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات
من روايته التي ظهر منها ان له الجنة خالصا والسند في الكافي حسن والى علي بن الحكم صحيح وقد شهد ابن ابي عمير بكونه حقا على ما رواه علي فيكون الخبر صحيحا
لا خدشة فيه وعلى فرض كون هذا في كلام ابن ابي عمير اشارة الى ذكر ابي بصير هذه المعجزة ونقله اياها مطابقا لما رواها عنه المثنى فلا ضير فيه في الاستدلال
بها على حسن حاله وان كان على هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه لما سيجيء من نقل الكشي اجماع العصابة على تصديقه ومنها ما مر ايضا في ذلك

في ادلة يستفاد منه جلالته

المبحث

المبحث

المجث من الکنی من حسنة شهاب بن عبده عنه فانها تدل علی ضمان الصادق واب جعفر له الجنة ومنها ما رواه ثقة الاسلام فی الکافی والشیخ
فی التهذیب فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال صلی بنا ابو بصیر فی طریق مکة فقال وهو ساجد قد کانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد علی فلان ناقته قال محمد
فدخلت علی ابی عبد الله ع فاخبرته فقال وجدها قلت نعم قال وجدها قلت نعم قال فشک قلت فاعید الصلوة قال لا فان فی ایتمام محمد بابی بصیر دلالة
علی کونه عادلا عندهم کما هو ظاهر وکفی به معدلا والظاهر ان ابا بصیر هذا هو یحیی القسم ما او لا فلان محمد بن مسلم کان من اوثق الناس واتقنهم الاولین
کما استعرف بل قال عبد الرحمن بن الحجاج فی حماد بن عثمان ما کان احد من الشیعة افقه منه وقال هو ونفسه سمعت من ابی جعفر ع ثلثین الف حدیث ما لقیت
جعفرا ابنه فسمعت منه وقال سالته عن ستة عشر الف حدیث او قال مسئلة وکان وفاته عام خمسین ومائة وکان له نحو من سبعین سنة علی ما فاله
الشیخ ولیث بن البختری علی ظاهر سند ناظر من ادرک بعض ائمتنا ع امامته الوصنا ولو فرض ولادته ما فی وقت واحد لکان لیث هذا
من عاش اربعین من مائة سنة وهو نادر فکان الظاهر ان محمدا کان اکبر منه بعدان یوم فوقا هو فیهم لیث الذی کان دونه فی الفقه کما هو ظاهر
لمن راجع کتب الاخبار ودر سالتنا هذه وکان اصغر منه سنا ظاهرا وبعد ایتمامهم به لان تقدیم المفضول علی الفاضل مستهجن عقلا وکذا نقد علیه
وقد روی عن النبی ص انه قال من ام قوما وفیهم من هو اعلم منه لم یزالوا مرهم الی السفال الی یوم القیمة وفی روایة اخری عنه ص قال امام القوم وافدهم
فقدموا افضلکم وقد روی فی الجزم من عرف فضل کبیر فوقره لسنه امنه الله من فزع یوم القیمة وروی مالک بن الحویرث وصاحبه عن النبی ص انه قال لیؤمکما
اکبرکما فاذن الظاهر ان ابا بصیر الذی صلی بهم هو یحیی لعدم احتماله لغیره کما استعرف وهو ایضا قد کان من افقه الاولین کما استعرف وقد کان کبیر السن
فی زمان ابی جعفر ع علی ما دل علیه بعض الاخبار وقد سبق وکان تابعیا فکان اکبر من محمد بن مسلم بعض الاخبار مثل ما رواه الکلینی فی الکافی باسناده
عن علی بن ابی حمزة قال سال ابو بصیر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له جعلت فداک اقرء القرآن فی لیلة فقال لا قال فی لیلتین فقال لا حتی بلغ ثلثا قال
فاشار بیده فقال هذا ثم قال یا ابا محمد الحدیث وغیر ذلک منها انه کان قد حفظ القرآن ومن المعلوم ان حفظه غالبا موقوف علی کثرة التلاوة فکان
کثیر القراءة ایضا والظن من الاخبار ومن قوله النجاشی فی ترجمة علی بن ابی حمزة وصنف کتبا عدة منها کتاب الصلوة وکتاب الزکوة وکتاب التفسیر اکثر من ثلثین
انه کان عارفا بمعانی القرآن واحکامه ایضا وعالما ولم یکن ما نعا من ایتمامهم به فان جواز امامة الاعمی لغیره مما نقل علیه الاجماع من اهل العلم ویدل علیه
من الاخبار صحیحة الحلبی عن الصادق ع قال لا باس بان یصلی الاعمی بالقوم وان کانوا هم الذین یوجهونه وحسنة زرارة بابی بصیر ما شعر ابی جعفر ع وحدیث
قال قلت صلی خلف الاعمی قال نعم اذا کان له من یسدده وکان افضلهم وروایة الصدوق عن الباقر والصادق ع قالا لا باس ان یؤم الاعمی اذا رضوا به وکان
اکثرهم قراءة وافقههم وغیر ذلک فی المعتبر قال علماؤنا لا باس بامامة الاعمی اذا کان له من یسدده وکرهه الاخرون وهو یدل علی انه لا قول بالکراهة
عندنا وفی النهایة فی کراهة امامة الاعمی اشکال اقربها المنع فتدبر واما ثانیا فلانک ستعرف ان الظاهر ان ابا بصیر الواقع فی الاحادیث والاسناد
مطلقا من دون تقیید بیان یضرف الیه لا یکون مجملا ولا مصرفا الی غیره هذا واعلم ان السید الداماد قال فی تعلیقاته علی الختار الرجال الشیخ
بعد ایراده لهذه الروایة والظاهر ان ابا بصیر الذی صلی بهم هو لیث المرادی وکذا قال المحقق الشیخ حسن فی حاشیته علی التحریر الطاوسی وفیه تامل قد
ظهر لک وجهه فان قیل لعله قال ذلک لذکره مع محمد بن مسلم فی المجتبین والمحور هو بعض الاخبار الاخر مثل ما رواه الکشی عن الحسین بن الحسن بن بندار
القمی عن عبد الله بن ابی خلف القموی عن محمد بن عبد الله المسمعی عن علی بن حدید عن علی بن سباط عن جمیل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع یقول
الاوتاد الاربعة والاوتاد اعلام الدین اربعة محمد بن مسلم وبرید بن معویة ولیث بن البختری المرادی وزرارة بن اعین قلت فیه مضافا الی ما عرفت نظرین لعدم
استلزام الاجتماع الاشملیة الذکر لاجتماع المسمین فی الخارج فلا ینبغی ان یکون نظر مثل عدة من الفاضلین الی ذلک ولعلهما فالا ذلک لظنهما ان بملاحظة
الطبقات تشهد بذلک کما ان نظر السید کان الی ذلک فی موضع اخر وقد حکیناه عنه فی المبحث الثامن من الفصل السابق والظاهر ان لیثا من نظراء
محمد بن مسلم کما ظهر من الاخبار ومن یلیق بمحمد بن مسلم ان ما تم برد دون یحیی ابن ابی القاسم بینهما ما لا یخفی فلا تغفل ومنها ما ذکره الکشی بقوله اجمعت
العصابة علی تصدیق هؤلاء الاولین من اصحاب ابی جعفر وابی عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولین ستة زرارة ومعروف
بن خربوذ وبرید ابو بصیر الاسدی والفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم الطائفی فقالوا افقه الستة زرارة وقال بعضهم مکان ابی بصیر الاسدی ابو بصیر
المرادی ومولیث بن البختری وما حکی عن ابن شهر اشوب من انه قال فی المناقب اجمعت العصابة علی ان افقه الاولین ستة وهم اصحاب ابی جعفر وابی عبد الله
وهم زرارة بن اعین ومعروف بن خربوذ وابو بصیر الاسدی والفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم الطائفی وبرید بن معویة العجلی فانما حملنا ابا بصیر الاسدی
فی صحیحة العقرقوفی وهاتین العبارتین علی یحیی مع اشتراکه بینه وبین عبد الله بن محمد الاسدی لما مر من ان عبد الله من اصحاب الباقر ع لیس
الا فالظاهر انه لا یکون من امر الصادق ع بالاخذ عنه لبعد ان یکون منهم فیکون مدرکا لعصره ایضا ولا یکون من اصحابه وکذا الظاهر انه لا یکون
ابا بصیر المذکور فی العبادتین فان ظاهرهما انه من اصحاب الباقر والصادق ع کما ان کلا من الخمسة الباقین ایضا کذلک ولا نعرف من لم نر به بثیقة من
احد بل صرح بعضهم بکونه من المهملین فالظاهر انه لا یکون من امر الصادق ع بالرجوع الیه فی المسائل ولا یکون من اجمعت العصابة علی تصدیقه لبعد

لکنه

كونه من اولئك وهو لا يصلح توثيقا لنا ويكون من المهملين وكان الظاهر ان تقول الاسناد بابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييدا بابي بصير كما في العبارتين وبعض الاخبار السالفة لتعيين المراد فلا بد ان لا يكون اجمالي في ابصير الاسناد ويكون مصرفا عندهم الى معين الا ترى ان الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد ابي بصير بالمرادي حتى فسره بقوله وهو ليث بن البختري واكتفى فيما حكاه عن العقيقي بتقييد الاسناد ولا يكون ذلك المعين عبد الله لكونه مهملا ومن لم يذكر له اصلا ولا كتاب بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست ولم نجد اسمه في كتب الاخبار فلا بد ان يكون يحيى لانحصاره فيهما وكونه معروفا عندهم وان الشيخ قال يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي قد سلف فيكون ابو بصير الاسدي مصرفا الى يحيى الا لما كان يعرفه هذا مضافا الى ان القرابة التي بين يحيى وبين العقيقي ايضا مما يؤيد ارادة يحيى من الاسدي في العبارتين لو كان عبد الله لكان هو من ادعى انفراد العقيقي على كونه من ثقة الاولين ونحن قد تتبعنا فلم نجد روايته بخزم او نظنها روايته ولم نجد احدا يمكن ان له اصلا او كتابا او ان فلانا روى عنه سوى الكشي حيث يفهم منه ان عبد الله ابن وضاح من روى عنه وقد اشرنا الى فساده فيبعد كونه من ادعى في ذلك فيبعد كونه مرادا بذلك اللقط فليحمل على يحيى وهو المقصود ومنها ما مر من النجاشي من كونه ثقة وجها ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم واورع واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه لاجل ذلك وقد عمل الطائفة بما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد ابو بصير العجلي ليث ونظرائهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال منها قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى في الدلائل التي ذكرها على امامة ائمتنا عليهم السلام فقد علم كل محصل نظر في الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير وزرارة بن اعين وحمران وبكيرا بني اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقب الاحول وشيطان الطاق وبريدا العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعوية بن عمار الدهني وغيرهم من بلغوا الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق الحجاز وخراسان وفارس كانوا في وقت جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام رؤساء الشيعة في الحديث ورواة الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات واصنافها اكثرها اعتمده من الروايات اليه الى ابيه محمد وكان لكل انسان منهم تباع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر وقد عد عنه يعني عن الصحيح من الرجال ما يقارب ثلثمائة رجل برز بتعليله من الفقهاء الا فاضل جعفر كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والمحاسنين ابي بصير وجميد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان فضلاء السلف حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف عموما فلا فانك ستعرف ان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد كلما الا يحتمل من دون قيد وبيان لا يكون مجملا وينصرف الى يحيى دون غيره على ان ما مر من الكشي وابن شهر اشوب وما سننقله من المحقق في المعتبر وما نحكيه عن العلامة في المنتهى قرينة على ان المراد به في هذه العبارات وكذا جماعة الخ ذكرها النجاشي قرينة على ذلك لانها هنا عبارة عن كثرة الاحتمال الا يحتمل فلم يكن فقيها كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه ومنزلة ولا تقرب للملوك حتى يكون احدهم يتبع بجهة كما في هذه الازمان فهي تدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة اتباعه وتلامذته وكونه من اعيان فضلاء السلف واشارتهم فصلح قرينة على ما ذكرناه وما نقله الكشي فيما مر عنه من بعض من انه قال كان ابو بصير المراد فلا اعتداد به لجهالة القائل ولعدم ملائمته لما يفهم مما وصلنا لينا من روايا تهما ومن كثرة من روى عن يحيى كما ستعرف وقلة من روى عن ليث وايضا يبطله ما مر عن ابن الغضائري فانه يفهم منه ان ليثا لعند بعض ملعون وفي حديثه ولين بثقة وصريح كلامه انهم اختلفوا في شانه وانه عنده ممن وقع الطعن على دينه فلا يكون من اجمعت العصابة على تصديقه وعلى كونه من فقهاء الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صح بين الرمضانين ولم يقض فاته من الصيام لمرضه توانيا حتى استهل الثاني وحكى عن ابن ادريس انه قال لا كفارة عليه واستدل على ما اختاره برواية محمد بن مسلم وزرارة وابي الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به فمات فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا ذا فرغ من ذلك الرمضان ذكر احتجاج ابن ادريس واجاب عنها وقال في اثناء الجواب مع ان الراوي عبد الله ابن سنان وابو الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء هم اعيان فضلاء السلف والقرينة على ان المراد بابي بصير في هذا الكلام هو يحيى ان الراوي عنه هو علي بن ابي حمزة على ما يشهد به سند روايته قد جعل المحقق رواية عنه قرينة على ان المراد به يحيى كما سيأتي الاشارة اليه في المبحث الثاني عشر قد مر ايضا فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاوس في المبحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك او على ما سنذكره في الخاتمة فلا تغفل ومنها ما قاله المحقق في المعتبر فانه بعد المسألة التي نقلناها انفا من المنتهى بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في هذا الباب لكفاية فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت مضافا الى ما ذكرنا من ان الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

احوال ابي بصير ره

ليس لروايتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه انتهى ومنها ما في المختلف في مسئلة تحريم الزانية على اب الزاني وابنه فانه بعد ان قال فيها في اثناء
الاحتجاج وما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل قال والظ ان ابا بصير اسند ذلك الى الامام لان عدالته يقتضي ذلك وستعرف ان ابا بصير اذا وقع في الحديث او سنده مطلقا ليس بمجمل وينصرف
الى يحيى بن القسم دون ليث بن البختري فتعديل ابي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له ولو سلم عدم انصرافه اليه فلا ريب في عدم انصرافه الى ليث فيكون
مجملا فتعديله يتوقف على تعديل كليهما لان الاستناد في ذلك الى كون الراوي عنه ابن ابي عمير كما ترى بل قيل يظهر من الشيخ في الاستبصار في اول بحث
المياه في مقدار الكر انه له تاملا في قبول مراسيل ابن ابي عمير وقال المحقق في المعتبر في بحث سنن الطهارة ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب
متعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم انتهى فعليه ايضا يثبت المدعى فان قلت هذا انما يتم
لو لم يقم قرينة على كون ابي بصير في تلك الرواية ليثا وليس الامر كك فان الراوي عنه فيها هو ابن ابي عمير كما اشرنا اليه وقد سبق انه لم يدرك يحيى بن
القاسم في سن يمكنه فيه اخذ الحديث فروايته عن ابي بصير قرينة على ان المروي عنه هو ليث وايضا لعل له قرينة اخرى على ذلك قد خفيت علينا
في هذه الازمان فعلى تسليم عدم انصراف ابي بصير الى يحيى لا دلالة في تلك العبارة على تعديله قلت الاصل والظ عدم القرينة على ارادة ليث من
ابي بصير ذلك وما مر في المبحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في الفهرست من ان ابن ابي عمير ادرك من الائمة ثلثة الى اخر ما حكيناه عنه ليس فيه ما يدل
على عدم روايته عن يحيى فان عدم روايته عن ابي ابرهيم لعله كان لشدة التقية وبعد المسافة بينه وبينه ونحوهما اذ مع ذلك كان يشق عليه
ان يصل الى حضرته الشريفة مرة بعد اخرى لكي يتفق له وقت يمكنه فيه السؤال وسماع الحديث ولعله لم يكن عن سماعه عن يحيى مانع فلا يستلزم
روايته عنه روايته عن ابي ابرهيم حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم هذا مضافا الى ان الكشي عده في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي
الحسن منهم والنجاشي والعلامة قالا انه لقي ابا الحسن موسى وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد والمثبت مقدم على النافي والصدوق
قال في اخر الباب الرابع والثلثين من كمال الدين حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي احمد محمد بن
زياد الازدي قال سألت سيدي موسى بن جعفر عن قول الله عز وجل واسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة فقال النعمة الظاهرة الامام الظاهر والباطنة
الامام الغائب وذكر الحديث بتمامه وقال قال مصنف هذا الكتاب لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عند منصرفي من حج بيت
الله الحرام وكان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمة الله عليه ورضوانه وقد مر في المبحث العاشر من الفصل السابق فيما حكيناه عن السيد الداماد ان في
كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ومضافا الى ان ابن داود قد عده
من اصحاب الصادق والرضا وممن روى عنهما فان قلت كيف عده من اصحاب الصادق ويخالفه ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمته قلت ذلك لا ينافيه
وان كانت تلك العبارة التي نقلناها منه لا تلائمه لاختلافه في النسخ ففي بعضها ما مر وهو مطابق لما حكاه عنه في منهج المقال ونقد الرجال
وفي الاخر تلك العبارة من دون كلمة والجواد وهي مطابقة لما نقله منه العلامة في الخلاصة وابن داود في حاله وعن الشهيد الثاني انه كتب في تعليقاته
على الخلاصة على قول الشيخ ادرك من الائمة ثلثة ما هذه عبارته هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في الفهرست ولم يذكر الامام الثالث
فالظ صحة ما في هذا البعض لمطابقته لما في نسخ الفهرست التي اعتمد عليها هؤلاء الاعلام ولما في اكثر النسخ التي وقفت عليها ولان ابن ابي عمير وان
ادرك اكثر ازمنة امامة الجواد الا اني لم اقف على احد ممن وقفت على كلامه قال انه روى عنه او كان من اصحابه حتى ان الشيخ ايضا في كتاب رجاله
لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته انه روى عنه كما ظهر من تلك العبارة فالظ ان لفظة والجواد مما زاده بعض الناظرين فيه فاين المنافاة فان
قلت عدم ذكرهم له في اصحاب الصادق لا يلايم كونه منهم قلت لعلهم لقلة رواياته عنه لم يشيروا الى كونه ممن روى عنه ولم يذكروه في اصحابه
لا لعدم كونه منهم على ان صاحب المدارك كتب بخطه الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ الفهرست التي عندنا على قول الشيخ ادرك من الائمة
ثلثة هكذا لم يذكر الامام الثالث هنا ولعله الصادق كما يوجد في بعض الاخبار وذكره بعض علماء الرجال انتهى لكن الحق انه بعد موضع تامل بل الظ
خلافه كما ان الظاهر ان مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داود لا غيره هذا ومما يدل على امكان روايته عن يحيى وبطلان ما
ذكرت ان الصدوق قال في اثناء ذكر مشيخته في الفقيه وما كان فيه عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله وبين امير المؤمنين انتهى والحديث الذي ذكره مما رواه الكشي والسند صحيح والشيخ قال في كتاب
رجاله في اصحاب الصادق بكير بن اعين الشيباني يكنى ابا عبد الله مات في حيوة ابي عبد الله والكشي روى باسناده عن الحسين بن علي بن يقطين
قال حدثني المشايخ ان حمران وزرارة وعبد الملك وبكير وعبد الرحمن بن اعين كانوا مستقيمين ومات اربعة منهم في زمن ابي عبد الله وكانوا
من اصحاب ابي جعفر وبقي زرارة الى عهد ابي الحسن فلقي ما لقي فابن ابي عمير ممن روى عن بكير الذي مات في حيوة الصادق فكيف لا يمكن روايته
عن يحيى الذي بقي الى عهد ابي الحسن موسى اللهم الا ان يقال ما رواه الصدوق في الفقيه عن بكير بهذا الاسناد منحصر في موضعين او مواضع قليلة

فقد روى عنه عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين

ومنها

ومنها ما رواه في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين بتلا عدتها فليس له ان يطلقها بعدة اخرى حتى تقضي عدتها او يراجعها فالظاهر من توسيط ابن اذينة بين ابان ابي عمير وبين بكير في هذا الاسناد سقوطه من قلم الصدوق او الناسخ فان تلنا قد رواه ايضا في الفقيه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول الخ ترجح في وصيتان كان في صحة او مرض فهذا ايضا دليل على المطلوب قرينة على زيادة ابن اذينة في الاسناد الذي نقلناه من الكافي او على كون بكير فيه عبد ابن اعين يمكن ان يقال توسط ابان بينه وبين ابن ابي عمير وبكير بن اعين لا اقتضاء لذلك الاسناد بل هو في كثير من الاسانيد ان هذه الرواية ايضا مما رواه في الكافي باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة فتدبر وان الشيخ قال في الفهرست محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا امير المؤمنين اخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن نعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد عبد الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر وله اصل اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال في رجالهم في اصحاب الصادق محمد بن قيس البجلي الكوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد ذات سنة احد وخمسين مائة ومحمد بن قيس وان كان مشتركا بين رجال الا ان الظاهر اتحاد من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى والمعترف به جماعة فابن ابي عمير ممن روى عن ابي عبد الله محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة احد وخمسين ومائة فيمكن ان يكون ممن روى عن يحيى بالقسم الذي اقتضى الامر ان يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنة كما لا يخفى نظهر ان رواية عن ابي بصير ليست قرينة على كونه ليثيا وثبت المطلوب ايضا قال بعض مشايخنا ابن ابي عمير اسن من يونس ومستغرق في البحث الثالث عشر ان يونس من روى عن ابي بصير يحيى فكيف لا يمكن رواية ابن ابي عمير عنه ايضا قال النجاشي محمد بن عبد الرحمن بن يونس بن عبد الرحمن في ايام هشام بن عبد الملك وابي جعفر محمد بن علي بين الصفا والمروة ولم ير وعنه روى كما في الكافي والوضاء وعن الفضل بن شاذان انه قال ولد يونس في احوز فان هشام بن عبد الملك قال الدميري في حيوة الحيوان مات هشام بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع اشهر انتهى وعلى هذا يونس قد ادرك من ايام امامة الصادق قريبا من ثلث وعشرين سنة ولعله ادرك منها ازيد من ذلك فالظاهر ان ابن ابي عمير ايضا ادرك منها ازيد مما ادركه يونس وكان وفاة يحيى في سنة مائتين وخمسين بعد ابي عبد الله بسنتين فكيف لا يمكن رواية ابن ابي عمير عنه ثم في تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال ما هذا عبارته وعما يؤيد يعني كون يحيى ثقة وجيها رواية ابن ابي عمير عنه والقرينة على كون ذلك الذي يروي هو عنه يحيى مشاركته على ابن ابي حمزة الذي هو قائد يحيى اما في الرواية عنه انتهى فثبت المقصود ومنها تصحيح العلامة لاحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان قال في المختلف في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن مسح الرأس قلت امسح بمائي يد من اذني اسكت قال لا بل اضع يدك في الماء ثم امسح وايضا قال في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الجعل يرى الدم قال نعم وبما تدفئ المرأة بالدم وهي جعل وايضا قال في حديث في بصير الصحيح عن احدهما اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين قم واركع ركعتين وقال في المسئلة التي قبلها ورواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال اذا لم تدر اربعا صليت الحديث وقال في قضاء الصلوات منه ورواه ابو بصير في الصحيح عن عبد الله قال ان قام رجل فلم يصل صلوة المغرب حتى غاب الافق او في الحديث وقد اشار ايضا الى صحته حيث قال بعده باسطر كذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق وقد تقدمت في موضع لزم منه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري الجارية وهي طامث ونعم صاحبها انها لم تمس منذ حاضت فقال ان استبرأ فيها في مسئلة لحوى منه وعن ابي بصير في الصحيح عن الصادق انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحب لها كل شهر حيضة وفي لحوى منه ورواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر قال سألته عن متعة النساء قال حلال فانه يجزي الدم فانوفيها وهذه الروايات مما رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير وفي سند بعضها عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب قد مر انه ابن اخت يحيى بن القاسم تلامذة الامام فيها لوجوع في المسائل الى اخاله يحيى وقد عرفت انه روى عن ابي بصير بعض ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وسند كر في المبحث الثالث عشر حديثا رواه شعيب هذا والحسين ابي العلاء وعبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ايضا فيه في مسئلة واجد ما يطهر به في هذا الباب روايات ثلث الى ان قال الثالثة ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر ذلك اليوم فليعد ان لم يذكر حتى يخرج ذلك اليوم فلا اعادة عليه وهذا ما رواه ابو ايوب الخزاز عنه كما سبق وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق قال الحنظة والشعير واسابر لا يزيد واحد منهما على الاخر هذا ما رواه هشام بن الحكم عنه وايضا فيه وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير في الصحيح عن احدهما قال سألته عن محرم اصاب ظبية او حمارا وحشيا قال عليه بدنة وهذا ما رواه عبد الله بن سنان عنه وفي المنتهى في مسئلة وقت محبوب الامساك على الصائم ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما في قول الله عز

أحوال أبي بصير

وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في جواب ابن جبير الحديث ومراسيله ايضا اذ مر رواه ابن مكان عنه وايضا فيه وفي الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وهذا مما رواه عاصم عنه وقد ذكر كلا من هذه الروايات الحسن على ابن ابي حمزة ايضا عن ابي بصير وهو فائد يحيى القاسم من روى كتابه ايضا قد مران منصور بن حازم وعاصم بن حميد ابن مكان كلهم من روى عن ابي بصير الاسدي وفي المختلف احج الاسدي المرتضى وابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وهذا مما رواه ابن مكان عنه وقد سلف تصريح الشيخ بان راوي هذا الحديث ابو بصير الاسدي وايضا قد عرفت تصحيحا لروايات ابي بصير التي اشرنا اليها سابقا وعد قدحه فيه اصلا وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن حمل الصحة في كلامه على الاضافية كما لا يخفى وبالجملة ظني ان من راجع كتبه الاسدية لبيه وتتبع رتبه ونقده لروايات ابي بصير ها اشرنا وما لم اشر اليه مما هو اكثر من ذلك لا يبقى له ريب في ان يحكم بالقسم عنده من العدل والثقات هذا ومنها حكم الاصحاب بصحة روايته ابي بصير ان لم يكن معه قرينة بعينه اذا كان باقي رجال السند من الثقات قال في المسالك في طوارئ نكاح الاماء في ذيل كلام واقول ان الموجب لهذا الاعتبار والتكلف لهذه الروايات المخالفة للاصول بعض ما ذكره هناك وهو رواية هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله هو ما اعتقده من صحة سنده وقد صرح بعضها جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه الفخار والعميد الشهيد وغيرهم وفي صحتها عندي نظر وسنأتي الكلام الى ان قال هذا الاشكال ان في كل رواية يرويها ابو بصير مطلق فينبغي التنبيه له فقد اطلق الاصحاب التصحيح على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا والامر ليس كذلك وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى القسم ما هذا نصه والاصحاب بما يحكمون بصحة روايته ابي بصير مطلقا الى ان قال عن الصادق مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي انتهى كلامه على الله تعالى مقامه انت خبير بان ذلك لا يصحح اما الانصراف ابي بصير مطلقا الى يحيى هذا كما سنذكره وتوثيقهم اياه واما لتوثيقهم اياه ايضا اذ الظاهر انه لو لم ينصرف اليه لا ينصرف الى غيره ولو كان ذلك لغيرا شتا كما سنعرفه بعلى ان مرادهم بالاحتمال ان يثبت المطلوب ومنها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم وقد مر بطرق متعددة عن الصادق واعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا ومن رواياته الاجلاء عنه كعبد الله بن مسكان وهو نس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير كما مر وهي لا عن ثقة وانما الى رواية عن المحقق البهبهاني في تعليقاته على منهج المقال وحكيناه عنه انفا وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة الى ان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره بعضهم اما تاكيدا للتوثيق ولعلنا لنظر الى من بعدهم من رجال السند ايضا ومنهم ابان الاحمر وقد عرفت انصار رواياته عنه ومن جعل النجاشي والعلامة اياه معرفا للثقة الجليل العين شعيب بالعقرقوفي حيث قال الاشعب لعقرقوفي ابو يعقوب يوسف بن اخت ابي بصير يحيى بن القسم وعن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة عين وقال في ترجمة عبد الله بن رضا صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرفت به من كونه من رجاله عنه جمع كثير وجم غفير شفت على جماعة منهم هذا الحادي عشر في ان الخوان احاديثه احق بالاستصحاب واجدر بان يكون عليها الاعتماد من احاديث ليث المرادي المشتهر بين المتاخرين بالصلاح والسداد وهذا مما مر في المبحث السابق التنبيه عليه الاشارة اليه من السداد ما دوقد ظهر لك مما بعضا عرفت كلامه ايضا وكيف لا وقد عرفت انه لم يصل الينا من احد علمائنا الامامية الاثني عشرية قدح فيه سوى من ظن انه يحيى القسم الحذاء وعرفت فساد ذلك الظن وعلى فرض كونه الكبير ممن لم يعتن ذلك كما هو الاظهر نظرا الى اكثر الذي لا يظهر منه قدح فيه لان ذيد نوان يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات سواء كانت صحيحة او غيرها وسواء كانت مما يعتمد عليه ام لا فخبر ما يراده رواياته في ترجمة لا يدل على قوله بمضمونها لا سيما اذا كانت ضعيفة وظهر لك بعض بعضهم بثقته وكونه وجيها والاخر بعدالته وصحة احاديثه واطلاق الاصحاب التصحيح على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا مضافا الى ما استفدته من صحيحة العقرقوفي وغيرها من الاخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته وصحة عقيدته وكونه من مشوري سرهم ومن ضمان ابي جعفر وجعفر له الجنة ومن كونه ممن صدقه ومعجزة الصادقين ومن كون الحجة له خاصة وعرفت نقل الجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من فقهاء الاول ونقل الاخر كونه من فقههم واضبطهم وثالث كونه من رؤساء الشيعة ومن اساطين الاتباع وتلامذة ورابع كونه من الفقهاء الافاضل في موضع وكونه من فضلاء الامامية في موضع وسلما عن كل قطعن ومغمز في اخر وخامس كونه من اعيان فضلاء السلف وجعل النجاشي والعلامة اياه معرفا لبعض الثقات الاسيا وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة ومن روى عنه جماعة من الاجلاء منهم ابن ابي عمير وربح في لوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض اخر وليث البخاري قال ابن الغضائري فيه ما قال واورد روايته من الروايات الدالة على مدحه فاقد عرفها ورضى ابن ابي يعفور بشهادة الكلب في اذنه كما مر في حسنة حماد بن عثمان ولم نجد على ثقته ولا على مدح حسنة دليلا يعتمد عليه سوى الروايات التي يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من اهل الجنة ولا يمتنع ان يكون تلك الروايات باسرها ما نقلت بالمعنى ولم يكن الواقع في الكل حيث صدرت عن الامام لفظ ابي بصير مطلقا دون ليث المرادي ونحوه ويكون مراده بذلك اللفظ ابا بصير هذا فاشتباه الامر على الناظر والسامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنه ليثا فعبر عنه او بما يدل عليه فوقع التغيير في المراد بل يؤيده ان يحيى هذا مرافقه الاولين اتفاقا على ما حكيناه عن الكشي وابن شهر اشوب دون ليث كما سبق ومن

الفقهاء الافاضل على ما مر محكيا عن المعتبر دونه كما ربما يشعر به ذلك وسنشير اليه في الخاتمة وقد وجدنا رواياته في كثير من انواع العلوم الدينية
وفنونها واصول الشريعة وفروعها وقل باب من ابوابها يخلو عنها ووجدنا كثيرا من الرواة رووا عنه ولم نقف فيما دلت القرائن وصريح الاسم على
انه من روايات ليث الا على ما هو قليل جدا بالنسبة الى تلك الروايات وفي بعض الفنون ويسير من الابواب ورواتها عنه شرذمة من الرواة ومع ذلك لم
نجد فيها رواية عن ابي جعفر ع ولو فرض وجودها ففي غاية الندور وقد وجدنا روايات يحيى عنه ع ما هي في الكثرة بمكان من الظهور وعلى هذا فابو بصير هذا
هو الذي يمكن ان يق في حقه انه امين الله على حلاله وحرامه وحافظ الدين ومن اعلامه وانه ممن احيى احاديث ابي جعفر ع وذكرهم في الاعصار والامصار
وممن لولاهم لصارت النبوة منسوخة الاثار دون ليث المرادي الذي نجده مذكورا في تلك الاخبار ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممن ورد في حقه تلك
الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام فمع قطع النظر عن انه كان الظ على ذلك التقدير ان يتفق العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين كما ان من ذكر معه فيها كانوا كذلك لكان الظ ان يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل
زمان ابن طاوس والعلامة وانت خبير بانه لم يصل الينا من احد منهم ذلك بل اختلفوا في شانه فوقع من بعضهم الطعن على دينه ومن اخر على حديثه
ومن ثالث على ثقته والنجاشي قال في ترجمة زرارة شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال
الفضل والدين صادقا فيما يرويه وقال في محمد بن مسلم فقيه ورع وكان من اوثق الناس وقال في بريد بن معوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا وثقة
ايضا له محل عند الائمة ع وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الاجلاء على ما هو ظاهر من تلك الاخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحا وقال في ترجمة يونس
ابن عبد الرحمن بعد ان مدحه واورد روايات في مدحه ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وانما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه ومن
الظاهر ان مدائح ليث بن البختري ايضا كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يذكر واحدا منها فهذا كله دليل على تاملهم في ورود تلك الروايات في شانه
ايضا والا لوثقوه ولم يقصروا في اداء حقوقه فتدبر **الثاني عشر** في القرائن المعينة لارادته من ابي بصير او المؤكدة لها اذا وقع في اسانيد
الروايات من دون شيء من قيد مميز او بيان قد مر في اواخر المبحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا المبحث وسبق فيه من ظاهر النجاشي ان
لعلي بن ابي حمزة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير هذا ويظهر من كلام ابي الحسن علي بن فضال ان لعلي هذا كتب تفسير القران كله من اوله الى اخره فالظ
ان لابي بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الايات ولما لم نجد فيها رواية عمن نجزم بانه ليث المرادي او نظنه اياه فلعل المظنون ان روايات
وردت في هذا الشان وراويها ابو بصير يكون من روايات ابي بصير يحيى لا سيما وستعرف ان الظاهر انصرافه حيثما وقع مطلقا اليه وقال في جامع
المقال في ترجمة يحيى ويمكن استعلام انه ابن القسم الحذاء المكنى بابي بصير برواية علي بن ابي حمزة عنه وبرواية الحسين بن ابي العلاء عنه وروى عنه ايضا
الحسن بن علي بن ابي حمزة وفي ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه يحيى بن القسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد ايضا بما مر في بابه وهو ما نقلناه منه
وبرواية يعقوب بن شعيب عنه وقيل اذا وردت الرواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر او عن غيرهما او في وسط السند فان كان الراوي
عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعمى الضعيف وان كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الاخبار
انتهى وليس ببعيد انتهى وقال الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه الحسين بن ابي العلاء او الحسين بن مختار او منصور بن يونس او ابرهيم بن عبد
الحميد او معوية بن عمار او يحيى الحلبي عن ابي بصير فهو يحيى بن ابي القسم وادعى ان هذا وما حكيناه عنه سابقا في استعلام كون ابي بصير ليث بن
البختري مما ظهر له ولبعض مشايخه بالتتبع البالغ اقول قد عرفت سابقا ان يحيى بن القسم الحذاء لم يكن مكنى بابي بصير وان علي بن ابي حمزة والحسن ابنه
والحسين بن ابي العلاء ممن روى كتاب ابي بصير يحيى وان عليا ذلك كان قائدا له وانه على ما صرح به اسحق بن عمار ايضا كان من تلامذته وان شعيب العقرقوفي
ابن اخته وممن امره الصادق ع بالرجوع اليه فيما يحتاج اليه من احكام الشريعة وهؤلاء ممن تتبعنا فلم نجد روايتهم عن ليث بن البختري وقد جعل المحققون
رواية علي بن ابي حمزة والعقرقوفي عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى وقد مر ان عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيرا وعرف به وله كتاب
الصلوة اكثره عنه وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء وعبد
الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي جميعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى انما انا بشر مثلكم يعني في الخلق الحديث وقد مر في المبحث الثاني من
هذا الفصل في جملة ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن قياما وفيها قلت وكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير وظاهر الكشي ان
المراد بابي بصير هذا يحيى وعليه يعقوب بن شعيب ايضا ممن روى عنه وقد سبق في المبحث التاسع من الفصل السابق ان ليثا ممن روى عن عبد الكريم بن
عتبة وعن سدير وعن ابي بصير فيقع في وسط السند ولا يحضرني الان وقوع يحيى بن القسم ابي بصير في وسط سند حديث من احاديث احد الصادقين
او الكاظم ع واظنه غير واقع الا نادرا وقال النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع واكثر عن ابي
بصير والحسين بن ابي العلاء وقال المشمعل بن سعد الاسدي الناشري ثقة من اصحابنا لم يرو عنه الا عبيس بن هشام روى عن ابي عبد الله ع وعن ابي بصير وقد مر
انه قال ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر وهو مشعر بتمريضه لكون ليث مكنى بابي بصير فعلى هذا لعل الظ ان مراده بابي بصير في العبارتين

في القرائن المعينة له عن ابي بصير

هو يجيء دون غيره لا سيما وسيجيء ان لفظ اضرابه اذا وقع في كلامهم مطلقا وقد ذكر في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن المرأة تموت ولا تترك ولدا وتترك اخا وغيره وجدا قال الميراث كله لاخيها وفي الفقيه وذكر معوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن زيد عن مثنى عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها واما وتركت اخاها لغير قال ان لم يكن غيره فللام ثلث المراة الربع وظبقه ظلما ومرة رواية منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن ابي بصير ورواية ليث المرادي عن ابي بصير وقد سلف ايضا ما رواه عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى علي بن ابي حمزة ومحمد بن مرازم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت الحديث وروى حسين الاحمر عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عنهما بعبد الله سئل عن الخمر يجعل فيها الخل الحديث وروى ابن البطائني عن ابيه وهيب حفص عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به قال هي الوصية يدفعها الرجل منا الى الرجل وروى علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فاولدها اولادا قال فقال لا يورث منه الحديث وروى وهيب عن ابي بصير نحوه والظاهر ان علي بن سالم هو البطائني ويحيى هو ابو نصير هذا وروى مثنى بن الوليد عن ابي بصير حديثا قد روى نحوه عاصم بن حميد عن ابي بصير هذا وقد اشرنا اليه سابقا وفي الكافي روى باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوة فاطمة وثوابها وروى ايضا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير لعل مثنى الحناط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد فقد صحف وبالجملة كل منهما في موضع روى هذا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى العقرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسليمان الديلمي كل منهم مثل بعضهما عن ابي بصير وقد روى كل من سعد بن مسلم وابي بكير ومحمد بن مسلم واسحق بن عمار وسماعة وهيب حفص عن ابي بصير احاديث قد ذكر مثلها او نحوها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي مذكورة في ابواب الفقيه فلاحظها مع ما في الكافي والتهذيب وفي ذلك الابواب روى ايضا كل من حماد والوراق عنه فضالة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون الاية قال نحن الذين نعلم وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب وروى البطائني عن ابي بصير هذا مثله وهي مذكورة في البصائر هذا ان لم نقل بوقوع تصحيف في ذلك السند هو محل تامل فان الجوهري ذكر ان ابا بصير عن ابي بصير بواسطة البطائني فلا بد من التتبع في الكافي روى باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن ارواح المؤمنين قال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا بادلنا ورويناه ايضا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سالته عن ارواح المشركين الحديث وروى مثلها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الانوار في احوال البرزخ ثم قد سبق في المبحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني من ان ابن عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن ابي بصير وروى القاسم عن ابي بصير حديثا في ثياب القطن قد ذكر نحوه شعيب عن ابي بصير وقد سبق ما رواه مسعدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابو بصير خلت عليه مولى غلام يقود في خماسي الحديث وتقدم ايضا في المبحث السابع من الفصل السابق رواية شهاب عبد ربه عن ابي بصير وفي ذلك بعده رواية معلى ابي عثمان وسعد بن مسلم عن ابي بصير وكان منهما والاعلى صحف وفي بصائر الدرجات باسناده عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان زيدان تنظر بعينك الى السماء قلت نعم فمسح يده على عيني فنظرت الى السماء وقد عرفت سابقا ان عبد الله بن سنان وابان الاحمر كليهما ممن روى عن ابي بصير يحيى ايضا وان ابا ايوب روى عن ابي بصير وقد روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وقد سلف ليث المرادي وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى نحوه علي بن رئاب عن ابي بصير وما يظهر منه ان عبد الكريم عن ابي بصير روى عن ابي بصير هذا ايضا وبالجملة الذين رووا عنه جمع كثير وجم غفير واكثرهم ممن لم اجد له رواية عن بحر ما وتظن كونه ليثا ومن وجد رواية عنه لم او من عبرهم فقد ذكرته سابقا فلا تغفل واعلم ان هيهنا جماعة اخرى لم نتعرض لذكرهم روى كل منهم عن ابي بصير حديثا او اكثر وروى نحوه او مثله عن ابي بصير من هو عن البطائني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحا وبعضهم عنه ظاهرا ولم اجد رواياتهم عن ليث المرادي من اراد الوقوف عليهم فليتتبع واما الخاتمة ففيها ان ابا بصير الواقع في الروايات اسانيدها من دون بيان ومجرد عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملا بل يصرف الى يحيى بن القاسم اذا لو قلنا باجمال المذكور فانما هو بين ليث ويحيى ليس الا اعلم ان ابا بصير وان كان مشتركا بين رجال قد وقفت على بعض احوالهم واشتهر بين جماعة من متاخري المتاخرين كونه مجملا الا انا اولا نقول ان الكشي روى باسناده عن عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى السابقون السابقون اولئك المقربون وباسناده عن جميل بن دراج قال دخلت على ابي عبد الله فاستقبلني رجل خارج من عند ابي عبد الله من اهل الكوفة من اصحابنا فلما دخلت على ابي عبد الله قال لي لقيت الرجل الخارج من عندي فقلت نعم هو رجل من اصحابنا من اهل الكوفة قال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر انوارا كان ابي ائتمنه على حلال الله وحرامه وكانوا عينه علي وكان اليوم هو عندهم مستودع سره

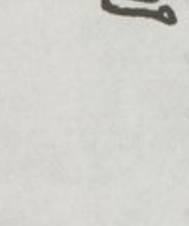

واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة
ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو
بصير ومحمد بن مسلم اما انه يا جميل سيبين لك امر هذا الرجل عن قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رايت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت
الله اعلم حيث يجعل رسالته والظ من قول الصادق ع زرارة وابو بصير الخ وقوله ع بعد ذلك الوصف والبكاء وبعد ان سأله جميل ان يبين له اولئك الاقوام
بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم ومن قول زرارة في حديث في موت اسمعيل دعى الصادق ع داود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير وقول
محمد بن مسلم صلى بنا ابو بصير في طريق مكة وقول حماد كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له وقول هشام بن سالم فظننت انه تعرض
بابي بصير وقول سماعة بن مهران كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى لابي جعفر ع في منزل كل هذه فيما سلف وقول ابن بكير في رواية في وقتي الظهر والعصر
وخرج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى ع وقطعه بامامته فخرجت
من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال ما وراءك قال قلت الهدى قال فحدثته بالقصة قال ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير قال فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا
وسالوه ثم قطعوا عليه الا طائفة مثل عمار واصحابه وقول محمد بن زياد خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلقينا ابو بصير خارجا من زقاق من ازقة
المدينة وهو جنب ونحن لا علم لنا حتى دخلنا على ابي عبد الله ع وقول ابن رئاب في فضل الطيب كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع
وقول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلثون منه باسناده عنه دخلت انا والمفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب على مولانا
ابي عبد الله الصادق ع وقول اسمعيل بن محمد الخزاعي سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال تراني ادرك القائم ع وقول وهيب بن حفص كنا مع ابي
بصير فاتى عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية وقول سيف
التمار قلت لابي بصير احب ان تسئل عن ابي عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره الى غير ذلك من نحو هذه الاقوال وقول الرواة لا سيما من روى عن يحيى وليث كليهما في الاسانيد عن ابي بصير من دون
قيد وتفسير ومن عدم استفسار جميل وابي عبيدة ومن روى تلك الاقوال عن الصادق ع وعن قائليها ابا بصير الوارد في كلامهم مطلقا ومن تقييد هشام
ابن سالم ابا جعفر في قوله فلقيت ابا جعفر بالاحول مع دلالة صدر كلامه على ارادته منه وعدم تقييده ابا بصير في قوله ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير بما
يزيل اجماله ومن سائر التقييدات الواردة في تلك الاقوال فيما سيأتي ونحوهما وعدم تقييد ابي بصير فيها ومن قول نصر بن صباح لم يلق البرقي يعني محمد بن
خالد ابا بصير بينهما القسم بن حمزة ولا اسحق بن عمار وينبغي ان يكون صفوان قد لقيه وقول الشيخ في الفهرست جعفر بن عثمان صاحب ابو بصير وقوله في
كتاب الرجال خليفة ابن الصباح بن خليفة روى عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير وقول النجاشي والعلامة مشمعل بن سعد الاسدي الناشري من اصحابنا
لم يرو عنه الا عبيس بن هشام روى عن ابي عبد الله ع وروى عن ابي بصير وقولهما ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع
واكثر عن ابي بصير وعن الحسين بن ابي العلاء وقول العلامة عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الاشل الكوفي مولى روى عن ابي بصير وقوله وقول ابن داود عبد الله بن
بحر روى عن ابي بصير عدم اجماله وانصرافه الى رجل معين عندهم وانما كان ظاهر الاقوال المذكورة ايضا ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منه فيها وبعد
احتمال كونه في كل منها ومما سنذكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي اكثر منها مما كان مقترنا بتلك القرينة حين صدوره من القائل ثم صار مجردا عنها
عندنا لذهابها او خفائها علينا مع ان الاصل ايضا عدمها في ذلك الحين فلولا ذلك الانصراف ايضا لكان مجملا وانت خبير بان شيئا من تلك المقامات
لم يكن مقام الابهام والاجمال فلا بد ان يتحقق ذلك الانصراف واذا كان الظاهر ذلك فلا بد ان يكون ذلك المعين يحيى بن القسم لان استعماله فيه اشيع
من استعماله في غيره كما هو ظاهر لمن تتبع اسانيد الاخبار وتجسس خلال تلك الاثار ولمن لاحظ زيادته في المعروفية والاشتهار بين الرواة المستفادة من
التتبع ومن كونه من افقه الاولين وعدم ذكرهم له الا بتلك الكنية مطلقة الا نادرا عكس ليث المرادي فلا يمكن ان يكون غيره ولان الظاهر من تعبيرهم عنه
بابي بصير في الاسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم لتلك الكنية بالاسدي ونحوه مما يعين ارادته منها الا نادرا من بعضهم مع كثرة
رواياته وتصريحهم باسم ابي بصير المرادي وتقييدهم ابا بصير بما يعين ارادته منه كثيرا مثل ما مر عن ابن مسكان وابن ابي يعفور وحماد بن عثمان وبكير
وشعيب العقرقوفي وغيرهم مع قلة روايته ولا سيما من ذلك التصريح والتقييد وعدمهما الواقعة في اسانيد اخبار من روى بعضا منها عن ابي بصير هذا و
بعضها عن ليث كعبد الله بن مسكان الانصراف الى يحيى هذا كما لا يخفى ولان تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير وظهر
من الخارج ان المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر وما وقع في قول الطبرسي
في كتاب اعلام الورى فقد علم كل محصل نظر في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر وروى عنه يعني عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل
الى اخر ما تقدم في المبحث العاشر من الفصل الخامس فان من ملاحظة ما مر في ذلك المبحث من الكشي وابن شهراشوب من ان ابا بصير الاسدي من افقه الاولين
عند العصابة ومن المحقق من كونه من فضلاء الامامية ومن العلامة من كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر ان مرادهم بابي بصير الواقع في هذه الكلمات

مطلقا

مطلقا ابو بصير ذلك دون غيره وما نقل لكني عن بعض انه قال كان ابو بصير المراد تقدم عرفت عدم الاعتداد به حيث تنتفي الحقوق هشاما وله
يثنا يا بصير لعلها شعارا بان ليثا ليس من اعيان الفضلاء ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في المبحث السادس من الفصل
الخامس على ما يظهر من رواية اسمعيل بن يزيد وغيرها مما سلف في المبحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد وسند الاخير في المحاسن والكافي
الثاني والسادس من الفصل المتقدم ما وقع في سند الكافي على ما يظهر من سنده الذكر عن ما لي الشيخ ولعله يظهر من التقرير الواقع في ذلك السند ايضا ذلك الانصراف وسمعه فيه بتلك الكنية مطلقة فقد
ورد ما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق ايضا في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من احياء القصاص باسناده عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم
الاسدي على ما يظهر من ذلك التصريح وما وقع في سند قوله من طلق ثلثا فليس بشيء الحديث على ما يظهر مما نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع
من من الشيخ في التهذيب الاستبصار وما وقع في اسانيد روايات رواها غير علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احد منهم وهي مما رواها هو ايضا عن ابي بصير عنه
كما يظهر من اسانيدها الاخر على ما يظهر من تلك الاسانيد هي كثيرة جدا قد تقدم بعضها في ذلك المبحث ولا يخفى عليك ان جماعة من رووا هذه الاخبار عنه
عنه من اشرنا سابقا الى كونه من رووا عن ليث كليهما فلما ظهر مما اشرنا اليه ان المراد بيحيى ظهر غاية الظهور ان انصرافه عندهم انما كان
اليه دون غيره فان قلت قد وقع تلك الكنية مطلقة في اسانيد اربع روايات في متن بعضها ايضا تلك منها في الكافي اولها ما رواه باسناده عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر ثانيتها ما رواه باسناده عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن
الرجل يستيقظ من نومه ثم يبل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها ثالثتها ما رواه باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الوضوء والجنابة وكلم سائل فقال الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله
في الكتب وهي ما رواه عن حماد عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن امراة تزوجت فلما دخل بها زوجها الحديث ورواها الشيخ ايضا
بتفاوت فاحش في التهذيب باسناده عن العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما الحديث وقد تقدمتا في المبحث
الخامس من الفصل الرابع والمراد بها في هذه المواضع ليث المراد لان الاولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة ابي الحسن موسى فابو بصير المرادي لا يمكن ان
يكون يحيى لما مر ولما من انه مات سنة خمس واربعين ومائة فلا بد من حمله على ليث لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرف والثانية منها رواها في التهذيب بتغاير ما
عن ليث المراد عن عبد الكريم بن عتبة الثالثة منها رواها الصدوق ايضا في باب الحضانة باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المراد
الا انه ذكر بدل الوفاة الفقد والاخيرة منها رواها الكشي باسناده عن صفوان عن شعيب العقرقوفي في نحو هاوفيه فذكرت ذلك لابي بصير المراد وقد تقدم من هذه
يظهر ان المراد بابي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث وهذا ينافي ما ذكرته من انصراف انه الى يحيى فلما يمكن ان يقال الاطلاق في كلام ابن مسكان في
الاولى لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى الى زمان شهادة موسى وان يقال الموضح ابن سنان وباقي السند زيد سهوا او اشتباها كما تقدم في المبحث الثالث
من الفصل الرابع وان الظاهر ان يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة ورواية ابي بصير عنه قرينة على ان ليث بقد يقيده بالمراد ونحوه لعله لعلمهم
بتلك القرينة واكتفائهم بها ومنه يظهر ان ابا بصيرا وقع في سند مطلقا وكان راويا عنه عن عبد الكريم بن عتبة هو في حكم المقيد كذا اذا كان
الراوي عنه المفضل بن صالح فيما اذا جعلناه قرينة على ارادة ليث منه وان كلمة المراد سقطت في الاخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما اشرنا اليه
وان كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما تقدم رواه في التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج
امراة ولها زوج ولم يعلم الحديث واوردت في المشتملة عليها اشتباها بدليل عدم وجوده في المواضع الثلاث الاخر في الصحيح وغيره وبقرينة شعيب العقرقوفي
فانه ابن اخت ابي بصير يحيى وكان ماموما بالرجوع اليه وهذا الاحتمال اظهر ولذا قلنا سابقا بانا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المراد هذا كله مضافا
الى ان اطلاق المشترك الشايع استعماله في احد معنييه او معانيه على معنى الاخر واستعماله فيه مجردا عن القرينة في بعض الاحيان لا يصير سببا لاجماله وعدم
انصرافه الى المعنى الشايع استعماله فيه عالم يصر شايعا بذلك المعنى الاخر ولذا قالوا اذا ورد في الرواية عن ابي جعفر فالظاهر منه الباقر مع انه قد يطلق
ويراد منه الجواد وقالوا اذا ورد عن ابي الحسن فالظاهر منه الكاظم مع انه قد يطلق ويراد منه الرضا والهادي وكذا اذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الظاهر
منه ايضا وينصرف الاطلاق اليه مع انه قد يطلق على الصادق كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا بعثنا الى الشيخ ونحن بالمدينة والمراد به هو كما صرح
في بعض الاخبار وكما في الرواية الثانية اعني رواية ابن عتبة كما يظهر من التهذيب ومما هو ايضا يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال ليث بن البختري
المرادي ابو محمد ويقال ابو بصير الاصفران في قوله ويقال اقتصاصا على ذلك شعارا بتمريض كون ليث مكنى بابي بصير ارفق الامران يكون ذلك لعدم شيوع
استعماله فيه فعلى اي تقدير لا يكون استعماله فيه ايضا شايعا فضلا عن ان يكون اشيع فكيف ينصرف اليه اذا لا ينصرف اليه ولا الى من هو غيره وغير
يحيى كما ستعرف فلا بد ان يكون منصرفا الى يحيى لما عرفت ولا وما قاله علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين سالته عن ابي بصير وقد تقدم فانه
لما لم يقل هو كنية لرجال احدهم يحيى بن ابي القاسم الاخر ليث بن البختري الثالث فلان وقال كانا سميين يظهر منه ان ابا بصير من دون قيد وتقييد
مجردا عن سائر القرائن ينصرف الى يحيى دون غيره اذ لو كان مجملا كان عليه ان يذكر في الجواب اشرنا اليه ونحوه الاتي انه قال في جواب حين سالنا

رسالتان في أحوال أبي بصير

عن علي بن حمزة عن ابيهما سالت ابا الحسن فانه ثقة واما الذي عند نايز عن عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ولو كان سفيرا الى الليث بن البختري كان عليه ان يقول كانا سمعانا او ان يذكرا يختص ليث به فلما كان ابو بصير في السؤال مطلقا كما هو الظاهر ومقتضى اضافة عدم التقييد وظاهر الجواب اجاب بما حكيناه عنه سابقا ظاهر عدم اجماله وانصرافه الى يحيى دون غيره وهو المقصود بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب انه لم يكن معروفا عندهم باسمه لا بغيره الا بذلك الكنية كما لا يخفى والظاهر من قوله الكنية فيما نقدم وهو ليث بن البختري بعد قوله قال بعضهم مكان ابي بصير الاسناد ابو بصير اراد ان ليثا لم يكن معروفا بابي بصير اراد ان يكون معروفا بابي بصير مطلقا وثانيا نقول انا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا باجمالة تردده فانما هو بين ليث ويحيى واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسناد فان كان رواية ابي بصير عنهما لصادقا والكاظم فعدم احتمال الاحد منهما ظاهر لكونهما من رجال الباقر الا كما سلف فكذا اذا كانت عن احد من الرواة الذين نشاؤا بعدهما او كان الراوي عن ابي بصير من لم يلق احدا منهما وان كانت عن الباقر او احد من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن ابصير من امكن ان يكون ادركهما او ادرك احدهما فابو بصير فيها ايضا لا يحتمل احدا منهما اذ قد عرفت فيما سبق انهما من لم يذكرهما الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه ومن لم ينص على احد ان يذكرهما اصلا او كثيرا ومن البين لدى الناظر بنحكم بانهما منه لم يجدوهما باسمهما في كتب الاخبار لا في الاسانيد ولا في المتون واحدهما مهمل ولم يذكره في الخلاصة والاخر غير معلوم كونه مكنى بابي بصير فلا يكون كلاهما او احدهما من المعروفين ومن شاع استعماله في عرف الرواة والفقهاء الى ان ساق شيوع استعماله في يحيى القاسم وليث المراد او قاربه ذلك فلا يحتمل احدا منهما كيف لا وقد سبق في المبحث العاشر من الفصل الخامس ان ابا بصير الاسناد ايضا لا يكون مترددا بين ابي بصير يحيى وبين عبد الله بن محمد الاسناد بل الاول يختص به وقد سبق ايضا ان يوسف بن الحرث لا وثوق بكونه من اصحاب احد من الائمة وانا ظهر ان التردد لو كان فانما هو بين ليث ويحيى لا احتمال لغيرهما فنقول لا ضير في هذا التردد والاجمال لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني ولا يذهب عليك ان ذلك الاجمال والتردد انما نشا من انا لم نعثر فيما وقفنا عليه من الروايات على رواية عن ابي بصير يذكر فيها احد الرجلين بخصوصه واما لو عثرنا على رواية كذلك فلا يخلو اما ان يكون الراوي عنه ممن يروي عن احدهما خاصة او عن كليهما او عن احدهما لا بعينه او عن غيرهما ممن يروي عن احدهما او عن كليهما او عن غيرهما ممن لا يروي عن احدهما ولا عن كليهما وعلى التقادير اما ان يكون المروي عنه احدهما او غير

مختصة بالحوادث التي هي ملازمة لها غير منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذي لا يصح خلوها في وجودها منها حاصل وكل ما لا يخلو من المحدث
ولا يسبقه في وجوده فهو محدث ولو صح خلو جسم من نقائض الصفات الموجبة عن الاكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولا فضلا عن ان
يكون موجودا لانه قلب الجنس المقطوع على استحالته واذا لم يعقل خلو الاجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة مثلها وقد
تناهى الحوادث مقطوع عليه بانه اذا ثبت لاحادها الاولية فلا بد من ثبوتها للجميع منها والا فاثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض وثبوت محدثه
دال على اثبات محدثه لكونه مرجحا لوجوده على عدمه وترجيح احد الجائزين على الاخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلا مختارا لان الموجب يستحيل تخلف
معلوله عنه فان كان قديما ادى الى التباس الاثر بالمؤثر واحتياج كل واحد منهما الى الاخر في نفوذ احتياج الاخر اليه وان كان محدثا احتاج
الى محدث ويلزم على كليهما الدور والتسلسل واذا ثبت كونه فاعلا مختارا وجب كونه قادرا لانه قد صح منه الفعل المتعذر على غيره وكل من
صح منه ذلك لا بد ان يكون قادرا وعالما لانه لحكم افعاله المتقنة احكاما يتعذر على غيره وذلك لا يتاتى الا من عالم وحيا لانه قد صح كونه قادرا عالما
لا بل قد وجب وصحته فضلا عن وجوبه لا يثبت الحي وموجودا لانه اثر فلا يعقل كونه اثرا للعدم ولان له فعلا فاعقد ذاته ومعلوماته يرجع الى
ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال قديما لما ثبت من انتهاء الحوادث اليه ومن تاثيره ما يتعذر على كل مؤثر سواه وسميعا بصيرا بمعنى انه حي لا افة
به لما ثبت من كونه كذلك وهذه صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها ازلا وابدا لانها واجبة له لما وجب لانه لو صح اسنادها الى موجب يدعى عليه ما هو
عليه في ذاته لكان قديما فيلزم المماثلة وقد ثبت انه لا مثل له ثم من حيث انه لا ثاني له في القدم واما محدثا فينوقف احداثه على كونه محدثا ولا
يلزم الدور ولكانت اجتلبا ما هو عليه في ذاته فيما لم يزل استحال بدلك حز وجه عنها فيما لا يزال هو ثم مدلك الملك كانت ازاحة لا تقضا كونه حيا
لا افة به ذلك حاد والك العدم لا بمعنى كونه معلوما بل بمعنى كونه مسموعا مبصرا محال هذه الصفة المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة
المعنى في غيره واجبة له لا على الاطلاق بل بشرط منفصل وهو ارادته وكاره لجواز تقديمه من افعاله او تاخيره ما لا خفاء في جواز العكس فيه فلو
المخصص لم يكن لتقديم ما تقدم وتاخير ما تاخر وجه لان العالم بفعله وعرضه به يخصه مع خلوه من السهو والغفلة وكونه محالا بينه وبين الاراده
يجب كونه مريدا وهذه حاله سبحانه فهو مريد على الحقيقة ولانه امر بالطاعة ونهى عن المعصية فلو لا انه مريد لما اتركاره لما نهى عنه لم يتميز الامر
ولا النهي من غيرهما ولا كان لكونه امرا دناهيا وجه ويستحيل استحقاقهما لذاته والا لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات ولمحل
قديم لانه لا قديم سواه ولمحل محدث حاله فيه لاستحالة كونه محلا للحوادث وفي غيره لوجوب رجوع حكمه اليه ان كان حيا واستحالته في الجماد فلا
بد من وجودها لا في محل فما لا يجوز عليه ثم مما يجب نفيه عنه لفظه ومعناه يفيد السلب هو نفي المائية المحكية عن ضرار بن عمرو لانه لا حكم
يدل على ثبوتها ولا طريق الى صحتها والاصح اثبات الكيفية والكمية وهو جهالة نفي الجسمية والجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدوث
ذلك اجمع فلو لا استحالة كونه بصفة نفي منها لوجب حدوثه او قدمها لثبوت المشاركة في الحقيقة ولانه فاعل ما فعل من ذلك مختارا فلو لا
كان مثلها تعذر عليه انشاء ما واختراعها كما تعذر على غيره ونفي الرؤية بالابصار والادراك بسائر الحواس لانه لو صح رؤيته اما لوجب عاجلا
لان الرؤية اذا صحت وجبت واذا لم تجب استحالت والان وجوب استحالتها هنالك ولانه ليس مقابل ولا حال فيه ولا في حكمه فلا يعقل
كونه مرئيا ولا محسوسا وقد تمدح بنفي الرؤية عنه تمدحا عاما فاثباتها نقص لتمدحه لا طراد ذلك في كل ممدح بنفسه كالنسنة والنوم وغيرهما
ونفي الاتحاد لانه ان اريد به الحلول فهو من خصائص الاعراض والجادة فهو من لوازم الاجسام وكلاهما مستحيل عليه وان اريد به غيرهما لم يكن
معقولا ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال مثل ما ذكرناه ومنه ما لفظه ثبوت ومعناه سلب هو كونه غنيا لانه حي مستحيل عليه الحاجة
اليه لا وجه لثبوتها الا اجتلاب المنافع ودفع المضار مرتبين على ثبوت الملاذ والآلام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالاجسام فلما استحال
ذلك عليه مع كونه حيا استحال كونه محتاجا وثبت انه غني وكونه واحدا لا ثاني له في القدم لانه لو كان له ثان لجاز وجود احدهما مع عدم الاخر
اما في الزمان او المكان والمحال لثبت لهما ما به تتميز الذات من الذات الواحدة وتاثير ذلك في القديم غير معقول ولانه لا طريق الى اثبات الثاني
من نفس الفعل ولا من واسطة واثبات ما لا طريق الى اثباته جهالة ولان اثباته مكافئ لاثبات ما اداه عليه فيه ارتفاع الفرقة وامكانه
بين الحق والباطل وهو محال فاذا انتفى عنه الثاني شريكا كان او نظيرا ثبت وحدانيته والسمع كاف في الدلالة على ذلك واما الكلام في كون العلم
فانه يترتب على اصلين احدهما اثبات التحسين والتقبيح العقليين لانه قد ثبت عموم العلم بحسنها وقبحها على ما وراءه
كما لا العقل ولا يمكن الخروج عنه معه فلو لا انه من جملة علومه لم يكن لجميع ذلك وجه لا تاثير لامره ولا نهيه في حسن مامور ولا قبح منهي ولانهما لو اثرا
التوقف العلم بحسن ما حسنته العقول وقبح ما قبحته على ما نبهنا عليه فيستحيل الجميع لما فيه من الدور وكان لا يقبح منه ثم تصديق الكذاب الذي
لو جاز عليه لم يسبق طريق الى العلم بصدق الانبياء ولا بصحة الشرائع وما بصحته مدلوله فساد ليله الاغيرخاف لفساد ثانيهما اثبات قدرته ثم على ما
صفة القبيح لان استناد كونه قادرا الى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلق قادريته بكل مقدور على الوجه الذي لا يتناهى ومن جملة المقدورات القبيح

فيجب كونه قادرا عليه ولان القبيح مقدور لنا لصحة وقوعه منا وهو اكد حالا منا في كونه قادرا فلا وجه لكونه غير قادر عليه كما لا وجه لاختصاص
قادريته بمقدور دون غيره وح يجب كونه منزها عن فعل القبيح لانه عالم لا يجهل وغني لا يحتاج فهو عالم بقبحه واستغنائه عنه ومع ثبوت ذلك
لا يجوز ان يختار فعله لانه لا يكون الا لداع وهو اما جهل بقبحه او حاجته اليه ومع استحالتهما وثبوت داعي الحكمة الذي لا يتقدر له داع سواه
لا بد من كونه متعاليا عنه اذ المخير فيهما مع علمه بهما لغرض مستوفى كليهما لا يختار الا الحسن الذي وجه حسنه داع له الى فعله وان جاز عليه خلافه فاولى
بذلك من لا يجوز عليه ما ينافي داعي الحكمة ولا ما يخالفه ولانه لو جاز منه وقوع القبيح لسمي باسمائه التي اطلاقها تابع لوقوعه فكما استحال ان
يسمى بشيء منها يكون وقوع القبيح منه اولى بالاستحالة وعن ارادته لانها تابعة المراد فمتى كان قبيحا كانت هي ايضا قبيحة فلما لم يجز عليه فعله لم يجز منه ارادته
ولانه لا فاعل لارادته سبحانه فلو جاز ان يريد القبيح كان على الحقيقة فاعلا له وذلك مناف لحكمته التي يستحيل منافاتها ولانه ناه عنه لكونه كارها
له فلو اراده كان على الشيء وحده وعن الامر به لقبحه ولمنافاته لما ثبت من حكمته ولاستحالة كونه امرا بما ثبت كونه عنه ناهيا مع اتحاد الوقت و
المامور فانه لا يامر الا بما يريد كما لا ينهى الا عما يكره وقد ثبت بذلك تنزهه عن كل ما يتبع ارادة القبيح من مشيته ومحبته والرضى به اذ كل واحد
من ذلك ارادة مخصوصة وعن قضائه وقدره لوجوب الرضى بهما والصبر عليهما مع قبح الرضى والصبر مما ليس بحسن ولانه لو جاز ان يقضي ويقدر
شيئا من القبيح كان العبد بذلك مقدورا غير ملوم كما لا ملامة عليه في كل ما بيناه وقدره في افعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه لاستحالة
خروجهم عن قضائه وقدره فلا يبقى له في كل ما احتج به عليهم حجة ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا انزال كتاب ولا نصب دلالة ولا امر ولا نهي
والوجه في جميع ذلك ظاهر وافعاله سبحانه كلها مقضية مقدرة لكونها حكمة وصوابا وصلاحا سواء ظهر الوجه فيها مفصلا او مجملا او لم يظهر
فانه الحاق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه وحمل الجميع على الاصل المقرر بادلته لاستحالة تنافي مدلول الادلة ومن جملة صفاته الفعلية
كونه تعالى متكلما لاستحالة ان يكون الكلام ذاتيا او معنويا لانه لا حكم لذلك فلا طريق اليه ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح ان يسمى
كلاما من كذب وغيره فلا يوثق مع ذلك بخطابه لانسداد طريق العلم القطعي بصدقه وصدق انبيائه فلا معنى لكونه متكلما الا ما هو معقول من كونه
فاعلا وقد تبين بذلك حدوث كلامه كحدوث جميع افعاله ويزيده بيانا انه مؤلف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها الا باختلافها وترتيبها
في تقديم بعضها على بعض وباشتماله على البداية والنهاية والتجزي والانقسام الذي هو من خصائص الحدوث لاستحالة جميع ذلك على القديم وكل ما يقع من العباد
من فعلهم باطنا وظاهرا منسوب اليهم لا اليه بوجوب وقوعه بحسب الداعي والارادة وانتفائه بحسب الصارف والكراهة فلو لم يكن فعلا ممن وقع منه لم يجب ذلك
وجاز خلافه كما لا يجب في كل ما ليس من فعلهم ذلك لظهور الفرق بينهما ولان وجوب استحقاقهم المدح على فعل والذم على اخر كاشف عن كونهم فاعلين والا
لم يكن لهذا الاستحقاق وجه كما لا وجه في كل ما لا تعلق لهم بفعله ولانهم مامورون ومنهيون مرغبون بالمثوبة على امتثال ما امروا به مرهبون بالعقوبة
على مخالفتهم فلولا انهم ممكنون من ذلك لم يكن لجميعه وجه ولان نفي كونهم فاعلين يسد طريق العلم باثبات الفاعل مطلقا وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل
مما لا يعقل لكونه جهالة وقد ظهر بذلك ان افعالهم ليست مخلوقة فيهم ويزيده ظهورا انه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين كما يستحيل وقوع مقدور
الواحد بقدرتين لاستحالة كون الشيء الواحد بقدرتين لاستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما واقعا مرتفعا في حالة واحدة فيتحقق بذلك
بطلان الكسب وان كان غير معقول لكون العلم بكل واحد من صحته وحقيقته موقوفا على العلم على الاخر مع انه ان كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله
وان كان وجهه الذي يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده لاستحالة تجرده عن ذات الفعل وماهيته فلا معنى لكون العبد مكتسبا الا كونه فاعلا
وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد الى فاعلين احدهما محمود وهو الخالق والاخر مذموم وهو العبد المكتسب الا المجبرة والمجوس واذا ثبت كون
العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين لاستحالة وقوع المقدور لا بقادر ولان لهم بصحة وقوعه مزية على تعذره لولاها لم يكونوا باحدهما اولى من الاخر
وهي مستندة الى القدرة المحدثة لاستحالة كونها ذاتية او فاعلية ولان جواز حصول القدرة وان لا تحصل وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك
مع استتار ما هم عليه من حال وشرط دلالة على ثبوت القدر اذ لا وجه لشيء من ذلك الا باعتبارها وقدرهم متعلقة بحدوث افعالهم لاتباع تعلقها صحة
الحدوث وهي متقدمة على الفعل ليصح كونها مؤثرة فيه ومخرجة له من العدم الى الوجود لان تاخرها يستحيل منه ذلك فكيف يكون به ومقارنتها تنافي
الاختيار ويقتضي كونها علة في اثرها وهو ظاهر الفساد لمنافاته ما دلت عليه الادلة ففي كونها متقدمة ومتعلقة بالضدين لصحة التصرف في الجهات
المختلفة مع تضادها ولانها ليست باحدهما اولى من الاخر فلو لم تكن متعلقة به للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل فلا يخفى فساده وايجابها الصفة
وتعلقها بمتعلقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تعلم الا كذلك وهي مختلفة لا متضادة ولا متماثلة فيها لتعلق كل جزء منها بجزء من المقدور ومع اتحاد
الوقت والجنس والمحل ولاستحالة ان يصح بكل جزء منها عرفا يصح بالاخر لكونه ايجاد موجود فاما مع اختلاف ما ذكرناه فلا انحصار لتعلقها وهي
متفقة فيه وشرط مقدورها ان يكون ممكنا في نفسه لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالايمان ممكنا لكونه مقدورا
له وحسنا لكونه ارادة حكيم منزه عن كل قبيح وقد يكون واجبا في الحكمة لتكامل شروطه ولا تاثير لتعلق العالمية بانه لا يختاره اذ ليست

مؤثرة

مؤثرة في معلوماتها ولا مضادة لو وقوعه منه كان ممكن الوقوع باعتبار تمكنه واقتداره محالا بشؤ اختياره ولو اوجب تعلق العالمية كفى لكان
لا وجب بيان المؤمن فيقبح التكليف ويسقط ما يترتب عليه قد كلف الله سبحانه كل من اكمله شروطه التي هي الحيوة والعقل والاقدار التمكين
ونصب الادلة واذاحة العلة وشهوة القبيح والانتفاء عن الحسن والالطاف المعلومة له لانه مع اكمالها اذا لم يفعل بالحسن عن القبيح بل جعلها امرا شاقا
لكونه مولما مفوتا لاعنه وما في عنه كذلك لكونه ملذا مشتهى فلولا كونه مكلفا كل من اكمله فعل المشاق وترك الملذ كان غابنا او مغرا له بالقبيح
وتعالى الله عنهما ولا وجه لكونه باعتبارها غير مكلف لانه على الصفات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك حسن هذا التكليف معلوما لا مستنادا الى
مكلف حكيم ولتضمنه لتعريض الى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق الا به لقبح الابتداء بمثلها وذلك هو الغرض بالتعريض الشيء في حكم
ايضا لان المخاطب من تكاملت له شروط المشار اليها وهو من الجملة المشاهدة المسماة افنانا فاما لم يتم كونه حيا الا بد ولا اعتبار بما سوى ذلك كما
لا اعتبار بالسمن بعد الهزال ولا بالزيادة بعد النقصان لان الحيوة حالة في الجملة والافعال صادرة عنها والاحكام متعلقة بها والاذ لك فانه
ببعض اعضائها فلولا ان المكلف منها ما بيناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه كما لا وجه له بالنسبة الى الشعر منها والظفر وما به يتعلق التكليف اما الزوال
بفعل ايجاب وما هو ولي فندب او امنع من فعل فحظر او ما الامتناع منه اولى فكراهة ومكروه وذلك اما عقلي او سمعي من افعال القلوب او الجوارح
الظاهرة داخل تحت الطاقة والاستطاعة لكونه مقدورا للمكلف بشهادة العقول بقبح تكليف ما لا يطاق سواء كان بفقد قدرة او آلة او
شرط من شروطه التي لا يحسن الامر بها ولكونه مستحيلا بان لا يكون مقدورا ولا وجه لقبحه الا لكونه تكليفا بما لا يطاق لثبوت حسنه بثبوت
الطاقة وانتفائه بانتفائها ولا يتعلق بها حكم لذوا استحقاق بركا المباح ويعتبر في قيام المكلف به معرفته بمكلفه سبحانه على صفاته جملة وتفصيلا
وبالتكليف على صفته وبكيفية ترتيبه ايقاعه الا ليعتد فيما سبيله ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه لانه لو اتصل به مقارنا او
معاقبا لزم الالجاء المنافي لاستحقاق المستحق على الوجه المذكور فيما لا يستحق بحال فكان انقطاعه واجبا لذلك هو اما بالفناء او بغيره مما يتعلق
به المصلحة وبقضية الحكمة ولا صنع للجواهر الا الفناء بوجوده الا في محل ينتفي وجوده عاجلة ووجوده ما يتبعها ويختص بها تبعا لانتفائها وطريق
اثبات السمع هو اجماع الامة وظهور المعجزات الايات وما هو معلوم من الله الاسلامية والشريعة النبوية فيكون عدم الجواهر به حقيقيا لا مجازيا او
اعادتها باعيانها لا يفائها والاستيفاء منها مقدور له سبحانه لتميزها بما لا تعلم الا عليه لا يصح خروجها عنه لاستحالة خروج المعلوم عن كونه
معلوما ولا يجب اعادة ما زاد من الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا بل ذلك راجع الى اختيار الحكيم ولا اعادة من لا مستحق له او عليه ما علم
تعالى انه يقرب المكلف الى ما كلف فعلا واجتنابا او يكون معه اقرب باختياره هو المسمى باللطف والصلاح وهو اما عام او خاص او ما هو خص
منها اما من فعله تعالى او من فعل المكلف لنفسه او من فعل غيره لانه اذا كان في المعلوم فعله او ما يقوم مقامه الحكمة يقتضي فعله لوجوبه لانه جار
مجرى التمكين والاقدار وفي منعه كفى منعها ولان منعه مناقض للغرض الجري بالتكليف ليد الحكم لا يناقض غرضه لكونه منافيا الحكمة و
شروطه تقدمه على ما هو لطف به وبثوت مناسبته بينهما وخلوه من كل مفسدة وهو فيما لا يتعلق بالدين غير واجب لانه لوجب لوجب الاصلح الذي
ولا طريق اليه لاستحالة كونه تعالى في كل حال غير منفك من الاخلال بالواجب بقضية المفسدة ولا يجب المنع منها بل الاعلام لها والتمكين من
دفعها الا اذا حة العلة واستتمام الغرض بذلك ولا وجه في اللطف اذا كان مصلحة في امر او المكلف مفسدة في غيره او الاخر كما لا وجه لكل مصلحة
لا تتم الا بمفسدة ومعرفة الله تعالى واجبة لكونها اصلا لجميع التكاليف لمكتسبة عقلا وشرعا لكون اللطف الذي هو العلم ما يستحق به الثواب والعقاب
على الطاعة مشروطا بثبوتها ومتوقفا على حصولها ولكونها شرطا في شكر المنعم سبحانه وعبادته التي هي كيفية في شكره الذي لا يصح الا بعد
صحتها ولا يثبت حقيقته الا بعد ثبوتها وكل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لا وصلة اليها في اداء التكليف الا بالنظر الحاصل على شروطه
الاستحالة كونها ضروريا او حاصلة عن طريق يرجع الى الضرورة لثبوت الخلاف بينها وارتفاعه في كل ضروري ولسنا في تكليف العلم بالمكلف
منظرا الى العلم بل واسعية لتوقف العلم بصحة المتيقنا على تقدمها وان الشمع مؤكد لوجوبها لكانت باعتبارها ذكرناه نظرية واستدلالية لكان
النظر واجبا لوجوبها وهي على التحقيق ولما الواجبات بل يكون ما هو وصلة اليها وسببا فيها كذلك لان ما عدا النظر من جميع الواجبات العقلية
والسمعية قد يخلو المكلف منها اما وجوبا او جوازا ولا يخلو من وجوب عليه فكان اولى الواجبات وصلة وتهيأ وانما يجب عند حصول الخوف
والرجاء وقد يحصل خوف المكلف بسبب يتعذر عنه لتدبر ما هو عليه من احوال ما هو فيه من النعم ظاهرا وباطنا وبسبب خارج عنه لسماع اختلاف
العقلاء في المذاهب الاداء مع تقدمها وتقدمها به يحصل لكل احد منهما لا بد من ورود الخاطر عليه اولى ما كان كلاما داخل بمعرفتهما
اخافته من اهمال النظر وحثه على استعداد بتجويز الضرر بقضية وجوب الاحتراز منه معلوما كان او مظنونا وذلك باعث على النظر مؤكد لوجوبه
وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه لكونه واقعا بحسبه تعالى بقلة وكثرة بكثرة فكان سببا عنده متولدا من جملته من لم يولد نظره
العلم فلتقصير منه اما في النظر او في المنظور فيه او لانه نظر في الشبهة لا في الدليل والنظر فيها لا يولد شيئا ولا يفضي بصاحبه الا الى الجهل او السكر
والجهل

والجهل ليس مسببا ولا متولدا عن النظر لكونه نقيض العلم وضده لاستحالة الجمع بين النقيضين والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة ما
خرج عن مقدور كل قادر مقدرة مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه ومن الجائز في اصل العقل ان يخلو العاقل من كل تكليف لكن ذلك مشروط
بان يغنيه بالحسن عن القبيح ولا يثبت ذلك الا بان يكون مشتهيا للحسن نافرا عن القبيح لا بالعكس من ذلك فبتقديره يكون خلوه من التكليف
جائزا لكونه غير مناف للحكمة ويكون كمال عقله مع ما يضامه من اصول النعم الباطنة والظاهرة نعمة منه سبحانه عليه واحسانا اليه والعقل يقتضي حسن
الابتداء بذلك لا قبحه ومما يتفرع على ركن العدل الكلام في الوعد والوعيد وهو ما يستحق بالتكليف فعلا وتركا والمستحقات ستة المدح والذم و
الثواب والعقاب والشكر والعوض فالمدح يتميز بكونه دالا على الارتفاع والذم بكونه دالا على الاتضاع والثواب بوقوعه مستحقا على وجه التعظيم
والعقاب بوقوعه مستحقا على وجه الاهانة والشكر بوقوعه اعترافا مقصودا به التعظيم والعوض انقطاعه وتعريه من تعظيم ويعتبر في المدح والذم العلم
بما به يستحقان والقصد الى كل واحد منهما والوضع العرفي فيهما ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازا ويشتملان على اسماء ودعاء ويستعمل كل واحد
منهما بحسب الموجب له مطلقا في موضع مقيدا في غيره ويعلمان عقلا لاقتضاء ضرورته لهما فيما به يستحق المدح اما فعل الواجب لوجه وجوبه او الندب
لوجه ندبيته واجتناب القبيح لوجه قبحه او اسقاط الحقوق لوجهها لا يستحق على ما سوى ذلك وعلى ما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط
حصول المشقة في الفعل والترك او في سببهما وما به يتوصل اليهما وطريق العلم باستحقاقه العقل لثبوت الزام المشاق التي لولا ما في مقابلتها
من الاستحقاق لم يحسن الزامها ولا كان له وجه فبوجوهها تعين اللطف فيها وبما يقابلها من الاستحقاق تعين فيها وجه الحكمة ولزم احتمالها و
الصبر عليها وبدوامه السمع لحسن تحمل المشاق للمنافع المنقطعة عقلا اذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها فتكون القطع على دوامه وصفاته سعيا
باجماع جميع الامة ولا يلزم حمله على المدح لاشتراكهما في جهة الاستحقاق لانهما وان اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت احدهما في موضع
يستحيل ثبوت الاخر فيه وما به يستحق الذم اما فعل القبيح او الاخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما وما يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار
المكلف ذلك على ما فيه مصلحته وطريق العلم به السمع لان العقل وان اجازه ولم يمتنع منه الا انه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لخلوه من دلالة قطعية
على ذلك ضرورة واستدلالا فالمرجع باثباته قطعا الى السمع المقطوع على صحته وهو الاجماع والنصوص القرآنية ولا يلزم عليه الاغراء لان تجويزه عقلا
والقطع عليه سمعا زاجر لا اغراء معه واذا كان الاصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم الا سمعا فالفرع الذي هو دوامه وانقطاعه اولى بذلك
وقد اجمعت الامة على دوام عقاب من مات من العصاة كافرا ولا اجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين فهم على ما كانوا عليه من ثبوت
استحقاق الثواب الدائم وان استحقوا معه بعصيانهم العقاب لان انقطاع عقابهم ممكن بتقديمه ودوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه لامكان
حصوله معاقبا للاستيفاء منهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حالهم فيها مستحقون الذم لوجوب مدحهم بايمانهم وذمهم بفسقهم
وما تعذر ذلك من فاعل واحد الا لفقد الالة لا لفقد الاستحقاق فانه لو كان له لسانان لمدح باحدهما وذم بالاخر ولو مدح بلسانه وذم بما
يكتب بيده وبالعكس من ذلك يصح وكان جامعا بينهما في حالة واحدة فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما الا على امر واحد بل على امرين مختلفين
فكذلك لا تنافي ايضا بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب وكما اجمعت الامة على دوام عقاب الكفار اجمعوا ايضا عدا الوعيدية
على انقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب وجب كون المنقطع متقدما على الدائم الذي يحصل بدلا
منه ومعاقبا وقد ثبت بما ذكرناه ان المستحق من الثواب لا ينفيه شيء ولا يسقطه مسقط لان اسقاطه مناف للحكم لكونه مستحقا على الله
لا على غيره فتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف لحكمته تعالى واذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي وبين المستحق عليهما ويبطله ايضا
انه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانسا فان جنس ما يقع طاعة او معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما الا بالوجوه التي يقع عليها
وهي تابعة لاختيار الفاعل وقصده بل مما يصح تعريها منها فان دخول الدار باذن صاحبها كدخولها بغير اذنه واحد المدخولين طاعة والاخر
معصية وجنسهما واحد لا اختلاف فيه الا بالوجه الواقع عليه وكذلك جنس ما يقع ثوابا او عقابا واحد لا مضادة فيه ولا انفصال بينهما الا
بالشهوة لاحدهما والنفار من الاخر فان جنس الالم واللذة واحد وادراكهما بطريق واحد ولا افتراق بينهما الا بالشهوة والنفاه ولولا ذلك ما
التذاذ بما يتالم به غيره وبالعكس من ذلك فان المبرود يلذ له ما يولم المحرور من النار وغيرها من الحرارات واذا كان جنس المستحق واحدا
وما به ثبت استحقاقه ايضا كذلك لم يعقل دخول التحابط فيه لانه لا معنى له الا التنافي الذي لا يدخل الا في المتضادات لا في المتجانسات على انه
لو صح وهيهات لكان بين الموجودات والمستحق معدوم لم يوجد بعد فكيف يدخله الاحباط ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد
لم يثبت له على راي الوعيدية به استحقاق وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص لا له ولا عليه وهو ظاهر الفساد واذا بطل التحابط فالتكفير ايضا باطل
لان صغائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككبائرها وان زادت يستحق على الكبائر بالنسبة الى ما يستحق على الصغائر ولان اثبات
الصغيرة مكفر لا وزر بها مبني على اثبات الكبيرة محبطة لا اجر معها فبطلانهما واحد ومسقط العقاب على الحقيقة عفو الله اما عند التوبة التي هي تدم

التائب على ما مضى منه من القبيح وعلى ان لا يعود الى مثله مستقبلا مع الخروج من حق ثبت في الذمة ان كان لله تعالى فبتلافيه واذا ثبت ان كان مما يؤدى وتقضاه ان كان مما يقضى وان كان لبعض العباد فبتاديته وفعل ما يجب في مثله واذا صحت التوبة كانت مقبولة اجماعا وسقوط العقاب عندنا تفضلا من الله لا وجوبا لانه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمدح ولا اختيار ولا تمدح مع ان ذلك كله له يثبت لنا فيكون الوجوب من حيث استحال خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق له واما عند عفوه ابتداء والعقل شاهد بحسنه لانه اذا كان العقاب حقا له لاحق فيه لغيره بل لا يسقط باسقاط حق الغير حتى حسن اسقاط المجرى اسقاط الدين وكان في الحسن ابلغ منه لكونه محضا واكده انه سبحانه لا ينتفع باستيفاء ولا يستضر باسقاط ولا يناط بذلك شيء من وجوه القبح وحسن الامتناع منه ابتداء وايلاء المعقول الممنع العلي بثبوته ولا اغراء بذلك لا يقابلها عند الشفاعة التي هو يتولاها الا تراع فيه كيفما كانت وجه تحقيقها اذا كانت في زيادة المنافع للاستغناء عنها وجواز العكس فيها بان يعود التشفيع مشفوعا فيه فتكون حقيقة في اسقاط المضار وهو الذي يقتضيه العقل بتوكيد السمع مع تفضيل ذلك وحمله على المرجو له منه لا بد من انتهائه الى الثواب الدائم بعد الاختصاص منه بالعقاب المنقطع كما بيناه في الايمان وان كان في اصل الوضع عبارة عن التصديق الا انه يختص شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وجدانية الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه واماته واوليائه وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه المظهر له بلسانه من دون اعتبار اعتقاده فان كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق والاخلاص معلوما اما بكونه معصوما او مشارا اليه بذلك من جهة الشارع الحجة قد مطلقا والا فهو مقيد ان كان اعتقاده ذلك مستندا الى معرفة بفضليه هو الغاية والاجزاء ما لا بد منه من علم الجملة وان كان خاليا من الحجة على كل وجه واقعا على جملة المطابقة لمعتقد الا برهان قطعي وعلم يقيني بالمجرد القبول التسليم فهو الذي يسمى تقليدا الا ان صاحبه مقلد لاهل الحق في حقهم فله بذلك مزية على مقلد اهل الباطل في باطلهم وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده فيترجح له من العفو ما يرجح لغيره من مستضعفي اهل الحق بناء على انه لا وجه لتكفير احد من الطايفة على اي حال كان والكفر وان كان في الاصل الجحود المأخوذ من الستر والتغطية الا انه اختص شرعا بجحود ما وجب التصديق به او جحود ما لا يتم الايمان الا به فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب الملاعنة ويجري عليه احكام اهل الكفر والفسوق وان كان في الوضع الخروج الا انه اختص شرعا بالخروج من طاعة الى معصية فالخارج بذلك مع صحة اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا احكامه لانه لا منافاة بين ثبوت الايمان ووقوع الفسق لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة والسيئة في وقت واحد من فاعل واحد كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله او سبح بلسانه وراى محظورا بطرفه قصدا وقد اوما الى ذلك مستقصى جميع ما اشرنا اليه من احكام الايمان والكفر معلوم مقطوع عليها بالسمع خاصة وهو اجماع الطايفة المحقة لخلو العقل من طريق يقطع به على كل واحد منها دون الاخرى وما يتبعه من نعيم او عذاب في البعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراط ونظائر الكتب وشهادة الاعضاء والانتهاء بحسب الاستحقاق الى جنة يختص بغيمها بالملاذ والمشاهد والى نار يختص عذابها بالايلام والمضار وما يتبع ذلك مما يترتب عليه حق يجب اعتقاده والقطع عليه لانه مما لا يتم الايمان الا به وطريق العلم به اجماع الامة والنصوص القرآنية والنبوية ولا اعتداد بخلاف من خالف في شيء منه لسبق الاجماع وتقدمه على خلافه والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع فان كان كمال المنعم بها معلوما اعلا البالغ كنعم الله تعالى ونعم انبيائه واوليائه كان شكرها مطلقا والا فهو مقيد وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل لانه من جملة علومه والعوض يستحق على الالام لا على غيرها ويعلم وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم الا به وثبوت الاعلم معلوم بوجدانه وادراكه والفرق بين حصوله وارتفاعه وكاد يشتبه الامر فيه على عاقل فان كان من فضل الله تعالى ابتداء لا عن سبب لوجه فيه لطف بعض المكلفين اما المفعول به ان كان مكلفا او غيره وبذلك ثبت الغرض به وانتفى العبث عنه ولا بد فيه من عوض زايد موتوف عليه ينفرد بالجنة التي فيها ويحسن لاجله تحمله بذلك ثبت العدل بر انتفى الظلم عنه او مسببا فاما في الدنيا وهو ما حصل عن فعل بعض المعرضين وحسنه معلوم بجريان العادة به وان حرمانه لا لوجه ممتنع والعرض فيه على المعرض لانه فاعل المسبب لما في الاخرة فلا وجه له الا الاستحقاق وهو المقتضى حسنه وان كان من فعل غيره سبحانه فما حسن وهو ما كان لاجتلاب نفع حسن لا يجتلب الا به او دفع ضرر عظيم لا يندفع الا به او لمنفعة معتد بها غير مقصود بها لاه او لاتباع امر مشروع ولذلك تبعوا اولا انه حق واداء مستحق فكل هذه الوجوه يحسن فيها الالام واما قبيح وهو ما عداها مما لم يكن على وجه منها وهو الظلم الذي لا بد فيه من الانتصاف وعوضه على فاعله جزء لاستحقاقه بمقدار المستحق عليه وكما اتحد وتشعبا لتوقيت به لاستحالة بما لا يصح فيه ذلك ولا اجل للانسان الا واحد هو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موت او قتل فكما ان اجل الموت وقت حصوله فكذلك اجل القتل فيما المقتول لولا قتله موته كلاهما بالنسبة الى قادريته الله تعالى وحسن اختياره مجاز ولا دلالة على القطع على احدهما لاستحالة تعجيزه سبحانه والتعجيز عليه بقطع ما لا وجه للقطع به فيكون الوقف في ذلك مع تجويز كل واحد منهما كافيا في اعتقاد الحق الذي لا بد منه وما يصح انتفاع المنتفع به على وجه لا منع فيه عليه هو المرزوق

وبذلك خرج الحرام عن كونه كذلك ويعين انه لا رزق الا الحلال المطلق الذي به المدح ولاجتلابه توجه الامر والسعر وان كان عبارة عن تقدير البدل
فقد يختلف بالغلاء تارة وبالرخص اخرى فان كانا من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف وعوض الام الغلاء عليه خاصة وان كانا من قبل العباد اما
بالاكراه له بفعل اسبابهما فعوض ما فيه العوض على من هو بسببه واما الكلام في ركن النبوة فان بعثة الانبياء ممكنة لكونها مقدورة وحسنة لاستنادها
الى حكيم منزه عن كل قبيح لانه لما بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذابين واظهاره المعجزات لغير التصديق ثبت القطع على حسنها
وربما كانت واجبة من حيث وجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب منها فعلا وتركا الا ببعثتهم فيكون الوجه فيها
ظاهرا وهو ارشاد المكلفين الى ما لا سبيل لهم الى الاسترشاد اليه الا بهم واللطف في الواجب واجب كما انه في الندب ندب وعصمة الانبياء مطلقة بالنسبة
الى جميع الاوقات وجميع ما منه العصمة واجبة لانه لو جاز عليهم شيء من القبائح قدح في ادائهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم
فكان لا يبقى لاحد طريق الى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي منافاته تنافي
الحكمة وتناقضها فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليصح الرجوع اليهم والاقتداء بهم فكذلك وجب تنزيههم عن كل قبيح لا يسكن مع تجوز
النفوس اليهم لنفورها عنهم ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للتنفر معه وجه الا بعصمتهم على الاطلاق وهو ما اردناه وبالعلم المعجز الظاهر
على يديهم او نص صادق يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجز في دلالته على التصديق ان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة لكونه من فعل
الله او جاريا مجرى فعله لان الدعوى عليه فما تصديها الا اليه خارقا للعادة الجارية بين المبعوث اليهم لان المعتاد لا ابانة به ولا دلالة فيه مطابقا
لدعوى المدعي على وجه التصديق له لان المتراخي لا قطع به على ذلك لتجويز دخول الحيلة فيه فاذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر على يديه
واختص به وسمي لذلك معجزا لانه اذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعي عليه من حيث كان صادقا عليه في دعواه وكان غاية تصديقه منه بالقول
ان يقول هذا صادق فيما ادعاه علي فكذلك اذا فعل له ما ذكرناه مما يقدم في تصديق ادعائه مقام قوله انه صادق فيه ولا فرق في ذلك بين القول
والفعل القائم في اقامة الحجة به مقامه كما لا فرق بين ان يكون الدعوى نبوة او امامة او غيرهما من مراتب الصلاح اذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع
اذا تعلقت المصلحة به واحد فتجويزه في موضع والمنع منه في اخر لا وجه له ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي علمه به والا فالخبر المتواتر فيه اذ ذاك
يفيد العلم القطع به مع فقد مشاهدته ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا ما ذكرناه الا بان يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الاصل
مشاهدا محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة الى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ
فيه والافتعال له او ما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية الى ذلك عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع
به انه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فاذا اختص الخبر بذلك افاد العلم واثمر اليقين بمخبره وسمي لذلك متواترا
والا فلا وصدق جميع انبياء الله معلوم باخبار الصادق عنهم وهو نبينا محمد ص مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين فيه
وصدق نبينا محمد بن عبد الله ص معلوم بادعائه النبوة وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه فلولا انه صادق لم يجز ذلك ومعجزاته
عليه السلام وان كانت كثيرة الا ان منها ما هو باق موجود وهو القرآن الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته انه تحدى العرب وقرعهم بالعجز عن
معارضته ولولا التحدي لم يكن لادعائه وجه فعجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لاتوا بها ولو
اتوا لنقلت وظهرت بل كان نقلها وظهورها اعظم من ظهور القرآن ونقله لانها كانت حجة لهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من ديانة ورياسة
وغيرهما فما لم يعرف لها نقل ولا اشير الى ذلك بوجه مع تطاول المدة التي كانوا فيها بها مهتمين وعلى اثباتها مجتهدين متحيلين علم بلا شبهة
عجزهم عنها وثبت انه فارق لعوائدهم لانهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا عنها الى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة
لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية الى المهلك التي لم يخطوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام لا يخفى عن عاقل فلولا ان عجزهم خارق
العادة لم ينتهوا الى ذلك ولا وجه كان لانتهائهم اليه وجه لكونه مخالفا لعوائد العقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله
عن معارضته بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت اهتموا فيه بها وتطاولوا اليها لانه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم وخرسهم عند التفرغ لها و
الطمع بحصولها وجه اذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم وهم عليه مطبوعون وبه متطاولون فما وجه اخلافه لهم وتعذره عليهم في وقت اضطرارهم
وحاجتهم اليه لولا ما ذكرناه فان كانت فصاحة ما تحداهم به او نظمه او كلاهما وجب الفرق بين افصح كلامه وارتبه وبين اقصر سور المفصل
على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مميز ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فان من امحل المحالات ان يفرق بين المتقاربين من لا يفرق
بين المتباعدين واذا كان ظهوره على هذا الوجه وبلوغه في الظهور الى هذا الحد غير حاصل ولا واقع ثبت انه لا وجه لاعجاز القرآن الا الصرفة
وهي خارجة عن مقدور كل قادر بقدرة لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيناه من معناها ومن انه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس بصادق
وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ص ومنها ما ليس بباق لتقضيه وانما علم بتواتر النقل به وهو باقي معجزاته ص كتسبيح الحصا وانشقاق القمر ونبع

في النبوة

الماء

الماء تارة بغرسه واخرى بوضع كفه وجنبه الجذع وكلام الذراع ومجئ الشجرة الى موضعها عند امره وغير ذلك واشباع الجماعة الكثيرة بالطعام القليل واخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات وقوع المخبر مطابقا لما اخبر به مما سمع فان ما اشرنا اليه فظاهر من حاله منها ووجه الاستدلال بها ان فيها ما علم علما لا مجال للشك فيه وبانيها باضمام بعضها الى بعض وما فيها من دلالة الاعجاز فلحق بالمتواتر بقيد مفاده ولو قوعها على صفة التحدي المعتبر شرائطه لا بقيد فيها مما بيناه ويقدح فيه فاكتفينا بما بيناه من ثبوته وصدقه هو ثبوته وبقاء شريعته الى انقضاء التكليف بحقيق ثبوتها وجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرايع لان العقل لا يمنع من جواز النسخ بل يشهد بحسنه لكونه طريقا الى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استيفاؤها الا بها وكان التعبد بالاحكام الشرعية تابع للمصالح التي بحسبها واذا جاز في العقل اختلافها بحسب اختلاف الازمان والمكلفين فما المانع من النسخ وهو سبب الاعلام بتجدد بعضها واذا لوصول العلم بها وبما تعلقت به المصلحة منها فيكون المنع منه تعويلا على امر توهمي الى البناء باطلا لامر يرجع لفقد حد وشرط والفرق بينهما ظاهر ولو كان نسخ الشرايع بداء لوجود ما يلزم مثله في كل ما تحدث مرتفعا لانه تعالى وحصل بعد غيره كالموت بعد الحيوة والسقم بعد الصحة والضعف بعد القوة والفقر بعد الغنى وبالعكس وهلم جرا واذا لم يكن في شئ من ذلك ما يودي اليه ولا ما يقتضيه فنسخ الشرايع اولى ان لا يلزم عليها ما يودي اليه ولا الى غيره لتعلق الجميع بداعي الحكمة التي يستحيل منا فانها واذا ساغ النسخ عقلا فلا مانع عليه شرعا لانا لا نجد لما نفيه فيما احجوا به من العقل لكونه من ضعف ذاته بحيث لا سبيل لهم الى تصحيحه ولا الى اثبات كونهم متواترين بمثل العلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالة اتفاقهم ولو مع كونهم اكثر مما قد ثبت به من نقلهم للشاذ والدليل ولزوم حمله عليه لئلا يرجع بالقدح على نبوته بينهم مسقطا للاحتجاج به مغنيا عن النظر فيه واما الكلام في ركن الامامة فانها واجبة عقلا بشرطين احدهما بقاء التكليف العقلي نظرا الى ان سقوطه مسقط وجوبها وثانيهما ارتفاع العصمة عن المكلفين نظرا الى غنى المعصوم عن اللطف الذي جاءته من ليس معصوما اليه بالامامة فما اسه لا بد منه ولا بد لها باعتبارهما لان ثبوت اللطف بالرياسة العقلية على فقد الشرطين ظاهر وما ثبت للطف به لا يكون الا واجبا ولهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد مرهوب الجانب نافذ الامر الهي محقق التمكين في كل ما هو رئيس فيه لا يخفى كونه مقربا الى الصلاح مبعدا عن الفساد ولا معنى للطف الا ذلك او عدة تمكنه بانقباض يد او بعده فجملة ينعكس الامر فيه بفوات ما وجوده به يتعلق لطف فيه فيفوت الى ظهور المفاسد فوات المصالح وهذا معلوم لكل غافل عن العوائد الزمانية والاحوال البشرية فمن انكره لم يحس مكامنه بحيث ما لا شبهة في مثله ومن عارضه بما وقع عند بعض معينة من فتن ومحن لم نتوجه لمعارضته عليه لعلم بقدح فيه لا من كلام في جنس الرياسة لا في تعيينها وكل واحد منهما منفصل عن الاخر مع ان الواقع عند الاعتبار ليس من قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤسين له وجملهم به فلا ملامة الا عليهم واذا ثبت في الرياسة لطفا وكان اللطف واجبا بما بيناه منقدما وجبت الامامة في كل زمان من ازمان التكليف لوجوب الالطاف الدينية التي لا يحسن الامر بها لكونها شرطا فيه وكان مع استقرار الشريعة واستمرارها الى قيام الساعة بيقين وجوب واحد العلة في حفظها بعد اذنها لحفظها من بداء او فيها في حال الاداء ولحافظ لها في الحقيقة الامر حكمي في وجوب الاقتداء به واحد العلة بوجوده حكم مؤديها وهو الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم يكن محفوظة جاز حول التبديل والتحريف فيها وهو مناف لوجوب القطع على صحتها ولان احد علة من هو مكلف بها وان كانت محفوظة فاما الكتاب فليس شاملا على جميع احكامها ولا كل ما اشتمل عليه مبين لما فيه من المجمل الذي لا بد له من بيان او السنة وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب متواترها قليل بالنسبة الى الاحاد الذي هو كثير فلا يحصله بجانبا اما باعراض الناقلين عنه او باختلافهم فيه او بغيرهما من الاسباب ليس الاحاد شاملا عليها ولا موجبا عملا ولا طريقا الى العلم بشئ من الاحكام الشرعية فلا بد لها من ضابط والاجماع ولا حجة به الا بوجود المعصوم وتعيينه فيه والامر خلوق منه وجواز الخطاء على كل واحد من المجمعين لا حجة في اجماعهم ولا فرق بينه وبين انفرادهم كما لا حجة في اجماع اهل الكفر على ما اجمعوا عليه من كفرهم لان كل واحد منهم عليه باجماعهم او انفراده ولو كان مجرد اجماع اهل الخطاء علة في كونه حجة لزم مثله في اجماع كل فرقة من فرق الكفار بل لو قامت الحجة باجماع اهل الزلل والخطاء فيما يفيد ارتفاع ذلك عنهم وارتفعت بانقضائهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضيه وجود ذلك لهم لزم مثله في الكفار بل في السود ان خبر بصحيان نقال ان كل واحد من الزنج اسود فاذا اجمعوا على امر ما او اجتمعوا الدرالة السواد بينهم واختصوا بالبياض بدلا منها فاذا انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الاخر عادت اليهم وبسقوط ذلك واستحالة بعلم قطعا انه لا حجة في الاجماع الا بتعيين من في قوله بانفراده الحجة او القياس والراي ولا يخفى سقوطهما لان المعول فيهما على الظن الذي لا يخفى ويصيب مع خلوهما عن طريق العلم بثبوتهما ودليل على جواز التعبد بهما والعمل باحكام الشرع لا عن علم بثبوتها طريق قطعي صحيح فاسد فاذا بطل ان يكون شئ مما ذكرناه حافظا لها وكان حفظها واجبا لوجوب احاد العلة في التعبد بها ثبت انه لا حافظ لها بعد مؤديها الا الامام القائم في ذلك مقامه فهذه الطريقة وان كانت دالة على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة فانها دالة ايضا على عصمة الامام لان خلو من العصمة منافي لكونه حافظا لما ثبت انه لا حافظ له سواه فلا بد من اختصاصه بها

بما لا يثبت الا بثبوتها ولا يتم الا بوجوبها له ولان المحوج اليه جاز الخطاء على غيره فلولا عصمته لكان ما احوج اليه حاصلا فيه فلا مزية له مع ذلك
على غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير فان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم مميز بذلك كان هو المراد ولانه لو جاز عليه ما ينافي
العصمة لحق بكل من جاز عليه الخطاء في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما يتنزه بعض رعيته عنه فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه واذا
ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل الرعية باطنا اي اكثرهم ثوابا واعلا منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقهما فلولا تميزه
بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولا كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كك فرق ولا بين ثبوتها ونفيها ايضا فرق وقد تحقق الفرق بما لا خفاء فيه و
ظاهرا اي في كل ما هو رئيس فيه لانه متقدم على جميع الامة مفروض الطاعة عليهم وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم
بقضية عقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتهما انه لا وجه لقبحه سوى كونه كك وطاعة من يقبح تقدمه في ما بمثله ثبوت الطاعة قبيحة ومن لا
يجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه مفضولا او تجويزه مناف لكونه اماما ولان ثبوت فضيلته باطنا يقتضي ثبوتها له ظاهرا اذ التفرقة بينهما
او اثبات احديهما دون الاخرى لا وجه له واعلم بالتدبير والسياسة لتوليه ذلك ولزوم كون المتولي عالما بما تولاه والا لم يثبت ولايته وبجميع احكام
الشريعة لفتواه وحكمه بها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له او عليه لم يكن لكونه كك وجه وكان تقدمه على من
هو اعلم منه بالحكم والفتوى قبيحا ولا ثبوت لامامته معه فوجب تميزه بما لا يتم كونه اماما الا به واكرم لانه قائم بضبط الحقوق المالية ووضعها في مواضعها
واشجع ان كان اليه جواد لانه فيه كنا فيه ويختص بتدبيره وتوليه وازهد واعبد لانه القدوة فيها والداعي اليهما وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات
له اذ هي اصل صفات الكمال والكاشف عنها لتعيينه وتمييز شخصه اما المعجز المطابق لادعائه او نص صادق يخصه لان اختصاصه بها مما لا يشاهد بل مما
لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونه امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه وليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا
عليه بالامامة او مختصا بمعجز يصدق ادعاءه بها تعذر تعيينه ولو لم يكن لاحد ممن كلف ذلك طريق اليه وما تكليف ما لا طريق الى العلم به في القبح بل
في التعذر والا كتكليف ما لا قدرة عليه وكلما لا تتم ازاحة علة المكلف في تكليفه الا به فهو واجب لوجوب ازاحتها وقد بطل بثبوت كون النص او المعجز
طريقي تعيين الامام ما يدعى من الاختيار ويبطله زايدا انه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية ولانه ان خص قوما دون قوم
فلا وجه له لكونه تخصيصا لا بمخصوص وترجيحا لا بمرجح وان عم جميع الامة او ساير علمائها واهل الراي والمشورة منها فلا خفاء في تعذره واستحالته ولو
كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد ممن ادعيت امامته ثم هو مناف لما له وجبت الامامة لانه يقتضي من اختلاف الاراء وتشتت الاهواء ما ايسره منع
المستحق واعطاء من لا يستحق وجواز نصب ائمة شتى في وقت واحد فاما ان تفوت جملة المصالح المناطة بالامام او اكثرها واما ان تقم بفواتها كل المفاسد
او معظمها وذلك ينافي ما قلناه وما يدعى ايضا من الميراث بمثل ما ابطلنا به الاختيار ولانه لو تعين للامامة لتعينت لكل مستحق له ويندرج في ذلك
النساء والصبيان فكان ظاهر البطلان واذا تحققت هذه الخصايص والمزايا للامام وثبت انه لا يتم ولا يثبت كونه اماما على الحقيقة الا باختصاصه وامتيازه
بها فلا شبهة في انتفائها عمن ادعيت امامتهما بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدمناه من التفاوت والتنافي المقطوع بهما
على بطلان كل واحد منهما لمنافاته مدلول الادلة وح يجب ان يكون امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اماما بعد النبي ص بلا فصل لاختصاصه بذلك
وامتيازه به فانه اذا تعين قطعا تعدى من سواه ممن ادعت امامته عنها وخلوه منها وكان سقوط امامته بذلك ظاهرا ثبت كونه ع مختصا بها لادعائه
الامامة او ادعائها له وتحققت بذلك امامته والا خرج الحق عن امة الاسلام او صح خلو زمان التكليف من الامام او صحت امامة العاري من
الصفات المعتبرة وفي العلم بفساد ذلك بل باستحالته دلالة على ثبوت امامته ولانه ع مختص بالنصوص القرانية وهي ايات كثيرة يكفي في الاستدلال
منها اية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون فاثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما اثبته لنفسه ولرسوله مؤكدا ذلك بلفظة انما الدالة على تحقيق ما تضمنته و
وتاكيده ونفي ما لم تتضمنه فكان اختصاص هذه الولاية به كاختصاصها بها بثبوت هذا التاكيد باقتضاء واو العطف الحاق المعطوف به بالمعطوف
عليه وبانها لو كانت عامة لم يكن لهذا التاكيد وجه ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرق ولا كان لما اثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها
وجه مع ان المذكور فيها من ايتاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا له ولم يكن الا منه وعليه اجماع المحققين من المفسرين وبالنصوص النبوية منها
الجلية التي لا يحتمل التاويل لدلالتها بظاهر لفظها على المعنى المراد بها وهي كثيرة مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها كامره ان يسلموا عليه صلوات
الله عليها بامرة المؤمنين وتصريحه بانه بعده الامام والخليفة والوصي وهذا الضرب من النص وان لم يظهر بين مخالفي الشيعة كظهور غيره من
النصوص فلاغراض اوجبت اعراضهم عن التواتر بنقله ودعتهم الى كتمانه فلذلك جاز في نقلهم احادا وفي نقل الشيعة متواترا لانهم مع اختلافهم
وتباين ارائهم وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه وتساوي طبقاتهم في ذلك وكون المنقول مدركا في الاصل لا
لشبهة في مثله قد اطبقوا على نقله وقد بنوا بروايته خلفا عن سلف فهو بينهم شايع ذايع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب ولا يزال اجماعهم منعقدا

عليه

عليه من لدن النبوة حاشا الان بل الى نقضا التكليف فلو كان الحق وانهم صادقون في روايته نقله لم يكن لشئ من ذلك وجه وبينه المراد منها
الخفية المحتملة للتاويل والمانع من العدول عن قوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا ريب عند محصل انه تقدم معقد تقييد نفاذ الامر وايجاب الطاعة
وصرح بنهاية بذكر الاولى بذلك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها فكان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى ولو اراد به
غيره لم يكن كلامه مفيدا فان جميع ما يحتمله لفظ مولى من الاسام المعروفة في اللغة لا يصح ان يكون شئ منها مرادا ههنا سوى الاولى لانها
كلها ترجع في التحقيق اليه فكانه اصلها وكان منها ما علم استحالته ومنها ما علم ضرورة بثوته بينهما فلا فائدة في اشارته اليه نصه به سيما في
ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت المشكوك مع المشهور من تقيته من حضره اعلانهم بذلك نثرا ونظما وتهنئته وسروره بكل ظاهر منهم من
ذلك فلو كان انه مراده لم يسع له الوضوء ولوجب عليه الاعلام بغرضه الا بادر فضه لاستحالة التلبيس والتعمية عليه فكانه قال بعد ان
تقدم على فرض طاعته وثبوت ولايته التي هي نفاذ امره ونهيه فيهم فاطفا على الغوي من غير تراخ فمن كنت اولى به منه فعلي بعدا ولى به
منه ولو اراد ما سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى ويحال عن ذلك ولا معنى للاقام الا من اختص بهذا الشان وثانيها نصه غراءات
من نزلة هرون من موسى الا انه لا نبي من بعده ولا منه حة عن انه اراد به نزلة جميع المنازل الا انتهاء المنزلتين الاخوة للابوة ضرورة والنبوة
استثناء فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر اخر يتبعا لما استثناه وانتفاء شيئين من شئ واحد منهما لا
يعقل بل ولا واحد من واحد لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه فكلا معنى لقوله الا انا بنياه واذا كان من جملة منازل
هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر به عنه مع ما يضافها من محبته وشد ازره وقوة اختصاصه تحقق انه عني بهذا النص ذلك
واراده وهو صريح الامامة ولا يقدح بما ذكرناه موت هرون في حيوة موسى لانه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه لا ستحالة عزله
عنه ولما بقي على بعد النبي ثبت له ما اثبته واختص بما خصه به وثالثها نص لقضا قوله اقضاكم علي وانما اراد انه اعلمهم بالقضا الذي
يجمع علم الدين ويقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على تميزه بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي
ورابعها نص المحبة المعينة في حديث الطائر وحديث خيبر ونظائرها لان محبة الله ورسوله مفيدة علو المنزلة عندهما وهي ما اردناه
من الفضيلة بالمحل وظاهرا ولا امتياز لها الا لمن ثبت كونه معصوما وبثبوت عصمته ثبوت امامته وخامسها نص لفعال هو المشهور عنه
من استحلاله نفسه في حيوته وانامته في كثير من الامور مقام نفسه على وجه لم يعزله لا استبداد به ولا خفاء ان الحاجة اليه بعد وفاته اكد
منها في حال حيوته فكان ذلك مستلزما لذلك بيانا ينبه قد ظهرت له مطابقة لادعائه الامامة فنون المعجزات التي ظهورها واشتهارها مغن
عن التطويل بذكرها كل صنف منها دال على امامته شاهد بها وما اشرنا اليه من خصوصة وكرامة معروفة وامر مشهور نقلها الظهور وشيوعها
بين الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الا من طوى العناد ومنطو على الالحاد فان الشك فيها كالشك
في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبينا واياته وحروبه وغزواته واذا ثبتت امامته فكان يعترض من اقواله ما لو اضافه للقدح في كونه منصوصا
عليها ساقط على ما ذكرناه من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة فالطاعن بهذا في ثبوت العصمة يقطع
طاعنه ويتعين الصواب والمصلحة في ذلك تحمله عليهما وصرفه اليهما والا لم يحسن اجابته عنه ولا مكالمته بنية لمخالفته في الاصل الذي يبنى عليه
ويرجع اليه اما عند لعامة فلان الاجتهاد يؤدي الى اكثر من ذلك والمجتهد فيه عندهم مصيب وهو من اهل المجتهدين فلا ملامة عليه في
جميع ما ادى اجتهاده اليه على اصولهم فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشئ من ذلك على ان المحقق المحرر انه لم يكن راضيا بشئ مما ادعي
به بل لاطريق الى العلم بذلك لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب الملة وارتداد اكثر الامة وغيرها من الوجوه التي يحتملها
اظهار الرضا وكذا كل ما اعتمده من ذلك لم يكن اختيارا وايثارا بل تقية واضطرارا وقد تظلم من القوم وانكر عليهم بالقول بحسب امكان
الوقت ولم يال جهدا في التلويح بذلك بل في التصريح ولو لم يكن منه شئ من ذلك كان في اباحة التقية فالولا ما لم يكن مباحا وتنويها
ما لولا ما لم يكن سائغا كفاية وقد وضح بما بيناه ان احكام ظالمية محاربة الباغين عليه احكام اهل الارتداد وهي الكفر الذي يفقده
ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول بان جيهما واحد بغضهما واحد وعاداه لمن والاه ووالاه وعادى من عاداه و
اخباره ان حربه كحربه بقوله حرب حربي وسلمك سلمي لكن واقوى عن غيره فان عدو الله ومبغض رسوله ومحاربه كافر اجماعا وقد ادا
بالحرب لا حكمه لا نفسه فما يدعى لمحاربيه من توبة محال لكونه عدوا لا عن معلوم الى مجهول او مظنون ولفقد اماراتها واسبابها منهم وكان جميع

اشارة السبق

ما يعول عليه في نسائط لكونه احادا ومعارضا بما يناقضه ولما لم يكن احكامهم متفقة بل مختلفة جسما قرنه الشيعة لم يلزم حملهم على من يسبق بغنم منهم وان حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه الطريق في اثبات امامة الائمة الاحد عشر بعد امير المؤمنين من ابنه الحسن الى الحجة المهدي محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحد لان كل من ادعيت امامته سواهم من لدن امير المؤمنين والى المهدي لم يكن مقطوعا على عصمته لا ممتنا بما يجب للامام من مزايا الكلام لان الامة هي قائلين قائل باعتبار ذلك انه لا يثبت كون الامام اماما به قائل لا باعتباره بل اماما بالاختيار او المبارات والقيام بالسيف والاشارة المحيوة من لا شبهة في موته لكونه معلوما ضرورة او التعويل في الامامة على ما لا يعقل اصلا او التعويل فيما يعقل على عصمته من ظهر بينهم وسوء سيرتهم مغن عن القدح بهم مع المعلوم المفهوم من دناءة بواطنهم وخبث سريرتهم فتكافأت هذه الاقوال كلها في فساد اصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها وكانت شبهتها في البطلان والسقوط شبهة واحدة فان فيها فاذا نعترض لقائلين بها نقول لهم بقي منهم سوى الحكاية عنهم والحق لا يجوز اغراضه فيها ما ظهر فساده وبعد عن الحق يغني عن تكليف الكلام عليه فيكون الاجماع الكلي لو فان القطع واليقين مقررا حاصلا انه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا ائمتنا الاثني عشر عن جميع من ادعيت لهم الامامة على اختلاف طرقها وجهاتها في الادعاء فبطلان الجميع على هذا الاصل ظاهر وكان فيه شفاء واحد ح لو لا ثبوت امامة ائمتنا والقطع على انه لا حظ لاحد سواهم في الامامة لامتيازهم بخصائصها ومزاياها التي تكون الامام اماما مشروطا بها ومترتبا على ثبوتها لزم اما خروج الحق عن هذه الامة او خلو زمان التكليف من الرئيس او امامة من لا طمع له بحزبه من تلك المزايا لا استحالتها فيه وبعد ذلك واستحالته وقيام الاطلاع عقلا وسمعا على خلافه دلالة واضحة على ما اشرنا اليه وبهذا عليه من امامة ائمتنا وكونهم مخصوصين بالنصوص لو بانية الدالة على عصمتهم وكمال نفوسهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم من لا يجوز عليهم الكذب في الكون معهم هو الانقياد لهم واطلاق الامر يقتضي فورا بين من يجب معه ومن يجب عليه فيما ادعاه وقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم الامر والملازمة بوجوب طاعة اولي الامر عطفا على عموم الملازمة بوجوب طاعة الرسول وطاعة الامر سبحانه يقتضي كون الحكم في جميع واحدا وبوجوب الفرق بين من يجب له الطاعة وبين من يجب عليه فيما الغرض وقوله ويوم نبعث في كل امة شهيدا اخبار عن انه لا زمان تكليف من شهيد على الامة وهو الذي لا شهيد عليه لا الله والا تسلسل الامر فيه فاقصدناه وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بوجوب مسئولين لا يجوز كونهم سائلين لا حاطتهم علما بكل ما يسئلون عنه وهو المعول وقوله في اخر ابراهيم قال لا ينال عهدي الظالمين فمن استحقاق عهده الذي هو امامة الامة كل من تناول اسم الظلم وجاز عليه فيه ثبوت عصمة من استحق ذلك واختص به وهو المقصد مع كثير من الايات التي بطو شرحها وبالنصوص النبوية المتضمنة اسمائهم واوصافهم وتعيينهم واحدا بعد واحد التصريح فيها بثبوت امامتهم ولزوم خلافتهم وفرض طاعتهم وايجاب لا يتهم والتنبيه على عددهم وتعيينه قائمهم ومنا يكون لهم ومنهم الى قيام الساعة فانها اكثر من ان تحصر واعظم من ان تقضي لظهورها وشياعها في نقل كل موالف ومخالف فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها اشهر من كل مشهور واظهر من كل ظهور وليس غرضنا هيهنا ذكر الاحاديث كراهية التطويل بايرادها واكتفاء بالاشارة اليها وعنه في الاختصار الا اوردنا منها جملا من الطريقين تحقق ما اشرنا اليه وعولنا عليه من ارادها اخذها من مظانها وفي كل نص منها ظهور الحجة وقيام الحجة لان مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين الذي لم يقع ادعاؤه ولا اشير به الى ما سوى المعينين فيها وتصريحا باسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وانسابهم واسبابهم يستحيل تعلقها بغيرهم وان يكون المراد بها سواهم واذا صحت هذه الجملة فما بعد ثبات امامة امير المؤمنين ع من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشف عنها كشفا لا يحتمل سواها والمختص به اختصاصا يستحيل تعلقه بغيره بعينه من جملة النصوص التي اشرنا اليها تثبت امامة الائمة الاحد عشر من ولده لانها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الامامة التي لا يحتمل شيئا سواه وان كانت امامتهم ثابتة بغير ذلك ويكفي في ثبوتها نص كل واحد منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة اليه بالوصية وايداعه من الذخاير النبوية والعلوم الباهرة الحقيقية ما لا يقوم به الا المخصوص بالعصمة ويميزه بالعهد اليه والتعويل عليه عن باقي الاهل والاولاد والذرية وهذه وان كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في اثبات امامتهم عليهم السلام الا انها تختص بنقل الطايفة المحقة فهم متدينون بروايتها متواترون بنقلها مجمعون على صحتها وفي بعضهم ما يقوم بنقله الحجة فكيف بجميعهم ولو كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الاحاد كان بكثرة رواته واتفاق دلالته على المدلول الواحد مع انضمام بعضه الى بعض ما يبلغ درجة المتواتر ويقتضي مقتضاه كيف واجماع الفرقة الناجية منعقد عليه مع كون المعصوم في جملة اجماعهم لاستحالة كونه في غيره فان كل من خالفهم موافق لهم على انه لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم لاستحالة خلو زمان التكليف من هذه صفته ومما اختصوا به عليهم السلام ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة فلولا انهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجها لاستحالة مناقضات الحكمة الالهية وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفيها ايضا حكم نصوصهم من اراد الجميع اخذه من مواضعه المختصة بذكره

واذا تمهدت هذه الاصول وتقررت قواعدها علم بثبوتها وجود امام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه وان زمان التكليف لا يخلو من وجوده
وكان الكلام في غيبته مترتبا عليها ومتفرعا عنها وجملته ان مع ثبوت عصمته لا بد له من وجه حكمة فيها للقطع اليقيني على حسن جميع افعال
المعصوم واختصاصها بالثواب الذي لا يقدر له سواه ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه المصلحة او يظهر جملة لا تفصيلا لقدح مثل ذلك في
حكمة الله تعالى فكما ان كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الامور التي يكثر عدها يجب حمله على ما يناسب الحكمة ويطابقها ولا يليق القدح بمثله فيها
لكونه فرعا محتملا يبنى على اصل غير محتمل فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال منها ويكفي هذا في معرفة الحق واعتقاده
والزيادة عليه ان العلم بوجوب التحرز من الضرر لو كان مظنونا فكيف اذا كان معلوما مركوزا في غريزة عقل كل عاقل فهو من العلوم الضرورية التي
بها كمال العقل وامام الزمان ع لما لم يكن لها بدل يقوم مقامه فيما وجوده لطف فيه تعين عليه من فرض الاحتراز دفعا للضرر عن النفس ما لا
تعين على ابائه ع ولا غاية في التحرز ابلغ من الغيبة فبحسب تجويزه صلوات الله عليه الخوف وقطعه عليه ان لم يتوقاه حصل احترازه وتوقيه منه فكانت
غيبته اما حسنة لحسن ما لا مدفع للضرر الا به او واجبة لوجوبه ثم اذا لم يكن من قبل الله للقطع على انه سبحانه قد ازاح العلة بايجاد الامام وتمكينه
والاعلام والابانة عن غيره بالمعجز المطابق وبالنص عليه وكان تكليفه ع القيام بما فوض اليه انما هو مع التمكن من ذلك لكونه مشروطا به متوقفا
عليه وكان تمكينه منه موقوفا على طاعته التي هي مشروطة بمعرفة الامة له وانقيادهم اليه وتعويلهم عليه لكونهم مكلفين بذلك قادرين
عليه مرتهنين به وكانت الامة بين محق او مبطل فالمحق بالنسبة الى المبطل قليل من كثير وجزء من كل والمبطل عكسه فاي حرج على الامام في غيبته
اذا كان مخافا على نفسه مدفوعا عما يجب له من طاعة وغيرها ممنوعا من حقه ومرتبته لا بامر من قبل الله او قبله بل بما هو معلوم من جهل اكثر
الامة وعنادها وزيغها عن الحق وتشبثها باتباع اهوائها المضلة وارائها المضلة وهل هو فيها الا محتاط لنفسه وشيعته غاية الاحتياط
مرتبط بما يجب له وعليه احسن الارتباط ففوات اللطف العام بظهوره متمكنا لا يعد وائمة من سببها واحوج اليها وان كان اللطف الخاص بوجوده
ومعرفته وترقبه حاصلا لاوليائه هذا مع ما ثبت من انه تعالى كما لا يلجئ الى طاعة لا يمنع من معصية اذ الالجاء والمنع منافيان للتكليف الذي نشرطه
الاختيار فسبب الغيبة وان كان قبيحا الا ان مسببه في غاية الحسن وليس المراد بها اكثر من انه ع لا يميز عن غيره ولا يعرف بعينه مع تجويز كونه مخالط
الاولياء والاعداء وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من اوليائه اذا دعت المصلحة الى ذلك ومن لا يظهر له منهم لا بد فيه من وجه حكمة يغني جملة القطع
عليه عن تفصيله ولا يعجب او انكار لطول عمره بعد القطع على اثبات الفاعل المختار سبحانه لاستناده اليه او اقتداره عليه كما لا معنى للتعجب من ذلك
مع انكار الفاعل المختار اذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الاصل والوفاق عليه لا معنى له ولا فائدة فيه ولو كان عمره ع خارقا لاعتاد الجان بالنسبة
الى حسن الاختيار ولو وجب بالنسبة الى ما لا يتم الا به وفاية الحدود وما يتبعها من الاحكام والحقوق المعتلة لا اثم في تعطيلها الا على من
احوج اليه مع بقائها في ذمم من تعلقت به الله ولي التوفيق

في التكليف الشرعي من كتاب اشارة السبق

بسم الله الرحمن الرحيم

واذا قد تقدم الكلام في اركان التكليف العقلي فسنشيره الى اركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
فاما ركن الصلوة فمن شرط صحة ادائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرطا وجوبها ايضا ولها مع ذلك شروط وهي مقدماتها وهي
فرض وسنة على وجه فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة اما
الطهارة فهي اما من حدث او من نجس والاولى اما صغرى او كبرى وكلاهما اما اختيارية او اضطرارية فالطهارة من الحدث الاصغر اختيارا
هي الوضوء والموجب له خاصة اما البول او الغائط او الريح او النوم الغالب او ما به يرتفع التحصيل من سكر او جنون او اغماء او الاستحاضة القليلة
للنساء ومن الحدث الاكبر اختيارا ايضا هي الغسل والموجب له خاصة اي وحده الجنابة وهي اما خروج الماء الدافق على اي حال كان من نوم
او يقظة او شهوة او غيرها واما التقاء الختانين قبلا كان احدهما او دبرا ويوجب الطهارتين معا الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج
الدم ابتداء الى حيث يتميز لهن بصفته المخصوصة او بعادة مالوفة واكثره عشرة ايام واقله ثلثة متوالية وما بين الثلاثة الى العشرة بحسب
العادة فان نقص عما هو اقله او زاد على ما هو اكثره لم يك حيضا واكثر ايامه هي اقل ايام الطهر بين الحيضتين ولا حد لاكثره فتعتبر المبتدأة بين
حيضتيها اقل ايام طهرها ان كان خروج الدم مستمرا بها وتعمل على ان ما تراه منه فيها ليس حيضا سواء استمر بها او لا اكثر ايامه او اقلها و
متى تميز لها عملت على التميز الى ان تستمر عادتها به فتعمل عليها ومتى تعذر عملت على المروي اما ان تترك الصلوة كما لزم الحائض في الشهر الاول
ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام الى حيث يتميز لها او يستقر لها عادة والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في ايام
طهرها من الحيض فان كانت كثيرة لزمها في كل يوم من ايامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلوة وثلاثة اغسال للفجر غسل وللظهر و
العصر مثله وكذا للمغرب والعشاء الاخرة وان كانت متوسطة لم يلزمها ليومها الا غسل واحد للفجر مع تجديد وضوئها وتغيير الحشو كما ذكرنا

في التكليف الشرعي

فى الطهارة

ومتى ما فعلت يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والافلا **والنفاس** هو ما يحصل الدم عقب الولادة وحكمه حكم الحيض الا فى اقله فانه لا حد له وكما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة الصحف والاسماء الشريفة ودخول المساجد الخارجين عن المسجدين الشريفين الالهى والنبوى لا عابر سبيل بعبورها مطلقا او للبث فيها او وضع شئ فيها يحرم ايضا على الحايض والمستحاضة التى لا تحترز ما يلزمها والنفساء وكما يكره له من الاكل والشرب الا عن مضمضة واستنشاق او نوم وخضاب لا عن وضوء يكره لهن ولا يلزم الحايض قضاء صلوتها ايام حيضها بل الصوم ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او غايب عنها تدبها شهرا فاذا زاد فيحرم وطوعا منها ويلزم فيه كفارة **ومس الميت** من البشر قبل غسله كله احد من هذه الاحداث الاربعة يلزم فيه الوضوء والغسل جميعا فالوضوء يتقدم امور معفو عنها وهى المشرة عند الخلق للحاجة ونتوخى استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين وعند المجامعة ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلاثا وحزه كذلك على وجه لا يجتمعا فيه تحرزا من البلة فانها ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمذى والودى والاوجب منها الوضوء اذا لم يتقدمها جنابة والغسل ان تقدمتها تقدم شرعى وغسل المخرج الباطنى مسى مخرج الغايط اذا لم يتعداه بالاحجار الطاهرة او بما يقوم مقامها من الطهارات عدا المطعوم والعظم اما ثلثة او واحد مقرن بحيث غلبة الظن بالنقاء ولا يكون الاستجمار بها الا اذا لم يكن معه الا ما يحصل به الاستنجاء بالماء ولو جمع بينهما كان اتم فضلا **ومسنونه** فرد هى تقديم رجله اليسرى دخولا متعوذا والبمنى خروجا داعيا مغطا الراس مجتنبا استقبال الشمس والقمر والابنية والشطوط والشوارع ومساقط الثمر ومواضع اللعن واماكن الحيوان وتلقى الريح بالبول والارض الصلبة مع الامن عن الاكل والشرب والسواك والحديث الا الدعا عند الاستنجاء والذكر **او يقارنه** فرضه **النية** وهى القصد اليه لرفع حكم الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة او غيرها اما لوجوبها او لوجهها ان كان المتوضى غارفا بوجه الوجوب او يكونه مندوبا اذا لم يكن ذا طاعة لله وقربة اليه مع مقارنة الخروج منها واستصحابها حكما الى اخره وهذا حكم كل نية من نيات العبادات تعين العبادة وكونها اما واجبة او مندوبة اداء او قضاء ان كانت مما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها وغسل الوجه من منابت شعر الراس الى محادر شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الراس مقدار ما يقع عليه اسم اقله اصبع واحدة ببقية البلة او بماء مستانف مسح ظاهر القدمين كل من رؤس اصابعها الى موضع معقد الشراك اقله باصبعين اليمنى باليمنى اليسرى باليسرى ولو مسح من الكعبين الى رؤس الاصابع لجاز وترتيبه على الوجه المذكور ولو قدم واخر فيه بطل وكذا ان لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل ورود الاتى بغسل العضو الاخر وكذا ان شك فى شئ من واجباته قبل الفراغ منه فاما ان كان شكه بعد استيفاء جملته والقيام عنه فلا عبرة به ومتى كان الشك فى الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها وبالعكس من ذلك يجب تجديدها وكذا لو تيقنهما معا والشك فى السابق والمسبوق منهما وكذا فى استواء الشك فيهما وفقد الترجيح وما سننه غسل كفيه من نوم او بول مرة ومن غايط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل منهما بكف ثلاثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكره الشعر فى غسل داخله وبذاة الرجل بظاهرهما والتثنية بباطنهما وعكس المراة وجمع اصابع الكف المتوسطة الثلثة لمسح الراس بها ومسح الرجلين بجملة الكفين مفرجا اصابعها والدعاء فى كل موضع من ذلك عند اتمامه والتسويك وترك التمندل **والاغسال** المفروضة منها الخمسة المذكورة وسادسها تغسيل الميت **والمسنونة** تخص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا اليوم الفطر وليلة وستة اشهر رمضان اول ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالى الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحد وعشرين وثلث وعشرين وسبعة الاخر الى العمرة والحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى واربعة لدخول المدينة الرسول ومسجده وزيارة قبره وزيارة بقر كل امام من ولده وخمسة ليوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر والتوبة من كبايرالذنوب والمولود حين وضعه لقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص وعقيبها والقصد دونه مصلوب سلم بعد ثلاثة ايام جلتها او بعد ثلثين غسلا وبقاء غسل الجنابة مفروضة مقارنتها واستدامتها وغسل الراس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب الايمن من راس المنوى الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر وترتيبه فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وان كان عليه خاتم او ما لا يدخل الماء تحته حركه وتحركه ان اغتسل تحت ميزاب او تخلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه ان مر على ذكر او ما جار بل يكون ارتماسه بمجلة وحكم الشك فيه حكمه فى الوضوء والحدث الاصغر فى اثنائه يتوضى بعده احتياطا وقبل تيممه ولا شئ عليه **وما سننه** متقدما غسل اليدين ثلثا وكذا الاستنشاق والمضمضة ومقارنا صب الماء على الراس ثلثا وعلى كل واحد من الجانبين والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماء فما زاد ولا يحتاج معه الى وضوء لا قبله ولا بعده بل يجزيه استباح الصلوة وما يتقدمه فرضا استبراء الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة بغسلها او هل يعتبر فى وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه ام لا فيه خلاف وكما يعتبر طهارة الماء فى كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا

والحرز

في الطهارة

والحرج في الاواني غير جائز وصفة جميع الاغسال الواجبة والمندوبة كصفة غسل الجنابة الا في نيتها بالنية **والطهارة الاضطرارية** هي التيمم المستعمل بدلا من كل واحدة منهما لا يكون الا بتراب طاهر مع وجود الماء وما ينوب منابه من حجر ومدر او وحل عند فقده مع تضيق وقت الفرض وفقد الماء جملة ويندرج فيه عدم ما يحصل من الآلة والثمن والخوف من استعماله او من القصد الى الموضع لكبر هو فيه او كون بحسا او لغلبة الظن بعوت الصلوة قبل مذ اكد بعد الفحص طلبا له في الجهات الاربع منه سهم في حزن الارض وسهلها في كل جهة ذلك فان كان اليمم بسبب مانع من استعمال الماء كمرض وشبهه فلا يعيد فيه الضرب لطلب الماء ويجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيقن به بعد القصد الى التربة ونفضهما ومسح لوجهه بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف مما يلي الحاجب بالماء ومسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع اليمنى بباطن الكف اليسرى وبالعكس وترتيبه فان كان احدث اكبر ضرب لوجهه وضرب لذراعيه ضربة اخرى **وغسل الميت** تقدمه استنجاء ان توجهه الى القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدف حديد ولا يمتد على شيء من اعضائه ولا يناط عليه بالباطل ولا بالحق مع رفع القوت ويكون تغسيله بحضرة ظل من سقف وغيره موجها على سريره وما يرفعه ولعدم وجود الماء غسله ولا تجفيفه على بل يقف على تنشيفه وكلما يتعلق به من غسل وتكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية **ويقدم من غسله** ما فرض لبدنه ثم الاولى بالسدر الذي لا يسلبه اضافة اليه اطلاق اسم الماء عليه في نية غسل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو مدا على الايسر ثم الايسر وهو مدا على الايمن وثانيها بماء الكافور والخالص وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة ويجدد النية في تغسيل الثلثة ويغسله بما مارد مع الاختيار مستور العورة في كل ذلك **وما سنته** تجنيبه الاشنان والماء وتنظيف ما على بدنه بخرقة وتليين اصابعه برفق وتوضيئه ولا يمضمض ولا يستنشق ومسح بطنه بلين ولا وثانيا واكدا وذكر العفو وصب الماء على راسه وجانبه ثلثا في كل مرة وغسل راسه ولحيته وغسل صدره وظهره بالماء وتخليل راسه وجسده باداره اليد عليه حال تغسيله عليه ومنع خروج من بعض منافذه شيء غسله ولا يجوز نتفه ولا تقليم اظفاره ولا شعره ولا ازالة شيء منه ولا ينقض ذلك جلبه بالجر ولا غسله بالصابون ولا السدر بخور ولا غيره ولا تطييبه باشيء سوى الكافور فان كان محرما فلا بأس ايضا وكل مقتول بغسل الا قتيل الجهاد المحض فانه يصلى عليه ويدفن ولا ينزع عنه الا الخف وما لم يتلبس بشيء من دمه كالفروة والسراويل ولا ينزع اذا اصابه الدم ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان فيه عظم او كان من جملة يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك ولا في السقط ايضا لدون اربعة اشهر ولكن يلفها وما زاد عليها فلا بد من تغسيله وتكفينه ويجوز ان يتولى الزوج تغسيل زوجته عند فقد النساء وكذا حكمها معه اذا لم يوجد من يغسله من الرجال وقد ذكر جواز ذلك في الاقارب من كل واحد من الرجال وكل واحدة من النساء وقيل اذا لم يوجد احد منهم يجوز للاجانب من الرجال اذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجنبيات من النساء في ثيابهن وعيونهم مغمضة وكذا النساء في تغسيلهن من الرجال وقيل يدين كل منهم من غير غسل ويكفن في اثواب ثلثة واجبا ازار ورديع وميزر وافضله ابيض والقطن اولى من الكتان ويعيد طهارته ولا يعيد مع وجود القطن الى غيره ويزاد فيه ندبا بالفائز اخرى وجبرة وعمامة يحنك بها ويربط فخذاها وخرقة تشد تحت ذقنه ويكتب على الازار والرديع بالتربة الحسينية ما يليق به ويجعل فيما بين فخذيه من رطب الشجر عند فقده على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب عليه ذلك ملفوفتان بالقطن ويحنط بالكافور مساجده السبعة وما يغلظ ثلثة عشر درهما وثلثة اقلة مثقال او درهم او ما تيسر منه ويلف على جانبه الايمن موجها الى القبلة وجوبا وتشييع الجنازة ندبا ولا يقاتل عند القبر بل ينقل اليه ثلثة قمرات والرجل يوضع فيه رسلا من قبل رجليه ويسبق براسه اليه والمرأة من قبل وسطها بالعرض ويكون طويلا اماما وما الى الثروة واسعا قد جلوس الجالس تحتها فيه اما لحدا وشق مهيأ للصفح واللبن وما يقوم مقامها واذا وضع حيث عقد كفانه وجعل خده على التراب والتربة الحسينية والفرج وجلتوها يستحب من تلقينه الاقرار بشهادتي الاخلاص الوحدانية والنبوة وبالائمة والبعث والنشور والجنة والنار ويتعهد ويحثى عليه التراب ويرفع قبره على الارض مسطحا لا مسنما قدر شبر او دونه ويبدا برش الماء عليه من عند راسه واحدا حتى ينتهي اليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف عنه ومما يزيد اليه في الكفن الذريرة المعروفة بالفتة مع وجودها والصلوة عليه تذكر في موضعها **واما الطهارة من النجس** فتنقسم معرفة الجاسات وهي اما دم الثلثة المذكورة لا فضلة في كثيرها ولا قليلها بل هما في الحكم واحد وما عداها من باقي الدماء المحكوم بنجاستها معفو عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدرهم لوافي المضروب من درهم وثلث والنزاهة عنه افضل وفي الدماء الاربع في قليله ولا كثيره وهو دم البق والبراغيث والسمك والجروح الدامية مع تعذر التحرز منها واما بول ورث فيعتبر فيها ما لا يؤكل لحمه من الحيوان او ما يؤكل اذا كان جلالا او الجلال اكل العذرة لا سواها ويستبرئ بحسبه عنها وتقديره بعلف طاهر في المدة للابل اربعون يوما وللبقر عشرون وللشاة عشرة ايام وروي سبعة وللبط خمسة ايام وكذا للدجاج وقيل ثلثة وللسمك يوم وليلة وغيره لكل بما يزيل حكم الجلل عنه واما منيه وهو سواء بالنسبة الى كل حيوان واما مشروب هو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر واما حيوان هو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهات كفره والثعلب

والارنب

كتاب الطهارة

والادب مختلف بينهما وما يميتة ما له نفس سائلة من الحيوان لا ما ليس كذلك كالوزغ والبرغوث واشبههما وعرقي الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام وبين خلاف **وكيفية التطهير** من هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها واثرها ويعصر ثلاثا والاناء والثياب يعصرها مرتين والاناء يدير الماء فيها ويقرفيه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب خاصة تكون الاولى منهن بالتراب والارض وما في حكمها من حصر او بواري يفرغ الشمس لها حتى يجف النعل بذلك كله في التراب حتى لا يبقى لها اثر والخمر بانقلابها خلا والخمر وما ينقلب عينه بالنار والكافر بالاسلام والذكاة يزيل عين النجاسة وحكمها ويطهر الصانع مع الاختيار الماء فان كان بخلا لم يجز استعماله في ذلك ويجوز فيما عداه وان كان طاهرا **فاما مضاف** بالاعتصار او الاستخراج فكل ما لا يمازجه مما يضاف اليه من الطاهرات فان لم تستلبه الاضافة اطلاق اسم الماء عليه فحكمه استعماله والا فلا او مطلق فما جاز وكان بحكم الماء غير من النجاسة لونا وطعما وريحا وذاكذا ما يجوع كثيرة وهو ما بلغ كرا او زاد عليه وحكمه حكم الجاري والكر الف ومائتا رطل عراقية وذنا وثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق مساحة وقيل وهو ما نقص عن الكر بحيث لو حرك بكلما اصابه من النجاسة ويطهر زيادة اذا لم يكن احد اوصافه متغيرة بها الى ان يبلغه او يزيد عليه وبنبع وهو ماء البئر فاصله الطهارة الا ان يتغير بكل نجاسة وقت فيه سواء تغيرا او لا وسواء كان ماؤه كثيرا او قليلا ولا يطهر الا بالنزح منه فان كان الواقع فيه خمرا او فقاعا او شرابا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او قاء فيه بعيرا او غلبة النجاسة التي غيرت احد وصافه ولم يزل التغير الا بنزح جميع الماء او كانت النجاسة الواقعة فيه غير منصوص على مقدار نزحها نزح الماء كله فان تعذر تراوح عليه بعدد جال متساوين اولا لنهار الى اخره وان مات فيه ادمي كبير او صغير مسلم او كافر نزح سبعون دلوا وان تفسخ او انتفخ او تقطع نزح ثلاثمائة دلو وفي حكم الكبير الدم المعفو عن قليله او العذرة الرطبة او المتقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا وقليلها وما لم يتقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء وللكلب والخنزير او الشاة اوابي مقدارها من هذا او احد من ذلك مما لا فرق بين الصغير والكبير فيه اربعون دلوا وكذا البول البشري البالغ وللدجاجة او الحمامة او ابي مقدارها من كبار الطير وصغارها ولا تنجس الجنب للفارة المتفسخة او المنتفخة وبول الطفل الاكل لكل من ذلك سبع دلاء ولون الفارة والحية او العقرب الوزغة او بول الطفل الرضيع ثلاث دلاء وللعصفور او ما في مقداره دلو واحد متى تغير ماؤه بنجاسة نزح المقدر المشروع ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان وقع فيه اجناس مختلفة كل جنس منها له نزح مخصوص عمل ما لا على ما هذا ناشره الكافر حيا او حيوان يجب نزح الماء كله او بعضه احتياطا فيه خلاف **واما ستر العورة** فواجب مع التمكن والمستودا مرد فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبته فضيلة وندب او امرأة فما حولها وكلها عورة يجب عليها ستر جميع رأسها وبدنها الا ما فيه من كشف بعض وجهها وصلوتها بخمرة وكذا اطراف يديها وقدميها او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف رأسها فانه لا بأس على الاماء في ذلك وما يباح الستر كل ما امكن به من قطن او كتان وخز وما لص وما فيه حرير منها وما كان مذكى من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان وصوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة او ما لا يؤكل لحمه ان ذكي وما عمل من دبر ثعلب او دب وشعره فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس الصلوة الطهارة من كل نجاسة خارجة عما قلنا انه معفو عنه وان لا يكون مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا وما لا يتم الصلوة فيه بانفراده مفسوخ فيه اذا كان فيه نجاسة اجتنابها افضل وهل يجوز للنساء الصلوة في الحرير المحض لا فيه روايتان وكما يستحب صلوة المصلي في ثياب بياض القطن او الكتان كذلك نكره في المصبوغ منها وتتأكد الكراهة في السواد والحمرة وفي الملحم بذهب وحرير **واما الوقت** فمعتبر لكون الصلوة مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تصح بعد خروجه قضاء كما في وقتها بكون ناشئا عن زوال الشمس بحيث تصير على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لزوالها هو اول وقت صلوة الظهر فاذا انقضى من ذلك الوقت بقدر ما يصلي فيه اربع ركعات فقد تعين اول وقت صلوة العصر بمضي مقدارها بعد ذلك اول وقت مشترك بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها لخروج وقت الظهر بفوت وقتها جملة بمضي وقت الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس وهو اول وقت المغرب الى ان يمضي منه مقدار اداتها وانما تؤدى فيه فيدخل اول وقت عشاء الاخرة ويمضي قدرها فيه وانما قلناه يشترك وقتها الى ان يبقى لنصف الليل مقدارها فيختص بها ويكون اخر وقتها لقوانتها بحمرة تخلل البياض الشرقي في نواحي السماء وهو الفجر الثاني وهو اول وقت لصلوة وعيد الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار اداء ركعتين فيكون اخر وقت الغداة لقوانتها بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا اثم بفوات ما لا جزء مجزء من الفضل باخره ونوافل الظهر ووقتها الاول عند الزوال ويتسع الى ان يبقى مقدار اربع ركعات لصيرورة ظل كل شئ مثله ونافلة العصر بعد صلوة الظهر في اول وقتها الى ان يبقى كذلك لصيرورة ظل كل شئ مثله ما خلا يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال ونوافل المغرب بعيتها الى حين بزوال الشفق المغربي والوتيرة بعد العتمة ووقتها متسع ونوافل الليل ووقتها بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراغ منها ومن الشفع والوتر وقت الدساسة التي هي نافلة الفجر الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة وانما يكره من الايام يكره ما بتدائها الا بسبب عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوة الغداة والعصر فاما ان كان غير سبب كقضائها فلا كراهة **واما القبلة** فلوجوب

كتاب الصلوة

التوجه اليها وجب عتابها فالمصلي اما داخل المسجد الحرام فتوجهه الى الكعبة من اى جهة كان عينا او خارجه مع كونه في الحرم فتوجهه الى المسجد او لا فتوجهه الى الحرم وهلم كلا فليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فالعراقيون الى العراقي واليمانيون الى اليماني والشاميون والغربيون الى الغربي ويلزم المتوجه الى القبلة مصليا العلم واليقين بها مع الامكان منهما فان تعذر فغلبة الظن فان فاتا جميعا فالحدس الا ان العدول الا حسب التعذر عن العلم الى الظن وعن الظن الى الحدس لا يجوز فمن صلى الا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الامور فلا صلوة له ولو اصاب الجهة ويعتقد جميع ذلك عند كل امارة وعلامة يتوجه بالصلوة الى اربع جهات اى الصلوة الواحدة يصليها اربع مرات الى كل جهة مرة فاذا اخطاء الجهة ظانا او عامدا وعلم ذلك والوقت باق اعاد الصلوة ولا اعادة عليه ان كان قد خرج الامع استدبار القبلة فانه لا بد من الاعادة على كل حال **واما عدد** الركعات فمن انتفل اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم من هو في حكمه الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلث والعشاء الاخرة اربع والفجر ركعتان وللمسافر ومن في حكمه عشرة ركعة تسقط عنه من كل رباعية ركعتان والذي يلزمه لتقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحا بلغ بريدين فصاعدا وهما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لان الفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع او كانت مسافة بريدا ورجع ليومه او نوى الاقامة في البلد الذي بلغه عشرة ايام ولا كان حضره اقل من سفره فمتى تكاملت للمسافر هذه الشروط وتم عن قصد وعلم بوجوب التقصير عليه فلا صلوة له وان كان عن جهل او سهو اعاد مع بقاء الوقت بتقصير الا مع خروجه من عذاء من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافر في معصية او لعب وصيد لا لاجل الحاجة اليه او الذي سفره ادنى من حضره كالجمال والبدوي والمكاري والملاح والبريد العازم على الاقامة عشرا في البلد الذي يحل فيه من لا يبلغ سفره ذلك المسافر بداية التقصير اذا توارى عن جدران بلده واذا لم يسمع صوت الاذان من مصره وعدد نوافل اليوم والليلة للحاضر من هو في حكمه اربع وثلثون ركعة وللمسافر سبع عشر ركعة نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر مثلها وكلها ساقطة عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعدها في الحضر والسفر والوتيرة نافلة العشاء الاخرة ركعتان بعدها من جلوس بتحسب ركعة حضرا لا سفرا ونوافل الليل وما بعدها من الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلثة عشر ركعة حضرا وسفرا دينا على الستة عشر نوافل النهار يوم الجمعة خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلي قبل الزوال اداء وبعده قضاء فان امكن يوتيها بصلوة ست منها في اول النهار وست بعد الزوال وست قبل الزوال ركعتين في ابتدائه كان الافضل والاصليت جملة قبل الزوال **واما مكان الصلوة** يعتبر فيه الملكية والاباحة فالمغصوب من متعدد النجاسة لان يابسها الا بامر الوقوف عليه ان كان الافضل خلافا لغيرهم ان مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة فاضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ثم مسجد كل امام من الائمة ثم المسجد الاقصى ثم المسجد الجامع ثم مسجد الذيل والقبيلة ثم السوق بعدها ثم صلوة الانسان في بيته هي في المكان المغصوب بالحلة ومكروهة في البيع بيوت النيران ومعابد الضلال والحمامات ومواطن الابل ومرابض البقر والغنم ومرابض الخيل والحمير ومذابح الانعام وبين القبور وعلى البساط المصورة والارض السبخة ومشاتي النمل وجوار الطرق وذات الصلاصل والشقرة والبيداء وذات عنجان وذات الواذ وبطنه **واما موضع السجود** بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية ونابتة وان يكون مما لا يوكل ولا يلبس في العادة ملكا او مباحا فاما ما يوكل لا معتادا بل نادرا وكان مما يصح استعماله على وجه كالورد والبنفسج فلا بأس بالسجود عليه ولا ينفي السجود على المعادن وما كان منها ولا على ما قلبته النار كالكلس والخزف والجص وشبهه افضله على الترتيب الحسينية فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات في اوله شهادة الاخلاص شهادة النبوة الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان مرتان وتكبيرتان وفصلتان ويسقط في الاقامة من ذلك تكبيرتان اولا وفصلة اخرا ويزاد بعد عائة خير العمل قد قامت الصلوة مرتان فيكون سبعة عشر فصلا اجلها خمسة وثلثون فصلا الا انها سنة للمنفرد لا للمصلي جماعة وجمعا لوجوبها اذ ذاك وشرطها الترتيب بحول الوقت ان لا يزاد لو لا يفصل بما قلناه وفضيلتها الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة وترتيل الاذان وحدر الاقامة والوقوف على الخر فصولها والفصل بينهما اما بسجدة ودعاء او جلسة او خطوة وتجنب الكلام في خلالهما والاتيان بما لا يجوز مثله في الصلوة ويتاكد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان وهما بما يجهر بالقراءة فيه اكد منها بما يخافت فيه **وما يتعلق** من الكيفية اما ان يرجع الى الخبر المرتبة او الى ما عداها فما من الصلوة المفروضة عرض فما يخص المرتبة اما ان يرجع الى صلوة المختار او المضطر وكلاهما اما ان يرجع الى المفرد او الجامع فما يتعلق بالمختار المفرد اما فرض فذكر وهو قيامه مع تمكنه وتوجهه الى القبلة مع تبقنه والنية قبلها وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصتها والركوع تاما اى بانتصابه عند السجود في كل ركعة وغير ركن وهو قراءة الحمد وسورة تامة بعدها الآن التعيين في الفرائض لا يجوز وشرطها القراءة العربية اداء وتصحيحها وكذا لا يجوز بالقراءة الاربع المختصة بالسجود الواجب لا بالضحى الا ومعها الرشح والفصل الا ومعها الايلاف والمراد بالركوع التطوط والانحناء بحيث يقوس ما انعطف منه ويظهر الاجزء انعطافه منه فالخروج عن الحد وتبعيضه واحدة منها فضلها فيه سبحان ربي العظيم بحده والطمانينة عند الرفع منه بالانتصاب التام السجود الاول والثاني لا يجزي الا بحصول

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف الاصابع الرجلين لا بما من الارض شيء من الجسد سواها وتسبيحة واحدة في كل واحد
منهما افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيهما وعند الرفع عنهما وهذا حكم الركعة الثانية والجهر في الغداة واولتي المغرب والعتمة ولا اجتناب
فيما عدا ذلك والتشهدان في كل رباعية وثلثية وواحد في الثنائية واللازم منه الشهادتان والصلوة على النبي وقراءة الحمد وحدها او ما يقوم مقامها
من التسبيح في اخرتي الظهر والعصر والعتمة وثالثة المغرب والتسليم فيه خلاف واستدامة كل ما هو شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها وتجنب
وضع اليمنى على الشمال والتامين اخر الحمد والالتفات الى دبر القبلة والتانف بحرفين والقهقهة والبكاء من غير خشية والفعل الكثير المبطل لها
وهو ما يتكدر مما ليس من جنس افعالها وايقاعها وراء امراة مصلية ومع احد جانبيها كل هذه يجب على المصلي تجنبها واما سننه وهو التوجه عقيب
الافاقة بست تكبيرات بينهن ادعية مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام باية ابرهيم وتجويد القراءة وترتيلها وقراءة ما ندب اليه بعد الحمد من السور
المخصوصة في الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها والتكبير مع كل ركعة وقول ما يستحب
عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث وخمس وسبع والدعاء معه
والخشوع في الصلوة والاجتهاد في دفع الوساوس والاعتماد على الكفين عند النهوض الى الركعة والذكر الماثور والطمانينة بين الركعتين والقنوت
في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع وافضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتكبير له وتلقي الارض باليدين عند الهوي للسجود والتسمية في اول التشهد
الاول وزيادة وسطه واخره مما ندب اليه والتحيات في اول الثاني واتباع وسطه واخره مما يختص به والجلوس لهما متوركا بضم الوركين ووضع ظاهر
القدم الايمن على باطن الايسر ويكون نظره في حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال السجود الى الانف مرغما به متجنب
النفخ وحال الجلوس الى محوه واضعا يديه على فخذيه منفرج الاصابع وبحذاء اذنيه وهو ساجد وعلى عيني ركبتيه وهو راكع وبحذائهما وهو قائم
وتجافي بعض اعضائه عن بعض راكعا وساجدا ولا يقعي بين السجدتين ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويتجنب التنحنح والتثاؤب والتمطي والتبسم و
التانف بحرف والعبث بالراس واللحية او الثياب ومدافعة الاخبثين ولا يصلي وتجاهه من يشاهده او باب او نار او مصباح او نجاسة او كتابة او
سلاح مشهور ولا معه شيء منه ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة ولا يداه داخل ثيابه ولا يفعل مع الاختيار فعلا قليلا ليس من افعال
الصلوة ويسلم تجاه القبلة مؤمنا بطرف عينه الى يمينه تسليمة واحدة ان كان منفردا او اماما لا على يساره احد والا ان كان سلم يمينه ويساره و
يكبر اذا سلم ثلاثا ويعقب ويسبح بتسبيح الزهراء ويدعو ويعفر بسجدتي الشكر وتصلي المراة كما وصفنا ويختص استحبابا بوضع يديها قائمة على ثدييها
وراكعة على فخذيها ولا تطاطئ ولا تنحني ويسجد منضمة وتجلس كذلك بحيث تضع قدميها على الارض وتضم ركبتيها وتضع يديها على جنبيها و
تقوم جملة واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته متى عجز عن الصلوة قائما او مستندا الى حائط او معتمدا على شيء صلى في اخر
الوقت جالسا فان لم يستطع الجلوس على جانبه مضطجعا فان عجز عنه صلى على ظهره مومئا بعينه مقيما بفتحهما مقام قيام وخفضهما مقام ركوعه وغمضهما
سجوده ولو ضاق وقت الصلوة براكب لا يستطيع النزول وماش لا يجد السبيل الى الوقوف لوجب على كل واحد منهما ان يصلي على حسب استطاعته
متوجها الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام وهذا حكم كل ذي ضرورة لا اختيار معها كسابح ومتوحل ومشرف على الغرق ومقيد و
مفترس وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار ويدخل في ذلك راكب السفينة فانه ان تمكن من استقبال القبلة في
جميع الصلوة فعل والا استقبلها في افتتاحها ودار اليها مع دورانها وصلى الى صدرها ولو تعذر عليه ذلك لاجزاه استقبالها بالنية و
تكبيرة الافتتاح والصلوة كيف توجهت او دارت وحكم العراة حكم المضطرين ان كانوا جماعة صلوا مؤتمين باحدهم جلوسا يقدمهم بركبتيه
من يؤمهم وان كان العاري مفردا لا احد يراه صلى قائما والا جالسا ان كان بين من يراه **وصلوة الخوف** تقصر على كل حال فان كان غير
بالغ شدته وقف بازاء العدو فرقة وصلت فرقة اخرى متقدمة بامام بهم يصلي ركعتين اولهما تدخل معه فيهما بالنية والتكبير وثانيهما يصليها
وهو قائم مطول القراءة فيها وتشهد لانفسها وتسلم وتاتي موقف النزال تقف تلقاء العدو ولتات الفرقة الواقفة فتدرك الصلوة مع الامام
الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلي الركعة الثاني لانفسها وهو جالس في التشهد وتدركه فيه متشهدة معه فيسلم بهم ليكون للفرقة
الاولى فضيلة الافتتاح وللثانية فضيلة التسليم وهي في صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقي فان
بلغ الخوف اشده سقط هذا الحكم ولزمت الصلوة بحسب حصول الامكان اما بركوع وسجود على ظهور المطي والخيل مع التوجه الى القبلة في
جميعها واما باستقبالها بنيتها وتكبيرة احرامها واقامة التسبيح مقام ركعاتها وختمها بالتشهد والتسليم وفضيلة صلوة الجماعة عظيمة و
مثوبتها جزيلة واقلها بين اثنين ويعتبر في امامها مع كمال عقله الايمان وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة و
غيرها وظهور العدالة واذا تساوى الجماعة في هذه الخصال قدم اقراهم فان تساووا فافقههم فان تساووا قرب المكان الذي هم فيه فان كانوا
فيه سواء اقرع بينهم وعملوا بحكمها ولا يؤم الابرص والمجدود والخصي والزمن والمراة والصبي الا من هو مثلهم وكراهة الايتمام بالعبد

والاعمى

والاعمى والاغلف والمقصد والمقيم والمسافر لان ليس مثلهم لا لمن كان وشرط صلوة الجماعة الاذان الاقامة وان لا تكون بين المؤتمين
وبين امامها حايل من بناء او نار او نحوه كهر لا يمكن تقطعه او غيره فيجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدي المؤتم بمن يصلي الامام
بعرفها وبعلمه وتنقطع عنه القراءة في الاولتين بنماعذا ما فان كانت صلوة جهر وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام قراءة بنفسها وبدرك الركعة
معه متى ادركه وباي شئ سبقه بالبه بعد تسليمه ركعة كان او ركعتين او ثلاثا ويجب صلوة الجمعة اذا تكاملت شروطها منها ما يخصها
وهي حضور امام الاصل او من نصبه نائبا عنه لاهلية وكمال حضا لة المعتبرة وحضور ستة نفر سعة وقيل بنعقد معه بادبعة وتمكنه من الخطبتين
وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما مواعظ والصلوة على نبيه والمواعظ المرغبة في ثواب المرهبة من عقابه وخلوهما مما سوى ذلك والفصل
بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤتمين وهي الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة البدنية والامن فلا تنعقد
بعبد ولا مريض ولا كبير يعيان من الحركة والحضور الذي لا سفر به وتخلية السرب بكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلوة غير زايد على ثلثمائة
بل فرسخين او نادونها لسقوطها عنه لزكن ذلك من حضرها مما لا يجب حضورها عليه لو نه ان كان مكلفا دخوله فيها وتجزيه عن الظهر
لانعقادها بما عدا لنساء من كل من لو تلزمه اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان اتفقتا في حالة
واحدة بطلتا وان تقدمت احديهما صحت دون الاخرى ومن شرط صحتها انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لا قامتها
مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر
عقيبها بلا فاصلة من غير اذان ويجب نصا الموالمومنين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنب المصلي من الكلام وغيره ولا يبنى فريوم الجمعة مع
تكامل شروطها حتى يصلي ومع فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال ولا قضاء لها اذا فاتت وفيها عضو مقدار اذا تها بعد خطبتها بل يصلي ظهرا
حكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده وانما الحكم بتباين الظن فيه فان كان السهو عما لا تفسد الصلوة الا بركا
لظهارة وما في حكمها او عن دكن من اركانها او كان في المغرب والغداة او الاولتين من كل رباعية او صلوة السفر فانه لا يبني صلى ولا ما
صلى او انه استدبر القبلة او اما في نكان او لباس نجسين او مغصوبين مع تقدم علمها او تعمد ترك ما وجب وفعل ما يجب تحكم فلا بد
من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعيات لزمه الاحتياط ببنائه على الاكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة منفصلة
اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شكه بين الاثنتين والثلث او بين ثلث واربع فاما ان كان بين الاثنتين وثلث او اربع
فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة فيلزم في كل منهما ان امكن بحيث ينتقل
من ركعة الى اخرى ويكون قد ركع والا بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده وهذا حكمه لو قام او قعد في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم
بما لا يجوز ناسيا او شك بين اربع وخمس اما ان يكون بنما لم ينتقل عنه الى غيره كثيرة الانتاج هو في قراءة الحمد وبنما وهو في قراءة السورة
او في الركوع وهو قائم او في السجود وهو جالس او في تسبيح كل منهما وهو مستطيع او ساجد او في احدا لتشهدين وهو قاعد فحكمه ان يتلافى
ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل بنما انتقل عنه وقد فات تلافيه فلا حكم له فلا اعتداد به وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل في جبران
السهو في النافلة وما يجب من الصلوة عند تسبب صلوة بقضاء الفايت هو مثل المقضي بسببه فما فات من صلوة جهر او اخفات او تام او قصر قضاها
على ما فاتت ان علم محققا له والا على غالب ظنه وان التبس عليه فاتت حضرا بما فاتته سفرا بما غلب عليه من الزايد منهما او من قضاء ما علم عليه
ومع تساويهما فقد الترجيح قيل يقضي مع كل حضرية سفرية الى ان يقوى في ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء لمن اغمي عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يفق
حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته حال ردته وقيل من العبادات
كلها وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الا ما علم من عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا في هاتين خلاف ويجب الترتيب في
القضاء كما في الاداء ولو فاتت صلوة من الخمس ولم تتحقق بينهما لوجب قضاء الخمس والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فاتت وما فات الميت في مرض موته
وغيره يقضيه عنه وليه هو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مدان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فلا صلوة
النهارية مدد الصلوة الليلية كذلك **وصلوة النذر والعهد واليمين** وهي بحسبها ان اطلقها من غير اشتراط وقت مخصوص
او مكان معين فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقها بزمان لا مثل لها ومكان لا بدل لم تؤد فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنه فما امكنه من الصدقة
مع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء بعده **وصلوة الطواف** وهما ركعتان نفليتان عند المقام بعد الفراغ من الطواف وسننت
عند كل لج **وصلوة العيدين** شرايطها هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المأمومين سماعها وان كان ولي
هو الافضل ليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة وهي ركعتان ما شئ عشرة تكبيرة سبع في الاولى منهما تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية

مسها

منها تكبيرتا القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ومن فضيلتها الاصحار بها والجهر فيها بالقراءة
والقنوت بالمأثور وبعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد والتنبيه في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا لم تتكامل شرائط
وجوبها كانت مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ويوم الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن الظهر وخمس عشر صلوة لمن
كان بمنى سنة مؤكدة **وصلوة الكسوف والآيات** الخارقة عشر ركعات جملة فيهن اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد
العاشرة وتشهد وتسليم ورفع الراس من الركوع فيها بالتكبيرة الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء
في الاحراق ان كان كسوف شمس او خسوف قمر واخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها واجهار القراءة وتطويلها وجعل مدة
الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى واجبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا ان متعمد تركها الى حين الانجلاء يأثم
ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلى لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها مقدار ادائها **وصلوة**
جنائز اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان للميت ستة سنين فصاعدا صلى عليه فرضا وهي على الكفاية والا سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود
بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه او من يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان حضر هاشمي كان الاولى تقديمه
والزوج اولى بالصلوة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية يأتي
بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوات على النبي ص وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه
ان كان مبطلا مذكرا ما يذكره من الدعاء ان كان ذكرا مؤنثا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا خص من الدعاء بما
يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسئل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي تحفي
الامام فيها ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من شرطها ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك
فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز ان يصلى عليه وما يستحب من الصلوة عند سبب نافلة شهر رمضان يزاد فيه على المرتب في اليوم والليلة
الف ركعة يبتدئ العشرين ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب والباقي بعد العتمة قبل الوتيرة الى ليلة النصف يزاد على العشرين ثمانين
ركعة تمام المائة وهي زائدة على الالف وفيما بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتدأ به اولا الى اول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتمها مائة
ركعة وكذا في ليلتي احد وعشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبه الاول وهو عشرون ركعة ويزيد ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام
ثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب ثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها
وتختم جملة صلوته بالوتيرة ومن السنة ان يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات ويقرأ ليلة ثلثة عشرين سورة القدر
الف مرة وسورتي العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي اخر جمعة واخر سبت منه يصلي
كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة
وصلوة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة والقراءة في كل واحد منهما بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والا ما تيسر وصلوة النصف من شعبان
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان ووقتهما قبل الزوال بنصف
ساعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال
فضلها ولو ابتدئ قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص
عليه بالامامة وتشريفه بالولاية المؤكدة عهدها على جميع الامة لكان اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة النبي ص افضل اوقاتها يوم الجمعة ركعتان
يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كذلك راكعا ومنتصبا منه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا
ورافعا يكون منه جملة قراءتها في الركعتين يأتي مرة وعشر مرات وصلوات امير المؤمنين ع اربع ركعات يأتي مرة قل هو الله احد يقرأها
خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها
وصلوة التسبيح وتسمى الحيوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوله قائما خمس عشر مرة وراكعا عشرا ومنتصبا
منه عشرا وكذا ساجدا اولا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملته فيها ثلث مائة مرة وصلوة
الاحرام اما ست ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد وافضله عقيب الظهر والقراءة فيها مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة النبي ص
واحد الائمة ع ركعتان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلوة الاحرام ويبتدئ بهما قبل الزيارة اذا كانت عن بعد والا بعدها عند راس المزار لمن حضره فان
كان احد المؤمنين صلى بعد زيارته ست ركعات له ولادم ونوح ع اذ هما مدفونان عنده وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيدين يبرز الامام او

من نصبه

في صلوة جنائز اهل الايمان ومن في حكمهم

كتاب الزكوة

يصلي في ظاهر البلد لصلوتها وغيره بينهما ما يتسع وقت بين التكبيرات سبع ويخطب بعدها منها على النوبر والاقلاع عن المغايبة معلما انه سيجلس
وينبغي ليحول يمينه على يمينه من البر الى يساره وبالعكس ويوجه عن خلفه الى القبلة والتكبير امام مائة مرة مواجهة يمينه والتحميد بهم مائة مرة
وكذا خلفه والتسبيح مائة مرة ومواجهتهم والاستغفار مائة ومراجعته استقبال القبلة والاكثار من الدعاء وطلب المغفرة ما زال لغيث وينبغي رفع
الاصوات بجميع ذلك لكثرة التهليل والتفريق بين الاطفال الباهم فيها وصلوة الاستخارة ركعتان يقرء فيهما ما يقرء في صلوة الزيارة ويدعو
بعد فراغه بدعائها ويعفر في جبهته وخديه يسال الخير فيها فضلية الروايات فيها كثيرة وصلوة الحاجة ركعتان بضاحها ثلثة ايام افضلها الا ربعا
والخميس والجمعة يصح بها او يرفع الى اعلاداره وخيراوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة والدعاء فيها بالماثور عن الصادقين وصلوة الشكر
كل عند قضاء حاجة يصلي لاجله من الحاجة ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها وكذا بعد فراغه منها وصلوة تحية المسجد حين دخوله ركعتان
يقدم قبل الابتداء بالعبادة واما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد فمنها الزكوة وهي اما فرض تتعلق بالاموال او الزكوة
فما يجب فيه الزكوة من الاموال فستة اصناف الذهب والفضة ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكا مقدورا
على التصرف فيه بقبضه والاذن فيه مع مضي الحول عليه وهو ملك بكماله لم ينقص ولا تبدلت اعيانه بغيره فانيره ودراهم مضروبة منقوشة او
سبائك قصد الفرار من الزكوة بسبكها ويعتبر في شروطه صحة ايمانه فيما ذكرناه الاسلام والنية وحولان الحول فيها فنصاب الذهب عشرون
مثقالا فيه نصف مثقال وفيما زاد بحسابه مثاقيل وفي الفضة مائتا درهم وفيما زاد بحسابه وفي الثاني
اربعون درهما وفيما زاد بحسابه والحفظة والشعير والتمر والزبيب شرطها الملك وحصول النصاب هو بعد المؤن وحق السلطان خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا الصاع اربعة امداد عراقية جملته بالبغدادي الفان وسبعمائة رطل فبلوغه تجب فيما ان كان سقيه بماء السما
او سيحا العشر وان كان بالنواضح وما اشبهها مما يحتاج الى كلفة نصف العشر وان كان من الجهتين معا فبالاغلب والتساوي العشر في نصف
نصفه من النصف الاخر والابل والبقر والغنم باشتراط الملك والسوم والحول وتمام النصاب فاول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر فيها شاتان
ثم خمس عشرة فيها ثلاث شياة ثم عشرون فيها اربع شياة ثم خمس وعشرون فيها خمس شياة ثم ست وعشرون فيها بنت مخاض لحولها بكماله ثم
ست وثلثون فيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست واربعون فيها حقة لاحوالها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى وستون فيها جذعة
لاحوالها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست وسبعون فيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون فيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين فضابط عدا يسقط
هذا الاعتبار ويلزم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا الى عشر جذعة الماخوذ فريضة وما بين النصابين شنق لا شيء فيه
اول نصاب البقر ثلثون فيها ما يتبع لحولها وتبيعة حولية ثم اربعون فيها مسنة وهي الثنية فما فوقها وما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء
ولا بما دون النصاب الاول واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين فيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياة
ثم ثلثمائة وواحدة فيها اربع شياة الى ان يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم ويلزم في كل مائة شاة فيما بلغت وما بين النصابين عفو لا شيء
فيه ولا فيما لم يبلغ الاربعين وسواء في هذا الحكم الضان والمعز الفريضة الماخوذة من الضان جذعة لا دونها ومن المعز ثنية لا فوقها وما
يجب على الرؤس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك اول نصاب تجب فيه الزكوة يؤديها عنه وعن جميع من
يعول من ذكور واناث وصغار وكبار واحرار وعبيد اقاربه اجانبه ذوي ايمان او كفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود
مستحقها ومع فقده تعزل من المال انتظارا له والافتاخرها عن وقتها لا لذلك مسقط وجوبها ومحلها ان صرف مجرى صدقات التطوع
والواجب عن كل راس منها صاع افضله من غالب قوته على اختلافها حنطة كانت او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او
لبنا او غير ذلك ولو دفع قيمة الصاع بعد الوقت لجاز ومستحق زكاة المال والرؤس كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء هم من لا يملكون
الكفاية والمساكين وهم من لا يملكون شيئا والعاملون عليها وهم الساعون في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم المستعان بهم في الجهاد والكفار
كفارات والرقاب هم المكاتبون ومن في حكمهم من كل عبد مغرد بالعبودية والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا سبيل لهم الى
قضاء ديونهم وفي سبيل الله هو الجهاد الحج وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده فما عدا المؤلفة والعاملين من الاصناف
الستة يعتبر فيهم الايمان والفقر والعدالة والعجز عن قيام الاولاد بالاكتساب الا فضال عمن يجب نفقته على المزكي كالابوين والجدين
والزوجات والاولاد والمماليك وعن الهاشميين المفكين من اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فاما ان استحقوه ومنعوا منه ومن بلوغ كفايتهم
بما يأخذ منه فلا بأس باخذهم منها واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من نصبتها ولو اعطى اكثر من ذلك لجاز وما سنه فيما
يكال او يوزن غير ما بيناه وجوبا فيه وفي سبائك الذهب والفضة والحلي الذي لم يقر به منها وفي اموال التجارة المطلوبة برأس المال ويرجع
عليه في المال الغايب عن صاحبه لا يتمكن من التصرف فيه اذا حضره وتمكن من ذلك بعد مضي حول عليه واحوال في ضمانه اموال من ليس

بكاملي العقول اذا تاجر بها الاولياء شفقة عليهم ونظرا لهم وفي اناث الخيل عن كل راس دينار ان كانت عتاقا ودينار ان كانت برازين
ولا نصاب لها ويعتبر في الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها استحبابا والخمس منها
ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها وفي الغنائم الحربية وفي مال اختلط حلاله بحرامه ولم يتميزا وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد
بسائر ضروب الاستفادات من تجارة او صناعة او غيرهما وفي ارض شراها ذمي لمسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعينه يكون وقت وجوبه فان
كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينار فما زاد وقسمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى لا يستحقها بعد الرسول سوى الامام القائم مقامه وثلثة ليتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ممن جمع مع فقره ايمانه
صحة النسب الى امير المؤمنين ع او الى احد اخويه جعفر وعقيل او الى عمه العباس رض يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الاقتصاد
اما الكلام في ركن الصوم فانه اما واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب
للتقصير والصحة من مرض او كبر يوجبان الفطر وتزاد عليها في شروط صحة ادائه الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة
المخصوصة للنساء ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال او ما يقوم مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت
الرؤية له نهارا فهو لمستقبل ليلته لا لماضيها واول ليلة منه هي اول وقت ابتدائيته فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال
لا الى بعده ولو حصل بنية جميعه في اول ليلة منه لاجزأت وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به القربة خاصة لاجزأ واغنى عن التعيين
وان كان لا بد في غيره من اعتبار الامرين في النية فرضا كان او نفلا او سببا وهو ما عداها فمنه صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف
ودم المتعة والكفارات على اختلافها كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد
تعينا وكفارة قتل الخطاء واليمين والبر والظهار وحلق الراس وجزاء الصيد وجز المراة شعرها في مصاب ونتفه وافساد الاعتكاف وتفويت
صلوة العشاء الاخرة فالقضاء يتبع المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ومتابعته افضل من تفريقه وهو اما بسفر موجب
للقصر وقد بيناه او مرض لا يطاق معه صوم او انه يزيده ويفوته او حيض او نفاس او عطش مفرط يرجى زواله او حمل او رضاع يخشى
معهما على الولد او تفويت النية الى بعد الزوال او استعمال ما يفطر عمدا من اكل او غيره او لالتباس دخول الليل ولم يكن دخل او ظن بقائه
وكان الفجر قد طلع وكذا الحكم في الاقدام على تناول المفطرات تقليدا لاخبار من اخبر انه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه وكذا في الاقدام
عليها من غير رصد له مع القدرة عليه وترك القبول ممن اخبر بطلوعه وتعمد القيء وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالبا وبلع ما مضمضة التبرد
واستنشاقه وما احتيج اليه من حقنة او سعوط والنوم على الجنابة ليلا بعد الانتباه مرة الى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك
ولا كفارة في شيء منه الا على ذي المرض اذا لحقه رمضان اخر ومرض في قضاء ما عليه اولا فان كفارته عن كل يوم اطعام مسكين ولا كفارة عليه اذا
لم يكن منه تفريط اما باستمرار المرض او بغيره من الموانع وعلى ذي العطاش المرجى زواله فان كفارته عن كل يوم اطعام مدين او مد من طعام
وكذا حكم صم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما فاما من به عطاش لا زوال له والشيخ والمرءة الكبير الفاني انها تلزمه ان استطاع
الصوم بمشقة تضر به ضررا زائدا والا متى عجز عن الاستطاعة ولم يطقه اصلا ولم يلزمه شيء ومتى وقع شيء مما يلزم منه القضاء خاصة او
القضاء والكفارة سهوا او نسيانا لم يكن له حكم وصوم النذر او العهد بحسبهما ان اطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يقعا فيه وتساوت
الاوقات التي يصح صومها والاماكن في الابتداء بهما ولا فسحة مع زوال الاعذار في تاخيرهما وان قيدا بوقت معين لا مثل له وجبا فيه بعينه
فان خرج ولم يقعا فيه لضرورة محوجة لم تلزم كفارة بل القضاء وحده وان كان عن اختيار لزما فيه جميعا وان كان له مثل فالقضاء مع الفوات
ان كان اضطرارا ويتبعه الاثم ان كان اختيارا ولا كفارة به ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق وكذا لو شرط صومهما سفرا او حضرا وجب
الوفاء بذلك ولزم بتعمد الاخلال به القضاء والكفارة ولو اضطر الى تفرقة صومهما بنى ولم يلزمه استيناف الا مع الاختيار واذا لم يشترط متابعة
ولا الجات ضرورة الى غيرها فلا بناء الا بعد الاتيان بالنصف وما زاد عليه والا فالاختيار لافطاره فيه قبل بلوغه يوجب الاستيناف ولو اتفقا في يوم
يكون صومه محرما او في شهر رمضان لم ينعقد او لا يلزم بهما شيء وصوم الاعتكاف قد يكون واجبا بنذر او عهد او كفارة وقد يكون ندبا اذا
لم يكن باحدها واقله ثلثة ايام والصوم شرط فيه لا يصح الا به وكذا مواضعه المختصة به وهي المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة و
البصرة لا ينعقد الا في احدها ومن شرط صحته ملازمة المسجد فلا خروج منه الا لما لا مندوحة عنه من الحدث وغيره او لما لا بد منه من اداء فرض
معين واحياء سنة متبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه اختيارا تحت سقف وكذا اجتنابه ما يجتنبه المحرم من النساء شرط فيه ويزيد عليه باجتناب البيع
والشراء وما ينافي اعتكافه بافطار او جماع في ليل او نهار فعليه مع استينافه الكفارة الا انها يتضاعف عليه ان كان جماعه نهارا وينتقل
نهاره ان كان ليلا ولو اكراهها على الجماع اليه ويلزم بدخوله فيه تطوعا مضيه ثلاثة ايام فان اراد الزيادة عليها كان مخيرا فيها الى مضي يومين

بعدها فيلزمه

بعدها فيلزمه تكميلها ثلثة وهل اذا اضطر الى فسخه بمرض محوج الى الفطر والخروج عن موضعه وارتفعت الضرورة يبني او يستانف فيه خلاف
وصوم دم المتعة لمن لا يجد الهدي ولا موثوقا على ثمنه ليشتريه في العام القابل ويذبحه عنه او يجده ولا يقدر على ثمنه ثلثة ايام في الحج وهي ما
قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى اهله وهذه الثلثة مما يجب صومها في السفر ولا بد من التتابع فيها وتفريقها اختيارا يستانف معه على كل حال
اضطرارا لا يستانف الا اذا لم يصم غير يوم واحد فاما لو صام يومين وافطر الثالث اضطرارا لبنى عليه بعد خروج ايام التشريق وكذا استينافه او
تاخير صومها الى بعد يوم النحر لا يكون الا بعدها ولو عجز عن صومها كك لجاز له ان يصومها في طريقه اي وقت امكنه فان تعذر عليه ذلك صامها
مع التسعة الباقية واداها في بلده متوالية ولو صل عن مامنه او جاور في احد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها الى اهله وصوم الكفارات
اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الافطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان باكل او بشرب او ازدراد او جماع او استمناء او حقنة
لا حاجة اليها او ارتماس رجل في ماء او امراة الى وسطها او استدخال ما غلظ من غبار نقض او غيره او تعمد كذب على الله او على رسوله او احد
الحجج عليهم السلام او اذا ادرك الفجر للجنب بعد انتباهتين ونومه مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخير بين العتق والاطعام والصوم
وهذه كفارة اختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل له ولان كفارة تعمد فسخ الاعتكاف وكفارة البراء وكفارة جز المراة
شعرها في المصاب او نتفه وهي كفارة جزاء الصيد ان كان نعامة وهي كفارة القتل والظهار الا انهما على الترتيب واما دون ذلك فكفارة قتل
المحرم البقرة او الحمار الوحشيين ثلاثون يوما ان استطاع والا فتسعة ايام وله اذا عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة ان يصوم ثمانية
عشر يوما وفي الظبي وما في حكمه ثلثة ايام وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يتحرك فيها الفروخ ولا لمن جنا بكسرها او اكلها ابل وما لا مثل
له من النعم عن كل نصف صاع بر من قيمته صيام يوم هذا اذا كان في الحل واما في الحرم فعليه مع الكفارة القيمة او مضاعفتها وكفارة حلق
الراس ايضا ثلثة ايام وهي كفارة اليمين في غير البراء وكفارة من افطر في يوم اراد قضاؤه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما
كفارة مفوت صلوة العتمة فاليوم الذي يلي ليلة فواتها وليس في تعمد فطره الا التوبة وكل صوم وجب متتابعا حكمه في وجوب الاستيناف
او البناء ما اشرنا اليه او ندب لجميع الايام السنة عدا ما يحرم صومه منها وتتفاضل بعضها على بعض في تاكيد الندبية وعظيم المثوبة فرجب
كله ويتاكد اوله وثالثه وسابع عشرين منه وشعبان كله واوله ويوم النصف منه اشده تاكيدا وتسع ذي الحجة واوله وتاسعه لمن لم يضعفه
عن الدعاء وثامن عشر وخامس العشرين من ذي القعدة وعاشر المحرم للحزن والمصيبة وسابع عشر ربيع الاول والثلاثة الايام من كل شهر
اول خميس في عشرة الاول واول اربعاء في عشرة الثاني واخر خميس في عشرة الاخير والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه
والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء او بالحاجة والشكر او ادب فامساك من اتفق بلوغه او طهره من حيض او غيره او قدومه من سفر او اسلامه
بعد كفره او برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان بقيته وقضاء يوم بدله او محظور وهو صوم العيدين ويوم الشك على انه من رمضان وايام
التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورا والصمت بان لا يتكلم فيه والدهر اذا لم يستثن فيه ما هو محرم او مكروه وهو
صوم الزوجة والعبد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والمضيف فجملة اقسام الصوم على ما ذكرنا خمسة واجب وندب وادب ومحظور و
مكروه الواجب اما مضيق فصوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكاف او مرتب فصوم دم الهدي وكفارة حلق الراس والظهار
والقتل او مخير وهو ما عدا ما ذكرناه وينبغي للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الذكية واكدها النرجس والتسوك بالرطب وبل الثوب
على الجسد للتبرد والتمضمض والتنشق كك وقطر الدهن في الاذن وتنقيص الدم ودخول حمام يضعفه دخولها وملاعبة النساء ومباشرتهن
بشهوة والكحل بما فيه صبر او ما اشبهه والحقنة بالجوامد مع المكنة والنظر الى كل منهي عنه والخوض بالحديث في كل ما لا يحل فان ذلك وان
لم يكن مفسدا للصوم الا ان فيه ما يتاكد حظره وفيه ما يتاكد كراهته لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات دون غيرها و

اما الكلام في ركن الحج فهو اما فرض فمطلق وهو حجة الاسلام او عن سبب فبالنذر والعهد والقضاء واما سنة وهو ما عدا ذلك
فالمطلق منه لا يجب في العمر اكثر من مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة وتخلية السرب وحصول الزاد و
الراحلة والقدرة على الكفاية التامة ذاهبا وجائيا مع العود اليها والتمكن منها لمن يخلفه ممن يجب عليه نفقته من زوجة وولد وغيرهما
ويزاد عليها من شروط صحة ادائه الاسلام والوقت والنية والختنة والمسبب منه بحسب سببه ان كان مرة او اكثر على اي وجه تعلق لزم باعتباره
والسنة منه متى دخل فيه بها من لا يلزمه ذلك شاركت الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيه الى اخره وفي لزوم ما يلزم بافساده وان
كانت مفارقة له بانه لا يجب الابتداء به لها ولا يتداخل الفرضان فيه وحكم المراة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه الى
وجود محرم ويخرج حجة الاسلام من اصل تركة الميت اوصى بها ام لا ومن حج ببذل غيره له ما يحتاج اليه لكونه فاقد الاستطاعة صح حجه و
لا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك ثم الحج اما تمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها احراما وطوافا وسعيا والاحلال منها تقصيرا والاتيان

في ذكر الحج وفرضه وسننه

لعدها

كتاب الحج

بعد ما بينا سبب الحج فهو فرض على كل اناء عرفكة من لبس من اهلها ولا عاصي المجد اقل نامة ان يكون بينه وبينها مركل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها
جعلنا من الجوانب الاربع ثمانية واربعون ميلا فمن هذا حكمه لا يجزئهم في حجة الاسلام الا التمتع او قران باقران سبا في الهدي الى الاحرام و
استيفاء مناسك الحج كلها والاعتمار بعدها او افراد بافراد الحج مرذلك والاتيان بما باتي القارن سواء عدا سبا في الهدي فكل منهما فرض
اهل مكة وحاضريها من بينه وبينها ما حددناه فما دونه ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلثة الا بتقديم عمرة التمتع وافرادها بعد
الحج للقارن والمفرد ويوجبوا الهدي على المتمتع وعلى القارن بعد التقليد والاشعار وسقوط عن المفرد فاما المناسك الاحرام لانه ركن يبطل
الحج بتعمد تركه لا بنسيانه ومن شرط صحته الزمان شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة للمختار وصح للمضطر الى ان يبقى من الوقت قدر ما يمكنه
فيه ركن فرادا الاحرام للمتمتع بالعمرة او بحج في غير هذا الوقت لا ينعقد والمكان وهو احد المواقيت لغيرهم اما بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ وغمرة
وذات عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم او مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ويختص باهل المدينة ومن يسلك مسلكهم اول الجحفة
وهي لمصعده ويختص بالشاميين ومن الى فجهم او يلملم ويختص باليمنيين ومن يحاذيهم او قرن المنازل وهي لمن حج على طريق الطايف ومن لا يمر
في طريقهم فمجاوز احد هذه المواقيت بغير احرام لا يجوز ويلزم معه الخروج اليها ان كان اختيارا على كل حال والا فلا يجب لو وعليه اعادته قابلا
وان كان اضطرارا او نسيانا وجب الرجوع ان امكن والا مع تعذره يصح الاحرام في اي موضع ذكره وامكنه ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات و
ينعقد بمحاذاته اذا امتنع ضرورة خوف وغيره من اتيانه وليس ثوبيه بعد تجرده من المخيط باتزر باحدهما ويرتدي بالاخر وكل ما صح الصلوة
فيه معها يصح فيه الاحرام ومستحبها او مكروهها فيها مستحبة او مكروهة فيه ويعتبر طاهرا نجسا وملكيتها او استيجارها ومع الضرورة يجزي ثوب واحد
ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما امكن دفعه به ما لم يكن محيطا فمركساء وغيره والالتحاف على الظهر بالرداء المخيط كالقباء وبنيفه مقلوبا او قميص
اذا اضطر الى لبس اجناس لثياب المخيطة للضرورة لا يمكن دفعه الا بها جاز لبسها جملة واحدة لا مفرقة واجزأت عنها كفارة واحدة وعقده بالسنة
والتلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا ينعقد الا بها او بما حكمه حكمها من ايما
الاخر من تقليد القارن هديه واشعاره وفي التسنن في الاحرام النظافة بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل
والصلوة كما قدمناه وعقده عقيب فريضة فضلها الظهر او اقتفاء عقيب صلوة وذكر الوجه الذي يحج عليه في اقتفاء ان كان الفتح او غيره
والاشتراط فيه واضافة التلبيات المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وذكر جملة الحج فيها ان كانت متعة او غيرها وكذا ان كان نايبا
ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها اعقاب الصلوات وعند الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا وهبط غورا او راى راكبا او
اشرف على منزل وكون الملبي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة والقارن والمفرد حتى دخل منها وحذف واشا
ورد لا لذة النساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وقبل ولمس ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه او لغيره وفيها ذه به
الاطياب الخمسة المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور استحبابا لاوراقها وما ينبعها ولبس المخيط وتغطية الراس وتظليل المحمل و
ستر ظاهر القدم لا الضرورة وستر المراة وجهها ولبسها القفازين والمشي تحت الظلال سائرا الا الجلوس تحته نازلا او نحو الزينة وازالة
ما يرجع الى الراس واللبد من شعر او دم او لحم او جلد او ظفر او قمل او غيره وحك الجسد حتى بدمي شدا لانف من زاي محله كرهه وحمل السلاح
واشهاده لا لحاجة الحرب وقتل الا مذا فعة والاذى ما سن في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم وجز ما عدا الاذخر من حشيشه وقتل شيء من الزنا بالجراد اختيارا واخراج شيء من حمام الحرم منه وقلق باب على شيء منه خشفه لك والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا
والفسوق وهو الكذب على الله تعالى او على احد حجة وما يلزم على ذلك من الكفارات منه فما يشيء فيه العامد والناسي هو الصيد الحرم
البالغ الغاقل الحرم اذا قتل ما له مثل من الصيد وذبحه فعليه فداؤه بمثله من النعم اذا كان في الحل وفي الحرم عليه الفداء مضاعفا او
القيمة مع العجز كفارة على سبيله وكذا من ليس بكامل العقل كفارة على ولية المدخل لنبي الاحرام فان كرر ذلك ناسيا تكررت الكفارة
عليه وقيل هذا حكم ان كرر متعمدا وقيل ان تعمد الله او يكون ممن ينتقم الله منه ففي الضامة بدنة ان وجدها والا فقيمتها وفي الحمار الوحشي
بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان والا في قيمته وفي الظبي وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها والا فقيمتها او عدلها صياما
وقد بيناه وكذا في الثعلب والارنب في الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارنب في كسر احدها وفي الغزال نصف قيمته وفي كسرها
معا نصفها وفي اللاقط احدى عينيه نصف قيمته وفيهما جميعا جميعها وكذا حكم يديه ورجليه وفي بعض كل حمامة من حمام الحرم فلا
ترجح وكذا في الثعلب والارنب في الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارنب في كسر احدها وفي الغزال نصف قيمته وفي كسرها او
اواخرها او ذبحها شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة منها درهم وفي حمامة الحل درهم ونصف وفي فرخها وربعه وفي كل بيضة من
بيضها وفي كل بيضة نعامة فضل ان كان الفرخ فيها محركا وان لم يكن كذلك فارسال الفحول من الابل على اناثها بعدد البيض

ويكون نتاجها هذا ان كان لمن لزمه ذلك ابل والا فعن كل بيضة شاة والا فاقصيا المذكور وفي بيض الدجاج او الجراد او السمك فحوالي
القيمة في انا نها على العدد فما بلغ كان هديا وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه ما يقيمه او عدلها صياما وفي قتل الاسد ابتداء كبش وفي
الزنبور او الجرادة كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثير دم شاة واذا رمى المحرم صيدا فاصابه وفاته بغيبته عنه لزمه فداؤه فان شاهده
بعد ذلك كبيرا لزمه ما بين قيمته في حالي صحته وكسره والمشارك في ذلك كالمستبد به والدال كالقاتل اذا قتل فادل عليه ولا بأس بصيد البحر وكل
بالدجاج الجبلي ومنه فلا يلزم فيه كفارة الا مع العمد وذكر السهو سواء ما مفسد للحج فالجماع في الفرج في احرام العمرة وكذا في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر ويلزم امضاء الحج وان كان فاسدا واعادته قابلا وكفارة بدنة وهي كفارة الوطء في الدبر واتيان البهيمة وهل يفسد بذلك
ويوجب الاعادة قولان كان قبل الموقفين او احدهما او لا فيه تردد وما عدا ما ذكر يفسد ايضا كفاءة من امنى بتقبيل الزوجة او مباشرتها
بشهوة او بالنظر الى غير اهله مع قدرته واياده ومع اعساره بقرة عجز عنها شاة فان لم يجدها فصيام ثلثة ايام وهي ايضا كفارة الوطء
بعد وقوف المشعر قبل الاحلال وكفاءة عاقد النكاح لغيره اذا كانا محرمين ودخل المعقود له بالمعقود عليها ويحرم عليها ابدا ويفرق
بين الرجل وزوجته او امته اذا جنايته تفسد الحج من موضعها ولا يجتمع بها الا وبينهما ثالث الا ان يحجا من قابل ويبلغ الهدي محله وكلما تكرر
تعدد الوطء تكررت كفارته ان تقدم التكفير عن الاول والا وكان ايقاعه متفرقا او في مجلس واحد شاة كفارة استعمال شيء من
اجتناب الطيب المحرم شمه واكلا وغيرهما او اكل شيء من الصيد او بيعه او تظليل المحمل او تغطية رأس الرجل او وجه المرأة لا عن عذر عن
كل يوم دم ومع العذر الفدية عن جميع الايام دم وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا فاما ان فرق فعن كل صنف منه دم ولا ينزع ازرا
اختاره ذلك من جمعه سربال من قتل جليه ومكذا تقليم اظفار اليدين والرجلين جميعا ان تفرق تعليمها في مجلس فيهما دم وان في
قص اظفر الواحد مد من طعام وكذا الى ان يأتي على الجميع فيلزم ما بين اثنا وجدانا لصادق ثلاثا فيه ذلك هو ايضا حمد الله مرة كاذبا
وبقرة في المرتين وبدنة في الثلث فصاعدا وهي كفارة حلق الرأس او اطعام ستة مساكين او الصيام وكفارة قص الشارب او نتف الابطين
او حلق العانة وفي احد الابطين ثلثة مساكين وكف من طعام لا سقاط ما يمر من شعر او ترا والمحية في غير اهانة ونتف ريشة طائر
لغير الغذاء اذا لنبت او ادمى الجسد بحكمه مد من طعام والشاة لقطع الصغير من شجر الحرم المعين ذكره بجنته من اصلها والكبيرة
بقرة وبجز الحشيش الموصوف منه او قم بعض الشجرة صدقة اعلاها شاة وادناها مد طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم وليستغفر الحرم على ما
هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من اعلاها مغتسلا ذاكرا ربه عليه الطواف فان ذكر بعد تمكنه من بطل الحج وموجب اعادته مع الاضطرار
او النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمقيم من حين دخول مكة الى زوال الشمس من يوم التروية ويقضي الى ان يبقى من الثاني عشر ما
يدرك فيه عرفة لمن نفر فيها وللقارن والمفرد من حين دخولها الى بعد المؤمنين فتقديمه عليهما واتاخيره عنهما جائز لهما ومن مقدمات سنة
الغسل للدعاء على باب بني شيبة والدخول منه بوقار وذكر والدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه من فرضة الظهر
من الاحداث الانجاس وستر العورة وابتداؤه بالنية على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يمنا الطايف والقدم على يمينه طائفا بينهما خارج
الحجر يجوز عدده سبعة اشواط فان زاد عامدا او نقص بطل طوافه ناسيا يسقط الزايد ويتم الناقص ويطل بطل بكمه في جملته لا يجزء منه شيئا
وفي شكه بين ستة وسبعة وبنى على الاقل ان شك بناء دون ذلك وقطعه مختارا لا لصلوة فريضة حاضرة يبطله وكذا قطعه لضرورة ولم
يكن له على اكثره ولا يلزم استيناف ما بالشك بين سبعة وثمانية ولو ذكر في اثناء الثامن لقطعة لم يلزم شيء فان لم يذكر حتى اتمه صلى
للاولة ركعتين واضاف الى الشوط الزايد ستة ليصير له طواف اخر ومن سننه اقباله نزله بتقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان
وتقبيلها وخاصة الركن اليماني والدعاء عندكل ركن وعند الباب في الميزاب في مزابه انا انزلناه والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والذراعين
وتمريغ الخدين على المستحاب في تتابع شوط المتفرغ وطلب التوبة وذكر ورد من الدعاء في كل موضع يختص به والتعلق بالاستار والحنية
الاستغفار واذا فرغ منه صلى عند مقام ابرهيم الخليل ركعتين يقرء سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الجحد وكذا الكل
طواف يطوفه فرضا او سنة بعد صلوته يأتي بما يغتسل بشيء من مائها او يصب على بعض جسده ويشرب منه داعيا بما ندب اليه
مستقبلا من الدلو المقابل للحجر خارجا بعده ذلك الى السعي من الباب المقابل له ايضا والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج
وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف واوله قربه بعد الفراغ منه ويبتدأ من اوله وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو
والشك حكم الاخر سواء ومن سننه الطهارة صعوده اعلا الصفا والذكر المأثور والدعاء المرسوم مستقبلا بره الكعبة ماشيا الا راكبا في جميعه
وفرضه ابتداؤه بنيته من اسفل الدرج مبتدئا بالصفا مختتما بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط محرزا عددها وسننه اتقاد نية المشي الصفا
بدعاء وخشوع الى حد الميل الاول من المروة منه بنقل بصره دعاء الى الميل الاخر المشي الى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط ويختم

في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ انا انزلناه ولو وقف منه اعيا او جلس بين الصفا والمروة بدل على كل واحد منهما لم يكن به بأس وكذا لو سعى راكبا فان كان متمتعا وجب عليه عند فراغه منه التقصير في موضع المروة يقص بنيته شيئا من اظفاره او اطراف شعره ياسة المحيته ناعيا ذكرا وقد حل من كل شئ احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم وافضل تشبه المحرمين الى ان يحرم بالحج ولو لبى وقد ان يقصر متعمدا بطلت متعته وصار قارنا بحجته مفردة ولو فعل ذلك ناسيا لم يبطل بل يلزمه دم شاة واحرم الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بنسيانه او السهو عنه ويجبر وقته بعد الزوال من يوم الزوية واشرف مواضعه في المسجد عند المقام او تحت الميزاب ان كان عقده في اي موضع كان من مكة جاز او يتقدمه من التنظيف بالغسل والصلوة والدعاء المختص بذكره ويقيمه وعقده عقيب فريضة ما يتقدمه احرام العمرة ويجب فيه من لبس وتوبيه وتعيين نيته بقلبه بها وبالتلبيات الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كلما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه ولا يرفع فيه صوته بالتلبية الى ان يخرج من مكة على الابطح في يرفع صوته بها جاما معا بين الواجبة والمندوبة منها حتى بأتي موضع واحدا بما يخصها ويبيت بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صلوة الفجر الى عرفات وان كان اماما فبعد طلوع الشمس يدعو عند افاضته منها بدعائها ويلبي بقرانا انزلنا حتى يأتي عرفات فينزله بنمرة وهي بطن عرنة ويجب الوقوف بها الا من ذكر حكم حكم بأتي الاذكان ويزيد عليها ان فوائته اضطرارا ولا يحصل الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معه الحج واول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع واخره للمختار والمضطر ساعة من ليل العاشر والمعتبر في حقه ان لا يكون في الجبل مع الاختيار وفي نمرة ولا ثوبير ولا ذي الجاز فلا تحت الاراك وافضل محالها في ميسرة الجبل ويتأكد الغسل له فاذا زالت الشمس قطع التلبية وفي موضع الوقوف يعقد بنيته الواجبة بمعتبرا قفا مستدبرا حكمها الى القبلة واجبة لواقاض قبل ذلك مع العلم والعلم بانه لا يجوز ويجب عليه بدنة ومن اكيد السنن قطع هذا الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على النبي والدعاء الموظف كذلك بحيث لا يشتغل فيه ولا يقطعه بغيره ذلك وينبغي ان يكون مشتركا لهدي من عرفات لمنى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض الى المشعر ذاكرا بحيث لا يصلي العشائين الا بجامعا بينهما باذان واقامتين وكذا في صلوة الظهر من يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعيا الى ابتداء طلوع الفجر فان ذلك اول وقت الوقوف به وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة ويمتد المختار الى ابتداء طلوع الشمس والمضطر الليل كله وفوائته اختيارا الا الحج معه اضطرارا اذا لم يكن حصل وقوف عرفة اختيارا كذلك ومن شرط صحته نيته بما ينتهيا من مقارنة واستدامة والذكر بما قلناه يمضي الى ان يكون مع الاختيار في الجبل ومن اكيد سننه ما امكن من ذكرنا انه يتحرى يوم عرفة من الاذكار والدعاء الموظف له وقطع فان الوقوف بذلك فاذا ابتداء طلوع الشمس حبلا فاضته منه الى منى وينبغي قطع وادي محسر بالمهرولة للراجل وتحريك ابتراكب به فاذا اتى منى يوم العيد لزمه فيها ثلثة مناسك رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وافضل الحصوا التقط من المشعر على قدر راس الانملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف والحصى الذي يرمى به يكره مكسره وسوده لبوده البيض والحمر والبرش وجملته سبعون حصا فاذا اراد الرمي في الجمرة القصبا وهي العقبة واستقبلها من اسفل مستدبر القبلة ونوى مقارنا باخر نيته الرمي حذفا واحدة بعد اخرى وكبر مع كل حصاة راعيا بما ينبغي هناك والذبح وهو بعد الرمي وهو اما فرض فدي النذر او الكفارة او القران او المتع او القران بعد التقليد او الاشعار او سنة وهو الاضحية وهذا لقارن قبل ان يقلد او يشعر تقليده تعليق نعل وغيره عليه واشعاره شق سنامه من الجانب الايمن بحديد حتى يسيل دم وهو سنة لكل سائق هدي الا هدي النذر معينا فانه ان كان معينا بصفة مخصوصة لم يجز غيره وان لم يعين بل كان مطلقا فمن الابل والبقر والغنم خاصة وهذا الكفارات بجميعها وشاة ما وجب منها بجنايته وقتل صيد من حيث حصلت الى ان يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير الصيد يجزيه ويذبح ما وجب منها في احرام المتعة او العمرة المفردة بمكة قبالة الكعبة بالجزورة وما وجب في احرام الحج بمنى وهذا التمتع اعلاه بدنة وادناه شاة ومحل نحره او ذبحه بمنى ويؤكل منه من هدي القران دون النذر والكفارات فان كان من الابل فلا يجزي الا الثني وهو الذي دخل في سادس سنة وكذا من البقر والمعز الا انه منهما ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن الضان يجزي الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية وشرطه ان يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب بميمنا وافضل ما تولاه محدد بنفسه فان لم يتمكن نوى ويأتي بدل الجزاء ولا يعطيه شيئا من لحمه او جلاله اجرة يجوز صدقة تدعى عند ذلك ويتوجه بأيتهم يدعو اوقسم اللحم اثلاثا لا كله هدية وصدقة وايام النحر بمنى اربعة النحر والثلاثة التي تليه في بأتي الامصار ثلثة فان لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه قابلا فان تعذر عليه ذلك لفقر او عدم صام عنه ما قدمناه والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا وفي الاضاحي يجوز على كل حال والحلق بعد الذبح وهو نسك فاذا اراده استقبل الكعبة ونوى بعد امر الحلاق بالبداية من جانب لناصية الايمن ويدعو بما ورد لذلك ويجمع شعره فيدفنه بمنى موضع رجله وقيل يجزي التقصير بدلا عن الحلق ويجب على حول مكة من يوم الطواف والسعي ويمتد وقته ذلك الى اخر ايام التشريق وقيل الى اخر ذي الحجة ويعتمد عند حلقها من الغسل وغيره ما اعتمده اولا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه وسعيه ولا امتياز الا بالنية فانه كان اوغيره بنيته وطواف الزيارة وسعيها وهما ما اشرنا اليه كل منهما ركن يفسد الحج بالاخلال به ويطوف بعد

السعي طواف النساء للنحلة وليس بركن وحكم النساء والخصي في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتيه وقد احل من كل ما احرم منه ولا يبيت ليالي ايام
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها لا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض او خوف حادث محدث بالنساء من حيض وغيره ليلة لزمه دم وليلتان
دمان وثالث ليلة لا يلزمه بشيء ان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ولم يقم بمنى الى غروب الشمس فان اقام وجب عليه مبيتها
فان لم يبت مختارا وجب عليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع ايامه اول النهار ويمتد الى قبيل غروب الشمس فان غربت ولم يرم قضاه في صدر اليوم
المستقبل واذا فاته جملة الرمي قضاه قابلا او استناب من يقضيه عنه والترتيب واجب فيه البداءة بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استينافه
ويرمي كل يوم من ايام الثلثة الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة فيه ومن فضله رميه حذفا والتكبير مع
كل حصاة والذكر المخصوص به واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما قليلا دون الثالثة ومن
اصحابنا من ذهب الى انه سنة لا فرض والنفر في الاخر افضل منه في الاول ولا ينبغي لمن اصاب النساء او تعدى بصيد او غيرهما مما يوجب الكفارة
ان ينفر الا في الاخير ولا لمن اراد النفر اولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر اخيرا فلا باس به في صدر النهار متى اراد واذا نفر في الاول دفن
حصى اليوم الثالث بمنى ومن تمام الفضيلة اتيان مسجد الخيف وزيارته والصلوة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه وتوديع منى
والالتفات اليها عند النفر منها والسؤال الا ان يكون اخر العهد بها ودخول مسجد الحصباء والصلوة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر فاذا
رجع الى مكة فليكثر من الطواف المندوب فانه ثوابه عظيم ويزور الكعبة على غسل ان كان صرورة ويصلي في زواياها وعلى الرخامة الحمراء ويجتهد
فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض اعضائه ويمشي اذا
خرج من المسجد بعد وداعه القهقرى مستقبلا بوجهه الكعبة داعيا طالبا ان لا يجعل اخر العهد والقارن او المفرد بعد احلاله يقضي جميع المناسك
يبرز الى احد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويأتي مكة يطوف طواف العمرة المفردة ويسعى سعيها ويطوف لها طواف النساء ويقصر وقد
احل والعمرة المقبولة سنة وافضل اوقاتها وجب ويجوز في كل شهر واحكامها ذكرناه في المفردة ولا يحتاج الى نقلها لتمتعه بها اولا وانما هي مستحبة
له بعد استيفائه مناسك عمرته وحجه والمصدود بعد ويبعث هديه ان تمكن والا ذبحه عند بلوغ محله وفرقه ان وجد مستحقا والا تركه مكتوبا
عليه واحل من كل ما احرم منه واعاد من قابل ان كان حجه فرضا والمحصور بمرض يرسل ايضا هديه الى ان يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من كل ما
احرم منه الا النساء حتى يطوف طوافهن قابلا او يطاف عنه فان لم يقدر كل واحد منهما على انفاذ هديه وعجز عن ثمنه بقي على احرامه الى قابل
حتى يحج او يحج عنه والمحرم اذا فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى ويجعل حجته مفردة ويتحلل مما احرم منه فجملة اركان
الحج تسعة النية في كل واجب ركنا كان او غير ركن واحراما العمرة والحج وطوافاها وسعياها والموقفان عرفة والمشعر وما عداها من الواجبات
ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة تصح بغير طهارة الا الطواف خاصة وكلها تستقبل بها الكعبة اما واجبا كالصلوة وما في حكمها
او ندبا كباقيها الا رمي جمرة عقبة كما اومانا اليه وكل طواف واجب له سعي الا طواف النساء فانه لا سعي له وتصح جميع المناسك من الحائض و
النفساء الا الطواف فانها متى طهرت تقضيه وقيل يقضي عنها نيابة وقيل تجعل حجتها مفردة ويعتمر بعدها وهل يصح الاستيجار عن الميت من
الميقات مع القدرة على ذلك من بلده ام لا فيه خلاف ومن تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيارة الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه

واما الكلام في الجهاد فهو فرض على الكفاية وشرائط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة والآفات
المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكن منه وما لا يتم كونه جهادا الا به من ظهر وآلة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع امر امام الاصل
به او من نصبه وجرى مجراه او ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الاسلام او المفضي الى احتياج الانفس او الاموال فبتكاملها يجب
وبارتفاعها او الاخلال بشرط منها يسقط فكل من اظهر الكفر او خالف الاسلام من سائر فرق الكفار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم
وكذا حكم من فرق عن طاعة الامام العادل او حاربه او بغى عليه او اشهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر او تخطى الى مال مسلم او ذمي وينبغي قبل
وقوع الابتداء به تقديم الاعذار والانذار والتخويف والارهاب والاجتهاد في الدعاء الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على مخالفته
والخروج عنه والامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادي بها والمسارع اليها ليحق عليه بها الحجة ويستوجب خذلان الباغي واولى
ما قصد اليها بعد الزوال واداء الصلوتين ويقدم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب في النصر الى الله سبحانه ويعبي امرها الصفوف ويجعل كل
قوم من المحاربين تحت راية اشجعهم واقواهم مراسا وابصرهم بها مع تمييزهم بشعار يتعارفون به وتاكيد وصيتهم بتقوى الله واخلاص الجهاد
له والثبات رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه وتوقي الفرار لما فيه من عاجل العار واجل النار ويامر بالجملة بعضا ويبقى في بعض اخر ليكون
عرفا لهم وفئة لمن يتحيز اليه منهم فان ترجح العدو والا اردف اصحابه ببعض ممن معه وتقدم بهم رجاء زوال صفوفهم عن مواضعها ليحمل به
عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة والمبارزة بغير اذنه لا تجوز ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة وما زاد وكلما يرجى به الفتح يجوز

في الجهاد وشرائط وجوبه

كتاب الجهاد

قتال الاعداء بعد الاعذار اليهم في دعائهم ممن يرى من الكفار حرمة الاشهر الحرم اذا لم يبدأوا بالقتال لا يقاتل فيها ومن عذا اهل الكتاب من جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهو لاء هم اليهود والنصارى والمجوس يجب لكف عنهم اذا قبلوا الجزية والتزموا شروطها الحق من جملتها الا يتظاهروا بكفرهم ولا يقيموا على مسلم ولا يرغبوا عليه صوتا ولا كلمة ولا يجاهروا بشبة ولا ادنية ولا باستعمال المحرمات في الملة الاسلامية ولا يجددوا كنيسة ولا يعيدوا ما دثر منها ولا يظهروا اشعاثا طل كصليب وغيره فمتى وقع بذلك لزم الدفع عنهم والا يمكن منهم والا كانوا مغنما لاهل الاسلام دماءهم واموالهم واهلوهم وذريتهم وتوضع الجزية على رؤسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام وتصرف الى اهل الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غيرهما ذكرناه من الفرق الثلاث اذا حال الحال على الذي لم يرد فاسلم سقطت عنه اسلاما يقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم ويؤسر ويحاز على جريحهم سواء كانوا كفارة او قد لهم فيئة الى حيزهم ولا يفعل ببغاة اهل الردة ذلك اذا لم يكن لهم فيئة بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا اجهاز ولا قتل اسرا ما من اظهر الارتداد وان لم يدخل في حكم البغاة فان كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وان كان مسلما الا عن شرك بل من ولد على الفطرة ونشأ على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بتحليله ما حرم اشرع او تحريمه ما علمه فانه يقتل من غير استتابة والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والنواشين على نهب الاموال يقتلون ان قتلوا فان زادوا على القتل باخذ المال صلبوا بعد قتلهم ويقطعون من خلاف ان انفردوا بالاخذ دون القتل وان لم يحدث منهم سواء الاخافة والاجفاف نفوا من بلد الى بلد ودعوا الينا ان يتوبوا او يموتوا ومن اسر قبل وضع الحرب اوزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامر من الاخيار فيه اما بالقتل او الاسترقاق او المفاداة ولا يغنم من محاربي البغاة الا ما حواه الجيش من مال او متاع وغيرهما فانه يخص اهل الجريرة على حسب الغصب ما من عدم من الكفار المحاربين فيغنم منهم من ذلك وغيره من اهل ذمة ودناع وارض ويقسم الغنيمة المنقولة بين الجماعة سهمان للفارس سهم للراجل بعد ابتداء سد الخلل اللازم سده في الاسلام وبعد اصطفاء ما للولي ان يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك والات حرب وغيرها وبعد اخراج الخمس منها ودفعه الى مستحقيه وسهم للمولود في زاد الجماعة واللاحق للمعونة ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه فرس واحد وجماعة في ان لكل بحساب ما معه منها وما لا يمكن نقله من العقارات والارضين في جميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره والارض اما ان يكون مفتوحة بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه والى الامام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد اداء ما عليه من حق القبالة الزكوة اذا بلغ ما يبقى له النصاب واما ان يكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف فيها بالاجارة اوضع الجزية المختصة باهل الكتاب والمأخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرؤوس فيسقط بالاسلام ولا يجوز الجمع بين الاخذ على الحنفية بل يتخير الامام باحدهما اسقط عن الاخرى ويسقط خراج هذه الارض بانتقالها الى المسلم بالبيع وملوك الجزية الى راس بايعها واما ان يكون من الانفال وهي كل ارض خربت وباد اهلها وسلموها بغير محاربة او جلوا عنها او ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطايع الملوك وصوافيهم من غير جهة غصب في بطون الاودية والاجام ورؤس الجبال فكلها للامام القائم مقام النبي لا تصرف فيها لاحد سواه واما ان يكون ارضا اسلم اهلها او جاءوا الى الحق طوعا فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاءون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كانا فرضين من فرايض الاسلام فهل هما على الكفاية او التعيين وهل يجبان عقلا او سمعا الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا الامانية وفرضهما على الفور فان الحزم منه يدفعه بعلم وجوبه بمقتضى العقل ولا بد من العلم بالمعروف بالمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الاخر وظهورا ما اذا استمرا ما يجب انكاره مستقبلا وثبوت العلم او الظن بتاثير الامر والنهي وان المنكر لا يقضي بضاحبه الى ضرر يدخل على نفس او مال لا الى مجاهد مفسدة في دين او دنيا فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فان فقدت الفقدة وتعذر الجميع فيه بينهما لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار به شيء وكل ما يجب انكاره لا يكون الا منكرا فلذلك لا يكون الانكار الا واجبا وما يؤمر به قد يكون واجبا اذا كان امرا بواجب قد يكون مندوبا اذا كان امرا بمندوب وايما وجه امكن الانكار عليه لا يجوز الاقتصار على ما دونه والاخلال بجملة من اتبع القبايح لكونه اخلالا بواجب اضاعة لامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من مهمات الاركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته فيه من الحق الذي لا تصح في الجهل به ولا عذر في اهمال اكتسابه طلبا لمرضاة من جوده كرم الله سبحانه ان يجعل ما نحوناه واثبتناه من ذلك خالصا لمرضاته وسببا الى توفير المثوبة والاجر في جنانه وعونا لكل من استعان به على طاعته انه ولي من اعتصم به ولجأ اليه وكافي من توكل في جميع اموره عليه بمنه وتوفيق من المستعان

وهو حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب

بعون الله وتوفيقه

هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما يسر لنا من خوض مشتبع ومن صرف باطل مبتدع وارشد الى دلالته وابعد غامن ضلالته وجهالته وصلاته على خير الانبياء وافضلهم واكرمهم واكملهم سيدنا محمد وعلى الاكارم والمعالم من اهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجه وحفظوا من التبديل والتغيير شريعته وبينوا مجملها وفسروا مشكلها واقاموا عوادها ونهجوا رسومها وسلامه وتحياته **وبعد** فاني محتمل اما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية ادام الله سلطانها واعلى ابد اشانها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي يشنع بها الشيعة الامامية وادعى عليهم مخالفة الاجماع واكثرها هو افقه فيه شيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين والمتاخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن فاقي الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف وان ابين ذلك واوضحه واز يل الشبه المعترضة فيه هو انا نابتدي بذلك معتمدا من الايجاز والاختصار ما لا يخل بهم وان كان خارجا عن اكثار يفضي الى املال وانجاد ما نوفيني الا بالله عليه توكلت واليه استغفر واستعصم **وما يجب تقديمه** هو الاصل الذي عليه يقع مناظرتنا ومنه يتشعب لان الشناعة انما يجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه فان لنا طالما هو العاري من الحجج والبينات البريء من الادلة الان فاما ما عليه دليل يعضده وحجة تعمده فهو الحق اليقين ولا يضره الخلاف فيه وقلة عدد القائل به كما لا ينفع في الاول الاتفاق عليه وكثرة عدد الذاهب اليه انا نسئل الذاهب الى مذهب عن دلالته على صحته وحجته والعائدة له اليه لا عن من يوافقه فيه او يخالفه على انه لا احد فيما ذهبنا اليه من المذاهب الا وهو ذاهب الى مذاهب تفرد بها ويخالفون كلهم على خلافها فكيف جاز الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه كابي حنيفة والشافعي وما لك ومن تاخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرد بها وكل الفقهاء على خلافه فيها وما الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به ابو حنيفة او الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها فان قالوا الفرق بين الامرين ان كل مذهب تفرد به ابو حنيفة فله موافقون من فقهاء اهل الكوفة فيه او من السلف المتقدم وكل ما انفرد به الشافعي لم يخل فيه موافق من اهل الحجاز ومن السلف وليس كذلك الشيعة قلنا ليس كذلك كل مذهب تفرد به ابو حنيفة والشافعي نعلم ان اهل الكوفة واهل الحجاز او السلف قائلون به وان ادعى ذلك مدع او علمه مسلم غيره نازع فيه فالشيعة ايضا تدعي وتروي ان مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين بن زين العابدين بل تروي هذه المذاهب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتسندها اليه فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لابي حنيفة والشافعي وفلان وفلان واولهم على اقل الاحوال عند ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبري فيما انفرد وابه فانكم تعدونهم خلافا فيما انفرد وابه ولا تعدون الشيعة خلافا فيما انفردوا به وهذا ظلم لهم وحيف عليهم على ان من مذاهب ابي حنيفة التي استند كها بالقياس ما لا يمكنه ان يدعي ان له في القول بها سلفا من الصحابة ولا التابعين ولو شئنا لاشرنا الى فروع كثيرة لهذه الصفة فكيف لم تشنعوا عليه بانه ذهب الى مالم يذهب اليه احد قبله وشنعتم على الشيعة بمثل ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان ابا حنيفة وان انفرد بمذاهب ردها القياس ولم يعلم سابق لها الهمها فان تلك المسائل لم يجهلها في السلف ذكرا ولا سبق لها حكم ولا عاص فيها اهل العلم فينعقد فيها اجماع وخلاف الشيعة انفردت بمذاهب يخالف فيها علمنا اجماع السلف كلهم على خلاف قولهم فيها قلنا قد اقضى ان دعوكم اجماعا منقدما على خلاف ما انفردت الشيعة عاريه من برهانها وان العلوم بسند ان مذاهبهم الى جماعة من السلف يخرج قولهم وخلافهم في تلك المسئلة ممن لم يكون اجماعا على خلاف مذاهبهم وبعد فاسلم لكم ذلك على ما فيه فيجب عليكم ان تعدوا الشيعة خلافا فيما انفردوا به فيما يخالف مذاهب ابي حنيفة التي استندوها بالقياس ولا سلف لهم فيها ولا اجماع تقدم عليها وما نراكم تعدونهم خلافا في شيء مما انفردت به ولا تشنعون ذلك حسب ما اقتضى الكلام البالغ الان على انكم تشنعون بخلاف داود بن علي ومحمد بن جرير واحمد بن حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم ان اجماع السلف منعقد على خلافها ومناظرتهم عليها فهلا استظهم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم وفي هذه المسائل كما فعلتم مع الشيعة واجريتم الشيعة مجراهم في الاعتداد وان قالوا لو كان ما ذهبت اليه الشيعة في المذاهب التي تفردوا بها حقا لوجب ان نعلم كما علموه ويزول الخلاف فيه منا كما علمت الشيعة مذاهب سلفنا من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما من تقدمهما قلنا ليس يجب ان نعلم الاجانب والاباعد من مذاهب العالم ما يعلم اصحابه وخدامه وملازموه وسامعوه ولهذا لا نعلم كثيرا من مذاهب ابي حنيفة ما يعلمها اصحابه والمنتمون اليه فمن هو اخص بالبافر والصادق من اصحابهما وشيعتهما اعلم بمذاهبهما ممن ليست له هذه الصفة معهما على انا لا نسلم كثيرا من المذاهب التي يدعيها مخالفونا مذهبا لامير المؤمنين ويروى عنه ويحكى خلافها جزما وضدها يكون معتقدهم فيما لا نعرف ذلك هو عندنا فيما لم يعرفوا المذاهب التي يدعيها ويحكيها عن امير المؤمنين وعن علماء ابنائه

فليعتبروا

كتاب الطهارة

فليعتذروا بما شاؤا ثم يقول لهم كيف علمنا صحة ما تحكونه مذهبا لابي حنيفة والشافعي ولم نعلم ذلك في كل ما تدعونه مذهبا لامير المؤمنين عليه السلام فرقكم بين الامرين هو فرقنا بين العلم العام بمذاهب ابي حنيفة وامثاله ووقوع الاشتباه في كثير من مذاهب ابنائهم وبعد فليس يجري مذاهب من قوله حجة في العلم بها مجرى مذاهب من ليس قوله بحجة ولهذا لا نعرف مذاهب النبي ص في كثير من احكام الشريعة كما نعلم مذاهب كثير من اصحابه فيها وكما نعلم مذاهب ابي حنيفة والشافعي في تلك المسائل والعلة في ذلك ما اشرنا اليه ثم يقال لمن يخالفنا اذا كان الاجماع عندكم على ضربين اجماع العلماء فيما لا مدخل للعامة فيه والفضل بالاخص في اجماع الامة من عالم وعامي فهل لاعلم عندكم اجماع العلماء واجماعهم في اجماع الامة وهم داخلون تحت لفظ النصوص التي تعتمدون في صحة الاجماع اليها فان قالوا خلافهم الخاص معلوم لا ريب فيه وانما الكلام في ان الاجماع على خلاف هذا الفضل ما فيه كفاية فان قالوا ان عالم يعتد بهم في الاجماع لانهم على بدع وضلالة لان يخرج من اعتقادهما من ان يعتد بهم في خلاف فلنا الا تخرجون عن قانون الجدل في فروع الفقه وغيرها بعينه مما تخرجون الى الكلام في اصول الديانات التي تستضعفون بادنى الخوض فيها واكثركم والغائبين عليكم ليس من جاهلها فلا نذكر منها في هذا الباب ما قدمنا ذكره الامام به مقاربته ومساهلة فانتم تعلمون ان الشيعة الامامية تعتقد فيمن يخالفها في الاصول ما منع من ان يراعى قوله في اجماع المسلمين او خلافهم ويلتهون في ذلك الى غايات بعيدة لا تلتهون اليها فانكم اذا بلغتم الغاية اعتقدتم فيهم انهم اصحاب بدع يكونون بها فساقا ولا يلتهون الى الكفر والفاسق عندكم اكثر الفاعلين بالاجماع لا يخرج بفسقه من ان يكون قوله خلافا في الشريعة وهذا افضل الامر ان على تحقيقه لعوا اليكم واسلم لكم مما فرجتم الامامي الا في ان يعدل معه الى هذا الضرب من الكلام فانه يشنع له منه ما لا يشنع من الكلام في فروع الفقه على انه كيف لا يعد خلافا فيمن جعل النبي ص الى مذاهبه حجة يرجع اليها ويعول عليها كالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في قوله اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض او ليس قد ذهب كثير من علماء العترة ومحصليهم الى ان اجماع اهل البيت خاصة وان انفردوا عن باقي الامة حجة يقطع بها لقول امامهم حجة بشهادة النبي ص كيف لا يكون قولهم خلافا فجار يا مجرى قول بعض الفقهاء في انه خلاف يعتد به ان هذا العجب مما يجب علمه ان حجة الامامية في صواب جميع ما انفردت به او شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها عليه لان اجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى وظريقة اخرى موجب العلم وثلج اليقين فهو فضيلة ودلالة تنضاف الى اخرى والا فبقي اجماعهم كفاية وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان امامهم في اجماع الامامية قول الامام الذي دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه وانه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قوله لافعل فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا وقد بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتبنا وخاصة في جواب مسائل عبد الله بن التبال رح وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية الواردة في سنة عشرين او اربعمائة في غير هذين الموضعين في كتبنا فانا فرغنا ذلك واشبعنا واستوفيناه واستقصيناه واجبنا عن كل سؤال يسئل عنه وحسمنا كل شبهة تعترض فيه وبينا كيف طريق العلم بان قول الامام المعصوم في جملة اقوال الامامية وكيف السبيل الى ان نعرف مذاهبه ونحن لا نعين شخصه وعينه واسقطنا عجب من يقول من لا اعرفه كيف اعرف مذهبه لا فائدة في شرح ذلك ههنا لان الشاغل في هذا الكتاب بغيره ومن اراد الشاهي في صحة معرفة هذا الاصل يرجع الى حيث ارشدناه فانه يجد من ذلك ما هو في على حاجته ويجاوز وقد كفاه وان كانت الجملة التي اشرنا اليها هي الحجة في جميع مذاهب الشيعة الامامية في احكام الفقه فعلى من شك في شيء من مذاهبهم وارتاب بصحته ان يسئل عن صحة ذلك فاذا اجيب فيه علية الحجة بالطريقة التي اشرنا اليها وجب ان يقال به حصول علمه وبرئت عهدة العوام فيما هو اليه من مباني الحجة فيه والدلالة عليه ما يقوم به ذلك خلاف من خالفهم كما لا ينفع وفاق من وافقهم ولو اقتصرنا على هذه الجملة في تمام الغرض لاكتفينا وما افتقرنا الى زيادة عليها ولا احتجنا الى تفصيل المسائل وتعيينها فان الحجة في صحة الجميع واحدة ولا كان تفصيل المسائل وتعيينها وبين ما فيه موافق الشيعة الامامية من غيرهم وان ظن مخالفوهم انه لا موافق لهم فيها ثم نبين ما انفرد به من غيره موافق من يخالفهم ونفتقر في هذه الطريقة التي اشرنا اليها في صحة على حجة الجملة ما لعله يمكن فيه من ظاهر كتاب او طريقة توجب العلم وكل ما تيسر من تقويته ونقرره بحسب ما يسهل مراسه لتكون الفائدة بذلك اكثر واعم وعلى الله تعالى توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

مسئلة

وما يتعلق به مما يشنع به على الامامية وظن انهم لا موافق لهم فيه قولهم ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي وقد حكاه عنه في كتاب الموصوع لاختلاف الفقهاء ابو جعفر الطحاوي والحجة في صحة هذا المذهب الطريقة التي نقتضي الاشارة اليها دون موافقة ابن حي فان موافقة ابن حي لمخالفة في انها ليست بحجة وانما ذكرنا خلافه ليعلم ان الشيعة ما انفردت بهذا المذهب كما ظنوا وقد استقصينا في هذه المسئلة بما انفردناه من الكلام على مسائل الخلاف وردنا على كل مخالف في هذه المسئلة لقياسهم ومحض من ابي حنيفة ومالك والشافعي بما فيه كفاية وسلكنا ايضا معهم طريق القياس الذي هو صحيح على اصولهم وبينا ان القياس اذا صح كان شاهدا لنا في هذه المسئلة وذكرنا ما يعتمد وهو موجود في كتبهم واخبارهم عن البئر كما قال اذا بلغ الماء كرا لا يحمل خبثا فان قيل ابن حي يحمله الكر على ما حكاه الطحاوي عنه بما بلغ الف رطل ما شاء وطل بالمدني قلنا ما ادعيناه ان مذهب ابن حي يوافقنا

ما نقبل اليه مذهبون فقد تقدم من الكلام على هذا

حقيقة

على كل وجه وانتم لم تعيبوا على الشيعة تحديد الكر بالارطال وانما عيبتم اعتبار الكر فيما لا ينجس وبعد فان تحديدنا الكر بالارطال التي ذكرناها
اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على آثار معروفة مروية واجماع فرقة قد دل الدليل على ان فيهم الحجة وابن حي لا يدري كيف حدد بثلثة الاف
رطل ولا على ماذا اعتمد فيه على ان ابن حي يجب ان يكون عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي احق بالعيب من الشيعة لان تحديد الشيعة اقرب الى تحديد الشافعي
من تحديد ابن حي لانه ما بين القلتين وفيما حد الشافعي وبين الف ومائتي رطل بالمد في اقرب مما بين القلتين وثلثة الاف رطل واذا كان مذهب ابي حنيفة
ان النجاسة تنجس القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال اقرب من قول ابن حي **مسئلة** مما انفردت به ايجابهم غسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلث مرات احداهن بالتراب لان ابا حنيفة لا يعتبر حدا في ذلك ولا عددا ويجريه مجرى ازالة ساير النجاسات والشافعي يوجب سبع غسلات احداهن
بالتراب ومالك لا يوجب غسل الاناء من سؤر الكلب ويقول انه مستحب واذا فعله فليكن سبعا وهو مذهب داود وذهب الحسن ابن حي وابن حنبل
الى انه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب وقد تكلمنا على هذه المسئلة في مسائل الخلاف بما استوفيناه وحجتنا فيما انفردنا به من ايجاب الثلثة
الاجماع من الطايفة المتقدم ذكره ومما يجوز ان يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم ورواياتهم عن عبيد بن عمير عن ابي هريرة عن النبي انه قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وايضا ما رواه ابو هريرة في حديث آخر عن النبي انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلث لانه العدد الذي لم يجز عليه السلم الاقتصار على اقل منه واما قوله خمسا او سبعا فلا يخلو ان
يكون المستفاد بدخول لفظة فيه للتخيير بين هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير او يكون فيما زاد على الثلث للتخيير من غير وجوب وتكون
الزيادة على الثلث ندبا واستحبابا والقسم الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الآخر والقايلون
بسبع غسلات وان اوجبوها فانهم لا يجعلون الثلث والخمس واجبات ولا يجعلونه مخيرا بينهن وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق الا
القسم الثاني وهو مذهبنا فاذا قيل كيف يقع التخيير بين واجب وندب قلنا لم يخير بين واجب وندب لان الثلث تدخل في الخمس وفي السبع وانما وقع التخيير
بين الاقتصار على الوجوب وهو الثلث وبين فعله والزيادة عليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني
وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضى به ووجدت المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان
ذلك على سبيل الكراهية لا التخيير ثم لاجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فان كان الامامية منفردة بهذا المذهب ويدل على صحة ذلك
مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فان قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من
ذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة يقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما نحمله على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز فان
قيل فقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوه وعالجوه بايديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على
نجاستهم ونحمل هذه الآية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل
الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا ولحم خنزير فلا بد من اخراجه مع هذا الظاهر واذا اخرجناه من هذا الظاهر لاجل النجاسة وكان سؤرهم على ما بيناه
نجسا اخرجناه ايضا من الظاهر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة ويطهر عندنا
ماؤها بنزح بعضه وهذا ليس بقول لاحد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغ اليه لم ينجس بما يحله من النجاسات وهو ابو حنيفة
لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين
لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعذر الامامية فيما ذهبت اليه في البئر والفصل بينها وبين مياه
الغدران والآنية هو ما تقدم من الحجة ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين ان في اخراج بعض ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا في
مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار مائها وان حكمها في ان اخراج بعض مائها يطهرها بخلاف الاواني
والغدران ويمكن ان يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيما ذكرنا لاحكام الاواني والغدران نزح جميع ماء البئر يشق من وجهين احدهما لبعده
عن الايدي والآخر لان ماءها يتجدد في كل حال مع النزح فيشق اخراج جميعه والاواني لا يشق اراقة جميع مائها وكذلك الغدران اذا كان
ماؤها اقل من كر الا ترى ان غسل الاواني ما تيسر بعد اخراج النجاسة وجب ولما تعذر ذلك في البئر اسقط ولما خفف حكم البئر من الوجه الذي
ذكرناه ان الاواني والغدران غلظ من وجه آخر واسقط فيها اعتبار مبلغ الماء في قلة او كثرة لئلا يجتمع تخفيفان ولمشقة اعتبار ذلك فيها لبعدها
ومما ظهر انفراد الامامية وينفرد ويشنع به عليها القول بان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا مذهب احمد بن حنبل والشيعة غير منفردة به والدليل
على صحة ما ذهبت اليه من ذلك مضافا الى الطريقة المشار اليها في كل المسائل لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا تحريم مطلق يتناول اجزاء
الميتة في كل حال وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لان الحيوة تحله وليس بجار مجرى العظم والشعر وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما كان يسمى
قبل الدباغ فينبغي ان يكون حظر التصرف لاحقا به ويمكن ان يحتج على المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبد الله بن حكيم

انه قال

انه قال اتانا كتاب رسول الله ص قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولا يعارض هذا الخبر بما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب
دبغ فقد طهر لان خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيبنى العام على الخاص لكن يستعمل الخبرين ولا يطرح احدهما فان قالوا نحمل خبركم
على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وترك الظاهر على كل حال قبل الدباغ وبعده وليس بجار مجرى الجلد فان
عارضونا بما يروونه عنه عليه السلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها
ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمله على ان المراد به ما حله الموت من المذكى وسمي بذلك ميتة على ضرب من التحرز فليس ذلك بابعد من قولهم
في خبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تحملون على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا جلود
ما لا يؤكل لحمه من البهائم اذا ذكيت فلا تطهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه فيكون المراد جلود ما يؤكل لحمه اذا ذكي وكان عليه نجاسة
الدم فادبغ زال ذلك عنه وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ وانما يسمى بذلك قبل دبغه لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة
والعرف **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلوة في ثوب او بدن اصاب منه ما ينقص
مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد على ذلك لا يجوز الصلوة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر
النجاسات من بول وعذرة ومني وحرموا الصلوة في قليل ذلك وكثيره وكان التفرقة بين الدم وسائر النجاسات في هذا الحكم الذي تفردوا به كان
ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات ولا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتباره في بعضها
هو التفرد ويمكن القول بان الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة لان زفر كان يراعي في الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول بل يحكم
بفساد الصلوة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروي عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم
يعيد الصلوة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاهي لقول الامامية وقد مضى في صدر هذا
الكتاب ان التفرد بما عليه حجة واضحة غير موحشة واجماع هذه الفرقة هو دليلنا على صحة قولها وقد استوفينا الكلام على هذه المسئلة في كتابنا
المنفرد بمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسئلة بضروب من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل تعالى تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلوة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة
لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدرهم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم
يوجب ذلك قد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم وقد ذكرنا ايضا ما يروونه المخالفون ويمضي في كتبهم عن ابي هريرة عن
النبي ص انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهذا تعليق للحكم بشرط متى لم يكن موقوفا عليه لم يؤثر وبينا هناك انه يمكن
ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره وقلنا ايضا انه يمكن ان يكون
الفرق بين دم الحيض والنفاس اذا جمعنا بين دم الحيض والنفاس في هذه الصفة لان البلوى بسائر الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس
لان سائر الدماء يبرز من جسم الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض ما ذكرناه وايضا فان دم النفاس والحيض يختصان
في كثير باوقات معينة فيمكن التحرز منها وباقي الدماء بخلاف ذلك وانما فرقنا بين الدم والبول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم للاجماع
المتقدم ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الدم لا يوجب خروجه من الجسد على اختلاف موضعه وضوءا والبول والعذرة والمني يوجب خروجه كل واحد
منها الوضوء وفيها ما يوجب الغسل وهو المني فغلظت احكامها من هذا الوجه على حكم الدم ومن اراد الاستقصاء رجع الى حيث ذكرنا **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل لان ابا حنيفة وان وافقهم في النجاسة فعنده انه يجزي فرك يابسه والشافعي
يذهب الى طهارته فاما ما حكي عن مالك انه يذهب الى نجاسته ويوجب غسله فليس ذلك بموافقة للشيعة الامامية على الحقيقة لان مالك لا يوجب غسل
جميع النجاسات وانما يستحب ذلك والامامية توجب غسل المني فهي مفردة بذلك وقد استوفينا ايضا الكلام في هذه المسئلة في مسائل الخلاف و
رددنا على كل مخالف لنا فيها بما فيه كفاية ودللنا على نجاسة المني **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام والاية دالة على وجهين على نجاسة المني يوجب ان الرجز والرجس والنجس بمعنى
واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر واراد عبادة الاوثان في موضع اخر فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليهم اسم
التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة واحتججنا عليهم ايضا بما يروونه عن عمار بن ياسر ره ان النبي ص
قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما لا يجب غسله لا يكون الا نجسا والحجة الكبرى في نجاسته وجوب غسله
اجماع الامامية على ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان البول خاصة لا يجزي فيه الاستجمار بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده
ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر وليس هذا بمذهب احد من الفقهاء لان من يوجب الاستنجاء منهم لا يفرق بين البول والغائط في جواز

الى جانب المدح اقرب منها صح

الاقتصار فيه على الحجر ومن يسقط وجوب الاستنجاء كابي حنيفة يسقط في الامرين وينبغي ان يكون الامامية بهذا التفرد الى جانب العيب لان قولها الذي
انفردت به باشبه بالتنزه عن النجاسة واولى في ازالتها والعيب الى من لم يوجب الاستنجاء جملة وجوز ان يصلي المصلي وعين النجاسة على بدنه متوجهة وحجة
الشيعة على مذهبها هذا ما تقدم ذكره من اجماعها عليه وبظاهر الاثار في رواياتهم به ويمكن ان يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط
ان الغائط قد لا يتعدى المخرج اذا كان يابسا ويتعدى اذا كان بخلاف هذه الصفة ولا خلاف في ان الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لانه مايع جار
ولا بد من تعدية المخرج وهو في وجوب تعديه له ابلغ من رقيق الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مايع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك
مسئلة ومما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى
انه لا يجزي خلافه وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا ومندوبا اليه
وليس بفرض حتم فقد انفرد الشيعة على كل حال بانه مسنون في هذه الكيفية وباقي الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء
بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى الاجماع الذي ذكرناه ان الحدث اذا تيقن فلا يزول الا بامر متيقن وما هو مزيل له بيقين اولى واحوط
مما ليس هذه صفته وقد علمنا انه اذا غسل من المرافق الى الاصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالاجماع واليقين وليس كذلك اذا غسل من الاصابع
الى المرافق فالذي قلناه احوط ومما يجوز ان يحتج به على المخالفين ما رووه كلهم عن النبي ص من انه توضى مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو ان يكون الابتداء من المرافق او انتهى اليها فان كان مبتديا بالمرافق فيجب ان يكون خلاف ما فعله غير مقبول ولفظه مقبول يستفاد منه
في عرف الشريعة امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والامر الاخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة
بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وقول المعتزلة ان صلوة صاحب الكبيرة غير مقبولة لانه لا ثواب عندهم له عليها وان كانت مجزية لا يجب اعادته و
يجب حمل لفظ نفي القبول على الامرين غير انه اذا قام الدليل على انه من غسل يديه ابتداء باصابعه وانتهى الى المرافق يجزي وضوءه بقي المعنى الاخر وهو نفي الثواب
اذ الفضل هو مرادنا وقد بيناه في مسائل الخلاف وفي جواب اهل الموصل ابطال استدلالهم بقوله تعالى الى المرافق وانه تعالى جعلها غاية للابتداء
وقلنا ان لفظة الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وفي الامرين حقيقة واستشهدنا بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله وبقول اهل اللسان العربي ولي فلان الكوفة الى البصرة والمراد بلفظة الى في هذه كله معنى مع
واستشهدنا على ذلك بكثير من اشعار العرب واجبنا عن سؤال من سال فنقول اذا احتملت لفظة الى المعنيين معا فمن اين لكم انها في الاية استدلال المخالف
علينا لا دليلنا عليه ويكفي في كثيره ان نبين احتمال اللفظ للامرين وانها ليست بخالصة لاحدهما وقلنا ايضا لو كانت لفظة الى في الاية تفيد الغاية
لوجب الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق ولم يجز خلافه لان امره على الوجوب وقد اجمعوا على ان ذلك ليس بواجب فثبت ان المراد باللفظة
في الاية بمعنى مع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية الان وقد كان قولا للشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليمنى في الطهارة على اليسرى
لان جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك والحجة في صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع المتردد انا قد دللنا على ان الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب او المسنون الذي خلافه مكروه وكل من قال من الامة بان الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق مكروه وهو خلاف
الواجب ذهب الى وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة والفرق بين المسئلتين خروج عن الاجماع ويمكن ايضا ان يحتج في ذلك عليهم بما يروى
من قوله ع وقد توضى مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو من ان يكون قدم اليمنى او اخرها فان كان قدمها وجب نفي اجزاء
تاخيرها وان كان اخرها وجب نفي اجزاء تقديمها وليس هذا بقول احد من الامة وليس لهم ان يقولوا الاشارة في قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به افعال الوضوء دون صفاته وكيفياته هذا وضوء قد توضى مرة مرة وذلك ان الاشارة اذا اطلقت دخل تحتها الافعال وكيفياتها
لان كيفياتها وصفاتها كالجزء منها لانه ع لو غسل وجهه على ضرب من التحديد ثم قال لا يقبل الله الصلوة الا به لدل ذلك على وجوب الفعل وصفته
ولولا ان الامر على ما قلناه لم يفرق النبي ص بين وضوء الاول وبين الثاني والثالث وقال في الاول الذي اقتصر فيه على مرة واحدة لا يقبل الله الصلوة
الا به فلولا ان الاشارة الى الصفات والكيفيات لكان الكل واحدا في ان الصلوة لا يقبل الا به ان كانت الاشارة الى الافعال دون الكيفيات
على ان الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لانه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الاعضاء الاربعة ويراعي الكيفيات لان الترتيب كيفية
وصفة فان طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الراس دون ساير
ابعاضه من غير استقبال الشعر والفقهاء كلهم يخالفون في هذه المسئلة ولا يوجبونها ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الراس
دون ساير ابعاضه ولا يجزي مع صحة هذا العضو فاما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم ايضا واجب لا يجزي دونه وفيهم من يرى انه مسنون مرغب فيه
وعلى كل حال فالانفراد من الامامية ثابت والذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسئلة مضافا الى طريق الاجماع انه لا خلاف في ان مسح مقدم راسه الراس
من غير استقبال الشعر مزيل للحدث مطهر للعضو وفي العدول عن ذلك خلاف فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة فهو الاحوط **مسئلة**

بمعنى مع دون ما ذكرناه في الغاية بان قلنا الاية

ومما انفردت

ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الراس انما يجب ببلة البد فان استانف ماء جديدا لم يجزه حتى انهم قالوا اذا لم يبق في يده بلة اعاد الوضوء ولا يجب بقدر ان من وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كمالك واهل الظاهر هو موافق لهم في هذه المسئلة لان من يذهب الى ان الماء المستعمل طاهر يزول الحدث به انما يخص مسح الراس ببلة البد لا بوجه هو تخيير المنوضي بين ان يفعل ذلك وبين ان يجدد الماء والشيعة توجبه ولا تخيره فالانفراد حاصل الذي يدل على صحته هذا المذهب مضافا الى طريقة الاجماع ان ظاهر الامر بحكم عرفي الشرع يقتضي الوجوب والفور الان نقوم دليل شرعي من ظاهر يدبه فهو مأمور على الفور بتطهير راسه فاذا جدد الماء فقد ترك زمانا كان يمكن ان يطهر العضو فيه والفور يوجب عليه خلاف ذلك فظهر الامر على ما يرى يجب ان يمسح ببلة يده وراسه لا يلزم ذلك لان البد مع الوجه لان المفروض في البدين الغسل ولا يمكن ذلك ببلة البد من تطهير الوجه والفرض في هذا الراس هو المسح وذلك بنا في بلة تطهير البدين ولو لم يكن هذا الفرق ثابتا جاز ان يخرج البدين بدليل ليس بثابت في الراس **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الاذنين او غسلهما غير واجب لا مسنون فانه بدعة وبنا في القضا على خلاف ذلك وهذه المسئلة ايضا مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف فاستوفيناه وجئنا فيها الاجماع الذي تقدم ويمكن ان يبنا الان المعلوم انه اذا ترك مسح الاذنين فليس بعاص ولا يسمع عند احد من الامة وفي مسحهما كان مبدعا عند الشيعة عاصيا والاحوط هجرها لما يخاف المعصية من فعله ولا يخاف الشيعة في تركه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريقة التخيير بين الغسل والمسح على ما ذهب اليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابو علي الجبائي فكان ايجاب المسح تخييرا من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به الامامية في هذه الازمنة لانه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وانس وابي العالية الشعبي وغيرهم وهذه المسئلة مما استقصينا الكلام عليه في مسائل الخلاف وبلغنا فيه مقصى الغايات فانتهينا من تفريع الكلام وتشعيبه الى ما لا يوجد في شيء من الكتب غيرنا لا يخلو هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في ايجاب المسح دون غيره مضافا الى الاجماع الذي عولنا في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بغسل الوجه وجعل الايدي حكمها في الغسل بواو العطف ثم ابتدى جملة اخرى فقال وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب بالصريح تكرير المسح وجعل الارجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز ان نخالف بين حكم الارجل والرؤس في المسح جاز ان نخالف بين حكم الوجوه والايدي في الغسل لان الحال واحدة فاجبنا الى سؤال من سالنا فقولنا انكم ان لا رجل انما اجررت بالمجاورة ولا لعطفها في الحكم على الرؤس بوجوب منها ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر وقد وضع لها مواضع لا يلتبس بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة ولا يجوز حمل كتاب الله عز وجل على الشاذ الذي ليس معهودا ولا مألوفا ومنها ان الاعراب بالمجاورة عند من اجاز انما يكون عند عدم حرف العطف اي مجاورة يكون عند عدم حرف العطف الحائل لو كان ما بينه وبين غيره حائلا مجاورا ولكانت المفارقة مفقودة وكل موضع استشهد به على الاعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب كبير انما سوغ في مجاورة لاحرف عطف فيه حائلا بين ما تعدى اليه الاعراب وبين غيره للمجاورة ومنها ان الاعراب بالمجاورة انما استعمل في الموضع الذي لا يقع فيه الشبهة وبزول اللبس في الاحكام الا ترى انا لا نشبه على ان لفظة خرب من صفات الجحر لا الضب وان الخراب في الاعراب بخلاف المفهوم وكذلك لفظة ضب لا شبهة في انها من صفات الكبير لا من صفات الجحر وليس كذلك الارجل لانه من الجائز ان تكون ممسوحة كالرؤس وقد اعرب باعراب المجاورة وقد علمنا حكم الايدي في الغسل كان غاية اللبس والاشتباه ولم يجز بذلك عادة القوم ومنها ولم يذكر هذه الوجوه في مسائل الخلاف ان محصلي اهل النحو ومحققيهم يقولون ان يكون اعربوا بالمجاورة في موضع من المواضع وقالوا الجحر ضب خرب على انهم اذا وجدوا خرب جحره وكبر انا سن في نجاد مزلم كبره ويجري ذلك مجرى مررت برجل حسن وجهه فقد بينا ايضا في مسائل الخلاف بطلان قول من ادعى ان الغسل الخفيف يسمى مسحا وحكى ذلك عن ابن زيد الانصاري من وجوه كثيرة اقواها ان فايدة اللفظتين في الشريعة مختلفة في اللغة ايضا وقد فرق الله تعالى في ايراد الطهارتين بين الاعضاء المغسولة والممسوحة وفصل اهل الشرع بين الامرين فلو كانا مندرجين لما كان كذلك وحقيقة الغسل بوجوب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح يقتضي امرارا لما من غير جريان الماء على العضو والتفاوت بين الحقيقتين ظاهر لانه من المحال ان يكون الماء جاريا سايلا وغير سايل لا جاريا في حال واحدة وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا ان المسح يقتضي امرار قدر من الماء يغمر نابته عليه فلا يخلو ابدا في الغسل ومن نوى ما ابطل هذه الشبهة ان الارجل اذا كانت معطوفة على الرؤس وكانت الرؤس بدلا فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه من الوجوه فيجب ان يكون حكم الارجل كذلك لان العطف يقتضي المسح وكيفيته قد بينا في مسائل الخلاف ايضا ان القراءة في الارجل بالنصب لا يقدح في مذهبنا وانما نوجب بظاهرها المسح في الرجلين كايجاب القراءة بالجر بظاهرها لان موضع برؤسكم موضع نصب بايقاع الفعل **وعطف قوله تعالى** وامسحوا برؤسكم وانما جرت الرؤس بالباء الزايدة فانا نصبنا لا نجعل المعنى على اللفظ وامثلة ذلك في الكلام العربي اكثر من ان يحصى يقولون لست بقايم ولا قاعد انتصب معاوية نابتا بفعل محذوف تقديره فلسنا بالجبال لا الحديدا نصب على الموضع ونظيره ان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على موضع ان وما عملت فيه لان ذلك موضع رفع ومثله ما روي ان زيدا وعمرا ذهبت الى خالد وبكرا وقال الشاعر حبني مسهل بن بدلا لعقوبهم اومثل الحوة منظور بن بشامة ولما كان معنى حبني هان

واعطفي واحضري مثلهم جاز العطف بالنصب على المعنى وهذا بعدما قلناه في الآية وبينا ان نصب الارجل عطف على الموضع اولى من ان يعطفها على الايدي والوجوه لان جعل الثانية في الكلام للتبعيد من جملة للتبعيد لان الجملة الاولى لما موفى بها بالغسل قد فصلت وبطل حكمها باستيناف الجملة الثانية ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان يعطف عليها ويجري ذلك مجرى قولهم ضرب زيدا وعمرا واكرم خالدا وبكرا ان يريد بكرا في الاكرام الى خالد وهو وجه الكلام البتة لا يجوز غيره ولا يسوغ رده الى القبيح الذي قد انقطع حكمه على ان ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين ولا يتنافيا ويحتمل بعد الطهارة ان الرجلين لا يدل على الغسل كما ظنه بعضهم وذلك لان المسح فعل اوجبته الشريعة كالغسل فلا يمكن تحديده كتحديد الغسل ولو صرح تعالى فقال وامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فان قالوا انما حددنا اليدين لما اقتضى الغسل فكذلك وجب تحديد الرجلين يقتضي ذلك قلنا لم يوجب في اليدين الغسل للتحديد بل للتبعيض بعضهما ولبس ذلك في الرجلين بقولهم عطف المحدود على المحدود اولى واشبه بترتيب الكلام ليس بمعتمد لان الايدي معطوفة وهي محدودة على الوجوه وليست في الآية محدودة والاجاز عطف رجل وهي محدودة على الوجوه التي ليست محدودة وهذا الذي ذهبنا اليه اشبه بالترتيب في الكلام لان الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه معضوا محدودا وهما اليدان ثم استأنف ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الراس فيجب ان تكون الارجل ممسوحة وهي محدودة ومعطوفة عليه دون غيره ليقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود وفي عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود فان عارضونا بما جرت به من الاخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين كروى بكير عن الصادق عليه السلام انه توضى مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي خبر اخر حسنوا الوضوء واسبغوا الوضوء وفي خبر اخر انه امر بتخليل بين الاصابع وفي خبر اخر ويل للاعقاب من النار فالكلام على ذلك ان جميع ما رووه اخبار احاد لا يوجب علما واحسن احوالها ان توجب الظن ولا يجوز ان يرجح عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن وبعد هذه الاخبار معارضة باخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طرق المخالفين لنا وتوجد في كتبهم مما يقولونه عن شيوخهم وتركنا ذكرها مما رووه الشيعة وتفردوا به في هذا الكتاب فانه اكثر عددا من الرمل والحصى ومتى عارضناهم باخبارنا قالوا ما نعرفها ولا رواها شيوخنا فليت شعري كيف يلزموننا ان نترك باخبارهم ظواهر الكتاب ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا ولا يجوز لنا ان نعارض اخبارهم التي لا نعرفها باخبارنا التي لا يعرفونها وهل هذا الا محض التحكم فمن اخبارهم ما روى عن البجلي انه بال على بياطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه وعلى ابن عباس انه وضى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح على رجليه وقد روى عنه انه قال في كتاب الله جل ثناؤه وفي المسح وبابى الناس الا الغسل وروى عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح والاخبار الواردة من طرقهم في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لاخبار الغسل ومسقطة لحكمها وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الاخبار بيانا شافيا وقلنا ان قوله ويل للاعقاب من النار مجمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى بل يحتمل انه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قوم على اعجلة في الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فربما رشش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة وكان ذلك سببا لهذا الوعيد وقلنا ايضا ان الامر باسباغ الوضوء حسنا لا يدل على وجوب غسل الرجلين وانما يدل على فعل الواجب على التقصير عنه ولا اصل لذلك وقد علمنا ان هذا القول منه صلى الله عليه وآله خرج مخرج النفل دون غيره الا به وهذا ترك منهم للظهر وكذلك لا يكلف الا ان يشرطوا اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولم يخف على نفسه ولا عضو لانه متى لم يكن كذلك قبل الله جل ثناؤه صلوته فان لم يفعل مثل ذلك الوضوء فاذا تركوا الظهر جاز لخصومهم ان يتركوا ايضا على انه لا فرق بين ان يعتدوا من اداه اجتهاده الى المسح على جهة التخيير من حسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي ولم يقولوا هم فيه من لا يقبل صلوته وبين ان يعتدوا الشيعة في الحجاب المسح دون غيرهم اذا داهم اجتهادهم الى ذلك ايضا فليس اجتهادهم في هذا الموضع باضعف من اجتهادهم اصحاب التخيير فان قبل اذا قبلتم الخبر فتاولوه فلا بد ان تخرجوا الرجلين مسلم على السواء لكم الى هي الصحيحة عندكم وانتم لا ترون الاجتهاد فتشرطوه في هذا الخبر قلنا انما قلنا ذلك دفعا لكم عن ظاهر الخبر واخراجه من ان يكون حجة لكم ويمكن اذا بر عنا بقوله ان يكون لنا وبل صحيح في قوله لا يقبل الله الصلوة الا به وجوب هذا الوضوء ويجري مجرى قولنا لا يقبل الله صلاة الا بطهور والفائدة ايجاب الطهور وقد تجب بعض المواضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلا يجد بدا من غسلهما للتقية ولا فرق ان يتمكن من غسل الوضوء على الوجه المفروض وبين فقد الماء او الخوف على النفس من استعماله اما من عدو او برد شديد اذا فرضنا ان من هذه حاله يخاف ايضا من ان يتيمم لخوفه من مسح قد مبه جاز له الصلوة بغسل رجليه من غير مسح لهما وجرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على الماء يتوضى به ولا تراب يتيمم به **مسئلة** وما

على اصولنا وهو ان الفائدة

الفرق بين الاية

انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استيناف ماء جديد لهما وباقي الفقهاء اجمع يخالفون في ذلك والذي يدل على صحة ذلك المذهب
مع الاجماع المذكور والمتكرر ان كل من اوجب في تطهير الرجلين المسح دون غيره اوجبه ببلة اليدين والقول بان المسح واجب وليست البلة شرطا قول
خارج عن الاجماع وايضا ما سلكناه في مسح الراس بالبلة من ان المتوضي مامور اذا مسح راسه بتطهير رجليه على الفور فاذا تشاغل باخذ ماء جديد فقد
عدل عن الفور واخر امتثال الامر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو ما ذكرناه وان كان
يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح
دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها وان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وايضا فان دخول
باقي الراس يقتضي التبعيض لان هذه الباء اذا دخلت ولم تكن لتعدية الفعل الى المفعول فلا بد لها من فائدة والا كان ادخالها عبثا
والفعل متعدي بنفسه فلا حاجة به الى حرف تعدية فلا بد من وجه يخرج ادخالها من العبث وليس ذلك الا ايجاب التبعيض فاذا اوجب تبعيض طهارة
الرؤس فكذلك في الارجل بحكم العطف وكل من اوجب تبعيض طهارة الرجلين ولم يوجب استيفاء جميع العضو ذهب الى ما ذكرناه وقد بينا في مسائل الخلاف
على هذه المسئلة واستوفيناه واجبناه من يسال فيقول كيف **قال الله تعالى** الى الكعبين وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد قلنا انه
تعالى اراد رجل كل متطهر وفي الرجلين كعبان على مذهبنا ولو بني الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ ارجلكم الى ان المراد
بها رجل كل متطهر اولى من حملها على كل رجل وتكلمنا على تاويل اخبار تعلقوا بها في ان الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغنى ها هنا عن ذكره **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين
والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الا ان ابا حنيفة يوافقنا في ان مسح الراس خاصة مرة واحدة ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا
على ان الفرض الرجلين المسح دون غيره وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب الى انه لا تكرار فيهما وكذلك في طهارة الرجلين ويذهب ايضا الى ان
المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الاجماع وكذلك ان تقول قد ثبت ان المرتين في المغسولين
مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي ولا دليل فيه فان كل شيء يعتمدونه في ذلك المرجع فيه الى اخبار احاد لا يعمل
بها على ما دللنا عليه في مواضع كثيرة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك
والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من وضأ غيره لا يسمى
غاسلا وماسحا على الحقيقة وايضا فان الحدث متيقن ولا يزول الا بيقين واذا تولى تطهير اعضائه زوال الحدث بيقين وليس كذلك اذا تولاه
له غيره **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم وليس هذا مما انفردت
به الامامية لانه مذهب المزني صاحب الشافعي وقد استقصينا هذه المسئلة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد قمتم من النوم وان الاية خرجت على سبب يقتضي ما ذكرنا
فكانه قال جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسئلة وقد
عارضنا المخالف لنا فيها بما يروونه في كتبهم واحاديثهم من قوله صلى الله عليه وآله العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكره
ههنا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والودي لا ينقضان الوضوء على كل حال لان مالكا وان ذهب الى انهما
لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقض الطهر بهما اذا كان معتادين فالانفراد من الامامية ثابت على كل
حال ودليلهم على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا محالة يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الوضوء
والرجوع الى اخبار الاحاد في ذلك غير مغن لانا قد بينا في مواضع ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة ويمكن ان يحتج على المخالفين بما يروونه
عن النبي صلى الله عليه وآله من قول لا وضوء الا من صوت او ريح **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة وانه يوجب غسل
الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وانما كانت بذلك منفردة لان الشافعي وان وافقنا في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في
الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين معا ودليلنا مضافا الى الاجماع المتردد ان الجنابة اذا وقعت بيقين لم يزل حكمها الا بيقين
وقد علمنا انه اذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين ولا يقين الا
مع ترتيب الغسل وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ولا احد اوجب الترتيب فيها على كل واحد ولم يشترط ذلك بالاجتهاد وان شئت ان تقول
ولا احد كم تعذر تارك الترتيب فيها الا وهو موجب ترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول

هذا الموضع والدليل على صحته

فلا يجوز سواه والفقهاء يخالفون في ذلك

بان الجنب والحائض يجوز ان يقرأ من القرآن ما شاء الا عزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وانما كانت
منفردة بذلك لان داود يبيحها قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء ومالك يجوز للجنب ان يقرأ من القرآن الآية والآيتين ويجيز للحائض ولنفسا
ان يقرأ ما شاءتا وابو حنيفة واصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن الا ان يكون دون آية فاما الشافعي فمنعهما من قراءة القليل و
الكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع الذي تكرر **وقوله تعالى** فاقرؤا ما تيسر من القرآن **وقوله تعالى** اقرأ باسم ربك الذي خلق
وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها فان الزمنا قراءة السجدات قلنا اخرجناها بدليل ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها
سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان التيمم انما يجب في آخر وقت الصلاة وعند تضيقه
والخوف من فوات الصلوة متى لم يتيمم وان قدمه على هذا الوقت لم يجز وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت
والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوزه في اول الوقت وابو حنيفة يستحب تأخيره الى آخر الوقت والشافعي يستحب تقديمه في اوله دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتكرر وايضا فالتيمم بلا خلاف انما هو طهارة ضرورية ولا ضرورة اليه الا في آخر الوقت وما قبل هذا الحال لا يتحقق فيه ضرورة وليس للمخالف
ان يتعلق بظاهر قوله جل ثناؤه فان لم تجدوا ماء فتيمموا وانه لم يفرق بين اول الوقت وآخره لان الآية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز ان نخصه بما ذكرنا
من الادلة فكيف ولا ظاهر لها ينافي ما نذهب اليه لانه جل ثناؤه **قال** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة واراد بلا خلاف اذا اردتم القيام الى الصلوة
ثم اتبع ذلك بحكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم فيجب على من تعلق بهذه الآية ان يدل على ان من كان في اول الوقت له ان يريد الصلوة ويعزم على القيام اليها
فانا نخالف في ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء ان يريد الصلوة في اول الوقت وليس لهم ان يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا ان ارادة الصلوة شرط في الجملة
الاولى التي امر فيها بالطهارة بالماء مع وجوده وليست شرطا في الجملة الثانية التي ابتدأ فيها فان كنتم مرضى وذلك لان الشرط الاول لو لم يكن شرطا في الجملتين
معا لكان يجب على المريض والمسافر اذا احدثا التيمم وان لم يريدا الصلوة وهذا لا يقول به احد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح
الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب له فان باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب والامامية وان اقتصرت في التيمم على ظاهر الكف
فلم ينفرد بذلك لانه قد روي عن الاوزاعي مثله والذي يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع **قوله تعالى** فامسحوا بوجوهكم وايديكم ودخول
الباء اذا لم تكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بد له من فائدة والا كان عبثا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية به الا التبعيض وايضا فان التيمم طهارة
موضوعها التخفيف ولا يجوز استيعاب الاعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيارية فلهذا كانت في عضوين وكانت الطهارة الاخرى في اربعة
مسئلة ومما يشبه انفراد الامامية القول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وقد روي من بعض الجهات عن مالك مثل ذلك بعينه
وفي روايات اخر انه لا يوقت وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا الاجماع المتقدم وايضا فان المدة التي ذهبنا اليها
وهي عشرة ايام مجمع عليها وعلى من ذهب الى الزيادة عليها الدلالة ولا حجة في ذلك يعتمد ايضا فان قولنا احوط للعبادات لانها توجب على المرأة عند مضي عشرة
ايام على انقطاع الدم الصلوة والصوم وهم يراعون مضي خمسة عشر يوما فقولنا اولى في الاحتياط للعبادة واشد استظهارا فيها **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ايجابها على من وطئ زوجته في اول الحيض ان يتصدق بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار ومن عداهم يخالف
في هذا الترتيب لان ابن حنبل وان وافقهم في ايجاب الكفارة بالوطي في الحيض يذهب الى انه يجب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الشافعي في قوله
القديم يتصدق بدينار وفي القول الجديد يستغفر الله تعالى ولا كفارة تلزمه وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد
وحكى المزني عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بدينار او نصف دينار دليلنا الاجماع المعتمد عليه في كل المسائل ومما يعارضون به ما رويناه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي
الوجوب ولانهم لا يستحبون هذا المبلغ المخصوص لاجل هذا الوطي وانما يستحبون الصدقة على الاطلاق والخبر يقتضي خلاف ذلك فان قيل
الخبر الذي عارضتم به يقتضي التخيير بين دينار ونصف قلنا يحتمل ان يريد بدينار ان وطئ في اول الحيض ونصفه ان وطئ في وسطه ويمكن ان يكون الوجه
في ترتيب هذه الكفارة ان الواطي في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطي في آخره مشقته شديدة لتطاول
عهده فكفارة انقص وكفارة الواطي في نصف الحيض متوسطة بين الامرين **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بجواز
ان يطأ الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة اليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك في مضي اكثر الحيض او اقله ووافق
الشيعة في ذلك داود وقال بمثل قولهم وابو حنيفة واصحابه يجوزون له ان يطأها قبل ان تغتسل اذا انقطعت دمها اذا كان ذلك بعد زمان اكثر
الحيض وان كان مأذون اكثر الحيض لم يجز له وطيها الا بان تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة كاملة وقال الشافعي ليس له ان يطأها حتى تغتسل
على كل حال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **وقوله تعالى** والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله عز وجل
فأتوا حرثكم انى شئتم وعموم هذه الآية الظواهر يتناول موضع الخلاف وايضا قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا شبهة ان المراد بذلك انقطاع

الدم دون

الدم دون

الدم دون الاغتسال وجعله جل ثناؤه بانقطاع الدم غاية تقتضي انما بعده بخلافه وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في مسائل الخلاف
وبلغنا وذكرنا معارضتهم بالقراءة الاخرى في قوله جل ثناؤه حتى يطهرن فانها قرئت بالتشديد ومع التشديد فلا بد من ان يكون المراد بها الطهارة
بالماء واجبنا عنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما لان باقي الفقهاء
يقولون بخلاف ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكى الليث
ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكي عن الحسن البصري ان اكثر النفاس خمسون يوما والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره
وايضا فان النساء يدخلن في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما تخرج النفساء بالايام التي زاعتها الامامية بالاجماع الامة على خروجها وما زاد على
هذه الايام لا دليل قاطع يدل على اخراجها من العموم والظاهر يتناولها وايضا لان الايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها لا يجوز
اثباته نفاسا باخبار الاحاد والقياس لان المقادير الشرعية كلها لا يجوز اثباتها الا من طريق مقطوع وقد تكلمنا في هذه المسئلة في جملة ما
خرج لنا من مسائل الخلاف **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الميت وان يبدأ بغسل راسه ثم بميامنه ثم بمياسره
والدليل على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا فقد بينا وجوب ترتيب غسل الجنابة وكل من اوجب ذلك اوجب ترتيب غسل
الميت فالفارق بين المسئلتين مخالف اجماع الامامية **مسئلة** ومما انفردت الامامية به استحبابهم ان يدرج مع الميت في اكفانه
جريدتان خضراوتان رطبتان من جرائد النخل طول كل واحدة عظم الذراع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه دليلنا على ذلك
الاجماع المتقدم ذكره وقد روي من طرق معروفة ان سفيان الثوري سئل يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاذن
رسول الله صلعم فقال خضروا صاحبكم فما اقل المتخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقد
قيل ان الاصل في الجريدة ان الله تعالى لما هبط ادم عم من الجنة الى الارض استوحش وشكى ذلك الى جبرئيل عم وساله ان يسال الله تعالى ان يونسه
بشيء من الجنة فانزل الله عز وجل عليه النخلة فعرفها وانس بها ولذلك قيل ان النخلة عمتكم لانها كانت كالاخت لادم عليه السلام فلما حضرته الوفاة
قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا في قبري فجعلت معه جريدتان وجرت السنة بذلك وليس ينبغي ان يعجب من ذلك فالشرايع المجهولة العلل لا
تعجب منها وما التعجب من ذلك الا كتعجب الملحدين من الطواف بالبيت ورمي الجمرة وتقبيل الحجر ومن غسل الميت نفسه ومن تكفينه مع سقوط التكليف
عنه

كتاب الصلوة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجزي في الثوب اذا كان من ابريسم
محض لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا على ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الامامية عليه انه لا خلاف في تحريم لبس الابريسم المحض على
الرجال وظاهر التحريم يقتضي فساد الاحكام المتعلقة بالمحرم جملته ومن احكام هذا اللبس المحرم صحة الصلوة فيجب ان تكون الصلوة به فاسدة لان
كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي الا ان تمنع من ذلك دلالة ونحن وان كنا نذهب الى ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك
فان العرف الشرعي يقتضي انه اذ لا شبهة في ان اصحابه ومن تبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الاحكام الشرعية به الى اكثر من
ورود نهي الله تعالى ورسوله صلعم ولهذا لما عرفوا نهيه عم عن عقد الربا حكموا بفساد العقد وبانه غير مجز ثم لم يتوقف احد منهم في ذلك على دليل سوى
النهي ولا قال احد منهم قط النهي انما يقتضي قبح الفعل ويحتاج الى دلالة اخرى على الفساد وعدم الاجزاء وهذا عرف لا يمكن جحده وايضا فان
الصلوة في ذمة هذا المكلف بيقين وينبغي ان يسقطها بيقين مثله واذا صلى في الابريسم المحض لا يعلم قطعا ان ذمته قد برئت كما يعلم ذلك في ثوب
القطن والكتان فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزية لعدم دليل الثقة ببراءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة
لا تجوز في وبر الارانب والثعالب ولا في جلودهما وان ذبحت ودبغت الجلود والوجه في ذلك الاجماع المتردد ذكره وما تقدم ايضا من ان الصلوة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين ولا يقين في سقوط صلوة من صلى في وبر الارانب والثعالب او جلودهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
جواز صلوة من صلى في قلنسوة نجسة او تكة او ما جرى مجريهما مما لا تتم الصلوة به على الانفراد والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره ويمكن ان يقال
ايضا ان التكة لا حظ لها في اجزاء الصلوة ولا تصح الصلوة بها على الانفراد فجرى وجودها مجرى عدمها وكانها من حيث لا تاثير لها في اجزاء الصلوة
يجري مجرى ما ليس عليه من الثياب فاذا الزمنا ذلك في العمامة والرداء وما جرى مجريهما مما لا حظ له في اجزاء الصلوة اسقطنا ذلك بان العمامة والرداء
يمكن ان يكون لهما حظ في ستر العورة واباحة الصلوة فيهما وان لم يستترا في بعض الاحوال فانهما مما ياتي فيه ستر العورة وليس كذلك التكة وما جرى
مجريها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلوة على غير ما انبتت الارض والمنع من السجود على الثوب المنسوج من اي
جنس كان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر من الاجناس كلها ومالك خاصة يكره الصلوة على الطنافس والبساط
والشعر والادم الا ان ما اظنه ينتهي الى ان الصلوة على ذلك غير جائز والوجه فيما ذهبنا اليه ما تردد من الاجماع ثم دليل براءة الذمة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ان يقول في الاذان والاقامة بعد قوله حي على الفلاح حي على خير العمل والوجه في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وقد روت

كتاب الصلوة

كان يقال في بعض ايام الجمعة وانما ادعى ان ذلك نسخ ورفع وعلى من ادعى النسخ الدلالة ولا دلالة ما يعضدها **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية بكراهة التثويب في الاذان ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافق على كراهة ذلك غير الامامية من اصحابنا الجصاص الحنفية وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين واستدلوا على ذلك بان قالوا التثويب مأخوذ من العود الى الشيء وانما يعاد الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكره ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عودا اليه كان الشافعي يذهب الى ان التثويب مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان سائر الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل فيه واعتبار حجتهم الى اخبار احاد ضعيفة ولو كانت موجبة لما اوجب الا الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الاحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وايضا فلا خلاف ان من ترك التثويب لا اثم عليه لانه اما ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم اخرين منهم وعلى كلا الامرين لا اثم على تاركه وما لا اثم في تركه ينبغي ان لا يفعل ان يكون معصية وبدعة فالاحوط في الشرع تركه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بفصل بين كل تكبيرتين بتسبيح وذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد من ما في الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه اجماع الطائفة عليه وايضا لا خلاف في ان الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر اياته كثيرة من القرآن تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وفوق افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال التي امرنا فيه بالاذكار **مسئلة** ومما انفرد به الامامية القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر وان غير هذه اللفظة لا تقوم مقامها الا ان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقول الله اكبر والله الاكبر ولا تنعقد بسوى ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة ومحمد تنعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الافتتاح على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بصفة وقال ابو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير لفظ تكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين فلا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا باللفظ الذي اخترناه ومن الطريق التي يعول عليها ويرجع اليها من خالفنا في هذه المسئلة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء موضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وذلك كله صحيح فانه لا يجزي الا ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذه اللفظة يجب صرفها الى ما يتعبد به عند اللغة تكبيرا ولا يعتمد في ذلك الا قولنا الله اكبر دون سائرها استثنى منه **مسئلة** ظن انفرادا الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة لان غير الامامية يختارها في كراهيته ذلك حكي الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احداهما على الاخرى عبثا تفعله في صلوة النوافل في طول القيام وذكر احمد وحكى الطحاوي ايضا عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فحينئذ فلا باس بوضع اليمنى على اليسرى ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارج عن الاعمال المكتوبة بها من الركوع والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب القراءة في الركعتين الاولتين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخريين بين القراءة والتسبيح لان الشافعي وان وافقنا في ايجاب القراءة في الاولتين فانه يوجبها ايضا على التضييق وانه مخير في الاخريين ولا تخيير بينها وبين التسبيح وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت ثلث ركعات قرأ في الاثنتين فان كانت اربعا قرأ في ثلث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرأ في الاولتين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما اجزاه ان يأتي بهما في الاخريين وقال الحسن البصري يجب القراءة في ركعة واحدة ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقه براءة الذمة ويجوز ان يعارض مخالفينا وانفسهم على اصولهم ان يرجعوا به على من ذهب الى ان القراءة غير واجبة فيها وان لم يكن على سبيل الاستدلال لنا بالخبر الذي رويناه عن رفاعة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله علم رجلا كيف يصلي فقال له اطمئن الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وليس لهم ان يقولوا فانهم لا يوجبون قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك قلنا هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسئلة فيلزمنا ان يكون مطابقا لمذهبنا فانما اوردناه على سبيل الالزام والمعارضة ثم لنا ان نقول نحن موجب الفاتحة في الركعات كلها لكن في الاولتين تضييقا وفي الاخريين تخييرا ودخول التخيير في الاخريين لا يخرج الفاتحة من ان تكون واجبة فيهما ومما يمكن الاستدلال به في هذه المسئلة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وظاهر هذا القول يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة ولو تركنا وظاهر الاية لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها تضييقا لكن لما دل الدليل على جواز التسبيح في الاخريين قلنا بالتضييق في الاولتين والتخيير في الاخريين في الوجوب نعم الكل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية اثبات ترك اللفظة امين بعد قراءة الفاتحة لان بانيا في الفقها يذهب الى انها مستحبة ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

للصلوة وطريقة الاحتياط ايضا لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا للصلوة وقد اختلفوا فيمن تعمدها فذهبت الامامية الى انه قاطع للصلوة والاحوط تركها وايضا فلا خلاف في هذه اللفظة انها ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها ذكرا وتسبيحا فجرى اللفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القراءة والتسبيح فاذا قيل هي تامين على دعاء سابق لها وهو قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما قصد الثلاث دون الدعاء وقد يجوز ان يكون من قصد الدعاء ومخالفينا يذهبون الى انها مسنونة لكل مصل من غير اعتبار من قصده الى الدعاء واذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد الى الدعاء يثبت ذلك في الجميع لان احدا لم يفرق بين الامرين

مسئلة ومما انفردت به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وروي عن مالك انه كان يكره ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة السجدة منها بالجهر فيه بالقراءة من الصلوة دون ما لا يجهر فيه واجاز الشافعي في كل صلوة والوجه في المنع من ذلك مع الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجد كان زائدا في الصلوة وان تركه كان مخلا بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة كل شئ من السور قلنا انما منعنا اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان نقرأ البعض الذي لا ذكر للسجود فيه فنسجد لان ذلك صحيح الا ترى ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك لوجه اخر

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا يشغل وقته فانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في السنة والافراد كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها وكذلك انفراد سورة الفيل عن لايلاف قريش فالوجه في ذلك مع الاجماع المتردد وطريقة البقين براءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانها لا تجزي من لم يكن له عذر في قراءة السورة الثانية بكمالها فاما صاحب العذر فكما يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة الثانية فيجوز ان يترك بعضها لانه ليس ترك البعض باكثر من ترك الكل والوجه في المنع من قراءة السورة البعض ذكرناها انهم يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة كان قاريا ببعض سورة

مسئلة ومما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروى قل يا ايها الكافرون بعضا وابتدئ بما وان كان له ان يرجع عن كل سورة الى غيرها والوجه في ذلك مع الاجماع الذي مضى ان شرفها بين السور ان عظم ثوابها علمنا الامين ان يجعل لها هذه المزية وهي المنع من الرجوع عن كل واحدة من الابتداء بها

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرة الصلوة الا ان ابا حنيفة واصحابه والشوري لا يرون رفع اليدين بل التكبير الا في افتتاح الصلوة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شئ من تكبيرات الصلوة وروي عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا رفع راسه منه لا يرفع بعد ذلك في شئ منه ولا في قيامه منه الحجة فيما ذهبنا اليه طريقة الاجماع وبراءة الذمة وقد روي مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه رفع في كل خفض ورفع في السجود وادعوا ان ذلك نسخ لاحجة لهم على صحة هذه الدعوى فان استدلوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لكفوا ايديكم في الصلوة وفي خبر اخر اسكنوا في الصلوة او بما رووه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما وقد بينا ان العمل بالشريعة بما يوجب العلم غير ظاهر وبعد فيجوز ان يريد بالاسكنوا لا يديكم قبضها عن الافعال الخارجة عن اعمال الصلوة ويحمل قوله لم يعد الى رفع يديه في ابتداء الركعة فان ذلك مما لا ينكر بلا خلاف

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه رويا ذلك واستحبا ذلك وانما يسقط وجوبه عندنا في الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك والدليل على وجوبه بعد اجماع الطايفة كل ايه من القرآن اقتضت بظاهرها الامر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول الركوع والسجود فيه ومن اخرج هذه الاحوال منه فيحتاج الى دليل وايضا فطريقة براءة الذمة التي ذكرناها هي مخالفونا برووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما نزل سبح اسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به والشافعي يوافقنا فيه ايجابهم على من رفع راسه من الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل نهوضه الى الثانية وانما لم يوجب هذه الجلسة ابو حنيفة والفقهاء كابي حنيفة ومالك ومن عداهما والحجة لنا بعد اجماع الطايفة طريقة براءة الذمة وان لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلوة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلس هذه الجلسة

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به ايجاب التشهد الاول في الصلوة وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة التشهدان معا غير واجبين قال الشافعي الثاني واجب والاول غير واجب ليقيننا الاجماع المتردد وطريقة براءة الذمة وايضا فان هذه حال هو فيها مندوب الى ذكر الله جل ثناؤه وتعظيمه الصلوة على النبي وآله لدخولها في عموم الاذان المقتضية لذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكل من اوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في هذه الحال اوجب التشهد الاول لما يلزمه من تعظيمه عند ذكره وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رايتموني اصلي

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية

به القول بان القنوت في كل صلوة والدعاء فيه بما اوجب الداعي مستحب وهو قول الشافعي لان الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف ان له ان يقنت في الصلوات
كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء والحجة لنا مضافا الى الاجماع قوله جل ثناؤه وقوموا لله قانتين فان قيل القنوت ههنا هو القيام الطويل قلنا
المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص بالدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمله على الامرين **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية وهو مذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة اين شاء المصلي منها وحكي عن ابن وهب عن مالك انه قال لا باس بالدعاء في الصلوة
المكتوبة في اولها ووسطها واخرها وقال ابن القاسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع والسجود ولا يرى به باسا في السجود والحجة لنا اجماع طائفتنا
وظواهر امر الله تعالى بالدعاء مثل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى ادعوني استجب لكم **مسئلة** ومما يظن انفراد
الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في السلم
مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وقد ذهب الشافعي الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان
رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رد باشارة اساء وقال الثوري لا يرد السلم حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة فان قيل
هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن القرآن محظورا لان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال لفظة سلام عليكم
من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون جهة شماله خالية
من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وان لم يكن في تلك الجهة احد وهذا الترتيب لا يذهب الى مثله احد من الفقهاء
لان مالك يذهب الى ان الامام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والماموم تسليمتان يمينا وشمالا وابو حنيفة واصحابه والشافعي
يذهبون الى ان التسليم على كل حال يمينا وشمالا فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت والحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بانه لا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لان باقي الفقهاء
يخالف في ذلك والحجة على ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه تاكد الاولتين من كل صلوة وكذلك المغرب والفجر لان التقصير لا يلحق الاولتين
وانما يلحق الاخريين والمغرب والفجر لا يلحقهما ايضا قصر فلذلك وجب من كل سهو يعرض في الاولتين وفي الصلوتين المذكورتين الاعادة **م**
ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا واعتدل في ذلك ظنه فانه يبني على الاكثر وهي الثلث فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فان كان الذي بني عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وان كان الذي اتى به بالثلث كانت الركعة جبرانا
لصلوته وكذلك القول فيمن شك لا يدري اصلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع بنى ايضا على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس حتى ان كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعات من قيام جبرانا لصلوته وان
كان الذي صلاه ثلثا فالركعتان من جلوس هي مقام واحدة جبران لصلوته وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذه
المواضع سجدتي السهو ويقولون ان كان ما بني عليه من النقصان هو الصحيح فالذي اتى به تمام لصلاته وان كان بنى على الاقل وقد صلى على الحقيقة
الاكثر كان ذلك له نافلة والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يامن ان يكون قد صلى على الحقيقة
الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلاته فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يامن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه
منفصل عن صلاته وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم
التسليم في غير موضعه لان العلم في الزيادة في الصلاة مبطل لها على كل حال **مسئلة** ومما انفردت الامامية به منعهم من الايتمام في الصلوة
بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسئلة وباقي الفقهاء يجيزون الايتمام في الصلوة بفاسق دليلنا الاجماع المتكرر وطريقة اليقين ببراءة الذمة
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة ركون اليه في الصلوة ولان الامامة في الصلوة معتبر فيها الفضل
والتقديم فيما يعود الى الدين ولهذا رتب فيها من هو اقرا وافقه واعلم والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه **مسئلة** ومما
ظن انفراد الامامية به غيرهم في ذلك فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء ان مالكا كان يكره امامة ولد الزنا وحكي عن الشافعي انه قال اكره ان انصب من
لا يعرف ابوه اماما وحكى اصحاب ابي حنيفة انهم قالوا غيره احب الينا الا انهم وان كرهوا ذلك فان الصلوة عندهم خلفه مجزية والظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلفه غير مجزية والوجه في ذلك والحجة الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية كراهية
امامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه في منعه نفار النفوس عن هذه حاله والغروب عن مقاربته ولان المفلوج
ومن اشبه من ذوي العاهات بما لم يتمكن من استيفاء اركان الصلوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة
بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرمة الا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان صلاة الضحى غير واجبة عند احد

ظن انفراد الامامية به صح

وان كان يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه صح

ظن انفراد الامامية صح

به كراهية امامة ولد الزنا في الصلوة وقد شاركت الامامية صح

ولا حرج

ولا حرج في تركها وفي فعلها خلاف هل يكون بدعة ويلحق به اثم فالاحوط العدول عنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ترتيب صلاة الاحدى
والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي رتبوه وبينوه لان باقي الفقهاء لا يعرف ذلك الترتيب والحجة فيه اجماع الطائفة عليه وليس يمكن ان يدعى عليهم
انهم ابدعوا فيما يزيدونه من هذه النوافل لان الصلوة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية تحديدهم
السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة ببريدين والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فكان المسافة اربعة وعشرين ميلا وقال ابو حنيفة
مسير ثلثة ايام بلياليها وهو قول الثوري وابن حي وقال مالك ثمانية واربعون ميلا فان لم تكن اميال فمسيرة يوم وليلة للبغال وهو قول الليث
وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعين ميلا بالهاشمي والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على
المسافر بكونه مسافرا في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار
فهو بعينه موجب لقصر الصلوة واذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الاية بالسفر فلا شبهة في ان اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب ان يكون الحكم
تابعا لها ولا يلزم على ذلك ادنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والاجماع اسقطه اعتبار ذلك ولم يسقطاه
فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد
الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون انه
اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعي ومالك وهو قول سعيد بن المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال
الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروي عن ابن حي انه قال اذا مر المسافر بمصره الذي فيه اهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم
يقم به عشرا فاذا اقام به عشرا او بغيره من سفره اتم الصلوة وهذه موافقة من ابن حي لنا على بعض الوجوه لانه اعتبر العشر فيما نقوله وفيما لا نقول به
فكيف يجوز ان يعتبر العشر في دخول المسافر الى مصره الذي فيه اهله ووطنه وهو بدخوله اليه قد خرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر هذه الاقامة فيمن هو مسافر
والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره فهو الاجماع المتكرر **م**
ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من تمم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان اتم ناسيا اعاد ما دام في الوقت
وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان قعد في الاثنتين قدر التشهد مضى في صلاته وان
لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري اذا قعد في الاثنتين لم يعد وقال ابن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعاده اذا كان منه الشيء اليسير فاذا طال ذلك في سفره
وكثر لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة لان ظاهر قوله يقتضي
التعمد دون النسيان وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة بنية ان يصلي ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين اجزأته صلاته وقال مالك اذا صلى المسافر
اربعا فانه يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقال فلو ان مسافرا افتتح المكتوبة فنوى اربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم انه
لا يجزي فان كان مالك اراد بايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق الامامية وما اظنه اراد ذلك وظاهر
الكلام يقتضي التعمد والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس ذلك برخصة واذا كان الفرض
كذلك فمن لم يات به على ما فرض وجب عليه الاعادة فان قيل القران يمنع ما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذه الاية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المستفاد منها التقصير في الافعال من
الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في انه ليست من شروط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الاخر وهو الافعال
في الصلوة لان صلاة الخوف قد ابيح فيها ما ليس مباحا مع الامن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاحين
والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه لان باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة
للتقصير في الصوم والصلاة ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة في الحضر لا خلاف العادة واذا لم يكن عليه
مشقة فلا تقصير **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجمعة لا تنعقد الا بحضور خمسة الامام احدهم لان ابا حنيفة واصحابه
والليث يقولون انها تنعقد بثلثة سوى الامام وروي عن ابي يوسف اثنان سوى الامام وبه قال ابن حي ان لم يحضر الامام الا رجل واحد فخطب
عليه فصلى به الجمعة اجزأتهما واعتبر الشافعي اربعين رجلا والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره واعتبار ابي حنيفة ومن وافقه اقل
ما يقع عليه اسم جماعة وانه ثلثة وان اسم الجمعة مشتقة من الاجتماع والجماعة وليس بشيء لانه يلزم عليه ان يكون الامام في الثلثة لان اسم الجماعة حاصل
ويلزم عليه ايضا ما قاله ابو يوسف لان الاثنين في الشريعة جماعة مثل الثلثة ويلزم عليه قول ابن حي ايضا لان الواحد مع الامام جماعة وبعد فان
الجمعة وان اشتقت من الاجتماع فالمعول في عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بينا ذلك **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية استحباب ان يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب وفي العشاء الاخرة وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين

واضمار صح

على انه يصلي اربعا اعاد وان نوى ان يصلي اربعا بعد ان افتتح الصلوة صح

قال الثوري صح

وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر اذا صلاهما من غير مصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا ان الشافعي يوافق الاقامة في استحباب الستور بين في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولانه احوط من حيث انه لا خلاف في انه الاقوى ما ذكرناه اجزأ ولم يفعل مكروها وليس كذلك اذا عدل عنه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك الكل الفقهاء توافقهم على ذلك لان المعلى روى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب ان يصلي في بيته وكذلك قال مالك فان كان في بيته غير واحد من عياله ناب بعضهم فوق ولا يقوم مع الناس فقال مالك انا افعل ذلك وما قام النبي الا في بيته وقال الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان احب الي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فالموافق للامامية في هذه المسئلة اكثر من المخالف والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقه الاحتياط فان المصلي للنوافل في بيته غير مبتدع ولا غاص بالاجماع وليس كذلك اذا صلاها في جماعة ويمكن ان يعارضوا في ذلك بما رووه عن عمر من الخطاب من قوله وقد اى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة فاعترفوا بانها بدعة وخلاف السنة وهم يرون عمر الخليفة انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ترتيب نوافل شهر رمضان على ان يصلي في كل ليلة من عشرين ركعة منها ثمان بعد صلاة المغرب وثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فاذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الاخرة ويصلي في ليلة ثلثة وعشرين مائة ركعة وفيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلاة امير المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها ان يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح اربع ركعات وتعرف وصلاة جعفر وصفتها معروفة ويصلي في ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين المتقدم وصفتها وفي ليلة اخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام وقد مضى وصفها بكمال بذلك لما الف ركعة فهذا الترتيب لا يعرف بانا في الفقه الا ان ابا حنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتيرة وقال مالك ستة وثلثون ركعة بالوتر والوتر ثلث ركعات وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان الذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضي الخبر والاحتياط فيه **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان صلاة العيدين واجبتان على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة بتلك الشرائط لان ابا حنيفة يذهب الى وجوبهما كما نقول الامامية والشافعي يقول انهما ليستا واجبتين وحجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ايضا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان تكبيرة صلاة العيد في الاولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى ان في الاولى ست من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الاولى وخمس في الاخرى وقال الشافعي لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وذكر عن مالك انه يعتد في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع فان كان مالك يعتد بتكبيرة الركوع ايضا فهو موافق للامامية والا فانفراده ثابت ليلتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ايجاب القنوت في كل ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات الا ابا حنيفة واصحابه يوجبون القراءة في الاولى بعد التكبيرة وفي الثانية قبل التكبيرة فكانه يقع بين القراءتين وقال مالك والشافعي يبدأ بالركعتين معا بالتكبيرات فانفراد الامامية واضح والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان الذي يذهب اليه الامامية يجوز عند الجماعة اذا ادى اليه الاجتهاد وما يقول مخالفوها لا يجوز عند الامامية على كل حال من الاحوال فالاحتياط ما ذهب اليه الامامية واضح **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد كما ذكرنا في الفقه لان ابا حنيفة ومالكا والشافعي لا يقولون بذلك والحجة عليهم اجماعنا وانا نعلم يقينا براءة ذمتنا من صلاة العيد لانا ذهبنا اليه من القنوت ولا بد من يقين براءة الذمة من الواجب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكانه يعقب اربع صلوات اولها المغرب من ليلة الفطر واخرها من اجر صلاة العيد في عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر من يوم العيد من كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اولها صلاة الظهر من يوم العيد ناتي الفقهاء يخالفون في ذلك اما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوة فلا يعرفونه وانما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى الى الصلوة وروى عن ابي حنيفة انه يكبر يوم الاضحى ويجهر في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر قال مالك والاوزاعي يكبر في خروجه المصلى في العيدين جميعا وقال مالك يكبر المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي يجب التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام وفي موضع اخر حتى يفتتح الامام الصلوة واختلفوا في تكبيرة الاضحى فقال ابو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد والثوري الى اخر ايام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق

ايضا

والحجة فالمقدم

كتاب الصلوة والصوم

والحجة ما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله ثم ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على ان التكبير ايضا واجب في الفطر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف للشمس والقمر وذهبوا الى ان فائته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء بخالفون في ذلك والحجة عليهم ذهبنا اليه اجماع الطايفة ويمكن ان يعارض المخالفين بما روته عن النبي ص من قوله ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وامر عليه على الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وقال ابو حنيفة واصحابه انها ركعتان على هيئة الصلوة المعروفة وقال مالك والليث والشافعي اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطايفة ولان ما ذهبنا اليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه فاذا ذهبوا اليه بخلاف في ذلك **م** ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال من يجري مجراهم ممن لم يكلف في نفسه للصلوة ولا كلف غيره ممن يمنه عليها لا يجب الصلوة عليه اذا مات واحد ومن يصلي عليه الصغار ممن بلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطايفة ولان الصلوة على الاموات حكم شرعي وقد ثبت بيقين فيما يوجب الصلوة عليه لا دليل فيمن يخالف فيه **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنائز وكان ابن ابي ليلى موافق الامامية على ذلك وروي عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبيرات الجنائز خمس والباقون بالفقهاء خالف في ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط فان الكل ذهب اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو احوط وقد روي مخالفونا عن النبي ص انه كبر خمسا فاذا قبل بان ذلك انه عليه السلم كبر اربعا فلنا هذه الرواية نحملها انه كبر اربعا لم يفصح بانه ما زاد عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية اسقاط السلم من صلاة الجنائز واذا كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان سمعوا من يليهم فلا باس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يجهر بها وقال الشافعي مثل قول ابن ابي ليلى في العدد والمنع من الجهر والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وايضا بان صلاة الجنائز مبنية على التخفيف لانه قد حذف منها الركوع والسجود وهذا او كد من التسليم فغيره منكران يحذف التسليم

سمعهن وجهرهن واخفى الخامسة وجهر بها الخامسة غير محتمل على انه لا تنافي بين الخبرين لانه من دون ما نكبر

كتاب الصوم

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صوم التطوع يجزي بنيته بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك وبذهب الى ان صوم التطوع اذا نواه في اخر النهار اجزاه وهو احد قولي الشافعي وباقي الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجز دليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره ويحتمله تعالى وان نصوموا خير لكم وكل ظاهر القرآن او سنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره وهو بيتا وقبل الزوال وبعده ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لانه لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال لانا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه وايضا فانه لا خلاف بيننا ان ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف يتبعض باشياء النية والجواب عن ذلك انما مضى يلحق في الحكم بما بقي كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال فان فرقوا بين بعد الزوال وقبله بان قبل الزوال مضى اقل العبادة وبعدها مضى اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله قلنا اذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو حال من هذه النية واثرنا النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى لان القليل كالكثير في انه واقع خالبا والحقناه من طريق الحكم بالباقي الان بعض الصوم عبر بهكن واذا اثرنا النية فيما صاحبته من الزمان وما بقي بعده فلا بد من الحكم بتاثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم يأتم به بعد ذلك ويكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصيرها حكم الجماعة ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل ويلزم على ما قلناه ان يكون النية في اخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير ممكن في اخر جزء وايضا نعترض فاذا ذهبنا اليه وانتم غير الشيخ قوله لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل لانه اولا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة وثانيا نحمله على الفضل والكمال كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لاصالة وجوب الحضور وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذر والكفارات **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به القول بنية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم وما لك يوافق على هذا المذهب وخالف باقي الفقهاء فيه والحجة في ذلك اجماع الطايفة وايضا فان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان صوم يوم الشك فضل وانه مستحب يعتد بنوى انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان الشافعي يكره صيام يوم الشك الا ان يوافق عادة الصايم وابو حنيفة يقول ان نوى به التطوع لم يكره وان نوى به من رمضان كره الا انه لا يثبت فيه الفضيلة التي تذهب اليها الامامية وقال احمد بن حنبل ان كان صحوا كره وان كانت السماء متغيمة لم يكره والكل يدل على ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط

لم نبيت الصيام

كان كان من شهر رمضان اجزاه عنه وان كان من شعبان نفعه ثوابه لم يضره ويعاضبونا بما يروونه عن ابي هريرة المؤمنين لان صوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان وكل خبر رووه منضمنا للنهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفرض واي فرق في كراهيته صوم يوم الشك بين ان يجري مجرى عادة او يصومه منفردا واي فرق بين يوم الشك وما قبله من ايام شعبان لولا اتباع الهوى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيام من الفروض المناكيد فيجوز ان لا يقبل فيه شهادة الا شاذا كبدا وتغليظا فان شهادة هن لا تسقط الا من حيث التغليظ **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان كان وافقهما فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء افساد هم الصوم بالارتماس في الماء واعتمادهم الكذب على الله وعلى رسوله وايجابهم في ذلك ما يجب في اعتماد الاكل والشرب فقد قال الاوزاعي الكذب والغيبة يفطران وروي ان حفصا يفطر الصوم فيهما الغيبة والنميمة وحكي عن مالك كواهية الارتماس في الماء والحجة فيما ذهبوا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ليقين براءة الذمة من الصوم ويمكن ان يكون الوجه في المنع من الارتماس ان الماء يصله معه الى الجوف لامحالة من المخارق التي لا يمكن ضبطها فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع **م** ومما انفردت به الامامية من فقهاء الامصار كلهم وقد روي عن ابي هريرة انه وافقهم فيه وحكي ابان الحسن صالح بن حي انه كان يقول في من اصبح جنبا في شهر رمضان ان يفطر ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض بهذا الباب يجاريهم على من اجنب في ليلة شهر رمضان وتمادى الى الصباح من غير اغتسال للقضاء والكفارة والحال ان بينهم في ذلك فرقا واذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح لا شئ عليه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومما يخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه وليس لهم ان يحملوا هذا الخبر على من اصبح مجامعا ويخالطا لانه يخالف لفظ الخبر ويزيل الظاهر ولو اراد ذلك لقال من اصبح مجامعا والجماع اذا كان مفسدا للصوم وانما يلبق بقوله ﷺ فلا معنى لاضافته الى الصباح لانه في النهار كله مفسد للصوم وانما يلبق بقوله ﷺ من اصبح جنبا ممن يتم على حكم الجنابة الواقعة قبل الصباح ولا يعارض هذا الخبر ما يروونه عن عائشة ان النبي ﷺ كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وفي بعض الالفاظ وذلك في شهر رمضان لانا نأول هذا الخبر على ان المراد به ما وقع من غير اعتماد وليس لهم ان يقولوا ان حكم الجنابة لا يبنى في الصوم بدلالة ان قد يحتلم نهارا او يوخر اغتساله ولا يفسد بذلك صومه وذلك لانا نوجب على المتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح الغسل لاجل المنافاة بين الجنابة والصوم بدلالة ان عمد ان يكون جنبا في نهار الصوم وليس كذلك من احتلم نهارا واستمر على حاله لان كونه جنبا في هذه الاحوال من غير اعتماد وكان بقاؤه على الجنابة الواقعة عن الاحتلام بالنهار ليس باكثر من حصول الجنابة في النهار والجنابة اذا وقعت بالليل وتمكن ازالتها فاعتمد البقاء عليها الى النهار فقد اعتمد ان يكون جنبا بالنهار واختلف الموضعان **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول باجتناب القضاء والكفارة على من تعمد ازدراد الماء الذافق بغير جماع لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن مالك انه كان يقول كل افطار معصية يوجب الكفارة واستزادة الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من تمضمض لطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شئ عليه من قضاء ولا غيره وان فعل ذلك لغير طهارة من بئر او بالماء او غيره فعليه القضاء لا غير خاصة لان هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء الا بالجملة واصحابه يقولون اذا كان ذاكرا للصوم فعليه القضاء وان كان ناسيا فلا قضاء عليه قال ابن ابي ليلى لا قضاء عليه ان كان ذاكرا للصوم وروي عطاء عن ابن عباس انه قال اذا توضى لصلوة مكتوبة فغل الماء حلقه فلا شئ عليه ان توضى لصلوة تطوع فعليه القضاء وهذا فيه بعض موافقة للشيعة وقال الاوزاعي لا شئ عليه للشافعي قولان احدهما انه قال اذا تمضمض ثم بالغ فدخل الماء الى جوفه انه لا يفطر والقول الاخر انه يفطر ولا يختلف قوله في انه اذا وصل الماء الى الجوف عمدا انه يفطر وقال الحسن صالح بن حي ان توضى للفريضة او لصلاة سنة فدخل في حلقه من الماء شئ في الثلث فليس عليه قضاء وما دخل بعد الثلث فعليه القضاء وهذا نظير قول الامامية والحجة في ذلك بعد الاجماع المتكرر ويمكن ان يتعلق في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج ان يامرنا بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء اذا سبق الماء الى جوفنا من غير تعمد ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لان ذلك ممكن في الصوم والامتناع منه اولى فلا حرج فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من تسحر وبان له انه اكل بعد طلوع الفجر على ضرب من ان كان اكل لما تامل الفجر ولم يراعه فعليه قضاء وان كان تعمد وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه لان باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل فيوجب بعضهم واصحابه والثوري والليث والشافعي القضاء على كل حال وقال مالك ان كان الصوم تطوعا مضى فيه ولا شئ عليه ان كان واجبا فعليه قضاء وقال عطاء والحسن البصري لا قضاء عليه انما كانت الامامية منفردة بهذه المسئلة لان من اوجب القضاء من الفقهاء اوجبه بلا تفصيل وكذلك من اسقط والحجة في ذلك بعد اجماع الطائفة ويمكن ان يتعلق بما روته عن النبي ﷺ من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان فاذا فعل ذلك محمول على رفع الاثم

فلنا ان

ويفهم من بعض الفقهاء ذلك كما ترى

قلنا هذا تخصيص بغير دليل فان لزمنا ان نسقط الفضاء لهذا الخبر عمن لم ير صدا الفجر فرقا بين الامرين بان من صدا الفجر فلم يره فلعله جرى بغيابه جهده وامكانه وليس كذلك من لم ير اعصبه **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية وخالفهم فيه موافق متقدم القول بان من صام شهر رمضان في السفر يجب عليه الاعادة لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان الصوم في السفر افضل من الافطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب الينا لمن قوي عليه قال الشافعي هو مخير بين الصوم والافطار الصوم افضل وروي عن ابن عمر ان الفطر افضل وروي عن ابي هريرة ان من صام في السفر لم يجزه وعليه ان يقضي في الحضر وهذا هو مذهب الامامية بعينه والحجة لقولنا الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر ومن ادعى ضميرا في الاية وهو لفظة فافطر تارك للظاهر من غير دليل فان قيل فيجب ان يقولوا مثل ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ان به ضمير واخلف قلنا هكذا يقتضي الظاهر ولو خلينا واياه لم نضمر شيئا لكنا اضمرناه بالاجماع ولان دليلا يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه ويعارضون بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فان قيل معنى الخبر ان الصائم في السفر الذي لا يعتقد ان الفطر لا يجوز له كالمفطر في الحضر الذي يعتقد ان الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل والظاهر ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر في سائر الاحكام التي من جملتها لزوم القضاء على ان هذا تاويل ضعيف فاسد لان احدا من المسلمين لا يسوي بين من صام في السفر واعتقد ان الفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر الذي يعتقد ان الصوم غير واجب عليه لان الاعتقاد الاول طريقه الاجتهاد عندهم وفيه بعض العذر لمعتقده والاعتقاد الثاني بخلاف ذلك وربما كان كفرا وان استدلوا بما روي انس من انهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله في رمضان فمنهم صائم ومنهم مفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وبما روي ابن حمزة بن عمر الاسلمي انه سال النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فلنا لم نحمل هذه الاخبار على صوم التطوع فان التطوع بالصوم صحيح في السفر بالاجماع وانما حملناها على صوم الفريضة لان الرخصة انما تتعلق بالفرض دون التطوع وقوله صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر حمله على صوم نذر معين وبعض هذه الاخبار اعم من قوله ليس من البر الصيام في السفر **مسئلة** وما انفردت به الامامية ان المريض الذي اباح له بالاجماع الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء والحجة في هذه المسئلة هي الحجة في المسئلة الاولى من الاجماع والاية التي ذكرناها وبينا الكلام فيها فلا معنى لاعادتها **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان من بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الافطار ولا فدية عليه وان كان من حاله لو تكلف الصوم لتمكن لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والفرض العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرف نصا في الفقهاء فان ابا حنيفة واصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم في كل يوم مدا وقال مالك لا اري عليه طعاما فان فعل حسن وكذلك قال ربيعة والحجة في مذهبنا اجماع الطائفة وما يجوز ان يستدل به على ان الشيخ الذي لا يطيق الصيام يجوز له الافطار من غير فدية **قوله تعالى** لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب ولا فدية عليه اذا افطر لان الفدية انما تكون عن تقصير واذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وفي منه ويدل على ان من اطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له ان يفطر ويفدي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ومعنى الاية ان الفدية تلزم مع الافطار وكان الله تعالى خيرهم في ابتداء الامر بهذه الاية الناس كلهم بين الصوم والافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واجمعوا على تناول هذه الاية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ولم يقم عليه ليل ان الشيخ اذا خاف الضرر دخل في هذه الاية فتوان نحن لم نحمل الاية الاولى التي تناولته كما تناولت غيره وسخت عن غيره وبقيت فيه فيجب ان تلزمه الفدية اذا افطر لانه مطيق للصوم **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان من نذر صوم يوم بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا عذر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الكفارة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ويخالفون اذا كانوا لا يوجبون الا على من افطر يوما من شهر رمضان فكيف يلزمهم ان حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف افترقتا في وجوب الكفارة على المفطر فيهما فان قالوا الان النذر وجب عليه بسبب جهته وصوم رمضان وجب عليه ابتداء قلنا واي تاثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة وقد علمنا انهما مع الافتراق فيما ذكرتم انه يقتضي صومه ويفسده في النذر كما افسده في صوم شهر رمضان واحكام الصوم من كل وجه غير مختلفة وان افترقا من الوجه الذي ذكرتم **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان من نوى من الليل صبيا يوم بعينه فقضاه عن شهر رمضان متعمدا لافطاره فيه لغير عذر وكان افطاره بعد الزوال وجب عليه كفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وان لم يقدر على الاطعام اجزاه ان يصوم ثلثة ايام عن ذلك وان كان افطاره قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وباقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون ههنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لمذهبنا الاجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الافطار في شهر رمضان على سبيل التعمد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها على التخيير

لا التربيب

لا الترتيب وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلث كما تقول الامامية وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي انها مرتبة ككفارة الظهار
والذي يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المتكرر ويعارض المخالفون بما رواه ابن جريج عن الزهري ورواه ايضا مالك عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي ص امر من افطر في شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل
لفظة او في الخبر على الواو كما قال تعالى مائة الف او يزيدون لان ذلك مجاوز الكلام على ظاهره ولا له ان يدعي حذفا في الخبر ويكون تقدير الكلام
او صيام شهرين اذ تعذر عليه العتق لان الظاهر لا يقتضي الحذف ونحن مع الظاهر وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه ع من قوله من افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر لان المعنى في ذلك التسوية بينهما في جنس الكفارة لا في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا اشكال في ان كفارة المظاهر من جنس
كفارة المفطر في شهر رمضان وانما الخلاف في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا تعلق لهم ايضا بما يروى عنه ع من قوله وقد جاء رجل فقال افطرت في شهر
شهر رمضان فقال ع اعتق رقبة وذلك ان من قال بالتخيير يذهب الى انه مامور بكل واحدة من الكفارات ولم يلزمه ع من عتق الرقبة اما هو واجب في هذه
الحال ولم يقل له اعتق رقبة فانه لا يجزيك سواها كما لم يقل له انت مخير بينها وبين غيرها فظاهر الخبر اذا لا حجة فيه علينا **مسئلة** ومما ظن انفرد
الامامية به ولها فيه موافق وسنذكره القول بان الصوم يقضى عن الميت كانا فرضنا رجلا مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر فيتصدق
عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون انه يصام عن
الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر بل يتصدق عنه وحكي عن ابي ثور انه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر وهذه موافقة الامامية
والحجة للامامية الاجماع المتكرر وقد طعن على ما نقوله بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان ذلك ينبغي ان يكون سعي غيره له وربما
روي عن النبي ص من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية وولد صالح يترحم عنه وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب عن
ذلك ان الاية انما تقتضي ان لا يثاب الانسان الا بسعيه ونحن لا نقول الميت يثاب بصوم الحي وتحقيق القول في هذه الموضع ان من مات وعليه صوم
فقد جعل الله تعالى هذه الحالة سببا في وجوب صوم على وليه وسماه قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب على الحقيقة في هذا الفعل لفاعله
دون الميت فان قيل فما معنى قولهم صام عنه اذا كان لا يلحقه وهو ميت ثواب ولا حكم لاجل هذا العمل قلنا معنى ذلك انه صام وسبب الصوم صومه
تفريط الميت ولانه حصلت له به علقة قيل لاجلها عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم فاما الخبر الذي رووه فمحمول ايضا
على هذا المعنى وان المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب ولا غيره والذي ذهبنا اليه مخالف لذلك وخبرهم هذا معارض لما يروونه عن عائشة
ان النبي ص قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي خبر اخر ان امراة جاءت الى النبي ص فقال انه كان على امي صوم شهر افاقضيه عنها فقال ع
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قالت نعم فقال ع فدين الله احق ان يقضى وبما رواه ابن عباس ره عن النبي ص في صوم النذر انه امر وليه
ان يصوم عنه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس الجمعة وهي اربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون
بجواز الاعتكاف في كل مسجد جماعة وبذلك قال الثوري وفي احدى الروايتين عن مالك وروى بن عبد الحكم عن مالك انه لا يعتكف احد
الا في المسجد الجامع او في رحاب المساجد الذي يجوز الصلوة فيها وذهب حذيفة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص ومسجد ابرهيم ع والحجة لنا مضافا الى الاجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب ان يتيقن
براءة ذمته منه مما وجب عليه ولا يحصل له اليقين الا بان يعتكف في المواضع التي عيناها ولان الاعتكاف حكم شرعي ويرجع في مكانه الى الشرع
ولا خلاف في الامكنة التي عيناها مشروعة فيه ولا دليل على جوازه فيما عداها ولا على جوازه اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد لان هذا اللفظ محمول ولفظ المساجد هنا ينبئ عن الجنس لا عن الاستغراق ولا منافاة بينه وبين مذهبنا ويجوز ان يكون
وجه تخصيص هذه المساجد الاربعة لتاكد حرمتها وفضلها وشرفها على غيرها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا
جامع نهارا كان عليه كفارتان واذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه كفارة واحدة وان اكره
زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان اكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هي التي تلزم المجامع نهارا
في شهر رمضان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يلزمون مفسد اعتكافه شيئا سوى القضاء وذهب الثوري والحسن الى انه ان وطئ في الاعتكاف
لزمته الكفارة وهذا القول يوافق من وجه قول الامامية الا اننا ما كنا نظن بما كانا يذهبان الى ان الكفارة تلزم في العطي بالليل وذهب الامامية اليه
دليلنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ولان المعتكف قد لزمه حكم متى افسد اعتكافه هذا خلاف وان افعل ما ذكرناه برئت ذمته بيقين بلا
خلاف وليس كذلك اذا قضى ولم يكفر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومن عداهم من
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة والشافعي يجوزان ان يعتكف يوما واحدا وقال مالك الاعتكاف اقل من عشرة ايام دليلنا على ما ذهبنا

حذفا

يروونه

يحمل هنا

مفسد

الزهري

انها

اليه الاجماع

البه الاجماع المتكرر وايضا فان مقادير اوقات العبادات لا تعلم الا بالنص او طريقه العلم وما يقوله الامامية من الوقتان ليس مستندا الى احدهما صفته وما يقوله مخالفها يستند الى طريقة الظن والظن لا يجدي فيما جرى هذا المجرى فنعلق مالك بان النبي اعتكف في العشر الاواخر ليس بشيء لان اقل اعتكاف عشرة ايام لا يدل على انه لا يجزي اقل منها ويتعلق من حده بيوم واحد او اقل من ذلك بقوله تعم ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وان اللام بيناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح لان الاعتكاف اسم شرعي من قبل انه ما انتقل في الشرع وانه اسم للبث المقصود بالعبادة يجعل له شروطا شرعية تراعى في اجزاء الاسم عليه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في شروطه والله تعم نهى عن المباشرة مع الاعتكاف فمن اين لهم في ان ما يكون في اقل من ثلثة ايام يتناوله هذا الاسم ويحصل له الشروط الشرعية فلا دلالة اذا في هذا الظاهر **مسئلة** وما انفرد به الامامية بالقول بان المعتكف ليس له اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه الثوري وافق الشيعة الامامية في ذلك وحكي عنه في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف لا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يخبرون ان له الاستظلال بالسقف والحجة للامامية الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بان العبادة ما فسدت الا باجتناب ما ذكرناه **مسئلة** وما انفرد الامامية به القول بان للمعتكف ان يعود المريض ويشيع الجنائز وهو مذهب الحسن ابن حي وانما خالفه الفقهاء وروي عن الثوري انه اجاز له عيادة المريض والحجة للامامية الاجماع المتقدم وايضا فان تشييع الجنائز الصلوة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات **مسئلة** وما انفرد الامامية به القول بان ليس للمعتكف ان يبيع ويشتري ويتجر وما لذلك بوافق الامامية في ذلك ان كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي يجيزون للمعتكف التجارة والبيع والشراء والحجة للامامية الاجماع المتقدم لان من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من اتجر

كتاب الزكوة مسئلة

وما انفرد الامامية به القول بان الزكوة لا تجب الا في تسعة اصناف الذهب والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ولا زكوة فيما عدا ذلك وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك وحكي عن ابن ابي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من المزروع زكوة الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذه موافقة للامامية وابو حنيفة وزفر يوجبون العشر في جميع ما انبتت الارض الا الحطب والقصب والحشيش وابو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكوة وفي الزيتون وقال الشافعي انما يجب فيما يبس ويقتات ويدخر ما كولا ولا شيء في الزيتون والذي يدل على صحة مذهبنا مضافا الى الاجماع ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وانما يرجع الى الادلة الشرعية في وجوب ما يجب منها ولا خلاف فيما اوجبته الامامية الزكوة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب الزكوة فيه فهو باق على الاصل وهو قوله تعم ولا يسالكم اموالكم والمعنى انه لا يوجب جهدا في اموالكم لانه تعم لا يسالنا اموالنا الا على هذا الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منها فهو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر فان يتعلقوا بقوله تعم فاتوا حقه يوم حصاده انه عام في جميع الوقوع وغيرها مما ذكرتم في الاية فالجواب عنه انا لا نسلم ان قوله تعم واتوا حقه بيناول العشر او نصف العشر الماخوذ على سبيل الزكوة ممن ادعى ذلك وله ذلك عليه لدلالة وعند اصحابنا ان ذلك بيناول ما يعطى المساكين والفقير المجتازين وقت الحصاد من الحفنة والضغث فقد روي ذلك عن ائمتهم عليهم السلام منها ما روي عن ابي جعفر ع في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه ع قال لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه ع مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروي عن ابي عبد الله انه قيل له يا ابن رسول الله ع وما حقه قال تناوله المساكين السنابل والاحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال اللفظ وان كان يقوي هذا التاويل ان الاية تقتضي ان يكون العطاء وقت الحصاد العشر المفروض في الزكوة لا يكون في تلك الحال لان العشر مكيل ولا يؤخذ الا من مكيل وفي وقت الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله وانما يمكن بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق العطاء بتلك الحال لا يليق الا بما ذكرناه ويقوي ايضا هذا التاويل ما روي عن النبي ص من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل فالجذاذ هو صرام النخل وانما نهى عن ذلك وما يقوله قوم في هذه الاية من انها مجملة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا الموجب فان قيل قد سماه الله تعم حقا وذلك لا يليق الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه وقد روى جابر ان رجلا قال يا رسول الله ص هل على حق في ابلي سوى الزكوة فقال عليك نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها فان قالوا اظهر قوله تعم واتوا حقه يقتضي الوجوب قلنا ذكرتموه ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب كان طريقان من الكلام احدهما ان تقول ان ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر اخر له كذلك نترك ذلك الظاهر ليسلم هذا وانتم اذا حملتم الامر على الوجوب وهو ههنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد وليس احد الامرين الا كصاحبه انتم المستدلون بالاية فحينئذ من ان يكون دليلا لكم والطريق الاخر انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدرا بل هو كوكله الى اختيار المعطي لم يكن بعيدا من الصواب فان يتعلقوا بقوله تعم

الطحاوي صح
ولا يتبين صح

لما فيه من جواز المسابقة عما يتبادر اليهم من ذلك ع

الفقراء

كتاب الزكوة

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قال المراد بالنفقة ههنا الصدقة بدلالة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون زكاتها فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكوة الا مجازا ولا يعقل من اطلاق لفظ الانفاق الا ما كان في المباحات وما جرى مجراها ثم سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الادلة التي ذكرناها فان قيل كيف تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزكوة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الارض وان زادت على التسعة الاصناف التي ذكرتموها وروى في ذلك اخبار كثيرة عن ائمتنا عليهم السلام وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك قلنا الاعتبار بقول ابن الجنيد ولا يونس وان كان موافقه والظاهر من مذهب الامامية ما حكيناه وقد تقدم اجماع الامامية وتأخر عن ابن الجنيد ويونس والاخبار التي تعلق ابن الجنيد بها المرسودة من طريق الشيعة الامامية معارضة باظهر واكثر وافتى منها من رواتها المعروفة المشهورين ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقية فان الاكثر من مخالفي الامامية يذهبون الى ان الزكوة واجبة في الاصناف كلها وانما يوافق الامامية منهم الشاذ النادر وما يقوي مذهبنا في هذه المسئلة ان الذرة والعدس وكثيرا من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب قد عرفت بالمدينة واكثانها وما نقله احد من البشر عن احد من بعثة النبي لا اخذ الصدقة انه اخذ في جملة ما اخذ عدس ساذج ولا ذرة كاردوح الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدل ذلك على انه خارج عن اصناف ما تؤخذ منه الزكوة

كاردوا وقيتوا

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به نفي الزكوة عن عروض التجارة وقد وافقهم في ذلك داود بن علي وهو قول ابن عباس وروي عليه وما يجري نحوه عن ابي حنيفة واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكوة اذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان انما يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع بالعين والعرض فانه يزكي وقال الليث انما اتباع مال التجارة ينبغي عندي احوالا فليس عليه الا زكوة واحدة ويدلنا على صحة هذه المسئلة كل شئ دللنا به على ان الزكوة لا تجب فيما عدا الاصناف التسعة التي عيناها وعروض التجارة خارجة عن تلك الاصناف فالطريقة بيننا وبينهم ان يعارضوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وعمومه هذا القول يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها لانه عام يفصل بينهما واذا ثبت نفي الصدقة عن العبد والفرس وان كانا للتجارة ثبت فيما عدا هما من العروض لان احدا لم يفصل الامرين وايضا فان اصول الشريعة تقتضي ان الزكوة انما تجب في الاثمان دون عروض التجارة عندنا انما تجب في انماها لا اعيانها وذلك مخالف لاصول الشريعة فان تعلقوا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان عموم الآية لقوله بيننا وبين عروض التجارة فالجواب عن ذلك ان اكثرها في الآية ان يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من دلالتنا على ان مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا العموم في عروض التجارة ان بلغ قيمتها نصاب الزكوة وهذا ترك الظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الآية على الاصناف التي حصرنا على وجوب الزكوة فيها واذا عممنا في ذلك مقالهم وهم المستدلون بالآية بطل استدلالهم بمثل هذا الكلام وبطل تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن في هذه الآية ان يقال انما خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل ايجاب الحق في اموالهم لانه تعالى قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فخرج الكلام مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في ايجاب الله تعالى في اموالهم حقا معلوما ما مدحهم به ولا ما يوجب الثناء عليهم ضلا ان المعنى في سبوطون من اموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلون من ذلك ليس بلازم ان يكون واجبا بل قد يكون نفلا وتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على ما يجب عليه لا تعلقوا لهم بقوله تعالى وآتوا الزكوة لان اسم الزكوة اسم شرعي ونحن لا نسلم ان في عروض التجارة زكوة فيتناولها الاسم ضلى من ادعى ذلك ان يدل عليه لا تعلقوا لهم بما روي عنه عليه السلام من قوله خصلوا اموالكم بالصدقة وان لفظ الاموال يدخل تحتها عروض التجارة وذلك انه ليس في الظاهر انما يخص كل مال يصدق عليه وليس يمتنع ان يخص اموال النخلة والجميز بالزكوة بالصدقة مما لا يجب فيه الزكوة

لانهم يحتجون بتناول هذا اللفظ لعروض التجارة صح

مسئلة ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة عن الذهب والفضة على الخلاف اذا لم يكونا مضروبين دنانير ودراهم او مسبوكا وتبرا فانه يجب فيه الزكوة وبوجوب الزكوة في جميع الاموال الا الشافعي فانه لا يوجب الزكوة في الحلي والحلل المباح على ظاهر قوله ويدلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمناه ذكره ايضا من ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل قاطع على ان ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكوة ونحن على حكم الاصل فان تعلقوا بالاخبار التي وردت في ايجاب الزكوة على الذهب والفضة على الاطلاق فهي كلها او اكثرها اخبار احاد يعارضها الاخبار الواردة بانه لا زكوة الا في الدراهم والدنانير على انا نحمل تلك الاخبار العامة على الدراهم والدنانير لانهما من ذهب وفضة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه لان نافي الفقها بخالفون في ذلك وبوجوب في خمسة وعشرين بنت مخاض دليلنا الاجماع المتقدم فان قيل فقد خالف ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمسة وعشرين بنت مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم يكن خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها بنت مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا

وعلى هذا

وعلى هذا

ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس
شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات **مسئلة** ومما انفردت الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل
اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليهم في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين واذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزائد
ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند
ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين ان يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمسة زائدة شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج بنت مخاض
والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفت
الامة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليلا قاطعا على وجوب شيء ما بين هذين العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة
وبنت لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة تجب حقتان وشاتان فقد اجتمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب
شيء في الزيادة فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل قاطع فيجب ان يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة تعاد
الى اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد
لا توجب علما ولا يقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طريقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله ص ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس
فيما زاد شيء دون الثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون وحقة فاما ما يعارض ما رووه من روايات اصحابنا عن ائمتنا ع فاكثر من ان يحصى
وانما عارضوناهم بما يعرفونه وبالغونهم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تجزي الا اذا انصرفت الى امامي
ولا تسقط عن الذمة بدفعها الى مخالف والحجة في ذلك مضافا الى الاجماع ان الدليل قد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وجار مجرى
الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا تخرج اليه الزكوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تخرج الى الفساق
وان كانوا معتقدين الحق واجاز باقي الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة ايضا لان اخراجها الى من ليس بفاسق مجزي بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها ويمكن ان يستدل
على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ايضا **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من فر بدراهم او دنانير فسبكها من الزكوة او ابدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه
اذا كان قصد بما فعله الهرب منها وان كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكوة فلا زكوة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه
الزكوة وان كان قصد الهرب منها وروي عن مالك وبعض الشافعيين التابعين ان عليه الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفة فان
قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد
على اخبار رويت عن ائمتنا ع تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان الزكوة تلزمه
ويمكن حمله ما تضمن من الاخبار انها لا تلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تأويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها
الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان السخال والفصال والعجاجيل
لا تضم الى امهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة
من جهة اخرى لان النخعي والحسن البصري يذهبان الى مثل ما تذهب اليه الامامية ولا يجعلان حول الكبائر حولا للصغار وابو حنيفة واصحابه يضمون
المستفاد الى الاصل على كل حال فيزكونه بحول الاصل والشافعي يضم الى الاصل ما تولد منه خاصة بعد ان يبلغ الاصل النصاب والحجة لمذهبنا
الاجماع المتردد وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع ان في السخال زكاة مع الامهات وانما تضم اليها في الحول ويمكن
ان يعارض المخالف بما يروونه عن النبي ص من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فظاهر هذا الخبر يوجب ان المستفاد لا يضم الى الاصل ويجعل اصل
الحول حولا له بل لا بد في المستفاد اذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكوة ان يستأنف له حولا على استقلاله بحصوله في الملك وليس لهم ان يحتجوا
بما روي عن النبي ص من قوله يعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين احوالها وذلك ان المراد بهذا الخبر ان يعد الصغير والكبير اذا حال عليهما الحول
لانه لا خلاف في ان الحول معتبر ومعنى الصغير والكبير ههنا ليس المراد به ما ينقص في سنه عن الحد الذي يجب فيه الزكوة وانما المراد الصغير والكبير
مما بلغ سن الزكوة ويجوز ان يراد بالكبير والصغير ههنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون في المواشي الكريم
وغيره **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بانه يجوز ان يأخذ الهاشمي من زكوة الهاشمي وانما حرم على بني هاشم زكوة

الفريضة صح

بالغونه ل

معونة ل

اذا فر منها صح

الى ل

من غيرهم

من عداهم من عداهم من الناس وقد وافقهم في ذلك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عنه ان الزكوة من بني هاشم تحل لبني هاشم ولا يحللهم
ولا يحللهم ذلك من غيرهم والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يقوى ذلك بان الصدقة انما حرمت عليهم تنزيها وتعظيما وفي الاخبار الواردة
بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عما فيه مذلة وغضاضة وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الصدقة انما تحرم على بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت الصدقة لهم
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويقوي هذا المذهب بظاهر الاخبار بان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم
وعوضهم بالخمس منها فاذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به اجازتهم ان يشتري من مال الزكوة
المملوك فيعتق ويقولون انه متى استفاد المعتق مالا ثم مات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى من مالهم وقد روي عن مالك واحمد بن حنبل مثل هذا
القول الذي حكيناه وروي عن ابن عباس رضه انه قال اعتق من زكاتك فاما باقي الفقهاء من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم انه لا يجوز العتق من
الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله تعالى وفي الرقاب وهذا نص صريح في جواز
عتق الرقبة من الزكوة فان قيل فان المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون فان الفقهاء كلهم يجيزون ان يعطى المكاتب من مال الزكوة الا مالكا
فانما يحمله على المكاتب وعلى من يبتاع فيعتق لانه لا تنافي بين الامرين وظاهر القول يقتضي الكل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك كل والحجة لاصحابنا مضافا الى اجماعهم قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق
الى ثوابه والوصلة الى التقرب اليه ولما كان ما ذكرناه مقربا الى الله تعالى وموصلا الى الثواب جاز صرفه فيه فاذا قيل ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
ما ينفق في جهاد العدو قلنا كل هذا مما يوصف بانه في سبيل الله تعالى وارادة بعضه لا يمنع من ارادة بعض اخر وقد روى مخالفونا عن ابن عمر ان رجلا اوصى
بماله في سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروي عن النبي صلعم انه قال الحج والعمرة من سبيل الله تعالى وقال محمد بن الحسن في السير
الكبير ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله تعالى انه يجوز ان يجعل في الحاج والمنقطع به وكل هذا يدل على ان هذا الاسم لا يختص بجهاد العدو **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب من جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد وجهات قسمته هو ان يقسم هذا الخمس على ستة اسهم ثلثة منها
للامام القائم مقام رسول الله صلعم وهي سهم الله تعالى وسهم الرسول صلعم وسهم ذوي القربى وفيهم من لا يخص الامام بسهم ذي القربى ويجعله لجميع قرابة
الرسول صلعم من بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك ولا يتعدهم الى غيرهم ممن استحق هذه الاوصاف ويقولون اذا
غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الامام الغنيمة على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة
اسهم ثلثة منها له عم وثلثة للاصناف الثلثة من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا كلهم اقوالا
خارجة عنها والحجة فيه الاجماع المتكرر فان قيل هذا المذهب يخالف طريق الكتاب لان الله تعالى قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى وعموم الكلام يقتضي ان لا يكون ذوي القربى واحدا وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل
يقتضي تناوله لكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص
هذه الظواهر لان ذوي القربى عام وقد خصوه بقربى النبي صلعم دون غيره ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير
وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على ان من ذهب من اصحابنا الى ان ذوي القربى هو الامام القائم مقام الرسول صلعم خاصة وسمي بذلك لقربه
منه نسبا وتخصيصا فالظاهر معه لان قوله تعالى وذي القربى لفظ واحد ولو اراد تعالى الجميع لقال ذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف
للظاهر فان قيل فمن حمل ذي القربى في الاية على جميع ذوي القرابات من بني هاشم يلزمه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين منهم غير الاقارب
لان النبي صلعم وان لم يعطف على نفسه فقد يعطف منه على صفة اخرى والموصوف واحد لانهم يقولون جاءني زيد العاقل الظريف والشجاع الموصوف
معا واحد **قال الشاعر** الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فالصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب
مملو في نظائر ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء في ذلك
فقال ابو حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى والثوري وابن حي الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف والشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث وقال
شريك بن عبد الله الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان من اخرج تسعة ارطال
فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك واذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين ولا يقين الا فيما ذهبنا اليه
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وان جاز ان يعطى اكثر من ذلك وتاتي

فاما الثلثة الاسهم الباقية فهي ليتامى آل محمد من بني هاشم صح

الفقهاء يخالفون

الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا انه بعد الاجماع المتردد البين براءة الذمة وحصول الاجزاء ولان ذلك الايتمادهب اليه دون غيره وايضا فكل من قال القول الشاذ فهو الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه والحجة بعد الاجماع المتردد ليس لهم ان يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه فطرته لانا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوبا النفقة بل نراعي من يقوله سواء كان ذلك وجوبا او تطوعا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الفطرة لا يجوز ان يعطى المخالف لها ولا الفاسق وان كان موافقا وخالف نا في الفقهاء في ذلك وقد تقدم هذا الكلام على نظير في هذه المسئلة في باب الزكوة فلا معنا الاعادته هنا

كتاب الحج

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وانه ركن من اركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب خالفنا في ذلك جميع الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب لا يجوز ان يوجب كما الله تعالى هنا الا وقد اوجب الكون هناك ولان كل من اوجب الذكر هناك اوجب الوقوف فان قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج الى دلالة وايضا فان من بات بالمشعر الحرام اجزأه حجه بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يقف وان قبل هذه الآية تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف مثل عرفة قلنا لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا واذا دل الدليل على ان الذكر مستحب عينا واجب اخر جناه من النظم وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى عنده فان قبل الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب او استحبابه آتمامرا دله من اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذلك الكون قلنا لا نسلم ان الكون في ذلك المكان تابع للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحدهما لا يتبع الاخرى كما لا يتبع الذكر لله تعالى في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به لان الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على انا لو سلمنا ان الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال وقد امرنا الله تعالى ان نشكره عند المشعر فيجب ان يكون الكون بالمشعر واجبا كما ان القول اذا امرنا بايقاعه عنده واجب فان قيل ما انكرتم ان يكون المشعر ليس بمحل للشكر وان تعالى محلا للذكر وان عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمه في المحل وعندكم ان حكمه في المحل مخالف لحكمه فيه وجرى ذلك مجرى قول القائل امرني بالذاهب يدا في الدار وقعودا في الدار محل للفعلين معا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من فاته الوقوف بعرفة وادرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج وخالفنا في الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وكل من قال من الامة كلها بوجوب ذلك قالوا ان الوقوف بعرفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام فقد ادرك الحج والتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع المسلمين

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركها في كراهية ذلك مالك والشافعي الا انهما لا ينتهيان الى بطلانه وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي الى ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله ليلنا بعد الاجماع الذي مضى ان معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين فلا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلوة فتجويز التقدم على المواقيت يبطل معنى هذا الاسم وايضا فلا خلاف في انه اذا احرم من الميقات انعقد حجه وليس كذلك اذا احرم قبله وينبغي ان يكون من انعقد احرامه على يقين فان عارض المخالف ما رواه عن امير المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا ان تحرم بهما من دويرة اهلك والجواب ان هذا خبر واحد قد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما كما لا توجب عملا ثم ذلك محمول على ان تحرم دون الميقات عندنا ان كل من كان كذلك فهو بمنزلة من اعتمر او احرم من تسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم من بيت المقدس غفر الله ذنبه وفي خبر اخر من اهل بعمرة او حج من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام وجبت له الجنة والجواب عنه بعد انه خبر واحد حمله على ان من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له فعله وقد يسمى القاصد الى الامر باسم الفاعل والداخل فيه وهذا اكثر في اللسان العربي من ان يحصى

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من احرم بالحج في غير اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد احرامه الشافعي يوافق الامامية فان احرامه بالحج لا ينعقد لكنه يذهب الى انه ينعقد له عمرة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري وابن حي اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد احرامه ولزمه وقد روي عن ابي حنيفة مثل ذلك والجواب عنه بعد انه خبر واحد قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج اشهر معلومات لان الحج نفسه لا يكون اشهرا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت انه لا يجزي في غيره وايضا فقد ثبت ان من احرم في اشهر الحج انعقد احرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من احرم قبل ذلك فالحمل واجب اتباع الاحرام في الزمان الذي يحصل العلم بانعقاده فيه فان تعلق المخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي ان الشهور كلها مناسك ويجزي فيها الاحرام فيها فالجواب ان هذه الآية عامة نخصصها بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ونحمل لفظ الاهلة على اشهر الحج خاصة على ان ابا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية لان الله تعالى قال مواقيت للناس والحج والاحرام عنده ليس من الحج وبعد فتوقيت العبادة يقتضي حظر افعالها

تمت كتاب الحج

بغير كراهية وعند ابي حنيفة واصحابه انه مكروه تقديم الاحرام على اشهر الحج وقد اجاب بعض الشافعية على التعلق بهذه الاية بان قوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس اي لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال والحج فاقتضى ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول ويجري ذلك مجرى
قوله هذا المال لزيد وعمرو وان الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لان الظاهر من قوله تعالى للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على العموم
لكل واحد من الامرين وليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرت الاية مجرى ان
يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان في انه يقتضي ان يكون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته ان
يحرم من الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فاذا عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم او يوم التروية ويوم عرفة
ويوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلثة ايام بعد ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله وخالف باقي الفقهاء في ذلك كله الا انهم اختلفوا في الافضل
من ضروب الحج فقال ابو حنيفة وزفر القران افضل من التمتع والافراد وقال ابو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري ان
يقال بعضها افضل من بعض وقال مالك والاوزاعي الافراد افضل وللشافعي قولان احدهما ان الافراد افضل والاخر ان التمتع افضل وهو قول
احمد بن حنبل واصحاب الحديث دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يستدل ايضا على وجوب التمتع بان الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر
وانه مجز في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا فات وكل من قال بذلك اوجب التمتع بالعمرة الى الحج والقول بوجوب احدهما دون الاخر خروج عن اجماع المسلمين
ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من ان ياتي بهما على الفور بان يبدا بالحج ويثني بالعمرة او يبدا
بالعمرة ويثني بالحج او يجمع بالحج والعمرة معا والاول يفسد بان احدا من الامة لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان ياتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والقسم الاخير باطل
لان عندنا انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين حجتين او عمرتين فلم يبق الا وجوب القسم الاخر وهو التمتع
الذي ذهبنا اليه فان قيل قد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب وامسكت الامة عنه راضية بقوله قلنا نهي من ليس بمعصوم عن الفعال
لا يدل على قبحه والامساك عن النكير لا يدل عند احد من العلماء على الرضا الا بعد ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا وقد بينا ذلك وبسطناه في كتبنا
وبعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة
باحكام القران ان نهي عمر يحتمل ان يكون لوجوه منها انه اراد ان يكون الحج في اشهر مخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور ومنها انه احب عمارة البيت
وان يكثر زواره في غير الموسم ومنها انه اراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس اليهم ورووا في تقوية هذه المعاني اخبارا موجودة في كتبهم لا معنى
للتطويل بذكرها وفيهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف له قبل يوم النحر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبي
كان امر اصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لانه كان ساق الهدي وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وهذا التاويل الثاني بعيد من الثواب لان فسخ الحج لا يسمى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته
واما التاويل الاول فيبطله قوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي ان لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب
على ان نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخرى كذلك **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا او كاذبا وانه ان جادل وهو
محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى فان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة فان جادل مرة واحدة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثة مرات كاذبا فعليه دم بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا
اجماع الطائفة عليه ولان اليقين ببراءة الذمة في قولنا دون قولهم فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو الحلف قلنا ليس ينكر ان يقتضي
عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة على ان الجدال اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تستعمل للدفع والمنع والقسم بالله تعالى
قد يفعل لذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من جامع بعد الاحرام والغسل
والصلوة والقول المتضمن بصريح الاحرام وقبل التلبية لا شيء عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة عليه والوجه
فيه ان التلبية عندهم بها يتم انعقاد الاحرام فاذا لم يحصل فما انعقد وما فعله كانه رجوع عن الاحرام قبل تكامله الا انه نقض له بعد انعقاده ويجب
على هذا اذا اراد الاحرام ان يستانفه ويلبي فان الاحرام الاول قد رجع فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطي
عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطي قبل الوقوف بعرفة وان وطي بعد وقوفه بالمشعر لم يفسد

حجه وكان

حجه وكان عليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون انه ان وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه والشافعي
يقول انه يفسد غير انه يقول فان وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الاول يفسد ايضا حجه ونحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح
ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر فانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه وكل
من قال بذلك اوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسد بالجماع بعده فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان اعترضوا بما يروونه عن النبي ص
من وقف بعرفة فقد تم حجه وفي خبر اخر الحج عرفة فالجواب ان هذا اخبار احاد وهي معارضة بما يروونه عن النبي ص انه قال لعروة ابن مضرس بمزدلفة
من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من الليل او نهارا فقد تم حجه فشرط في تمام الحج الوقوف
بالموقفين ويمكن حمل الخبرين اللذين رووهما على ان معظم الحج عرفة ومعنى تم حجه قارب التمام وهذا نظير قوله ع اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة
فقد تمت صلوته فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ولها في بعضها موافق القول
بان من وطئ عامدا زوجته او امته فافسد بذلك حجه يفرق بينهما ولا يجتمعان الى ان يعودا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق واذا حجا من قابل
فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وقال الشافعي والثوري ان من وطئ زوجته وافسد بذلك حجه ثم حج بها من قابل
فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما وهذا شطر ما قالته الامامية وروي عن مالك وسفيان مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفرق
بينهما بحال من الاحوال ودليلنا الاجماع المتردد وايضا فان ذلك منهي ويزجر عن فعل مثله وكانه عقوبة على جنايته وقد روى مخالفونا عن عمر وابن عباس
انهما قالا اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل وبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية
ولهم فيه موافق القول بان المحرم لا يجوز له ان يستظل في محمله من الشمس الا عن ضرورة وذهبوا الى انه يفدي ذلك اذا فعله بدم ووافق مالك في كراهية
ذلك الا انا لا نظنه يوجب في فعله شيئا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة والاحتياط لليقين بسلامة احرامه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تزوج امرأة وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ولم تحل له المرأة ابدا وهذا مما لم يوافق فيه
احد من الفقهاء ولان الشافعي ومالك وان ابطلا نكاح المحرم وجوز ذلك ابو حنيفة فانهما لا يقولان انه اذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه
المرأة ابدا ودليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقول للشافعي ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم اذا فسد نكاح باتفاق بيننا وثبت
ان ما صح فساده او صحته في احكام الشريعة لا يجوز تغيير احواله باجتهاد واستفتاء مجتهد لان الدليل قد دل عندنا على فساد الاجتهاد الذي يعنونه في
في الشريعة فلم يبق الا ان الفاسد يكون ابدا كذلك والصحيح يكون على كل حال كذلك واذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل من قال من الامة ان نكاح
المحرم او انكاحه فاسد على كل وجه ومن كل احد يذهب الى ما فصلناه من انه اذا فعل ذلك عالما بطل نكاحه ولم تحل له المرأة ابدا لان احدا من الامة
لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن اجماع الامة فان عارضونا بما يروونه عن النبي ص انه نكح ميمونة وهو محرم والجواب انه خبر واحد
ويعارضه اخبار كثيرة رووها انه ع تزوجها وهو حلال وقد قيل انه يمكن ان يتناول خبر ميمونة على ان ابن عباس رضي الله عنه كان يرى ان من قلد
الهدي كان محرما فلما راه قلد الهدي اعتقد انه ع كان محرما وايضا فيحتمل ان يكون اراد به تزويجها في الشهر الحرام والعرب يسمي من كان في الشهر الحرام
بانه محرم واستشهدوا **بقول الشاعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عاقدا لاحرام بلا خلاف وانما كان في الشهر الحرام ومما يمكن
الاستدلال به على ان اصل المسئلة ان النكاح سبب لاستباحة الوطي بيقين ولا يقين في ان العقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة فواجب
تجنبه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو احد قولي الشافعي ان من وطئ ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه وذهب ابو حنيفة
الى انه مع النسيان يفسد الحج وفيه الكفارة وهو احد قولي الشافعي ودليلنا الاجماع المتردد ويجوز ان يعارض بما يروونه عن النبي ص من قوله رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومعلوم انه لم يرد ع رفع هذه الافعال وانما اراد ع رفع احكامها فان حملوا ذلك على رفع الاثم وهو
حكم قلنا هذا تخصيص بغير دليل على ان رفع الاثم عن الخاطئ مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه تعالى على فائدة
ولم تستفد اولى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا عليه جزاءان وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه لا خلاف في انه بالقتل قد وجب لله تعالى في ذمته حق واذا فعل ما ذكرناه
سقط ذلك الحق بيقين وليس كذلك ان اقتصر على جزاء واحد ويمكن ان يقال قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان
في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا صاد في الحرم تضاعفت
عليه الفدية والوجه في ذلك بعد اجماع الطائفة انه قد جمع بين وجهين يقتضي على كل واحد منهما الفداء وهو الصيد مع الاحرام ثم ايقاعه
في الحرم الا ترى ان المحرم اذا صاد في غير الحرم تلزمه الفدية والمحل اذا صاد في الحرم لزمته الفدية واجتماع الامرين يوجب اجتماع الجزاءين **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من كسر بيض النعام وهو محرم وجب عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج من ذلك كان هديا

للبيت وان لم

للبيت وان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وخالف بذلك في الفقها
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مقوم وبقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود والمازني لا شيء في البيضة دليلنا بعد
اجماع الطايفة ان البيض جزاء الذمة بعد استغنائها لا يحصل الا بما ذكرناه وايضا فهو احوط في متفقة الفقراء فيجب ان يكون اولى فان عارضوا
بما رووه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال في بيض النعامة ثمنها قلنا هذا خبر واحد يجوز ان يكون لفظة ثمنها محمولة على الجزاء فان الجزاء والبدل
في الشرع يجوز وصفهما بالثمن لانه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض النعامة الجزاء الذي قدره الشريعة وهو ما ذكرناه **مسئلة**
وما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة او الى لحم الصيد جاز ان يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة وابو يوسف يوافق
في ذلك لانه قال يذبح الصيد ويأكله ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن يأكل الميتة ولا يأكل الصيد
دليلنا اجماع الطايفة وايضا فان الصيد له فداء في الشريعة بسقط اثمه وليس كذلك الميتة ولان الناس من يقول ان الصيد ليس بميتة
وانه يذكى واكله مباح والميتة متفق على حظرها وربما رجحوا الميتة على الصيد بان الخطر في الصيد بثبت من وجوه منها ان اوله ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور وليس في الميتة الا خطر واحد هو الاكل وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان رجلا عض شاة ثم رفعها وضمها
حتى ماتت ثم اكلها لكان الخطر ههنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
اليها عن اكل الصيد **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثاله انهم يوجبون
في النعامة مثلا بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين والروايات الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين بهما قالا لا ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا ان يصوم مع القدرة على الاطعام وباقي الفقها يقولون ان
ذلك على التخيير دليلنا اجماع الطايفة فان قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او تقتضي التخيير قلنا ندع ظاهر الآية لدلالة كما تركنا ظاهر ايجاب الواو الجمع
وحملناها على التخيير في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فيكون معنى وكذا اذا لم يجد الاول **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارات سواء كان في ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة دليلنا
الاجماع المتردد وايضا طريقة البقين ببراءة الذمة وليس لهم ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يصادف حجا وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة بما ليس سابقا على ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها الا ان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي
وسوقه مع نية الاحرام قال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة وصحح الدخول في الاحرام مجرد النية دليلنا الاجماع المتكرر ولانا اذا
اوجبنا الدخول في الاحرام وانعقد بلا خلاف ليس كذلك اذا لم يلب ويمكن الاستدلال على ذلك بان فرض الحج مجمل في القرآن وفعل النبي ﷺ اذا ورد مورد
البيان كان واجبا لان بيان الشيء في حكم وقد رووا والناس كلهم ان النبي ﷺ لبى لما احرم فيجب بذلك التلبية ويقوي ذلك بما روي عنه ﷺ من قوله
خذوا عني مناسككم وروي عنه ﷺ انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال لي مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وروي عنه ﷺ
انه قال لعائشة انفضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر على الوجوب فان خالفوا بان المراد بالاهلال التلبية
وادعى ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند ولادته
صارخا قالوا ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السحاب بالمطر انما هو صوت وقوعه على الارض **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان منه محرما الا النساء فليس له وطوهن الا بطواف اخر فتحل
فعلل لم يرد وهو الذي يسمى طواف النساء وخالف باقي الفقهاء في ذلك فانا بمثل هذا طواف الصدر وعندنا حنيفة انه واجب ومن تركه لغير عذر كان
عليه دم والشافعي في احد قوليه يوافق بها ابا حنيفة في انه واجب قلنا من اوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه لا يقول ان النساء تحللن به
بل يقول ان النساء حللن بطواف الزيارة فانفرادنا بذلك صحيح الحجة لنا اجماع المتردد وانه لا خلاف ان النبي ﷺ فعله وقد روي عنه ﷺ انه قال خذوا عني
مناسككم وروي ايضا عنه ﷺ انه قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف فعلم الامر للوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لاثر
في التحلل قلنا يؤثر عندنا في التحلل على ما شرحناه وانما يلزم هذا الكلام ابا حنيفة وكذلك ان قالوا كان يجب ان يلزم المكي لانه يلزم عندنا المكي
اذا اراد التحلل اتيان النساء **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله

ووافق الشافعي في استلامه دون تقبيله وقال اذا وضع يده عليه قبل يده ولم يقبله وقال ابو حنيفة ليس استلام الركن اليماني من السنة ولا
تقبيله وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها وروي عن جابر وابن الزبير وانس انهم قالوا من السنة استلام الاركان كلها دليلنا
على الاجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالاخبار التي رووها ان النبي ص استلم ركن اليماني وركن الحجر وهي كثيرة **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية
به وقد ذهب اليه مالك القول بان من رمى صيدا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات ام اندملت جراحته فعليه فداؤه وخالف
باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة ولان فيما ذهبنا اليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فاذا قيل يجوز ان تكون الجراحة اندملت
قلنا ويجوز ان يكون ما اندملت وانتهيت الى الاتلاف فالاظهر والاحوط ما ذهبنا اليه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان المحرم اذا تلوط بغلام او اتى بهيمة او اتى امرأة في دبرها فسد حجه وعليه بدنة وان ذلك بدنة جار مجرى الوطي في القبل والشافعي يوافق في ذلك
وابو حنيفة واصحابه يقولون انه لا يفسد الحج دليلنا الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان ذلك كله يوجب الحد وكل من اوجب به الحد افسد به الحج
والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ويمكن ان يقال لهم قد اتفقنا على ان ما ذكرناه اغلظ من الوطي في القبل لان وطي الغلام لا يستباح بحال
ولا وطي البهيمة والوطي في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز ان يفسد الحج الاخف ولا يفسده الاغلظ وان قالوا لو تعلق بالوطي
في الدبر فساد الحج لتعلق به وجوب المهر قلنا هكذا نقول **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ان المحرم اذا شرط فقال عند دخوله في
الاحرام فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني جاز له ان يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وهذا احد قولي الشافعي وذهب ابو
حنيفة واصحابه وباقي الفقهاء الى ان وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الاجماع المتقدم بما يروونه عن النبي ص انه قال لضباعة بنت الزبير حجي و
اشترطي وقولي اللهم فحلني حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من الحكم فان احتجوا بعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فان احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا يحمل ذلك على من لم يشترط **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول
بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار خاصة دون غيرها من الاجسام كلها وقال ابو حنيفة يجوز بكل شيء من جنس الارض كالزرنيخ والنورة
والكحل فاما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء دليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لانه
لا خلاف في اجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز ان نعارض مخالفينا في هذه المسئلة بما يروونه عن الفضل ابن عباس انه قال لما افاض
رسول الله ص من عرفة وهبط وادي محسر قال يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر على الوجوب وتفرقة ابا حنيفة بين الذهب والفضة
والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطلة لان الكحل باطلة وان كان مستحيلا من جوهر الارض فان استحالته قد سلبته اطلاق اسم الارض عليه
فاذا جاز الرمي به وان لم يسم ارضا لان من جوهر الارض فان الخشب كله والذهب والفضة مستحيل من جوهر الارض **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بوجوب الحذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم يراع ذلك
احد من الفقهاء والذي يدل على ما قلناه اجماع الطائفة ولان النبي ص في اكثر الروايات امر بالحذف والحذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها

كتاب النكاح

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها
ابدا وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا ان استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز الا بيقين
ولا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها الى من يتيقن استباحة التمتع بالعقد فان قالوا الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر
فعليه دليل يقتضي العلم بالحظر قلنا الاجماع الذي اشرنا اليه اخرجنا عن حكم الاصل وبعد فان جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الاصل
في العقول باخبار الاحاد وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه اخبار معروفة فيجب على ما يذهبون اليه ان ينتقل عن الاباحة فان
استدلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا هذه الظواهر يجوز ان يرجع عنها بالادلة كما رجعتم
انتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والاجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لانه مفض الى العلم والاخبار التي رووها الشيعة
لو انفردت عن الاجماع لوجب عند خصومنا ان يخصوا بكل هذه الظواهر لانهم يذهبون الى تخصيص ظواهر القرآن باخبار الاحاد وليس لهم ان يقولوا
هذه اخبار لا نعرفها ولا رويناها فلا يجب العمل بها قلنا شروط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائمة في هذه الاخبار فابحثوا عن رواتها وطرقها لتعلموا
ذلك وليس كل شيء لم تألفوه وتروه لا حجة فيه بل الحجة فيما حصلت له شرائط الحجة من الاخبار ولو لم يكن في العدول عن نكاح من ذكرناه الا الاحتياط
في الدين لكفى لان نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك في اباحته فالتجنب له عند الله اولى وقد رويتم عن النبي ص قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة وهي في عدة من بعل له عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا
والحجة لاصحابنا في هذه المسئلة الحجة في التي قبلها والكلام في المسئلتين واحد فلا معنى لتكراره **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول
بان من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له ابدا وان لم يدخل بها والكلام في هذه المسئلة كالكلام في المسئلتين

المتقدمة

المتقدمتين **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به قولهم ان من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقد روي في قاض الامامية في ذلك عن مالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال مالك والليث لا تحل له ابدا ولا عمل اليوم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من لوط بغلام لم تحل له امه الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من لوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته والطريقة في هذه المسئلة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان ظهار الامة تطليقتان للعدة ينكحها بينهما رجلان ثم يعود اليه حرمت عليه ابدا وهذه المسئلة نظير ما تقدمها **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من زنى بحرمة وخالفه حرمت عليه بنته ما على التابيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنى الام والبنت ودليلنا كالذي احتججنا به في تحريم المرأة على التابيد اذا كانت ذات محرم على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولفظة النكاح تقع على الوطي والعقد معا فكانه تعالى قال لا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم ولا تطؤوا من وطوهن وكلما حرم بالوطي في الزنا المرأة على الاب حرم بنتها وامها عليهما جميعا والاحتجاج في هذا الموضع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه خبر واحد ولانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطي في الحيض حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة فمنها اذا زنى بامرأة فلان يتزوجها ومنها ان وطي الاب لزوجة ابنه التي دخل بها او وطي الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال ذلك الحرام حراما **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من لاعن امرأته لم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك الشافعي وزفر وابو يوسف ومالك وقالوا ان فرقة اللعان موبدة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الملاعن اذا اكذب نفسه جلد الحد ان يتزوجها ودليلنا الاجماع المتردد ويعارضون بما روي ونروي عنه من قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقوله لهويرجين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فاذا ثبت ذلك لا سبيل لك عليها في هذا الحال فلنا هذا مخصص بغيره دليل **مسئلة** ومما شنع به على الامامية وادعى تفردها به وليس الامر على ذلك بر اباحة نكاح المتعة وهو النكاح الموجل وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء انهم يقرؤن فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فادعاؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوا الاجماع الطائفة على اباحتها اشياء منها انه قد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا اجل مباحة بقضية العقل فان قبل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الاجل والحال وفي ذلك قلنا من ادعى ضررا في الاجل فعليه الدليل ولا دليل قاطعا يدل على ذلك ومنها انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي صلى الله عليه وآله بعينه ثم ادعى نسخه من بعد ونسخها ولو ثبت النسخ وقد ثبت بالاجماع الاباحة فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها في ان النبي صلى الله عليه وآله حرمها او نهى عنها فالجواب عن ذلك ان كل هذه الاخبار اذا سلمت من القطع على التضعيف اخبار احاد وقد ثبت انها لا توجب عملا في الشريعة ولا يجب بمثلها عن مثلها علم ولا قطع عليه على ان هذه الاخبار كلها قد طعن اصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعفوهم وقد روى كل واحد منهم ما هو مسطور لا معنى للتطويل باير اده وبعد فهذه الاخبار معارضة لاخبار كثيرة في اسمرار باباحتها والعمل بها حتى ظهر من نهى عمر عنها ما ظهر ومنها قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظة الاستمتاع والتمتع وان كان واقعا في الاصل على الالتذاذ والانتفاع فبعرف الشرع قد صار مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيف الى النساء ولا يفهم من قول القائل بالمتعة النساء الا هذا العقد المخصوص دون التلذذ والمنفعة كما ان لفظة الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت لفظة الظهار في اللغة مشتركة غير مختصة وكذلك قال تعالى فاذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فاتوهن اجورهن وقد قلنا في بعض ما امليناه قبلنا ان تعليقه تعالى وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على ان هذا العقد المخصوص دون الجماع لان المهر انما يجب بالعقد دون الجماع ويمكن اعتراض ذلك بان يقال ان المهر انما يجب بغير بالدخول وهو الاستمتاع والذي يجب بحقيقته والمعول عليه ان لفظة استمتعتم لا تعقل بحسب اما ان يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد الموجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين احدهما انه لا خلاف بين محصلي من يتكلم في اصول الفقه في ان لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل لامرين احدهما وضع اصل اللغة والاخر عرف الشريعة انه يجب حمله على عرف الشريعة وهذا احد اكلهم لفظة صلاة وزكوة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والامر الاخر انه لا خلاف في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطي امرأة ولم يلتذ بوطيها لان نفسه غافلة عنها او كرهها او لغير ذلك من الاسباب لكان وجب المهر

وهذا اضعف لكلام المتقدم ويجب ان يعلم ان اباحتها باصل العقل

واجبا وان كان الاستمتاع منتفعا علمنا ان لفظ الاستمتاع في الآية انما اريد به العقد المخصوص دون غيره وما بين هذا وبقوله
اسما بنا وتظاهرت به ص ح
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمعنى على ما اجمع عليه الموافق والمخالف عليهم صلوات الله عليهم ان يزيد هذا في الاجر و
يزيد له في الاجل وما يقوله مخالفونا ان المراد بذلك رفع الجناح في الابراء والنقصان والزيادة في المهر وهذا يستقر به ايضا من النفقة
ليس معمولا عليه لانا نعلم ان العفو والابراء يسقط المعفو عنه بالعفو ومن الشرع ضرورة لا بهذه الآية والزيادة في المهر انما هي كالهبة
والهبة ايضا معلومة لا من هذه الآية وان الراضي مؤثر في النقصان وما اشبههما معلوم ايضا وحمل الآية والاستفادة بها ما ليس مستفادا
قبلها ولا معلوم هو الاولى والحكم الذي ذكرناه مستفادا بالآية غير معلوم قبلها فيجب ان يكون اولى وبما يمكن معارضة المخالف به الرواية التي
ان عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فنعرف
بانهما كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا واضاف النهي والتحريم الى نفسه فلو كان الذي هو الله سبحانه نهى عنهما او ابانهما في وقت مخصوص دون
غيره على ما يدعون لاضاف عمر التحريم الى الله عز وجل دون نفسه فان قيل من المستبعدان يقول عمر ويصرح بانه حرم ما احله النبي صلى الله عليه وآله فلا ينكر
عليه منكر قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الطرابلسيات وقلنا انه لا يمتنع ان يكون الساموا سمعوا هذا القول من عمر انفسهم او
الى معتقد المحق بري من التهمة خارج عن حزب العصبية غير انه لقلة عدده وضعف بطشه لم يتمكن من اظهار الانكار وبلسانه فامضى على انكار قلبه
وسلم الامر وهم الاكثرون عددا وخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسئلة واعتقدوا ان عمر انما اضاف النهي الى نفسه وان كان
الرسول هو الذي حرمها تغليظا وتشديدا وتكفلا وتحفظا وسلم اخرا عتقدوا ان ما اباحه الله تعالى في بعض الاوقات قد تغيرت الحال فيه واشتمل
من ضرر في الدين بالجملة في الاستمرار عليه فجاز ان ينهى عنه بعض الائمة وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على
انه لا خلاف بين الفقهاء ان المنع لا يستحق بها ولا عبرة وقال عمر في كلامه الاولى باحد زوجي متعة الاعذبة بالجماع ولو كنت تقدمت فيها نهيي
ولا عن غير
وما انكر مع هذا عليه ذكر الرجم والمعونة احد فاعتذروا في ترك النكير لذلك فيما شئتم فهو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة وفي اصحابنا
من يستدل على ان لفظة استمتعتم تنصرف الى هذا النكاح الموجل دون الموبد بانه تعالى سمى العوض عليه اجرا ولم يسم العوض عن النكاح الموبد
بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه صداقا وفرضا وهذا غير معتمد لانه تعالى قد سمى العوض على النكاح الموبد في غير هذا الموضع بالاجر في قوله
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن وفي قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فان قيل كيف يصح حمل لفظ استمتعتم على
النكاح المخصوص وقد اباح الله تعالى بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم النكاح الموبد بلا خلاف فمن خصص ذلك بعقد المتعة خارج عن الاجماع قلنا
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يصح العقد على النساء والتوصل بالمال الى استباحتهن
وبهم ذلك العقد الموبد والموجل ثم خص العقد الموجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى فمن نكحتموهن نكاح المتعة فاتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا في العقد الموجل فان قيل الآية مجملة لقوله تعالى محصنين غير
مسافحين ولفظة الاحصان تقع على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك فلا اولى ان يكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتنزه
عن الزنا الا نرى في مقابلة قوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق بالتزويج
لم يكن بعيدا فان قيل كيف تحمل لفظة الاحصان في الآية على ما يقتضي الوجوب وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض اصحابنا الى انها تحصن بعد
فاذا كانت لفظة محصنين يليق بالنكاح الموبد ردد ذلك ايضا كما اردد نا اللفظة الاستمتاع الى النكاح الموجل لما كانت يليق بزمكان
اصل النكاح على الاطلاق وابتغاؤه بالاموال ثم فصل منه الموبد بذكر الاحصان والموجل بذكر الاستمتاع وقد استدل في خطر المتعة بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمنكوحة
متعة ليست بزوجة من وجوه لانها لا ترث ولا توارث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم وايضا فلو كانت زوجة لوجب
ان تعتد عند وفاة المتمتع بها اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وايضا فلو كانت
زوجة لبانت بالطلاق بقولهم كما تبين الزوجة بالطلاق وايضا فلو كانت زوجة لحصنها الايلاء واللعان والظهار والحق الولد بها وايضا فلو كانت زوجة لسكنت
والنفقة واجوة الرضاع وانتم تذهبون الى خلاف ذلك وايضا فلو كانت زوجة لاحلت المطلقة ثلثا للزوج الاول بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيقال لهم بهذا تعلقوا ابدا ولا ليس بعقد الميراث علامة على عقد الزوجية لان الزوجة الذمية والامة والقاتلة لا يرثن
ولا يورثن وهن زوجات على ان مذهبنا ان الميراث قد ثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه ويستثنى المتمتع بها مع شرطه
نفي الميراث كما استثنيتم الذمية والقاتلة وما ذكروه ثانيا نحن نخصص الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها الا ان الامة عندهم زوجها و
عدتها شهران وخمسة ايام واذا جاز تخصيص الذيل خصصنا المتمتع بها بمثله وما ذكروه ثالثا فالجواب عنه ان في الزوجات من بين بعينه طلاق

كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فان قالوا الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من البائنات بغير طلاق قد
كان يجوز ان يلحقهم حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع
حكمه بمضي الوقت واذا قيل وان لم يفتقر الموقت الى الطلاق في وقوع الفرقة الا جاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيؤثر ذلك فيما بقي من
مدة الاجل قلنا قد منعت الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت وذهب الى الاستباحة به يمنع من ان يقع فرقة كما لا يلحق بعقد قبله بطلاق
فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي ذكروه رابعا جوابه ان الولد يلحق بعقد المتعة الغبطة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء بنا الظن و
الظهار ايضا يقع المتمتع بها وكذا اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة يشترط في اللعان ان يكونا جميعا الزوجان
غير كافرين ولا عبدين وعنده ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعند ابا حنيفة ايضا ان ظهار الذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القران ما
يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الايات الواردات بهذه الاحكام بيان حكم من ظاهر او لاعن او الى فلا تعلق للمخالف
بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا
على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم
من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب
عما ذكروه خامسا ان الشيعة تذهب الى انه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشترط
عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ويخصصون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتتكفل
بولدها واتفقا على ذلك والجواب عما ذكروه سادسا ان المعول عليه الاظهر من المذهب ان المتمتع بها لا يحل المطلقة ثلثا للزوج الاول لانها
تحتاج الى ان تدخل في مثل ما خرجت منه ويخصص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الاية واخرجنا
منها من عقد ولم يقع منه وطي ومن جامع دون الفرج فتخصيص هذه الاية مجمع عليه **مسئلة** ومما انفردت الامامية به ان يتزوج
الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد ان يستاذنهما ويرضيا به ويجوز ان يتزوج بالعمة وعنده بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ وحكي عن الخوارج
اباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها والحجة بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ظاهر في القران يبيح العقد على النساء بالاطلاق
فان احتجوا بما يروى عنه عليه السلام من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها فالجواب انه خبر واحد ونحمله على الحظر اذا لم يكن منهما رضا وهو معارض باخبار
كثيرة في الاباحة مع الاستيذان والرضا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك
دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة في ان النصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبين
الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الاحكام التي من جملتها المناكحة
فان عارضونا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشترط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قيل لا معنى لذلك
وقد اغنى عنه قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات قلنا قد يجوز قبل ورود هذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة
وبين من كانت كافرة ثم امنت ففي بيان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فائدة فان قيل اذا شرطتم في اية الاباحة ما ليس في الظاهر وصارت
مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا اذا عدلنا عن ظواهر الايات التي احتججتم بها وخصصناها بالكافرات المرتدات والحربيات قلنا الفرق
بيننا انكم تعدلون عن ظواهر ايات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر اية واحدة فمذهبنا اولى **مسئلة** ومما شنع به على الامامية
تجويزهم اعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسئلة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك ولا اودعه
مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة لا تتضمن اعارة الفروج في المماليك وقد يجوز اذا صحت تلك الاخبار وسلمت
عن القدح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كانت اباحة للمنافع مع بقاء
العين على ملك مالكها ونكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امته غيره فانما اباحه الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية
عليه فان قيل افتجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا ليس في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد
بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير فرج مملوكته لغيره فيحمل لفظ العارية ههنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك
في المعنى كما قال يجوز للرجل ان يبيح مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد
بلفظ الاباحة على ان ابا حنيفة واصحابه لا يجب ان يشنعوا بذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وليس الشناعة في

العدول عن زوجتي

كتاب النكاح

العدول عن وجهي نفسك الى بعني نفسك او هبني لي نفسك بايدون في الشناعة من لعبر بني نفسك **مسئلة** اظن انفراد الامامية بردشنع عليهم لاجله القول بان الشهادة ليست شرطا في النكاح وقد وافقوا وفي ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان لم يحضر الشهود وبين الفقهاء بخالفون جعلوا الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة ولو كانت شرطا لذكرت على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ فلو زادت الشهادة لكان ذلك نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الاحاد وما يمكن ان يعارض المخالف به ظاهر وقد نهى عن البتع من قوله ع ان النساء عندكم عوارى اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وليس هيهنا كلام يستباح به فروج المرئة غير قول المزوج فقد وجب قول المزوج فقد وجب وظاهر هذا الكلام يقتضي ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا شرط زايد من شهادة ولا غيرها فان قيل انما اراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما جرى مجراه من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا تحليل الفرج لم يحصل بهذا القول لو كان حاصلا به لاستغنى عن العقد والايجاب والقبول في الاباحة وانما انا نقول ان القرآن استفيد منها الاذن فيما يقع به التحليل والاباحة وهو العقد والايجاب والقبول فان احتجوا بما روي عن النبي ص من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مما تدفع به ظواهر القرآن وقد طعن في ظاهره والزهري قد انكره ومدار عليه في تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك ان النفي داخل في اللفظ على النكاح والمراد حكمه وليس لهم بان يحملوا على نفي الصحة والاجزاء باولى منا اذا حملناه على نفي الفضل والكمال اجتناء بجري قوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لا صدقة وذو رحم محتاج **مسئلة** وما انفردت به الامامية من الاختيار للمرئة البالغة العاقلة ان تتولى عقد نكاحها بنفسها من غير ولي وهذه المسئلة يوافق فيها ابا حنيفة ويقول ان المرئة اذا عقلت وكملت ذلك الولاية عنها في بضعها ولها ان تزوج نفسها وليس لولها الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد تفتقر في النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المرئة نفسها فقد اسقط الولي اجازة ذلك وقال مالك المرئة المفحمة الدنية لا تفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر الى الولي قال داود وان كانت بكرا افتقر نكاحها الى الولي انكانت ثيبا لم يفتقر ويدلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف تعالى التراجع وهو عقد مستقبل اليهما والظاهر انهما يتولياه وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف تعالى فعلهن في نفسها من غير اشتراط الولي ولا يجوز للمخالف ان يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك انه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف فلا يكون ذلك عقدا للولي عليها الا يكون ضلا منها وفي نفسها وايضا قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن وهي الاولياء عن معاضلتهن والظاهر الحق يتولينه ويمكن ان يعارض المخالف بما روينا عن ابن عباس ان رسول الله ص قال ليس للولي مع الثيب امر وايضا ما رواه ابن عباس عنه ع قال الايم احق بنفسها من وليها ومن يخالفنا في هذه المسئلة يدعي ان وليها اخوها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي ص خطب ام سلمة فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ليس احد من اوليائك حاضر ولا غايب الا وهو يرضى بي فقال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فقام وزوجها النبي ص بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه ع من قوله ايما امرئة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون فيه مقدوح عليه بما هو مذكور في الكتب ويمكن حمله اذا كان صحيحا على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها فان لفظة الولي والمولى يعني في احد اللغة وقد ورد بعض الروات في هذا الخبر ايما امرئة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهرها بما استحل من فرجها والمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها وان كانت لا تملكه للغلة التي بينه وبينها وان كان المولى كما قال ع من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد دان كان المولى ليس لهم ان يحجوا بما روي من انه لا نكاح الا بولي لان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن ادعى ان لفظة ولي لا يقع الا على ما ذكرناه فقد ادعى ما لا يعلمه لان اللفظة يقع على الذكر والانثى فيقال رجل ولي امرأة ولي كما يقال فيهما وصي **مسئلة** وما انفردت به الامامية ان لا ولاية للجد من قبل الاب مجانا على الاب الصغير ولا ولاية للاب عليها واذا حضر اوجد فاختار كل واحد منهما رجلا لنكاحها كان اختيار الجد مقدما على اختيار الاب فان سبق الاب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه خالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه ان الجد قد كانت له ولاية على الاب لما كان صغيرا ولم يكن للاب ولاية على الجد فظ **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به ولم يحقق نحن فوضحناه ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق ثم فرق بينهما ثم قدم منذ لها شيئا وقبضته فانه لا شئ للمرئة سوى ما قبضت ولا يلزمها ان تطالب بزيادة عليه هذا توهم علينا لان المهر المتقرر الذي ينعقد به النكاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كملا وانما كانت قبضت بعضه فلها ان تطالب بالباقي الا انه ليس لها ان تمنع نفسها حتى توفى المهر وان كان ذلك لها قبل الدخول فاخبار الواردة في كتب اصحابنا

الولي او همت ما قدمنا ذكره محمولة على احد امرين احدهما ما ذكرناه من انه لا شيء يفي لها بجواز ان تمنع نفسها حتى تستوفيه والامر الاخر ان تكون امرأة ما قدرت لنفسها مع وجهاها او دفع الزوج اليها شيئا فرضيته ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك لانها لو لم ترض بما يتبعث لها ما مكنت من الدخول هذا الوجه في المسئلة **مسئلة** ومما ظن قبل الاحتياط ان الامامية تنفرد بالقول بانه ليس للاب ان يزوج بنته البكر البالغة الا باذنها وابو حنيفة يوافق في ذلك وقال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها الا الاب وحده دون الجد وغيره وقال الشافعي وبه نوجها الجد ايضا بغير اذنها دليلنا الاجماع المتردد ومما يجوز ان يعارض المخالفون به ما روته عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قوله لا تنكح البيتمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والمراد بالبيتمة ههنا البكر البالغ ولا خلاف في وقوع الاتفاق على ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار باذنها فان قيل المراد بالبيتمة في الخبر التي لا اب لها فغيرها وجها غير الاب قلنا لا يستحق الكبيرة بيتمة من حيث فقدت ابا لها لقوله ﷺ لا يتم بعد حلم وانما تسمى بيتمة لانفرادها عن الازواج قال الشاعر ان الغيور تنكح الايامى النوسح الارامل البناتي فنماهن بناتي بعد البلوغ لانفرادهن عن الازواج وبعده فاذا كانت البيتمة من لا اب لها فينبغي ان لا يزوج من لا اب لها جدا ولا اخا بموجب الخبر وقد اجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير اذنها واذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب لان احدا من الامة لم يفصل بين الاب والجد ما روته عنه ﷺ من قوله الايم احق بنفسها من وليها والكبيرة تشارك في نفسها واذنها ضما لها **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهما فيه موافق القول بانه لا حد لاقل الصداق وانه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وابو حنيفة اقل الصداق ما يقطع فيه اليد والذي تقطع به اليد عند مالك ثلثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم فاما عند ابي حنيفة فاقل من عشرة دراهم كلها عشرة عند ابي حنيفة وابو يوسف عند زفر يسقط المستهى ويجب تمامها المثل وقال الشعبي اقل الصداق اربعون درهما وقال سعيد جبير خمسون درهما دليلنا بعد اجماع الطايفة قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن في موضع اخر فانكحوهن باجورهن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب اجزاءه وما يعارض به ما روته عنه ﷺ من استحل بدرهمين فقد استحل فقوله لا جناح على امرء اصدق امرأة صداقا قليلا كان او كثيرا **مسئلة** وبما يجري مجرى المسئلة المتقدمة قول الامامية انه يجوز ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن والشافعي يوافقنا في ذلك وبانا في الفقهاء نخالفون فيه والحجة اجماع الطايفة وايضا فقد بينا ان الصداق يجوز ان يكون قليلا المنفعة وكثيرها والتعليم لا قيمة له فهو يقع وان قل وبعارضه ما روته من ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فوهبت نفسها له فقال ﷺ ما لي في النساء من حاجة فقام رجل من اصحابه فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ﷺ امعك شيء فقال لا الى ان قال امعك شيء من القرآن فقال نعم فقال ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن والمعنى تعليمها شيئا مما معك من القرآن فان قيل اذا زوجك ليفضيلتك بما معك من القرآن قلنا يبطل ذلك من جهتين احدهما انه عليه السلام لم يطلب في الحال الشرف والفضل وانما طلب منها ما يكون مهرا وكلامه لا يليق الا بالمهر والاخر انه قال زوجتك بما معك وهذه الباء تقتضي البدل والعوض ولو اراد الفضيلة لقال لما معك من القرآن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا وافيها محمدية وبنا ان الاجماع متردد على ذلك وبنا في الفقهاء نخالفون في ذلك والحجة بعد اجماع الطايفة ان قولنا مهر يتبعه احكام شرعية وقد اجمعنا على ان الاحكام الشرعية تتبع ما قلناه اذا وقع العقد عليه وما زاد عليه لا اجماع على ان يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة **مسئلة** ومما انفردت الامامية به القول بان للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع في عقد المتعة وانه لا حد في ذلك وبنا في الفقهاء نخالفون في ذلك والحجة بعد اجماع الطايفة وبنى على القول بانه المتعة فنقول كل من اباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين اكثر من اربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع المسلمين ويمكن ان يكون الوجه في ان نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويثبت التزام ذلك فيما لا يحصى له من العدد محصور بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع بها فيجوز ان لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد **مسئلة** ومما شنع به على الامامية وتسبب الى التفرد به وقد وافقها فيه غيرها القول بانه حد وطي النساء في غير فروجهن المعتادة للوطي واكثر الفقهاء يحظرون ذلك وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك انه قال ما اعلم احدا اقتدى به في دينه يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقال الطحاوي وفي كتابه هكذا حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ناصح عن النبي ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال والحجة في اباحته ذلك اجماع الطايفة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم كيف شئتم وفي اي موضع اتيتم ولا يجوز حمل لفظة انى ههنا على الاين لان لفظة انى تختص الاماكن وقد استعمل في الازمان واللفظة المختصة بالاوقات بان شئتم ولا فرق بين قولهم القه ندبا انى كان وبين كان في عموم الاماكن على انا لو سلمنا ان الوقت مراد بهذه اللفظة حملناها على الامرين معا من الاوقات والاماكن واما من ادعى من المراد بذلك اباحة وطي المرأة من جهة دبرها في قبلها بخلاف ما ذكرناه فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل والظاهر متناول لما قالوه وما قلناه فاما الطعن على هذه الدلالة بان الحرث لا يكون الا لمحل النسل وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل فليس بشيء فان النسا

وان كن

وان كن

كتاب الطلاق

وان كن لنا حرثا فقد ابيح لنا وطئهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطي دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لنا في ان يقول لنا نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم من قبل او دبر وقد علمنا ان ذلك صحيح غير مشكوك فيه لا يمكن الاستدلال على اباحة ما ذكرناه بما تعلق به قوم فيها من قوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا لا يجوز ان يدعوا الى التعوض عن الذكران بالازواج الا وقد اباح منهن الوطي مثل ما يلتمس من الذكران وكذلك قالوا في قوله تعالى هو لاء بناتي هن اطهر لكم فان هذا القول يقتضي ان في بناته المعنى المطلوب من الذكران وذلك انه لا حجة في هذا الضرب من الكلام لانه غير ممتنع ان يذهبوا باتيان الذكران من حيث لم يعتد عوض بوطي النساء وان كان في الفرج المعهود لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يعني الشيء عن غيره وان لم يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود ولو صح بما قلناه حتى نقول اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من الوطي في القبل لكان صحيحا لا عوض ومعنى عما يلتمس من الذكران

كتاب الطلاق مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطا وان وجد شرطه وخالفنا في الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مستعمل والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب ان لا يتعلق بحكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل وما الدليل على ان الطلاق المشروط غير مشروع قلنا الاشبه في ان الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق ان يعلقه بشرط ريما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل وهو من يثبته ونفاه على حد واحد وكيف يسوغ للقاصد الى امر فعل ما لا يطابق غرضه وما يجوز معه ان لا يحصل مراده وانما شرع لمن يتلفظ بالتطليقة الواحدة الطهر الذي لا جماع فيه وان يقول انت طالق وهذا مما لا يخفى على متأمل على ان بثبوت الرجعة متيقن فلا ينتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين في الطلاق المشروط **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق وخالفنا في الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب فلا بد ان يحملوا قوله تعالى واشهدوا من ان يكون راجعا الى الطلاق كما نقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واشهدوا وان يكون راجعا الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست هنا شيئا يوقع ويفعل وانما هو العدل عن الرجعة وانما يكون مفارقا لها بان لا يراجعها فنبين بالطلاق الثاني بوجب هذه الفرقة الشهادة فظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احدا لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما قلنا اذا لم يقع الا بالطلاق وجب عوده اليه مع بعد ومن اين لكم مع حملكم هذا الشرط على الطلاق هو بعيد منه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا الامر بالاشهاد ههنا على الاستحباب نبقيه على الحقيقة غير عادلين عنها الى المجاز فان قيل كيف يرجع الى الاستحباب ولم يجر للاستحباب ذكر في الكلام قلنا ثم ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خرج عن عرف الشرع بالادلة ورد الشرط الى ما بعد عنه اذا لم يلزم بما ورد ليس بعدل عن حقيقة ولا استعمال توسع يجوز والقرآن والخطاب كله مملوء من ذلك قال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بالتسبيح وهو متأخر في اللفظ لا يليق الا بالله تعالى دون رسوله **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد وهو قوله انت طالق ولا يقع بقاد قتك وسرحتك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وبخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات ويقع الطلاق بها مع النية وقال الشافعي صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع مقارنة النية لها ويقع من ذلك ما نبويه وينوي الكنايات التي ضمنها ظاهرها نحو قوله خلية وبرية وبينة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وتقنعي وحبلك على غاربك وقال مالك الكنايات الظاهرة اذا نوى بها شيئا وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت غير مدخول بها وقعت الثلث على كل حال واما الكنايات الباطنة فقال في احدى الكلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان لم ينو بها شيئا وقعت طلقة رجعية وان نوى شيئا كان على ما نوى وقال مالك يجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لنا ما نذهب اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق يتبع حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها فيجب نفي وقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من تعقبه اذا انتفى الطريق اليه ايضا فان الفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق وغيره من الالفاظ فينبغي ان لا

يتعلق الحكم الا بهذا اللفظ فان قيل معنى طلقتم فارقتم والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف الظاهر لان اللفظ طلقت مشتق من حدث
فيه طاء ولام وقاف كما ان ضرب مشتق من حدث فيه ضاد وراء وباء ومن فعل ما فيه معنى الضرب لا يقال ضرب وكذلك لا يقال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق
طلق فان قيل لفظة الطلاق شرعية قلنا معاذ الله هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب اهل اللغة وانما يتبعها احكام شرعية لا تعرف في اللغة
ومما انفردت به الامامية اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية وان المتلفظ بذلك اذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون الى ان اللفظ الطلاق الصريح لا يفتقر الى النية وانما يفتقر الى النية كنايات الطلاق والحجة لنا بعد اجماع
الطائفة ان الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي ولا تثبت الاحكام الشرعية الا بالادلة الشرعية وقد علمنا انه اذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة
الشرعية تحصل بلا خلاف بين الامة وليس كذلك اذا لم ينو ولا دليل من اجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية فان ذكروا في ذلك اخبارا يروونها
فكلها اخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا وهي معارضة باخبار يرويها الشيعة تتضمن ان الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تأثير ومما يمكن ان يعارضوا
به ما يروونه عن النبي ص من قوله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والمراد ان الاحكام انما تثبت للاعمال في الشريعة بالنيات لان من المعلوم ان بالنيات
يدخل العمل في ان يكون عملا واذا كانت الفرقة بين الزوجين من احكام الطلاق الصحيح وقد نفى النبي ص الاحكام الشرعية عما لم تصاحبه النية
من الاعمال وقول وجب ان لا يقع طلاق لا نية معه وبمثل هذا الطريق يعلم ان طلاق المكره لا يقع فان الشافعي ومالكا والاوزاعي يوافقوننا
في انه لا يقع وانما يخالف فيه ابو حنيفة واصحابه لانه اذا كنا قد دللنا على ان الطلاق يفتقر الى النية والاختيار والمكره لا نية له في الطلاق وانما
اكره على لفظه فيجب ان لا يقع طلاقه ويمكن ان يعارضوا ايضا على ما ذكرناه بما رووه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ص من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وانما المراد لا محالة احكام هذه الامور المتعلقة بها فان قيل المراد به رفع الاثم قلنا نحمله على امرين لانه لا تنافي بينهما
وايضا ما رووه عن عائشة من ان النبي ص قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسر ابو علي عبيد القاسم بن سلامة الاغلاق هنا بالاكراه وبمثل ما ذكرناه
ايضا يعلم ان طلاق السكران غير واقع ووافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود وخالف باقي الفقهاء وقالوا ان طلاق السكران يقع
وانما قلنا ان ادلتنا لا تتناول السكران لان السكران لا قصد له ولا ايثار وقد بينا ان الطلاق يفتقر الى الايثار والاختيار وعلى مثل ما ذكرنا
يعتمد في ان طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع وان خالف باقي الفقهاء في ذلك فان استدلوا بما يروونه عنه ص من قوله ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل مما لا نية فيه وقد جعله النبي ص في الطلاق مثل الجد قلنا هذا ايضا خبر واحد وقد دللنا على ان
اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم نقول اذا سلمناه ان الهزل ليس هو الذي لا يقصد ولا يعتمد ولا نية لصاحبه وانما هو الفعل الذي ليس
الغرض فيه صحيحا موافقا للحكمة فان اللاعب بالشطرنج وما جرى مجراها يسمى هازلا غير جاد وان كان ناويا قاصدا من حيث كان غرضه غير حكمي
فكانه اراد ان طلق وغرضه بالطلاق والذي قصده ونواه اضحاك ضاحك وارضاء من لا يجب ارضاؤه فان الطلاق يقع ويكون في حكم الجد
في الوقوع واللزوم وان كان هزلا من حيث فقد الغرض الحكمي فان قيل فيجب اذا سمعنا متلفظا بالطلاق على الشرائط الذي يقترحونها اذا ادعى انه لم
ينو الطلاق بقلبه ان تصدقه قلنا كذلك نقول فان كان صادقا فيما قال فلا تبعة عليه وان كان كاذبا في نفي النية فقد اثم وحرج وعلى الظاهر
انه لم يطلق كما لو طلق سرا من احد ولم يقف على حاله سواه فانه يكون مطلقا فان قيل فما تقولون فيمن تلفظ بالطلاق ثم مات ولم يدر هل هو نوى
ام لم ينو قلنا اذا سمعنا تلفظه بالطلاق ولا اكراه ولا امارة لنفي الاختيار فالظاهر انه وقع عن ايثار ونية وانما يخرج عن الظاهر اذا قال لنا ما نويت
الطلاق وانكر النية ودفعها فاما اذا مات عقيب القول فهو مطلق على الظاهر ومحكوم عليه في الشريعة بالفرقة **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الطلاق في الحيض لا يقع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى وقوعه الا ابن علية فانه روي عنه ان الطلاق في
الحيض لا يقع والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وان اختلف في وقوعه لان الله تعالى قال فطلقوهن
لعدتهن وفسروا ذلك بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت ان الطلاق في الحيض بدعة ومخالف لما امر الله تعالى بايقاع الطلاق عليه ثبت انه لا يقع
لانا قد بينا ان النهي بالعرف الشرعي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وايضا فان الطلاق حكم شرعي بغير شبهة ولا سبيل الى اثبات الاحكام الشرعية
الا بادلة شرعية وقد ثبت بالاجماع انه اذا طلق في طهر مع باقي الشرائط وقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه ويمكن ان
يورد عليهم على سبيل المعارضة ما يروونه من ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ص عن ذلك فردها عليه ولم يره شيئا وهذا صريح في عدم
وقوعه وتأثيره فان قالوا المراد بذلك لم يره اثما او لم يره طلاقا بائنا قلنا الظاهر من لفظة شيء مع النفي عدم التأثيرات كلها ولو اراد ما ذكرتم
لعدل عن هذه العبارة الى ان يقول لم يره اثما او بائنا على انا نحمل ذلك على ما قلتم وقلنا لان اللفظ اذا احتمل للكل حمل على جميعه ويعارضون ايضا بما يروونه
من ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ص لعمر ابيه مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر النبي ص فاقتضى
الوجوب واذا امر بالمراجعة واوجبها دل على ان الطلاق لم يقع فان قالوا اذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فاي معنى لقوله مره فليراجعها ولو

لا تكون الا بعد طلاق سبق قلنا مغفلين راجعها اي ردها الى منزله ولا يفارقها فان ابن عمر كان فد فارقها واعتد بها لما طلقها في الحيض وظن ان طلاقه واقع فاخبره النبي بان قوله غير مؤثر وان الطلاق لم يقع وامره بالعود الى ما كان عليه فد يقول احد انا لم نلفظ بما ظن انه طلاق وليس هو على الحقيقة كذلك دون زوجتك لبيك وارجعها ولا تفارقها وليس هناك طلاق واقع فان قيل اي فرق بين تركهم ظاهر قوله فليراجعها الذي لا يفيد الا الرجعة بعد الطلاق وبين تركهم ظاهر الايجاب في قوله مره فليراجعها وحملنا ذلك على الاستحباب ليسلم لفظ الرجعة قلنا الفرق بين الامرين ان نظم الامر في الشريعة الوجوب وحمله على غيره مجاز وليس لفظ رجوع يقتضي وقوع الطلاق قبلها لانا قد بينا انه قد يقال للمخلي واخرج امرأتك واعتزلها ظنا انه قد طلق ردها وراجعها واعدها وذلك حقيقة غير مجاز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع وبانا في الفقهاء نخالفون في ذلك وقد روى عن ابن عباس رض وطاوس وسايذهبان الى ما تقوله الامامية وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلث بشيء وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث يرد الى واحدة دليلنا بعد الاجماع المتردد ان يدل على ان المشروع في الطلاق ايقاعه متفرقا وقد وافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في الحال كالواحدة غير محرم والذي يدل على صحة مذهبنا قوله نعم الطلاق مرتان ولم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه نعم قال طلقوا مرتين وبجري مجرى قوله نعم ومن حمله كان منا والمراد يجب ان تؤمنوه والمرتان لا يكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله اذا قال له علي مائة درهم من ثمان واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله ادخل الدار مرتين او ضربت مرتين والعدد في الاية عقيب اسم لا فعل قلنا قد بينا ان قوله نعم الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فان قيل اذا ثبت وجوب التفريق الطلاق فلا فرق بين ان يكون في طهر واحد وطهرين وانتم لا تجوزون تفريقه في طهر واحد قلنا اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه يذهب الى انه لا يكون الا في طهرين فان قيل فاذا كان الثلث لا يقع اي معنى لقوله نعم لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما المراد انك اذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثلث وقد ثبت ما حده الله نعم لم تأمن ان تتوق نفسك الى المراجعة فلا تمكن منها قلنا قوله نعم لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا مجمل غير مبين من اين لكم انه اراد ما ذكرتموه والظاهر يدل على ما هو الامر الذي يحدثه الله نعم والاشبه بالظاهر ان يكون ذلك الامر الذي يحدثه الله متعلقا بحد حدود الله لانه قال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويشبه ان يكون المراد لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يتعلق بحد من حدود الله تعالى وقد قيل ان قوله نعم من عقاب يعجله في الدنيا على تعدي حدوده وهذا اشبه مما ذكروه واقل الاحوال ان يكون الكلام يحتمله فيسقط تعلقهم به وقد قيل ان قوله نعم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا متعلق بالنهي عن اخراجهن من بيوتهن لتلا يبدو له في المراجعة وهذا ايضا مما يحتمله الكلام فمن اين لهم ان المراد ما ذكروه وقد تعلقوا في ان الطلاق الثلث في حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها وهي طالق ثلثا فقال النبي ﷺ لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلثا فبين له النبي ﷺ حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق فيه ولم يبين له حكم العدد ولو كان ذلك لعدة محرما وبدعة لبينه والجواب انه لا دلالة للمستدل في هذا الخبر لان الفرقة بلعان الزوج قد كانت واقعة عنده وانما تلفظ بالطلاق الثلث بعد ما بانت منه فلم يكن لقوله حكم فان قالوا انكر النبي ﷺ على العجلاني في التلفظ بالثلث في وقت واحد قلنا قالوا انكره اعتقاده ان طلاقه يؤثر بعد اللعان والعدة في ترك انكاره دليلا على ان خبر العجلاني ومن اشبهه من الاخبار خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وهو معارض باخبار كثيرة تتضمن ان ايقاع التطليقات الثلث في الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث يقع وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من انه قال للنبي ﷺ ارايت لو طلقتها ثلثا افكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية فالنبي يبطل ذلك لانه لا مصلحة في قوله ارايت لو طلقتها ثلثا فانبي كنت افعل ذلك بكلمة واحدة ويجوز ان يكون مراده انبي لو طلقتها ثلثا في ثلثة اطهار تخللتها المراجعة فلا شبهة في ان من طلق امرأته ثلثا في ثلثة اطهار انه يسمى مطلقا ثلثا فاذا قبل لا فائدة في هذا الوجه في قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا يحتمل ذكر المعصية امرين احدهما ان يكون النبي ﷺ كان يعلم من زوجة ابن عمر خبرا وبرا يقتضيان المعصية بفراقها والامر الاخر انه يكون للزوج ان يخرج نفسه من المأثم في مراجعة المرأة لانه لا يدري كيف يقلب قلبه ربما ندم فيه الدواعي الفرية منه الى مراجعتها فاذا اخرج امرها من يده ربما هم بالمعصية ومن اتاه زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة في خلال ذلك فهو محرم لها على نفسه حتى تنكح زوجا غيره ووجه كراهيته قد ذكرناه وجواب ثان في تأويل الخبر وهو ان نحمل قوله ما بانت زوجتك على انها اذا خرجت من العدة بانت فان المطلقة ثلثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلثا وخرجت من العدة بانت منه وانما عصى ربه لانه ابدع بالجمع بين التطليقات الثلث في الحال الواحدة فان تعلقوا بما رووه من ان عبد

ما نقله النسخ الا انها بنهاية ومع ذلك اضع الاقل الاقل ونقله الشارح ولم اقف على الاقل الاقل

وصالحة واحدة

كما تشهيه

الوعن طلق امرأته ثلثا فقوا بانه يجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلثة مع مراجعة تخللت وليس في ظاهر الخبر انه طلقها بلفظ واحد او حالة واحدة
وهذه الطريقة التي يعلقون بها ما يتضمن وقوع طلاق ثلث فقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك كله ومحصلنا فلا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على
ان اخبارهم معارضة باخبار موجوة في رواياتهم وكتبهم يقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر
طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامره النبي ﷺ بان يراجعها وبما رواه الحسن قال اتى عمر رجل قد طلق امرأته ثلاثا بفم واحد فاتا هانا منه فقيل له انك لما
لامض ردد نا عليك فقال حسبت ان يتتابع فيها السكران والغيران وروى عن ابن عباس رض انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ
وعهد ابي بكر واحدة من صدر من امارة عمر طلاق الثلث واحدة ثم سعلنا عمر بعد ذلك ثلثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة
ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها انك طلقها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال
عليه السلام فانما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان تحصو **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بان الطلاق البدعة تحلل راجعة والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة وان جعل ذلك بدعة فانه يذهب الى وقوعه ولزومه
والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ايقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف السنة وقد بينا ان التحريم في الشرع يتبعه
الفساد وتفي الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب الذي ذكرناه ووقع طلاقه واثر ومن اتبع الطلاق بالطلاق من غير مراجعة لا اجماع
ولا دليل على وقوع طلاقه يجب ان يحكم ببطلانه فان قيل كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع منه طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة
وعندكم ان البدعة لا يلحقها حكم شرعي قلنا انما ابدع من جمع بين الثلث في ضم قوله ثلثا الى قوله انت طالق فاما نحن فالفظنا من كلامه ما هو خلاف السنة
وهو قوله ثلثا واسقطنا حكمه واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه بقوله انت طالق قد تلفظ بلفظ الطلاق والمسنون فيه فيجب اذا كملت
ذلك في الشرائط ان تقع واحدة وجرى ذلك مجرى ان يقول انت طالق وبنيع ذلك بلفظ لا ناية له مثل قوله وقام زيد ودخل الدار وقد علمنا ان الواقع
ذلك يتبع ما ذكرناه لم يخرج لفظه بالطلاق وان يكون واقعا واوان اتبعه بهذا بان لا حكم له فاذا ثبت هذا لم يسغ لمن يقول لها انت طالق ثم يقول
ثلثا ان يجب ان لا تطلق الا واحدة ولم يسغ لمن يقول لها انت طالق ولم يتبعها وقع بذلك غلو مخالفا خالف السنة وقع طلاقه لانه قد بينا انه فاخالف
السنة بنفاوقع به الطلاق وانما خالفها في غيره ومخالفوا بوقوعوا الطلاق باللفظ الذي خولف به السنة **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتصريح والقبيح فاذا قال لرجل لا ربع نسوة اسد يكن طالق فكلامه لغو لا حكم له في الشريعة وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا لم يكن واحدة بعينها جبن قال ذلك امن يختار ايتهن شاء فيقع الطلاق عليها والباقيات
نساؤه وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال الشافعي اذا قال لاربعة احدكما طالق ثلثا متع منهما حتى يبين فان
قال لم اردهذا كان اقرارا بالاخرى والحجة لنا على صحة مذهبنا البراءة الاجماع المنكر وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه لو وقع التعيين
ولا دليل على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه وايضا فلا خلاف في ان المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والاشارة اليها بعينها ودفع الجهالة
عنها واذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع وقد بينا ان ما خالف المشروع ومذهب ذلك بعيد من مذهب الجماعة لانه انما طلق واحدة
وان كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميع نسائه وقول غيره من الفقهاء في هذه المسئلة اقرب الى الصواب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
ان تعليق الطلاق بجزء من ان اجزاء المرأة اي جزء كان لا يقع به الطلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه الا زفر اذا علق
الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الرأس والجسد والبدن او عن جزء شائع مثل ربع او نصف وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك
وقال الشافعي اذا علقه ببعض من ابعاضها مثل يدها او رجلها او شعرها وغير ذلك من الابعاض وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن ابي ليلى ابو ثور وزفر ومالك
والليث وابن حي ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق ببعضها لبس من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا
فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت انه اذا علقه بها وكملت الشرائط وقع ولم يثبت انه اذا علقه ببعضها وقع والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل
شرعي عليه وما يمكن ان يستدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فجعل الطلاق واقعا بالنساء وهذا لا سم النساء واليد والرجل لا يتناولها
هذا الاسم بغير شبهة وفرق ابو حنيفة بين الوجه والراس والفرج وبين اليد والرجل لانهم يقولون عندكذا وكذا راسا من العبيد والاماء
وكذا كذا رقبة وكذا كذا فرجا غير صحيح لان جميع ما ذكروه مجاز او استعارة وكلامنا على الحقايق ولان اليد قد عبر بها ايضا عن جميع البدن
وروي عن النبي ﷺ انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه واراد بها الجملة وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وقال تعالى بما كسبت ايديكم وانما اراد الجملة دون البعض

كتاب الظهار

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع القصد والنية
وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه ومنع الليث سعد والنخعي وقتادة ومن وقوع ظهار السكران واجازه باقي الفقهاء وكل شئ احتجنا
به في النية معتبر في الطلاق هو حجة ههنا فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

كتاب الايلاء واللعان

بعضهم من شاهدين فمتى اختل شرط منها ذكرناه لم يقع ظهار وخالف ابو حنيفة في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما يثبت في الموضع الذي يحدل الشرع على ثبوته فيه واذا وقع موافقا للشرط التي ذكرناها لا خلاف بين الامة في لزوم حكمه وليس كذلك اذا اختل بعض هذه الشرط التي اعتبرناها فما يجب نفي وقوعه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بهيمة ولا بشيء من المحارم بأي شرط كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسئلة الحجة في المسئلة التي تقدمتها بلا فصل فلا معنى لتكرارها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد فيه من التعيين والتعيين اما بالاشارة او التسمية ومن قال للنساء احد بكن علي كظهر امي كان حكمه لغوا وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق انه يقع مع التعيين ولم يثبت انه واقع مع الجهالة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقع بشيء منها بتغليفه بجزء من اجزاء الام او عضو منها اي عضو كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كبدامي او كوامها وذكر شيئا يحل النظر اليه منها لم يكن مظاهرا فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهرا لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل له النظر اليه وقال ابن ابي ليلى القاسم قياس قول مالك انه يكون مظاهرا بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كرأس امي او كيدها فهو مظاهر لان الله تعالى بذلك منها محرم عليه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر ولم يثبت ذلك في باقي الاعضاء وايضا فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق بالبدن ما اشبهها بطل لان الاسم المشتق من الظهر لم يجر اجراءه فاذا قيل في البدن معنى الظهر قلنا الاتفاق في معنى الظهر لا يوجب ان يكون البدن ظهرا والاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان ووافقه الامامية الزهري في ذلك وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة والحجة لنا بعد دليلنا الاجماع المتردد واعتبارنا البهيمة براءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل انا كنا انما اوجبنا الكفارة انما تلزم بالعود وهو امساكها والمقام على استباحة التمتع بها دون الجماع بدلالة قوله تعالى من قبل ان يتماسا فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع لا يوجب كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فاذا جامع قبل ان يكفر فلا يمتنع ان يلزمه كفارة اخرى عقوبة **كتاب الايلاء مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال ان فعلت كذا فعلي صوم او صلاة لم يكن موليا وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك وابن حي والشافعي هو مول واذا قال لله علي صوم كان موليا في قولهم جميعا والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي وقد علمنا تعلقه في الموضع المختلف فيه يجب نفي ثبوته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الايلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط الانسان نفسه معه لامع الاكراه ولا بد فيه من القصد وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم في كتاب الطلاق انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية ان من حلف ان لا يقرب زوجته وهي رضيع حولين فانقطع لبنها فمضى بذلك ولدها لا يكون موليا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وروي عن الاوزاعي موافقة الامامية وقال مالك لا يكون موليا لانه اراد اصلاح ولده ولم يرد به الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان انعقاد الايلاء حكم شرعي يجب نفيه بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم مخصص بالدليل بعد فان الاية تقتضي جواز التربص فيمن الى وفيمن يمتنع من كون من قال للرضيعة لا اقربك ابدا في الرضاع موليا فالاسم لا يتناوله فان قيل هذا يوجب ان لا ينعقد الايلاء في مصاحبة الرجل او لوجيه او لولده على كل حال وفي غير الرضاع ايضا قلنا كذلك نقول اليه نذهب **كتاب اللعان مسئلة** ومما انفردت به الامامية فان جميع الفقهاء على خلافه القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما ان يقول اربعا تشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او ينفي ولدا او حملا وافق مالك والليث في هذه الجملة والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثبات ما يوجبه دليل الشرع وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق انه يوجب اللعان ولم يثبت ذلك بما عداه فيجب نفي ايجاب اللعان **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من قذف امرأته وهي حرة مسلمة لا تعرف منها ريبة ولا فجورا ولا تمكن من نفسها احدا بكرا كانت او ثيبا فرق بينهما وايجب عليه الحد ولم يحل له ابدا ولا لعان بينهما وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف لا حر امرأته لم يحل له ولو بلاعن وقال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي حرة لحق به ولدها ولا حد عليه ولا لعان وقال مالك والشافعي يلاعن الاحر اذا قذف امرأته بالزنا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما وجبت الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي حرة لان الذي يسقط عن الزوج الحد اللعان والملاعنة للحرة لا يصح وقول الاوزاعي ان الولد يلحق به من قذف امرأته وهي حرة صحيح لان اللعان اذا لم يصح وقوعه بينهما بحر بين المرأة فالولد لاحق وانما نفيه الحد عنه فقط منه لانه قاذف ولم يبطل عنه الحد اللعان الحد لا زم فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من لا عن زوجته وجلد لها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد

وبورث من هذا الولد اخوته من قبل امه ولا يورث ضمنه اخوته من جهة ابيه لستة عرفوا موافقا للامامية من مخالفهم في هذه المسئلة والدليل على صحة هذا المذهب الاجماع المتردد ايهم فان الاحتياط فيه لان بالولد بعد فقيه يغلب بان المقصد بهذا الطلاق الحرم كان ذلك صارفا عن هذا المقصد ومقتضيا ان الاقراء بعد الحيض مع حرمان الميراث انما هو لتقوى الحق والصدق دون غيره **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به القول بان الايسة من الحيض من النساء اذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها منى طلقت وكذا من لم تبلغ المحيض اذا لم يكن مثلها من يحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء بخالفون في ذلك ويوجبون العدة على الايسة من الحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال وعدة هؤلاء عندهم الاشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الامامية وان كان فيهم من يذهب اليه ويقول على اخبار احاد في ذلك ولا اجمعة بل مذهب جميع الامامية فيما اجمعوا عليه الذي اذهب اليه ان الايسة من الحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير اعتبار الشرط الذي حكيناه عن اصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعم واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا نص صريح في ان الايسة من الحيض واللائي لم تبلغ عدتهن الاشهر على كل حال لان قوله تعم واللائي لم يحضن معناه واللائي لم يحضن كذلك فان قيل كيف تدعون ان الظاهر يقتضي ايجاب العدة على ما ذكرتم على كل حال في الايسة شرط وهو قوله تعم ان ارتبتم قلنا اولا ان قوله ان الشرط المذكور في الايسة لا ينفع اصحابنا لانه غير مطابق لما شرطوه وانما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعم ان كان من مثلهن لا تحيض في الايسة وفي اللائي لم يحضن اذا كان من مثلهن لم يحضن واذا لم يقل تعم ذلك وقال تعم ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي لاصحابنا فلا منفعة لهم فيه وليس بخلو قوله تعم ان ارتبتم من ان يريد به ما قاله جمهور المفسرين واهل العلم بالتاويل من انه تعم اراد به ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين مبلغها فعدتهن ثلثة اشهر وفي ذلك من الريب ما قدمناه ويحتمل ان تكون الارتياب راجعا الى الدم الذي يرى على رأس الايسة هل هو حيض او استحاضة فعلى هذا تكون عدتها ثلثة اشهر ايضا لان الدم الذي ترتاب به لا يكون حيضا ولا يجوز ان يكون حيضا لان الحيض لا يكون في الايسة ولا في الصغيرة التي لم تبلغ المحيض وهذا التاويل ذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعم واللائي يئسن من المحيض الى قوله تعم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان سبب نزول هذه الاية الارتياب الذي ذكرناه ولا يجوز ان يكون الارتياب ايسة وغير ايسة لانه تعم فقطع في الاية على اليأس من المحيض بقوله تعم واللائي يئسن من المحيض والمشكوك في حالها وانها تحيض او لا تحيض لا تكون ايسة والمرجع في وقوع الحيض منها وارتفاعه اليها وهي الصفة على ما اخبرت به فاذا اخبرت بان حيضتها قد ارتفع قطع عليه لا معنى للارتياب مع ذلك واذا كان الحيض المرجع فيه الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على النساء النساء وكانت الريبة المذكورة في الاية منصرفة الى اليأس من المحيض فكان يجب ان يقول تعم ان ارتبن او ان ارتبن لانه حكم يرجع الى النساء ويتعلق بهن فحسن المخاطبة بان به فلما قال تعم ان ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فان قيل ما انكرتم ان يكون الارتياب ههنا انما هو لمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها على ما شرطه بعض اصحابكم قلنا هذا باطل لانه لا ريب في سن من تحيض او لا تحيض مثلهن من النساء لان المرجع فيه الى العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا فالاولى ان يتعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا ان من شرط وجوب الاعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب بمن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذا من ان يكون ما علمنا نحن الشرط به وجعلنا الريبة واقعة فيه سواء اراد او اثبت ذلك لم يجز ان يتعلق الشرط بشيء اخر مما ذكروه او غيره لان الكلام يستقل بتعلق الشرط بما ذكرنا انه لا خلاف فيه ولا حاجة بعد الاستقلال الى امر اخر الا ترى انه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه فكذلك اذا استقل مشروطا بشيء ولا خلاف فيه فلا يجاوزه ولا نحظره الى غيره **مسئلة** وما ظن ان الامامية مجمعة عليه منفردة القول بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين وتفسير ذلك ان المطلقة اذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الاقراء الثلثة فقد بانت بذلك وان مضت الاقراء الثلثة قبل ان تضع حملها بانت بذلك ايضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل الغرض انه لم يذهب جميع اصحابنا الى هذا المذهب ولا اجمع العلماء منا عليه وان اكثر اصحابنا يفتي بخلافه ويذهب الى ان عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل وان من ذهب الى خلاف ما نصرناه وانما عول على خبر واحد ورواية زرارة عن ابي جعفر وقد بينا انه ليس بحجة توجب العلم وسلمنا ما في ذلك وتاولناه واستوفينا هناك كل ما لها وعليها لا طائل في اعادته ههنا وفي جملة ان كانت هذه المسئلة مما لم يجمع اصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي خارجة عما بنينا هذا الكتاب عليه فان قيل فما حجتكم على كل حال ان عدة المطلقة اذا كانت حاملا هي وضع الحمل دون الاقراء فان حجتهم بقوله تعم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عموم وضم بعموم قوله تعم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والجواب عن ذلك انه لا خلاف بين العلماء في ان اية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وانها ناسخة لما تقدمها وما يكشف عن ذلك ان قوله تعم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انما هو في غير الحوامل لان من استبان حملها لا يقال فيها لا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في رحمها فاذا كانت هذه خاصة في غير الحوامل لم تعارض اية الوضع وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها **مسئلة** وما انفردت به الامامية ان عدة الحامل المتوفى عنها ابعد الاجلين وصورة هذه المسئلة ان المرأة اذا كانت حاملا متوفى عنها زوجها ووضعت حملها قبل ان تنقضي عنها اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها الا بعد

مضى لاربعة اشهر وعشرة ايام فان مضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكان العدة تنقضي بعد الاجلين مدة اما مضي الاشهر او وضع الحمل وهذه المسئلة يخالف فيها الامامية جميع الفقهاء في زماننا هذا الا ان الفقهاء يحكون في كتبهم وفي مسائل خلافهم خلافا قديما وان عليا وابن عمر وعبد الله بن عباس كانوا يذهبون الى ما تقضي به الامامية الان فيها والحجة للامامية الاجماع المتردد في هذا الكتاب مرارا فان العدة عبادة تستحق بها الثواب فاذا بعد مداها زال وشقتها وكثر الثواب عليها ومن وضع حملها عقيب ان فارق وجبها لا مشقة عليها في العدة فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كانت المشقة اكثر والثواب اوفر فقولنا اولى من قولهم فان احتجوا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وانها عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وانه عام في الحاملة وغير حامل لو كانت ايتهم التي ذكروها عامة لكان جائزا ان يخصها بدليل وهو اجماع الفرقة المحقة الذي قدمنا ان الحجة فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان قولنا ان الامة اذا كانت تحيض فان عدتها في الطلاق حيضتان تنقضي بهما عدة المطلقة التي يعتد بالاقراء مثل الحرة على ستة وعشرين يوما بساعاتها وذلك مثال ذلك ان يكون طلقها في وجهها وهي طاهر فحاضت بعد طلاقها بساعة فتلك الساعة اذا كانت في طهر فهي محسوبة لها قراء واحدا ثم حاضت بعد ذلك ثلثة ايام وهي اقل الحيض وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلثة ايام وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت فعند ذلك تكون قد طعنت في الحيضة الثالثة وانقضت عدتها بالاقراء فيما ذهب اليه الشافعي وان كان قوله في القرء والطهر مثل قولنا واحتسب ايضا كلمة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما يذهب اليه فانه يذهب الى ان اقل الطهر خمسة عشر ايام فاقل ما تنقضي به العدة على مذهبه ثنتان وثلثون يوما ولحظتان مثال ذلك ان يطلقها في اخر جزء من اجزاء طهرها فيحتسب لها قرء بذلك ثم تحيض يوما وليلة وهي اقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم يبتدي لها الحيض لحظة واحدة فتنقضي عدتها باثنين وثلثين يوما ولحظتين واما ابو يوسف ومحمد فانهما ذهبا الى ان اقل ما يمكن ان تنقضي به العدة تسعة وثلثون يوما ولحظة واحدة لانه يطلقها في اخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلثة ايام وهو اقل الحيض عندهما وتطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلثة ايام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة ايام وتطهر لحظة واحدة وابو حنيفة يذهب الى ان اقل ما تنقضي العدة ستون يوما ولحظة واحدة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام فكانه يطلقها في اخر جزء الطهر فتحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر لحظة واحدة والحجة على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المحقة عليه ان الله تعالى امر المطلقة بالتربص ثلثة اقراء والصحيح عندنا ان القرء المراد في الاية هو الطهر دون الحيض وصح ايضا ان اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام وقد مضى في باب الحيض من هذا الكتاب على ان اقل الطهر هو عشرة ايام وقد بينا هناك اكثر ما امليناه من مسائل الخلاف المقرر على ان اقل الحيض ثلثة ايام ولم يبق الا ان ندل على ان القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الاجماع المتكرر ان لفظة القرء في وضع اللغة مشتركة بين الحيض والطهر وقد نص اللغويون على ذلك في كتبهم ومما يوضح صحة الاشتراك انها مستعملة في الامرين بغير شك ولا دفاع وظاهر الاستعمال للفظة بين شيئين يدل على انها حقيقة في الامرين الى ان يقوم دليل يخرجها على انها مجاز في احدهما واذا ثبت انها حقيقة في الامرين فلو خلينا ونظاهر الاثار لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بان يمضي عليها ثلثة اقراء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الامرين عند ان الامة اجمعت على ان العدة لا تنقضي لا بمرور ثلثة اقراء من احد الجنسين اما من الطهر او من الحيض واذا ثبت ذلك فكانت الاطهار اكثر عددا مما يعتبره ابو حنيفة واصحابه لانه اوقعها وهي طاهر انقضت عدتها عنده وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة واذا سبق ما نعتبره لنا بعشرة ايام والاسم بيننا ولم يجب انقضاء العدة به فالشافعي وان وافقنا في هذه الجملة فقولنا اولى من قوله لانه يذهب الى ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقد بينا فساد هذا الوجه واختلف قولنا تنقضي به العدة فان قبل فقد ذهب بعض اهل اللغة الى ان القرء مشتق من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته وقارئ يقرء بالهمزة وذهب اخرون الى ان المراد به الوقت واستشهدوا بقول اهل اللغة اقراء الارنبا جاذ وقته فان كان الاصل الجمع فالحيض اولى به لان معنى الاجتماع لا يوجد الا في الحيض دون الطهر وان كان الاصل الوقت فالحيض ايضا اولى به لان الوقت انما يكون وقتا لما يجدد ويحدث والحيض هو الذي يجدد والطهر ليس بمجدد بل هو الاصل ومعنا عدم الحيض

يعرف

والجواب ان اهل اللغة مضوا الى ان القرء من الاسماء المشتركة بين الطهر والحيض وانما من الالفاظ الواقعة على الضدين ومن لا يعرف الا بتكلم فيما طريقه اللغة وهذا الفقد كاف في بطلان الاشتراك وما قيل ان معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لان الدم يجتمع في حال الطهر ويرسله الرحم في زمان الحيض فاما الوقت فقد يكون للطهر والحيض معا فليس احدهما بالوقت اخص من الاخر وقولهم ان الحيض حادث والطهر ليس بحادث وانما هو ارتفاع الحيض والحيض اشبه بالوقت من الطهر ليس بشيء لان الوقت يليق بكل متجدد من حدث امر او ارتفاع امر الا ترى ان الجمعة وقت وهي حادثة وارتفاعها ووقتها بوقتان من حيث كانا متجددين فان قيل كل واحد من القولين يقتضي جواز استيفاء المعتدة ثلثة اقراء كوامل وعلى قولكم

الاشهر تحيضوا لا تسنو في ثلثة اقراء وانما يمضي عليها قرآن وبعض الثالث ومن ذهب الى ان القرء بالحيض يذهب الى انها تسنو في ثلث حيض كوامل
والجواب ان كل من ذهب الى ان القرء الطهر يذهب الى انها تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولا احد من الامة يجمع بين القول بان القرء هو الطهر
وانه لا بد من ثلثة اقراء كوامل ولو سلمنا ان ظاهر الآية يقتضي كمال الاقراء الثلثة لجاز الرجوع عن الظاهر بهذه الدلالة ومما يجاب به ايضا ان القرء
في اللغة اسم لما اعتيد اتيانه واعتيد اديانه يقولون اقرأت الريح اذا طلعت اقراء اذا غلب في الاقراء المذكور في الآية هو اسم لاداء الاطهار على
ما ذكرناه بحصل المعتدة ادنى ثلثة اطهار فتسنو في على ذلك اقراء ثلثة ومما يدل ايضا ان القرء اذا كان من اسماء الزمان عبر باسم الثلثة منه على
اثنين وبعض الثالث قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والحج شهران وبعض الثالث وايضا فان من كتب كتابا جاز ان يقول الثلث خلون
وان كان قد مضى يوم ان وبعض الثالث ويمكن ان يقال في ذلك انه مجاز وحمل الآية على الحقيقة اولى والجواب الاول الذي اعتمدناه اولى لانهم
استدلوا على ان القرء هو الحيض وان الصغيرة والآيسة من الحيض ليستا من ذوات الاقراء فدل ذلك على ان القرء هو الحيض والجواب عنه ان القرء
اسم للطهر الذي يعقبه الحيض وليس باسم لما لم يعقبه حيض والصغيرة والآيسة ليس لهم قرء لان الاطهار لهما لم يعقبه حيض فان استدلوا بما روي عن عائشة
من قوله لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائك وهذا الآيسة في ان المراد بالقرء الحيض دون الطهر والجواب ان اخبار الاحاد غير معمول بها في الشرعيات
ويعد فيعارض هذا الخبر قوله في خبر ابن عمر اذا اتت السنة ان تستقبل بها الطهر تطلقها في كل قرء تطليقة فقد ورد الشرع ايضا باشتراك هذا الاسم
بين الطهر والحيض **مسئلة** ومما يظن انفرادها الامامية به القول بان الاحداد لا يجب على المطلقة وان كانت بائنا والاحداد هو
ان تمتنع المرأة من التزين بالكحل والادهان والخضاب لبس المصوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة وقد وافق الامامية
في ذلك قول الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد وقال ابو حنيفة واصحابه الثوري على المطلقة المبتوتة من الاحداد مثل ما على
المتوفى عنها زوجها دليلنا اجماع الطائفة المحقة وايضا فان الاحداد حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية فمن اثبتها كان عليه الدليل
وانما اوجبنا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وخرجنا عن حكم الاصل بدليل ليس هو ثابت فيهما **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية القول بان اكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي اكثر الحمل اربع سنين وقال الزهري والليث وربيعة
اكثر سبع سنين وقال ابو حنيفة اكثر سنتان وقال الثوري والبتي اكثر سنتان وعن مالك ثلث وانا احدها مثل قول الشافعي اربع
سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين واعلم ان الفائدة في تحديد اكثر الحمل انا لو جعلنا المطلقة زوجة فاتت بولد بعد الطلاق
لاكثر من ذلك الحمل بلحقه وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه والدليل بدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد انا نرجع في تحديد الحمل
الى النصوص وتوقيف واجماع طرق علمية ولا بينة من طريق الظن ومخالفونا يرجعون فيما الى اخبار احاد يوجب الظن او الى طرق اجتهادية توجب
العلم واكثر ما فيها الظن فتحديدنا اولى وايضا فلا خلاف في ان السنة مدة الحمل وانما الخلاف فيما زاد عليها فما ذهبنا اليه مجمع على انه حمل
وما زاد عليه اذا كان لا دليل عليه يقيننا كونه حملا لان كونه حملا يفتقر في اثباته حكم شرعي والاحكام الشرعية تحتاج في اثباتها الى الادلة الشرعية
فان قالوا نراعي في هذه اللفظة العادة قلنا العادة والعهد فيما قلناه دون ما قالوه لانا لا نعهد حملا يكون اربع سنين ولا سبع سنين وانما يوجد
ذلك من قوله ليس بثابت فان قالوا فقد روى الشافعي ان ابن عجلان ولد لاربع سنين قلنا انما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي ومثل
هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما روته عائشة لها كانت تقول اكثر الحمل سنتان وروى سليم بن عياش قال كانت عندنا بوانة امرأة يقع
الحمل في بطنها خمس سنين واذا تعارضت الاخبار سقطت وبقي ما حددناه بدليل اكثر الحمل **كتاب الايمان مسئلة**

ثم الجواب الاول يقتضي ان لا يكون الاقراء الا اطهارا

نقض دليلهم على ان القرء الحيض

ومما انفردت به الامامية ان من حلف بالله تعالى ان يفعل فعلا او يترك واجبا او ينعقد يمينه ولم يلزمه كفارة اذا فعل ما حلف انه لا يفعله
او لم يفعل ما حلف انه يفعله ومن عدا الامامية هو يجب على ما ذكرناه الحنث والكفارة دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان انعقاد اليمين حكم
شرعي غير بديهة وقد علمنا بالاجماع انعقاد اليمين اذا كانت على طاعة او مباح واذا تعلقت بمعصية فلا اجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها
اليمين ان يجب على الحالف ان يفعل ما حلف ان يفعله او يجب عليه لا يفعل ما حلف انه يفعله ولا خلاف في ان هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية لان
الواجب عليه ان لا يفعلها فكيف يتعقبها يمين يجب عليه لاجلها وان يعدل عن موجبها فان قيل ليس معنى انعقاد اليمين ما ادعيتم بل معناه وجوب
الكفارة وتحتم الكفارة مع المخالف وحنث قلنا هذا غير صحيح لان وجوب الكفارة وحكم الحنث انما يستحقا بانعقاد اليمين كما انا انما نلزم الكفارة لاجل خلاف
اليمين انعقدت فقسرت الانعقاد بلزوم الكفارة وهو مبني عليه تابع له والدليل يكشف عن صحة ما ذكرناه ان الله تعالى امر بان نحفظ ايماننا ونقيم عليه بقوله
تعالى واحفظوا ايمانكم واوفوا بالعقود واليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا خلاف ان اليمين على المعصية بخلاف ذلك فيجب ان يكون
غير منعقدة واذا لم ينعقد فلا كفارة عليها وايضا فان من حلف ان يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بان لم يفعلها مطيع لله تعالى فاعل لما اوجبه عليه
فكيف يجب عليه كفارة فيما اطاع الله تعالى فيه ادى الواجب عليه فيما اوجب الكفارة على من اثم لمخالفة يمينه وحنث لحظ عنه الكفارة الاثم والعود

فان قيل

فان قيل فقد روى عن النبي ﷺ انه قال من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا يقتضي قطعا وانما يثبت الحكم ما يقتضي العلم وله من اخبارنا التي ذكرناها عن ائمتنا ما لا يحصى من المعارضة بما يقتضي التصريح بسقوط الكفارة ويعارض هذا الخبر ما روى عن النبي ﷺ في حديث عمر وانه قال وليأت الذي هو خير وكفارتها بعني ترك المعصية لان الكفارة لما كانت لا تزيل الاثم وترك المعصية انما كان واجبا فلا اثم فيه فقد قام مقام الكفارة ونحن نستعمل الخبر بالمروي عنه فنحمل قوله وليكفر على الاستحباب والندب والمخالف لنا على مذهبه لا يمكنه استعمال الخبر المقتضي لسقوط الكفارة وان كفارتها تركها **مسألة** وما انفردت به الامامية ان الفاسق اذا قال ان فعلت كذا فمالي طالق او هو علي كظهر امي ومالي صدقة او عبدي حر ثم لم يكن فعل يمينا يلزم فيها الحنث والكفارة وخالفها باقي الفقهاء في ذلك فقالوا متى حلف لزمه الطلاق والظهار والعتق وقال ابو حنيفة اذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه ان يتصدق بجميعه وقال الشافعي يجب عليه اذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج من ماله الثلث اذا حنث وقد روى موافقة الشيعة عن ابن عباس وطاوس والشعبي وانه لا يبقى على من حلف بذلك شيء حنث اما الدلالة على ان الطلاق والظهار لا يقعان بشرطين فقد تقدم في هذا الكتاب واما العتق والصدقة ففي اصحابنا من يقضي بانه ان اخرج ذلك مخرج اليمين كان لغوا باطلا لا حكم له وان اخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة اذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لان النذر عند جميع اصحابنا من شرطه ان يقول الناذر لله علي كذا ان كان كذا فاذا قال عبدي حر ان كان كذا او مالي صدقة دون النذر دون اليمين فلا يكون ناذرا الا ان يقول لله علي صدقة مالي وعتق عبدي وان لم يقل ذلك لم يكن ناذرا كما لا يكون حالفا والدليل على ان ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث اجماع الطائفة واجماعهم حجة وايضا فلا خلاف في ان الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لفضائل الشرع من كفارة اليمين واذا كان انعقاد اليمين حكما شرعيا لم يقع بالمعصية المخالفة للشرع وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ومن اثبت ذلك كان عليه الدليل فان احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن الآية وانه تعالى ذمهم على مخالفة نفس ما عاهدوا عليه فالجواب ان الاسلام ان ذلك عهد فمن ادعى ان له حكم العهد فعليه اقامة الدلالة وبعد فان اكثر الاصحاب يقولون ان قوله عهد الله ليس بيمين **مسألة** وما انفردت به الامامية ان الفاسق اذا قال علي عهد الله على ان لا افعل كذا فافعله او افعل كذا فلا افعله او ذكر شيئا مباحا ليس بمعصية ثم خالف انه يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير بين الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك فعند ابي حنيفة وما لك ان هذا القول يمين يجب فيه ما يجب في حنث اليمين وقال الشافعي ان نوى بذلك اليمين كان يمينا ومتى لم ينو لم يكن يمينا ودليلنا اجماع الطائفة وان سلمنا ان قولهم قد ثبت انه من حلف على ان يفعل فعلا هو معصية انه يجب عليه ان لا يفعله ولا كفارة تلزمه وكل من قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه قال فيمن عاهد الله ثم نكث ان الكفارة التي ذكرناها تلزمه ولا احد من الامة يفرق بين المسئلتين فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع **مسألة** وما ظن انفراد الامامية به والشافعي فيه قولان احدهما موافق الشيعة الامامية ان من حلف بالله تعالى ان لا يدخل دارا ولا يفعل شيئا ففعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه والزهري باقي الفقهاء الكفارة الا على احد قولي الشافعي الذي ذكرناه ودليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فاذا قبل الجناح هو الاثم قلنا قد يعبر في القرآن والشريعة عما لا اثم فيه وعن كل فعل فيجب حمله على الامر الذي لا اثم فيه بدلالة وايضا فان النسيان والاكراه يرفعان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكليف الشرعي وايضا فان الكفارة وضعت في الشريعة لازالة الاثم المستحق وقد سقط الاثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه وايضا فان الفعل الحاصل عليه بعد النسيان والاكراه والنسيان كما بعد النسيان بعقد العقدة فكما يرفع التكليف مع فقد العقدة فكذلك يرفع مع الاكراه ونفد العلم فكما ان من حلف ان يفعل شيئا وفقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة فكذلك من حلف ان لا يفعله او سلب علمه فيجب ايضا ان لا يلزمه الكفارة لارتفاع التمكين من الامرين معا ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسئلة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورووا بأسانيدهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ليس لهم ان يحملوا الخبر على اسم الخطأ والنسيان دون حكمهما لان الواجب حمله عليهما معا الا ان تقوم دلالة الاثر على ان رفع الخطأ والنسيان انفسهما لا يمكن ان يراد بالخبر وانما المراد به ما يرجع الى الخطأ والنسيان من حكم واثم وليس حملهما على احدهما اولى من الآخر فيجب حمله عليهما **مسألة** وما يجوز ان ينفرد الامامية ان من حلف ان لا يكلم زيدا حينا ولم يكلمه ستة اشهر وقد وافق الامامية ابو حنيفة في ذلك والشافعي يذهب الى ان الحين يقع على الابد وقال مالك الحين سنة واحدة والذي يجب تحقيقه ان هذا القائل ان كان نوى بالحين زمانا بعينه فهو على ما نواه وان كان اطلق القول غارا بما من بنيه كان على ستة اشهر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانا كان اسم الحين يقع على اشياء مختلفة فيقع على الوقت كما في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وانما اراد وقتان الصباح والمساء وروت بعض متقدمي اصحاب ابي حنيفة يحمل هذه الآية على ان المراد بها ساعة واحدة فكأنه قال ساعة تمسون وساعة تصبحون وهذا غلط فاحش منه لا يخفى وانما يقع عليه اسم الحين على وقت مبهم قال الفرزدق

ان تعضلوا كرهي علاج

الله تعالى ومتعناهم الى حين ويقع الى ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروي عن ابن عباس رض ان المراد بذلك ستة اشهر ومما يقع
عليه اسم الحين اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فذكر المفسرون انه تعالى اراد اربعين سنة وقال
غير ابن عباس سنة ومع اشتراك اللفظ لابد من دلالة على حمله على البعض فلما نقلت الامامية عن ائمتهم عليهم السلام انه ستة اشهر واجمعوا عليه
كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه وابو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستة اشهر بغير دليل مرجح واللفظ يحتمل ذلك
ويحتمل غيره وكذلك مالك واما الشافعي فهو اعذر منهما لانه لما راى الاشتراك حمله على التأبيد

كتاب النذور

ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ وان خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا ولم يقل
لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روى الشافعي وابو ثور موافقة الامامية في ذلك دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تكرر
وايضا فلا خلاف في انه اذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا وانعقاد النذر حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي واذا خالف ما ذكرناه لا دليل على انعقاده
ولزوم الحكم به وايضا فان الاصل براءة الذمة من حكم النذر فمن ادعى في اللفظ المخالف لقولنا وجوبه او لزومه يحتاج الى دليل **مسئلة** ومما
كانت الامامية منفردة به ان النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا فاما كون المعصية فيه سببا فمثاله ان ينذر
انه ان شرب الخمر وفعل قبيحا اعتق عبده ومثال كون المعصية مسببا ان تعلق بما يبلغه من غرضه ان يشرب خمرا او يركب قبيحا والشافعي يوافق الشيعة
في ان نذر المعصية لا كفارة فيه وما كان عندي انه يوافقنا على ابطال كون المعصية سببا حتى قال بعض شيوخ الشافعية ان الشافعي يوافقنا
ايضا في ذلك والدلالة على قولنا بعد الاجماع الطائفة ان لزوم النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي وقد علمنا ان السبب والمسبب اذا لم يكن معصية
انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف فمن ادعى ذلك في المعصية فعليه الدلالة وايضا فمتى قلنا في انعقاد النذر انه يجب على الناذر فعل ما اوجبه
على نفسه اذا علمنا بالاجماع ان المعصية لا تجب في حال من احوال علمنا ان النذر لا ينعقد في المعصية ويجوز ان يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه
عن النبي ص انه قال لا نذر في معصية ولم يفرق بين ان تكون المعصية سببا او مسببا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من اخلف
النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك فان تعذر عليه الجميع كان عليه
كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبنيه على بعض
المسائل المتقدمة فتقول كل من ذهب الى ان قول القائل مالي صدقة او امرأتي طالق ان كان كذا انه لا شيء يلزمه وان وقع الشرط اوجب الكفارة على من لم يف
بنذره والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وان شئت ان تقول كل من منع انعقاد النذر على معصية او بمعصية على حال اوجب هذه الكفارة فيمن
فوت نفسه نذره ولا يلزم على ذلك ان الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية انه لا يمنع منه على كل حال بشرطه بالاجتهاد وهو يجوز لمن اداه
اجتهاده الى خلافه واستفتي من هذه حاله خلاف مذهبه ونحن لا نجوز خلاف مذهبنا على كل حال وقد شرطنا ان من منع ذلك على كل حال قد اوجب الكفارة
وهذا لا يوجد مع الشافعي **مسئلة** ومما يظن ان الامامية به انفردت القول بان من نذر سعيا الى مشهد من مشاهد النبي او امير المؤمنين
او احد الائمة ع او صياما او صلوة فيه او ذبيحة لزمه الوفاء به وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا انه قد روي عن الليث بن سعد انه قال متى حلف ان يمشي
الى بيت الله عز وجل ونوى بذلك مسجدا من المساجد لزمه ذلك دليلنا الاجماع الذي تكرر وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا
عقد فيه طاعة الله عز وجل وقربة وليس لهم ان يقولوا قد اوجب على نفسه جنسا لا يجب عليه مثله في العبادات لان السعي قد يجب الى بيت الله الحرام وفي
مواضع الصلوة والصيام والذبح لا شبهة فيه ويعارضون بما روي عنه ص من قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه **مسئلة** ومما كان
الامامية تنفرد به ان النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان اصوم ان اتصدق ولو قال
لله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا ابا بكر الصيرفي وابا اسحق المروزي ذهبا الى مثل
ما تقوله الامامية دليلنا على صحة ذلك الاجماع الذي تردد وايضا ان معنى النذر في القرآن يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق لم يستحق هذا الاسم
ولم يكن ناذرا اذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء وانما يلزمه متى ثبت الاسم والمعنى فاما استدلالهم بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم وبما روي عنه ص من نذر ان يطيع الله فليطعه فليس بصحيح اما الاية فانا لا نسلم ان مع التعري من الشرط يكون عقدا وكذا لا نسلم لهم
انه مع الخلو من الشرط يكون عهدا والاتيان متاولتان ما يستحق اسم العقد والعهد فعليهم ان يدلوا على ذلك فاما الخبر المروي عن النبي ص انه امر بالوفاء
بما هو نذر على الحقيقة ونحن لا نخالف في انه يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلوا عليه فاما استدلالهم بقول جميل **شعر** فليت رجالا فيك
قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين القولي **وبقول عنتر** الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لقيتهما دمي فان الشاعرين
اطلقا اسم النذر مع عدم الشرط فمن ركيك الاستدلال لان جميلا ما حكى لفظ نذرهم وانما خبر عن اعدائه بانهم نذروا دمه فمن اين ان نذرهم الذي
خبر عنه لم يكن مشروطا وكذلك القول في بيت عنتر على ان قوله اذا لقيتهما هو الشرط فكانهم قالوا اذا لقيناه قتلناه فنذروا قتله والشرط فيه اللقاء

امر بالوفاء بما هو نذر على الحقيقة ونحن نخالف في انه صح

له وقد مضى

له وقد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تفرد بها الامامية في كفارة واطي امرأته في الحيض وفي باب الصوم ايضا فيمن تعمد ان يبقى جنبا
من الليل في شهر رمضان الى نهاره وفي نظائر هذه المسئلة من باب الصوم يوجب فيها من الكفارة ما لم يوجبه اكثر الفقهاء في ذلك وقد بيناها
في باب مسائل الصوم وفي كفارة الجنايات في الحرم فلا فائدة في اعادة ما مضى وانما نذكر ما لم يتقدم ذكره **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بان من وطي امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا
بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وامره بالطاعة ومما لا يحصى من الكتاب وظاهر
الامر يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن وانما يخرج بعض ما تناولته هذه الظواهر عن الوجوب ويثبت
له حكم الندب بدليل قادا الى ذلك ولا دليل ههنا يوجب العدول عن الظواهر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نام
عن صلوة عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك دليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع الذي يتردد الطريقة التي سلكنا قبل هذه المسئلة بلا فصل من قوله تعالى افعلوا وامره عز وجل
بالطاعة على الترتيب الذي بينا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان على المرأة اذا جزت شعر رأسها كفارة كقتل الخطأ عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا
ما تقدم ذكره فلا معنى لاعادتها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من شق ثوبه في موت ولد له او زوجته كان عليه كفارة يمين وخالف
باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة مذهبنا ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من تزوج امرأة لها
زوج وهو لا يعلم بذلك عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره **مسئلة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات وقد روي وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد ورد
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه واجزاؤه
في الكفارة واسقاط الحكم به عن الجاني ضرب ليس من الخير وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعلقوا بظاهر قوله تعالى فتحرير رقبة قلنا يخص ذلك دليل
كما خصصنا كلنا امثاله **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من افطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم
يلزمه الاستيناف وقد وافق الامامية على هذا احد قولي الشافعي فله في هذه المسئلة قولان احدهما ان يستانف مثل قول الفقهاء والآخر انه
لا يستانف دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان المرض عذر ظاهر لسقوط الفرض وقد علمنا انه لو افطر لغير عذر للزمه الاستيناف ولم يجز له البناء
فلا يجوز ان يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لان العذر لا بد ان يخالف حكمه حكم من لا عذر له والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم
ولا فرق بينهما عند التامل لان لكل واحد منهما عذرا لا يقدر على دفعه والانتقال منه **مسئلة** ومما انفردت الامامية به القول
بان من صام من الشهر الثاني يوما او اكثر من صيام الشهرين المتتابعين وافطر من غير عذر كان مسيئا وجاز له ان يبني على ما تقدم من غير
استيناف وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع الذي تكرر قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم
وقد علمنا ان في الزمام من ذكرناه الاستيناف مشقة شديدة وحرج عظيم

كتاب العتق والمكاتبة

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا بقصد اليه وتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملكه معه الاختيار ولا مع الاكراه ولا
في السكر ولا على جهة اليمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع من الطائفة كل شيء دللنا به على ان الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه
التي ذكرناها وقد تقدم وان شئت ان تقول كل من قال من الامة بان الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسئلتين خلاف
الاجماع فان قيل فانتم تجيزون ان يقع العتق مشروطا مثل ان يقول ان شفاني الله من مرضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق مشروط ايضا
قلنا انما انكرنا ان يقع على جهة اليمين مثل ان يقول ان دخلت الدار او فعلت كذا فعبدي حر وما انكرنا ان يقع مشروطا في النذر والقربات **م**
ومما انفردت به الامامية ان الولاء للمعتق انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فاما اذا كان المعتق في امر واجب ككفارة
الظهار او قتل او افطار في شهر رمضان او نذر او ما اشبه ذلك من جهات الواجب فان الولاء يرتفع فيه والمعتق سائبة دليلنا الظاهر المتقدم بعد الاجماع الذي
يتردد وان الولاء حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية وانما يثبت بالادلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت ذلك الولاء في عتق المتبرع ولم
يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب ان يكون على الاصل في انتفائه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المولى اذا علق
العتق بعضو من اعضاء عبده اي عضو كان لم يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة الى انه ان علقه العتق بعضو يعتق به عن
الجملة كالرأس والفرج وقع العتق والا لم يقع وذهب الشافعي الى ان العتق يقع اذا علق بكل عضو من اعضائه من يد او رجل وغير ذلك دليلنا

الاجماع المتردد وايضا ان وقوع العتق حكم شرعي ولا يجوز اثباته الا بدليل قاطع وقد علمنا ان حكم العتق يثبت اذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته
اذا علق بالاعضاء فيجب ان ننفيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا اذا كان لوجه الله تعالى والقربة اليه ولم يقصد
به غير ذلك من الوجوه مثل الاضرار وما يخالف القربة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على صحة مذهبنا بعد اجماع الطائفة ان العتاق
حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي فلا دليل على وقوعه مع نفي القربة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من اعتق عبدا كافرا
لا يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسئلتين المتقدمتين وذلك ان في جعل الكافر حرا تسليطا له
على مكاره اهل الدين والايمان وذلك لا يجوز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان العبد اذا كان بين شريكين او اكثر من ذلك فاعتق
احد الشركاء نصيبه انعتق ملكه من العبد خاصة فان كان المعتق موسرا طولب بابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها انعتق جميع العبد وان كان
المعتق معسرا وجب ان يستسعى العبد في باقي ثمنه فاذا اداه اعتق جميعه فان عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا
وخدم مالكه بحساب رقه وتصرف في نفسه بحساب ما انعتق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين عتق نصيبه ولشريكه
ثلث خيارات ان كان موسرا ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن وان كان معسرا سعى العبد ولم يرجع على المعتق وقال ابن ابي ليلى يعتق
كله وهو قول ابي يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي وحكى ابو يوسف عن ربيعة
في عبد بين رجلين اعتق احدهما لم يجز له عتقه فان اعتقه الاخر فقد تم عتقهما وقال مالك والشافعي اذا اعتقه احدهما وهو موسر فقد عتق
كله وضمن وان كان معسرا كان نصيبه رقيقا يتصرف فيه وقال عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان يكون جارية رائقة تراد للوطي فيضمن ما ادخل
على صاحبه من الضرر وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسرا كان او معسرا ومن تامل هذه الاقاويل
المختلفة وجد قول الامامية على ترتيبه منفردا عنها والدلالة على صحة مذهبنا الاجماع الذي يتكرر ثم القول بتفرد العتق في نصيب المعتق
لا بد منه لانه يتصرف في ملكه وتعديه الى غيره لا يجوز لان من لا يملك شيئا لا يجوز تصرفه فيه وتبعيض المعتق الذي هو عبد بنيت هذه المسئلة عليه
لا بد منه واما الشافعي فقد صرح به فيما حكاه عنه وكذلك ابو حنيفة ايضا في اثبات الخيارات للشريك الا انا اذا قلنا لابي حنيفة ارايت اذا كان
المعتق معسرا وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه واما الشافعي فيلزمه ان يقال له
انما يجوز ان يكون بعضه رقيقا وبعضه حرا اذا فقدت الحيلة في حريته اما بتضمين المعتق اذا كان موسرا او بسعاية العبد ان كان المعتق معسرا
لا سيما وانتم كلكم تروون عن النبي ص انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه كله من ملكه فان لم يمكن له مالك استسعى العبد
غير مشقوق عليه ويروون ايضا عن النبي ص انه قال من اعتق شركا له في عبد فهو حر كله وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن ابي يوسف ومحمد وذلك
باطل عندنا وعند الشافعي فثبت انه ع اراد استحقاق التوصل الى الحرية بكل سبب فان استدل الشافعي بما يروى عن النبي ص من قوله من اعتق
شقصا له في عبده وكان له مال يبلغ من العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاؤه حصتهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق
ورق ما رق والجواب ان هذا خبر واحد وان كنا لا نعرفه ولا يروى عدالة رواته وقد بينا في غير موضع ان اخبار الاحاد العدول لا تقبل في احكام
الشريعة وانما يصح ان يحتج بهذا الخبر الشافعي على ابي حنيفة لانهما مشتركان في قبول اخبار الاحاد وابو حنيفة يجب على هذا الخبر بان يقول ان العبد
رقيق الى ان يؤدي السعاية بما عليه كما انه كذلك الى ان يعتقه صاحبه ولنا على ما ذهبنا اليه ان تناول ذلك على من عجز عن السعي من العبيد فانه
يبقى بعضه رقيقا لا محالة وهذا التاويل اولى من تاويل ابي حنيفة لانه لو اطلق عليه اسم الرق الى ان يسعى لجاز هبته وبيعه وعندنا لا يجوز ذلك

كتاب التدبير

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان التدبير لا يقع الا مع قصد اليه واختيار له
ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين وتكون القربة الى الله تعالى هي المقصود به دون سائر الاغراض وخالف باقي الفقهاء في ذلك
في هذه المسئلة والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلها ما قدمناه في باب العتاق وشروطه وانه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا انه لا يقع عليها والطريقة
في الامرين واحدة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان قسموا بيع المدبر فقالوا ان كان ذلك التدبير تطوعا وتبرعا جاز له
بيعه على كل حال في دين وغيره كما يجوز له الرجوع في وصيته وان كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ومعنى ذلك ان يكون قد نذر مثلا ان برئ
من مرضه او قدم غائبه ان يدبر عبده ففعل ذلك واجب لا تبرعا وما وجدنا احدا من الفقهاء فصل هذا التفصيل واطلقوا اما جواز البيع على
كل حال او المنع منه على كل حال فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وهو قول ابن ابي ليلى وسائر اهل الكوفة والحسن بن حي وقال مالك لا يجوز
وهو قول بيع المدبر فان باع مدبره فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق وكذلك ان وطئها فحملت منه صارت ام ولد وبطل
التدبير وقال الاوزاعي لا يباع المدبر الا من نفسه او من رجل يجعل عتقه وولاءه لمن اشتراه ما دام الاول حيا فاذا مات الاول رجع الولاء الى ذريته
وقال الليث اكره بيع المدبر فان باعه واعتقه المشتري جاز بيعه وولاءه لمن اعتقه وقال عثمان البتي والشافعي يجوز بيع المدبر من غير حاجة ومن حاجة

فما في الجماعة

فما في الجماعة من قسم تقسيم الامامية فصارت المسئلة انفرادا دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي يتردد ان التدبير اذا كان على سبيل النذر
فهو واجب عليه لازم له فلا يجوز الرجوع فيه ولا الفسخ له وليس كذلك التبرع لانه لا سبب له تقتضيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
ان تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام على نظير هذه المسئلة لما دللنا عليه على ان عتق الكافر لا يجوز فان التدبير ضرب من العتق **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ان من دبر نصيبه من عبد ثم مات انعتق نصيبه والقول في نصيب شريكه كالقول فيمن اعتق منجزا حقه من عبد وتلك القسمة
التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة ههنا والدلالة على المسئلتين واحدة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم قسموا التدبير
وقالوا ان كان عن وجوب فهو من راس المال وان كان عن تطوع فهو من الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة
لان ابا حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالاطلاق وان المدبر يكون من الثلث وقال زفر والليث بن سعيد
المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وابرهيم النخعي وروي عن الشعبي ان شريحا كان يقول المدبر من الثلث فبان بحكاية هذه الاقوال انفراد
قول الامامية اذا قسموا والدلالة على صحة قولهم بعد اجماع الطائفة انه اذا كان واجبا جرى مجرى الديون في خروجه من اصل المال واذا كان
تبرعا او تطوعا فهو كالوصية فيما تبرع به الموصي والقسمة واجبة فان استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص المدبر
من الثلث فالجواب عنه ان هذا خبر لا نعرفه وانتم تنفردون به ويعارضه اخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب ولو قلناه على ما فيه لحملناه على تدبير
التطوع والتبرع دون الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان التدبير متى علق بعضو من الاعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان
له حكم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والشافعي اذا ذهب الى ان العتق اذا تعلق باي عضو كان من الاعضاء وقع يجب ان يذهب في التدبير الى مثله
وابو حنيفة اذا ذهب الى العتق يقع متى علق بعضو يعبر به عن الجملة مثل الراس والفرج يجب ان يقول في التدبير مثل ذلك وكل دليل دللنا به في المسائل
العتق من ان العتق لا يقع متى علق بعضو من الاعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسئلة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
انه لا يجوز ان يكاتب العبد الكافر واجاز باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسئلة في مسائل العتق والتدبير وما دللنا به
هناك هو دليل في هذا الموضع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فلا يخلو المراد بالخير ان يكون المال و
الصناعة وحسن المكتسب على ما قاله الفقهاء او المراد بالخير هو الدين والايمان لا يجوز ان يراد بذلك المال ولا المكتسب لانه لا يسمى الكافر
والمرتد اذا كانا موسرين او مكتسبين خيرين ولا ان فيهما خيرا ويسمى ذو الايمان والدين هو خيرا وان لم يكن موسرا ولا مكتسبا فالحمل على ما ذكرنا
اولى ولو تساوت المعاني في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المكاتب اذا شرط على مكاتبه انك
متى بقي عليك من مال مكاتبتي شيء رجعت رقا كان هذا الشرط صحيحا ماضيا وان اشترط عليه انه متى ادى بعضا وبقي بعضا عتق
عنه بقدر ما ادى وبقي رقيقا بقدر ما بقي عليه كان ذلك ايضا جائزا وان يشترط شيئا من ذلك وان اطلق الكتابة وادى المكاتب البعض و
بقي البعض كان رقيقا بقدر ما بقي عليه وحرا بقدر ما اداه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك
والبتي والشافعي والاوزاعي والليث بن سعيد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يعتق الا بجميع الكتابة وروي عن الثوري انه قال اذا ادى المكاتب
النصف او الثلث من مكاتبته فاحب ان لا يرد الى الرق وروي عن الشعبي انه قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب اذا ادى الثلث
فهو غريم وروي عن عبد الله ايضا انه اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول
كل من قال ان عتق الكافر لا يصح ولا يقع يقول ما ذكرناه في هذه المسئلة والتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع الامة وقد دللنا على ان عتق
الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن ان يعتمد ايضا على ان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يرتضيان به فيجب ان يكون بحسب ما يشترطان ويتراضيان
عليه فاذا اطلق الكتابة وجعل الرقبة بازاء المال فما نقص عن المال يجب نقصانه من الرقبة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بجواز بيع امهات الاولاد بعد وفات اولادهن فلا يجوز بيع ام الولد وولدها حي وهذا هو موضع الانفراد فان من يوافق الامامية
في جواز بيع امهات الاولاد ويخالفها في التفصيل الذي ذكرناه وقد ردت العامة وحكى اصحاب الخلاف القول بجواز بيع ام الولد عن امير المؤمنين ع
علي بن ابي طالب ع وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن
غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابي الزبير وعبد الملك بن يعلى واهل الظاهر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه قوله تعالى واحل الله البيع هذا عام في امهات الاولاد وغيرهن فان قيل قد اجمعنا على ان قوله تعالى
واحل الله البيع مشروط بالملك فان بيع ما لا يملكه لا يجوز قلنا الملك باق في ام الولد بلا خلاف لان وطيها مباح له ولا وجه لاباحته الا
ملك اليمين ويدل ايضا على ذلك انه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك باقيا لما جاز العتق وكذلك يجوز مكاتبتها وان ياخذ سيدها
ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها وهذا يدل على بقاء الملك ولذلك اجمعوا على ان قاتلها لا يجب عليه الدية وانما يجب عليه قيمتها فان قالوا ان

بقاء الملك لا يدل على جواز البيع بل لا يمتنع ان يبقى الملك وهو ناقص كملك الشيء المرهون وهو باق ولم يجز بيعه قلنا اذا سلمنا بقاء الملك فبقاؤه
يقتضي استمرار احكامه واذا ادعيتم فيه النقصان طولبتم بالدلالة ولن تجدوها على انا لو سلمنا نقصان الملك تبرعا لجاز ان نحمله على انه لا يجوز بيعها
مع بقاء ولدها وهذا ضرب من النقصان في الملك ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد
علمنا ان للمولى ان يطأ ام ولده وانما يطأها بملك اليمين لانه لا عقد ههنا واذا جاز ان يطأها بالملك جاز ان يبيعها كما جاز مثل ذلك في
سائر جواريه ومما يشهد لما ذكرناه ان بيع امهات الاولاد كان مستعملا في حياة النبي ص ومتعارفا طول ايام ابي بكر حتى نهى عمر عن ذلك
فامتنع منه اتباعا له وانما نهى عن ذلك لمصلحة رآها كنهيه عن متعة الحج والزامه المطلق ثلثا بلفظ واحد تحريم زوجته عليه واغرامه انس بن مالك وديعة
هلكت في ماله الى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الامة وانما الخلاف عليه في بيع امهات الاولاد كالخلاف عليه في مسائل التي ذكرناها بعضها ومما يقوي ان نهي
عمر عن بيع امهات الاولاد كان لرأي اختاره هو ما روي عن عبد الله بن ابي الهذيل قال جاء مشاب الى عمر فقال ان امي اشتراها عمي فهو يعقلها
وينظرها وانا ضاربه ضربة ادخل منها النار فقال عمر هذا فساد فرأى يومئذ ان يعتقهن فلو لم يكن بيع ام الولد جائزا لكان عمر يفسخ شراء عم الغلام
للجارية ويردها على اب الغلام ومما يمكن ايراده على سبيل المعارضة فانه وارد من طريق الآحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم فانما
يصح لاصحابنا ان يعارضوا بها لان خصومنا يرون العمل باخبار الآحاد ما رواه ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني قال حدثنا عبد
الله بن محمد الثعلبي قال حدثنا محمد بن سالم عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل قالت قدم عمي
في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فاتيت رسول الله ص فاخبرته فقال ع لابنه
ابي اليسر كعب بن عمرو اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني اعوضكم عنها فعوضهم عني غلاما فلو اعتقت ام الولد بموت سيدها لما امر النبي ص الوارث
بعتقها ولما ضمن له العوض عنها ولقال له قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها ومما يمكن ذكره ايضا على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وابو الزبير
وابن ابي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله ص وابي بكر فلما كان عمر نهانا وعن زيد العمي عن ابي الصديق
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ص وعن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابن عقلة يقول كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد عمر الى ان نهانا عنه وعن عبيدة السلماني عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال كان من رأيي ورأي عمر ان لا تباع امهات الاولاد
وقد بيعن وعن محمد بن سيرين عن عمر بن مالك الهمداني عن عمر قال ان اسلمت وعفت عتقت وان كفرت وفجرت رقت وفي هذا الخبر دليل على ان نهيه
عن بيعها كان على سبيل الاستحباب لانها لو عتقت بموت السيد لما منع فجورها من عتقها وروى الاجلح عن زيد بن وهب قال اصاب ابن عمر جارية فولدت
منه بنتان وماتت البنت فاتيت عمر فقصصنا عليه القصة فقال هي جاريتك فان شئت فبعها وعن الحكم عن زيد بن عن عمر نحوه فاما اعتراضه
من يعترض على ما ذكرناه في الرواية عن جابر وابي سعيد الخدري من اننا كنا نبيع امهات الاولاد والنبي ص فيناحي لا يرى بذلك باسا بان نقول ليس
في ذلك دليل على ان النبي ص كان عالما بذلك ولم ينكره ويجوز ان يكون في حياته ع ما لا يعرفه فليس بشيء مرضي لان احتجاج الرجلين بان بيع امهات
الاولاد كان في حياة النبي ص خرج مخرج الاخبار بانه كان عالما بذلك والا فلا فائدة في ان يجري في ايامه ما لا يعرفه ولو ساغ هذا التأويل
لقيل لهما هذا التخريج الذي خرجه الخصوم فلم لا يقل ذلك دليل على انهما اخبرا بان ذلك جرى مجرى وهو ع يعرفه ويبلغه فلا ينكره وقد تعلق
من امتنع من بيع امهات الاولاد باشياء منها ان ولد هذه الامة حر لا محالة وهو كالجزء منها فحريته متعدية اليها ومنها ما رواه عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله ص ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي ص نحوه وعن سعيد بن المسيب قال امر النبي ص بعتق امهات
الاولاد وان لا يبعن ولا يستسعين وبما روي عنه ع فيما رويه حين ولدت منه انه قال اعتقها ولدها وادعوا ايضا اجماع الصحابة على عتقها
في ايام عمر بن خطاب والاجماع حجة فيه فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا لم زعمتم ان حرية الولد تتعدى الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد
في الاحكام وانما يتبعها الولد فاذا اعتقت الامة عتق ما في بطنها وليس اذا عتق ما في بطنها اعتقت وايضا فلو كان الولد هو الموجب لحريتها لعتقت
في الحال ولم يتأخر ذلك الى موت السيد على ان اصحاب الشافعي لا يصح ان يتعلقوا بهذه الطريقة لان الشافعي يذهب الى ان من اشترى امرأته وهي امة
وقد كانت حملت منه وضعت عنده ولدا عتق ولده منها ولم تسر الحرية من الولد اليها بل تكون امة حتى تحمل منه وهي ملكه فاما ما روى عكرمة عن ابن
عباس فان حفاظ اصحاب الحديث ونقاده قطعوا على انه كذب لا اصل له وكذلك الخبر الذي روي عن سعيد بن المسيب ويوضح ذلك ما رواه اشعث
عن سالم ابي عذرة القرشي عن ابن عباس انه كان يجعل امهات الاولاد من انصباء اولادهن فلو كان عند ابن عباس انه كان في ذلك اثر
عن رسول الله ص يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من انصباء الاولاد وقد روي عن ابن عباس انه قال في ام الولد انما هي كبعيرك او فرسك
وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة في ام الولد قال عمر تعتق فلو كان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الاول انه روى عن ابن عباس عتقها عن النبي ص لما
اسنده الى عمر بل كان ينسب ذلك الى النبي ص وعن نافع قال قالا رجلان لابن عمر تركنا عبد الله بن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال ابن عمر

الاولاد صح

لكن عمر كان

لكن عمر كان يقول انما انه ولدت من سبيها فهي معتقة له وهو حر اذا مات وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ انما فقته يمونه لجعل عتقها منسوبا الى النبي ﷺ ولم يجعله الى عمر وروى عن يزيد بن هبة الحمدي قال جاء رجل الى ام ولد الوليد بن عقبة بابنها قال ابن مسعود ان كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها تعتق فلو كان ذلك اثرا عن النبي ﷺ لما خفي على ابن مسعود ولا على الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة من قبل عثمان بن عفان حتى يقضي بينهما بحضرة من الصحابة ولما قال امير المؤمنين علي فذكان رأي وزاي عمر ان لا يبعن فقد رأيت الان ان يبعن ولكان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن في طول ولايته على الحرمين والعراق ومن عجب ان ينكر اصحابنا عليه وعن القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون وارادوا بيعها بعد موت ابنه فاتت عائشة وقالت ان ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمتيه فتوضعني هو وضعني فاتت ولدت من ابنه فقالت لها اذهبي الى عمر فانه يعتقك فاتت عمر فارسل الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت بيع هذه فقال نعم قال ليس لك ذلك هي حرة وفي هذا دليل على ان عائشة وابن عمر كانا لا يريان بيعها وانه لم يكن عندهما في ذلك اثر عن النبي ﷺ ولذلك اجاز بيعها امير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن عباس وابن الزبير وابو سعيد الخدري والوليد بن عقبة وغيرهم على ان هذه الاخبار التي تعلموها وما اشبهها اخبار احاد ولا توجب علما ولا يقينا واكثر ما توجبه مع السلامة الثامنة الظن ولا يجوز الرجوع عن الادلة التي قدمناها بما يوجب العلم واليقين وهو معارضة بما ذكرنا بعضه واغفلنا معظمه من روايتهم المتضمنة جواز بيع امهات الاولاد فاما ما تختص به الشيعة الامامية في هذا الباب فهي اكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يرونه ويقلونه وهو موجود في كتب اخبارهم على انه يمكن اذا سلمنا صحة الخبر الاول والثاني ان يكون المعتق فيه انما تعتق اذا كان مولاها فاذ علق عتقها بوفاته وهذا مما لا شبهة فيه فاما ما روي عن النبي ﷺ في ام ابرهيم ولده انه قال اعتقها ولدها فهو احد من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم وهم يردونه عن ابي بكر بن ابي سبرة وهو عند نقاة اهل الحديث من الكذابين وبرويه ابن ابي سبرة عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عباس وهم عندهم من الضعفاء والمطعون في دياناتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من ترجيح ظاهر لان ولدها لو كان اعتقها لعتقت في الحال وقد اجمعنا على خلاف ذلك ويحتمل ان يكون النبي ﷺ علق عتقها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة دنا وبلغنا يقتضوان يكون المسبب بعد السبب بلا فصل وقد مضى هذا الخبر ويوهم ايضا على ان المراد بان ولدها يدعو الى عتقها وما دعا الى غير جاز ان يجعل كانه واقع عنده فاما ما ادعوه من الجماعة فقد بينا ان الخلاف في هذه المسئلة متقدم ومتاخر وان بيع امهات الاولاد كان في ايام النبي ﷺ وابي بكر الى ان نهى عمر عنه وكيف يدعى الاجماع في هذه المسئلة والخلاف فيها اظهر من الشمس وقد رووا عن الاجلح عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي بن ارطاة ان علية بن ابي لبس لها الا ام ولد قال تستسعى في الدين وعن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وابرهيم النخعي قال يجري عتق ام الولد من الوفية الواجبة وعن حماد بن زيد عن ايوب وابن عون ان زفر ابنة لمحمد بن سيرين توفي وترك ام ولد له حبلى فارسل محمد بن سيرين الى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فامره عبد الملك ان يجعل نصفها من نصيب ولدها وفي ذلك كله دليل على ان الخلاف فيها زال في الاعصار المتقدمة والمتاخرة الى وقتنا هذا

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة واللباس مسئلة

وما انفردت به الامامية الاثنا عشرية ان واقفها قول اقوام حكي فيما القول بان الصيد لا يقع الا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطير وذوات الاربع كالصقر والبازي والشاهين وما اشبهها من ذوات الاربع كعناق الارض والفهد وما جرى مجراها ولا تحل عندهم اكلما قتله غير الكلب المعلم وخالفنا في الفهد في ذلك واجروا الكلب اعلم من الجوارح وذوات الاربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر ابو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف باحكام القرآن عن نافع قال حدث علي بن ابي طالب قال يقع اكل ما قتله البزاة وروى ايضا عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله ما امسك من الطير البزاة وغيرها مما ادركت ذكاته فذكه وهو لك والا فلا تطعمه وروى سلمة بن علقمة عن نافع ان عليا كره ما قتله الصقور وروي عن مجاهد انه كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين انما هي الكلاب وذكر ابو بكر الرازي ان بعض العلماء حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمل ذلك على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه فقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لانه هذا نص صريح على انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه بعد ان قال وما علمتم من الجوارح ولم يقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر لما في لفظ مكلبين وهو تخصيص الكلاب لا والكلب هو صاحب الكلب بلا خلاف بين اهل اللغة علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يسمى هذا الاسم وانما اراد الجوارح من الكلاب خاصة وبجري مجراها فهو كقوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وما اشبه ذلك مجري في الكلام ان كان اللفظ الاول عاما اللفظ الاخير على وجوب البعد والمجاز فان قيل لو اعلى ان المكلبين اراد به صاحب الكلاب وما انكرتم ان يريد به المصيد للجارح المتعلم له والمجري هذا الكلب وغيره قلنا ليس ينبغي ان يتكلم فينا طريقه اللغة العربية ان الكلب هو المغري والمضري بل يعولون وقد نصوا في كتبهم على ان المكلب هو صاحب الكلاب قال ابو بكر الدينوري افترض عليه من الجوارس ساربة نوجل استعمالا

عليه جاز اهـ البرهان فإذا ثبت من صوت كلاب قبائل لغة طوع الشوامت من خوف ومن طرد وفسر أهل اللغة انه اراد بكلاب صاحب الكلاب ان انشد قول الشم ضراء لحست بناه من مكلب وما ذكر في هذا اكثر من أن يحصى وندر ذكر في تصريف ما يبنى من الكاف والباء واللام ان المكلب هو المغرى والمعلم وقد نشأ كتب سابر اهل اللغة فما وجدنا احدا منهم ذكر ذلك وبما يفهم فلان كلب على كذا وتكلب على كذا غير هذا ملا ان الكلب ههنا هو العطش والكلب عندهم هو العطشان ولا يقول احد منهم كلبنا الطائر الجارح اذا علم واغراه لان هذه اللفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل في غيرها واذا قيل فقد قالوا اسبر مكلب فلنا من قال ذلك فقد فسره فقال معنى مكلب مشدد بالكلب الذي هو العدو لما كان الاسير المشدد بالقد الذي هو الكلب قيل مكلب وما انكرنا ان يكون المكلب موضع من المواضع في غير الكلاب وانما انكرنا ان يكون المكلب المعلم والمغرى والمصرى على ان لو سلمنا هذه اللفظة وانها قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز والمعنى الذي ذكرناه استعمالها فيه حقيقة وحمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز على ان قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يعني تبتكرون ويقول معلمين لا بد من ان يكون من حمل لفظة مكلبين على التعليم لابد من ان يلزم التكرار واذا جعلناه لذلك مختصا بالكلاب فاده لانه يثبت الان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها ولو قرأنا في الآية لفظة مكلبين بمعلومين لما حسنت وكيف يحمل على معناها ولو صح ما قالوه لكان الكلام منجما وبدليل ما ذهبنا اليه انه لو جارحة غير الكلب اذا صاد فقتله فقد حله الموت وكل جارح حله الموت فهو منبته ويسمى هذا الاسم في الشريعة الا ان تقوم دلالة شرعية على كونه فلا يجري عليه اسم المنبته وان حله الموت فان ادعوا كونه ما حله الموت من صيد البازي والفهد ما اشبههما فعليهم الدلالة ولا يتمكنون من دلالة وانما يفرعون الى خبر واحد وقياس وما فيهما ما يوجب العلم فيترك له ظاهر القرآن **مسئلة** ومما انفرد به الامامية القول بان الكلب اذا اكل من الصيد نادرا وشاذا فاما كان الاغلب انه لا يأكل حل الاكل من ذلك الصيد وان كثر اكله منه وتكرر فانه لا يؤكل منه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا اكل الكلب الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل ويؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يؤكل اذا اكل الكلب منه والبازي مثله وانما كان هذا انفرادا لان من قال من الفقهاء انه يؤكل من الصيد ان اكل منه لم يشترط ما شرطناه من الاقل والاغلب بل اطلق فصار الذي شرطناه انفرادا في هذه المسئلة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه ان اكل الكلب من الصيد اذا ندر وتكرر دل على انه غير معلم والتعليم شرط في اباحة صيد الكلب بلا خلاف وبدلالة قوله تعالى وما علمتم من الجوارح واذا تتابع اكل الكلب الصيد دل على انه غير معلم فلا يحل اكل صيده ولانه اذا تواتى اكله منه لا يكون ممسكا له على صاحبه بل يكون ممسكا له على نفسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون الكلب متى اكل يخرج من ان يكون معلما للبتة يقال ان الاكل اذا شذ وندر لم يخرج به ان يكون معلما الا ترى ان الغافل ربما وقع منه الغلط فيما هو عالم به ومحسن له على سبيل الشذوذ فمن صناعته من كتابة وغيرها ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احرى ان تفرق بين من فرق من القوم بين البازي وجوارح الطير وبين الكلب بان الطائر لا يقبل التعليم في ترك الاكل مما يصيده وانه ابلغ في كونها معلمة مع انها مستوحشة غير انسية ان الفرض حاجبة اذا دعاها والكلب مستأنس فلا يكفي في كونه معلما ان يدعى فيجيب بالفرض حاجبة فلا بد من ان يكون تعليمه لترك الاكل غير صحيح لان البازي كما جاز ان يقهر ويمرن على ما يخالف طبعه من الاستيناس واجابة دعاء صاحبه جاز ايضا ان يمرن ويعلم ترك الاكل لما يمسكه فيعتاد ذلك فيفارق به طاعته كما يفارق في الوجه واما الكلاب فليس كلها مستأنسة وفيها المتوحش ايضا فلم لا يكون علامة كونها معلمة هو ان تأنس بنا وتدعوها فتجيب ومعلم هذه ان اجابته داعيها ليس هو شيئا لها وانما تعلمه ويمرن عليه فهل الا اجر وفاها مجرى جوارح الطير في ان اكلها نما يمسكه ليس مخرجا لها من التعليم وهذا كلام من القوم خدش وجه **مسئلة** ومما انفرد به الامامية تحريم اكل الثعلب والارنب والضب ومن صيد البحر السمك الجري والمار ماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة واصحابه موافقتنا في الثعلب غاصة وروي عنهم ايضا كراهية اكل الضب وكلامهم في خبر معروف رواه الاعمش قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب واصبنا بينا مجاعة فطبخنا منها وان القدر لتغلي بها اذ جاء رسول الله ﷺ فقال ما هذه فقلنا ضباب اصبناها فقال ﷺ ان امة من بني اسرائيل مسخت واراها في تلك الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفوها وهذا الخبر يقتضي كما تراه ان الضب مما تحريمه مسخ وهو قول الامامية لانهم يعدون الضب من جملة المسوخ التي هي الفيل والارنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ولا يزال مخالفوهم اذا سمعوا منهم ذكر هذه المسوخ التي ما عندوا في انها مسوخ الا على الرواية فضاحكوا واستهزءوا بهم ونسبوهم الى الغفلة وبعد الفطنة وهم يرددون من طرفهم وعن جالهم مثل ما عجبوا منه بعينه والله المستعان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على مسئلة تحريم صيد البازي وما اشبهه من جوارح الطير فقلت كل من حرم صيد جوارح الطير حرم وما عداه والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع فاما استدل المخالف بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وظاهر هذه

الاية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال وكل صيد البر الا على المحرم خاصة واستدل بهذا الامر ايضا على ان اصل المنافع التي لا ضرر فيها عاجلا ولا اجلا على الاباحة وعلى من خطر شيئا من ذلك الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر لا بيان وظاهره الخلاف في هذه المسئلة لان الصيد مصدر صاد وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يسمى الوحش وغيره مجرى صيدا مجازا وعلى وجه الخلاف لانه محل الاصطياد وسمي باسمه اذا كان كالمنتهى فيجري حكم الصيد فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير المصيد فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقتضي انه اراد الصيد دون المصيد لان لفظة الطعام ترجع الى المحرم ما يخرج من جوف البحر لكان لنا ان نقول قوله وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقا في الشريعة لاسم الطعام لان ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق طعاما كالميتة والخنزير فان ادعى في شيء مما عددناه انه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك فانه يتعذر عليه فقد روى الحسن البصري في قوله تعالى وطعامه ان اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك الماء وحمل اكثر المفسرين لفظة البحر على ماء كثير من عذب وملح واذا حمل على الحبوب سقطت المسئلة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة وهو كذلك الا انا نرجح عن حكم الاصل بالادلة القاطعة وقد ذكرنا ها

مسئلة ومما انفرد به الامامية ان من وجد سمكة على شاطئ بحر او شاطئ نهر لم يعلم هي ميتة او ذكية فيجب ان يلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية فان بادر الى اكلها قبل ان يلقيها في الماء او اكل فانه لا يعتبر هذا الاعتبار والذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في الستمك الطافي على الماء انه ليس بمحرم على الاطلاق بل يعتبر بما ذكرناه فان وجدناه طافيا على ظهره او وجهه عملنا بحسب ذلك ودليلنا الاجماع المتردد وان شئت بنيت هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة لها فان احدا من المسلمين ما فرق بين الامرين

مسئلة ومما انفرد به الامامية ان ذبائح اهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها ولا نعني بها الان النكوة ما لحقها وكل صيدهم وما يصيدونه بكلب او غيره وخالفنا في ذلك جميع الفقهاء وقد دللنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية على الذبائح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون على ذبائحهم ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما دللنا عليه في غير موضع وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم فان قيل يقتضي ان لا يحل ذبائح الصبي لانه غير عارف بالله تعالى فالاية يقتضي ذلك وانما ادخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل وان الصبي وان لم يكن عارفا فليس بكافر ولا معتقد ان الها غيره من يستحق العبادة على الحقيقة وانما هو خال من المعرفة مجازا ان يجري مجرى العاقل في نهي وتلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار فان اعترض علينا بقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبائح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك ان اصحابنا يحملون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه مما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا يحالة لان ما صنعوا طعاما من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل واذا قلنا تخصيص بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قيل لنا ليس انتم مخصوصا بانا بعموماتكم بل نحن اذا خصصنا الاية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الاية التي اسندنا اليها والذي يجب ان يعتمد في الفرق بين الامرين انه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز اكل ذبيحته على وجه من الوجوه وكل من ذهب الى هذا المذهب الاخير يذهب الى تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبائحهم لا تدخل تحته والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية وان لم يخصصوا بالاية الاخرى لانا شرطنا ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال وعند ابي حنيفة انه جائز ان يترك التسمية من اداه اجتهاده الى ذلك واستثنى من هذه الحالة والاقسام بها هبوطي الى التسمية مع الذكر لا يسقط في حال من الاحوال فان قيل على هذه الطريقة التي يعتمدها من الجمع بين المسئلتين ما انكرتم ان لمن خالفكم ان يقابلكم بهذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة ويشير الى مسئلة قد دللنا على صحتها عندهم ثم يقول كل من ذهب الى هذا حكم بذهبي الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بيننا ظاهر لانا اذا بينا على مسئلة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بنى عليه لان يود حجة قاطعة والمحنة بيننا وبين من نخاطبه ذلك ونحن اذا بينا على مسئلة دللنا على صحتها بما لا يمكنه دفعه وهذا على التفصيل يخرج هذا الاعتبار والاختبار

مسئلة ومما انفرد به الامامية القول بايجاب استقبال القبلة عند الذبح مع امكان ذلك وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وانه شرط في الزكوة ودليلنا بعد الاجماع المتردد الطريقة التي نقدم نظيرها وهي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا فقد اتلف روحا وحل الموت في الذبيحة وحلول الموت يجب ان يكون مبيحا الا ان نقوم دلالة شرعية على ذلك كان عليه فاعتها ولن يجد ها ولم يبق بعد ذلك الا كونها ميتة وداخلة تحت قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فان الزكوة حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا بالاتفاق واذا خالف فلم يثبت

كونه مذكيا فيجب الاستقبال والتسمية ليكون بيقين مذكيا **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة
التي تذبح عن المولود ذكرا كان او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال ابو حنيفة ليست بمستحبة وحكي
عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب اهل الظاهر وهذه موافقة للامامية دليلنا بعد الاجماع المتردد ان العقيقة نسك وقربة بلا خلاف
وايصال منفعة الى المساكين ويدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما اشبه هذه الاية من الامر بالطاعات والقربات وظاهر الامر في الشريعة يقتضي
الوجوب فان قيل على الاستدلال بقوله تعالى وافعلوا الخير في هذا الموضع واشباهه من المسائل التي استدللنا بهذا العموم منها ما انكرتم من فساد
الاستدلال من جهة ان الخير لا نهاية له ومحال ان يوجب الله تعالى ما لا يصح ان نفعله واذا لم يصح ايجاب الجميع ليس البعض بذلك اولى من البعض بطل الاستدلال
بالاية قلنا لا شبهة في ان ايجاب ما لا يتناهى لا يصح غير انا نفرض المسئلة فنقول قد ثبت ان من عق دفعة واحدة يكون فاعلا للخير وفعل المرة صحيح
غير محال فيجب تناوله الاية وهكذا نفرض في كل مسئلة وموضع استدلالنا بعموم هذه الاية على وجوب شيء من العبادات والقربات وان يعين
على ما يصح تناول الايجاب له ثم يدخله في عموم الاية ويمكن ان يذكر المخالف على سبيل المعارضة ما يروونه هم عن النبي ص انه قال في المولود اهرقوا
عنه دما وفي خبر اخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة انها قالت امرنا رسول الله ص ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروي عن ابن
عباس ان النبي ص عق عن الحسن والحسين ع كبشا كبشا فجمع في ايجاب العقيقة بين القول والفعل وليس لهم ان يتعلقوا بما يروونه عن النبي ص من قوله
ليس في المال حق سوى الزكوة ومما يروى عنه ص من قوله من احب ان ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فعلق ذلك
بالمحبة وما كان واجبا لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة ع قالت يا رسول الله ص عن ابني الحسن فقال ص احلقي راسه وتصدقي بوزنه شعره فضة
ولو كان واجبة لامرها ع بها الجواب عن ذلك كله ان هذه اخبار احاد ينفردون بها لا تعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبازائها من الاخبار التي
تقدمها ننفرد برواياتها ما لا يحصى وما ينفردون ايضا برواته ما ذكرنا بعضه ولو عدلنا عن هذا كله وسلمت هذه الاخبار من كل قدح وجرح
واوجبت غالب الظن اليس من مذهبنا ان اخبار الاحاد لا يوجب في مذهبنا العمل في الشريعة بها وانما جاز لنا ان نعارضهم باخبار الاحاد
ثم نستظهر مسوغين بذكر تاويل هذه الاخبار واما الخبر الاول فلا دليل لهم فيه لانه نفى ان يكون في المال حق سوى الزكوة والعقيقة عند من اوجبها
تجب في ذمة الوالدين لا في المال واما الخبر الثاني فلا حجة فيه لانه انما علق الفضل في ذلك بالمحبة لان الاصل والفضل في ان يعق بشاتين وقد تجري
الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من احب ان يصلي فليصل في المساجد وفي الجماعات وانما يريد الفضل وان كان اصل الصلوة واجبا واما
الخبر الثالث فغير ممتنع ان يكون ع عق عنه او عزم على ان يتولى ذلك فعدل عن امرها بذلك الى قربة اخرى لهذه العلة **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكافر من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف
باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسئلة في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى انما المشركون
نجس واستقصيناه فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية وان كان الفقهاء رووا عن ابن عباس رض موافقتها في ذلك تحليل
لحوم الحمر الاهلية وحرمها سائر الفقهاء وانتهوا في ذلك الى ان ابن ابي القاسم روى عن مالك ان الحمار الوحشي اذا تانس وصار يعمل عليه كما يعمل
على الحمار الاهلي فانه لا يؤكل وان خالف مالك سائر الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما فيه منفعة ولا مضرة فيه الاباحة و
ولحوم حمر الاهلية بهذه الصفة فان ادعوا مضرة اجلة من حيث الخطر لها والنهي عنها فانهم يفزعون الى اخبار احاد ليست حجة في مثل ذلك وهي
معارضة بامثالها ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه تعالى اخبر انها للركوب وللزينة لا يمنع
من ان تكون لغير ذلك الا ترى الى قول القائل قد اعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه له وهبته والانتفاع به من وجوه شتى
ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصودا فيها ثم انه لا يمنع من ان الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص
الركوب والزينة بالذكر واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل ولم يعلموا بمضمون الاية وكذا الركوب والزينة خاصة ومن اكل لحوم الخيل
فكذلك الحمير فان استدلوا بما يروونه عن ابن عباس رض انه قال نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ان تؤكل وايضا ما رواه خالد بن
الوليد قال كنا مع النبي ص في خيبر فقال لا تحل اموال المجاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وبغالها وما يرويه انس عن النبي ص
انه نهى عن لحوم الحمر وقال انها نجس فالجواب عن ذلك ان هذه اخبار احاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك ان يرجع
بها عن ظاهر الكتاب وتعارضها بالاخبار التي يرويها الشيعة الامامية ما لا يحصى ومما يرويه مخالفوها ما رواه غالب بن الحسن قال قلت
يا رسول الله ص لم يبق لي مال الا حمار فقال ص من سمين مالك فاني انا نهيت عن حوالي القرى وهذا لا محالة معارض لاخبارهم كلها ثم يمكن
ان يقال في تلك الاخبار ان سبب النهي عن لحوم الحمر الاهلية هو لاجل الظهر وقلتهم في ذلك الزمان كما انه ع نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد
روي عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الحمر لئلا يقل الظهر فقوى هذا التاويل هذه الرواية فاما الخبر الذي تضمن انها رجس فالرجس والدنس

لا الاكل قلنا لهم قوله تعالى انها للركوب وللزينة

والنجس

والنجس واحد في الشريعة ولا هلي من اهل الشريعة من يذهب الى ان الحمار الاعلى نجس العين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
تحليل لحوم البغال وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وروي عن الحسن البصري انه ذهب الى اباحة لحوم البغال وهو موافق الامامية وكل
شيء دللنا به على اباحة لحوم الحمر الاهلية هو بعينه دليل على اباحة لحوم البغال وايضا فقد دللنا على اباحة لحوم الحمر الاهلية وكل من اباح
لحومها اباح لحوم البغال والتفرقة بين المسئلتين خروج عن الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجنين
الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا وعلامة كماله ان ينبت شعره ان كان ذوات الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات
الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات الوبر فانه يحل اكله وذكاة امه ذكاة له وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يزكى ذكاة مفردة ان خرج حيا وان لم
يخرج حيا فلا يؤكل وانما كان هذا انفرادا لان الشافعي ومن وافقه يذهب الى ان ذكاة الجنين ذكوة امه على كل حال دليلنا الاجماع المتردد وان شئت
ان تبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل وجه او وجوب استقبال القبلة وان احدا من الامة لم يفرق بين المسئلتين و
ليس لهم ان يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي ص ايضا انه سئل عن البقرة والشاة تذبحان ويوجدان في بطنهما جنين انأكله ام نرميه فقال كلوه ان شئتم
ولم يفصل كما فعلت الامامية قلنا ان ذلك قد مضى في ان اخبار الاحاد ليست حجة في الشرع وان هذا مما ينفرد به المخالفون وبازائه ما يرويه
الامامية في ذلك ولو سلمنا ذلك لكان لنا ان نقول في الخبر الاول لا يخ من ان يكون تاويله على ما تاوله الشافعي من ان المراد ان ذكاة الجنين
هي ذكوة امه وانه يضيف له حكم الذكوة لذكاتها وان كان كك حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر والوبر وخصصنا عمومه بادلتنا
التي ذكرناها او يكون التاويل على ما تاوله ابو حنيفة من ان ذلك على سبيل التنبيه وانما المراد بالخبر ان ذكاة الجنين مثله ويماثل ذكاة امه في الذبح
فليحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من امه حيا وذكاة ما خرج كك واجبة كذكاة الام ويقوي تاويل الشافعي وان كان كنا قد بينا تخريج مذهبنا
على تاويل ابي حنيفة ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار وهو انما سمي بهذا الاسم في حال كونه في بطن امه واذا ظهر زال عنه استعمال
هذا الاسم على الحقيقة وسمي بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره فكيف يجوز ان يكون المراد ان الجنين اذا خرج حيا وذكي كما يذكى
امه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه فالاشبه ان يكون المراد ان ذكاة امه يتعدى اليه في الحكم وهو جنين في البطن ومن وجه اخر وهو ان تخصيص
الام بذكر لا بد له من فائدة واذا حمل على ان ذكاتها ذكاة لجنينها افاد التخصيص واذا حمل على ان المراد ان الجنين يذبح اذا خرج حيا كما يفعل بامه
لم يفد هذا التخصيص بالام لان غير الام من الذبائح الخبر بالنصب ومع النصب لا بد من التشبيه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه فلما سقط
الكاف بعد الفعل الى لفظ ذكاة فانتصب قلنا قد بينا ان حمل الجنين على التشبيه يخرج على مذهبنا فما علينا في النصب الا مثل ما علينا بالرفع
على ان اصحاب الشافعي قد اجابوا عن رواتهم النصب بعد ان دفعوا ظهورها واشتهارها ومساواتها للرواية بالرفع بان قالوا ان النصب يمكن
ان يكون وجهه التقدير ذكاة الجنين بذكاة امه او في ذكاة امه فلما اسقط حرف الجر وجب النصب فلم يخلص النصب للتشبيه على كل حال فاما الخبر
الاخر الذي يتضمن كلوا ان شئتم فانا نحمله على الجنين الذي قد تكامل واشعر واوبر ويترك عموم الظاهر بالادلة **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة
ما ذهبوا اليه الاجماع الذي يتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر وان احدا من الامة ما فرق
بين المسئلتين فعلت **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام من حد شاربها
ورد شهادتها وفي نجاستها وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على بعض ما تقدم من المسائل
التي فيها ظاهر كتاب الله تعالى فعلت ومما يعارض به المخالفون ما يروونه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لان الذي يرويه الشيعة ويختص به من
الروايات في هذا الباب ما يروونه تمسكهم اذ قالوا لا نعرف هؤلاء ولا نثق برواياتهم فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
ابو الاسود عن ابي لهيعة عن دراج ابو السمح وروى الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه اجتماعا على ان دراجا قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوجة النبي ص ان ناسا من اهل
اليمن قدموا على رسول الله ص ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال ع العبيرا
قالوا نعم قال النبي ص لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال ع ذلك ثلثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لما بان بعد ذلك بيومين ذكروها له
فقال ع العبيرا قالوا نعم قال ع لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونه فقال ع من لم يتركها فاضربوا عنقه وروى ابو عبيد ايضا عن ابن ابي مريم عن محمد
بن جعفر عن زيد بن سالم عن عطاء بن يسار ان النبي ص سال عن العبيرا فنهى عنها ع وقال لا خير فيها وقال قال زيد بن اسلم والاسكركة هي
وهذا اسم يختص الفقاع به يعني الاسكركة في لغة العرب قال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا فيها ويروى
عنه انه قال لبعض رواته وقد عمل ابن الرومي قصيدة التي مدح بها ابا العباس بن ثعلب فان رد عليك شيئا من الاعراب فيها فالقني به وان رد

عليك شيئا

عليك شيئا من اللغة فلا ولا كرامة ولا يتجاسره مع ابي العباس تغلب على هذا القول الا مقدم ومنتهاه في علم الغيب وابيات ابن الرومي اسقني
الاسكركة الصبر في خفضلفونه واجعله الفيجن فيها يا خليلي بعضونه انه مصفاة اعلاه ومسك لبطونه واراد بالاسكركة الفقاع والصبر
البارد والفيجن الشراب وقد روى اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوما من العرب سألوا رسول الله ص عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله ص
يسكر قالوا نعم فقال ع لا تقربوه ولم يسأل ع في الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق وحرم الشراب الآخر اذا كان
مسكرا فدل ذلك على ان الغبيرا محرمة بعينها كالخمر وقد روى اصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة ان عبد الله الاشجعي كان يكره الفقاع
وقال احمد بن حنبل كان ابن المبارك يكره وقال احمد حدثنا ابو عبد الله المدائني قال كان مالك بن انس يكره الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق
وكان يزيد بن هرون يكرهه قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن صهيرة قال الغبيرا هي التي نهى النبي ص عنها الفقاع وقال ابن هاشم
الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال زيد بن اسلم الغبيرا التي نهى رسول الله ص عنها هي الاسكركة خمر الحبشة واذا كانت هذه رواياتهم
واقوال شيوخهم ومتقدمي اصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقاع وهم يعولون من اخبار الآحاد على ما هو اضعف مما ذكرناه وكيف يستحسنون
الشناعة على الامامية في تحريم الفقاع ومالك بن انس وهو شيخ الفقهاء واصحاب الحديث ينهى عنه وعن بيعه وكذلك ابن المبارك ويزيد بن هرون
وهما شيخا اصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان
الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وان تحريمها لم يكن متجددا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى انها متجددة التحريم دليلنا على صحة ما
ذهبنا اليه الاجماع الطائفة فانهم لا يختلفون فيما ذكرناه ولك ايضا ان تبني هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب وما
اشبهه ونبين ذلك ان احدا من المسلمين ما فرق بين المسئلتين وان التفرقة بينهما خلاف الاجماع فان عرضنا بما يروونه من الاخبار
الواردة بتجديد تحريم الخمر وذكر اسباب تحريمها فجاوبنا عن ذلك ان جميع ما روي في تجديد تحريمها اخبار آحاد ضعيفة لا توجب علما ولا عملا
فلا يترك ما ذكرناه عن الادلة القاطعة بمثل هذه الاخبار فاما ما يدعيه اليهود والنصارى من تحليل انبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا
على انبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه ولا حجة فيما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
اذا انقلب الخمر خلا بنفسها او بفعل آدمي اذا طرح فيها ما ينقلب به الى الخل حلت والشافعي ومالك في ذلك وابو حنيفة يخالف الامامية فيما
حكيناه الا انه يزيد عليهم فيقول فيمن القى خمرا في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر انه بذلك يحل فكانهم انفردوا من ابي حنيفة
بانهم امتنعوا مما اجازه على بعض الوجوه وان وافقوه على انقلاب الخمر الى الخل فجاز لذلك ذكره هذه المسئلة في الانفرادات دليلنا
بعد الاجماع المتردد ان التحريم انما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلا فقد خرج من ان يكون خمرا ولانه لا خلاف في اباحة الخل واسم الخل
يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين اسباب حصوله عليها ويقال لاصحاب ابي حنيفة اي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تخليلها
وبين غلبة الماء عليها او غيره من المائعات والجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فان فرقوا بين الامرين بان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب
الى غيره من المائعات والجامدات قلنا كلامنا فيها على الانقلاب والخمر اذا القيت في الخل الكثير فما انقلبت في حال الى الخل بل عينها باقية
وكذلك هي في الماء فما الفرق بين ان يلقى فيها ما يجوز ان ينقلب اليه وبين ما ينقلب اليه اذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب **مسئلة**
ومما يظن قبل التامل انفراد الامامية به القول بتحليل شرب ابوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم اما للتداوي او غيره وقد وافق الامامية
في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن في البول خاصة وخالف في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما اكل
لحمه نجس وروثه نجس ايضا كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما يؤكل او يشرب
في العقل الاباحة وعلى من ذهب الى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه لانهم انما يعتمدون على اخبار آحاد وقد بينا
ان اخبار الآحاد اذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل في الشريعة ثم اخبارهم هذه معارضة باخبار يرويها ثقاتهم ورجالهم تتضمن
الاباحة وسيجيء الكلام في تفصيل هذه الجملة وايضا فان بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته جوز شربه ولا احد يذهب
الى طهارته والمنع من شربه والذي يدل على طهارته ان الاصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها الى دليل شرعي ومن طلب ذلك لم يجده
ومما يجوز ان يعارض به مخالفينا في هذه المسئلة ما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي ص انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ومما يروونه ايضا
عن حميد عن انس ان قوما من عرينة قدموا على النبي ص المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم ص الى لقاح الصدقة ليشربوا
من ابوالها وايضا فان النبي ص طاف بالبيت راكبا على راحلته في جميع الروايات ويدا الراحلة ورجلاها لا يخلوا من بولها وروثها
ايضا هذا هو الاغلب الاظهر فلو كان ذلك نجسا لنزه النبي ص المسجد عنه فان قيل قوله ص لا يدل على الطهارة وانما يقضي خفة حكمه عن غيره الا
ترى انه لا يجوز ان يقال مثل هذه اللفظة فيما لا شبهة في طهارته واباحته قلنا لا يجوز ان نحمل هذه اللفظة الا على الطهارة والاباحة

لان اهل

لان اهل الشريعة ما جرت عاداتهم بان يقولوا فيما خطره ثابت انه لا باس به على ان بعض النجاسات قد تكون اخف حكما من بعض ولا يقال فيه
لا باس وانها لا يجوز ان تدخل هذه اللفظة في المجمع على طهارته واباحته لان العادة جرت بدخولها فيما هو مباح طاهر على اختلاف فيه ودخول
شبهة في حكمه فان قالوا في حديث العرنيين انه ع انما اباحهم شرب ابوال الابل في حال ضرورة على سبيل التداوي كما تحل الميتة مع الضرورة
قلنا لو كان حال المرض يبيح البول لاباحها في اوقاتنا هذه وابو حنيفة يمنع من ذلك وانما يجيزه ابو يوسف والشافعي واذا بطل اعتراض ابي حنيفة
فالذي يبطل اعتراض ابي يوسف والشافعي وجهان احدهما ان النبي ص لو كان اباح ذلك للضرورة لوقف عليه وبين اختصاصه بالضرورة والوجه
الثاني ما روي عنه ع من قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولهذا الذي ذكرناه تاول قوم قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما على ان المنافع ههنا هي المكاسب فان قالوا ما ابيح في حال الاضطرار لم يتناوله هذا الخبر الذي رويتموه لانه انما
يقتضي نفي الشفاء عن ما تحريمه ثابت وما تدعوا اليه الضرورة لا يكون حراما بل مباحا قلنا الظ يقتضي نفي الشفاء عن ما حرم في ساير الاوقات
وتخفيف التحريم في حالة دون اخرى عدول عن الظ فان قيل معنى الخبر ان شفاءكم ليس بمقصور على المحرمات بل في المباحات مندوحة قلنا هذا ايضا
تخصيص للخبر وعدول عن ظاهره فان احتج علينا مخالفونا في نجاسة البول بما يروونه عن النبي ص من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم
والمني وانه عام في ساير الابوال وما يؤمر بغسله وجوبا لا يكون الا نجسا وما هو نجس لا يجوز شربه بما يروونه عن النبي ص انه مر بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي في النميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول وهذا عام في جميع الابوال وبما يروونه
عنه ع استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيقال لهم قد مضى ان اخبار الاحاد ليست بحجة في الشريعة اذا خلت من المعارضات ثم اخبارهم
هذه معارضة بما يروونه عن طريقهم وقد ذكره بعضهم فاما ما يرويه نحن من طرقنا فما لا يحصى كثرة واذا سلمنا هذه الاخبار ولم نعارضها بما يسقط
الاحتجاج بها كان لنا ان نحمل الخبر الاول على ما هو نجس من الابوال كبول الانسان وبول ما لا يؤكل لحمه ووجب هذا التخصيص لمكان الادلة التي
ذكرناها والشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه لا يوجب غسل المني لانه عنده طاهر ولا بد له ايضا من تخصيص لفظ البول لانه لا يروى
ان بول الرضيع لا يجب غسله فاما ابو حنيفة فلا بد له من تخصيص ايضا وحمله على الدم والبول الكثير لانه لا يوجب غسل القلتين منهما لانه يرى
ان بول الرضيع طاهر ويعدل عن ظاهره ايضا لانه لا يوجب غسله وانما يوجب فركه فقد اجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر ويقال لهم في الخبر الثاني
قد روي هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لانه روي ايضا انه كان لا يستبرئ من البول يختص ببوله لا بول غيره وليس لهم ان يخالفوا في ذلك فيقولون
الاستبراء هو التباعد وقد يلزمه التباعد والتنزه عن بوله وبول غيره ولهذا يقال استبرأت الامة اذا تباعدت عنها لتعرف براءة رحمها وذلك
ان الاستبراء لا معتبر فيه باصل وضع اللغة اذا كان في عرف الشرع قد استقر على فائدة مخصوصة قد علمنا ان القائل اذا قال فلان يستبرئ
من البول واستبرأت من البول لا يفهم عنه الا بوله دون بول غيره على ان ظاهر الخبر لو كان عام على ما رووه لوجب تخصيصه بالادلة التي ذكرناها
على ان في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لانه يتضمن الوعيد وذكر العذاب وعند من خالفنا ان مسائل الاجتهاد لا يستحق
فيها الوعيد فان قالوا لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته ومن فعل ذلك يلحقه الوعيد
لا محالة قلنا هذا عدول عن الظ وبعد فهذا التاويل يسقط استدلالكم بالخبر لان تقدير الكلام على هذا التاويل انه يعذب لانه كان لا يتنزه
عن البول مع اعتقاد نجاسته وهذا لا يدل على نجاسة كل بول وانما يدل على خطأ من اقدم على ما يعتقد قبحه ولم يجتنب ما يعتقد نجاسته لان الفاعل
لذلك في حكم من فعل القبيح فاين دليلكم على نجاسة جميع البول وهو المقصود في المسئلة على ان في الخبر اخلالا ظاهرا لانه تضمن انهما يعذبان وما
وما يعذبان على الكبيرة وذلك كالمتناقض لان العذاب لا يكون الا على الكباير وما ليس بكبير فلا عذاب على فاعله عند من جعل في المعاصي
كباير وصغاير من غير اضافة ولا يصح ايضا على مذهب القائلين بالارجاء لانهم يعتقدون ان جميع المعاصي كباير وانه يستحق العذاب على كل شيء منها
ومن ذهب الى هذا المذهب لا ينفي اسم الكبيرة عن شيء من المعاصي وانما يقول على سبيل الاضافة هذه المعصية اصغر من تلك فاما مع الافراد بالذكر
فالكل عنده كباير واما الخبر الاخر الذي تعلقوا به وكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدمت بلا فصل ولا معنى لاعادته **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية انه يجوز لبس الثوب الحرير اذا كان في خلاله شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا وخالف باقي الفقهاء في ذلك
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او اللحمة من القطن او الكتان ولم يجزه اذا كانت اللحمة اكثر وحكى الطحاوي عن الشافعي
انه اباح لبس قباء محشو بقز قال لان القز باطن والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان النبي ص انما نهى عن لبس الحرير وهذا
الاسم انما يتناول ما كان محضا دون ما اختلط بغيره والثوب الذي فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه والصلوة فيه واذا ذهبوا
الى ان الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فكذلك ما كان بعضه قطنا وان لم يكن جميع اللحمة فان قيل هذا
يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه مانع

انه كان لا يتنزه من بوله وروي

غيره والاولى ان يكون الخيط والخيطان غير معتدبهما ولا اثر لمثلهما فاما ان كان معتدا بمثله مثل ان تكون له نسبة الى الثوب كخمس وسدس او عشر يخرج من ان يكون محضا والعجب كله من قول الشافعي في حشو الفنا الجر بالمحض الذي بيننا وليس بلا شبهة بمعنى النبيذ وايما ثابر لكون الحشو نابطنا غير ظاهر او لا يرى ان بابطانة الجبة اذا كانت جرا محضا لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة هذا بعد شديد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان لا يطهر بالدباغ وقد وردت لهم رواية ضعيفة بجواز اتخاذ جلود الميتة ما لم يكن كلبا او خنزيرا ان يكون بعد الدباغ اشه وان كانت الصلوة فيه لا تجوز والمعمول على الاول وخالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد ابن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ ودليلنا بعد الاجماع المتردد قوله ﷺ حرمت عليكم الميتة والتحريم يجب ان يتناول كل بعض من ابعاض الميتة حلته الحياة ثم فارقته والجلد بهذه الصفة بعد الدباغ وقبله فيجب ان يحرم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة يتناوله ومما يجوز ان يذكر على سبيل المعاضة لهم ما رووه وسطروه في كتبهم عن النبي ﷺ من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وعموم هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ فول بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد قبل الدباغ ولا يستحق بعده غلط مفحش لان الاهاب اسم الجلد في الحالين وغير مختص باحدهما ولو جاز ان يدعى في الاهاب لاختصاص ما ان يدعى في الجلد مثل ذلك فان اعرضوا بما يروونه عن النبي ﷺ وقد سئل عن جلود الميتة فقال انما دباغها طهورها وفي خبر آخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا ان هذه اخبار احاد لا يعمل بها في الشريعة ثم بازائها ما رووه عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك وما رووناه من الاخبار التي لا تخصص في هذه المعنى ولو لم يبطل هذين الخبرين الاظم القرآن لكفى وقد يجوز ان يحمل الخبران على الخصوص وان يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر المذكى من الميتة

كتاب البيع والتصرف والتوابع

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والتغابن فيه اقوى فصح فيه ولم يصح في غيره وليس للمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتبايعين خيار ومن غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسئلة** ومما ظن بانفراد الامامية به وهم فيه موافقون القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار اكثر من ثلثة ايام بعدان تكون مدة محدودة ووافقهم في ذلك ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف الاوزاعي وجوزوا ان تكون الخيار شهرا واكثر كالاجل فقال مالك يجوز على حسب ما تدعوا الحاجة اليه في وقوف على المبيع وتامل حاله وحكي عن الحسن بن حي انه قال اذا اشترى لاجل الشئ فقال له البايع اذهب فانت فيه بالخيار فهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلثة فان فعل فسد البيع وهو قول الشافعي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ايضا فان خيار الشرط انما وضع لنا مل حال البيع وقد يختلف احوال الناظر في الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلث كما جاز ان ينقص الغرض بالبيع فان اعرضوا بما يروونه عن النبي ﷺ من انه قال الخيار ثلثة فالجواب عن ذلك ان هذا خبر احاد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبازائه الاخبار الواردة بجواز الخيار اكثر من ثلثة ايام ولان قوله الخيار ثلثة ايام لا يمنع من زيادة عليها كما لم يمنع من نقصانه عنها في البيوع فيجوز زيادة خيار الشرط على الثلثة عند دخول الغرر في البيوع بحسب ما قلناه ويثبوته في الثلثة ايضا غرر لانه لا يدري في هذه المدة يحصل له البيع او لا يحصل ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوته هذا الغرر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كتبت فيما سئلت عنه في جواب مسائل ورد من الموصل تاولت الاخبار التي يربها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان لفظ الخبر مبنيا لامر كانه قال لا يجب ان ينتفع بين من ذكرناه ربا كما قال الله تعالى ومن دخله كان امنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله العارية مردودة والوديعة مؤداة ومعنى ذلك كله ينفي الامر او النهي وان كان بلفظ الخبر فاما العبد فسيده لا شبهة في نفي الربا بينهما لان العبد لا يملك شيئا والمال الذي في يده مال لسيده ولا يدخل الربا بين الانسان ونفسه وبهذا ذهب اصحابنا الى ان العبد اذا كان لولاه شريك فيه حرم الربا بينه وبينه واعتمدنا في نفي هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين وعموله تعالى وذروا ما بقي من الربا ونحو هذا النظم يدخل تحته الولد والوالد والزوج والزوجة ثم لما تاملت ذلك وجدت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجتمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات والاجماع هذه الطايفة قد ثبت انه حجة ويخص لمثله ظواهر الكتاب والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون اخر كما يثبت في الجنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل ومما يمكن ان يعارض ظواهره من ظاهر الكتاب قوله تعالى امرا بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه القول من ذلك وجدا الاحسان ايصال النفع على وجه الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسانا بين فيهم اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل قد بر

ان يشترطا وقد دل الدليل سائر ان يثبت خيار المجلس من غير شرط

الى نفعه فيه فهو محسن اليه وانما اخرجنا من عدا من استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل قاهر تركنا له الظواهر وهذا ليس مع
المخالف في المسائل التي خالفنا فيها فظاهر امر الله تعالى بالاحسان في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان معارض بالآيات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا تخصيص آيات الاحسان لاجل آيات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين
من خصص آيات الربا بعموم آيات الامر بالاحسان وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز شراء
العبد الآبق مع غيره ولا يشتري وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى انه لا يجوز بيع الآبق على كل
حال الا ما روي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع الآبق والبعير الشارد وان هلك فهو من مال المشتري وهذا كالموافقة للامامية الا انه لم يشترط
ان يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومعول مخالفينا في منع بيعه على انه بيع
غرر وان نبينا ع نهى عن بيع الغرر وربما عولوا على انه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا ليس
بصحيح لان هذا البيع يخرجه من ان يكون غررا بضمام غيره اليه كبيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجودها بما فيها وهذا هو الجواب عن قياسهم
وان كنا قد بينا ان القياس لا مدخل له في الشريعة لانه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها هذا العقد في وقت الصفقة وان كان العقد
جائزا فان قيل نحن نخالف في ذلك ولا نجيز ان نبيع ثمرة معدومة مع موجودة قلنا اما مالك فانه يوافقنا على هذا الموضع وحجتنا على من خالفنا
فيه انه لا خلاف في ان طلع النخلة التي تؤبر داخل في البيع معها وان كان في الحال معدوما فكيف يجوز ان يدعى ان يبيع معدوم وموجود لا يجوز
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن مالك كراهية
بيع الفقاع دليلنا الاجماع المتردد وايضا ان شئت ان نبني هذه المسئلة على تحريمه فنقول قد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه
والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه
ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقده الثمن فالمبتاع احق به ما بينه وبين ثلثة ايام فان مضت ثلثة ولم يحضر المبتاع الثمن
كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباعه من غيره وان شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك
المبيع في مدة الايام الثلثة كان من مال البائع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الترتيب الذي بيناه دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما قلنا ان المبتاع احق به ما بينه وبين ثلثة ايام لانه بالابتياع واشتراط ان ينقد الثمن الذي مضى في احضاره
قد ملك وعليه تعجيل الثمن فان لم يحضره في هذه المدة المضروبة فكانه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرطه من تعجيل الثمن وصار
البائع بالخيار ان شاء فسخ وان شاء طالبه بالثمن وان جعلنا المبيع اذا هلك في الايام الثلثة من مال المبتاع لان العقد قد ثبت بينهما وقد
حكي عن مالك انه كان يقول في الدابة اذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشتري وذلك اذا كان بيعا على النقد فان
كان على غير النقد فهو من مال البائع وهذه موافقة للامامية من بعض الوجوه وقد قلنا انه ان هلك بعد الثلثة كان من مال البائع لانه
بتاخير الثمن عنه وقد صار املك به واحق بالتصرف فيه فان هلك فمن ماله **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع
شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا مخصوصا بل اطلقه اطلاقا فان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يذهب الى انه اذا شرط الخيار الى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فان اجازه في الثلثة جاز عند
ابي حنيفة خاصة وان لم يجزه حتى مضت الثلثة ايام لم يكن له ان يجيزه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيز بعد الثلثة وقال مالك ان لم
يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك الساعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار
ابدا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ويمكن ان يكون الوجه مع اطلاق الخيار في صرفه الى ثلثة ايام ان هذه المدة التي هي المعهودة
المعروفة في الشريعة لان تصرف الخيار فيها والكلام اذا اطلق وجب حمله على المعهود والمالوف فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من ابتاع امة فوجد بها عيبا ما عرفه من قبل بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب الا ان يكون عيبها من حبل
فله ردها مع الوطي ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى انه اذا ابتاع امة وقال ثيبا فوطئها
ثم اصاب بها عيبا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن ابي ليلى ردها بالعيب ويرد معها المهر لاجل الوطي وقد روي ذلك عن عمر وذهب الزهري والثوري
وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يملك الرد بالعيب بل يمسكها ويأخذ الارش وانفراد الامامية بالقول الذي ذكرناه ظاهر دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وليس يجري وطي الثيب مجرى وطي البكر لان وطي البكر فيه اتلاف لجزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن ان يكون الفرق
بين الحمل وبين غيره من العيوب ان الحمل افحش العيوب واعظمها فجاز ان يتغلظ حكمه على باقي العيوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بجواز ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او غيره نقدا او نسيئة معا على ان يسلف البائع شيئا او يقرضه مالا على اجل او يستقرض

منه وانكر ذلك باقي الفقهاء وخطروه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد لان الله تعالى احل البيع بالاطلاق وهذا البيع الذي اشرنا اليه داخل
في جملة الظاهر والقرض ايضا جائز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له ولسنا ندري من اي جهة حظر المخالفون ذلك وانما يرجعون الى الظنون والحسبان
التي لا يرجع في الشرع الى مثلها ولا خلاف بينهم في انه لو لم يشترط القرض عند عقد البيع ثم راى بعد ذلك ان يقرضه كان ذلك جائزا واي فرق بين ان
يشترطه او لا يشترطه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه يجوز ان يكون للانسان على غيره مال مؤجل فيتفقا على تعجيله بان ينقصه
من مبلغه ولا يشبه ذلك تاخير الاموال عن اجالها بزيادة فيها لان ذلك محظور لا محالة وخالفهم باقي الفقهاء وسووا بين الامرين في التحريم دليلنا على
ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان تصرف الانسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع وقد علمنا ان الدين المؤجل له مالك يصح تصرفه
فيه فيجوز له ان ينقص منه كما يجوز له الابراء منه ومن عليه ايضا هذا الدين هو مالك للتصرف في ماله فله ان يقدمه كما له ان يؤخره الى اجله ولا خلاف
في انه لو اقبضه بعضه وابرأه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جائزا فاي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به وقد وافقها فيه غيرها القول بجواز ان يبيع الانسان الشاة او البعير ويشترط راسه او جلده او عضوا من اعضائه وروى ابن وهب عن مالك
القول بجواز ان يستثني جلدها وهو موافقة للامامية وروى ابن قاسم عن مالك انه اذا باع شاتا فاستثنى منها ثلثا او ربعا او نصفا او فخذا
او كبدا او صوفا او شعرا او كراعا فانه ان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا فلا باس بذلك وان استثنى جلدا او راسا فان كان مسافرا فلا باس
به وان كان حاضرا فلا خير فيه وهذه الرواية ايضا موافقة للامامية في السفر ولسنا نعرف فرقا بين السفر والحضر في هذا الموضع وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز ذلك البتة وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد لان هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثنائه فيجب ان يدخل في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وليس
يمكن ان يدعى في ذلك جهالة فان الاعضاء متميزة منفردة من غيرها وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط

كتاب الشفعة

مسئلة ومما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض
وحيوان ان كان ذلك يحتمل القسمة او لا يحتملها وخالف باقي الفقهاء في ذلك واجمعوا على انها لا تجب الا في العقارات والارضين دون العروض
والامتعة والحيوان وقد روي عن مالك خاصة انه قال اذا كان طعام او بر بين شريكين فباع احدهما حقه لشريكه الشفعة ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي
فقال ابو حنيفة تجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا ضرر في قسمته وفيما يحتملها واسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة ويلحق الضرر بقسمته
دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الامامية على ذلك فانهم لا يختلفون فيه ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسئلة بكل خبر ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله
في ايجاب الشفعة مطلقا كروايتهم عنه عليه السلام انه قال الشفعة فيما لا يقسم وايضا ما رووه عنه عليه السلام من قوله الشفعة في كل شيء والاخبار في ذلك كثيرة جدا
ومما يمكن ان يعارضوا به ان الشفعة عندهم انما وجبت لازالة الضرر عن الشفعة وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الامتعة والحيوان فاذا
قالوا ان حق الشفعة انما يجب خوفا من الضرر على طريق الدوام وهذا المعنى لا يثبت الا في الارضين والعقارات دون العروض قلنا في الامتعة ما يبقى
على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والارضين كالياقوت وما اشبهه من الحجارة والحديد فيدوم الاستضرار بالشركة فيه وانتم لا توجبون فيه الشفعة
وبعد فان ازالة الضرر الدائم او المنقطع واجبة في العقل والشرع وليس وجوب ازالتها مختصا بالمستمر دون المنقطع فلو كان التاذي بالشركة في العروض
منقطعا على ما ادعيتم لكانت ازالته واجبة على كل حال فاما علة الشافعي في وجوب الشفعة ما على الشريك من الضرر باجرة القسم متى طلب
القسمة فينتقض بالعروض لان هذا المعنى ثابت فيها وربما ضم الى هذه العلة ان القسمة تؤدي الى الضرر من حيث يحتاج الشريك الى ان يحدث
ميزابا في حصته ثانيا بعد ان كان واحدا وكذلك البالوعة وما اشبههما وهذا ليس بشيء لان الشفعة قد تجب فيما لا يحتاج فيه الى شيء من ذلك
كالعراص الخالية من ابنية والحصص التي متى قسمت كان في كل واحد منها كلما يحتاج اليه من ميزاب وبالوعة وغير ذلك فبطلت هذه العلة ايضا
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الشفعة انما تجب اذا كانت الشركة بين اثنين فاذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة
وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاوجبوا الشفعة بين الشركاء قل او كثر عددهم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان حق الشفعة
حكم شرعي والاصل انتفاؤه وانما اوجبناه بين الشريكين لاجماع الامة فانتقلنا بهذا الاجماع عن حكم الاصل ولم ينقلنا فيما زاد على الاثنين
باقل فيجب ان يكون في ذلك على حكم الاصل فان قيل اليس قد وردت في رواياتكم تخصون بها عن ائمتكم ان الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ولفظ الشركاء يقع على اكثر من اثنين قلنا هذه كلها
اخبار احاد وما لا يوجب علما من الاخبار ليس بحجة ولا يثبت به الاحكام الشرعية على ما بيناه في غير موضع ويمكن تاويل ظواهر هذه الاخبار بان
يحمل قوله الشفعة على عدد الرجال انها انما تجب بالشركة وسواء زادت سهام احد الشريكين على سهام الاخرى او نقصت فالمعتبر انما هو بالشركاء
لا بمبالغ سهامهم ويحمل لفظ الرجل على الشركاء في الاملاك الكثيرة لا في ملك واحد على احد وجهين اما على قول من يجعل اول الجمع الاثنين

او على سبيل

او على سبيل الجواز كما قال تعم فان كان له احتمال وتاويل الخبر الثاني فاحمل فيما ذكرناه فاما الخبر الاول وجحدوا بانا اصحابنا انما اذا سمع بعض بحقوقهم من الشفعة فان لمن يسمع بحقه على قدر حقه فيمكن ان يكون فاوبلوا الوارث لحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث متى سمع بعضهم بحقه كالمطالبة لمن لم يسمع وهذا لا بد ان على ان الشفعة فالاصل يجب لكثر من شريك فان قيل فقد وعيتم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في هذه المسئلة ويوجب الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين وابو جعفر ابن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة على ما حكيتموه عنه فجوابه مسائل اهل الموصل الشيخ لفقيه قلنا اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا ان خلاف الامامية اذا تعين في واحد او جماعة معروفة مسماة اليهما لم يقع به اعتبار **مسئلة** وما يظن انفراد الامامية به القول بان لا شفعة للكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر ولا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكى عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار المسلمين التي ابتناها المسلمون لانهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها ولهم الشفعة في القرى وانفرد قول الامامية عن ابن حي فان الا انه قد حكى عن الشعبي واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم وهذه منهما موافقة للامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المذكور ذكره قوله تعم لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعم انما اراد لا يستوون في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله تعم اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا قد بينا في الكلام على اصول الفقه ان تخصيص احد الجملتين لا يقتضي تخصيص الاخرى وان كانت لها متعلقة ومما يمكن الاستدلال به ان الاصل انتقال الشفعة عن المبيعات لان حق الشفعة حكم شرعي وقد ثبت حكم الشفعة للمسلم على الكافر والكفار بعضهم على بعض ابتناه بدليله ونحن انما نبقي على حكم الاصل ومما يمكن ان يعارض به مخالفونا في هذه المسئلة ما ذكروه وجدكم بينهم عن البتي من قوله لا شفعة لكافر في خمر ولا شفعة لذمي على مسلم **مسئلة** وما يظن انفراد الامامية بان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاط حقه ولا يكون مسقطا بكفه في حال علمه بالطلب فهذا القول احد اقوال الشافعي الاربعة لان له اقوال اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلثة ايام وثالثها انه يجب على التابيد الى ان يصرح بالعفو وهذا وفاق للشيعة ورابعها انه ثابت الى ان يعفوا او يعرض بالعفو وحكى ابنه عن شريك انه قال اذا علم فلم يطلب فهو ابطل على شفعته وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه وابن حي يذهبون الى انه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته وقال الحسن بن زياد اذا اشهد انه على شفعته ولم يقم بها ما بينه وبين ان يصل القاضي فقد ابطل شفعته قال الحسن فاما ابو حنيفة فقال ثلثة ايام وروى محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الطلب شهرا بطلت وقال ابو يوسف اذا امكنه ان يطلب عند القاضي او بايعه فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم البيع فهو بالخيار ثلثا وقال الشيعي يوما وقال البتي ثلثا وقال مالك اذا علم بالشراء فلم يطلب حتى طال بطلت والسنة ليست بكثيرة ولان باخذه هذا في الحاضر فاما الغايب فلا تبطل شفعته الا ام يطلبها اياما ما بطلت شفعته وذكر المزني عنه ثلثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبد الله بن الحسن الشافعي اذا لم يطلب حتى علم بطلت وقد تقدم بياننا اقوال الشافعي المختلفة في هذه المسئلة وان كان هذا القول الذي حكوناه انفا اظهرها وقال الشعبي بعت شفعتي وهو شاهد فلم ينكره فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع المنكر ويمكن ان يقوى ذلك بان الحق ثابت في اصل الشريعة وفي العقول ايضا لا يبطل الا بامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام العقلية والشرعية الا ترى ان من لم يطلب دينه او يطالب به بينه فان حقه ثابت لا يبطل الا بامساك عن طلبها وبالتغافل فاذا قالوا هذه حقوق عرضة للجحد وحق شفعة عرضة للجحد قلنا نفرضه فيجحد لان من حل له اجل دين فقد يجحده له حتى ما كان مستمرا ومع هذا لو اخر المطالبة لم يبطل الحق وكل من ملك رد فرد واستحق في الحال عينه وعلم بذلك ثم لم يطلب بالعين لم يبطل الحق ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى فان قيل هذا الذي تذهبون اليه يودي الى الحاق ضرر بالمشتري لان المدة اذا طالت ولم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره لان الشفيع اذا طالبه بالشفعة امره الا ان يزيل ذلك وهذا ضرر داخل على المشتري قلنا يمكن ان يحترز المشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه فهو بين امرين اما ان يسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري بذلك فاذا فرط فيما ذكرناه وتضرر فمن عند ان يفعل ما اشرناه اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعوا انه ليس في اصول الشريعة حق يجب على الفور ويسقط بالتاخير وحق الرد بالعيب يجب على الفور ومتى تاخر بطل قلنا المغني في حق الرد بالعيب انه ربما كان في تاخيره ابطال له من حيث يخفى اما اذا ان العيب فلا يظهر فتقع الشبهة في وجود العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان لا يتنبه له ولا يخفى وقد يظهر في اخر **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكل ناظر لحق موقوف متى وجد وان يطالب بشفعته وخالفنا في الفقهاء في ذلك والدلالة على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ويمكن ان يقال للمخالف على سبيل المعارضة لم الشفعة ان كانت انما وجبت لدفع الضرر فاولى الاشياء بان

يدفع عنها الضرر حقوق الفقراء ووجوه القربات فان قالوا الوقوف لا مالك لها فيدفع الضرر عنه بالمطالبة بالشفعة قلنا اذا سلم انه لا مالك لها فههنا
منتفع بها ومستضر بما يعود الى المشاركة فيها ويقيم اهل الوقف ومصالح المسلمين ايضا بحسب من دفع الضرر عنها مثل ما يجب من دفع الضرر عن الادميين

كتاب في مسائل شتى في الهبات والاجارة والوقوف والشركة مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان من وهب شيئا لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك
بين الاجنبي وذوا الرحم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وان وهب لامرأته لم يرجع وكذلك المرأة
لزوجها وان وهب لاجنبي رجع ان شاء ما لم يثب عنها او يزيد الشيء في نفسه وذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة اذا علم الموهوب المملوك القران او الخير
فله ان يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذلك لو كان كافرا فاسلم او كان عليه دين فاداه الموهوب له وقال الحسن عن زفر ان علمها الموهوب له القران او
الكتابة او المشط فحذفت في ذلك فله ان يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع وقال عثمان البتي في الرجل يعطي الرجل العطية لا يتبين له انه متقرب فعطيته
جائزة وليس له ان يرجع فيها وقال مالك من نحل ولدا له نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة فله ان يقبضها ان شاء ما لم يستحدث الولد دينا من
اجل الطعام فاذا صار عليه الديون لم يكن لابيه ان يقبض من ذلك شيئا وكذلك اذا زوج لفتاه بذلك المال او كانت جارية فتزوجت بذلك فليس للاب
ان يقبض من ذلك شيئا وقال مالك والامر المجمع عليه عندنا في بلدنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان
يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقال مالك في الواهب يكون لورثته مثل ما كان له الثواب ان يتبعوه وروى الثوري عن ابن ابي ليلى قال للواهب ان
يرجع في هبته دون القاضي وعند اصحاب ابي حنيفة في جميع ذلك وقال الاوزاعي لا يرجع فيما وهب المولى ولا تابع له ولا لذي الرحم ولا لامرأته ولا السلطان
لمن دونه ويرجع فيما سوى ذلك فان كانت الهبة قد تمت وزادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها وقال الحسن بن حي اذا لم يرد
بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع اذا قبض ولا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم فان وهب لغير ذي محرم يريد بها ثواب الدنيا فله ان يرجع فيها وقال الليث اذا وهب
للثواب رجع فيها مثل قول مالك ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها الا ان يكون سالها ان تهب له ثم طلقها مكانه او بعد ذلك بيوم او نحوه وقال
الشافعي لا يرجع في الهبة الى الوالد فيما وهبه لولده وقال داود بن علي كل من وهب شيئا لغيره لم يجز له الرجوع فيه ولا فرق في ذلك بين البعيد والقريب دليلنا
على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا باجماع من الامة ولا اعتبار بداود فان الاجماع قد تقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارنه
القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهب جماعة الى الرجوع انما يجوز مع ذوي الرحم دون الاجانب وذهب اخرون
الى انه يجوز مع الاجانب دون ذوي الارحام وذهبت الامامية الى انه يجوز في المواضع كلها فقد بان الاتفاق على ان قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل
حال فمن ادعى انه مانع من الرجوع في موضع دون اخر فعليه الدليل الشرعي باختصاص ذلك الموضع بهذا الحكم ولا دليل لمن خصص موضعا دون اخر
لان تعويلهم على اخبار احاد وقياس يقتضي الظن وما لا معول على مثله في ثبوت الاحكام الشرعية فيثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع
كلها وان ليس بعضها بذلك احق من بعض فان قالوا لو جاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع وفي سائر العقود قلنا سائر العقود ما اجمعت الامة على
جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا
في مواضعه فان احتج المخالف بما يروونه عن النبي ص من قوله الراجع في الهبة كالراجع في قيئه وبلفظ اخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب
عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الاحكام وهذا الخبر معارض باخبار كثيرة يروونها عن النبي ص من جواز
الرجوع في الهبة فاذا سلم هذا الخبر على ما فيه المراد به الاستقرار لا التحريم لان ذلك مستهجن مستقذر الا ترى الكلب لا يحرم عليه واما الخبر
الاخر الذي يتضمن ذكر الكلب فهو وان كان مطلقا يرجع الى الكلب لان الالف واللام يحملان على العهد وليس ههنا جنس يعهد منه الرجوع في قيئه
الا الكلب فلا فرق بين ان يقول كالعائد في قيئه وبين ان يقول كالكلب يعود في قيئه على انا لو حملنا لفظ العائد على الجنس والعموم لدخل فيه الكلب
لا محالة فلا يجوز حمل العود على التحريم لان ذلك لا يتاتى في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار والاستهجان وهو متات في كل عائد فان قيل كيف
يجوز ان يجتمع جواز الرجوع في الهبة مع القول بانها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كما ان المبيع اذا شرط فيه الخيار مدة معلومة
كان مملوكا بالعقد وان كان جواز الرجوع فيه ثابتا فان الملك مع ثبوت حق الخيار ناقص او غير مستقر قلنا فنحن نقول في ملك الموهوب مع ثبوت
حق الرجوع مثل ما يقولونه حرفا بحرف

مسئلة الهبة في مرض الموت

ومما انفردت به الامامية ان من وهب شيئا في مرضه
الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من ثلثه بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت
محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتردد ولان تصرف العاقل في ماله جائز وما تعلق للورثة بماله وهو حي فهبته جائزة ولذلك صح بلا خلاف
نفقته جميع ماله على نفسه في ماكل ومشرب فان قيل اي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال منجز وما تعلق في حال
الحيوة حق الوارث بمال الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بمال الموروث فوجب ان يكون محسوبة

فيه مسئلة ضمان الصناع وبعض مسائل الوقف والشركة

مسئلة من الثلث ومما انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون لما يسلم اليهم الا ان يظهر هلاكه وبشرط بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد وسواء كان القصار مشتركا او غير مشترك ومعنى الاشتراك هو ان يستأجروا الاجير على عمل في الذمة فيكون لكل احدان يستأجره ولا يختصه به بعضهم دون بعض ومعنى الاجير المنفرد هو من استؤجر لعمل يده معلوم فيختص المستأجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان على الاجير المشترك الا ما جنته يداه وقال في الاجير المنفرد هو ضامن عليه فيما جنت يداه ايضا الا ان يخالف وقال ابو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسن يضمن الامناء ما يستطاع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين وقال الثوري يضمن في اللصوص ايضا وقال مالك يضمن القصار الا ان يأتي امر من الله تعم مثل الحريق والسرق والضياع اذا قامت عليه بينة ويضمن في فرض الغارات اذا لم تقم بينة واذا قامت بينة انه فرض الغارة ومن غير تضييع لم يضمن وقال الاوزاعي لا يضمن القصار من الحريق والاجير المشترك ضامن ان لم يشترط لانه لا ضمان عليه وقال الحسن حيثما اخذ الاجرة فهو ضامن من بتر اوله او لم يبتر ومن اعطى الاجير فلا ضمان عليه ان شرط ولا يضمن الاجير المشترك من عدة محاريب وموت وهذا القول من ابن حي كأنه موافق للامامية لانه ان عنى بالاجير المشترك والخاص هو موافقهم وان كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف لانه مخالف على كل حال بقوله ومن اعطى الاجير فلا ضمان عليه ان شرط لان عندنا ان شرط كان الضمان عليه بالشرط وان اعطى الاجير وقال الليث الصناع كلهم ضامنون لما افسدوا او هلك عندهم وهذا ايضا كموافقة الامامية اذا اراد بالصناع من شأنه كذا وخاصا وذلك شافعي فولان احدهما يضمن والاخر لا يضمن الا ما جنت يداه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من خالفنا في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال ارجعوا فيها الى ما يقتضي الظن من قياس او خبر واحد ونحن نرجع الى ما يقتضيه العلم فقولنا اولى على كل حال وما يمكن ان يعارضوا به لا نه موجود في روايا تهم وكتبهم ماثور عن النبي ﷺ من قوله على اليد ما جنت حتى تؤديه وهذا يقتضي ضمان الصناع على كل حال فاما ما خصوه احتاجوا الى دليل ولا دليل لهم على ذلك

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز له ان يشترط انه ان احتاج الى ثمن شيء من ذلك الوقف كان له بيعه والانتفاع بثمنه والقول ايضا بان الوقف متى حصل من الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه لا يجوز لهم مع فقد الضرورة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما اجزناه ولا بيع الوقف على حال من الاحوال الا ما رواه بشر عن ابي يوسف ستة تسع وسبعين انه جعل للواقف الخيار في بيع الوقف وان يجعل ذلك في وقف افضل منه فهو جائز وان مات قبل ان يختار ابطاله مضى الوقف على سبيله وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز الا استثناء في ابطال الوقف الوقف جائز نافذ ودليلنا اتفاق الطائفة ولان كون الشيء وقفا تابع لاختيار الواقف فما يشرطه فيه فاذا شرط لنفسه فاذا كناه كان كما شرطه وليس لهم ان يقولوا هذا شرط ينقض كونه وقفا وحبسا وخارجا من ملكه وليس كذلك وبانا في الشروط لان لا تنافي بينهما وبين كون ذلك وقفا فلنا ليس ذلك بناقض كونه وقفا لانه وقف لم يجز الرجوع فيه وخاض على سبيله ومتى مات قبل العود نفذ بانا ما وهذا حكم ما كان مستفادا قبل عقد الوقف فكيف يكون ذلك نقضا للحكم وقد بينا ان الحكم تاما فان قيل لو جاز هذا الشرط في الوقف لجاز دخول مثله في العتق قلنا هذا قياس وقد بينا ان العتق اثبات الاحكام الشرعية به وبعد فالفرق بين العتق والوقف ان العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه وليس كذلك الوقف لان الشرط داخله مثل ان يقول هذا وقف على فلان فان مات فعلى فلان وما جرى هذا المجرى واذا دخلته الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه فان قيل فقد خالف ابو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه وكذلك فيمن هو وقف عليه انه لا يجوز له ان يبيعه قلنا الاعتبار بابن الجنيد قد انعقد اجماع الطائفة وانما يعتد بخلافه متى كان قوله في ذلك على ظنون له وحسبانات اخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها فاذا اصحا الوقف بحيث لا يجدي نفعا او وقعت اثباته الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل المنافع لهم فاذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه ولم يبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المشتركين مع تساوي مالهما اذا اضاعا بان يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر جاز ذلك وكذلك اذا اضاعا بانه لا وضيعة على احدهما او ان عليه من الوضيعة اقل مما على الاخر جاز ايضا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يجوز ان يشترط تساويا في الربح مع التفاضل في المال ولا تفاضل في الربح مع التساوي في المال ان شرطا ذلك فسد الشركة وابو حنيفة اجاز التفاضل في الربح وان كان راس المال متساويا وقال مالك اذا كان راس المال من عند احدهما الثلث ومن الاخر الثلثين على ان العمل عليهما فالربح نصفين فلا خبر في هذه الشركة ولا يجوز عنده التفاضل في الربح مع التساوي في رؤوس الاموال وقالت الجماعة ان الوضيعة على قدر المالين وشرط الفضل باطل ودليلنا الاجماع المتكرر وايضا فان الشركة بحسب ما يشرطانه فيها فاذا اشترطا التفاضل في الربح او الوضيعة وجب جواز ذلك وابو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فليجز مثل ذلك في الوضيعة فان قيل انما فسد اشتراط الفضل في الوضيعة لانه يجري مجرى قول احدهما لصاحبه ما ضاع من مالك فهو علي فهذه فاسدة لا محالة قلنا مثال ما نحن فيه هو ان يقول ما هلك من هذه البضاعة

مع تساوينا فيها فهو من مالي خاصة فلا مانع من ذلك ويلزم ابا حنيفة اذا اجرى التفاضل في الوضيعة مجرى قول احدهما لصاحبه ما هلك من مالك
فهو علي لا يجوز التفاضل في الربح لانه يجري مجرى ان يقول له ما استفيده من الربح في كذا وكذا فهو لك واذا جاز احد الامرين جاز الاخر **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ان الشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال ومتى اشترك نفسان في عمل كصياغة عقد ونساجة ثوب وما اشبه
ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما اجرة عمله خاصة وان لم يتميز عملهما لاجل الاختلاط كان الصلح بينهما واذا دفع رجل الى تاجر مالا يتجر
له به على ان الربح بينهما لم تنعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرطه له وان شاء منعه منه وكان عليه اجرة مثله في تجارته كذلك
اذا اعطى الانسان غيره ثوبا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه في بيع الثوب اجرة مثله في البيع
وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه يجوز شركة الابدان والصناعات اتفقت او اختلفت عملا في موضعين او موضع واحد ولا يجوز في
الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة قال كل ما يجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه
الشركة وما جازت فيه الشركة من الصناعات عن الخياطة والقصارة فانه سواء عملا جميعا او احدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان وقال تجوز
الشركة على ان يحتطبا ويصطادا اذا كان يعملان جميعا في موضع واحد وكذلك الاشتراك في صيد البزاة والكلاب اذا كان الكلب او الباز بينهما نصفان
وقال مالك لا تجوز الشركة بين حداد وقصار وانما تجوز في صناعة واحدة يعملان جميعا فيها في موضع واحد فان عملا في موضعين او كانتا
صناعتين لم تجز الشركة وقال مالك يجوز ان يشترك المعلمان في تعليم الصبيان اذا كانا في مجلس واحد وان تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن بن
حي والليث شركة الابدان جائزة في الاعمال وقال الليث وان مرض احدهما لم يكن للمريض شيء في عمل الصحيح الا ان يشاء الصحيح ان يشركه في عمله وقال الشافعي
لا تجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير ويختلط المالان وهذا يدل على انه لا يجيز الشركة بالابدان الا انه ليس ينتهي في ذلك الى ما تقوله الامامية
من ان العمل لا يدخل في الشركة منفردا ولا مجتمعا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان معول من يخالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها
كلها على الظنون والحسبان والرأي والاجتهاد ومرجعنا فيما نذهب اليه فيها الى توقيف فما قلناه اولى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من رهن حيوانا حاملا واولاده خارجون عن الرهن فان حمل الحيوان في الارتهان كان اولاده رهنا مع امهاته وخالف باقي الفقهاء
في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن وكذا اللبن والصوف وثمرة النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال
مالك من حدث من ولد فهو رهن وليست الثمرة الحادثة رهنا مع الاصل وقال الليث اذا كان الدين حالا دخلت الثمرة في الرهن فان كان الى اجل والثمرة
لصاحب الاصل وروي عنه انها لا تدخل فيه الا ان تكون موجودة يوم الرهن وقال الشافعي لا يدخل الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن ومن تامل هذه الاقاويل
على اختلافها علم ان قول الشيعة منفرد عنها والذي يدل على صحة الطريقة التي ذكرناها في المسئلة التي قبل بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بجواز ان يوجر الانسان شيئا بمبلغ معين فيوجره المستاجر باكثر منه اذا اختلف النوعان كانه استاجره بدينار فانه يجوز له
ان يستاجر بدينار ويوجره باكثر من قيمة الدينار من الحنطة او الشعير وما اشبه ذلك وكذلك يجوز ان يستاجره بدينار ويوجره بثلثين درهما
لان الربا لا يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيها استاجره حدثا يصلحه به فان زاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز ان يوجر باكثر مما
استاجره على كل حال من غير تخصيص وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للمستاجر ان يوجر ما استاجره قبل القبض ويجوز
بعد القبض فان اجر باكثر تصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيه شيئا او بنا فيه بناء وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وقال مالك والبتي
والليث والشافعي لا باس بان يوجره باكثر ولا يتصدق بشيء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان المستاجر مالك للمنافع وقد اجرت الشريعة
المنافع مجرى الاعيان في جواز التصرف فيها فللمالك ان يتصرف في ملكه بحسب اختياره من زيادة ونقصان والاصل في العقول والشريعة جواز تصرف المالك
في ملكه الا ان يمنع مانع ههنا فيما ذكرناه **مسائل المحارب** ومما انفردت به الامامية القول بان من حارب الامام العادل وبغى عليه
وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محارب النبي ص وخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر وان اختلف احكامهما من وجه اخر في المدافنة والموارثة وكيفية
الغنيمة من اموالهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون الى ان محاربي الامام العادل فساق تجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم
من غير انتهاء الى التكفير وذهب قوم من حشو اصحاب الحديث الى ان الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطاء في سائر مسائل الاجتهاد والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان الامام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته كوجوب النبي ص ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى وكما
ان جحد تلك المعارف والتشكك فيها كفر فكذلك هذه المعرفة وايضا فقد دل الدليل على وجوب عصمة الامام من كل القبائح وكل من ذهب الى وجوب
عصمته ذهب الى تكفير الباغي عليه والخالع لطاعته والتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان قيل لو كان بالغا الى حد الكفر لوجب ان يكون مرتدا وان
يكون احكامه احكام المرتدين واجتمعت الامة على ان احكام الباغي تخالف احكام المرتدين وكيف يكون مرتدا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات
قلنا ليس يمتنع ان يكون الباغي له حمل المرتد في الانسلاخ عن الايمان واستحقاق العذاب العظيم وان كانت احكامه الشرعية في مدافنة وموارثة وغير

ولا مانع صح

ما ذكرتم صح

ذلك يخالف

ذلك بخالف احكام المرتد كما كان الكافر الذمي مشاركا للحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلف احكامهما الشرعية فاما اظهاره الشهادتين فليس بدال على كمال الايمان الا ترى ان من اظهرهما وجحد وجوب الفرايض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا وكذلك كافر ببعض العبادات من صلاة وغيرها ومن جحد اكبر العبادات واوجبها من طاعة امام زمانه ونصرته لم ينفعه ان يقوم بعبادة اخرى من صلاة وغيرها فاما ما يذهب اليه قوم من غفلة الحشوية من عدة الباغي والخارج باهل الاجتهاد فمن الاقوال البعيدة من الصواب ومن المعلوم ان ضرورة ان الامة اطبقت في الصدر الاول على ذم البغاة على امير المومنين ع ومحاربته والبراءة منهم ولم يقم لهم احد في ذلك عذرا وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرغناه وبلغنا فيه النهاية وهذه الجملة وبيانها كافية فاما عرض المخالف على ما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر بن سليمان عن عبد الرحمن الحكم النخعاري عن عدبسة بن خالد بن يزيد بن معاوية فالذي يدل على الحاجب فقال لا اخرج معنا فقال ابن عمك خلبك امرني اذا اختلف الناس ان اتخذ سيفا من خشب بالخبر الذي يرويه عن ابي ذر انه قال قال رسول الله ص كيف بك اذا رايت احجار الزيت قد غرقت بالدم قال قلت ما اختار الله لي ورسوله قال الحق واقال عليك بمن انت منه قال قلت افلا اخذ سيفي واضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت بئسما امرتني يا رسول الله قال لزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خفت ان يبهرك شعاع السيف فالق رداءك على وجهك يبوء باثمه واثمك قلنا هذا الخبر ان واشباهها لا يرجع بها عن المعلوم المقطوع عليه بالادلة وهي معارضته بما هو اظهر منها واقوى واولى من وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة الحق ومعونة الامام العادل ولو لم يرد في ذلك الا ما رواه الخاص والعام والموالي والعدو من قوله ص حربك حربي وسلمك سلمي وقد علمنا انه ص لم يرد ان نصر هذا الحرب ذلك بل اراد نشاوي ذلك الاحكام فيجب ان يكون احكام محاربه هي احكام محاربي رسول الله ص الا ما خصه الدليل وقد روى ايضا من قوله اللهم انصر من نصره واخذل من خذله ولانه قد علمنا استنصر في قتال اهل الجمل وصفين والنهروان جماعة الامة بامرها ووجوه الصحابة واعيان التابعين ودعوا الى نصرته ومعاونته ولم ينكر عليه احد بشيء مما نقمته هذه الخبرين الخبيثة الضعيفة على ان الخبر الاول قد روي على خلاف هذا الوجه كان هرم بن الحارث قال قال لي اعبار قال لي رسول الله ص يا اعبار اما انك ان بقيت بعدي فسترى في اصحابي اختلافا فان بقيت الى ذلك اليوم فاجعل سيفك نارا اعبار من غراجين وقد يجوز ان يريد به الاختلاف الذي يرجع الى القول المذاهب في المقاتلة والمجاهرة على ان هذا الخبر ما يمنع من قتال اهل الردة عند بعضهم ومحاربتهم وهو ابقه عن الرفع من قتال كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني فما يضعف ان ابا ذر لم يبلغ الى رفعه اجبار الزيت لان ذلك انما كان محمد بن عبد الله بن الحسن في اول يوم المنصور وابو ذر كان معروفا بانكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه ابعد الغايات وابلغها في انكاره وكيف يسمع من رسول الله ص ما يقتضي خلاف ذلك **مسئلة** وما انفرد به الامامية منفردة به القول بان من سب النبي ص مسلما كان او ذميا فانه في الحال يكون خارجا ناقضا في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبي ص او غيره وكان مسلما فقد صار مرتدا وان كان ذميا عزر ولم يقتل وقال ابو الفرج عن مالك من شتم النبي ص من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول من مالك مضاه لقول الامامية وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن ابن عمر انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك من سب رسول الله ص فالاهر دته يستتاب فان تاب فكل بر وان لم يتب قتل قال ابو حنيفة ثم يترك حتى اذا هو برى ضربه فمات ولم يذكروا فرقا بين المسلم والذمي قال الليث في المسلم يسب النبي ص انه لا ينبغي له ان يستتاب ويقتل مكانه وكذلك اليهودي والنصراني وهذه موافقة للامامية وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا رسول الله ص بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او تسمى بها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبرئت منه ذمة قال الطحاوي وهذا من الشافعي يدل على انه اذا لم يشترط لم يستحل دمه بذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان سب النبي ص وعيبه الومية فردة من المسلم بلا شك والمرتد يقتل واما الذمي ان لم يكن بذلك مرتدا لان حقيقة الردة هي الكفر بعد الايمان والذمي ما كان مؤمنا قط فاما بل كفره متقدمة لكن هذا وان لم يكن منه ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها واهلها وبعض هذا يبيح امر الذمة النبي حقن دمه فيكون دمه مباحا من الوجه الذي ذكرناه فاما ما يستدل به اصحاب ابي حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه المسئلة من رواياتهم عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي ص فقالوا السام عليك فقالت فهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي ص يا عايشة مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله لم تسمع ما قالوا فقال النبي ص قد قلت وعليكم قال المخالف لنا ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدا فيقتل ولم يقتل النبي ص بذلك فالجواب عن هذا ان يستدلوا بما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي ص بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها فقال لا قال الشيخ ولا خلاف بين المسلمين ان من فعل ذلك بالنبي ص وهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد يقتل فالجواب عنه ان هذا خبر احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يعترض بها على معلوم الادلة وهي معارضة باخبار كثيرة يقتضي قتل من هذه صفته مثل ما روى عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمران رجلا قال لعلي سمعت فلانا يسب النبي ص فقال لو سمعته لقتلته انا لو نعلم اجمع على هذا فلم ينكر احد على ابن عمر هذا القول فدل على وقوع الوضاية فاما ابدال السلم بالسام فليس مما يخفى

ولا شتم ولو وقع من مسلم او ذمي ما اقتضى القتل واما الشاة المسمومة فيجوز ان يكون النبي ص اعتقد ان اليهودية ما علمت بانها مسمومة وقد يجوز
ان لا تكون بذلك عالمة وقد يجوز ايضا لو كانت عالمة وقاصدة ان يكون ع درا القتل عنها مع استحقاقها لضرب من المصلحة فله ع مثل ذلك وانما كلامنا
في الاستحقاق للقتل والمسلم واليهودي في هذا الباب سواء

مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك مسئلة

ومما انفردت به الامامية به واهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان الامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء
وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكي انه مذهب لابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك مذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان شاهد
الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده فانه لا يحكم فيه بعلمه فان علمه بعد القضاء حكم وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء
من ذلك بعلمه وهو قول سوار وقال الحسن بن حي يقضي بعلمه قبل القضاء بعد ان يستحلفه في حقوق الناس وفي الحدود لا يقضي بعد القضاء اذا علمه
حتى يشهد معه في الزنا ثلثة وفي غيره برجل اخر وقال الاوزاعي في الامام شهد هو ورجل اخر على قذف رجل انه اخر يحده هو وقال شريح ارتفعوا الى امام فوقي
وانا اشهد لك وقال مالك لا يقضي بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا اربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه
حتى يكون شاهدا اخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد وقال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لانه يقبل الرجوع المقر وقال
ابن ابي ليلى فيمن اقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين فان القاضي لا ينفذ بذلك حتى يشهد معه اخر والقاضي شاهد ثم قال بعد ذلك اذا ثبت
قوله في الاصول عنده وانعقد عليه القضاء فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسئلة وابو علي بن الجنيد يصرح
بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسئلة وقد تقدم اجماعهم
ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الراي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب العلم وينكرون
توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله ص بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها ولا تدعي الا حقا
فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وليس قد روت الشيعة
الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي ص ادعى عليه اعرابي سبعين درهما عن ناقة باعها منه فقال ع قد اوفيتك فقال الاعرابي
اجعل بيني وبينك رجلا حكما يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له النبي ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك اوفيته فقال لا فقال
للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لا حاكمن هذا الرجل مع رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله ص الى علي
ابن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله ص قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال ع ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص فقال قد اوفيته ثمنها فقال للاعرابي اصدق رسول الله ص فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي ع سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله ص فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله ص نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل فلا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة ايضا عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي ص ناقتك خير من هذا فقال فما
زال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم فقال فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي بيده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي
قال تكلم يا رسول الله ص قال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي قال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فان كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ص وذاك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص قال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية واضحة يا رسول الله ص لان الاعرابي يطلب
البينة فقال النبي ص اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبينك بالحق قال فاقبل علي ع فقال النبي ص اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال رسول الله ص
يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل افعل او يقيم البينة فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضرب علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي ص ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله ص نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم

فقال الناقة صح

وقال ابو جعفر

وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره وقد روى هذين الخبرين في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه غير مختلفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وقد روت الشيعة ايضا في كتبهم خبر امير المؤمنين ع مع شريح قاضيه في درع طلحة بن عبيد الله
لما قال ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ومطالبة شريح بالبينة على ذلك واحضار ع ابنه الحسن وقنبرا غلامه وقوله ع لشريح اخطأت
ثلث مرات وروى ايضا حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي ص على الاعرابي فقال النبي ص كيف شهدت بذلك وعلمته قال من حيث علمت انك
رسول الله فمن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب ان ليس للحاكم لا يحكم بعلمه لولا قلة تامله ابن الجنيد
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على الاجماع المتردد قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فمن علمه الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الاية من اقامة الحدود واذا ثبت ذلك في الحدود
فهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجزه احد من الامة في الحدود دون الاموال فان قيل لم زعمتم انه اراد بقوله
الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتموه كذلك دون ان يكون اراد من اقر عندكم بالسرقة والزنا او شهد عليه الشهود قلنا من اقر بزنا او شهد
عليه الشهود لا يجوز ان يطلق القول بانه زان وكذلك السارق وانما حملنا فيهما بالاحكام المخصوصة اتباعا للشرع فان جوزنا ان يكون ما فعلا
شيئا من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك وكذلك السارق فحمل الاثنين على العلم اولى من حملهما على الشهادة والاقرار فان احتجوا
بما يرويه عن النبي ص انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخبر ع ان المدعي لا يعطى
بغير بينة والجواب اولا ان هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم اذا سلمناه قلنا علم الحاكم اقوى البينات فاذا جعلنا البينة الاقرار والشهادة
من حيث ابانت عن الامر وكشفت فاقوى منها العلم اليقين فاما من فرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك وقوله ان الذي
علمه وهو غير حاكم لا اعتداد به لانه علمه في حال لا ينفذ حكمه فيها فباطل لان العدل اذا شهد امضى الحاكم شهادته وان جوز ان يكون قد تحملها في حال فسقه
وبذلك تقبل شهادة العدل البالغ وان جوز ان يكون قد تحملها في حال طفوليته فان قيل لو جاز للحاكم ان يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه قلنا التزكية
حاصلة للحاكم بتولية الحكم له وليس ذلك بمانع لامضائه الحكم فيما علمه ثم هذا لازم في اجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود لانه تزكية لنفسه ولا يختلفون
ايضا في انه يقبل منه جرحه لشهادة واسقاط شهادة ولا يكون ذلك تزكية لنفسه فان قالوا اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن
به قلنا وكذلك اذا حكم بالبينة والاقرار فهو معرض لنفسه للتهمة ولا يلتفت ذلك لوقوع التهمة في غير موضعها لان قبول الشهادة والسكون الى عدالة
الشاهد مما يجوز ان يقع في مثله التهمة ووجدت لابن الجنيد كلاما في هذه المسئلة غير محصل لانه لم يكن من هذا ولا اليه ورأيته يفرق بين علم النبي ص
بالشيء وبين علم خلفائه وحكامه وهذا غلط منه لان علم العالمين بالمعلومات لا يختلف فعلم كل عالم بمعلوم بعينه كعلم كل عالم به وكما ان الامام
والنبي ص اذا شاهدا رجلا يزني او يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذلك من علم بمثل ما علماه من خلفائهما والتساوي في ذلك موجود ووجدته
يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجدت الله تعالى قد اوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقا ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث و
المناكحة واكل الذبائح ووجدنا قد اطلع رسول الله ص على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعون من مناكحتهم
واكل ذبائحهم وهذا غير معتمد لانا اولا لا نسلم له ان الله تعالى قد اطلع النبي ص على معايب المنافقين وكل من كان يظهر الايمان ويبطن الكفر من امته فان
استدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة
عليه ومعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي ليستفرغنك او وهمك من غير ظن ولا يقين ثم سلمنا على غاية مقترحه انه ع قد اطلع على البواطن لم يلزم
ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره وردته دون من ابطنها وان تكون المصلحة التي بها يتعلق
التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرناه فلا يجب على النبي ص ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها لانها لا يتعلق بالمبطن وانما
يتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة ولان الحد في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وانما يستحق بالفعلية التي يشترك
فيها المعلن والمسر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا ابتدرا الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها
وجب على الحاكم ان يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الاخر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يذهبوا الى مثل ما حكيناه دليلنا على صحة
ذلك اطباق الطائفة عليه لان من خالف ما ذكرناه انما اعتمد على الراي والاجتهاد دون النص والتوقيف ومثل ذلك الرجوع فيه الى التوقيف اولى
واحرى ووجدت ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله ص قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالغلام
قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد الا ان ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا تخليط من ابن الجنيد لان التاويلات انما
تدخل بحيث يشكل الامور والاختلاف بين القوم انه انما اراد يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم واذا فرضنا المسئلة في تفسير تبادر الكلام

بين بدي القاضي وتناهياه وادا دكل واحد منهما ان يدعي على صاحبه فهما جميعا مدعيان كما انهما جميعا مدعى عليهما بطلت المزبد والتفرقة التي توهمها
ابن الجنيد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية في هذه الاعصار وان روي لها وفاق قديم القول بجواز شهادة ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض
اذا كانوا عدولا من غير استثناء لاحد الا ما يذهب بعض اصحابنا معتمدا على خبر رووه من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جازت شهادته له ويجوز
شهادة الوالد لولده وعليه قد وجب موافقة الامامية في ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى
الشاجي ان اياس بن معوية اجاز شهادة ولد لابنة اخيه بن الطالب وكل من اجاز شهادة الاب للابن والابن للاب اجاز شهادة الاخ لاخيه وكل من نفى قبول
لقرابة ورد جواز شهادة الاخ لاخيه عن شريح بن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبيد الله بن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري
ومالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور الفقهاء على ذلك واعتاظ الفقيه الاوزاعي ان شهادة الاخ لاخيه لا تقبل وان كان عدلا وحكي عن مالك
انه قال ان شهد له في غير النسب قبلت وان شهد له في النسب فان كان اخوين من ام فادعى احدهما اخا من ابيه وشهد له اخوه لم تقبل واذا اجاز شهادة الاقارب
في النسب بعضهم لبعض فالاولى جواز ذلك في الوضاع لان كل من ذهب الى احد الامرين ذهب الى الاخر ولم يفرق احد بين المسئلتين ودليلنا على ما ذهبنا
اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فشرط تعالى العدالة ولم يشترط سواها ويدخل في عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم و
قوله واشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان بدل ايضا على هذه المسئلة فاما اعتماد المخالفين على الاخبار التي رووها في هذا
الباب كخبر زهري عن غانم عن الشيخ انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده فمما لا يصح الاعتماد عليه لان كل هذه الاخبار اذا سلمت
من القدح كانت اخبار احاد توجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على ان الشاجي قد قال في هذا الخبر انه رواه غير ثابته عند اهل النقل وروى
هذا الخبر عن الزهري يزيد بن ابي زياد وحكى الشاجي ان شعبة قال ان يزيد كان رفاعا اي يرفع الى النبي ﷺ ما لا اصل له وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة
وقدح في رواته فاما الاعتماد في المنع من شهادة الاقارب على التهمة التي تلحق لاجل النسب فغير صحيح لانه تلزم على ذلك ان لا يقبل شهادة الصديق لصديقه
ولا الجار لجاره لان التهمة منتفية وايضا فان العدالة تمنع من التهمة وحاجزة وحكى عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده انه قال
الولد جزء من ابيه فكانه شهد لنفسه واشهد لما هو بعضه وهذا غير محصل لان الولد وان كان مخلوقا من نطفة ابيه فليس يتبعض له على الحقيقة بل الكل
واحد منهما حكم يخالف صاحبه لذلك استرق الولد بر ق امه وان كان لا بحر اوحر وهو بحرية الام وان كان الكل عبدا ولم يسر حكم كل واحد منهما
الى صاحبه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ومما اتفق عليه الامامية الا من شذ من جملتهم وسنتكلم عليه لقول بان شهادة العبيد
لسادتهم اذا كان العبيد عدولا مقبولة ويقبل ايضا على غيرهم ولهم ولا يقبل على سادتهم وان كانوا عدولا وقد روي عن ابن موافقة الامامية
في قبول شهادة العبيد العدول وهو قول الليث واحمد بن حنبل وداود وابي ثور وروي عن الشعبي انه قال تقبل فيما قل من الحقوق ولا يقبل فيما كثر ودليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولا اعتبار بمن شذ خبرا عنها وظواهر ايات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو
عام في العبيد ان كانوا عدولا وغيرهم ولا يلتفت الى ما يروى مما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرق العامة وان كثرت لانها تقتضي الظن
ولا تنتهي الى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن وهذه الطريقة التي هي يجب الرجوع اليها والتعويل عليها وهي متبعة
لكل شيء في هذه المسئلة ولو كنا ممن يثبت الاحكام بالاستدلال لكان لنا ان نقول اذا كان العبد العدل بلا خلاف يقبل شهادته على رسول الله
برد ابنه عنه تقبل شهادته على غيره اولى وكان ابو علي بن الجنيد من جملة اصحابنا يمنع من شهادة العبد ان كان عدلا ولما تكلم على ظواهر الايات في الكتاب
الذي هجم العبد والحر اغتاظ فتعلق بالاجماع بعد ان زعم ان العبد من حيث لم يكن كفؤا للحر في عهده وكان ناقصا عنه في احكامه لم يدخل تحت الظواهر وقال
ايضا ان النساء قد يكن اقوى عدالة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال وهذا منه غلط فاحش لانا اذا ادعينا ان الظواهر تتضمن
حكم بشيء واحكاما في الاحرار وكان عليه الدليل لانه ادعى ما يخالف ولا يجوز دعوى ذلك الا باجماع او ما يجري مجراه لانا قد بينا ما في قول ذاكر النساء
فغير داخلات في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فانما اخرجنا النساء من هذه الظواهر لانهن لم يدخلن فيها
والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج اخراجها الى دليل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة ولد الزنا لا تقبل
وان كان على ظاهر العدالة وقد روي هو ثقة الامامية في الاموال القليلة وروى الشاجي بن عمر عن عبد العزيز انه قال لا تقبل شهادته ولد الزنا وروى
الظفري الشاجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والليث بن سعيد ان شهادة ولد الزنا لا يجوز وقال
مالك ولا فيما استهم من الحد ودليلنا على ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل ليس ظواهر الايات التي احتجتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا اذا كان
عدلا فكيف تستدلون من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الايات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسئلة امليناها
قبل هذا في الخبر الذي يروى ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى ان قلنا ان كل من خلق من نطفة وله حكم نفسه فانا نمنع من ان يكون عاصيا عند الله ومعنى ذلك ان يكون الله تعالى
قد علم من خلق من نطفته انه لا يختار وهو الخير والصلاح فاذا علمنا بدليل قاطع عدم نجاته وهو ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم يمتنع

الظاهر

الى ظاهره المقتضي لظن العدالة ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته ولا تقبل شهادته لانه عندنا غير عدل ولا مرضي فعلى هذا الوجه يجب ان يقع الاعتماد
دون ما تعلق به ابو علي بن الجنيد ره لانه قال اذا كنا لا نقبل شهادة الزاني والزانية كان ردنا لشهادة من هو شر منهما اولى وروي عن النبي ص انه قال في
ولد الزنا انه شر الثلثة وهذا غير معتمد لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى
قوله ع انه شر الثلثة من حيث لم تقبل شهادته ابدا وقبلت شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه لم تقبل شهادته
على التابيد وكيف كان اسوء حالا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع الى الايمان ويبين كيف لم تقبل شهادته مع اظهار
العدالة والصلاح والنسك والعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى اليه والوجه هو ما نبهنا عليه الموافق
للقول بالعدول **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق القول بان شهادة الاعمى اذا كان عدلا مقبولة في كل حال ولا
فرق بين ان يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى او بعده ووافق الامامية في ذلك مالك والليث وقال لا تجوز شهادة الاعمى على ما علمه في حال العمى اذا عرف
الصوت في الطلاق والاقرار ونحوهما وان شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته ووافق الامامية في قبول شهادة الاعمى ايضا داود بن علي وقال ابو
حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الاعمى بحال وهو قياس قول ابن شبرمة قال ابو يوسف وابن ابي ليلى والشافعي ما علمه قبل العمى جاز شهادته وما علمه في حال العمى
لم يجز ان يشهد به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على اجماع الطائفة ظواهر الكتاب التي تلوناها واستدللنا بها على جواز شهادة العبيد وغيرهم لان الاعمى
داخل في هذه الظواهر ولا يمنع عماه من كونه متناولا له ومعول من خالفنا في هذه المسئلة على ان الاعمى تشتبه عليه الاصوات فلا يحصل له العلم اليقين
ولانهم يظنون ان الادراك بالبصر وهذا غلط فاحش لان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والاشخاص فلو منع التشابه في الاصوات من العلم
الضروري للعاقل مع زوال اللبس وقد يتعذر زوال اللبس بالتسمع كما يتعذر ذلك بالادراك بالبصر الا ترى ان الضرير يعرف زوجته ووالديه واولاده
ضرورة وان كان طريق معرفته ادراك السمع دون البصر ولا يدخل عليه شك في ذلك كله ولو كان لا سبيل له الى ذلك لم يحل له وطي امرأته لتجويزه
ان يكون غير من عقد عليها وقد استدل على ما ذكرناه ايضا بان ازواج النبي ص كن يحدثن ويخاطبن من وراء حجاب مع فقد مشاهدتهن وقد كانت الصحابة
تروي عنهن الاخبار ويسند اليهن ما يروونه عن رسول الله ص واعتذار من يخالفنا في هذا الموضع بان باب الخبر اوسع من باب الشهادة لا يغني شيئا لانه
لا يحل لاحد ان يخبر عن غيره على سبيل التعبير لا سيما في رواية عن النبي ص ويقول في ذلك على الظن دون اليقين واذا كانت الصحابة تروي عن الازواج باعيانهن
ما سمعوه منهن من الاخبار فذلك يدل على انهم علموهن وميزوهن بالسماع فان استدل المخالف بقوله وما يستوي الاعمى والبصير والجواب عنه ان الآية
مجملة لم تتضمن ذكر ما لا يستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير اذا كان عدلا لان قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل فيه الاعمى كدخول البصير **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به ولها
فيه موافق القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره وقد وافق
الامامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والزهري ومالك وابو الزناد وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجوزوا
شهادة الصبيان في شيء والمعتمد في هذه المسئلة على اطباق الطائفة وهو مشهور من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وقد روي ذلك عنه الخاص والعام
الشيعي وغير الشيعي وهو موجود في كتب مخالفينا ورد وكلهم ان امير المؤمنين عليا قضى في سنة غلمان وقعوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة غلمان على غلامين
انهما غرقا الغلام وشهد الغلامان على الثالثة انهم غرقوه فقضى ع بدية الغلام اخماسا على الغلامين ثلثة اخماس الدية بشهادة الثلثة عليهما وعلى
الثلثة بخمسي الدية لشهادة الغلامين عليهم وليس لاحد ان يقول لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الامور لقبلت في جميعها كسائر العدول قلنا غير ممتنع ان توجب
المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما انها اوجبت قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض ولم يلزم ان تكون النساء في كل المواضع
مقبولات الشهادات من حيث قبلت شهادتهن في بعضها

كتاب الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان حد اللوطي اذا اوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به اذا كانا
معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدهما وجود الاحصان كما روعي في الزنا فاما الايلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة ايضا للاحصان فيه والامام
مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف وبين ان يلقي عليه جدار يتلف نفسه بالقائه او بان يلقيه من جدار او جبل على وجهه يتلف نفسه بالقائه او يرميه
بالاحجار حتى يموت وقد انفرد الامامية انفرادا صحيحا ولا موافق لها فيه بانه وان روي عن مالك والليث بن سعد في المتلاوطين انهما يرجمان احصنا او لم يحصنا
فهذه لعمري موافقة للامامية من بعض الوجوه ولم يفصلا هذا التفصيل الذي شرحناه وما اظنهما يوجبان على من لم يكن فعله في نفس الدبر جلدا ولا غيره
وقال ابو حنيفة في اللواط انه يعزر ولا يحد وقال السبي وابو يوسف ومحمد وابن حي والشافعي ان اللواط بمنزلة الزنا وراعوا فيه الاحصان الذي يراعونه في الزنا
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المردد وقد ظهر من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام القول بقتل اللوطي وفعله حجة وما يذكر على سبيل المعارضة
للمخالف انهم كلهم يروون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص قال من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول وقد حكي انه كان يذهب اليه مع امير المؤمنين ع

ابو بكر وابن عباس فلم يظهر خلاف عليهم هناك وبما هو مروي هذا المذهب بان يقال قد علمنا ان الحد انما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات وكلما كان الفعل الحش كان الزجر اقوى ولا خلاف في ان اللواط اقبح من الزنا والكتاب ينطق عن ذلك فيجب ان يكون الزجر عنه اقوى ليس هذا بقياس لكنه ضرب من الاستدلال وبما هو اقوى ان اللواط اقبح من الزنا بانه اضاعة الفرج لا بسبيل اصابته مجال ليس كذلك الزنا وعذاب الزاني عنده كانه اوسع من عذاب الشافعي وابي يوسف ومحمد لانا عنده لم نعلم ان الشرع نص على ان اللواط يقتضي وجوب الحد على كل ما لا حد فيه من الجنايات فيقيد التعزير والشافعي ومن وافقه من ابي يوسف ومحمد يجرون اللواط مجرى الزنا في جميع الاحكام فيما ثبت شرعا من ابن لهم فلك وكيف حكموا فيه بحد الزنا واسم الزنا لا يتناوله في الشرع فان قالوا اسم الزنا وان لم يتناوله فاسم الفاحشة عام في اللواط والزنا قلنا انما علق الشرع الاحكام المخصوصة باسم الزنا فلا يقع عليه هذا الاسم المعين لم يتعلق به الاحكام واسم الفاحشة وان عم اللواط فهو يعم الزنا والسرقة وكل القبائح فيجب ان يحصل لجميع هذه الجنايات احكام الزنا لان اسم الفاحشة يقع عليها قال الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ظاهرها وباطنها وانما اراد جميع القبائح والمعاصي **مسئلة** ومما انفرد به الشافعي القول بان البينة اذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فان قامت البينة عليهما بكر هذه منهما واحدهما عليه كان للامام ظلمها كما يفعل باللواط وخالف في الفصلين في لم يوجبوا شيئا مما اوجبناه ودليلنا ما تقدم من اجماع الطائفة فلا خلاف في ان هذا فعل فاحش قوي الحظر يجري مجرى اللواط وكل شيء كان زاجرا عنه قويا وان يثبت الحد فيه او زاجرا عنه اداء الامتناع منه انا وجميع مخالفونا في نفي الحد قرروا هذا الموضع الى الراي والاجتهاد وقد بينا انه لا يرجع الى مثلها في الشريعة وانما الرجوع الى النص والتوقيف **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحد في الزنا ويحرم ثمن البهيمة اضاحيها وقد روي عن الاوزاعي ايجاب الحد على من اتى بهيمة وقال باقي الفقهاء لا حد على من اتى بهيمة ولا تعزير والمعتمد في ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يعارضوا باخبار رويت عن جكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فقد انضم الى ظاهر قوله الشيعة وهو كثير **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نكح امرأة ميتة او لوط بغلام ميت فان حكمه في العقوبة حكم من فعل ذلك بالحي ولا نعرف موافقا من باقي الفقهاء للامامية في ذلك وان كانوا مخطئين لغفلة مبدعين لانهم مانعون انهم يوجبون عليه من الحد ما يوجبونه على فاعل ذلك بالحي والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان هذا فعل فيه شناعة في الشرع وتمثيلا بالاموات وكلما زجر عنه وناعد من فعله فهو اولى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول فان من استحق بيده وجب عليه ان يضرب بالدرة الضرب الشديد حتى يحمر يدا ولم نعرف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم ذكره في المسئلة التي تقدمت هذه المسئلة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من زنا ولم يحصن عليه البينة بالجمع بين الرجال والنساء او الرجال العلماء للفجور وجب ان يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك ويجلد المراة اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق راسها ولا تشهر ولم نعرف باقي الفقهاء ذلك لا سقناه عنهم ولا منهم والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وان ذلك ازجر واردع الى اجتنابه هذا القبيح الشنيع **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به واهل الظاهر موافقوهم فيه القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدا بالجلد ثم يثني بالرجم وداود مع اهل الظاهر موافقوهم على ذلك وخالف باقي الفقهاء وقالوا لا يجمع الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا لا خلاف في استحقاق الجلد والكتاب دل على استحقاق الجلد باي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمحصن لم يدخل تحت هذا الاسم بحيث يكون مستحقا للجلد بكانه قال لكم اجلدوهما الاجل زناهما واذا كان الزنا علة في استحقاق الجلد وجب في المحصن كما وجب في غيره واستحقاق الرجم غير هنا لا استحقاق الجلد لاجماع الاستحقاقين لا يثبتان وليس يمكنهم ان يدعوا دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل لان المفهوم انه مقدر منه غير داخل فيه فان قالوا هذه الاية على الانكار قلنا هذا تخصيص بغير دليل فان عولوا في تخصيصه على ما روي عن النبي انه قال فان لم تعرف فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا هذا اولا خبر واحد غاية حاله اذا سلم من كل قدح ان يوجب الظن والمنبا الاحاد لا يخص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا سلمنا فليس فيه اكثر من خلو الخبر عن ذكر الجلد ولا يسقط ذلك وجوبه الا ان يقولوا انهم كلما يدعون استدلال على ان الشهادة في النكاح ليست بواجبة بان يقولوا ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر الشهادة ولا شرطها فان يقولوا اعدم ذكر الشهادة في باب النكاح لا يدل على انها ليست بواجبة ولا سبيل الحجج بذلك الا سبيل من يقول ان الوضوء ليس بواجب لان النبي قال من اخر عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الوضوء ولم نشترطه هيهنا ولم يدل ذلك على نفي وجوبه فان احتج المخالف بما رواه قتادة عن سمرة عن الحسن عن محمد ان جابرا قال كنت فيمن رجم ماعزا فلم يجلده رسول الله فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد لا يخصص به ظواهر القرآن الموجبة للعلم وقد طعن في هذا الخبر بان قتادة دلسه وقال سمرة ولم يقل حدثني وبعد فان هذا شهادة بنفي والا يعلم الا يدل على انه لم يكن وغيره ممنوع ان يجلده من حيث لا يعلم وظاهر الخبر ان جابرا عنى بقوله كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله انما اراد لم يجلده في المجلس الذي رجم فيه لانه قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده النبي فلو كان قصده الى نفي الجلد على كل حال لم يكن لقوله كنت فيمن رجم معنى الا ترى ان رجلا لو قال ما اكل عمرو الطعام وهو يراه منذ ثلثة ايام لم يجز ان يعني قوله بان كنت معه طول النهار فلم يطعم وانما عنى به هذا القول بانه اذا كان يريد نفي اكله هذا ملاء منه له وقد يقال ان عائشة

ما في الخبر

ما في الخبر

فاني الخبر ان ظاهره يقتضي ان رسول الله ﷺ ما باشر جلده بنفسه فذلك لم يدل على انه لم يأمر عنه بجلده والقول في الخبر الذي رويناه ناقض عن ابن عمر ان النبي ﷺ رجم اليهوديين ولم يجلدهما يجري مجرى الكلام في هذا الخبر الذي رووه معناقض بما يروونه عن النبي ﷺ من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا بعاند ورواياتهم ويسقط الوجوع عن ظاهر الكتاب بها واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فما يرويه الشيعة من ذلك لا يحصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى يجلد ثم يغاد والثانية مجلدان غاد والرابعة فعله الامام والعبد يقتل في الثالثة وخالفوا في الفقهاء في ذلك ولم يعولوا بشيء سنذكره ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه لاجماع الطائفة وايضا فقد علمنا ان ايجاب القتل على عاد والى الرابعة ارجع وادعى الى التجنب لذلك وما هو ازجر عن القبايح فهو اولى لانا ايضا قد علمنا ان معاودة الزنا بعد الجلد لا يكون حالة في الجراءة على الله تعالى والتجاسر على معصيته حالة في الاولى والثانية بل لا بد من ان يكون كالتها واولى لان المستصغر للشيء من المحال ان يكون عقابه عقاب الاول الغرض فاينما من فحش الذنب وعظمه وتأكده فان قالوا الواجب في البكر الفضل بالرابعة للحق البكر المثيب قلنا الغرض بهما ان المحصن يقتل في الاولى ومن ليس بمحصن يقتل في الرابعة فان عولوا على ما يروونه عن النبي ﷺ من قوله لا تقتل امرأ مسلما الا بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل النفس التي حرم الله والمعتاد للزنا في الرابعة ليس بواحد منهم قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا تثبت به الاحكام وبعاضه من اخبارنا المتضمنة القتل في الرابعة ما هو اولى منه واوكد وقد يسقط القتل في البكر بعد جماعة لم يختلفوا لفظ هذا الخبر فغير ممتنع مثل ذلك يعتمد في كرناه

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان شارب الخمر يجلد في الاولى والثانية يقتل في الثالثة وخالفوا باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلا في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه والطريقة في نصرة هذه المسئلة هي الطريقة في نصرة التي قبلها بلا فصل فلا معنى لتكرار ذلك

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان شارب القفاع يحد حد شارب الخمر ويجري مجرى احكام واحد خالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة فقد ثبت بجميع ما ذكرناه ان القفاع عندنا على ما في هذا الكتاب وكل من حرمه اوجب فيه حد الخمر والفرق بين الامرين خلاف اجماع الامة

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان الاحصان الموجب في الزاني الرجم هو ان يكون له زوجة او مملوكة يتمكن من وطيها متى شاء من غير حائل دون ذلك بعقد او ملك يمين ويطأها وهو حر مسلم او كان له زوجة حرة امة مملوكة وهو كذلك لان هذه الصفات اذا ثبت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على اصح القولين لانه عقد يتم وينقطع بالوفاة بحد وقد فرقوا بين العقد والحيض لان الحيض لا يمنع ابتداء العقد ولانه قد يمنع من الحايض بما دون موضع الحيض وليس كذلك العقد وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه الاحصان ان يكونا حرين مسلمين بالغين فدخل معها وهما بالغان وروي عن ابي يوسف ان المسلم قد يحصن النصرانية ولا يحصنه وروي عنه ايضا ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلما انهما محصنان بذلك الدخول وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال ابو ابي ليلا اذا زنى اليهودي او النصراني بعد ما احصنا فعليهما الرجم وقال ابو يوسف به ناخذ وقال مالك لا يحصن الامة الحر ويحصن العبد الحر ولا يحصن الحر العبد ويحصن اليهودية والنصرانية المسلم ويحصن الصبية الرجل ويحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الامة اذا تم هما في حال الرفيه ثم اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق وقال مالك اذا تزوجت الحرة خصيا وهي لا تعلم انه خصي فوطيها فعلمت انه خصي فلها ان تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطي احصانا وقال الثوري لا يحصن باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالمملوكة وقال الاوزاعي في العبد يحصن الحرة اذا زنى فعليه الرجم فاذا كانت تحته امة فاعتقها فزنى فليس عليه الرجم حتى يتزوج غيرها وقال في الجارية التي لم يحصن اهلها يحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاعة فهذا احصان قال الحسن حتى لا يكون محصنا بالكافرة ولا الامة لا يحصن الا بالحرة المسلمة ويحصن المشرك بالمسلم ومحصن المشركان كل واحد منهما لصاحبه قال الليث في الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما فان تزوج امرأة في عدتها فوطيها ثم فرق بينهما فهذا احصان وقال في النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما وقال الشافعي اذا دخل بامرأة وهما كافران فهذا احصان ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ان الاحصان اسم شرعي ضمنه حكم شرعي بغير شبهة ولا خلاف في ان الحر المسلم اذا كان عنده زوجة يتمكن من وطيها بغير مانع عنه فانه محصن وادعى من خالفنا الاحصان في مواضع نحن خالفناهم فيها فعليهم الدلالة الشرعية على ذلك واستمر جميعهم في الاداء والثبوت ويمثل ذلك لا تثبت الاحكام الشرعية فان قالوا انتم ايضا تدعون ثبوت حكم الاحصان في موضع الخلاف مثل تحصن المملوكة والذمية قلنا ولا لنا على نحو هذا الحكم في تلك المواضع التي بيننا وبينها الخلاف وهو اجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون الظن فكان موضع الوفاق لنا عليه لدليل اجماع الطائفة مضافا الى اجماع الامة والمواضع التي ندعي نحن الوفاق ثبوت الاحصان فيها ونحن ننقيه ودليلنا على نفيه انه حكم شرعي ولا دليل شرعي يقتضي ثبوته وما يدعى ثبوت الاحصان فيه ونحن الوفاق في ثبوته يرجع في ثبوته الى دليل اجماع الطائفة

مسئلة وما انفردت به الامامية انه من وطئ في نكاح محرم ضرب عنقه محصنا كان او غير محصن ومن عقد على واحدة منهن وهو عالم فرجمها ووطيها استحق ضرب العنق وحكمه حكم لو وطئ لهن بغير عقد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال ابو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطيها انه لا حد ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد يحد اذا علم بتحريمها عليه وقال مالك يحد ولا يلحق نسب الولد به وان لم يعلم هو بذلك وان كانت هي قد علمت وهو لا يعلم الحق به الولد وايضا

عمل

عليه الحد وقال ابن شبرمة من اقر انه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم انها في عدته ضرب مائة ودون الحد وكذلك المتمتع وقال الاوزاعي في الذي يتزوج بالمجوسية والخامسة والاختين ان كان جاهلا ضرب مائة والحق به الولد وان كان معتمدا رجم ولا يلحق به الولد وقال الحسن حتى يتزوج امرأة في العدة وهو يعلم انها لا تحل له وقال محرم منه انهم عليه الحد اذا وطئ وهو قول الشافعي فان ادعى الجهالة بان قال جاز وجها وانها في عدة حلف ودرئ عنه الحد لبلوغنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان تغليظ الحد ازجر عن الفعل الحد ورعايته ما يمكن ان يعارضوا به ما هو موجود في رواياتهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال من وقع على ذات رحم له فاقتلوه ولم يفرقوا بين ان يقع عليها بنكاح او غيره ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر على عام ويخصه بحاجة الى دليل ولان النبي ﷺ اختص ذوات المحارم والاجانب فيما ذكره كذوات الارحام لان من وقع على اجنبية محرم نفسه واعتقد اباحته وقوعه عليها كان ذلك كافرا على كل حال وما هو جار في رواياتهم حديث البراء في تزوج امرأة ابيه قال ابو بردة فاين انت من قول النبي ﷺ ان افضله وقول ابي حنيفة ان الحد يسقط بالشبهات وانه ان عقد على ذات محرم مع العلم بحالها كان هذا عقدا يشبهه نظيف لان لا شبهة في هذا العقد اذا فرضنا انه عالم بانها ذات محرم لان الحد انما يبطل بشبهة يرجع الفاعل وهي اعتقاده اباحة الوطء والشبهة تعود الى المفعول به وهو ان يكون في الموطوءة ملك او شبهة ملك او لشبهة في الفعل ان يختلف في اباحته ولم يوجد احد هذه الامور ههنا فاذا قالوا ههنا شبهة عقد قيل العقد لم يصح الوطء فلم يزل الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا زنى بالمسلمة ضرب عنقه وابيح على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت ان كانت غير محصنة جلدت مائة وما عرف من قول الفقهاء موافقا لنا في ذلك والوجه في صحته قولنا ابدا على اجماع الطائفة ان هذا القول من الذمي خرق للذمة واضمحلال للاسلام وجراءة على اهله ولا خلاف في ان من خرق الذمة كان مباح الدم فان قيل كيف يقتل من لم يكن قاتلا قلنا نقتله مع الاحصان وليس بقاتل ويقتل المرتد وليس بقاتل وبعد فاذا جاز ان يغلظ في التزويج حكم زنا المحصن حتى يلحق باخذ النفس ما المنكر ان يتغلظ ايضا زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب قتله والنفس **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها فلها صاغرة بعنفه محصنا كان او غير محصن وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان من المعلوم ما ان هذا الفعل اخس واشنع في الشريعة واغلظ من الزنا مع التراضي فيجب ان يكون الحد فيه اغلظ وازجر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بجارية ابنه جلد الحد وان زنى الابن بجارية ابنه وبنته لم يجلد الحد لكن يعزر بحسب ما يراه السلطان ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك والوجه في صحته قولنا ابدا على الاجماع انه غير ممتنع ان يكون حرمة الابوة وما عظم الله تعالى من شانها يقتضي اسقاط الحد في هذا المواضع كما اسقطت الحد في قتل بعض الابناء اذا كانت المصلحة لا تمنع ان يقتضي فاذكرناه واجمعت الطائفة عليه في اجماعها للحجة وظهرت الروايات فيها به وجب العمل عليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان السارق يجب قطع يده من اصول الاصابع وتبقى الراحة والابهام وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى العقب وخالف باقي الفقهاء في ذلك فهذا كلامهم الى ان قطع اليد من الرسغ والرجل من مفصل من غير تبقية قدم وذهب الخوارج الى ان القطع من المرفق وروى عنهم انه من اصل الكتف دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى امر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من اوله الى اخره وبنا ول كل بعض منه الا ترى انهم يسمون من عالج شيئا باصابعه انه فعل شيئا بيده فان قال الله تعالى وقول الذين يكنزون الكتاب بايديهم كما يقولون فيمن عالج شيئا براحته وانما الطهارة تتضمن التسمية باليد الى المرفق قلنا وضع اسم اليد على هذه المواضع كلها امر الله تعالى بقطع يد السارق فهم الى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على اقل ما تناوله الاسم لان القطع والاتلاف محظور عقلا فاذا امر الله تعالى بقطع وجب الاقتصار على اقل ما تناوله الاسم وما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت اليه الامامية فان قيل هذا يقتضي ان يقتصر على قطع اطراف الاصابع ولا يوجب ان تقطع من اصولها قلنا الظاهر يقتضي ذلك والاجماع منع منه فان احتج المخالف بما روي من ان النبي ﷺ قطع من الكوع قلنا هذا ما ثبت على وجه يوجب العلم فان صح فهو في اخبار الاحاد ويعارضه ما رويناه مما يتضمن خلاف ذلك وقد تقدم كلامنا في المبين ان ما قطع من الموضع الذي ذكرناه ولم نعرف له مخالفا في الحال والامتناع منه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ نصابا القطع من جرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام رايه فان سرق في الحبس من جرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه وليس لاحد من الفقهاء هذا التفصيل لان الشافعي يقول اذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى واذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى وابو حنيفة يذهب الى ان رجله اليسرى تقطع في الثانية وفي الثالثة يحبس وكان ابو حنيفة قد ساوانا في اجابته في الثالثة الحبس دون القطع الا انه خالفنا في ايجاب القتل عليه متى سرق بعد ذلك وقوله اقوى الاقوال على كل حال انفردنا بالترتيب الذي رتبناه ثم مما يمكن ان يعارضوا بان قتل السارق موجود في رواياتهم لا هم يروون عن جابر ان النبي ﷺ قتل السارق في الخامسة وقد روى مخالفونا في كتبهم ان عثمان بن عفان علق له تعذيب عبيد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز قتل السارق بعد ما قطعت اطرافه وقد روى من خالف القتل في قتل السارق انكروا ان سرقته اخبارا معروفة فكيف ينكرون علينا ما هو موجود في رواياتهم ومن اقل ذلك الاحتجاج على انه يجوز ان يكون القتل فيها للقول لا للسرقة تارك للظاهر بعيد التاويل والظاهر يقتضي عليه يبطل قوله **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه

اذا اشترك جماعة في سرقة ما بلغ النصاب من حرز قطع جميعهم وخالف بافي الفقهاء في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد بيننا وبينهم مولده والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر يقتضي ان القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب ان يستحق القطع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه في ذلك عشرون دينارا فان القته علقة فاربعون دينارا فان القته مضغة مستون دينارا فان القته عظما مكتسيا باللحم فمائة دينار وبافي الفقهاء خالفونا في ذلك ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه ودليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان امتنع من جهة تعلق المصلحة بالترتيب الذي رتبناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه وانما فروا بجواز تعلق المصلحة بهذا فلا بد من ذلك واذا اجتمعت الطائفة على هذا الاحكام وانتشرت في ديارهم واخبارهم وجب القول بها وعلى اقل الاحوال يسقط التعجب الشديد منكم والشناعة وانكم تكررون التعجب من اقوالنا هذه ولا وجه يقتضيه لا الطعن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلا وهو مخالط لزوجته حتى عزل عنها لاجل افزاعه اياه فعليه عشرة دنانير الجميع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يروا بالخلاف حتى عجبوا منه وشنعوا به والطريقة التي ذكرناها في المسئلة المتقدمة هذه بلا فصل هي جارية في المسئلتين وبها يلزم التعجب منهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاثنين اذا زاد عليهما من العدد اذا قتلوا واحدا فان اولياء الدم مخيرون بين امور ثلاثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين ديتهم وبين دية المقتول الى اولياء المقتول والامر الثاني ان يختاروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون دية الى اولياء صاحبهم بحساب ما لهم من الدية فان اختاروا اولياء المقتول الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفت اقوالهم فقال عثمان بن جبل وابن الزبير وداود بن علي ان الجماعة لا تقتل بواحد لا الاثنان بواحد وقال باقي الفقهاء من ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن عداهم ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلت بالواحد غير انهم لم يذهبوا الى ما ذهبت اليه الامامية من تحميل دية من زاد على الواحد دفعها الى اولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان ما ذكرناه اشبه بالعدل لان الجماعة انما قتلت نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة واذا ابتدأنا في قتل الجميع بالواحد الزوايا ان المنظافر الواردة بذلك فلا بد فيها ذكرته الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسئلة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد من داود بن علي ومن وافقه من فقهاء جبل وابن الزبير ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة بالواحد من غير ان يلزموا دية لورثة المقتولين والذي يدل على الفصل الاول ابتداء على اجماع الطائفة مؤلفة لكم في القصاص حيوة ومعنى هذا ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك داعيا له الى ترك القتل داعيا الى الحياة وحياة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالاثبات وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل يبادر شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما وما امكن معاشه من ذهب به قاهر ودنر وبوجد كثير من خبر اي يشبح الكفيه موه مولده من قتل بعد قتيلا فاهله بين خبر بين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولقط من يدخل تحتهما الواحد والجماعة دخولا واحدا ويمكن ان يستدل لهم على من خالف في قتل الجماعة بالواحد بقوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتد يجب ان يعامل بمثل ما عاملوا به القتيل فان قالوا الله تعالى يقول النفس بالنفس والحر بالحر وهذا ينفي ان يؤخذ نفسان بنفس وحر ان بحر قلنا المراد بالنفس والحر ههنا الجنس لا العدد فكانه تعالى قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكل جنس الاحرار والواحد والجماعة يدخلون في ذلك فان قيل اذا اشترك الجماعة في القتل فليس كل واحد منهم قاتلا وليس يجوز ان يقتل من ليس بقاتل قلنا كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم فكيف تلتزمون انا لا نطلق ان كل واحد قاتل واذا قالوا فالقاتل لا بد له من مقتول فكيف يقولون في الجماعة قلنا مقتول الجماعة واحد وان كان القتيل جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الاخر في مجرى ذلك جماعة جعلوا جسما فكل واحد منهم حامل ومحمول والجماعة واحد هو الجسم كله مقتول الجماعة المشتركة في القتل الواحد وان كان فعل احدهم غير فعل صاحبه كما كان حمل كل واحد من حامل الجسم غير حمل صاحبه وفعله غير فعله وان كان المحمول واحدا وبيان هذه الجملة ان القتل اذا كان على ما ذكرناه في وضع كثير من كلامنا هو نقض البنية لا سيما الحيوة مع نقضها وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نقض بنية الحيوة فيكون كلام كل واحد منهم ناقضا بعض هذا وضابطا للمحيوة وهذا هو معنى القتل فيثبت انه قد وجد من كل واحد من الجماعة معنى القتل حقيقة فيجب ان يستحق قاتلا ووجد لبعض من نصر هذا المذهب اعني القول بجواز قتل الجماعة قاتلا فانه ينبغي ان يكون كل واحد منهم قاتلا للنفس غير التي قتلها صاحبه واجاب عن هذا الكلام بان قال كل واحد من الجماعة قاتل لا لأنه لكنه ليس بقاتل نفسا كما ان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكل واحد منهم اكل لكنه ليس باكل رغيف وهذا غلط من هذا القائل لان كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال فلا بد ان يكون قاتل نفس وكيف يكون قاتلا وما قتل نفسا غير ان النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها شركاؤه بل النفس في القتل مختلفة كما قلناه في الجسم المحمول وليس كذلك الرغيف لان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكلام اكل وليس كل واحد منهم اكل رغيف وانما اكلت الجماعة الرغيف فكل واحد منهم اكل بعضه لان الرغيف يتبعض والنفس لا تتبعض كما ان حمل الجسم الثقيل لا يتبعض فيما يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الاخر وكل يجب ان يكون من قتل واحد من الجماعة اذا

اشتركوا في قتله

اشتركوا في القتل هو الذي قتله كل واحد منهما ويحقق هذا الموضع ليس من عمل الفقهاء ولا مما يهتدون اليه لفقد علمهم باصوله فلا يجاب بتعاطو بعضهم
فان قيل فقد ثبت ان الجماعة اذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد يسرق فما الذي لزمه القطع فاي فرق بين ذلك وبين
القتل مع الاشتراك قلنا الذي نذهب اليه ان خالفنا فيه الجماعة انما اذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان نصيب المسروق ربع دينار فصاعدا فانه
يجب عليهما القطع معا وقد سوينا بين القتل والقطع وانما ينبغي ان يسأل عن الفرق بين الامرين من فرق بينهما فان قالوا كما لم يجب على كل واحد من الجماعة
اذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كاملة قلنا الدية تتبعض فيمكن تقسيطها عليهم والقصاص لا يتبعض فاما الكلام على من شبه كما
من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفرد فاهنه بذلك الترتيب الذي رتبناه فهو انا نقول هذه الجماعة انما قتلت نفسا واحدة وان اشتركوا في قتلها
واذا اخذت الانفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد مما ذكرناه من ترتيب الدية على اولياء المقتول بين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة
ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحد فان قالوا نرى مذهبكم هذا عجبا لانكم توجبون قتل الجماعة بالواحد تذهبون الى ان هذا هو الحق مستحق للاحياء
فاذا كان قتلا مستحقا كيف يجوز ان يؤخذ بازائه دية او ليس قتل الواحد بالواحد اذا كان مستحقا لم يكن مبيحا لقتل احد فلنا هذا القتل وان كان
مستحقا بمعنى انه بحسن من ولي الدم ان يظالبه فغير ممتنع ان يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من اعطاء الدية وان تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه
في وجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت لانه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل
الواحد بين ان يقتل به ولا دية واجب على احد وبين ان يقتل به مع وجوب الدية على الوجه الذي ذكرناه لانه من علم انه متى قتل قتل واستحق القتل مع الانفراد
والاشتراك كان ذلك ازجر له عن القتل فان احتج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما رووه عن جويبر عن الضحاك ان النبي ﷺ قال لا يقتل اثنان بواحد فهذا
الخبر اذا سلم من كل قادح ومنه تعيف لا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم وقد ضعف اهل النقل طعنوا على راويه مع ان خبر الضحاك عن النبي ﷺ مرسل وقد
قاله قوم على انا لم نبه لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا وما يقوي المذهب الذي اخترناه انه لا خلاف في ان الواحد اذا قتل جماعة
كان قتله مستحقا منهم حتى يكتفي بقتله عن جناياتهم بل يقتل بواحد منهم ويجب الدية للباقين فيجب في الجماعة اذا قتلت واحدا مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا
متى قتلوا به غادوا على اولياء الدية الماخوذة من قاتل الجماعة بالواحد لان دم الواحد لا يكافيء دم الجماعة ولا يبوء بها فكذلك يجب في دم الجماعة
والواحد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الرجل اذا قتل المرأة عمدا واختاروا اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤدي اليهم وهي
نصف دية الرجل فاما اختار الاولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم ان يقتلوا الا على هذا
الشرط وخالف باقي الفقهاء في ذلك وهم يوجبون على من قتل الرجل بالمرأة شيئا من الدية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان نفس المرأة لا تساوي
نفس الرجل بدليل ان على النصف منها فيجب اذا اخذ النفس الكاملة بالناقصة ان يرد فضل ما بينهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الثلثة
اذا قتل احدهم وامسك الآخر وكان الثالث عميانا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت وسئل عن المناظر لهم وقد روي عن بعضهم
انه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهذا موافقة للامامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من امسك رجلا حتى قتله اخوان القود
على القاتل دون الممسك وبه قال ابن شبرمة وقال مالك اذا امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فان كان العبد عجميا قتل السيد ان كان عبرانيا قتل العبد
وقال ابن قاسم عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله غيره ان عليهما القصاص لان الممسك قد زاد قتله وقال الليث مثل قول مالك وقال الليث فان امسكه
ليضربه بقتله قتل القاتل وعفي عن الآخر وقال الليث لو امر غلامه ان يقتل رجلا فقتله قتلا به جميعا وحكى المزني عن الشافعي انه يقتل الذابح دون الممسك
كما يجلد الزاني دون الممسك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد الذي رويناه فان رجع في الترتيب الذي ذكرناه الى نص وتوقيف فحسنا والا رجع الى الظن والاجتهاد
وحسبنا وكيف يجوز ان يقتل الممسك وليس بقاتل ومما يمكن ان يعارض به ما رووه وهو موجود في كتبهم ان النبي ﷺ قال فيمن قتل غيره وامسك الآخر
انه يقتل القاتل ويحبس الصابر قال ابو عبيد القاسم بن سلام معناه يحبس الممسك لان الصبر في اللغة الحبس فان احتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب عليه السلام
انه قتل نفرا واحدهم قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم اي تعاونوا لان التمالؤ معناه للقتل لا محالة فينبغي ان يستحق به القتل قلنا هذا خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم ومعنى التمالؤ في الخبر هو المشاركة في القتل والتعاون عليه فاذا كان الممسك ليس بشريك في
القتل فلا يجوز ان يستحق القتل فان قيل الممسك والذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود كما جوخا جميعا قلنا ان سلمنا ان الممسك غير معان على القتل لانه
له وانما هو ممكن من الفعل والتمكين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه الا ترى ان من امسك امرأة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزاني الذي هو الحاق
ان الجاني وحده لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لزمهما القود واذا شارك الممسك واذا انفرد بالامساك لم يلزمه القود فلم يلزم مع المشاركة فان قيل فما تقولون
على ان المحرم اذا امسك صيدا فقتله اخوان لضمانا يلزم كل واحد منهما فاي فرق بين ذلك وبين امساك الاذى للقتل قلنا انما لزمه ضمان الصيد بالامساك
لان الصيد مضمون باليد الا ترى انه لو امسكه فان في يده لزمه ضمانه وبالامساك قد حصلت له عليه يد الاذى لا مضمون باليد لانه لو امسكه حتى مات
في يده لم يلزمه ضمانه كذلك اذا امسكه فقتله الخ **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قطع يد انسان عمدا وبانت فعليه ديته ولبنيان المال وجناية

بانا في الفقهاء في ذلك ويدلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر فاذا قيل كيف يلزم دية وغرامة وهو ما تلف عضو الحي قلنا لا يمتنع ان يلزم ذلك على سبيل العقوبة لانه مثل بالميت بقطع راسه فاستحق العقوبة بلا خلاف وغير ممتنع ان تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة وما لهم يجري مجرى العقوبة من جملتها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من كان معتادا بقتل اهل الذمة مدمنا لذلك فللسلطان ان يقتله من قتلهم اذا اخذا وذلك ولي الدم ويلزم اولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه ودليلنا على صحته الاجماع المتقدم ولان ولي الدم اذا اخذ وقتل المسلم فقد اخذ نفسا كاملة بنفس ناقصة فلا بد من اداء الفضل بين القيمتين كما قلناه في المراة فان قيل فانهم يمنعون ان يقتل المسلم بالكافر وقد اجزتموه ههنا قلنا نحن نمنع ذلك فيهن لم يكن معتادا للقتل فاما المعتاد له والمصر عليه فغير ممتنع ان يختلف حكمه وان يستحق ما لا يستحقه من لم يكن لذلك معتادا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وجد مقتولا فجاء رجلان فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء ان اولياء الدم مخيرون بين الاخذ للقود بالعمد وبين الاخذ للغرم بالخطا وليس لهم ان يقتلوهما جميعا ولا ان يلزموهما جميعا الدية وخالف باقي الفقهاء في ذلك الذي يدل على صحة ما قلناه الطريقة المتكررة ولانا نستدل ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة الى نقض وتوقيف يرجع المخالف فينا الى الطرق الحسبة **م** ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا وجد مقتولا فجاء رجل فاعترف بقتل عمد ثم جاء اخر فتحقق بقتله وقد مضى الاول عن اعترافه ولم يقم بينة على احدهما ان القتل يبدء عنهما معا وبه قال هذا المقتول نكون من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك طريقتنا في نقض هذه المسئلة هي الطريقة في نقض المسئلة التي قبلها بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة بعد الاجماع المتقدم انا قد بينا ان مذهب هذه الطريقة ان ولد الزنا لا يكون قط ظاهره لا مؤمنا باثبات ولا بتبات وان ظاهره لا يمان وهم على ذلك فالحكم به عاملون ولذلك هذه صورته عندهم يجب ان يكون ديته دية الكفار من اهل الذمة للصورة في الباطن بهم فان قيل كيف يجوز ان يقطع على مكلفة من اهل النار وفي ذلك منافاة للتكليف وولد الزنا اذا علم ان مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على انه من اهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه مخلوق من نطفة الزنا لانه لا يجوز ان يكون هناك عقدا او شبهة عقد او امر يخرج به من ان يكون فاسدا فلا يقطع احد على انه على الحقيقة ولد زنا فانما غره فانه اذا علم ان امره وضع عليها هذا الوطي من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في التوالد انه ولد الزنا والدية معمول فيها على ظاهر الامور دون باطنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية اهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والانثى اربعمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن حي داود دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي عن المعاهد والذمي سواء وقال مالك دية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وروي ان نساءهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ذلك الدية ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمراة على النصف وهذا موافقة من مالك والشافعي للامامية في المجوسي خاصة وانما انفردوا بغيره في ذلك وحكي عن احمد بن حنبل انه ذهب الى ان المسلم اذا قتل يهوديا او نصرانيا خطاء لزمه نصف دية وان قتله عمدا لزمه كمال الدية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانه قد ثبت ان المؤمن لا يقتل بالكافر وكل من قال من الامامية بان المؤمن لا يقتل بالكافر قال بان ديته دون دية وان اختلفوا في المبلغ واذا ثبت ان ديته ناقصة عن دية المسلم فالكلام بيننا في مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا في جملة النقصان وان خالف في التفصيل فاما ان رجع في ان النقصان على ما ذكرناه الى طريق وجب العلم فقولنا اولى من عوله في هذا النقصان على ما يوجب الظن من قياس او خبر واحد ان لم نقل ان المخالف بقوله ذلك ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فظاهر الكلام لا يقتضي التساوي في وجوب الدية على سبيل الجملة ودية الذمي عندنا وان نقصت عن دية المسلم يسمى في الشريعة دية الا ترى انه غير ممتنع ان يقول القائل من قتل مسلما فعليه دية ومن قتل مسلمة فعليه دية وان اختلفت الديتان في المبلغ اذا سمينا وباقي كونهما دية بين وما يمكن ان يحتج به لصحة ما يذهب اليه ان الاصل في الذمم براءة الذمة من الدية وسائر الحقوق وقد ثبت انا اذا الزمنا المسلم في قتل اليهودي ثمانمائة درهم فقد الزمناه ما لا شك في لزومه وما زاد على ذلك من ثلث او نصف ومساواة دية المسلم هو بغير يقين مع الخلاف فيجب ان يثبت ما ذكرناه من المبلغ لانه اليقين ودون ما عداه فان احتجوا بما رواه عمرو بن حزم عن النبي ﷺ انه قال في النفس مائة من الابل وهذا يقتضي ان يكون في كل نفس قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز ان يرجع بما ذكرناه من الادلة الموجبة للعلم وهو باقة معاضد بما اجتزوه عن النبي ﷺ من بعضها ان الدية النصف وبعضها ان الدية الثلث واذا تعارض الاخبار وسقط على ان ظاهر هذا الخبر يقتضي ان المراة مساوية للرجل في الدية وقد خالفنا بيننا بالدليل وكذلك الذمي عندنا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانا الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول فان اختاروا استرقاقه كان رقا لهم وان كان لرقا لا مهولهم كما يكون مال العبد لمولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئا منه ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا ان قتل الذمي للمسلم غليظ في جرائم فغير منكر ان يفضي التغليظ الى الحد الذي ذكرناه اذا تظافرت به الروايات واجتمعت الطائفة عليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان في السجاج التي هي دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة دية مقدرة ففي الحارصة وهي التي تشق الجلد بغير واحد

نسخة ترك السلطان ذلك بعضهم واما نحن فلا

وفي الدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم بعيران وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة الغشية للعظم اربعة
ابعرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر وانما فيه حكومة
وقال الحسن بن حي في السمحاق اربع من الابل وهذه موافقة للامامية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولانا نرجع في هذه التقديرات الى روايات
وطرق للعلم ويرجع المخالف الى الراي والظن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان في لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحد
ونصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وما اعرف وفاقا من الفقهاء في ذلك والوجه
في نصرة هذه المسئلة ما تقدم في امثالها

كتاب الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك

قال سيدنا الشريف الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين اطال الله له البقاء اعلم ان المسائل التي تنفرد بها الامامية في هذا الباب يدور اكثرها
معظمها على اصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه وهي الكلام في العصبة والعول والرد فاذا بان ان الحق في هذه الاصول معنا دون مخالفينا
اثبت الفرائض الكثيرة في الفرائض عليه واستغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعهن الى اصل واحد قد احكمناه **فصل** في الكلام
على العصبة اعلم ان مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك الى ما لم تقم به حجة كتاب ولا سنة مقطوعة بها ولا اجماع ويعولون في هذا الاصل الجليل
على اخبار ضعيفة لو سلمت من كل قدح ومخالفة لنص الكتاب وظاهره على ما سيدل عليه ومعارضة بامثالها لكانت غاية امرها ان يوجب الظن الذي
قد بينا في غير موضع ان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثله وادعاء الاجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المسطور فيه سالفا و
انفا لان ابن عباس رض كان يخالفهم في التعصيب ويذهب الى مثل مذهب الامامية ويقول في من خلف ابنة واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه
في ذلك جابر بن عبد الله وحكى الساجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثله وروينا موافقة ابن عباس عن ابيهم النخعي في رواية الاعمش
عنه وذهب داود بن علي الاسفاني الى مثل ما حكيناه ولم يجعل الاخوات عصبة مع البنات فبطل ادعاء الاجماع مع ثبوت الخلاف متقدما ومتاخرا
والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفينا في العصبة بعد اجماع الطائفة الذي قد بينا انه حجة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا وهذا نص في موضع الخلاف لان الله تعالى صرح بان للرجال من الميراث
نصيبا وان للنساء ايضا نصيبا ولم يخص موضعا دون موضع فمن خص في بعض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الاية وايضا
فان توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية وذم من اقام عليها واستمر على العمل بها بقوله تعالى افحكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما وليس لهم ان يقولوا انا نخصص الاية التي ذكرتموها بالسنة وذلك ان السنة لا تقتضي العلم القاطع لا يخص بها
القران كما لا ينسخه بها وانما يجوز بالسنة ان يخص او ينسخ اذا كانت تقتضي العلم اليقين ولا خلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصبة اخبار
احاد لا توجب علما واكثر ما يقتضيه غلبة الظن على ان اخبار التعصيب معارضة باخبار كثيرة ترويها الشيعة من اطراف مختلفة في ابطال ان يكون
الميراث بالعصبة وانه بالقربى والرحم واذا تعارضت الاخبار رجعنا الى ظاهر الكتاب فاعتماد المخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال قال رسول الله صلعم يقسم المال على اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلاولى ذكر قرب وهذا خبر لم يرويه
احد من اصحاب الحديث الا عن طريق طاوس ولا رواه طاوس الا عن ابيه عن ابن عباس ولم يقل ابن عباس فيه سمعت ولا حدثنا وطاوس يسنده تارة
الى ابن عباس في رواية وهب ومعمر وتارة يرويه عنه الثوري وعلي بن عاصم عن ابيه مرسلا غير مذكور فيه ابن عباس فيقول الثوري وعلي بن عاصم عن طاوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلعم ثم هو مختلف اللفظ لانه يروى فما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وروي ايضا فلاولى عصبة قرب وروي ايضا فلاولى عصبة
ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والطريق واحد يدل على ضعفه وقد خالف ابن عباس الذي يستند هذا الخبر اليه
ما اجمع من قبلوا هذا الخبر عليه في توريث الاخت بالتعصيب اذا خلف الميت ابنتا واختا على ما قدمناه وحكيناه عنه وراوي الخبر اذا خالف معناه كان
فيه ما هو معلوم ثم اذا تجاوزنا عن ذلك من اين لهم ان معنى العصبة المذكورة في الخبر ما يذهبون اليه وليس في اللغة العربية لذلك شاهد ولا في العرف
الشرعي فاما اللغة فان الخليل بن احمد قال في كتاب العين ان العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي بين اطراف العظام ولما كانت هي الواصلة بين المتفرق
من الاعضاء حتى التامت وكان ولد البنات اولادا للجد كما ان اولاد الاولاد ولد للجد والجد جد للجميع كان البنات في جميع ولدهن الى الجد وضم الاهل
والقبيلة المنسوبة الى الجد كالبنين وكانوا جميعا كالاعصاب التي تجمع العظام وتلائم الجسد فوجب ان يسموا جميعا عصبة وذكر ابو عمرو غلام
ثعلب قال قال ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء فان هذا هو المعروف المشهور في لغة العرب وان الكلالة ما عدا الوالدين
والولد من الاهل فاذا كانت اللغة على ما ذكرناه فهي مشاهدة بضد ما يذهب اليه مخالفونا في العصبة وليس ههنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة
لان الاختلاف واقع في معناها لان في الناس من يذهب الى ان العصبة انما هي القرابة من جهة الاب وفيهم من يذهب فيها الى ان المراد بها قرابة الميت من الرجال
الذي اتصلت قرابتهم به من جهة الرجال كالعم والاخ دون الاخت والعمة ولا يجعل للرجال الذي اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبة كاخوة الميت وفيهم

من جعل العصبة

في ابطال العول والانتصار

من جعل العصبة مأخوذة من العصب وهو الوتر والذباب والنصر ومع هذا الاختلاف الاجماع يستقر على معناها على انهم يخالفون لفظ هذا الحديث فان قالوا نخص هذا اللفظ اذا ورثنا الاخت مع البنت قلنا ما الفرق بينكم اذا خصصتموه ببعض المواضع وبينا اذا فعلنا في تخصيصه مثل ما فعلتم فجعلناه مستعملا فيمن خلف اختين كلام وابن اخ وابن اخ واخ لاب ام واخا لاب فان الاختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر فرب هو الاخ من الاب سقط ابن الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقرب منهما وفي موضع اخر هو ان يخلف امرأة وعما وعمة وخالا وخالة وابن اخ واخا للام فالربع وما بقي فلاولى ذكرا وهو الاخ وابن الاخ وسقط الباقون ثم يقال لهم من اي جهة كانت الاخت مع البنت عصبة فاذا قالوا من حيث عصبها اخوها قلنا فلا يجعلكم البنت عصبة عن عدم البنين ويكون ابوها هو الذي يعصبها واذا كان الابن احق بالتعصيب الاب والاب احق بالتعصيب الاخ فالاخت لاب احق بالتعصيب كثيرا من الاخت لاخ وكذلك يلزمهم ان يجعلوا العم عصبة عند عدم العم عصبة فما توجبه لا بيان وصله فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت لا يعقل فلم يجعلوها عصبة مع البنات فان تعلقوا بما يروون عن النبي ﷺ انه اعطى الاخت مع البنت قلنا هذا حديث لو صح ويروى من كل قدح لكان مخالفا لنص الكتاب لان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على القرابة دون الارحام سببا يستحقان الميراث والبنت اقرب من الاخت او في معناه وخبر هم الذي يعملون عليه في توريث الاخت مع البنت رواه الهذيل بن شرحبيل ان ابا موسى الاشعري سأل عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابيه وامه فقال لابنة النصف وما بقي فللاخت وبخبر رويه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا اما الخبر الاول فقد قدح اصحاب الحديث في رواته وضعفوا رجاله وقالوا ان هذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجة ولا تمسك عما اسنده عن النبي ﷺ وكان القول في معناه ولبس في قولهم انه كان على عهد رسول الله ﷺ حجة لانه قد يكون على عهده ما لا يعرفه ولو عرفه لانكره وقد امتنع من توريث الاخت مع البنت من هو اقوى من معاذ وهو ابن بنت وهو ابن عباس وفي حديث معاذ ايضا ما يقتضي بطلان قول من يذهب الى ان الاخت اذا اخذت بالتعصيب مع البنت لانه قال ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت عصبة في هذا الموضع لم يدل ذلك بل كان يقول ولم يورث باقي العصبة شيئا وليس يجوز ان يستدل على ان الاخت لا ترث مع البنت بقوله ﷺ ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في توريث الاخت فقد الولد فيجب ان لا ترث مع البنت لانها ولد لانه انما شرط ذلك في هذا الفرض المخصوص للاخت فقد الولد وليس ذلك بمانع من ان يرث مع فقد هذا الشرط بسبب اخر فان تعلق الحكم بشرط لا يدل على انتفاء مع فقد الشرط على ما بيناه في كتاب اصول الفقه ويمكن ان يقال اصل الخلاف في هذه المسئلة ان الاناث لا يرثن بالتعصيب او انهن يرثن بالتعصيب فلو ورثنا الاخت بالتعصيب اذا انفردت لكانت بنت الابن اولى من الاخت بما فضل من فرض البنات واذا كان قد بان لنا على بطلان الميراث بالعصبة فقد بطل كل ما بنيته مخالفونا من المسائل التي في الفرائض على هذا الاصل وهي كثيرة لاحاجة بنا الى تفصيلها وتعسير الكلام في كل واحد منها لان ابطالنا الاصل الذي بنيت عليه هذه المسائل عليه قد اغنى وكفى عن هذه المسائل ان يخلف لرجل بنتا وعما فعند المخالف للبنت النصف والباقي للعم بالتعصيب وعندنا انه لا حظ للعم والمال كله للبنت بالفرض والرد وكذلك لو كان مكان العم ابن العم وكذلك لو كان البنت اثنتان ولو خلف البنت عموما وبنيهم او بنيهم مخالفا بورث الذكور دون الاناث لاجل التعصيب ونحن نورث الذكور والاناث ومسائل التعصيب لكثرتها وتشعبها على صحة ما نذهب اليه في هذه المسائل كلها بنينا صحته من ابطال التعصيب والتوريث بها فان قيل فاكثم تشددون على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم يرثن مع بني العم وما اشبه ذلك من المسائل بقولهم للرجال نصيب مثل حظ الانثيين والاخوات والاخوة يرثون الاب فقي هذه الاية حجة عليكم في موضع اخر لانا نقول الاخوة ثم العم وابن العم مع البنت نظم هذه الاية وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع وخالفتهم نظم الاية فالاساغ لمخالفكم مثل ما تعلمون فلنا الاختلاف في ان قولهم ﷺ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون لا يتناول المراد بهم الا ستوائي القرابة والدرجة الا ترى انه لا يرث ولد الولد كونوا كانوا اناثا مع الولد لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء واذا كانت القرابة والدرجة رافعتين فالعم وابنه لا يتساوى البنت في القرب والدرجة وهو بعده منها كثيرا وليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم لان درجة هؤلاء واحدة وقرابتهم متشابهة والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء وظاهر الاية حجة عليه فصار مخالفا لها وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة عليها وهذا واضح فلينامل **فصل** في العول اعلم ان العول في اللغة العربية اسم للزيادة والتفضل وهو يجري مجرى الاضداد وانما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فدخل فيها للتفضل ويمكن ان يكون دخوله لاجل الزيادة لان السهام تزداد على مبلغ المال فاذا كان المال كان ناقصا واذا اضيف الى السهام كان زيادة والله يذهب لبه الشيعة الامامية ان المال اذا طاف عن سهام الورثة قدم ذوو السهام المؤكدة المذكورة من الابوين والزوجين على البنات والاخوات من الام على الاخوات من الاب والام او من الاب وجعل الفاضل عن سهامهم لهن وذهب ابن عباس في مثل ذلك وقال بها عطاء بن ابي رباح وحكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر وهو مذهب ابي وبه على الاصفهاني وقال باقي الفقهاء اذا المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم سهامهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها والله يدل على صحة ما ذهبنا

الاخت عند ابن عباس لا ترث مع التعصيب

البراجماع الطائفة عليه فانهم لا يختلفون فيه وقد بينا ان اجماعهم حجة وايضا فان المال اذا ضاق عن السهام كما اذا خلفت ابنتين وابوين وزوجا والمال يضيق عن الثلثين والسدس والربع فحكمه ان امورا ثلاثة يدخل النقص على كل واحد من هذه السهام ويدخل على بعضها وقد اجمعت الامة على ان البنتين هنا منقوصتان بالاجماع ومن عداهما مما وقع اجماع على نقصه من سهامه لا دليل على ذلك ونظم الكلام يقتضي ان له سهما معلوما فيجب ان يوفيه اياه ويجعل النقص لاحقا بمن اجمعوا على نقصه **فصل** وانما يدل ايضا على ذلك انا اذا نقصنا جميع ذوي السهام واعطينا كل واحد منهم بعض ما نالوه لنقص خصصنا ظواهر كثيرة ونصوصا نافيا عن الجميع الا ما اخرجه دليل الخطاب وهذا المنقوص وحده عن الظواهر والجميع وبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته فاذا كان التخصيص للاضعف عن الحقيقة انما يفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره ولا ضرورة انما فعلنا مخالفونا من نقصهم ما هو حق في الحقيقة وبعاد وهو اكثر من السدسين بانه تسدسان ولا بالثمن على البشاعة وما اشبه ذلك لانهم سموا الشيء بغير اسمه الموضوع له وخرجوا عن موجب اللغة ولم يبق الا ان يقال لنا كلامكم يقتضي ان نقصنا بعض السهام المذكورة اولى من ادخال النقص على الجميع فلم خصصتم من ذكرتموه من البنات والاخوات بالنقصان دون من عداهن وما الفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلا على غير من ذكرتم وفي سهام من خصصتموه بالنقصان من عينتموه دون غيره فالجواب ان يقال ان النقص داخل على البعض الذي غير من عينا فخصصنا بالنقص قولنا يخرج عن الاجماع فاما ادعاؤه من نفي العول من اصحابنا وغيرهم على ان الزوج والزوجة كانت لكل واحد منهما فريضة فخطأ الا ترى انها وكذلك الابوان خطأ من فريضة الى اخرى والبنات والاخوات لم يهبطن من فريضة الى اخرى فدخول النقص على من لم يلحقه نقص اولى من دخوله على من نقص فليس بشيء وانما هو دعوى مجردة وانما قبل لهم لما كان الامر على ما حكيتموه وجب ان تطالبوا ان يحكم غاكس ذلك علينا فيقال دخول النقص على البنات والاخوات اما لقوة نصيبهما فان تحول العول على الضعيف اولى من القوي ولم يجدوا فرقا بينهما وهم يروون هذا القول عن ابن عباس رض وقد صح عنه فلا عجز فيه لما اشرنا اليه من المعنى في نفي العول على ما قررناه وليس بشبيه ما يقولونه في القول انا لدين اذا كانا على الميت ولم يقف تركته بالوفاء بهما فان الواجب قسمة المال على اصحاب الدين بحسب حقوقهم من غير ادخال النقص على بعضهم وذلك ان اصحاب الدين مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم من تركة الميت وليس لاحد منهم رتبة على الاخر في ذلك فان ضاع المال لحقهم فيه استووا فيه وان ضاع منه شيء لحقهم وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان بعض الورثة اولى بالنقص من بعض وانهم غير مستوين كاستواء اصحاب الدين فافترق الامران ومما يمكن ان يفرق به بين العول والدين اذا ضاقت التركة عنهما ان الدين بما اتسعت اموال الميت لاستيفائها منها وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة باجزاء مسماة لا يجوز ان تستوفي قط من مال واحد مع كثرة ولا قلة وكيف يشبه الدين العول وفي اصحابنا من يجعل ان البنت انما جعل لها النصف مع الابوين ويجعل للابنتين الثلثان معصبا فاذا انفردت البنت الواحدة والابنتين عن الابوين بغير هذا الفرض وهذا انما ان يكون وارثا مع العول ولا يجمع في امراة ماتت وخلفت بنتين وابوين وزوجا الثلثان والسدسان والربع وقد بينا في مسئلة املبنا لها مفردة وتكلمنا فيها على شيء لحظا به الفضل بن شاذان في المواريث بطلان هذه الشبهة وان الله تع جعل للبنت الواحدة النصف بالاطلاق على كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وان قوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس كلام مبتدأ لا يتعلق بما تقدم وقلنا ايضا كيف يجوز ان يريد ان للواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين وهو تع يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واشبعنا ذلك واستوفيناه على انهم لا يمكنون من مثل هذا في امراة خلفت زوجا واختين من ام واختا من اب وام لان هذه المسئلة فيها نصف وهو حق الزوج وثلث وهو حق الاختين من الام ونصف وهو حق الاخت من الاب والام فلا بد من ملاقاة المخالف في العول ونقصنا الجميع اوفوا الاختين من الاب والام بالنقصان وليس لهم ان يقولوا انما جعل للاخت النصف فاذا انفردت وذلك لان الله تع شرط في استحقاقها هذا النصف فقد الولد ونظم يقتضي انها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال وانما نقول ان البنات في هذا الموضع للدليل اقتضى العدول عن الظاهر فيجب ان يقولوا مثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الابوين فقدهما وانما يدخل النقص على البنات مع وجودهن بحكم الظاهر بدليل اقتضى ذلك فاما قول بعض اصحابنا صحيحا على صحة ما ذهبنا اليه من ادخال النقص على البنات بانه لو كان مكان البنت والابنتين ابن او بنون فاكل لهم الا ما بقي والبنت ليست لجنس الابن فيجب ان يكون لها ما بقي فليس بمعتمد لان الابن ليس من ذوي السهام المنصوص عليها فيوضع من المواضع وليس كذلك البنت والبنتين فاما دعوى المخالف ان ابن المؤمنين كان يذهب الى العول في الفرائض وانهم يروون عنه ذلك وانه سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال علي بغير وديتها تسعا فاطلة لانا نروي عنه خلاف هذا القول وسنبطله البراهين الواضحة من عترته كونه الغائب بن الناصر والصادق والكاظم وهؤلاء اعرف بمذهب ابيهم ممن نقل خلافه وما نقلوه وابن عباس رض فانما بقي ابطال العول في الفرائض الا عنه ومعولهم في الرواية عنه انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عثمان والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة ست وثلثين والنخع ولد سنة سبع وثلثين قتل امير المؤمنين سنة اربعين فكيف يصح ما قالوا نهم عنه والحسن بن عثمان مصنف عند اصحاب الحديث والمأوى للمظالم قال سلمة بن مهران الاعمش ظالم ولي المظالم ولو سلم كل ما ذكرناه من كل فتح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ع

ابطال القول

ابطال العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه عنه ع اهله اولى واثبت في اصحابنا من يتأول
هذا الخبر اذا صح على ان المراد به ان ثمنها صار تسعا عندكم او اراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة ووجدت بعض من يشار اليه في علم الفرائض
يلزم من نفي العول فيقول له ما تقول في زوج وام واخوين من ام قال فان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين الثلث عالت الفريضة فقال له لا
ينبغي ان تكلم من لا تعرف مذهبه وللزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللام الباقي ولا حظ للاخوين من الام فان الاخوة عندنا لا يرثون مع الام في موضع
من المواضع وقال ايضا من تقدمت الاشارة اليه يقال لمن نفى العول ما تقولون في زوج واخت لاب وام واخت لاب فان قالوا للزوج النصف وللاخت
للاب والام النصف فتسقط الاخت للاب قيل ولم صارت الاخت للاب والام مقدمة على الاخوات للاب وهما يرثان مرة بالفرض ومرة بالتعصيب فيقال
لهم انما جعلنا للزوج النصف وللاخت للاب والام النصف الاخر لان الاخت للام اذا اجتمعت مع اخت لاب سقطت الاخت للاب وورثت جميع المال الاخت
للاب والام فالاخت للاب والام مقدمة على الاخت للاب كما كان الاخ للاب والام مقدما على الاخ للاب ثم قال هذا الذي اشرنا اليه يقال لمن نفى العول ولم
يقل بالقياس اذا لم يكن عندكم ما فرض لذوي السهام عاما في كل المسائل فمن اين قلتم في زوج واختين لاب وام فللزوج النصف وللاختين النصف فان
قالوا قلنا بالاجماع في فرض الزوج ثم قال الاجماع في ذلك الجواب غير ما حكاه عنا لانا نقول في هذه المسئلة ان الاختين منقوصتان مما فرض لهما من السهام
بلا خلاف فيجب ان ينقصا والزوج غير مجمع على وجوب نقصه فيجب ان تكون سهامه موفرة وان شئت ان تقول ليس يمكن العمل بعموم الظواهر في هذه المسئلة
لانه محال ان يكون لمال واحد نصف وثلثان فنحن بين امرين ان ينقص الزوج والاختين فلو نقصنا الزوج والاختين معا لكنا عادلين عن الظاهر
في سهام الزوج والظاهر في سهام الاختين واذا انقصنا الاختين دون الزوج فان اعدلنا عن ظاهر واحد وحملنا الاخر على حقيقته فالعدول عن ظاهر واحد
اولى من العدول عن الاثنين وليس لاحد ان يقول فاعدلوا عن ظاهر الزوج وبقوا ظاهر الاختين لان كل من اوجب العدول في هذه المسئلة عن بعض
الظواهر دون بعض لوجب العدول فيمن عيناه واذا كنا قد بينا فساد القول بالعول فقد ابطلنا بذلك كلما يبنى عليه من المسائل وهي كثيرة فلا حاجة بنا
الى تعيين جميعها ونقضه مع ابطال الاصل الذي يرجع اليه **مسئلة** في القول بوجوب الرد عندنا ان الفاضل عن فرض ذي السهام
من الورثة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة كمن خلف بنتا وابا فللبنت في التسمية النصف وللاب بالتسمية السدس
وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال يرد عليهما بقدر انصبائهما فللبنت ثلثة ارباعه وللاربعة فيصير المال مقسوما على اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم
من اربعة وللاب سهم من اربعة وقال اهل العراق ان الفاضل من السهام اذا لم يكن هناك عصبة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم الا على الزوجين
وروى مخالفونا ذلك عن امير المؤمنين ع وابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري والشعبي والنخعي ولم يرد ابن مسعود ايضا على ولد الام مع الام ولا على
الجدة مع ذي رحم له سهم ولا على بنات الابن مع البنت ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام وذهب زيد بن ثابت الى ان الفاضل من السهام لبيت المال وبه
قال الشافعي ومالك وداود وكثير من اهل الحجاز ومن تامل هذا الموضع علم ان الامامية منفردة فيه عمن وافقها في الرد من اهل العراق وغيرهم لان اولئك
راعوا العصبة والامامية لا تراعيها وترد على كل حال ولوجوه اذا تاملت عرفت موضع انفراد الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه
المسئلة اجماع الطائفة وقد بينا انه حجة ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدل على ان من هو
اولى بالرحم واقرب اليه اولى بالميراث وقد علمنا ان قرابة الميت وذوي رحمه اولى بميراثه من المسلمين وبيت المال واصحاب السهام ايضا غير الزوج و
الزوجة اقرب الى الميت من عصبته فوجب ان يكون فاضل السهام اليهم مصروفا فان قيل لم يقع التصريح في الاية بان اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في الميراث قلنا اللفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع ما يحتمله ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل ومما يمكن ان يعارض به الخصم ومن
رواياتهم التي يتاولونها ويوجد في كتبهم ما رووه عن النبي ص من قوله المرأة تجوز ميراث ثلثة عتيقها ولقيطها وولدها فاخبر انها تجوز ميراث
بنتها ولا تجوز جميعه الا بالرد عليها دون التسمية ومما يمكن ان يعارضوا به ايضا ما يروونه عن النبي ص انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولذريتها
من بعدها وهذا يقتضي ان يكون جميع ميراثه لها ولا يكون لها الجميع الا بالتسمية والرد ومما يمكن ايضا ان يعارضوا به ما يروونه عن سعد انه قال
للنبي ص ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا بنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث والثلث كثير ووجه الدلالة من الخبر
انه قال ليس يرثني الا بنتي ولم ينكر عليه النبي ص وروي هذا الخبر بلفظ اخر انه قال افاوصي بثلثي مالي والثلث لبنتي قال لا قال فاوصي بنصف مالي والنصف
لبنتي قال لا قال فاوصي بثلث مالي والثلثان لبنتي قال الثلث والثلث كثير فدل ذلك على ان البنت قد ترث الثلثين واحتج المخالف لنا في الرد بقوله
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فجعل النصف للاخت اذا مات اخوها ولا ولد لها ولم يزدها
عليه فدل على انها لا يستحق اكثر من النصف انما وجب لها بالتسمية لانها اخت والزيادة انما تاخذها بمعنى اخر وهو الرد بالرحم وليس يمتنع ان يضاف
سبب الى اخر مثال ذلك الزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا لاجل القرابة وعند مخالفينا لاجل
العصبة ولم يجب اذا كان الله تعالى قد سمى النصف مع فقد الولد ان لا يزاد عليه لسبب اخر وبمثل هذا الجواب يجيبهم اذا قالوا ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة

النصف فلا يجوز ان تزاد على ذلك لانا قد بينا ان النصف تستحقه بالتسمية والباقي تستحقه بسبب آخر وهو الرد فاختلف السببان واعلم ان المسائل التي تنفرد
بها في الردة كثيرة لا معنى للتطويل بذكرها واذا كنا قد بينا صحة اصولنا في الرد وما بني عليه فكل مسئلة تفرعت عن هذه الاصول مردودة اليها ومبنية عليها ولا
حاجة الى تكلف اعيان المسائل كلها كما لم يفعل ذلك في باب العصبات وباب العول **مسئلة المعروفة بالمشتركة** وهي زوج وام
واخوات من ام واخوة من اب وام فعند الامامية ان للزوج النصف وللام باقي المال بالتسمية والرد وليس للاخوة والاخوات حظ في هذا الميراث وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب ابي بن كعب وابي موسى الاشعري و
احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد وهو ايضا مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال مالك والشافعي الثلث بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ذكورهم واناثهم
فيه سواء وروي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال السعيد بن المسيب والزهري والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه وايضا فان في حيازة الميراث
تجري مجرى الاب ولا يرث الاخوة والاخوات مع واحد منهما فاذا اخذت الام السدس بالتسمية فان الباقي يكون ردا عليها لانها اقرب رحما من الاخوة والاخوات
واذا كنا نرد على الاقرب فهي اقرب من كل الوجوه فان قيل لنا لو سقط من هذه الفريضة الام وبقي زوج واخوات من ام واخوة من اب وام كيف قولكم فيها قلنا للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب والام وانما قلنا بذلك لان النصف للزوج بظاهر الكتاب وكذلك الاخوين من الام والاخوة من الاب و
الام لا تسمية لهم فهم ياخذون ما يبقى فان قيل كيف ينقص حظ الاخوة من الاب والام عن حظ الاخوة للام وقد ساووهم في القرابة من جهة الام ونزلوا منزلهم و
زيادتهم عليه بالقرابة من جهة الاب ان لم يزدهم تاكدا لم ينقصهم قلنا القياس في الشرع مطرح والاعتبار فيه بالنصوص وقد بينا ان الامر على ما ذكرناه ثم لا اعتبار
بما ذكروه على ان ما ذكروه ينتقض بامراة خلفت زوجا واما واخا لام وعشرين اخوة لاب وام لانهم يذهبون الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الاخ
السدس كاملا والسدس الباقي بين الاخوة للاب والام وحظ كل واحد منهم اقل كثيرا من حظ الاخ للام مع تساويهم في قرابة الام فعلم انه لا اعتبار بما ذكروه
مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به ولهم موافق متقدم ان الميت اذا خلف ابوين وزوجا او زوجة انه يبدأ باخراج حق الزوج والزوجة وما بقي
بعد ذلك فللام منه الثلث من الاصل لا ينقص منه وما بقي بعد حق الزوج والزوجة وحق الام فهو للاب كان ميتا خلف زوجة وابا واما فللزوجة الربع
وللام الثلث وللاب ما بقي وهو خمسة اسهم من اثني عشر سهما ولو خلفت الميت زوجا وابوين فللزوج النصف ثلثة اسهم من ستة وللام الثلث
سهمان وللاب سهم واحد وقد روي ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وانهما لم يرجعا عنه وروي عن ابن سيرين مثل
قول ابن عباس في امراة خلفت زوجا وابوين فاعطى الزوج النصف والام الثلث والاب ما بقي وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتاخرون بخلاف ذلك وقالوا
ان للام ثلث ما بقي وما بقي للاب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة الاجماع المتردد وايضا فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب لها صريحا ثلث اصل المال لان اطلاق قولنا ثلث او نصف او سدس يقتضي ان يكون من اصل المال دون بعض من ابعاضه الا ترى انه تعالى لما جعل للزوج
النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده وللزوجة الربع مع فقده والثمن مع وجوده وكذلك كل من سمى له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم احد من العلماء
وان ذلك المسمى الا من اصل المال دون بعضه وكيف يجوز ان يفهم قوله تعالى فلامه الثلث انه ثلث ما بقي وذلك بخلاف جميع ظواهر القرآن وايضا فان الله تعالى
جعل للام مع فقد الولد سهما مسمى وهو الثلث ولم يعين للاب سهما مسمى في هذا الموضع بل كان له ما يبقى الا ان الذي يبقى في هذه المسئلة الثلثان بالاتفاق
لانه هو السهم الذي لا بد ان يستحقه الاب فاذا دخل الزوج او الزوجة على الابوين كانا داخلين على من له فرض مسمى وهو الام وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الاب
فيجب ان لا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الام عن سهمه ويكون النقصان داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما يكون له الزيادة الا ترى ان الزوج والزوجة
لا ينقصان تسمية سهامهما فالام لاحقة بهما لتسمية سهمهما ولو جاز ان يدخل النقصان على الام مع تعيين سهمهما جاز ذلك في الزوج والزوجة ولان الام
انما تنقص بالولد او الاخوة ولم يوجدوا في هذه المسئلة فان قيل قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث انما المراد به اذا لم يرثه غير ابويه ولا
خلاف ان الميت اذا ورثه ابواه من غير وارث سواهما فان للام الثلث قلنا الظاهر بخلاف ذلك لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب
للام الثلث مع فقد الولد على كل حال ولم يذكر انه لا وارث غيرهما كما لم يذكر ان له وارثا غيرهما واذا لم يذكر كل ذلك حملناه على اطلاقه مع فقد الوارث
ووجوده ووجدت بعض من نصر هذه المسئلة خاصة من مخالفينا في الفرائض يستدل على ان للام الثلث كاملا لا ثلث ما بقي بقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس قال هذا المحتج فدل على انها ترث مع فقد الاخوة الثلث ومع الاخوة السدس وفي ذلك بطلان قول من جعل لها
الثلث الباقي عن فرض الزوج وهو سدس المال لما يقتضي من التسوية بين حالها اذا كان اخوة او لم يكن اخوة وقد فرق الله تعالى بين حالتيها فجعل لها
مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث كما فرق بين حال الزوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثل ما لهما مع الولد فلما لم يجز ان يعطيا مع فقد الولد
مثل ما لهما مع الولد دل على انه لا يجوز ان يعطى الام مع غير الولد والاخوة ما جعل لها مع الاخوة والولد اذا كان الله تعالى قد فرق بين حالتهم
جميعا في التسوية بينهما مخالفة للظاهر واما هذا الامر قريب فان قال قائل لما كان الابوين يرثان بمعنى واحد وهو الولادة وكان في درجة واحدة شابها
الابن والبنت الذي يرثان بالولادة فوجب ان لا يفضل الانثى منهم الذكر اذا تساويا في درجة قلنا هذا قياس وان كان غير صحيح وبالقياس لا يثبت عندنا

الاحكام

الاحكام الشرعية لو لزم ذلك للزم ان يرث الابوان مع الولد للذكر مثل حظ الانثيين وان تساوى بينهما لاستوائهما في الدرجة والولادة وللزوج ايضا مثلا الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة واجمع الامة على خلاف هذه المسئلة وتبعه على ذلك ابو بكر الحداد والرازي الحنفي فان للام والام اذا لم يكن معهما غيرهما فللام ثلث الكل وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من يستحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كسر يكون كان بينهما ما لا لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فاذا استحق مستحق نصف هذا المال والواجب بقسمة ما بقي من المال على ما كان لهما في الاصل لصاحب الثلث ثلث ما بقي ولصاحب الثلثين ثلثا ما بقي وقوى ابو بكر الرازي هذا الاحتجاج بان قال ان الله تعالى جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ثم لما ساوى الزوج والزوجة ما ساوى لهما واخذ نصيبهما ما كان للبنات في بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت وهذا يقتضي في مسئلة الابوين ان يكون احد الزوج والزوجة بقسمتهما موجبا بكون ما كان للابوين على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا احتجاج ركيك مبني على فساد لان الله تعالى فرض للام الثلث عند انفرادها والابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطيناه ما بقي وكان الثلثين اتفاقا فالام لانه السهم المعين واذا كان فرض الام الثلث في كل فرض موضع وقد بينا ان الظاهر يقتضي انه الثلث من اصل المال وجب ان نعطيها الثلث كاملا من المال مع الداخل فقد الداخل ويكون للاب ما بقي كائنا ما كان ولا يشبه ذلك الشريكين فان الشريكين في المال الكل واحد منهما النصف فاذا استحق مستحق من المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والاخر الثلثين بعد الخارج لان سهم كل واحد منهما معين مذكور وقد بينا ان سهم الام مذكور في القرآن وسهم الاب غير معين وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازي في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في نصيب كل واحد منهما للذكر مثل حظ الانثيين فينبغي ان تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الانفراد الثلثين فافترقا من الامران ولا وجه للجمع بينهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الوالدين ولا احدهما سوى الولد والزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى خلاف ذلك ووافقت الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة البتة بنكره وقولهم تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد علمنا ان الوالدين اقرب الميت من اخوته لانهم يتقربون اليه بهما والوالدان يتقربان بنفوسهما وابضعفان الله تعالى جعل للوالدين حقا غالبا ثم اهبطهما عنه بعض الاحوال فلم يفرق بين الاب والام في ذلك وكما ان الاخوة والاخوات لا يرثون شيئا مع الاب كذلك يجب ان لا يرثوا مع الام **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف الدية وبنتا ان للبنت النصف وللابوين السدسان وما بقي رد عليهم على حسب سهامهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان للبنت النصف وللام السدس وللاب ما بقي وهو الثلث والدليل على صحة ما ذهبنا اليه قولنا الاجماع المتردد ولان الابوين لهما السدسان بنص الكتاب وللبنت النصف بظاهر الاية وبقي السدس يجب ان يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكيف يجوز هذا الباقي الاب وانما له السدس مع الولد فانا قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك ما فيه كفاية ولان خبرهم واضح يقتضي ان يبقى الفرائض شيئا وهيهنا ما بقيت الفرائض شيئا بل قد استوفى النصف جميع المال **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم يذهبون فيمن ترك ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثان ولاحد ابويه السدس وما بقي مقسوم على البنتين واحد الابوين وليس لابن الابن شيء وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان السدس الذي من هذه الفريضة لابن الابن والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد ان احد الابوين اقرب الى الميت من ابن ابنه والقرب سبب في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب لان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى فولى عصبة ذكر وقد اسلفنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا كان للاب بان يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن فلو راعينا التعصيب لكان ابن العم اولى من ابن الابن به **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يحجب الام عن الثلث الى السدس الاخوة من الام خاصة وانما يحجبها الاخوة من الاب والام او من الاب خالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الاب يحجبون كما يحجب الاخوة من الاب والام والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي قدمناه فاذا اجمع علينا بظم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وان الاسم يتناول الاخوة من الام خاصة كما يتناول الاخوة من الاب قلنا هذا دعوى مجرد عن ظاهر بالاجماع فانه لا خلاف بين الطائفة في هذا القول وخرق من يقول من اصحابنا كيف يجوز ان يحجبها الاخوة من الام في كفالتها وقوتها وليس يعقل ويسقوط الحجب وانما اسقط في ذلك لفظ الوراثة فانهم يقولون عن انهم لا يحجبونها لانهم في نفقتها وقوتها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد كانا او انثى احدا لا الوالدان والزوج والزوجة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وجعلوا للاخوة والاخوات والعمومة اولادهم نصيبا مع بنات البتة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه لو جاز ان يرث احد من ذكرناه مع البنات البتة لورث مع البنين لان اسم الولد يتناول الجميع وكان قرب البنت كقرب الابن وما يعولون عليه خبر عصبة وقد تقدم الكلام عليه وبينا ما فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه خاتمه ومصحفه وبناتي الفقهاء خالفوا في ذلك والذي يقتضي في نفسي ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكرناه انما هو بان يخص بشيء يسير ليفضل به ويتميز عن باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه هذا على كلا القولين من الفقهاء

لانهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وان كانت الفهم محكوما عليه انما فوضنا بما بيناه وانما صرح به اصحابنا لان الله تعالى بعد قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سبب ومصحف وغيرهما وكذلك ان ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركة الميت واذا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير اخذ بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يجمعوا على ان الذكر الاكبر مفضل بهذه الاشياء من غير اخذ بالقيمة وانما عولوا على الاخبار ورووها بقيمة من يضبط الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باخذ عليه وبقيمة واذا خصصنا بذلك اتباعا لهذه الاخبار واخذنا بالقيمة فقد سلمنا ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه بذلك مع الاخذ بالقيمة عليه انه القائم مقام ابيه الشامل هو واخوته لهذه الامور من النسوان والاصاغر لتربيته والجاه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان ولد الصلب يحجب ولد الابن عن كان هبط فقرب الاوذ في ذلك بين كونه ذكرا وانثى وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان ولد الولد يقاسم مع البنات الصلب والذكر يرد على صنف ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الذكر من ولد الصلب انما يحجب من هو اسفل منه لانه ولد صلب والقرابة القريبة من الميت وهذا ثابت في الانثى والذكر فلو خالفنا ان يرث ولد الولد مع ولد الصلب انثى كان انثى جاعلا مثل ذلك في الذكر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن ولد من سواه فالنصف بالتسمية والنصف الاخر بالرد واخذ بذلك من يثبت وهو المال خالفنا في الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم الى ان النصف له والنصف الاخر ليبت المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه وايضا كيف يرد على من لا فرض له ولا نسب وانما يرث بسبب وانما يرد على ذوي الارحام ولو جاز ان يرد على الزوجة لجاز ان يرد على الزوجة حتى يورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها فلما كان الشرع ليس يوجد قبلنا وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لم يكن فارضا فرضا اذا قام الدليل على ذلك وانما الزوجة فقد ورد ونوابنا شاذة بانها ترث المال كله اذا انفردت كالزوج لكن لا معول على هذه الرواية ولا يعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في مضاعفة حقه عليها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزوجة لا ترث من بناء المنوفي شيئا بل تعطى بقيمتهن من الثمن والا لان ودون قيمة العراص وخالفنا في الفقهاء في ذلك فلم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات به وقد بينا ان هذه المسئلة جارية مجرى المسئلة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات بقيمتها محسوبة لها والطريقة في نصرة ما قويناه هي الطريقة في نصرة المسئلة الاولى قد تقدم بيان ذلك ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت واسكنت هذه الرباع من كان بنا من المتوفى او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فضل ربها عن ذلك على اجمل الوجوه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الاخ للاب والام احد من الاخوة والاخوات خاصة كما لا يرث مع الاخ للاب والام وخالفنا في الفقهاء في ذلك فورث الاخ من الاب والام مع الاخ من الاب مع الاخ من الاب والام دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فانه ممن يرث ولكن خاصة مع الذكور من ولد الاب يمنع من يرث مع الاناث لان اسم الولد يتناولهم وقد اكد القرابة ثابت في الجميع فلا وجه للتفرقة بينهم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان بني الاخوة يقومون عند فقدانهم مقام آبائهم مقاسمة الجد ومشاركته وخالفنا في ذلك واجمعنا على ذلك اجماع الطائفة ولا اعتراض علينا بان الجد اقرب في ذلك من ابن الجد لانهم لا يرثون في الميراث العربي ولان ابن الاخ قد ورد من فاسمى الله تعالى له سهما في النص وليس كذلك الجد فهو اقوى سببا منه والمعول على اجماع الطائفة ولا علة للاحكام الشرعية نعرفها اكثر من المصالح الدينية على سبيل الجملة من غير تفصيل ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من لا عن زوجته فرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة وان عاد فاكذب نفسه وقربه ولدا وكذب نفسه لا يورث من ولد بل يورث ولده منه ولا يورث هذا الراجع وبانى الفقهاء في ذلك وقد بينا الكلام في هذه المسئلة وباب اللعان من هذا الكتاب فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول عن ابوان في الفقهاء في هذا الا القرابة وان كان لهما موافق في متقدمة الزمان القول بان المسلم يرث الكافر وان لم يرث الكافر المسلم وقد تقدم الفقهاء في كتبهم موافقة الامامية على هذا المذهب عن ابن العابد ومحمد الحنفية وعن مسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد المسيب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان الخ وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان كل واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه دليلنا بعد اجماع الطائفة المتردد جميع ظواهر ان الميراث لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يعم الكافر والمسلم وكل الآية ميراث الازواج الزوجات والكلالة وظاهر هذه الايات كلها يقتضي ان الكافر كالمسلم في الميراث فلما اجمعت الامة على ان الكافر لا يرث المسلم اخرجنا هذا الدليل الموجب للعلم وبقي ميراث المسلم للكافر تحت الظاهر كميراث المسلم للمسلم ولا يجوز ان يرجع عن الظاهر باخبار الاحاد التي يرد وهذا يوجب الظن ولا يخص بها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب لان اكثرها مقطوع على رواته مقدوح فيهم ولانها معارضة باخبار كثيرة يرد وبعضها بعضا فتسقط ويوجب كتبهم ولانا اكثرها لا تاويل بموافق مذهبنا ونفصيل هذه الجملة ان مخالفينا في هذه المسئلة يعولون على اخبار يروونها عن علي بن الحسين عن عمرو عن عثمان بن عفان ان اسامة بن زيد ان النبي قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله انه لا يتوارث اهل ملتين وعن غالب بن الشيخ عن النبي نحوه وعن الزهري عن سعيد المسيب قال مضت السنة ان لا يرث المسلم الكافر ولم يورث عمر بن الخطاب الاشعث بن قيس عن عمته اليهودية وقال الزهري كان المسلم لا يرث الكافر فجعل رسول الله ولا عمد ابو بكر وعمر وعثمان عمدا فعلوا وهو قوية ورث المسلم من الكافر واخذ بذلك الخلفاء ثم عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الاولى وكل هذه الاخبار اذا سلمت من القدح فيها توجب الظن ومن العلم اليقين لا يجوز ان يرجع بها ولا بشيء منها عما يوجب العلم من ظواهر كتاب الله تعالى فاما خبر اسامة المقدوح فيه بان النبي تفرد به عن عثمان وتفرد به ايضا عنه عمرو بن عثمان وتفرد به الزهري عن علي بن الحسين وتفرد

الزوج بالجزء

الراوي بالحديث مما يوهنه ويضعفه لوجوه معروفة وقد روى هذا الحديث بعينه الزهري وقال عن عمرو بن عثمن ولم يذكر علي بن الحسين ع واختلاف الرواية
ايضا فيه يضعفه ومما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين ع كان يورث المسلم من الكافر بلا خلاف فلو رووا فيه سنة لما خالفها وروى احمد بن حنبل عن
يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين ع اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من غير ان يسندوه الى النبي ص وهذا
الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر دالان على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا ينسبونه عن النبي ص ويذكرون انه قول عمر بن الخطاب
وعمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث ومما يوهنه ايضا تفرده به عن ابيه وتفرد ابيه عن جده وتفرد جده به عن النبي ص وعمرو بن شعيب ما لقي به عبد الله بن
عمر الذي هو جده وانما يرسل فيه واما خبر الشعبي عن النبي ص فهو مرسل وقول سعيد بن المسيب سنة لا حجة فيه لان ذلك خبر عن اعتقاده ومذهبه ويجوز ان يريد انه
من سنن عمر بن الخطاب لا النبي ص وما سنه غير النبي ص ممن ذكرناه يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب سعيد بن المسيب توريث المسلم من الكافر
فكيف يجوز ان يكون عنده في خلاف ذلك سنة على ان هذه الاخبار معارضة مقابلة بما يروونه مخالفونا ويوجد في كتبهم مثل الخبر الذي يرويه عمرو بن
ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن معمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود الدؤلي ان رجلا حدثه ان معاذا
قال سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم ونظائر هذا الخبر موجود كثير في رواياتهم واما روايات الشيعة في ذلك مما لا يحصى
واما الخبر المتضمن لنفي التوارث بين اهل الملتين فنحن نقول بموجبه لان التوارث تفاعل وهو يقتضي ان يكون كل وارث يرث صاحبه فاذا ذهبنا الى ان
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فما اثبتنا بينهما توارث وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسئلة على ان المواريث بنيت على النصرة والموالاة
بدلالة قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الى ان نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد النسخ وكذلك يرث الذكور من العصبة
دون الاناث لنفي العقد والنصرة عن النساء وكذلك لا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة وهذا خبر ضعيف جدا لانا لا نسلم ان المواريث بنيت على
النصرة والمعونة لان النساء يرثن الاطفال ولا نصرة ههنا وعلة ثبوت المواريث غير معلومة على التفصيل وان كنا نعلم على سبيل الجملة انها للمصلحة
وبعد فان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحق كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المطلقة
المبتوتة في المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط ان لا تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وخالف باقي
الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا ما اعتبرناه لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه اذا طلق امرأته ثلثا ثم مات في مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان مات بعد
انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه وقال الحسن بن الحي وزفر ان صح من مرضه ثم مرض ثم مات في مرضه وهي في العدة ورثته ايضا وقال
الاوزاعي والثوري مثل قول زفر وذلك قول الحسن بن حي وقال مالك اذا طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول فان لها نصف المهر والميراث ولا عدة عليها
فان تزوجت غيره ازواجا كلهم طلقوا في المرض فانها ترث جميعهم اذا ماتوا قبل ان يصحوا من المرض وذكر الليث بن شبرمة انه سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته
قال ترث ولو تزوجت بعشرة ازواج وقال مالك فان صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول الليث وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وان مات
وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة لو ماتت لم يرثها فبان بهذا الشرح ان الامامية منفردة بقولها والذي يدل على صحته الاجماع المتكرر الذي قد بينا
ان فيه الحجة فان الاغلب والاظهر ان الرجل انما يبيت امرأته في مرضه هربا من ان ترثه مدة سنة كان ذلك كالصارف له عن هذا الفعل **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان من اشكل حاله من الخناثى في كونه ذكرا او انثى اعتبر حاله بخروج البول فان خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث
ميراث الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء وان بال منهما معا نظر الى الاغلب والاكثر منهما فعمل عليه وورث به فان اتفقت
ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه اقوالا مختلفة كلها تخالف قول الشيعة في ذلك لان
ابا حنيفة وان كان قد روي عنه اعتبار البول كما تعتبره الامامية فانه يذهب الى انه متى خرج البول من الفرجين جميعا ورثه باحسن احواله وان كان احسن احواله ان
يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان احسن احواله ان يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان احسن احواله ان يكون انثى اعطاه ذلك والشافعي يعطي الخنثى ميراث امرأة
ويوقف بقية المال حتى يتضح امره واقوال الجميع اذا تاملت علم انها خارجة عن اقوال الامامية منفردة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد
وايضا فان باقي الفقهاء عولوا عند اشكال الامر وتعليل الامارات على راي وظن وحسبان وعولت الامامية فيما يحكم به في الخنثى على نصوص وشرع
محدود وقولها على كل حال اولى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع
سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال وورثته زوجته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه اقوالا مختلفة فذهب بعضهم في حال المفقود
على انه يوقف ماله سبعين سنة بعد سنة فقده ثم يقسم بين الاحياء من ورثته وقال اخرون يوقف تمام مائة وعشرين سنة واقوالهم مختلفة في هذا الباب
خالف كلها ما ذهبت اليه الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان خالفنا يعول فيما ذهب اليه على القياس وقد بينا ان ذلك لا مدخل
له في الاحكام الشرعية **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق قولها بان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية فوافق الامامية
على هذا المذهب عثمن البتي وذهب الى ان قاتل الخطأ يرث ولا يرث قاتل العمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا الا ان يكون مصيبا او مجنونا

فلا يحرم الميراث وقال ابن شبرمة لا يرث القاتل ورثه من قتل شيئا ولا من ماله وان قتله خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الاوزاعي وهذا كما تراه موافقة الامامية وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال الثوري لا يرث القاتل من مال المقتول لا ديته وحكى المزني عن الشافعي انه قال اذا قتل الباغي العادل او العادل الباغي لا يتوارثان لانهما قاتلان والدليل يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله يوصيكم الله في اولادكم فاذا عوضنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل فما طعم ابنك مثله في قاتل الخطأ ويمكن ان يقوى ذلك ايضا بان الخاطئ معفو وغير مذموم ولا مستحق للعقاب فلا يجب ان يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة فان احتج المخالف بقولهم ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديته مسلمة الى اهله فلو كان القاتل قاتلا وتالما وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن ذلك ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدل على انه لا يرث مما دون الدية من تركته لانه لا تنافي بين الميراث وتسليم الدية واكثر ما في ذلك لو ورث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئا والى هذا ذهب

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان من ملك عبدا او اما مملوكة فان الواجب ان يشتري ابوه وامه من تركته وينعتقا عليه ويورثا باقي التركة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روى ان ابن مسعود قال ان جدا اذا ملك ابا مملوكا انه يشتري من تركته وينعتق والدليل يدل على صحة ما ذهبت اليه الامامية الاجماع المتردد وان قوله عليه السلام مفض الى ضربه وعذابه وهو العتق فهو اولى

مسئلة وما ظن انفراد الامامية به فاذهبوا اليه من ان الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء وان كان الجمهور والغالب على خلافه والدليل يدل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك بعد الاجماع المتردد وقد لزمتكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف وايضا فقد ثبت من دينه ان وصيته هو ما اوصى هنا او دين وهذا عام في الاقارب والاجانب فمن خصه بالاجانب دون الاقارب فقد عدل عن الظاهر لدليل وايضا فان هذا احسان الى اقاربه فقد ندب الله تعالى الى كل احسان عقلا وسمعا ولم يخص بعيدا من قريب بذلك والاقرب ان يعظم احسانه من ماله او في فرضه بين ان يوصي بذلك لانه احسان اليهم وفضل منه فان قالوا ان الاية منسوخة بايات المواريث وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق مختلفة من انه لا وصية لوارث فالجواب عن ذلك ان التنافي بين الخبر انما يكون اذا تنافيا في العمل بموجبهما ولا تنافي بين اية المواريث واية الوصية والعمل بمقتضاهما جميعا سائغ فكيف يجوز ان يدعى في اية المواريث انها ناسخة لاية الوصية مع فقد الدليل وفي ما ذكرناه الاخبار المروية في هذا الباب فلا اعتراض بها لانها اذا سلمت من قدح وجرح وتضعيف كانت بمقتضى الظن ولا ينبغي ان العلم اليقين ولا يجوز ان ينسخ بما يقتضي الظن كما ان الله عز وجل اذا اوجب العلم واذا كان لا يخصص كتاب الله تعالى جميعا الا احاد فالاولى ان لا ننسخه بها وقد بينا ذلك في كتابنا في اصول الفقه وبسطناه وبقول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم وعمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجوز لوارث وصية وعلى خبر يرويه اسمعيل بن عياش عن شرحبيل مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعلى خبر يرويه اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا وصية لوارث فاما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث ضعيف وفي ذلك انه تفرد به عن عبد الرحمن بن غنم وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة وليس لعمرو خارجة عن النبي صلى الله عليه وآله الا هذا الحديث ومن البعيد ان يخطب النبي صلى الله عليه وآله في الموسم انه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من صحابته ويرويه اعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة ثم لا يرويه عن عمرو الا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن الا شهر بن حوشب وهو ضعيف عندهم عند جميع الرواة واما حديث ابي امامة فلا يثبت وهو مرسل لان الذي رواه عن شرحبيل اسمعيل بن عياش وحده وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب ايضا مرسل وعمرو ضعيف عندهم في الحديث وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكروا خبرا ولا اسندوه وما روي عن ابن عباس لا اصل له عند الحافظ ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء الخراساني ضعيف ولم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما تعلق بعض المخالفين بان الوصية للوارث ايثار لبعضهم على بعض وذلك ربما يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب ويدعوا الى عقوق الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه ان مع الوصية للاقارب على ما ذكروه مع تفضيل بعضهم على بعض في الحقوق بالبر والاحسان لان ذلك يدعوا الى الحسد والعداوة ولا خلاف في جوازه

فهرست جملة المسائل ثلثمائة وثمانية وثلثون مسئلة منها مسائل العصبة والعول والرد والمشتركة كتبه محمد رضا

هذا المسائل الناصريات للسيد الأجل المرتضى عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من مننه واياه نسئل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين الذي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وان يجعل افضل صلواته وتحياته غادية رائحة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته ما اضاء نهار واسبل قطار ومن **بعد** فان المسائل المنتزعة من فقه الناصرية رضي الله تعالى عنه وصلت وتاملتها واجبت الى المسئول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وانا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق واولى لانه جدي من جهة والدتي لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن بن احمد ابي الحسين احمد صاحب جيش ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسن بن احمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين ابن الحسين السبط الشهيد امير المؤمنين صلوات الله عليه والطاهرين من عقبه عليهم السلام والرحمة **والناصر** كما تراه من ارومتي وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة والرياسة اما ابو محمد الحسن الملقب بالناصر الذي شاهدته وكاثرته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة فانه كان خيرا فاضلا دينا نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في ايام معز الدولة وغيرها لجلالة نسبه ومحله في نفسه ولانه كان ابن خالة بختيار عز الدولة فان ابا الحسين احمد والده تزوج ديرجر بنت سهلان كساء الديلمي وهي خالة بختيار واخت زوجة معز الدولة ووالدته هذه بنت كثير في الديلم وشرف معروف وولي ابو محمد الناصر جدي الادنى النقابة على العلويين بمدينة السلام عند اعتزال والدي لها سنة اثنى وستين وثلثمائة فاما ابو الحسين احمد بن الحسن فانه كان صاحب جيش ابيه وكان له فضل وشجاعة ونجابة ومقامات مشهورة يطول ذكرها واما ابو محمد الناصر الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه اظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الاسلام في الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعائه عن الجهالة وسيرته الجميلة اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى ومن ارادها اخذها من مظانها فاما ابو الحسن علي بن الحسين فانه كان عالما فاضلا واما الحسين بن علي فانه كان سيدا مقدما مشهورا بالرياسة واما علي بن عمر الاشرف فانه كان عالما وقد روى الحديث واما عمر بن علي بن الحسين ولقبه الاشرف فانه كان فخم السيادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الاموية والعباسية وكان ذا علم وقد روى عنه الحديث وروى ابو الجارود زياد بن المنذر قال قيل لابي جعفر عليه السلام اي اخوتك احب اليك وافضل فقال اما عبد الله فيدي الذي ابطش بها وكان عبد الله اخاه لابيه وامه واما عمر فبصري الذي ابصر به واما زيد فلساني الذي انطق به واما الحسين فحليم يمشي على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وانا الان مبتدئ بالكلام على المسائل وايضاح الحق منها ومن الله استمد المعونة وحسن التوفيق فما يظفر بهما الا من اعطاه ولا يملكهما سواه وهو حسبنا **المسئلة الاولى** قال الناصر رحمه الله عليه اذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها او لم يتغير قال الشريف الاجل المرتضى علم الهدى هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء وانما خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر وراعوا في نجاسة الماء القليل منه والكثير تغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة والحجة في صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية وفي اجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا وايضا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الاوصاف التي هي اللون والطعم والرائحة **المسئلة الثانية** ان وقعت النجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير احد اوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا قد اختلف الفقهاء في هذه المسئلة فقالت الشيعة الامامية ان الماء الكثير لا ينجس بحلوله النجاسة فيه الا بان يغير لونه او طعمه او رائحته وحد الكثير عندهم ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وقال ابو حنيفة واصحابه كلما تيقنا حصول النجاسة فيه او اغلب في ظننا ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله قليلا كان الماء او كثيرا تغير صفاته او لم يتغير وراعى مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر في الماء القليل والكثير تغير الاوصاف والراعي الشافعي القلتين فما بلغه المقدار عليها لم ينجس عنه وما نقص عنها نجس وقال الحسن بن صالح بن حي اذا كان الماء اقل من كر وحلته نجاسة نجس واذا كان كرا لم ينجس وحد الكر بانه ثلثة الف رطل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد علمنا ان الماء الكثير اذا خالطه نجاسة فلم يتغير احد اوصافه لم يخرجه من ان يكون منزلا من السماء ومن ان يكون مستحقا لهذا الوصف فيجب ان يكون الحكم المقترن بهذا الاسم لان ما له ما لزمه هذا الاسم وقد روى اصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الامامية عن ائمتها عليهم السلام بالفاظ مختلفة ووجوه مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا بان يغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية على هذه المسئلة واجماعها هو الحجة فيها واما الكلام مختلفة في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالارطال فالحجة في صحة اجماع الامامية عليه واجماعها هو الحجة وايضا فان الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلتين مذهبنا اولى من مذهبه لان القلة اسم مشترك بين اسماء مختلفة كقلة

الجبل او الجرة ويستعمل ايضا في ذروة كل شيء واعلاه وفي غير ذلك والكر يتناول شيئا واحدا فان اختلفت مقاديره في البلدان وعادات اهلها
فالتحديد به اولى فان قيل قد روى الشافعي ما يزيل الاحتمال وهو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال هجر من جهة الراوي وانه
ليس من لفظ النبي ص على ان الاشتراك باق مع هذا اللفظ لان قلال هجر اسم مبهم يحتمل سائر ما تقدم ذكره فاما الكر فان كان مختلفا في مقاديره فليس
يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر فيما يتناوله مجرى قولنا رجل في انه يقع على امر واحد غير مختلف في حقيقته
وان اختلف الرجال في الطول والقصر والعلم والجهل والاوصاف المختلفة ويجري اسم القلة مجرى قولنا شيء في اختلاف ما يتناوله على اننا نتمكن من استعمال
خبر القلتين ونحمله على الجرتين الكبيرتين اللتين تبلغ ما تسعانه مقدار الكر واصحاب القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئا
من الاكرار تبلغ خمسمائة رطل فان قيل ولا يعرف ايضا كرا يبلغ الفا ومائتي رطل قلنا الاكرار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها ومبالغها
في عادات اهلها وقالوا في الكر السليماني انه سدس وعشر العدد فانه الف وتسع مائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فاذا نقصنا من ذلك الرطل المدني
والمدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان الذي حددنا به الكر غير معروف مبطل على كل حال **المسئلة الثالثة** ولا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى
في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد
النجاسة عليه **المسئلة الرابعة** الماء اذا خالطه طاهر فغير احدى صفاته لا يجوز الوضوء به الصحيح عندنا ان الماء اذا خالطه بعض
الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يثخن به ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه الاطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار في الغلبة
بظهور اللون او الطعم او الرائحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وراعى الشافعي ومالك في ذلك تغير
الاوصاف من لون او طعم او رائحة وزعما ان احد اوصاف الماء تغير الاوصاف ولو باليسير من الطاهر لم يجز الوضوء به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه مع اجماع
الفرقة المحقة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من غير واسطة والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم
الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب وايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل مائع يتاتى الاغتسال به الى ان يقوم دليل على اخراج بعضها وليس
لاحد ان يدعي ان يسير الزعفران اذا خالط الماء سلبه اطلاق اسم الماء وذلك ان اطلاق اسم هو الاصل والتقييد داخل عليه وطار بعده كالحقيقة
والمجاز فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل وبعده فانهم يقولون في ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعتصر
من الزعفران اليه ومما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد يتغير رائحته بمجاورة الطيب ومع هذا
فلا خلاف في جواز الوضوء به **المسئلة الخامسة** لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة عندنا ان الوضوء بشيء من الانبذة لا يجوز
لا النية منها ولا المطبوخة ولا النقيعة وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود واجاز ابو حنيفة التوضؤ بنبيذ التمر
المطبوخ الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر ودليلنا على صحة مذهبنا
مع الاجماع المقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف
هذا الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقول ان في النبيذ ماء فمن وجده كان واجدا للماء لا يجوز انتقاله الى التراب وذلك ان ليس
كل شيء كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه لان الخل وماء الورد وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها على انه لو تناول
النبيذ اسم الماء لدخل تحت الاية كدخول الماء المطلق ووجبت مساواة النبيذ الماء في حكم الاية ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه جار
مجراه وقد اجمعوا على خلاف ذلك على ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة ولا يجوز الوضوء بها وهي نجسة وما ليس بمسكر منها فما دل على ان المائعات كالخل
وما اشبهه لا يجوز الوضوء بها يدل على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالانبذة
وتكلمنا على خبر ليلة الحسن ووصفناه فمن اراد استقصاءه وجده هناك **المسئلة السادسة** ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري
والثوري ومالك وداود وقد قيل ان مالكا كرهه بعض الكراهية وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته
فقال ابو يوسف هو نجس وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابو حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن
وقال الشافعي انه طاهر وغير مطهر ايضا وقد حكي عنه عيسى بن ابان انه طاهر مطهر وذلك غير معمول عليه والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره
وايضا قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاستعمال لا يجوز ان يخرجه عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا

ما فتيمموا والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء وايهم قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عز وجل التحول في الصلوة بعد الاغتسال ومن غسل اليدين بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة ولا مغمز لخلاف من يخالف في ان الحدث لا يتناول المستعمل ويدعي انه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم لهذا لان الاسم الماء المطلق ويجري في ذلك مجرى الماء المشمس والمبرد والمسخن وما يماثل لان بالاستعمال يخرج عن تناول الاسم الماء المطلق حتى يصير في حكم الورد وماء الباقلي انه لو شرب منه من حلف انه لا يشرب ما الحنث بالاتفاق ولو شرب ما الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسئلة ايهم في مسائل الخلاف **المسئلة السابعة** لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب وتحقيق هذه المسئلة انه لا خلاف بين الامامية في ان استعمال الماء المغصوب فيما لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس لهم ان يقولوا انه يجوز الوضوء به اولا يجوز هذا المعنى بل المراد بقولهم انه يجوز الوضوء به اولا يجوز هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وغسل فيما به قد تفرغ منه واستحق العقاب الذم من جهة لا لحدثه ومسبحا بذلك الصلوة اولا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلوة وخالف باقي الفقهاء في ذلك واذا عرفت ان الوضوء به مجزء ومزيل الحدث وان كان قبيحا فالدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فقد دل الدليل على ان الوضوء عبادة ومقربة وما يستحق به الثواب لا يجوز التقرب الى الله تعالى به اجماعا ولا خلاف ان الوضوء بالماء في الدار المغصوبة والعباءة في الوضوء مسنونة مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح **المسئلة الثامنة** لا يجوز التحري في الاواني وان كانت نجسة الطاهر غلب هذا اصح الذهب اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز التحري في الاناءين ويجوز فيما عدا ذلك واذا كانت الغلبة للطاهر واجاز الشافعي التحري في الاناءين التي يتيقن نجاسة احدهما قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما عدم بالوجود القدرة على الماء الطهور والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه فليس منه ولا واجد له ولانه لو لم يكن التحري في الاناء امرا باستعمال الماء عند وجوده والتراب عند فقده من غير امر بالتحري فمن اوجبه فقد زاد في الظاهر الا يقتضيه **المسئلة التاسعة** سؤر السباع نجس الصحيح عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع الطير ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سؤر ما يأكل الجيف والنجاسة من هذه الجملة وكذلك يكره سؤر الجلالة ومثل ذلك قال الشافعي وقال مالك اسئار جميع الحيوان طاهر وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابو حنيفة واصحابه سباع ذوات الاربع كلها نجس وكذا اسئار ما خلا الهر فان سؤرها طاهر الا ان الوضوء به مكروه وان فعل اجزاه ولم يكره ابو يوسف سؤر الهر واما سؤر جميع سباع الطير وحشرات الارض كالفارة والحية وما اشبهها فيجري عندهم مجرى سؤر الهر في كراهية الوضوء به ويدل على كراهة سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا يخرجه من ان يكون منزلا من السماء فيجب بقاؤه على اصل الطهارة وقد روي واصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل فقيل له ابتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع فاما نفي كراهة سؤر الهر فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب مالك انها قالت دخلت على ابي قتادة فسكبت له وضوءا فاتت الهر فشربت منه فاكفى لها الصبي الاناء فنظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الهر ليس بنجس هذا صحيح في نفي كراهة سؤرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكفى لها الصبي الاناء وكان يتوضأ بسؤرها **المسئلة العاشرة** سؤر المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به واجاز الوضوء بذلك ابو حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاسة اسئارهم وروى عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا **المسئلة الحادية عشرة** سؤر الحمار طاهر الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وقال ابو حنيفة عند عدم الماء المنبعث طهارة تجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتيمم ودليلنا على مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه والخبر الذي رويناه قبل هذه المسئلة عن النبي صلى الله عليه وآله من اجازته الوضوء بما افضلت الحمار وليس لهم ان يحملوا لفظة الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ولان من حرم سؤر الحمار الاهلي انما بناه على تحريم لحمه عندنا ان لحمه مباح فسؤره تابع للحمه **المسئلة الثانية عشرة** اكل حيوان ما كل لحمه وروثه طاهر هذا صحيح وهو مذهب مالك والثوري وداود والحسن بن حي وقال محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا وخالفنا في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما يأكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي خبر اخر لا بأس ببوله وسبحه وروى حميد عن انس ان قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها فاشتكت اجوافهم فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك وقوله عليه السلام تعاد من ثلاثة انما يغسل الثوب من البول والدم والمني فدل ظاهره على ما ذكرناه لان لفظة انما تقتضي ظاهرها التخصيص بنفي الحكم عما عدا المذكور فان قيل نفى الخبر ذكر البول قلنا ظاهره يدل على انه لا يغسل من الروث ولم يقل احد من الامة ان الروث طاهر والبول نجس وبالخبر بعد ظهور الروث وبالاجماع نعلم ان البول مثله فيجب ذكر البول في الخبر على ان المراد به ما لا يؤكل لحمه

٥ الصحيح ان الماء المستعمل لا يزيل حدثا ولا خبثا وهو غير مطهر ولا مطهر

٦ غير صحيح ولا مسلم به ولا يجوز التحري في الاواني

٢ فلا دلالة فيه على ما ذهبوا اليه

٢ قالوا لم يأمر بالتحري

٧ والصحابة والتابعون لا يجيزون الوضوء بسؤر الحمار وابو حنيفة معهم

المسئلة ٣ | وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله اذا اطعم الصحيح في تقدير هذه المسئلة انه لا خلاف بين العلماء في نجاسة ابوال بني آدم صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لا يجب وانما يجب الرش والنضح ومن حكى عن الشافعي انه ليس بنجس فقد وهم عليه وعندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وجائز ان يغسل الثوب من بوله على كل حال وقال الشافعي بمثل مذهبنا ونص على انه يكفي فيه الرش وقال الاوزاعي لا باس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا ياكل الطعام ومعنى هذا القول من الاوزاعي انه لا باس بترك غسله والعدول الى النضح والرش وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وابن حي بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل الجميع ولم يفرقوا فاما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه ع من قوله استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله ع لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل واما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح وهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين ع عن النبي ص قال يغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم ياكل الطعام وروت لباب بنت الجون ان النبي ص اخذ الحسين بن علي ع فاجلسه في حجره فبال عليه قالت فقلت له ص لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا ايضا هذه المسئلة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء **المسئلة ٤** | المني نجس وكذلك المذي اما المني فعندنا انه نجس يجب غسله من البدن والثوب فاما المذي فعندنا انه طاهر ووافقنا على نجاسة المني خاصة مالك وابو حنيفة واصحابه لان ابا حنيفة واصحابه وان وافقوا في نجاسته فانهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري يفرك وان لم يفرك اجزأت الصلوة فيه وقال ابن حي لا يعاد الصلوة من المني في الثوب ويعاد منه اذا كان على الجسد وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب اذا كان يابسا ويغسله اذا كان رطبا وقال الشافعي المني طاهر ويفرك من الثوب فان لم يفرك فلا باس والذي يدل على نجاسة المني اجماع الشيعة الامامية ولا خلاف بينها في ذلك ويدل ايضا عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك انزال الاحتلام فدل الآية على نجاسة المني من وجهين احدهما قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان والرجس والنجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تعالى والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان فعبر عنهما تارة بالرجس واخرى بالرجز وثبت ان معنى هما واحد واذا سمى الله تعالى المني رجسا يثبت نجاسته والوجه الثاني من دلالة الآية انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه ان النبي ص قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون الا نجسا وقد نبه على نجاسته من وجه آخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك الا ان مالكا قال في المذي انه ان خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وايضا فالمذي مما يعم البلوى به ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا وحدثا لتظاهر الخبر بذلك على وجه لا يمكن دفعه وتعلم ضرورة من دينه ع كما علم في نظائره من البول والغائط وما جرى مجريهما وايضا فان الاصل الطهارة والنجاسة انما تعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم ينقطع عدد بالشرع يوجب العلم العلم في ان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روى اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته لانه روي عنه ع ان الثوب لا يغسل الا من اشياء مخصوصة ليس فيها المذي **المسئلة ٥** | الدم كله نجس عندنا ان دم السمك طاهر لا باس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو مذهب ابو حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث انه اذا تفاحش غسل واذا لم يتفاحش لا باس به وقال يغسل دم السمك والذباب وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما دليلنا على طهارة السمك والذباب فهو بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة طاهره واباحة لكل سمك وطهارته لجميع اجزائه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه ايضا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله تعالى ايضا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاخبر تعالى ان ما عدا المفسوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمفسوح فوجب الا يكون محرما ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان يسفح منه فلو كان نجسا لما جاز ذلك الا ترى ان سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل الحيوان التي هي فيه الا بعد سفحها وايضا فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي في عروقه اجزاء من الدم فانه لا يجب ان ينتفي ذلك بالغسل لانه ليس بدم يسفح وكذلك دم السمك وايضا فقد اتفقوا على ان الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه باق في العروق بعد الذكاة ويجوز اكله وكذلك دم السمك **المسئلة ٦** | الخمر نجس وكذلك كل شراب يسكر كثيره ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقد بينا ان الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه **المسئلة ٧** | كل حيوان ليس له دم سائل فانه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلة

كالذباب

كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة وافقنا في هذه المسئلة وكل ما لا
وللشافعي فيها قولان قال في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد انه ينجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الاية يقتضي انه لا يحرم من المطعومات الا ما تضمنت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع
فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان نجسا لما ابيح اكله وشربه ولا يلزمنا ما اخرجناه من عموم
هذه الاية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الاية فان قيل قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الاية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة فدل على بطلان ما ذكرتموه قلنا ليس الامر على ما ظننتم لانه غير مسلم
ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبق اذا مات والتعارف يمنع من ذلك على ان تحريمه تعالى الميتة انما المراد به الافعال
في غير الميتة دون غيرها من اكل وبيع وتصرف وانتفاع والماء الذي تجاوره الميتة ليس بميتة فيجب ان يكون موقوفا في طهارته او نجاسته على الدلالة ولو
يعدده الله تعالى في المحرمات من المطعومات فيجب ان يكون طاهرا وايضا قد روى ابو هريرة عن النبي ص انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وذلك
عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها في الماء لا ينجسه لان المقل يوجب الموت الا ترى انه اذا مقلها في طعام شديد الحرارة فانها تموت
في الحال ولم يفصل ع بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب النجاسة لما امر ع بمقلها مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر اخر روي عن النبي ص
انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه **المسئلة ١٨** كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم
لذكاته وموته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يؤكل لحمه مما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون
ميتة او ولو مات حتف انفه لم يجر مجرى خروج نفسه بذكاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته ذكاته
سواء دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا ما روي عن النبي ص من قوله دباغ الاديم ذكاته وفي بعض الاخبار ذكاة الاديم دباغه فاقام
الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه **المسئلة ١٩** شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير
هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكية والميتة فلا يجوز
الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به وايضا فان الشعر لا حيوة فيه الا ترى ان الحيوان لا يالم باخذه منه كما يالم بقطع سائر اعضائه وايضا لو كان
فيه حيوة لما جاز اخذه من الحيوان في حال حيوته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه ع من قوله ما بان من البهيمة وهي
حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة كان بمنزلة سائر اجزائها ويمنع الانتفاع به واذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن
لا حيوة فيه لم يحله الموت واذا لم يحله الموت كانت حيوته بعده كحيوته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة
يتناول الجملة لسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول
ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما يحله الحيوة وما لا يحله الحيوة ليس من جملته وان كان
متصلا به **المسئلة ٢٠** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخالف سائر الفقهاء في ذلك
الا ما روي عن احمد بن حنبل فانه منع من طهارة جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي من ان النبي ص قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا صريح في نصرة
مذهبنا ويقضي على ما يروونه عنه ع من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متاخر وخبرهم متقدم وخلاف من يخالف في ان اسم الاهاب يتناول الجلد
قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله لا يلتفت الى مثله فانه قول من لا يحصل ولا خلاف بين اهل اللغة في ان اسم الاهاب يتناول الجلد في سائر حالاته
المسئلة ٢١ ليس في غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد محصور وانما يجب غسله الى ان يتيقن التطهير والتنظيف الصحيح عندنا
ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب وقال ابو حنيفة لا تحديد في غسله كما لا تحديد في ازالة سائر النجاسات وقال الشافعي
يغسل سبعا احداهن بالتراب وذهب مالك الا ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن
حي يغسل سبعا والثامنة بالتراب فاما الذي يدل على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره فهو ان الاخبار المظاهرة عن النبي ص انه امر بغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار امرنا باراقة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة فمما روي
فيه ما رواه ابو هريرة من ان النبي ص قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروى عبد الله بن عمر ان النبي ص قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والذي يدل على ان تحديدنا بالثلث اولى مما زاد على ذلك انه لا خلاف بين اصحاب التحديد في وجوب الثلث
ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل ولا حجة بقطع العذر فيما زاد على ذلك ولانا لا نتمكن من استعمال اخبارهم ليحمل ما زاد على الثلاث على الندب وهم

لا يتمكنون من استعمال الخبثا الا ان الاقتصار على ذلك لا يجوز عندهم مجال **المسئلة ٢** لا يجوز ازالة النجاسات بشيء من المائعات سوى الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله ثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا نسلم ان الطهارة تقع والغسل بغير الماء لان التطهير للثوب هو باكثر من ازالة النجاسة عنه فذلك يحصل بغير الماء مما ذكرتموه لان الثوب لا يلحقه عبادة وايضا فانه قد يحصل في المستيقظ من النوم لا يتمكن من الماء في الاناء حتى يغسلها فامر بها بغسلها وليس اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات وايضا حديث عمار رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انما يغسل الثوب من البول والدم وهذا عموم فيما يتعذر غسله وايضا حديث خولة بنت يسار الذي سئلت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال ﷺ حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بدل على ما ذهبنا اليه ليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة وانه يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب لا يجوز غسل البول بما ذكرتموه والنفس غير هذا مما يجري العادة بالغسل به فلما جاز ذلك لم يكن معنا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما بيناه ولان اسم الغسل يقتضي طهارة عين الغسيل بالماء وحده **المسئلة ٣** يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح قال الاستنجاء من خروج النجاسة حسنة وفضل عندنا ان الاستنجاء من خروج النجاسة حسنة وفضل عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب فمن تركه لم تجز صلوته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء غير واجب واختلفوا فيه هل هو واجب او مسنون والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه فاما الريح فلا استنجاء فيها لا واجبا ولا مندوبا وهو مذهب سائر الفقهاء والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ من قوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وامره عن ذلك على الوجوب وايضا ما روي عنه ﷺ انه قال لا يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار وفي لفظ اخر لا يجزي احدكم دون ثلاثة احجار وفي لفظ اخر فاما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب او مستحب مع عموم البلوى بها وكثرة حدوثها ووقوعها لوجب ان يكون النقل بها منتشرا ظاهرا كما نقل ما هو في غيره وايضا فالاصل انه لا اعتياد والشرع طارئ مجدد وقد علمنا ان لا استنجاء من الريح شرع فمن ادعاه فعليه الدلالة والدلالة كافية له في ذلك **المسئلة ٤** النية شرط في صحة الوضوء عندنا ان الطهارة تفتقر الى النية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة وابي ثور واسحق بن راهويه وداود وابن جرير وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا جميعا الا ان التيمم لا بد فيه من نية وقال الحسن بن حي يجزي الوضوء والتيمم جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وتقديره الكلام فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلوة الا بالنية فيتوجه الفعل الى جملة دون غيرها وايضا ما روي عن النبي ﷺ من قوله الاعمال بالنيات وانما الامرء ما نوى وقد علمنا ان الاغسال قد توجد اجناسها من غير نية فوضح ان المراد بالخبر ها هنا لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له الا ما نوى وهذا حكم اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم فقد نفى ان يكون لك اكثر من درهم والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن عباس كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وبا بالنسيئة وخالف في ذلك وجوه الصحابة واجتمعوا عليه نهى النبي ﷺ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله ﷺ انما الربا في النسيئة فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة وبعد فان المخالفين لنا في هذه المسئلة لم يمنعوه عن قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فقد دللنا على ما ذكرناه وقد استقصينا ذلك فيما تقدم من كتبنا في اصول الفقه **المسئلة ٥** المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الحسن البصري والزهري وربيعة ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وذهب سعيد بن المسيب وعطاء وابو هريرة وابن ابي ليلى انهما واجبان في الوضوء والغسل معا وذهب احمد بن حنبل وابو ثور الى ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة وقال داود الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة ولا يجبان في غسل الجنابة وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روى عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه في الغسل من الجنابة فقال ﷺ انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت فبين ﷺ ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق ثم ان من ادعاهما كان عليه الدليل ولا دليل له في ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا ما ذكرناه خلافا في هذه المسائل ومن اراد الاستقصاء رجع الى ما املينا في مسائل الخلاف فان الكلام في هذه المسئلة مستقصى هناك **المسئلة ٦** الغسل للجمعة واجب كثيفة كانت او رقيقة الصحيح عندنا ان الامرد وكل من لا شعر له على وجه يجب عليه غسل وجهه حد الوجه من منابت شعر الرأس الى منحدر الذقن طولا

مما نابت السبابة والإبهام والوسطى عرضا من كان ذا لحية كثيفة يغطي بشرة وجهه مما لا يظهر مما يغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه بل يجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصاله الى البشرة المستورة وافقنا الشافعي في ذلك الا في هذا الوجه فان الشافعي نص في كتاب اللعان انه يلزمه ايصال الماء الى البشرة المستورة من خفاض الشعر الرأس وصول الاذنين الى ما اقبل من الذقن واللحيين وحده المرفق بانه من منابت شعر رأسه اصول اذنيه وصدغيه اللحية الى ما اقبل من وجهه ذقنه وقال ابو حنيفة يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها وقال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه قال ابو يوسف يلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المزني في بعض كتبه الى هذا وذلك يدل على تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة فمن لم يقل فاغسلوا وجوهكم والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وانما لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانما الخلاف وقع في فعل كلنا نواجه به وجوهنا ولا قد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم تخليل فاما اللحية على ابي حنيفة وابي يوسف فمن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه ما على البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه لانه لم يغسل جميع الوجه واما الدليل على صحة ما قلنا في الوجه فهو بعد الاجماع المقدم ذكره انه لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حد الوجه هو من الوجه ويجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه ومن ادعى في زيادة وعلى المجمع عليه كان عليه الدليل **المسئلة ٢** غسل الغدار واجب بعد بنات اللحية كوجوبه قبل بناتها وهذا غير صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين واحد لما قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه **المسئلة ٣** يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح عندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن ابي بكر بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه المسئلة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة الى قد تستعمل في الغاية وتستعمل ايضا بمعنى مع كلا الامرين حقيقة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اذا وبلا خلاف مع اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى من انصاري الى الله اذا ومع الله يقول العرب لي فلان الكوفة الى البصرة وانما يريدون مع البصرة من غير النفاق الى الغاية ويقولون ايضا فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا وكذا وانما يريدون مع ما فعله وبعد فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى مع فحملها على معنى مع اولى لانه اعم في الفائدة وادخل في الاحتياط للفرض الطهارة وشبهه من اخرج المرافق من الوضوء انه جعل الى للغاية والحد وظن ان الحد لا يدخل في المحدود وهذا الذي ظنه غير صحيح لما قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجبا لانه اولى في باب الاستظهار والفرض والاحتياط ولان الحد قد حصل بعضها فلا يجوز اسقاط باقيها بالشك بجواز ان يكون دخول المرافق مع الشك وحصول اليقين **المسئلة ٢٩** لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف عندنا الصحيح خلافا لزفر ودليلنا ان الابتداء من المرفقين الى الاطراف الاصابع وايضا من اوجب ذلك وذهب الى انه يبتدأ بالاصابع وفي اصحابنا من اوجب ذلك دليلنا ان المرفقين لم يرتفع وصح عند فقهاء الشيعة بجعل المتوضئ مخيرا بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى كل احد الامرين مزيلا على الاخر ودليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا مما روي عنه ﷺ من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو اما ان يكون ابتدأ بالمرفق او الاصابع فان كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه وان كان بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر انه من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلوته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بمن يخالف خلافه في هذه المسئلة فاوجب البناء بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر لان الاجماع سائغ له ولانه ينفي ذلك على ان الى بمعنى الغاية والحد ان الحد خارج عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسئلة ٣٠** فرض المسح ضعف بمقدم الراس العامة الى ناصيته هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح مع الاستباط على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم الراس فقد ادى الفرض وازال الحدث مستيقن وازالته بمستيقن اولى ومن مسح على مؤخره بالشك ازالته بمستيقن وليس كذلك من مسح غير هذا الموضع **المسئلة ٣١** المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض هذا صحيح عندنا ان الفرض في الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وغيرهم وكان الحسن ابو الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء ان الفرض هو الغسل دون المسح ودليلنا على صحة ما قلناه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اوجب علينا الوجوب بظاهر اللفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه واوجبها بالعطف مثل حكمها فصار كانه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم اوجب مسح الرؤس بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه كذلك ثم عطف الارجل على الرؤس فوجب ان يكون الحكم في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور الرؤس الارجل جاز ان يخالف حكم الايدي في الغسل الوجوه وقد روى ابن الخير وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ انه توضأ ومسح على قدميه نعلية وروي عنه ﷺ انه قال ان كتاب الله المسح وابى الناس الا الغسل فدل وعلى مثل

ذلك عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس انه قال غسلنا ومسحنا وهذه الاخبار التي ذكرناها
تارة واخرى مخالفة من الفقهاء وسطروها في كتبهم فليس لهم ان يقولوا انا ما نعرفها فاما ما تختص بزماننا في وجوب مسح الرجلين فهو اكثر من
السبل والليل ومن ان يحصى كثرة وليس لاحد ان يحمل خفض الرؤس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لان ذلك باطل من وجوه اولها انه لا خلاف
بين اهل اللغة في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه انما ورد في مواضع لا يتعدى الى غيرها وما هذه صفته لا يجوز ان يحمل كتاب الله
عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف لانه نضمته الا بانه ولا مجاورة مع حرف العطف لانه حائل بين الكلامين مانع
من مجاورة هما الا ترى انه لما ان اعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما وكذلك قول الشاعر كبير اناس
في بجاد مزمل كان لما من صفات الكثرة البجاد فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار
انما يحسن بحيث يرتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب لانه من صفات الجحر وكذلك لا شبهة ان الوصف بمزمل راجع
الى الكثرة الى البجاد وليس هكذا الا بة لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك رافع فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فان قيل كيف اعتمدتم على القراءة بالجر في الارجل وقد ثبت بالنصب النصب مع وجوب الغسل الارجل قلنا القراءة بالنصب يقتضي
المسح لان موضع الروس في العربية موضع نصب وقوع الفعل الذي هو المسح وانما جرت الروس بالباء الزائدة وعلى هذا لا يمكن ان يعطف
الارجل على موضع الروس لفظها فينتصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الروس والعطف على الموضع جائز مشهور عند اهل العربية
الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعد فينصبون قاعدا على موضع قائم لا لفظه وكذلك يقولون حسب جيد وصدق بذلك ان زيدا في الدار وعمرو
فوقع عمرو على الموضع كان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ونبتهم بالجزم على موضع فلا هادي له لانه
موضع جزم قال الشاعر معاوي ان بنا في شرفا تجح فاسنا بالجبال لا الجبالا فنصب الجبال على الموضع وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن محراث وانما نصب عبد رب لانه من حيث الكلام هل انت باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسئلة ايضا مما استقصينا
واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف فمن اراد بلوغ الغاية في معنى هذه الا بة رجع الى الموضع الذي ذكرناه **المسئلة ٣٢** الدلك شرط
في صحة الوضوء عندنا ان امر اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب في كل الوضوء به قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي
وقال مالك لا يجزيه حتى يدلك ما يغسله ويمره عليه وهو مذهب المزني من اصحابنا بعد الاجماع الفرقة المحقة قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك بدنه ويمره عليه وقوله عليه السلام اما انا فافيض على راسي ثلاثا فاذا فعلت ذلك فقد طهرت فبين
وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون امرار اليد وقوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
الماء عليك فاذا انت قد طهرت وقوله ع اذا وجد الماء فامسسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده فقد امس الماء جلده **المسئلة ٣٣** الموالاة
واجبة في احد الوجهين عندنا ان الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بقدر ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه
وقطع الموالاة صح في الهواء المعتدل ووجب عليه اعادة الوضوء وهو القول المقدم للشافعي وبه قال الاوزاعي في بعض الاوقات وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وابن حنبل وقال مالك وابن ابي ليلى والليث بن سعد من فرق متعمدا وجب بسائغ وان فرق لعذر جاز ان يبني عليه والتفريق المتعمد عندنا بغسل
وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء ويمكنه منه حتى يجف لما على وجه التفريق بالعذر ان ينقلب الماء او يجده منه دون الكفاية فيشتغل
بطلب الكفاية وقال ابو حنيفة واصحابه ويجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب عطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد
وروي ايضا عن الاوزاعي دليلنا على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه من انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو امر ان يكون ع اراد بين الوضوء او لم يوال فان لم يوال فقد ادى ذلك الى ان الوضوء مع الموالاة لا يقبل الصلوة به وهذا خلاف الاجماع فثبت
انه ع اراد بين ان خلافه لا يجوز وروى ابو داود في كتاب السنن عنه ع انه راى رجلا توضأ وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره عليه السلام
بان يعيد الوضوء والصلوة ومن قال ان الامر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن ان يستدل بالا بة على وجوب الموالاة وانه بعد غسل وجهه ناسيا
على الفور بغسل يديه وكذلك باقي الاعضاء **المسئلة ٣٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقلدا او مجتهدا
ثم وقف على خطائه وجب عليه اعادة الصلوة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين لا للجوربين ولا الجرموقين ولا السفر ولا الحضر مع الاختيار وقد وقفنا
في ذلك جماعة من اسلافنا منهم صحابة وتابعون واختلف الرواية عن مالك فروى ابن القاسم عنه انه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن المنذر عن بعض اصحاب
مالك ان الذي استقر عليه مذهبه انه لا يجوز المسح على الخفين وقد روي عنه جوازه الا انه لا يحد ذلك احد عنه من الفقهاء وسوى بين المقيم
والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه الثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب ايقاع المسح على ما هو مجمل على الحقيقة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة

ولا شرع ولا عرف كما ان العمامة لا يسمى واسا والبرقع لا وجها ولبس لهم ان يعترضوا بقول القائل وطئت كذا برجلي وان كان لابسا للخف لان ذلك مجاز والتساع بلا خلاف المجاز لا يحمل عليه الكتاب لا بدليل ظاهر ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا خلاف انه اوقع الغسل في ذلك الحال على الرجل دون الخفين فوجب مطابقة الخبر الا يجوز ايقاعه على غيرها وليس للحدان يدعي في الآية وهذا الخبر جميعا انهما اعما يقتضيان ولا يعم من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك مخصص بعموم بغير دليل يدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين ع من انه قال لو كان الكتاب المسح على الخفين وظاهره اخرى ما ابالي اسمح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم نر احدا من الصحابة خالفه في ذلك واعترض قوله بالكتاب مع ظهوره وقد روي عن ابن عباس انه قال ليس في كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه احد وروي عن عائشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف لها قول ولا منكر عليها فاما الاخبار التي رووها من ان النبي ص مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا تعارض ظاهر الكتاب كان نسخ الكتاب وتخصيصه بها ولا بد من احدهما غير جائز ولنا انه يمكن استعمالها على سبيل الاستظهار ان يتقبلها ونحملها على اظاهر الضرورة واما الرد شديد يخاف منه على النفس والاعضاء لو لعدو مرهوب او الضرورة تبيح ذلك عندنا وهذه المسئلة انما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن اراد استقصاءها اصابه هناك فاما من مسح مقلدا او مجتهدا اذا وقف على خطائه بعد ذلك فلا شبهة في انه يجب عليه اعادة الصلوة لانه ما ادى الفرض كما ان الله تعالى اوجب عليه تطهير جلبة فطهر غيرها **المسئلة ٣٥** النوم بمجرده حدث ولا يعتبر احوال النائم هذا صحيح عندنا ان النوم الغالب على العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف احوال النائم من قيام وقعود وركوع وسجود وافقنا على ذلك المزني وقال ابو حنيفة واصحابه الا الوضوء من النوم الا على نائم مضطجعا او متوكيا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف ان نعاس النوم في السجود يغلبه الوضوء وقال ابن حي وسفيان الثوري لا وضوء الا على من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا او مضطجعا يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول تفرد في القاعد بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب احمد وقال الليث اذا نعس النوم حالا يغلبه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في غير حال الصفو وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان ذا بلا غير مستوي الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنا من الارض فلا وضوء عليه روي عن الاوزاعي انه لا وضوء من النوم فمن توضأ منه تفضل اخذ بان تركه فلا حرج ولم يذكر عنه الفصل بين احوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كابي موسى الاشعري وعمر بن دينار وحميد الاعرج ومتى دللنا على وجوب الوضوء من الاستثمار في النوم على طريق العموم فقد دللنا على جميع المخالفين في هذه المسئلة ودليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم وان الاية قد دلت على سبب معروف يقتضي تعلقها بالنوم فكانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم فتوضأوا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا روى عن النبي ص قال العينان وكاء السنة فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله ص يامرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلثة ايام الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة لاختلاف الاحوال وليس لاحد ان يعترض ذكر النوم في الخبر الذي ذكرناها الى المعهود المألوف وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعي ان القائل اذا قال فلان قد نام لا يعقل من اطلاقه الا النوم المعتاد دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بدلالة ولا بعد ايضا في ان يسمع مسلم ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك في بعض الاحوال فبقرينة هو دلالة على انه لا خلاف بيننا وبين من ادعى اختلاف الاحوال في النوم ان قوله ع من نام فليتوضأ يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل او نهار ولا يختص بالاوقات المعهود فيها النوم حتى يدعي مدع انه يختص بليل او بوسط نهار لان ما عدا ذلك من اوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم فكما انا نحمله على عموم الاوقات التي يقع فيها النوم ولا نراعي ما يعهد فيه النوم فكذلك يحمل على جميع الاشكال والهيئات التي ينام النائم عليها ولا نراعي في ذلك عادة ما لو قدر وايضا روته عائشة عنه ص انه قال من استيقظ نوما فعليه الوضوء وفي خبر اخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضأ واما الاخبار التي رووها في نفي الوضوء من النوم فانا نحملها اما على نقلنا لها يوم لا استثقال معه انما هو نوم خفيف وسنة خفيفة وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة لنا وعلينا في مسائل الخلاف **المسئلة ٣٦** فعل الكبيرة حدث هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا خلاف في نفيه على هذا اجماع الفرقة المحقة بل اجماع الامة كلها ومن يحكى عنه خلافه في ذلك فالاجماع قد سبقه ولا يعتد بقول احد من الرواة ان فعل المعاصي في ايام النبي ص او في ايام الصحابة والتابعين فقد اختلفوا في كثير من الاحداث عند حدثا في نفسه وانه ينقض الطهر بعد تقدم بيننا ان ما نعلم بالبلوى وتتكرر حدثا ثم لا بد من ايراد بيان حكمه موجبا يقطع العذر ويزيل الشك ومحل هذا عولنا في ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثا في نفسه لوجب ان يرد ذلك ورودا يقطع العذر ويوجب العلم وتشترك فيه الخاص والعام كما وجب امثاله على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها ما خرجت من البدن اختلفوا فيما يخرج من السبيلين فراعى قوم كونه معتادا وفرق بينه وبين ما ليس بمعتاد ولا احد منهم اثبت حدثا ينقض طهرا لا يخرج من البدن ولا يعترض على هذه الجملة النوم والجنون والاغماء لان ذلك كله اذا غلب على العقل لا يوصف بمعرفة

خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث فجعلوا ما لا يتوضأ من معه الحدث حدثا في نفسه والمعاصي خارجة عن هذه الجملة فكيف يجعل الحدث حدثا على انه يلزم على هذا المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوءه ما دام مصرا على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد لا ينفي وانما يستمر كون المعتقد معتقدا باعتقاد ان تجدده هاهنا في كل حال وان كان من ذكرناه يجدده في كل حال اعتقادا ان هي معاصي وكما لو لم يصح له وضوء هذا يوجب لا تقع الصلوة ولا الوضوء من هذه حاله وقد علم خلاف ذلك واضح فان المصر على المعاصي هو الذي يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم على المعصية معصية وهذا يوجب ان لا يصح وضوء مصر على المعاصي ولا صلوته ولا احد من الامة يبلغ الى هذه الحال **المسئلة ٣١** كل حركة كانت معصية نقضت الوضوء والكلام في هذه المسئلة هو الكلام في التي قبلتها فلا معنى لاعادته **المسئلة ٣٢** لا يزول طهارة متيقنة بحدث مشكوك هذا صحيح عندنا ان الواجب البناء على الاصل طهارة كان او حدثا فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن جرير وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك ان استولى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد يقينه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المنكر ذكره وابطاله ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله ﷺ الرجل يخيل اليه الشيء وهو في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرجن حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وفي آخر ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكل هذه الاخبار توجب اطراح الشك البناء على اليقين ولم يفرق في جميعها بان ان يعرض ذلك له ثم او ما ارادوا تعلقهم بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ليس بشيء وهذا الخبر دليلنا في المسئلة لان ما يريبه الشك والذي لا يريبه هو اليقين فيجب ان يعمل على اليقين وهو الوضوء ويطرح الشك **المسئلة ٣٣** خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلف الاحوال بشهوة ودفق وبغير ذلك قبل الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدفق والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلا غسل عليه ان كان قبل البول فعليه الغسل وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد النفضة الاولى وبه قال مالك دليلنا بعد الاجماع المنكر ما روي عنه ﷺ من قوله الماء من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المني عرفا وشرعا في انه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على ان المراد به المني وايضا ما روي من ان ام سليم قالت يا رسول الله ﷺ اذا رأت المرأة الماء تغتسل فقال نعم اذا رأت الماء ولم يفرق بين الاحوال فوجب ان يكون على عمومه وروي عن امير المؤمنين انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد انتقضنا علة ان النائم اذا خرج منه المني لم يلزمه الغسل ذكر الاحتلام او لم يذكره وجائز ان يكون المني خرج من حال النوم من غير شهوة وهذا يدل على ان الاعتبار في وجوب الاغتسال انما هو خروج المني **المسئلة ٣٤** التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل انزلا او لم ينزلا وهو مذهب جميع الفقهاء الا داود وقد انعقد اجماع الفقهاء على خلافه والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب خص في بدو الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امرنا رسول الله ﷺ بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة اختلفت في هذا الباب فقال جمهورهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا ابا موسى الى عائشة فسألها فقالت قال رسول الله ﷺ فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمر ان خالفه احد بعد هذا جعلته نكالا وقال لزيد بن ثابت لو افتيت بعد هذا بخلافه لاوجعتك وايضا فان التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما كرناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير القول اجماعا **المسئلة ٣٥** الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل والصحيح عندنا خلاف ذلك الذي نذهب اليه انه يستباح بغسل الجنابة الصلوة وان لم يجدد المغتسل وضوءا وهو مذهب جميع الفقهاء ودليلنا على صحة قولنا اجماع الفرقة المحقة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل الى قوله حتى تغتسلوا فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال الحد الغاية فيجب بما قلناه ان يحل له الصلوة وايضا فما روي عن ام سليم ﷺ انها قالت يا رسول الله ﷺ اني امرأة اسد ضفر رأسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال لها لا بل يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم يقتضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة ممن يجب عليه الوضوء لانها انما قد طهرت على الاطلاق فان خلق من خالفنا في ذلك بان الله ﷻ امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فمن كان محدثا جنبا وجب عليه الامران جميعا قلنا له اما الاتيان لا حجة لكم فيهما لان الله تعالى لما قال اذا قمتم الى الصلوة لم يكن بد من اضمار الحدث بتعلق به وجوب الوضوء لا يجب بالقيام الى الصلوة ولا بارادة القيام اليها وليس مخالفونا بان يضمروا وانتم محدثون على كل حال

باولى منا اذا اضمرنا وانتم محدثون الحدث الذي لا ينضم اليه الجنابة لان لفظ الظ لا يقتضي قولهم ولا قولنا وانما يكون حجة لهم ولنا بالاضمار الذي
ليس هو لفظ الاية فاذا لا حجة في ظاهرها لهم واذا قمنا مقامهم في الاضمار وهي دليلهم سقط استدلالهم بها على ان اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة
التي تقدمت **المسئلة ٤٢** يجزي في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن قد روى اصحابنا عن ائمتهم ع مثل هذا اللفظ بعينه
والذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي
ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيك ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن يجري على
العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك **المسئلة ٤٣** ومن اغتسل من جنابة فيها انزال قبل ان يبول صح اغتساله
وطهر في الحالة فاذا بال فعليه اعادة الاغتسال قد بينا في مسئلة خروج المني بشهوة وغير شهوة وما يجب بيانه في هذا الباب بان خروج المني يوجب
الغسل قبل البول او بعده فانه لم يخرج المني فلا غسل لاجل البول فان كان المراد في هذه المسئلة بقوله اذا بال فعليه اعادة الغسل لانه اذا بال بولا
يخرج معه مني مشاهد فهو صحيح وقد دللنا عليه وان لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسل لان البول لا يوجب الغسل
وانما يوجبه خروج المني **المسئلة ٤٤** غسل الاحرام واجب في احد الروايتين وهو سنة في رواية اخرى الصحيح عندي ان غسل الاحرام
سنة لكنها مؤكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والذي يدل
على انه غير واجب ان الوجوب انما يعلم شرعا والاصل نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر **المسئلة ٤٥**
غسل الاستحاضة التي تتميز ايام حيضها من طهرها لكل صلوتين فضل لا فرض الذي عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن نظر فان لم يثقب
الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغيير ما تحتشي به عند كل صلوة وتجدد الوضوء لكل صلوة وان ثقب الدم القطن ورشح عليه ولم يسل عنه كان
عليها تغييره عند كل صلوة وتغتسل لصلوة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلوة بوضوء تجدده عند كل صلوة فان ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها
ان تصلي صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة بغسل وقال الشافعي والثوري في المستحاضة انها تتوضا
لكل صلوة فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضا لوقت كل صلوة وقال مالك والليث وداود ليس على المستحاضة وضوء الا ان مالكا يستحبه فاما الذي
يدل على صحة هذا الترتيب الذي رتبناه وحكيناه عن اصحابنا فهو اجماع الفرقة المحقة عليه واما الذي يبطل قول من اسقط الوضوء عنها فهو ما روي
عن النبي ص انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة فامرها بالوضوء وامره ص على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
قال المستحاضة تتوضا لكل صلوة وهذه الاخبار يبطل خلاف مالك وداود وتبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لانه امر فيها بالوضوء لكل صلوة
غير وقت الصلوة واما الذي يبطل مذهب من يرى ان غسل المستحاضة فضل لا فرض فيه فهو انه مامور به والامر بظاهره يقتضي الوجوب والقول بانه
فضل اخراج الامر عن ظاهره **المسئلة ٤٦** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا في التيمم
انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب اوزاعي ومالك وقول الشافعي القديم الا ان مالكا والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف بل على
الظاهر والباطن فيما اظن ولا يتجاوزان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب زهري
الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذي
يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار ره عن النبي ص انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه ايضا قد اجنبت فتمعكت
فاخبرت رسول الله ص بذلك فقال ص انما يكفيك هذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه ويدل ايضا على
ما ذكرناه انه لا خلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولا بد منها على مذهب الكل فمن ادعى ما زاد على الضربة فقد ادعى شيئا زائدا وعليه الدليل وليس في ذلك
ما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضا نحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استقصينا هذه المسئلة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف
المسئلة ٤٧ وتعميم الوجه واليدين واجب هذا غير صحيح وقد بيناه في المسئلة التي قبل هذه ودللنا عليه وكيف يجوز ان يكون التيمم عاما
في العضوين وهو مبني على التخفيف الا ترى ان الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين وما كان موضوعا على التخفيف لا يساوي رتبة المغلظ
وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما يتجاوز ذلك **المسئلة ٤٨**
لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي يرتفع عنه غبار وينبت فيه الحشيش ولا يكون سبخة والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما
جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب او ما يجري مجراه
وقال الشافعي التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الارض واجازه بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز
التيمم بغبار الثوب وما اشبهه وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب او الرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه بان اجازه
من الشجر وما جرى مجراه دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وحكى ابن دريد

وما اشبهه من المدر والسبخ ولم يجز التيمم

في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه شيء وقول ابي عبيدة حجة في اللغة والصعيد لا يخلو ان يراد به التراب ونفس الارض وقد حكى انه يطلق عليهما او يراد ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تقدم ما اورده وان كان الثاني فلم يدخل فيه خلاف نبه عليه ابو حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسميان وضابا الاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بانها ارض وان كان الصعيد ما يصاعد على الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها ما هو منها ويسمى باسمها او لا يكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شيء من النبات والمعادن وما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا بالاجماع ايضا فاذا وقع عنه من قولنا جعلت الارض مسجدا وطهورا ايضا فقد علمنا انها انما تعم بما ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها باجماع وعلم فيجب ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه ولك ايضا ان تقول انه على يقين من الحدث فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بيقين ولا يقين في الجمادات ذكرناه دون ما ذكره المخالف **المسئلة الرابعة** ولا يجوز التيمم بتراب نجس ولا مستعمل اما التراب النجس فلا خلاف في ان التيمم به لا يجوز كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس اما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى وانما نبغي من منع من التيمم بالتراب المستعمل ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا بالماء المستعمل جواز الوضوء واوضحناه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يفرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل **المسئلة الخامسة** استعمال التراب في اعضاء التيمم شرط في صحة التيمم وعندنا ان ذلك ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى اعتبار علوق التراب باليد وبقول لا بد من مسوح به والدليل على صحة ما اخترناه انه تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط فيه بقاء التراب على اليد فيجب الا يكون شرطا وايضا فاننا عنه من انه نفض يديه قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على ان بقاءه على اليد ليس بشرط وايضا فليس يجوز تعلق التراب باليد من ذهب الى الضربة الواحدة لانه معلوم انه اذا مسح وجهه لم يبق فيهما من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه وتعلق الشافعي فيه ان لا بد من مسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كلمة من ههنا ابتدائية للابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين ان من لا يكون الا لابتداء الغاية **المسئلة السادسة** لا يجوز فعل الصلوة بالتيمم الا في اخر وقتها هذا صحيح وعندنا انه يجوز على ذلك ان التيمم لا يجوز استعماله الا في اخر وقت الصلوة وفي الحال التي يتعين فيها الفرض ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة الا ان ابا حنيفة يستحب تاخيره والشافعي يستحب تقديمه في اول الوقت وقد روي عنه قول اخر وهو استحبابنا تاخيره والشافعي يستحب كما يقول ابو حنيفة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي ومالك لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة ودليلنا على صحة مذهبنا الاجماع وايضا الاجماع الفرقة المحقة وايضا فان التيمم انما ابيح للمفروض والحاجة ولا يجوز استعماله قبل تحقق الفروض وتاكيد الحاجة الا ترى ان اكل الميتة انما ابيح للمفروض ولم يجز استعمالها لا عندنا تاكيد هذا **المسئلة السابعة** السعي في طلب الماء واجب في هذا صحيح وطلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب وافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب غير واجب ودليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان تحقيق الكلام في هذه المسئلة وتحقيقه وتقريره يقتضي الاجماع على ان الطلب واجب وانما يبقى الكلام في كيفية الطلب لانا نقول لاصحاب ابي حنيفة خبرنا عمن لم يجد الماء الا بحضرته وكان بين يديه اناء مغطى الناس يجوز ان يكون فيه ماء توجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه ام لا فوجوب ذلك فان قالوا لا يجب عليه كشف الاناء وجاز له التيمم لانه غير واجد الماء ولا عالم به قلنا لهم هذا تماما لا نظنكم تركبونه ولا احد من الامة يجوز وقد صرح ابو يوسف محمد بان من لم يكن معه ماء يطمع في ان يعطيه ذلك فيفقده وجب عليه سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم لانه يجوز ان يعطيه الماء مع الوضوء وليس يتحقق ان الماء في الاناء فلنا الفرق بين الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الوضوء لانه لا يتحقق بذله له وتسليمه اليه انما يطمع في ذلك ويجوز ان يفعل والا يفعل على سواء وكذلك الاناء المغطى لانه يطمع ان يكون فيه ما يجوزه وليس بان ضنه فيجب عليه طلبه فان وجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وانما ينفي كيفية الطلب غايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسئلة **المسئلة الثامنة** يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء في احدى الروايتين ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة في الرواية الاخرى عندنا ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيمم واحد من الفرض والنوافل ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلاة فرض ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وكان التيمم لصلوة الفجر عنده يلزمه ان يعيد التيمم بين فرضين اذا صلى كعتي النافلة وقال الشافعي لا يصح المتيمم بين فرضين ويصلي الفرض كله والنافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد قال الشريك يتيمم لكل صلوة الدليل على صحة هذا مذهبنا الاية فانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس كانه قال ان طهرتم بالماء اذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلوة واذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها وايضا ما روي عنه من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله لابي ذر وامسحه عنك التراب كافيك الى عشر حجج وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء انه يستباح بها **المسئلة العاشرة**

قال زفر

فان وجد الماء بعد ما فرغ من صلوته وقد بقيت من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجد بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يشبه اصل من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا يجوز الا في اخر الوقت وانما يجوز ان يفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة به في وسط الوقت او اول يضيق الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهب وافقنا فان الصلوة لا يجوز الا في اخر الوقت على ما اخترناه وحكي في هذه المسئلة **المسئلة ٥** ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه ان يصلي بغير طهارة فان وجد الماء والتراب بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه ليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا يجب عليه اذا تمكن من التراب النظيف قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد في بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه ان يصلي ويعيد وقال الشافعي وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال وايضا قوله ﷺ لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله ﷺ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى قوله ﷺ اقم الصلوة طرفي النهار لانه ﷺ انما اراد اقامة الصلوة وهذه ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولا يسمى ولانها لا اسم **المسئلة ٦** فان وجد ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما او تيمم عليه هذا قول واقف فان وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول كيف يتسع الصلوة وهو ما اكل الطهارة بالماء التي هي في اربعة اعضاء ولا يتيمم وانما اختلفنا الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه من الماء لغسل من اعضائه ولو قيل احدا ان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث فاما الدليل على صحة قولنا في المسئلة التي حكيناها فهو الاية وانه ﷺ اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافي لها لا الحالة فضاء وجوده كعدمه الا ترى انه اذا وجد ما يخاف العطش ان استعمله في وضوءه وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في ان الطهارة فرضها عليه **المسئلة ٧** ولو اجنب جنابة في شدة البرد وخشي من الاغتسال لم يجز له ان يتوضأ ويصلي ولا يتيمم عليه هذا غير صحيح وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم لان فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء الاربعة لا يزيل حكم الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف يستباح الصلوة مع حكم الجنابة وهذا لا اشبهة في مسئلة **المسئلة ٨** اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام هذا احد الروايتين وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان بلغ الغرض اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري قال الشافعي والاوزاعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره خمسة عشر يوما وهو مذهب داود وحكى عبد الطحاوي عن مالك انه كان لا يجعل له قدرا ويجعل الحد في اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه القسم بن محمد عن ابي امامة عن النبي ﷺ انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال اقل الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا وايضا ان المقادير التي تتعلق بحقوق الله تعالى لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير في حد الزنا وحد القذف وقد علمنا ان من الثلاثة الى العشرة متيقن انه حيض وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه فلا يثبت الا بالتوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى بها دائمة للنساء فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا ولوجب العلم كما وردت امثاله **المسئلة ٩** اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح وبه نذهب قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وابن حي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وانما قال في احد الروايتين عنه انه لم يوقت وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما ويرجع فيه الى العادة وطهر المرأة قبل ذلك وحكى عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا انه قال اقل من خمسة عشر يوما حيضا جعل الطهر بينهما عشرة عشر يوما واحتج بان الله تعالى جعل عدد كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما لان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه ان يدل فاطع للعذر موجب للعلم وليس يجد المخالف لهذه **المسئلة ١٠** الصفرة اذا رأيت قبل الدم الاسود فليست بحيضة وان رأيت بعد مضي حيضة وكل الكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر حيضا من غير اعتبار بتقديم الدم الاسود وتاخره وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدر حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحابنا الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روي عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل توقف ذكر عنها انها كانت

فان عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او لخوف العطش تيمم كما لو عدم الماء

الابتداء

فان اجتمع الصفرة والكدرة

فان كان الصفرة والكدرة

تصلي حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروى عن ابي حنيفة مثل ذلك وروى عن ابي هريرة انه قال اقل الحيض ثلثة ايام وما زاد فهو حيض ثم اصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض **المسئلة ١ ع** الحيض لا يكون مع الحمل عندنا ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي عبد الله بن الحسن ان الحامل لا تحيض دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكرها وايضا قوله تعالى ولا يقربوا النساء حتى يطهرن ولفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما يجوز ان يكون من جميع النساء ما علق هذا الوصف على اسم النساء ما علق وفي تعليقه عليه دلالة على انه مما يجوز ان يكون من جميع النساء وايضا قوله تعالى بنا بي جليش اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يفرق بين ان تكون حاملا او حائلا **المسئلة ٢ ع** المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد ويرتفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد بيناه وفرعناه في مسئلة تقدم هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل في كل يوم وليلة او ضحاه ولا معنى لاعادته **المسئلة ٣ ع** المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد ويرتفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد بيناه وفرعناه اقل النفاس لا حد له اكثره اربعون يوما ولو انقطع دمها عقيب الولادة واستمر الانقطاع الى قبل الاربعين يوما او يومين ثم رات الدم كان الدم الثاني نفاسا كالاول عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعهدها فان لم تعهد لها حيضا تستظهر بيوم او يومين وروي في اكثر ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث اكثر النفاس اربعون يوما وقال الاوزاعي اربعة اشهر انها واخواتها وان لم يكن لها نفاس فاكثره اربعون يوما وقال مالك وعبد الله بن الحسن والشافعي اكثر ستون يوما ثم رجع مالك عن هذا وقال يسأل النساء عنه واهل المعرفة وحكى الليث ان من النساء من يطول سبعين يوما وحكى عن الحسن انه قال اكثر النفاس خمسون يوما فاما اقل النفاس عندنا فانقطاع الدم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاتفاق حاصل على ان ايام الطهر التي تقع بين النفاس فان النفاس يلحقها حكم النفاس ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل والقياس لا يصح اثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وايضا فلان نقول ان المرأة داخلة في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرج عن ذلك ما ثبت الاجماع ولا اجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب ان يحتاط في حقها بالايجاب ولو لم يكن مذهبنا الا ان هذا استظهار للفرض والاحتياط لها واحتياطهم بخلاف ذلك لكفى **المسئلة ٤ ع** ولو ولدت توأمين كان النفاس من مولود الاخير منهما استشارك اصحابنا رضي الله عنهم في هذه المسئلة والذي يقوى في نفسي ان النفاس يكون من مولود الاول وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بمثل ذلك وقال محمد وزفر من مولود الاخير والدليل على صحة ما قوينا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بدلالة انها لو رات الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا ولو رات بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاسا فهو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد هذا الدم على هذه الصفة فوجب ان يكون نفاسا ولا يمنع كون احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لا يختلف اهل اللغة في ان المرأة اذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال قد نفست ولا يعبرون بغا ولدها في بطنها ويسمون الولد منفوسا قال الشاعر اذا نفس المنفوس من الخالد الاكرم للمناظرين مبين فسمى الولد منفوسا ومحال ان يكون الولد منفوسا الا والام نفساء والدم نفسة لانهم لا يسمون نفساء الا لان يقولون كلما له نفس سائلة محكم كذا وكذا يعبرون به كلما الدم سائلة واذا كان الدم رفع علمنا ان النفس وجب ان يكون خروجه عقيب الولادة نفاسا على كل حال

كتاب الصلوة

المسئلة ١ ع الاذان فرض على الكفاية وقد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كان صلوة الجماعة في الفجر والمغرب في صلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة فرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وذهب الشافعي واحمد واسحق الى ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انهما من فرائض الكفايات وذهب طائفة الى ان الاذان ليس من هذا الا انه قال اذا نزل الاذان اغار في الوقت واختلف الحكاية عن ابي حنيفة فحكى عنه بعض المحصلين في كتابه ان مذهب الشافعي في ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين ووجدت بعض اصحاب ابي حنيفة يصرح بوجوبهما وذهب ابن خيران الاصطخري الى ان الاذان مسنونان في سائر الصلوات الا في الجمعة فانه من فرائض الكفايات فيها وذهب الاوزاعي الى ان الاذان ليس بواجب والاقامة واجبة فان صلى بغير اقامة نظر فان كان الوقت باقيا لزمه ان يقيم ويصلي فان خرج الوقت فلا شيء عليه قال اهل الظاهر الاذان والاقامة واجبان ومشروطان في صحة الصلوة وانفرد داود فقال انما يجب ذلك في صلوة الجماعة دون صلوة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه ان الاصل نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروع مسنون وبهما فضل كثير وانما الخلاف في الوجوب والوجوب تأكيد فعليه فيهما ادعاه فعليه الدليل الا محالة وبعد فان الاذان والاقامة انما يعم البلوى بوجوبهما في الصوم والليلة فلو كانا واجبا لوردا وجوبا ورد وجوب مثله فيما يجب العلم به ويرفع الشك ويدل ايضا على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الامة ضمناه والمؤذن مؤتمن فالامين متطوع بالامانة وليس بواجب

كتاب الصلوة

عليه **المسئلة ٤** التكبير في اول الاذان اربع مرات هذا هو الصحيح عندنا ووافقنا عليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابن حي وحكى الحسن بن
زياد عن ابي يوسف انه يقول في اول الاذان والاقامة الله اكبر مرتين والدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا فان الاحتياط والاستظهار
فيه وايضا حديث ابي محذورة ان النبي ص لقنه الاذان وقال في اذانه الله اكبر اربع مرات وفي حديث عبد الله بن زيد الذي رأى الاذان في المنام الله اكبر
اربع مرات **المسئلة ٥** والتهليل في اخره مرة واحدة الصحيح عندنا ان التهليل في اخر الاذان مرتان وفي اخر الاقامة مرة واحدة الدليل على انه
مرتان في الاذان الاجماع المتقدم ذكره وان فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال
انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن بمنى صوتين
صوتين واقام مثل ذلك والاطلاق بان الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع الفاظه ومن الفاظه التهليل في اخره ولا يلزمنا الاقامة على ذلك لانا
خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجنا عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار يقتضيه **المسئلة ٦** لا يجوز اذان الفجر
قبل طلوع الفجر وروي انه لا يجوز وهو الصحيح عندنا قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه يجوز الاذان لصلوة الفجر قبل الفجر خاصة
وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر الدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها
لانه وضع الشيء في غير موضعه وايضا ما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص بان يعيد الاذان وروي عياض بن عامر عن بلال ان رسول
الله ص قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يده عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان ههنا على الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول
الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة فلا يجوز حملها عليه الا بدلالة **المسئلة ٧** التثويب في صلوة الصبح بدعة هذا
صحيح وعليه اجماع اصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب هو ان تقول بعد الدعاء الى الصلوة الصلوة خير من النوم
مرتين في مقبل الاذان وحكي عن ابي حنيفة انه قال التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد انه قال
في كتبه كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
وهو حسن وذهب الشافعي الى ان التثويب مسنون في صلوة الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد هو غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان
ساير الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ان التثويب لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا
دليل عليه والمحنة بيننا وبين من خالف فيه وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا يلحقه ذم لانه اما ان يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء وغير مسنون
على قول البعض الاخر وفي كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية ويستحق بها الذم فتركه اولى واحوط في
الشريعة **المسئلة ٨** الاقامة مثنى مثنى كالاذان هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا كلهم ووافق عليه ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي
وقال الشافعي ومالك الاقامة فرادى الا في قوله قد قامت الصلوة دليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري
انه كان بين النائم واليقظان اذ اتاه آت وعليه ثوبان اخضران فقام على مقدم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر الى اخره قال عبد الله ثم مكث هنيئة فاقام مثل ذلك
الا انه زاد في اخره قد قامت الصلوة فاتى عبد الله النبي ص فاخبره بذلك فقال له لقنها بلالا وروى حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان والاقامة
وروي عن سويد بن غفلة انه قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن بمنى صوتين صوتين واقام مثل ذلك وروى محمد بن عبد الملك
ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين اسمعت فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته لان النبي ص مسح عليها فان عارضوا بما رواه ابو هريرة من انه ص امر
ابا محذورة ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وبما رواه انس بن مالك ان النبي ص امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب عن ذلك ان المراد بالخبر
ان ياتي بجميع الاذان مثنى وبجميع الاقامة وترا لانها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لانه فرد ولم يرد افراد كل كلمة منها **المسئلة ٩** لا يؤذن للفائتة
ويقيم لها على ما بيناه من قبل الاذان والاقامة مسنونان فيما يؤدى والمستحب في القضاء ان ياتي به مثل الاداء والاذان والاقامة في قضاء الفوائت
ايضا مسنون وقال ابو حنيفة واصحابه من فاتته صلاة فانه يصليها باذان واقامة وقال محمد في الاملاء من فاتته صلوة كثيرة فان صلاهن باقامة اقامة
كما فعل النبي يوم الخندق فحسن فان اذن واقام لكل واحدة فحسن وقال مالك والاوزاعي والشافعي يصلي كل واحدة باقامة من غير اذان وروي عن الشافعي
في القديم ان الاذان والاقامة مسنونان في الفوائت ايضا قال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتكرر ذكره ثم ما رواه ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي ص نام هو واصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فامر
بالرحيل فلما خرج من الوادي قعد حتى استعلت الشمس ثم امر بلالا فاذن وصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر فان قيل روى سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي ص امر بلالا فاقام بهم الصبح قلنا ليس في الخبر انه لم يؤذن وايضا ما روي عنه ص من قوله من نام كان الاذان والاقامة فكانه

قال فلهذا قلنا على جميع حواليها من فرضه وسنته **المسئلة ٢** لا اخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شئ مثليه في احدى الروايتين وحين تصير مثليها في الرواية الاخرى الذي نذهب اليه انه اذا زال الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم اختلف اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدم للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يشرع في غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص لوقت الاول للظهر وهو مذهب مالك وروي عنه انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثله فاذا صار ذلك دخل وقت العصر ثم يشتركان في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي حنيفة في اخر وقت الظهر ثلاث روايات وروي عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شئ مثليه وهو الرواية الاخرى انه اذا صار ظل كل شئ مثليه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حي اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه الذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله عليه السلام الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرفا الشئ ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شئ مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية والانتهاء ولا مخلص لقول من حمل الاخير على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرفي النهار وانما هي في طرفي الليل بدلالة ان الصائم يحل له الافطار في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا فان قوله عليه السلام الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداؤه من دلوك الشمس وهو زوالها لا النهار وانه ممتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله وايضا ما روي عن النبي عليه السلام انه انما اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر المدة ولا يليق ذلك الا بمذهبنا فقد قدر الشافعي وابي حنيفة نظر هذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وايضا ما روي عن النبي عليه السلام صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس هذا يقتضي ان الوقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ وان كان قبل استقرار الوقت فقد عدم الاسم عليه وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام من انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس احد ان يحمل هذا الخبر على ان صلوة العصر في اول وقتها لان هذا ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التاويل لان فعل الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحوج الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي عليه السلام من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غابت الشمس فكانما وتر اهله وماله معلق لفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله لا يخرج وقت صلوة الا بدخول وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى وهي المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر فاما الاخبار التي رويناها اصحابنا في الاقدام والاذرع وتميز وقت الظهر العصر فقد ضعفها اصحاب الحديث فلا يقع الشغل والقطع والدعاء في هذا الوقتان وهذا هو الافضل والاولى فجعلنا الاقدام والاذرع حدا للفضل لا للجواز **المسئلة ٣** لا للمغرب وقتان كانوا يصلونه عندنا ان اول وقت المغرب غيب الشمس واخر وقتها غيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل حكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والثوري وابن حي لصلاة المغرب وقت واحد كما ان الصلوة في سائر الصلوات كذلك وقت المغرب لا يمتد لدلوك الشمس الى نصف الليل وقيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا فحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والى غسق الليل اجماع الظلمة واذا ثبت ان وقت المغرب ممتد الى وقت اجتماع الظلمة فقد وضح ان لها وقتين وايضا ما رواه ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخره حين يغيب الشفق وايضا ما روي عنه عليه السلام انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان يغيب وايضا ما روي عن ابن عمر قال انما النقرتان ان توخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهذا الخبر يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت الا بعد دخول العشاء الاخرة والمخالف يقول بفوته قبل ذلك وليس لهم ان يحتجوا بما روي عنه عليه السلام من انه اصلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وقتا واحدا المراد عنه عليه السلام وذلك ان فعلها في اليومين في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره لانه روي انه عليه السلام صلى اليوم العصر قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على ان بعد اصفرارها ليس بوقت العصر ولانهم ايضا ان يتعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله بادروا بصلوة المغرب طلوع النجوم وذلك ان هذا حث على تقديم صلوة المغرب في اول الوقت وتقديم الصلوة في اول الوقت عندنا الافضل والاولى **المسئلة ٤** الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء البياض في احدى الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى والصحيح عندنا ان الشفق هو الحمرة دون البياض في احدى الروايتين وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن النبي عليه السلام انه قال وقت العشاء الاخرة من قوله الشفق الحمرة وروي عن ابن عمر انه قال انما الشفق الحمرة وروي ان النعمان بن بشير اتى النبي عليه السلام وسلم تسليما كثيرا فقال اتيتك من الشام والقمر بسقط ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى اهل اللغة ان الشفق الحمرة وحكى عن بعضهم انه البياض والاقرب انه في اللغة يقع عليهما جميعا ويبقى

الكلام

الكلام في معنى هذا اللفظ في الشرع وباقي شيء يتعلق به حكم خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الآخرة وقد استدل الشافعي على ان الشفق الذي يخرج بغيبوبته وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الآخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر من ان سائلا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلوة فقال لوصليت معنا فذكر الخبر الى ان قال فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا يجوز ان يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لان فعل الصلوة في ذلك الوقت لا يجوز اجماعا فثبت ان المراد به قبل الشفق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح ان يستدل به لان فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز بل يجوز عندنا ان يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وانما لا يجوز عندنا ذلك على مذهب الشافعي وابي حنيفة

المسئلة ٧٥ افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي ﷺ فقلت ما افضل الاعمال قال فعال الصلوة في اول وقتها ودوام فوز وان النبي ﷺ قال افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول الوقت وانهم تفهم الصلوة في اول وقتها احتياط للفرض اولا واما الجواب عن تعليلهم بما روي عنه ﷺ من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فهو المراد بذلك انه لا يصلي الا بعد ان يوقن باسفار الفجر وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار

المسئلة ٧٦ لا وقت صلوة الليل من حين يذهب ثلث الليل الى طلوع الفجر عندنا ان وقت الليل بعد انتصاف الليل وكلما قرب من الفجر كان افضل والدليل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل في اواخره اشق منها في ثلثه والمشقة يزيد بها الثواب بكثرتها الجزاء فما ذكرناه من الوقت اولى

المسئلة ٧٧ لا ولا تباح بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها النوافل وقد انفقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز فعل الصلوة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهي عنه وهو ما بعد الصبح الصحيح الى حين تطلع الشمس وما بعد العصر الى ان يغرب لا يجوز في الاوقات الثلثة التي نهي عنها لاجل الوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها الا العصر اذا فاتت يجوز ان يصليها في وقت الغروب ودليلنا بعد الاجماع المذكور قوله ﷺ اتم الصلوة والظاهر يتناول جميع الاوقات ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها لانه خرج بدليل وقد روي عنه ﷺ من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يفصل بين وقت اخر وما روي ان قيس بن قهد صلى بعد الصبح فقال له النبي ﷺ ما هاتان الركعتان فقال كنت لم اكن صليت الصبح فلو لم يكن جائزا لانكر عليه فان تعلقوا بقوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الجواب عنه ان ذلك عام في الصلوة التي لها اسباب والتي لا اسباب لها واخبارنا خاصة في جواز ما له سبب

المسئلة ٧٨ لا ولا تباح بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر الى ان تزول الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر وافقنا على ذلك الشافعي وخالفه ابو حنيفة في جواز التنفل وقتا لزوال من يوم الجمعة ودليلنا على تحريمه ذهبنا اليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها فاذ كي عنه من قوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس في حديث الصنابحي انه نهى عن الصلوة في وقت لطلوع الشمس وغروبها واما الدليل على جواز ذلك يوم الجمعة خاصة فهو بعد اجماع الفرقة المحقة ما رواه ابو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

المسئلة ٧٩ لا والمستحب ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس لغروبها وبين العشاءين ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وقد بينا مذهبنا في اوقات هذه الصلوات ودللنا عليه لا معنى لتكراره والاجازة للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها كما انه ينقض القول بان وقت الظهر تميز من وقت العصر وتحديد كل واحد منهما بحد لا يدخل فيه الاخر لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك

المسئلة ٨٠ ومن اخطأ القبلة وعلم به قبل خروج وقت الصلوة وفاتته اعادها فان علم بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا صحيح عندنا انه اذا تحرى في القبلة فاخطأ ثم تبين له الخطأ انه بعد ما دام في الوقت لا اعادة عليه بعد خروج الوقت فلا يخلو ان كان خطأ يمينا او شمالا اعادها ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه فان استدبر القبلة اعاد على كل حال الاول هو المعول عليه والاظهر فيما ذهبنا اليه ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال قال الشافعي في احد القولين من اخطأ القبلة ثم تبين له خطأه لزمه اعادة الصلوة وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الاية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة فلم تصح بالاية على وجوب القضاء وانما بينا بالاية وجوب التوجه على كل مصل فاذا ثبت بالمطلوب فهو باق في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول هذه الاية انما يصح ان يحتج بها الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين الامرين وظاهر الاية تقتضي الافصل بينهما فالدليل لكم على مذهبكم في الاية قلنا انما امر الله تعالى كل مصل للظهر مثلا بالتوجه الى شطر البيت فاذا قام في الوقت ولم يامره بالتوجه بعد خروج الوقت فهو اذا تحرى القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له الخطأ فقد

انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه بحكم الامر بما وقع عليه ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير مأمور به ولا سقط عنه الفرض فيجب ان تصلى ما دام في الوقت الصلوة المأمور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها وممتنع منها بعد خروج الوقت والفضاء في الموضع الذي يجب فيه انما يعلم بدليل غير دليل وجوب الاداء في هذا الموضع قد بيناه في مسائل اصول الفقه وليس لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالآية مصروفة عن من يقدر على ذلك لان هذا الفرق يجب لعموم الآية بغير دليل ولانا قد بينا في اول الخطاب في الوقت بعد زوال الاشتباه فيجب ان يكون الآية متناولة له ويجب ان تفعل الصلوة الى جهة القبلة فان تعلقوا بما روي عن النبي عليه السلام انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه الجواب عن ذلك ان نقول ان خطأه موضوع فانه غير مؤاخذ به واما يجب عليه القضاء بالامر الاول لانه لم يأت بالمأمور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة فظلوا عرضت فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا وراوا ذلك الخطوط الى غير القبلة وقد موا من سفرهم سألوا النبي عليه السلام عن ذلك فنزل قوله تعالى فثم وجه الله فقال النبي عليه السلام اجزتكم صلوتكم والجواب عن ذلك ان نحمل هذا الخبر على انهم سألوه عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صحيح في الخبر لانه كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يأمرهم بالاعادة لان الاعادة على قدمهنا لا يلزم بعد خروج الوقت واصحابنا الشافعي بنا قولون الخبر على انه كان في صلوة التطوع وبروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الآية في التطوع خاصة والتأويل الذي ذكرناه يغني عن هذا

المسئلة ١ لا يجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا الشاذ منهم فان النظام خالفنا في ذلك وزعم انها مجزئة ويذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا يجوز والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن علمائهم من المحققين المدققين وقال سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزئة الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان يكون طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك لانا نرى ان غافلا لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما لا يعلم فيجعله معصية وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة تقدح في النية وتمنع منها ولا شبهة في ان الصلوة في الدار المغصوبة فيها معصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك يعتقد انها طاعة ويزعم ان فعلها منفصل من الغصب لم يفعل فحش خطأه لان الفعل الدال على فتح تصرف الغاصب في الدار لانه ظلم ويجري مجرى نقب في المال المغصوب ووصلة له في الدار ليس يكون تصرفا فيها الا ترى ان قيامه وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف ولا فرق بين ان تقوم في الدار وتقعد بغير ان تنام فيها وبين ان تجعل فيها امتاعا لك وكان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بتصرف وقوم في اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة بان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تبنا والذكر فالذكر لا يتبنا ولها ولا يمتنع ان ينوجه بنيته الى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة ان الذكر لا يخلو من وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط الدار ويكون مجموعها صلاة ولا يمكن غيرها ذلك فاذا صح ما قدرناه فنيته ترجع الى جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا ان يكونها معصية يمنع من ذلك وذكر بعض محققي من يتكلم من اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية فيجب ان يكون واقعة على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار وزعم ان الفعل يختص بوجهين حمل على الفعل المنفصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده يتوجهان نحو الوجه الذي يكمل معه الشروط الشرعية دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه بنى كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية ان نيته المصلي اذا كانت الصلوة واجبة وهذا لا يتم في الدار المغصوبة مع كونها مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي تنصرف الى جملة الصلوة وجميعها لا يجوز ان يكون شطر منها معصية ويجعلها كلها معصية واما الصلوة في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن وافقنا في ان الصلوة غير جائزة تعتمد على انه منهي عنه وان النهي يقتضي الفساد ونفي الاجزاء وهذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فسادا المنهي عنه ونفي اجزائه والصحيح في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرع فمن ادعى اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة الدليل الشرعي عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها من ذمته بحيث تبرأ ذمته وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك فقد برئت عن براءة ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يقين ببراءة ذمته فيجب نفي جوازه

المسئلة ٢ تكبيرة الافتتاح هل الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا في هذه الغاية نصا في مقابلة المسلمين وهو في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ليس من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجد بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان السلم ليس الصلوة الواجبة في هو سنة مفروض ومن تركه متعمدا الا ابو حنيفة فانه قال تكبيرة الافتتاح ليس الصلوة والتسليم ليس بواجب لا هو من الصلوة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلم والكلام وغيرها

والكلام وغيرها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة اما ان تتقدم عليه بلا فصل او تقارنه على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا يجب مقارنتها الا لما هو من الصلوة ليؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب ان يتقدم عليه او بقارنه وفي وجوب مقارنة النية او التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا اذا كان من شرط المقبلا القبلة لا استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال لا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة مستحب فيها استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة فاذا كان الوضوء شرطا فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة دون ما هو خارج عنها فان قيل انما شرط فيه الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة بغير وضوء قلنا ليس الامر كذلك لانا لو فرضنا رجلا مستقبلا القبلة وعلى بينه حوض عال يقدر ان يتناول منه الماء بغير مشقة فابتدا باول التكبير ومد بقوله الله صوته وهو في خلال امتداد صوته يتوضأ من ذلك الماء حتى يكون فراغه من اخر الوضوء قبل ان يختم لفظ التكبير بحرف وحرفين يعلم ان هذا جائز فعلمنا ان الوضوء شرط في التكبير نفسه المتعقد من وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء فان تعلقوا لمخالف بقوله ثم فذا فلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فجعله مصليا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون عقيب الصلوة وهو ذكر الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا معه والله ثم جعله مصليا عقيبه الجواب عن ذلك انا لا نسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا نمنع ان المراد به الاذكار التي تؤتى بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا بذهبون الى انه مستحب للمصلي ان يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض وليست هذه التكبيرات فان قالوا اليس يخلو المصلي من ان يدخل في الصلوة بابتداء التكبير وعند الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل في الصلوة بابتداء لان الاجماع متى تم ثبت بالتكبير ان على التمام لا يدخل في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها قلنا ليس يمتنع ان يكون الدخول في الصلوة انما يكون بالفراغ من التكبير ثم نبين بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما كان عندهم ان التسليم ليس من الصلوة ولو ابتداء بالتسليم فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذلك اذا قال بعقد هذا القول لم يكن ذلك بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول مجموعهما معا فالدلالة على وجوب التسليم فهو ما روى عنه ﷺ من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلما قال تحليلها التسليم دل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها وايضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي ﷺ كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال النبي ﷺ صلوا كما رايتموني اصلي فوجب اتباعه في ذلك وايضا فكل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى ان التسليم واجب انه منها وهذه الطريقة دلالة على وجوب التسلم وانه من الصلوة ويدل ايضا على ان التسلم من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما ثبت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله ﷺ في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما تعلق به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود انه علم النبي ﷺ التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وبخبر ابي هريرة ان النبي ﷺ علم الاعرابي ولم يذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه ذكر في بعض الاخبار ان عبد الله بن مسعود هو القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وليس من كلام عليه السلام على ان ظاهر الخبر يترك باجماع لانه يقتضي ان صلاته تتم اذا اتى بالشهادة والاجماع انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل منافي للصلوة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم علمه التسليم لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة السلم ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب التسلم ان يقال قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فان ثبت فرض الخروج على السلم وغيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب التسلم **المسئلة ٣** فرض الافتتاح متعين بقوله الله اكبر لا يجزي غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر والله اكبر الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الافتتاح عندهما على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بالصفة وقد روي عنه وابو يوسف انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر الله والله المتكبر ولا ينعقد بغير الفاظ التكبير وحكى عن الزفر رحمه الله قال تنعقد الصلوة بمجرد النية دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ونحن نعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزأت الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغيره فذلك فلا يقين في سقوطها عن الذمة ولا علم فيجب الاقتصار على اللفظ الذي ينقض معه اجزاء الصلوة وبراءة الذمة منها وايضا ما رواه زياد عن مالك ان النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء موضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا فما روى النبي ﷺ قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امر الله ثم يكبر وفي خبر اخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس احد يقول ان التكبير هو كل لفظة يقصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام فالكل داخل ذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف الشرع بانه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا يعرف احد من اهل الشرع يسمي من قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله انه مكبر وانه فعل تكبيرا وهذا هو

الذكر المضاف الى الله تعالى يجوز ان يجعل التكبير اسما له

الحاشية

العرف لا يمكن المحدث عنه وكالا يتمشى التكبير بتسبيحا كذلك لا يتمشى التسبيح بتكبيرا هيهنا فان قيل من جملة التكبير الفاظ قول الله الاكبر وقد
لجاز له الشافعي وان لم يمتنع منه قلنا المنهو في الشرع فيما يسمى تكبيرا ان يأتي بالفظ الله فلذا عدا استعمال الفرس في ذلك وهو قوله الله اكبر ولا نزاعا
في هذا الاستعمال قالت لتسوى فيه جميع هذه الالفاظ وليس بمنهو فيمن يصلي ان يكبر في غير الصلوة ان تقول الله اكبر الكبير والله الاكبر على ان الخبر اذا
اقتضى ان التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان يفتتح به الصلوة لم يخرج لفظ الله الكبير لان كل من قال انها لا تفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انها
لا تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعي ليس يخلو ما يفتتح به الصلوة من ان يكون لفضله عنها اللفظ او المعنى فان كان لفضله عنها اللفظ يجب
الا يجزي الا اللفظ المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهبك انها الشافعي لانك تجيزه بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم
والتعظيم فيلزم عليك الله الجليل والله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قال افرق في اللفظ اذا كان المعنى بهما بين قولك القائل الله اكبر وقوله الله الاكبر
لان لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا يخل بالمعنى قلنا معلوم اختلافا للفظين ان احدهما يخالف في الصورة صاحبه ان كان المفضل اللفظ لم يجز غيره وان
كان في معناه ان يدخل حرف في جوف حرف **المسئلة ٤** يجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين
واجب لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخريان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وانهما فعل اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة
وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلاث ركعات قرأ في ركعتين وان كانت اربعا قرأ في ثلاث وقال ابو حنيفة فرض
القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانت من الاولتين وقعت عن فرضه وان كانت توكعتا فيهما لو مرتان بانى بهما في الاخيرتين وقال الحسن يجب القراءة
في ركعة واحدة ودليلنا على صحة الاجماع المنكر تذكره وابقاء ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد فصلى فرد رسول الله ﷺ ثم جاء فسلم
عليه فقال له ﷺ اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن
قائما وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل فانتم لا توجبون القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة
لكن في الاولتين على سبيل التضييق وفي الاخريين على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجبا وابقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وظاهر هذه الآية يقتضي عموم الامر الا ما هو على الوجوب لكل الاحوال الا ما جملها الصلوة فوجب ان يكون القراءة واجبة
في الاولتين سم
متبعضا في الاخريين ابقاء الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين يقوم مقام القراءة قلنا
الايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه لا يخرجه من ان يكون واجبا ومن الدخول تحت لم الآية وابقاء ما رواه عبد الله ابي قتادة
عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وكان العصر وربما اسمعنا الآية كان يقرأ في كل
ركعة وجب علينا ان نقرأ لقوله ﷺ صلوا كما رايتموني اصلي وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه ﷺ من قوله لا صلوة الا بقراءة وان الظاهر
يقتضي اجزاء الصلوة بالقراءة في ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوة على الجملة فاما الموضع الذي يجب فيه القراءة
فغير مقصود بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل اخر **المسئلة ٥** وجوب القراءة متعينا بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة الاخرى
عندنا انه لا يجزي في الركعتين الاولتين الا بفاتحة الكتاب وافق الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن ايستنها وقال
ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فاذا قرأ اية من القرآن اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا قرأ بما يقع عليه اسم القراءة اجزاه وان كان اقل
من اية طويلة اجزاه وان كان اكثر من اية والمذهب الاول وقال ابو يوسف ان قرأ اية طويلة اجزاه وان قرأ اية قصارا او ما يجري مجراها لا اثنا ثانية دليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه عبادة بن ثابت عن النبي ﷺ قال لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يقتضي وجوب وجوبه سم
قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجزي غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا انما يدل على قراءة الفاتحة في
الصلوة في الجملة من غير تفضيل الركعات ابو حنيفة يجوز صلوة ليس في شيء منها الفاتحة فالخبر دليل عليه ايضا ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ قال
كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج الناقص يقال اخدجت الناقة اذا اسقطت ولدها ناقصا فالصلوة الخالية من الفاتحة
وغيرها ناقصة الا انها تجزي قلنا ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها فاذا قيل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فهو مخير بين الفاتحة
وغيرها قلنا الاية مجملة والخبر اثبات مفسرة مبينة فالعمل عليها اولى ليس لهم ان يقولوا نسخ الاية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ ولو قال الله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صح ولو كان يقتضي النسخ لما صح ان يضم الى اللفظ في الصحيح فان نعلم خبارا روي عنه ﷺ انه قال لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وبغيرها فالجواب عنه ان قبل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ان ثبت كان التاويل لا صلوة الا بالفاتحة لمن يقدر
عليها او يغير عليها بقلة عليها **المسئلة ٦** لو قرأ بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا وقال الشافعي العبادة عن
القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن ولا تجزي به الصلوة واختلف اصحابه في انه قرآن ام معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن
القرآن بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسنه اجزاه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

طلا قال ابو حنيفة في تقديم الصلوة سم

قوله سم

وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الاحتجاج بالآية والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبر عن القرآن بالفارسية فلا يقال له قرآن وان لم يسلموا ذلك واد عوا انه قرآن استدل للنافي فقولهم بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله عز وجل نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وايضا فان القرآن ليس يادون حالا من الشعر ولو ان معجزا لحن قصد من الشعر بالفاء وسنة لما سمي حد ما سمعه بانه شعر فبان لا يقال ذلك في القرآن اولى وايضا فان اعجاز القرآن في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعالى انا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى وبقوله تعالى انه لفي زبر الاولين والصحف الاولى لم تكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه لم يرد ان القرآن كان مذكورا في تلك الكتب بتلك العبارات وقد ابان انه اراد صفة محمد ﷺ وذكر شريعته ودينه في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي ذكره في القرآن مذكور في تلك الكتب بتلك العبارات وقد ابان انه اراد صفة محمد ﷺ وذكر شريعته ودينه في الصحف الاولى فان قيل ان قد حكى الله عن نوح عليه السلام انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغاتهم المخالفة لهذا الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبر عن القرآن بالفارسية يكون عبارته قرآنا قلنا لا احد من الناس يقول ان من عبر الكلام بما هو جد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وفائدته فائدته فظاهر الامر متروك لاحالة **المسئلة ١٨** الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والبه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن قوله ﷺ في خبر رفاعة ثم ليكبر ويركع حتى يطمئن راكعا ثم قال في اخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته فجعل تمام الصلوة يتعلق بالطمانينة في الركوع فان قالوا قد قال الله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست شرطا في تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعالى الركوع ايجابا مطلقا والنبي ﷺ بين كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه وما يدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله ﷺ في خبر رفاعة لا تتم صلوة امرئ الى ان قال ثم ليسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله **المسئلة ١٩** القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس والتشهد الاخير واجب والتشهد غير واجب وقال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري كلهم يوجبون احد هذين ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله ﷺ السلام على الله قبل عباده السلام على فلان السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات الى اخر التشهد فامرهم بالتشهد وامر على الوجوب وايضا في خبر اخر عن ابن مسعود ان النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك **المسئلة ٢٠** السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا والبه ذهب الشافعي وهو اصح قوليه ﷺ وقد روي عنه رواية ضعيفة لان ذلك لا يجب وقال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي ادعيناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروي عن خباب الارت قال شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا فان هذا قد سجد وقول النبي ﷺ للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك كله كالجمل لما بين ﷺ كيفية السجود والخبر الذي رويناه في كيفية السجود هو اولى فان تعلقوا بما رواه ابن عباس ان النبي ﷺ مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلاة عاقص الشعر جايزة ولا يجب عليه الاعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك ان صلاة المكتوف انما يجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعها عليه العذر يسقط الفرض انما وجب ذلك في حال القدرة والاختيار **المسئلة ٢١** لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا يقبل الصلوة وروى ابن عباس انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بما روي عنه ﷺ انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا خبر مضعف عندنا هل النقل على انه لا عجز فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض فما اضاف الى ذلك من كور العمامة لا اعتبار له لانه ما وقع الاقتصار عليه **المسئلة ٢٢** ويصلي على النبي ﷺ في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد الثاني والصلوة على النبي ﷺ واجبة وافقنا في وجوب التشهد الاول الليث واحمد النحوي وخالف في الفقها وقال ابو حنيفة التشهدان جميعا غير واجبين وقال الشافعي التشهد الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي ﷺ وقال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر مما روي عنه ﷺ انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد كان ﷺ يتشهد التشهدين جميعا لا محالة واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوة على النبي ﷺ وما يدل على وجوب الصلوة على النبي ﷺ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

ولكن التشهد الاول غير واجب عند ابي حنيفة والشافعي وهو مذهبنا

فان قيل بعبارته

فان كلا من الصحف الاولى والاولين

الصلوة على النبي ﷺ فرض

فامر بالصلوة عليه اجمعنا على ان الصلوة عليه لا يجب في غير الصلوة فلم يكن موضعها محل عليه الا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي في التشهد بن معاوردون غايشة ان النبي قال لا تقبل صلاة الا بطهور والصلوة على النبي **المسئلة ٢** وكل صلوة وهو صحيح عند ان القنوت مستحب في كل صلوة وهو فيها يجهر فيه بالقراءة اشد تاكيدا وقال الشافعي القنوت في الصبح مسنون وروي عنه انه قال يقنت في الصلوة كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري في رواية الليث انه لا قنوت في الفجر ولا يعرفها على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعم وقوموا لله قانتين وهذا امر عند الشافعي بالصلوة فان قيل ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا يعبر بمعنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر بمعنا هذا في الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعبر بمعنى لفظة الصلوة في اللغة وانما يعبر بمعنا ها في الشريعة ونحن نحمل ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله تعم عبادة ويدل على القنوت في صلوة الصبح ما رواه انس قال كان رسول الله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان قيل روى عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم تركه فدل على ان المراد بهذا قنت في نسايه الصلوة غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على ان انسا روى عنه انه عليه السلام قنت ولم يقنت الا مرة واحدة **المسئلة ٣** ومن احدث في صلاته او سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح وبه نقول وهو مذهب الشافعي وقوله الجديد وقال في القديم يتطهر ولا تبطل الصلوة فيبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان القياس عندهم الا يبني على صلاته لان ما مضى من الصلوة وهي غسله الاعضا افعال بنا في الصلوة فزالوا القياس للاثر لنا صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلوة بل يتوضا ويبني على ما مضى قوله اصحاب ابي حنيفة فان قهقه ما بطلت بيقين واذا عاد فقد بقين براءة ذمته فوجب الاعادة وايضا ما روي عنه من قوله ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحدث الذي كلامنا فيه فقد سمع الصوت ووجد الريح فيجب ان ينصرف عن الصلوة فان قالوا نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة ليتوضا ثم يبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر قلنا الخبر يقتضي انصرافه عن الصلوة فان قالوا وانتم تقولون انه قال انصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روي عن النبي انه قال لا صلوة الا بطهور وقد سبقه الحدث فلا تتم صلوته فوجب الا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وايضا ما رواه ابو داود باسناده عن النبي انه قال اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد صلوته فان قالوا نحمل ذلك على العمد لا يجوز ان تحضره الابد ليل وظاهر الامر الوجوب ولا نحمله على الاستحباب الا بدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي وسلم انه قال اذا قاء احدكم في الصلوة او رعف فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم فالجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه فاهو متروك ونحن نقول بموجبه لان القي والرعاف عندنا ليس بحدث ثم يفيد الوضوء فجاز معناه الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلوة وليس كذلك في الاحداث الناقضة للوضوء **المسئلة ٤** ومن تكلم في صلوته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته الا في مذهب لبعض اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه وهو مذهب مجاهد وقال الشافعي من تكلم في صلاته اوجاهلا لا يتجاوز الكلام لم تبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكل كلام العامد ذاكرا فيه مصلحي للصلوة وقال ابو حنيفة كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلاة وقال النخعي جلبس الكلام يبطل الصلاة عمدا وسهوا دليلنا على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه ع رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه لم يرد رفع الفعل لان ذلك لا يرتفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم يدخل في جملة الاحكام واللفظ عام للجميع ايضا ما روي عنه ع من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما ذكرتم الكلام فدل على انه ليس بحدث يقطع الصلوة وقد استدل الشافعي بخبر ذي اليدين ان ابا هريرة روى انه ع صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي خبر اخر انه اقبل على ابي بكر وعمر خاصة فقال لا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم فوضع الاستدلال انه ع تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من الصلوة ثم بنى على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قبل هذه اللفظة كانت في صدر الاسلام حيث كان الكلام يبطل الصلوة فان قيل اباحها في الصلوة ثم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الا ترى ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي ثم قال ان الله احدث الا تتكلموا في الصلوة وهذه القصة كانت بعد الهجرة لان ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين ان النبي سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي لما اقبل على الناس فسلم وقالوا ان نعم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا فاما ذو اليدين فكان يعتقد ان الصلوة قد قصرت وانه قد خرج من الصلوة لان الظهر

وكان ابن ابي ليلى وما لك وابن حي يرون القنوت في الفجر وهو ما ذهبنا اليه

فما نهى عن الكلام في الصلوة وضعفنا الخبرين وقبل صح

او على الاستحباب بدليل ما ذكرنا من الاجماع المتقدم

من افعال النبي

من افعال الصلوة الخ فانه صريح في عدم بطلان الصلوة بالكلام ناسيا فقد ثبت بهذا ان ما في بعض الروايات ان ذا اليدين قال بل نسيت وهذا يدل على انه ما اعتقد قصر الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت قبل ان يقطع بذلك بل لان القطع هناك غير ممكن ولم يعلم ان الظن هيهنا بهذا المقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذا اليدين قد عاد الى الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فانا نبقى الناس الذين سلم فقال لخفاء ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم ابوا ان نعم لما سئلهم النبي ﷺ وقد علم من ذلك الكلام كان اجابة لسؤال النبي ﷺ وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بانه ﷺ مر على ابي وهو يصلي فقال السلم عليك يا ابي فالتفت اليه ولم يرد عليه وخفف الصلوة ثم اتى النبي ﷺ فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال النبي ﷺ ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي الصلوة قال الله تعالى اوما علمت فيما اوحى الى نبيا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي ﷺ لا يأمر بذلك مع انه مبطل للصلوة فان تعلقوا بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي ﷺ قال وان نما احدث الله لا تتكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك ان هذا نهي وتكليف والنهي لا يتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد بالادلة المتقدمة ومثل هذا يخصص به العام وعنه ﷺ قوله الكلام يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء **المسئلة ٩** من سلم تسليمتين من غير ان يضع احداهما بطلت صلاته لانه قد تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعقب فيها يبطلها فان سلم ساهيا تسليمة او تسليمتين في غير موضعهما فعندنا انه يبني على صلاته ولا يفسدها مع السهو ويسجد للسهو وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطلت صلوته على ما حكيناه قبل هذه المسئلة وقال ابو جعفر الطحاوي كان عمر بن عبد العزيز يقول ان السلم ايضا يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم او تكلم ساهيا بنى وقال الثوري في رواية ان سلام الناسي يفسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا يفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن العنبري لا تفسد الصلوة السلم ناسيا فالدليل على ان من سلم معتمدا في الصلوة تسليمة او اثنتين في غير موضعهما فان صلاته تفسد ان كلامه في ذلك اصلح لصلوته وهو خلاف قالك بعد الاجماع المتقدم فاما وجوب البدين اربعا قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت في الصلوة وكانوا يسلمون على النبي ﷺ في التشهد كما كانوا يسلمون عليه في حياته فاحدث فيما احدث ان لا نتكلم في الصلوة وايضا حديث معوية بن الحكم ان النبي ﷺ قال ان صلاتنا هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها تدل على انه لا فرق بين ما هو صلاح الصلوة وبين غيره فاما الدليل على ان من سلم ناسيا فان صلاته لا تفسد وانه يبني على صلاته ويسجد للسهو فكل شيء دللنا عليه في المسائل قبل هذه المسئلة على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته وايضا فان السلام اخص حالا من الكلام واذا كان من تكلم ناسيا لا تفسد صلاته فاولى ان يكون السلم بهذه الصفة وخبر ذي اليدين الذي تقدم ذكره يدل على من سلم ناسيا لا تبطل صلوته لانه روي ان النبي ﷺ سلم في الركعتين الاوليين ساهيا من الظهر او العصر ثم بنى على صلوته **المسئلة ١٠** ومن زاد في صلاته سجدة مقصودة غير مسهو عنها بطلت صلاته هذا صحيح ولا خلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين **المسئلة ١١** ومن ايقن بطهارة ثم شك في حدث بطلت صلوته وصلاة الموتمين هذا صحيح وانه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والاولى في نفسي على ما يقتضيه المذهب ان يجب الصلوة على الموتمين بر ايقن على كل حال فقد روت رواية انهم يعيدون في الوقت والاعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة واصحابه اذا صلى الجنب المحدث بقوم فصلوته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه او لم يعلم والمأمومون ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكذلك كل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم تنعقد تلك البطلان الى صلاة المأمومين الا ان يعلموا ببطلان صلوته ويتمادى الامام به وقال مالك ان كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن علم لم يلزمهم وقال بعضهم ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال فان كان محدثا فان ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسئلة مبنية على ان صلوة المأموم مضمنة لصلوة الامام تفسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال الامام ضامن فلو كان مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لما كان الامام ضامنا وبدلا به على ذلك قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة ولا يمكن ان يقال ان الفضيلة فان قيل لو كان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب ان تفسد صلاة المأموم ان تفسد الصلوة قلنا انما غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم يفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بما بيناه والله يفرق بين الامرين ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولو علم المأموم ان امامه محدث لم يصح صلاته ولو علم المأموم وكذلك لو سمى المأموم قال احمد بن حنبل انما رواه ابو هريرة ان النبي ﷺ صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعد فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد المسيب ان النبي ﷺ صلى بالناس

جنبا اعادوا اعادوا هذه الرواية اولى من روايتهم لانها تثبت الاعادة وتلك تنفيها **المسئلة ٩٨** لا يجوز امامة الفاسق هذا صحيح وعليه
اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق اهل البيت ع على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى امانته والظ يمنع منه وكيف لا
يكون ذلك ركونا ولا سكونا وقد ضمن صلاة المؤتمين به على ما روي في الخبر ان الامام ضامن وايضا فان الفضل يعتبر في باب الامام على ما روي في الخبر
يؤمكم اقرؤكم على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين ولا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في الامامة
الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراهما وقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما روي عنه ع من قوله صلوا على من قال
لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقا بالادلة التي ذكرناها **المسئلة ٩٩** من صلى
وحده خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا بالمقام
الامام وانعقدت صلاته في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا ينعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته ثم
يترقب مجيء رجل اخر فان جاءه ووقف معه اجزأت الصلوة وان لم يجيء وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته دليلنا الاجماع المتكرر وذكره وايضا
ما روي عن ابي بكر انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله ص في الركوع وركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله ص
من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد فلو لم تكن صلاته انعقدت لامره باعادتها فان قيل قد نهاه عن
العود قلنا انما نهاه عن ان يعود الى التاخر عن الصلوة او نهاه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مامور بان ياتي الصلوة وعليه السكينة والوقار
فان تعلقوا بما روي من ان النبي ص صلى فراى رجلا يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى اتم صلاته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمن يفرد
خلف الصف قلنا وقوفه ع حتى اتم صلاته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوز ان يحمل امره له بالاعادة على الاستحباب
بالادلة المتقدمة **المسئلة المائة** اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا
انه اذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع
المتكرر وذكره وايضا فان السهو غير مؤاخذ به وقد سقطت احكامه لما دللناه عليه من قبل والذي يدل على ان التعمد هاهنا يبطل الصلوة لانه يخرجه
من الاقتداء بالامام فتبطل صلوته لذلك **المسئلة ١٠١** سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي
السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان
كانتا عن زيادة بعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا للنقصان او لزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضا ما رواه عمران
بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص ان النبي ص انه قال اذا شك احدكم فليختر للصواب ثم السلام ثم ليسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي ص
انه قال من شك في صلوة فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي ص انه قال في كل سهو سجدتان بعد ما تسلم **المسئلة ١٠٢**
من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا
يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وما كان عندنا ان احدا ممن عدا الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه
فيه الاجماع المتكرر وايضا فان الركعتين الاوليين او كذلك من الاخيرتين من وجوه منها ان الاولتين واجبة في كل صلوة من الصلوات الخمس وليس
كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة التحريم التي بها تدخل في الصلوة في الاولتين دون الاخيرتين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين
ولم يجمعوا في الاخيرتين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخيرتين والشافعي يوجبها في الكل فقد اوجبها
لا محالة في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين فهو على التحقيق موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير فصح ان
ان الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين وهذه مزية فجاز لاجل هذه المزية ان لا يكون فيها سهو وان جاز في الاخيرتين وايضا فان ايجاب
الاعادة الاولتين مع الشك فيهما استظهار للفرض واحتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما **المسئلة ١٠٣**
يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة من قعود على جنبه الايمن الذي يذهب اليه اصحابنا وما اظن فيه خلافا من باقي الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلوة
على قدر طاقته وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن شق عليه واستطاع على جنبه الاخر وجب ذلك المستطاع وسقط
ما لا يستطاع وقد اسقط الله مع عدم القدرة كل فريضة واوجب ما هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى **المسئلة ١٠٤** من ترك الصلوة
في حال فسقه ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا ان من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فليصل ما فاته وتركه واجب عليه ولا خلاف بين جميع الفقهاء
في هذا الموضع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان
المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف في

وجوب قضا

عن امره صح

سجدتي السهو بعد السلام وروى عبد الله بن مسعود عن النبي ص صح

لكن على التخيير ومالك يوجب القراءة في معظم الصلوة فهو موجب لها في الاولتين صح

وجوب قضاء ما تركه في حال سكره والدليل على صحة ما ذهبنا اليه المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث
متجدد لا اعتبار بمثله فقد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك بما روي عن النبي ﷺ من نام عن صلاة او سها فليصلها اذا ذكرها فان
النسيان عبارة عن مغيب احدى المعلومات التي هو ضد العلم والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم يعني هذا يكون الخبر دالا
على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد فان قيل نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظة محتملة للامرين فنحمله عليهما على انا لو حملنا على
ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على وجه العمد اولى بهم فليس لقائل ان
يسوي بالامر المرتد فاذا وجب على المرتد بالادلة المعروفة قضاء ما فاته في حال ردته فالحق بذلك او الحلال ان الفاسق ليس بمنتهك في امساكه اذا نام

المسألة ١٠ ومن شرع في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعندنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده
لا يلزمه القضاء وقال مالك يخرج بعد لا قضاء عليه ان خرج بغير عذر فعليه القضاء ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المنكر ذكره ساقط
ام هاني بنت ابي طالب قالت جلس رسول الله ﷺ عام الفتح وجلست فاطمة عليها السلام الى جنبه فاتته الوليدة بشراب فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول
الله اني كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال ﷺ ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت لا تقضي وايضا
ما رويناه ام عطية انه قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب الشاء بينهما فانه لا قضاء
على المفطر لانه لو وجب الصيام بالدخول لما استند الصوم الى اختيار ولكنا لا نقول ان صام يوما من شهر رمضان انه ان شاء صام وان شاء افطر وايضا
فان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لا حرج فمن منع ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر وليس له دليل فيه **المسألة ١١**
وجوب الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس مشروطا بالخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر
او التخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فانا لا نعرف فيه خلافا ومما يحتج به من الخالف فلا اعتبار به وايضا ما رواه
يعلى بن منبه قال قلت لعمر الخطاب ناح الله القصر في الخوف فان القصر في غير الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **المسألة ١٢** ولا يجوز الافطار في السفر الا عند الضرورة عندنا ان الافطار
في السفر المباح هو الواجب لكنه لا يجوز الاخلال بهر من صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء وافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة
الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب
الينا ممن قوي عليه وروي عن ابن عمر انه قال الفطر افضل ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المنكر وذكره قوله تعالى من كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض يجب معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الاية ضمير وانما يريد
من كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر من ادعاه بلا دليل لم يلتفت الى قوله وانما التفتنا الى قوله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام ضمير وهو ملحق بدليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك انهم ما رووا عن ابن
عمر انه افطر في السفر وايضا ما روي عن عثمان انه قال في قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما رووه عن عثمان انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فان احتجوا بما رووه ان فروة بن عمرو الاسلمي سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر الجواب عنه انا نحمل ذلك على
اباحة صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل فليس فيه دليل على انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لتناولنا في السفر
من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل وبقي الواجب داخلا تحت الظاهر **المسألة ١٣** واقل الاقامة عشرة ايام
هذا صحيح والبه ذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ودللنا على ذلك الحسن بن صالح
وقال الشافعي مدة الاقامة التي ينقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد
جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم فما كان اقل من خمسة عشر يوما قصر فيها وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما
اتم الصلاة وان كان اقل من ذلك قصر وهو احد الروايتين عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلثة عشر يوما وفي رواية ثالثة انها اثنى عشر يوما
وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم وعن عائشة انها قالت اذا وضع المسافر رحله اتم ودللنا الاجماع
المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة
عشر يوما فاكمل الصلوة ولم يرو عن احد من السلف خلاف هذا فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا من قال ان جملة
عشرة ايام يوجب اتمام خمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال فان احتج المخالف بما رووا
عطاء الخراساني عن سعيد المسيب انه من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلوة فالجواب عنه ان جماعة رووا عن ابن عمر وابن ابي عمرة عن سعيد
المسيب انه اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد المسيب وسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان المراد

ليس من البر الصيام في السفر وايضا ما رووه عنه من قوله

من اجمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعه على اقامة ستة اتم **المسئلة ١٠٩** اذا صلى المسافر خلف المقيم اتم عندنا ان المسافر اذا
دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الاوليين وانصرف وقد روي انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخريين تطوعا وقال الشعبي وداود وطاوس
يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا ضارب في الارض
وله حكم المسافر بلا خلاف فيجب ان يلزمه التقصير وايضا ما روي عنه ع من قوله صلوة السفر ركعتان وهذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فان احتجوا
بما روي من قوله ع انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضي اتباعه في جميع افعال الصلوة بكل حال فالجواب ان هذا المسافر مقتد بالمقيم في فرضه
ولا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضه للادلة التي ذكرناها **المسئلة ١١٠** يصلي في الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين
عندنا ان كيفية صلاة الخوف هي ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو تدافعه وفرقة خلفه ثم تكبر وتصلي بمن وراءه ركعة
واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم فجاءت
الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا القراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد
قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معهم فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ووافقنا على هذا الترتيب والتحديد الشافعي ووافق مالك
عليه الا في موضع واحد وهو انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين فيحرم
بفرقة وتقف الاخرى في وجه العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة
ثم تاتي الطائفة الاولى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلوة ثم تاتي الطائفة الاولى الى
موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ظاهر القرآن يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلاتهما وعند مخالفينا من اصحاب
ابي حنيفة انها تصلي معه النصف فقد خالف الظاهر لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة
الثانية يدل عليه اضافة السجود اليهم والصلوة التي يشترك فيها الامام والمأموم ولا تضاف الى المأموم وحده لانه تابع ومما يقوي ان الترتيب
الذي ذكرناه في هذه الصلوة اقوى مما ذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة
الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة الاولى
لما صلت مع الامام حرستها الطائفة الاخرى وهي غير مصلية لتساويهما في حالة الحراسة في غير صلوة وعلى قولهم تحرسها في الصلوة وايضا فان الصلوة
التي يذهب المخالف اليها تشتمل على امور تبطل بمثلها الصلوة ومنها المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا
اذا صلت ركعة انتظرت فراغ الامام والانتظار الكثير يبطل الصلوة **المسئلة ١١١** صلوة العيدين واجبة على الكفاية يكبر فيها سبعا في
الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسا في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فتواصل بين القراءتين وانشاء وصل بين التكبيرتين
الذي يذهب اليه اصحابنا في صلاة العيدين انها فرض على الاعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع
العدد المخصوص الى غير ذلك من الشرائط وهما سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا من جملتها تكبيرة
الافتتاح وقبل باقي التكبيرات وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه وقبل باقي التكبيرات ووافقنا اصحاب ابي حنيفة بان صلاة العيدين واجبة
على الاعيان وقالوا في عدد التكبيرات انهن خمس في الركعة الاولى واربع في الركعة الثانية منها تكبيرة الركوع وقال انه يوالي بين القراءتين كانه كان يقرأ في الاولى
بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير وقال الشافعي صلوة العيدين ليست بواجبة ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع ويقرأ في الركعة الاولى والثانية بعد التكبير وقال مالك يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه وجوب صلوة العيدين وترتيبها الذي شرحناه اجماع الطائفة التي تقدم ذكرها وايضا فلا خلاف في ان من صلى على
الترتيب الذي ذكرها وايضا فلا خلاف في ترتيبه وحسب ما اداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على
اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه **المسئلة ١١٢** صلوة الكسوف
ركعتان يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين الى هذا المعنى يذهب اصحابنا في صلوة الكسوف والعبارة الصحيحة عن ذلك ان يقال ان هذه الصلوة
عشر ركعات واربع سجدات خمس وسجدتان كانه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قرأ ثم يركع خمسا ويسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين بينهما السجود وقال الشافعي صلوة الكسوف ركعتان كصلوة الصبح الدليل

الثانية ركعة ويسلم بالطائفتين جميعا ويصلي المغرب بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية صح

تضاف الى الامام والى الامام والمأموم صح

وتكبيرة الركوع وتكون قراءته عقيب قراءة الافتتاح صح

خمسا وسجدتان ثم صح

على صحة

على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسئلة التي تقدم هذه المسئلة وهو الاجماع على اجزاء ترتيبنا والاجماع ولا حجة في اجزاء ترتيبهم وبهم ما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى بهم فقراء سورتين من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقراء سورتين من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقراء سورتين ووكع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى فاما الاخبار التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين فتحمل على انهما ركعتان كما قلناه ثم ان في كل ركعة ركوعا زائدا على بنائه **المسئلة ١٣** صلوة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد على تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وقد مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انها كصلوة الصبح وعن ابي حنيفة روايتان احداهما ان يصلي ولكن منفردا والاخرى ان لا يصلي بل يدعو والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ مستسقيا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وانما الدليل على انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله ﷺ يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة **المسئلة ١٤** يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه في الاولى منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه واصحاب ابن سبرمة والثوري في الروايتين عنه لا يرفع الا يدي في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي ومالك في احدى الروايتين انه يرفع في كل تكبيرة وفي الرواية الاخرى عن مالك انه يرفع في الاولى ودون الثانية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع اهل البيت كلهم وبهم ما رواه عبد الرحمن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فصلى فسألته فقال هكذا فعل رسول الله ﷺ فان قيل لسنا نمنع من ان يكون ﷺ قد كبر خمسا لكن اخر ما صلى فكبر اربعا والمتأخر من فعله كبر اربعا فلنا هذا دعوى لا دليل عليها ومن اين لكم ان المتأخر هو الاربع دون الخمس وبهم قد علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا خلاف فدبرت ذمته وليس هكذا اذا كبر اربعا فصارت الخمس واحدة لانا قد نرى براءة منها على يقين فان احضروا بما رووه عن ابن عباس انه قال الحق صلاة صليها رسول الله ﷺ على جنازة فكبر اربعا فالجواب انا نقول ذلك على ان المراد به انه كبر اربعا وواحدة سلم بعدها

كتاب الزكوة المسئلة

١٥ تجب الزكوة في الاموال يوم تستفاد الا ان يستفاد مالا وهو مذهب اصحابنا ان الزكوة تجب في الدراهم والدنانير والمواشي الا بالحول وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود اذا استفاد مالا او اربح ما رواه انس ان النبي ﷺ قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وبهم قال النبي ﷺ قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وبهم قال النبي ﷺ كان يبعث السعاة في كل حول فعة فدل على ان الزكوة تجب في كل حول فعة فانا قد ادعينا الاجماع منعقدا بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العدة ولا اعتبار بما يتحدد من الخلاف بعد الاجماع ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب فيه ربع العشر الا ان يذهب اصحابنا انه لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الا ان يكون هو عشرين دينارا واحدى وتبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا بلغت ذلك فيها عشرة دنانير وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الا ان يكون هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها وزكوة واحد وعلى هذا الحساب وافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ما زاد على النصاب في الورق والدنانير ففيه الزكوة على حساب ما يجب في النصاب لدلالنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي ﷺ قال في مائتي درهم وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعين درهما وبهم ما روي عنه ﷺ انه قال ما اوتمن كل اربعين درهما درهما فحصره بعد بذل ما علاه بطلانه فان احتج المخالف بما روي عنه انه قال في الورق ربع العشر فالجواب عنه ان خبرهم عام وخبرنا مخصص له **المسئلة ١٦** هل في عروض التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك ان كان انما بيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يبيعها بالدراهم والدنانير وان كان يبيع بالعين والعرض فيزكي وان لم يكن ممن يدير التجارة واشترى اشياء يريد نفعها وبقيت عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه فاذا باع زكى زكوة واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة فبلغتها الزكوة ان بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي ويدل لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وبهم فان الاصل الا زكوة ولا خوض في الاموال حتى ابيت ذلك علمية لبل يقطع العذر بوجب العلم وبهم قوله ولا يسألكم اموالكم فظاهر هذه الاية يقتضي انه لا خوض في المال على العموم انما اوجبنا ما اوجبناه من ذلك بدليل اضطر الى التخصيص العموم فمن ادعى زكوة في عروض التجارة فهو يحتاج الى دليل ومما يعتمد عليه في ذلك من اخبار الاحاد لا يخصص بها القرآن وبهم ما روي عنه ﷺ من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فان احتج المخالف على وجوب الزكوة في عروض التجارة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وبقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عموم مخصص بالادلة التي ذكرناها على ان هذا بيان للمراد بما قوله لا يسألكم اموالكم وبنحو ما احتججنا به من الادلة **المسئلة ١٧** ويضم الذهب الى الفضة وهما الى عروض التجارة لاكمال النصاب عندنا انه لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه في الزكوة بل يعتبر في كل

جنس النصاب بنفسه وهو قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد
الاجماع المتكرر ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال فمن اوجب في ذهب لم يكمل نصابه اذا هو انضم اليه ورق الزكوة فقد اوجب حقا في الذمة فعليه
الدليل لان الاصل بخلاف قوله وايضا ما رواه جابر ان النبي ص قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الصدقة عن الورق اذا لم يبلغ خمس اواق ولم يفصل بين
ان يكون معه ذهب او لم يكن **المسئلة ١٩** واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين
اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين
ثم تجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استوفت الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب المال بالخيار بين
ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه انس بن مالك وعبد الله بن عمر ان النبي ص قال
اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه ع من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين
استوفيت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى استيفاء الفريضة انها صارت على جهة
واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيفاء وظن
على ما قاله دون ما بيناه والوجه الثاني ان يريد انه استفاد مالا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستانف به الفريضة ولا يبنى على جواز
الاصل **المسئلة ٢٠** ما بين واربعين من البقر الى الستين عفو لا شيء فيها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ووافقنا على ذلك الشافعي
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يقول ابو يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة
وتبيع وعنه رواية ثالثة انه اذا زادت واحدة ففيها بحساب الاربعين دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى فيما بين
الاربعين الى الستين حقا واجبا فعليه دليل شرعي يقطع العذر وايضا ما رواه ابن عباس عنه ع انه قال لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين
وظاهر قوله ع يقتضي انه لا شيء فيه **في قليل العسل وكثيره المسئلة ٢١** في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الفيء
لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب ابو حنيفة الا
من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل
المسئلة ٢٢ ولا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة
وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة في مال اليتيم على العموم وقال ابن ابي ليلى في اموالهم الزكوة فان اداه الوصي عنهم والا فهو ضامن وقال الاوزاعي
والثوري اذا بلغ الصبي دفع الوصي اليه ماله واعلمه ما دخل فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء لم يزك وقال مالك والشافعي وابن حي والليث
في مال اليتيم الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة من ماله وفي الابل والبقر والغنم الصدقة ولا خلاف في وجوب العشر في ارضه دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى في مال اليتيم حقا فعليه الدليل والاصل الاحق ما قاله
وايضا ما روي عن النبي ص انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي ايجاب الزكوة وفي ماله اثبات جري القلم عليه فان قيل انتم توجبون في مال
الصبي العشر وضمان الجنايات ونحوها قلنا كل هذا خرج بدليل والظاهر بخلافه فان احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه
حتى ياكله الصدقة الجواب عن ذلك ما قيل من ان المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة لان النفقة تسمى صدقة شاهده ما روي عنه ع انه قال نفقة الرجل
على عياله صدقة ويقوي هذا التاويل انه قال حتى ياكلها واشار الى جميع المال وزكوة المال لا تاتي على جميع المال والنفقة تاتي على جميعها
المسئلة ٢٣ في تفسير ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر او نصف العشر الا البر والشعير والتمر والزبيب والارز اذا كان في بلاد يقتاده
اصلها حتى يبلغ كل جنس منها لشخص واحد في سنة واحدة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عندنا انه لا زكوة
فيما تنبت الارض على اختلاف انواعه الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب دون ما عدا ذلك وقال الشافعي لا شيء في المزروعات الا فيما يقتات ويدخر
كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلي والحمص واللوبيا وما يخرج من الشجر كالعنب والرطب فقط وقال ابو حنيفة وزفر كلما اخرجته الارض ففيه
العشر الا الحطب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا تجب الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وعندنا ان النصاب معتبر في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال ويخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بالسماء
فان سقي بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب والثمار كلها وهو ان يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق غير انه خالفنا
في الصاع فذهب الى انه خمسة ارطال وثلث ووافقه مالك في ذلك ووافقنا ابو يوسف ومحمد في نصاب الحبوب فانه خمسة اوسق وقال ابو يوسف الصاع
خمسة ارطال وثلث كما قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه فانه لا عشر الا في الاصناف التي ذكرناها
بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان النبي ص لما بعث معاذا الى اليمن قال لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فالاصل نفي وجوب

الزكوة عن

في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة صح

سهو واستحق دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان النبي ص لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعة

في احدى القولين الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي صح

الزكوة عن الاموال فمن ادعى فيها نقصنا عنه الزكوة حقا فعليه الدليل والاصل معنا والدليل والاصل معنا على اعتبار النصاب وهو خمسة اوسق وهو الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان ما نقص عن الاوساق التي ذكرناها الاصل الاخوة فعلى مدعي الحق فيما نقص عن النصاب الدليل اعتبارا الدليل ايضا ما رواه ابو سعيد الخدري من ان النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا زكوة فلنا العشر زكوة فعليك الدليل ما رواه عتاب بن اسيد ان النبي ﷺ امر ان يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم يؤدى زكوة زبيبا كما يؤدى زكوة التمر ايضا بذلك على المسئلة ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتجوا بما روي عنه انه قال ليس فيما سقت السماء العشر فلنا هذا خبر عام والخبر الذي رويناه يخصه بل بما ذكرناه من الادلة مخصص له فاما الذي يدل على ان الصاع لشغله ارطال بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من اخرج وقد وجب عليه صاع شعير ارطالا فقد برئت ذمته منها وجب عليه بيعها وليس كذلك اذا اخرج ثمانية او خمسة وثلث فانا كان الواجب فيما يثبت بيقين في الذمة ان يتيقن سقوطه عن الذمة وجب في الصاع ما حددناه لان من اخرجه يتيقن براءة ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الصاع ما حكيتموه من طريق الاحوط والاولى فليس اذا اخرج تسعة ارطال بينة الوجوب اذ ليس بمتيقن وجوب الفعل فقد فعل ما لا يؤمن كونه فيها من اعتقاده وبينة قلنا اما احتياطا في الصاع من حيث الاولى بل ليتيقن براءة ذمته كما يتيقن اشتغال ذمته قبل الاداء ولا طريق الى اليقين ببراءة الذمة الا بما ذكرناه ولا يلزم الواجب الا به فهو واجب فان قيل اذا ثبت ان الصاع في الفطرة تسعة ارطال فمن اين انه في نصاب صدقة الحبوب كلها قلنا الان احدا ما فرق بين الامرين وكان الصاع اذا ثبت مبلغه في موضع من المواضع فكذلك مبلغه في كل موضع **المسئلة ٢٤** الافضل الصدقة لقوي مكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا محترفا فالفضل كفايته وفاقا والصحيح وفوقه على الاكتساب فهو كالغني في الصدقة لان الشافعي قال الشافعي الاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم بالكفاية وقال ابو حنيفة لا يحرم الكسب اخذ الصدقة وانما حرمها ان يكون معه مائتا درهم فصاعدا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي ان رجلين اتيا النبي ﷺ يسألانه الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وايضا ما روي عنه انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **المسئلة ٢٥** من ملك خمسين درهما حرمت عليه الزكوة في احد القولين الاولى على مذهبنا ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها فهو فاقد على ان يكفي نفسه ويسد خلته فلا يحل له الصدقة لغنى لانه ليس مضطر اليها واذا اعطى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرين دينارا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يستحق الصدقة والزكوة ومن اعطى بعد ذلك منها وليس كذلك ما يقوله المخالف وليس اذا جعل الله تعالى للزكوة نصابا لم يوجب فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة

كتاب الصيام

المسئلة ٢٦ اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب ابو حنيفة ولم يعرف بين يوسف قبل الزوال لليلة المستقبلة وقال احمد في اخر الشهر مثل قولنا وفي اوله مثل قول من خالفنا احتياطا للصوم دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عن عمر والمومنين وابن عباس رضي الله عنهم وابن مسعود انهم قالوا ان رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا مخالف لهم **المسئلة ٢٧** اشهر ناقصان فلا يكون تسعة وعشرين يوما هذا صحيح اليه يذهب جميع اصحابنا الا شذوذا كلا اعتبارا بقولهم وهو مذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسئلة فقد سبق الاجماع والذي يبطل قوله ان النبي ﷺ رأى الاهلة وعلق الاحكام بها في الصوم والفطر وغيرهما فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما ولم يفرق بين ان يغم في اول الشهر او في اخره وقد استقصينا الكلام فيه فمن اراد الاستيفاء فليرجع اليه **المسئلة ٢٨** صوم يوم الشك اذا وافق عادته او افطاره هذا صحيح اليه يذهب جميع اصحابنا وبه قال ابو حنيفة اذا صام يوم الشك تطوعا او قضاء او نذرا كان عليه جزأه ولم يكره ذلك وقال الشافعي يكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادته ويذهب الى انه لو صام عن نذر او قضاء او كفارة سقط به الفرض وقال احمد ان كان صحو فكره صومه وان كان غيم لم يكره وروي ذلك عن عمر وابن عمر وقال الحسن وابن سيرين التأسي بالامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله ﷺ وان صوموا يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وهذا عام في سائر الايام وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدلالة قول النبي ﷺ وان غم عليكم عدوا ثلاثين فجاز صومه بنية شعبان فاما ما يحتج به المخالف بما رواه ابو هريرة انه نهى عن صوم يوم او يومين الا ان يصوم صوما فليصمه فالجواب انه يحمل على من صام يوم الشك تطوعا او قضاء او نذرا او كفارة بدليل ما رواه عمار قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ﷺ والجواب عن جميعه انا نحمل هذه الاخبار على انه صام بنية شهر رمضان للادلة المتقدمة **المسئلة ٢٩** ويفسد الصيام كل ما وصل الى جوف الصائم بفعله وبالوطء ودواعيه اذا اقترن بالانزال هذا صحيح ويجب ان يشترط فيه الاعتماد والا خلاف فيما وصل الى جوفه من جهة انفه اذا علما انه بقطره مثل الحقنة والخزفة وما لا بد منه كالماء والبزر وانما يخالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وذكر نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر وهذا الخلاف فسقط حكمه فاما الحقنة فلم يختلف فيها

وبعده وهو قول الحسن بن صالح وقال ابو يوسف ان رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبعد الزوال لليلة المستقبلة وهذا قول اصحاب الشافعي وهو قول الشافعي الاول

كتاب الحج

فى انها تفطر وقال الحسن بن حى لا يفطر ما يصل من غير الفم وقال مالك ان كان كثيرا فطر وان كان قليلا لم يفطر والاجماع سابق على الخلاف الحسن رحمه الله وما خوج عنه فانما فرق مالك بين الكثير والقليل غير صحيح لانا بفطر لا بفرق بين قليله وكثيره فاما الوطء فلا خلاف فى انه يفسد الصيام فانما ورد فيه الذى يفترق بيانا الانزال فانزل غير مستدع فلا نزال لم يفطر وهو مذهب الشافعى وقال مالك ان نزل فى اول نظرة لم يفطر ولا كفارة عليه ان كرر حتى انزل افطر وعليه الكفارة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاحتراز من النظر لا يمكن فى الاغلب فوضع عنه وعما يحصل منه بقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وهذا لو طار الذباب فدخل فى حلقه لم يفطره

المسئلة ٣٠ من هذا الكتاب

من افطر فى شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه فى الاكل فى الرواية الاخرى التى يذهب اليها اصحابنا ان من تعمد الاكل والشرب والجماع المتقدم انه لا خلاف فى ان من افسد صومه فاكل وشرب فقد تعلق حكم فى ذمته حق لله تعالى واجمعوا على انه اذا قضى وكفر برئت ذمته والاجماع على براءة ذمته متى قضى ولم يكفر ولا دليل يثبت البينين يجب ان يكفر لبراءة ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين وايضا فانه روى عنه ﷺ انه قال من افطر فى شهر رمضان فعليه ما على المظاهر فان قيل لفظ المظاهر لا طلاق لانبنا ول العامدون وغيره وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المخطئ مثلها وايضا فقد روى ان رجلا اتى النبى ﷺ فقال افطرت فى شهر رمضان فقال اعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وحذف السؤال مضمر فى الجواب فكانه قال ما اعتق رقبة لانك افطرت

المسئلة الحادية والثلثون والمائة

من قضى ولم يترك الصيام ثم تاب فلا قضاء عليه عندنا ان القضاء واجب على من ذكره ولا خلاف بين الفقهاء كلهم فى هذه المسئلة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلاة فسقه ثم تاب واستوفينا والاجماع متقدم الخلاف فى هذه المسئلة

المسئلة الثانية والثلثون والمائة

من شرع فى صوم ثم افسده لزمه القضاء عندنا ان القضاء لا يلزم من شرع فى صوم التطوع ثم افسده وقد بينا الكلام فى ذلك والادلة عليه فيما تقدم فى مسئلة من شرع فى صلوة التطوع ثم افسدها

المسئلة الثالثة والثلثون والمائة

لا يجوز التفريق فى قضاء شهر رمضان الامر عندنا وعند اصحابنا انه مخير بين التفريق والمتابعة فى قضاء صوم شهر رمضان وهو قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى وقال مالك والثورى وابن حى يقضيه متتابعا احب الينا فان فرق اجزاه وروى عن ابن عمر انه اشترط التتابع شرطا وهو قول النخعى وداود ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والعدة تقع على المتابع والمتفرق وايضا فان التتابع حكم شرعى زائد على وجوب القضاء على الجملة فالاصل فمن ادعاه فعليه الدليل وايضا ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال من كان عليه شئ من قضاء رمضان ان شاء صامه متتابعا وان شاء صامه متفرقا فان قالوا قد امرنا بالقضاء فى الاية امر اطلق والامر المطلق على الفور قلنا اذا سلمنا كان ذلك التعلق بريا طلا لانه لو كان الامر بالقضاء على الفور لكان يجب متى امكنه القضاء ان يتعين الصوم فيه حتى لا يجزى سواه ولا خلاف فى انه يجوز القضاء وانما الخلاف فى تتابعه ليتفرع عليه

المسئلة الرابعة والثلثون والمائة

وهو اعتكاف الا بصوم عندنا ان الصوم من شرط صحة الاعتكاف وافقنا على ذلك ابو حنيفة ومالك قال الشافعى يصح الاعتكاف بغير صوم فى الاوقات التى لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد والاعتكاف لفظ شرعى منتقل الى بيان والله تعالى لم يبينه فى كتابه واحلنا الى بيان من غيره فلما وجدنا النبى ﷺ لم يعتكف الا بصوم كان فعله ذلك بيانا للجملة المذكورة فى الاية وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود فى وجه الاية وايضا ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا اعتكاف الا بصوم وروى عن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف يوما فى الجاهلية فقال له النبى ﷺ اعتكف وصم ومعنى قول عمر فى الجاهلية انه نذر قبل فتح مكة فى حال كان اهلها فى الجاهلية وليس معناه انه نذر فى حال الشرك لانا فهم على انه من نذر فى حال الكفر ان يعتكف لم يلزمه بعد الاسلام شئ فان احتج المخالف بما رويه ابن عباس عن النبى ﷺ انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فالجواب عنه ان يحمل ان يريد به ليس على المعتكف فى شهر رمضان صوم الخ لاجل الاعتكاف

المسئلة الخامسة والثلثون والمائة

من شرع فى الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء البتة نحوله فى هذه المسئلة ليس يخلوا الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزم مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا فى ذلك فيمن دخل فى صلاة تطوع او صوم تطوع ثم افسدها

كتاب الحج

المسئلة السادسة والثلثون والمائة

الاستطاعة هى الزاد وصحة البدن عندنا ان الاستطاعة التى يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة وزاد كثير من اصحابنا ان يكون لمن يعتبر بعضهم ويبقى بعضهم لقوته عيالا وقال الشافعى فى استطاعة الحج مثل ذلك واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد وتفقد طريقه الى حجه ذاهبا وجايئا ان كان السفر من بلده وتفقد عياله مدة غيبته وروى عن ابن عباس وسعيد جبير والحسن البصرى والثورى وابى حنيفة واصحابه واحمد استحق اعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك ان الراحلة لا يعتبر فى وجوب الحج ومن

اطاق الحج لزمه الحج ماشيا فاما الزاد فلا يعتبر القدرة عليه وحصوله بل ان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن ذا صنعة
وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف
في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فمن ادعى ان الصحيح الجسم اذا خلا من جامع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في ذمته وعليه
الدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة
ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه
ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذلك ما يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون اني انفر منه ويثقل علي وقال
الله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة فاذا تقرر ما ذكرناه وكان الصحيح الجسم يشق عليه المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا
له في العرف الذي ذكرناه وكذلك من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لعياله ليشق عليه السفر ويصعب وتنفر نفسه لا يسمى مستطيعا فيكون
فوجب ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والكلف معه ومما يدل على بطلان مذهب مالك ايضا ما روي من ان النبي صلعم سئل عن قوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فقيل
له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة **المسئلة السابعة والثلثون والمائة** الامر بالحج على
التراخي الذي يذهب اليه اصحابنا الامر بالحج على الفور ووافقنا على ذلك ابو يوسف ورواه عن ابي حنيفة ووافق المزني عليه وقال الشافعي
الحج على التراخي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق وان لم يكن من مذهبنا انه يوجب فورا ولا تراخيا
في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب
وان كان في موضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا وندبا وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة
والتابعين ثم تابعي التابعين والى وقتنا هذا ما يحملون اوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف
في ذلك طلبا لدليل فصار هذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا فيجب ان يكون محمولا على الفور
وايضا ما روي عن النبي صلعم من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا **المسئلة
الثامنة والثلثون والمائة** والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما تجب في العمر مرة واحدة
وما زاد على ذلك فهو فضل وهو قول الشافعي في اصح قوليه وذهب الى ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروي عن عائشة
انها قالت يا رسول الله صلعم هل على النساء جهاد فقال نعم فقلت فما ذلك الجهاد قال الحج والعمرة **المسئلة التاسعة والثلثون
والمائة** لا يصح الحج والعمرة في الشهر الا مرة واحدة الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين
العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة واحدة وقال الشافعي تجوز العمرة في السنة مرتين واكثر وحكي عن مالك انه قال لا يجوز الا دفعة
او هو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلعم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل صلعم بين ان
يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين **المسئلة الاربعون والمائة** ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل
العراق العقيق هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق معهم على طريقهم بطن العقيق اوله المسلخ
واوسطه عمرة واخره ذات عرق والافضل ان يكون احرام من حج من هذا الجهة من المسلخ ورايت الشافعي يوافق على هذا ويقول ان احرام اهل المشرق من
المسلخ وباقي الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلعم وقت لاهل الشرق العقيق والعقيق ابعد من ذات عرق فان تعلقوا
بما روي من انه عم وقت لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق
المسئلة الحادية والاربعون والمائة التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع افضل من الافراد وله قول قديم ان الافراد افضل وقال احمد واصحاب الحديث التمتع افضل وقال ابو حنيفة
واصحابه القران افضل من الجميع دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقته افضل وكلفته اوفر و
الثواب على قدر المشقة فثبت ان التمتع افضل فان احتجوا بان النبي صلعم في حجة حج مفردا او قارنا على ما اختلفت به الرواية وهو عم لا يفعل الا الافضل
فلو كان التمتع افضل لما عدل عنه فالجواب عنه انا لو سلمنا انه عم لم يحج متمتعا كان لنا ان نقول انه لم يتمتع لعذر او لخوف فوت الحج على انه عم قد يفعل
الافضل من الافعال وغير الافضل **المسئلة الثانية والاربعون والمائة** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس

الى غروبها فهذا صحيح ويجوز عندنا ان يرمي النساء والخائف بالليل والقائم وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة اذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال اجزاه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من انهم اوسل ليلة النحر امسلمة فوصلت قبل الفجر ثم افاضت فان قيل انه قد روي عنه انه سعى من ضحى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم قلنا قد بينا ان المستحب الرمي في هذا الوقت وانما يجزيه في غيره للخائف والنساء **المسئلة الثالثة والاربعون والمائة** القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اما القارن عندنا فلا يقع الا تبعا لاحرامه سواء اهل بهدي او لا وعندنا ان من ساق هديا مقرنا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسئلة المذكورة التي حكمنا هنا من ساق الهدي مقرنا باحرامه فقد زاد فيها سعيا ليس بواجب عندنا وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل فان كان مراده بالقارن ما ذهبنا اليه لفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام واحد وعندنا انه لا يجوز الجمع في احرام واحد بل لا بد في افراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج هو الذي يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم للحج ويطوف لحجته ويسعى فان كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته ولعمري ان المتمتع بالعمرة الى الحج مع افراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فالدليل على ان القارن هو الذي لا يجب عليه طواف زائد على طواف المفرد هو اجماع الطائفة وفي الحجة وقد بينا ان من ادعى في هذا الموضع سعيا زائدا فعليه الدليل **المسئلة الرابعة والاربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا فنقض احرامه كان عليه جزاءان وان قتله خطأ جهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب الصيد اذا فعله بين العمد والنسيان هو قول في النخعي غيرانهم لا يوجبون في العامد جزاءين كما اوجبنا والذي يدل على انه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره واظن ان لا خلاف بين بان في الفقهاء **المسئلة الخامسة والاربعون والمائة** من اوصى بالحج حج من جميع ماله بعد الدين ان كان عليه دين فان كان قد حج من الثلث هذا صحيح والدليل على صحة اجماع الطائفة لانه اذا كان عليه الحج فقد فات وفي مثله يقول الله يجب بما ذكرناه فعلى هذا ان مات قبل ان يحج من ماله ما ينصرف الى من يحج عنه فان تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي ما له شيئا فاما من حج فلا شيء عليه لانه في حكم من الحج لله تعالى وقد اوصى بما اتبرع وتصرف ويجب ان يكون ذلك من ثلثه **المسئلة السادسة والاربعون والمائة** الاستيجار على فعل الحج والعمرة جائز الذي نذهب اليه انه يجوز الاستيجار على الحج عن المعضوب والميت واذا حج الاجير يسقط الاجرة المسماة وسقط الفرض عن المحجوج عنه وقد افتيناه على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستيجار على الحج فاذا استأجر من يحج عنه فحج عن نفسه اولا ثم حج عنه ثانيا حصل للمستأجر ثواب نفقته والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان امرأة من خثعم اتت النبي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه فقال نعم فالشافعي يعتل ببعض ذلك فيقال لهم كما لو كان على ابيك دين فقضيتيه نفعه **المسئلة السابعة والاربعون والمائة** من نذر حجة وعليه حجة الاسلام اجزاه حجة واحدة عندنا ان من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد ان يحج حجتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة الدليل على ذلك ان النذر سبب للوجوب ووجوب الحج بالنذر مخالف سببه سبب الحج الاول الاصلي ولا يسقط الواجبان بفعل احدهما وليس يخرج هذا مجرى ما تقدم ذكره من الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لان تلك عقوبات فجاز ان يسقط بعضه بفعل بعض وليس كل الواجبات التي هي مصالح وعبادات **كتاب النكاح المسئلة الثامنة والاربعون والمائة** لا تحرم مجرد العقد عندنا ان امهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول وقد افتينا على ذلك جميع فقهائنا الا ما روي عن علي وهو خلاف في هذه المسئلة عن مجاهد وابن الزبير وبه قال الاوزاعي لنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي قال من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه كم امها ولكم الى قوله وامهات نسائكم وايضا قوله تعالى في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط في تحريم امهات النساء والربائب الدخول فالجواب عن ان رجوع الشرط الى الاخير من يحتاج الى دليل ولا دليل عليه ولا خلاف في رجوعه الى الربائب وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الآية ابهموا ما ابهم الله وروي ايضا انه قال تحرم امهات النساء بهم فان يكون قاله تفضلا او توقيفا فان قاله توقيفا كان المصير اليه واجبا وان قاله من قبل نفسه فلم يجاوز الحد **المسئلة التاسعة والاربعون والمائة** الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الذي يذهب اليه اصحابنا انه من زنا بامرأة جاز له ان يتزوج بابنتها وابنها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده وهو مذهب الشافعي والزهري والليث ومالك وربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وهو قول الثوري والاوزاعي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره من قوله لا يحرم الحرام

الحلال

الحلال في خبر آخر لا يفسد الحرام الحلال فاذا تزوج رجل بامرأة فلا عليه ان ينكح امها وبنتها هذا نص في موضع الخلاف فان قيل في الخبر الاول ايضا ما يحرم الحرام الحلال انما يذهبون الى خلاف ذلك ويقولون ان من تلوط بغلام فاوبه لم يحل له امه ولا اخته ولا بنته بما قلنا ظاهر الخبر يدخل فيه ما عارضتموه به وانما اخرجنا منه الملوط به بدليل ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص لفظ

المسئلة الخمسون والمائتان الشهادة معتبرة في صحة النكاح في احد القولين وكل الولي في الرواية الاخرى هما مستحبا الذي يذهب اليه اصحابنا ان الشهادة ليست بشرط في النكاح والى ذلك ذهب داود وقاما الولاية فعندنا ان المرأة العاقلة البالغة لها ان تزوج نفسها ولا يزوج نفسها ولا ان يوكل من يزوجها وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط في النكاح وقال مالك من شرط في النكاح وقال مالك من شرط النكاح الاشهاد صوابا بالكتمان فان تواصوا بذلك لم يصح وان حضر الشهود فان لم يتواصوا به صح وان لم يحضر الشهود وقال ابو حنيفة اذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير اذن وليها جاز النكاح فان كان الزوج كفوا لها لم يكن للولي الاعتراض عليها وان لم يكن كذلك فلاولي ان يفرق بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقف النكاح على اجازة وليها فان اجازه جاز وان لم يجزه وكان كفوا لها اجازه الحاكم وقال الشافعي لا ينعقد النكاح الا بولي ذكر على اي صفة كانت المنكوحة دليلنا ان الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الاجماع المتردد ان الاصل الاشرط لان الشرط شرع وحكم زائد ممن ادعاه كان عليه الدليل وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم ولم يشرط الشهادة ممن ادعى انها شرط فخالف الظاهر وعليه الدليل فان تعلقوا بما روي عنه من قوله ﷺ لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والجواب عنه ان النفي محذوف في الكلام وليس هم بان يضمروا في ان النفي ووقع على الاجزاء اولى منا اذا انتهى انه ووقع على الفضل ويجري مجرى قوله ﷺ لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فالدليل على ان المرأة العاقلة لها ان تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان لها ان تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف التراجع وهو عقد مستقبل اليها وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي فان قيل في الآية اشتراط المعروف فلنا اعلم ان المرأة اذا زوجت نفسها فقد فعلت معروفا وان لم يكن منكرا فان مخالفكم يقول ان تزويج الولي لها هو المعروف ومن المراد قلنا لا يجوز ان يكون المراد باشتراط المعروف في المعروف عقد الولي لان عقد نفسها لا يكون فعلا منها في نفسها والله تعالى اباح ذلك لها ان تفعله بنفسها ولا يجوز ان يراد به عقد الولي عليها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك وايضا ما رواه ابن عباس عنه ﷺ انه قال الايم احق بنفسها من وليها ومخالفنا يزعم ان وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي ﷺ خطب ام سلمة فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ﷺ ليس احد من اوليائك حاضرا ولا غائبا الا ويرضاني فاتم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج امك فزوجها هذا روي النبي ﷺ بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه ﷺ من قوله ايما امرأة انكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا خبر مطعون عليه مقدوح فيه بما هو معروف في الكتب وتاويله اذا كان صحيحا ان يحمل على الامة اذا زوجت بغير اذن مولاها فان المولى يسمى واحدا مذكورا في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون الا للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها للعلقة التي بينه وبينها وان كان ملكا للمولى كما قال ﷺ من باع عبدا وله مال فماله للذي باع عبده فاضاف المال الى العبد وقد ملكه المولى ومن يدعي ان لفظ الولي لا يقع الا على الذكر مبطل لانه يقع على الذكر والانثى لانه يقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال وصي فيهما

المسئلة الحادية والخمسون والمائتان وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في احد الروايتين واما الذي يذهب اليه اصحابنا فهو ان النكاح لا ينعقد بحضرة من لا تقبل شهادته واذا شهد النساء فقط وان مع رجل لم يحل ذلك بعقته لانه لا يفتقر الى الشهادة خوفا من ابي حنيفة النكاح ينعقد بحضرة من لا تقبل شهادته كالعبد والكافر وقال ابو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي لا ينعقد واذا كان ما ذهبنا اليه وقد تقدم من ان النكاح لا يفتقر الى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بيننا وبين ابي حنيفة وانا نجوز عنه

المسئلة الثانية والخمسون والمائتان وينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وانما ينعقد النكاح الموبد باحد لفظين اما النكاح او التزويج فاما نكاح وقد نقضنا الشافعي على ان النكاح لا ينعقد الا بالفظين الذين ذكرناهما وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالوهب والاباحة فلا ينعقد بلفظ الاجارة عنده دليلنا ان اصحابنا انه لا ينعقد دليلنا على ان الله تعالى صانه ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه ﷺ فثبت انه مخصوص بذلك وليس لاحد ان يحمل قوله تعالى خالصة لك على ان المراد به سقوط المهر وذلك ان الكناية بقوله خالصة لك يجب رجوعه الى مذكور متقدم والله

وينعقد النكاح من دونها وان كانت الشهادة افضل بها ولي فقد حكي عن بعض الصحابة الموافقة فانا وان الشهادة ليست بشرط في النكاح سح

ولا ينعقد النكاح الا بحضرة من تقبل شهادته سح

فان قيل ان كان المولى يسمى واحدا مذكورا في بعض الروايات فقد سمى في بعضها جماعة فقال ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها سح

لانه لا يقبل سح

لانه لا يجوز ان يضاف الى المولى سح

وقوله بالهبة التمليك سح

بلفظ التمليك سح

تقدم ذكره هو الموهوب وقبول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عود الكناية الى ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط المهر فقوله وهبت نفسها يقتضي سقوط المهر وعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين فلا تنافي بينهما ونقف حمل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص الشيء بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العبد اذا زوجه سيده بامته فان المهر لا يجب ههنا في الابتداء والانتهاء وليس لهم ان يقولوا ان المراد بخالصته لك انك قبلت نكاحها خالصا لك وذلك ان هذا التاويل يبطل فائدة الاختصاص لان غير النبي ﷺ اذا تزوج امرأة خلصت له دون كل واحد وايضا فانه لا خلاف في ان النكاح ينعقد بما ذكرنا وليس في اللفظ ما يدعى انه يتعقد به دليل على ذلك فقد ادعى ما لا دليل على ما اجمعنا عليه فلزمه الدلالة ودليلنا فان تعلقوا بما روي من ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله قد وهبت لك نفسي فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله ﷺ فقال لكنكها بما معك من القرآن واذا ثبت جوازه بلفظ التمليك ثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي انه ﷺ قال له زوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقل ملكتكها فاقل ما في الباب ان تتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان تعلقوا بان النبي ﷺ كان لو ان يعقد بلفظ الهبة لاحتاج ان يكون ذلك لغيره لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا باتباعه في الافعال الواجبات والمندوبات دون المباحات والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لو تعبدنا باتباعه فيهما لعلمنا ان ذلك لو كان عموما لاخرجناه عنه بالادلة التي ذكرناها

المسئلة الثالثة والخمسون والمائة الكفاءة معتبرة في النكاح والكفاءة في الدين وفي النسب والباب الذي يذهب اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لا خلاف بين الامة في انه لا يجوز ان يزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكافر وانما الكفاءة في النسب فليست شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما حكي عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة والشافعي اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا ونقصا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم تكن لهما في الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولا يفسخوه وقال ابو يوسف والشافعي لكل واحد من الاولياء ان يفسخوه ويعترضوا عليه وشرائط الكفاءة عند الشافعي ستة النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والدين والبساط على احد الوجهين وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة والبساط وقال ابو يوسف هي حسن قراءة الصناعة والذي يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار بالنسب في الكفاءة وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المنكر وذكره وايضا ما روي من ان فاطمة بنت قيس لما ان تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفوا لها لانه مولى وهي حرة عربية وايضا ما روي من ان سلمان خطب الى عمر بنته فانعم له بذلك وكان سلمان عجميا فدل على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر بالنكاح هو خال من الاشراط في النسب فان قيل هلا جعلتم ايضا خال من الاشراط الذين قلنا انما اشرطنا الدين بالدليل والاجماع والانتظام لا يقتضي اشراطه

المسئلة الرابعة والخمسون والمائة وقف النكاح على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين والاقف في القول الاخر هذا صحيح يجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة والشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان هو موقوفا على اجازة الزوج او الولي او المنكوحة وقال مالك يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة وان تطاول المدة بطل ليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عيينة ان رجلا زوج بكرا ثيبا فكرهت انا نكاحها وزوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر اخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي ﷺ فقالت زوجني ابي وانا كارهة وانا ابن حبيبة بدان يرفع بي خسيسة فجعل النبي ﷺ امرها اليها فقال الجويرية فاصنع بي ابي ما احببت او دعي ان اعلم النساء انه ليس الى الاباء من امر النساء شيء وروي في بعض الاخبار انه ﷺ قال لها اختاري فاصنع ابوك وابوها فاصنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة فان قيل زوجها ابوها غير كفو لها كان لها حق الفسخ واذا دخل تحت ما ذكرتموه من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فقالوا لو سلمنا انهم يقولون ان هذا العقد كان صحيحا لا سبيل الى وقفه على الاجازة فالجواب ما ان الولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعهد من اجازة الولي لم يرد ان العقد اذا تعرى في حال وقوعه من اذن الولي كان باطلا بل اذا دل تقرير من اذنه على كل حال والمرأة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي

المسئلة الخامسة والخمسون والمائة لا يجوز نكاح الصغار الا بالاباء عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء والاجداد من قبل الاناث فان عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح من عليها من الاقارب لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار وروي عنه ان كل وارث يقوم مقام الاب في ولاية الاجبار وروي عنه ان كل من ورث ملك الاجبار عصبة كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى احمد حنبل الا يجبر دون الجد وقال مالك الا يجبر ذوات البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ما رواه عبد الله بن عمر قال زوجني خالي

قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فاتى المغيرة بن شعبة اباها فاخبره فرفعه فاتى قدامة النبي ﷺ فقال يا رسول الله انا عمها ووصي ابيها وزوجها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه الا انه لا مال له فقال النبي ﷺ انها يتيمة فانها لا تنكح الا باذنها فهذا موضع الاستدلال منه ان قدامة وهو عمها قد زوجها فابطل النبي ﷺ نكاحها وعلل بان اليتيم لا تنكح الا باذنها فدل على انه لا ولاية للعم على بنت اخيه من طريق الاجماع فان قيل كانت بالغة وقول النبي ﷺ انها يتيمة معناه انها قريبة اليتم قلنا ان اليتيم لغة البالغة شرعا ولغة واما الشرع فقوله ﷺ لا يتم بعد الحلم واما اللغة فان اهل اللغة لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتهل وقد شاب بمضي قوله الا باذنها انها لا تنكح الا بعد ان تبلغ فتكون لها اذن ولم يرد بذلك اثبات الاذن في الحال **المسئلة السادسة والخمسون والمائة** ومن تزوج امرأة وسمى لها مهرا فمن ثم فان قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الا ان يذهب هو او صاحبنا ان من سمى لامرأة مهرا وفات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر لا فالملوث بجري مجرى الدخول في الجملة ثم كمال المهر وعلى ذلك اجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة عليه تقدم الاجماع بخلافه **المسئلة السابعة والخمسون والمائة** النكاح جائز وان لم يذكر المهر ولا مهرها فان لم يسم لها مهرا عندنا ان عند عقد النكاح ولا يجعل النكاح ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فان دخل بها كان عليه مهر مثلها فان طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها في النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر يسمى الا ان مالكا يقول انه اذا شرط الا مهر لها فالنكاح فاسد فان دخل بها صح النكاح فلها المهر لمثلها ولا خلاف في ان المرأة اذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فان لها مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهرا فقال ابو حنيفة واصحابه المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فان دخل بها فانه يمضيها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي ونعم الاوزاعي ان اسد الزوجين اذا كان معسرا لم تجب المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا لبست بواجبة انشاء فعل وان شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين من سمى لها ولم يسم وقال مالك والليث لا يجبر احد منهم على المتعة سمى لها ام لم يسم دخل بها او لم يدخل وانما هو مما ينبغي ان يفعله ولا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة اذا كان الفراق من قبل الذي سمى لها وطلق قبل الدخول فاما الذي عقد على ان خلق عقد النكاح من ذكر مهر لا نفسده فهو بعد الاجماع المتقدم بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع الا في النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا قبل ذكر المهر لكان الطلاق باطلا ولا فرق في عدم ذكر المهر بين ان لا تكون عنه وبين ان يشترط الا مهر والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وفي قراءة اخرى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الامر يقتضي الوجوب **المسئلة الثامنة والخمسون والمائة** والبرص لا يرد بهر النكاح عندنا ان البرص عيب يرد به النكاح وكذا العنة والجذام والرتق في ذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضي الله الزوج بشيء من ذلك لم يكن له الرد بعده ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت في النكاح لاجل العيب لنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن ابي الكعبث لما تزوج النبي ﷺ من غفار فلما اخلا بها رأى بكشحها بياضا فقال لحقي بأهلك وفي بعض الاخبار فردها وقال لم يسلم على فان قيل يحتمل ان يكون طلقها وردتها قلنا هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول على ان الوصيح في الفسخ وهو كناية عن الطلاق وحمل اللفظ على ما هو صريح منه اولى **المسئلة التاسعة والخمسون والمائة** والعنة هو ان لا يصل الى امرأته بعد النكاح سنة عند ان انتظرت به سنة فان امكنه الوطء ولو مرة واحدة فهو اطلاق بها ان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار والعنة على هذا الذي ذهب اليه الشافعي وقال الحكم وداود لا تضرب المدة في النكاح لبلتا بعد الاجماع المتقدم وروي عن امير المؤمنين ﷺ انه قال هو اجل العنين فان وطئ والا فرق بينهما وروي عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثله بعينه فصار اجماعا من الصحابة لانه لم يكن مخالفا لما ذكرناه فان قيل روي ان امرأة اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وقد تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال النبي ﷺ اتريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فاخبر ان المرأة بمنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا انما لم يجعل لها الفسخ لان الزوج لم يقر بالعنة وهي انما تثبت باقراره وعلى انا ان الزوج لم يكن عنينا وانما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله عسى تذوقي عسيلته ولا يكون ذلك الا مع التمكن من الجماع **المسئلة الستون والمائة** ولو ادعت امرأة الفاشهادة ارضعت الزوجين فرق بينهما الذي يقوله منهم اصحابنا ان شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة ايضا وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقبل في الولادة ولا تقبل في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا تقبل في الرضاع اقل من اربع نسوة وقال مالك يقبل امرأتان وقال الاوزاعي يقبل واحدة ويستحب اصحابنا ان في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك

صحيح والذي يقوله اصحابنا ان المرأة اذا تزوجت بزوج

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روى من ان النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله عن امرأته انها حائض طالقة ثلاثا اوضعها واياه فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك وقد شهدت السوداء.

كتاب الطلاق

المسئلة الحادية والستون والمائة لا يقع الطلاق بغير السنة

في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه السنة المسنون المشروع وهو ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع منه والشهادة معتبرة في الطلاق وهذا معنى قولنا طلاق السنة فان خالف في شيء لم يقع طلاقه وافقنا بانا في الفقهاء في ان الطلاق في الحيض او في طهر فيه جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه وافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في حال واحدة محرم لانه الى انهما ذهبا الى انه يقع وقال الشافعي الطلاق الثلث غير محرم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكرناه وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعا زايدا فعليه الدليل واما الذي يدل على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة بدعة وغير مسنون فهو قوله ﷺ الطلاق مرتان وقد علم هذا الكلام الخبر والمراد به الامر لانه لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكان تقع الطلاق مرتان قال ثم تبين فتطلقوهن مرتين ولو ذلك لم يجز ايقاع تطليقتين بكلمة واحدة لان جمعهما في كلمة فلم يطلق مرتين كما ان من اعطى درهمين دفعة واحدة فلم يعطهما مرتين فان قيل فهذا يقتضي جواز ايقاع الطلقتين في طهر واحد انتم تأبون ذلك قلنا انا نأبى وجوب تفريق الطلقتين فلا احد يذهب الى وجوب تفريقهما في طهرين الا اوجب تفريقهما في طهر واحد ايضا وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الطلاق الثلث على عهد النبي ﷺ وابي بكر وصدرا من امارة عمر طلقة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان فيه اناة والناس ايضا وروى عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي وهي حايض ثلاثا فامرني النبي ﷺ ان اراجعها وايضا ما روى عن ابن عمر من ان طلق امرأته وهي حايض فقال النبي ﷺ مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر بالفصل بين التطليقتين بحيضة وطهر وهو مخالف لما ذهبتم اليه وفي خبر اخر ان النبي ﷺ قال لابن عمر فما هكذا امرك ربك وقد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر وطلقها للعدة وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد واما تعلقهم بخلافنا بان الطلاق الثلث واقع بدعة بما روى سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا فقال النبي ﷺ لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلاثا فبين لم النبي ﷺ حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للمنافع في هذا الخبر لانه يذهب الى ان الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج وانما قال هي طالق ثلاثا اما بانت منه وصارت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فان الوقت وجوب الانكار على العجلاني لانه اعتقد جواز ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجتباه بانه كان يعتقد بان طلاقه يلحقها بعد اللعان وعندنا انه لا يلحقها لانها كانت اجنبية بعد اللعان ولم ينكر ﷺ ذلك عليه بعد ذلك وفي تركه انكار الاول دليل على انه لا سبيل لك عليها ليس بانكار وانما هو اخبار لانها صارت اجنبية منه وهو محتمل لانها صارت اجنبية باللعان او بالطلاق فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث كانت تقع سنة او بدعة بما روى في خبر ابن عمر انه قال النبي ﷺ اراب طلقها ثلاثا فقال لا تضرب فيه انا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالجواب عنه قوله ﷺ اراب طلقها ثلاثا لا يضرب فيه بانه يفعل ذلك في حالة واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون المراد انه طلقها ثلاثا في ثلثة اطهار بعد تخلل المراجعة فقد يسمى من طلق امرأته ثلاثا في اطهار ثلاثة انه طلق ثلثة كما يسمى بذلك من طلق ثلثا بكلمة واحدة فالمعنى في قوله عصيت ربك وفي شيء عصى انما كان لانه تبين له رايه فلنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النبي ﷺ علم من زوجة ابن عمر الخير والشر والموافقة له وانه متعد للصواب في قولها فنكون المعصية من حيث قالت وجدوا ضا بغير استحقاق والوجه الاخر ان اخراج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة مكروه له وطلق ثلاثا في ثلاثة اطهار لا تحل له هذه المرأة الا بعد نكاحها لغيره ولا يدري ما يحدث بعد ذلك من اسلام احدهما او موت احدهما فطلقوهن لعدتهن بانه اراد بالواحدة ليملك المراجعة بدلالة قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو ان يراجعها بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرمها على نفسه الا بعد ان ينكح زوجا غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت منك حين اذا خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا بلفظ واحد تبين بالثلثة وهي بدعة والثانية بين لان بطلق واحدة فان قيل ليس في الخبر ان زوجك بين بعد انقضاء العدة والظاهر انها بينت في الحال قلنا اذا كان الظاهر ما ذكرتموه فلنا ان نعدل عنه الى اضمار فيه زيادة عليه للادلة التي قدمناها كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى فيترك ظواهره ونزيد فيه الزيادة للادلة القاطعة فان تعلقوا بما روى ان عبد الرحمن طلق امرأته عاصم ثلاثا فالجواب عنه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد في حالة واحدة ويجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة بحيث يملك امرأته على ما تقدم ذكره وهذه الطريقة يمكن ان يسلك في كل ما اخبر بتعلقون به ووقوع طلاق ثلث فقد نبهنا على طريق الكلام فيه.

المسئلة الثانية والستون والمائة الطلاق لا يقع الطلاق حتى يتخلل بينهما المراجعة في احد القولين

هذا صحيح وهو الذي نذهب اليه وقد دللنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في الشرع وفيما مضى من ذلك كفاية.

المسئلة الثالثة والستون والمائة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لم تطلق

الاولى واحدة

الا واحدة هذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع شيء منه المعول على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثا وتكاملت شرائط الطلاق ان كلها من طهر
لا جماع فيه وشهادة واختيار وقد تلفظ بالواحدة التي سنت له وانما اتبعها بلفظة ثلاثا فلغى ما اتبعها به وسقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق و
يتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول دخلت الدار واكلت الخبز وما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذه اللفظة وهي له ان انت طالق بكل
لفظ لا يؤثر حكما في المطلقة فان حكم اللفظة الاولى باق وواقع ولا تاثير لما اتبعها به فان قيل لم يسن له ان يقول لها انت طالق ثم تقول ثلاثا
فيجب ان لا يقع طلاقه قلنا له ان يقول لها انت طالق ثم يشتمها او يقذف غيرها ومع ذلك فلولا فعل خلاف ما سن له وبما يكون به عاصيا لم يخرج
اللفظة الاولى من وقوع الطلاق ونفوذ حكمها ومما يدل ايضا على ذلك ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الطلاق الثلث على عهد النبي صلعم
وابي بكر وصدرت ايام عمر طلقة واحدة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان لكم فيه اناة والزمهم الثلث **المسئلة الرابعة والستون والمائة**
وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق فالاحتياط ان يطلق كل واحدة منهن ثم يراجعهن جميعا عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى
تتميز من غيرها لم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة او اقل منهن احداكن طالق فكلامه لغو لا حكم له وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا لم ينو
واحدة بعينها حين قال فانه يختار ايهن شاء فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا منع منها
حتى تبين بها فان قال لم ارد هذه كان اقرارا منه بالاخرى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا قال المسنون في الطلاق المشروع
فيه ان يسمي المطلقة ويشير اليها بعينها ويرفع الجهالة في امرها واذا قال احدكن طالق فما ميز ولا فرق فهو بخلاف المشروع في الطلاق وانما
يعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فاذا كان لا يشرع في ذلك ولا حكم له فلا يقع الفرقة به فاما ما يذهب اليه من يقول ان الجميع يطلقن فبعيد
من الصواب وما ذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها هو اقرب الى الحق على كل حال وانما كان على مذهب مالك بعيدا من الصواب لان المطلقة وان
كانت بغير عينها فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع وليس هذا مثل ان يطلق امرأة بعينها ثم انساها لان التحريم هناك تعلق بعين وههنا تعلق
لا بعين **المسئلة الخامسة والستون والمائة** الخلع فرقة بائنة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان عندنا
ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه فائدة اختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ لان
من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا فيحل له وان خلعها ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والبتي والشافعي
في احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول اخر انه فسخ وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحق الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا ما روي من ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي صلعم لم يامره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله صلعم
اعتدي ثم التفت الى اصحابه وقال هي واحدة فهذا دلالة على انه طلاق وليس بفسخ على ان الفسخ لا يصح في النكاح ولا الاقالة **المسئلة**
السادسة والستون والمائة والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي لا يلحقها الطلاق عن قرب فمالك يقول اذا خالعها فوصل بالطلاق الخلع فان لم يصل به لم يلحقها والحسن يقول ان طلقها في المجلس
لحق الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم بها طلق لم يلحقها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق
الا بعد رجعة فاما ان يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تتخلل فغير صحيح وقد دللنا قبل هذه المسئلة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقا بائنا فلا
يجوز ان يقع في المختلعة طلاق الا بان يعقد عليها عقدا جديدا لان الطلاق على ما تقدم لا يتبع الطلاق فاما الشافعي فهو ان وافقنا في هذه
المسئلة فانه يسلك في نصرة مذهبه طرقا من القياس معروفة فيقول اذا كانت المختلعة لا تستباح وطؤها الا بانكاح جديد ولا يلحقها الطلاق
كالاجنبية ولا خصائص النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والتوارث مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق **المسئلة**
السابعة والستون والمائة لا ياخذ الزوج الا ما اعطاها او دون ما اعطاها عندنا انه يصح ان يخلع امرأة مما قد اعطاها
واقل منها وعلى كل قدر تراضيا به وانما يقول اصحابنا في المباراة انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها وقال الشافعي يجوز الخلع بالمهر الذي عقد
عليه النكاح واكثر منه واقل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان ياخذ منها ما اعطاها ولا يزاد فان كان النشوز
من قبله لم يحل منها شيئا فان فعل جاز في الفتيا وقال الزهري واحمد واسحق لا يصح الا بقدر المهر والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ولم يفرق بين القليل والكثير واما تعلقهم بحديث خولة انها لما شكت الى رسول الله صلعم حال زوجها فقال اتردين عليه حديقته فقالت
نعم فامره ان ياخذ منها ما ساق اليها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما جاز لان الزوج لم يطلب الاكثر من الحديقة ورضي به لانه روي في هذا
الخبر انه قال يا رسول الله اني دفعت اليها حديقة هي خير مالي فاردد بها علي فقال لها النبي صلعم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وان شاء زدته فامره

في ذلك صح

وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال صح

واحدة صح

ما دامت في العدة وقال الحسن ومالك يلحقها الطلاق صح

على اكثر صح

له ان ياخذ صح

ان ناخذ منها ما سامحت به ولا مرتجع عليها لانه رضي بذلك وانما الخلاف اذا تراضيا على الرجعة على اكثر من المهر **المسئلة الثامنة والستون والمائة** ولا يكون الزوج موليا حتى يدخل باهله هذا هو الصحيح الذي يذهب اليه اصحابنا وبه قال في الفقهاء بخلاف قول الذي يدل على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد ذكره ايضا انه لا خلاف في ان حكم الايلاء شرعي وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها فقد ثبت حكما شرعيا

نسخة الاشارة في غاية الايضاح

نابتا على ما وقع عليه الاجماع فعليه الدليل فان تعلقوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن فالجواب ان اللفظ لو كان عاما على ما ادعى لجاز تخصيصه بدليل كيف وفي اللفظ ما يدل على تخصيصه بالمدخول بها لانه تعالى قال فان فاؤا والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف بيننا وبينهم والجماع من دخل فيما عداها وهذا واضح **المسئلة التاسعة والستون والمائة** العود في الظهار هو اعادة المماسة لبعض اصحابنا رحمهم الله في تعيين ماهية العود في الظهار والذي هو في نفس الامر ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطي واذا كان الظهار يقتضي تحريما فاذا اراد المظاهر دفعة واحدة فقد عاد والى هذا الذي ذكرناه ذهب ابو حنيفة واصحابه وبه قال ابو حنيفة عن حقيقة مذهبه بان قال ان كفارة الظهار لا تستقر في الذمة بحال ولكن هل الظهار اذا اردت ان ترفع التحريم وتستبيح الوطي فكفر وان لم تردان تطأ فلا تكفر فان وطي ثم لم يكفر لم يلزمه الكفارة ولكن يقال له عند الوطي الثاني مثل ذلك وجرت مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي تطوعا فتطهر فان الطهارة شرط في صحة الصلاة من غير ان يكون واجبة عليهم كذلك قبل اذا اردت ان تستبيح الوطي الذي حرمته بالظهار فقدم العتق ليس لان العتق يجب في نفسه استباحة الوطي اولم يستحب وقال الشافعي العود هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع عدم تمكنه من الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود هو العزم على الوطي وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان العود هو الوطي وذهب داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار ولا يعتبر العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة فقال ثم الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وشرط العود حتى اسقط اسقط نصف الآية وانما الكلام يبطل مذهب مالك واحمد في ان العود هو العزم على الوطي فهو موجب الظهار وهو تحريم الوطي لا تحريم العزم فيجب ان يكون العود هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزم على ان العزم لا اثر لها في شيء من الاصول لا تتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارة ولان الله تعالى قال عفا الله عما حدث بينهم فنوسهما ما لم يتكلموا به ويعلموا به واما الذي يدل على فساد قول من ذهب الى ان العود هو الوطي وهو ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطي لما امر بالتكفير قبله فاما الذي يبطل مذهب الشافعي في ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان الظهار لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة والامساك المرة فيكون العود هو امساكها على النكاح لان العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار وذلك يدل على ان العود هو استباحة الوطي ورفع ما حرمه الظهار ومنه قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ولفظة ثم يقتضي التراخي فمن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك خلاف مقتضى الآية واما الكلام على من ذهب الى ان العود هو انه يعيد القول مرتين فهو اجماع السلف والخلف فقد تقدم على خلاف هذا القول فمن جدد خلافا فقد سبق الاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قال انما قلت ذلك لانه قال ثم يعودون لما قالوا وظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه وهو مقتضاه قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه قال ثم يعودون لما قالوا والظاهر يقتضي العود في نفس الاقوال كلها في مثله وانما يصير من ذهب الى هذا المذهب لفظة المثل وليست الظاهر فقد عدل عن الظاهر لامحالة ومن حمله على ما ذكرنا فقد عدل الاولى لان الظهار اذا اقتضى تحريم الوطي فمن اثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطي فقد عاد فيما قال لانه قال ما اقتضى تحريمه رفع عاد تحريمه فمعنى يعودون لما قالوا اي يعودون للقول فيه كقوله الغابر في غبره كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب كقوله اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين يعني الموت يعبر وقال الشاعر واني لارجوكم على بطء سعيكم كما في بطون الحوامل رجاؤنا يعني مرجوا **المسئلة السبعون والمائة** المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة البائن يذهب اليه اصحابنا ان الرجل اذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك فقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حسبت العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها وهي في منزله ووصل خبر وفاته اليها وقد مضت مدة العدة من يوم توفي الى يوم الخبر بالوفاة ولم يحتسب بما مضى من الايام وفي اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في الغيبة واعتبر ابتداء العدة في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق فاذا كانت كذلك ثبت على ما تقدم وراعت العدة ابتداء الوفاة او الطلاق فان كانت كذلك المسافة لا يحتمل معها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها الوفاة من يوم تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابن سيرين والثوري وابن حي والليث والشافعي عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق او يوم الوفاة وقال ربيعة في الوفاة من يوم بانيها الخبر وهو قول الحسن البصري وروي عن ابن مسعود وابن

٢ الطلوت لانه راعى هذا الفاظان يكون ما بين البلدين مسافة يمكن العلم منها بوقت الوفاة والطلاق

عباس وابن

عباس وابن عمر انه من مات ويوم طلق والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه اتفاق الفرقة عليه ولا اعتبار بالشاذ
ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها حداد وانما يجب ان يمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق
زوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يضرها في مرور زمان العدة عليها فقد علمها وليس كذلك المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها وهي عبادة ولا يكفي
فيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا و
التربص يقتضي قولا يقع من جهتين ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم ولا تعمد لا يسمى تربصا فان قيل فقد قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص اليهن وانتم تقولون مرور الزمان في المطلقة يكفي قلنا لو خلينا والظاهر نقلنا في الامرين قولا واحدا
لكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفي فيها مرور الوقت وحملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها
منهن ولم يخف عليها **المسئلة الحادية والسبعون والمائة** اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني
فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني هذا صحيح وذهب الى مثله الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما
جاهلان بتحريم الوطي فان عليها العدة للثاني وبقية العدة للاول ولا تتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان فتأتي المرأة بثلاثة
اقراء بعد مفارقتها للثاني ويكون ذلك عن بقية عدة الاول وعن عدة الثاني دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد من الزوجين
فلا مداخلة بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى وليست بحق خالص للادمي وايضا فعلى ما قلناه اجماع الصحابة لانه روي
ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين ع وقال عليه السلام ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول
ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتأتي ببقية العدة عن الاول ثم تأتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة
وروي مثل ذلك عن عمر بعينه وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخنقة وفرق بينهما ثم قال ايما
امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له ابدا ولم يظهر خلاف لما فعل فصار اجماعا **كتاب البيوع المسئلة
الثانية والسبعون والمائة** من باع باكثر من سعر يومه مؤجلا فقد اربى هذا غير صحيح وما اظن ان بين الفقهاء خلافا في جواز ذلك وانما
المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا تراضيا المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد
بينهما عليه نقدا ونسيئة لان التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل وانما يحمل مع الاطلاق على التعجيل **المسئلة الثالثة
والسبعون والمائة** البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما عن مكانهما هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا
وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفريق بالابدان دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي ص انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار البيعان بالخيار ما لم يفترقا وانما يسمى المتبايعان
بهذا الاسم بعد وجود التبايع بينهما اليه اسم مشتق من فعل كالقتل والضرب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين الا ترى ان قائلا
لو قال ان بعت هذا العبد فهو حر ثم ساومه رجل فيه لم يعتق عليه وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان العبارة بالافتراق
والاجتماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول
هي حالة اجتماع لا افتراق لانهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحال ثم يجتمعان عليه ويعقدان البيع فهي حالة اجتماع لا افتراق وليس لاحد ان يعارض
ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد العاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان يقبل فان افترقا قبل القبول
وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب وذلك انا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فما تأوله
ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عنه ع انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة
في المجلس والاستقالة انما تثبت في عقد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ با
لاستقالة يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر امرا يجب ان يقول بالتفرق والاقالة لا يقول بالتفرق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرق
والثاني انه نهاه عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوف الفسخ
لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارق صاحبه بغير اذنه ورضاه ليلزم العقد بذلك **المسئلة الرابعة والسبعون والمائة**
يجوز بيع المدبر وام الولد الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز واما ام الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها ووافقنا في جواز بيع المدبر
من حاجة وغير حاجة الشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع
المدبر فان باع مدبره فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا

نادواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه فاحتاج فقال النبي ﷺ من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه ﷺ
فان قيل يحتمل ان يكون ذلك التدبير معتبرا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير معتبرا قلنا التدبير المطلق لا يحمل على المعتبر الا بدليل على ان حمل المطلق بعينه الحكم في موضع الخلاف وحمل على المقيد لا بعينه
فان قيل يحمل على انه عاجزه فنقل اثباته عرفا انه باع منافعه قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة فيحمل على بيع المنافع عدولا باللفظ عن حقيقته بلا دلالة
فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل ان يكون استأذنه لكن ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في
الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استيذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت مجمعون على انه لا يجوز بيعها
وقد وافقنا على جواز بيع انها ثانا الاولا واجماعهم من السلف فاجازوا بيعهن وسلم بعضهم ان حبانا ام الولد موته كافرقنا والله تعالى الدليل على جواز بيع
ام الولد الاجماع المقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى ولم يخرج بالولد من ملكه الدليل على صحة ذلك انه اذا وطيها فانما وطيها عند جميع
الامة بملك اليمين واذا كانت في ملكه مبيع فاعتاقه مبيع جائز وكل خبر روي في تحريم بيع انها ثانا الاولا حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد
المسئلة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم فاما عرف لاصحابنا الى الان نصا
في هذه المسئلة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمغايبة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه
وعدده وهو المعول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي ﷺ انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي ﷺ في السلم على
هذه الصفة ولم يشترط سواها فثبت ما قلنا وليس للمخالف ان يقول انا السلم ربما انفسخ بان تعذر تسليمه فيحتاج ان يرجع فيحتاج ان
يرجع المسلم الى بدل الثمن فاذا كان خبرا فلا يمكن الرجوع الى بدله لجهالته فافتقر صحة العقد الى ضبط صفات الثمن حتى اذا ثبت له حق الرجوع امكنه
ذلك وذلك بان هذا باطل بالاجارة لانه عقد غير مبرم بل هو مراعى وربما انهدم الدار وقبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستأجر
الرجوع على المؤاجر بالاجرة ولم يشترط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والظاهر دون ما يخاف طروه
الا ترى ان من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع بالثمن ومع
ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن **المسئلة السادسة والسبعون والمائة** واذا كان المال عرضا لم يصح سلم هذا عندنا صحيح
ويجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر الكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في الكيل
فيختلف جنساهما وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن عباس ان النبي ﷺ قال
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز ما بيناه **المسئلة السابعة والسبعون والمائة**
لا يستحق البائع الشفعة بالجوار الذي يذهب اليه انا احدا لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وانما يستحقها بالمخالطة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار اذا لم يكن بين الملك طريق نافذ وانما مقتضى المسئلة ان الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق
الشفعة ويحتج بذلك على ان الشفعة لا تستحق بالجوار على ان الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة واما المسئلة الاولى فالدليل عليها الاجماع المتقدم
وايضا ما رواه جابر ان النبي ﷺ قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان تعلقوا بما روي عن النبي ﷺ الجار احق بسقبه وفي خبر اخر الجار احق
بدار جاره فالجواب عن ذلك ان في الخبر اضمارا واذا اضمروا انه احق في الاخذ بالشفعة اضمرنا نحن انه احق بالعرض عليه كما قلناه جميعا ليس في الظاهر
وليس احدهما اولى من الاخر وايضا فقد يجوز ان يريد بالجار الشريك وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا اما الشرع فروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال بعت لي حقا لي في ارض فيها شريك فقال شريكي احق بها فرفع ذلك الى النبي ﷺ فقال الجار احق بسقبه فسمى الشريك جارا واما اللغة
فان الزوجة سميت جارا قال الشاعر كهنا الزوج في العقد كالاعشى اباجارتي بيني فانك طالقة ليس لاحد ان يقول انما سميا الزوجة جارة لقربها
من الزوج ومجاورتها لانها سميت بذلك وان كانت بالمشرق وهو بالمغرب فما استحقا الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به مؤمن ليس بفاسق فصحيح
لا شبهة فيه واما الكافر عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن وبعض من ذهب الى ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب الى انه كافر بفسقه و
ليس كل فسق كفرا والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الايمان والفسق ويسمى باسمهما وكل خطاب دخل فيه المؤمن دخل فيه من جمع بين
الفسق والايمان وكيف نبطل شفعة جعفر كلما من بين ووديعة ومن مبيع وغير ذلك ونبطل حقه من الشفعة **المسئلة الثامنة**
والسبعون والمائة كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فاني ابطلها ولا اجيزها هذا غير صحيح لان من احتال في بيع
الدراهم بان ضم اليها صفيح الحديد فاستهم صح عقد بيعه لاخراجه فاضلة من الصفقة التي تناولها التي لو لم يضم اليها غيرها انما نهى عن بيع الفضة بالفضة
واذا ضم اليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفقة وكذا اذا اقر لوكيل بسيارة من داره وهبها له ولم يأخذ منه عوض ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب شيئا

عاسيل

على سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة و
لسنا نمنع من قصد بهذه الحيل الى ابطال الحقوق ان يكون اثما مستحقا للعقاب وان كان عقده صحيحا ماضيا وما نعرف خلافا بين محصلي
الفقهاء في ذلك فان قال الستم تروون ان من فر من الزكاة بان سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكوة وما جرى هذا المجرى من فنون
الهرب من الزكاة ان الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس نمنع ان يكون لزوم الزكاة لسبك السبائك وما اشبهها لم يجب بالسبب الاول الذي
يجب له فيه في الاصل الزكاة لان الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وان تكون الزكاة انما تلزمه ههنا عقوبة على فراره
من الزكاة لان هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة ويمكن ان يكون ما ورد من الرواية في الامر بالزكاة لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ
والتشديد لا على سبيل الحتم والايجاب **المسئلة التاسعة والسبعون والمائة** ولو اشترى رجلا ثلاثة اقطاع ارضين
من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في احدهما ان ياخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لان للشفيع ان ياخذ من هذه الاقطاع
ما له فيه حق الشفعة دون غيرها مما لا حق له فيه وما اظن في ذلك بين الفقهاء خلاف وانما الخلاف في الرجل يشتري دارين صفقة واحدة وللدارين
معا شفيع واحد هل له ان ياخذ احدى الدارين دون الاخرى فقال ابو حنيفة اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع وليس له ان يفرق الصفقة وقال
لعل له ان ياخذ احداهما دون الاخرى والوجه في المسئلة الاولى ظاهر لان حق الشفعة انما يثبت له في احدى الدارين فكيف ياخذ اخرى بغير حق
يجب له عليها وليس كذلك المسئلة الثانية لان حق الشفعة قد ثبت في الدارين معا **المسئلة الثمانون والمائة** الرهن غير
مضمون على المرتهن عندنا ان الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف فمن مال الراهن وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون على المرتهن باقل
باقل الامرين من قيمته او الحق الذي هو مرهون عليه فان تلف سقط اقل الامرين وقال اسحق بن راهويه المرهون مضمون عليه بكمال قيمته وقال
الحسن وشريح والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن وقال مالك ان تلف بامر ظاهر كالعبد يموت والدار تحترق فهو من ضمان الراهن
وان ادعى المرتهن تلفه بامر باطن لم يقبل دعواه وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما روي عن النبي ص لا يغلق الرهن الرهن
من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه مما اراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فان تعلقوا بما روي من ان رجلا رهن فرسا عند غيره فنفق
فسئل النبي ص عن ذلك المرتهن فقال ذهب حقك ومعلوم انه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة لان ذلك معلوم مشاهدة فثبت انه اراد ذهاب حقه من الدين
فالجواب عنه ان المراد ذهاب حقك من الوثيقة يدل على ذلك وجهان احدهما انه وحد الحق ولو اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقاك
والوجه الثاني ان عند ابي حنيفة ان الدين انما يسقط اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل واذا كان اكثر ما زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط
حقه من الدين لكان ع يفصل ولم يفعل ذلك فدل على ان المراد سقوط حقه من الوثيقة لان ذلك يسقط على كل حال وليس سقوط حقه من المعلوم عند
التلف مشاهدة كما ذكر لان حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن وهو اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ ويجعل رهنا مكانه فقصد
النبي ص ان الرهن اذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بذلك **المسئلة الحادية والثمانون والمائة** ولو اعتق الرهن الراهن
العبد المرتهن لم ينفذ عتقه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من اقواله وقال ابو حنيفة ينفذ العتق فان كان موسرا
ضمن قيمته ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع به على الراهن الدليل على صحة مذهبنا الاجماع
المتكرر وايضا فان الرهن وثيقة في يد المرتهن ومحبوس على ماله فيبيح عتقه المرتهن واسقاط لحق الوثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فان تعلقوا بما
روي عنه ع لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والرهن مملوك الراهن فينبغي ان ينفذ عتقه فالجواب عنه ان المشهور من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
وعلى هذه الرواية لا يتناول موضع الخلاف الا بدليل الخطاب وليس بصحيح على انا نحمل اللفظ الذي رووه على الملك الذي ليس هو بمرهون بالادلة
التي ذكرناها **المسئلة الثانية والثمانون والمائة** من اغتصب بيضة فحضنها فاخرجت فرخا او حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ
والزرع لصاحبها دون الغاصب هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر وايضا فان منافع الشيء المغصوب لمالكه دون الغاصب
لانه بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب وهذا صحيح **المسئلة الثالثة والثمانون والمائة**
ومن اغتصب ارضا فزرعها فعليه اجرتها ونقصانها وتسليم عينها الى صاحبها هذا صحيح وهو مذهبنا وبمثله صرح الشافعي لانه قال اذا غصب
رجل ارضا فزرعها ببذر من عنده فالزرع للغاصب لانه غير ماله وانما تغيرت صفته واختلفت فيجب على الغاصب ارش ما نقصت الارض بالزراعة
ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله وعليه اجرة مثلها مدة مقامها في يده لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة فلزمه ضمانها واما
اذا غصب ارضا ولم يزرعها واقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص ان حدث بها وعليه ضمان اجرة مثله ايضا لانه فوت صاحبها منفعتها بغير
حق وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي في الدلالة على صحة ما ذهبنا اليه واضحة ويدل على صحة مذهبنا زائدا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره
المسئلة الرابعة والثمانون والمائة اذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان من ذوي الامثال فعليه اكثر قيمته في ايام

كونه في يده الذي تذهب البينة للمغصوب فاما كان تلف في يد الغاصب وكانت له امثال الموجوة ورضي المغصوب ان ياخذ المثل كان على الغاصب تعطيه ذلك والا فالقيمة وقد روى انه يلزمه اكثر قيمته قد مثلا ايام الغصب وبما قبل ذلك احتياطا واستظهارا لانه اذا اختلف قيمته في ايام الغصب فالاولى ان ياخذ بالاقل تحقيقا للاحتياط والاستظهار

كتاب الديات المسئلة الخامسة والثمانون والمائتان

في الخامسة بعير في الذامنة بعيران وفي التاسعة ثلاثة من الابل هذا صحيح والسجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وشق الجلد وفيها بعير واحد والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة اباعر والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة اباعر والموضحة وهي التي تشق الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة اباعر والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة اباعر والمنقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفصله فتحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي تبلغ الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا وثلث الدية من الابل والورق على السواء لان فيها تجب في الابل والبقر والغنم وفي بعض ما ذكرناه خلافا بين الفقهاء وفيه وفاق وطول شرحه فان الشافعي يذهب الى ان السجاج عشرة ويذكر انه ليس قبل الموضحة من الشجاج شيء وان ما ذكرناه مقدارا وانما يجب فيها حكومة ويوافق على ان في الموضحة خمسة من الابل وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا اجماع الفرقة المحقة الذي تقدم تقدم ذكره

المسئلة السادسة والثمانون والمائتان

وفي الرجل يقرع عن عرسه حين يهم بها فزع عشرة دنانير فان افزع والفت النطفة فيها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم مائتا دينار وفي الجنين مائة دينار وجرح الجنين في بطن امه على حساب مائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة شيء يختص به الشيعة الامامية وهو صحيح الا في الجناية على الجنين فانه ذكر ثمانون دينارا والصحيح انه مائة مثقال اذا لم يكن تلج الجنين الروح والحجة في صدر هذا الترتيب لاجماع المقدم ذكره

المسئلة السابعة والثمانون والمائتان

ولا يقتل اثنان بواحد لو قتل عشرة انفس قتلوا جملة واحدا واحدا القتل واحد بحيالها واولياء الدم واخذ من البالغين منهم عشار الدية ويدفع الى اولياء المقتص منه الذي يذهب اليه اصحابنا انه اذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان اولياء الميت مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويرتجعوا دية كاملة منهما بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي من القاتلين الى ورثة صاحبه نصف الدية او يقبل الدية فتكون بين القاتلين سواء ما منسوب وكذلك القول على الثلاثة او اكثر اذا قتلوا الواحد وروي وفاقنا على هذا المذهب عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد سيرين وذهب داود وربيعة الى ان القود لا يجب على احد القبيلة اذا اشتركوا وانما يجب الدية وذهب الى ان الجماعة تقتل بالواحد سعيد المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق والشافعي وذكر الشافعي في هذا تفصيلا فقال ان الجماعة اذا قتلت واحدا عمدا فان القصاص يجب على جماعتهم بوجود الشرطين احدهما ان يكون كل واحد من الجماعة مساويا للمقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني ان يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجوز ان يموت منه لو وجد منفردا فاذا وجد هذا الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة اشياء ان شاء قتل الجميع وان شاء عفا عن الجميع واخذ الدية وان شاء عفى عن البعض وقتل البعض ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال لا يقتل اثنان بواحد فان قتل يحمل ذلك على انه لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا قلنا هذا مختصر واضمار لما ليس في الظاهر فان قيل فانتم تقتلون الاثنين بواحد اذا اختار ذلك ولي الدم وبذل دية الاخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد على كل حال واذا خرجنا ما ذهب اليه من بذل الدية من الظاهر بقي ما هذاه حجة على من خالفنا وهو المقصود فان تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فلو كان القود لا يجب في حال الاشتراك لكان كل من اوجب قتل غير مشارك اخر في قتله وسقط القود عنهما فبطل المعنى الذي لاجله شرع القود في الآية عليه والجواب ان هذه الآية انما يجب ان يستدل بها على داود وربيعة لانهما يقيدان قتل الجماعة بالواحد على كل حال فاما نحن وهم فنقتل الجماعة اذا اختار ولي الدم ذلك ويبذل الدية على ما شرحناه والتعلق بالقتل ووجوب القصاص المذكور ان في الآية ثابتان على مذهبنا وليس يجوز ان يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لان لهم ان يقولوا المراد هاهنا بالنفس جنس النفس لا العدد فما قدمناه

اولى المسئلة الثامنة والثمانون والمائتان

من وجد قتيلا في مدينة او قريته او حملة لا يعرف قاتله فالدية من بيت مال المسلمين الذي يذهب اليه اصحابنا انه من وجد قتيلا في مدينة او قريته لم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على اهل تلك القرية فان وجد بين قريتين الوصف ديته لاهل اقرب القريتين الى مكانه فان كانت المسافة منه واحدة كانت ديته على القريتين بالسوية فاما الموضع الذي يلزم منه الدية لبيت مال المسلمين فهو مثل الوعام في ابواب الجوامع وعلى الشطوط والجسور وفي الاسواق وفي استلام الحجر الاسود وزمزم ان وجد الامر عام فان دية من ذكرناه على بيت مال المسلمين وان لم يكن للمقتول ولي يأخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وانما كانت الدية ههنا على بيت مال المسلمين دون القتيل في القرية لان القتيل في المواضع التي ذكرناها لا حجة للعلم بقاتله وكذلك للظن به والامارات كلما ارتفعت

كتاب الفرائض

وليس كذلك قتيل القرية والمدينة لان كونه قتيلا فيها امارة بالعادة على ان بعض اهلها قتلوه **المسئلة التاسعة والثمانون والمائة**
من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف سائر الفقهاء على ذلك والزموا الكفارة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى قد اوجب على الحالف اذا انعقدت يمينه الوفاء بها وان لا يحنث فيها وقد علمنا ان
من حلف على ان يفعل معصية او يترك واجبا فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه ولا الوفاء بها بل يجب عليه تجنب المعصية وفعل الواجب
فعلمنا ان يمينه غير منعقدة واذا لم تكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لان الكفارة تتبع انعقاد اليمين فان قيل لا نسلم ان معنى انعقاد اليمين
هو انه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به بل نقول ان اليمين منعقدة وان كان الوفاء بها غير لازم ونفس انعقاد اليمين بانه يلزم
في الحنث فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لانه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنا
معقول فاما قولهم ان معنى الانعقاد هو ان يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل لان الحنث انما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها
وكذلك وجوب الكفارة فكيف تفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي يدل على انما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار
على حكمه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الاية وقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وقد علمنا ان من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها فدل على انها
غير منعقدة **كتاب الفرائض المسئلة التسعون والمائة** الفرائض لا تعول ولو مات رجلا وخلف
ابوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللابوين لكل منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب اصحابنا بلا خلاف ان الفرائض لا تعول ووافقنا
على ذلك ابن عباس وداود بن علي الاصفهاني وخالفنا باقي الفقهاء وتحقيق هذه المسئلة ان تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال
ولا يتسع لها كامرأة خلفت ابنتين وابوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتان الثلثان وللابوين السدسان وهذا مما يضيق عنه المال لانه لا يجوز
ان يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في هذه المسئلة ان للابوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين ومخالفونا الذين يذهبون
الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللابوين السدسين اربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من خمسة عشر فقد نسب
مخالفونا في العول الى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله وجميل صفاته لانه لا يجوز ان يفرض في المال ما لا يتسع المال له فذلك سفه وعبث ولان الله تعالى
فرض للابوين السدسين في هذه المسئلة واعطوهما اربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثلث عشر لا سدسان وفرض للزوج الربع اعطوه ثلاثة من خمسة
عشر وهذا خمس لا ربع وفرض للبنتين الثلثين فاعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فان قالوا فلم ادخلتم النقصان في هذه
المسئلة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في ادخال النقص على نصيب البنتين في هذه
المسئلة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول انا نقصنا من اجمعت الامة على نقصانه من سهامه وهما البنتان لانه لا خلاف بين من اثبت
العول ومن نفاه في ان البنتين منقوصتان هيهنا عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين والابوين من الزوج لان الامة
ما اجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل فلما اضطررنا الى النقصان وضاقت السهام على الوفاء نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه ووفرنا
نصيب من الدليل على وجوب نقصانه فصار هذا الاجماع دليلا على انه ليس للابنتين الثلثان على كل حال وفي كل موضع فخصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا
الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها وفي اصحابنا من يقول في هذا الموضع ان الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع
الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت
القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا ايضا ان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضان اعلى واسفل وحظا من الاعلى الى الادون وكذلك جعل
للابوين فرضان احدهما اعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك حظا الى السدس وفرض للابنة النصف وللابنتين الثلثين
ولم تحظ البنات من فريضة الى اخرى فيجب ادخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حظ من رتبة الى اخرى وهو فريضة من نقص وحظ من رتبة
عليا الى سفلى حتى لا يلحقه نقص بعد اخر فيكون ذلك اجحافا به وقالوا ايضا اجمع المسلمون على ان المرأة لو خلفت زوجا وابوين وابنين ان للزوج
الربع وللابوين السدس وما بقي فللابنين فيجب ان يكون ما بقي ايضا بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابنان انه لا يجوز
ان تكون البنتان احسن حالا من الابنين وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين وفي هذا الذي حكيناه عن اصحابنا نظر والمعول على ما قدمناه و
تفردنا به وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله
اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا فقال له زفر بن الاوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر
بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر فما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له

زفر بن اوس فايها قدم الله وايها اخر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الى اخرى فهو ما اخر ولها ما بقي او ما قدم الله فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها الاعلى فالى فرض ادنى فاما ما قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء الا ان يكن عددا فيكون ما نصب واحدة بينهن والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله واما ما اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان واذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما يبقى فاذا
اجمع ما قدم الله وما اخر بدئ بمن قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي
على عمر فقال هبته والله فاما ما يتعلق به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه لجماعة مبالغ من المال مختلفة وما يلحقه من المال
يضيق عن جميع حقوقهم فانه لا خلاف في ان كل واحد من الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه فانه لا يدخل النقصان على بعضهم دون
بعض فالجواب عنه ان الغرماء بخلاف اهل السهام في الميراث لان الغرماء لهم مال معين على الميت فان اتسعت التركة للكل يستوفي وان ضاقت عنه فالمال
الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلافه وهذه سنة جاهلية لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فبين ان الميراث يستحق بقربى الرحم ولم يخص النساء دون الرجال فان عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن
عباس عن النبي ص انه قال يقسم المال على اهل الفرائض فما تركت فلاولى ذكر قرب وفي خبر اخر ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وفي رواية اخرى فلاولى
عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه ان هذا خبر مقدوح في روايته وطريقه بما هو معروف ومع هذا فانه يخالف ظاهر الكتاب
الذي تلوناه والعمل بالكتاب اولى من العمل به وايضا فان ابن عباس الذي اسند هذا الخبر اليه خالف مضمون الخبر وقوله في نفي العصبة مشهور معروف وراوي
الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث على ان مخالفينا في مسئلة العصبة يناقضون ويخالفون الاخبار التي رووها في التعصيب فيذهبون في بنت
واخ واخت الى ان للبنت النصف وما بقي فبين الاخ والاخت مع الولد وخالفوا ايضا الاحاديث التي رووها في التعصيب لانهم اعطوا الاخت مع
العصبة الذكر واحاديث التعصيب تقتضي ان يعطوا البنت البنت النصف والباقي للاخ لانه اولى عصبة رجل قرب وما كان ينبغي ان يعطوا الاخت شيئا
ويخالفون ايضا اخبار التعصيب فيمن ورثته بنت وابن ابن وبنت ابن فيشتركون بين الابن وبنت الابن في النصف ويخالفون ايضا اخبارهم في بنت واخت وعم ويسقطون
العم وهو اولى عصبة ذكر ويعطون الاخت ومما يقال لهم اذا جاز ان يكون للاخوات وهن بنات الاب الثلثان واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب
والاب احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب الى كبير من اخت الاخ فاذا قالوا انما جعلت الاخت عصبة
عند عدم الابن فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت قد جعلتموها عصبة مع البنات وان كانت لا تعقل فان قالوا نحن نخص الحديث
الوارد بان الذي يبقى من الفرائض لاولى عصبة ذكر ويستعمله في بعض المواضع دون بعض للادلة الموجبة لذلك قلنا نحن اذا سلمنا احاديث
العصبة يمكننا ان نحملها على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كرجل مات وخلف اختين لام وابن اخ وبنت اخ لاب وام واخا لاب فان الاختين
من الام فريضتهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر قرب وهو الاخ من الاب دون ابن الاخ وبنت الاخ لانه اقرب منهما ببطن وكذلك لو خلف الميت امرأة وعما وعمة
وخالا وخالة وابن الاخ او اخا فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض لتساوي احوالهم وليس كذلك مسائل
العول لانا قد بينا ان في اصحاب الفرائض من لا يجوز ان ينقص من سهم مفروض وفيهم من هو اولى ان ينقص فخالفت حالهم حال الغرماء على ان
الغرماء اذا ضاقت التركة عن استيفاء مالهم فاخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقول احد من الامة ان كل واحد منهم قد اخذ جميع دينه على
الميت بل يقول اخذ بعضا ومخالفونا في مسئلة العول يقولون ان الزوج قد اخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمون
الشيء بما لا يطابق معناه واحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فاخذ مائة فضيق التركة انه قد اخذ الفا فاما ما يدعونه على امير المؤمنين ع
من انه كان يقول بالعول وان سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب ان هذا الخبر معطون
عليه عند اصحاب الحديث مقدوح في روايته ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا يوجب قطعا ولا علما على انه يتضمن بما لا يليق به ع لان سائلا
سأله عن ميراث البنتين والابوين واغفال ذلك غير جائز على مثله ع وقد قيل في هذا الخبر ان صح يجوز ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى
العول ويذهب اليه على سبيل التهجين له والذم كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون اراد الاستفهام
فاسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة في انه اراد افلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد
القطر والحصى والتراب اراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره **المسئلة الحادية والتسعون والمائة** لا يرث
الجد مع الولد ولا ولد الولد وان سفل هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والفقهاء يخالفون فيه وفي اصحابنا من ذهب الى خلافه واعطى الجد سهما
مع ولد الولد وهو خطأ ممن ذهب اليه والذي يدل على صحة ما ذكرناه اجماع الطائفة عليه وايضا فان ولد الزنا ولد للميت ويستحق هذه التسمية
على سبيل الحقيقة على ما استدل عليه بمشيئة الله وعونه في المسئلة التي تلي مسائلنا هذه واذا ثبت ان ولد الولد يعمهم اسم الولد وكان الجد

بلا خلاف

بلا خلاف ولا يرث مع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاولاد وهم اولاد على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد ولد الميت وان سفلوا اولادا على الحقيقة فيجب ان يكون الجد اباً على الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون لزيد ولد الا وهو ولده والد واذا كان الاجداد اباء على الحقيقة كان ولد الاولاد اولادا على الحقيقة فيجيء من ذلك ان يكون قوله تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس منتا وكذا للاباء والاجداد وهذا خلاف الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بان قوله تعالى ولابويه يقع على الاباء والاجداد لكن اجتمعت الامة على انه ليس بينا ولا الاباء دون الاجداد فقلنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب ولا يجوز اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخص الظواهر التي تتناول الاولاد مع عمومها الولد الولد بغير دليل فبان الفرق بين الامرين

المسئلة الثانية والتسعون والمائة ولو مات جد وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وخالف بنا في الفقهاء منه فذهبوا الى ان ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المتفقهين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب لد البنت وفقهاء الاعصار الان يحجبون بولد الابن وان سفل والدليل على هذه المسئلة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فانه قد يعم به ولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن او ابناء بعولتهن يعم الحكم بذلك اولاد الاولاد بنظم الاسم وعمومه اللفظ واذا كان اولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن حجبوا الزوجة من الربع الى الثمن كما يحجب اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقرار بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طارىء عليها ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل لانه عارض عن الظاهر فان قيل لو حلف رجل بالطلاق ان لا ولد له لم يحنث الان بنوهم فدل ذلك على انه مجاز قلنا لو كان حقيقة لحنث من عمرته قلنا يحنث عندنا وان لم يكن له نية لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة

المسئلة الثالثة والتسعون والمائة بنت واخ لاب ام فللبنت الكل هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا الا خلاف بينهم فيه وخالف في ذلك باقي الفقهاء فورث الاخ مع البنت للتعصيب وكان ابن عباس ينكر القول في العصبة ويذهب الى مذهبنا فيه وقوله في ذلك مشهور ووافقه طاوس بن عبد الله الا نصاري وقيل ان الزبير كان يقضي بخلاف العصبة قال ابو هيم النخعي ايضا في رواية الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذي يدل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها اسم النصف فانها تستحق النصف الاخر دون الاخ بالقرب لانها اقرب الى الميت من اخيه بلا شبهة لانها تقرب بنفسها والاخ يقرب بالجد فقد ابنها اقرب لا شبهة فان من يرث بالقرب والنسب يعتبر فيه قرب القرابة فان قالوا يورث الاخ بالتعصيب قلنا الاجماع لكم فيما ذهبتم اليه من التعصيب وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فلم يجعل للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريث العصبة خالف هذا النظم وعم الاخ وابن الاخ وفي اصحابنا من حمل خبر التعصيب ان صح على ان المدبر ما ابقت الفرائض فللاولى عصبة ذكرا كان او انثى من ذكره الله تعالى من ورثة الميت ويستحق بالقرب من ميراثه ويكون لفظ ذكر ههنا مغلبا ما ضبا الا اسما كما قيل البنة فلذ روى ابو سلمة خبر ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال من ترك مالا فلاهله وهذا يدل على ان خبر العصبة ايما اذا دبر الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى وروى ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء قال فهذا معروف عند العرب ثم قال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي تشد بين اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي ان البنات كالبنين واولاد هن في الحكم بالميت والانتماء به

المسئلة الرابعة والتسعون والمائة بنت وابن ابن المال كله للبنت كما لو ترك ابنان وابن ابن هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وخالف لفقهاء كلهم فيه والدليل على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فقد دللنا على ان البنت كالابن في تناول اسم الولد لهما على الحقيقة واذا كانت ولد للموفى فلم يرث معها ولد الولد لانه ولد عنها بدرجة كما لا يرث ابن الابن مع الابن

المسئلة الخامسة والتسعون والمائة قال صاحب المال بينهما نصفان هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وابو حنيفة واصحابه وافقونا على توريث ذوي الارحام الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في الفسخ كما يسوي بينا وخالف الشافعي ومالك في توريث ذوي الارحام وكان يذهب الى توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود وهو الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وايضا قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الاية تقتضي توريث الاناث وذوي الارحام قرابات موجب توريثهم وايضا ما رواه سهل بن حنيف عن عمر عن النبي عليه السلام قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا ما روى المقدام بن معدي كرب ان رسول الله عليه السلام قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه واورثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا ما روى من ان ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلعم لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال يا رسول الله كان رجلا ابيا فتزوج عبد

لمنذر اخته فولدت له ابا لبابة فجعل رسول الله صلعم ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته وهذا توليد ذوي الارحام فان احتج المخالف بما رواه
ابو امامة الباهلي من ان النبي صلعم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فموضع الدليل ان الله تعالى بين فرض من له حق في الكتاب والعمة والخالة وغيرهما
من ذوي الارحام ما ذكر فرضهم في الكتاب فلا حق لهم والجواب ان الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب وان كان على سبيل الجملة دون التفصيل بقوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وبقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان تعلقوا بما رواه عطاء بن
سنان ان النبي صلعم دعي الى جنازة رجل من الانصار فقال لهم رسول الله صلعم ما ترك فقالوا ترك عمته وخالته فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل
عليه شيء فقال رسول الله صلعم لا اجد لهما شيئا والجواب ان هذا الحديث منقطع الاسناد يضعف الاحتجاج به وبعد فيحتمل ان يريد لا اجد
لهما شيئا معينا محدودا كما حدد نصيب غيرهم ومما يجوز ان يستدل به على توريث ذوي الارحام لهم نسب واسلام ولجماعة المسلمين الاسلام فقط
فذوي الارحام احق من بيت المال لاجتماع السنن لهم **المسئلة السادسة والتسعون والمائة** عم وخال
المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وورثوا العم دون الخال بالتعصيب
الذي قد بينا فساده دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من ورث العم في هذه المسئلة دون الخال انما اعتبر العصبة وقد
بينا فساد التعلق بالعصبة واذا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخو ابيه والخال اخو امه وجب ان يورث كل واحد
منهما سهم من يتقرب به فيرث العم سهم الاب وهو الثلثان ويرث الخال سهم الام وهو الثلث **المسئلة السابعة والتسعون
والمائة** نحن نرث المشركين ونحجبهم هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وروي القول بمثل مذهبنا عن معوية بن ابي سفيان ومعاذ
ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ان المسلم لا يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وظاهر ايات المواريث في الكتاب لانه تعالى قال يوصيكم الله تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يخص مؤمنا من كافر وباقي الايات علقت المواريث فيها بالانساب والزوجية وعمة المؤمن والكافر وايضا ما رواه ابو الاسود الدئلي
ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلعم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم وورثه معوية بن ابي سفيان وقال كما لا يحل
لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فان تعلق المخالف بما روي عنه عم من قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبخبر اخر
لا يتوارث اهل ملتين فالجواب عن ذلك ان الخبر الاول اذا صح فظاهر القران يدفعه واخبار الاحاد لا يخص بها القران ولو ساغ العمل بها في الشريعة
ثم يجوز ان يكون المراد لا يخص بها القران ولو ساغ العمل بها في الشريعة ثم يجوز ان يكون المراد به ان مظهر الاسلام الذي لا يبطنه لا يرث الكافر
وقد سمى الله تعالى مظهر الشيء باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لا خلاف بين المسلمين في ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا يقتضي
ان لا يورث لا مظهر الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على حظر ان يرث مظهر الاسلام من غير ابطانه له الكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز ان يحكم
بان اظهر الاسلام ممن يجوز ان يكون مبطنا له وان كنا نجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره بتوريثه للكافر على الظاهر وان كان لا يحل لمن يعلم من نفسه
ابطان خلاف الاسلام ان يرث الكافر فاما الخبر الثاني فالامر فيه واضح لان التوارث تفاعل واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل
ونحن نقول ان المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر فلا توارث بين الملتين **كتاب القضاء المسئلة الثامنة و
التسعون والمائة** يقضى بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعي عدلا والا لم يقض هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي
يقضى بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى به على كل حال دليلنا بعد الاجماع المتردد ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
النبي صلعم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه قضى بيمين المدعى
عليه وشاهد المدعي وقضى بيمين المدعى عليه قلنا هذا تعسف شديد من التاويل وظاهر الخبر يقتضي ان القضاء كل مجموع الشاهد واليمين وتاثير
كل واحد منهما وعلى تاويلكم هذا القضاء انما يكون باليمين والشاهد لا تاثير له على انه قد روي في بعض الاخبار انه عم قضى بيمين وشاهد وهذا
يسقط تاويلهم فان قيل تاويل الخبر ان رجلا باع عبدا وادعى المبتاع ان به اثر عيب فوجب الرد وذلك لا يثبت بمجرد قولهم بل يحتاج ان يشهد اهل
الخبرة بذلك ثم ان البائع ادعى انه باع بشرط البراءة من العيب وانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف حكم له الحاكم بالرد وهذا الحكم
انما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد وانما يثبت بشاهدين وبعد فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قضية واحدة
وحكم واحد وتاويلهم هذا يقتضي انه حكم بالشاهد في شيء وباليمين في اخر فبطل بذلك ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن
امير المؤمنين عم قال كان النبي صلعم يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها علي عم بالعراق وبالاسناد المقدم ان النبي صلعم
وابي بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فان قالوا في الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد خزيمة بن ثابت الذي جعل
النبي صلعم شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه فان تعلقوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

فرجل وامراتان

وحمل امرأتان وان هذا يمنع من الشاهد مع اليمين وبما قالوا اثبات الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ فالجواب عن ذلك ان الآية انما اوجبت ضم الشاهد الثاني الى الاول واقامت المرأتين مقام احد الشاهدين وليس في الآية نفي العمل بالشاهد واليمين لان ضم الشاهد الثاني الى الاول وجمع المرأتين بدلا من احدهما اكثرهما يتضمنان بكون شرطا في الشهادة ويتعلق الحكم بشرط لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان الشروط قد تختلف بعضها بعضا وبعوم بعضها مقام بعض الا ترى ان القائل اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فقد شرط في وقوع الطلاق الدخول ولا يمتنع ان يجب عليها الحد بسبب اخر من قذف وغيره فثبت بالشرط في الاحكام معروفة لا بد منه محصل واما قولهم ان ذلك نسخ فليس كل زيادة في النص نسخا وانما تكون نسخا اذا غيرت حكما لم يدل عليه اخر خبر من كل احكام شرعية وقد علمنا ان اقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من احكام قبول الشاهدين بل ذلك على ما كان عليه بان اضيف اليه مرتبة اخرى على انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة في ان الزيادة في النص نسخ على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز ان يحكم في الزيادة انها نسخ الا اذا ناخرت عن اصل الحكم المزيد عليه فاما اذا صاحبته او تقدمت عليه لم يكن نسخا الا ان اعتبارنا اخير الدليل في النسخ واجب عند كل محصل فمن اين لهم ان دليل العمل باليمين والشاهد هو السنة كان متاخرا عن نزول الآية وما ينكرون ان يكون ذلك مصاحبا او متقدما فان تعلقوا بما روي من ان رجلا حضر مجلس النبي ﷺ فادعى على كبدي ارضا فقال له النبي ﷺ الك بينة فقال لا فقال لك يمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهدان او يمينه فالجواب ان النبي ﷺ لم يفصل اذ كر جميع الحجج وشرحها الا ان اراد انه لم يذكر الشاهد والمرأتين وان كان ذلك حجة فيما ذكرناه عيانا بلا خلاف وانما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على انا نحمل الخبر على ان المراد به ليس لك الا شاهدان او يمينه او شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه فان تعلقوا بما روي عنه ﷺ من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبت اليمين في جنبة المنكر فمن ايتهما في جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب ان اليمين لما اثبتها النبي ﷺ في جنبة المنكر هي يمين على النفي وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما تثبت في جنبة المدعى عليه بمثابة عليه هذه اليمين لا يكون قط في جنبة المدعي يمين له وانما يكون في جنبة يمين له

المسئلة التاسعة والتسعون والمائة لا يجوز استيجار الارض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وانما لا يجوز استيجارها بما يخرج من ذلك ويجوز الا يخرجه وليس كل الطعام المضمون في الذمة وافق على جوازه ابو حنيفة واصحابه الشافعي وروي عن مالك كراهة استيجار الارض بثمر احظه وروى ابن القسم عن مالك انه لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يوكل الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر الذي ذهب اليه مالك في كراهة ذلك لا وجه له لانه لا فرق في استيجار الارض بالذراهم والدنانير وبين استيجارها بالحنطة والشعير ولان عقد الاجارة يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وانما اشتبه على مالك وظن ان العقد يتناول الخارج من الارض وانما يتناول المنافع

المسئلة المائتان العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية الا اذا قيدنا بذكر العقب الله نذهب الى ان الرجل اذا جعل لعبده داره سكنى او عمرى او رقبى فان الرقبى يجري مجرى العمرى كانت له لذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطى راجعة على ورثة المعطى ويجري مجرى العارية والاجارة التي يملك بها المنافع دون الرقبة فان قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كذلك حبوة المعطى ولم يكن لعقب المعطى التبع ولا للهبة فاذا انقرضوا رجعت الى المالك قال الشافعي اذا قال اعمرتك الدار ولعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل ذلك الى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها وقال مالك يعود للمعطى وذهب الشافعي الى ان حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها ان يقول جعلت لك داري هذه حبوى فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك كانت لك بوهما وبذلك قال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا يلزم وللمرء الرجوع فيها وقال الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار ولم يقل ولعقبك فهي له ولعقبه من بعده ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر مدة حياته فاذا مات عادت الى المعطي وحكى ابو حنيفة المروزي عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكى ابو عنه في القديم ان العمرى بيطل ولا يستحقها المعمر ولا عقبه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه وافقنا عليه مالك الاجماع المتكرر الذي ذكرناه وايضا فان العمرى انما تملك المنافع مدة عمر المعطى واذا جعلها لعقبه فعلى هذا الوجه تملك المنافع لا تعدو الى الرقبة ولا بد ان تعود عند انقضاء المدة المضروبة الى المالك وكيف يجوز ما قاله الشافعي ووافقه عليه ابو حنيفة فان تعلقوا بما رواه جابر من ان النبي ﷺ قال فان احدا اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث في خبر اخر لا يعرف ولا يعرف من اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث فالجواب عنه ان العمرى لا يرجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها ويرجع بعد انقضاء المدة كالاجارة وانما وقعت المواريث في هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة وليس دخول الميراث فيها دلالة على ملك الرقبة دون ملك المنفعة

المسئلة الحادية والمائتان لا يصير الدين الموجل حالا بموت من عليه الدين الموجل هذه المسئلة لا اعرف لاصحابنا الا الان فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين الموجل يصير حالا بموت من عليه الدين وبقوى في نفسي فاذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل على صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار فاثبت ان يقضى الدين والوصية قبل ان يقضى الدين الى حين حلول الاجل المضروب للدين ناخر ذلك عن وقت الميراث وفي ذلك اضرار بالورثة وايضا فان الدين لا يصير حالا بموت من عليه الدين لو جاز ان ينتقل الحق من ذمة الميت الى ذمة

الورثة والحق اذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل الى ذمة غيره الا برضا من ثبت له فان قيل ما ذكرتموه يوجب ان خيار الشرط لا يورث وعندكم انه يورث
قلنا خيار الشرط اذا اثبتناه للوارث لم يفض الى انتقال الحق من ذمة الى ذمة اخرى لان الوارث اذا اختار ان يفسخ البيع او يجيز الثمن والمثمن
فلذلك جاز اثباته ولا يجوز ان يستدل على ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بان يقول ان الاجل لا يثبت الا لمن شرط له والورثة
لم يشرط لهم هذا الاجل وذلك ان خيار الشرط يثبت للورثة وان لم يشرط لهم فالاستدلال بما تقدم اولى **المسئلة الثانية والمائتان**
لا ارى اكل ما ذبح وهو يكيد بنفسه هذا صحيح والحجة فيه ان الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرمه الله تعالى من الموقوذة لان الموقوذة هي
التي اشتد جهدها وتعاظم المها ولا فرق بين ان يكون ذلك من ضرب لها او من الم يفعله الله تعالى بها يفضي الى موتها واذا دخلت في عموم هذه
اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسئلة الثالثة والمائتان** لا يحل السمك الذي يصطاده ذمي وكذلك الجراد لان ذكاتهما صيدهما
لست اعرف لاصحابنا نصا في هذه المسئلة الى الان فاعول اليه ومن ذهب الى تحريم اكل السمك والجراد اذا صادهما الذمي يعول على ان صيدهما ذكاتهما
وان العذر قد انقطع بان الذمي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته غير ان الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وانما اجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم
واذا وقع التحريم بتذكية الذمي وانه لا ذكاة له فانما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح وفري الاوداج ومما لا يكون حقيقة وتسمى بهذه التسمية
فجاز ان لا يدخل في الظاهر الا بدليل فعلى من ادعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت ذكاة الذمي فعليه الدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضعه
المسئلة الرابعة والمائتان لا يجوز اكل الحمار الوحشي عندنا ان اكل الحمار الوحشي والاهلي ايضا مباح ولا اعرف بين الفقهاء
خلافا في الحمار الوحشي وانما خالفونا في الحمار الاهلي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فعدد المحرمات كلها ونفى ان يكون ما عداها محرما ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الاهلي ولا يلزم
على هذا الاستدلال ما اثبتنا على تحريمه وان لم يدخل في هذه المذكورات في الاية لان ذلك انما عدلنا عن الظاهر فيه بدليل قاهر ولا دليل على الحاق لحوم
الحمير بالمحرمات في الاية وايضا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا في غير موضع ان لفظة انما تدل على نفي الحكم
عما عدا ما تعلق بها وفرقنا بين قول القائل عندي درهم وبين قوله انما له عندي درهم واستدللنا على صحة هذه الطريقة بان ابن عباس كان يذهب
الى ان الربا يختص بالنسيئة واستدل على مذهبه بما روي عنه عم من قوله انما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة فيما يتعلق باللغة لانا
راينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب اليه في لفظه ولا خالفه في موجب ما علقه عليها وانما طعن على مذهبه من غير
هذه الجهة فصار القول بان لفظة انما ينفي الحكم عمن عدا من دخلت عليه اجماعا **المسئلة الخامسة والمائتان** اذا اخطا الامام
في بعض احكامه او نسيه لم يفسد امامته هذه المسئلة لا يتقدر على مذهبنا لانا نذهب الى ان الامام يجب ان يكون معصوما من كل زلل وخطا كعصمة
الانبياء عم ولانه لا يجوز من الانبياء ولا الائمة الكبائر ولا الصغائر في احوال النبوة ولا الامامة ولا فيما قبلها من الزمان وقد دللنا على
ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الانبياء والائمة وبسطناه وفرعناه وانما يصح تفريع هذه المسئلة على اصول من يشترط العصمة في الامامة ومن
لا يشترطها في الامامة وصحتها يجب ان يقول في هذه المسئلة ان خطا الامام في بعض الامور وان كان كبيرا فلا بد من فساد امامته لان الكبائر عندهم تفسد
الامامة اذا ظهرت من الامام وان كان ذلك صغيرا لم يفسد امامته وهذه تفريع على اصل لا نذهب اليه فلا معنى للتشاغل به **المسئلة السادسة
والمائتان** نعم ما احتوت عليه عساكر اهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للبرذون سهم
واحد هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا
الموضع على ما قضى به امير المؤمنين في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما رجع عم في ذلك قال ايكم ياخذ عائشة في سهمه وليس يمنع ان
يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في اننا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من باقي المحاربين جائزا وانما
اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ما دامت الحرب قائمة
وليس يمنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كانهم رموا حربة الى جهة اهل الحق فيجوز ان يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة
فاما استدلال الشافعي بقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لانه انما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم
وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
قالوا فاباح القتال عاما بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب **المسئلة السابعة والمائتان** لا يخالف
الامام المتاخر الامام المتقدم هذه المسئلة انما تتفرع على غير اصولنا ان الامام معصوم وانه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع الخلاف
فيه بل بالنص والعلم وعلى هذين الاصلين لا يجوز ان يخالف الامام الثاني الامام الاول لانه اذا خالفه لا بد ان يكون احدهما مخطئا والخطاء لا يجوز
على الائمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة الى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل واوردنا في كل مسئلة على اختصار

بتنزيه

وذلك يشتمل على قتالهم صح

واقتصار

واقتصار ما يكفي في العلم بها والاطلاع على مكنونها والتفرقة بين صحتها وباطلها لانا لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء لخرج جواب
هذه المسائل في اضعاف كثيرة لما اجبنا به والزمان يضيق عنه والشغل يمنع منه وايثار سرعة عود جواب المسائل اوجب بلوغ الغاية
في الاختصار ولم يورد فيما اعتمدناه الا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين الا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي ينقلها
الفقهاء ويتداولونها في كتبهم محتجين بها دون الاخبار التي ينقلها الشيعة الامامية وانما اوردنا هذه الاخبار وهي واردة من طريق
الاحاد ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم كما
فعلناه مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلاف وان كنا قد ضمنا في ذلك الكتاب الى الاحتجاج على المخالفين لنا باخبار
الاحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم فانا لا نذهب الى صحة القياس
في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام به وانما يثبت الاحكام بما يوجب العلم
ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان
هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لذكرناه
وما توفيقنا الا بالله عليه نتوكل واليه ننيب وهو
حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته
من بريته محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كتبه
ابن ميرزا عبد الله
محمد رضاء
الخونساري
١٢٧٦

في الفقه الأجل الأمجد أبي جعفر الحسن مرقده
كتاب النهاية من تصانيف الشيخ الأعظم محمد الطوسي نور الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا **كتاب الطهارة باب**
ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارهما على اربعة
اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل
احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه والعلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به الطهارة
منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم الى قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها
والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ينقض الطهارة
الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضهما ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة وان لم يقع عليه
اسم طهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم
الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما يقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه
واما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها يجب ان يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدأنا به في اول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك
ما وعدنا به من الاقسام الاخر ان شاء الله تعالى **باب المياه واحكامها** وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما
يغير حكم الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فاما الماء
الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلي وماء الورد وماء الآس وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في ازالة
النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال الا عند الضرورة والخوف
من تلف النفس واما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة
لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها فانه متى تغير شيء من اوصافها المذكورة مما يقع فيها من النجاسة فلا
يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلثة اقسام آ مياه الغدران والقلبان والمصانع ب ومياه الاواني المخصوصة ج ومياه الآبار
واما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلثة اشبار ونصف طولا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة
اشبار ونصف عمقا او يكون مقداره الفا ومائتي رطل بالعراقي فانه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما غير لونها او طعمها او رائحتها
فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وان كان تغيرها من قبل نفسها او بما يلاقيها من الاجسام الطاهرة
فانه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها وان كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها
من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا ينجس مياه الغدران
بوقوع السباع والبهائم والحشار وساير الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كانت زائدة على الكر
فليس به بأس واما مياه الاواني المخصوصة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا بأس باستعمالها
ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها فلا بأس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة اخرى في الطهارة الا
ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجري مجريهما او في ازالة النجاسة ولا بأس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة و
كذلك المرأة لا بأس بها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس باستئذان المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة سواء كان رجلا او امرأة ويكره
استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة واذا كانت مأمونة فلا بأس به ولا يجوز استعمال اسآر من خالف الاسلام من ساير اصناف الكفار
وكذلك سؤر اسآر الناصب لآل محمد عليهم السلام العداوة ولا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من ساير الحيوان ولا بأس باستعمال سؤر البغال
والحمير والدواب والهر وغير ذلك الا الكلب خاصة والخنزير ولا بأس باسآر الطيور كلها الا ما اكل الجيف او كان في منقاره اثر دم وماء الحمام
سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فاذا فان لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة او ادخل

ينقض

ماء المضاف

الماء الجاري

ماء الغدران

ماء الاواني

ماء الحمام

يده نجسة ولو تمضمض او مسترسلا وناصب من صنا دعهم من صنا عتهم الكفار فلا يجوز استعماله على حال وهذا لحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال ولغ الكلب في الاناء يجب غسله ثلاث مرات احديهن بالتراب وهي الاولى بالتراب وكذلك كل عين وقع فيها نجاسة يجب غسلها ثلاث مرات بالماء وغسلها ثلاث مرات غير انه لا يعتبر غسلها بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد ذكر بكيفية اهراق ما فيها وغسل الاناء مرة واحدة والاحوط غسله مرتين وما مات في الاناء من حيوان ليس له نفس سائلة لم ينجس الماء ويجب اهراقه وغسل الاناء حبة كانت او فارة او فارة ماتت في الاناء ويجب اهراق ما فيها وغسل الاناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء فمات مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراقه ما وقع فيه وغسل الاناء ثلاثا حسب ما قدمنا واذا وقعت الفارة والحية في الاينة او مشربة منها ثم خرجتا حيا لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله على كل حال والوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال واذا كان مع الانسان اناآن او ماء ذا علم انه وقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه يجب عليه اهراقهما جميعا والتيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة واما ميا الآبار فانها لم تخص بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع في البئر خمر او شراب مسكر او فقاع او مني او دم حيض او بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله فان تعذر ذلك عليه يزاد عليها توحد او بقر او رجال من الغدة الى العشرة بقدر ما يرون عليه فان مات فيها انسان وجب ان ينزح منه سبعون دلوا وان مات فيه حمار او بقرة او دابة وجب ان ينزح منه كر من الماء اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل من كر وجب نزح جميعه فان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها نزح منه اربعون دلوا وقد روي انه اذا وقع فيها كلب نزح منها حيا نزح منه سبع دلاء فان مات فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء فان مات فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء اذا لم تنفسخ فان تفسخ نزح منها سبع دلاء فان مات فيها عصفور وما اشبهه نزح منها دلو واحد فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان صبيا لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فمات فيها نزح منها ثلاث دلاء وان ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها من غير الدماء المتقدم ذكرها وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا فان كان قليلا نزح منها عشر دلاء كل ما يؤكل لحمه من الحيوان والبهائم والطيور فانه لا بأس برشه وعذقه اذا وقع في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح خمسة دلاء منها وما وقع شيء من النجاسة في البئر او مات فيها شيء من الحيوان غير لونه او طعمه او ذايحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء فان تعذر ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرنا ما يصلحها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب لان ازالة النجاسة ولا في الشرب من استعمالها في الوضوء والغسل وغسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء وفي ذلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب بناء طاهرا اعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله لها او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه اعادة الصلوة ويجب عليه ترك استعمالها في المستقبل الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة فان تعذر شيء من هذه المياه النجسة في حجين يجمن يوم ولم يجد الا ما يكفيه لذلك الحين لان الماء قد طهرته ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند الضرورة اليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار وقد اجاز الافنان الطهور سوى هذه المياه النجسة فليتيمم ويصلي ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغرف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء فاذا اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها ان ساء الماء فليرش عن يمينه وشماله ثم ليأخذ كفا من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون بين البئر التي يستقي منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع اذا كانت فوقها وان كانت الارض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي قد استحمت الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة ولا بأس ايضا بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا بأس ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

باب ادب الحدث وكيفية الطهارة

اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فاولى بنا ان نبين ادابها يتقدمها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا اراد الانسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه احد فاذا اراد الدخول الى المكان الذي يحتاج فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله والله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط راسه فاذا اراد القعود لحاجته لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان يكون الموضع مبنيا على ذلك لا يمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس القمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شط الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيها فان بال في المياه الجارية او يغوط فيها لم يغتسل من ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا موضع اللعن ولا في المنازل ولا المواضع التي يتأذى الناس بحصول النجاسة فيها ولا يطرح البول في الهوى ولا يبولن في جحر الحيوان ولا في الارض الصلبة ولا يطلب موضعا مرتفعا من الارض يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته واراد الاستنجاء فليتنح

صلاة واجبا ويجزيه ان يستنجي بثلثة احجار اذا نقي الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها فان نقي بواحدة استعمل الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار التي
قد استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلا من الاحجار فان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل
فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان يبقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود
فاذا فرغ من غسل موضع النجو واراد غسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر باصبعيه على القضيب
وينتره ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
ان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغايط حسب واذا بال الانسان فليس عليه الا غسل مخرج
البول وليس عليه الا كفان ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه
واحد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من ذلك او خاتم فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرء القران وهو على حال الغايط سوى اية الكرسي
ويجوز له ان يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فان سمع الاذان فليقل في نفسه كما لو سمعه استحبابا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغايط
الا ان يدعوه الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء من حدث الغايط مرتين ومن البول والنوم مرة واحدة ومن الجنابة
ثلث مرات فان لم يفعل يكن عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء الا ان يزيد من الكر ولا يحمل
شيئا من النجاسات فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
فاذا اراد الخروج من الموضع الذي يتخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها من نعمة يا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فاذا اراد ان يتوضا وضوء الصلوة فليجعل الاناء على يمينه وليقل اذا نظر الى الاناء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم تقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ويأخذ كفا من الماء اخر ويستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وريحانها ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا ما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا اخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم يأخذ كفا
اخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرة الى اطراف الاصابع ويغسل معه المرفق ثم يغسله دفعة اخرى بكف اخر من الماء يضعه على باطن ذراعه
فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح بباقي نداوة يده من قصاص شعر راسه مقدار ثلاث اصابع
مضمومة ثم ليمسح قدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ولا يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا والمراة
تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدي في غسل يديها ببطن ذراعيها والرجل يبتدي بظاهرهما ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلوة الظهر و
العصر والعشاء الاخرة بل يدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلوة الغداة او المغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليسا بفرضين
لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلث مرات وما قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء مندوب
اليه لا يخل تركه من الطهارة الا انه يكون تاركه مهملا سنة ومضيعا فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن
زاد على المرتين فقد ابدع وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدي من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي اليه في غسلهما والمسح
بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل ايضا شعر
الراس بالمسح ولا يمسح بالراس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما
مما يغطي الراس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين الى الكعبين بالكفين من رؤس الاصابع فان بدء من الكعبين الى
رؤس الاصابع فقد اجزاه فان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا باس بالمسح على النعل العربي وان يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال الضرورة
لان من خافه على نفسه في بعض الاحوال نزع الخفين من عدو او لص او سبع او برد شديد فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار
واقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء
قسمه ثلثة اقسام وليستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوات
النوافل والفرايض ولا يحتاج الى استيناف طهارة للفرض والترتيب واجبة في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع
الى المؤخر وغسله او مسحه وتاخير ما قدمه عليه مثاله ان يغسل يده قبل وجهه او يمسح براسه قبل غسل يده او يمسح برجليه قبل مسح راسه فانه يجب ان
يغسل وجهه قبل اليدين ثم اليدين ثم يقدم اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح برجليه فان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا

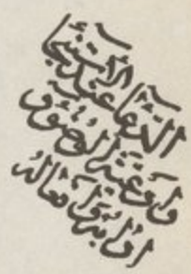

واجبة

واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء عنه جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضاه من الاعضاء فان كان
قد جف وجب عليه استيناف الوضوء فان لم يكن قد جف بني عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها وان اراد الانسان غسلهما
للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة فان نسي غسلهما حتى ابتدى بالطهارة اخر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما
بين اعضاء الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير وما اشبهه فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان اخر و
كذلك يفعل في غسل الجنابة ولا باس ان يقع شيء من الماء الذي يتوضأ به على الارض ويرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذلك ان وقع على ثوبه
من الماء الذي يستنجي به لم يكن به باس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك
الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا باس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها حتى يجف الماء كان افضل ولا باس
ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدد الوضوء عند كل صلوة كان
افضل وان كان على اعضاء الطهارة الانسان جبائر او جرح وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها
فان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان خراجا غسل ما حولها وليس عليه شيء ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره يصب الماء عليه وينبغي
ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل ومن وضاه غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم يجز ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض او ما يقوم مقامه بحيث لا
يتمكن منه لم يكن باس **باب من ترك الطهارة** متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا
ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلوة ومن شك في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب
عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء
لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه ووجب عليه استيناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال
الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال
فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء او الاحجار معا وصلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه
ان يستنجي ويعيد الصلوة فان كان قد استنجى وترك غسل احليله من البول وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة
فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلوة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة
ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل يديه
ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من طرف
لحيته او من حاجبيه او من اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال
الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه **باب ما ينقض الوضوء** وما لا ينقضه الذي ينقض الطهارة
النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او ودي او قيح او رعاف او نخامة او
قيح جراح او مس ذكر او دود خارج من احد السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او قيء قل ذلك ام كثر ولا حلق شعر ولا مس شيء من الزهومات
ولا مس شيء من النجاسات ولا تقليم اظفاره ولا قبلة ولا مس امراة ولا استدخال اشياف ولا حقنة ولا خروجهما الا ان يكون ممزوجا با
لعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن
نبدء باحكامها ونرتب الاول فالاول ان شاء الله تعالى **باب الجنابة** واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة يكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان
يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع امراته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل
وان احتلم الرجل او المراة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فراى على فراشه منيا ولم يذكر
الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام عن موضعه ثم راى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء كرا لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان
وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل متى وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا وغير دافق ومتى
خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من المساجد الا
عابري سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئا فان كان له فيه شيء جاز له اخذه ولم يكن به باس

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه من اسماء الله تعالى
مكتوب ويقرء من القران من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور سجدة لقمن رحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك
فاذا اراد ان يقرء في المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويقرء ان ياكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فاذا ارادهما
فليتمضمض اولا وليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان يناما قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضا وناما الى وقت الاغتسال فاذا اراد الغسل
من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجهد فان يتات له فليس عليه شيء وكذلك يفعل المراة ثم ليغسل يده قبل ادخاله الاناء ثلاث
مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يده نجاسة فانه يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه وان كان اصاب
شيئا من جسده عنى غسله ايضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم لياخذ كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويمسح يده عليه ويغسله ويميز الشعر
بانامله حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعيه ثم لياخذ كفا ثانية وثالثة فيغسل بهما راسه حسب ما قدمناه واذا فرغ من غسل
راسه ثلث مرات بثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه بدا بوضع الماء على جانبه الايمن مقدار ثلث اكف من ماء او ما زاد عليه وليغسله الى قدمه ثم
ليغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقى منه شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون
عند الضرورة والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ويكون ذلك في الماء الجاري
او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه اجزئه والنية واجبة ايضا في الغسل
من الجنابة ويجب ايضا فيه الترتيب يبدا بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم موخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم الموخر وتاخير المقدم
والموالات ليست واجبة في الفعل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان راسه بالغداة ثم يغسل ساير جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة
جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعد فراغه عنه بللا فان كان قد استبرئ بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء فان لم يكن قد استبرئ فعليه اعادة
الغسل وان كان قد اجتهد وتعرض للبول فليس يتات له ذلك واغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المراة كغسل الرجل سواء و
يستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فاذا لم تفعل فليس به باس الا ان يمنع من ايصال الماء الى وصول الشعر فانه يلزمها حل شعرها ليصل الماء
الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المراة عليها دملج او سير وما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعاه وان
جرى الماء تحت قدم الجنب فقد اجزئه وان لم يجر وجب عليه غسلها ولا باس ان يخضب الجنب واجتنابه افضل وليس على المغتسل من الجنابة وضوء
لا قبله ولا بعده وان توضا قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة في الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة
عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل فانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد
الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه

باب حكم الحيض والمستحاضة والنفساء واغسالهن

الحائض هي التي
ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات تتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فليدخل
المراة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض وان خرجت متطوقة فذاك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها
فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها
عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها
عشرة ايام فليس وليها استظهار بل تغتسل فان كانت امراة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما
رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما
تفعله المستحاضة فان كانت المراة مبتداة في الحيض ولم يمكنها تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل
عليها فان كانت نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم
لا تزال هذا بانها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام
الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة اقل ايام الحيض وهي ثلثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما والروايتان متقاربتان وتستقر عادة
المراة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدماء سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فمتى ثبت لها ذلك جعلت لها عادتها
وعملت عليه والحيلي اذا رات الدم في الايام التي كانت تعاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رات
الدم فان ذلك ليس بدم حيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله فاذا حاضت المراة فيجب عليها ان تعتزل الصلوة وتفطر الصوم
وتتوضا عند كل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلوتها وان سمعت سجدة القران لا يجوز لها ان تسجد ولا تدخل

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

المسجد

المسجد الا عابر سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا بأس ان يقرأ القرآن ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسمائه
الله ثم واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات المرأة الدم يوما او يومين فلتدع الصلوة والصوم فان رات الدم اليوم الثالث فهو منها
الى اليوم العاشر فذلك حيضها وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بحيض وجب عليها قضاء الصلوة والصوم
فيما تركتهما وان رات الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بحيض وبما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز للرجل مجامعة المرأة
وهي حائض في الفرج ولا بأس بمجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها الا يقربها
حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ويستحب لها ان تتخذ خرقة لدمها وتشد عليها بعصابة او بشيء يمسكها
ان وطئها في وسط صدقت بنصف دينار وان وطئها في آخره تصدق بربع دينار وكل ذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه شيء ويستغفر
الله ولا يعود فاذا انقطع الدم عنها ولم تغتسل هي بعد حائض لم يدخل فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهو بعد بحكم الحائض
وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها
على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رات الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد
صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واحدة بمقدار تمام الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها
القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت صلوة العصر وجب عليها
قضاء الصلاتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل غيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة
المغرب والعشاء الاخرة ويستحب لها قضاؤهما بين الصلاتين اذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا
اصبحت المرأة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت اتاها الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رات انها
بعد العصر ان تمسك بقية يومها تاديبا وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تاديبا وعليها قضا
ذلك اليوم واذا ارادت المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدء بوضوء الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدء بغسل راسها ثم بجانبها الايمن
ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمنا وتستعمل في غسل الحيض نحو ارطال من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون تسعة الارطال
او كان مثل الدم من غير حال الضرورة لم يكن بها بأس ولا بأس ان تغتسل بالماء الحار ويكره للمرأة ان تختضب وهي حائض ولا بأس ان تكون مختضبة ثم
يجيء الحيض فاما الاستحاضة فهي التي ترى الدم الذي ربما كان صفرة او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رات بعد ذلك الدم فانه ايضا
دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكانت قد مضت عليها اكثر ايام نفاسها ثم رات الدم فانه ايضا دم استحاضة وصور ذات هذا الدم وجب عليها
ان تستثبر بقطنة تحتشي بها فان خرج الدم بسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة
وان رات الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغير القطنة والخرقة
فان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغتسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها لصلوة الظهر
العصر تؤخر الظهر عن اول وقتها وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في اول وقتها وتغتسل وتؤخر المغرب العشاء الاخرة وتصلي
العشاء الاخرة في اول وقتها تجمع بينهما بهذا الغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر وتصلي صلوة الفجر في اول
وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها لعذرها تغتسل لصلوة الغداة تؤخر والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض ويحل لزوجها وطيها على كل حال اغتسلت وتوضأت ووضوء الصلوة اذا اغتسلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك
الصلوة ولا الصوم لاجل الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في الايام ترك الصلوة والصيام والنفساء هي التي تضع الحمل
وترى الدم عقيبها او على الحائض بعينه من ترك الصوم والصلوة ومنع وحول المساجد من القرآن وما فيه اسم من اسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف
الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت كما تفعل الحائض عشرة ايام فان انقطع عنها
الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد روي روايات مختلفة في اقصى مدة النفاس من ثمانية عشر
يوما الى عشرين يوما والى ثلثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت النفساء الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل
كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه

باب غسل الاموات وتحنيطهم وتكفينهم

اسكانهم الاجداث اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب فاذا حضر الانسان الموت فانه يستقبل
بوجهه القبلة ويجعل فاضل من قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضره جنب
ولا حائض فان يصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويتلى القرآن عنده فيسهل الله تعالى عليه خروج نفسه فاذا

مقتض تجهيزه فلتغمض عيناه وتشد لحيته بمنديل ساقاه ويطبق فخذه على بطنه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب ان كان بالليل السرج عنده في البيت مصباحا الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويبقى ذاما ثلاثا الا ان يؤخذ في امره عاجلا فلا يؤخر الا لضرورة تدعو الى ذلك ثم يؤخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلثة اثواب فلا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن وندبا يتم خمسة اثواب لا يجوز الزيادة عليها وهي لفافتان احداهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا بشئ من الابريسم وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن وتقتصر اليها العامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف بجسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امراة يستحب ان يزاد في اكفانها اللفافة الخرى وخمار وان اقتصر بها على مثلها للرجل لم يكن به بأس ولا يجوز ان يكفن الميت في شئ من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا باس بالابريسم المخلط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به حرم بيعه الثياب وكانت له قصر مخيط فانه لا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما يتبدى من الفضاء واذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف ويذر عليها شئ من الذريرة المعروفة بالفتحة ويفرش فوقها الازار ويذر عليه شئ من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص بالعامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي والائمة من ولده بعده يذكرون واحدا واحدا ائمة الهدى الابرار ويكتب في ذلك تربة الحسين عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا فرغ من تحصيل الكفن لف بجميعه ويستعد معه شئ من الكافور الذكي لم تمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن حزرا لك وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فمقدار درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والاولى في حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شئ من السدر لغسل راسه وشئ من الكافور للغسلة الثانية ويؤخذ ايضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا باس بتركه ويكتب عليها ايضا ما كتب على الاكفان ويلف عليها شئ من القطن ويستعد منها ما ذكرناه مقدار وطل من القطن ليحشى به المواضع التي تخاف من خروج شئ منها واذا فرغ من تحصيل الكفان فليأخذ في امر غسله الاولى الناس بالميت ومن يأمره هو فليوضع ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان في حال الاحتضار ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل منه فانه يسخن له ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو ثم يؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به راسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة مستقبل القبلة حسبما قدمناه وليستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يمكن ذلك فلا باس بغسله تحت السماء ثم ينزع قميصه منه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته فاذا تيسر فانه يلين اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدا بعورته ويغرجه فيغسله بماء السدر والحرض ويغسله ثلث مرات ويكثر من الماء ويمسه بطنه مسحا رفيقا ثم يحول الغاسل الى راسه فيبدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم يثني بشقه الايسر من راسه لحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنفه بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدا بغرجه بماء الكافور فيضع كما صنع اولا مرة فيغسله ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث غسلات بماء الكافور ويمسح بيده على بطنه مسحا رفيقا ثم يحول الى راسه فيصنع كما صنع اولا بلحيته من جانبه الايسر حتى يبدو كليهما وراسه ووجهه فيغسله بماء الكافور ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبه وذراعيه ويكون الذراع الكف مع جنبه ظاهرة هذا كله اغسلك شيئا منه دخلت يدك تحت منكبه من باطن ذراعيه ثم يرده الى جانب الايمن ليبدو له الايسر ويغسله ثلث مرات غسلات كما صنع ولا ثم يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنع ولا يبدء بالفرج ثم يحول الى راس الوجه ويصنع كما صنع اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر يغسله من قرنه الى قدمه كما غسله في الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت غسلة فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستانفة ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد روي حديث ينبغي ان يوضأ الميت بتلك غسله فمن عمل بها كان احوط فاذا فرغ من غسله الشفعة بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الغسل ولا وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حادثة فيغتسل الغاسل للميت فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله

فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيندف عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ ويأخذ الخرقة ويكون طولها اربعة اذرع وعرضها شبر الى شبر ونصف فيشدها على عقوله ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفها في تخذيره ثم يخرج راسها من تحت رجليه فيلفها الى الجانب الايمن ويضمها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف تخذيره من حقويه الى كتفيه لفا شديدا ثم يأخذ الازار فيوزره ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عرضه عن ذلك لم يكن به بأس ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده وعلى جبهته وباطن كفيه ويمسح بزاجيته واصابعهما ويضع على عينيه وكبته وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل معه ولا بصره ويضع شيء من الكافور ولا يجعلهما ايضا شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شيء منها فانه لا بأس والحال هذه ان يجعل بينهما شيئا من القطن فان فضل شيء من الكافور جعله على صدره ويمسح صدره ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع رزقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعمد فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها بأن يطرح طرفها جميعا على صدره ولا يعممه الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطرح جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ثم يضع بالجرة ايضا مثل ذلك ويقعد طرفيها مما يلي راسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع للجنازة خلفها ومن يمينها ومن شمالها وان تقدمها الفارض او ضرورة لم يكن عليه حرج وان كان لغير ضرورة ويكون قدر ذلك الا فضل والاجر عليه شيء ويكره لمن يشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة فيعود الى ذلك ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحمله من اربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه بيده من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويعيد ذلك ثلاثا ويستحب ان يؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن اذا لم يعلم الميت فرد واعلى تشييعه ويستحب لمن رأى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من ذلك ولم يجعل ذلك في المحشر ثم يمر بها الى المصلى فيصلي على ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره وضعه ودنا القبر بمقداد وذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلث رمضان ان كان رجلا ولا يقعده بالقبر دفعة واحدة وان كانت امرأة تركت على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي ومن يأمره الولي لا بأس ان يكون شفعا او وترا وان كانت الميت امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن منهم جاز ان ينزل اليه بعض الرجال المؤمنين ويدفنها وان كان من ينزل الى قبرها عند عدم ذوي رحمها بعض النساء المؤمنات كان افضل وليتحفظ من ينزل الى القبر ويكشف عنه بحيث لا يراه ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل الرجلين في القبر فيسل سلا ويبدأ برأسه ويوجه الميت ويتبع القبر ويقول عند معاينة القبر من ياخذ اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يثني اللبن ويقول من ثنى اللهم صل وحدته وانس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تثنية اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة اثنا عشر واحدا واحدا الى الخلف امتك ائمة الهدى الابرار فاذا فرغ من تثنية اللبن عليه اهال التراب عليه فهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهوا كفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على الوالد ولا ذو رحم على ذي رحمه وكلما ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع لا يطرح فيه من غيره تراب بل يجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر بيده بالصب من عند الراس ثم يبدء من اربع جوانبه ثم يعود الى موضع الراس فان فضل من الماء شيء صب على وسط القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره مما يلي راسه ذلك ويفرج اصابعه ويغيرها فيه بعد ما ينفض بالماء ويدعو الميت فاذا انصرفوا الناس عن القبر يتأخر ولي الميت ويقوم عليه ويناديه باعلى صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وسمي الائمة واحدا واحدا امتك ائمة الهدى الابرار واذا كان الميت مجدورا او كبيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مس شيء منه الماء صب الماء فان خيف ايضا من ذلك يمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه ستر بعلامات الموت فان اشتبه تربص ثلثة ايام وغسل ودفن بعد ان يصلى عليه فان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في معركة او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل يدفن معه جميع ما عليه مما اصاب الدم الا الخفين وتد تكا انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه فان يحمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزعت عنه

وفي التشييع والدفن

شيا به من غسل وكفن وحنط وصلى عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول فودا او مرجوما يؤمر
بالاغتسال والتكفن والتحنط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها
وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك لتصلى عليها ويجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يجب
على من مسها وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هو ولم تغسل
ولا يجب على من مسها ايضا الغسل واذا اراد الغسل المقتول غسله فماء فغسل ميت ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبداء بميامنه ومواضع
الوضوء منه بالخرقة بالقطن وكلما وضع القطن على عضو منه كان موضع الوسخ يجعل له من القطن شيء كثير فان كان الوسخ قد بان من الجسد هو معه يغسل
الوسخ اولا غسل ليتدلك وسفله بعد ذلك الوسخ ثم يلجمه بوضع القطن فوق ارنبته ويضم اليه الوسخ ويجعل له الكفن وكذلك اذا انزل الى القبر
يتناول مع الجسد ويدخل اللحد من قبل القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل الحلال ويكفن كتكفين غيره لا يقرب شيئا من الكافور وان
كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم ان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه بقية وان بلغ ذلك او زاد
صلي عليه على كل حال وان كان الصبي بن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا بأس ان يغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان
سقطا وقد بلغ اربعة اشهر وما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك دفن كما هو ولم يغسل وغسل المرأة كغسل الرجال سواء وتكفينها
كتكفينهم الا ان المرأة يزاد لفافتين او لفائف وحنوط ويستحب ان يزاد في خرقة تشد بها ثديها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا
اريد منها جعل سريرها قدام القبر ويؤخذ الى القبر عرضا ويأخذها من قبل دبرها رجلان او واحد من ذكور محارمها ولا يتولى ذلك الاجنبي
الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرة وان كانت جنبا غسلت غسل الجنابة وبعمل بها فيما سوى ذلك
ما يعمل لغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
ان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فان ماتت المرأة ولم يمت
ولدها في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر فاخرج الولد حيث الموضع غسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم يمت هي ولم يخرج
منها او خلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي في جوفها قطعة قطعة وغسل وحنط وكفن ودفن فاذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا نساء معهم لم ينههن امر بعض النساء رجالا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهم بغسل اهل الاسلام
ليغسلوه كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان ليس فيهن محرم من زوجة او غيرها من ذوي الارحام غسلنه من وراء الثياب
ولا يجردنه من ثيابه فان لم يكن ليس فيهن محرم من زوجة او غيرها ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفن بثيابه ولم يغسل على حال فان مات
امرأة بين الرجال المسلمين لا زوج لها بينهم ولا زوج ونساء كافرات مع بعض الرجال واحدة من نساء الكافرات بالاغتسال وتغسيلها
غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات وكانت لها بينهم زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الكافرات
فان لم يكن بينهم زوج ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد سويت رواية في انهم يغسلون منها ما يحل النظر اليه
بيديها ووجهها ثم يدفنوها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه بأس ولا ينقض شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته فان
سقط منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل ولم يجب عليها اعادة الغسل فان اصاب ذلك
كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة يوضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال بغتة
ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف ولم يجعل عليه الجريدة على حال والميت اذا لم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا
مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط لفه في غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا عند ما
ما يمكن الرجل فيه من الجلوس ولا بأس بالاقتصاد على الشق وان لم يجعل هناك لحد اذا كان القبر نديا فلا بأس ان يفرش باللبن ويكره
نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد اخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد المقدسة على ما بينا السلام فان ذلك مستحب فاذا دفن في موضع
فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد ورد رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام منها ما ذكرناه والاصل ما ذكرناه والمصلي
لا يزر على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم يترك بعد ذلك ويواري القبر ويكره تجصيص القبور والتخليق عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر بالقبر مع العلم بوجود ميت فيه حتى لا عند الضرورة الداعية اليه والكفن يؤخذ
من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدين والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امرأة لزوجها

الكفنها

اكفانها ولا يلزم ذلك في مالها على حال **باب التيمم واحكامه** التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض
ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما
يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة
او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله من برد شديد او مشقة عظيمة يلحقه او مرض يخافه او لا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من آلة ذلك او ثمنه او
يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه فلا يجوز له التيمم
الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب
عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم والصلوة
به وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي صلاها بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان هذا
الذي يخاف البرد يتيمم وكان تيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او من مس الاموات والحائض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه
اعادة شيء من صلوته التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على
نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله او وجد
غير انه لا يمكن الحي من استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان يتيمم فاذا تيمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب على من يتيممه التيمم واذا زال عنه المانع
وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل
الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فيتيمم وليصل فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان
في مسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا باس بترك ذلك في غيرهما من المساجد واذا حصل الانسان في ارض
ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تنتديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل
الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى
من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي نداوتهما راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب اخر الوقت الى تضيقه فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن
تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب
عليه اعادة الصلوة بتيمم مستانف وطهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره
مقدار رمية سهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة
الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة
وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستانفه من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف
والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما
لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب
الذي ذكر الله في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربى الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من
مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الحصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب
فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او ليدسرجها ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب
يتيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح احديهما بالاخرى وينفضها حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم
بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق
ولا بما اشبهه في نعومته والسحاقة ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا
مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر
كفه اليمنى ويمسحهما من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض
مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخزف او ما اشبههما
ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك ان كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويستنشق ثم يتيمم بعد ذلك و
اذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل اليدين والترتيب واجب

ما يتيمم به

طريق التيمم

في التيمم لوجوبه في الطهارة فان قدم مسح اليدين وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه زائدا على
ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه اعادة التيمم
فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه الوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم دون الوضوء
واذا جمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمناه
ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا باس ان ياتم بهم وكذلك فلا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان ياتم بهم على كل حال

باب تطهير الثياب من النجاسات

والبدن والاواني اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غائط ومني وجب عليه ازالته قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا
وكذلك ابوال كل شيء يجب ازالتها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث والبقال والخيول وارواثها فانه يجب ايضا ازالتها ولا باس
بذق كل شيء من الطيور مما اكل لحمه وكذلك ابوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالة
بوله وروثه وذرقه عن الثياب والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر او الشراب المسكر او الفقاع قليلا كان او كثيرا فانه يجب
ازالته عن الثوب والبدن معا فان اصاب الثوب دم وكان دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا او كثيرا فان بقي له اثر يستحب
ان يصبغ بشيء من الاصباغ ليذهب اثره فان كان دم سمك او بثور او قروح دامية او جراح لازمة او دم براغيث فانه لا يجب ازالته قليلا
او كثيرا فان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش و
يكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان
ازيل بغيره لم يجز الصلوة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابته فان لم يتعين الموضع
وكان حصول النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان
يابسا وجب ان يرش الموضع فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح ذميا او ناصبا معلنا
بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحها بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل او غيره من الاموات وجب عليه غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان
بيده ميتا من الناس بعد البرد بالموت او مس قطعة فيها عظم او مس قطع من الحي وفيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل
او قبل برده لم يجب عليه الغسل وان كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل لكن يجب عليه غسل يده وان كان الميت من غير الناس
وجب عليه غسل ما مسه به ولا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب واجتنابه افضل اللهم الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه غسل الثوب
اذا عرق فيه واذا اصاب ثوب الانسان عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتى اصاب الاواني شيء من هذه النجاسات وجب غسلها حسب ما
قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب فان اصابها الخمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات فاذا
اصاب الارض او الحصر او البارية بول وطلعت عليه الشمس عليه وجففته فانه لا باس بالصلوة عليه وبالسجود عليه فان كان قد جففته غير الشمس
لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه للصلوة وكذلك حكم الفراش اذا اصابه نجاسة لم يكن بالوقوف عليه باس في حال الصلوة اللهم الا
ان يكون النجاسة رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه على حال واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته
فان ازاله كان افضل والقيء اذا اصاب الثوب او البدن لم يكن بالصلوة فيه باس واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته
او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة فانه لا باس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة من الاموات
فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب والماء اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثناهما فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان
طين الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا اتى عليه ثلثة ايام يستحب ازالته على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان ماء المطر
وقد خالطه شيء من النجاسات فلا باس بالصلوة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا اغلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا رجع على ثوب
الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فانه لا باس بالصلوة فيه فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب
او البدن وجب ازالته واذا كان مع الانسان ثوبان وحصلت في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على الماء
صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يتمكن

فاما ابوال الحمير

في تطهير الثياب من النجاسات

من نزعه صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله كذا اعاد الصلوة فاذا اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرفه بعينه
وجب غسل الثوب كله والمراة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره وتصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر
على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليه شيء وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء
عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال **كتاب الصلوة** العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم
حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس
بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها
والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر فنحن نفرد لكل قسم
منها بابا ونذكر ما فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرايض والسنن ان شاء الله تعالى

باب اعداد الصلوة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين
فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه واما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني
في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده
وفريضة العشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة
ثماني ركعة بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد
العشاء الاخرة يعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم
بعده واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كحالها في الفرض
الحضر والعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كحالها في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب
كحالها في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كحالها في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من
جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به باس **باب اوقات الصلوة** اعلم ان لكل صلوة من الصلوات
المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس
له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطيا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله
تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى اخر الوقت على كل حال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها
فاما بالاسطرلاب والدايرة الهندسية وميزان الشمس وتستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
فاذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظهر اذا كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا
فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز
له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا
عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها واخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس الى اربعة اقدام
ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر
ثماني ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل اذا لم يكن له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار
واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق واخر وقته سقوط الشفق
وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى اخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء
الاخرة سقوط الشفق واخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت في رواية اخرى ان اخر وقت العشاء
الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع
الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا
طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدء بالفريضة اولا ويؤخر النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها وليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر
ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدء بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى
منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها

باب اوقات الصلوة

الى بعد العشاء الاخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة فان كان ممن عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته
بهاتين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدأ
بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى
الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته
صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة
وان يقضي صلوة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق
وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت
صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها
ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى صلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف
وصلوة الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين
وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار
وقضاء ما فات بالنهار بالليل فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة
لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه
ذلك

باب القبلة معرفة القبلة

واجب للتوجه اليها في الصلوات ولاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات و
دفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرائضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في المسجد
الحرام فمن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة
لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل له بعلاماتها ومن علاماتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير فاذا رآها على حاجبه
الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها
جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجه الى الركن العراقي من اهل العراق
وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل
الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في بر واطبقت السماء بالغيم او يكون
محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم
يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأته ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا
ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او بشبهة
ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية
انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا بأس للمسافر ان
يصلي النوافل على راحلته يتوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الصادق ع انه قال هذا في النوافل خاصة في
حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال

باب الاذان والاقامة واحكامهما

وعدد فصولهما الاذان
والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تأكيدا في صلوة الغداة والمغرب
ولو ان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوة اجزأه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون
تاركا فضلا ومهملا سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فلو تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاءه
قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يدخل بما تقدم منهما في الصلوة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام
الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهما اذان ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا
ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم او ليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد

باب معرفة القبلة

الاقامة

الاقامة ايضا ومن فاتته صلوة واراد قضاءها قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
بدلا من ذلك وان اذن واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا
من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك واقمت
فاذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا
دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على التكبيرتين وعلى
قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روي انه ينبغي ان يقول انت ما تتركه هو من قول حي على خير العمل حي على
خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن
قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول
وقته والافضل الا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير وضوء او كان جنبا اجزاه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا
باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه
اذا شهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة ولا باس ان يتكلم في حال الاذان ولا يجوز الكلام في حال الاقامة واذا
قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة
فمن قدم حرفا عنه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار
الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان
والاقامة جميعا موقوفان لا يجب ان يبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في
الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان
والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما خطوة او جلسة خفيفة وان
كانت صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد ثماني الركعات وكذلك يؤذن العصر بعد ست ركعات من نوافل
العصر ثم يقيم بعد ثماني الركعات واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
محمد مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة
لا اله الا الله في اخره ويقول بدلا من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل وهذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها
ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر
ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قوله لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى
اثنتين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قوله اشهد ان
عليا ولي الله وال محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطيا ويجوز بعد سقط ان يقتصر الانسان حال الاستعجال في الاذان
والاقامة او في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه اتممت انت مع نفسك

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان

فيها من الفرايض والسنن اذا اردت الدخول الى الصلوة بعد دخول وقتها
فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك
حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الاول ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت ثلث
تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين
اخريين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك
واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام يكبر تكبيرتين ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

حي على الصلوة

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان

والا

والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وان قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج على حنيفا مسلما الى آخر الكلام كان حسنا هذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وفضيلة في الصلوة فلو لم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وفرق بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما مقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع جليك جميعا القبلة وينبغي ان يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا فان الالتفات يمينا وشمالا ينقصان في الصلوة والالتفات الى ما وراء لنا منا دلها ويجب عليك اعادتها وعليك بالاتيان على صلوتك ولا تعبث بيديك بلحيتك ولا براسك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تتثاءم فان فعل هذه الاشياء كلها ينقصان في الصلوة وان كان لابد منها فاذا فرغت من القراءة ورفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت ورفعت من التكبير وكملت واملاء كفيك من ركبتيك مفرجات الاصابع ورددت ركبتيك الى خلف سوظهرك ومددت عنقك ومحض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم تسبح فان فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود الكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت راسك الى السجود وتلقى الارض بيديك ولا تلقمها ركبتيك الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومة الاصابع حيال الجمك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع من الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون في حال سجودك منفرجا لا يكون شيء من جنبيك على فخذيك ولا تفترش ذراعيك على الارض ولا تضعهما على فخذيك ولا قاصوبهلك فخذيك كما يفعله بك بل تكون متعلقا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا فرغت منه رفعت راسك من السجود فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر ويكن جلوسك على فخذيك لا بوضع ظاهر قدميك لا يمن على بطن قدميك لا يسرة وتقول استغفر الله ربي واتوب اليه ولا بأس ان تقعد مترسلا او تفي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تثبت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به في القنوت فان زدت على ذلك من الدعا كان افضل ويجوز ان تقتصر على ثلث تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية قعدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كانت الصلوة ثنائية وان كان ثلاثية او رباعية قمت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد هكذا تقول اذا قمت الى الركعة الثانية من الركعة الاولى ثم يصلي تمام الصلوة على ما وصفناه فاذا فرغت من صلوتك سلمت وان كنت واحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة واشرت بوجه عينيك الى يمينك وان كنت اماما فقلت ايكم مثل ذلك الا انك تومي بوجهك ايماء الى يمينك وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك مرة اخرى اذا كان على يسارك انسان وان لم يكن على يسارك احد اجزاك مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسبحت بالتعقيب في باب مفرد ان شاء الله ولا يجوز التكفير في الصلوة فمن فعله وكفر في صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به بأس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات حسبما قدمناه في سبع مواضع في اول كل فريضة في اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفروضة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة الاحرام ثم بدا بالقراءة بعد ما اجزاه والمرأة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها انتظاما كثيرا فترفع عجزها واذا جلست تجلس على اليتها كما يفعل الرجل فاذا سجدت لبست بالسجود بادية العضو ثم تنجد الاطية فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت قامت قياما لا ترفع عجزها اصلا ولا بأس ان يدعو الانسان في الصلوات في حال القنوت وغيره لما يعرض له من الحوائج لدنياه واخرته مما احله الله ثم ولد ورغبه فيه وان كان من لا يحسن الدعا بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت ولا بأس ان يبكي الرجل ويتباكى في الصلوة خوفا من الله ثم وخشية من عقابه لا يجوز له ان يبكي لشيء من مصايب الدنيا واذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله ثم وان سلم عليه وهو في الصلوة فلا بأس ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين تاديبا ويوخذ بها اذا بلغ تسع سنين سنة وفضيلة والزم الزاما اذا بلغ حد الكمال فرضا وجوبا ولا بأس ان يصلي الجماعة مع الزحاف العيزانهم لا يمكنون من الصف الاول ويكره ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع سجوده فان كان فعله لم يكن عليه اثم وانما يكره ذلك اذا كان بحيث من يصلي بتاذى بالغبار ولا بأس بعد الانسان الوكفات باصابعه وبثوبه ما يكون معه من المحصا او النوى وما اشبههما ولا بأس ان يصلي الانسان في ثوب خز او لؤلؤ لم يشغله عن القراءة او الصلوة فان شغله عنهما لم يجز الصلوة فيه

باب القراءة في الصلوة واحكامها والركوع والسجود وما

بقائهما والتشهد والقراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وان تركها ناسيا ان ذكر قبل الركوع وجبت عليه القراءة وان ذكرها بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد فحسب متعمدا من غير عذر كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها لغير انه يكون تاركا للافضل وان اقتصر على الحمد ناسيا او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به بأس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من الاحوال فمن لا يحسن الحمد او يحسن منها بعضا فصلى بما يحسنه كانت صلوته ناقصة غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه او لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به بأس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة وقراءة الاخرس وشهادته بتلك بيده مع الاعتقاد بالقلب لا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرايض فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن من قراءة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها الفرايض والوكعتان الاخراوان من الفرايض يقتصر فيهما على الحمد وحدها او ثلث بتسبحات بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شاء فعل مخير الرفيه واما صلوة النوافل فلا بأس ان يقتصر ان شاء على الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا بأس ان تقرء في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك ان قرأ اقل من سورة او اقتصر على اية واحدة لم يكن به بأس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها واذا اراد ان تقرء سورة منها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان قرأها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد او بعده قبل السورة ولا صلوة له ووجب عليه اعادتها وان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقول فيما بينه وبين نفسه ان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة وان كان عليه بقية من سورة يريد قرائتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ من الموضع الذي يريده ولا يجوز قول امين بعد قراءة الحمد فمن قاله متعمدا بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فان لم يتأت له ذلك لعدم علمه به وامكنه تعلمه على الاستقامة وجب عليه ذلك فان شق عليه ذلك قرأ على ما يحسنه واذا قرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الاخلاص للكافرون فانه لا ينتقل عنها الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا بأس ان ينتقل عنها الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرء الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى الفرايض الاربع فانه لا يقرأها في الفريضة على حال الا اذا اراد ان يقرء سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك الضحى والم نشرح افضل ما يقرء الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرء من السورة الطوال في الفريضة فان اشتغل بقراءتها فاتته الصلوة بل يقرء من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرء في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وما اشبهها من السور القصار ان يقرء في العشاء الاخرة بمثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السما انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة الزمر المدثر وهل اتى على الانسان ونحو يتساءلون وما اشبهها من السور كل هذا ندبا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرء في صلوة الغداة يوم الخميس الا تنزيل السجدة هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرأ ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرء من اي موضع شاء ما شاء ويجوز قراءة العزائم فيها فان قرأها شيئا وبلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع راسه من السجود ويقوم فيكبر فيقرأ ما بقي عليه من السورة ان شاء وان كانت السجدة في اخر السورة ولم يقرأ قراءة غيرها قام من السجود وقرأ من الخاتم ركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاقتصار على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبح بها وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في ركعتي الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل هذه الروايتين لم يكن به بأس ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل يستحب ان يقرء فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان قريبا من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة

ثم تقضي ما فاتك بالليل والنهار على الترتيب الذي فاتك

فيعيدها

ويخافت في الظهر والعصر فان جهر فيما يجب فيه المخافتة او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر
متوسطا واذا خافت فلا يخافت دون اسماعه نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة في نوافل صلوة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وان جهر
في نوافل النهار لم يكن به باس غير ان الافضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المراة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والامام ينبغي ان
ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرء قراءة وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه
الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون على فم الانسان لثام في حال القراءة فان كان فعليه ان
ينحيه ان منع ذلك من سماع القراءة فان لم يمنع من ذلك لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه والامام اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه
واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه في الصلوة امتنع من القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا باس ان يقرا الانسان
في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا
فسنذكر احكامه ان شاء الله وينبغي ان يكون في حال ركوعه على ما وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه
ناسيا فسنبينه ان شاء الله فيما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان
يقول ذلك ثلث مرات وان قالها خمسا وسبعا كان افضل وان قال ثلث مرات سبحان الله اجزاه ايضا وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله
الله اكبر كان جائزا ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا فان لم
يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكون بارزة او تكون في كمه فان لم يفعل
لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والجبروت والعظمة يرفع
بذلك صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه
ويكون سجوده على سبعة اعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما او واحدة
منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله والتسبيح في السجود ايضا فريضة فان تركه متعمدا فلا صلوة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه ان شاء الله واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلث مرات والاحسن خمس مرات والافضل سبع مرات ويستحب له
ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض
فقد اجزاه فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد حاجبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك و
ان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس ولا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار ويستحب ان يكون
موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار لبنة جاز ولم يكن به باس ولا يكون اكثر من ذلك ولا باس ان
يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه
ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وفرضهما واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتين والصلوة
على النبي محمد واله الطيبين فان زاد على ذلك افضل ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به باس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله و
الاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان الجنة حق وان النار حق والبعث حق والنشور حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد و
ال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم حسب ما قدمناه **باب التعقيب** فاذا انصرف من صلوته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه
الله اكبر ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمين لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

في الركوع

في السجود

يجوز ان

في التشهد

والحمد لله

ولو كره

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدء
بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال والاكرام السلام
على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت حملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن
النيران السلام على ادم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاصفياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على
الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك عافيتك في
امورك كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ثم يقرء انا انزلناه عشر مرات سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد يا ذا المن والطول يا ذا الجود والكرم يا
ذا العفو والرحيم يا ذا العرش العظيم يا هو يا هو يا هو

استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرايض والنوافل سنة
من فعله كان له به اجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب السهو في الصلوة واحكامه

وما يجب منه اعادة الصلوة من شك في الركعتين
الاوليين من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب فلم يدر كم صلى منهما
وجبت عليه الاعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة
او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك الحكم في المغرب فانه ان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليه ركعة اخرى
وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه
بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليهما ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هاتين نافلة و
ان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس وان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت
هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا فان تساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمم الصلوة
فاذا سلم قام ففعل كما يفعل من شك في الثلاث والاربع فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه في ذلك بنى على الاربع وسلم
ثم قام فيصلي ركعتين من قيام وركعتان من جلوس وان كان قد صلى اربعا كانت الركعتين من قيام والركعتين من جلوس نافلة فان كان قد صلى
ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة
والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر اصلى ركعة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاوليان
فان شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد
الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر اقرأ ام لا قبل الركوع فليقرأ فليركع فان
فان قرأ سورة ثم ذكر انه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرأ فليس عليه شيء وان شك في القراءة
بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة
او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر وقد رفع راسه من الركوع
انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح وان
كان شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين
فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في واحدة من السجدتين
وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيهما بعد الركوع مضى في صلوته وليس
عليه شيء وحكم من شك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد
الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرأ ثم ركع فان لم يذكر حتى
يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان
عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم
متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شيء من النوافل
بنى على ما اراد ويستحب ان يبني على الاقل ولا سهو ايضا فهو في سهو فمن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ
بالله من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام
والمأمومون كلهم او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه
في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع
والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة
ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة فعليه اعادة الصلوة فان لم يكن
قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة
توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليؤم بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان على حاجته
وليس عليه باس ومن تثاءب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا نقص ذلك من صلوته ولا يجب عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة

في السهو في الصلوة واحكامها

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او دابة او رجل او امرأة او شيء من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق سترة اعترضه او لبنة كان افضل واذا عطس المصلي فحمد الله على ذلك وليس عليه شيء واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه ويقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة بعد ذلك هذا اذا كان في الصلوة وراى دابة له فظنت او علمت او خاف ان فوتها او ما خاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخاف ثم ليستانف الصلوة وليس عليه شيء ولا باس ان يقتل المصلي البق والبراغيث وما اشبههما من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك وغلبة الظن من صلى فيه والحال ما وصفنا وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب واستانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة في جلد ولا شعر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبهها سواء كان مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجبت عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها وان كانت الثوب سداه او لحمته قطنا او كتانا او الباقة ابريسما لم يكن بالصلوة فيه باس ويكره ان يصلي الانسان في قميص مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارنب والثعلب وروي روايته في جواز ذلك فهي محمولة على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلوة في الخز الخالص واذا خالطه شيء من الابريسم لا باس للنساء ان يصلين في الثياب الابريسم فان نزر من عنه كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور وبركل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في هذه الثوبين خاصة فهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في الفنجاب والحواصل وبركل شيء يؤكل لحمه اذا زكي بالذبح فان لم يعلم انه مذكى فلا باس بشرائه من سوق المسلمين ممن لم يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك وان كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا باس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان سفافا رقيقا كره الصلوة فيه الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره ما يسمى اشتمال الصماء وهو ان يلتحف الازار ويدخل طرفيه جميعا من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا باس ان يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي في عمامة لاحنك لها ولا تصل المراة الحرة الا في ثوبين احدهما تنقنع به والاخر تلبسه ولا باس للامة والصبية الحرة التي لم يبلغ ان تصليا بغير قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وقد روي القران ويكره للمراة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود الا ان يحله الا في حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا باس بالصلوة في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا باس به في حال الاضطرار ولا يجوز الصلوة في ثوب قد يكون تحت دبر الثعلب او في الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في الفلنسوة والتكة اذا عملا من دبر الارانب ويكره الصلوة فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمده او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهرا واذا كان مع المصلي درهم سود لم يكن بالصلوة فيهما باس اذا كانت موارثة ولا باس ان يصلي الرجل في ثوب المراة اذا كانت طاهرة فاذا عمل مجوسي ثوبا للمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعاره من ثياب خمار او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل ولا بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي المراة وفي يديها او رجليها خلخال لها صوت فان كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها باس ولا باس ان يصلي الانسان وفي كمه طير اذا خاف ضياعه ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط والحمام ولا معاطن الابل ولا في المزبلة ولا في مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساترا ولو عنزة او ما اشبههما فان لم يمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشر اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا باس ان يكون ذلك من خلفه وقد رويت رخصة من جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام وهي محمولة على النوافل ان كان ما قدمناه وارض السبخة لا يصلي فيها اذا كانت مما لا يمكن الجبهة من السجود فيها فان تمكن من ذلك لم يكن به باس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا باس ان يفرش فوقه ما يسجد عليه فان لم يجد وقف الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان لم اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او حوض الماء

فصل فيما يجوز من الصلوة وما لا يجوز

فليصل ايماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا جواد الطرق ولا باس بالصلوة على الظواهر التي بين
الجواد ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي
الانسان وبين يديه صور وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او غيرها ولا في قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح شهر
ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او ممنوعا لم يكن به
باس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امراة تصلي ولا باس ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة ولا
تصلي ومتى صلى وصليت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما معا فان كانا جميعا في محمل فليصل اولا الرجل ثم تصلي المراة ولا يصليان
معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرايض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا باس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة
فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويستحب النوافل جوف الكعبة ويكره الصلوة في اربعة مواضع وادي ضجنان وذات
الصلاصل والبيداء وذات الشقرة ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل والحمير والبغال والدواب فان خاف الانسان على رحله فلا باس ان يصلي
فيها بعد ان يرشها بالماء ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحايط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في
بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا باس به اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك لئلا
يشتغل قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القبر فان اضطر الى
السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في
موضع تذر ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب باس ولا باس بالسجود على حشيش الارض مثل النيل وما اشبهه ولا باس
بالسجود على الجص والاجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا باس ان يدع الانسان كفا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد
على الصهريج ولا باس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على الفضة والذهب
ولا باس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فيه فان كان مكتوبا كره السجود عليه ولا باس بالسجود على البواري فاذا اصابها بول وجففتها الشمس
لم يكن ايضا بالسجود عليها باس وكذلك حكم الارض فان كان قد جف بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحر
الشديد من السجود على الارض او على الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا باس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سبحه على كفه فاذا حصل
على كتان في موضعه فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه باس ولا باس ان يصلي الرجل والمراة وهما مختضبان
او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة
ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمراة والعبد والمسافر والاعمى
والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الفرض
اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزاتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد
واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض المانع له
من ذلك فاذا اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما
في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند
الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له جميع ذلك الا ان الافضل ما قدمناه
ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم
الجمعة على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
واذا زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة او لا
يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس
اطهر ثيابه ويمس من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك اليوم وينبغي للامام
اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين حتى زالت الشمس فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس و
ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرء سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي ص ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين ومن لم يلحق

في الجمعة واحكامها

الخطبتين

الخطبتين كانت صلوته تامة اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة فعليه ان يصلي الظهر اربع
ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون
مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته ومصليا للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس
العمامة شاتيا كان ام قايظا ويتردى ببرد يمنية او عدي فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء الى قراءته ومتى اخل بشيء مما
وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية
فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون
ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرا في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين
وتقنت بقنوتين احدهما في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرا السورتين اللتين ذكرناهما
في صلوة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز فان تجاوز نصفها اتم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستانف الفريضة
بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرا غيرهما تين السورتين كانت صلوته ماضية غير انه يكون قد ترك
الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا باس ان يجتمع المؤمنون
في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات
والصلوة يوم الجمعة مع عدم الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة
اخرى يجهر فيها فقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم ليلحق بالامام
فان لم يفعل ووقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام فاضاف اليها ركعة اخرى وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم
الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله
على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروي عن ابي عبد الله ع انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على
رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص من كان القران حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابائه عن علي ع انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة
وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بناء المسجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد
بل يكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظلة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل
تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان ليس ذلك بمحظور وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المسجد ولا يكون
داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا باس باستعمال الته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان
يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان يتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من الة المساجد وجب ان
يرده الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا باس ان ينقض البيع والكنايس واستعمال التهما في المساجد ولا باس ايضا ان تبنى مساجد ولا
يجوز اتخاذهما ملك ولا استعمال التهما في الاملاك وينبغي ان يجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة
الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغايط والبول في المساجد كلها ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم
في المساجد كلها واشدها تاكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل
وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد
وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما الا يقرب المسجد حتى تزول رايحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد
تعاهد نعله او شمشكه باب المسجد لئلا يكون فيها شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد و
ال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك لا شريك لك فاذا اراد الخروج منه اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ولا يتغسل وهو قايم بل يقعد ثم يلبسها ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

في فضل المساجد والصلوة فيها

لا يقصع القمل في المساجد فان فعل دفنه في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وساير الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة
ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد
جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتصفيقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا باس ان تبنى المساجد على بئر غائط
اذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت و
صلوة النوافل في البيت افضل وخاصة نوافل الليل **باب الجماعة واحكامها** وحكم الامام والمامومين الاجتماع في صلوة الفرايض كلها
مستحب مندوب اليه وفيه فضل كبير واقل ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الاخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة
وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف فان وقف
الامام في طرف وجعل المامومين كلهم على يمينه لم يكن به باس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرء القوم فان كانوا في القرائة سواء فافقههم في الدين
فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدم من احد احدا
في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا باس ان
يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا باس ان تؤم المراة بالنساء ولا تؤم المراة بالرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره ان
يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذي يلزمه سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز
فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يقوموا فيصلي معهم بنية صلوة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا
على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقراهم للقران ولا باس ان يؤم الاعمى اذا
كان من رايه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الا خلف من يثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك صليت
لنفسك ولم تقتد به ولا تصل خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير المومنين اذا لم يبتر بعدوه الا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف
من خالف في امامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ
الحلم بالناس ولا تصلي خلف عاق ابويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقرء ان خلفه
سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرات انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك الا تقرء وانت مخير في القراءة ويستحب لك ان تقرء الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقرائة وان لم تقراها فليس عليك شيء واذا صليت
خلف من لا يقتدى به قرات خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزاك من القرائة مثل حديث النفس ولا
يجوز لك ترك القرائة على حال واذا لم يمكنك ان تقرء اكثر من الحمد خلف من لا يقتدى به اجزاك ولا يجوز اقل منها ومتى فرغ المامون من القراءة قبل
الامام فليسبح الله وليحمده ويستحب له ان يبقى اية من السورة التي يقراها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها وركع بها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على
غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك
انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك
اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا المامون عالمين بذلك كان حكمهم ما
قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة بما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب ان يكون ذلك
الرجل ممن قد شهد الاقامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به باس وكذلك ان كان ممن فاته ركعة او ركعتان جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام صلوتهم
او مي ايما يكون تسليما لهم او يقدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا مات الامام فجاءة نحي عن قبلته ويقدم من يصلي بهم
تمام الصلوة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع
وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية
لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان
فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الاخرة وفاتته ركعتان فليقرء
فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرء فيهما الحمد وحدها
او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرء في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله تعالى ويسبحه فاذا قام الامام
الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة الامام ويكون ثالثة له

في الجماعة واحكامها

او لا يجهر بل يسبح مع نفسك ويحمد الله تعالى وان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقرائة

فاذا جلس

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويصلي فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من يقتدي به ولا يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع الامام وكذلك يفعل في حال السجود فان كان رفعه لرأس متعمدا ولا يعود لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدي به وقد رفع راسه من الركوع او السجود فلا يعود اليه ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليبتدر معه عازما انه لا يعتد بتلك السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع ويتم الامام في الصلوة مرة واحدة بحذاء القبلة يشير بعينيه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من قد فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهدين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام العصر يقتدي به فان توهم انه ظهر له وان كان عصر الامام جاز له ذلك فمن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان اماما او مأموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والمجانين والخناثى وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار ممر عنز ولا بأس ان يقف الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلأ الصف الذي قبله فان لم يكن قد امتلأ الصف فوقوفه كره لذلك ولا بأس بالوقوف بين الاساطين في المكتوبة ويكره وقوف الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بمسجد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون الامام على موضع مرتفع من الارض مثل كان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا لا بأس بوقوفه عليه وان كان اعلى من موضع المأمومين بقليل ولا بأس للمأمومين ان يقفوا على موضع عال ويصلوا خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت مأموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل واحد منهما الامر لصاحبه فلم يأتيا بأركان الصلوة ولا بأس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوائجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي وفيه اخرى جماعة تلك الصلوة بغيبتها فان حضر قوم واراد وا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انقطع فان انقطع الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف الاقامة واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم ايقنت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفها امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدي به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين بخفتهما ويجعلهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدي به فليشفع صلوته ويدخل معه في الصلوة فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام يصلي معه ما بقي له واحتسبه من النافلة فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على التشهدين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جنب لان لا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا يتقدمهم امامهم الا بركبتيه فاذا ايقنت الصلوة التي يقتدي بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المرأة مع الرجال جماعة ولا تقف معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم اذا دوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتأخر عن ذلك الصف من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف المخالف في قراءة يجب فيها السجدة ولم يسجد قوم ايماء وقد اجزأك

باب النوافل واحكامها

تدبيرا اوقات النوافل وعددركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها هيهنا على وجه لتوتيرا ذا ذالك لتمس اليه فليصل ثماني ركعات للزوال ويقرء فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات يتشهد بين وتسلمون يصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعلهما تين الركعتين بعد كل صلوة بريدان يصليها وتهو بعدما الى فراشه ويستحب له ان لا ينام الا على الطهر فان نوى ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا يتنبه اخر الليل فليقل عند منامه قل يا انا ايها الكافرون الى اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه يتنبه انشاء الله فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا يصليها في اول الليل الا ان يكون مسافرا يخاف لا يتمكن منه في اخر الليل فاذا قام فليعد الى السواك وليستاك ولا يتركه مع الاخيتين ثم ليستفتح الصلوة بتسع تكبيرات على ما رتبناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد وقل هو الله احد في الاولى في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست الباقيات ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرء فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرء فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

ويتوجه فيه ايضا على ما قدمناه واذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر
على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني الركعات
وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه منهما وخففها ثم يصلي الفرض وقد روي رواية في جواز صلوة الليل بعد
طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول وقته فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا
فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه وقد نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي
التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد
طلع الفجر بعد ويستحب ان يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جايزا ولا باس ان
يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قائما وان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا صلى لكل ركعة ركعتين فان
صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له
ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة

باب الصلوة في السفر

التقصير واجب في
السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار
في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعا لسلطان جاير لم يجز له
التقصير وكذلك ان كان سفره الى صيد لهو او بطر لم يجز له التقصير وان كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضا التقصير وان كان صيده
للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي واذا طلب القطر والنبت والذي يدور في
جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في التجارة من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير
ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار
وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنده جدران بلده وخفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد
صلى على التقصير فليس عليه شيء وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة وبدا له من السفر تمم صلوته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب
عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم فان دخل من سفره بعد دخول الوقت
وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه
الصلوة فائتة في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فائتة في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد
تليت عليه اية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة
فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجب عليه
الاعادة اعاد الصلوة والاول احوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة ايام وصلى صلوة
واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فعليه
التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوما فاذا انقضت ثلثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلوة
واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب
الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة
في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية
الاولى لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة
الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لاخيه المؤمن يجب ايضا عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وجب عليه الاتمام فاذا رجع
الى السفر عاد الى التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير
الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم
الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس
ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما ويصلي بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي
نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه

باب قضاء ما فات من الصلوات

من فاتته

في الصلوة في السفر

صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اى وقت كان مالم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة وهو داخل فيها
فى اولها ثم ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته فاتته من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها مادام
يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه الظهر والعصر جميعا بعد ثم يعقبها العصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلى فيه العصر جميعا بدء ثم قضى الظهر فان
كان قد دخل فى العصر ما بينه وبين الوقت الذى ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلى بعده العصر حتى دخل وقت المغرب فيه عليه صلوة فليصلها فاتته
ما بينه وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلى فيه ركعات فان بدا بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التى فاتته ثم ليستانف المغرب اذا
دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الغائبة بينه وبين نصف الليل ثم يصلى العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدء بالعشاء الاخرة ثم يصلى
الغائبة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلى فيه ركعتى الغداة فان بدا بها فليعدل بنيته الى
التى فاتته من الصلوة ثم يصلى بعد الغداة ومن دخل فى صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التى فاتته ثم عاد الى النافلة
ومن فاتته صلوة ولم يدر ايتها هى فليصل اربعا وثلثا وركعتين وقد برئت منه ومن فاتته صلوة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم بعضة
فاتته فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاتته واذا بقى عليه فان لم يعلم الصلوة بعينها فليصل فى كل وقت ثلثا واربعا وثلثين الى ان
يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها حسب ما قدر فاتته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل
مثل الاغماء وما يجرى مجراه لم يلزمه قضاء شئ مما فاتته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك جمع فى
صلوة يومه الذى افاق فيه ويجب عليه قضاء الصلوة التى يفيق فى وقتها على كل حال ومن فاتته شئ من النوافل قضاه اى وقت ذكره مالم يكن وقت
فريضة فان فاتته شئ كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام
فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شئ عليه ومن فاتته شئ من النوافل فمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضى نوافل النهار
بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اى وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر متى قضاها ليس عليه الا
ركعة مكان ركعة ولا بأس ان يقضى الانسان وتر اجماعة فى ليلة واحدة **باب صلوة المريض** والمرتحل والغريبين وغير ذلك من المضطرين

بين المريض تلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان لم تمكن من الصلوة قائما لزمه كذلك وان لم يتمكن القيام
بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم
يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد فان لم
يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق
على قفاه وليصل ومى ايماء ويبدأ الصلوة بالتكبير فى بقرة فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا
اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق
والمسافر اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم
اخفض من ركوعهم ويلزمهم فى هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليه شئ فاذا كان المريض مسافرا ويكون
راكبا جاز له ان يصلى الفريضة على ظهر دابته وليسجد على ما يتمكن منه ويجزيه فى النوافل ان يومئ ايماء وان لم يسجد وحد المريض الذى يبيح الصلوة
جالسا ما يعلم الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما ولا يقدر على المشى بمقدار دون ان صلوته والمبطون اذا صلى ثم حدث
به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلى كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا
يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا فى قراءته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل
عليه والممنوع بالقيد من يكون فى يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلى قائما فليصل على حالته ايماء وقد اجزأته والعريان اذا
لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يراه احد سوته فليصل قائما فان كان معه غيره او يكون بحيث يراه من اطلاع غيره فليصل جالسا
فان كانوا جماعة بهذه الصفة واراد ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده
ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع ويركع من خلفه ويسجد مما وجد العريان الذى ليس معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض او
غيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجده فليتعر على الصلوة جالسا حسب ما قدمناه **باب صلوة الخوف والمطاردة والمسابقة**
اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلى الفرايض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلى بركوع وسجود على التخفيف
صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليومئ ايماء وقد اجزاه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند لقاء العدو
فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلى بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية ذ

في صلوة المريض والمتحول والمسافرين

عليه

وقف قائما فصلوهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وتقومون الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلوة بالتكبير
ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس الامام في تشهده قاموا هم الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم
الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه يصلي بالطايفة الاولى ركعة ويقف الثانية وليصلوهم ما بقي لهم من الركعتين
ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيستفتحون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهده
الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قاموا الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصليها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وليتشهدوا وهو اول تشهد لهم ويخففوا
ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا سلم بهم الامام فاذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلوة فليصل
على ظهر دابته فليسجد على قربوس سرجه يستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلى موميا وينحني
للركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي يجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود **باب الصلوة في السفينة** لا باس ان يصلي الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا
لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج اليه ان يصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في
السفينة فليصل قائما ويستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قايما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فاذا دارت به السفينة فليدر
معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ولا باس ان يصلي النوافل الى راس السفينة
اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيها على كل حال
فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبتها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب وليسجد عليه فان لم يكن معه ثوب فليسجد على القير
وقد اجزاه **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل او وجود من نصبه الامام للصلوة بالناس وتلزم صلوة
العيدين كل من تلزمه جمعة وتسقط عمن تسقط ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان تاخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته
كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصليها
في المسجد الحرام ويستحب ان لا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة
عند انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيدين قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب
ان يصلي ركعتين في مسجد النبي صلعم قبل الخروج الى المصلى ولا باس بقضاء الفرايض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخضوع
وسكينة ووقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب له ان يمشي حافيا ويستحب له ان يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى
الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما ينحره او يذبحه ان كان ممن يفعل ذلك واذا اجتمعت
صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلوة العيدين ركعتان باثني عشر تكبيرة سبع في
الاولى يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرء سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين فيها بالدعاء المعروف
في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرء الحمد ويقرء بعدها والشمس وضحيها
ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين فيها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد
الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من طين ولا
ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة اذا كان بمنى واذا
كان في غيره من الامصار كبر عقيب عشر صلوة يبدء بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد يستوفي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الشخوص من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة
فان اراد الشخوص قبل ذلك لم يكن به باس ولا ينبغي ان يخرج الانسان الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو **باب صلوة الكسوف**
والزلازل والرياح السود صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان تصلى هذه الصلوة
في جماعة فان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس وانخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل
فان تركها ناسيا بل والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الى ان يبتدي في الانجلاء فاذا ابتدا في

في صلوة العيدين

الصلوة الصلوة

ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدء بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى او لا صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه ان يزيد هذه الصلوة على عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في الخامسة ويقعد في الثانية ويقرء في اول كل ركعة سورة الحمد وسورة اخرى وان اراد ان يقرء بعضها كان له ذلك فمتى اراد ان يقرء في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا يقرء سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم قرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل ذلك متعمدا في العاشرة كان عليه اعادة الصلوة وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته مقدار دفنان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه في حال القراءة وطولها يفعل في سجوده ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبيا فان فرغ الانسان من صلوته ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول لوقوف او غيره

باب صلوة الاستسقاء

اذا جدبت البلاد وقلت الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس ان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحرا ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة يقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيد ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الصحرا قام بها فصلى ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيد ثم يبدء في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح وست تكبيرات بعدها ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيد فاذا فرغ منهما استقبل القبلة ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضره معه ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضره ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضره ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك من حضره معه ثم يدع ويخطب بخطبة الاستسقا المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يمكن الوقوف على ذلك اقتصر على الدعا

باب نوافل شهر رمضان

وغيرها من الصلوات المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في سائر الشهور وترتيبها ان يصلي من اول ليلة يصلي الى ليلة تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل ذلك ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة ثمانية عشر ركعات كان ايضا جايزا فهذه تسع مائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابيطالب عليه السلام ويصلي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي غيرها تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام هذه تمام الف ركعة ويستحب ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرة ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرء في اول ركعة منهما الحمد مرة والقدر مرة وقل هو الله احد في الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلوة امير المؤمنين ع فانها اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعتين منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناها مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدئ الصلوة فيقرء الحمد ويقرء في الاولى منهما اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود جلس قاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قاله عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم ليهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منها ما من ابن الغر والوفا الى اخر الدعا ويستحب ان يصلي الانسان يوم الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدها بالدعا المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منهما الحمد ويسر فان لم يقدر فرأما يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس فكانه وقر اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو

الله احد

صلوة الاستخارة والحاجة

الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء من السور ويقنت في الثانية فاذا
سلم دعا بما اراد ثم يسجد وليسخر الله في سجوده مائة مرة ويقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم يوم الاربعاء
والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان يغتسل فليصل ركعتين يقرء فيهما بعد الحمد مائتين مرة وعشر مرات قل هو الله
احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها
سال الله حاجته واذا قضى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه
في حال السجود والركوع وبعد التسليم

باب الصلوة على الموتى

الصلوة على الاموات فريضة وفرضه على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امراة حرا او عبدا اذا كان له ست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه
عن ست سنين لم تجب الصلوة عليه بل يصلى عليه استحبابا وتقية واذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وان حضر
الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقدا للحق كان ايضا اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل
فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المراة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا
ان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حايض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان كان من يصلي على
الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الاخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت للرجل عند وسطها وان كانت للمراة
عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل فان كان رجل وامراة و
صبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل فان كان معهم عبد فليقدم اولا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوة واحدة
وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليتخف
عند الصلوة عليه ان كان عليه فعلان فان لم يكن عليه فعل او كان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير ويكبر خمس تكبيرات
يرفع يديه في اول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يديه في التكبيرات كلها لم يكن به باس واذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي واله ثم يكبر الثالثة يدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان
لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته وتبرء منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف
مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسئل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتمه عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت
قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان يصلي على
القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه ويكره ان يصلي على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلي على الجنازة اي وقت
كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان كان وقت فريضة بدئ بالفرض بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه
الحوادث فانه يبدء بالصلوة عليه ثم بصلوة الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز والمساجد وان صلي عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل
ومتى صلي على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيدت عليها الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان
لا يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان فاجاءته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلي عليها فان لم يمكنه صلي عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان
جنبا والمراة اذا كانت حايضا فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال اغتسلا فان ذلك افضل واذا كبر الامام على الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات
من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك من الصلوة عليهما فاذا حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في
الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك اذا صلوا جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر
الباقون معه فان كان الميت عريانا ترك في القبر اولا وغطي بثوبه ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن فان لم يكن معه شيء غطي بالتراب

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم

ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والاخر الاولى الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على
ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الاخر متى لم يمسك الانسان عنه كان ماثوما وان لم يبطل ذلك صومه فاما
الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وازدراد كل شيء يفسد
الصيام والحقنة بالمايعات والقيء على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى

في الصلوة على الموتى

مرفوعة وان كانت كذا في النسخة

ما لا يحل

ما لا يحل الاصغاء اليه من الغناء وقول الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل لمسه والمشي الى المواضع المنهي عنها والذي الاولى الامساك
عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على
ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الاخر يجب على من حصل فيه
سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لساير المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس
بكامل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه او بلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض
الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او بكبر او ما يجري مجرى ذلك مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا
وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم
الكفار من ساير اصناف من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة
فالقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراهما ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله **باب علامة شهر رمضان وكيفية**
العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع افمتى رايت الهلال في استقبال شهر رمضان
فصم بنية الفرض من الغد فان لم تره لتركك الترائي له ورؤي في البلد رؤية شايعة وجب ايضا عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد
وراه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا راه واحد او اثنان بل يلزم فرضه ان راه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة
ولم ير في البلد الهلال اصلا وراه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد
خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت
بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان قد رؤي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك
على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وفق له واجزاه عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء
ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صام
على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجزه عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي
في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وان نسي ان يعزم
على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزاه
ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزاه وكذلك
ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض فان انكشف له انه كان
قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه
وبين الزوال وقد اجزاه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام وان كان تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا
بعد زوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع
الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بينا فيما مضى من الكتاب تحلل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل الى قبل ذلك الوقت
بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته
ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل الا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع
الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك او كان عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى
الصلوة فصلى المغرب **باب ما على الصائم اجتنابه** مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين
ما يلزم منه القضاء دون الكفارة الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منهما يفسد الصيام وضرب لا يفسد الصيام بل ينقضه والذي يفسده على ضربين
ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الاخر يجب منه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل و
الشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملابسة وان لم يكن هناك جماع والكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة الذي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على
الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء
كلها يفسد الصيام ويجب منه القضاء والكفارة والكفارة عنه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
اي ذلك فعل فقد اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع

في علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

قضاء ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومتى وطئ الرجل امرأته نهارا في شهر رمضان كان عليهما ايضا القضاء والكفارة ان كانت طاعته
على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل
ونام ثم انتبه ولم يغتسل ونام ثانيا فاستمر به النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء مع صيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة
فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك من تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليبصق بما
يحصل في فمه فان بلعه كان عليه القضاء ومن اكل او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يرصده ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء
فان رصده ولم ينتبه لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد
غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول
الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان
نهارا لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة او القضاء وحده متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا لم
يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه وان تعمد الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام
فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك وان لم يكن
فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس للصائم ان يحتجم ويفصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف كره له ذلك الا عند الضرورة اليه
ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب
ما قدمناه ويكره ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمائعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف
الضعف فان لم يخف فليس به باس ولا باس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس وان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه
من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهة شم النرجس مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس
ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان
باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة كسماع كلام او نظر لم
يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك ولا باس للصائم ان يزق الطائر والطباخ ان يذوق المرق والمرأة ان تمضغ الطعام للصبي ولا يبتلع شيئا من
ذلك ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا باس ان يمص الخاتم والخرز وما اشبههما

باب حكم المريض والعاجز عن الصيام

المريض
الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه وكان عليه القضاء اذا برئ منه فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي
منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام
وليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاء عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات
قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان اخر ولم يصح فيما
بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يتمكن فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان
صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان
اخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على الرمضانين حكم رمضانين
على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او بعضه فالحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر والمرأة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب
على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها في السفر حسب ما
قدمناه في حكم الرجال وحد المريض الذي يجب معه الافطار اذا لم علم الانسان من نفسه انه اذا صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم
ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الضرس فان عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا
عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم
وليس على واحد منهم القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا باس ان تفطر اذا اضر بهما الصوم وتتصدقا عن كل يوم وتقضيا ذلك
اليوم فيما بعد وكل هؤلاء الذين ذكرنا انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا رياء من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا
النساء

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم امله والحائض اذا طهرت والمريض اذا برأ من اسلم في شهر رمضان
وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما يستانف من الايام وحكم اليوم الذي اسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان

في حكم المريض والعاجز عن الصيام

عليه صيام ذلك في اليوم فان لم يصمه كان عليه القضاء واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى اخر
النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان ايضا ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي له من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا
فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه
الامساك ولم يجب القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صوم ذلك اليوم وبين
ان يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية النهار تاديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا
دخل الى بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تاديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت
قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برأ من مرضه في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول
ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه
وليس عليه القضاء. **باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذور** يكره للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا
عند الضرورة الداعية له الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلث وعشرون من الشهر جاز له
الخروج الى حيث شاء ومتى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في
الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة حسب ما
قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزئه الصوم فان لم يكن عالما به كان صومه
ماضيا فاذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت بيتة من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم
يكن قد بيت بيتة من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار
على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت بيتة للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه
القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام او الشراب الى ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ولا ينبغي له ان
يتملأ من الطعام ولا ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر
على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وصيام ثلثة الايام في الحج واجب في السفر كما
قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقد وردت الرغبة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام
فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطأ او غيره من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصومه في السفر فان فعل في السفر
شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان اقام في بلد عشرة ايام فصاعدا جاز له الصيام واما صيام النذور فان كان
الناذر قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه ووافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء
وكذلك ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم فان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام
على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر. **باب قضاء شهر رمضان** ومن افطر فيه على العمد والنسيان
من فاته شيء من شهر رمضان لمرض او سفر او احد الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في سفر ولا يبتدئ بصوم
تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان حتى فالافضل ان يقضيه متتابعا فان فرقه كان ايضا جائزا
فان لم يتمكن من سرده قضى ستة ايام متواليات ثم قضى ما بقي عليه متفرقا فان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ولا
باس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة ايام
ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان
قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضيه وليس عليه شيء فان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم
يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد روي رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن
ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فلزمته الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر
على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد وردت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من
صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه ويصوم غيره من الايام
ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا صار بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن
فان الافضل له الافطار ومتى اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان او لصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت

في حكم المسافر في شهر رمضان

في قضاء شهر رمضان

الشمس لم يجز له تجديد النية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام من شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المراة صائمة ثم رات الدم بعد ذلك فقد افطرت وان كان ذلك بعد
العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما
بقي من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المراة من الحيض او النفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء
الصوم ومتى اجنب الانسان في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه اذا كان
مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به عليه اياما لم يلزمه قضاء شيء فاته لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان
مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا

باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم

وحكم من افطر فيه على العمد او على النسيان الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطا اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد ما يعتق ولا
ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر
الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض
او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال وليس على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا
ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما مكانه الا ان يكون
الذي وجب عليه الصيام القاتل في الاشهر الحرام فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرام وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق
والمراة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم ليقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول
شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم
من الايام فتكون قد زاد عليه الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه
وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في
يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه
ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه
فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام النذر فيه تصدق عن كل يوم
بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز الفصل بينهما بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام اذى
حلق راسه واجب اذا لم ينسك ولم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات ايضا وصوم جزاء الصيد بحسب قيمة جزائه وبحسب ما يلزمه
من الصيام وصوم الاعتكاف واجب ايضا وسنفرد له بابا ان شاء الله وبه الثقة

باب صيام التطوع

وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم
التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلثة ايام في الشهر مستحب مندوب اليه مرغب فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
واخر خميس في العشر الاخير فينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم
ليقضها ولذلك لا باس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ويقضيها بحسب ما فاته فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم صيام اربعة الايام في
السنة وهي اليوم السابع والعشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي ص واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده ع واليوم الخامس والعشرون
من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين
عليا اماما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل ع ويستحب صيام رجب باسره لمن تمكن من ذلك ومن لم يتمكن
صام اول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين ع ويستحب صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان
كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام
البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا واما صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من
غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي بقية
نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله تاديبا وكذلك امسك بقية يومه وكذلك الحائض

في ما يجري مجرى شهر رمضان

في صيام التطوع

اذا افطرت

كتاب الزكوة من النهاية

اذا انظرت في دار النهار ثم ظهرت في بقيته يومها امسك نادبا وعليها قضاؤه واما التي لا يجوز صيامه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنا وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف مسنون مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جايزا وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة هذا بعد مساجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد ذكر في بعض الاخبار مسجد المذاين المعود على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم فمن اعتكف ثلثة ايام كان فيما اراد عليها بالخيار ان اراد ان يزيد اراد وان اراد ان يرجع رجع فان صام بعد ثلثة الايام يوما من آخر لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بان له ان عرض له مرض او ما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يوم من فان مضى عليه يوم ان وجب عليه ايضا تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرفاحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع جنازة او من اداء او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها عند الضرورة الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير مسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء وموضع المعتكف حيث لم ان يخرج من المسجد الى قبته فاذا براء تفتح كما اعتكف وصومه في اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان لمست شيئا من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل لا بالنهار فمتى واقع الرجل امراته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على المظاهر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعتها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فمن منها زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني في معرفة من تجب عليه ومن لا تجب عليه والثالث معرفة ما تجب فيه وما لا تجب والرابع معرفة المقدار الذي تجب فيه ومعرفة مقدار ما لا تجب والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل او اكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها والثاني من تجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه مما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما تجب والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل او اكثر وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين قسما قسما من ذلك ونشرحه على حقه انشاء الله تعالى

باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل حر بالغ رجل كان او امراة صحيح كان او مريض عاقل او مجنون متمكن او معسر فمتى ما ملك نصابا تاما وحال عليه الحول وجب عليه اخراج الزكوة من ذلك النصاب فان مات قبل اخراجها اخرجت من جميع ماله كسائر ديونه وان كان عليه دين يحيط بماله لم يكن عليه زكوة لان الدين يمنع الزكوة وان كان عليه دين لا يحيط بماله كان عليه زكوة ما فضل عن الدين اذا حال عليه الحول وان كان له مال غايب عنه فاذا عاد اخرج زكوة ما مضى من السنين وان كان له دين على مليء اخرج زكوته اذا قبضه وان كان على معسر او على جاحد وليس له بينة اخرج زكوته اذا قبضه لسنة واحدة وان كان له على مليء دين مؤجل لم يجب عليه زكوته حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه لسنة واحدة وان كان له على مليء دين حال فاخره بعد قبضه زكاه لكل سنة مضت وان كان له على معسر دين حال او مؤجل فاخره بعد قبضه زكاه لسنة واحدة وان كان له على مليء دين حال فاخره بعد قبضه زكاه لسنة واحدة وان كان له على معسر دين حال او مؤجل فاخره بعد قبضه زكاه لسنة واحدة وان كان له على مليء دين حال فاخره بعد قبضه زكاه لسنة واحدة وان كان له على معسر دين حال او مؤجل فاخره بعد قبضه زكاه لسنة واحدة

باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكوة

الذي تجب فيه الزكوة فضة واذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا تبرا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان قصد صاحبهما الفرار به من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال الوجوب لزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد حول الوقت لزمته الزكوة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غايب الا ان كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة فان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة ومن ورثها او لا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه حول او مال القرض ليس فيه زكوة على

صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا وكل ما يملكه الانسان
مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة منه الزكوة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل
وقتها وكان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان قد نقص مال او كان ما اشتراه طلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شيء فان بقي عنده
على هذا الوجه احوالا ثم باعه اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز
والباقلا والسمسم والكتان وما اشبه ذلك يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القصب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها
فليس في شيء منها زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة على حال الا اذا كان
سائمة ويكون قد حال عليه الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل
ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت اناثا سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الانسان زكوة فيما يملكه من خادم يخدمه او دار يسكنها الا ان تكون
دار على غلة فان كان كذلك يستحب ان يخرج منها الزكوة فاما زكوة الحلي فاعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مأمونا

باب المقادير التي يجب فيها الزكوة

في المقادير التي يجب فيها الزكوة

الزكوة وكميته ما يجب اما الذهب فليس يجب في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه
اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشار ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان يزيد اربعون درهما فاذا زادت
ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعون درهما فاذا زاد كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين
شيء من الزكوة فاذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها
زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة
اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبع مائة رطل
فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما قد سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر
وان كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي
وما اشبههما اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الاخر بحساب نصف
العشر وما زاد على خمسة الاوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصف دينار العشر قليلا كان او كثيرا واما زكوة الابل فليس
في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما
زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين يزيد واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعون فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة و
احدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذت من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
غير ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه
اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده تلك وعنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت
منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما
واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده
حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين
درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت ورد عليه شاتان او عشرون درهما فاما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكل ما زاد على ذلك كان هذا
حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان

فيها

فيها ثلث شياة الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياة ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه ويأخذ من كل مائة شاة
فان كانت عناقا كان على كل واحدة منها في كل سنة دينار او ان كان برا ذين كان على كل واحدة منها في كل سنة دينار واحد ومن حصل عنده
من كل جنس يجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي يجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس
منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيها الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجدت في موضع واحد
من المواشي ما يجب فيه الزكوة للملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا بأس ان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه
منه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل

باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة

لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد
حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال قل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على القدر
الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال
الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد تحول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما اللقطة
والكنز والقرض والغيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول او احوال الا ان
يباع بذهب او فضة وحال عليهما الحول فيجب فيه الزكوة واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل
ما يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل محولها فان حضر مستحقها قبل وجوب الزكوة جاز
ان يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقها احتسب له من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته
التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الواس واذا حال الحول على الانسان ان يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق لعزله عن ماله وانتظر به المستحق فان حضر قبل الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا
بأس ان يفرقها بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر من ذلك على ما ذكرناه من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فاما وجه ما قدمناه
في ان ما تقدم منه يجعل قرضا ويعتبر فيه بما ذكرناه وما يؤخره انما يؤخره لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البداء حسب
ما قدمناه

باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها

الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي لا يغنيه من العين والمسكين
الذي لا شيء معه فاما العاملون عليها فهم الذين يبعثون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويتألفون الى الجهاد وفي
الرقاب فهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة ومشقة عظيمة فيعانون من الزكوة ويعتقون وتدفع الى من وجبت عليه كفارة
عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه ويعتق والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد في
سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل هو المنقطع به دون بلده ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال ان كان له مال في بلده
وموطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاضرا فتحمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه
ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثر طائفة منهم وقل الآخرون واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه
الامام حاضرا وقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي ابن السبيل ويسقط سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهد امعه
والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون برا ومن نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرقها فيمن
عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك
فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق ليجزيه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا لنا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان
عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا
ولا بأس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى الانسان زكوته لمن تلزمه نفقته عليه مثل الوالد والولد
والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا بأس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاهل والاقربات من الاخ والاخت والاعمام والعم والخال والعمة والخالة
والاولاد وهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجته الى ذلك الى البعيد فان جعل القريب قسط وللبعيد قسط كان افضل ومتى لم يجد
من تجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا بأس ان يبعث بها الى بلد آخر فان اصيبت الزكوة
في الطريق او هلكت فقد اجزأت عنه وان كان قد وجد في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت وقد
عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج زكوة او اعطى شيئا منها ليفرقه على مستحقه فوجده فلم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا للمال ولا يحل الصدقة

وفي قول آخر لا يجوز تقديم الزكوة ولا يعطى بعضها

الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب فاما
ما عدا صدقة الاموال فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان يعطى صدقة الاموال مواليهم ولا باس ان يعطى بعضهم بعضا صدقة الاموال
وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من
ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا باس ان يعطوا زكوة الاموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطى الزكوة
لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن ملك خمسين درهما يقدر
ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة
ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كان داره دار غلته
تكفيه ولعياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة الفقراء والمساكين
المعروفين بذلك ويعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرفت من يستحق الزكوة وهو يستحي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان تعرفه جاز لك ان
تعطيه الزكوة وان لم تعرفه انه منها وقد اجزات عنك واذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة
وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان
دين على والدك او ولدك او والدتك جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة فاذا لم تجد مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فان
اصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له ثم مات كان ميراثه لارباب الزكوة وكذلك لا باس مع وجود المستحق ان يشتري مملوكا ويعتقه اذا كان مؤمنا وكان
في ضر وشدة فان كان بخلاف ذلك لم تجز ذلك على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ
منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له ح ان ياخذ شيئا منها ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى الفقير
من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو
درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا باس ان يعطى الرجل زكوته لواحد يعينه بذلك

باب وجوب زكوة الفطرة

ومن تجب عليه الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكوة من الاموال ويلزمه ان يخرجه عنه وعن جميع من يعوله
من ولد ووالد وزوجة ومملوك او مملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان لزوجته مملوك في عياله او يكون عنده ضيف يفطر
معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة وان رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة فان ولد المولود
ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر
او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض وان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما يجب
عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وان كان ممن يحل له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله
فان كان به اليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى اخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزا ذلك عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة

ومقدار ما يجب منه افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط شام ومرو من خراسان والري ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فاذا عدموه
كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وقد روي رواية ان يجوز
له ان يخرج عن كل راس درهما وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه
عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مائتان واثنان
وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال بالمدني
او ستة بالعراقي

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل
صلوة العيد ولو ان انسانا اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر الى اخره لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر
فليخرجها وليسلمها الى مستحقها فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها بعد او من غد يومه الى مستحقها فان هو وجد لها اهلا واخرها كان
ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان
لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا لمستحقها

في وجوب زكوة الفطرة

والمستحق

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وان لم يوجد
لها مستحق من اهل المعرفة جاز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقها من اهل المعرفة
والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطي اقل من زكوة رأس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر
جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطي الواحد صاعين او اصواعا والافضل
ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود الاقارب ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس

في الجزية واحكامها

باب الجزية واحكامها الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود
والنصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرايط المكلفين ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف
المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجب عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه
اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان ياخذ عن ارضيهم شيئا
وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ عن رؤسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من
احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم
في نصرة الاسلام والذب عنه من ساير المسلمين ولا باس ان ياخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي
لا يحل للمسلمين بيعها ولا التصرف فيها **باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه** منها بالبيع والشراء والتمليك وما لا يصح
الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال لهم فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر
وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها
وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وعلى الامام ان يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة
ومؤنة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق فصاعدا حسب ما قدمناه والضرب الاخر
من الارضين ما اخذه عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع
وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع
والشراء والتملك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين
وهذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم من المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنايم
والضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم
غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤسهم واموالهم وقد
سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص
ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت
او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة وليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض
والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله اياها وتقبيلها لغيره الا
الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام بما يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن
يراه وعلى المتقبل بعد اخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

في الخمس والغنايم

باب الخمس والغنايم الخمس واجب في جميع ما
يغنمه الانسان والغنايم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما
يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله
ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وساير ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها
ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال والحرام ولا يتميز له
واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من
وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا
اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمنا ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة
فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الارباح والغلات فانه يجب فيها الخمس

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها
اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه **باب قسمة الغنائم
والاخماس** كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين
المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما لذي القربى فقسم الله تبارك وتعالى
وقسم الرسول وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة
وان نقصت كان عليه ان يتم من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليه الصدقة ذكرا او انثى فان كان هناك من امه من
غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان ابوه من غير اولادهم وامه منه لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة **باب
الانفال** الانفال كانت لرسول الله خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك
وقطائعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب
المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من دقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس
لاحد ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس والانفال الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على
الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة
فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه في حال الاستتار جار مجرى ما يبيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان
حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصي به هو حسب ما اوصى به
اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام
للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي
ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد
الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن والوصاية لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما
قدمناه **كتاب الحج باب وجوب الحج** ومن يجب عليه وكيفية وجوبه الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او
امرأة ذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال ومن النساء لا يجب عليه الحج فان حج فهو غير بالغ او حج غيره وهو طفل لم يجزئه ذلك من حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزئه ذلك عن حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان
ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزأه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح
ولا يجزئ عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة
هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون
صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها ويمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن
من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه واذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله
وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج
فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه
قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به
عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ

من مال

من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب ايضا عليه الحج
ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل
ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا
يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج وتسكع في الطريق حتى يحج كان ذلك جائزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد
ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرائض
كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره
وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام ويكون الحجة مجزئة عمن يحج عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى
وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجة فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزئه عن
حجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به
فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قائما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فان اخره
وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من
اركانه فقد اجزأته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه
قضاؤها فيما بعد

باب انواع الحج

الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن
ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزئه افراد ولا قران الا عند
الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها
وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور
بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من
البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة
وهو لا يمس شيئا منها فاذا جاء الى ميقات اهله احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت
سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه وقد احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد
فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى
الى منى ثم ليعد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر فيقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها
الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد ولا يؤخر ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد وبقي عليه لتحل له النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا
طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان
وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي قدمناها وكذلك
لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون
ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا بشعره من موضع الاحرام وليشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في
رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل من مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع
التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه
كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها الى الحج قامت مقام
العمرة المبتولة ولم تلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد
بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي وجوبا
فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع يعينه
فانه يلزمه الوفاء به حسب ما نذر ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات
ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا
لم يكن عليه شيء وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات كان قد ترك
الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
للخوف او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله لكل
قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان
الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية لا يتجاوز ذات عرق الا
محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا
محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطايف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وان كان منزله دون هذه المواقيت التي وقت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان
يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن
جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجنب المحرم وقد تم احرامه

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة
لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه
فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان [illegible] متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته ينظف وقلم اظفاره واخذ
شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين
الى خمسة عشر يوما كان ايضا جايزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي
به ولا باس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه
من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام واعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا لذلك اليوم اي
وقت اراد ان يحرم فيه فعل وكذا اذا اغتسل في اول الليل كان جايزا له الى اخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة
الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز ايضا للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه يستحب له اعادة الغسل استحبابا ولا باس ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا باس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف ولا يطوفن
الا في ثوبيه الذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون
في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم تكن صلوة فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم
في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان فليصلهما وليقرء في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم الا ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في
احرامه ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدا بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت ثم بصلوة الفريضة
ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجة تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة
ولم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا باس ان
ياكل الانسان لحم الصيد وينال للنساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك وان كان الحج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة
او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كان بدنا كثيرة
جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احدهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة
واذا اراد نحرها وهي قايمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي
من موضع الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا باس به ان يلبي من موضعه والافضل للراكب ان

ذكرناها

في كيفية الاحرام

بدا بصلوة الاحرام

يلبي

يلبي اذا علت به راحلته ليبيد فاذا كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة للرجل ليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر كان فضلا كثيرا وافضل ما ذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج جاز فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا فان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع لم يكن به بأس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به بأس واذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت متعته وكانت حجته مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا او دخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل وقت وعند كل صلوة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار والاخر من بحر ثم في تلبيته يحرك لسانه واشارته بالاصبع لا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا اراد والحج بهم ويجتنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يثبت له بعينه فليس كذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمي عنه الجمار وينيابه عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه اذا لم يؤخذ لهم الهدي ولا يقلدون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير بعض كان جائزا الا ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب ثم غسل حتى لا يكن به بأس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب وذهبت ريحه لم يكن به بأس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلوة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش والابريسم المحض وما اشبههما ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت نجسة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا اصابها شيء من النجاسة ولا بأس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غيرها اذا طاف فلا يطوف الا فيما احرم فيه ولا بأس ان يلبس المحرم طيلسانا الا ان يكون غيرانه لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة فان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة او زعفرانها لم يكن به بأس واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد الازار فان لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين به فان لبسه للسنة لم يكن به بأس ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخفين لم يكن به بأس ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان يلبس القفازين ولا شيء من الحلي مما لم يجر عادتها بلبسه فاما ما كانت تعتاد لبسه بأس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت به الزينة كان ايضا غير جائز ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المعدة للزينة ورواية يجوز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال ولا بأس ان تلبس المرأة الخاتم وان كان من ذهب ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الوقت وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة شيء من اجسادهن بالشهوة ولا بأس بذلك من غير شهوة ويحرم ما يضاعليه لفسق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله بلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا بأس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا من الطيب والطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود فاما ما عدا هذا من الطيب الرياحين فكرهه وينبغي اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالادوية فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقيض على انفه ولا بأس بالبطيخ وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه نزعه متى احتاج المحرم في موضع يباع فيه الطيب ولم يكن عليه فيه شيء فان باشره بنفسه مسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا بأس للمحرم استعمال الخلوق للتداوي ويكره ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب اذا قارب حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد ولا الاشارة اليه ولا اكل ما اصاده غيره ولا يجوز له ان يأكل شيئا من الصيد فان ذبحه كان ميتا ولم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا المرأة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا بأس

ان يكتحلا بكحل ليس بها بسوء الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الاحرام عام يطيب فانه يجوز له استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فانه اكلها فلا بأس به على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الا حرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فله ذلك وليس عليه شيء ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها ان يغطي رأسها لغير انها تسفر عن وجهها وتطرح ثوبا على رأسها وتسدله الى اطراف نفسها ولا تنتقب على حال فان غطى الرجل رأسه ناسيا القى القناع عن رأسه جدا لتلبية وليس عليه شيء ولا بأس ان يغطي وجهه يعصب رأسه عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا كان مزاملا للعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال واجتنابه افضل ولا يحك المحرم جلده حكا مبرحة ولا يستاك سواك يدمي فاه ولا يدلك جسده ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له نتف الاظافير على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا بأس بان يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كغسل الحلال ويكفن تكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد لا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة بما يفعله عمدا او خطأ

اذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء ونظر ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل من ذلك اجزاه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه بقرة فان لم يقدر عليها قوم ونظر ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء ونظر ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنه ايضا لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فظم ودعي من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبابا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او فرخا وما اشبهها كان عليه من طعام ومن قتل نغورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه دم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم وقيمته وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف دم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه نصف دم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه بيض دم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين وكل من كان معه شيء من الصيد اذا دخله الحرم وجب عليه تخليته وان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها مما يليه التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء الفواخت وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه ثمنه ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وبيضه فراخ وبيض فهلك فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم عليه ثمنه شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه فاذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشترى صيد لحم واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهم الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه ثمنه لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طير ولم يكن قصدهم ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من

صغار الابل والاحوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة
من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلثة الايام واذا اشترى محل المحرم
كان بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير و
ان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل عصفور وما اشبهه اذا اصاب
المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكل ما تكرر من المحرم الصيد كان عليه
الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه
جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا محرما وجب عليه ان ينحره بمنا وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحر بمنا فلينحره اي مكان شاء
وكذلك بمكة نحر هديه حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز
له ان ينحره بمنا ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر والمحل اذا قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء آخر واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع
القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا
كان عليه قيمته وان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب
المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم
من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما
قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء ويستغفر الله تعالى فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان
عليه الفداء فان اثر فيه بان ارماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم
وان كان محلا فان رماه فاصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا
يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقأ عينه او كسر قرنه فيما بين البريد
الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخله معه الى
الحرم فان ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون
في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا باس باكله طريه او مالحه وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ
في البحر فلا باس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله فاذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك
اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او دنانير خطا لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان من اصابه او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم
وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يره كان عليه كبش ولا يجوز
للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به باس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم
جائزا مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا باس باخراجه مثل الفهود وما اشبههما واذا
اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه فلا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او
ذبحه وهو محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكم حكمه الميتة سواء واذا جامع المحرم امرأته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه في الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجة الاولى له والثانية يكون عقوبة وان كان قد استكره امرأته على
الجماع كان عليه كفارة اخرى وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي اخذتا فيه ما احدثا
الى ان يقضيا المناسك وحد الافتراق الا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل
وان كان جماعه في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان مجامعته ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جامع الرجل

والابل

أمته

امته وهي محرمة بامره وكان لرجل محلا كان عليه بدنة وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شئ فان لم يقدر على بدنة كان عليه ثم شاة
او صيام ثلثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه حرفد فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان
من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمكن عليه بدنة واعادة الطواف ان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه لكفارة وبنى
على ما سعى وان كان قد انصرف من السعى ظنا منه انه تمه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعى ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف
النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة فان كان قد طاف اقل
من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امراته وهو محرم بعمرة متمتعة قبل ان يفرغ من مناسكها وقد بطلت عمرتهما وكان عليه
بدنة المقام بمكة الى ان تنهار الداخل الى ان يقضى عمرته ثم ينصرف انشاء ومتى عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء فى جميع ذلك
قبل الوقوف بالمشعر فى انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شئ ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد بقرة
فان لم يجد شاة وان نظر الى امراته فامنى او مذى لم يكن عليه شئ الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه تلزمه الكفارة وهى بدنة فان مسها بشهوة
كان عليهم بقرة ولم يزل وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شئ امنى او لم يمن ومن قبل امراته من غير شهوة كان عليه شاة فان قبلها بشهوة
كان عليه جزور ومن لاعب امراته فامنى من غير جماع كان عليها الكفارة ومن تسمع كلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن
عليه شئ ولا باس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امراة وهو محرم وقف بينهما ولم يخل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما
بحرمة ذلك ان يعقد عليها الا بعد الاحلال والحرمة اذا عقد المحرم على زوجته ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امراة
فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه اذا قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة
فان قلم اظفار يد ورجليه جميعا وكان فى مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه فى مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه الاظفار ناسيا
لم يكن عليه شئ ومن اخذ شعره بتقليم ظفره فقلمه المستفتى فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه الذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام
او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اى ذلك فعل فقد اجزاه وقد روى ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط
ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل محرما صاد قمرة او مرتين فليس عليه شئ وليستغفر الله فان جادل ثلث مرات فصاعدا
صادقا كان عليه دم شاة وان جادل ذلك كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبا كان
عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا باس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع اخر ولا باس ان ينزع
الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم محجنه او راسه فوقع منها شئ من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شئ
من شعر راسه وتحت حمله لها فى حال الوضوء لم يكن عليه شئ والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلث مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم
شاة ومن لبس ثوبا لا يحل لبسه له وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فالحكم
فيها وكذلك اذا كان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شئ ينبت فى الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال الا
ان يقلع ما انبته هو فى الحرم من الاشجار الا الاثل والخلاف وشجر الفواكه والادخر ولا باس ان تقلع الريحان الذى ينبت فى منازل الانسان بعد بنائها اذا كانت ملكه
فان كان ثابتا قبل بنائها لم يجز قلعه ولا باس ان يخلى الانسان بلده لزرعه ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويقلعه ابلده ومن قلع شجرة من الحرم كان
عليه كفارة تذبح بقرة وحد الحرم الذى لا يجوز قلع الشجرة منه بريد فى بريد من كل طريق الى شجرة اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل كان عليه
الفداء وان كان الطير فى الحل فاذا ابتدر الحرم فتصاكان على كل واحد منهما شاة فان لبس شيئا باجماعة فى موضع واحد كان عليه دم واحد فان لبسها فى مواضع
متفرقة كان عليه لكل واحد منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم هنا طيبا كان عليه دم وان استعمله فى حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يجب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من
ذلك فانه ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل فى منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا
من الاذخر ليطيب به فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل
ويستحب له ان يخلع نعليه يمشى حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام
فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بنى شيبة ويدخله حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و
بركاته الى اخر الدعاء الذى ذكرناه فى كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبى وسال ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك الى اخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول فى طوافه اللهم انى اسالك

باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض الى اخر الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ص ودعوت فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصق خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك الى اخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم
الطواف بالحجر الاسود كما بدء به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين
المقام والبيت ولا يجوزه فان جاز المقام او تباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا يسرع فيه ولا ابطاء ومن طاف
بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا فان كان اقل منه استانف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك
في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا
وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من ستة الاشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد
الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف
وان طافه ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي
الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان
لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن
شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا باس بذلك
في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلوة وان كان في حال تقية فلا باس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على اسبوع
في طواف النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على المفرد ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتم ثلثة اسابيع ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة
الطواف ومن احدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ او يتم ما بقي وان حدثه قبل ان يبلغ
النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه كان على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلوة وان
كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلوة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن جاز النصف وكان طوافه الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلوة
فليقطعه وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف وتضيق عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر او طلع عليه الفجر اوتر
وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر
به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين
فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرء اعاد الطواف من اوله وان لم
يبرء امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف وكان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت و
هو غير مختون ولا باس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم
عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضى طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه
الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضى عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز
ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديمه السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم سعى بين الصفا والمروة وان طاف
بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى عن الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استينافه فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي
قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد
والقارن فانه لا باس بهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك
ضرورة تمنعه من الدخول الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا

او لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزاه وكذا باس ان يعود الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شك اجيب في عدد الطواف استانف ولا يجوز للرجل ان يطوف عليه بوطئه ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن من ذلك طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طواف اسبوع عليه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى مقام ابرهيم عليه السلام فصلى ركعتين يقرء في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن تنحى ما تين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد تنحى ركعة الطواف فامكنه الرجوع اليها رجع فصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر ولا شيء عليه واذا كان في موضع المقام الزحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حيال الرد وقت ركعتي الطواف انما فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة الا انه لا ان يكون الطواف الثالثة فانه متى كان كذلك طاف بعد الغداة او بعد العصر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب من تنحى ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يصليهما كان على وليه القضاء عنه

باب السعي بين الصفا والمروة

اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود ولا ائم بالتي ذمنه فيشرب منها ويصب على بدنه ولو من مائه ويكون ذلك من الدلو الذي يجاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا اصعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله واثنى عليه وذكر من الاثر وبلائه وحسن ما صنع به فاقد عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحيث ما تيسر منه ثم يكبر الله سبعا ويهلل الله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم يصلي على النبي ويدعو بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام انشاء الله ثم ليخد الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن منه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى الاول وفاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدء من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبالة الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة السعي ان غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يسعى عنه وان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدا بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ويجب اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة ومن سعى ثمانية مرات ويكون قد بدء بالصفا فان شاء ان يضيف اليها استانف وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثمانية مرات وهو عند المروة اعاد السعي لانه بدء بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في الثامنة فليس عليه اعادة السعي لانه بدء بما بدء الله به وختم بما ختم الله به وتم سعي الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل تمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او لم يقصر او لم يطف اطافة كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء غير ان الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة فريضة والانسان في خلال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد فقال ثم عاد فتمم السعي ولا باس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا باس ان يقطع السعي بقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن مشى في الرمل في خلال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي قصر فاذا قصر لحل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيئا من شعر راسه وان كان لبيدا ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعله كان عليه دم بقرة هذا اذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان تنحى التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم بقرة وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد خلاء قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن عاتوما ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا شاة ومن قبل امراته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا تلزمه واقعة النساء بعد التقصير وتم الطيب فعلى جميع ما كان يحرم عليه في حال الاحرام الا الصيد فانه يحرم في الحرم ولا يحل له ان ياكل ما صيد في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكها الا للضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج لغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان لم يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج و

في السعي بين الصفا والمروة

يكون

يكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للمرضى والحطابة دخولها من غير احرام

باب الاحرام للحج اذا اراد الانسان ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون على غسل هذا اذا تمكن منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت ومتى دخل انسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة واذا اراد الانسان الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم ليلبس ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم في غير المسجد كان ايضا جايزا فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعوا بالدعاء كما كان يدعوا عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم ليخرج الى منى ويكون تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سها في حال فاحرم بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منا فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقد بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

باب نزول منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يعدوا الى عرفات فاذا اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا يخاف الا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك واسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك وانبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب العدول الى عرفات يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر موضع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يخرج من وادي محسر الا بعد طلوع الشمس من وادي محسر قبل طلوع الشمس ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج فيصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها ههنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل مغيبها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال واهل قليل او كثير وبارك لهم في واقتصد في السير وسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عايق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلوتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد عشاء الاخرة وان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن ماثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء ان شاء قريبا من الجبل فان شاء في موضعه الذي بات فيه

في نزول منى الى عرفات

وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي ص ويستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار
فاذا كان قبيل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس
فان اخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع لم يكن به بأس ولا يجوز من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وان كان
خروجه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء ومرخص للمرأة والرجل الذين يخاف على انفسهما ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فان ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه ان تمكن منه وان لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي ان يأخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى
او من بعض الطريق كان ايضا جائزا ويجوز اخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومنى ولا يجوز اخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا ويكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر من الحصى
شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي الجمار الا انسان الا على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا اراد رمي الجمار فليرمها
حذفا يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات
يرميها من قبل وجهها ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح الهدي واجب على المتمتع

بالعمرة الى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع
به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من سبق به حتى
يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه هو في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري ويذبح وان لم يصبه
فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم ثلثة ايام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية
ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضا صام
عنه وليه ثلثة الايام وليس عليه قضاء السبعة الايام واذا صام ثلثة الايام ورجع الى اهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الايام فان جاوز بمكة انتظر
مدة وصول اهل بلده الى البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك سبعة الايام ولا يجوز ان يصوم ثلثة الايام بمكة في ايام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية
صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم من يوم عرفة بل يصوم ثلثة الايام بعد
انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم ثلثة الايام من اول العشر ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام
بالمناسك جاز له ان يؤخر صوم هذه الايام بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الايام الثلثة بعد ايام التشريق ولا يصمهن الا متتابعات وكذلك
ان قدم صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الايام الثلثة وخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم يتمكن من ذلك صام مع الايام
السبعة اذا رجع اهله ولا بأس بتفريق صوم سبعة الايام ومن لم يصم ثلثة الايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من
الهدي فليبعث به الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلثة الايام ثم ايسر او وجد ثمن الهدي فالافضل ان يشتري الهدي فان صام ما بقي عليه كان
ايضا مجزيا فان كان المتمتع مملوكا وكان قد حج باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او بين ان يأمره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزأه فان
لحق العبد عتق قبل انقضاء العدة بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزئه الصيام الا اذا لم يجد ذلك واذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فا
لافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يأمره بالصيام وان امره لم يكن به بأس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في
الحج الا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى وان ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة
وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيره من البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد ان يتطوع بالاضحية
فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحلا من الضأن
فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به ايضا فان كان مرجوا
لم يكن به بأس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز
من الابل الا الثني فما فوقها ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد والاناث افضل ويستحب ان تكون الاضحية من الغنم فحلا
سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت
سمينة اجزأت عنه فان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له و

الخروج

في ان الهدي واجب على المتمتع

قد بينا

قد بينا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزئ من الضان الجذع لسنة ولا يجوز التضحية بمنى الا بما قد احضر عرفات فان اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه
هو ان يعرف به ولا يجوز الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا من اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز
ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا من اهل خوان واحد ولا باس ان يضحي بالجاموس وان كان ذكرا ضحى به عن واحد وان كانت انثى جازت عن
سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك
فقد اجزأ عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزئ اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزئ في الهدي ان لا يكون على كليتيه شيء من
الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها
ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الجرماء ولا الجذاع وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل
صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا باس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيئا ومن اشترى هديا على انه
تام فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في حال الاحرام
لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان
يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان ياكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان
كان تطوعا فلا باس ان ياكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المنحر فلينحره او يذبحه وليغمز النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي
واذا اصاب بذلك الهدي كسر ولا باس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم اخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق الهدي من
موضع حصين فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه
والا ذبح عنه وقد اجزأ عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب
كتابا ويوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان
شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه وهذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن
قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا وذبحه واستعرفه رجل وذكر انه هديه اضل منه واقام بذلك شاهدين
فان له لحمه ولا يجزئ عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده
واذا اراد الانسان ان ينحر بدنته فينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح
بنفسه فان لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم
منك وبك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزئة عنه
بالنية وينبغي ان يبدأ ايضا بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء ومن السنة
ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقائه الثلث الباقي
وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا باس باكل لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره
ويستحب ان لا يؤخذ شيء من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار واذا اراد ان يخرج شيئا منها لحاجته الى
ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى و
اراد ان يحلق جاز له ذلك متى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شراء هدي
الا بعد بيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزئ الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد
الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها نظرا الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن
نذر لله تعالى ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحرها فيه وجب عليه الوفاء وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره للانسان
ان يضحي بكبش وقد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه

باب الحلق والتقصير

يستحب للانسان ان يحلق راسه بعد الذبح
ان كان ضرورة لا يجزئه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك

لم يجز به غير الحلق في جميع الاحوال ومن زال الحلق عامدا او لتقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن دخل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق راسه بمكانه ويريد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة فاذا اراد ان يحلق فليبدا بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزاه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب الا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب الا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا على ما قدمناه

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

اذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة ليزور البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لغير عذر زاد من الغد ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان مقيما فان كان مقرورا او فاقدا جاز له ان يؤخر الى اي وقت شاء غير انه لا يحل له النساء ويستحب تعجيل الطواف للمقارن والمفرد افضل من تاخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل محول المسجد ويطوف بالبيت ويقوم اظفاره وياخذ من شاربه ثم يزمزم ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل فما ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمراة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد يبدا بالحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت سبوعا كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم ليخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم ياتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان فات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يامر من ينوب عنه فيه فاذا طاف الناءب عنه حلت له النساء وطواف النساء فريضة على النساء والرجال الشيوخ والحيض لا يجوز لهم ترك شيء من الطواف فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق وكان مشتغلا بالطواف او العبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلا بها كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل له ومن بات ثلث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى فاذا اراد ان ياتي من مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلثة ايام الثاني من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فان رماها ما بين طلوع الشمس الى ان يزول فلا باس فاذا اراد ان يرمي فليبدا بالجمرة الاولى فليرمها بسبع حصيات يرميهن حذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو الله تعالى بما احب ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة يرميها كما رمى الاوليين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرتين مرة قضاء لما فاته وهي فضل يومه بما بعده وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمى يومين رماهما كليهما يوم النفر ليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخايف الرعاة والعبيد الرمي بالليل ومن نفر من الجمار الى ان يات منى عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر له ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا ان يرجع في العام القابل فاذا عاد فما كان قد فاته من رمي الجمار وان لم يجد من يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزاه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان قد رمى على الوسطى باقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تمتها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

حصيات وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد لا يجوز له ان ياخذ من حصى الجمار فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة
ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة فوقعت في محمله اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأ
ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل ولا باس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان بمنى
عقيب خمس عشرة صلوة يبدء بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى الصلوة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدء
عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا باس ان ينفر الانسان
من منى اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من
يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر
في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا باس ان ينفر قبل الزوال فله ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين
غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر و
اراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة
فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان
يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء
وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليستريح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا والضرورة
ولا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها
فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم يصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عددا ايها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول
اللهم من تهيأ وتعبأ الى اخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما بيناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه
ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم ياتي الركن الغربي فيفعل به ايضا مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان
الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه باس بالصلوة فيها فاما النوافل فالصلوة فيها مندوب اليه فاذا خرج من البيت
وطاف به اسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزأه
فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم ياتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة وتنحر لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم
ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك ثم ليات زمزم فليشرب منه ثم ليخرج منه ويقول ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على قول لا اله
الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون
كفارة لما دخل عليه في الاحرام ان شاء الله عز وجل

باب فرائض الحج

فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت
ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف للحج وطواف للنساء ويلزمه مع كل طواف
ركعتان عند المقام وهما ايضا فرضان والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا
عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه فان لم يتمكن
لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه قد اجزاه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج
وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ومن
ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يبطل حجه الا انه لا تحل النساء
حتى يطوف او يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما ناسيا كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له فان تركه
ناسيا كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه ان
يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء واذا ورد الحاج
ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام

في النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق
فان لم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج
لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل
حجه عمرة وان كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج
وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا ان كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم من ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المراة لها زوج فلا تخرج الا معه فان منعها
زوجها من الخروج في حجة الاسلام جاز خلافه ولتخرج ويحج حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا فمنعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تخرج
الا مع ذي محرم لها من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع ثقة بدينه من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق
جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون
لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا باس بها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المراة وبلغت ميقات
اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حائضا توضأت وضوء الصلوة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام
فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز ذلك لها وجازت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت
من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها
وليس عليها شيء فاذا دخلت المراة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل
سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت فيما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فاذا طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها
وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف
وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك
وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع ولتعمل ما قدمناه من الاحرام
بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقد قصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها
الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء فجائز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك
كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت قد طافت منه
اربعة اشواط وارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا باس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك
كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض لا تحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا
الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من ادنى باب
من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها علة زحمة فتكفيها
الاشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل
عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا
لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد
ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزات
الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من شعب او نصب او لغوب فاجر
فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك
فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته نية الحج عنه كان جائزا ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج
عنه ذلك لم يجزئه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امر غيره
ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه فان
جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد
عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات النائب في الحج كان موته بعد

الاحرام ودخول الحرم وقد سقطت عنه عهدة الحج واجزء عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا
مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتمه استحبابا
فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي
يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب
او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه
يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج
عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان
ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا باس ان يحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت
صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان
يحج عنه **باب العمرة المفردة** العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان
يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان
يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده
او اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار
مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كان في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر
في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما
قدمناه فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد
ذلك لتحلة النساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه **باب المحصور والمصدود** المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا
يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله
ومحله بمنى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء
ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان
ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان
ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج
من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز
ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوا عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وان كان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان
يبعث به في العام القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضا في
الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود وهو الذي يصده العدو عن الدخول
الى مكة كما صدوا رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان كذلك يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمحصور ان احصر
وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما
بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما هو يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على
المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان كذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه قد احل من كل شيء احرم منه **باب آخر من فقه الحج** اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام
اخرجت من اصل المال واذا كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث لم يحج به عنه من موضعه وحج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان
يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب ماله
وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج به عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجبت عليه حجة الاسلام
فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزء عنه فان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

في المحصور والمصدود

ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله وجب عليه ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجأ الى الحرم فليضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها
لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة
فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه
ضامن له اذا جاء صاحبه ويكره الصلوة في ثلثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان ويستحب الاتمام في الحرم من مكة والمدينة ما دام مقيما
وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحاير وقد رويت رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين
وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحاير الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات و
يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي ص بالمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها للزيارة و
اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي ص كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان
من ورائه ما ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الائمة ع وليس ذلك بواجب و
يستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليها ويسئل الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات
هي ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان
من اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه ويكره
المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من
الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي ص فاذا بلغ
الى معرس فليدخله وليصل فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا فان جاوز بشيء فليرجع وليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلا فاذا انتهى الى
مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي ص فاذا دخله
اتى قبر النبي ص وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه استحبابا ويمسح رمانته ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض
الجنة وقد روي ان فاطمة ع مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاولتان اشبه
واقرب وينبغي ان تزور فاطمة ع من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي ص ويكره النوم في مسجد النبي ص ويستحب لمن له مقام
بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام بالمدينة الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها
يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ص ويستحب ان
تكون هذه الثلثة الايام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة ع باحد ولا يتركه الا عند الضرورة انتهى

كتاب الجهاد وسيرة الامام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرايط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرايض الاسلام وركن
من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امر الدين سقط عن الباقين
ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة
الى القيام بشرطه ومن كان متمكنا من غير اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه اقامته وازاحة علته وما يحتاج
اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط فرضه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه به فح يجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا يكفيه
اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه
ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم ح القيام بهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام
حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يوجر عليه وان اصيب كان مأثوما اللهم الا ان
يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب ح ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد
والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجاير ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام
والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون حال كون الامام ظاهرا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على
ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال استتار الامام وانقباض يده عن التصرف

ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير ان حكمه ما ذكرناه من انه لا يبدأ العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصرف شيئا
من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرف ذلك في وجوه البر اللهم الا ان
يكون قد نذر ظاهرا ويخاف من الاخلال به من الشنعة عليه فح فيجب الوفاء به ومن اخذ من انسان شيئا ليرابطه به عنه في حال انقباض
يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابة
او اعان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومن دخل ارض العدو بامان من جهتهم فغزاهم قوم اخرون من الكفار جاز له
قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتالهم من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام من ساير اصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم الا الاسلام
والدخول فيه او يقتلون وتسبى ذراريهم وتؤخذ اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس والقسم الاخر هم الذين تؤخذ منهم
الجزية وهم الاجناس الثلثة لهم الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسع سبي ذراريهم ومتى
ابوا الجزية واخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل والسبي واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار الا
بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك فلم يجيبوا حل قتالهم ومتى
لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام ومن يامره الامام ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاونن ازواجهن ورجالهن امسك
عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز ح قتلهن ولم يكن به باس وشرايط الذمة الامتناع من مجاهدة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا
ونكاح المحرمات في شرايع الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو بعد في دار
الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل وولده الصغار من السبي وماله من الاخذ فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار و
ماله كل ما كان صامتا او متاعا او اثاثا او ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز
قتال الكفار بساير انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم
بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم ومتى هلك المسلمون فيما بينهم او هلك لهم
من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية والارش وكان ضايعا ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا
الاشهر الحرم فان من يرى منهم خاصة لهذه الاشهر حرمة لا يبدؤن فيها بالقتال فان بدؤهم لقتال المسلمين جاز ح قتالهم وان لم يبتدؤا امسك
عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من ساير اصناف الكفار فانهم يبتدؤن فيها بالقتال على كل حال ولا باس بالمبارزة بين الصفين في
في حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يؤمن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحق بالذراري
من لم يكن قد انبت بعد ومن انبت الحق بالرجال واجرى عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز ان يفر
واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان ماثوما ومن فر اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء

باب قسمة الفيء واحكام الاسارى

في القسمة الفيء واحكام الاسارى

قد بينا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير انا نذكره ههنا مجملا ويزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون
من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه الى اهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة
خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من
الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم
فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم اخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل احد منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فاذا كان مع الرجل
افراس جماعة لم يسهم منها الا لفرسين ومن ولد في ارض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة
فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم او قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين اذا لحقوا بهم قبل
مواليهم واسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين وان لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واخذوا منهم ما كان اخذ منهم المشركان اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا بذلك بينة ولا
يسترقون فاما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطى الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وكك الحكم في امتعتهم واثاثهم على السواء و
الاسارى على ضربين ضرب منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي القتال وانه لا يجوز للامام استبقاؤهم ويكون مخيرا
بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الاخر هو كل اسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون

بالمسلمين

الامام فيه مخيرا ان شاء من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه
فانه لا يدري ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان ارادوا قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج
فيما بينهم فان هو اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يقربهم على حال **باب قتال اهل البغي والمحاربين و**
كيفية قتالهم والسيرة فيهم كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله او مجاهدته ويجب
على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التاخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي
الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر او يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف واهل البغي على ضربين
ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الاخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على
جريحهم ولا يتبع على مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل
اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحواه العسكر
ولا له اليه سبيل على حال والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز
للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله واذا ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادى الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء **باب**
من الزيادات في ذلك يجوز للامام ان يذم لقومه من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه باذنه واذا كان جماعة
من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف عليهم وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او
عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاؤا اليهم ظنا منهم انهم اذموهم كانوا مامونين ولم يكن لهم سبيل ومن
اذم مشركا او غير مشرك ثم احضره ونقض ذمامه كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو
فليخلها ولا يعرقبها واذا اشتبهت قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار ولا باس ان يغزو الانسان
عن غيره وياخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ويستحب الا يؤخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة
تقديمه قبل الزوال لم يكن به باس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو
والاضرار بهم الا عند الضرورة اليها ولا ينبغي تغريق المساكن والزرع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له او اليه اقامة الحدود والقضاء ومن**
ليس له ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع احدا تركهما لا والاخلال بهما والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين لا في الحال
ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك اما عليه او على غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه
الانواع الا ما يامن معه الضرر على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل بالمعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى
به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من
هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب وليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف
باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضربه من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب
للرياسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب فاعله
لضرب من التاديب اما بالجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على
الانكار باللسان والقلب ويكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب عليه انكار المنكر بضرب من الفعل
وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير وان خاف الفاعل للانكار باللسان ضررا اقتصر على
الانكار بالقلب حسب ما قدمناه فمن فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار في المعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان
الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب
الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض
لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيم ما عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك
باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام
وان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له ح ان يفعل في حال

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضا بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك له بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان وما من الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ولا دعا غيره الى تقيته من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه واثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للاثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضا بينهم ان يحكم بينهم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام والايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفس والاهل والمؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا الناس في الصلوات كلها وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلوة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متولى لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها فانه لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان ما توثم فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد لنفسه ان يجتنب من الاباطيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما قدمناه

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات باب كراهية الدين وكراهية الرزء

على الغرماء يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي بردينه فان لم يكن له ما يرجع اليه فكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه وليه قام ذلك مقام ما يملك فاذا خلا من هذين فلا يتعرض لذلك على حال عند الضرورة ايضا الا بمقدار حاجته اليه من نفقة نفسه وعياله وقد روي جواز الاستدانة اذا صرفه ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه ومن اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يجد الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الاموال ومن كان عليه دين لا يتوقع قضائه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل يعينه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له الرزل عليه فان نزل فلا يكون ذلك اكثر من ثلثة ايام ومتى هدد المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعله لمكان الدين استحب له ان يحسبه من الدين وليس ذلك بواجب فان رأى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي له ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتنفل بالصدقة ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضائه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضائه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب عليه قضائه عند حلوله لا جل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ولا دفعه مع قدرته على قضائه فان مطله ودفع كان على الحاكم حبسه لانه الحرج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك عسرة وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع بهذا للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه عيانا ان لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر فلم تكن له بينة صاحب الدين برئت منه ودفعة الكفلاء وان كانت له بينة بطل بينته ورد الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته ولا الالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه ويبلغ خبره الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله تعالى وان كان لا يعلم فيما انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب على الامام القضا عنه بل اذا وسع الله عليه قضا عن نفسه ولا يجوز ان يباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدارا فيها كفاية فان كانت دار غلة الزم بيعها وكذلك ان كانت كبيرة واسعة له في دونها كفاية الزم بيعها والا اقتصر على الادون منها ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويصبر متى الح صاحب الدين على المدين واراد حبسه وخاف المدين ان اقر به من الحبس فيضر ذلك به وبعياله جاز له ان ينكره ويحلف بالله ما له قبله شيء ويطوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له

اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح وان لم يخلفه غير انه لم يتمكن من اخذه منه ووقع له عنده مال جاز له ان
ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يجوز فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه
غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه
الى ورثته فان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء واذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب عنها
فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة
الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه انشاء للمضاربة ومن شاهد مدينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز
له ان ياخذ منه فيكون حلالا له ويكون ذنب ذلك على من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واختار كل واحد منهما شيئا منه
ثم قبض احدهما ولم يقبض الاخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين
على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه

باب قضاء الدين عن الميت

يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم يليه الوصية
فان اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك
ولا من شيء منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه وان امتنع عنه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين
فان ادعى اليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال
فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكوة ومتى اقر بعض
الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين فموضعين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة
وان لم يكونا كذلك الزما في حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان
يقضي عنه وان قضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جايزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين
وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء
كان قتله عمدا او خطا فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حياته او بعد وفاته برئت
ذمة الميت فقضى ذلك المال الضامن او لم يقض اذا كان صاحب الدين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات
وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين مؤجل حل اجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في
الحال ومتى مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد واحد منهم متاعه بعينه
عنده وكان للميت ما يقضي ديون الباقين منه رد عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء
وكذلك لو كان حيا والتوى على غرمائه رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان ذلك
جايزا وتبرا بذلك ذمته اذا اعلمهم بمقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم بمقدار ما عليه او لم يرضوا به لم يكن ذلك
الصلح جايزا

باب بيع الديون والارزاق

لا باس ان يبيع الانسان ماله على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع الانسان
ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين اخر مثله فان وفا الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما
له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن من المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون

باب المملوك يقع عليه الدين

المملوك اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه بل كان
ضايعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء
وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه وان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة
العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل
بعض منهم على بعض

باب القرض واحكامه

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب
واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه بحاله وان اداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط الزكوة عن
المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فح تجب الزكوة على المقرض دون المستقرض فاذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من
غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض وزنا فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد ذلك او نقص بطيبة نفس منهما لم

في قضاء الدين عن الميت

يكن به

يكن به بأس وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه المكسر واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشرط لم يكن به بأس
وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتين كل ذلك من غير شرط لم يكن به بأس
وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك وكان مستوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او آنية او مملوكا او جارية او اي
شيء لم يكن به بأس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطئها باباحته اياها لمكان القرض واذا اهدى له هدايا فلا بأس بقبولها اذا لم يكن
هناك شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا بأس ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينفذها بارض اخرى يلزمه الوفاء به
ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز له ان يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت **باب الصلح**
الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان نفسان لكل واحد منهما شيء على صاحبه من طعام او متاع او غيرهما
تعين لهما ذلك او لم يتعين احاطا به علما بمقداره او لم يحيطا فاصطلحا على ان يتتاركا او يتحالا كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما
الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقص منه شيئا قل ذلك ام كثر
سال تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر
راس ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما لي وقال الآخر هما بيني وبينك اعطي المدعي لهما معا درهما
لاقرار صاحبه بذلك ويقسم بينهما الآخر نصفين فاذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان بعينه والآخر معه ثلثون درهما فاشترى
بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطي صاحب الثلثين وما اصاب
الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها اعطي صاحب الدينارين مما
يبقى دينارا وقسم الدينار الآخر بينهما نصفين **باب الكفالات والضمانات والحوالات** من كان عليه حق
فسأل غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه مما ضمن
وبرئ المضمون عنه من المطالبة من كان له عليه غير انه يثبت له حقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الضامن
من غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع فيكون الحق
على اصله لم ينتقل عليه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه بذلك رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به
لم يبرأ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان
الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد عما ضمن له لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع
عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن عنه انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك
الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم
يأت به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آت به كان علي كذا وحضر
الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم يكن عين المال وقال انا
اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج
به الحساب من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة له او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج
منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا او اكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسئلة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه حسب
ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان
له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالات وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به
عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة
المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الرجل الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على
المديون بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء **باب الوكالات**
من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشرى وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به فقد
صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والايمان والوكالة يعتبر
فيها شرط الموكل فان شرط ان تكون في خاص من الاشياء لم يكن فيما عداه وان شرط ان تكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما
قدمناه والوكالة يصح للحاضر كما يصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك بايثار الموكل واختياره وللناظر في امور

في الكفالات والضمانات والحوالات

المسلمين ولحاكمهم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم ونواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من
الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة
على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل للذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمي على امثالهم من الكفار ولا يجوز له ان يتوكل
على احد من اهل الاسلام لا لذمي ولا لمسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا في الحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي
يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا ياتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز لحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم
له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه ذلك
كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله او اشهد على نفسه عزله له اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان
باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك
كان ماضيا على موكله الى ان يعلمه بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل
البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة
فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيئا
مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويج امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان
عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة لزم بوكالته ايضا مهر المراة ولم يلزم الموكل شيء
وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه وقد وكل غيره في ان
يطلق عنه امراته وكان غايبا جاز طلاق الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل والرجل اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل
حال ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئ ايضا ذمة الزوج وان لم
تكن وكلته على ذلك لم تبرء ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع
على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حيوته

باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه
ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب
الاخر وهو الذي لا يجوز له اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه فعلى ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الاخر في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه
سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رد عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم
يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له واختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير
الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رد عليه وان لم يجئ كان سبيله كسبيل ماله ويجوز التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له متى
جاء صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه عنه متى جاء صاحبه الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر والثواب له فيحتسب له بذلك
عند الله ومتى هلكت اللقطة في يده في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد
تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان
له ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن لماله
الذي وجده فان اجاز شراءه لها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان له الربح لصاحب
المال وان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له
ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البايع فان عرفه والا اخرج خمسه الى
مستحقيه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان
منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منه
الخمس وكان له الباقي ومن وجد في دار شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في
صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك لا تفريط عليه ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه وليأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد
شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من
جهد وكان في كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجد في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة فالحكم
فالحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور

في اللقطة والضالة

وعن اودعه

ومن اودعه لص من اللصوص شيئا من الغصوب لم يجز له رده عليه فان عرف صاحبه رد عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا
وجدها حبسها عنه ثلثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان
الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك
انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعا فلم يستعن
به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة فاذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا
حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما يتركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة والضالة
ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامنا له وان كان
اباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك وان لم يعلم انه كان لتعد منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه وقد برئت عنه ذمته
ولا باس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الابق والضال فان جرت هناك موافقة كان على حسب ما انفق عليه فان لم يجر موافقة وكان قد وجد
عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم فان كان خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير
ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه الى العادة حسب ما جرت به في امثاله فيعطى اياه ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره
الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان من انفق عليه قد انتفع بشيء
من جهته اما بخدمته او ركوبه او لبنه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر
الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكفاف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا
لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة
الازواج وترك البذي والتبرج الى اندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والاجير ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم
ولا تقبل شهادة الماجن ولا فحاش وترد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر والشاهين ولا باس بشهادة
ارباب الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبتغي على الاذان الاجر ولا من يرتشي في الاحكام ولا يجوز
شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمتجملين الساترين لاحوالهم اذا حصلت فيهم شرائط
العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا باس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت
توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما ادعى وكان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا باس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع به الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم
لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم عليهم او يحكم باقرار اللصوص ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له وله غير ان ما يشهد به عليه
يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد به للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين
ولا باس بشهادة ذوي الافات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج
فيه الى الرؤية وان كانت شهادته في حال صحته ثم عمي جاز قبول شهادته فيما تعتبر الرؤية فيه ولا باس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول
قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن اشهد اجيرا له على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وان لم يفارقه ولا باس بشهادة
الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر
والعفاف واقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما او كافرا مطيعا كان او عاصيا على كل حال
الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا والفاسق اذا اشهد على غيره
في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا باس بشهادة المراهن
في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من
الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا بشيء من امر الدين او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له
ان يشهد الا على من يعرفه فان اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من رجلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها كذلك
واذا شهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد عليها الا بعد ان

في الشهادات وتعديل الشهود

تسفر عن وجهها ويثبتها بصفتها فان عرفها من يثق به جاز له ان يشهد وان تسفر ايضا عن وجهها غير ان الاحوط ما قدمناه ويجوز ان يشهد
الانسان على الاخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بمجرد الاقرار لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل
اخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه فاما وحده فلا يقوم مقام واحد وذلك ايضا لا يكون الا في الديون والاملاك
والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة اخر وانكر ذلك
الشاهد الاول قبل شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا باس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد
الاول حاضرا غير غايب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه
ملكه كما انه يجوز ان يشتريه على انه ملكه ولا باس ان يشهد الانسان على مبيع وان لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه اذا عرف البايع والمشتري ذلك
ويكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه ومتى دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز
له الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون ذلك عليه دين وهو معسر ويعلم انه ان شهد عليه حبسه
الحاكم فاستضر به هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه
مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه اخر ثقة جاز له اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد
عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وبين الامتناع منه اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فح يجب عليه اقامتها ولا يجوز
للشاهد ان يشهد قبل ان يسئل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادة تبطل حقا وقد علمه فيما بينه وبين الله
تعالى او يؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له ح اقامة الشهادة وان دعي اليها **باب شهادة الولد لوالده وعليه**
والوالد لولده والمراة لزوجها وعليه والزوج لزوجته وعليها لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة
ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة
الرجل لامراته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من
اهل الشهادة **باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان** لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الاسلام
لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا
اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث له فردت شهادتهما وحاز الميراث عشيرا له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له
ورجع بالميراث على من كان اخذه ورجعا عبدين فان ذكرا ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق ويقبل
شهادتهما في ذلك لانهما احييا حقه ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما عتقوا على ساداتهم وكل من
ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهاداتهم على اهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولاهل الاسلام ولمن خالف الاسلام
من الاحرار والعبيد في ساير الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا
في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره ولا تقبل شهاداتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا اشهد الصبي على
حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها **باب شهادة النساء** شهادة النساء على ثلثة اضرب فضرب
منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول شهادة النساء
فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرت واما ما يراعى فيه مع شهادة
النساء شهادة الرجال فكان الرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال وامراتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا
وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من
ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امراة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت
كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلد الاربعة حد الفرية وان لم تكن كذلك رجمت او حدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان
معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامراتان على رجل بالقتل او الجراح فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن
في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامراتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امراتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي
تشهدان له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد واما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر
اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امراة واحدة
في ربع الوصية وشهادة امراتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا

وعليه

يجوز

يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن القود
ويجب بها الدية على الكمال **باب شهادة من خالف الاسلام** لا يجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال
الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز شهادة في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم
ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم وكل اهل ملة على اهل ملتهم خاصة ولهم ولا يجوز ان تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم
ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم حسب ما قدمناه من اصناف الكفار وتقبل لهم في احكام
المسلمين خاصة في الوصية حسب ما قدمناه والذمي اذا اشهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين **باب الحكم بالشاهد
الواحد مع اليمين والقسامة** اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له به
وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة
لا تقبل الا في الدماء خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه
يقسمون بالله تعالى على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم بها الخمسين
وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم او الشبهة
في ذلك والقسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله عز وجل **باب شهادة الزور**
لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور وبما لا يعلم في اي شيء كان قليلا او كثيرا وعلى من كان موافقا كان او مخالفا فمتى شهد بذلك اثم وكان
ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلثة الباقون ثلثة
ارباع الدية وان قال اوهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول بالرجم
قتلهما قتلوهما وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بها بينهما على السوية وتؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية ايضا يتقاسمان
بها بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل واحد منهما قتلوه وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع
ديته وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته واعتدت وتزوجت ودخل
بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة على الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فان شهدا بسرقة فقطع
يد المشهود عليه ثم رجعا الزما دية يد المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف ديته هذا اذا قالا قد وهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد
واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف ديته على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما وادى اليهما دية يد واحدة يتقاسمان
بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة
وهو النصف ومتى شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم اطرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان
كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزما شيئا فاذا شهدا
على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق وانما اوهمنا على ذلك غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للامام
ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في محلتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في المستقبل **كتاب القضايا والاحكام باب اداب
القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال** قد بينا في الكتاب الجهاد من له تولي القضاء والاحكام بين الناس
ومن ليس له ذلك وينبغي للانسان ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما
بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام
العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا من محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والسيئات شديد الحذر
من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات الذي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي
ان ينجز حوائجه التي يتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم
في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى فيه ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس
وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حذر ولا فكر في شيء من الاشياء وليجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار
فاذا جلس تقدم الى من يامر كل من حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا
فعلوا ذلك وكتبوا اسمائهم واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ثم ياخذ منها رقعة
فينظر فيها ويدعوا باسم صاحبهما وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه وجلسا واراد كل واحد منهما الكلام ينبغي له ان ياذن للذي سبق

قبوله

سمان

كتاب القضايا والاحكام

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويامر الاخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدء احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام عليه دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحد ومجلسهما بين يديه على
السواء ولا ينبغي للحاكم ان يسئل الخصمين بل يتركهما حتى يبدا بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال ح لهما ان كنتما حضرتما الشيء فاذكراه فان ابتداء
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه فان اقر به ولم يرتب اي لا يرتاب الحاكم بنقض عقله او عدم اختياره
بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه له فان
ظهر له بعد حبسه انه معدم فقير لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتحمل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم
بكلام المقر وشك في صحة عقله او اختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله الك بينة
على دعواك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اقامه ونظر في حكم غيره الى ان يحضر
الاول بينته وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته وتكفل بخصمه فان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه عن حد الكفالة فان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال تاخذ لي بحقي من خصمي فقال للمنكر اتحلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه
فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما فان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي اتحلف على صحة
دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه بما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه
من حقه فان كان عليه البينة بانه قد وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك خصمه وابى ان يحلف انه لم ياخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه
وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه فان ذكر اعساره كشف عن حاله فان كان على ما قال
انظر ولم يحبس وان لم يكن كذلك الزم الخروج الى خصمه من حقه ومتى بداء الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرءه ذلك من الدعوى
وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه لما ادعاه خصمه وقال اريد ان ينظر في حتى المحلفة قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت
ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي هيئته ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظره فذاك له وان ابى
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور
عليه لسفه ابطل اقراره وان كان بينة لذلك بعد دفعه ما اقر به الى خصمه الزم الاخذ له رده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك
على مولى المقر واذا اقر الانسان لغيره بمال عند الحاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبه او ياتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يامن ان يكون نفسان قد تواطيا
على انتحال اسم انسان غايب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم على ذلك على غير بصيرة
كان مخطيا معزرا واذا ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان يتساكت عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشيء ولم يبينه كانه يقول له علي شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه الحاكم حتى يبين

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

اذا شهد عند الحاكم شاهدان
وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على جهة واحدة ووافق شهادتهما لدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بها بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستنبهما فان وجدهما مرضيين جايزي الشهادة حكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتعتع في شهادته او يتعلثم فلا يسدده ولا يترك احدا يلقنه بل يتمهل
حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ فان كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومتى اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي
له ان يفرق بين الشهود ويستدعي واحدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر ويسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين
الشهادات فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقهما حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم ساير في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والشجاج

والشجاج فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب رد شهاداتهم ولا موجبا للحكم
بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عنده شاهدان عدلان على ان حقا ما لزيد وجاء اخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما
خارجتين عنه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى على ان الحق له فان
تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة بينهما نصفين وان كان مع واحد منهما
يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملكه فقط وتشهد الاخر بالملك انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطى اليد الخارجة فان شهدت
البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كان الحق من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء
اخران فشهدا انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان احق بها ومتى
كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المراة انها ابنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل
البينة بان هذه الجارية مملوكة لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية بانها مملوكته وكانت بالغة سلمت
اليه وان لم يقم بينة ولا تكون هي بالغة او تكون بالغة غير انها لا تقر انتزعت من يده فان اقامت المراة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان
لم تكن لها بينة تركت الجارية تمضي حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئوها كلهم فظهر واحد وحملت وولدت فادعى كل واحد
منهم ان الوالد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية ورد مع ذلك ايضا ثمن الجارية
على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر والمملوك عبد لذلك الصبي الحر ولم يتميز
احدهما من الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الاخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك املكه فهو حر وجعل ذلك نذرا ثم
ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتق واذا اوصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه
واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج في سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج في سهم النساء الحق
بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان تستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى ع وعن غيره من ابائه
وابنائه ع من قولهم كل مجهول ففيه القرعة وقلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطي وقد بينا في كتاب الشهادات
ما تقبل شهادة الصبيان فيه وما يجب فيه القصاص فيما دون النفس وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه
ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضا بشيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة

باب كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون
كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان نجع
ذلك وراجع الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا
يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات وبالكتب المنزلة والمواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الامة المنتجبة فان
اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى ولا من رسله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق
ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان اقتصر على ان يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة في الردع والارهاب قال
له قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي
على شيء فيما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز
ايضا ان يحلفوا بما يرون هم الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف
في المواضع المعظمة كالقبلة او عند المنبر والمواضع التي يترهب من الجراة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة
وبالايماء الى اسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله والمصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف فكتب
اسم الله تعالى ووضعت يده عليه ايضا جاز وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشاراته وقد روي انه يكتب اسم الله نسخة
اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا
الا في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض او غير ذلك جاز للحاكم ان يستحلف من ينوب
عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمراة اذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في المجلس الحكم وعظم عليها
الايمان فان كانت المراة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء
انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع

من اليمين حلف الاخر وكان الحكم له فان امتنعا جميعا من اليمين كان الحق

في كيفية الاستحلاف

الرجال ان توجه عليها الحق الزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال

باب جامع في القضايا والاحكام

وروى ابو شعيب المحاملي عن الوفاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بتك رجلا يحفر له بئر العشر فمات بعشرة ايام يحفر له قامة ثم يجر قال يقسم عشرة على خمسين جزءا اصناف واحد لهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلثة للثلثة وعلى هذا الحساب الى العشرة وروى حماد عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كتب الى بعض عماله اما بعد فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه لا تقره عنده وروى حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر ابي عبد الله ع رجل الى نفع الى رجل الف درهم فخلطها بماله واخرجها قال فلما طلبها منه قال له هي لك ان كان لغيره معها شيء او مال كثير لغيره واحد فقال كيف صنع او كيف قال اخذ اموالهم فقال ابو جعفر ابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بما له دون رجع هو على اولئك بما اخذ منهم وروى محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعاد ما بضع كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه لغير بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتب اليه رجل يدعي زوج المراة الميتة وابو زوجها اوام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعاه ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجير على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك فذهب الاجير فقال المستاجر ضمنا من الاجير الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دفعا الى ذلك فرضي به الرجل فان فعل ذلك فخفه حيث صنعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع بردة الجيش انفاذ المواريث وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا لكم هذا الكيس فقالوا لا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن مسكين عن دفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال فهو للنساء واذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وكان لها ما للرجال وكان لها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبناها فالبر نقع بناءه فيسلم الارض الى صاحبها البر لعرق ظالم وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قضى في جلين اختصما في خص قال ان الخص للذي اليه القمط وقالوا القمط هو الحبل والخص هو الطين الذي يكون في السواد بين الدور فكل من اليه الحبل هو اولى من صاحبه وروى الحسين بن علي بن يقطين عن امية بن عمر عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها الغوص واخرج البحر بعضها فغرق بعضها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فهو لهم لحقه وروى ابو ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ع قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفيل وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم ياخذ له بالحق فيقسمه بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه قال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب في من اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غايبا كان او شاهدا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على انه ع ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة لهم الا الثلثة المذكورين او ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غيرهؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل الانجيل اهل التوراة يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر الصادق عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى يشهد شاهدان ذكران عدلان وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت جلان من اهل الكتاب ضرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامنا بجور فابا الذي قضى عليه ان يقبل وسالا ان يرده الى حكمنا المسلمين فليرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ع على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم يجري الاحكام على الصبيان قال في ثلثة عشرة او اربعة عشرة سنة

قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري اليه وعليه وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين
فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة ولا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب وروى
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى
عليه الدين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اتي باخرس وادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال
امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه
الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وكتف فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب

باب عمل السلطان واخذ جوائزهم

تولي الامر من قبل السلطان العادل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما
بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان
او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها
وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا
يتمكن من جميع ذلك فانه لا بد من ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام بالواجبات او يحتاج الى ارتكاب شيء من المقبحات فلا يجوز له التعرض
له على حال فاذا الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر ويحمل بعض الاثقال فالاولى
له ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على بعض المؤمنين في ذلك جاز له
ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه ويجتهد في القيام به وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله
سرا واخفاتا وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجائرة من الجراح وغيره فان لم يتمكن من اقامة
حق على وجه والحال ما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها
على حال ومتى ما تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا باس ان يقبل على ذلك الارزاق
والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل ذلك حلالا له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك
من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعوه في اربابه والباقي يواسي منه اخوانه من المؤمنين
ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين له ذلك جاز
له اخذه وان علم ان المجيز له ظالم لم يكن به باس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم على ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين
في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى تركها فان لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري
منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلمها غصبا على نفسه وماله فليقبلها
واذا امكنه ان يردها الى اربابها فعل وان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا باس بشرى الاطعمة وساير الحبوب والغلات على
اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا
فان علمه كذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا
شيئا ثم تمكن بعد ذلك بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه او اخذ عوضه من ماله بذلك القدر جاز له ان ياخذه من غير زيادة عليه وان تركه كان
افضل له واكثر ثوابا فان اودعه الظالم وديعة وائتمنه منها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها فان اودعه شيئا يعلم انه غصب
ويعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه وينبغي له ان يرده على صاحبه فان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان
لم يتبين له صاحبه تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال

باب ما يجوز للرجل ان ياخذ مال ولده وما للمراة من مال زوجها

ومن يجبر الانسان على نفقته لا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيئا على حال الا باذنه قل ذلك ام كثر لا مختارا ولا
مضطرا فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالد فما دام الولد

ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده ان ياخذ من ماله شيئا فان لم يكن الولد ممن
ينفق عليه وكان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ايضا ان ياخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه
من غير اسراف بل على طريق القصد واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده شيئا جاز له ان ياخذ منه ما يحتج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا
يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية ولم يكن وطيها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها بعد ان يقومها
على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له اولاد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة
لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمراة ان تاخذ من بيت زوجها من غير اذنه واذنه الا
المادوم فقط فان ذلك مباح لها ان تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان ادى الى ضرره لم يجز لها اخذ
شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة احد من غير من سميناه وان كانوا من ذوي
ارحامه وقد روي انه يجبر على نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت
المراة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره
له ان يشتري بذلك المال جارية يطاها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي اعطته المال فان اذنت له في ذلك جاز ولم يكن به باس

باب التصرف في اموال اليتامى

لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا
يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعات مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من
غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال يتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج من
جملة الربح الزكوة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال
قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس
بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان ذلك للايتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال
جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي ويبرء بذلك ذمة من كان عليه المال واذا كان لانسان على غيره
مال ومات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته وان لم يذكر لهم انه كان عليه دينا ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون
غرضه فيما بينه وبين الله تعالى فكاك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر
ما يحتاج اليه فاما الماكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد مخالطتهم بنفسه واولاده جعلهم كواحد من اولاده وينفق من مالهم
بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده بل يفضله نفسه عليهم فان ذلك افضل له والمتولي لاموال اليتامى
والقيم بامورهم يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل
كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال

باب المكاسبة المحظورة والمكروهة والمباحة

كل شيء اباح الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه والاكتساب به والتصرف فيه حلال جائز سائغ وصناعة وتجارة
وغيرهما وكل شيء حرم الله تعالى وزهد فيه ولا يجوز التكسب به ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه
من البيع والشرى والمعاوضة والهبة والحمل لها وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته واكله حرام وكذلك كل ما كان
من الخنزير من شعر وجلد ولحم وشحم وغير ذلك ومنها عمل جميع انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرهما من انواع
الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وساير انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز
والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات والنجاسات فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من ساير انواع العذرة
والابوال وغيرهما الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع ساير المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والذئبة والخنزير
وغيرها من انواع المسوخ والرشا في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب
به وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا باس بشرى الهر
وبيعه واكل ثمنه ولا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكل السمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه

فيما يدل على جواز الشراء بمال الغير

التكسب والتصرف فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شئ غش فيه فالتجارة فيه والتكسب به بالبيع الشرعي وغيره حرام محظور وتعليمه لوجه الله تعالى واخذ الاجرة على ذلك محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزينة للرجال بما حرم الله عليهم حرام كبيع السلاح لسائر الكفار واعداء الدين حرام وكل عمل لهم والتكسب لذلك ومعونتهم على قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب المغنيات وعلم الغناء حرام وكسب النوائح بالاباطيل حرام ولا بأس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واخذ الاجرة على غسل الاموات وحملهم مورد حرام لان ذلك فرض على الكفاية على العامل الاسلام واخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال وتنسخ حرام محظور والتكسب بها لاهل الايمان حرام فلا بأس بها لاهل الضلال واخذ الاجر على ذلك كسب لذاته وهو البغايا محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب به واخذ الاجر عليه حرام محظور وكل تكسب محظور بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز التصرف فيه في شئ من وجوه الحلو المنفعة والتكسب به على حال واما هو مباح من ذلك اذا بذل الانسان غيره شيئا لصنعة في الفقاه وكان هو محتاجا الى شئ من ذلك جاز له ان يأخذ من ذلك مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضله صاحب المال فان امره صاحب المال ان يصنع في مواضع مخصوصة لم يجز له ان يتعدى ما امره على حال ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفار مثل الدرع والخفاف ونحو ذلك افضل على كل حال وكسب الواسطة حلال اذا لم يغش ولا يدلس في علمه فيصلن شعر النساء بشعر غير من من الظفر ويوشم الخد ويستعمل ما لا يجوز في شريعة الاسلام فان وصلن شعرهن من شعر غير الناس لم يكن بذلك بأس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له ان يشارط بل يعطي ما يعطى فان زاده شيئا من غير شرط فلا بأس بقبوله وينبغي للمرأة ان تنزه نفسها عن اكل كسب الحجام وان كان لغلام صنعة ذلك كسبه فلا بأس بأكل هو من كسب غيره ولين ذلك بحظور وكسب صاحب النحل من الابل البقر والغنم اذا اقامه المتاع ليس به بأس وذكر انه يكره اخذ الاجر على تعليم شئ من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف ليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس ولا بأس باخذ الاجر على تعليم الحكم والآداب وعلى نسخها وتجليدها والكتب ينبغي للعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم على بعض في ذلك ولا بأس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسبما قدمناه وان تنزه عن اخذ الرزق على ذلك في جميع الاحوال افضل ولا بأس باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيا ويكره ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها والاثبات بذلك على الخصم او القضاء له لنقصانها ولا بأس بذبائح اهل الايمان واخذ الاجر على ذلك والصدقة من الاقوال ولا بأس باخذ الاجر على التطبب في الاملاك وعقود النكاح ولا بأس باجر الحجبة في الاعراس اذا لم يعين بالاباطيل ولا يدخل على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن ولا بأس باخذ الاجر على ختن الرجال وتخفض الجواري ويكره من المكاسب شرة الصوف لان صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشرائهم وكذلك يكره صنعة الذبح والحجامة لما يلتبان الرحمة من القلب في كل ذلك ليس بمحظور اذا ادى الانسان فيه الامانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام وكذلك كل صنعة من الصنايع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها بأس فان لم يؤد فيها الامانة حتى لا يمكن معها من القيام بالواجبات في تلك الصنعة فلا يجوز له التعرض بشئ منها ولا بأس بالحياكة والحجامة والتنزه عنها افضل ولا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكسب بها غير انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي له ان يبيع الجلد والورق وما عداهما من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها ما لم يعلم ان في كسب الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز لما خرج منه الخمس حل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه لا يسوغ له سواه فان لم يجد صاحبه رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز اخذ شئ مما ينثر في الاعراس والاملاك الا ما اعطي باليد وعلم من قصد صاحبه لا باحته لاخذه ولا بأس باجرة العقارات من الدور والمساكن الا اذا علم فيها شئ من المحظورات من المحرمات وكذلك لا بأس باجرة السفن والحمولات الا ما علم انه يحمل فيها وعليها شئ من المحرمات ولا يبيع الخشب لمن يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من لا يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك ولا بأس ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقين والخيانة وقشرها اذا عرفها الانسان بعينها فان لم يعرفها بعينها لم يكن بها بأس من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شئ بينة ولا بأس ان يشتري من السلطان الابل والغنم والبقر اذا امتنعا من الصدقة وان لم تمتنع فهو مستحقها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا بأس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور امارة الخوف فيها ولا بأس باخذ الاجر في النيابة عن انسان في وكالته بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت فان اذن له المستاجر في ذلك كان ذلك جائزا ولا يجوز بيع تراب الصاغة وموا بوه وجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا مر الانسان بالثمرة جاز له

ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال ويكره للانسان ان ينزي الحمير على الدواب وليس ذلك بمحظور ولا باس ان يبدر الانسان
القوافل ويأخذ على ذلك الاجر ومن اجر مملوكا له فافسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما
افسده ولا باس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه ثم المجلد الاول من كتاب النهاية

كتاب المتاجر

باب آداب التجارة

ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة
ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين ع انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان
يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله الربوا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة
على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واوعوا اليه بقلوبهم وتسمعوا
باذانهم فيقول قدموا قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيتفقه
الناس ويروى عن الصادق ع انه من قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع
وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربوا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا واذا قال انسان من الناس فيما يبيعه او يشتريه كتابا ويجب عليه
النصيحة فيما يفعله اكل احد واذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا فلا يعطه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا بعد ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خاص ماله ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي
يستر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشرى فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير
المذاق ولا يفضل بعضا منهم على بعض واذا قال لغيرهم هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال
الضرورة ويقنع ايضا مع الاضطرار بما لا بد له من اليسير وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الشمس فاذا غدا الى سوقه
فلا يكون اول من يدخلها فاذا دخلها سال الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئا شهد الشهادتين
فكبر الله تعالى فانه ابرك له فيما يشتريه وسال الله تعالى ان يبرك ويخير له فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم
ولا يعامل الا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويجتنب مبايعتهم ومشاراتهم
ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئا بالوزن الا ياخذه الا ناقصا واذا اعطاه لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن
الكيل والوزن فلا يتعرض له ويوليه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يرى خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون
كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين العيب فيه وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا
تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكون الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع شيئا لغيره ولا يشتره
لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا ناد المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت
المنادي زاد ح ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن من البيع لا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء
منها ولا يوجد في البلد غيره واما مع وجود امثاله فلا باس ان يحبس صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا
عند من احتكر كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من
حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما واما ما عدا الاجناس التي ذكرناها
فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤا من الاسعار وفي اي وقت شاؤا وليس للسلطان ان يحملهم على شيء منها واما التلقي فهو ان
يستقبل الانسان الامتعة والتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمونهم بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد
ارتكب مكروها لما في ذلك من المغابنات والمغالطات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك
محظورا لكن ذلك من المسنونات وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا

باب الربوا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربوا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق
الله الربوا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الاية وقد روي عن الصادق ع انه قال درهم ربوا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان
ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

ثم استعمله

ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه
فليصالحه وليستحله فان علم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك
ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل لاهله ولا ربوا ايضا بين
مسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم والربوا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم مثله ولا
يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما ولا ربوا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة مثل بيع
درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم
المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار
بدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس
الواحد ولا باس ببيع قفيز من الذرة او غيرهما من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسيئة واما ما
يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودار بدارين ودابة بدابتين وعبد
بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم
ما يبتاعه بمثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به باس وما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس
ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك كذا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس
ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسيئة واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها
ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا
ولا يجوز نسيئة مثل رطل لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر
وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل
بالمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع بالعدد
يصعب عده فلا باس ان يكال او يوزن منه مقدارا بعينه ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا باس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج او دهن الورد وما اشبه
ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا
يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف جنسه ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غير ذلك لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد وحكم الزبيب
وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا
ولا باس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع الزبيب
بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع
العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه افضل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة
وما يباع بالعدد فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة
بالحلتين وما اشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى

باب الصرف واحكامه

قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا
بيع درهم بدرهمين نسيئة ولا باس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينار لا نقدا ولا نسيئة وبيع دينار بدينار نسيئة ولا باس
بذلك نقدا ولا باس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان لانسان على غيره دراهم جاز له ان ياخذ بها دنانير وكذلك
ان كان له دنانير فياخذ بها دراهم لم يكن به باس فان كان له دنانير واخذ بها الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض الدراهم من
الذي كان له عليه المال واذا كان لانسان على صيرفي دراهما او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره
على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه
الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ماله او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان جائزا وان لم يوازنه
ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره مضى البيع في
المقدار الذي اعطاه ولم يمض فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال ما ينتقد ويتزن ولا

يدا بيد

في الصرف واحكامه

باس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم فان كان الدراهم لا يستوي الف درهم في الحال
كذلك لا باس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك
لا باس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط
معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض
الدنانير ثم يشتري بها دراهم انشاء واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده
عنه دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به باس ولا باس ببيع دينار ودرهم بدينارين
وكذلك لا باس ببيع درهم ودينار بدرهمين ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها
ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب
والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا باس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها له اياه بارض
اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المثلين
لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة
او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء و
المساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لاربابه الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا باس بالاسلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان
الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما
من صاحبه فلا يجوز بيعهما بالذهب او الفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة
لم تبع الا بالذهب فان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا فان جعل معها شيء اخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة بالذهب
والفضة فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر
مما فيه الفضة كان جائزا وان كان اقل لم يجز ذلك فيه وكذلك ان كان مثله الا ان يستوهب السيف والسير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة
بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب ولا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها
من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا يباع الا بالذهب وان كان
محلاة بالذهب لم يبع الا بالفضة او بجنس اخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة وليس لهم طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء اخر ويبيع ح بالفضة واذا كان اكثر مما فيه تقريبا فلم يكن به باس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب
ولا باس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى من السير والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان
سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان
كانت صارت اليه بالخيار ومن اقترض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها
بقيمة الوقت التي اقرضها فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما ليس عنده ولا يملكه ما يملكه في الحال فان باع
ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما
يملك وكان موقوفا حسب ما بيناه فاذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا
يصح البيع فيه واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترقا البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط
المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال
البايع دون مال المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البايع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون
البايع على حال واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلثة ايام فان جاء المبتاع
في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة الايام ولم يكن قبضه اياه كان
من مال البايع دون مال المبتاع فان كان قبضه اياه فان ثم هلك في هذه الثلثة الايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار له بعد
انقضاء الثلثة الايام واذا اشترى انسان عقارا او ارضا وشرط البايع ان يرد على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع
صحيحا ولزمه رده في ذلك الوقت وان مضى الوقت ولم يجئ البايع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروب

والمراكب المحلاة

في احكام الشرط

كان

كان من مال المبتاع دون مال البايع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال وشرط في الحيوان كله الدواب
والحمير والبغال وغيرها من المواشي وفي الاناسي من العبيد ايضا ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة
في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او
يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك من الاحداث ان يرده على صاحبه على حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان يمضي
ثلثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان في مدة الثلثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون
من مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البايع ومتى اشترى الانسان شيئا من المبتاع بخيار مدة من الزمان
ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف غيره وان اراد رده
لم يكن له ذلك على حال ومتى اشترى شاة وحبسها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد
من الطعام وان لم يكن عليه شيء واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه لها لبن لم يكن
يوما واحدا فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قايما بعينه كان القول قول
البايع مع يمينه بالله تعالى وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا بحدودها
ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان له شرط خيار الرؤية فاذا راها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم
يجدها على ما ذكرت او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها على البايع واسترجاع الثمن واذا مات المشترط في السلعة على البايع قام ورثته
مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بايعها دون
المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البايع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا حسب ما قدمنا فان احدث فيها حدثا ثم هلكت
كانت من ماله دون مال البايع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوما ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان
عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع في ثمنه فحكم البايع باقل من القيمة كان ذلك ماضيا ولم يكن له
اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم
يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس
وان اختلف النقد كان البيع باطلا

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم
يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن اجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا
مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع بنسيئة
ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المبتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول كان ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا
اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان
ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع له لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه له فان اخذ من
المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس واذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار بين
قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبض البايع ثم هلك
الثمن كان من مال البايع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البايع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وبين
تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البايع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البايع المبتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع
من قبضه ثم هلك المبتاع كان من مال المبتاع دون البايع ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن
الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسيئة ايضا كان جايزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان
شيء منه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض يصح ايضا الشركة
فيه ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري
حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عند بايعه في الحال ومن اشترى شيئا نسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان

في النقد والنسيئة

للمبتاع من الاجل مثل ماله ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة
واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع على بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم
وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما
قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه
ولم يكن للتاجر الامتناع من اخذه ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء
واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن له هو الثمن ثم
باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على
على ذلك من الربح للتاجر اكثر من راس المال فرده معه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى
التاجر ذلك لم يلزم الامر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتر ومتى اخذ الانسان من تاجر مالا واشترى به متاعا
يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس اذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه وبين الا يبيعه
فان كان شراؤه لنفسه وانما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يشتري في الحال بنسيئة اذا كان
المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا واذا اشترى الانسان ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة مع نفسه
لم يجز له ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كذلك واذا اشترى الانسان متاعا جاز له ان يبيعه في الحال
وان لم يقبضه ويكون قبض المتاع الثاني قبضا عنه واذا اشترى انسان ثيابا جماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول
فلا يجوز ان يشتري الانسان ثوبا بدينار الا درهما لانه مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزنه وكيفية الصرف
في يوم وزن المال وليس عليه شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال مخزونة وجرب مشدودة الا ان يكون له باو كذا مع توقف
منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فاذا كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع وراه موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان
بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع او هلك
كان من مال الامر دون المبتاع

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق
وجوده عقد البيع لم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا
وبينه معيبا وليس للبائع عليه البائع عليه في ذلك خيار ومتى كان البائع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك
وان لم يفصل له العيوب في الحال والافضل ان يفصل له العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك
بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتى اختلف للبائع والمشتري في العيب فذكر البائع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت
يبيعه اياه وقال المبتاع بل باعني معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله انه باعه صحيحا
لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البائع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى
البائع البينة فيما ادعاه فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يتبرأ اليه من العيوب وباعه على الصحة فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش
العيب حسب ما قدمناه ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع
ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن
له بعد ذلك رده وكان له الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان احداثه ما احدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه بالعيب
ووقوفه عليه بموجب لرضاه ومتى حدث فيه حادث ينضاف الى العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم
يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به في حال ابتياعه اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها
او ارش العيب دون الرد لا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا
ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيبا فيها بعد
ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له
ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وترد الشاة المصراة وهي التي جمع بائعها
في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وحلبت لبنها انه لبن يومها لعادة لها
واذا ردها رد معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها ويرد العبيد والاماء من احداث السنة مثل

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال واذا
ابق المملوك من عند المشتري ثم وجده لم يكن له رده على البايع بالعيب الاول الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له
رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا
واذا حدث بعد انقضاء الثلثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلثة ايام فيه حدثا ثم وجد
فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد
يذهب من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا
ووجد فيها دردياً فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث
فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا حدث
فيه حادث حسب ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف جايز في جميع المبيعات اذا جمع شرطين احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان
ذكر الجنس ولم يحدده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا جمع الشرطين معا صح البيع وكل
شيء لا يتحدد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل بما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القافلة
وادراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراه وانما يصح ذلك ما يذكره من السنين والاعوام او الشهور والايام فاذا اسلف انسان في شيء
من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا
يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امراة بعينها فان اشتراه كذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من
الغلات فليذكر جنسه ويعين صفته فان لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشتراه
كذلك لم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن ومتى اشتراه
ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا باس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير انه
اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الخبز واللحم ودوا بالماء لان ذلك تحديده لا يمكن بوصف
لا يختلط به سواه ولا باس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والدواب والبقر والبغال والحمير والرقيق
وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه اياه جاز له ان ياخذ منه راس
المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالا وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه وكله في ذلك لم يكن به باس والافضل ذلك ان
يتولى ذلك غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته لان جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على
ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير
وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات او الرقيق او الحيوان لم يكن لذلك باس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد
على ما كان اعطاه اياه ولا باس بالسلم في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا باس ان يبيع الانسان ما هو
موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا باس
بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها او لم ينسب الى شجرة بعينها ولا باس بالسلف في الشيرج والبزر اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه او كتان
بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا باس بالسلف في الالبان والسمون اذا ذكر اجناسها ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير واخذ منه
شيئا من المتاع ولم يساعره في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما له
على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته وانما يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر الاجل جاز له ان يبيع على الذي عليه او على غيره من الناس وان
باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جايزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا
يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنا لم يكن بذلك باس على كل حال ولا باس ان
يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه
جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن
وغيره فزاد ذلك او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به باس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا ولا يكون مثله الا غلطا
ولا تعمدا وجب عليه رده على صاحبه ما زاد وكان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه به وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دون ما وصف

في احكام السلف

صفته

بعضا منه كان ذلك جائزا وكذلك ان اعطاه فوق ما وصف بعضا من الذي باعه لم يكن به بأس ولا بأس بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا كان الوزن فيه فان اسلف في الغنم شرط معه اصواف نتجت بعينها كانت او لم تكن به بأس ولا يجوز ان يسلف لصبي في الكتان بالبر بل ينبغي ان يثمن كل واحد منهما على حياله ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والارز والقرط والزيت والسمن والجبن وما اشبه ذلك بعد ان يذكر المبيع بما يميزه بالوصف ويذكر الثمن والاجل على ما قدمنا

باب بيع الغرر والمجازفة

في بيع الغرر

وما يجوز بيعه وما لا يجوز قد بينا ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كل كان المبيع باطلا فان كان مما يباع وزنا يعد وزنه جاز ان يكال ثم يعين مكيال منه ويوخذ انبانا على ذلك الحنطة وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر عده منه وزن مكيال معد اخذ انبانا على حنطة ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضرعه في الحال او في مدة من الزمان وان جعل معه عرضا لخروج ان احوط ولا بأس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالغير بينه مدة من الزمان بشيء من الدنانير والدراهم والثمن والعطاء ذلك بالذهب الفضة اجود في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وغيرها على ظهورها فان اراد بيع ذلك جعل معها شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر وما اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصبيان ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول ولا بأس ان يشتري الانسان او يقبل بيض معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وغير ذلك من الاجام والاشجار وما في الاجام من السمك اذا كان ذلك شيئا من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك فيما لم يدرك منه شيء على حال ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه بقفيز معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب الفسيل ما تا معروفة ولم يتسلمها غيره ان شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون مال المبتاع لان الذي اشتري منه في ضمانه ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول فان كان فيها شيء من القصب قد اشتري واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به بأس وكذلك ان اخذ شيء من السمك قد باعه اياه مع ما في الاجمة كان البيع ماضيا ولا بأس ان يبتدي بالنظر في ثمن الزيت وغيرها شيئا معلوما اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون ثمنا يزيد وينقص لخروج ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا ان ياتي بينة انه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن له الرجوع على البايع بالثمن فان لم يعلم انها سرقة كان له الرجوع على بايعها اذا كان موجودا فان كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم بعينه ولا بأس ان يشتري منه اذا لم يعلم كذلك ان علم ان بايعه ظالم وتجنب ذلك افضل ولا بأس بشراء ما يأخذ السلطان من الغلات والثمرة والاتاوة على جهة الخراج والزكوة وان كان الاخذ لغير مستحق ذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه ميلا منه لصاحبه ولا يدرك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى ما غصب المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك سبيل على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن ويرد ما بقي عليه من ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او احدث فيه حدثا كان ضامنا لقيمته في هلاكه ولا ارش ما نقص من قيمته لفساده ولا بأس ان يشترط الانسان على البايع فيما يشتريه منه شيئا من نفاله مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه او يصبغه وما اشبه ذلك كان البيع ماضيا ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له ان يشترط ما ليس في عقده مثل ان يبيع الذرع على ان يجعله سبتيا او الرطب على ان يجعله تمرا فان باع ذلك بشرط ان يدعه في الارض او الى وقت فاير يد المبتاع كان البيع صحيحا ولا بأس ان يبيع الانسان ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اشبه ذلك منه من الذرع لان ذلك معلوم ولا يجوز ان يبيع متاعا بدينار وغيره درهم لانه مجهول ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الالات ولا بأس باستعمال ما يعمل منه ولا يشتري الانسان الجلود الا من يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها من لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان ولا بأس ببيع الخشب من يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الاثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك افضل ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا بأس باستعمال ما في الفرش وما يوطأ بالارجل ولا بأس ببيع الحرير والديباج وانواع الابريسم ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة فيه الا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة فانه لا بأس ببيعه لانتفاع بثمنه والمجوسي اذا باع ما لا يجوز بيعه للمسلم من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن وكان حلالا له واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال فان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك بنفسه او يوكل من يبيعه من ليس بمسلم ويقضي دينه

دينه ولا يجوز له ان يتولى بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر
المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزئه عن حجة الاسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كا
الادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع بغير اختبار كان البيع غير صحيح و
المتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان
واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيها فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء
رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة على البراءة من العيوب اليه والافضل ان يوكل
الاعمى ان يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك مع التمكن وحال الاختيار واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في
رده او ارش العيب الا ان يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رده
ولا ارش العيب مثل البصير سواء ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البائع
شيئا في مبيع او يستسلف منه في شيء او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء
بما اشترطا فيه واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع
المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله فان فسدت الارض
بالغرس كان لربها عليه ارش ما افسده فيرجع هو على البائع له بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان
بالخيار بين قبضه وبين تركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه وليس لاحد ان يجبره على قبضه قبل حلول اجله واذا كان
له على غيره مال باجل فسأله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه ومتى تقايل
المتبايعان البيع انفسخ البيع فان عقداه بعد الاقالة باجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار
صاحبه واذا باع الانسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن دلالة على اجازته البيع ولا دليلا على انه ليس
المبيع ملكا له وكذلك لو صالح عليه وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الاب على الابن اذا كان كبيرا غير جائز فان كان
صغيرا جاز بيعه عليه **باب اجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان
عليه توفية المتاع واجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع
على البائع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشراء كان اجره على المبتاع دون البائع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجرة على ما يبيع من
جهة البائع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار متاعا ولم يامره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه
فان امره ببيعه ولم يذكر له لا نقدا ولا نسيئة فباع كان صاحب السلعة بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها
نسيئة كان ايضا بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه على ما قدمناه وان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعه نقدا بدون ذلك كان مخيرا
في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة الا
ان يفسخ البيع بمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب
المال بل قلت بعه بكذا وكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله ان ياخذ المتاع
ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد
ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فان كان هلاكه بتفريط من جهة
الواسطة كان ضامنا لقيمته فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه قد فرط فيه فان عدمها فعلى الواسطة اليمين بانه لم يفرط
في ذلك واذا قال الانسان لغيره بعه لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامها لصاحب المتاع وان باعه
ما اقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في جودة المال
والمبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع **باب ابتياع الحيوان واحكامه** قد بينا ان الشرط في الحيوان كلها ثلاثة
ايام فان حدث في هذه الثلاثة ايام فيه حدث او هلك عنه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فان احدث فيه حدثا كان ذلك
رضا منه بالبيع ولم يكن له بعد ذلك رده الى ان يجد فيه عيبا يوجب الرد على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان يملك الانسان احد والديه ولا واحدا
من اولاده ذكرا كان او انثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال من عدا الوالد
والولد من الاخ والعم والخال ومهما حصل واحدة من المحرمات التي ذكرناهن في ملكه فانهن يتعتقن في الحال ويكره للانسان ان يملك احدا من ذوي

في جملة من الاحكام المتعلقة بالمبايعة

من ذوي ارحامه ويستحب له انه متى ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع
ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المراة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجه بطل العقد بينهما في الحال وكل من
اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبايع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز
ان يشتري الانسان عبدا ابقا على الانفاق فان اشتراه لم ينعقد البيع ومتى اشتراه مع شيء اخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع
عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون ح له دون البايع سواء كان ما معه اكثر
من ثمنه او اقل منه ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان كما يصح ابتياع جميعه وكذلك يصح الشركة فيه فان ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا
واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيان عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبريها
بحيضة وان كانت ممن لا تحيض فبخمسة واربعين يوما وان كانت ايسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البايع ان يستبري
الامة قبل بيعها ومتى استبراها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبريها والاحوط له استبراؤها فيما بعد ومن اشترى من
سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعويهما الا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن
ومن اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت مغصوبة لم يكن لبايعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها الا ان يرضيه
الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل
حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن في ثمن رقبتهن بان يكون دينا على مولاها واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها واولادا جعلت
في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه انعتقت في الحال وان لم يخلف الميت غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت فيها لباقي الورثة
من غيرها ولا باس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذه صفتها وان كان فيها الخمس لمستحقيه
لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك
الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ايضا بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه انه يكون الربح له ان ربح وليس عليه من الخسران
شيء كان على ما اشترطا عليه والوصي والمتولي للنظر في اموال اليتامى لا باس ان يبيع من مالهم العبد والامة اذا راى ذلك صلاحا لهم ولا باس
لمن يشتري الجارية منه ان يطاها ويستخدمها منه من غير حرج في ذلك ولا باس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية واذا اشتريت
مملوكا فلا ترين ثمنه في الميزان لانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما
فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطاه ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ح ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء
فتركوها عند واحد منهم فوطيها فانه يدرا عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة و
يلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يشتري في الحال والمملوكان اذا كان ماذونين في التجارة
فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان المبيع له وكان الاخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة
واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط
ما قدمناه واذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال ذلك له
مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء واذا اراد الانسان شراء امة غيره جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها
نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراءها على حال وان كان للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد
ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا من وطي من ولد من
الزنا مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطاهن بالملك دون العقد وليعزل عنهن واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه
حر حكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط ان ينتفي خيارها لان ذلك مجهول
بل ينبغي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة فاذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال وقال واحد منهما ان لي الراس
والجلد بما لي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلثة الايام
كان لصاحبه ان يحلفه بالله تعالى انه ما كان فيه حدث فان حلف برئ من الضمان وكان من مال البايع وان امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب
عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد واذا اشترى الانسان ثلث

جواري مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال له بع هؤلاء الجواري ولك على نصف الربح فبلغ الثنتين منها بفضل واحيل
هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احيل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له
ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك
غيره ماذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه قسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج به عن صاحب المال ثم اختلف
مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه منه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي
كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال
لم يكن الى ردها سبيل **باب بيع الثمار** اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة
واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصر وان كان شجرا لفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا فحين
يصفر البسر ويتلون فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع
ومتى باعها بعد بدو صلاحها فان خاست في سنة ذكت في الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء
من غلة الارض من الخضر او غيرها كان ايضا جايزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك
منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الاخر ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع
الثمن فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجرة الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها ولا باس
ببيع ما يخرج حملا بعد الحمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه وخرج ولا باس ببيع
الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يستنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه
ان اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يسقيه
ومراعاته كان له اجرة المثل ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر من التوت والاس والحنا وغير ذلك ولا باس ببيعها خرطة
وخرطتين ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قائما في الشجر ولا يجوز بيع الثمر في رؤس النخل بالثمر
كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المخالفة فان باعه
بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع الثمر بالثمن من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به باس ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة بالثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف احوط ولا باس ان يبيع النخل ويستثني من نخله بعينها او عددا منه
مذكورا اذا خصصه وعينه بالذكر ومتى استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كانت الاستثناء باطلا ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع
رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان
ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكهة فقال احدهما
لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذ مني انت بذلك فاي الامرين فعل ذلك كان جايزا **باب بيع المياه والمراعي** وحريم الحقوق
واحكام الارضين وغيرها اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك
ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنته ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه وهذه
هي النطاف والاربعاء التي نهى النبي عنهما وقضى رسول الله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه مع من هو ادون منه وقال ابن ابي عمير والمهزور هو موضع الوادي ولا باس
ان يحمي الانسان الحمى من المراعي والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بمائه فاما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم
فيه شرع سواء وقد رخص النبي ان يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل اخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخيلا فاستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج
منها وله مدى جرايدها من الارض وحد ما بين بئر المطعن الى بئر المطعن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما
بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
واذا كان للانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر اخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى
وموافقته والارضون على اقسام اربعة اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف وعن قتال فهي ارض للمسلمين قاطبة

ثم هلكت كانت من مال المبتاع دون البايع ومتى اراد بيع الثمرة سنتين فصاعدا جاز له ان يبيعها وان لم يبد صلاحها

ثم كان يعمل من هو دونه

في اقسام الارضين

لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف او اقل او اكثر مدة من الزمان
وله ان ينقل من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص اذا مضى مدة زمان القبالة وليس عليه اعتراض في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل
الذمة يصالحهم الامام على ان ياخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة قل ذلك ام كثر وله ان يزيد عليهم وينقص منهم بحسب ما يراه
صلاحا ولارباب هذه الارضين ان يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها الى رؤسهم واموالهم وان اشتراها مسلم كانت ملكا له يجوز
له التصرف فيها كما يتصرف في ساير الاملاك وليس عليه فيها اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر حسب ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ومنها ارض
من اسلم عليها طوعا فهم املك بها وكانت ملكا لهم وليس عليهم اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبناء
فيها حسب ما يريدون من انواع التصرف ومنها الارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال والارضون الموات ورؤس الجبال
والاجام والمعادن وقطايع الملوك فهذه كلها خاصة للامام ويقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد ومن احيا
ارضا ميتة كان املك بالتصرف فيها من غيره وان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك
انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب على من احياها ان يؤدي طسقها ولا يجوز للامام انتزاعها من يده
الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى اراد المحيي الارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا منها
لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ما له من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره جربان معلومة من الارض ووزن الثمن ثم مسح
الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرده الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض
وان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري ع رجل اشترى
من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه
وما في سهمه وموضعه انتهى وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر هل يدخل البيوت الاعلى و
المسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه انتهى وكتب اليه في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وبجميع ما له في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك انتهى وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين في قرية واشهد الشهود
انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع ع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وروى
السكوني باسناده عن النبي ص انه قال من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام روي ذلك عن النبي ص وروى اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم ذلك من الدراهم والسخرة وما
سوى ذلك فيجوز لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل من تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال
وسالته عن ارض الخراج اشترى الرجل منها ارضا فبنا فيها او لم يبن غير ان انسانا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم بعد اجرة البيوت
اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فيما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال وكتبت محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل
ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجرة ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة عنها اتدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليها
بابها فله جميع ما فيها انتهى وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع
ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويضيع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بها بخراجهم عنه ولا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين ولو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراء شيء
منها يعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز
له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك واذا كان لانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده
غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير فان عرف مالكها ردها اليه وان لم يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فان
اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال

باب الشفعة واحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان
او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وقد وجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان واذا زاد الشركاء
على اثنين بطلت الشفعة وكذلك اذا تحيزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والمساقية

في احكام الشفعة

كما ثبت

كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب في طريق آخر بطلت
الشفعة ايضا وكان الملك ثابتا في الطريق للبايع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل
الباب ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغايب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير وللمتولي
الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع
ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع ولم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فيما
له فيه المطالبة بها وجب عليها من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فاذا
دافع او مطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلثة ايام فان احضر المال والا بطلت شفعته فان قال ان ماله في بلد آخر
اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى ضرر على البايع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن
كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة ووزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في قبضه
وتاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن لصاحب
الشفعة المطالبة بها وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بتمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا
فيما يجعله الانسان مهرا لزوجته وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول
المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على بايعه بمثل ذلك ولا يصح ان تورث الشفعة
كما تورث الاموال والغايب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك وقد وجب عليه ان يرد مثل ما دون من الثمن بمقدار ما ملك من المبيع ولزمه
توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان
والاعمال فمن اشترك نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا
كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسرا لكان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان
يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف
فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط
احد الشريكين على صاحبه لا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد آخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان
ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وصوابا كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا ومتى
حصل بالمال المشترك المتاع ثم اراد ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ما له من المال وكذلك ان حصل من اصل
المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك
كان ذلك جايزا فان تقاسما بالنقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم اقبض احدهما مال النسيئة ووصل
اليه ولم يصل الى الآخر كان من وصل اليه المال يلزمه ان يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة ومتى مات احد الشريكين
بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجرة ما يعمله فان كانا متساويين
في العمل تساويا في الاجرة وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى الانسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان
ذلك جايزا وصحت الشركة فان لم يجعله دينا عليه واعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران
عليه وقد روي انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اقل او اكثر وان كان خسرانا فعلى صاحب المال ومتى
تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يصير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى
غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما ومتى جعل صاحب
المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر به ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا
اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما او ان نقص شيء عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان
له اجرة المثل فان ربح كان صاحب المال بالخيار بين ان يعطيه ما واقعه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المضارب
وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في ساير الاشياء وليس لاحد الشريكين مقاسمة
شريكه على وجه يضر به مثل ان يكون بينهما متاع او سلعة او عقار ان قسمت هلكت مثل الحمامات والارحية والحيوان او الرقيق او الكتان المثمنة مثل اللآلي

في الشركة والمضاربة

من غير زيادة ولا نقصان فان كان المبيع قد هلك بآفة من جهة الله تعالى او من جهة غير جهة المشتري او هلك بعضه بشيء من ذلك لم يكن له ان ينقص من الثمن

الدرهم وما اشبه ذلك فمتى طالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه اجابته الى ذلك بل ينبغي ان تباع السلعة بما تسوى ويتقاسم الثمن
او يقوم ويأخذ احدهما بما قوم ويؤدي الى صاحبه من نصيبه وصاحب المال متى اراد ان يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ولم يكن للمضارب الامتناع
عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى ذلك الوقت وان اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع
ونقد من عنده الثمن عن من ضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويكره مشاركة سائر الكفار
من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليس ذلك بمحظور ومتى عثر احد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل هو في
مثلها اقتصاصا منه بل يقاسمه الشركة ان شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب راس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب دونه و
كذلك الخسران يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب ما يصيبه
من الربح ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال وان نقص عنه او كان على راس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها الا بان يأذن له
صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في السفر من المؤنة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الآخر الذي
هو فيه اعني صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه
اياه ان شاء ومن كان عنده اموال للناس مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته فان لم يعين كان بينهم
بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال

باب الرهون واحكامها

اذا كان الانسان على غيره مال فلا بأس ان يستوثق
من ماله بان يأخذ منه رهنا فلا يدخل الشيء في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا بأس ان يكون الرهن اكثر
قيمة من المال الذي عليه وكذلك لا بأس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع
بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن
الرهن في وقت هلاكه وترادا الفضل فاذا كان ثمن الرهن اكثر من الذي كان عليه قاصه بماله ورد عليه الباقي فان نقص من ذلك
كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحدهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في
تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرطه فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين
وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله وقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وان اختلفا في مقدار
ما على الراهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه
امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله تعالى وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان كان القول قول من عنده الرهن
مع يمينه الا ان يأتي صاحبه ببينة انه وديعة وان كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن و
على المرتهن ان يقاصه من ماله عليه ومتى جعل صاحب الرهن المرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا او ارضا
او ضياعا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى لم يجعله من ذلك في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن
الدار وزرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى
ان يجيء او يأذن له في بيعه وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته
كان ذلك جائزا واذا حل الاجل ولم ينقد المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه به على الكمال وان تساويا
لم يكن له ولا عليه شيء واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي
واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علمه بعينه وجب عليهم رده على صاحبه واخذ ما عليه منه ولا
يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يبيعها ولا ان يؤاجرها وان كان ارضا
لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامها ولا وطء الجارية فان وطئها كان مخطئا ولا يكون
بفعله زانيا ومتى باع الرهن او تصدق به او وهبه او اجره او عاوضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوكة او دبره او كاتبه
كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عند انسان رهون
جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ماله في ذمة الراهن اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه
حسب ما قدمناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن فان

باب الرهون وفيه ما يدل على ان القبض شرط للصحة

حمل في حال الارتهان كان مع امه كهيئتها رهنا وحكم الارض اذا رهنت وهي مزروعة كذلك فان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكذلك حكم الشجرة
اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها تكون خارجة من الرهن فان حملت الشجرة في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الشجرة ولا باس ان يرهن الانسان
ما هو مشاع غير مقسوم واذا رهن ما يملك وما لا يملك على مال معلوم كان المال لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند
الانسان مرهون بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي
المرتهن ماله على الرهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون لغيره من الديان سواء يتحاصون
بالرهن والاول احوط واذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن
في غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا
بعد حلول اجل ماله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت
شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن
عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دينا وقال الاخر
هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه وخاف ان اقر به طولب به ولم يعط ماله جاز له ان ياخذ
منه بمقدار ماله عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه ان يرد الرهن الذي اقر به

باب الوديعة والعارية

اذا كان عند انسان
وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه
ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال واذا كان المودع ظالما وما اودعه يكون مغصوبا لم يجز للمودع رده
عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك وعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة
فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف ان ليس له عنده شيء
ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردها على ورثته وله ان يحلف ان اباهم ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها ومتى كان
المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها لانه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع
مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان
عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع
يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الاخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال
البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال اليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له ومتى
تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان رد مثلها الى المكان من غير علم صاحبها لم يبرء بذلك ذمته وكان ضامنا لها الا ان
يردها على صاحبها او يجعلها عنده وديعة من الراس فاذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كانت من مال
المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه
حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يجعلها مع ماله ولم
يحفظها كحفظ ملكه كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى تصرف المودع في
الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة الى ورثته
فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحدة منهم يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه فان سلمها
الى واحد منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك
او لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة ويلحق بذلك من استعار من غيره ما لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير ويكون المعير ضامنا
لصاحب الشيء والضرب الاخر لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط عليه ضمانه ضمنه على كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه اذا
هلك ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله فان اختلفا
في التفريط والتضييع كان على المعير البينة بان الذي استعار فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا ورهنه
كان لصاحبه ان ياخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال

باب المسارعة والمساقاة

لا باس بالمزارعة بالثلث او الربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور فان

زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا باس ان يواجر الانسان الارض
بالدراهم والدنانير فان زارع الارض على ان يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها لغيره وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه
لم يجز له خلافه ولا باس ان يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن اجر غيره ارضا كان للمستاجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه
ويقوم مقامه ومن استاجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز له ان يوجرها غيره باكثر من ذلك واقل وان استاجرها بالدراهم والدنانير لم يجز
له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبههما ومتى استاجرها بالحنطة والشعير جاز له ان يواجرها
بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع اذا شرط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤنة
الارض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره
قبل المقاسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وان شرط ايضا عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون
صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط
المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من البذر وكري النهر وغير ذلك ويكون من جهة القيام بها وبزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه
شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومتى استاجر ايضا مدة معلومة وجب عليه مال
الاجارة وكانت له المدة المعلومة سواء زرع فيها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه
من التصرف فيها ظالم لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرقت الارض ولم يتمكن المستاجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون
تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك ولا اقل ولا يصح المزارعة ولا الاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر
فيها الاجل كانت باطلة وان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن
ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض الانسان غصبا فزرعها او عمرها او بنا فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبنا و
اخذ ارضه فان كان الغاصب زرع وبلغت كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكرى انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها
زرعا وغرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد التحول عليها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع والنخل ويعطي ثمنه
للزارع والغارس وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل
بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء المدة الاجارة وان مات المشتري لم
تبطل ايضا بمؤنة الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر بطلت الاجارة بينهما وانقطعت في الحال وما
الاجارة لازم للمستاجر وان هلكت الغلة بالافات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه
الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان
هلكت الغلة بعد الخرص بافة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة
فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ما له من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج
من الثمرة وعليه للمساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة
فان شرط ذلك على المساقي او شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا ان يهلك الثمرة بافة سماوية ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حال
وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فيلزمه الخروج منه ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى
بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب وكان للسلطان طسق الارض وان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها فان شرط على صاحب الارض انه
يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان
ذلك جائزا ولصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء ومن استاجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ويتصرف
هو بما يبقى في الباقي وكذلك ان اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشتراه
او اكثر منها ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض وان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون
له ان يرعاه بنفسه

باب الاجارات

الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم ومتى لم يذكر الاجل ولا المال كانت الاجارة
باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان
الموجر بالخيار ان شاء طالبه به اجمع في الحال وان شاء اخرها عليه اللهم الا ان يشترط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء مدة الاجارة او في
نجوم مخصوصة فيلزمه بحسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول واجارة المشاع جائزة مثل

ان شرط صح

في الاجارات

تتمة كتاب الاجارة

اجارة المقسوم سواء ومتى استاجر الانسان دارا او مسكنا مشاهدة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان
ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قدمه كان له ان يرجع عليه
به ومتى مكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى
استهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرته الى ان يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد تقدم مال الاجارة كان له ان
يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا
لما تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او
مسكنا باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها فاذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يجز
له ان يسكنه غيره فان استاجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن هو وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان مشتركا بين نفسين او ما زاد عليهما
لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا تناوبا بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكا وسكن بعضه
جاز منه ان يسكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما قد استاجره اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز
له ان يوجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا وان عابت لزمه بمقدار عيبها فان اكتراها
مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكتراها على ان يحملها
مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف
في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان سار عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت
الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان القول
قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر منه لزمته اليمين او يصطلحان على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الحلف فيه بين المستاجر
والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن استاجر دابة ففرط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا
لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن قد احدث
فيه حدثا لم يجز له ذلك وان قبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا
له وكل من اعطى غيره شيئا يصلحه فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطي شيئا ليصلحه فيفسده او القصار يعطي ثوبا ليغسله فيحرقه
او يخرقه ومن اشبه هؤلاء من الصناع فانه يلزمهم الثمن ما افسدوه وهذا اذا افسد شيء من جهتهم او تفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك
من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير
تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه ولا ينبغي لاحد ان يضمن
صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فان كان مامونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل
وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب
المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن استاجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير فان
شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وينبغي ان لا يستاجر الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط
ولم يلزمه اكثر من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفي الاجرة في الحال من غير تاخير فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه
بسعر وقت اعطى المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط
المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استاجر
غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استاجره فان اذن له في ذلك كان جائزا ومن استاجر مملوك غيره
من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمله متاعا الى موضع
بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط
باطلا ولزمه اجرة المثل والصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا
ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على راسه فصدم انسانا فقتله
او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا استنفل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن لما عليهما من المتاع

كتاب النكاح باب ضروب النكاح

النكاح على ثلثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون مؤجلا بايام

معلومة ولا شهود معينة وبه تلحق الاولاد ويجب النفقة ويستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد وبه تجب الموارثة وهو نكاح لا يزول الا
بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين وبهذين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتى
لم يذكر فيه الاجل وان سمى المتعة كان النكاح دائما ومتى لم يذكر فيه المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك الايمان وهو يختص
بالاماء دون الحرائر ونحن نبين شرائط هذه الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب منها بابا ان شاء الله

باب ما احل الله النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرم بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب وما عداهما فمباح العقد عليهن واللواتي يحرمن
بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علت والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة
النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال المذكورات من جهة النسب يحرم
مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم العقد على امراة قد عقد عليها الاب والابن ويحرم وطء جارية
قد ملكها الاب والابن اذا جامعها او نظر منها ما يحرم على غير مالكها النظر اليها او قبلاها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت
او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائبا في حجره او لم يكن كذلك واذا لم يدخل بها وفارقها
جاز له ان يعقد عليهن بعد ذلك والحكم في هاتين وفي نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل
جارية بملك اليمين حرم عليه وطء امها على جميع الاحوال ولا باس ان يملكها وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطء جميع بناتها بالملك والعقد
فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت وان لم يخرج الام عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له العقد
على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امراة ولم يدخل بها غير انه راى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يكره له العقد على ابنتها
وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامراة حرم على ابيه وابنه العقد عليها وان زنا بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب والابن ولا يبطل ذلك
العقد واذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطء الاب لم يحرم ذلك على الاب وطؤها
ومن فجر بامراة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك الحكم ان كان فجوره في عدة لزوجها عليها فيها رجعة يحرم له العقد عليها واذا لاعن
الرجل امراته فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امراته تسع تطليقات طلاق العدة وقد تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا واذا عقد
المحرم على امراة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا واراد ان يستانفا العقد فعلا
وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فاوقبه حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن
باس ومن قذف امراته هي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم
تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل بامراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل
بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها
ان شاء ما لم تكن قد دخل بها وان كانت المراة عالمة بذلك لم يجز لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد اخر ومتى لم يكن عالما بذلك وكان قد اعطاها
المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لهما المهر بما استحل
من فرجها وكان عليهما عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة الاخرى من الزوج الثاني ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول
وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته من الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت
جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن على حال دون حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امراة لها زوج ما دامت في حبالته فاذا فارقته
بموت او طلاق جاز له العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد عليها في
حالة واحدة كان مخيرا بين ان يمسك ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان وطئ الثانية فرق
بينهما ولم ترجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امراة ثم عقد على اختها او امها بجهالة فرق بينهما فان وطئها وجاءت بولد
كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
وان كانت التطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
واذا ماتت احدى الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال ولا باس ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لان حكم
الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الاخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع والهبة
وغير ذلك فان وطئ الاخرى بعد وطئه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى
لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج

والضرب الاخر يحرم العقد عليهن في حال دون حال واللواتي يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال

الثانية

الثانية من ملكه ولا يجوز لرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع من الحرائر او امتين ولا باس ان يجمع بين حرة وامتين او حرتين وامتين بالعقد فاما بملك اليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر فان كان لرجل عنده تلك النسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وخلى سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا وخلى سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدأ باسمها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا وتلزمها العدة لاجل الدخول والذي اذا كان عنده اكثر من اربع نساء ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاق يملك فيه الرجعة فلا يجوز له العقد على الاخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا قبل لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الاخرى في الحال والمملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا باس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امة وقد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية وصيغة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا فان ارضعت الجارية امراته لم تحرم عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين رضيعتين فارضعتهما امراة لم تحرم عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت امراتان له جاريتين حرمن عليه كلهن ولا يجوز للمسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر على العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقدا متعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا باس ان يطأ بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي او النصراني والمجوسي ولم تسلم امراته جاز لها ان يمسكها بالعقد الاول وبطلها فان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل وكان لرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول بها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب فان لم يكن بشرائط الذمة انتظر بها عدتها فان اسلم قبل انقضاء عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من سائر اصناف الكفار فانه ينتظر بها انقضاء العدة فان اسلم كان هو احق بها ان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على المراة الناشزة المعروفة بذلك ولا باس بالعقد على من لا ينصب من ولا يعرف ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد ويكره للرجل ان يتزوج بامراة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك فان اجبرت المراة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها والافضل له طلاقها واذا اجبر امراة غير ذات البعل على العقد عليها فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد عليها ويعتبر توبتها ان يدعوها الى مثل ما كان منه فان اجابته ولم تمتنع من العقد عليها او امتنعت عرفت بذلك توبتها وان كان عند الرجل امراة فجر بها وابنتها لم يحرم بذلك امراته فان فجر بالمراة لم يجز له ان يعقد على ابنتها من النسب من جهة الرضاع ولا على بنتها على حال وان كان منه ملامسة دون الجماع او قبلة ونحو ذلك فلا باس ان يعقد بعد ذلك على امها وابنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على امراة قد فجر بها وابنتها من جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امراة وعقد الرجل عمتها وخالتها الا برضاها منهما فان عقد عليها كانت العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد بين الاعتزال فان امضت كانت ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج مغنيا عن الطلاق ولا باس بالعقد على العمة والخالة وعند بنت الاخ او بنت الاخت ان لم ترضيا وحكم العمة والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعند حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت اعتزلت واعتزلت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعند امة وهي لا يعلم ذلك فاذا علمت ان له امراة امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال تنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا امضت العدة كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج متى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد على الامة مع وجود الطول فاما مع عدمه فلا باس بالعقد عليها ومتى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا باس ان يجمع الرجل بين امراة قد عقد عليها وبين امراة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج الرجل ابنه ابنة امراة كانت زوجته وقد دخل بها اذا كانت البنت قد ولدت بعد مفارقتها اياه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك باس ولا باس للرجل ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان لها العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا اتم الرجل بينة على العقد على امراة واقامت اخت المراة البينة انها امراة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا ان يكون بينتها قبل بينة الرجل او تكون مع بينتها قد دخل بها فان شهدت لها احدهما دون الشاهدين بطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل على

مثل ذلك فيما كان

امراة فجاء اخر فادعى زوجيته لم يلتفت الى دعواه الى ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت اخيه اذا لم تكن اختا له وان تركه كان افضل
ويكره للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه

باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه

الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم بذلك وان كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم
ينضبط العدد اعتبر برضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى فمتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل
من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امراة اخرى وكان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد
فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم
ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا
يحرم وكذلك ان در لبن امراة ليست مرضعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها
فانه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب منه يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا
بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة
والرضاع والذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير لبن
هذه المراة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم
على الصبي من ينتسب الى امه المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة و
الرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة واذا ارضعت المراة
صبيين ولكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخواته هذا
وبين اخوة واخواة ذلك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدمناه
واذا ربت امراة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور

باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج

المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف واذا خطب المؤمن
الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بامرها والانفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور وان كان
حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله مخالفا لسنة نبيه ويكره للرجل ان يزوج ابنته شارب الخمر او متظاهرا بالفسوق فان
فعل ذلك كان ذلك العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذوات الدين والابوات والاصول الكريمة
ويجتنب من لا اصل له ولا عقل له ولا يتزوج المراة لجمالها او مالها اذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة كانت سديدة الراي وقد بينا
انه لا يجوز ان يتزوج من يخالفه في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا انحرافا عن الحق واذا وجد امراة لها دين
واصل فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وان كانت سوداء
قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار فان النبي ص قال انهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلاقا
واحسن اخلاقا وافتح شيء ارحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم الا التوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة
ولا باس بوطيها بملك اليمين غير انه لا يطلب ولدها ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت فان عقد على امراة
ثم علم بعد العقد انها كانت زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في
امساكها وطلاقها

باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء
من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار وان بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب الاب الا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفي
في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضى منها بالعقد فان عقد الاب على بكر وقد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها
مضى العقد ولم يكن لها خلافه وان ابت التزويج واظهرت كراهيته لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان يعقد على نفسها نكاح الدوام
الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب وان امضاه مضى وان لم يمضه وفسخ كان مفسوخا فان
عضل الرجل ابنته وهو لا يزوجها بالاكفاء اذا خطبوها جاز له العقد على نفسها فان لم يرض لها بذلك الاب لم يكن لكراهية الاب تاثير
وقد روي انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها غير ان الذي يعقد عليها لا يطاها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغة
وان كانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها
اب جاز لها ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت من غير ولي ولها ان تتولى من شاءت العقد عليها واذا كان لها اب وجد كان لكل واحد منهما

في احكام الرضاع

في الكفاءة

العقد عليها والجد اولى فان عقد كل واحد منهما عليها كان الذي يسبق بالعقد اولى من الذي تاخر فان اتفق عقدهما في حالة واحدة كان العقد ما عقده الجد اذا اختار ابو هما بعلا واختار جدها الخ وكان الذي اختاره الجد اولى من الذي اختاره الاب هذا اذا كانت البكر ابو هما الاب حيا فان لم يكن ابو هما حيا لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها ويجري عقده بحضرتها مجرى عقد الاجنبي لانه تعقد لغير ولا تخالفه فيما يزاد فان لم تفعل لم يكن لاختيار مع كوامنها واذا لم يكن لها جد كان لها الخ يستحب لها ان يجعل امرها الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها الرجل كان الذي عقد عليها الاخ الاكبر اولى بها من الاخر اولى بها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها الاخ الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير رفع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد لها الاخ الصغير فانها تكون الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وان جاءت بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات الجارية فلا يرث الصبي سواء كان بلغ اولم يبلغ لان لها الاختيار عند البلوغ وان كان الذي مات الزوج قبل ان تبلغ فلا ميراث لها ايضا لان لها الخيار عند البلوغ وان كان موته بعد بلوغها ورضاها بالعقد قبل ان يبلغ الجارية فانه يعزل ما ترثه منه الى ان يبلغ واذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله انها ما رضيت الا رغبة في الميراث فان حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد ومحوا كان لها الخيار واذا بلغت سئلت كان ذلك لغا قد جد مع عدم الاب والاخ او العم او الام والمراة اذا كانت غبيا ما لكذ لا امرها فاذا امرها في البيع والشراء العتق والهبة في مالها غير مولى عليها الفت عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان ابو هما حيا او ميتا الا ان الافضل لها مع وجود الاب ان لا تعقد على نفسها الا برضاه فان كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها في تولي العقد عليها ومتى عقد الرجل ابنه على جارية وهو غير بالغ كان لها الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استاذنها فان سكتت كان ذلك رضا منها واذا ولت المراة غيرها العقد عليها وسلمت الى الرجل ليعقد عليها لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال فيحمل العقد فيكون المهر من مال الابن دون مال الاب وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها ويجوز لها ان تولي من العقد عليها تسع سنين فما عداها ومتى عقد الام لابن لها على امراة كان مخيرا اذا عقدت في قبول العقد او الامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان ابى لزمها هي المهر واذا عقدت المراة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت وامضت فعلها كان العقد ماضيا وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد ومحوا الاب الادنى والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه ومن وكلته في امرها فاي هؤلاء كان كان جايزا له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه اذا كان الرجل عقد بناته على رجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها الا للزوج فان كان الزوج قد دخل بواحدة منهن كان القول قول الاب على الابيان في اي البنات نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يدخل بواحدة منهن كان العقد باطلا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضيا عليه الزوجان مما له قيمة ويجوز تملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب او فضة او درة او ضيعة او رقيق او حيوان وما اشبه ذلك مما يتملك الا انسان ولا يجوز ان المهر ما لا يجوز تملكه من خمر او خنزير ولحم خنزير وما اشبه ذلك فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم اية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان كل ذلك امر معين وقيمة معقودة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امراة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنة معينة ولا يجوز نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته لغيره ويتزوج بنت المزوج او اخته ولا يكون بينهم مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من ذلك ومتى عقد على ذلك كان العقد باطلا ويستحب لا يتجاوز بالمهر لسنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جيادا فمن خطب بذل لها هذا الصداق او كان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله تعالى ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان دينارا ومتى عقد الرجل على اكثر من خمسمائة درهم لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل ان لا يدخل بامراته حتى يقدم لها مهرها وان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك ومن غيره من المتاع يتبع به فرجها ويجعل لها ان دينا عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به باس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن اعطاها شيئا كان في ذمته وجب عليه الوفاء به وكذلك ان كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وان لم يكن قد سمى لها مهرا واعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا يبلغ به ذلك خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق وان كان قد فرض لها مهرا ولم يدخل عليها بنصف ما اعطاها اياه فان وهبت المراة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصف

المهر وان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف اجرة ذلك على ما جرت
به العادة فان كان الذي قد قدم لها من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له ان يرجع عليها
بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما ساق اليها ومتى ادعت المرأة
المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت الى دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها
قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا لكان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب
وما اشبهه وان كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان
يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا تحل للمرأة ان تأخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل
بها مثلا ان تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزم اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته
ان يعطوا المرأة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها
نصف المهر وان ماتت المرأة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبت به مدة حيوتها فانه يكره لاوليائها المطالبة بعدها
فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم جيادا
لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله تعالى ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها
للرجل لان ذلك للنبي خاصة وان تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه الى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا وان حكمت
باكثر من ذلك رد الى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فباي شيء حكم كان له قليلا او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على
حكمها كان لها نصف ما يحكم به الرجل قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل او ماتت المرأة قبل ان يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما
قدمناه ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم واعطاها بذلك عبدا ابقا وشيئا آخر معه ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها
ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد
على دار ولم يذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها على جارية مدبرة
ورضيت المرأة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان
ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة واذا امر الرجل غيره بالعقد له على امرأة ثم مات الرجل الآمر وقد عقد الرجل
له على المرأة فان كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق او الميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان
العقد باطلا واذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لازما له وما سماه لابيها لم يكن عليه منه شيء واذا
عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فزاد في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن
ثمن المملوك يوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان
العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشترط لها الا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل
فليفعل وليس عليه شيء فان شرطت عليه في حال العقد انه الا يقتضها لم يكن له اقتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الاقتضاض جاز له ذلك
فان شرط الا نفقة لها لزمته النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شيء ومتى عقد الرجل وسمى المهر الى اجل معلوم
ان جاء به والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته ان يزوجه جاريته فان تسرى عليها او تزوج لزمه شيء بعينه فتزوج العبد
او تسرى لزمه ما شرط عليه مولاه ومتى شرط الرجل لامرأة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وان شرط عليها
انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرج كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها في بلاد الشرك فلا شرط له
عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه فان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمرأة ان تبرئ زوجها
من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره وان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج الرجل بامرأة على انها
بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل ان يأكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذمي متى عقد
على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه
قيمته عند مستحليه وللمرأة ان تمتنع من زوجها حتى يقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا
ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن متمكنا
انظر حتى يوسع الله عليه

باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه

يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا

الى خمسمائة درهم وان كان قد تزوجها على حكمه كان لها نصف ما يحكم به

وان تأخر عن الوقت المذكور ومتى اعتق الرجل عبده وشرط عليه في حال العقد

لم يجد

لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل ومتى اراد العقد
على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيه المهر قليلا كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا
لاحقين به ولا سبيل لاحد عليها اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد
الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها فان باعها كان الذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك
خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها
بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستانف يستباح
به الفرج فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها
على ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية ثم رزق منها اولادا كان اولادها احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بينة بحريتها ثم
يتبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فان ابى
ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع
على وليها بالمهر كله وكان عليه المهر لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على امراة يظن انها حرة
واذا الذي عقد له عليها كان له قد دلسها وكانت امته كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تتزوج
بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد
الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار
على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك اختيار فان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه اختيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت
اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا ان يطلق
العبد او يبيع هو عبده فان طلق العبد كان طلاقه واقعا ليس لمولاه عليه اختيار فان فسخه كان مفسوخا فان رزق منها اولادا وكانت عالمة بان
مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولاده احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بعبد كان اولادها رقا لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج فان لم يكن له ماذونا في التزويج كان الاولاد رقا لمولى
العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج
طلاق على حال فمتى شاء ان يطلق يفرق بينهما امراه باعتزالها او امره باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وان كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة او
خمسة واربعين يوما ثم يطاها ان شاء فان لم يكن العبد وطئها جاز له وطؤها في الحال فان باعها كان الذي يشتريهما بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا يثبت
العقد الا ان يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده ويشاء الذي اشترى لاحدهما ثباته على الذي اشتراه فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
وان رزق منهما اولادا كانوا رقا لمولاها ومتى اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضى بالعقد الاول وبين ابائه فان رضيت كان ماضيا
وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه ان
يطلق امراته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
على حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارها على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى
واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخا ومتى اعتق المولى الجارية جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمناه وان اعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه
خيار ولا يفسد العقد الا ببيعهما او عتقهما ومتى رزق بينهما ولد فان كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا عليه لانه ان شرط مولى الجارية
ان يكون الاولاد رقا له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك وان لم يقع بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين
اذا كان احدهما رقا لا يرث الرجل المراة ولا المراة الرجل واذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غايب والاخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل
لم يجز العقد الا بعد رضا الغايب واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك
نصفهما بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا واذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم مات لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد
فان ابوا العقد كان ذلك اليهم

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف

اداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج
يستحب لمن اراد عقدة النكاح ان يستخير الله تعالى اولا فيصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم قدر لي من النساء احسنهن
خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد

في احكام باب العقد على الاماء والعبيد

موتى ويجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك
بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك او بجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتا الا انه كان قد ترك الافضل
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما ويومين يدعا فيها المؤمنون واذا قرب تحول المراة الى بيت الزوج يستحب ان يامرها بان تصلي ركعتين
وتكون على وضوء اذا ادخلت عليه ويصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء اذا ادخلت عليه امراته ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسئله ان
يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها نسلا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون
الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته قبل ان ياتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعاتب كان ضامنا لعيبها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسئله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع
ليلة الكسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء و
الصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهور وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في السفينة واذا احتلم الرجل
فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان
تركها اكثر من ذلك كان ماثوما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امراته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في
امراته الحرة فان عزل لم يكن ماثوما غير انه تاركا فضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد او يستاذنها في حال الوطي فانه لا باس بالعزل
عنها عند ذلك واما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه
واذا كان للرجل امراتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند
واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء ولا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان
يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز له ح ان يبيت عندها ليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة
وسوى بينهن في القسمة فليس يلزمه جماعها بل هو مخير في ذلك واذا عقد الرجل على امراة بكر جاز له تفضيلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك
الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها
قسمة مع الحر وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة
فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراته يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها
والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة يريد شراءها وينظر الى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ واما اذا
كان كك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على
امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها
بالمهر فان كان الولي لم يعلم دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به فاذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت المراة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت
بالخيار بين اقراره بالعقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها وان استقرت معه لم يكن له بعد ذلك خيار وان كان
دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل
من فرجها فان رضي بسد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على
بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته التي من امة كان لها ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه بنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى بنته الاول وان
لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامراة فوجدها برصاء او جذماء او جزاماء او عمياء او دعاء او مفضاة او عرجاء
او مجنونة كان له رده من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

بيت يكون فيه غيرهما من الصبيان وغيرهم ويكره للرجل ان ياتي النساء في احشائهن فاما ما عدا ذلك فليس به باس ويكره للرجل ان يعزل عن صح

لقاء

الولي عالما بحالها فان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه شيء وان لم تكن قد دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به ومتى وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد العلم بذلك ردها فان اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد
مثل العور وما اشبه ذلك والمحدودة في الزنى لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس
له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الرجل من شيء
من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون ويرد ايضا من العنة فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين
مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها اختيار وان لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان
لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امراة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في
مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك مفارقته وان اختارت فراقه كان لها نصف ذلك الصداق وليس عليها عدة فان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه
في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا حدثت به العنة قبل الدخول بها فان حدثت بعد
الدخول بها فان حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على حال وان لم يقدر على اتيان امراته وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على
حال واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه قد قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما
كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير فان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثير وان كانت المراة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد
روي انها تؤمر بان تحتشي قبلها خلوقا ثم يامر الحاكم الرجل بوطئها فان وطئها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا
صدقت وكذب الرجل وان تزوجت امراة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وان رضيت
بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان بها قد خلى كان للمراة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى
مثل ذلك ومتى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخرى ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل
واحدة منهما الى زوجها فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما
امراته حتى تنقضي عدتها فان انقضت عدتهما صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بهما وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاول تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج
بامراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة
اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا انتمى الرجل الى قبيلة بعينها
وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطلت التزويج

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره
من عقد الرجل على امراة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل
كان التزويج دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث والابتين منه الا بالطلاق او ما يجري مجراه فاذا ذكر الاجل ولم
يذكر المهر لم يصح العقد واما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين معا
ويذكر الا نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه تلزمها العدة بعد مفارقتها اياه اما بانقضاء الاجل او الموت وبشرط العزل عنها ان شاءت فان
اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان
يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب له ح ان يشهد على العقد شاهدين واذا اراد التمتع بامراة فليطلب امراة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق
فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا باس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس في ذلك
محظور الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا باس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد
من الفجور وليس على الرجل ان يشاء لها هل لها زوج ام لا اذا كانت عفيفة مستورة دينة لان ذلك لا يمكن ان تقوم له به بينة فان اتهمها
في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا باس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي ويدخل بها
فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغة لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغا وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين
الى عشرة جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل الا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا باس ان
ان يتمتع الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامراة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل الا يتمتع بها الا باذنها وان كانت عنده امراة حرة

في احكام المتعة

فلا

فلا يتمتع بامة الا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر من المهر والاجل ما تراضيا عليه واقل ما يجزي
من المهر تمثال من سكر او كف من طعام او ما اشبه ذلك فان ذكر لها مهرا معلوما واجلا معلوما ثم اراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها
ايامها ويلزمه نصف المهر فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه فان وهبت مهرها له قبل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بمثل نصف
المهر بعد تخليته اياها فان اعطاها شيئا من مهرها ودخل بها لزمه ما يبقى عليه منه اذا ونت له بايامه فان اخلت بشيء من ايامه جاز له ان ينقصها
بحساب ذلك من المهر فان تبين بعد الدخول بها ان لها زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه فاما الاجل فما تراضيا
عليه من شهر او سنة او يوم وقد روي انه يجوز ان يذكر المرتين والمرة والاحوط ما قدمناه من انه يذكر يوما معلوما او شهرا معينا فان
ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك اذا استنده الى يوم معلوم فان ذكر المرة والمرتين مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول الا
بالطلاق او ما يجري مجراه ويجوز ان يشترط عليها ان ياتيها ليلا او نهارا او في اسبوع دفعة او يوما بعينه اي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء ومتى
عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له
شهره الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة
وانما لا يحتاج نفي التوارث الى شرط ويجوز للرجل العزل وان لم يكن بشرط متى جاءت بولد كان لاحقا به سواء عزل او لم يعزل ولا باس ان
يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لانهن بمنزلة الاماء والاحوط له والافضل الا يزيد على اربع منهن ولا باس ان يعقد الرجل على امراة
واحدة مرات كثيرة واحدة بعد اخرى واذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها عقدا مستانفا في الحال فان اراد ان يزيدها في الاجل قبل
انقضاء اجلها لم يكن له ذلك فان اراده فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الايام وعدة المتعة اذا انقضى اجلها او
وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واذا مات عنها زوجها قبل انقضاء اجلها
كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام واذا اشترط الرجل في حال العقد الا يطاها في فرجها لم يكن له وطؤها
فيه فان رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزا وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط
وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط

باب السراري وملك الايمان

يستباح وطؤ الاماء بثلثة اشياء احدها العقد عليهن باذن اهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني بتحليل مالكهن الرجل من
وطيهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد والثالث بان يملكهن فليستبيح وطيهن بملك الايمان له واذا احل الرجل جاريته لاخيه او
المراة لاخيها او لزوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطيها حل له كل شيء منها وان احل له ما دون الفرج فليس له الا ما جعله منه
في حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فان وطيها كان عاصيا
وان اتت بالولد كان لمولاها ويكون وقاله ولزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل
من وطيها فوطيها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه فان شرط ان يكون
الولد حرا كان على ما شرط ويكره للرجل ان يطا جارية غيره بتحليله لها الا بعد ان يشترط ان يكون الولد حرا فان امتنع مولاها من ذلك كره
له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله له مالكها ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من
وطي جاريته فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا وينبغي ان يراعى فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو ان يقول الرجل المالك للامة لمن يحللها
له جعلتك في حل من وطي هذه الجارية او احللت لك وطئها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء ومتى
كانت الجارية بين الشريكين جاز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل من وطيها واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية والنصف الاخر منها يكون حرا
لم يجز له وطؤها بل يكون من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فان اراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا ومتى
ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او ميراث او غير ذلك لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن
تحيض فان لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبراها بخمسة واربعين يوما وان كانت قد ايست من المحيض او لم تكن بلغته لم يكن عليه استبراؤها
وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطاها ان يستبراها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوما فان استبراها البائع ثم باعها وكان موثوقا به
جاز للذي يستبرئها ان يطاها من غير استبراء والافضل استبراؤها على كل حال واذا كانت الجارية لامراة جاز للذي يشتريها وطيها قبل الاستبراء
والافضل استبراؤها قبل الوطي مثل التي تكون للرجل ولان اشترى جارية واعتقها قبل ان يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والافضل
ان لا يطاها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطيها جاز له العقد عليها ووطيها ولم يكن عليه استبراء على حال وان اراد غيره العقد
عليها لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلثة اشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم حل له وطيها وكان ذلك كافيا في

استبراء

استبراء رحمها ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك وطيها
فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطاها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك افضل ولا باس للرجل ان
يجمع بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك ولا يجمع بين الاختين في الوطي ويجوز له ان يجمع بينهما في الملك والاستخدام وكذلك لا باس ان
يجمع بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطي فمتى وطي الام حرم عليه وطؤ البنت وكذلك ان وطي البنت حرم عليه وطؤ الام ولا يجوز
للرجل ان يطا جارية قد وطيها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليه ويجوز له ان يملكها وان وطيها ابوه وحكم
الابن وحكم الاب سواء في انه اذا وطي جارية او قبلها او راى منها ما يحرم على غير مالكها حرمت على الاب وجميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن ما لنسب
والسبب في العقد يحرم ايضا وطؤهن بملك الايمان ولا يجوز للرجل وطؤ جاريته اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها و
انقضاء عدتها ولا يجوز له ان يطا جارية له معه فيها شريك واذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا متجردة من ثيابها
الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطيها الا مدة استبرائها ما لم يرض بذلك
العقد فان رضي به لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا باس ان يشتري الانسان امراة لها زوج من دار الحرب و
كذلك لا باس ان يشتري الرجل ابنة الرجل وابنه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا باس ان يشتريهم وان كانوا قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا
مستحقين للسبي واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه حتى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على
لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق
وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف
فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق ح فان جعل
عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان
العتق والعقد فاسدين وترجع الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد
كبير وله جارية لم يجز له وطؤها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطؤها اذا قومها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له
وطؤها قبل ذلك والمراة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته ابطل ذلك العقد فان ارادته لم يكن لها الا بان تعتقه وتتزوج
به واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل
خروجها من العدة كان املك برجعتها وان اعاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن له احدهما في التزويج
فتزوج ثم علم الاخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه وان كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها فان وطيها فلا تطلب ولدها وليعزل
عنها ولا باس ان يطا الرجل جاريته وفي البيت معه غيره وكذلك لا باس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد واذا زوج الرجل امته من غيره
وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى
بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا له بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر و
اذا زوج الرجل جاريته من رجل حر ثم اعتقها فان مات زوجها ورثته ولزمها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان علق عتقها بموت زوجها
ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا
ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا
وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز
له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها ديته
وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تنقضي مكاتبتها ولا باس ان يطا الرجل
مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما يملكه مملوكه فهو ملكه

باب الولادة والعقيقة والسنة فيها وحكم الرضاع

اذا حضرت المراة الولادة فلتخل بها النساء لتولي امرها ولا يقربها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود يستحب
ان يغسل ويؤذن في اذنه الايمن ويقام في اذنه الايسر ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ما ملح مرس
فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين ع ومن حق الولد على والده ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلام ولا باس ان يكنى الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

في احكام الولادة والعقيقة

ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا ويكره ان يسمي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان اليوم السابع يستحب للانسان ان
يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او نعجة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الاختيار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك
استحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها واذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء وان تمكن بعد ذلك استحب له
قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق راس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد
كل ما يجزي في الاضحية فهو جائز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمنا ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد ووجد
حمل كبير جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطى امه الربع يتصدق به ولا تاكل ولا منه فان كانت
القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان
افضل فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان ايضا جائزا ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا البتة ولا ينبغي ان يكسر
العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز
تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل فيهن كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به باس ومتى اسلم الرجل وهو غير مختتن ختن وان كان
شيخا كبيرا واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه ويكره ان يترك للصبيان القنازع وهو ان يحلق
موضع من راسه ويترك موضع ولا باس ان يحلق الراس كله للرجل وكذلك ازالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه مستحب واذا ولد
الصبي فمن السنة ان يرضع سنتين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن ذلك لم يجز
وكان جورا على الصبي ولا باس ان يزاد على السنتين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجر على ما يزيد على
الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت امه حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع
ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها فان طلبت الحرة اجرة الرضاع كان لها ذلك على اب الولد فان كان ابوه قد مات
كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان ارضعته من لبن خادمة لها كان لها اجر مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر مخصوص
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للاب ان ياخذ الولد منها ويسترضع
غيرها والام اولى بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد احق به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى
فهي احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فان تزوجت كان الوالد احق بها وان كان الوالد قد مات كانت هي احق به من الوصي سواء كان الولد
ذكرا او انثى الى ان تبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب وان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان
احق به منها واذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امراة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان
اضطر اليها فليسترضع يهودية او نصرانية وليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها ولا يسترضع
المجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولد من الزنى مع الاختيار ولا باس باسترضاع الاماء وان كانت له امة قد ولدت
او كانت ولدت من الزنى واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب بذلك لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى ظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته
فانكره الرجل وقال هذا ليس ولدي لم يكن له ذلك لان الظئر مامونة ومتى تسلمت الظئر الولد وسلمته الى ظئر اخرى كانت ضامنة له الى ان تجيء
به فان لم تجيء به كان عليها الدية

باب الحاق الاولاد بالاباء

واحكامهم اذا ولدت امراة الرجل على فراشه لزمه الاقرار
به ولم يجز له نفيه فان جاءت به بولد لاقل من ستة اشهر حيا سليما له جاز نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له
نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بولد وقبله ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ومتى
طلق الرجل امراته او باع جاريته فتزوجت المراة او وطئت الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالرجل الاول او المولى الاول
وان كانت الولد لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المراة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها فوطئها
الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها في طهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية
واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطئوها جميعا في طهر واحد وجاءت بولد اقرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم
نصف ثمنه للشريك الاخر ومتى وطئ الرجل امراته او جاريته وكان يعزل عنها وجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجز له نفيه لمكان العزل
واذا ولد الرجل من المتعة ولد لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امراة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انه قد يكون
غاب عنها زوجها غيبة تزيد على زمان الحمل وجاءت امراته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولدا له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعى الرجل الى امراته
او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت

باب الحاق الاولاد بالاباء

شهادة

شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول ومتى كان
للرجل امراة فوطيها ووطيها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به ولم يجز له نفيه وان كانت له جارية فوطيها ووطيها بعده غيره فجورا كان
الولد ايضا لاحقا به اذا اشتبه عليه الامر فان غلب على ظنه انه ليس منه بشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي ان يوصي له
من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون قد وطيها هو جاز له بيع الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية
حبلى فوطيها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان
وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطي قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام
الا انه يكون قد عزل عنها زوجها جاز له بيع ولدها على كل حال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امراة يتهمها بالفجور بل يلزمه الاقرار به وانما
يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم واذا فجر الرجل بامراة او جارية فحبلت منه ثم تزوجها او اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على حال

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق
التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من الحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض و
الحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض والايسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وطلاق الغايب عن زوجته وطلاق
الغلام والعبد وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب اخر يوجب التحريم و
ان لم تقع منه به فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض انواع
الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله جميع
اقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعده الا ما نستثنيه منه ان شاء الله فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في
ساير انواعه وضرب منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل غير زايل العقل ويكون مريدا للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر و
يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه اذا لم يمكنه والضرب الاخر وهو الخاص من القسمين وهو ان لا تكون
المراة حايضا لان هذا القسم مراعى في المدخول بها غير غايب عنها زوجها مرة مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فان طلق الرجل امراته وهو
زايل العقل بالسكر او الجنون والمرة وما اشبهها كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الا السكران الى الطلاق عنه طلق عنه وليه
فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام او من نصبه الامام فاذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها
ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه
الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمنا
هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك عليها رجعتها فانها ترثه
ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق او كان مكرها عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين
ممن ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع فان اشهد شاهدين واحدا بعد الاخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع ايضا طلاقه فان طلاق
بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك وشهادة النساء لا يقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا
مع الرجال ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد فيه وكان على المراة العدة من ذلك اليوم واذا
اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المراة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من
كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها اعتدي او انت خلية او برية او بائنة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او انت علي حرام او جعل
اليها الخيار فاختارت نفسها فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا تحصل به بينونة ولا تحريم على حال فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال
نعم كان الطلاق واقعا وما ينوب مناب قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه تحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب بيده
انه طلق امراته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق ان كان غايبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى فلانة امراتي
بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره بان
يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غايبا جاز توكيله في الطلاق ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه فليشهد
شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الاخر فان اجتمعا عليه وقع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق
بيده ان كان ممن يحسنه فان لم يحسن فاليوم الى الطلاق كما يومي الى بعض ما يحتاج اليه فمتى فهم من ايمائه الطلاق وقع طلاقه وقد روي انه

ينبغي

ينبغي ان ياخذ المقنعة فيضعها على راسها ويتنحى عنها فيكون ذلك منه طلاقا واذا اراد مراجعتها اخذ القناع من راسها ومتى علق الطلاق بشرط
من الشروط كان باطلا وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الاحوال ومن شرايط الطلاق العامة ان يطلقها تطليقة واحدة
فان طلقها اكثر من ذلك ثنتين او ثلثا او ما زاد عليه لم يقع اكثر من واحدة واذا اجتمعت الشرايط كلها فان كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد
وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك ووقعت الفرقة به وانما لا يقع الفرقة اذا كان الرجل معتقدا للحق واما الشرايط الخاصة فهو الحيض لان الحائض
لا يقع طلاقها اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلا وكذلك ان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع
الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمراة وطلقها وقع الطلاق وان كانت حائضا وكذلك ان كان عنها غايبا شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها
وان كانت حائضا ومتى عاد من غيبته وصادف امراته حائضا وان لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى يطهر

باب كيفية اقسام الطلاق

في اقسام الطلاق

اذا اراد الرجل ان يطلق امراته التي دخل بها وهو غير غايب عنها طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد
على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب وما لم تخرج من عدتها
فهو املك بها برجعتها فمتى خرجت من عدتها واراد ان يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد وان اراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل
في الاول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة اخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الاولى فان اراد ان يعقد
عليها عقدا اخر فعل كما فعل في الاوليين بمهر جديد وعقد جديد فاذا اراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه ويستوفي شرايط الطلاق
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت فيما بين التطليقة الاولى والثانية او الثالثة زوجا بالغا ودخل بها ويكون التزويج
دايما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك ان تزوجت بعد التطليقات الثلث هدم التزوج الثلث تطليقات وجاز لها ان ترجع الى الاول بعقد جديد
ومهر جديد ومتى اراد ان يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فاذا فعل ذلك فليراجعها قبل
ان تخرج من عدتها ولو بيوم واحد وليواقعها ثم يستبرئها بحيضة فاذا طهرت طلقها ثانية حسبما طلقها الاولة ثم يراجعها قبل ان يخرج من عدتها
فاذا راجعها واراد ان يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرئها بحيضة فاذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد خروجها من العدة فاذا تزوجت زوجا غيره تزويج الدوام وكان بالغا ودخل بها ثم طلقها
او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد جديد ومهر جديد فان طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات اخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجت زوجا غيره حسب ما قدمناه ثم طلقها او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بمهر جديد وعقد جديد فان طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات
اخر طلاق العدة لم تحل له ابدا ومتى اراد المراجعة يستحب له ان يشهد شاهدين مسلمين على ذلك فان لم يفعل كان ذلك جايزا غير ان الافضل
ما قدمناه وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها او يقبلها او يلمسها فان بذلك اجمع ترجع الى العقد الاول وانما يستحب الاشهاد لانه متى
لم يشهد على المراجعة وانكرت المراة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فان الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وان لم يشهد في حال المراجعة ثم اشهد
بعد ذلك كان ايضا جايزا ومتى انكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك ايضا رجعة ومتى راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة
اخرى طلاق العدة الا بعد ان يواقعها ويستبرئها بحيضة فان لم يواقعها او عجز عن وطيها واراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها وارتفع
حيضها واراد طلاقها استبرئها بثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع الى الاول هو ان يكون بالغا حرا كان او عبدا او
يكون التزويج دايما ويدخل بها فمتى اختل بشيء من ذلك بان يكون الزوج غير بالغ او يكون مع بلوغه لم يدخل بها او يكون العقد متعة لم
يجز لها الرجوع الى الاول واذا اراد الرجل ان يطلق امراة لم يدخل بها طلقها اي وقت شاء سواء كانت حائضا او لم يكن كذلك الا انه يستوفي
الشرائط كلها حسب ما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطبا في الخطاب فان اراد مراجعتها كان
ذلك بعقد جديد ومهر جديد فان تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها
ثالثا ثم اراد طلاقها قبل الدخول بها طلقها فاذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اراد ان يطلق امراة قد دخل بها و
لم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها فقد بانت منه في
الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن قد حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر عليها بثلثة اشهر ثم طلقها
بعد ذلك ان شاء وحكم الايسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا
ومتى كانت ايسة من المحيض ومثلها تحيض استبرئها بثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك اذا نقص سنها عن خمسين سنة واذا اراد ان يطلق
امراته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها للعدة واقعها
ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو املك برجعتها فان راجعها واراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فاذا طلقها

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها
الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها فاذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى تمضي ما بين شهرين الى ثلثة اشهر
ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلثة اشهر وهي عدتها اذا
كانت من ذوات الحيض فاذا راجعها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت
لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على
طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم ادعى انه كان قد طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها
لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الاخرى
الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة
الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة صبر عليها
ثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اي وقت شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك
عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك ولا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا
ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه والحر اذا كان تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا طلقها ثنتين
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان وطيها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطيها حتى تدخل في مثل ما قد خرجت منه من نكاح فان اشتراها
الذي كان زوجها لم يجز له وطوها حتى يزوجها رجلا ويدخل بها ثم تطلقها او يموت عنها زوجها فاذا حصل ذلك جاز له وطوها بعد ذلك
بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد اذا
كان تحته حرة فطلاقها ثلث تطليقات فان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان حسب ما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على واحدة
فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقات

باب اللعان والارتداد

اذا انتفى الرجل
من ولد زوجته له في حياله او بعد فراقها بمدة الحمل ان لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من وقت فراقه لها وان كانت
نكحت زوجا غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يفجر بها مشاهدة وعيانا ولم يقم بذلك اربعة من
الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قايمين
ولا يقعدان ويقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قالها مرة قال له اشهد ثانية فاذا اشهد امره بان
يشهد ثالثة فاذا شهد طالبه بان يشهد رابعة فاذا شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة
الله شديدة وعقابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيره او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع
عن قوله جلده حد المفتري ثمانين جلدة وردت امراته عليه وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين واذا
قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت به رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني من الفجور فان شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها ان تشهد رابعة فاذا شهدت
وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتق الله عز وجل فان غضب الله شديد وان كنت قد اقترفت ما قد رماك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان
عليها الحد حسبما قدمناه فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به ويرثه وهو يرث اباه وكان عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث الابن
لامه او لمن يتقرب اليه من جهة الام دون الاب ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه اولا انه لا حد عليه
بعد مضي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها
شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها
الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنى ولم يدع المشاهدة مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليها حد المفتري وكذلك ان
قال لها يا زانية او قد زنيت ولم يقم بذلك بينة اربعة شهود كان عليها حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا في ازار ولا ادري ما كان بينهما

في احكام اللعان والارتداد

عزر وادب ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حباله او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها يثبت بينهما
لعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في عدة لا رجعة له عليها فيه لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري فاذا قذف امراته بما يجب فيه
الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا ولم
يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامراته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امراته لا يفرق
بينهما وان كان الزوج مملوكا والمراة حرة او يكون الرجل حرا والمراة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كانت له امة يطاها
بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو ايضا بشانه معه وان كانت الزوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل عن ولد امراة حامل منه جاز له
ان يتلاعنا الا انها ان اعترفت ونكلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت
عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى الستر او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان
عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله تعالى انه ما دخل بها واذا قذف الرجل امراته فترافعا الى الحاكم فماتت المراة قبل ان
يتلاعنا فان اقام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد
ثمانين سوطا واذا قذف امراته بعد مضي اللعان بينهما كان عليه حد القاذف واذا قال لامراته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاما وكان
عليه التعزير واما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امراته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب
عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على المراة منه عدة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد
الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة
ورثته المراة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام

باب الظهار والايلاء

الظهار هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او عمتي او خالتي او يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه جماع
ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم عليه وطؤها ولا تحل له ذلك حتى يكفر ومتى اختل واحد من هذه الشرائط
التي ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه لا ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة والقسم
الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة
اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة فان
كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه
الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة
واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجده كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا
بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطاء المراة وجاز له المقام معها فان
طلبت مفارقته ودفعته الى الحاكم اجله ثلثة اشهر فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة فان لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق
فان طلق المظاهر امراته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من
العدة ثم عقد عليها عقدا مستانفا لم يكن عليها كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة
كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امراته وكذلك ان ظاهر الرجل من نسائه جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة
منهن كفارة ولم يجز له وطؤ واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار ولم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها
او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الاجبار ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا في اضرار
وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة اذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة
ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان لم يصم من الثاني
شيئا وافطر وجب عليه استيناف الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهر المرض جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء
على الصوم واتمامه ويستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا
كان حكمه ما قدمناه من انها يحرم عليه وطؤها الى ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان اربعة ارطال بالعراقي و
الظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجة او موطوءة بملك اليمين في انه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها الا بعد الكفارة والعبد اذا
ظاهر من امراته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف

في الظهار والايلاء

الرجل

الرجل بالله تعالى لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه نظره الحاكم بعد فيها اياه اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرتدع فان مر فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عزمها والامتناع من وطيها حيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله تعالى ويرجع الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليه العدة من يوم طلقها وهو ملك بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم تكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسماء الله تعالى او بخبر اسم الله تعالى او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك الا يظاهر من زوجته فليرجع اليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى ابى الا يقرب زوجته وهي مرضعة خوفا من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان ابى قبل الدخول بها لم يكن له تاثير المتنع بها لا يقع بها الايلاء على ايلاء على حال واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل ان يقربها كان عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة مما يوشران في كيفية الطلاق وهو كل واحد منهما سنة حصل مع الطلاق كانت تطليقة بائنة والفرق بينهما ان الخلع لا يكون الا بشيء من جهة المراة خاصة والمباراة يكون من جهة المراة والرجل معا ولا يختص ذلك واحدا منهما بعدنا لاخر وانما يجب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك من تكره لان لم تطلقني فتوقع منها هذا القول وعلم من حالها عصيانها له في شيء من ذلك ان لم تنطق بما يوجب عليه خلعها فاذا ارادت خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه او اقل حسب ما يختاره اي ذلك فعل جاز فعل له ما يأخذ منها فاذا تقابضا بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك فتكون تطليقة بائنة لا يملك فيها رجعتها الا لهم الا ان ترجع المراة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد مراجعتها قبل انقضاء العدة اقام لم ترجع هي فيما بذلته او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان يكون المراة طاهرا طهرا لم يجامعها فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او يكون غائبا عنها مذ حين المدة التي قد مثلنا ما او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء او تكون قد ايست من المحيض واذا كانت الزوجة او المراة بعد الخلع قبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما واما المباراة فهي كالخلع الا انه يكون لكراهته من جهة الزوجة والمراة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالها او قالت المراة لزوجها اكرهك المقام معك او انت ايضا قد كرهت المقام معها وخافا ان لا يقيما حدود الله تعالى بينهما فيقول الرجل مثل ذلك على ان يعطيني كيت وكيت او تبرئني على بعض المهر ويقترح عليها شيئا معلوما ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها او لا يكون اكثر منه فاذا بذلت من نفسها ذلك طلقها واحدة تطليقة واحدة للسنة بشرط الطلاق ويكون التطليقة بائنة لا رجعة له عليها الا ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الاخر سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة وتريد المراة المقام معه او تكره هي المقام معه ويريد الرجل طلاقها فيقول له لا تفعل اني اكره ان تأثمي بي ولكن انظري ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقتي وغيرها فهو لك فاعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما وهو عفو على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح واما الشقاق فهو انه اذا كره كل واحد من الزوجين الاخر وقع بينهما المخاصمة ولا يصطلحا لا على المقام ولا على الطلاق فلا بأس ان يبعث الرجل حكما من اهله وتبعث المراة حكما من اهلها او يجعلا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولا يستأذنا ولم يكن لهما مخالفتهما وان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا حاكما فاذا استأذناه وقضى كل واحد منهما بالطلاق فوقع بينهما وان اختار احد الحكمين التفريق والاخر الجمع لم يكن ذلك حكما حتى يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق

باب العدد

طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للازواج في الحال ان كان فرض لها المهر كان عليه نصف ما فرض لها وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا فبخادم او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعدا وان كان متوسطا فما بين ثلثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا يخادم ومثله ومثله فما زاد عليه وبعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل من تلك المراة في المتعة واذا دخل بها فلها او طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا يحيض وحدد ذلك بما دون تسع سنين لم يكن عليها منها عدة ووجب عليه المهر كاملا اذا سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى لها المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز به خمس مائة درهم وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد بثلثة اشهر فاذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا مثلها كان عليها ان تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز

لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فاذا عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها تكون تاركة فضلا ولا يجوز
لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل او المراة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا كانت
المراة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم
كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة
اشهر فقد بانت منه واذا رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك
بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المراة حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد با
لاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها سبيل الى
الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد
بانت منه ومتى كانت المراة لها عادة في الحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او في ثلثة او فيما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المراة لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت
حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد
ان طلقها او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا
لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة واذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه رجعتها ولا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تاتي
بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادعى ما يجوز له معه اخراجها
ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المراة الى الخروج او ارادت الى قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل ولترجع
الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان ياذن لها زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها
ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان ياذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في
الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فتلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لزمته النفقة عليها ما دام
له عليها رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي ايسة من المحيض ومثلها من تحيض كان عدتها ثلثة
اشهر وان كانت يائسة من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج والحرة اذا كانت تحت مملوك
فعدتها مثل عدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر فطلقها فعدتها قرءان كانت ممن تحيض و
ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد عدة
الحرة وان كانت التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة على طريق
الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر و
عشرة ايام وان كان مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقها تملك فيه رجعتها
كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يكن رجعتها
فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة يطاها بملك يمين
اعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمناه
واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها
كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ايضا ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام
كان عليها ان تستوفي تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها
زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث
شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه واذا مات

الرجل غايبا ثم جاء نعيه الى المراة وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غايب فلتعتد من يوم
طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر فان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك
كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها
ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة
عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال الغايب فعلى الامام
ان يبعث من يتعرف خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج
ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد
انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من يصح ملكه ومن لا يصح ملكه

ومن اذا ملك انعتق اما في الحال او فيما بعده من غير ان يعتقه صاحبه كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا
او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبهها وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف
الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب
اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل
منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا باس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسق
والضلال وكذلك لا باس ان يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد
ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطي وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا
باس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد والديه او ولده ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته
او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا باس ان يملك اخاه او ابن
اخيه او ابن اخته او عمه او خاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات
من جهة النسب انه لا يثبت استرقاقهم فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة ومن
عدا هؤلاء فلا باس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال ولا سبيل
لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا باس بعتق المستضعف ولا تصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق ايضا
الا ما اريد به وجه الله واذا اعتق الرجل وهو سكران او مكره او يكون معتوها ذاهب العقل او على غضب او فساد او يحلف بالعتق لم يجز
له عتقه وان قال عبدي حر ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه واما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك
عتق على حال ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس فكتب او اشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جايزا ويستحب الا يعتق
الانسان الا ما اغنى بنفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج اليه ومتى اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيء
يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض ولا باس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين او اعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الاخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غير ما اعتق كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضارته
بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك
فيه ما بقي استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر
ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي واذا كان لانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق
مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه كان له
رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالف لزمه ما شرط عليه فان شرط عليه خدمته سنة
او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

في العتق والتدبير والمكاتبة

للورثة عليه سبيل واذا كان العبد معه مال فاعتقه صاحبه ان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد فان لم يكن عالما بان له مالا كان ماله لمولاه العبد فان علم ان له مالا واذا وان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية ولا بد بيده فيقول لي مالك انت حر ولي مالك لم يكن لاحد على المال سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه وان لم تكن عالما بذلك كان المال له ورد المبتاع والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال فاذا زاد فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ما يريده وكذا اذا قرض عليه ضريبة يؤديها اليه ما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كانت له التصرف بما بقي من المال وكذا اذا اصيبت العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك حلال له التصرف فيه وليس لمولاه في رقبة المال على وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال او فتر كان ذلك جايزا وكذا ان اشترى مملوكا فاعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سايبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يتوالى اليه لانه عبد لا يملك جرير تعيره واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه يخير في عتق ايهم شاء والاول احوط اذا اعتق ثلثة من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مما يملك فقال نعم لم يعتق الا من كان اجاز فيهم العتق ولا فان اجابهم حيث سألوه بلفظ العموم يعتق اذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطيها فهي حر فان اخرجها من ملكه فاعتقت ان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك وطيها لم يقع عليها عتق ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الاحرار فان اختار ان يوالي الذي التقطه والا وان احب ان يوالي غيره والا فان طلب الذي رباه نفقته كان موسرا دين عليهما انفقه عليه ان كان موسرا حتى ما انفقه صدقة واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق غيره وان كان لو لا النذر ما كان يجوز له عتقه او كان يكون مكروها مثل ان يكون كافرا او مخالفا له في الاعتقاد واذا تزوج الرجل جارية بشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كان جميعا معتقين واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فان كان من مماليكه الذين له سنة اشهر فهو قديم وصار حرا ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك لغيره ما لا ليشتري به من غير علم واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وزوجها ثم مات بعد ذلك لم يخلف غيرها كان عتقها ونكاحه اياها باطلا وترد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان ولدها رقا كهيئتها وان خلف ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها لانها ما دامت في معنى العتق والترقيق ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكة عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين سعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا واذا اعتق الرجل ثلث عبيده ولعبيده جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جازت شهادته وكانا اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي واذا اوصى الرجل بعتق رقبة جاز ان يعتق فيها ذكرا كان او انثى واذا اعتق مملوكا ابنه كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جارية ثم جاء رجل من غيره ضيا ما في بطنها لمن لكيتها وان استثناه من الحرية لم يثبت وقد مع نفوذ الحرية في امه ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز له ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكمه في اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا منه واجبروا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان لرجل مملوك وهو يحسن اليه ويقوم بما يحتاج اليه فاستباعه العبد لم يبعه وكان مخيرا في ذلك ويكره ان يفرق بين الوالد وبين امه وينبغي ان يبتاعا معا وليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة الواجبة عليه وان لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد عليه دين فان كان استدان بامر مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان استدانه من غير امره كان ثابتا في ذمته واذا اتى على الغلام عشرون سنة فاعتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجزه ذلك عنه

باب امهات الاولاد

ام الولد التي تلد من مولاها سواء كان ولدته تاما او غير تام وان اسقطت نطفة فرأينا من جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطي بالملك والعتق بالتدبير وغير ذلك ويجوز بيعها الا ان يكون ذلك بشرط فاذا كانت حاملا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت وماتت ولدها جاز بيعها على جميع الاحوال فاذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا بثمن رقبتها اذا كان ذلك دينا على مولاها واذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وقد انفقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عداه ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها وقومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي الدين

باب الولاء

الولاء على ضربين فضرب منه يشبه النسب والاخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله تطوعا فان ولاءه له وجريرته لا ان يتبرء من جريرته فمثال العتق ويشهد شاهدان على ذلك ويجعله سايبة فانه لا يكون له ولاؤه ويحكم عليه ضمان جريرته وولاء ولد المعتق ايضا وان نزلوا اللذي اعتق وابائهم اذا كانوا الحوا في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون من اعتق ابائهم واذا مات المعتق وترك ولاء موالي اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات كان ولاء موالي

عصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته واذا كان المعتق امرأة فلها مواليها ولها ولاء كوعان فان لها عصبة فاذا ماتت كانت ولاء مواليها لعصبتها دون اولادها واذا كان للمعتق اخ لابيه وامه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك ان كان له الموالي فولاء موالي لها دون العصبة وانما تاخذ العصبة الميراث اذا لم يكن عصبة اولى منهم كالذين يرثهم الميت نسبا فاما ولاء العصبة والضرب الاخر من الولاء وهو الذي يكون بتضمن الجريرة واذا اعتق الرجل مملوكا وبتره من ضمان جريرته كان سائبة وكل من نكل به فضل اعلى ما قدمناه كان ايضا سائبة لا ولاء له عليه وكذلك اذا اعتق امة واجنبة في كفارة ظهار او قتل خطا او يمين او افطار يوم في نهار مضان وغيره من الواجبات فانه يكون المعتق سائبة لا ولاء له لمن اعتقه عليه ولا لاحد يتقلد من قبله ولا لاحد يتقلد من قبل مواليه ولا لاحد يضمن جريرته كان ولاؤه لمن توالى من الرجال وكان ولاؤه لهم ضمان جريرته عليه فان لم يعلم يتوالى احد كان ميراثه لبيت المال واذا كان لانسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان توالى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه له ضمان جريرته عليه وان لم يفعل كان ميراثه لبيت المال

باب المكاتبة

المكاتبة هو ان يكاتب الانسان عبده او امته على مال معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة فاذا ادى عتق وحكمه في ذلك حكم الحر في جميع احواله الا انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يطأ امته ولا يخرج من ملكه بوجه من الوجوه ولا يجوز تصرفه في ماله بالعطية والصدقة والمحاباة ولا يجوز ان يتزوج الا باذن مولاه ولا يجوز ان يسافر الا باذن مولاه ولا يجوز ان يشهد الا ان يشهد على وصية لقرابته فان شهد على وصية لقرابته جازت شهادته ولا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في بيع او شراء ولا يجوز ان يكون وصيا ولا قاضيا ولا عاملا على صدقة ولا يجوز ان يكون قيما على ايتام ولا على مجانين ولا على سفهاء ولا يجوز ان يكون شاهدا على شهادة ولا يجوز ان يكون شاهدا على نكاح ولا على طلاق ولا على رجعة ولا على ايلاء ولا على ظهار ولا على لعان ولا على قذف ولا على قصاص ولا على حد ولا على سرقة ولا على شرب خمر ولا على زنا ولا على شيء من الاشياء ولا يجوز ان يكون شاهدا على شيء من الاشياء الا على ما ذكرناه ولا يجوز ان يكون شاهدا على شيء من الاشياء الا على ما ذكرناه ولا يجوز ان يكون شاهدا على شيء من الاشياء الا على ما ذكرناه

فيقيد

ولا يجوز ان يكون شاهدا على شيء من الاشياء الا على ما ذكرناه

فاذا اعتقوا وليس للمولى ان ينقض تدبيرالاولاد ما له نقض تدبيرالام مخيف فاذا اذن لولد المدبر ان يتزوج فتزوج جاز ذلك فان اشترى امة وطئ منها اولاما كانوا بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى اعتقوا لحينه ابيهم وان مات المدبر قبل مولاه وترك مالا كان ماله للمولاه دون اولاده وبقي اولاده على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبر ايام ينصرفوا احرارا بعد موته واذا دبر الانسان عبدا وعليه دين مثل ما له من الدين ثم مات كان التدبير باطلا ويباع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات ولم يكن للديان على المدبر سبيل والمدبر في حصل معه مال فالمال للمولاه الا ان يترك شيئا فيأخذ الغرماء ما تركه كما يتصرف في ماله وان باعه جاز له ان يأخذ ماله واذا ابق المدبر بطل تدبيره فان عاد عتق في الحال باقة مالا او ولدا ثم مات ومات الذي دبره كانوا رقا لورثته وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعلت له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد لم ترجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان منه العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره وورده الى ملكه فاعتق فيما وجب عليه جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه

كتاب الأيمان والنذور والكفارة

باب ما يمين الايمان وما الاشياء

اليمين المنعقد عند ابي حنيفة هو ان يحلف الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير اسم من اسمائه فليس بشيء فاذا قال لعمر الله او قال يمينا بالله وقصد الرجل بما هناه ولا بل شاينك من قول اهل الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد الا بالله ولا يجوز ان يحلف بالقرآن ولا بالدين ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الانبياء ومن حلف بشيء من ذلك كان مخطئا ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر فهو يمين البيعة والكنيسة تلزمه فان كل ذلك باطل ويستغفر ربه ولا اثم عليه ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من احد من الانبياء واذا قال الانسان اقسمت او حلفت ولم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله او اقسمت بالله واذا قال حلفت بربي المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهودي والنصراني والمجوسي وسائر اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم بالتورية والاجمال او بشيء من كتبهم او دينهم لم يحلفهم بل يحلفهم بالله الذي لا اله الا هو ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا يحرم الرجل امرأته على نفسه ولا تنعقد اليمين الا بالنية او بالتصريح فمتى تجردت من النية كان لغوا والنية انما تراعى فيما تنوي المستحلف اذا كان محقا واذا كان مبطلا فيما يقول كان النية نية الحالف في يمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء من هذه الاحوال ما لكا نفسه فيما ينوي في اليمين والاستثناء في اليمين جائز اذا تعقب اليمين بزمان لا تتخلى فيه المدة ويكون متصلا باليمين فان تراخى فيه زمانا طويلا فلا اثر له واذا حلف على يمين فاستثنى على اثرها ولم يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه فله ان يستثني بعد ذلك ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلم واذا علم جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه يستحب ان يتجنب اليمين على القليل وان كان مظلوما بل يبذل من نفسه مقدارما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فان استضر به جاز له ان يحلف عليه على كل حال واذا حلف الانسان غيره على مال لم يجب عليه ان يحلف له يمينه وليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان جاء الحالف ثانيا مقلعا واعطاه المال لم تحل له ان يقبضه فان جاء بالمال معه بحيث لو شاء اخذه واسترد المال لم يسعه ان يقبضه وان كان المال عينا غصبه عليه وجحده فعليه ان يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان يأخذ منه لقدر الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي تخلص به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه

باب اقسام الايمان ليمين على ضربين

يمين يجب فيها الكفارة ويمين لا يجب فيها الكفارة فالضرب الذي لا كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل ما يجوز عليه فعله مثل ان يحلف ان يظلم انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او يؤذي مؤمنا او يخون ماله فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دنياه فليترك ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف ان يطالب بحق له على غيره الاولى تركه مطالبته او يحلف ان يبيع متاعه الاولى له امساكه او يحلف ان يمضي في امر كان الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف لا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف لا يرد الوديعة او لا ينصف من نفسه او لا يشكر النعمة او لا يصوم او لا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا حلف لا يفعل ما الاولى له فعله اما في دينه او دنياه مثلا ان يحلف لا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعا او لا يصل احدا من اخوانه او لا يتجر لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يسافر وهو محتاج الى السفر او لا يشتري لاهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه او لا يسكن دارا وهو محتاج الى سكناها وما اشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده فمتى حلف احدهم على شيء مما ليس بواجب ولا متبع جاز للاب حل ولده على خلافه وللزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا تلزمها كفارة ومتى حلف الانسان على الماضي مثلا ان يقول والله فاضلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد اثم بذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله

ولا يعذر من كان عنده وديعة لمؤمن وظالمه بظلم فليتكره وان استحلف على ذلك فليحلف ويورّي في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه كفارة بل له فيه اجر كبير فان لم يكن من يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن حلف على شيء يدفع اذى عن نفسه او عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل يجب عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا الا عند صاحب الدين الى حاكم يعلم انه متى حضر عنده حبسه واضر به وطالبه بجحوده والحلف عليه يجب ان يتوقى قضاءه عنده لئلا يمكن منه ويورّي في يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة فان لم يتوقى قضاءه كان ماثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلف على ذلك او حبسه مع احاطة علمه بعجزه كان ماثوما ومن رهب له احد من الدين شيئا ما له الواهب مطالبة الورثة بذلك الشيء بعينه جاز له ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان لياكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة ومن حلف لا يشتري لا اصله شيئا بعينه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته لا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان يتزوج ويتسرى وليس له عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلف على ان لا تتزوج بعد وفاته جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف بالله عبيده احرارا خوفا من ظالم ينتقوا بذلك لم يكن عليه كفارة واذا حلفت المراة لا تخرج الى بلد وجيها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلف صاحبه لا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب فجاز له تركه لا تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف لا يشرب من لبن غنمه ولا ياكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له ان يشرب لبنها ولا لبن ادهانها ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان شرب ذلك لحاجة به لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته باثبات الوديعة فان كان الموصى ثقة عنده جاز له ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته ومن حلف لا يسمح بادية عيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطيها لانه انما حلف لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه ومن حلف على مال لغيره ليقطعه او تكب بذلك كبيرة موبقة غير انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما الضرب الاخر من الايمان التي تجب فيها الكفارة وهو ان يحلف لا يخل بواجب او لا يفعل فيحانث فيخل بما وجب عليه او ترك فيحانث وجب عليه فيها الكفارة ومتى حلف ان يفعل ما ندب عليه فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه او خالف ما الاولى به فعله كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد وله ان يكف احدهما على الاخر بنية فمتى لم يفعله كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف لا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة

باب ما يتبع النذر والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال البر فمتى كان ما نذر عليه حصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يتسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلي كذا ولم يقل لله لم يكن ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا بين الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء لله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا فان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقد لله كان مخيرا في ذلك بين ما قدمناه في القول ومن نذر لله ثم انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل او كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال متى كان كذا وكذا لله علي المشي الى بيت الله او اهدي بدنة اليه فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا لله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيت الله لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة وانما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاهدة ان يقول لله علي ان افعل كذا او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك او اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرطه حصوله ومتى ذلك مجرى ان لو قال متى جاء رأس الشهر او متى قال موسر بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكونان لهما تأثير اذا صدرا عن نية فمتى خلا من النية لم يكن لهما تاثير على حال

باب اقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارة تراد سلم من يد ظالم او كان شيء من ذلك بولده او اخ او مؤمن كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي هو او ولده من مرضه هو او غائب عنه ثم سمع

بصلاحه فان كان برد ثمنه بعد النذر وجب عليه الوفاء وان كان برد ثمنه قبل النذر لم يجب عليه لانه متى نذر الا يتزوج حنث بتزوج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح متى وجب عليه ما نذر فان كان علقه بشرط بفعله في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ويقدر على الوفاء ومن نذر ان يصوم شهرا سنة واقل واكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به اى وقت كان غير انا احوط اننا نوجبه عليه على الفور وان لم يلزمه كفارة ومن علقه بوقت معين فتى لم يصم في ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفارة ومتى وجب عليه صيام نذر فمرض او سافر او اتفق ان يكون يوم العيد وجب عليه ان ينظر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون نذر ان يصوم على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيام ايام العيد فلا يجوز له على حال ان يفعل ذلك في حال النذر لان ذلك نذر في معصية ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجزه غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اى وجه كانت ومتى نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد نذر مضى عليه في ملكه اثنا عشر شهرا ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسمه تصدق بثمانين درهما فما زاد عليه ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كان عليه ان يحج عن المشي فليركب ولا كفارة عليه ان ركب من عيز عجز كان عليه الحج او الزيارة ماشيا وركب منه بركب ماشى وراكا ان اراد ان يجبر ما ذهب في ركوبه او نزل فليتم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج منه الى الارض ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او داره هديا لبيت الله الحرام او المشهد من المشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد وفي معونة الحاج او الزائرين ومن نذر ان يصلي صلوة معروفة تطوعا في وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدرهم على الفقراء في موضع مخصوص لم يجز له عند الاضطرار الى غيره فان صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى رزق حجة حج بها وحج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج ماله الولد او عنه من صلب ماله الا ان يكون الولد ممن نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء عيز انه اذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق بعينه الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه ومن نذر ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه او دونه ومن نذر الا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه ومن نذر في شئ فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شئ ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة في موضع بعينه وان كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به واذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته وجب عليها ان تقضي وليس عليها شئ ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عيز الجزء عن حجة عما نذر فيه واما لا يجب الوفاء به من النذر ومن نذر ان لا يترك ندبا كان عليه كيت وكيت فليفعل الواجب والندب ولا شئ عليه ومن كان نذر انه متى لم يفعل فيحا كان عليه كيت وكيت فليترك القبيح ولا شئ عليه ومن نذر شكرا لله تعالى انه متى فعل فيحا كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به لان هذا نذر في معصية الله تعالى الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او برئ في تجارة او برء من مرض وما اشبه ذلك او شرب خمرا او ارتكب فجورا او قتل مؤمنا او ترك فرضا فعليه ان يترك الشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عهد على الا يفعل فيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب او الندب وجب عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دينا او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل ما الاولى به فعله ولينزل ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة

باب الكفارات

كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اى هذه الثلثة فعل فقد اجزاه ومخيرا بينها فمتى لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها وعما لا يجزه عن ذلك هو ما لا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات ان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من ظاهر الاسلام ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا له قد ادى من مكاتبته شيئا ولا بأس ان يعتق مملوكا قد ابق منه اذا لم يعرف منه الموت ولا بأس ان يعتق اعرج او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا المجذوم لان هؤلاء يعتقون بهذه الآفات من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق الولد في الكفارة فاذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم لكل مسكين مدين من الطعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم ذلك الطعام لم يكن به بأس ويجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد

بطعم الاغنياء المؤمنين او من موجكهم ومن يجد تمام العدة من المؤمنين ووجد بعضهم كره من الموجودين حتى يستوفي العدة وان لم يجد الا واحدا طعم عشرة ايام يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدة ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اكارهم اطعم المستضعفين من خاصتهم ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئا من ذلك واربع ما يطعمهم الجزر واللحم واوسطه الجزر والخل والزيت وادونه الجزر والملح ومتى زاد كسوتهم فليعط كل واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده فان لم يقدر عليهما اجمعان يقتصر على ثوب احد لكل احد كفارة اليمين لا يجب الا بعد الحنث فان كفر قبل الحنث فان كفر لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله ومن رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة نقض النذر والعهد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرة فيها ايها شاء فعل فقد اجزاه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر نصومه فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يقدر كان على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل فقد اجزاه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد ما اولياء المقتول بالدية او العفو عنه وكفارة من وطئ جاريته في حيض ان كان وطيه لها في اول الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار على حسب ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلثة امداد من طعام يفرقها على ثلثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطيا وجاز له البناء عليه ان صام شهرا لم يكن قد صام من الثاني شيئا وجب عليه الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما وقد اجزاه وان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء ككفارة اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه قضاه شهرا بعد شهر بعد الزوال كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلثة ايام ومن تزوج بامراة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الاخرة حتى يمضي نصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ وبعيد صلاتها كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه وليقض الصلوة بعد الغسل ومن سولت له مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه في موت اخيه ولا يجوز للمراة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تحدث ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار ومن وجبت عليه مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كان كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبايح باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضربين منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلثة قسم منها مباح طلقا وقسم مكروه وقسم محظور فاما حيوان الحضر فالابل والبقر والغنم وما ولد منها فانها جميع مباحة يجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخالطها بغيرها فان كان مختلطا ما اكل العذرة وغيرها فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ جلال الابل منه بار بعين يوما يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغتسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزير حول اشد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ بسبعة ايام ان كان مما يأكل العلف يتسا او كان غيره اطعم ذلك وان لم يأكل سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوان فاشتبه ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه

لا يجتلس من لبن امراة واشتد كره اكل لحمه ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة وليست محظورة وان كان بعضها اشد كراهية من بعض لان لحم البغل اشد كراهية من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهية من لحم الجمل ولحم الجمل اشد من كراهية ولا يجوز اكل لحم الفيل عند ولحم شيء من هذه الاجناس التي يحل اكل لحومها حرم ذلك اكل لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك وجب احراقها بالنار فان اختلطت بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابدا الى ان لا يبقى الا واحدة وان ماتت حيتان البحر فلا يباح اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري لا يجوز اكله على حال وكل الطافي وهو الذي يموت في الماء ينظر فيه اذا علم انه مات بسبب الماء حار او بارد او لموقانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن محظورا ولا باس بالكسعة ولا باس بالوبيثا ولا يؤكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يستبرأ يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ولا يجوز اكل ما مضغ الماء من السمك واذا شوهد جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها فان شق جوف حية فوجد فيها سمكة فان كانت على هيئتها لم تمسخ لم يكن باس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها وان لم يدركها اكلت زكاتها ولم يجز اكلها ولا باس بالطير والطبرزل والابلامي من اجناس السمك واما حيوان البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان نابا او غير ناب مثل السبع الفهد والنمر والكلب الخنزير والثعلب والارنب والدب والذئب وما اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا باس باكل لحم الظبي والفنزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها والفرد والسنور لا يجوز اكلها ولا يجوز اكل الخطاف والهدهد والضفدع والعقارب والحيات والعقارب في الضفادع والسرطان والحلفا من ديدان والزنابير ولا يجوز اكل لحم الخزير والقرد والسنجاب والفنك وما اشبهها واما الطير فيؤكل منه كل ما دف ويترك منه كل ما صف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كانت له قانصة او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخم والحذاة وما كان له مخلب يأكل اللحم ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخشاف والخطاف ويكره لحم الخباري ولين يحظور ولا باس باكل طير الماء ان كان مما يأكل السمك اذا اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره اكل لحم الصرد والصوام والشقراق والطيطوى وان كان جلالا لم يجز اكله الا بعد استبرائه وحبسه عن ذلك بستة ايام والبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام

باب الصيد لحكاية

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا براعي في صيده وجوب التسمية فضلا ان يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا نصب الانسان شبكة في الماء يوما وليلة او ما زاد على ذلك ثم فتحها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه ان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت منه لم يجز له اكل ما مات منه وكل ما يضاف الى الخطاير ويجتمع منه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا صيد سمك جعل في شيء واعيد في الماء فمات منه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويكره صيد الوحش والطير بالليل ولين لك يحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مما لا كجناحه لا باس بصيده كسائر انواع الصيد ما لم يعرف لرصاحب فان عرف لرصاحب وجب رده عليه المقطوع الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا للمال

ولا يؤكل من الطير ما يصاد بسائر انواع الصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله ممن يحل اكل صيده عند ارساله فان لم يكن صاحب سهم او صيد بالبندق او المعراض او الحجارة وما اشبه ذلك فمات منه لم يجز اكله واذا رمى انسان طيرا بسهم فاصابه واصاب فرخا لم ينهض بعد قتلها جاز اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لانا لفرخ ليس بصيد بعد انما يكون صيدا اذا نهض وملك جناحه وكل ما يصيده الجوارح من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فان لحق وذكاته لم يجز له اكله على حال واذا ما يكون له معه لحاق فالذكاة ان يجد في عينه نظرا وفي بدنه يتحرك او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم بصيده لا يكون فيه حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة غير انه اصابه معترضا فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتله اكله واذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهمان لا نصل لهما ينفذ ويخرق فجاء اكل ما يصيده بهما واخرق فاذا لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر انواع الا ان الصيد من الجوارح والشبك المصطاد والحبالة الا انه لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك الانسان ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فانه يقتله الكلب جاز اكله اذا سمى صاحبه عند ارساله فقتله واكل الكلب منه فان كان معتادا الاكل لحم ما يصيده لم يجز اكله وان لم يكن معتادا وكان ذلك شاذا منه جاز اكله واذا ارسل الانسان كلبا وسمى وشاركه كلب اخر لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز ان يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك ذكاته واذا اخذ الكلب لمعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل انشاء واذا انفلت كلب

وكذلك ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او يحرك يده او رجله وكل كلب لا يكون معلما لا يجوز اكل صيده الا ما ادرك ذكوته

فصار من غير ان يرسله صاحبه وسمى لم يجز اكل ما يقتله ومن نسي التسمية عند ارسال الكلب معتقدا الوجوب ذلك عليه جاز اكل ما يقتله ولا يجوز
ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل واحد الكلب وسمى غيره لم يجز اكل ما يقتله وصيد الكلب اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز
اكله واذا رمى انسان سهما وسمى عند الرمي فاصاب وقتل جاز اكله وان ظن ان غير السهم قتله لم يجز له اكله وان اصاب الصيد سهم قبل هذا او
وقع من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يامن ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف
فقتله ويكون قد سمى جاز له اكله فان قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك
الاخر اكل الذي يتحرك ورمى بما لم يتحرك وان قطع منه قطعة بسيف او اخذت الحبالة منه ذلك فليرم بالقطعة وليذك الباقي ويأكله واذا اخذ الصيد
جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ومتى رمى الانسان صيدا بعينه وسمى فاصاب غير ما رماه فقتله جاز اكله واذا وجد لحما لا يعلم ازكى
هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد اخذه ولا يراعى فيه التسمية وان سمى كان افضل ولا يؤكل
من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل ان يؤخذ ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران واذا كان الجراد في اجمة او قراح فاحرق الموضع
فاحترق الجراد لم يجز اكله

باب الذبح وكيفيته

ووجوب التسمية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من اي
اجناس الكفار يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا سمى على ذبيحته او لم يسم فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير
اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة لآل محمد لم يكن باس باكل ذبيحته وان كان ممن ينصب لهم العداوة والشنآن لم يجز اكل ذبيحته الا في حال
التقية وكل ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا باس ان تتولى الذبيحة المراة او الغلام وان لم يكن قد
بلغ اذا قوي على ذلك وكان يحسن الذباحة وكذلك المراة فان لم يحسنا الذباحة لم يجز اكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا
لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس وينبغي ان توجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمدا لم يجز اكل ذبيحته فان فعل
ذلك ناسيا لم يكن به باس ولا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديدة وخيف فوت الذبيحة او اضطر الى ذباحتها جاز له ان يذبح بما يفري الاوداج
من ليطة او قصبة او زجاجة او حجارة حادة الاطراف وذكاة ما يذبح اجمع لا يكون الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق كان حراما اللهم الا ان يكون
في حال لا يتمكن فيه من ذباحته في الحلق بان يكون قد وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته او يكون ثورا يستعصي فلا يقدر عليه جاز ان يذبح
في غير الحلق ويؤخذ الثور بالسيوف والحراب وكان ذكيا وحكم ما ينحر من الابل في انه متى ذبح لا يجوز اكله حكم ما ينبغي ان يذبح اذا نحر على السواء ولا
يحل اكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي ان ينحر او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك ذكاته وجب تذكيته بما يجوز ذلك فيه فان
لم يفعل لم يجز اكله ومن السنة الا ينخع الذبيحة الا بعد ان يبردها وهو الا يبين الراس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقته السكين وابان الراس
جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ
من فوق الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه وفرد رجله ويطلق فرد رجله ويمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا
يمسك على شيء من اعضائه واذا اراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا اراد نحر شيء من الابل شد اخفافه الى اباطه
ويطلق رجليه واذا اراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله ولا يمسك ولا يعقله فاذا انفلت منه الطير جاز ان يرميه بالسهم بمنزلة الصيد فاذا لحقه
ذكاه ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شاة وينظر اليه حيوان اخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد
او سلخ شيء منها لم يحل اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منه لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يدها او
رجلها او غير ذلك جاز اكلها واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم
يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله وتكره الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من موتها
وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلوة

باب ما يحل من الميتة

ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود يحرم من الابل
والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ وتكره الكليتان وليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف و
الشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها ويحل ايضا العظم والناب والسن والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا كان
قد اكتسى الجلد الفوقاني فاذا لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله واذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان
فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته فان كان تحته اكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا اختلط اللحم
الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة ولا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا
خاف ذلك اكل منها ما امسك رمقه ولا يتملا منه والباغي الذي يبتغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يخرج ليقطع الطريق لم يحل لهما اكل الميتة

في احكام الذبح

وان اضطر اليه يؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال واذا وجد بيض ولم يعلم اهو بيض ما يؤكل لحمه او بيض ما لا يؤكل لحمه
فالمختلف طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب الجلود على ضربين مضروب منها جلد ما يؤكل لحمه متى ذكي جاز استعمال جلده وطهر الصلوة فيه اذا
كان خاليا من نجاسة ادرم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم يذك لم يجز استعمال جلده في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا
بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها ذبح او لم يذبح وهو جلد الكلب والخنزير والصنف الذي
يجوز استعماله اذا ذكي وذبح غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والنمور والسنجاب والارنب
وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد مضت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسنجاب والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء
من هذه الجلود ما لم يذك فان استعملت فان قبل الذكاة نجست يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصلوة وكل شعر الخنزير لا يجوز
ان يستعمل مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن بفيه وسمه ويغسل يده عند حضور الصلوة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة
دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب ويجتنب اضعف ما يقطع شيء من اللبأ لغنم ومن احيا لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة
ويكره للانسان ان يبيع شيئا من لغنم ثم يذبحه بيده بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشتره في الحال ليس ذلك بمحظور

كتاب الأطعمة والأشربة
باب الأطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او القفاع قليلا كان ما حصل فيه او كثيرا فانه يتنجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت الفأرة تقع على النار وقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل
اللحم واكل بعد ذلك ان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان النار يحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل
طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يجوز استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا مثل السمن والعسل
الذي منه ما حول واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مائعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والذباب والزنبور والخنافس وبنات وردان
اذا مات في شيء من الطعام او الشراب جامدا كان او مائعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز اكلها لكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال الطعام
الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص
في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروها بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشراب لمسكر الا بعد ان يغسل بالماء
ثلث مرات ويجفف اذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر او مرق ما فيها وغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا بأس ان ياكل ما باشره الجنب والحائض من
الجزر والبطيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكل ما غالجه من لا يحفظ ولا يؤمن عليه نشأ الطعام بالنجاسة ولا يجوز اكل الثريد
في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض يجب موضع الفضة منه عند الثريد ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من
صفر كان او من نحاس او اي شيء كان ولا بأس بطعام او شراب كل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفار ولبن يحلب ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم ياكل معه انشاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا طين
قبر الحسين فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا بأس ان ياكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله لبس
عليكم جناح ان تأكلوا الآية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا امتاره ولا بأس باكل الثوم والبصل مطبوخا ونيئا غير ان من ياكلهما يكره
له دخول المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته واذا بخر الماء بحصول شيء من النجاسة فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت
رخصة في جواز اكله وذكر ان الناد طهرته والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم ياكل منه فاذا جاء صاحبه
عليه ثمنه ولا بأس بالبان الاتن والابل حليبا وابيا على كل حال ولا بأس بان يشتفى ببول الابل

باب الأشربة المحظورة والمباحة

كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع الهبة ويتنجس ما يحصل فيه خمرا كان او
نبيذا وبتعا او فقيعا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم القفاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه
والعصير لا يجب شربه وبيعه ما لم يغل حد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه حلالا
واذا غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحده ذلك هو ان تراه صافيا حلوا او يخبب الاناء ويغلق مرا ويذهب من كل ثلثه
ثلثه وبقي ونصف وعلى النار ثم ينزل به ويتركه حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يحتمل شربه
على اقل من الثلث فان ذكر انه على الثلث وبقيل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقل ويكون ذلك في ورعه ويكره
الاستئجار على عصير انه لا يؤمن ان يطبخه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا
ولا يتبع الغضب الذي من يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك ليس على البائع غير انا الافضل ان يبعد عنه الخمرة واذا

خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيها شيء من
المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان
ينقع التمر او الزبيب ثم يشربه وهو حلو قبل ان ينقع كما ويكره ان يسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي
تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم يجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلوة فيه واواني
الخمر ما كان من الخشب او القرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شيء من المايعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف
جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان تدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض
ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صار خلا جاز استعماله سواء صار كذلك من قبل نفسه او بعلاج غير انه يستحب ان لا يغير بشيء يطرح فيه بل
يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا باس بربّ التوت والرمان والسفرجل والسكنجبين و
الجلاب وان شم منه رائحة السكر لانه مما يسكر كثيره **باب آداب الاكل والشرب** يستحب ان يغسل الانسان يديه قبل ان ياكل
الطعام ويغسلهما بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على
مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون منها وان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله وآخره كان جائزا وان سمى واحد من الجماعة
اجزاه عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة ويشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكيا في حال الاكل بل ينبغي
ان يقعد على رجله وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين
الا عند الضرورة ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلثة انفاس ويستحب ان
يبدأ صاحب الطعام بالاكل ويكون هو آخر من يرفع يده منه فاذا ارادوا غسل ايديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى آخرهم ويستحب ان تجمع
غسالة الايدي في اناء واحد واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه وكان اول الوقت
فالبداءة بالطعام افضل وان كان قد تضيق الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلوة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى **كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف واحكامها** شرائط الوقف شيئان احدهما ان يكون ما يقفه
ملكا للواقف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك ولا يخرجه
من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا
واذا وقف على ولده الكبار فلا بد من تقبيضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه
لانه الذي يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا واخرجه عن يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تعتبر شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله
ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما
ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه
الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال فالوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى
فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشترط فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم ذلك وليس لغيرهم معهم
شيء على حال وان وقف على ما كان على حسب ذلك ايضا ويجري على من يتناوله ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك
كان الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز له ان ينقله عنهم
بالكلية اليهم واذا وقف الوقف على اولاده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك
كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد ولده لتناول الاسم لهم فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا وقف على والديه كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الآخر بالتعيين ولا باس ان يقف المسلم على والديه
او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان اوصى لهم بشيء كان ذلك جائزا ولا باس
ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرب فيها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز وقف
المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر اصناف الكفار واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون فيها الى الله تعالى
كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم

كتاب الوقوف والصدقات

شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج وان اختلفوا في الاراء والديانات
وان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا لمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال واذا
وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق
الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية فان وقفه على الامامية خاصة كان ذلك فيمن قال بامامة الاثني
عشر منهم وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة واذا وقف على الهاشميين
كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده الذكور منهم والاناث واذا وقفه على الطالبيين كان ذلك على اولاد ابي طالب وولد ولده
من الذكور والاناث واذا وقفه على العلوية كان ذلك على ولد امير المؤمنين علي من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وولد
ولدهم الذكور منهم والاناث فان وقفه على ولد فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين الذكور والاناث منهم فان وقفه على الحسنية لم يكن
للحسينية معهم شيء على حال وان وقفه على الموسوية كان ذلك على اولاد موسى بن جعفر الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان شيئا
على جيرانه او اوصى لهم بشيء ولم يسمهم باسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها
وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فان وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث وان وقفه على عشيرته
كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه فان وقفه فان وقفه على مستحق الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين وولد
العباس وجعفر وعقيل فان وقفه على مستحق الزكوة كان ذلك على الثمانية اصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف الانسان على احد
الاجناس ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الواقف دون غيرهم من البلدان
ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من وجوه البر او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف
رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده او كان بارباب
الوقف حاجة ضرورية وكان معها بيع الوقف اصلح لهم وارد عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فح يجوز
بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها
جعل في وجه البر واذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقف انسان مسكنا جاز له ان يقعد فيه
مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبس

ولا باس ان يجعل الانسان
داره او منزله او ضيعته او عقاره سكنى لانسان حسب ما اراده فان جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز نقله عنه الا بعد مضي
تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان ومتى مات والحال ما ذكرناه لم يكن لورثته نقل
الساكن عنه الا بعد ان تمضي المدة المذكورة ومتى اسكنه اياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن
عن المسكن فان مات الساكن وله ورثة كان لورثته ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن وان جعل له السكنى مدة حيوة الساكن كان
ذلك ماضيا الى ان يتوفاه الله تعالى فاذا مات رجع اليه او الى ورثته ان كان قد مات وان مات الذي جعل له السكنى لم يكن لورثته ازعاجه
الا بعد ان تمضي مدة حيوته ومتى اسكنه ولم يذكر شيئا كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه
غيره الا ولده واهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن ايضا ان يواجره ولا ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وللانسان
ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره
فان عجزت الدابة او دبرت او مرض الغلام او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضها فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت
العبد وتنفق الدابة واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك
الخدمة في تلك المدة واذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة
عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان
وجده بعد ذلك كان مملوكا له يعمل به ما شاء

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب
ليس له الرجوع فيه فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحمه ولدا كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا
جاز له الرجوع فيه وان مات كان ميراثا الا ان يكون الهبة على ولده ويكونون صغارا فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه قبضهم
فاما اذا كانوا كبارا او يكونون غير اولاده وان كانوا صغارا فان له الرجوع فيها ما لم يقبض فان وهب للصغير من ذوي ارحامه وقبضه وليه لم يكن له
بعد ذلك رجوع فيها على حال واما الضرب الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على اجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينه قائمة فان

في بيان مستحق الخمس وجواز بيع الوقف

في احكام السكنى والعمرى

له الرجوع

له الرجوع في ذلك ان كان قد قبضها وان تعوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما تعوض عنها قليلا او كثيرا وان لم يتعوض عنها واستهلكت الهبة وتصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جائزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله بصدقة فقام من يريد اعطاءه فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض واذا كان الواهب معسرا فاذا كان موسرا لم يكن به بأس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا وكتب له بذلك كتابا بإشهاد وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات طالبه الورثة باليمين بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال لم يحلف انه قد سلم الثمن ويبرأ في نفسه فيما يخرج بينه وبين الكذب عند الله تعالى ولا يكون عليه في ذلك شيء على حال

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول الله ﷺ انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم وروي عنه ايضا عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذا لوصية او تركا لها الى ان يقال لها اخذ الموت فهي حق على كل مسلم وروى سعدة بن صدقة ووهب وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله ﷺ الوصية تمام ما نقص من الزكوة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قال من اوصى ولم يحف ثم يقض كان كمن تصدق به في حيوته وقال لعنا ابا بكر انه مات بوصية لو سرقتهم ذلك المال وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله ﷺ من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبد وان كان عالما ورعا لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا بأس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والاخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر في المال وللصبي اذا بلغ فان مات الصبي قبل ان يبلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذ لبالغ الكامل الوصية كان ذلك ماضيا فان بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى الكافر على حال ويجوز وصية الكفار بعضهم الى بعض ولا بأس ان يوصي الانسان الى المرأة اذا كانت عاقلة مأمونة واذا اوصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا بما يعود لمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول على الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبداد بهما ان رأى ذلك اصلح في الحال وان لم يكن الموصي اشترط عليهما ذلك فاذا لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه بطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى اولاده والى من يرثه والى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون الموصي قد اشترط انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به يجوز تأخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى اليه غائبا كان له رد الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للموصى اليه الامتناع من القيام بها واذا حضر الموصى اليه الوفاة واراد ان يوصي الى غيره كان جائزا له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى عبد بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك امام كان لفقهاء آل محمد العدول ذوي الاراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء وليس هذا بحديث مرة يا وللموصى ان يستبدل الا وصيا اذا دام حيا فاذا مضى سبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل به وصيا فان ظهر من الموصى اليه خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والموصى اذا خالف ما امر به كان حكمنا للمالك واذا امر الموصى الموصى اليه ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها واخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح واذا كان للموصى على الميت مال لم يجز له ان يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له به البينة ويبتاع الموصى شيئا من التركة لمصلحة الورثة واذا اراد ان يشتري لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا خان انسان من غير وصيته كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك وامر رجلا لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك

قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤدي من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا **باب الوصية وما يصح منها وما**
لا يصح الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر
من الثلث لم يمض الوصية الا في الثلث وترد فيما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد
ذلك امتناع من انفاذها لا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرايطها وينقلها من شيء الى شيء
ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيه اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث
فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما
وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ويغير شيئا من شرايطها الا ان
يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير مرضات الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وصلب
الاموال او اعطائه للكفار وانفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك
وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قراباته شيئا من ثلثه وجب ايصاله
اليهم وان كانوا كفارا ضلالا ولا باس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية
ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى
بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرحه غيره ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه يمضي الوصية
في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له
وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان وسهمان للورثة وسهم له
وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم تصح وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم
يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته لا اكثر من ذلك ولا اقل واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما
اوصى لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اذا كان مقرا به قبل ذلك او كان مولودا على فراشه ولم
يكن قد انتفى منه في حال حيوته **باب شرايط الوصية** من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا
او كبيرا فاذا بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ومردودة
فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد رويت رواية انه اذا كان ابن ثمان سنين جاز وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر
والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر واما ما يكون
خارجا عن ذلك فليس بممضاة على حال وحد البلوغ الصبي اما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل
في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ
المراة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بساير انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك
فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن
الموصى اليه نفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وفقد
المسلم بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظهر
الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضره الا امراة واحدة
جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد انسان عبدين له على حمل جاريته
انه منه واعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وبيعا ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما
على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال **باب الوصية المبهمة** والوصية بالعتق والحج اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه
كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم
من عشرة والاول اكثر في الرواية واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في
معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء

لا تغيير شيء

في شرايط الوصية

السبيل

السبيل وصلة الى الرسول بل يصرفها كلها في فقراء المحلة وسأكينهم وابناء سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر فان اوصى بوصية وجعلها ابوابا مسماة فتنوا لوصى بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر واذا اوصى الانسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان السيف والجفن والحلية واذا اوصى بنصل لغيره وكان فيه نصال كان النصل الذي فيه والذي عليه وان اوصى له بجفنة وكان فيها متاع كان المتاع للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصى عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من النصل والجفنة والسيف والجراب وما فيها واذا اوصى الانسان بشيء معين لانعام رجل كان لانعام ثلثا ان ولا خوالة الثلث فان اوصى الانسان لاعمامه وكانوا ذكورا واناثا ولم يذكر كيفية القسمة بينهم كان ذلك بينهم بالسوية فان قال موصى بينهم على كتاب الله للذكر مثل حظ الانثيين واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الواجبين الى العراب لدوام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرنا في باب الوقوف على السواء والقول فيما يوصى لمسلمين او المؤمنين او المعلمين او الطالبين او غيرهم من ديننا وليهم الاسم العام على ما ذكرنا في باب الوقوف على السواء ومن اوصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية وان سقط الحمل او كان ميتا كانت الوصية لورثة الموصي فان وضعت حيا واستهل صارخا ثم مات كان ما اوصى له به ميراثا لورثة الموصي عنه واذا اوصى لحمل غير موجود كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بثلث ماله في موالي اسفل وكان له موال وموالي اسفل كانت الوصية لموالي اسفل دون موالي اعلى فان لم يكن له موالي اسفل وكان له موالي اعلى كانت الوصية لموالي اعلى فان لم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على موالي اسفل دون موالي اعلى واذا اوصى لمسلم بثلث ماله للفقراء كان ذلك للفقراء المسلمين خاصة فان اوصى لكافر للفقراء كان للفقراء من اهل ملته دون غيرهم واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ الثلث فذلك بدأ بالحج لانه فريضة من فرايض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل ثلثه للعتق وثلثاه للصدقة واذا اوصى بعتق مملوك وحج لقرابته ولم يبلغ الثلث فذلك بدأ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن اوصى له به واذا اوصى بعتق ثلث عبيده وكان لهم عبيد احياء فخرج ثلثهم بالقرعة واعتقوا فان قال فلان وفلان وفلان من عبيدي احرار بعد موتي وكانت بقيتهم اكثر من الثلث بدأ بالاول فالاول الى ان يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكر لهم ان ذكر جماعة من عبيده معددين ولم يميزهم بصفة ولا نية ثم في القول استخرجوا بالقرعة واعتقوا واذا اعتق مملوكا له عند موته ولا مال له غيره اعتق ثلثه وما استسعى فيما بقي لورثته وكان اعتق ثلث عبده استسعى فيما بقي للورثة اذا لم يكن لغيره فان كان لهما لغيره اعتق الباقي من ثلثه واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من شاء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجب غيرها فان اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر بعد ذلك انها لم يكن كذلك نقد العتق واجزأ عن الموصي واوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه لنسمة رجلا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا واذا اوصى ان يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر وجد باكثر منه لم يجب شراؤه وتركت الوصية الى وقت ما يوجد بالثمن المذكور فان وجد فما فوق ذلك اشتري واعطى الباقي ثم اعتق واذا اوصى الانسان بعتق جميع ما يملك ولم يملك يخصونه مما يملك بينه وبين غيره اعتق من كان في ملكه دون من كان في الشركة واعطى غريمه حقه ان كان ثلثه يحتمل فان لم يحتمل اعتق منهم بقدر ما يحتمل واذا اوصى الانسان ان يحج عنه لم يبين كم يحج عنه فانه يجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء هذا اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعته بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه فجاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلثة لسنة واحدة ويحج عنه واذا قال احجوا عني حجة واحدة فان كانت حجة الاسلام يحج عنه من اصل المال وان كانت تطوعا حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج به عليه من الموضع الذي يمكن ذلك منه واذا قال الموصي اعطوا فلانا كذا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصي له كان ما اوصى به له لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان كذلك له سواء رجع فيه قبل موت الموصي له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى مات ولم يخلف الموصي له احد جعلت الوصية على ورثة الموصي واذا قال الموصي اعطوا فلانا كذا ولم يقل انه له ولا امره فيه فانه يجب تسليمه اليه وكان الامر في ذلك اليه ان شاء اخذه لنفسه وان شاء تصدق به عنه كذلك جائز له

باب الاقرار في المرض والصحة

واذا اقر المريض جائز على نفسه للاجنبي والوارث على كل حال اذا كان غير متهم موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال ان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم يبلغ فليس له اكثر منه واذا اقر الانسان بشيء وقال لوصيه سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان يدفعه اليه ويحلف عليه وليس الشيء له من اقر له وان لم يكن مرضيا لم يجز له ذلك وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة وانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة فاذا كان عليه دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له

بينة اعطى صاحب الدين حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له
فان لم يكن مع واحد منهما بينة كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من
الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين الزما من الدين
بمقدار ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف مالا دون ذلك
قضي مما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه قضي دين الباقي
من التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقتسمون بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب
على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد
ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاؤا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني
وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان
قد عزل من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من
الذي اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة لسنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون
ميراثا فان كان عليه شيء من الزكوة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيها فخلف دون ما يقضى عنه به الحجة والزكوة حج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقي في ابواب الزكوة له واذا اقر المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم ويلحق
به ويورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضى به الدين والهبة في
حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال حيوته والبيع
في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرايه وعقله فان كان المرض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج
كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمراة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المراة
ما بينه وبين سنة اذا لم يبرأ المريض من مرضه ولا تتزوج المراة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المراة وكذلك ان تزوجت المراة
بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ويرث هو المراة ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها
لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال فالوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي
وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واومى بها وفهم بذلك
مرضه منه امضيت ايضا بحسب ذلك فان قال له انسان تقول كذا وكذا او تامر بكذا وكذا فاشار براسه ان نعم كان ذلك ايضا جائزا اذا كان
عقله ثابتا فان كان عقله زائلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا وجدت الوصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها
ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على الانسان دين
لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا بالاتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه
كان له مطالبته بما اخذ من نصيبهم واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن
نفقة الشهر الذي مضى الى الميراث

كتاب المواريث

باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين احدهما نسب والاخر
سبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون
هناك ذو نسب اولى منه بالميراث واقرب منه او مع كونه مساويا او هو اقرب لكونه كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث
مع وجود النسب وليس تمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية
ثابت على كل حال مع وجود ذوي الانساب ومع فقدهم على قدر استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما
سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما يستحقه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك
مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذوي
نسب او سبب وليس يخرج جميع اقسام الفرائض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب وتفاصيل نحن نبينها على ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت والدين ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان
وللام الثلث فان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين
اولادا ذكورا واناثا كان للابوين السدسان وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لهما السدسان

الاقرب

وللبنت

وللبنت النصف ثلثة اسهم من ستة وبقي سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهي خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان
وللبنت ثلثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد ابويه
السدس وللبنت النصف وللباقي يرد عليهما على قدر سهامهما فتجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلثة اسهم والسهم الاخر لاحد الابوين
السدس وللبنتين كذا والباقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فتجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الاخر لاحد
الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين
السدس والباقي للذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجة ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال للولد والباقي للابوين للام الثلث من
اصل المال والباقي للاب فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلثة اسهم منها وهي الربع وبقي تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وما
بقي وهو خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل اباه وزوجة ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع
وللام الثلث وما بقي يرد على الام فتجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم ترد على الام
دون الزوجة فتصير سهام الام تسعة من اثني عشر وثلثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجة وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين ويكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلثة اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الابوين والبنت
دون الزوجة فتجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين وهي فيعطى
الابوان سهمين منها وللبنت ثلثة اسهم اخر فتصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما وسهام البنت ثلثة وستين سهما وخمسة عشر سهما للزوجة فذلك مائة و
عشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما يبقى للبنتين او البنات فتجعل الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما فهي للبنتين او البنات بينهن بالسوية فان
ماتت امراة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال وللام الثلث وما يبقى للاب فتجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلثة اسهم منها وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجها واحد ابويها اما كان او ابا ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما يبقى فلاحد
الابوين فان كانت اما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اولى من غيرها بنص القران فان خلفت ابويها وزوجها والاولاد ذكورا
واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما يبقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فتجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلثة وللابوين
السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم تكون بين الاولاد على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان
وللزوج الربع وما يبقى فللبنت او ما زاد عليها من البنات فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلثة ويبقى خمسة
اسهم فهي للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانت اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت احد ابويها ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال
ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف وما يبقى رد عليه احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فتجعل الفريضة من ثمانية واربعين سهما يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم ترد على البنت واحد
الابوين على قدر سهامهم وهي اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم واحد وللبنت ثلثة اسهم فتصير سهام احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثني عشر على ما ذكرنا فذلك ثمانية واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين او ما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فتجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلثة اسهم
ولاحد الابوين السدس سهمان وما يبقى وهو سبعة اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من زوج او ولد
خلف اخوين او اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب خاصة حجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم
وللام سهم واحد فان خلف اخا واحدا او اختين او ثلث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب وان كانوا اخوة واخوات
جماعة من جهة الاب والام او من جهة الاب لم يحجبوا ايضا الام عن الثلث على حال وكذلك ان كانت الاخوة والاخوات من قبل الاب او الاب والام كفارا او مماليك
لم يحجبوا الام عن الثلث على حال ولا يحجب ايضا ما كان حملا لم يولد بعد وانما يحجب ما ولد واستهل فان خلف الميت ابويه واولادا واخوة واخوات كان
للابوين السدسان والباقي للاولاد وليس ههنا للحجب تاثير لانه لا تنقص الام من السدس شيئا فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا واخوة واخوات كان الام
ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وبقي
سهم يرد على الاب خاصة والبنت ولم يرد على الام شيء لان الله تعالى جعل للام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان هناك اب السدس لا اكثر من ذلك

فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة عشر فيصير عشرين سهما
ويبقى اربعة فيرد على البنت والاب على قدر سهامهم للاب منها سهم وللبنت ثلثة اسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهما وسهام الاب خمسة اسهم وتبقى
اربعة منها هي سهام الام فان خلف الميت ابويه وزوجا وبنتا او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما يبقى فللبنت والبنات فان خلفت
المراة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما يبقى فللبنت فان خلف الميت امه واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب ليتوفر عليه ما تمنع هي فاما اذا انفردت فهي تستحق الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمنا او يكون لها الثلث مع
وجود الزوج او الزوجة بالتسمية والباقي يرد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان وفضل من سهامهم شيء
وذلك الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات في احد هذه المواضع على حال وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى ياخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت ياخذ نصيب امه
على الكمال وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين
لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطا لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع
الابوين فان حضر جد او جدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد ويؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى الجد
او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جد او جدة من قبل الام في هذه المسئلة اخذ سدس من ثلث الام فاعطى الجد او الجدة على
ما ذكرناه من الطعمة فان حضرا في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان ابو الميت ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام الا اذا كانت الام حية فان كانت
ميتة كان المال كله للاب واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبلها وسقط الجد والجدة من قبل الاب وان خلفت الميت ابويه
واخوة واخوات من قبل الاب وجدا او جدة من قبله وجدا او جدة من قبل الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة وبقي خمسة اسهم فهي
للاب يؤخذ منها سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الاب وسقط الجد او الجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب ومن قبل الام
في حال يستحق فيها الطعمة قسم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الاخر ولا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما سوى من
ذكرناه من الزوج او الزوجة والولد وولد الولد ولا يرث معهما اخوة واخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الاجداد ولا واحد من اولادهم
على ما بيناه

باب ميراث الولد وولد الولد

اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له فان خلف اثنين
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا
ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها باية اولي الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية الصريحة
والباقي رد عليهما او عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين احد سوى ما ذكرناه في الباب الاول من
الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف الميت زوجا او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد ولا اخ ولا اخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت
ولدين ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كانت يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته
من صيام او صلوة دون اخيه الاخر وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي الاكبر من
الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص واحد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الراي لم يجب من التركة بشيء وان لم
يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جسده وسيفه كان بين الورثة ولم يخص واحد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
للصلب وكل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد
ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند اصحابنا بعض
وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن
وان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف تسمية امها والباقي رد عليها باية اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف ايضا
بالتسمية التي تناولت امهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيب امهما والباقي يرد عليهما باية اولي الارحام
وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد قلوا ام كثروا فان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من ياخذ الميراث مع الولد
للصلب فانه ياخذ مع ولد الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد وان نزل من لا يرث مع الولد للصلب من اخ او

في ميراث الولد وغيره

اخت

في ميراث الاخوة والاخوات

اخت ولا اولادهما ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال ولا يرث مع ولد الولد ولد ولد الولد كما لا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد لانهم اقرب ببطن **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان
المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم
كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب
والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب والام دون الاخوة وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من الاب كان المال للاخ
من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة له كان المال للاخت
من قبل الاب يكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين
مع ما ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولا يخلف غيره
كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه باية اولى الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث
بالتسمية والباقي رد عليهما بمثل ما ذكرناه وان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان ايضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون
الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل
الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان
للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام
واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها
تجمع السببين ولان النقصان داخل عليها الا ترى انه لو كان معها زوج او زوجة كان له حقه اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمهما
المسمى وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات
من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان
كان زوجا او الربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا
او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة
واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من
قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات
من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب
النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه
النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف
اختين او اخوة واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان
كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا
فان خلف ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات
من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون
عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل
الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف
ان كان له زوجا والربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل
الاب ولا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما من
الخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا وان اختلفت اسبابهم احد من اولاد
الاخوة والاخوات سواء كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت
معهم على ما بيناه ولا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لهما اكثر من ذلك على ما بيناه **باب**

من قبله

الام

ميراث الازواج

الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا لا يزاد عليه لا ينقص منه له الربع مع وجود الولد احد كان او اثنين ذكرا كان او انثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام لها الثمن مع وجود الولد لا تزاد عليه لا ينقص منه فان خلف الرجل زوجتين او ثلثا او اربعا كان لهن الثمن او الربع بينهن بالسوية لا يزدن عليه شيئا واذا كان لرجل اربع نسوة طلق واحدة منهن ثم تزوج اخرى ثم ماتت ولم تغير المطلقة من غيرها فانه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها اخيرا والثلثة الارباع من الثمن بين الاربع اللاتي طلق واحدة منهن ولم تميز منهن ومن طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات فانها ترثه ما دامت في العدة برضاها موايكون ماتت في العدة فان كانت المطلقة بائنة فلا توارث بينهما على حال والمراة التي لم يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكل من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والايسة من المحيض في سن من لا تحيض واذا مات الرجل عن امراته قبل الدخول بها قبل الطلاق وبعده كانت المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بينا والصبي اذا زوج وكان الذي تولى العقد عليها ابوه او غيره ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فانه يرث صاحبه فان كان العاقد عليهما غير الابوين كابنا من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضى الحر منهما بالعقد فان ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لان لها الخيار اذا بلغت ان بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي فان الصبي قائم لها لا توارث لان له الخيار اذا بلغ فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية فان الصبي يرث الصبية منذ الوقت الذي ان تبلغ فانه ربما رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الا الطمع في المال فاذا حلفت سلم اليها حقها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمراة لا ترث من ذوي الارحام من الارضين والقرى والرباع من الدور والمساكن والمنازل بل يقوم الطوب واللبن والخشب وغير ذلك من الآلات وغلة حصتها منه ولا يعطى من نفس الارض شيئا وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل من الارضين والبساتين والاول اكثر الروايات واظهر في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمراة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت حصتها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن واذا خلف زوجا ولم يخلف غيره من ذوي رحم قريب او بعيد كان للزوج النصف بفرض القرآن والباقي رد عليه بالنسب من الاخبار عن ائمة الهدى واذا خلف الرجل زوجته ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بفرض القرآن والباقي رد عليها كما يرد على الزوج قال بعض اصحابنا في الجمع بين الخبرين ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام وبعضويته فاما اذا كان ظاهرا فليس للمراة اكثر من الربع والباقي لبيت المال على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

باب ميراث ولد الاخوة والاخوات

ولد الاخوة يقومون مقام ابائهم ذكورا كانوا او اناثا واحدا كان او اكثر منا اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات واولاد الاخوات ايضا يقومون مقام الاخوات اذا لم يكن هناك اخوات ولا اخوة فان خلف الميت ولد اخ لاب وام او لاب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف ولد اخ لاب وام او ولد اخ لاب كان المال لولد الاخ لاب وام دون ولد الاخ لاب لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب من قبل الاب فان خلف ولد اخ لاب وام وولد اخت لاب كان المال لولد الاخ دون ولد الاخت من قبل الاب لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب من قبل الاب فان خلف ولد اخ لاب وولد اخت لاب وام لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف ولد اخ لاب وام واخت لام ولم يخلف غيرهم كان المال لهم للذكر منهم والانثى فيه سواء فان خلف معهم ولد اخ لاب ولد اخ لاب وام وولد اخت لاب وولد اخ لاب وام كان لولد اخ لاب وام والاخت لام السدس للذكر والانثى فيه سواء والباقي لولد الاخ لاب وام دون ولد الاخت من قبل الاب ولد اخ لاب وام ولد اخت لاب وام والاخت من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في هذه الفريضة زوج او زوجة كان له نصف المال ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ولد الاخ والاخت من الام السدس الباقي لولد الاخ او الاخت من قبل الاب دون ولد الاخ من قبل الاب والام فان خلف ولد اخ واولاد اخت من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ واخت لاب وام كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ او الاخت من قبل الاب وام وسقط ولد الاخ والاخت من قبل الاب فان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ واخت لاب كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ واخت لاب لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وام كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب وام لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وولد اخ من ام كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب واولاد الاخت من ام لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وولد اخ من ام واولاد اخ واخت من اب كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب واولاد الاخت من ام واولاد الاخ واخت من اب لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وولد اخ من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ واخت لاب وام كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب واولاد الاخت من ام واولاد الاخ واخت من اب واولاد الاخ واخت لاب وام لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وولد اخ من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ واخت لاب وام وولد اخ لاب كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب واولاد الاخت من ام واولاد الاخ واخت من اب واولاد الاخ واخت لاب وام وولد الاخ لاب لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وولد اخ من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ واخت لاب وام وولد اخ لاب وولد اخت لاب كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب واولاد الاخت من ام واولاد الاخ واخت من اب واولاد الاخ واخت لاب وام وولد الاخ لاب وولد الاخت لاب لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وولد اخ من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ واخت لاب وام وولد اخ لاب وولد اخت لاب وولد اخت من ام كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب واولاد الاخت من ام واولاد الاخ واخت من اب واولاد الاخ واخت لاب وام وولد الاخ لاب وولد الاخت لاب وولد الاخت من ام لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وولد اخ من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ واخت لاب وام وولد اخ لاب وولد اخت لاب وولد اخت من ام وولد اخ من اب كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب واولاد الاخت من ام واولاد الاخ واخت من اب واولاد الاخ واخت لاب وام وولد الاخ لاب وولد الاخت لاب وولد الاخت من ام وولد الاخ من اب لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وولد اخ من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ واخت لاب وام وولد اخ لاب وولد اخت لاب وولد اخت من ام وولد اخ من اب وولد اخت من اب كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب واولاد الاخت من ام واولاد الاخ واخت من اب واولاد الاخ واخت لاب وام وولد الاخ لاب وولد الاخت لاب وولد الاخت من ام وولد الاخ من اب وولد الاخت من اب لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وولد اخ من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ واخت لاب وام وولد اخ لاب وولد اخت لاب وولد اخت من ام وولد اخ من اب وولد اخت من اب وولد اخت لاب كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب واولاد الاخت من ام واولاد الاخ واخت من اب واولاد الاخ واخت لاب وام وولد الاخ لاب وولد الاخت لاب وولد الاخت من ام وولد الاخ من اب وولد الاخت من اب وولد الاخت لاب لان ولد الاخ لاب وام يسقط ولد الاخ لاب وان خلف ولد اخ لاب وام واولاد اخت لاب وام واولاد اخ لاب واولاد اخت لاب وولد اخ من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ واخت لاب وام وولد اخ لاب وولد اخت لاب وولد اخت من ام وولد اخ من اب وولد اخت من اب وولد اخت لاب وولد اخت من اب كان لولد الاخ والاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لولد الاخ لاب وام واولاد اخت لاب وام دون ولد الاخ لاب واولاد الاخت لاب واولاد الاخت من ام واولاد الاخ واخت من اب واولاد الاخ واخت لاب وام وولد الاخ لاب وولد الاخت لاب وولد الاخت من ام وولد الاخ من اب وولد الاخت من اب وولد الاخت لاب وولد الاخت من ا

وهو السدس فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فيضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين
فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولاولاد الاخت من قبل الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها سدس اخر ستة فيصير ثلثين
ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد استوفيت الفريضة
فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع ثلثة ولاولاد
الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس اخر فيصير سبعة ويبقى خمسة فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب و
الام فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ من الام السدس ستة
ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فتصير الجميع احدا وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر بينهما فيكون من ذلك لاولاد الاخ من قبل الاب والام
الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من ارباب الفرايض من اولاد
الاخوة والاخوات فان ذلك لا ينحصر فينبغي ان يعرف الاصل فيه ولا يرث مع اولاد الاخ واولاد الاخت من اب كانوا او من اب وام او من ام خاصة احد
من اولاد ولد الاخ ولا اولاد الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت وان اختلفت اسبابهما احد من اولادهما وان قويت
اسبابهما لانهم اقرب ببطن ومن كان اقرب فهو اولى بالميراث ولا يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل ام كانوا او من قبل اب او من قبل اب وام احد من
ذوي الارحام الا الجد او الجدة على ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عمة ولا عم ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وسهم الزوج والزوجة ثابت
معهم النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ولا ينقصان عن ذلك ولا يزادان عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه

باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جده من قبل ابيه او جدته ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان خلف جدا من قبل امه او جدته منها ولم يخلف غيره كان الميراث له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جده وجدته من
قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما
بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما يبقى فهو للجد
والجدة من قبل الاب لان الاب والام اذا كانا حيين لكان للام الثلث وما يبقى فللاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدته منه وجده من قبل امه او
جدته منها كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جده وجدته من قبل ابيه و
جده او جدته من قبل امه كان للجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جده او جدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان
للجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام
احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات واولادهم على ما نبينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد
الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع الابوين
وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك
جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها
من قبل ابيها وجدتها وجدها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منهما ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الباقي وهو الثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من
قبل الام النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل اب الام الميت بينهما بالسوية والنصف الاخر بين الجد والجدة من قبل امها
بينهما ايضا بالسوية فتجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل الام الميت وهو ستة وثلثون سهما للجد والجدة من
ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وبقي الثلثان
من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل ابي الميت منهما الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد
اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة
ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفيت الفريضة والجد من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب والام والاخوات منهما ويكون
كواحد منهم يستحق ما يستحقه اخ منهم ان كان واحدا قاسمه المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وان كانت اختا
كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات كان هو كاخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب اذا لم يكن هناك اخوة واخوات من قبل الاب والام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فان اجتمع جد واخ او اخت او اخوة و
اخوات من قبل ام واب واخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت او الاخوة والاخوات من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل

الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت منهما وان صاروا فاخوة واخوات من قبل الاب كغيرهم كما تقاسم الاخت منه والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ من قبل الام يقاسم من تقاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذا الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم من يقاسمه على حدة ويسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ واخت من قبل ام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او احد منهما مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل الام مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل اب او ام او من قبل اب جد او جدة من قبل اب كان للجد او الجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات والجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل ام او من قبل ام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد او الجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات وياخذون نصيب من يتقربون به اليه من اخ او اخت على حد واحد لا يسقط احد منهم وان نزل ببطون كثيرة على حال الجد او الجدة وان عليا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهم يقاسمون الاخوة والاخوات على ما بيناه فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد ام وجدته مع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للذكر يقاسم الاخوة والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه من قبل ام ويسقط جد الاب الام وجدته ثم على هذا الحساب الا ان يمنع الابعد اذا كان موجودا ما بيناه فاذا عدم قام الابعد مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع الجد او الجدة على ما بيناه

باب ميراث ذوي الارحام

ميراث ذوي الارحام ميراث العمومة والخئولة مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد ميراث الخئولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخئولة والخالات الثلث بينهم بالسوية وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت لانهم بمنزلة واحدة وهو ان ابن العم من قبل الاب والام مع الاخ من قبل الاب كان الاخ من قبل الاب اولى بالميراث من ابن الاخ وان كان من قبل الاب والام لانه اقرب ببطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل الاخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد له سببان ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما يثبت من الاثار عن ائمة الهدى واجماعهم فاذا خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم غيرهم كان الميراث لهم وكذا ان ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك احدهما عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عينين كان المال بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمة من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خئولة وخالات كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر امه من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال متفرقين كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين او الخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة او الخئولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال او الخالة او الخئولة او الخالات من قبل الاب او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خئولة او خالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم وبني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسئلة التي استثنيناها مما في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخئولة والخالات احد من اولاد هم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل بالاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخئولة والخالات على حال لانهم اقرب بدرجة ذلك لا يرث مع الخئولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن

ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد من
اولادهما وولد ولد العم من قبل الاب والام مع العم للاب كذلك يكون المال للعم للاب ويسقط ولد ولد العم وليس يجري ذلك مجرى ولد العم من الاب
والام مع العم للاب لانه قد يعد وعلى هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة
ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقصون عنه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل
الاب كانا او من قبل الام وكل واحد منهما قربا او بعدا يمنعان العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم معهما
ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خال الام ولا خالتها مع عم الميت وعماته وخاله و
خالاته على حال لانهم اقرب بدرجة فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فاذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان منهما ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين و
ثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها منها لعمها وعمتها النصف من ذلك
وهو السدس من اصل المال للذكر والانثى فيه سواء والنصف الاخر وهو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فيجعل اصل الفريضة
من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منهما وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة
وهو ثمانية واربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال
من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك
وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم والنصف الاخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة اسهم وقد استوفيت
الفريضة وعلى هذا التقدير يجري فرائض ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الاخوة
اولى بالمال من العمومة والعمات وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى بالمال من خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة
والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته
على كل حال لان هؤلاء يقومون مقام من يتقربون به اليه ومن يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب ومن خؤولة
الام وخالتها لانهم اقرب بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام ابائهم اذا لم يكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان يكون هناك
من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم اذا لم يكن خؤولة ولا خالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه
الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية و
الباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال
من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم
اولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخالات المتفرقات مثل حكم اولاد الخؤولة المتفرقين على السواء
واذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الاخر فان خلفت امراة ابني عم احدهما
زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الاخر بينهما نصفين فيجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية
النصف من ذلك اثنان والنصف الاخر بينهما لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلثة ولابن العم الاخر واحدا فان خلف ابني خالة
احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الاخر فان خلف الرجل ابنتي عم احديهما زوجته كان
لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فيجعل الفريضة من ثمانية فلاحدى ابنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية
ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الاخرى نصفين فيصير لهذه خمسة من ثمانية ولتلك ثلثة من ثمانية فان خلفت المراة زوجها وخالها او خالتها
وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله ع ان كل ذي رحم له نصيب
الرحم التي يجر بها الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران برحم الام ولها الثلث بالتسمية وما يبقى وهو السدس فللعم او العمة
او لهما اذا اجتمعا وهذه المسئلة مثل امراة ماتت وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما يبقى وهو السدس وكذلك ان
خلف الرجل امراة وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال وللخال او الخالة الثلث وما يبقى فهو للعم او العمة فيكون الفريضة
من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلثة وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة ويبقى خمسة فهي للعم او العمة او لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه
المسئلة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجة وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث وما يبقى فيكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلفت المراة
او الرجل زوجها او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج النصف وللزوجة الربع ولبني الخال او الخالة الثلث وما بقي فلبني العم او العمة

لان النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب وعلى الاب نفسه دون الام نفسها وكذلك ان خلف الرجل والمراة زوجة او زوجة وجدا
من قبل الاب او جدة وجدا من قبل الاب وجدة او جدة وجدا من قبل الاب والام او جدة وجدا من قبلها كان للزوج النصف وللزوجة الربع والثلث
للجد او الجدة من قبل الام او لهما وما يبقى فللجد او الجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب هي خالة
لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحد منهما ستة وللخالة من الام التي هي احد
العمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما

باب توارث اهل الملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او ذا رحم
زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فمنعه اياه فاذا خلف المسلم الولد
الكافر ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا اخر مسلما كان المال له ذكرا
كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او احد ذوي ارحامه قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط
الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا على حال فان خلف ولدين او ثلثة او ما زاد عليهم مسلمين وولدا كافرا كان المال لولده المسلم دون الكافر فان اسلم
الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا واحدا مسلما واخر كافرا
كان المال للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يتصور القسمة اذا كانت
التركة بين نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتاتى في الواحد على حال فان خلف اولادا مسلمين ووالدين
كافرين كان المال لاولاده المسلمين دون الوالدين فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم
يكن له شيء على حال فان خلف والدين مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما
سهمهما السدسان والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما كان المال
له فان اسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الاصل الذي بيناه فان خلف الميت ولدا كافرا او والدين كافرين او احدهما وكان كافرا او ابن ابن
ابن عم او عمة او ابن ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان مسلما كان المال للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم
الولد او الوالدين او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوي الارحام فان اسلم بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال واذا خلفت المراة
زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي الارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوج
وان خلف الرجل امراة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف وارثا كفارا كان ربع ما تركه لزوجته والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم
فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال واذا خلف الكافر
وارثا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان
اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة
واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان
وتنفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من قبل الاخوة بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد
فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد
الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب او من قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كانوا
بحكم المرتدين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كانوا له اولاد ذميون وقرابة كفار ومولى نعمة مسلم كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون
اولاده وقراباته الكفار والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفوا في الاراء والديانات لان الذي به يثبت الموارثة اظهار الشهادتين و
الاقرار باركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب والكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض
لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله ع لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد
على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امراته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق
بدار الحرب ثم مات وله اولاد الكفار وليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه
والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدت منه امراته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها
كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله اولاد كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي
انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على ضرب من التقية لانه مذهب العامة

باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا المملوك لا يرث

في ميراث اهل الملتين

اولاد

الحر فاذا اعتق كان ولاؤه له وان كان ولده او والده او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاخر سواء كان ذلك لغير ولد المولى او ذا رحم قريبا او بعيدا انكر ذلك او اقر على كل حال فان خلف ابن الحر ولدا مملوكا واخر حرا كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة الاحرار كان له نصيبه منه على كل حال على حساب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذلك ان كان الوارث الحر واحدا لم يرث حصة المملوك وان اعتق الا ان عند موت الميت قد استحق الحر الميراث فان خلف الميت ولدا مملوكا ومنه او من غيره اخا حرا كان الميراث لذلك الحر دون ولده المملوك فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون ذلك الحر وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا مملوكا وولد ولد حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك لعلم بمنع ولده الولد الميراث من حيث كان من يتقرب بمملوك وكذلك الحكم في باقي ذوي الارحام فان كان الميت وارث من زوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر لم يكن للزوج الزوجة شيء على حال فان خلف زوجا او زوجة حرا وولدا او اخا مملوكا كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الولد وان لم يخلف الميت وارثا حرا على وجه خلف وارثا مملوكا ولدا كان او ولد ولد او اخا او اخوة او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يعتق من تركته واعتق واعطى بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يجبر عليه هذا اذا كان قد خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الموروث على حال وكان المال لبيت مال المسلمين حكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام سواء ان لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا ان كانت التركة اقل من ثمن المملوك استوجبه بالقيمة ولست اعرف ذلك اثرا وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذلك ان خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل الذين او الذين او واحدا من ولد او ولد ولد او الذين اولاد اثنين او اكثر ذلك لا يوجب شراءه على ما بيناه وام الولد تحتمل ضيب ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام

مع فقدهم اذا كان المعتق وخلفه ارحم لحر مسلما او اذا كانا ولدا او ذا رحم قريبا او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته لمن دون موالي الذين اعتقوه فان لم يخلف احدا من ذوي ارحامه ورثه عصبة من كان سابب مولاه الذي اعتق فالاولياء من الناحية والاولاد والكفالات او يكون قد اعتقه مولاه وخلفه فان جريرته واجبة على ذلك كان ميراثه لمولاه كلهم لامام المسلمين اذا لم يكونوا توالى الى احد ضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لانه من الانفال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان او امراة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث كان ميراث المعتق لولده الذكور دونهم دون الاناث فان لم يخلف غير اناث من الاولاد وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته والولدان يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن لمولاه ولدان وكان له اخوة واخوات من قبل الام او من قبل اب كان ميراثه للموالي لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل ام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد من ذكرناه كان المال لبيت مال هذا اذا كان المعتق محلا فان كان امراة فميراثها ان كانت حية فميراثه لعصبتها دون ولدها ذكورا كان او كانا واناثا وقد بينا في باب الولاء من كتاب العتق تعلق الولاء بعضه ببعض فعلى ذلك يجري احكام المواريث وسهام الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم والباقي اما للمولى او الامام ومن توالى الى جريرته فضمن جريرته وحدثه ثم ما خلف وارثا قريبا كان او بعيدا الى جريرته فضمن جريرته كان ميراثه لمن دون من توالى اليه فان لم يكن احد من قريب ولا بعيد كان لزوج او زوجة كان لحقه والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته وان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد توالى الى احد كان ميراثه للامام وهو لقسم الفيء من اقسام الموالي وهو ميراث من لا وارث له وذلك حاصل له لانه من الانفال على ما بيناه وكان على امير المومنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفائهم وتلك على سبيل التبرع منه واذا اختلف الميت ولدا غائبا فالاعرف جزءه وورثته شهودا غير ان الغائب اولى بهم من الحاضر فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم المال بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء وان فات حيا او ميتا بعد الموت منه ولورثته كانوا هؤلاء ضامنين المال لورثته ومتى خلف انسان مالا وليس له وارث ولم يتمكن من ايصاله الى سلطان الحق قسم ذلك في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليها ويخاف سطوته فحينئذ يجوز تسليمه اليه للتقية والخوف

باب ميراث القاتل وعمن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطا فاذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من كتاب ولا من دية سواء قتل وليا لمحدد له او والدا او ولدا كان او بعيدا زوجا كان او زوجة تكون تركة المقتول وديته لمن عدا القاتل من ورثته فيرثه كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول احد غير القاتل كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئا على حال فان قتل الولد الاب لم يرثه فان كان للقاتل اب وابن وورثا المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لان ابن المقتول واخو القاتل فان قتل الولد اباه لم يرثه على حال فان كان للاب ولا عصبة للقاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل كان لولده وان ورث جد المقتول دون ابيه القاتل

وان لم يكن حيه

يمنع المال حيث كان من يتقرب به ممنوعا واذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة من نفس التركة ومن الدية وقد مر بيانه وغاية ما ان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على خلافها ثم انا ان كان شيخنا ك يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا كان المقتول وارث كافر وكان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام مخيرا وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين او يفديه القاتل وليس لهم ان يعفوا لان ذلك ليس بحقهم فيجوز له تركه وانما هو حق لجميع المسلمين واذا كان على المقتول بين دين وجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطأ على كل حال فان قتل بعد ان كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث ولم يحرمه انما يحرمه اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او ياغ على امام عادل او قتله بامر الامام اما قودا او لغير ذلك فان ميراثه منه ثابت ثم يستحق الدين والدية ليستحقها جميع ورثة المقتول على سهامهم الله ثم الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة يورث كل واحد منهما الاخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة فان لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله منع الميراث من التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت وورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما دامت في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فاذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

وغير ذلك من الامور

وقت واحد ومن يفكل امره من الناس اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او اهدم عليهم حايط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الاخر بقية الاضعف في استحقاق الميراث ويوخذ الاقوى في ذلك مثال ذلك زوج وزوجة غرقا فانه نفرض المسئلة كان الزوج مات اولا وورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان الزوج ما تستحقه المراة الربع والمراة الزوج اكثر ما يستحقه النصف فهو اقوى حظا منه فيعطى المراة حقها منه ثم الباقي لورثته ثم نفرض المسئلة بانها ماتت اولا وورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته ونعطي ورثتها المال ومثال ابن فانه نفرض كان الابن مات اولا وورث الاب منه لان سهمه السدس مع الولد الباقي للاب هو اضعف منه فنعطي ورثته ما بقي من المال ثم نفرض المسئلة ان الاب مات فنعطي الابن حقه منه والباقي لورثته فان عرفنا في هذه المسئلة ان للاب اذا غير ان هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد اذا غير ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثته الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا صار تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صار تركته خاصة للولد وما كان ورثه من بيه لورثته الاخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب بصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل الباب فان مات احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فانه يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي لم يخلف مثال ذلك المسئلة في الاولى الاب والابن فانه ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ واذا فرضنا بعد ذلك موت الاب ورثه الابن فصار تركة الاب لورثة الابن وكذلك ان فرضنا انا لابن لما مات ليس للاب مال فانه اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى الابن لان الذي من الابن لا يرثه الابن منه على ما بيناه فيصير ما ورثه الابن منه لورثته وهذه المسئلة مثال الاخر وهو ان نفرض في اخوين معتقين ماتا ولم يخلف كل واحد منهما صاحبه لاحدهما مال ليس للاخر شيء ولهما مولى ان ليس لهما غيرهما من الورثاء فيصير ميراث الذي ليس له مال للمولى الذي ليس له مال لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الاخر الذي ليس له مال فاذا فرضنا بعد ذلك موته ولم يكن له شيء يورثه الاخر الذي ورثه من اخيه لم يصر ما ورث بيرثه فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسئلة لا يرجح فيها لتقدم احدهما في التوريث على الاخر لانه ان كان اخوين من اب وام او من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس لاحدهما اقوى من الاخر فاذا كان كذلك فانت مخير في تقديم ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لان ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث لغير ذلك لبيت المال فان كان احدهما وارث من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضمان جريرة او زوج او زوجة فان ميراث الذي لا وارث لمن ليس له وارث ينتقل منه الى بيت المال ويصير مال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان يتامل ما فيه فانه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب اذا غرق نفسان في حالة واحدة يرث احدهما صاحبه الاخ لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من بعض فيكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحدهما اخوين اولاد فان مع وجود الاولاد لا يرث الاخ ولا ابن الاخ ليس له ولا لاولاده ان صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان يسقط هذا الحكم لانا انما جعلنا ذلك لان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان احدهما لم يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الورثاء الاحياء لان هذا الحكم

جعل

جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه واذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فايهما
يسبق منه بالبول ورث عليه فان خرج من الموضعين سواء فايهما انقطع منه البول اولا ورث عليه فاذا انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء نصف
ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي عن ابي الحسن الثالث ع انه سئله يحيى بن اكثم عن هذه المسئلة وقال له من ينظر الى المبال الرجل او المرأة
فان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امرأة ولا يحل له النظر الى فرجها وان نظرت امرأة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا وليس لها ان
تنظر الى فرج رجل ليس بذي رحم لها ولا زوج فاجاب ع بان قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة بيده ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المرآة فيرون شبحا فيها فيحكمون عليه وقد روي انه يعد اضلاعه من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المرأة وان زاد احدهما على الآخر ورث
ميراث الرجال والاول احوط واكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد
الله وعلى سهم آخر امة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة ثم يستخرج واحد منهما فايهما خرج ورث عليه واذا خلف الميت شخصا له رأسان او بدنان على حقو واحد
ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فاذا انتبه الآخر معه ورث ميراث شخص واحد وان لم ينتبه الآخر ورث ميراث شخصين

باب ميراث ولد الملاعنة

وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سواء اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته
من جد ولا جدة واخوة واخوات وعمومة وعمات واولادهم وهو لا يرث واحدا منهم ايضا على حال اللهم الا ان يعترف به ابوه بعد انقضاء اللعان فان
اعترف به ورث الابن الاب دون غيره ممن يتقرب اليه من جهته وميراثه لولده ومن يرث معهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه اذا
كانت حية فان لم يكن حية فلاخوته واخواته او اولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سواء فان كان مع الاخوة والاخوات واولادهم جد او جدة قاسمهم
كواحد منهم فان لم تكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية فان لم يكن له احد منهم فميراثه لاقرب
الناس اليه من جهة امه ويكون الذكر والانثى فيه سواء فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له اقارب من جهة ابيه الذي لقاه كان ميراثه لامام المسلمين
ولم يكن لاقاربه من جهة ابيه شيء على حال وولد الملاعنة يرث امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم
من الاقارب منها وقد روي انه لا يرث احدا منهم وهم يرثونه والاول احوط لان نسبه من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه تثبت الموارثة في شريعة الاسلام
وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين او
اخا واختين احدهما اخا كان او اختا من قبل الاب والام والآخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد
بما كان من جهة الام فكانه خلف اخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لامه وابنة اخته لها كانت المال
ايضا بينهما نصفين وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقربون
به من الاخ والاخت متساويان في القسمة وكذلك ان خلف اخا او اختا او ابن اخ او ابن اخت مع جد وجدة من قبلها كان المال بينهما اثلاثا لمثل ما
ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف ويعتمد عليه ان شاء الله واما ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده او زوجه او زوجته
وهو ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه ولا احد ممن يتقرب
بهما اليه على حال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر و
يسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون
بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه له وحدثه عليه فان لم يكن له مولى كان
ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته والباقي لبيت المال واما المشكوك
فيه فهو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بالولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق
عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف
ولدا ولا زوجا ولا زوجة واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين من
شركائه حصتهم وتوارثا فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه
الاب والولد ايضا مثل ذلك يرثه ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا يستحقه ورثته من الاحرار بل ماله لمولاه وكذلك حكم المدبر فاما المكاتب
فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى من مكاتبته
من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه بان يكون ولاؤه له كان شرطا صحيحا فان شرط عليه ان يكون
ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذلك اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ما ترك للذي لم يعتق والباقي

لورثته فان لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما قدمناه **باب ميراث المجوسي وسائر اصناف الكفار** اختلف
اصحابنا في ميراث المجوسي فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي يجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال
قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء
كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد عليه وبه تشهد الروايات وايضا فان انسابهم واسبابهم وان لم يكن
جائزة في شريعة الاسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على رايهم ومذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب ونهينا عن قذفهم بالزنا و
قيل اليس ذلك عندهم نكاحا واذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع انه قد رويت الرواية الصريحة وقد اوردناها في كتاب تهذيب
الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فان من عدا المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم
ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **باب الاقرار بوارث** اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره به في صحة او مرض وتوارثا
معا سواء صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلحق به فان نفى من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به
واذا اقر الانسان بوالد او والدة وكانا مصدقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة وكانت مصدقة
له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقرت المراة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سواء واذا اقر الانسان
بولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او احد ذوي ارحامه وكان له ورثة مشهوري النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولم يتوارثا
سواء صدقه المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له ورثة غير الذي اقر له به فان كان يصدقه المقر له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت
الى اقراره واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة بوارث اخر بالنسب فان كان المقر له اولى به من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله
سواء اعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بورثة جماعة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان اقر بوارثين
احدهما اولى من صاحبه غير انهما جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي هو اولى بالميت وسقط الاخر فان اقر بوارثين فصاعدا متساويين
في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن لهم شيء من المال وان اقروا له بمثل
ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوهم وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت
على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث اخر اولى منهما كلهم لزمه ان يغرم ايضا مثل جميع
المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه فقاسمه المال
ان يغرم له مثل ما كان يصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مساو له في الميراث فقاسمه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع
المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميتة اعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج اخر كان اقراره
باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فليلزمه ان يغرم للزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الولد بزوجة للميت
اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة اخر اعطاها ايضا نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر
بخامسة وقال ان احدى من اقر لها ليست بزوجة لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك وان لم ينكر واحدة من الاربع لم
يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا فان اقر لاربع نسوة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية ومتى اقر اثنان من الورثة
بوارث اخر فان كانا مرضيين مشهوري العدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم الوراث الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب
فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما وشهادتهما فان كانا غير مرضيي العدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظهما
لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد وكذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان يعرف هذا الباب ويعتمد عليه
فانه يشرف فيه على سائر ما طول به من المسائل في الكتب واصولها ما قد لخصناه **كتاب الحدود باب ماهية الزنا وما**
به يثبت ذلك الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون
الواطي بالغا كاملا فاما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من اقسامه مما قد اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد
الرجل على ذي محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها او يعقد على امراة لها زوج وهو لا يعلم
ذلك او يعقد على امراة وهي في عدة الزوج لها اما عدة طلاق رجعي او باين او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد على امراة وهي
محرم او هي محرمة ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرؤ عنها الحد ولم يحكم له بالزنا فان عقد على واحدة ممن ذكرناه علما او متعمدا ثم وطئها كان حكمه
حكم الزنا سواء ويجب عليه ما يجب به على حد واحد ويثبت حكم الزنا بشيئين احدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اكراه ولا
اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات

كتاب الحدود

بوطء

بوطي ما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل
بانه وطي امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطيها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان
عليه ما على فاعله مما نبينه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد
الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة واحدا كان او اثنين او ثلثة وادعى المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية وان شهد الاربعة فاختلفوا
في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امراة في ازار واحد
مجردين من ثيابهما او شهدا بوطي ما دون الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا بالوطي في الدبر
كان حكمه حكم الوطي في القبل سواء وكذلك حال الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امراة بالزنا وادعت هي انها بكر من
النساء كان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها
وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في
اقامة الشهادات او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآخرون يجيء الباقون جلد حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا يقبل بالزنا شهادة النساء على الانفراد
فان شهد ثلثة رجال وامراتان قبلت شهادتهم في الزنا ويجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد رجل وست نسوة او اقل او اكثر لم تقبل
شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجلين وامراتين او اكثر منهم في الزنا قبلت شهادتهم واقيما عليهم الحد
اذا راى الامام او الولي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جايزا وحكم المراة
حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرء عنها الحد في الموضع الذي يدرء
فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اخذ رجل وامراة فادعيا الزوجية درئ عنهما الحد واذا شاهد
الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به
وغيره وان شاهد يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين
من الحد والتعزير فليس له ان يقوم الحد فيه الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد
فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه

باب اقسام الزنا

الزنا على خمسة اقسام فقسم منها يجب عليه
الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس
يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان
او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطئ ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك
الذمي اذا زنا بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط
بذلك عنه الحد بالقتل ووجب قتله على كل حال ومن غصب امراة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامراة
ابيه ووجب ايضا عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن اما القسم الثاني وهو من يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
وكانا محصنين فان كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم
ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليستا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد وحد الاحصان في
الرجل هو ان يكون له فرج متمكن من وطيه ويكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك اليمين ويراعى في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام
دون نكاح المتعة فان المتعة لا يحصن فاما العقد الدايم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل
وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غايبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه
حاضرا غير متمكن من وطيها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك او لا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان
في المراة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينه وبينها غير غايب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او
عبدا وعلى كل حال واما القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي قد املك على امراة ولا يكون قد دخل بها
بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر اخر بعد ان يجز راسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على كل حال
واما القسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك
على حال رجلا كان او امراة ومن هذه صورته اذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان زنى

في اقسام الزنا

اربع مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه فيه الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام الذي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الا القسم
الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون
جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين او غير بكرين وعلى كل حال
وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء
من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت
لغيره سواء كانت لزوجته او والدته او غيرهما من الاجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المرأة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد ملك لها
او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او
اعابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التاديب والرجل اذا
زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون بامرأة كان عليها الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن زنى وتاب
قبل قيام البينة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند
الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على
حال واذا زنى اليهودي او النصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما يقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل دينه او دين
المرأة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كان عدتها عدة الطلاق الذي
يملك فيه رجعتها كان عليها الرجم وان كانت التطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليها مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان
ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه فحده حد المماليك وان كان غير مشروط
عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا
بعد ان تنقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك زوجته وهو حر فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطئ
امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية يشركه
فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرأ عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه
من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت
اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة
شهر رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنا ليلا كان عليه التعزير والحد دون الكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة
كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله واوليائه ولذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد
التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى او يومهما او
يوم سبعة وعشرين من رجب او خمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او يوم عاشوراء او ليلته
فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه وان اقر انه زنا بامرأة في عدتها كان عليه حد الزنا وحد القذف
وكذلك حكم المرأة اذا قالت زنى بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنا اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره
وزوال عقله والاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته
لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين فامر باقامة الحد
على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد ايضا مع الالجاء والاكراه وانما يجب الحد
بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت
الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال ومن زوج جاريته من رجل ثم
وقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرأ جلده واذا برئ
رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به البينة امر بان يحفر له حفيرة ودفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمرأة مثل
ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفي منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرار منهما على انفسهما فعل
بهما مثل ذلك غير انه اذا فرا وكان قد اصابهما شيء من الحجر لم يردا ويتركا حتى يمضيا وان فرا قبل ان ينالهما بشيء من الحجر ردا على كل حال واذا كان
الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام

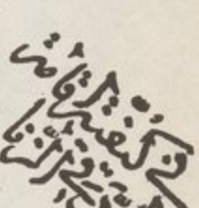

ثم الناس

ثم الناس والرجم يكون باحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي ان يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد
دون الرجم جلد مائة جلدة كاشد ما يكون من الضرب ويجلد الرجل قائما على حالته التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد عليه ثياب ضرب وعليه
ثيابه ويضرب بدنه كله ويتقي وجهه وراسه وفرجه فان مات من يجلد من الضرب لم يكن له قود ولا دية والمراة اذا اريد جلدها ضربت مثل الرجل غير انها لا
تضرب قائمة بل تضرب وهي قاعدة عليها ثيابها قد ربطت عليها لئلا تنهتك فتبدو عورتها واذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفي منه الحد سواء كان اقر
على نفسه او قامت عليه بذلك البينة واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس ولا يرمي
الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان او صحيحا لان الغرض اتلافه وقتله ومن وجب عليه الجلد وكان
عليلا ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد
اجزاه ولا يضرب احد في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة ومن اقيم عليه الرجم امر بدفنه عاجلا
ولا يترك على وجه الارض ولا تقام الحدود في ارض العدو لئلا يحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضا على من التجأ الى حرم الله
وحرم رسوله او حرم احد من الائمة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم
ما يوجب الحد اقيم عليه الحد كائنا ما كان والمراة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما بطنها وتخرج من نفاسها و
ترضع ولدها فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد رجما كان او جلدا ومن اجتمع عليه حدود احدها القتل بدئ اولا بما ليس فيه القتل ثم قتل مثلا
ان يكون قتل وسرق وزنى وهو غير محصن او قذف فانه يجلد اولا للزنا والقذف ثم يقطع يده للسرقة ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد وهو
صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كائنا ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل فيه ذلك الفعل الى
بلد اخر سنة وقضى امير المؤمنين فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره
الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم فيه ثم جحده قبل اقامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم

باب الحد في اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما هو ايقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني ايقاع الفعل فيما دونه
ويثبت الحد فيهما بشيئين احدهما قيام البينة على فاعله وهي اربعة شهود عدول ليشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون المشاهدة كالميل
في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين
فح يثبت بشهادتهم ويجب بها الحد الذي نذكره وقد يثبت ايضا الحد باقرار المقر على نفسه اربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلا كان او مفعولا
به فان اقر دون ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق واذا شاهد الامام الفعل من بعض الناس كان له ايضا
اقامة الحد به ومن يثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب كان حده اما ان يدهده من جبل او حائط عال او يرمي عليه جدار او يضرب رقبته او
يرجمه الامام والناس او يحرقه بالنار والامام مخير في ذلك ايها راى من ذلك صلاحا فعله واذا اقام عليه الحد بغير الاحراق جاز له ايضا احراقه بعد
ذلك تغليظا وتهييبا للعقوبة وتعظيما لها وله الا يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الايقاب
فهو على ضربين ان كان الفاعل او المفعول به محصنا وجب عليه الرجم وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك
سواء كان الفاعل او المفعول به مسلما او كافرا او حرا او عبدا واذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التاديب لامكانه
من نفسه واذا فعل الصبي الرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال واذا لاط صبي بصبي مثله ادبا جميعا ولم يقم عليه واحد
منهما الحد على الكمال واذا لاط الرجل بمملوكه اقيم عليه وعلى المملوك معا الحد على الكمال فان ادعى المملوك ان مولاه اكرهه على ذلك درئ عنه الحد
واقيم على مولاه الحد على كل حال فان لاط الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فان لاط مجنون بغيره اقيم عليه الحد على الكمال واذا
لاط كافر بمسلم قتل على كل حال واذا لاط بكافر مثله كان الامام مخيرا بين ان يقيم عليه الحد بما يوجبه شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الى اهل
ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا بفعله ضرب كل
واحد منهما تعزيرا من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد على
الكمال مائة جلدة واذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان قامت بعد ذلك البينة لم يكن للامام اقامة الحد عليه فان
تاب بعد ان شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تائبا عند الله فان الله تعالى يعوضه بما يناله من الالم ولم يجز
له العفو عنه على حال وان كان اللائط قد اقر على نفسه ثم تاب وعلم الامام منه ذلك جاز له ان يعفو عنه ويجوز له ايضا ان يقيم عليه الحد على حسب ما
يراه من الصلاح ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فان فعل ذلك وهو محرم غلظ تاديبه

في حد اللواط

يخرج عن مثله في المستقبل والملوط الذي يقام عليه الحد قتل في الرابعة مثل الزانية سواء باب الحد في السحق اذا ساحقت المرأة المرأة فقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة ان لم تكونا محصنتين وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ثبت الحكم بذلك بقيام البينة ومن شهادة اربعة نفر عدول او اقرار المرأة على نفسها اربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سواء فان ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهتها ودرئ عنها الحد واقيم الحد على سيدتها كاملا واذا ساحقت المرأة المنكوحة اقيم عليها الحد فان غلبها ذلك لم يقم عليها الحد واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام في الكافرة مخيرا بين اقامة الحد عليها وبين نفيها الى اهل ملتها ليفعلوا بها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المرأة صبية لم تبلغ اقيم عليها الحد واذا كانت الصبية فان ساحقت صبية او بهيمة لم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطئ الرجل امرأته فقامت المرأة فساحقت جارية بكرا والتقيا الرجل في رحمها وحملت وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد بالرجل والولد للمرأة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد غياب علوقها بذلك متى الحق الولد على حاله وان افتضت امرأته جارية بإصبعها فذهبت بعذرتها لزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا واذا وجد امرأتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا محرمية الى ان للحرة من بر وعبرة كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا حسب ما يراه الامام او الوالي فان عاد تارة بعد تارة كان عليها القتل واذا ساحقت المرأة واقيم عليها الحد ثلث مرات فقتلت في الرابعة مثل الزانية سواء واذا ثبت المساحقة قبل ان يرفع الى الامام سقط عنهما الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت اقرت بالفعل عند الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها واذا قامت الحد عليها حسب ما يراه اصلح في الحال

باب من نكح بهيمة او وطئ ميتة او استمنى بيده

من وطئ امرأة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في انه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ويؤدب ايضا لانتهاكه حرمة الاموات وان كانت الموطوءة رفيقته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل حسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة وحكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت ملكه لم يكن عليه شيء وان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها حرام ولحم جميع ما يكون من نسلها فان خلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة واقرع بينهما فاي وقعت عليه القرعة قسم من الوسط واقرع بينهما الى ان لا يبقى الا واحدة ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس في ذلك علاجة العقوبة لها لكن لما يعلم الله تعالى من المصلحة في ذلك ولو نفع الغارها عن صاحبها وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعلها فاما فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك لكيلا يعير صاحبها بها ولا يثبت الحكم بذلك الا باقرار من اقر بالفعل او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك سواء تكرر الفعل من واطئ البهيمة او لم يتكرر وان كان قد وجب عليه القتل في المرة الاولى ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتأديب لم يكن عليه حد على الكمال ولذلك بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي عن امير المؤمنين انه ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك

باب الحد في القيادة

الجامع بين الرجال والنساء والغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه بذلك يجب عليه ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار والمرأة اذا فعلت ذلك فعليها ما يفعل بالرجل من الجلد والتشهير والحلق ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجل ومن دمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد في الضربة لئلا يعود الى ذلك

باب الحد في شرب الخمر والمسكر

والفقاع وغير ذلك من الاشربة والمأكل المحظورة من شرب شيئا من المسكر خمرا كان او نبيذا او بتعا او مزرا او غير ذلك من سائر الاشربة التي تسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سواء كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها او الكافر اذا استتر بالشرب وشربه في بيته او بيعته او كنيسته لم يكن عليه حد انما يجب عليه الحد اذا اظهر الشرب بين المسلمين او خرج بينهم سكران وسواء كان الشارب من الخمر او الشراب المسكر شرب قليلا منه او كثيرا فان القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في ايجاب الحد بشهادة رجلين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله انه شرب خمرا او شيئا من المسكرات او يشهدان بإقراره بذلك فان شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء قبلت ايضا شهادتهما واقيم بها الحد ولا تقبل شهادة في شيء من الحدود دون الاخر ولا يجوز شهادة رجلين يكمل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدن ولا يجوز ان تقبل الشفاعة في اسقاط حد من الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من النائبين عنه ويثبت باقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب الحد كما يجب بالبينة سواء ومن تمزر

الخمر مستحلا لها حد وجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربها وان لم يتب قتله ولا يستحل الماء الخمر المسكرات يجلد ولا يجب على الامام ان يعزره اضافة الى ذلك صوابا وقد الحد في شربه لا يختلف على ما بيناه وشارب الخمر وسائر الاشربة المسكرات يجلد حدا ثانيا على ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال ولا شيء من الخمر فمن اكل شيئا مما ذكرناه او شربه كان عليه الحد ثمانين جلدة فان اكل ذلك او شربه هو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في القفاع فمتى فعل ذلك كان عليه حد التأديب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل ومن باع الخمر او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التأديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم القفاع في شربه وجوب الحد على من شربه وتأديب المجرم فيه وتعزير من استعمل حكم الخمر على السواء بما ثبت عن ائمة آل محمد ع ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين الاسلام ووجب عليه القتل بالاجماع ومن تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك أدب وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك وعاقبه فقتل لم يكن عليه غرم لغيره ومن اكل الربا بعد الحجر في تحريمه وعوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل فان اذب فتبين وعاد ثالثة وجب عليه القتل والتجارة في الخمر والقمار محظورة ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب التأديبي فان استمر على ذلك ولم يتب وجب عليه القتل ويعزر آكل الجري والمارماهي وموسخ السمك كله او الطحال وموسخ البر والسبع وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ثانية أدب وغلظ عليه فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد او التأديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم عليه الحد على كل حال فان كان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار وجاء للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب الخمر في شهر رمضان او في موضع شريف مثل حرم الله وحرم رسوله او شيء من المشاعر اقيم عليه الحد في الشرب وأدب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى وتأدب

الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي سرق من حرز مدبر دينا قضاء او امانة من كل كامل العقل ليس بمجنون ولا مرتعش حر كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والتأديب وكل موضع لم يكن لغير المتصرفين فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فانه من المواضع التي يطرقها الانسان كلهم وليس يكون من هذه المواضع حرزا دون غيره ليست حرزا مثل الخانات والحمامات والمساجد والاربطة وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع محرزا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا نقب الانسان نقبا ولم يخرج متاعا ولا مالا وان جمعه وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتأديب انما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا ان يكون شريكا في المال الذي سرقه او لحظ في المال الذي سرق بمقدار ما ان طرح من المال المسروق كان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال من سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدارا يصيبه منها لم يكن عليه قطع كان عليه التأديب لجرأته على ذلك وقد لزمه عليه فان سرق ما يزيد على مقسمه بمقدار ما يجب فيه القطع او زاد عليه كان عليه القطع هذا اذا كان مسلما له سهم في الغنائم فان كان كافرا قطع على كل حال اذا بلغ النصاب فاذا اخرج المال من الحرز فاخذ فادعى ان صاحب المال اعطاه المال وجحد ذلك عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة فان بينة ان سارقا وهو سرق من ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب وكسر القفل لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد أدب ثلاثة حكك اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم يكن بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال غيره ليتلفه فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء وحكم الذكر حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق على ما بيناه وحكم المرأة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال والده ولا يقطع الوالد اذا سرق من مال ولده واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال يقطع الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت حاضرة وكذلك تقطع المرأة اذا سرقت من مال زوجها اذا كانت قد احرزته دونها ولا يقطع العبد اذا سرق من مولاه واذا سرق الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضا والاجير اذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب القطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق وجب عليه القطع لانه يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان قطع بغير اذنه عليه ومن وجب عليه القطع فانه يقطع سارق بعد قطع يده من حيث المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلوة فان سرق بعد ذلك حُسم الخف فان سرق في الحسم من حيث الغدير الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء قطعت لانقطع يسراه وكل من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غيره ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه وان لم تكن له اليمنى اليسرى قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان كان قد تصرف فيها بما ينقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شيء استسعى في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة ورد ما بيعها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه ورد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان او جيبه كانا باطنين وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التأديب والعقوبة بما يردعه عن مثله ومن سرق حيوانا لم يجز تملكه ويكون بمنزلة بيع دينا رضا عدا وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا سرق نقدا رضا عدا من حرز بمنزلة بيع دينا وجب عليهما القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه وهو بعيد في الخرب لم يكن عليه قطع بل يؤدب تأديبا لا يعود الى مثله ويحمل له ما يؤكل منه ولا يحمله معه على حال فان سرق شيئا منها بعد اخذه من الخرب وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا تاب السارق فليردها السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليردها على امام المسلمين فان فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى وامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة على ما بيناه وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قطع على من سرق شيئا من المأكول في عام مجاعة

باب حد المحارب والمختلس والخناق والمنتهب

والمحتال المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم يأخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه محارب ان قتل واخذ المال وجب عليه ولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك وصلب ان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد وان جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم يأخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غير ذلك من البلدان كوتب ايضا اهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول فيها وقتلوه على تمكينهم من دخولها والصر ايضا محارب فاذا دخل الصر لم يكن على قاتله شيء من حق ولا دية وكان دمه هدرا وان قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما قدمنا ذكره فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء كان شهد اللصوص بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم لبعض لم يقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ غيره على صاحبه فان لم يوجد بعينه اغرم قيمته او ارشه ان كان نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن نهب غيره او اكره بشيء احتال عليه في سلبه واكله ثم اخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع عنه ما اخذ فان جنى النهاب والاسكار عليه جناية كان المنهب ضامنا لما جناه والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والشهادات والوزور والرسائل الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التأديب والعقاب ان يعزم ما اخذ بذلك على الكمال وينبغي للسلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهرا من الطرقات والشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب مردع حسب ما يراه الامام ومن نقب حرزا من سرق حرزا فاخذ منه وجب عليه القطع كما يجب عليه على السارق سواء فان نقب ولم يأخذ شيئا ادب تغليظا العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل فان الامام تأديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات

باب الحد في التعزير وما يوجب التعزير

اذا قال الرجل او المرأة كانوا كانوا او مسلمين حرين او عبدين بعد ان يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار بالغين او عاقلا او ناقصا او منكوحا في ذبره او قد زنيت او لطت او نكتا وما معنى هذا الكلام باي لغة كان بعد ان يكون عارفا بما وضع عليها وبلغايته اللفظ وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو سد القاذف

فان قال

فان قال لم اشتم من ذلك وكان عبرانيا لغا اما المقول له ان كان عبرانيا لغا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال لم اشتم من ذلك وهو لا يعلم فائدة
تلك اللغة لا موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال لامرأة حرة انت زانية او قد زنيت او زانية كان عليه ايضا مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه
فان قال لكافر او كافرة او عبد او امة شتمتم من ذلك لم يكن عليه الحد بعد ان لا يوثر به اهل الذمة والمماليك اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن
الزاني او قد زنت بابيك او بامك او كان عليه الحد لا بيه فان كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان للاولياء ذلك حسب ما ذكرناه في كل
سواء فان قال يا ابن الزانيين او يا ولد الزانيين او يا ولد الزنا يا ابن الزنا يا ابن الزانية او قد زنت بابيك او بامك كان عليه حدان حد للاب وحد للام فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان
كانا ميتين كان للاولياء ذلك حسب ما قدمناه وان قال لرجل اختك زانية او احوك زان كان عليه الحد لاجنبي واختنا ان كانا حيين فان كانتا ميتتين
كان للاولياء ذلك على ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة الحد ويكون له العفو على ما بيناه فان قال يا ابن زانية او يا ابن زنا او قد زنت بابيك او بامك كان عليه الحد للمقذوف بالمطالبة بإقامة الحد عليه سواء كانت ابنته
او بنت حيين او ميتين وكان له ايضا العفو الا ان يسبق الابن او البنت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جائزا وان قال لغيره يا زاني
قائم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زاني كان عليه حدان فان قال اردت بقولي الاول انك صححت لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال له يا زاني في وقت
بعد اخرى مرارا كثيرة ولم يقم عليه فيما بينهما الحد بشيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد سواء اقيم عليه الحد في الفرية الثالثة او لم يقم عليه حتى قذفه بعد ذلك في الرابعة
وانما قال ذلك لجماعة رجال ونساء او رجال ونساء مفرقين او قذفهم الاب او قذفهم الابن او قذفهم الاخ او قذفهم الاجنبي فان كان قذفهم بكلمة واحدة
كقوله لهم انتم يا زناة او يا زنادقة او قذفهم بواو او بثم فان جاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد فان جاؤا به متفرقين كان
عليه لكل واحد منهم حد من قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا
لان الحرين واجبه بالقذف لكان له الحد تاما وكذلك ان قال لمسلم او مسلمة يا ابن زانية او يا ابن زانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة
والدها المسلم الحر واذا تقاذف اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم في بعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت
بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة وكذلك ان قال لفلان بفلان كان عليه حدان حد للمواجه
وحد لمن نسبه اليه فان كانت المرأة او الرجل غير بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما لقذفه اياه ويجب مع ذلك عليه
التعزير لنسبته له الى هو لاء واذا قال لمن تحته زوجة زنيت وزوجتك او يا زوج الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان لها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان ذلك
لاوليائها ولا يرث الزوج من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بامك كان عليه الحد تاما فان قال لولد الزنا الذي اقيم عليه
الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بامك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان
عليه الحد تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد
ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك بحيث لا يخاف من موته اثناء الا يجرد على حال ليس للامام ان
يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان اقر على نفسه وقد قامت به عليه بينة او تاب القاذف ولم يتب فان العفو
في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف
به وان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف مكاتبا قد
تحرر بعضه حد الحر وبعضه بالباقي الذي كان رقا وان قال الرجل لامرأته يا زانية او اني رأيتك بل كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم
يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه واذا قال الرجل لولده
يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينتف منه كان عليه الحد لزوجته ام المقذوف فان كانت حية فان كانت ميتة كان
وليها اولاده ان لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره اقرابه كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه
على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد فسخ اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف زوجان
بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك وانما قال الاثنان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث
كان متكلما باللغة التي يفهمها هذه اللفظة دون الرجل بزوجته او اخت وكان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف
بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة فان كان متحاميا عن انه لا
يقيد القذف به بحال ان كان يقيد غيره فان كان يقيد بذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق او يا فاجر او يا ماشاء بخمر وهو على ظاهر العدالة

لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التأديب وإذا قال لامرأة ولد حرام أو حملت بك حراما فإن كان يعلم أنها لم تكن عليه حد القاذف وكان عليه التعزير وإذا قال المسلم للمسلم انت خسيس أو وضيع أو دنيء أو خبيث أو ما أشبه ذلك كان عليه التعزير فإن كان المقول له كما قال استحق الاسم ولا إثم عليه ومن قال لغيره ما كان وهو على ظاهر الإسلام صريحا أو تعريضا فإن كان المقول له مجاهدا للعدو بنيته أو عالما بالسنة في شريعة الإسلام لم يكن عليه شيء بل الحق في ذلك أن الواجب لا قذف لغيره بكلام يحتمل ذلك ويحتمل غيره ذلك أدب لأنه لا يعرض بأهل الإيمان من غير أن أتى من بلاء الله تعالى مثل الجنون والجذام والبرص والعاهة وما أشبه ذلك والمعرض بما هو مستور من بلاء الله تعالى كان عليه ذلك التأديب إلا أن يكون المعرض به كافرا وكل كلام يؤذي المسلمين فإنه يجب على قائله به التعزير وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام عزر رجلا كان قد قال لغيره يا محلل فإنما فعل ذلك لما فيه من إذاية المرأة ومواجهتها بما يؤلمها لئلا يعود إليه فيما بعد لا أن ذلك قبيح يوجب الحد والتعزير ومن عير مسلما أو لقبه بقبيح أقيمت عليه بذلك البينة أدب على ما يؤدب به شاهد الزور ويجب أن يؤدب ويشهر في قبيلته أو قومه أو غيرهم بما شهد به إن كان قد أتلفا بشهادته ذلك شيئا على ما بيناه في كتاب الأحكام لئلا يعود إلى مثل ذلك ويعرف ذلك غيرهما وإذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء كان عليه بذلك التعزير ومن عير غيره من أهل الإسلام كان عليه ذلك التأديب فإن عير أهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله أو واحدا من الأئمة عليهم السلام وجب قتله على كل حال ومن سب غيرهم من المؤمنين عزر إلا في الحال الذي يستقبل فلا يعرف له على حال ومن ادعى على امرأة حلالة الزنا وجب قتله ومن قال لا أدري أنبي صادق أم كاذب فإن كان ذلك منه على وجه الشك وجب قتله على كل حال إلا أن يقر بعد من نظر في شهر مضى يوما مستعدا وجب عليه التعزير والعقوبة المؤلمة فإن نظر ثلثة أيام سئل هل عليك في ذلك غرام فإن قال لا وجب قتله وإن قال نعم زيد في عقوبته بما يرتدع معه عن مثله فإن لم يرتدع وجب قتله والمرتد عن الإسلام يستتاب ثلثة أيام فإن تاب وإلا قتل على الفور وقد روي أنه يستتاب شهرا وقد روي أنه يستتاب عشرين مرة لكن الذي نعتمد عليه أن المسلم لا يستتاب عند المرتد عن الإسلام لأنه يجب عليه القتل بل ينبغي أن يتجسس أبدا ويضيق عليه في المأكل والمشرب والملبوس ويضرب بالسياط حتى يتوب أو يقتل والصلت أو من تزوج بامرأة على حر من غير أن يعرف بينهما فوق بينهما وكان عليه ثلثة عشر سوطا ونصف حد الزاني ومن أتى امرأته وهي حائض كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطئ امرأته في شهر رمضان نهارا متعمدا كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المرأة أيضا مثل ذلك إن طاوعته على ذلك فإن كان أكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها أيضا مثل ذلك إن كانت مختارة فإن كان مكرها كان على الرجل كفارتان ومن قامت عليه البينة بالسحر وكان مسلما وجب عليه القتل فإن كان كافرا لم يكن عليه إلا التأديب لأن العقوبة لا تلزم الكافر إلا بعد أن يسلم وقد روي أنه يقتل على كل حال والذي يضرب الحد مرة واحدة إذا زنى على المقذف الذي يجب على المضروب أن يستفتيه من الصبي المملوك إذا أخطأ ضربا بخمسة أسواط لا يزاد على ذلك فإن ضرب إنسان عبده بما هو موجب عليه أن يعتقه كفارة لفعله وينبغي الحد من ليلة الأضحى

كتاب الديات

باب ما يثبت القتل ما يجب فيه القود والدية

القتل على ثلثة أضرب بعمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد والعمد المحض هو كل من قتل غيره وكان بالغا كامل العقل بأي شيء كان بحديد أو خشب أو حجر أو عمد أو سم أو خنق وما أشبه ذلك إذا كان قاصدا بذلك القتل أو يكون فعله مما تدرج الغالبة بحصول الموت عنده حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى يجب فيه القود والدية على ما نبينه فيما بعد متى كان القاتل غير بالغ وحد عشر سنين فصاعدا أو يكون مع بلوغه ذا عقل أما أن يكون مجنونا أو موسوسا فإن قتلها وإن كان عمد الحكم حكم الخطأ والخطأ المحض هو أن يرمي الإنسان شيئا كائنا ما كان فيصيب غيره فيقتله فإنه يحكم له بالخطأ ويجب فيه ما يجب من الدية ولا قود فيه على حال والخطأ شبيه العمد هو أن يقصد الإنسان إلى ما يريد به ولده أو غلامه ومن له تأديبه بما لم تجر العادة أن مثله يقتل مثله فيموت أو يعالج الطفل غيره بما لم تجر العادة بحصول النفع عنده أو يقصد فيؤدي ذلك إلى الموت فإن جميع ذلك يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد تلزم فيه الدية مغلظة ولا قود فيه أيضا على حال وقاتل العمد إذا كان ظالما متعديا يجب عليه القود ولا يجوز أن يستفتى منه الأولياء الحديد إن كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب والرمي وما أشبه ذلك ولا يمكن أيضا من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع أعضائه وإن كان هو قطع ذلك من صاحبه بل يقتص منه بضربة واحدة وليس له أكثر من ذلك لأن في قتل العمد الدية الا أن يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك أولياء المقتول فإن لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لأولياء المقتول المطالبة بها وليس لهم قتله إلا بعد بذل الدية وإذا بذلها أولياء المقتول كان ذلك أيضا فإن اختلف أولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود أن يقتل القاتل إذا رد على الذي يطلب الدية ما له منها من ماله خاصة ثم يقتل القاتل وكذلك إن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض يطلب القود أو الدية فإن الذي طلب القود يجب عليه أن يرد على أولياء المقتول سهم من عفا عنه ثم يقتله وإن طلب الدية وجب على القاتل أن يعطيه بعد ذلك ما يصيبه من الدية وأولياء المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج والزوجة وقد ذكرنا هم في باب المواريث ويكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجتماع والانفراد فإن كان أولياء المقتول ذكرا كان أو أنثى على الترتيب الذي نبناه وإذا مات أحد قام ولده مقامه في المطالبة بالدم الزوج والزوجة ليس لهما غيرهما من الدية إن قتلها القاتل أو العفو عنه بعد ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من الدية شيء من الأخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب من جهتها فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية وإذا كان للمقتول أولياء صغار وأولياء كبار فاختار الكبار الدية كان لهم حظهم منها فإذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل بما يخصهم من الدية أو المطالبة له بالقود بعد أن يردوا عليه ما أعطى الأولياء الكبار من الدية ولهم أيضا العفو عنه على كل حال ودية العمد ألف دينار أو مائة من الإبل إن كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان من أهل الفضة ومن أصحاب الورق بيانا أو مائة من مسان الإبل إن كان من أصحاب الإبل الدعائم جزعة مسنة

ل اضعاف الدية الواجبة ورفضه أولياء المقتول له

كان من اصحاب البقر او الغنم شاة وقد وجد الفاعل ان كان من اصحاب الغنم او ماشاكلها ان كان من اصحاب الحلل تلزم دية العمد من مال القاتل خاصة
ولا يؤخذ من غيره الا ان يتبرع انسان بها عنه فان لم يكن له مال فليس لاولياء المقتول الا نفسه فاما ان يقيده بصاحبهم او يعفوا عنه او يصالحوه الى
ان يوسع الله عليه وعلى من معه لقاتل العمد ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون
دية ولا يجوز ما اخذتهم جائر ويجب على قاتل العمد ان يتوب الى الله تعالى مما فعله وحد التوبة ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول فاما ان يستقيدوا منه او يعفوا
او يقبلوا الدية او يصالحوهم على شيء يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك على الا يعود الى مثل ما فعله في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين
فان فعل ذلك كان تائبا واما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وقال بعض
اصحابنا ان العاقلة يرجع بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء لزم في ماله حصة الدية
ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى فما وجب من دية فعلى بيت مال المسلمين ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ
الا ما قامت به البينة فاما ما يقربه القاتل او يصالح عليه فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وحكم الجراح حكم الجراح حكم النفس سواء في
ان ما كان منه عمدا كان دينا ما القصاص الى الدية في مال الجاني فما كان منه خطأ فانه يكون على العاقلة فيما لا يحمل الجاني على العاقلة الا الموضحة خاصة عمدا
فاما كان دون ذلك فانه على الجاني نفسه فما كان منه شبيه العمد يلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد على ما بيناه فيما تقدم والدية في قتل الخطأ مائة من الابل اثلاثا
منها بنت مخاض وعشرون منها ابنون ذكور وثلثون منه بنت لبون وثلثون منها حقة وذكر ان خمسا وعشرين منها بنت مخاض وخمسا وعشرين منها بنت لبون
وخمسا وعشرين منها حقة وخمسا وعشرين منها جذعة او الف من الشاة او مائتان من البقر او الف دينار او عشرة الف درهم او مائتا حلة كما ذكرناه في قتل العمد
وفيما تجب دية العمد في سنة واحدة ودية الخطأ في ثلث سنين وما دية قتل الخطأ شبيه العمد فانها يلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعي فيها الى
ان نفسه الى ان يوسع الله عليه فان مات وهو معسر لم يلزم احدا ذلك من الناس اجمعين فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال او الدية في ذلك مغلظة مائة من الابل
ثلث وثلثون منها بنت لبون وثلث وثلثون منها حقة واربع وثلثون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون اثلاثا ثلثون منها بنت مخاض وثلثون منها بنت
لبون واربعون خلفة كلها طروقة الفحل وما ثمن البقر كلها مائتا او الف شاة مثل ذلك الف دينار او عشرة الف درهم او مائتا حلة لا يختلف الحكم فيه وقال بعض
اصحابنا ان عمد الدية يستأدى في سنتين على قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما استطاع او صام ما قدر عليه ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام ولي امره فان عفا
قاتله وان شاء اخذ الدية فرفعها في بيت المال وليس له ان يعفو لان دية ليست المال كما ان جناية على بيت المال من قتل خطأ او شبيه عمد ولم يكن له احد كان
للامام اخذ ديته ليس له اكثر من ذلك من عفا عن الدم ليس له بعد ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما معتديا ومن قبل الدية ثم قتل القاتل
كان بذلك كان عليه القود سواء قتل الاب لابنه خطأ كانت ديته على عاقلته يأخذها منهم الورثة دون الاب لقاتل لا فاقد بينا ان القاتل ان كان عمدا فانه لا يرث
من التركة شيئا وان كان خطأ فانه لا يرث من الدية شيئا على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الاب فالدية لبيت المال على العاقلة على حال ان قتل عمدا او شبيه عمد كانت
الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على وجه تكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن له وارث غير الاب لقاتل كانت الدية عليه لبيت المال واما قتل الاب
ابنه عمدا فقتل به وان كان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته ولم يكن لهم شيء على ما بيناه واما قتل الولد اباه او قتل الام ولدها عمدا فقتل كل واحد منهما بصاحبه
خطأ كان الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئا من الدية على ما بينا القول فيه وشرحناه باب البينة على القتل وعلى قطع الاعضاء الحكم في القتل بشيئين
احدهما البينة على القاتل بانه قتل المقتول او اقراره على نفسه بذلك سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبيه عمد البينة نفسان مسلمان عدلان يشهدان على القاتل انه
قاتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول غيرهما يشهد بذلك كان عليهم القسامة خمسون رجلا منهم يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل
عمدا وان كان خطأ حلف خمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك فاما اذا قامت البينة بشهادة غيرهم فليس عليهم اكثر من شهادة مسلمين عدلين اي قبلت كان من انواع القتل
لا يختلف الحكم فيه والقسامة انما تكون مع التهمة الظاهرة ولا يكون مع ارتفاعها وقد قاموا وهنين تشهد لهم القتل او اقاموا القسامة وجب على المدعى عليهم ان كان
القتل عمدا اما القود او الدية حسب ما قدمناه عليه ان كان القتل خطأ او شبيه عمد وجب عليه على عصبته الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء المقتول من يشهد
لهم من غيرهم ولا لهم شاهد من انفسهم كان على المدعى عليهم يحلفون عند المنبر وقت ما ادعى عليه فان لم يكن لمن يحلف عنه برئ مما ادعى عليه فان لم يكن لمن يحلف عنه ورث عليه الايمان حسب
بيناه وقد ذكرنا عمدة فان امتنع من اليمين الزم القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم ومتى اقام البينة في الاعضاء سئل البينة عن النقص من شهادة مسلمين عدلين في القتل
فيها ويجب مثلها في النفس وكل شخص من اعضاء الانسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما شابههما كان فيه القضاء ستة رجال يحلفون بالله تعالى المدعى
عليه قتل صاحبهم ما ادعوه عليه فان لم يكن المدعى عليه كرر ايمان فان لم يكن لمن يحلف عنه ولا يحلف هو وطولب المدعى عليه بستة نفر
يحلفون عنه انه برئ من ذلك فان لم يكن لمن يحلف حلف ستة مرات انه برئ مما ادعى عليه ومتى نقص من الاعضاء القضاء فيها على قدر ذلك ان كان سدس النفس
مثل الاصبع يحلف بذلك فان كان ثلثه فاشان وان كان النصف فثلثة ثم على هذا الحساب وان لم يكن لمن يحلف كان عليه بعدد ذلك الايمان ان كان سدس اصبعين

على عزيز قال الشخص بانه قتل المقتول بطل دمه ان القوم ان كان عدا وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كانا القتل شبيه العمد فكذلك وان كان خطا كانت الدية على عاقلتهما نصفين اما فان البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر بانه قتل ذلك المقتول بينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا ايهما شاءوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد به عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه ولا سبيل لهم على الاخر سبيل ليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه لانه شهد عليه انه قتل نفسا فاقر ابنه قتل ذلك الرجل فاقر ان الذي قتل هو دون صاحبه يجمع الاول عن اقراره وقد غرمهما القوم والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن على ما بينا وحيث ابينة وقت اقر بعضهم فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطا سبيل وان اخذوا بقول صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او صدقه بعد الحكم والا خلي سبيله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجد مع امراته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال

باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما او الاثنين والجماعة يقتلون واحدا او اذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويختاروه ويرفعوا الباقون على ورثته ويؤدوا الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاصون بينهم بالسوية وان قتل نفسان واحد بعد واحد بين مختلفين او متفقين بعد ان يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهم خطا كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتل احدهما وامسك الاخر قتل القاتل لصاحب الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر لهما سلك عينه واذا قتل امراتان رجلا عمدا قتلتا به جميعا ان كن اكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم على اولياء هن يقتسمونه بينهم بالحصص ان كان قتلهن خطا كانت على عاقلتهن بالسوية فان قتل رجل امراة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف دية حمسة الاف درهم فان اختاروا قتل المراة كان لهم قتلها وياخذون من الرجل خمسة الاف درهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المراة الى اولياء الرجل نصف دية الفين وخمسمائة درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المراة سواء وان كان قتلها خطا كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المراة سواء فان قتل رجل حر مملوك رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوه ويؤدي الى سيد العبد قيمته ويقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى اولياء الحر دية حمسة الاف درهم ويسلم العبد اليهم ويكون رقا لهم او يقتل العبد لصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان على الحر نصف منها وعلى سيد العبد لنصف الاخر ويسلم العبد اليهم يكون رقا لهم وان كان قتلها الرجل خطا كان نصف دية على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد يسلمها الى اولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال فان قتلت امراة وعبد رجلا واحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان ابوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة وياخذوا العبد او يفتدي به مولاه فان كان قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا الدية كان على المراة نصفها وعلى مولى العبد لنصف الاخر ويسلم برمته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على موالي سبيل فان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص وتسليم العبيد فان كان قتلهم لخطا كانت على موالي العبيد الدية او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يستعبدونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل رجل جلين او اكثر منهما واراد اولياء المقتولين القود فليس لهم الا نفسه لا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته وان اراد الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء ان كان قتلهم خطا كان على عاقلته دياتهم على الكمال فان قتل رجل رجلا وامراة او رجلا وامراتين او نساء او امراتين او نساء كان الحكم فيهم مثل ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا عفى عنهم اولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلا كان او امراة الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين متتابعين وليس عليه عتق ولا اطعام واذا اشترك جماعة في قتل رجل قتلهم به حدا ان شاء الامام وان شاء اخذ منهم الدية وان شاء استرق من شاء منهم وان كان على القاتل دون الامر كان على الامام حدا ان شاء او قطعا ان شاء او استرقه ان شاء فان امر عبده بقتل رجل فقتله كان الحكم فيهم مثل ذلك سواء وقد ذكرنا انه يقتل السيد بشيوع العبد لتحقق المعنى الذي قلناه

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد الاحرار والمسلمين والكفار

اذا قتل الرجل المراة عمدا واراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اولياء ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة الاف درهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او مائتا من الحلة فان لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان طلبوا الدية فان لهم على عاقلته دية المراة على الكمال وهو احد هذه الاشياء التي ذكرناها واذا قتلت المراة رجلا واختار اولياؤها القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على اوليائها سبيل وقد ذكرنا انهم يقتلونها ويؤدي اولياؤها تمام دية الرجل لانهم المعتدى عليهم قلناه فان طلب اولياء المقتول الدية وقد ضمنت بذلك كان عليه الدية كاملة دية الرجل ان كانت قتلته عمدا او شبيه العمد في مالها خاصة وان كانت خطا فعلى عاقلتها الدية على ما بينا فاما الجراح فانها تستوي فيها النساء والرجال الى ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية صارت على النصف من جراح الرجل حتى تبلغ ثلثي الدية فاذا بلغت ثلثي الدية صارت على النصف من جراح الرجل ايضا حتى تبلغ دية الرجل فاذا بلغت دية الرجل عادت الى النصف ابدا فان قطع رجل يد امراة عمدا فلها ان تقطع يده ان شاءت او ترضى بنصف ديته وان قطع يدها خطا فلها نصف ديته وان قطع اصبعها فلها عشر ديته وان قطع اصبعين فلها عشرون من الابل وان قطع ثلاثا فلها ثلاثون وان قطع اربعا فلها عشرون وان قطع خمسا فلها خمسة عشر وان قطع يد رجل ورجله فلها ان تقطع يده ورجله ان شاءت او ترضى بنصف ديته وان قطع يده ورجله خطا فلها نصف ديته وان قطع يد رجل ورجله وفقأ عينه فلها ان تفقأ عينه وي

سواء كان قتله لحظا كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم موالي لمن لا يؤدون الجزية اليه
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم نبي احد وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان
كان كذلك طلب اوليا المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اوليا الذمة ما يفضل من دية المسلم فرده على فدية فان لم يؤد ما فضل ولم يكن معتادا
فلا يجوز قتله به على حال ودية الذمي ثمان مائة درهم جيادا او قيمتها من العين وديته نسائهم على النصف من دية رجالهم اذا كان الاناث معتادا لقتل اهل الذمة
جاز للامام ان يلزمه الدية او بقدر الفضل كما يؤخذ من مثله في المستقبل واذا خرج اهل الذمة عن ذمتهم بتركهم شرايطها او اظهارهم الفجور او الظاهر
بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم حل دمهم وبطلت ذمتهم غير انه لا يجوز لاحد ان يتولا قتلهم الا الامام او من يأمره الامام بقتلهم فيما
اعضا اهل الذمة وارش جراحاتهم على قدر ديا تهم سواء لا يختلف الحكم فيه وديته جنين اهل الذمة عشر دية اما تهم كما ان دية جنين المسلم كذلك على ما بيناه فيما
بعد ان شاء الله واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او جاء بعضهم بعضا وقتل بعضهم من بعض كما يقتص المماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه
في ذلك اكثر من قيمته ديته قيمة العبد يوم قتله الا ان يزيد على دية حر المسلم فان زاد على ذلك لم يزد على دية الحر وان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان
اختلفوا في القيمة فالقول قول القاتل مع يمينه على ما يأتي بيانه ان قيمته كانت كذا يوم قتل فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بان قيمته كانت كذا فان رد
اليمين على المولى فحلف كان ذلك ايضا جايزا ودية الانثى قيمتها ولا تجاوز بقيمتها دية الحر ايا من الانثى وان زادت قيمتها على دية الحرة ردت الى دية الحرة وان كانت
اقل من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من قيمتها فان قتله خطا كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حر اعمدا كان عليه القصاص ان اراد اوليا المقتول
ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه فان اراد اوليا المقتول قتله قتلوه ولا شيء لمولاه عليهم
السلطان او اذن لهم في ذلك فان كان قتله خطا كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلم اليهم فيكون رقا لهم وليس لهم قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل
العبد بما يزجر عن مثله في المستقبل واذا قتل العبد عمدا بعد ان تجارحوا وقد بينا ان قصاص بعضهم من بعض الا ان يرتضوا مواليهم بدل ذلك من الدية او الارش
واذا قتل عبد حر كانت الدية على مولاه الذي دبره او اعتقه او يسلمه مكانه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان كان قتله صاحبهم عمدا وان شاؤا استرقوه وان كان قتله
خطا استرقوه وليس لهم قتله فاما ان كان دبره او استسعى في قيمته المقتول صالحا او مضى قبل كتابته حرا فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان شرط عليه ان
ان مكاتبته شيئا فحكم حكم المماليك سواء وان كان غير مشروط عليه فقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين من
بيت المال بقدر ما تحرر منه حتى قتل حرا كاتبا وقد كان ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بقدر ما تحرر منه من دية الحر بقدر ما قد بقي منه من قيمة المماليك ليس عليه اكثر
من ذلك وديات الجوارح والاعضا بينهم في الجراحات على قدر ديا تهم كما انها كذلك في الاحرار ويلزم قاتل العبد اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزمه من قتل حر
من عتق رقبة صيامها شهران متتابعين لا طعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان كان قتله خطا كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيناه في الحر سواء ومن قتل عبدا
متعمدا كان على الامام ان تعاقبه عقوبة يردع عن مواقعة مثله في المستقبل وعليه مع قيمة العبد يتصدق بها على الفقراء وكان عليه مع ذلك كفارة قتل العمد وان
كان قتله خطا لم يكن عليه الا الكفارة وحد ذلك ان نظر الى العبد او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه القيمة واخذ العبد يكون رقا له
متى قتل عبدا من عبيده او اكثر منها او جرحها جراحة يحيط بقيمة واحد بعد الاخر كان العبد الاول وليا الاخير الا ان قتل واحدا فصاعدا فاولياؤه فاذا قتل الثاني انتقل
منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ وسواء قتلهم بضربة واحدة او جنايات واحدة كان الاولياؤهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه ومتى جرح عبد
حرا فان شاء الحر ان تقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذ ان كانت الجراحة تحيط بقيمة العبد او اقل وان كانت لا تحيط بقيمته اخذ مولاه فان ابا مولاه ذلك كان
للحر الجرح من العبد ثم ارش جراحته ان ابا مولاه عينا العبد فيأخذ الجرح حقه ويرد ما بقي الى المولى واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان
لا فضل مما وجب له قتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص
بين الحر والعبد يحكم فيهما بالدية والارش حسب ما يقتضيه حال المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حر خطا فاعتقه مولاه ما جنا عتقه ولزمه دية المقتول لاولياء
عاقلته على ما بينا باب من لا يعرف قاتله من لا دية له واذا قتل القاتل في الحرم او اشهر الحرم او من ماء في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر فما اشبه ذلك من
المواضع التي يزاحم الناس فيها من لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي فلا دية له واذا وجد قتيل بأرض قوم او في قرية او في قبيلة ولا يدي من قتله
كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها هذا اذا كانوا متهمين بقتله او امتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين
بذلك او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال ان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت
القريتان متساويتين اليه في المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قليلا كان او كثيرا
وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم لغير من فيكون الحكم فيها اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئر فيها فان كانوا
متهمين بعداوته بينهم وبين اهله كانت ديته عليهم ان كان دخل عليهم باذنهم فان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء واذا
وقعت فرسه بالليل او جد فيها قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا ارش وكانت ديته على بيت المال ان وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال واذا وجد
قتيل في عسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال من طلب منهم فانا مقسط عاقلة فمن فرض نفسه فرد ذلك الى قتله فلا دية له وكان

هدرا ومن اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه او قلعوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له ولا دية ومن اخطأ عليه الحاكم بشيء من الاشياء فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال وقضى امير المؤمنين في صبيان يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع اليه فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فقال ليس عليه قصاص وقد اعذر من حذر ومن اعتدى على غيره فقتل او اعتدي عليه فقتل لم يكن له قود ولا دية وروى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه بانه كابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله يضمن الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها فرجها لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج بامرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الى الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الرجل الصديق فقامت المرأة فضربت الزوج فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في الحرم او في احد اشهر الحرم رجب او ذي القعدة او ذي الحجة او المحرم اخذت منه الدية للقتل وثلث الدية لانتهاكه الحرمة في الحرم واشهر الحرم المذكورة وان كان طلب منه القود قتل بالمقتول وان كان انما قتل في غير الحرم ثم لجأ اليه ضيق عليه المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة مثل ذلك

باب ضمان النفوس وغيرها من دعا غيره ليلا

واخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه اليه فان لم يرجع الى المنزل ولم يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة بانه بريء من دمه فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله طولب باقامة البينة على القاتل واحضاره ليحكم بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من دمه ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القتل وهذا هو المعتمد ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا وادعى انه حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه وان استأجر انسان ظئرا واعطاها ولده فغابت بالولد ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك وعليهم قبوله فانما الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بذلك وانه ليس بولد لهم فلا يلزمهم الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه او ان يشتبه الامر فيه واذا استأجرت الظئر ظئرا اخرى من غير اذن صاحب الولد فغابت ولا يعرف له خبر كان عليها الدية ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كانت انما طلبت المظايرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان كان انما فعلت للحاجة كانت الدية على عاقلتها ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود ومن قتل غيره متعمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقيدوا بصاحبهم فخلصه انسان كان عليه دمه فان لم يرده كان عليه الدية واذا اعتق الرجل على امرأته او المرأة على زوجها فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء واذا وقع انسان من علو على غيره فمات الاسفل او الاعلى او ماتا جميعا لم يكن على احد منهما شيء فان كان الذي وقع دفعه دافع او فزعه كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه ويرجع هو بها على الذي دفعه وان كان اصابه شيء رجع ايضا عليه ومن كان راكبا فنفر انسان دابته فرمحت او نفرت الدابة فجنت على غيره جناية كان جناية ما يصيبه او يصيب غيره على الذي نفرها ومن غشيه دابة وخاف ان تطأه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او غيره لم يكن عليه شيء ومن ركب دابة وساقها فوطئت انسانا او كسرت شيئا كان ما يصيبه بيديها ورجليها ومن كان يسوق دابة فوطئت شيئا بيديها وبرجليها كان ضامنا له وان كان يقودها فوطئت شيئا بيديها كان ضامنا له وليس عليه ضمان ما يطأه برجليها الا ان يضربها فان ضربها فرمحت فاصابت شيئا كان ضامنا له ومن اجر دابته انسانا فركبها وساقها فوطئت شيئا كان ضمان ما تطأه على صاحب الدابة دون الراكب فان لم يكن صاحبها معها وكان الراكب يراعيها لم يكن عليه شيء وكان على الراكب فان رمت الدابة للراكب لم يكن على اجيرها شيء سواء كان معها او لم يكن معها الا ان يكون نفرها فان كان نفرها كان ضامنا لما يكون فيها من الجنايات وحكم الدابة في جميع ما قلناه حكم ما يركب من البغال والجمال واحد لا يختلف الحكم فيه ومن حمل على راسه متاعا باجرة فكسره او اصابه انسانا به كان عليه ضمانه اجمع اللهم الا ان يكون انسانا اخر دفعه فيكون حينئذ ضمان ذلك عليه ومن قتل مجنونا عمدا فان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله لم يكن عليه شيء وكان دمه هدرا فان لم يكن المجنون اراده وقتله عمدا كان عليه ديته ولم يكن عليه القود فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته واذا قتل المجنون انسانا كان عمده وخطأه واحدا فانه يجب الدية على عاقلته فان لم يكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال اللهم الا ان يكون المجنون قتل من اراده فيكون حينئذ دم المقتول هدرا ومن قتل غيره وهو صحيح العقل ثم اختلط فصار مجنونا قتل لمن قتله ولا يكون فيه الا قتله ومن قتل غيره وهو اعمى فان عمده وخطأه واحد كان فيه الدية على عاقلته ومن ضرب غيره ضربة سالت فيها عيناه فقام المضروب فضرب ضاربه فقتله فان الحكم فيه ان يجعل دية المقتول على عاقلة الذي قتله وليس عليه قود ولانه ضربه حين ضربه وهو اعمى وعمد الاعمى وخطأه واحد فان لم يكن له عاقلة كانت الدية في ماله خاصة يوفيها في ثلث سنين فيرجع هو بدية عينه على ورثة الذي ضربه فيأخذها من تركته ومن قتل صبيا متعمدا قتل به واقيد منه فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطأه واحدا فانه يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت الحدود عليه تامة ومتى وطئ امرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فصاعدا فافضاها كانت عليه ديتها والزم النفقة عليها الا ان يموت لانها لا تصلح للرجال ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له او في ملك لغيره بغير اذنه من حفر بئر او بناء حائط او نصب خشبة او اقامة جذع او اخراج ميزاب او كنيف وما اشبه ذلك فوقع فيه شيء او زلق به او اصابه شيء من هلاك او تلف شيء من الاعضاء او كسر شيء من الامتعة كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان او كثيرا فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن عليه شيء واذا اغتلم البعير على صاحبه وجب عليه حبسه وحفظه فان جنى قبل ان يعلم به لم يكن عليه شيء فان علم وفرط في حفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس وغيرها فان ضربها ورجليها وكذلك اذا وقف عليها كان عليه ضمان ما يصيبه

في ضمان النفوس

والحبس

منفعة

كان ذلك الذي جنا عليه البعير فقتله وجرحه كان عليه بعد ما جنى عليه ما نقص من ثمنه يطرح من ديته ما كان جنا البعير اذا هجت دابته على دابة فعقرها في منامها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك ان دخلت الدابة عليها في منامها فاصابها بسبب لم يكن على صاحبها شيء فان علم به وفرط في حفظه كان ضامنا لجميع ما اصابت وان اصابت خيرا من ذلك فقتله كان عليه قيمته ما نقص عن ثمنه عند اهله من اراد ركوب عمله او كراءه دابته فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاها لانه ملكه من حمله او قوم بغير اذنهم وعقروا بعيرهم لم يكن عليه ضمانها فان كان دخل اذنهم كان عليه ضمانها فان اقبلت الدابة فجنت

اقطع الدية كاملة واذا كسر بعضو الرجل او عجانه فلم يمك بوله او غابطه ففيه الدية كاملة فان اصابه سلس البول وكان اذا نام الى الليل فما اذا دعليه كان فيه الدية كاملة فان كان الى ضحوة ثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما اذا دعليها الدية كاملة وفي نوح المرأة اذا قطع ثديها وفي ذكر الصبي ثلث ديته الصحيح وفي الانثيين ايضا معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي ان في اليسرى منهما ثلثا الدية لان الولد لا يكون الا من اليسرى وفي اليمنى ثلث الدية وفي احدى الخصيتين اذا ذهب ماؤهما دينا فان مج فلم يقدر على المشي او مشى شيئا لا ينتفع به كان فيه ثمان مائة دينار ومن اقتض جارية بكرا فافضاها فمات قبل مضي سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان ويلها بعد اربع سنين فاقضاها فلم يكن عليه شيء ومن اقتض جارية ما صبيحة فذهب بعذرتها كان عليه ربع ديتها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما عشر الدية وحكم المرأة على ما قلناه في اليدين سواء وقد روي ان في الابهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الاربع الاصابع كما ذكرنا في اليدين سواء وكلما كان في بدن الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية الا ما استثنينا فيما مضى وكلما كان منه في البدن واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المرأة كان فيها ديتها واذا كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه واذا كان في مملوك كان فيه قيمته واليد اذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديته انفصلها او من كسر يا فانسان ثم برأت واصلحت لم يكن فيها قضاء ويجب فيها الارش على ما بيناه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ومن عدقلبه فكان فيه الدية كاملة ومن راس بطن فانفتق حواحد كان عليه ان يداوي حتى يعود ما انفتق به بتلك الدية ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها وانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم صداقها ودية ثلثي الى المرأة الدية كاملة وفي كل احد منهما نصف الدية ومن قطع انفانسان واذنيه وقلع عينيه ثم قتله اقتص منه اولا ثم يقاد به ان كان فرق ذلك وان كان قد ضربه ضربة فجنت عليه لضربته هذه الجنايات وادت الى قتله لم يكن عليه اكثر من الغرة واما الدية على ما بيناه ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان فاق فيما بينه وبين سنة فقد برء وان لم يفق حتى مضت سنة لم يرجع عليه عقله كانت عليه ايضا الدية كاملة وان رجع اليه عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه مع ذهاب عقله شجاما موضحة او ما موتر او غيرها من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية للتهم الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلثة فجنت كل ضربة منها جناية كان عليه ارش ديتها ومن قطع يمين رجل فقطع يمينه بها فان لم يكن لليمين كف كان له ديتان وان كان لها كف فان قطعت جملة بالبدأ ان لم يكن له يدان فلا رجلان كان عليه الدية كاملة لا غير

فصل في احكام الجنايات

وليسقط القصاص وكذلك ان قطع جماعة قطعت ايديهم بالاول فالاول فالاول الرجلان بالاخر فالاخر ومن بقي بعد ذلك كان له الدية لا غير ودية اللسان اذا قطع من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان امكن ذلك الا ان يكون جرحه جرحا فتلك الا ان يكون جراحة يخاف في العود منها هلاك النفس فانه لا يحكم له بها بالقصاص وانما يحكم بالارش وذلك مثل المأمومة والجائفة وما اشبههما وكسر الاعضاء التي يرجى صلاحها بالعلاج لا قصاص فيها بل يراعى حتى يجبر الموضع ما مستقيما او اعثم فيحكم بالارش فان كان شيئا لا يرجى صلاحه فانه يقتص من جانيه على كل حال وقصاص النفس والعين والانف والاذن والسن والجرح قصاص لا قصاص بين الحر والعبد فان جرح عبد حرا عمدا كان عليه دية مقدرة ذلك من ثمنه يحكم في ذلك الحكم في سائر اعضائه فان كانت القيمة في الجناية انما يحيط بثمنه كان عليه لقيمته ويأخذ العبد فان جرح حر عبد حر كان على مولاه جنايته ويسلم الى المجروح ويبرء بقدر ما لزمه فان استغرق ارش الجراح ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء فان لم يستغرق كان له منه بقدر ما يفضل من ارش الجراح لا قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من جوارحه كان عليه ان يقطع جلد حتى ان كان قطع او اقتص منه ان كان جراحا دبر مع ذلك فضلا ما بين الديتين فان جرحه المسلم كان عليه ارش جراحته بمقدار دينه الذي ذكرناها فان كان معتادا لذلك جاز للامام ان يقتص منه لاوليائه الذمي بعد ان يردوا عليه فضلا ما بين الديتين ويقتص الرجل من المرأة والمرأة من الرجل يستوي جراحتهما فما لم يجاوز ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة ويزيد الرجل فاذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث وارادت المرأة ان تقتص منه كان لها ذلك اذا ادت اليه فضلا ما بين جراحتهما فان جرحت المرأة رجلا وارادان يقتص منها لم يكن عليها اكثر من جراحته مثل جراحتها او المطالبة بالارش على التمام ومن اخذ انسانا فجعل في عينه شيئا صيره احول او اذا القصاص فانه يؤخذ مرارة محيته بالنار ويؤخذ مرارة بقر فصبا ويجعل على اشفار عينه على جوانبها ليلا يحترق اشفاره ثم يستقبل عين الشمس بوجهه بعينه ويقرب منها المرأة فانه يذوب بالناظر ويبقى الاعمى وينبغي من قطع اصبع رجل فاطار كفه وادا القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصله او يدع عليه ثلث الاصابع ومن قتل انسانا مقطوع اليد اذا ما دلياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه وقطعت واخذ ديتها قتلوا قاتله بعد ان يرد على اوليائه دية اليد ان كانت يده قطعت من غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله ولم يكن عليهم شيء ومن شج غيره موضحة فعفا صاحبها عن ارشها فوجب عليه فمات منها كان على عاقلته دية الا دية الموضحة فان اراد القود رد على قاتله دية الموضحة التي عفا صاحبها ومن قطع شحمة اذن انسان فطلب القصاص واقتص له منه فعالج ادبرئ الصحيح المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه يحول الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والاعضاء ومن قتل غيره فسلم الولي الى اولياء المقتول ضربة الولي ضربة ونصف وتركه ظنا منه انه قد مات وكان به رمق فمات فصار ذلك فصلا ثم جاء الولي خطأ بينه القود كان له ذلك وعليه ان يرد عليه ارش الجراحات التي جرحه وتقص منه ومن ضرب غيره ضربا بالسوط او الخشب او العصا وجب ان يقتص منه بمثل ما ضرب ومن جرح غيره جراحة في غير مقتل او ضربه كلكمة فورم الجرح او الضرب ثم مات فانه يعتبر حالها فان علم انه مات من الجراح او الضرب او شيء منها كان عليه القود او الدية على الكمال على ما بيناه وان مات بغير ذلك او اشتبه الامر فيه ولا يعلم انه مات منه او من غيره لم يكن

عليه اكثر من القصاص الجراحات ثمانية اولها الحارصة وهي الدامية ومنها بعير ثم الباضعة وهي الت تبضع اللحم ومنها بعير ثم المتلاحمة وهي الت تغتذ من اللحم ومنها ثلثة ابعرة
ثم السمحاق وهي الت تبلغ القشرة التي بين اللحم العظم ومنها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي الت تبلغ العظم وتوضحه ومنها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي الت توهشم العظم ان خير
ومنها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي الت تنقل العظم من موضع ومنها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي الت تبلغ الى الام الواسع منها ثلث الدية ثلثون بعيرا او ثلث الدية
من البقر او الغنم او الذهب لقضاء الحكام القصاص ثابت في هذه الجراح الا المأمومة خاصة لان فيها تغيرا بالغة ولا يؤمن اكثر من يبتها وهذه الجراح الى الواسع الوجه
فاما اذا كانت في البدن فلها حكم مفرد نذكره انشاء الله والجائفة هي البدنية الت تبلغ الجوف مثل المأمومة في الواسع منها ثلث الدية وليس فيها القصاص بل اللطمة في الوجه اذا اسود
اثرها ففيها ستة دنانير ان اخضر ففيها ثلث دينار ان احمر فدينار ونصف اذا كانت اللطمة في الجبهة فيها على النصف من ديتها اذا كانت في الوجه في كسر عظم من عضو
خمس من ذلك العضو في الموضحة بعد ديته كسر ما ذكر عظم جبر على غير عثم فلا عيب كان فيه ربع دية الحمار ويتكسر وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر غير على غير عثم
ولا عيب فيه فخمسة عشر دينارا كسر ما ذكر في الانف ذكر فيه الدية كملت اذا استؤصل ثم علم على ما بينا وان جبر غير على غير عثم ولا عيب كان فيه مائة دينار وفي ثقبة الانف وهي
الحاجز بين المنخرين اذا قطع واستؤصل لحمه ثلث دية فان نقب الانف فاذه لا هشمها ففيها ثلثة دية النفس فان عولجت فصلحت ففيها خمس دية الانف مائة دينار فان كانت
في احد المنخرين الى الحيز وهو الحاجز بين المنخرين فصولحت وان من غير عثم ففيه عشر دية الانف مائة دينار واذا شقت الشفة احتوبت الاسنان منها فلم يبرأ فديته ثلث دية النفس فان عولجت فبرأت على ما لا شين فيها خمس دية النفس مائة دينار وفي شق احديهما بحيث اذا لاءمت صلحت فيها خمس دية الشفة الا ان فيه ثلث دية العضو
الذي هو فيه فان صلح على غير عثم ولا عيب فثلث دية اربعة اخماس دية شفة فان فل عظم من عضو فتطل مما العضو فيه ثلث دية العضو فان جبر صلح وان لم يلتئم فديته اربعة اخماس
في فل عظم الاعضاء وما شاكلها مما ليس بجناية العضو كالذي في غرها من الجراحات وفي الشلل في اليدين الوجلين ثلثا دية اليد او الرجل وفي اليد الشلاء
او الرجل الشلاء اذا قطعت ثلث دية صحيحة وكذلك الحكم في الاصابع واعلم ان تفصيل هذه الاعضاء وما فيها من تفصيل الجراح وديتها شرحا طويلا فذكرناه اصحابنا في كتبهم مثل
طريف بن ناصح والحسين بن محبوب وعلي بن جعفر وغيرهم وقد اودعنا نحن في كتاب المختصر في الاحكام فمن اراد الوقوف عليه فليقف من هناك انشاء الله وليس ينبغي للحاكم ان يحكم في شيء
من الجراحات حكم الاعضاء حتى ينظر في ذلك ويتثبت حتى يعلم ما يصير الى اصحاب الجراحة فيحكم حسبما يقتضيه الجناية وعلى هذا فالقصاص لا يقتص لنفسه انما تقتص لها الناظر في امر المسلمين او
باذن له في ذلك فان اقتص المجني عليه لنفسه فقد تعدى وعليه الادب

باب دية الجنين اذا سقط ميتا او شيء من اعضائه

الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه عشرون دينارا ثم يصير مضغة وفيه اربعون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم يصير عظما وفيه ثمانون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم يصير لحما وشوى له العين الا انثى والانف مثل ذلك ان قطع الجنين
وفيه ما فيه وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم تلجه الروح وفيه دية كاملة وان قتل المرأة وهي حامل فتم ثلثة الولد في بطنها ولا يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بدية كاملة وفي ولدها
بغرة عبد او امة او فرس او بغل او حمار او خمسون دينارا او خمسون درهما او مائة شاة ويكون الجنين ذكرا ان شاء الله تعالى وان كان الولد ميتا فيه عشر دية امه وان كان
نصف رجل او نصف امرأة فيكون المبلغ اثني عشر الفا وان كان دم المرأة حمل ان ضعف دية المرأة الفان وخمسمائة دينار وفي قطع جوارح الجنين اعضائه الذكر من جنسه
دية ما فيه وان كان الجنين ذكرا والمرأة اذا شربت دواء او تلطخت بما كان عليها لدية بجنايتها ما ذكرناها لورثة المولود ولم يكن لها من ميراث شيء ومن اوجع امرأة او ضربها فالقت شيئا مما
ذكرناه كان عليه بحساب ما ذكرنا من دية جنين الا ان يكون من اعضائه بحساب ذلك من الجنين الا انه اذا كان حاملا بمملوك عشر ثمنها وما كان من جراح يجب ذلك
بحساب ذلك في الجنين الذي في بطنها وفيما كان بين ذلك بحساب ما وقع عليها وعلى حال الجماع نقل الى امرأته كان عليه بحساب الخمسة عشر بعيرا من الجنين عشرة ابعرة
وكذلك اذا غرل الرجل عن خصية الحر بغير اختياره فما كان عليه عشر دية الجنين يقسم اليها على ما ذكرنا في الاجنة وفي غرل المرأة ان ليس عليه شيء وحكم الميت حكم الجنين في
دية من فعل به فعلا يوجب فعله الى ان كان فيه تلف نفسه كان عليه ديتها وفيما يفعل به من كسر يد او وطئها او قلع عين او جراحة فعليه حسابه دية كما يكون دية هذه
الاعضاء الحي وكل لا يختلف الحكم فيه والفرق بين الجنين الميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها الا من ورثه الميت يكون لمن يقضي بها عنه فاما

الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الزكوة كان عليه قيمته يوم اتلفه ذلك مثل الفهد الباز او الصقر او غير ذلك مما يحوزه المسلمون تملكا فان اتلف
عليه لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء فان اتلف شيئا من ذلك على وجه يجب عليه قيمته وما اتلف عليه شيئا مما يقع عليه الزكوة على وجه يمنعه من الانتفاع به كان عليه حكمه في ان حكم
ما لا يقع عليه الزكوة في انه يجب عليه قيمته يوم اتلفه فان اتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه وبين ان يدفع اليه ذلك الشيء ويأخذ منه قيمته
بان كونه متلفا وكونه حيا دية الكلب السلوقي او بعوض ما لا يزاد عليه دية الكلب الحايط الذي يبلغ عشرين درهما وفي كلب الزرع تقدير من خطأ وليس في شيء من الكلاب عن
هذه شيء على حال والفرق بينهما ان كل ما يقتنى بحال بينا ان كان الحيوان مما يقتنى بحال ففيه قيمته صحيحا معيبا وان كان مما لا يقتنى بحال فحكم جراحه كسر حكمه
فيه كسر عظم بعير او شاة او بقر وما اشبه ذلك كان عليه ما نقصه وهو فضل ما بين قيمته صحيحا معيبا وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في
اتلاف الفقوس فضاء المؤمنين في بعير بين اربعة نفر فضل الصدم يده فتخلى الى بئر فوقع فيها فاخذ ثلاثة ان يغرموا الربع من قيمته لانه حفظ
وضيعه عليه الباقون بترك نعالهم يا مدية البهيمة اذا قتلت بيع قيمتها فما جاء به الاثمان على عشرة جناية او على بهيمة فان كانت الجناية
بقدر ما وقع منه تحفظها او بعد في استنقاذها كانت ضامنا لجنايتها كائنا ما كان وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع
غيره فان ان كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت على زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان فساده لها نهارا من غير سبب سعد فليس عليه ضمان
وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا ومن اتلف على مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها مثل العود والمنا
وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء فان اتلف ذلك على ذمي فهو كذلك ان عليه ضمانه فان اتلفه عليه كان قد اظهره لم يكن عليه شيء قال الكاتب يعني الملك الذي لو

هذا كتاب جواهر الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من البصيرة في الدين وفضلنا على كثير من العالمين حمد المستبصرين العارفين الذين علت بهم في بنيهم المنازل وتجلت بهم المجالس والمحافل وكانوا للحق عونا وانصارا وللايضاح المشكلات اصلا وفرعا ومنارا وصلى الله على محمد الرسول الابطحي وتاج الوسل والاصفيا وعلى وصيه على بن ابيطالب اشرف الاوصيا والاولياء والائمة من ذريتهما الانتقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد فانه لما كانت يا دبي حضرة القضاء الاعز بي الجدا لانها الفخر به ثبت الله وطأتها ومجد هاما دام قدرتها وسعدها علينا ممتدة الاظلال مسبلة الاذيال شاملة الاحسان والانعام غامرة بكل فضل واكرام وجب علي حوفي ذلك لشكرها علينا والحذو منا لها واما الشكر وان كان هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم فقد عرفه منا كل لسان عرفنا وعاقل خاطنا واما الحذو منا لها فجاريتها في العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر غير ان الحذو لما كانت تفاضل وكان افضل ما يحذو به مثلي مثلها ما يرجع الى الديانات ويتعلق بالمتعبدات ويعود نفعه على ذوي الالباب ينتفي كره في الاعقاب ايت خدمتها ببعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته بكتاب جواهر الفقه لانني عمدت فيه لذكر المسائل المستحسنة المستعذبة والاجوبة الموجزة المنتخبة فالناظر فيه يرتع خاطره في حدائقه ويتفكه وينزه فكره في رياضه المشرقة ويسلم الحافظ للاجوبة عن المسائل الشائبة فيه من الخطاء في الاجابة عنها والزلل فيما يعتمد عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه بجوده وكرمه

باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة

مسئلة اذا كان الماء مجسا وهو اقل من كر وتم بظاهر حصاة كاهل يكون ظاهرا او نجسا الجواب هذا الماء يكون ظاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم من قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه نجس وظنوا ان الوجه في الحكم بنجاسته ان النجس ما ينقص عن الكر وقد لاقى بعضا ما ينقص عن كر وقالوا لا خلاف بيننا ان الماء اذا انقص عن ذلك ولاقته نجاسة ان الحكم بنجاسته وهذا غير مستقيم لان الماء الذي ذكرناه اذا امتمناه بماء ظاهر فالنجاسة انما لاقت الماء الذي حكمنا بنجاسته وهو اقل من كر فاذا امتمناه بالماء الطاهر صار كرا فلم يلاقه الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء اذا صار كرا وليس هو من مثيا الابار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير بها احد اوصافه فان هذه النجاسة لم تلاق جميع اجزائه وانما لاقت البعض منه ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من ناحية ماء الكر لحكمنا بنجاسته واذا كان متصلا به لم نحكم بنجاسته واذا كان هكذا فلا فرق بين ان يكون الماء الذي ذكرناه انه نجس متصلا به وبين ان يكون منفصلا عنه ثم يتصل به انه يجب ان لا يحكم له بنجاسة مع الاتصال بما ذكرناه فان قيل ليس الفرق بين ذلك ان البعض الذي خالطته نجاسة وهو من جملة الكر لم نحكم له بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا نجاسته فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال به قيل له ليس يبقى لانه لو وجب في الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فان اتصل به ماء الكر لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر ان يبقى على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا بالنجاسة من ناحية ماء الكر وهذا لا يقوله منا احد فكما انا مع الاتصال لا نحكم بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكذلك ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك فاذ ذكرناه لم يكن لقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا معنى يعود عليه فقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض الاوقات الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته قوي لان الفائدة في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن عندي صاحب كرا لم يحكم بنجاسته لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعض اذا كانا نجسين واحدهما منفصل من الاخر حتى اذا جمع بينهما صار كرا انهما ما زالا محكوما بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة احدهما وطهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة وقد دللنا على ما ذكرناه بما فيه كفاية بحسب ما يقتضيه هذا الموضع فبطل ما عول عليه ثم يقال له وهذا الماء انما حكم بنجاسته مع اتصال بعضه من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا وغير متصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب الحكم فيه بذلك وان كان متصلا قيل له ما زدت على ما ادعيته وهو الذي سئلت عنه ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته نجاسة اذا انفصل وتميز بالنجاسة عن الباقي ان يحكم بطهارته ولا يحكم بنجاسته لانا نقول لك وهذا ما هو محكوم بطهارته فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت الدليل عليه انه ماء نقص عن كر وقد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا قلنا لك وهذا ما قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا لا سيما ومن قولك الذي ذكرناك عليه ما علمنا وجوب الحكم عند ملاقاة النجاسة اذا وقعت في كر ما لم يتغير بها احد اوصافه لا يجب لاجلها ان تكون مستهلكة وعلى هذا اصبح بلزمك فيما ذكرناه

في البعض

في البحثين من الماء اذا كان احدهما نجسا والآخر طاهرا واجتهما فاضطر اكرا وفيهما اذا كانا نجسين وهما حتى صار كذلك ولولا ان سائلا سئل يجب ان نبسط الكلام في هذه المسئلة بعض البسط لما انتهينا فيه الى هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غيره **مسئلة** اذا كان مع المكلف انا ان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه يجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا **الجواب** لا يجوز استعمال واحد منهما لانه لا بد من ان يكون النجس هو الذي استعمله او لا فيكون مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعلى جسده نجاسة لم يطهرها وهذا ايضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا يكون مؤديا للصلوة بغير يقين من براءة ذمته بما لزم منها وهو ماخوذ بادائها بيقين **مسئلة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا **الجواب** يجوز ذلك لانه على حكم الطهارة فما لم تلاقه نجاسة **مسئلة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله لان الاظهر من الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى رحمه وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك اذا جمع ولم يخالطه نجاسة **مسئلة** اذا كانت الجنابة الواردة قد زالت عنه هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا **الجواب** يجوز استعماله في ذلك وفي اصحابنا من جوز استعماله لانه عند بزوال الواردة عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لانه ما ورد الا على ما لم يزل ولا يزول الا هذه الواردة يخرج لانه كونه مستخرجا من الورد وبمضي الاضافة ثابت بذلك **مسئلة** اذا كان مع المكلف انا ان او اكثر منهما وواحد منهما ماء ورد منقطع الوارد والثاني ماء مطهر ولم يعلم احدهما من الآخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لانه لا بد من ان يكون الذي يظهر به او لا هو الوارد فلا يرتفع بذلك حدث وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لانه ان جاز في الاول بما ذكرناه فهو امر من كونه نجسا ومتيقن رفع الحدث بالآخر وان كان الذي يظهر به او لا هو المطهر فهذا يرتفع به حدث واذا استعمل الثاني لم يطهر به واذا صلى كان مؤديا للصلاة بيقين **مسئلة** اذا كان معنا آنية واحدها نجاسة ولا نعلم بعينه واخبر به عدل ان النجس احدهما ذكره هل يجوز له استعمال شيء منهما وقبول شهادة هذا الشاهد ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له استعمال ذلك ولا واحد منهما ابتداء ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد به من ذلك لانه لا دليل على المعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وايضا فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن وذلك لا يعول عليه مثله مع العلم **مسئلة** اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الى الطهارة منه واخبره انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول القول الغير المخبر له بنجاسته ام لا يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على اصل الطهارة الا ان يعلم ان فيه نجاسة وبقول هذا المخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا يفضي الى العلم بقوله **مسئلة** اذا كان معنا ان يعلم طهارتها فشهد شاهدان بان احدهما نجس وجهلهما هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه قبول قولهما مثل ما تقدم **مسئلة** اذا كان معنا ان طاهران فشهد شاهدان بان النجاسة وقعت في احدهما بعينه وشهد اخران بان النجاسة وقعت في الآخر هل يلزم قبول قولهما فيما شهدا به ام لا **الجواب** لا يلزمه قبول شهادتهما فيما شهدا به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه **مسئلة** اذا كان معه مقدار من الماء لا يكفيه للطهارة وهو معهما وورد فوجد منه عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة هل يجوز له استعماله في ذلك ام لا **الجواب** يجوز له استعماله ان لم يكن سلبه طلاق اسلم الماء وان كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلوة ان كان قد تضيق وقتها **مسئلة** اذا تطهر او غسل بماء مطهر ثم انه ذهب فضته هل يكون الطهارة صحيحة ام لا **الجواب** طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الآنية لان النهي عام في استعمالها في كل وجه غير طيب غير ذلك فكما لا يتعدى النهي استعمالها الى ما كول والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة **مسئلة** اذا كان له يدان على مفصل واحد وذراع واحد وكانت له اصابع زائدة وكان له من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع **مسئلة** اذا قطع بعض جلد هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك لانه انما امر بالمسح عليها الى الكعبين فان كانت مستاصلة بالقطع من الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض **مسئلة** اذا كان المتوضئ امراة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء الى لوثتها ام لا **الجواب** لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك فكما لا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب على المراة **مسئلة** اذا توضا وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضا وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هل هو وهل يكون جميع الصلاتين صحيحا ام لا او تكون احديهما صحيحة والاخرى غير صحيحة **الجواب** صلوة العصر صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر بطهارة مجددة لان العضو المتروك لا يخلو ان كان من الطهارة الاولى فطهارته الثانية صحيحة وصحتها صحت صلوة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارته الاولى صحيحة وبصحتها صحت الصلاتان جميعا وانما عليه اعادة الظهر بطهارة مجددة ليكون موديا لها بيقين **مسئلة** اذا توضا وصلى الظهر ثم توضا وصلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احد الطهارتين من غير ان يصلي هل يكون طهارته وصلوته صحيحة ام لا **الجواب** ليس ذلك صحيحا وعليه

والمجوب معذ تلك

ان يتوضى ويعيد الصلاتين جميعا لانه يجب عليه اداء ذلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا لذلك ومع الاول لا يكون متيقنا له **مسئلة** اذا كان
محدثا وتوضى وصلى الظهر ثم احدث وتوضى وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ما الجواب عن ذلك **الجواب** هذه المسئلة
جارية مجرى المسئلة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها **مسئلة** اذا توضى وصلى الظهر ثم توضى وصلى العصر ثم توضى وصلى المغرب وفعل
هكذا بعد ذلك في كل صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات قبل ان يصلي ما حكمه **الجواب** اذا كان هذا
حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه الصلوة لانه لم يؤد واحدة منهن بيقين لان حدثه ان كان عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر غير صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر صحيحة وما
قبلها وبعدها من الصلوة صحيح وهكذا القول الى اخرها وليس منها واحدة الا وهو مؤد لها بغير يقين وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا توضا وهو مسلم
ثم ارتد وعاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوءه صحيحا ام لا **الجواب** وضوءه صحيح وصلاته به ماضية لان الارتداد
ليس من نواقض الطهارة **مسئلة** اذا توضى وخرج منه بول او غائط من الطهارة من موضع من جسده غير السبيلين هل ينقض وضوءه ام لا **الجواب**
اذا كان ذلك من دون المعدة انتقض الوضوء بذلك وان كان فوق المعدة لم ينقض به لان قوله تعالى لو جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك
وكذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا **مسئلة** اذا كان جنبا
وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه ام يبني عليه **الجواب** يبني على غسل راسه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان في اصحابنا
من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبني عليه وفيهم من ذهب الى انه يبني ويتوضى للصلوة وهذان القولان غير صحيحين اما ايجاب الاعادة لغسل الراس
فيبطل لانه لا شبهة في انما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى وغسل الراس ههنا من الطهارة
الكبرى فلا ينقض هنا بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبني على ذلك ويتوضى للصلوة فيبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كاف في استباحة
الصلوة به ولا يفتقر معه الى وضوء يستبيحها به **مسئلة** اذا كان كافرا وتيمم او توضى ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوءه ام لا **الجواب**
تيمم هذا ووضوءه غير صحيحين لان ذلك عبادة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح ممن هو كافر **مسئلة** اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد
وعاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا **الجواب** اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه
فيما مضى في الوضوء **مسئلة** اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلوة فتيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه لوضوئه
دون غسله ولم يتوضى هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا **الجواب** عليه اعادة التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه **مسئلة** اذا اراد
التيمم فنوى به رفع الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا **الجواب** لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان ينوي به استباحة الصلاة وهذا لم يفعله
ولا يجوز له المقام بالمسجد ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع
كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبغي على اصولنا في ان الكفر لا يتعقب الايمان ان حكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا
لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال **مسئلة** اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا **الجواب** يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو البيت
المتطاول لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لا ينافي المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه
معتكفا

باب مسائل تتعلق بالحج

مسئلة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا
الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن بدا بنيته لان صحته نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك
مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** يجب عليه الحج لان
اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه **مسئلة** اذا عقد
على امراة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك **الجواب** الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان
يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا اختلف الرجل والمراة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المراة بل كنت
محرما ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمراة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها
مقرة بالعقد له وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة ومتى ادعت المراة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم
ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المراة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد ومدع لما يفسده يسقط عن نفسه
صداق النكاح وغيره من مستحقات العقل **مسئلة** اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجزي ذلك عنهما ولا عن
واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس الواحد اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجره ليحج عنهما فان افرد احدهما بالحجة
لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه **مسئلة** اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا هل
يجب عليه جزاء وقيمته او لا يجب عليه شيء **الجواب** لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات **مسئلة** اذا استاجر

التيمم

التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث ناقضا للطهارة الصغرى والكبرى **مسئلة** اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلا من الوضوء وكذلك ان كان جنبا فنوى
ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة الصلوة به ام لا **الجواب** لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلوة لان النية الواجبة عليه ما
حصلت وهي ان ينوي استباحة الصلوة به على ما تقدم ذكره **مسئلة** اذا كان مصلوبا او في ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما
حكمه في الصلوة **الجواب** حكمه ان يؤخر الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلوة
والاول اظهر لان الصلوة اوجبت عليه بشرط كونه متطهرا فمن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه وان صلى واعاد
الصلوة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جايزا وكذلك القول في المحبوس والمقيد والمشدود بالرباط **مسئلة** اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين
هل يجب عليه تيمم ام لا **الجواب** لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدمه هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد
الوقت استحبابا كان جايزا **مسئلة** اذا زال عن بدنه او ثوبه شيئا من النجاسات بمايع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه ام لا
الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلوة ايضا وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رض يذهب الى جواز ذلك وهذا غير
صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على التعيين
هل يجوز له استباحة الصلوة في شيء منهما ام لا **الجواب** يصلي هذا الانسان الصلوة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد
منهما واذا لم يقدر على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلوة في كل واحد منهما وليس في الاخر نجاسة فيتيقن انه يتعدى الى جسده حتى يجري
القول في ذلك مجرى الانائين الذين قدمنا ذكرهما **مسئلة** اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا **الجواب**
عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر **مسئلة** اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض و
الاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا **الجواب** الجواب عن هذه المسائل كالجواب عن المسئلة المتقدمة لها
سواء **مسئلة** اذا عمل الكافر ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا او كان كافر ملة ثوبا اصبغه او غسله هل يجوز الصلوة فيه ام لا
الجواب هذا الثوب يكون نجسا فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل لان الكافر نجس **مسئلة** اذا رات المراة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة
العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هي حيض ام لا **الجواب** انها بحكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها غير متوالية والاول اظهر لانه
لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المراة في العشرة ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلاثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة
واذا كانت هذه حيضا وان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون اليوم واليومان
حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض فقلنا به لذلك لانه لا خلاف فيه فما
اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل بالثاني لان الاحتياط يقتضيه كان جايزا **مسئلة** اذا رات المراة الدم ثلثة
ايام وانقطع سبعة ايام ثم راته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني **الجواب** الثلثة ايام الاولى حيض لانها من جملة العشرة و
الثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة **مسئلة** اذا رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام ورات الطهر الى تمام العشرة هل يكون
ذلك حيضا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام **مسئلة** اذا رات المرأة الدم اقل من ثلثة ايام
ثم راته بعد ذلك يوما فيوما الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك **الجواب** يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في الوجه في الايام
المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا **مسئلة** اذا كانت عادة المراة في مجيء
الحيض خمسة ايام في كل شهر فراته فيها وراته قبل ذلك خمسة ايام وانقطع وراته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك **الجواب**
الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة
اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه **مسئلة** اذا كانت عادة المراة خمسة ايام فرات الدم
خمسة قبلها او راته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك **الجواب** هذه العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة ايام **مسئلة**
اذا رات المراة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تر منه شيئا الى تمام العشرة ما حكمها **الجواب** هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل
النفاس حد **مسئلة** اذا رات المرأة الدم عقيب الولادة ثم انقطع وراته ايضا دفعة اخرى او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك
الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كهي في الحيض **مسئلة** اذا كانت المرأة حاملا بولدين و
ولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول او الثاني وكذلك في اكثر النفاس
الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول ويستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك **مسئلة**
اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليه الغسل ام لا **الجواب** لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

فقد تيقن براءة ذمته من الصلوة في واحد منهما

منها الدم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج فيه الى دليل ولا دليل عليه ولان الاصل برائة الذمة وايجاب الغسل
فيه يحتاج الى دليل وايضا فالنفاس ماخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس **مسئلة** اذا خرج من المرئة
عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها غسل ام لا **الجواب** القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمتها **مسئلة**
اذا خرج من المرئة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف **مسئلة** اذا استشهد
انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا **الجواب** لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك **مسئلة** اذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها
بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فامرنا بان نكون غاسلين وماسحين والظ يقتضي تولي الفعل
حتى يستحق التسمية لان من طهر غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا تولى
ازالته بنفسه فقد تيقن برائة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنه من فعله بنفسه **مسئلة** اذا كان على وضوء ثم رأى مذيا او وذيا هل
ينقض وضوءه بذلك ام لا **الجواب** لا ينقض وضوءه بذلك لان الاصل برائة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل
شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه **باب مسائل تتعلق بالصلوة** **مسئلة** صلوة الصبح من صلوة الليل او النهار
الجواب هذه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كانت صلوة
الفجر يقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك الاعلى من هذا الوقت طرفي النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئلة** الصلوة
الوسطى ما هي **الجواب** الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا منه فساد لان القنوت عندنا جائز في كل صلوة **مسئلة** هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب
ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا وهو كذلك على الوجهين جميعا
مسئلة اذا امر مالك الموضع غيره بالدخول الى مالكه ثم نهاه عن المقام فيه فاقام منه ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا **الجواب** هذه
الصلوة غير صحيحة لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا هذا
فساد الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه فان قيل فلو نهاه
عن الصلوة في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضي انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت
يضيق عليه لم يصح صلوته الا ان يبعد ان ينهى مالك الحقوق او اراضي الضيعة غيره عن ذلك **مسئلة** اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا
يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا **الجواب** صلوته فيه جائزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه **مسئلة** اذا نهاه
المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح اذا كان الوقت متسعا
وان كان قد تضيق كانت جائزة لانه انما قدم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه
فهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده **مسئلة** اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة
ام لا **الجواب** اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء **مسئلة**
اذا صلى واقفا على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت هل تصح صلوته ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح لان المصلي لها على هذا
الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها ام لا **الجواب** الصلوة الى ذلك جائزة
لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها **مسئلة** اذا كانت جماعة في سفينة وهم مزدحمون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس
للباقي ذلك ما حكمهم في الصلوة **الجواب** يصلي الواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا فيه ثم يصلي بعده اخر وبعد الاخر اخر كذلك الى اخرهم ان
كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينظر احد منهم صلوة الاخر قائما ثم يصلي فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن
فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم جلوسا **مسئلة** الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوة **الجواب** اذا كان الوقت متسعا
صلى صاحب الثوب واعاره الاخر فصلى فيه ثم كذلك الى اخرهم فاذا كان الوقت قد تضيق صلوا عراة **مسئلة** اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة يعلم ان فيها
واحدا طاهرا والباقي نجس ولا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوة فيها **الجواب** ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان
متضيقا صلى عريانا لان ذلك ههنا فرضه **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة
فيهما **الجواب** يصلي في كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لها بيقين وقد تقدم ذكر هذه المسئلة **مسئلة** اذا اراد
الصلوة وعلى قلنسوته او تكته نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوة به منفردا لان اجماع الطائفة عليه **مسئلة**
اذا كان معه قارورة مشدودة الراس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه

هل يجوز ان يتولاها غيره ام لا الجواب لا يجوز ذلك ولا يجزيه الا مع التولية لها بنفسه

ورفعه الاخر الى غيره واصل فيه

يكون

يكون حاملا للنجاسة وهو في الصلوة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان فيها نجاسة لانا انما اجزنا الصلوة في ذلك لانه الطاهر
من الطايفة مسئلة اذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه والقى الطرف الاخر وباقيها على الارض وصلى هل تصح
صلوته كذلك ام لا الجواب صلوته كذلك صحيحة لانه ليس بحامل لما فيه نجاسة مسئلة اذا سلم المكلف في الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم
متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة الجواب يبني على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها
والبناء على ما قدمناه هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه مسئلة اذا قطع الانسان اذن اخر فالصقها المجني عليه بالدم فالتصقت في الحال هل تصح صلوته
وهي كذلك ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب ازالتها ثم يصلي
مسئلة اي الاوقات افضل للصلوة الجواب افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله عليه السلام فروه افضل الاعمال عند الله تعالى الصلوة في اول وقتها
ولقوله ايضا لابن مسعود وقد ساله عن افضل الاعمال فقال عليه السلام الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك مسئلة وهل تنعقد الصلوة
بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا الجواب لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبت في ذمة المكلف واذا
عقدها بالذي ذكرناه فقد تيقن براءة ذمته مما لزمها من ذلك وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا وايضا قوله
لرفاعة بن مالك لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص فيما ذكرناه مسئلة اذا سجد على
كور العمامة هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بسجوده على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما
الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنه من قوله امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين ومع القدمين و
الجبهة ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه مسئلة اذا رعف وهو في الصلوة فاصاب الدم موضعا
من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا لصلوته بما فعله ام لا الجواب ان كان انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بما
يفسد الصلوة كان قاطعا لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد مسئلة اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة
فرد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا الجواب ان كان قال في الرد عليه وعليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة
وان كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ القران مسئلة اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه
ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه اعادة الصلوة لان كل سهو يعرض في الركعتين الاولتين
يجب منه اعادة الصلوة مسئلة اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه
في المسئلة المتقدمة لانه لا يامن من ان يكون ما ترك منها من الركعتين الاولتين مسئلة اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب
عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ترك سجدتين من ركعتين
ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او
الرابعة مسئلة اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان
يكون من الركعتين الاولتين مسئلة الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده الجواب موضع ذلك بعد التسليم وذهب
بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر بين
الطائفة مسئلة المسافر اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا الجواب لا يجب عليه التقصير لانه لم يخف
عليه اذان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما شرط في ذلك مسئلة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما
اقرب اليه من الطريق الاخر والاقرب لا يجب فيه التقصير فسار في الابعد منهما لغرض له من ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا الجواب
يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام فيه ذلك مسئلة اذا سهى المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لان
صلوة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول بان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة
والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وهؤلاء وان ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة
لانه قد زاد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا مسئلة اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا
الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا صلى رجلان وصلى خلفهما اخر
ونوى الايتمام بهما هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز مسئلة اذا نوى ان يقتدي بواحد من
اثنين بين يديه بغير تعيين هل تجوز صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به مسئلة اذا اجتمع جنازة
صبي وامراة وخنثى ورجل كيف يترتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة الجواب اذا كان الصبي ممن تجب الصلوة عليه قدمت المراة

الى القبلة

الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا يجب عليه قدم هو اولا الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لان عليه
اجماع الطائفة لانه هو السنة على ما ورد الخبر به بتقديمها اولا **مسئلة** اذا شد المصلي كلبا بحبل وكان طرف معه او وقف عليه هل تصح صلوته
ام لا **الجواب** صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته **مسئلة** اذا اسهى المصلي في صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا **الجواب**
هذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كك فيجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها
بيقين واذا اعادها قد تيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها

باب مسائل يتعلق بالزكوة

مسئلة اذا كان عند انسان من الابل ست وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه **الجواب** يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى
ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياه ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياه فيجتمع
عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياه **مسئلة** اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة
اولا **الجواب** لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فينبغي اقل من خمسة فلا يجب عليه شيء منها **مسئلة** اذا كانت البقرة
معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو
السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها **مسئلة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض
الاخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا **الجواب** فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان
الاصل براءة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا
غير حاصل في ذلك **مسئلة** اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه وديعة عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في
ذلك يمين ام لا **الجواب** قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين ع امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك
الى اصحابها ولم يامره بيمين في ذلك **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت في واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك
الجواب الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياه لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من
الراس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد حال على الامهات والسخل الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت
تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياه **مسئلة** اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه
في السنة الاولى ثلث شياه وفي كل سنة شاتان لان المال الثاني والثالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضا
وينبغي ايضا ان يحكم فيه كك بالغا ما بلغ المال وبقي منه ما بقي **مسئلة** اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل
حول الحول ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك استانف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده
معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعى في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول وهذا غير متمكن من ذلك **مسئلة** اذا كان المكلف في
بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** لا يجب عليه زكوة فان زكاه سنة واحدة استحبابا كان جايزا وان مرت عليه
سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم ع لا زكوة في المال الغايب **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان في بلده
مستحق لها فحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا **الجواب** عليه ضمانها لان اجماع الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول
المستحق يلزمه الضمان **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمان
ام لا **الجواب** لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء **مسئلة** ما يتوالد من الغنم والظبي هل فيه زكوة
ام لا **الجواب** اذا كان ما يتوالد من ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله ص قال في سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناول ذلك فيجب فيه
الزكوة **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة واستاجر لها اجيرا بشاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه في ذلك لان النصاب
قد نقص بدفع الشاة الى الاجير **مسئلة** المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** اذا كان مشروطا عليه وكان معه نصاب
لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من مراعاة الملك في ذلك فان كان غير مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه
نصاب بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال **مسئلة** اذا كان عنده نصاب ومات في بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى
وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا **الجواب** لا يلزم الوارث الزكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول في ملكه وعليه ان يستانف الحول فاذا حال الحول على
هذا النصاب كان عليه الزكوة **مسئلة** يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو بها في حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه
ام لا **الجواب** لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها بهذه النية لان الاعمال بالنيات كما قال رسول الله ص وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف في ان ذلك يجزي عنه وليس كك اذا لم ينو **مسئلة** اذا كان معه

ولما حال عليها الحول الثاني ولدت واحدة ولما حال عليها الحول الثالث ولدت واحدة

في ذلك الحول الذي يجب عليه في ذلك سبع شياه لانه يجب عليه

مائتا درهم وغيره من النصب فقال فقط ان تصدق بمائة من المائتين او بالنصف من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة ام لا
الجواب لا زكوة عليه في ذلك لانه بالتدقة خرج بعض النصاب فلا يحول الحول عليه من ملكه فلما حال الحول عليه لم يحل عليه الا بعض النصاب
مسئلة اذا كان عنده مائتان وحال الحول عليهما وجب الزكوة عليه فيهما فتصدق بجميعها هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا
الجواب لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيهما لان اخراج الزكوة عبادة وقربة فيتقرر في اخراجها كما كان في حالة الوجوب واخراجها على الوجه
المقدم ذكره متعذر من حيث الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه مسئلة اذا كان للانسان مملوك غائب علم حيا هل يجب عليه فطرته ام لا الجواب
الفطرة عنه تلزم سيده لان الجزء اوجب عن نفسه عن مملوكه والجزء يتناول ذلك مسئلة اذا كان العبد لاثنين هل يجب
عليهما الفطرة عنه ام لا الجواب يجب عليهما ذلك بحصته والكل فاحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك يتضمن اخراج الانسان عن عبده
وهي عامة في ذلك ايضا فالاحتياط يقتضيه باب مسائل تتعلق بالصوم مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر
رمضان هل يجزيه ذلك ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه مما نهى عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان محبوسا
اما سيرا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه الجواب يصوم شهرا ان وافق ذلك شهر رمضان
اجزاه وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله
مسئلة اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط لحكمه الجواب يجب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه لانه
لم يتعمد ذلك في زمان الصوم مسئلة اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم شاهد ما يفطره فاحكم الجواب يجب عليه القضاء
لانه مكلف اذا عاد ذلك وكشفه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك مسئلة اذا طعن غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر ذلك ام لا الجواب
لا يفطر لان ذلك حدث به من غير قصد منه اليه وهو الاختيار ولا اختيار له في ذلك مسئلة اذا طعن بنفسه فوصل فاطعنا به الى جوفه
هل يفطر ام لا الجواب يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده مسئلة من اقدم على فعل ما يوجب عليه كفارة عن ذلك ام لا الجواب
يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في زمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولا ان يتعمده في مثله مسئلة اذا افطر متعمدا في نهار
شهر رمضان من غير عذر يبيح له ذلك وسئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه الجواب اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج عليه
في ذلك كان عليه القتل فلمن قال على فيخرج عزره الامام بغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات او اكثر عزر بمثل ذلك وقتل
بعد ذلك مسئلة اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليها الكفارة ام لا الجواب اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك
على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له مسئلة اذا اكره من لا يحل له
وطيها على الجماع هل يلزم كفارتها كما لزمته في وطيء لزوجته ام لا الجواب في هذه المسئلة بينا خلافا بين اصحابنا والاظهر انه لا يلزمه كفارتها
لان الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا نذر صوم يوم معين وافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا الجواب لا يصح صومه له
نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه مسئلة اذا نذر صوم
يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح له ذلك لان صوم
شهر رمضان لا يجب عليه بخلاف نوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد ورد الرخصة بانه لا يجوز الصوم
الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه ولا مسئلة اذا نذر انه ان
تمكن من وطي من لا يحل وطئه او قتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك
ام لا الجواب لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر به معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب
به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله مسئلة اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب
عليه القضاء ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه القضاء يجب عليه وكان يقول
ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء
وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه واذا
كان كذلك فلو كان القضاء يجب عن افطاره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه وايضا
فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح صومه لم يجب القضاء
عنه فان قيل فالحايض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي يحيض فيه الحايض ويسافر فيه المسافر
ان كان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي ذكرتم كان يصح صومه بان لا يكون الحايض حائضا

بنذر كذلك المسافر ليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترقا الا ان مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان ذكره من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم ام لا الجواب لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم فاذا قدم ليلا فالشرط لم يحصل فاذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره فقدم في بعض نهار ذلك اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا الجواب ان كان قدوم الانسان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم وان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما مسئلة اذا كان كافرا فاسلم في بعض شهر رمضان في بعض يوم من ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر عليه على وجه التاديب مسئلة اذا كان معتكفا وزوجته كذلك وجامعها ما حكمها في ذلك الجواب ان وطأها ناسيا او ناسيا لم يكن شيء وكذلك المراة فان كان هو ناسيا او ناسيا وليس المراة كذلك لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان وكفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه لم تلزمها كفارة بل يتقبل كفارتها بالاكراه عليه فيكون عليه اربع كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطي ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته المراة الى ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شيء مسئلة اذا كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه او شراؤه او لا يصح الجواب لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كانت مأذنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها ام لا يجوز له الخروج منه الجواب يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاذان عندنا واردة بالحث على الاذان وليست متضمنة لتفصيل ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها مسئلة اذا كان ممن يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه ام لا الجواب لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه ينبغي به ورد ايضا قوله سبحانه ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولم يتضمن تفصيلا للمعتكف من غيره مسئلة اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب اذا كان اسلامه عن كفر اصلي ثم ارتد نقض صادر بالارتداد كافرا دحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام في المسجد ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبغي على اصولنا في ان الكفر لا يتعقب الايمان ان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال مسئلة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد نسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفا

باب مسائل يتعلق بالحج

مسئلة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن بدا بنيته لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا دليل يقتضي العلم بذلك مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسئلة اذا عقد على امراة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز مسئلة اذا اختلف الرجل والمراة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقال المراة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمراة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد لكنها ادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة ومتى ادعت المراة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المراة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يفسده ليسقط عن نفسه صداق النكاح وغيره من مستحقات العقد مسئلة اذا استاجر اثنان رجلا للحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزئ ذلك عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس لواحد اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان امر احدا بالحج لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه فنقلها لا دليل عليه مسئلة اذا احرم قبل الميقات واصاد صيدا هل يجب عليه جزاؤه ام لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع غير الميقات ومن شرط صحة ان يقع من الميقات مسئلة اذا استا

وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام هل يكون هذه مجزية عنه ام لا **الجواب** لا يجزي هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك **مسئلة** اذا
مات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين ما الحكم في ذلك **الجواب** ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حج عنه وقضى عنه الدين فان فضل
بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان كان ما خلفه ما لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه وليس احدهما
اولى من الاخر وان قلنا بتقديم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره كان جائزا **مسئلة** اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج
واحدة هل يكون مجزية عن الاخرى ام لا **الجواب** لا يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الاخر ويجب عليه اداء كل واحد منهما بنية تخصه
وايضا فان القول ههنا بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه **مسئلة** هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة متمتع بها الى الحج في غير
اشهر الحج ام لا يجوز ذلك الا فيها **الجواب** لا يجوز ذلك الا فيها لانه لا خلاف في ان ذلك لا ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى انعقاده في غير هذا
دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك **مسئلة** كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا يقع الا على ثلاثة او اكثر وعندكم
انها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايام **الجواب** ان الحج لا يصح انعقاده الا في هذين الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل فيها فما وقع الا في ثلاثة
اشهر **مسئلة** اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان
مجزيا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل **مسئلة** هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا **الجواب** لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده
من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية او التقليد او الاشعار او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسئلة اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان النكاح العقد هل يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا **الجواب** لا يفتقر في التفرقة
بينهما الى طلاق بل التفرقة كافية في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت لم يصح ان يطرأ الطلاق عليه وايضا فالنهي قد ورد
بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك **مسئلة** اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا له ام لا
الجواب لا يجزيه ذلك لانه خلاف لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال خذوا عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا
عليه **مسئلة** هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا **الجواب** ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فامر بالصلوة
عند مقام ابرهيم والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضيه ايضا طريقة الاحتياط **مسئلة** اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود عليها لقوله سبحانه ولا جناح
عليه ان يطوف بهما وقد ورد عن كافة المفسرين من انه لعله اراد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع
الطائفة **مسئلة** اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه اعادة السعي
من اوله لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدء بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استانفه من اوله
تيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا **مسئلة** اذا كان اصلع او اقرع ليس على راسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على راسه بدلا من
الحلق ام لا **الجواب** لا يجب عليه ذلك وانما هو مستحب له ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان
اجماع الطائفة على ما ذكرناه **مسئلة** اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا له ام لا **الجواب** يكون ذلك مجزيا له في صحة حجه
لان اجماع الطائفة حاصل عليه **مسئلة** اذا كانت الحصاة قد رمي بغير هذه الحصاة لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه **مسئلة**
هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال او لا يجوز الا بعد الزوال **الجواب** الرمي في الايام المذكورة لا يجوز الا بعد الزوال لان الاحتياط
يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا نسي واحدة
من الحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك **الجواب** اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاثة بحصاة
لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة هل يجزيه ذلك
عن الرمي لها مفترقا او يعتد بواحدة او لا يعتد بشيء **الجواب** عليه ان يعتد بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه **مسئلة**
اذا رمى ما فاته بنية يومه قبل رميه بالامس هل يجزي عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحدة منهما **الجواب** لا يجزي ذلك عن واحدة
منهما لانه يجب عليه الترتيب في ذلك والاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسئلة** اذا كان وليا لصبي فاحرم بالصبي
فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي او يجب في مال الصبي دون مال الولي **الجواب** هذه الزائدة يجب على الولي دون
مال الصبي لان الولي هو المدخل له في ذلك وهو مما لا يجب عليه والقول بانها يجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه **مسئلة** اذا وطئ في
الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا **الجواب** هذا يفسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل ويلزمه مع اعادة
الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة **مسئلة** اذا وطئ وهو صبي عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه و
يتعلق به كفارة ويلزمه الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه ذلك **الجواب** هذه المسئلة فيها وجهان احدهما ان نقول متى حملنا ذلك على ان عمد الصبي

وخطاه سواء لم يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك قلنا بانه عمد حملناه على عموم الاخبار في من وطئ عامدا فسد حجه ولا يلزمه القضاء
لانه غير مكلف ووجوب القضاء لا يتوجه الا الى مكلف هذا الوجه الثاني اقوى من الاول **مسئلة** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر او بعده في الفرج هل
يجب عليه شيء ام لا **الجواب** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطئه بعد الوقوف بالمشعر
فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسئلة** اذا نحر ما
يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك او لا يجزيه **الجواب** لا يجزيه ذلك لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط
تتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة **مسئلة** اذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه اذا
نحره في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا نحره في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط يتناول ما ذكرناه **مسئلة** المستاجر
في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق اجرة ام لا **الجواب** يستحق من الاجرة بحساب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستاجرا في افعال الحج
وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستاجر على ذلك فله من الاجرة بحساب ما ذكرناه **مسئلة** اذا استاجر غيره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا
او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا **الجواب** لا يعتد بذلك وحجة التمتع باقية في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يات بما استوجر عليه اذا لم يات
به واتى بغيره لم يتمدد له به ولان الاحتساب والاعتداد له بذلك يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا استاجره على ان يحج عنه قارنا
او مفردا فحج عنه متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى بالنيابة عنه بالافضل **مسئلة** اذا قال من حج عني
فله عشرة هل يصح ذلك **الجواب** يصح ذلك فمن حج عنه كانت العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط وجزاء محض ولا يمنع من ذلك مانع فوجب القول بصحته
مسئلة اذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم لمصه هل يلزمه جزاء ام لا **الجواب** يلزمه الجزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسئلة اذا ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا **الجواب** لا يجوز اكله لاحد من الناس وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك
وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسئلة** اذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم وفي الغصن في الحل هل عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه الضمان
لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا **الجواب** ما معه من الصيد يزول
ملكه بالاحرام عنه وما هو من ذلك في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة عليه واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل
ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** ما يتوالد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب ذلك مثل حمار الوحش والحمار الاهلي والضبع والذئب هل يجب فيه
الجزاء ام لا **الجواب** لا يجب ذلك فيه لان الاصل براءة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع **مسئلة**
اذا نذر هديا بعينه هل يزول ملكه عنه ام لا او يجوز له بيعه واخراج بدله ام لا **الجواب** اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره
ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا رمى وهو محل في الحل
صيدا راسه في الحرم وقوائمه في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا **الجواب** عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا
مسئلة اذا ضرب صيدا حاملا فلا يخلو من ان يكون لم يؤثر بضربته فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر فيه
ولا في الجنين فليس عليه شيء وان كان اثر فيه وفي الجنين بان يكون الام القت الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الام وجزاء
المثل عن الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان
عليه الجزاء عن الام دون الجنين وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وبين قيمتها غير حامل بعد الاسقاط
ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر بضربه في الام شيئا فان كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحساب ذلك كل ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم ولانه بالجرح ضامن للارش **مسئلة** اذا بات عن منى فما حكمه **الجواب** ان بات عنها ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان
فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه شيء لان النفر الاول والنفر الاول يكون في اليوم الثاني من ايام التشريق بغير خلاف **مسئلة** اذا تكرر منه الوطي
في الفرج هل يتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا **الجواب** اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل ان اجماع الاول
قد افسد الحج وما بعده لم يفسده قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي في الحج وصح تعلق الكفارة به فيما يستقبل من ذلك

باب مسائل تتعلق بالجهاد

مسئلة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا **الجواب** اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون
حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه لانه حق قد وجب عليه التخلص منه فان خرج كان مغررا بالحق لانه يطلب الشهادة بالخروج
الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان مؤجلا جاز له الخروج لانه قبل الاجل ممن لم يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب
الحق منعه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد او بالمكان وجب على الكل الجهاد والرفع ولم يكن لاحد المنع من ذلك في
هذه الحال **مسئلة** اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا **الجواب** يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل في ان

لهما ما ذكرناه

لها ما ذكرنا مما روي عن علي ﷺ سئل من رجل جاء ثغر فقال له ناس انك شاهد فقال لذلك ليوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد **مسئلة** اذا نزل الامام بالجيش في القرى على بلد هل له حصرهم والمنع لمن يريد الخروج منهم من الكفاة ونحوها لهم **الجواب** له ذلك لقوله نعم واحصروهم وكما فعل رسول الله فانه حاصر اهل الطائف **مسئلة** اذا تترس المشركون بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره ولا يجوز **الجواب** اذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين وضربهم من غير قصد الى قتل الاطفال بل يكون القصد من خلفهم فان ادى ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لانه لو لم يفعل ذلك لبطل الجهاد وان لم يكن الحرب قائمة لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين **مسئلة** اذا امنت امرأة احدا من الكفار هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لان رسول الله قال لام هانئ بنت ابي طالب وقد اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا من اجرت وامنا من امنت **مسئلة** هل يجوز امان الصبي لاحد من الكفار ام لا **الجواب** ان لصبي الكفار لا يصح لانهم غير مكلفين **مسئلة** اذا اغار كافر بصبي غير مراهق فامنه منا حكم الجواب اذا امنه من هذه صفته وكان الامان غير صحيح لانه امان من غير مكلف لانه لا يعرض للكافر بسوء حتى يرد الى مامنه ثم يصير به الى منه فيصل المسلمين بشبهة واذا كان معصوما لم يجز التعرض له بعد ولا غيره **مسئلة** اذا دخل في ان لاهل الحرب حمل اليهم اخبار المسلمين هل يجوز قتل بذلك ام لا **الجواب** لا يجوز قتله بذلك لان خاطب ابي بلتعة كاتب هل مكة باخبار المسلمين فلم يرد رسول الله قتله بذلك لعلمه ان الامام مخير فيه على ذلك وله العفو عنه **مسئلة** اذا تزوج حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل البنا بها لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه اليه ام لا **الجواب** لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث لان الوارث من اهل الحرب لا امان لهم على اهل الحرب لانه لا توارث منهم على هذا المهر **مسئلة** اذا كانت الحرب قائمة فاهدى حربي من ضفة شيئا الى مسلم هل يكون هدية او غنيمة **الجواب** هذا يكون غنيمة لان الحربي انما فعل ذلك خوفا من اهل الصف **مسئلة** اذا املك الذمي عرصة وارادان يبني فيها ذارا هل يجوز له دفع بنائه على بناء المسلمين ام لا **الجواب** لا يجوز له دفع بنائه فتلك على بناء المسلمين ان شاء بنى بعينه وبين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصهم عن ذلك لقول رسول الله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان اجماع الطائفة على ذلك ايضا وكذلك اذا كانت لذا وقديمة واهدمت ثم اراد بناءها **مسئلة** اذا نقد الامام جيشين مختلفين الى موضعين وامر على كل واحد منهما اميرا وغنم كل واحد الجيش غنيمة هل يشترك الجيشان في ذلك ام لا **الجواب** هذا ان الجيشين لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش ما غنم لانهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الاخر فان اتفقا ان يجتمعا في موضع واحد ثم قاتلا في جهة واحدة معا وغنما فان الغنيمة يشتركان فيها لانهما قد صارا على هذه الصفة جيشا واحدا **مسئلة** اذا سير الامام جيشا الى جهة وجعل عليه اميرا ثم راى الامير من الصلاح انفاذ سرية فانفذها وغضت هل يكون الغنيمة للسرية وحدها او يشاركها الجيش في ذلك **الجواب** هذا الغنيمة للسرية والجيش جميعا يشتركان فيها لانهما جيش واحد كذلك لو انفذ سريتين في جهتين وغضت لشتهما ان الكل يشتركان في ذلك لانهم جيش واحد

باب مسائل تتعلق بالبيوع

مسئلة اذا باع الانسان شيئا كان المشتري قد راه قبل العقد او لم يره في حال العقد كان ما يتلف ولا يتلف هل يصح بيعه ام لا **الجواب** هذا البيع ماض اذا وجد المشتري كما راه فان خالف ذلك كان مخيرا بين امضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا فاباح ما بيناه ولما سمى البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل والاصل في البيع الاباحة **مسئلة** اذا باع شيئا على ان يسلم الى سنة اشهر هل يصح هذا البيع ام لا **الجواب** هذا البيع صحيح للاية التي تقدم ذكرها ولان المنع منه يفتقر الى دليل **مسئلة** اذا ملك الشفيع البيع وقرعه من يد المشتري هل لصاحب المجلس ان يرد عليه ام لا **الجواب** ليس لصاحب المجلس لان هذا الخيار انما يثبت في البيع والشفيع انما اخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك بالبيع يفتقر الى دليل ولا دليل فلم يثبت عليه **مسئلة** اذا باع شيئا بشرط مثل ان يقول بعتك الى سنة او شهر فان رضي على الثمن والا فلا بيع هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح فاذا رد عليه المال وجب عليه رد الملك فان جاء المال ملك بالعقد الاول وانما كان كذلك لقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة ومن ادعى المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه لان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئلة** اذا باع شيئا غير معين بثمن معين ولم يقبضه لا قبض الثمن ولا فارق البائع والمشتري من مجلسه منها **الجواب** الخيار لهما في هذا البيع الى ان يمضي ثلاثة ايام فان مضت ثلاثة ايام ولم يحضر الثمن كان للبائع ان يفسخ البيع ويبطله بعد ذلك وهو مخير بين فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك **مسئلة** اذا باع غيره شيئا بشرط الخيار ولم يعين المدة ولا ذكرها بل اطلق على ذلك الخيار فما هل يصح له الخيار ام لا **الجواب** الخيار يصح ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام ولم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا شرط البائع على المشتري قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط ام لا **الجواب** يصح ذلك الشرط ويلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الاخبار يتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل **مسئلة** اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه في مدة الخيار وفسخ هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق ام لا **الجواب** عتق هذا المملوك صحيح لما روي عنهم صلوات الله عليهم من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا المشتري وقد تصرف بالمبيع بالعتق فيجب ان يلزم البيع له واذا لزم فقد تم عتقه عند تمام البيع **مسئلة** اذا اكره المتبايعان او واحد منهما على التفرق بالابدان على وجه يمكنان او احدهما من الفسخ والخيار فلم يفعلا ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا **الجواب** يبطل خيارهما او خيار احدهما

لان ان

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى حصل الاطراف دل ذلك على الامضاء **مسئلة** اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما
من غير تعيين ما الحكم فيه **الجواب** الحكم في ذلك انه اذا لم يتفقا من شرط الخيار فيه منهما وايهما ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول بغير خلاف فان عين
ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله صلعم المؤمنون عند شروطهم ثبتها ولان ذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك
فعليه الدليل **مسئلة** اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا **الجواب** لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته والقول بانقطاعه
يفتقر الى دليل ولانه لم يشرع عليه **مسئلة** اذا قال المشتري للبايع بعتنيه بكذا فقال البايع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا **الجواب** لا ينعقد البيع
بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت او اشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد صحيحا به وليس كل ما خالفه ومن ادعى
ثبوته وصحته بغيرها ذكرناه مجمع على بطلانه والاصل عدم العقد على من يدعي ثبوت الدليل **مسئلة** اذا دفع قطنا الى بقال او سقاء وقال له اعطني
بما وقفا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا **الجواب** هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة ولان العقد
حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد فيها وعلى من يدعي ذلك الدليل **مسئلة** اذا باع ثمرة وسلمها المشتري ثم هلكت او هلك بعضها بجائحة هل
ينفسخ البيع ام لا **الجواب** لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدلالة ولا دلالة عليه **مسئلة**
اذا قال البايع للاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمس مائة هل ينعقد العقد ام لا **الجواب** هذا عقد غير صحيح
لانه لا دليل على صحته ثبوتا في حضة هذا القايل وايضا فان قوله لما ذكر المسئلة غير مطابق للايجاب **مسئلة** اذا اشتري جارية على انها بكر فوجد
ثيبا هل له ردها ام لا **الجواب** ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرعي ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا اشتري
مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا هل له الخيار فيه **الجواب** لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه
ايضا الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا كانت هذه الجارية توجب للقوم سبعة اتباع منها لا تملك لان ذلك حق للمجني عليه
وان كانت توجب الارش صح بيعها لان رقبته سليمة من العيب واذا التزم بسبب الارش عن الجارية صح البيع لانه لا وجه بعد ذلك بفساده ومن ادعى فساده
فعليه الدليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فقال البايع بعتك بمائة وقال المشتري بخمسين ما الحكم في
ذلك **الجواب** ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه لان اجماع الطائفة
على ذلك وايضا قوله صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه وهو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري
معترف بذلك وبذكر الثمن خمسون والبايع يدعي عليه مائة فوجب ان يكون القول قول المشتري وليس بان مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول
ما قول البايع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن الروي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البايع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة
وما يرد به المخالف ما يقتضي الخلاف لما ذكرناه اخيرا واحالا يقتضي علما **مسئلة** اذا باع انسان غيره شيئا بثمن الى اجل ونقد البايع الا دفع المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمهما في ذلك **الجواب** اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم ان يجبر
البايع على دفع المبيع الى المشتري ويسلمه ثم يامر المشتري بعد ذلك بدفع الثمن الى البايع لان الثمن انما استحق على المبيع فيجب تسليمه اولا ليستحق الثمن
عليه **مسئلة** اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا **الجواب** اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العقد يقتضي
سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فللمشتري الخيار كما ذكرناه **مسئلة** اذا ادعى عمرو عبدا في يد بكر واقام البينة بانه اشتراه من
زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذي باعه منه ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان البينة بينة الخارج وهو عمرو لقوله صلعم البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والمدعى عليه ههنا هو زيد لان العبد في يده **مسئلة** اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فقال المشتري بعتني هذا العبد بمائة
وقال البايع بل هذا العبد بمائة ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان القول قول البايع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع
مسئلة اذا باع عبدا وعلم بعد ذلك انه مأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون له خيار في رده ام لا **الجواب** ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة
يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه انما يطالب اذا اعتق وملك مالا واذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة ولانه لم يلحقه ذلك لم يكن
فيه له خيار **مسئلة** اذا اشتري انسان من اخر عبدين مملوكين ووجد بهما عيبا غير ان احدهما مات هل يجوز له الرد والارش وما الحكم في ذلك **الجواب** لا يجوز
له رد الباقي اما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه **مسئلة** اذا باع من غيره شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه زيفا وانكر
المشتري ذلك ما حكمه **الجواب** اذا ادعى البايع ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعي البينة لانه يدعي عليه انه قبضه منه زيفا فعليه البينة

مسائل البيع من جواهر الفقه

ذلك والاصل انه مضمون جبارا **مسئلة** اذا اشترى ثوبا مملوكا وقطع عنده طرفا ثم وجد به عيبا فيما الحكم في ذلك **الجواب** يجب بهذا المشتري الارش فما ناوله فلا يصح لان حكم الرد ههنا سقط بالاجماع **مسئلة** هل يجوز بيع الحمل في بطن امه لا **الجواب** لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولا يقدر على تسليمه الى المشتري ولا يعلم مكانه **مسئلة** هل يجوز بيع الدابة على انها حامل لا **الجواب** لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه قمار لا يعلم **مسئلة** اذا باع الدابة على انها حامل فوافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا **الجواب** اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان الشرط قد حصل وان لم تحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ **مسئلة** هل يجوز ان يبيع جانبا وفيها حامل ثم يستثني الحمل لنفسه لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثني عضوا منها وكذلك الحمل **مسئلة** اذا كان كافر وله اب مسلم فاشتراه المسلم هل يعتق عليه لا **الجواب** لا يعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك **مسئلة** اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لانه مالك له بعقد **مسئلة** اذا اشترى انسان من غيره مملوكا بعقد وقبض المملوك ولم يسلم الثمن وتلف وباع المالك هل يصح له ذلك ام لا **الجواب** يصح بيعه لانه قد قبضه واستقل ضمانه اليه واذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف الثمن الذي في يد البائع انفسخ البيع وجب عليه قيمة المملوك لبائعه لانه غرر فاوقع على اتلافه بعينه فجرى مجرى المستهلك **مسئلة** هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خوفا ان حضرها ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لانه يجوز ان يهلك فيصير مجهولا **مسئلة** اذا اسلف في مختص هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان فيه مالا يؤمن ان يبدو ويجري الا بالمشقة فلا يمكن المعرفة بعقد اللبن **مسئلة** هل يجوز ان يسلف في القرام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان دوده فيه وهو غير مقصود ولا فيه مصلحة لانه ان ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه ان كان يافبا مات الدود فيه لم يخرج بعده ايضا لانه ينبه **مسئلة** هل يجوز بيع الزرنباق ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان فيه لحم الافاعي واذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز **مسئلة** اذا اسلف في شيء فقال له غيره قبل قبضه شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك ونصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** الشركة والتولية اذا كانت على اوصاف لا يجوز قبل القبض للمسلف فيه غير جائز لان رسول الله نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره واذا قبل القبض لا نراه اذا قبضه صح ذلك فيه بغير اشكال **مسئلة** اذا قال المسلم اليه ان سلم زيد شيئا حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك بغير خلاف **مسئلة** هل يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا يجوز **الجواب** لا يجوز السلف في ذلك لانه مختلف تختلف اثمانه اشد اختلاف في صغره وكبره وصفائه وتدويره وغير ذلك ولا ينضبط بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه **مسئلة** هل يجوز السلف في النبل المعوام لا **الجواب** لا يجوز السلف في ذلك لانه من الآلات مجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه ايضا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه **مسئلة** هل يجوز السلف في ضب لستكرهما او عدا او لا يجوز ذلك **الجواب** لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه متفاوت في كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا **مسئلة** اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في مقداره ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان القول في جميع ذلك قول البائع مع يمينه في الثمن قول المشتري مع يمينه لانه المقبض لما بيانه لان البائع مدع على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل وفي ما اسلفت فيه وقال البائع لم ينقض ذلك ولا وجب ما ذكره كان القول قول البائع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من يدعي بقاء انقضائه البينة **مسئلة** اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غير **مسئلة** اذا قال اشتريت منك احد هذا المماليك بكذا واحد من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه مجهول **مسئلة** اذا باع من انسان ثوبا او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن الى البائع ما حكمه **الجواب** ان هرب هذا المشتري فلا يخلوا من ان يكون هربه بعد حجر وتغليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البائع مخيرا في عين ماله بفسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر ثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد هذا المشتري ما لا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع وفاه في ثمنه وان كان الثمن مساويا للمال هو المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان فاضل من ذلك بقي لبائعه يدعو طالبه به وان كان اكثر يقيم الحاكم ويحفظه فاذا عاد دفع اليه **مسئلة** اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة عقدين لانه العاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا لا بطل العقد وليس يرجع علينا مثل ذلك في المملوكين اذا كانا لواحد باعهما بثمن معلوم لان ذلك يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما يصح الاول من حيث كانا عقدين فافترقا

باب مسائل تتعلق بالرهن

مسئلة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز **الجواب** لكتابة ان كانت مشروطة فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا يحتاج الى الرهن وايضا فللعبد اسقاط غرمائه عنه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه **مسئلة** اذا استاجر اجانا اجاة متعلقة بعينه

مثل ان تستاجره ليعمل له شيئا معلوما او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله مسئلة اذا استاجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له في خياطة وغير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فلا ان يخيط بنفسه ويغيره واذا هرب تباع الرهن واستيجر غيره بذلك ليحصل له العمل مسئلة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او دونها في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسئلة اذا كان في سفينة فقال لانسان القها في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك ويلزم الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزم الضمان لانه يكون بدل ماله ويكون غرضه التخفيف وسلامة النفوس مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم جن او اغمي عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه لان ذلك لزم بالايجاب والقبول مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن هذا ذلك الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الايجاب والقبول وجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك مسئلة اذا رهنه شيئا ثم سمن الراهن ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن يحسن الكتابة ويحصل الاشهاد فكتب واشهد بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يحصل الاشهاد لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه ولا سبيل له الى ذلك كان على الراهن تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد قد وجب ذلك مسئلة اذا اجر الرهن من صاحبه واعاره فكان ذلك قبل القبض وبعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف في الرهن فلا يجوز له اخراجه ولا يعيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وان استحقت اجرة بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسئلة اذا رهن جارية واقر بانه وطأها فظهر بها حمل اول نظرها الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بهذه الجارية حمل وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء فان الولد مملوك ولا يحكم به لانه لا يجوز ان يكون من الوطء الذي اقر به وثبت له هذه الجارية لانه لا يثبت الامن وطء يقر به من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر كان الولد حرا وثبت نسبه منه وهذه الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه عند نا مسئلة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا الجواب ان كان الراهن اذن للمرتهن في ضربه لم يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه كان عليه القيمة مسئلة اذا رهن جاريته وقبضها المرتهن هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه زنى بها احبلها فقضت قيمتها او ماتت عند الولادة مسئلة اذا كان الخمر ثمنا لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح فهل يكون ملكا للراهن والمرتهن او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلبت خلا في يد المرتهن كانت ملكا للراهن انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للآخر فيها لانها رهنا لم يرهن ما هو ملك له فلا يصح عوده الى ملكه انا انقلبت خلا مسئلة اذا رهنه عصيرا فانقلبت في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاء رهنا ام لا فان قلت يصح بقاء رهنا قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما القول ان عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا فقد رهنه ما يتملك بغير خلاف واذا انقلبت في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمتها انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما ليس ملكا له على حال من الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا عاد خمرا ثم عادا خلا فقد عاد على ما كان عليه من الملك وثبت كونها رهنا مسئلة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت الي الشهر رهن عندك بمائة وقال بل رهنتني وقبل لاحدهما لم يقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه اذا شهد كذلك لم يقبل شهادته مسئلة اذا كان في يد انسان فقال هو رهن عندك رهنتنيه او هو رسولك فقال الآخر ما رهنته ولم آذن في رهنه وانما رهنت لعبدا واذنت في رهنه وقد قتلته وعليك قيمته ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الراهن مع يمينه بالله تعالى في القبض والقول قول المرتهن في العبد لان الاصل في القبض انه غير مرهون والاصل براءة ذمة المرتهن بما يدعيه الراهن من قيمة العبد مسئلة اذا اختلفا في عبد وقبض فقال الراهن العبد رهن عندك والقبض رهن عندك والعبد وديعة وليس لك مطالبتي برد القبض ما الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم بينهما في ذلك ان العبد يجوز المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما القبض فهو بيد من هو بيده وصاحبه منكر ذلك والقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسئلة اذا كان له على غيره مال الى اجل فرهنه رهنا على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك والحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا يصح لانه لا دليل على ذلك فقال بعضهم مسئلة اذا اختلفا في الرهن او اتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدك وقال الراهن رهنتك احدهما

ما الحكم في ذلك الجواب اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه العبد الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتهما عندك على مائة فقال الراهن بل رهنتها على خمسين كان القول قول الراهن ايضا مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه فيما ادعى انه رهنه فيما ادعى انه رهنه مسئلة اذا كان على غيره دين فرهنه بيتا داره وجعل في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها اليك رهنا وانما استأجرتها او غصبتها مني واستأجرتها فان كان ذلك فيهما فالحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بالتسليم فلذلك رهنا مسئلة اذا قال انسان لآخر من رد مملوكي فله بناهل يجوز له اخذ الرهن عنه لانه باخذه على ما قد استحقه وما قبل الرد فلا يجوز لان الرهن انما يؤخذ على ما يستحق رهن وقبل الرد لم يستحق شيئا ولا يجوز اخذ الرهن على ذلك مسئلة اذا جنا المملوك جناية عمدا او خطأ هل يصح رهنه ام لا الجواب لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمدا فقد استحق المجني عليه بها وان كانت خطأ تعلق الارش برقبته مسئلة اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل وكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنا انسان على الرهن جناية اوجبت خللا في القيمة منه وجعلت عند العدل عوضا عن الرهن وعلى اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة هاهنا الجواب لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكل في بيع نفس الرهن وليس هذا بيعا لنفس الرهن وايضا فبيع هذه القيمة يقتضي قبض الثمن وليس للعدل ذلك باب مسائل تتعلق بالضمان مسئلة اذا كان على رجل دين مؤجل فضمنه عنه انسان بامره ثم مات هذا الضامن في الحال وقبل حلول الاجل فهل يحل المال في تركة الضامن او يصبر الى الاجل الجواب ان ما هذا الضمان حال هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبة وارثه بذلك وليس لهذا الوارث ان يرجع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل لان الذي وجب عليه لا يجوز مطالبته به قبل حلوله مسئلة اذا اشترى انسان من غيره ارضا وضمن لبائع المشتري قيمة ما يحدث في هذه الارض من غرس وبناء وقال بانا ما بلغت وقامت من درهم الى الف ومن دينار الى مائة هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه مجهول وضمان ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح هذا ان شرطا في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع مسئلة اذا قال الغير تكفلت لفلان فان له خصما بالاداء فهل يكفل به فهل يكون الكفالة على الماموربها او على الامر الجواب الكفالة انما تصح على الماموربها لان الامر غير مكره والمامور اذا كان كذلك فما تكفل به الا باختياره فكانت عليه لا على الامر مسئلة اذا تكفل رجل عن رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرأ المكفول عن المال الذي تكفل به وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدعي والاصل بقاء الحق فان حلف ثبت كفالته على الكفيل وان نكل ردت على الكفيل فاذا حلف برئ من الكفالة لان المكفول به لا يصح ان يتبرأ بها من غيره وانما حلف الكفيل على ما يدعي عليه من الكفالة مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال لانسان اخر تكفلت لي ببدن احدهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان ذلك مجهول مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال لانسان اخر تكفلت لي ببدن زيد على اني ان حبسته به والا فانا كفيل لك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لم يلتزم احضاره فلم يقطع به والكفالة لا توجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة لعدم الاحضار ايضا فانه علقها بشرط وهو ان لم يات بزيد والكفالة لا يجوز ان تعلق بشرط مسئلة اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك علي انكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة والكفيل مدع لما يبطلها مسئلة اذا تكفل اثنان لاخر ببدن انسان وسلم الواحد منهما الى المكفول له هل تبرأ ذمة الاخر من الكفالة ام لا الجواب لا تبرأ ذمة الاخر عن ذلك لانه لا دليل عليه مسئلة اذا تكفل انسان ببدن اخر لاثنين وسلم الكفيل الى احدهما هل تبرأ ذمته من حق الاخر ام لا تبرأ ذمته الجواب لا تبرأ ذمته من حق الاخر وبراءته من ذلك تحتاج فيها الى دليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا تكفل انسان لغيره باخر ثم تكفل اخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدن الثالث رابع هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة فصح التكفيل بهذا بالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستقر لا دعى فان كفالته صحيحة مسئلة اذا ضمن انسان لغيره عن اخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل يصح هذا الضمان ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لم يجب فيه فائدة وايضا فان المضمون عنه اصل للضامن والضامن فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا باب مسائل تتعلق بالشركة مسئلة اذا اراد اثنان الشركة فاخرج احدهما دراهم واخرج الاخر دنانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا الجواب لا يصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه فانه لا خلاف في صحة الشركة فيه وليس كل مال لا يختلط مسئلة اذا كان مال الشركة مثليا وهل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح الجواب لا يجوز لا يجوز شيء من ذلك لانه اذا كان المال متفاضلا كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسبه انما قلنا ذلك لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه مسئلة اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحقه فاخذ حقه منه فهل يكون للشريك الاخر شركة فيما اخذ الجواب للشريك الاخر مشاركة شريكه فيما قبضه من حصته لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز لكل

جزء يحصل منه فهو من الشريكين مسئلة اذا كانت الدار وقفا على قوم واراد واقتسمتها هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق لهم
وللذي بعدهم ولا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم والتصرف فيها بانفسهم مسئلة اذا شارك اثنان لسقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الاخر راوية
واستقى فيها على ان ما يرتفع يكون بينهم هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال
وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيهما غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة و
استقى السقاء وباع الماء وحصل السبب في يده كان ذلك للسقاء ورجع صاحب المال الجمل والراوية عليه باجرة المثل مسئلة اذا امر انسان غيره بان
يصطاد له صيدا فاصطاده بنية انه للامر هل يكون لمن اصطاده او للامر الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الامر لانه المنفرد بحيازته وجرى مجرى
الماء المباح في انه يملكه بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه مسئلة اذا كان بين اثنين الف درهم لكل واحد منهما
الف فاذن احدهما للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا الجواب لا يكون ذلك شركة
ولا قراضا ايضا لانه لم يشترط على نفسه العمل فمن ههنا امتنع ان يكون شركة ومن لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك
الا ان يكون ذلك لصناعة سال احدهم الاخر التصرف فيها ويكون الربح فيها له مسئلة اذا كان بين رجلين ثلث مائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة
وللاخر مائتان فاذن صاحب المائتين للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل تكون الشركة صحيحة
ام لا الجواب هذه الشركة لا تصح لانهما شرطا التساوي بينهما في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة
شركة قراض فيكون قد قارضه على مائتين له على ان يكون له من ربحه الربع فتنقسم الثلاث مائة ستة اسهم يكون لصاحب المائة منهما سهمان بحق ماله
ويكون له سدس بشرط صاحب المائتين وهو سهم واحد وذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه
بعد ما ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع مختلط بمال المقارض مسئلة اذا ادعى احد من الشريكين على صاحبه خيانة معلومة
مثل ان يقول خنتني في درهم او دينار او خمسة او اقل من ذلك او اكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه الجواب اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت دعواه
كان القول قول المدعى عليه الخيانة في انه لم يخنه بذلك مع يمينه لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته وعلى المدعي البينة على ما ادعاه مسئلة
اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي في هلاك المال مع يمينه لانه امين مسئلة
اذا اشترك اربعة نفر في زراعة ارض وكانت الارض لواحد منهم وللاخر الفدان وللاخر البذر وللاخر العمل واشترطوا ان يكون الزرع فيما بينهم هل
تصح هذه الشركة ام لا الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي ايضا وان لم يكن
شركة صحيحة فليست اجارة لان ملتها واجرتها مجهولتان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما تصح على راس مال يرجع اليه عند المفاضلة واذا لم
يكن صحيحة في شيء مما عددناه كانت معاملة فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البذر لانه عين ماله الا انه نمى وزاد ولصاحب الارض
عليه اجرة مثل ارضه وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه وللعامل ايضا الرجوع عليه بمثل اجرة عمله مسئلة هل يصح الغصب
في الشيء اذا كان مشاعا من الغصب لانه لا يمتنع ان يغصب انسان ذلك بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الاخر من التصرف
في الباقي

باب مسائل تتعلق بالوكالات

مسئلة اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول
قول الوصي مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا اقامة البينة على سائر ما ينفقه من قليل وكثير مسئلة اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد
بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول لا قول اليتيم مع يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال
لان الله سبحانه قال واشهدوا عليهم فامرنا بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما امرنا بالاشهاد ولاطلق الرفع كما قال في رد الوديعة فليؤد الذي
اؤتمن امانته ومفارقة هذه المسئلة المسئلة التي تقدمتها انما هو من حيث ان تلك تتعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال
لان ذلك يكثر ويقل ويتكرر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسئلة لان تسليم جميع المال في دفعة واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه مسئلة
اذا ادعى الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد
تلف ظاهرا وباطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك مسئلة اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلمه من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب
اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه تسلم المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى في ذلك مجرى من تدعي رد
الوديعة على صاحبها وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن اذا
ادعى رد الرهن على صاحبه وقد ذكر في ذلك ان القول قول الوكيل والذي ذكرناه اقوى مسئلة اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك
الجواب ان القول قولهما مع يمينهما لان ذلك قد يتلف عليهما اقامة البينة عليه مسئلة اذا ادعى الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك
ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لانهما ادعيا اداء الامانة الى من لم يأتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من يدعي رد الوديعة

على ورثته

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

على ورثة المودع ومن يدعي دفوب ظارف به الى ورثه الى صاحبهم لا يقبل قولهم في ذلك لانه يدعي دفعا ما لزمه باتهامهم صاحبها عليها **مسئلة** اذا كان للانسان على اخر مال فطالبه بتسليمه اليه فقال لا اسلمه اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجبر على ذلك ام لا **الجواب** اذا كان ذلك على المال ممن يقبل قوله في اتلاف الوديعة مثل الوكيل بالاحمال والمودع مع من هو امين له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالاشهاد وفي اخر الرد وهذه صفته كان عليه الضمان لانه غير محتاج الى الاشهاد لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال اذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فسقط دعواه عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الاشهاد فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن فان لم يكن عليه شهادة بتسليم يكن المطالبة بالاشهاد وكان عليه التسليم لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال واذا كان كذلك كان له ان يقول ليس لك عندي شيء فيكون القول قوله مع يمينه فسقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد **مسئلة** اذا ادعى الموكل على وكيله انه طالبه بالمال الذي في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك وقال ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الوكيل مع يمينه لان الخيانة ادعيت عليه والاصل امانته فان حلف كان على امانته وان كان المال قد هلك فلا ضمان عليه وان نكل عن اليمين رد على الموكل فان حلف انه طالبه به فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه الضمان وهكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك فان الضمان ايضا يلزمه **مسئلة** اذا سلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضيه بدين زيد عليه فادعى الوكيل انه قضاه وانكر صاحب الحق ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الامين يدعي دالا امانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال اليتيم اليه فان حلف صار الحق ساقطا عن الوكيل وكان مطالبة الموكل بالمال وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل قضاه بمحضر شهود لم يكن لهم الرجوع اليه لانه هو المفرط في ذلك دون الوكيل وان كان قضاه مع عدم البينة كان له الرجوع على الوكيل به لانه فرط في ترك الاشهاد عليه بذلك سواء صدق الموكل او كذبه لانه يقول مع التصديق انما امرتك بان تقضي ذلك قضاء مبرئا ولم تفعل فعليك الضمان فاما اذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل به لانه امره بان يقضي عنه قضاء مبرئا وقد فعل ذلك **مسئلة** اذا وكل انسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان فيه ضررا عظيما ربما لم يرض الموكل بالعقود لا يمكنه الوفاء به فهو كالذي ذهب الى مثل ان يعقد له النكاح في حال على اربعة نسوة ويظن انه يجب عليه ان يغرم لكل واحدة منهن نصف المهر ثم تزوجهن بعقد واحد بعقد بعقد بعق

فشهدا له بذلك هل يصح ام لا الجواب لا يصح ذلك لان اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالات مثل الوصية وانما تقبل في الاموال ولا تقبل فيها ايضا الشاهد
مع امرأتين لمثل ما ذكرناه ولانه لا دليل عليه مسئلة اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغائب واقام على ما ادعاه شاهدين فشهد احدهما انه وكله وشهد الاخر بانه
وكله الا انه عزله هل يحكم له بصحة الوكالة ام لا الجواب لا يحكم له بذلك لان الشاهد الواحد لم يثبت له وكالة ثابتة في الحال وكان وجود شهادته كعدمها في انه لا
تاثير لها مسئلة اذا ادعى انه وكيل زيد الغائب وشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله هل يثبت
له الوكالة او تبطل الجواب لا تبطل وكالته بل هي ماضية ولا تقبل ما قاله هذا الشاهد لانه ابتدأ الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم
الحاكم لم يحكم له لانه رجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع عن ذلك مسئلة المسئلة المتقدمة اذا شهد احد الشاهدين انه وكله يوم السبت وشهد الاخر
انه وكله يوم الاحد هل تثبت الوكالة ام لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة لانها شهادة على عقد ولم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى
شهادتهما اذا شهد احدهما انه اقر بانه وكله يوم السبت وشهد الاخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة صحيحة من حيث انها شهادة على اقراره والشهادة
على الاقرار لا يكون الا متفرقة لان المشهود عليه لا يكلف الحضور الى الشهود فيقر بين ايديهم دفعة واحدة مسئلة المسئلة المتقدمة اذا شهد احدهما انه وكله في
التصرف وشهد الاخر انه اذن له لو سلطه في التصرف في ماله هل يثبت الوكالة بذلك ام لا الجواب الوكالة لا تثبت بذلك لان الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد
واختلافهما في الاداء في اللفظ غير مؤثر في الشهادة مسئلة اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو فقال عمرو قد عزلك موكلك وانكر الوكيل
ذلك هل يسمع هذه الدعوى من عمرو وهل يلزمه يمين ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لان الذي عليه الحق يدعي العزل على الموكل
والنيابة في اليمين لا يجوز ولا يجري في ذلك مجرى قوله انت تعلم ان موكلك عزلك لانه اذا قال له ذلك فيجب له مطالبته باليمين لان ذلك دعوى عليه
وليست دعوى على الموكل ويفارق دعوى العزل لانها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه مسئلة اذا ثبت عند الحاكم وكالة وكيل في استيفاء حق موكله من عمرو
وكان الموكل له غائبا فادعى من عليه الحق ان الموكل ابراه او قضاه الحق وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى على الوكيل وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق
بها ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل لان سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل بالمال
الا ويدعي مثل ذلك حتى تسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين ان طالبه من عليه الحق بها لانه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره
فان ادعى انه يعلم ذلك وانكر توجهت اليمين عليه ويكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه

باب مسائل تتعلق بالاقرار

مسئلة اذا قال زيد لعمرو اليس لي عليك مائة دينار او الف درهم فقال له نعم هل يكون ذلك اقرارا له بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان
الجواب في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا ببلى لقوله سبحانه الست بربكم قالوا بلى ونعم ههنا يكون انكارا لان تقدير ذلك لست بربنا فتقدير قول عمرو في
جوابه ما سئل عنه ليس لك علي شيء مسئلة اذا اقر قرارا مبهما مثل ان يقول لغيره لك علي شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر على هذا الوجه كان اقرارا
صحيحا ويرجع في تفسير ذلك اليه فمهما فسره به الزم القيام به لخصمه وان لم يفسر قلنا له ان فسرت والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك فان حلف
الزمناك القيام بما حلف عليه فان لم يفسر رددنا اليمين على خصمه فان حلف الزمناه وان نكل عن اليمين صرفا جميعا مسئلة المسئلة بعينها ان فسر
بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب لا يقبل ذلك منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح
تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام والخمر وما جرى مجراها مما لا يلزمه احد لغيره مسئلة المسئلة بعينها ان فسر ذلك بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة او
لوزة او ما اشبه ذلك هل يقبل تفسيره ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب لاحد على غيره مسئلة
المسئلة بعينها اذا فسر بما يتملك واختلفا في المقدار او الجنس ما الحكم في ذلك الجواب اذا فسر ذلك بمقدار مثل ان يقر بدينار وكذبه المقر له ويقول له اكثر
من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المقر له فان حلف حكم له ذلك واما الجنس فانه اذا فسر ذلك
مثل ان يقول لك علي دراهم وكذبه المقر له ويقول بلى لي عليك دنانير فانه يبطل اقراره بالدراهم لانه اقر بما لا يدعيه وهو مدعي للدنانير عليه فيكون القول
قوله مع يمينه فاذا حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له ما تدعيه مسئلة اذا قال لزيد علي مال وفسر ذلك
بجلود الميتة او السرجين او ما جرى مجرى ذلك هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا الجواب اذا قال له علي مال كان اقراره صحيحا وقبل تفسيره
له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف فان فسره بما ذكر في المسئلة لم يقبل منه هذا التفسير لان ذلك لا يتناوله اسم المال ولا يسمى به ولا يجري مجرى
قوله له علي شيء لان اسم شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول دون ما لا يتمول مسئلة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال
زيد ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان ينظر مال زيد فيلزم هذا المقر بمبلغه ويرجع في تفسير ذلك اليه فان فسره بمثله لم يقبل منه ذلك لان لفظ
اكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك مسئلة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد عددا ما الحكم في ذلك الجواب ان اقر انه عرف مال زيد وانه الف في
العدد وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وان كان مال زيد الفا وقال ما كان عندي
بانه الف وانما اعتقدت انه عشرة واردت بالزيادة درهما واحدا كان القول في ذلك قوله فان ادعى المقر له ان المال الف واقام بذلك بينة لم يجب

عليه اكثر

عليه اكثر من غير احد عشر درهما حسب ما فسره لان مبلغ مال زيد لم يعرف حقيقة لان المال ظاهر وباطن وقد تملك الانسان مالا كثيرا في الباطن ويعتقد فيه انه
قليل المال فدعواه وشهادة البينة تجريان مجرى واحد في جواز ان يكونا صادقين او كاذبين او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه
الا صاحبه وربما خفي على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة متى ادعاها المقر له مسئلة اذا اقر
انسان لغيره بالف مبهم فقال له علي الف ما الحكم فيه الجواب اذا اقر كذلك لزمه لمن اقر له الف ويرجع في تفسير ذلك اليه فمهما فسره به مما يتملك قبل فيه وقوله
لو كان تفسيره بالحبوب مسئلة اذا قال له علي الف درهم ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الف بالاضافة الى الدرهم وكذلك
يجري الامر اذا قال له علي مائة درهم وعشرة دراهم وما اشبه ذلك مسئلة اذا اقر فقال له علي مائة وخمسون درهما هل يكون عليه مائة وخمسون درهما او يكون
عليه خمسون درهما ويرجع في تفسير المائة اليه الجواب اذا اقر كذلك لزمه مائة وخمسون درهما لانه قد ميز العددين معا بقوله درهما فقول من يقول درهما
يكون تفسير الخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيرا للثاني الذي هو الخمسون لبقي الاول بلا تفسير وذلك لا
يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له علي الف ودرهم لان قوله ودرهم معه حرف عطف وهو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر لا يكون هكذا
مسئلة اذا اقر فقال له علي الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف
اليه وجرى ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف ودرهم لانه يفيد مع حرف العطف زيادة في العدد ولا يفيد التفسير مسئلة اذا قال له علي درهم والف ما الذي
يجب عليه الجواب اذا قال ذلك وجب عليه درهم والف ويرجع في تفسيره لالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له علي الف ودرهم لا فرق بين ان يقدم المعلوم
على المجهول او يقدم المجهول على المعلوم مسئلة اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من ذلك درهم واحد لان
الاستثناء اذا تعقبت جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم خرج بالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم ومن لا يقول
بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين مسئلة اذا قال له علي مائة الا درهمين او قال له علي مائة الا درهمان هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا ثمانية وتسعون
درهما ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له علي مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة درهم
ودرهمين لان الا بمعنى واو العطف واذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعنى له علي مائة غير درهمين مسئلة اذا قال له عندي قميص
في منديل او قال له عندي تمر في جراب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا الجواب اذا قال ذلك كان اقرارا بالقميص والتمر دون المنديل و
الجراب لانه يحتمل في منديل او جراب واذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الا ما هو اليقين دون ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يتبين فيقول
منديل وجراب له مسئلة اذا قال غصبتك طائرا في شبكة او قفص هل يكون غاصبا في الشبكة او القفص ام لا الجواب هذه المسئلة مثل المسئلة المتقدمة
لها وكذلك كل ما يجري هذا المجرى مسئلة اذا قال علي كذا هل يلزمه شيء ام لا الجواب اذا قال ذلك واطلق كان عليه كما لو قال له علي شيء ويرجع في
التفسير لذلك اليه فيما فسره به مما يتملك قبل منه دون ما لا يتملك ولا ينتفع به وان لم يطلق بل قيده بالدراهم ونصب فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه
اخرجه مخرج التفسير فقال تفسير الكذا فان رفع فقال درهم واحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهما وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم
وباي شيء فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض درهم لان كذا عبارة عن البعض وعن الجملة وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمناه
للاحتمال الذي ذكرناه مسئلة اذا اقر لغيره بعشرة مماليك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا الجواب اذا اقر بذلك فقال هؤلاء المماليك لفلان
الا واحدا صح له اقرارا بالتسعة لان جهالة الاستثناء لا تمنع من ذلك وعليه تعيين المقر بهم لان حق الغير تعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة او
يعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما او ميزه تعين الاخر وتميزوا مسئلة المسئلة بعينها اذا عين واحدا لنفسه وصدقه المقر له وكذبه فالحكم فيه
الجواب اذا صدقه في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به وبما استثناه لانه في يده فيجب ان يكون القول قوله مع يمينه
مسئلة اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكتها لعمرو ما الواجب عليه الجواب الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد وللاخر
بالملك وقد يكون في يده حق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة مسئلة اذا قال له عندي الف درهم عارية هل تقبل منه ذلك ام لا
الجواب تقبل منه ذلك ويكون مضمونا لان الدراهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط مسئلة اذا قال لك عندي الف درهم ان شئت هل يكون ذلك
اقرارا ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب وما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يعلق وجوبه بشرط مستقبل مسئلة
اذا قال لك علي الف درهم انشهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب جواب هذه المسئلة مثل جواب المسئلة المتقدمة مسئلة اذا قال ان
شهد لك شاهدان علي بالالف فهما صادقان هل يلزمه الاقرار بالالف ام لا الجواب اذا قال ذلك لزمه الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صدقا في
شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا مسئلة اذا كان في يده مملوك فاقر به لزيد وصدقه زيد على اقراره واقرار السيد هو الصحيح
دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد اقرار بمال السيد عليه ولا يقبل هذا اذا صدق السيد المقر له فاما ان كذبه ان عتق العبد لان الذي كان
في يده اقر له ليس له والذي اقر له به قد انكر واقرار العبد لم يصح فما ثبت عليه ملك لاحد فينبغي ان يكون معتقا وقد ذكر انه يبقى رقا والصحيح ما ذكرناه مسئلة

واذا رجع الى الجميع الذي

لانه ملكه ويد العبد ليست ثابتة على نفسه لانه لا يملك ملك نفسه واقرار العبد

ان ادعى انسان على غيره بانه مملوكه وانكر المدعى عليه ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من
حاله الحرية فان لم ينكر ذلك واقر بما ادعاه من الرق ثم ادعى انه اعتقه وانكر السيد ذلك كان القول قول السيد مع يمينه لان الاصل انه لم يعتقه
مسئلة اذا التقط انسان لقيطا ورباه ثم اقر الملتقط بانه مملوك لزيد هل يقبل هذا الاقرار منه ام لا الجواب لا يقبل هذا الاقرار منه لان الظاهر من اللقيط
الحرية مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهم او قال درهم ودرهم ودرهم او قال درهم ثم درهم او قال درهم ثم درهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم
فما الذي يجب عليه من ذلك الجواب اما قوله له عندي درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لان الثاني معطوف على الاول بواو وكذلك القول في الثلاثة
والقول في قوله درهم ثم درهم كالقول في درهم ودرهم وان كان لفظة ثم تقتضي المهلة لكن لا معنى لها ههنا والقول في الثلاثة مع لفظة ثم مثل القول
في الثلاثة ثم مع لفظة العطف بالواو ويجري هذا المجرى القول بان له علي درهم فدرهم للتعقيب ولا معنى له ههنا وفي الناس من قال يلزمه درهم واحد
والذي قلناه هو الظاهر الاصح مسئلة اذا قال له علي درهم لا بل درهمان او قال بغير حنطة لا بل قفيزان ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من
ذلك درهمان ومن الحنطة قفيزان لان لا بل للاضراب عن الاول والاقتصار على الثاني مسئلة اذا قال له علي قفيز حنطة لا بل قفيز شعير ما الذي يلزمه من ذلك
الجواب الذي يلزمه ههنا قفيز حنطة وقفيز شعير لانه اقر بجنس اخر ولا يقبل منه نفي الاول مسئلة اذا كان بين يديه جملتان لحاضرتان من دراهم فقال
مشيرا اليهما لزيد على احديهما او عينها ثم قال لا بل هذه الاخرى ما الذي يلزمه ذلك الجواب اذا قال ذلك لزمه الجملتان معا ولم يصح رجوعه لان احدى الجملتين
لا تدخل في الاخرى ولا يلزم على ذلك لو قال له علي عشرة لا بل عشرون لان العشرة لا تدخل في العشرين اذا لم يكن معينة مسئلة اذا قال يوم الخميس لزيد علي درهم
من ثمن مملوك وقال يوم الجمعة له علي درهم من ثمن قميص ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه درهمان لان ثمن المملوك غير ثمن القميص وليس
يجري مجرى قوله اذا اطلق ذلك من غير اضافة الى السبب لان ذلك يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف لكل واحد من الاقرارين الى
سبب غير السبب الذي اضاف الاخر اليه مسئلة اذا قال لزيد علي درهم لا بل درهم ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه درهم واحد لانه امسك ليستدرك
ثم تذكر انه ليس عليه الا ذلك مسئلة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه
الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجري هذا مجرى قوله لو قال له عشرة الا درهما في انه يقبل منه لان للتسعة عبارتين احديهما بلفظ التسعة
والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبايهما اتى فقد اتى بعبارة التسعة وليس كذلك قوله علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها
فلم يصح رجوعه يوضح ما ذكرناه انه لو قال علي دينار الا درهم صح ذلك واستثنى قدر الدرهم ولو قال له علي دينار لا بل درهم لزمه الدرهم والدينار
جميعا مسئلة اذا قال لزيد علي ما بين الدرهم والعشرة ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب الذي يجب عليه تسعة لان الاولى داخل فيه لان من
لابتداء الغاية والغاية لا تدخل فيه وفي الناس من قال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح من ذلك مسئلة اذا قال لغيره هذه الدار او هذا البيت
لك هبة او عارية او هبة سكنى ما الحكم فيه الجواب اذا قال له ذلك كان له اخراجه منها اي وقت اراد لان ذلك اقرار بعارية وهبة منفعتها ما سكنه
فقد قبضه وما لم يسكنه لم يقبضه فله الرجوع اي وقت اراد كما قدمناه مسئلة اذا قال لزيد علي من مالي الف او مائة هل يكون ذلك اقرارا ام لا
وهل له تفسيره بما اراد ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يكن هذا الاطلاق اقرارا لانه اضاف المال الى نفسه وجعل له الفا منه او مائة وهذا يقتضي ان
يكون هبة لان ماله لا يكون لغيره الا على هذا الوجه وله تفسيره بالهبة مسئلة اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا ولده وهذه امرأته واوجبتم عليه
دفع الحق اليهما من حيث اقر بانه لا يستحقه غيرهما فما جوابكم اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا الطفل ولده وهذا وصيه هل ترجعون دفعه اليهما ام لا
ما الجواب عن ذلك الجواب اما الاول فلا شبهة في صحة تسليم ما اقر به الى ولد الميت وزوجته لاقراره بانه لا يستحق له غيرهما واما الثاني فلا يجوز التسليم
الى الوصي لانه لا يامن من انكار الطفل عند بلوغه لكونه وصيا فاذا انكر ذلك سمع منه ويجوز تسليمه الى الحاكم لان له على الطفل ولاية لا يمكنه انكارها
وولاية الوصي لا تثبت الا ببينة مسئلة اذا كان لانسان مملوكة فوطئها رجل واختلفا فقال سيدها للرجل بعتكها والجارية مملوكة لك وعليك
ثمنها وقال الرجل زوجتنيها والجارية لك وعلي مهرها ما الحكم بينهما في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان كل واحد منهما ان يحلف وتنفي يمينه
ما يدعيه الاخر عليه فان حلف السيد انه ما زوجها وحلف الواطي انه ما اشتراها سقط الابتياع واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح فان
حلف سيدها انه ما زوجها ونكل الواطي عن اليمين ردت اليمين على السيد فحلف انه باعها منه فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكا
للواطي ولزمه اليمين لسيدها لانه قد اثبت بيمينه انه ابتاعها منه وان حلف الواطي انه ما ابتاعها ونكل سيدها عن اليمين ردت اليمين على
الواطي فيحلف انه تزوجها فيثبت الزوجية وترجع لسيدها بالملك لرقبتها فاذا زال النكاح بينها وبين الواطي جاز لسيدها وطؤها هذا في الحكم بالظاهر
واما في الباطن فهو على ما يعلمه من نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يجز له وطؤها ايضا الا على الوجه الذي يحل له وطء مثلها مسئلة اذا ادعى زيد على عمرو
مالا في مجلس الحكم فقال عمرو لا اقر ولا انكر او قال لا ادري ما يقول او قال انا مقر او منكر هل يكون ذلك جوابا صحيحا ام لا وما الحكم فيه الجواب اذا ذكر ذلك بين
يدي الحاكم ان يقول له ان اجبت بجواب صحيح والا جعلتك ناكلا وردت اليمين على خصمك فان لم يجب بجواب صحيح وهو يقول انا مقر او انا منكر جعله الحاكم

عادت الجارية الى سيدها لان الواطي اذا حلف الى ما اشتراها

مدعيا على الاخر عقدا ينكر دعواه عليه ولكل واحد منهما

لم يكن جوابا صحيحا وكان على الحاكم

ناكلا

ناكلا ورد اليمين على خصمه وانما جعل ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح وامتنع من اليمين لجعل ناكلا واذا امتنع من الجواب واليمين فاولى ان يكون ناكلا
وانما لم يكن قوله لا اقر ولا انكر جوابا صحيحا لاحتماله ان يريد اقر فيما بعد او اقر بوحدانية الله تعالى وكذا قوله لا انكر يحتمل لا انكر وحدانية الله تعالى
او لا انكر فضلك واذا كان ذلك محتملا لم يصح الجواب به حتى يجيب بما يزول معه الاحتمال مما قدمنا ذكره وقوله لا ادري به وقوله انا مقر او منكر انما تجري مجرى
ما تقدم في انه ليس بجواب صحيح لمثل ما ذكرناه في الوحدانية وغيرها مسئلة اذا قال لزيد علي مائة ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه او قال له علي
مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال الاول لم يقبل منه مثل المبيع لانه اقر بالمائة وفسر ذلك بما يسقط اقراره واما
الثاني فلا يجري مجرى الاول لانه اذا قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل ذلك منه لان قوله بعد السكوت لم اقبضه غير مناف لاقراره
الاول لانه من قد يكون عليه مائة دينار ثمنا ولا يلزمه تسليمها حتى يقبض المبيع لان الاصل عدم القبض مسئلة اذا شهد على انسان شهود باقراره ولم
يقولوا هو صحيح العقل هل يصح ذلك ام لا الجواب تصح الشهادة بذلك لان الظاهر صحة اقراره ولان الظاهر ايضا ان الشهود لا يتحملون الشهادة على من
ليس بعاقل فان ادعى المشهود عليه بالاقرار انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الجنون ولان الشهود يشهدون
على ظاهر الحال فيجوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما بذلك مسئلة اذا قال له درهم في عشرة كم يكون المقر له الجواب ان اراد بما ذكره ضرب
الحساب وجب عليه عشرة دراهم لان واحدا في عشرة عشرة وان لم يرد ضرب الحساب لم يلزمه غير درهم واحد لانه يكون معناه له درهم في عشرة دراهم
لي ويجري ذلك مجرى ما قدمناه في القول له قميص في منديل مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهمان كم يجب عليه الجواب يجب عليه ثلثة دراهم
لان الدرهمين معطوفان على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم فاذا كان قد عطف وكان من حق المعطوف ان يكون غير معطوف عليه لزمه ما
ذكرناه مسئلة اذا ادعى على صبي البلوغ وانكر الصبي ذلك ما حكمه الجواب على المدعي لبلوغ الصبي البينة بما ادعاه فان لم يكن له بينة لم يلزم الصبي يمين
وكان القول في ذلك قوله لان الزامه اليمين يؤدي الى نفيها واسقاطها عنه لانه اذا حلف انه صبي وحكم له بالصبي ان طلبا يمينه لان يمين الصبي
غير صحيحة وكلما ادى اثباته الى نفي لم يكن لاثباته معنى يعول عليه مسئلة اذا اقر انسان لمملوك غيره بمال هل يصح ذلك الاقرار ام لا وان صح فهل
يكون اقرارا للمملوك او لسيده الجواب هذا الاقرار صحيح وهو اقرار لسيد المملوك لان المملوك لا يصح ان يكون له مال بالاكتساب او غيره فاذا ثبت
ذلك كان لسيده مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنا فاقر هذا الابن باخ له من ابيه ثم اقرا جميعا بثالث ثم ان الثالث انكر نسب الثاني فالحكم في
ذلك الجواب اذا اقر جميعا بثالث ثبت نسب الثالث واذا انكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه لانه لم يشهد له اثنان بذلك والثالث قد شهد له اثنان فصح
ذلك نسبه ولم يصح الثاني والمال الموروث يكون بين الاول والثالث ويأخذ الثاني من الاول الذي اورثه ثلث ما في يده لانه مقر به وبغيره مسئلة
اذا هلك وترك اخ زوجة فاقرت الزوجة لابن لزوجها المتوفى وانكر الاخ ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقرت الزوجة بهذا الابن وانكره الاخ لم يثبت نسبه
واما المال الموروث فانه ان كان في يد الاخ لم تأخذ الزوجة منه الا الثمن لانه القدر الذي تدعيه وان كان في يدها لم يأخذ الاخ ثلثة ارباعه لانه القدر الذي يدعيه
لانه يقول انه ليس لزوجها ابن فيبقى في يدها الربع وهي مدعية لنصفه لانها تقول ان لزوجها ابنا فيكون نصف هذا الربع وهو الثمن لها والباقي قرره على الذي
ادعت انه ابن زوجها مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنين واقر الواحد منهما باخ وانكره الاخر هل يثبت نسبه ام لا فان قلتم يثبت قيل لكم هذا خلاف
مذهبكم لان عندكم لا يثبت نسبه الا بشهادة اثنين فان قلتم لا يثبت قيل لكم فان مات المنكر وورث اخوه جميع المال هل يجب عليه مقاسمة الذي اقر به ام لا
وان خلف المنكر ابنا فوافق عمه فيما اقر به من اخوه الذي انكره ابوه هل يثبت نسبه ام لا الجواب اذا ورث الاخ جميع ما خلفه اخوه وجب عليه المقاسمة لمن اقر
وليس له جحده بعد ذلك فاذا لم يكن له جحده بعد اقراره به كما ذكرناه لزمه ان يقاسمه المال فاما ثبوت نسبه لموافقة ابن المنكر له فصحيح لان الاخ اذا كان
قد اقر به وشهد ابن اخيه له بمثل ذلك فلا بد من ثبوت النسب والميراث له لانهما اثنان وقد شهدا له بذلك مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما قاتل
ما الحكم فيه وفي الاخر ان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذي ليس بقاتل وان اقر الذي صار له الميراث باخ له
اخر عن القاتل كان عليه ان يقاسمه المال لانه مقر بنسبه وان انكره القاتل لم يكن لانكاره تاثير وان اقر به لم يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا
الميراث شيئا مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما كافر والاخر مسلم ما الحكم فيه وفي الاخر ان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما كافر والاخر مسلم
كان المال للمسلم دون الكافر فان اقر احدهما باخ اخر وكان المقر هو المسلم كان عليه مقاسمة المال لانه اقر به وان كان المقر به هو الكافر لا يثبت نسبه
لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا وان انكره لم يكن لانكاره ههنا تاثير مسئلة اذا اقر الوارث بوارث اخر هو اولى منه كيف حكمه الجواب اذا اقر
بوارث غيره هو اولى منه كان عليه ان يدفع جميع المال اليه لانه اقر به مسئلة اذا اقر بوارث اخر يكون ثالثا له والذي اقر به كيف يكون حكمه الجواب
اذا اقر بذلك كان عليه ان يغرم له مثل الميراث لانه اقر به مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بهذا الذي هو ثالث له والذي اقر به وجحده المقر له اولا كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا كان كذلك عليه ان يغرم له الميراث كما قدمناه واما جحده الذي اقر به اولا فلا يصح جحده له بعد الاقرار به مسئلة اذا اقر للميتة بزوج
كيف حكمه الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج اخر ما الحكم فيه الجواب اذا اقر

بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج آخر ما الحكم فيه الجواب اذا اقر بذلك كان باطلا لان الزوجين ههنا
لا يتعددان فان كذب نفسه في الاقرار الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول مسئلة اذا اقر الولد بزوجة للميت كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده مسئلة المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثانية هل يجب عليه ان
يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسئلة المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة اقر
برابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيهن الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة
عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان انكاره باطلا ووجب
عليه ان يغرم للذي اقر بها بعد ذلك ما يجب لها وان لم ينكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه مسئلة اذا اقر باربع زوجات في وقت
واحد ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان لجميعهن عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية باب مسائل تتعلق بالعارية مسئلة اذا استعار انسان
بهيمة وسيفا وما اشبه ذلك وضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل اعادة البهيمة الى الاصطبل او السيف الى بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله
هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا الجواب لا يبرأ ذلك من الضمان لان الضمان انعقد بينه وبين صاحب ذلك فليس هذا منه الا
بتسليمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءته من ذلك يفتقر الى دليل مسئلة اذا كان راكبا بهيمة واختلف هو ومالكها فقال
الراكب لصاحبها انت اعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل اكريتها مني ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف على ما ذكر كان القول قول الراكب مع
يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي اجرة الركوب فان حلف راكبها اسقط الدعوى عن نفسه وان نكل عن اليمين ردت على صاحبها فان حلف قضي
له بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة وفي الناس من ذهب الى ان القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ولا يرد على
الراكب اليمين مسئلة اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لآخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة
فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسئلة اذا كان
لانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك
فان قيل فعندكم انه يجوز بلفظة الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد ومتى عري من العقد لم يصح مسئلة اذا كان في يده مزارعة
ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع مع يمينه
وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسئلة اذا كان انسان راكب بهيمة لغيره واختلفا هو ومالكها فقال المالك غصبتنيها وقال الراكب
اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب
لان ادعاءه ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لراكبها بركوبه لها باب مسائل تتعلق بالوديعة مسئلة اذا تعدى المودع
في الوديعة ضمنها فاذا ردها الى حرزها هل زال عنه بذلك الضمان ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه قد ضمن بالتعدي و
اشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسئلة اذا شرط المودع
على المودع ان يكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط لقول
رسول الله ليس على المستودع ضمان ولم يفصل وانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلافه غير معتد به لا سيما على اصلنا في الاجماع مسئلة هل على المستودع
ان يسافر بها لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم تجر العادة بحفظ الودائع فيه لان الطريق يحدث فيه الخوف فاذا هلكت كان مع ذلك
عليه ضمانها وايضا فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودائع عليه والقول بجواز السفر بها يفتقر في صحتها الى دليل ولا دليل وايضا
فان الطريق الذي كان يحدث فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحتط عليها بترك ذلك وهلكت كان عليه الضمان مسئلة اذا اودع
انسان عند غيره حيوانا ولم يأمره بسقيه ولا اطعامه ولا نهاه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا الجواب يجب عليه ذلك لان من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع
من ذلك تلف واذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق على ذلك ولان نفقة المودع عليها ليست ضائعة لانه يرجع بها
على مالك الوديعة مسئلة اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا ينام عليه ولا يزيده قفلا آخر مع القفل الذي عليه ففعل ذلك او شيئا
منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا فعل المودع ذلك او شيئا منه لم يجب عليه ضمان لانه اضاف اليه حرزا آخر اليه وزاد في التحرز عليه تحرزا
وبالغ في ذلك وهذا يجري مجرى قوله اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في قاعة داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابه وجعل عليه قفلا في
انه لا ضمان عليه لو هلكت مسئلة اذا اودعه حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير فخلطها بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير
بشعير والدراهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت عليه ضمانها لانه
تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه مسئلة اذا اودع عند غيره دنانير او دراهم فانفقها ولزمه بذلك الضمان فرد

بالوديعة من غير عذر ام لا الجواب ليس له ان يسافر

مكانها

مكانها عوضا هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت به في حال انفاقه للمال بغير خلاف وزواله برد
العوض الى مكانه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسئلة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان فقال المودع لست اعلم صاحبها بعينه وادعى
كل واحد منهما انه عالم بذلك هل يجب عليه يمين واحد بانه لا يعلم لايهما هي او لكل واحد يمين الجواب ليس يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم
لايهما هي لان في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم ايهما صاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل براءة الذمة وايجاب يمين اخرى ويفتقر في صحته الى دليل
ولا دليل مسئلة اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من المدعيين لها اليمين بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر
على ذلك استعملت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه او يقسم بينهما نصفين مسئلة اذا اودع وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم فقطع المودع
الخيط او كسر الختم او خرق الكيس او الشد هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان التخريق
فوق الشد لم يلزمه غير الارش لما نقص من خرقه الكيس او الشد وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذها او لم يأخذها
مسئلة اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة مثل ان يناوله من يده دنانير او دراهم او يكون في صلبه او ما جرى مجرى ذلك فاخذ المودع منها
دينارا او درهما هل يلزمه ضمان الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه ههنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لانه لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما كان
عليه هذا فلا يلزمه ضمانه مسئلة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في ذهب ولا حريق ولا غريق ولا ما يجري مجرى ذلك فما القول فيه ان هلكت
وادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك وهل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره
لان الوجوه التي ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن ان يقام عليه البينة يلزمه اقامة البينة عليه وانما يكون
القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصب ذلك او سرق او تلف من يده مسئلة اذا كان عنده وديعة
فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه

باب مسائل تتعلق بالغصب

مسئلة اذا جنى على حمار القاضي جناية لا تسري الى نفسه هل يستوي هو وحمار الحطاب والزبال او ما جرى مجرى ذلك في ارش العيب ام لا
الجواب الحماران في ذلك سواء وليس لحمار القاضي في ذلك مزية على حمار غيره لان الاصل براءة الذمة والقدر الذي ذكرناه متفق على لزومه وعلى
من يدعي الزيادة على ذلك الدليل مسئلة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بصنعة او بسمن او تعلم قرآن وازداد بذلك ثمنها ذهب ذلك في
يده مثل ان يكون يست الصنعة او القرآن او هزلت بعد السمن حتى عادت على ما كانت عليه وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على
الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا زالت وهي في يده كان عليه الضمان مسئلة اذا غصب جارية حاملا فاسقط او حائلا فحملت
عنده ونقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلنا في المسئلة المتقدمة على هذه
المسئلة سواء مسئلة اذا غصب جارية تساوي مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القرآن او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب
الذي يجب على الغاصب ردها الى مالكها مع الف وتسع مائة لان ذلك زيادتان يضمن كل واحدة منهما على الانفراد فاذا اجتمعتا ضمنا مسئلة اذا
غصب جارية سمينة قيمتها لفرط سمنها مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي الفين ولم ينقص من قيمتها شيء ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب عليه
ردها الى مالكها على ما هي عليه ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها شيء له قيمة فيضمن ذلك مسئلة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فعادت الى مائة
ثم هزلت فصارت تساوي الف ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها ما لهم قيمة فيضمنها
كما قلنا في المسئلة المتقدمة مسئلة اذا غصب مملوكا يساوي مائة فخصاه فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ويرد معه
قيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر مسئلة اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطئها واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا وطئها وهما جاهلان بالتحريم
مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او لبعدهما عن ديار الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي ادرؤا الحدود بالشبهات والمهر
واجب على الواطي لانه وطئ بشبهة فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وان كان ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت
الرد لان المنافع يضمن بالغصب فاما الولد فيلحق نسبه بالواطي لانه احبلها بوطي شبهة فيكون الولد حرا واذا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع
لانها مضمونة باليد الغاصبة ولان سبب النقص منه فلزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته ووقت التقويم يوم يسقط فيه حيا لانه الوقت
الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لم يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه ضمان لانه لا يعلم حيا قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين
سيده في وقت التصرف وان كانا عالمين بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك منهما زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه
اتلف عليه جزءا وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه المهر لان المكرهة لها المهر عندنا وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها
زانية وان حملت واتت بولد لم يلحق بالنسب لانه عاهر لقول النبي وللعاهر الحجر ولانها حملت من زنا واذا وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة
وان وضعته حيا كان مملوكا مغصوبا في يده مضمونا وان كان قائما رده وان كان تالفا كان عليه قيمته وان كانت هي عالمة بالتحريم وهو جاهل

الاثنين المسئلة بعينها

لانه كان من حقه ان يكون مملوكا لسيدها فاذا احرزناه كان عليه قيمته

اكثر ما كانت من وقت قيمته الوضع الى وقت الطلب وان وضعته ميتا لم يلزمه قيمته

واكرههما ما الحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك وان طاوعته فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين الا في الحل وسقوطه عنها ولزوم المهر فان
كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كما لو كانا عالمين الا في سقوط الحد عنها ولزوم المهر مسئلة اذا غصب انسان ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما
الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقي من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو اتلف جميعه كانت
قيمته عليه اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف فان كان الثوب مما لا ينقص بالشق كالثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف فان كان الثوب مما ينقص بذلك
كالديبقي والمسرب وما اشبه ذلك كان عليه رد الباقي وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان بجنايته
عليه وكذلك يضمن كلا الامرين مسئلة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه رد ذلك ولا يلزمه غيره لانه عين
المال المغصوب مسئلة اذا غصب غيره خفين قيمتهما عشرة وتلف احدهما فصارت قيمة الباقي ثلثة ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب
رد فردة الخف الباقية الى المالك ويرد معها سبعة منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسئلة اذا غصب ارضا لغيره وغرس فيها
ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب يلزمه نقل ما غرسه في الارض منها وردها الى مالكها فارغة لقول النبي ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها
من وقت قبضها الى وقت ردها الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما ينقص الارض بقلع ما انبته فيها وتسويتها كما كانت لان ما يفسد منها
بذلك انما فسد بجنايته مسئلة اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها في قيمتها وقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في
ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة ولقول النبي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والغاصب
منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسئلة اذا غصب غيره شيئا واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا او جارية وقال الغاصب
بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه قبل هذه المسئلة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي
وهو الثوب وهو ينكر ما ادعى عليه من العبد او الجارية مسئلة اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها فقال الغاصب كانت جذماء او
برصاء وقال المالك ما كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب
مدع لخلاف الظاهر فعليه البينة مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم
فيه الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل ان لا قراءة ولا صنعة وعلى مالكها البينة لانه مدع لذلك مسئلة اذا غصب غيره مالا بطرابلس الشام
واجتمع به في مكة هل يجوز له مطالبته به ام لا الجواب اذا كان هذا المال مالا مؤنة في نقله كالدنانير والدراهم فانه مالا مؤنة بمجرى العادة
في نقلها كان له مطالبته بالمال وان كان مما في نقله مؤنة وله مثل كالحبوب والادهان وكانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك
بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللمغصوب منه اما ان يأخذ من الغاصب بمكة
قيمته بطرابلس واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه بطرابلس لان الغاصب في النقل مؤنة والقيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسئلة اذا غصب من غيره
ثوبا وزعفرانا وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا بين ان يأخذه كذلك وبين ان
يعتبر فيه التقويم وان اراد اخذه على ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به نقص او لم ينقص فان اعتبر التقويم فقوم فلم يزد ولم ينقص مثل ان يكون
قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان الثوب بعد الصبغ تساوي عشرين لم يكن للمصبوغ منه شيء غير ذلك وان نقص فصار ذلك مثلا يساوي
خمسة عشر فعليه ضمان ما ينقص لانه نقص بفعله وان زاد فصارت قيمته ثلثين كانت الزيادة للمالك وليس للغاصب منها شيء لانها آثار افعال
لا اعيان املاك مسئلة اذا غصب غيره عسلا وشيرجا او سمنا ودقيقا وعقد ذلك ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسئلة كالقول في
المتقدمة لها سواء مسئلة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب اذا غصب غيره بقرة فضربها دراهم او حنطة فطحنها ما الحكم
في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ولا يلزم رد ما نقص مسئلة اذا غصب غيره خشبة فنشرها
الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها عين ماله وان نقصت قيمة الخشب بذلك كان
عليه ارش النقص وان لم ينقص لم يكن عليه شيء واذا زادت القيمة كانت للمالك مسئلة اذا غصب من غيره شاة وامر غيره بذبحها فذبحها هل
له المطالبة الامر بها او الذابح او بهما جميعا الجواب ان شاء مالك الشاة اخذها مذبوحة اخذها وكان له ذلك وله ما بين قيمتها حية او مذبوحة
ويطالب بذلك من شاء منهما وان طالب الغاصب كان له ذلك لانه سبب الذبح وان طالب الذابح كان ذلك ايضا له لانه باشر الذبح بنفسه وان
طالب الغاصب لم يكن له رجوع على الذابح بشيء لان الذابح انما ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب بذلك لانه ناب عن ذلك عنه و
كانت يده يد نيابة عنه في ذلك مسئلة اذا غصب غيره طعاما واطعمه غيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان الاكل له مالكه وهو عالم به برئت ذمة الغاصب
منه وان كان الاكل له غير مالكه كان للمالك ان يضمن من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الاكل
كان له ذلك لانه اكل مال غيره بغير حق ولانه ايضا قبضه من يد ضامنه مسئلة اذا غصب غيره حطبا وقال المغصوب منه اشجر به التنور واخبز الخبز به هل يحل

فالقول قوله كما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من العبد او الجارية

الضمان

الضمان على الغاصب لهم لا الجواب فيضمن ذلك لانه لزم له ولا يزول الضمان عنه بلا خلاف مسئلة اذا فتح انسان مزاما الغنم فخرجت منه ودخلت زعافا فشربت هل يضمان الزرع على الذئب فتح المراح او على مالك الغنم الجواب يضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف مسئلة اذا حمل زاوية او راس فاسد فشربت ما فيه ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الذي في الزاوية او في الزق ما يعاكا الدهن والخل وما اشبه ذلك وكان خروجه محالا مثل ان يكون قد القي على الارض وليس بسكب غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه خرج بفعله وان جرى بعد الحل بسبب كان منه مثل ان يكون مستندا معتدا فلما حل جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل جانب الاخر فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان ايضا لانه بتسببه ان اندفق بعد حله بفعل حدث مثل ان يكون مستندا محله فيقي كل محلولا على ما كان عليه وحدث ما حركه من زلزلة او ريح فوقع فاندفق فان التسبب يسقط حكمه لانه قد حصلت مباشرة وسببه يلتقيان فيسقط حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كالعسل والسمن والزيت وكان الزق او الزاوية على صفة لو كان فيه ما يعالم يخرج وبقي بحاله فذاب ما فيه واندفق بسبب الحر لم يكن عليه ضمان وان كان على صفة لو كان ما فيه ما يعا خرج ثم ذاب بحرارة الشمس وخرج كان عليه الضمان لان خروجه بسبب كان منه لانه حل الزق او الزاوية ولم يحدث بعد الحل مباشر من غيره وانما ذاب بحرارة الشمس اذا لم يحدث فعل بعد حله كان خروجه بسببه مسئلة اذا دخلت شاة راسها في قدر فاكلت ولم يمكن اخراجه منها هل يقطع راسها ام لا الجواب اذا كانت يد صاحب هذه الشاة عليها فذبحت ولم يكسر القدر لان التفريط في ذلك من صاحبها يجري ذلك مجرى مباشرته هو لو دخل راسها في القدر في انه يجب ذكرنا ان التفريط منه وان لم يكن يده عليها وكان الباقلا كالمضطر مثل ان وضع القدر في الطريق فان القدر يكسر ولا ضمان على صاحب الشاة في كسرها لان التفريط وان لم يكن واحدا منها مضطرا مثل ان يكون الشاة سائمة فدخلت في الطريق وقد ترك الباقلا في القدر في ملكه وسرح الشاة بالقرب فادخلت راسها فيها فان القدر يكسر والضمان على صاحب الشاة لانها كثرت بما لا مسئلة اذا كان للانسان فضيل فدخل داره او بقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار الا بهدم ما الحكم فيه الجواب ان كان التفريط في ذلك من جهة الدار مثل ان غصبه الدار ودخل داره وبقي فيها حتى صار كبيرا وجب هدم الباب واخراجه وكان ضمان الهدم على صاحب الدار لان التفريط من جهته وان كان التفريط من صاحب الفضيل مثل ان يكون هو ادخله فيها فضمان هدم الباب عليه لان التفريط منه لان هذا الباب لمصلحة ملكه وان لم يكن واحد منهما مفرطا كان ضمان في هدم الباب على صاحب الفضيل لان هدم يكون لمصلحة ملكه مسئلة اذا حصل في محجره انسان دون الغير ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ما الحكم الجواب جواب هذه المسئلة كالجواب عما تقدم ما في التفريط وغيره سواء مسئلة اذا دخل شاة حر فاذبح بها شاة نفسها ذبحا فلما ذبحها صاحب الشاة وبرئ منها ثم اخرجها ما حكم في القطع وغيره الجواب اني اخرجها وهي شاة وبرئ منها لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج ضمان يجب فيه ذلك وهذا اخراج ما فيه منه فاشبه من انتضل فلا قطع عليه اما الباقي ففي ضمنه ولا قطع ايضا لما يكون في ضمنه مسئلة اذا غصب مخلا من الثقان فانزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد في نقص المحل ان لحقه نقص بذلك هل يستحق على ذلك اجزاء ام لا الجواب اني اضل الغاصب ذلك كان الولد لصاحب الشاة على ما قلنا قبل هذه المسئلة وان كان الفحل قد لحقه بالفحل نقص لم يكن على مالك الشاة شيء من ذلك شيء لانه حدث بفعله نفسه وما كان كذلك فلا ينبغي ان يرجع به على غيره مسئلة اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف ذلك الغير له بداره فيها وسلمها وقبل ان يعينها ما الحكم في ذلك الجواب اني ادعي ذلك واعترف له المدعى عليه بداره فيها ومات قبل ان يعينها قبل لورثته بين انت الدار فاذا امتنع ولم يبين قيل للمدعي بين انت الدار فان عين دارا وقال هذه هي التي ادعيتها وهي التي اقر لي بها المتوفى سئل الوارث عن ذلك فان صدقه سلم الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط عنه بين المدعي في الدار التي عينها وقيل للوارث ان انت بينت الدار التي اقر بها ابوك والا حبست حتى يبين ذلك مسئلة اذا غصب عبدا مملوكا ثم اعاده الى ما كان عليه وهو العود واختلفا فقال مالك العبد اصلحت عيبه عندك وقال الغاصب بل عندي وكان العبد حيا ما الحكم في ذلك الجواب اني اختلفا كان القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم وان كان مينا وقد دفن كان القول قول سيده مع يمينه لم يكن العود والفرق بين الوجهين ان الاصل في الدفن والاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان القول قول سيده مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العود حاصل مشاهد والظاهر انه لم يزل حتى يعرف حدثه عند الغاصب مسئلة اذا غصب عبدا مملوكا وكان المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب دفنته حيا ومات في يدي وقال سيد للغاصب بل قتلته في يدك واقام كل واحد منهما بينة وتقابلت البينتان ما الحكم في ذلك الجواب اذا تقابلت البينتان سقطتا وبقينا على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه رده الى مالكه مسئلة اذا غصب غير عبدا فيمة الف فزاد في ربه وصار يساوي الفين ثم قتله انسان اخر وهو في يد الغاصب فلسيد العبد الرجوع بالالفين للذين هما قيمة العبد على الغاصب وعلى القاتل وعليهما او لاحدهما الجواب للسيد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب

رفع الغاصب على المقاتل لان الضمان استقر عليها مسئلة اذا غصب غير عبدا مرافقت ثمنا وكان رجلان يا فاشتد بحمها وتجانبا فاعدا فسقط قتلها فاعل على ضمان ما نقص من الاثنين ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه نقصان حصل في يده وايضا فان بالتزام ذلك تبرأ ذمته بيقين فلا يسقط بالشك مسئلة اذا غصب ثلاثة اثواب حال ثلثة اجناس عسل وشيرج ودبق وطبخ الجميع خبيصا ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك وجاء بقوم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه فان اراد اخذ كل واحد منهم من هذا الخبيص بعينه ما له بأب ما قبل

يتعلق بالشفعة مسئلة اذا كانت لشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى نقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ ذلك بالشفعة ام لا الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسئلة اذا باع احد الشريكين شقصا له شفيع الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا الجواب اذا كان كذلك فشفعته المذكورة تسقط بهذا لانه انما استحقها بعد زوال بعد العلم بالبيع المذكور لم يكن له شفعة مسئلة اذا ادعى البايع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة الجواب الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البايع لان البايع معترف بوجهين احدهما عليه هو حق الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على المشتري لان الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه مسئلة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع وكيلا في الشري للمشتري هل تسقط شفعته بذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من وكالته ولا دليل في الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسئلة اذا اشترى شقصا فيه عيب فلم يعلم وقضاه الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البايع بالعيب ومطالبته بالارش ام لا الجواب ليس للمشتري شيء من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسئلة اذا اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها البايع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فليس يخلو الشراء من ان يكون بعين او بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان تقول المشتري للبايع بعتك هذه الدنانير فالشراء لا يصح لان الاثمان عندنا كالمثمنات في انها متعينة بالعقد اذا كان الشراء لا يصح بطلت الشفعة لان الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك ههنا شيئا لان البيع لم يصح وان كان الشراء في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان ماضيان ويأخذ المستحق الثمن ويطالب المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم تبرأ ذمته وكان البايع يطالبه بالثمن مسئلة اذا اسقط البايع عن المشتري بعض الثمن وحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب ان اسقط البايع عن المشتري ذلك لا يخلو من ان يكون قبل لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع يأخذ من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه لان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد بثبوته يلحق بالعقد فيكون حصته مخرجة من البايع للمشتري ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن وجميعه لا يحط من الشفيع مسئلة اذا اختلف شريكان في دار وبيد احدهما عليها فقال الواحد للاخر ملكي فيها قديم وانت مبتاع لما في يدك الان منها وانا استحقه عليك بالشفعة وانكر الاخر ما ادعاه الحاكم في ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه به كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على انه ما اتباعه لانه يمكن ان يكون اشتراه فقد سقطت الشفعة بعقد وغير عقد فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان قال ما اشتريته بل حلف الا على ما قدمناه ولا يحلف الا على ما اشتراه مسئلة اذا قبض الشفيع الشقص بالف وثبت البايع بينه بان المشتري اشتراه منه بالفين وقبضها منه هل للمشتري الرجوع على الشفيع بالف الاخر الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشيء لانه اما ان يقول انني اشتريتها بالف والامر على ما قلت ويقول تسببت في دفعها بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البايع ظلمني بالف ولا ارجع بذلك على الغير وان قال اشتريت الا بالفين الا انني تسببت فاخبرت بانك اشتريت بالف فقبلت ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف وانما تسببت فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره بما اقر به فلا يقبل منه ذلك مسئلة اذا كانت الوكيلا اثنين وبيد كل واحد منهما على نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده وقال الشقص الذي في يدك اشتريته مني بالف هل يجب لشفعة للاخر الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن يقول انه بيع يجيز ذلك ولا غرض لنا في ذكر مذهب المخالف مسئلة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البايع هل للشفيع منعه من ذلك ام لا الجواب اذا كان كذلك فللشفيع منع المشتري من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما هو ابطال الشفعة كما قدمناه فاذا ثبت هذا فاذا علم بالعيب له ابطال الاقالة فرده الى المشتري مسئلة اذا كانت الدار بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشترى ذلك على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعة الشفيع بذلك ولا المطالبة بها لانه انما اسقط الشفعة

بعد العقد

بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفا عما لم يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه بذلك مسئلة الدار اذا كان نصفها طلقا
ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف مسئلة
اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البايع بدل المائة ما قيمته خمسون وباعه اياه بمائة هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا
يثبت ههنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ بثمن الشقص لا بدل ثمنه مسئلة اذا كان الثمن جزافا مشارا اليه وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل يصح
الشفعة بذلك ام لا الجواب لا تثبت الشفعة ههنا لان الثمن شيء لا يعلم مبلغه وليس يمكن اخذ الشفعة بشيء مجهول مسئلة اذا اشترى انسان من
غيره شقصا من ارض او دارا بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك
فان قبضه ثم هلك المملوك في يده بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ولزمه البايع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك
في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه وفي وقت البيع باب مسائل تتعلق بالمضاربة مسئلة
اذا دفع انسان الى حائك غزلا فقال له انسجه ثوبا او ازارا على ان يكون الفضل بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك
مضاربة صحيحة لان المضاربة لا يكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم ويختلط المالان وانما قلنا هذا لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه
مضاربة صحيحة وليس كك ما يخالفه واذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما تضمنت هذه المسئلة ذكره كان له الاجرة مثله على ما عمله ويكون الثوب
او الازار يكون لصاحب الغزل لانه عين ماله مسئلة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه اذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه هل يكون قراضا
صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه بمال مجهول وانما قلنا ذلك لانه لا تعرف كم قيمته في وقت العقد مسئلة اذا دفع زيد الى عمرو
الفين منفردين فقال احدهما قراض على ان يكون الربح من هذا الالف لي وربح الآخر لك هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير
صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس هذا كك مسئلة اذا خلط الفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح
الالف ولك ربح الالف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالف الذي شرط ربحها غير متميزة وانما تبطل لو
كانت متميزة وليس كك مسئلة اذا قارض العامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا له ثلث
ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جائزا
ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شيء بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني فاما اذا سقط الشرط المذكور في المسئلة
لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير زيادة مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او
عمل وليس للعامل الاول احدهما فيصير له جميع الربح بصاحب المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه
لا عمل له في ذلك مسئلة اذا دفع الى غيره مالا وقال له خذها قراضا على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما يشترطه زيد لعامله هل
يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان المتعارضان يعلمان ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كان لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون
نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسئلة اذا قال له خذ هذا المال قراضا على ان يكون لك من الربح ثلث منه وثلثا ما بقي والباقي
لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل بسبعة اتساع الربح وشرطه لنفسه تسعين لان
اقل ما له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلثة ويبقى ستة له ايضا ثلثاها اربعة فتصير سبعة ويبقى تسعان
لصاحب المال مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض بالنصف فقال العامل ربحت الفا ثم ادعى بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال ما الحكم فيه الجواب
اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك ولم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بخمسمائة وحق الادمي اذا ثبت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع
كسائر الاقرارات فاما قوله خسرت او تلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا
يرجع في اقرار اقر به وانما اخبر بتلف الامانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه مسئلة اذا ابتاع العامل مسلما كان او ذميا بالقراض
خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا الابتياع من العامل مسلما كان او ذميا لانه ابتاع بالمال ما ليس بمال كما ابتاع الدم او الميتة
او غير ذلك من المحرمات مسئلة المسئلة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا وانقد العامل الثمن هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا
الجواب اذا انقد العامل ثمن ذلك كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق واذا فعل ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمناه
مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض وقال الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك او لا يصح لان قوله الربح بيننا مجهول الجواب هذا صحيح ولا يكون ذلك
مجهولا لانه اذا قال له الربح بيننا فقد تساويا في اضافة الربح بيننا وذلك يفيد انه نصفان لكل واحد منهما النصف ويجري هذا مجرى قوله اذا
قال الدار الفلانية بيني وبين زيد في انه يفيد ان لكل واحد منهما النصف منها مسئلة اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائة درهم او الف درهم
ومائة ثوب وقال لغيره خذ ايهما شئت قراضا بالنصف هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه تعيين لراس المال وتعيين ذلك شرط في

صحة

صحة القراض وهذا يجري في القياس مجرى قوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك او ما يجري مجراه باحد هذين الجنسين **مسئلة** اذا شارع العامل ابنه او اباه بمال القراض ثم اعتق منه بمقدار نصيبه من الربح ان كان المال ربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال فان لم يكن المال ربح لم يصح بناؤه على هذا اجماع الطائفة **باب مسائل تتعلق بالمساقاة** **مسئلة** اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع العامل هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال ومن العامل العمل فاذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا **مسئلة** اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة ثم قرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا **الجواب** اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالهرب **مسئلة** اذا ساقاه على ان يسقي بماء السماء او بيع كان له الثلث وان سقى بالغرب والنواضح كان له النصف هل يصح هذه المساقاة ام لا **الجواب** هذه المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان بعضه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه الثمرة ههنا كلها لصاحب النخل وللعامل اجرة مثله لانه لم يسلم له ما شرط له **مسئلة** اذا ساقاه على ودي وهو صغار النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفائدة لان يشتركا في الاصل فاذا شرط الاشتراك في الاصل بطل ذلك **مسئلة** اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحدا فاختلفوا وقت القسمة فقال العامل شرطت لي النصف صدق الواحد وانكر الاخر فقال بل الثلث ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب كل صدق فان كان المصدق عدلا وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك وان لم يشهد له بذلك ولم يكن عدلا كان على العامل البينة وعلى المالك اليمين مع خالف اليمين **مسئلة** اذا كان المالك اثنين والعامل واحدا وشرط العامل النصف من نصيب الواحد منهما والثلث من نصيب الاخر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا لا يصح اذا كان العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا العقد **مسئلة** اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسئلة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها للمالك النخل لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين **مسئلة** المسئلة بحالها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعيه كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا قامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لقول البينة البينة على المدعي واليمين على من انكر والمالك هو المدعى عليه فعليه اليمين

باب مسائل تتعلق بالاجارات في ضمان الاجير

مسئلة اذا قال الانسان لغيره استأجرتك اليوم لتحفظ ثوبي هذا هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا **الجواب** هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي النهار وربما خاط بعض المدة بلا عمل وربما لا يتم ذلك العمل يوم ويحتاج الى مدة اخرى ليحصل العمل بالمدة وهذا باطل بلا خلاف **مسئلة** اذا استأجر ان يقلع له ضرسا تم بذاله في ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك **الجواب** لا يستحق في ذلك جابر لانه لا مانع صنعه فاذا استأجره في قلع ضرسه ثم بذاله فالقول فيه ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استأجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن منها فاما ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجرة عليك واذا مضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك ان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلع ذلك لم يجز في الشرع ومنع من قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخ الاجارة **مسئلة** اذا استأجر انسان غيره في تحصيل خياطة جبة ايام بعد شهر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في هضمه وبطئه وبلادته وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة كان في ذلك تفاوت شديد فلم يصح ذلك كما ذكرناه **مسئلة** اذا غصب الانسان الدابة المستأجرة ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري كان المكري كالقابض للمغصوب عليه وان كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمغصوب عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما كان المكري مخيرا بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخ ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكرنا في ذلك وجها اخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمى الاول اقوى **مسئلة** اذا استأجر مملوكا فابقه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه يرجع برجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخ وعاد المملوك قبل انقضاء المدة قد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما فاته من المنافع من وقت ابقه الى وقت انقضائها **مسئلة** اذا استأجر جملا ليحمل محملا واختلف هو والمكري فقال لا حاجة لي الى الجمل وسع عبد المحمل المتقدم وضيق فيه المؤخر حتى يحط مقدمه ويرفع مؤخره لانه اخف على جمله وقال الراكب وسع انت فيه المؤخر وضيق فيه المقدم فان ذلك اسهل واخف علي في نفسي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول احدهما وجعل القول قول من ابى ان يكون المحمل مكبوبا

ولا مستلقيا

ولا مستلقيا لانه اذا جعل كذلك لم تثبت المضرة التي اراد دفعها كل واحد منهما الآخر مسئلة اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا فقال المستاجر
سيرها والانا اصوب الشاع وقال الآخر بل سيرها الانا اخف على بهيمتي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقر بينهما
شرط في سيرها في الليل او النهار وجب حملها على الشرط الذي استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان لسير في
تلك المسافة عادة في الليل او النهار وكان الاطلاق عائدا الى ذلك وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق
الثمن وكانت النقود مختلفة مسئلة اذا خرج انسان مدة الى الطريق من داره وهلك به شيء او تلف هل فيه ضمان ام لا الجواب اذا هلك شيء او
تلف بما ذكرنا في المسئلة كان على من اخرج ذلك ضمان ما هلك او تلف بغير خلاف مسئلة اذا ضرب لرائض دابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها
ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الرائض للدابة المذكورة مخالفا عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها فان لهم في ذلك عادة لا يطاوع
في الركوب والحمل الا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك وانما ضرب بها عن حاجة العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسئلة اذا ضرب المؤدب
الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب لضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة وكفارة
لان ذلك قتل شبيه العمد وبه اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسئلة اذا كان لانسان صبرتان من الطعام
الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحسب ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب
اذا استاجر على الوجه المذكور في المسئلة كان العقد ماضيا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة لان شرط صحة العقد قد حصل في
الواحدة منهما وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة مسئلة اذا استاجر ثوبا ليلبسه فاخرجه
هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اذا استاجر الثوب ليلبسه فانزعه كان عليه الضمان لان الانزعاج اشد وابلغ في بلاه وخرقه وقد شرط الانتفاع
به مسئلة اذا استاجر دابة ليركبها او ليحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثلا ان يكون المسافة الى العينة مصر فسافر بها الى القلعة هل عليه
عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه ضمان والاول اصح مسئلة اذا استاجر غيره ليقل
مشية على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسئلة اذا حبس انسان غيره
حرا كان المحبوس او مملوكا فرفث هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لان الحبس سبب لتفرقه واذا كان كذلك كان عليه ضمان كما ذكرناه
مسئلة اذا قال بخياط ان خطت لي هذا الثوب فلك درهمان وان خطته في غد فلك درهم هل يصح هذا العقد ام لا الجواب هذا العقد صحيح
لقول النبي المؤمنون عند شروطهم لان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا استاجر اعيانا ليرعى له
غنما معينة هل له ابدالها بغيرها ام لا الجواب اذا هلك الغنم كلها انفسخ له العقد لم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو
الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين و
اختص به والشيوع فيه بدل وكذلك غيره مسئلة المسئلة بعينها اذا انتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعى نتاجها ام لا الجواب لا يجب على الراعي رعى
نتاجها ايضا مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزم ذلك مسئلة اذا استاجر
لرعي له غنما واطلق ثم هلكت او بعضها ام انتجت هل له ان يبدلها هلك منها ام لا وهل يجب على الراعي رعي ما نتجته ام لا الجواب اذا استاجر كذلك
واطلق ولم يعين كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة ما تكون ذلك وان كانت اقل او اكثر كان ذلك
وان هلكت او هلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي نتاجها معها لان العادة جارية بان لا ينفصل في الرعي بين الغنم
وامهاتها مسئلة اذا استاجر حمامة للبداوي عليه هل يجب لداعليه الا على الكمال الجواب اذا استاجر كما لا كان الداعلى المستاجر فان شرط على
الكمال ذلك كان صحيحا لان العادة جارية وقد ذكرنا ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح مسئلة اذا استاجر انسان من غيره حماما هل يجوز
لصاحب الحمام ان يشرط على المستاجر النفقة على ما ينتفع به ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة
وهذا الاصح مسئلة المسئلة بعينها ان انفق ان يفعل ذلك ثم يختلفا في مقدار النفقة فما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان
القول قول المستاجر مع يمينه لانه امين مسئلة اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه تنظيف الخلا اذا امتلا والبالوعة اذا انسدت او على رب
الدار الجواب اذا استاجر الدار وكان الخلا مملوا والبالوعة مسدودة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك فان كان الخلا امتلا وانسد البالوعة
بعد استيجار المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك لانه حصل بسبب من جهته لا من جهة غيره مسئلة اذا استاجر دارا فاهدمت او اهدم بعضها
او اخرقت او اخرق بعضها هل يلزم المالك بناؤها واصلاح ما هدم منها ام لا الجواب اذا حدث في الدار شيء مما ذكرناه لم يجبرها لكنها على اصلاحه بناءه
بل يكون حق الخيار للمستاجر في فسخ الاجارة او امضائها لان عقد الاجارة تناول عين الدار المستاجرة فاذا تعطلت لم يجبر ان يطالب لمالك بتعطلها

باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة وما يجوز منها وما لا يجوز مسئلة اذا وقف غلاما وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في

شيء آخر وإطلاقها هل يقضي ذلك أم لا الجواب إذا شرط ذلك كان صحيحًا ويكون نفقة الغلام في كسبه وغيره وحسب شرطه وإن أطلق كانت في كسبه لأن الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه وإنما يمكنه ذلك سيقًا عين الوقف وعينا إنما يفي بالنفقة فيصير كأنه قد شرطها في كسبه مسألة إذا كان المملوك وقفًا وجنى ما الحكم في ذلك الجواب إن جنايته هذا المملوك جنايته وكانت جنايته عمدًا يوجب القصاص وخطأ يوجب المال إن كانت جنايته عمدًا حسب عليه القصاص فيبطل الوقف فيه وإن كانت قطعًا قطع وبقي الباقي وقفًا كان وإن كانت جنايته خطأ توجب المال غير متعلق برقبته لأنه إنما تعلق برقبته من يباع فيه فأما من لا يباع فالأرش لا يتعلق بها ويكون المال على بيت المال وكوسيل فتواه فتوى مسألة إذا كانت المملوكة وقفًا هل يجوز تزويجها أم لا وإن كان جائزًا فما الذي يفعل بمهرها الجواب يجوز تزويج هذه المملوكة جائز لأنه عقد معاوضة على منفعتها وهو بجري مجرى إقراضها فأما مهرها فهو الذي وقف عليه لأن ذلك من كسبها وكسبها للموقوف عليه مسألة إذا قال نصدق بكذا هل يفيد ذلك الوقف أم لا الجواب لا يفيد ذلك الوقف لأنه يحتمل صدقة التمليك المطلوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل أيضًا الصدقة المقرونة بقرينة تدل على الوقف صح ذلك والقرينة تتمثل وقفت وهذا صريح في الوقف وحبست تصدقت صدقة موقفة أو محبلة مثله وهو بدأ محرمها أو يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا توهب فهذه الألفاظ كلها تنصرف إلى الوقف مسألة إذا وقف المسلم وقفًا على كنيسة وبيعة هل يصح ذلك أم لا الجواب هذا الوقف لا يجوز بغير خلاف لأن هذه المواضع مندرس الكفر وسبب لأن يبنيا على الكفر والمسلمين والوقف عليهما وقف على معصية ذلك ولا يجوز مسألة إذا وقف وقفًا وشرط أن يبيعه متى أراد هل يصح الوقف أم لا الجواب لا يصح هذا الوقف لأنه خلاف مقتضاه لأن الوقف لا يباع وهذا قد شرط بيعه ذلك لا يجوز مسألة إذا وهب إنسان شيئًا لغيره وماتا الواهب قبل قبضه هل يبطل الهبة أم لا الجواب لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه كالبيع في أنه لا يبطل بموته الحي مسألة إذا قال لغيره جعلت عمرك لعقبك وعقبك هل يصح ذلك أم لا الجواب هذا صحيح لقول النبي أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنما هي للذي يعطاها لا يرجع للذي أعطاها فإنه إعطاء عطاء وقعت فيه المواريث مسألة إذا أطلق أيضًا في العمرى ولم يذكر العقب فقال هذه الدار لك عمرك فإذا مات جعت إلى هل يصح ذلك أم لا الجواب أما العمرى فلك صحيحًا ويكون الدار للمعمر مدة حياته فإذا مات عادت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا إليه لأن العمريين الطائفة وفيها الحجة

باب مسائل تتعلق باللقطة

مسألة إذا أخذ لقطة هل يجب عليه الضمان أم لا الجواب يجب عليه ضمان ذلك لأنه أخذ مال الغير بغير حق مسألة المسئلة بعينها إذا أخذها وأراد الضمان ثم بدا لها هل له ذلك عنه الضمان أم لا الجواب ليس له ذلك لأن ذمته قد اشتغلت به ويحتاج في نزوله إلى دليل ولا دليل عليه وأيضًا فهو بمجرى ما إذا أسرجت من غير شيء ثم ألقاه في منزلي أنه لا ينفك عنه ضمانه نسبة مسألة إذا وجد إنسان لقطة ثم أخذها ثم ضاعت منه ثم وجدها آخر فأخذها هل يكون الأول أولى بها أم الثاني الجواب الأول أولى بها من الثاني لأن الأول لما أخذها استحق التعريف بالنيابة والثاني أخذها بغير استحقاق مسألة إذا وجد إنسان لقطة وحضر آخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها أم لا الجواب لا يجب على الملتقط تسليمها إلا بينة شاهدين أو شاهد ويمين وإنما مع خلاف في ذلك فإنه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الوصف لها إذا قام في قلبه أن الواصف لها أما صادق في الأمر فإن ذلك يجب عليه ويلزمه من حيث إنه يجوز ذلك عليه لو وصله لها إنما يكون مع البينة وإنما قلنا أنه لا يجب عليه تسليمها إلا ببينة أنه لا دليل يدل على وجوب ذلك عليه لو وصله بغير البينة مسألة إذا سلم اللقطة إلى من يدعيها بالبينة وحضر آخر وادعاها وأقام بذلك البينة هل الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك أن يقرع بينهما فمن خرج اسمه أخذها لأن على ذلك العمل بأن الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه مسألة إنسان ضاع له عبد بالشام فوجد بمصر وحضر سيده عبده عند قاضي مكة فقال العبد صفة كذا وحاله كذا وذكر صفته وأقام بذلك شاهدين أنه ضاع منه عبد هذه صفته ولم يعلم أنه زال عن ملكه إلى الآن فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سأله أن يكتب له كتابًا بذلك إلى قاضي مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابًا حكميًا ووصل الكتاب إلى قاضي مصر هل يجوز تسليم العبد له بهذا الكتاب أم لا الجواب لا يجوز تسليم العبد له بذلك لأن الصفة قد تتفق وتشتبه بطلق أيضًا الصفة الصفة فيجوز أن يكون عبدًا آخر وافق صفته صفة هذا الآخر فإذا حضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد فشهدا بأن قالا نشهد بأن هذا العبد لهذا الرجل فحينئذ يسلمه له لأن الشاهدين شهدا على عين وشهدا بما في الأول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها مسألة هل يجب بدل إن ضاع له ضائع أو شيء من الضوال أن يجوز لمن يعمل جعلًا أم لا الجواب هذا جائز لقول النبي ومن جاء بعبد آبق فله كذا وكذا بدينار مسألة إذا ادعى عبد إنسان وأحضر له إنسان آخر واختلفا وقال الذي جاء به شاطئ على جعلها وأنا أستحقه عليك وقال الآخر شاطئ على جعل ما الحكم في ذلك الجواب إن اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لأن الذي أحضره يدعي حقًا لنفسه والأصل أن لا شرط وعليه ذلك البينة وإلا كان القول قول الآخر مع يمينه قد قدمناه مسألة إذا كان لإنسان مملوكان أبقا فقال لغيره إن جئتني بمملوكي الفلاني كان لك على كذا فجاء بأحد المملوكين واختلفا فقال المالك شاطئ على هذا وإنما شاطئ على الآخر وقال الذي جاء به شاطئ على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك الجواب إن اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لأن الأصل أن لا شرط كما

قدمناه

قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك نصف دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت لي دينارا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في القدر المشروط على ما ذكر في المسئلة كان للذي جاء بالمملوك اجرة المثل مع يمين المالك لانه المدعى عليه مسئلة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الابق فله دينار فمن قولكم انه ان جاء به واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان جاء به الثلاثة فلهم الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فدخلها واحد او اكثر وهل يجري ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول لمن احضر الابق ام لا الجواب انما قوله في المملوك الابق بما ذكروا ان عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا او اكثر وهو صحيح واما قوله في الدار بما ذكره انه يلزمه لكل واحد دخل الدار دينار بخلاف الرد في المملوك والفرق بين المسئلتين ان مسئلة الدار على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد من كل واحد منهم وانما يردهم جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب والغرض المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه مسئلة اذا قيل لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة دراهم وقال للاخر ان جئتني به فلك عشرون درهما وقال للاخر ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجده الثلاثة في دفعة واحدة وجاؤا به في دفعة واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه له ام لا الجواب اذا جاؤا به في دفعة واحدة وجاء به في دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل واحد منهم ثلث ما سماه له لانه عمل له ثلث العمل فيكون لمن سمى له عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم جاؤا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاخذ لما سمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد مسئلة اذا قال من احضر مملوكي الابق كان له دابة او قميص هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل لان هذا العقد فاسد مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان ذلك على قميص وقال للاخر ان احضرته كان لك عشرون درهما فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان لمن سمى له قميص ثلث اجرة مثله لان المسمى له مجهول ولكل واحد من الاخرين ثلث ما سمى له على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاؤا به في دفعة واحدة ولانه عمل ثلث العمل مسئلة اذا قال لغيره اذا احضرت مملوكي الابق كان ذلك على دينار فاحضره هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمى له او يشاركه الاخر فيه او لا يستحق الذي سمى له شيئا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان للذي سمى له الدينار نصف دينار ولان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل واما الاخر فلا يستحق شيئا لانه تطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجرة المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في اخذه وتشاحا عليه كيف الحكم بينهما الجواب اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فيه فمن خرج اسمه دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذين الاثنين ان يكونا رجلين وامراتين او رجلا وامراة وان كانا غير متساويين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا والاخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلمه الى الكافر وان كان احد الصبي ابويه مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والاخر يريد السفر سلم الى المقيم اللهم الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع بلد فيه قريبة او اهل او مصلحة يزيد على مصلحته مع المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا جنا اللقيط على غيره جناية وكان مسلما ما الذي يحكم به في ذلك الجواب اذا جنى على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطا كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية عمدا او كان صغيرا فعمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنا عليه مخير بين ان يعفوا منه او يقتص منه باب مسائل يتعلق بالوصايا مسئلة اذا كان لانسان بنت واحدة فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك كان لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان المال كله للبنت لو انفردت مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب احد ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له مضاف الى الاثنين مسئلة اذا كان له تسعة بنين فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ولدي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك وكان المال كله عندنا للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل نصيبها فصار لها النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجزها كان له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة انسان ترك بنتا وبنت ابنة واربع زوجات وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ورثتي ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى له سهم مما نذكره هذه المسئلة تصح من اثنين وثلثين للزوجات الثمن من ذلك اربعة لكل واحدة منهم سهم وللموصى له سهم لان اقل نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد وبقي سبعة وعشرون للميت ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة بولد مسئلة اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله نصيب ابني كانه قال ما يستحق ابني وما يستحقه ابنه لا يصح ان يستحقه غيره مسئلة اذا كان لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكمه الجواب الحكم فيه ان الورثة ان اجازت عتقه مضى وان لم يجزه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباقي ويكون الولاء في الثلث للمعتق وينتقل الى عصبته مسئلة اذا اوصى

لو ارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث الخمس من ماله ثم قال ان جاز لورثته ذلك فهو لهما وان لم يجزه فنصيب لو ارث لهذا الاجنبي هذا الحكم
في ذلك الجواب اذا اجازت الورثة الوصية للوارث والاجنبي كان لهما واذا لم يجزها كان للاجنبي الثلث لانه قد حصل الثلث له وحصل نصيب الاخر ثلثه
مسئلة اذا اوصى فسأل رجل امرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فلد بنانا وان كان انثى فلد بنا فولدت ولدان احدهما ذكر والاخر انثى هل يكون
ما وصى به امام الجواب ان اوصى بما ذكر في المسئلة قولد لها امرأة ذكرا كان له دينار وان انثى كان لها دينار وان اتت بذكر وانثى لم
يكن لهما شيء من ذلك لانه لما قال ان كان الذكر في بطنها ذكرا اراد كلما في بطنها ذكر وكلما في بطنها ذكر وانثى كان بخلاف
ما اراد وشرطهم لم يكن كلما في بطنها انثى يوجب مثل ما ذكرناه مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى بحمل هذه المرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله
دينار وان كان انثى فلد بنار فاتت بذكر وانثى هل يجب عليه ام الجواب اذا اوصى بذلك واتت المرأة بذكر وانثى كان كلما اوصى به من الدنانير
للذكر والدينار للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فله كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين
هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذكر في بطنها ذكرا اراد كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان
كان له ذكر فله كذا وقد كان ذلك هذا بيان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له الجواب ان اوصى بذلك كان للموصى
له نصف المال لان لهذه اللفظة في العرف معنيين احدهما النصف والاخر الجهة قال الله تبارك وتعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة
في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من ماله شيء وبجزء منهم او بعض ولم يعين ما الذي يجب
للموصى له الجواب الذي يقتضيه الظاهر انه متى اخرج الوصي للموصى له اي قدر كان فقد اخرج الوصية لان ذلك القدر المخرج شيئا وله في اللغة
العبرية والعربية اسم شيء وجزء سهم وبعض لكن قد روي احفظا بتاروا ياك بانه يتبين من ماله ولم يعين كان ذلك استدراكا لقوله سبحانه
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين لانه تعالى خلق الله تعالى الانسان من سته اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى بجزء من ماله كان
ذلك اسبع لقوله سبحانه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى لهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
حتى ذكر ما اصناف الثمانية فمن عمل بذلك لم يكن به باس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك الجواب ان لم يكن
لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانها علقها بصفة ليست حاصلة واذا كان له غنم دفع الله تعالى منها شاة مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى
فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب ان اوصى بذلك وكانت له ماشية دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشتري من ماله
دفع اليه منها شاة وان يكن له ذلك اشتري من ماله مثله ودفع اليه ولم تبطل الوصية هنا لاجل ان ليس له غنم كما بطلت في المسئلة الاولى
لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذا علقها بالمال والمال حاصل فيجب ما ذكرناه مسئلة
اذا اوصى فقال ادفعوا الى زيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك الجواب ان كان له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد والماشية
دفع اليه من ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان لم يكن له من ماله ذكرناه كانت الوصية ايضا باطلة ولا
يجوز ان علق ذلك بما لو ان يشتري له كلب من ماله لان ابتياع الكلب محظور مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي وبثلث اخر لوارث ولم
يجز الورثة ذلك لم يكونا للثلث منها الجواب ان لم يجز الورثة ذلك كان الثلث لذلك الاجنبي لانه اولا فان كان الاجنبي الاول كان الثلث له
وبطل الثلث للوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنبي ولان الوصية عندنا تجاب مسئلة المسئلة بعينها اذا
اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتعين الاول منهما من الثاني ما الحكم فيهما الجواب ان كان لم يتعين الاول منهما من الثاني واستعملت القرعة فيهما فمن خرج
اسمه انه الاول دفع الثلث اليه ثم يدفع الى الاخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس مسئلة اذا قال اعتقوا بثلث مالي فاقام كل واحد
يعتق من المماليك الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يشتري بالثلث ثلثة ويعتقوا لان الثلثة اقل من الجمع وان كانت الثلث ثمن اكثر من ثلاثة
اشتروا به وعتقوا مسئلة المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع كيف يفعل في ذلك الجواب اذا لم يكن في الثلث
ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع جعل الثمن في الاثنين اكثر ولم يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال لوارثه اعتق
عني عبدا ومات واشترى الوارث عبدا من تركته واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان العبد
اشتراه الموصى له بثمن في ذمته كان شراؤه صحيحا واعتقه ويكون الثمن في ذمة الذي اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه ضمانه
وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه ما دام ان تتعلق حق الغرماء المستحقين
للدين في ذمته الى تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق حق الغرماء به كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك مسئلة اذا اوصى
بان يحج عنه بعشرة دنانير ثلث ماله واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى لانسان اخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك
كانت الوصية بان يحج عنه بالعشرة دنانير وما اوصى به مما يبقى من الثلث صحيحا ما ضيا لان الوصية بالثلث جائزة وقد وصى بذلك وان كان قد

وصى به من وجهين ولم يصح الوصية بثلث آخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه الذي يثبت معه اجازة الورثة له مسئلة المسئلة بعينها
ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الآخر والتبست الحال في الذي وصى له بقية الثلث ولم يتعين احدهما من الآخر ما الذي يحكم في ذلك الجواب اذا كان
الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج ببقية الباقي من الثلث دفعناه اليه مسئلة اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجا
من الثلث كيف يفعل فيهما الجواب اذا جمع بين ذلك ولم يخرجا من الثلث قدمت العطية المنجزة لانها سابقة ويلزم في حق المعطى فيجب فيها
ما ذكرناه من التقديم على المؤخرة التي لم تلزم مسئلة اذا اوصى الانسان بثلث ماله هل المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت الجواب
المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية يلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيهما بما ذكرناه باب مسائل
يتعلق بالفرائض مسئلة ما الذي يستحق به الميراث نسب وسبب فالنسب نسب الوالدين ونسب الولد ومن يتقرب به ومن يتقرب بهما و
نسب الولد ومن يتقرب به والسبب الزوجية والولاء مسئلة كم سهام المواريث الجواب سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس مسئلة من المستحق للنصف الجواب الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام والاخت
من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا مسئلة من يستحق الربع الجواب
الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد مسئلة من الذي يستحق الثمن الجواب
الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى مسئلة من يستحق الثلثين الجواب الذي يستحق الثلثين ثلثة البنتان
او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان من جهة الاب والام الجواب من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا
لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام مسئلة من يستحق الثلث الجواب الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد ومن يحجبهما من اخوين
او اخ واختين واربع اخوات من قبل الاب ومن قبل الاب والام والابنان او ما زاد عليهما من كلالة الام مسئلة من يستحق السدس الجواب الذي يستحق
السدس الابوان وان عليا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذي قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام
ذكرا كان او انثى مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الام والاب
او من قبل الاب فياخذ الزوج النصف وتاخذ الاخت النصف مسئلة هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث
بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجته فيكون فرض الاخت النصف
والزوجة الربع مسئلة هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة
الثمن الجواب هذه المسئلة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما مسئلة هل يصح اجتماع ربع مع ربع الجواب لا يصح ذلك لانه فرض الزوجين
ولا يصح اجتماعهما مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوات للاب والام او للاب لا يصح اجتماعهن
في الميراث بمن يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات ولانهن لو اجتمعن معهن لكانت المسئلة تعول والعول عندنا باطل مسئلة
هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث الجواب يصح ذلك بان يجتمع باختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع ابنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب وما زاد عليهما الثلثان والثلث للابنين او ما زاد عليهما من كلالة الام مسئلة
هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة
الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد
عليهما من قبل الاب والام مسئلة هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من
يحجبها وفرض الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منه مسئلة
هل يصح اجتماع الثلث مع السدس الجواب لا يصح ذلك لانهما قد يكونان فرضين للام اعلى وادنى والاعلى الذي هو الثلث مع السدس الذي يستحقه
مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس يستحقه مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان
فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضهم السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون السدس
فرضها وفرض الاب مع وجود الاولاد الذي ذكرناهم وفرضها ان مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث
الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد ومع وجود هؤلاء تنتقل ممن هي من الثلث الى السدس وانما تستحق
هي الثلث مع عدم الاولاد او عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع
السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانك ان فرضت
وجود الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الاب والام والسدس الى الثلث من كلالة

مسئلة هل يصح اجتماع ربع مع ثمن الجواب هذه المسئلة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما

الام مع استحقاق الاب السدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد والكلالة لا يصح اجتماعهما في الميراث مع الولد
مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان هذه المسئلة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان ياخذ من فرضه النصف وهو الزوج النصف ياخذهما الاختان او ما زاد عليهما من الاب والام او من الاب لبا في والنصف فرضا فقد يكون فرضا للبنت فلو فرضت وجودها مع الاخوات الذين ذكرناهم لم يصح اجتماع ذلك لان المسئلة تكون قد عالت لان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة اقوى من اي كلالة كانوا **مسئلة** هل يصح اجتماع النصف مع الثلث **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج فيكون للزوج فرضه وهو النصف وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة فرض الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث والباقي يرد على الام **مسئلة** هل يصح اجتماع النصف مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب **ومثل** ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة **ومثل** ان يجتمع اخت لاب وام او اب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب **مسئلة** هل يصح اجتماع الربع مع الثلثين **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج الربع والباقي يرد على البنتين او البنات **ومثل** ان يجتمع الاختان او اكثر منهما الاخوان من قبل الاب والام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع **مسئلة** هل يصح اجتماع الربع مع الثلث **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب **ومثل** ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام **ومثل** ان يجتمع اثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي يرد على الكل هو من هذه الكلالة **مسئلة** هل يصح اجتماع الربع مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما السدس والفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا او كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس وللزوج الربع والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما **ومثل** ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات وللزوجة الربع والباقي للاب **ومثل** ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام **ومثل** ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليهم دون الزوج **مسئلة** هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين **الجواب** يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات **مسئلة** هل يصح اجتماع الثمن مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لانا ان فرضنا استحقاق الام فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضنا استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضنا استحقاق الاب او ما زاد عليهما من كلالة الام فذلك ايضا لا يصح الا مع عدم الاولاد **مسئلة** هل يصح اجتماع الثمن مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا واناثا كان ذلك وان كان واحدا انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما **مسئلة** هل يمنع من الارث شيء **الجواب** يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق **مسئلة** اذا مات انسان وخلف ابن بنت وبنت ابن ما الذي يستحق كل واحد منهما من الميراث **الجواب** الذي يستحقه ابن البنت ثلثا ما يستحقه بنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما باخذ منهم من يتقرب به والذي يتقرب به ابن البنت امه والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذا للام اذا اجتمعت مع احدهما الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله الثلثان **مسئلة** المسئلة بعينها واذا اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث **الجواب** اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي وللابن لبنت ثلث الباقي وكذلك تعول اذا اخذت الزوجة الثمن **مسئلة** اذا مات وخلف بنت بنت وبني بنت بين كيف يستحقان الميراث **الجواب** اذا خلف بنت بنت كان لها فرضها وهو النصف والباقي يرد عليها فان كان المخلف بنتي بنت كان لهما فرضهما وهو الثلثان **مسئلة** المسئلة بعينها اذا اجتمع بنت لبنت وبنتي لبنتين وزوج او زوجة كيف يكون الحكم فيهم في الميراث **الجواب** اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت لبنت كان له فرضه الربع وان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة ولبنت البنت النصف فرضها

انتهى

من جهة ان الله لا يحل الثلثين

مع عدم من يحجبها من الاخوات والاخوة

امها والباقي يرد عليهما دون الزوج والزوجة واذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنتي البنتين الثلثان
من امهما والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة مسئلة اذا مات وخلف خالا وابا ام واخا لاب هل يكون للميت لها او لاحدهما الجواب
الميراث للاخ من الاب والام دون الاخ للاب بغير خلاف بيننا مسئلة المسئلة بعينها واجتمع معهما اخ لام او اكثر منه كيف الحكم في ذلك الجواب
للاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب والام لانه اقوى ويسقط الاخ من الاب بغير خلاف ايضا وان كان المخلف من الام اكثر من واحد
كان لهم الثلث والباقي للاخ من الاب والام مسئلة اذا مات وخلف جده وجدته من ابيه او من امه او من ابيه واحدهما مع اخوة واخوات هل للاجداد
والجدات او احدهم ان يقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم او لا الجواب الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات او
احدهم فانهم يقاسمونهم المال ويجري الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم تساويه مسئلة اذا اجتمع جد اب الميت وجدته من قبل ابيه درجة
وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه درجة وجدته من قبل امه
اخوة واخوات من بقاسم الاخوة والاخوات منهم الجواب الكل يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه درجة
وجدته من امه درجة ويسقط الباقون لان الادنى والاقرب الى الميت يحجب الابعد الميراث وبهذه مسئلة اذا كان له اربع زوجات لم يدخل بهن وطلق
واحدة منهن وتزوج اخرى وكان قد دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة وفات فبينه وبين سنة
ولم تبين المطلقة من غيرها ولا تزوجت في مرضه كيف حكمهن في الميراث الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة كان للمطلقة وزوجها ربع الثمن
وثلثة ارباع الثمن بين الثلثة الباقيات والمطلقة الخامسة تتميز من غيرها مسئلة اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته
وخال امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم الجواب لعم الاب عمته وخاله وخالته الثلثان ان يكون ثلث الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية ويكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لهذا العم و
العمة النصف منهم او هو سدس الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر وهو سدس الاصل بين هذا الخال والخالة بالسوية ايضا مسئلة اذا مات وخلف خالا
ابن عمة وعم ابن خالة كيف الحكم في ميراثهما الجواب لخال ابن العم بنصيب العم الثلثان والعم ابن الخال نصيب ابن الخال الثلث لان كل واحد منهما باخ صار من
بيروه وقد ذكرناه مسئلة اذا مات وخلف لذاخنثى ما الحكم فيه الجواب ان كان ما للرجال وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق بول الذكر ورث
ميراث الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما في حال واحدة اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع منه اولا حكم له به فان كان انقطاعهما
في حال واحدة ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وقد ذكرنا انه بعد اصلاحه فان تفاصل احد الجانبين عن الاخر حكم بانه ذكر وان تساويا حكم بانه
انثى وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء اعتبر الحال فيما خرج وورث عليه مسئلة اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم احرار وبعضهم عبيد
احرار كم يكون ميراثه الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا من النخعي وشريح وخلافهما غير معتد به لا سيما
على ما بيناه اصلنا في الاجماع مسئلة اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام الولد تبعا للاب فان اسلم الجد حكمنا باسلامه لاسلام الجد فما
القول في ذلك ان كان الاب حيا واسلم الجد هل نحكم باسلام الولد تبعا للاب او لا الجواب اذا اسلم الجد كما ذكر في المسئلة حكمنا باسلام الولد تبعا للاب
لو ملكه لا يسترق عليه مسئلة اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب و
لا يحجبها عندكم عن هو لا من الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم او لا الجواب لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف مسئلة
اذا كان الانسان مملوكة فزوجها عبدا فاعتقها فجاءت بولد هل يكون الولد حرا ام لا الجواب هذا الولد لا سبيل عليه حر لاحق به بغير خلاف
مسئلة هل يثبت للجد الاخ في الولاء حتى يقاسمان الميراث كذلك ام لا الجواب الجد والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله ﷺ وعلى الذكر
مثل حظ الانثيين فجعلهما سواء فانهما يدلان بالاب يحجب ان يستويا في ذلك ايضا فان في النسب يقاسم الجد الاخ فيحجب في ذلك مثله مسئلة اذا مات
وخلف ثلثة بنين فمات احد البنين وترك ابنين فمات الثاني وترك ثلثة بنين فمات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات المعتق كيف الحكم في الولاء
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا يأخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثلث الذي قدم ذكره ولو مات المولى
كان ولد كل ابن يأخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان فيهما مثله مسئلة اذا تزوج حرا بنت حرة بولد بينهما
او اكثر هل يثبت لذا الولاء ام لا الجواب لا يثبت لهما ولاء لان الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق لان الاصل الاولاء وانما ينتقل عنه الى دليل ولا دليل
مسئلة اذا كان زوج مملوكة من عبدهم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا بغير خلاف وكان ولاؤه لمن اعتقها وان اعتق العبد هل يجر الولاء الى
مولاه نفسه ام لا الجواب اذا اعتق العبد جر الولاء الى مولاه نفسه لان اجماع الصحابة عليه ايضا فاجماعنا عليه وفيه الحجة مسئلة اذا مات انسان
وخلف ورثة وامرأة حاملا كيف الحكم في الميراث الجواب يوقف ميراث ذكرين ويقسم الباقي في الحال على الورثة بفرضهم لان الغالب جانبه بان اكثر ما يكون المرأة
انسان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة ولتجويزه ما ذكرناه قلنا بالضمان مسئلة اذا اعتق انسان من غيره مملوكا هل يكون ولاء المعتق عنه

او للعتق الجواب ان كان العتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للآمر له بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والامر بالعتق عتق كما ان الامر بالطلاق والبيع ونحو ذلك من الحقوق عائد له مسئلة اذا مات امرأة وخلف ابني عم احدهما زوج كيف الحكم في الميراث الجواب ابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والنصف الآخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية وبالنسب نصف وربع ويكون لاجنبي الذي هو زوج الربع الباقي في مسئلة اذا مات رجل وخلف ابني عم احدهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما الجواب لبنت العم الربع بالزوجية والباقي يقسم بينهما وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي في مسئلة اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث بينهما الجواب حكم الميراث بينهما ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ لسبب الاخوة لا لسبب ابن الخالة وبسقط ابن الخالة الآخر مسئلة اذا مات انسان رجل كان او امرأة وخلف زوجا وجدا وجدة من قبل امه كيف يقسم المال بينهم الجواب النصف للزوج والربع للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب مسئلة اذا مات وخلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب ام كيف يكون قسمة الميراث بينهما الجواب للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة من قبل الام التي هي احد العمتين من الاب السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي وفي هذه المسئلة انما ينقسم فيها بان نقسم سهامها ما ذكرنا من فرضها من اثنين عشر سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحدة منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي هي احد العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد فيصير لها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم مسئلة اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف ورثة بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر الجواب اذا مات الكافر وخلف ذلك المسلم وكان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة فان اسلم بعده لم يكن له شيء مسئلة اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث الجواب اذا مات الكافر وخلف المذكورين ضم الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب لثلثا واذا حاكم الاخوة بان ينفق على الصغار حسب ما ذكرنا فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثاها فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال وان لم يسلموا تصرفوا الاخوة ما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤا مسئلة اذا كان المملوك فاذا مملوكا لا يرث احدا فالقول في حرمانه وخلف ولد المملوك اعني ولدا واخوة احدا من ذوي رحامه كذلك ولا وارث له غيرهذا المملوك فكيف يفعل بالميراث الجواب ان كان هذا المتشدد خلف من ذكرنا في المسئلة وجب بقاء المملوك من تركته ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك فان لم يكن له مال يفي بثمنه اعتق ثم هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان لم يزد عليه وكان يفي بثمنه واقتضى بيعه اعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لان يجب تبقيته وكان لبيت المال وقد ذكرنا انه يتباع ويتسع في ايفاء ثمن عمل بذلك لم يكن بذلك باس مسئلة اذا مات الحر وخلف ولدين احدهما مملوكا والآخر مع الاخر مثل الوالدين او الولدين وما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام ولم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يتباع به واحد هل يجب ان يتباع واحد منهما ليفادي به المقتول الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يشتري منهم احد الا لقدر ما يسخى بنقيض من الثمن ويكون لبيت المال للباقين مسئلة ثم يسخى لدية المقتول الجواب الذي يسخى هو الاب والام والاولاد والاخوة والاخوات من يتقرب الى المقتول من جهة الاب خاصة ولا يسخى اخ ولا اخت من جهة امه ولا احد من ذوي رحامها والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الآخر والمطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها اذا قتل دية كاملة من تركته ما لم يخرج من عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورثت من ديته كما ترث من تركته مسئلة اذا وقع على جماعة هدم بعضهم بعضا حائط او دار او غرقوا او احترقوا في وقت واحد ولم يعلم تقدم موت احدهم على الآخر كيف الحكم في توريثهم الجواب اذا كان الامر على ما ذكرنا في هذه المسئلة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته لانه لما تعذر تقدم الاخر تقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويقوى الاقوى في ذلك مثال ما ذكرناه اب وابن فنفرض ان الابن مات اولا فيورث الاب منه سهما من ستة سهام الولد الباقي للابن وهو ضعف ما يعطى ورثة الباقي ثم نفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه لورثة الباقي وهما ابنة زوج وزوجة فنفرض موت الزوج اولا يورث الزوجة منه لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان ما تستحقه المرأة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اقوى حظا منها ويدفع الى الزوجة حقها منه ولورثته ما بقي ثم نفرض انها ماتت فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها لامها ولورثته منه ويدفع الى ورثتها الباقي فان فرضنا هذه المسئلة في الاب لكفى ذكرنا ان لو ماتا الابن الولد المذكور اولى منه وفرضنا ان للولد ورثة الا ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة الاب في ميراث الاب لورثة الابن مسئلة اذا مات انسان وخلف شخصا لا ندري انسان او لا فكان على حقوق احد هل يثبت ميراث اثنين او ميراث واحد فان قلتم يورث ميراث واحد قيل لكم كيف يثبت ذلك البدل الذي عليه لو انسانا والحقوق التي عليه لانسان واحد بعد كيف يعلم انه واحد او اثنان حتى يورث على ما ذكرتموه الجواب هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم هل هو حيا او حي واحد فان علم انه حيا ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث ميراث حي واحد الطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان نترك هذا الشخص حتى يتبين ثم ينبه

احدهما

مسائل النكاح من جواهر الفقه

احدهما فان انتبه الاثنان كان حيا واحدا ورث ميراث واحد وان انتبه احدهما ولم ينتبه الاخر كان حيين ورث ميراث اثنين **باب مسائل تتعلق بالنكاح**
مسئلة اذا كان للمراة وليان اذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجاها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده مقدم على عقد الاخر وانها عالمة بذلك و
انكرت ما ادعيا عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها
العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل ان لا علم لها بذلك **مسئلة** المسئلة بعينها اذا انكرت انها عالمة
بذلك ووجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان
نكلا جميعا عن اليمين او حلفا جميعا بطل العقدان فان حلف الواحد دون الاخر كان الحكم للذي حلف لانه قد اثبت الحجة الى ادعاه **مسئلة** المسئلة
بعينها اذا ادعى الوليان عليها بذلك واعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقدان
لان الجمع بينهما لا يصح **مسئلة** اذا زوج الرجل اخته من رجل ومات الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان اخاها زوجها
بغير امرها فلا حق لها مع ذلك في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت هي ان اخاها زوجها بامرها وانها تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح
كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها لان الوارث مدع لخلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه
على الصحة **مسئلة** اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته انه عنين هل يصح ضرب الاجل العنة له ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان هذا الاجل انما
يثبت يصح بعد ان تثبت العنة وليس تثبت الا بقول الزوج لانها مما لا تقوم البينة عليه واذا كان هكذا فثبوت عنته لا يصح وان كان كذلك لم يصح
ضرب هذه المدة له **مسئلة** اذا كان الزوج عاقلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو مجنون هل يصح من زوجته الدعوى عليه
والمطالبة بالفرقة ام لا **الجواب** لا يقبل دعواها ولا يجوز الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطاها في مدة الاجل كان القول قول
الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عنده فيما تدعيه واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى انها تمنعه نفسها ولا تتمكن من وطيها ويمكن
ان يدعي انه افتضها ورجعت عذرتها هذا مع امكانه لا يصح من المجنون فلم يكن الى الفرقة بينهما سبيل **مسئلة** اذا كان لانسان ابنتان اسم الواحدة منهما
نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى صفية وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج باحديهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية او قال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح
النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان الكبيرة صفة لازمة والاسم غير لازم وكذلك القول في الصغيرة لان الصغيرة صفة لازمة والاسم غير لازم
مسئلة اذا كان له بنت واحدة وقال زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان بنتي صفة لازمة
والاسم غير لازم **مسئلة** اذا قال زوجتك بنتي وله بنات او قال احدى ابنتي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العقد لم يتناول واحدة
منها بعينها ومن شرط صحة التناول لذلك **مسئلة** اذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى
الصغيرة فقال الزوج قبلت فكان نكاح نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر لاتفاقهما في الاسم فكان الظاهر
نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد لان الولي اوجب الصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير الذي اوجبها الولي هذا ان صدقه فان لم يصدقه
فالنكاح في الظاهر لازم **مسئلة** اذا تزوج الرجل امراة واصدقها مملوكا فدبرته ورجعت في تدبيره فطلقها قبل الدخول بها ما الذي يحكم له فيه **الجواب**
اذا كان الامر على ذلك كان له نصفه لان الرجوع في التدبير يصح فالمملوك عين ماله **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم
يرجع في تدبيره ما الحكم فيه **الجواب** اذا كان كذلك كان له الرجوع على المراة بنصف قيمة المملوك لانه ليس له اخذ نصفه مع بقاء التدبير **مسئلة** المسئلة بعينها
وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم ياخذ الرجل النصف من القيمة الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك
كان له نصف عين المملوك وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف عينه وبين اخذ نصف قيمته والاول عندي اقوى لانه عين ماله **مسئلة** اذا اصدقها مملوكا فبان له انه حر
كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان له قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما منعها حريته التصرف فيه كان
لها قيمته **مسئلة** اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه لانه سمى لها الخل فبان انه خمر
فاوجبنا القيمة **مسئلة** اذا قال لها اصدقتك هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا سمى له الخمر وعينها كان لها مهر المثل لانه سمى لها ما لا يجوز
ان يكون مهرا فلم نوجب القيمة فيه واوجبنا مهر المثل **مسئلة** اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني
بالفي دينار بماذا الحكم في المهر من ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه
لانهما قد اتفقا على الالف وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرناه **مسئلة**
اذا شرط الزوجان خيار الثلث في النكاح هل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا كانا شرطا ذلك في اصل العقد بطل النكاح لانه عقد يلزم بنفسه فخيار الشرط لا يصح
فيه فان كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما لقول رسول الله المؤمنون عند شروطهم **مسئلة** اذا تزوج امراة
على صداق عينه ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح لها ذلك ام لا **الجواب** اذا كان الصداق مؤجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لان برضاها

تاجيل الصداق فدخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذا ان كان قد دخل بها واما اذا امتنعت كان لها ذلك فان كان وطئها لم يكن لها الامتناع ولها المطالبة بالمهر وقد ذكر ان لها الامتناع فيهما اظهر وهو الاقوى مسئلة اذا دعى الرجل زوجته فامتنعت اثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها الا الجواب اذا كان الموضع قد اندمل بعد الامتناع وبرا كان له جماعها وليس لها منعه وان لم يكن اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان تندمل وتبرأ لانه لو يكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان لم يمتنع وان كان لم يأثم ان فعله ويروى مسئلة المسئلة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرئ لا خوف عليه قالت المرأة لم يندمل ولم يبرأ وانا اخاف الضرر ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان القول قولها مع يمينها فيما ذكرناه لانه لا سبيل الى اقامة البينة عليه مسئلة هل يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة على ان يكون صداقها عتقها اياها ام لا الجواب يجوز ذلك اذا كان عن اختيارها ويعتق الاب عليها عتيب العقد لانها ملكته بالعقد مسئلة اذا كانت المرأة محجورا عليها وتزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا يصح الصداق مسئلة اذا اصدقها الزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا فرق بين هذه المسئلة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي ابوها او غيره والقول فيها واحد مسئلة اذا اصدق الرجل المرأة اثنين فانكسر الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للطلاق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فاي شيء يرجع عليها في ذلك الجواب اذا كان كل واحد منهما يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جبهما هو الصداق ولها الرجوع بنصف الصداق فوجب لكل واحد من الزوجين مسئلة اذا تزوج الرجل امرأة على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا باطل مسئلة اذا تزوج اربع نسوة فمن عرف واحدة منهن ولم يعرف الباقي منهن هل يكون لها خيار في المقام معه المفارقة له وهل يضرب له اجل ام لا الجواب ليس لها في هذه خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق ويخيرها بالنفقة في صحته الى ان يدل دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا تزوج الرجل امرأة بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر آخر مخالف للاول فما الذي يلزمه منهما وما الصحيح منهما الجواب العقد الصحيح والمهر الثابت اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقد في السر لان العقد المهر قد ثبت به الثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد نكاح فيه فيفسخ في النكاح واذا كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق على عقد لم ينعقد في النكاح وان كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق به كذلك مسئلة اذا اختلف الزوج والمرأة في قبض المهر فقال الزوج قد قبضتك صداقك فقالت المرأة ما قبضته فالحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها القول رسواقة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الزوج معترف بالمهر ومدع لانه قد اقبضه فعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه مسئلة اذا اصدقها مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة طلقت خلتها هبتا وقال الزوج بل طلقت خلتها صداقا فما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها الى يدها فكان القول قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه مسئلة اذا اصدقها مملوكا او نصفه فوهب المملوك او النصف المذكور وطلقها قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا الجواب اذا طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع عليها بالنصف مما اصدقها فان كان المملوك كان نصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان الذي استحقه من الصداق ونصفه فقد وهبه فاذا وهبه فقد قبضه واذا كانت واهبة فاقبضه وطلقها قبل دخوله بها كان عليه الرد مما قبضه

باب مسائل تتعلق بالخلع

مسئلة اذا اصدقها مائة وثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه الجواب اذا خالعها كما ذكرنا في المسئلة سقط جميع الصداق على ما نبينه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا بطلاق واذا كان كذلك فقد طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا كذلك وجب الرجوع بنصف الصداق واذا رجع عليها من ذلك بنصف ما استقر لها النصف اذا استقر لها النصف سقط بالخلع فلم يكن لها شيء وبان ذلك سقوط الجميع مسئلة اذا تخالعا واختلفا في النقد او النقد او الجنس كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول الزوجة مع يمينها القول رسواقة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الزوج فيهما هو المدعي لانه يريد ان يأخذ منها ما تكره الزوجة فكان عليه البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه مسئلة اذا تخالعا على الشرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الخلع عندنا طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط مسئلة اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية هل يقع الخلع والطلاق ام لا الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق والقول بمهر المثل وقوع الطلاق لا يصح لان الاصل ثبوت العقد بالذمة على من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه مسئلة اذا اختلف الزوجان في مرض احدهما فادعى احدهما ان المرض لا يبطل الخلع فيه مهر المثل او اكثر من ذلك وهل يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا الجواب الخلع فيما ذكرنا في هذه المسئلة يصح لان المرض لا يبطل الخلع فيه مهر المثل او اكثر منه ويكون ذلك من صلب مالها لقوله صح خلعها فلا جناح عليها فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل

بمينها

مسئلة اذا قالت المرأة لزوجها طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال الزوج ذلك طلقت المرأة
بواحدة وكان عليها المائة لان التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة والزوجة لم تطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كان الثلث
يصح وكيف وهو عندنا لا يصح مسئلة اذا قال طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك الجواب الذي وقع
من ذلك هو الاولى لان العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منها شيء لانه طلقها بعد ان بانت الزوجة بالاولى وطلاق البائن باطل
مسئلة اذا قالت طلقني بمائة فقال لها انت طالق وطالق ولم يكن للمائة كيف القول في ذلك الجواب القول في ذلك ان نقول انها طلقت بالمائة
فان المائة في مقابلة الاولى وكانت المرأة بائنا بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه اولا في المسئلة المتقدمة وان قال في مقابلة
الثانية كانت الاولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وان قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة مسئلة
اذا قال لها خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل فخرج خمرا هل وقع الخلع ام لا فان وقع فهل تقبض الخمر ام لا الجواب اذا قال لها ذلك صح الخلع لانه
في مقابلة ما يصح تملكه وبذله في ذلك فاما اذا ظهر ان الخل خمر فان الواجب قبض بدل الخمر لان الخل له مثل فيجب فيه ذلك مسئلة اذا كان له
زوجتان فقال انا طلقتا بمائة فطلقهما على الفور ثم ارتدا بعد ذلك هل يصح ذلك ام لا فان صح كيف القول في كيفية قبض المائة منهما الجواب اذا
طلقها على ما ذكرنا كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة غير مؤثرة في ذلك لانها حدثت بعد ثبوت عقد الخلع واما كيفية قبض المائة فانه يجب
عندنا ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك مسئلة اذا قال لزوجته طلقتك بمائة وانت ضامنة لذلك وانكرت الزوجة ما ادعى
عليها كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان البينونة صحيحة لاعتراف الزوج واقراره بذلك واما ما ادعى به على الزوجة فالقول قولها مع يمينها
لانه تدعي عليها عقد معاوضة والاصل ان لا عقد هذا اذا لم يثبت له بينة على دعواه فاما ان ثبت له على ذلك بينة حكم له بها باب مسائل
تتعلق بالطلاق مسئلة اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق ام لا الجواب الطلاق عندنا لا يقع
الا بنية فمتى تعرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات مسئلة اذا قال لها انت طالق ان قام زيد او ان دخل عمرو الدار هل يقع الطلاق
ام لا الجواب اذا قال لها ذلك لم يقع طلاقه لانه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط فانه عندنا لا يصح ولا يقع مسئلة اذا قال لها انت طالق
ملأ البلد او ملأ الدنيا هل يقع طلاقه ام لا الجواب اذا كان على الشرائط وقصد نية الفرقة وقعت طلقة رجعية وان لم يكن على ذلك لم يقع
شيء وكذلك لو قال لها بالف طالق او بمائة طالق لان الباب في ذلك كله واحد مسئلة اذا قال لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقال له
ان بدأتك بكلام فعبدي حر هل يقع طلاق وعتق ان بدأ احدهما بصاحبه ام لا الجواب لا يقع ههنا طلاق ولا عتق لانهما جميعا عندنا لا يقعان بذلك
لانه ان بشرط وذلك مشروط مسئلة اذا قال لها انت طالق طلاق الجرح والسنة او طلاق الجرح او لرضا فلان هل يقع طلاق ام لا الجواب اما
قوله انت طالق طلاق الجرح والسنة او طلاق الجرح او لرضى فلان فانه ان كانت النية حاصلة والشروط وقعت واحدة رجعية وان لم يكن ذلك
حاصلا لم يقع شيء فان قال اردت بقولي لرضى فلان ان رضى فلان كان الطلاق ايضا غير واقع لانه يكون بشرط والطلاق عندنا لا يقع بذلك
كما ذكرناه في غير موضع مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق وقال اردت ان اقول انت طاهر او قال لها طلقتك وقال اردت اقول امسكتك
فسبق لساني بذلك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ما ذكر في المسئلة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات وايضا اللفظ لا يكون مفيدا لما وضع له في اللغة الا بالنية والقصد فاذا قال ما نويت قبل قوله مسئلة هل يصح ان ينوي الرجل
بقوله انت طالق اكثر من طلقة واحدة ام لا الجواب لا يصح ان ينوي بذلك اكثر من طلقة واحدة وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة لان الاصل
بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد على ذلك وبغير الصريح ليس عليه دليل فصح ما ذكرناه مسئلة رجل طلق
زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلا اخر ثم حضر الزوج وادعى انه ارتجعها في عدتها
وثبت ذلك له ما الحكم في ذلك الجواب اذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامرأة
لها زوج وذلك لا يجوز وايضا فلا خلاف انه لو لم يدخل الثاني لردت على الاول واذا ثبت له الرجعة ثبت الزوجية وبطل النكاح الثاني كما قدمنا
مسئلة هل يصح الايلاء من الذمي ام لا الجواب يصح ذلك منه لقول الله تعالى تبارك الذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم مسئلة
اذا قال له رجل فارقت زوجتك قال نعم هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لاقراره بايقاعه بها فان قال انما اردت بقولي
نعم الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجية وصدقته المرأة فالامر على ما ذكره وان كذبته كان عليه البينة لان ذلك غير متعذر وان لم يكن له بينة
كان القول قوله مع يمينه مسئلة اذا كان له زوجة فقال له اخر الك زوجة فقال لا هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع بذلك طلاق
لانه كاذب مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق واحدة في اثنين ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة رجعية
كان عارفا بالحساب والضرب او لا يكون عارفا بذلك مسئلة اذا قال لها انت طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال

ذلك لم يقع طلاق لعدم البينة منه لذلك مسئلة اذا قال لها انت طالق لا هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا نوى الايقاع مع هذا القول وقعت واحدة
وان قال انما اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله مسئلة اذا قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع بل ذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك
وقعت طلقة واحدة رجعية مع النية لذلك وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تاثير له مسئلة اذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة
او ما اشبه ذلك هل يقع من ذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع من ذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولانه بقوله ذلك غير منو للطلاق لما ذكرناه وهو مذهب
شيخنا المرتضى رحمه الله وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع النية مسئلة اذا قال لها انت طالق ثلاثا لا طلقة هل يقع من ذلك طلاق ام لا
الجواب اذا قال ذلك وقعت واحدة مع النية لان الاستثناء بغير مشية الله تعالى لا يدخل في الطلاق ومشية الله تعالى اذا دخله فانها تحله كما يحل الاقرار و
الايمان والعتق مسئلة اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع من ذلك الجواب اذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت طلقة
واحدة رجعية فان قيل اليس لو قال لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق والا فما الفرق بينهما
قلنا الفرق بين ذلك ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار مسئلة رجل له زوجتان الواحدة اسمها هند والاخرى
اسمها نعم فقال يا هند وقالت له نعم لبيك فقال انت طالق ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عمن نواه فان قال علمت
ان نعما اجابتني الا انني وجهت الطلاق الى هند دون نعم قبل قوله وطلقت هند ولم يطلق نعم فان قال لم اعلم ان التي اجابتني نعم وظننت انها هند فطلقت التي
اجابتني ظنا مني بانها هند وقع الطلاق على هند ولم يطلق نعم لان المدعي والقصد والنية منه الى من عينه والتي عينها وقصد ونوى طلاقها هند فوقع طلاقها
دون الاخرى

باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان

مسئلة هل يصح من الكافر الظهار ام لا الجواب لا يصح منه ذلك ولا التكفير ايضا
لان الظهار حكم شرعي والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن ذلك ايضا لانها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة والكافر لا يصح منه
مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما احد مسئلة هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا الجواب
يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها مسئلة اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي و
نوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا الجواب لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا لا يقع بشيء من الكنايات والظهار ايضا
لا يقع الا بالقصد اليه دون القصد الى غيره مسئلة اذا كان زوج المراة صبيا فقال لها يا زانية هل يكون ذلك منه قذفا لها ام لا فان لم يكن قذفا فهل له ان يلاعن
اذا بلغ ام لا الجواب لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عنه به حد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه اذا اراده فليس
له ذلك لان اللعان انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له مسئلة اذا اتى الملاعن بلفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان فقال
اقسم بالله او احلف بالله هل يكون ذلك مجزيا له ام لا الجواب اذا كانا تعرفان ذلك اوقعا اللعان بالعربية دون العجمية لانها لفظ القرآن ولا ينبغي مع
الاختيار العدول عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية او احدهما جاز ان يوقعها من لا يعرفها بالعجمية مسئلة اذا ولدت المراة ولدين توأمين اما في دفعة واحدة
او ولد احدهما بعد الاخر فهل لزوجها ان ينفي عنه احدهما دون الاخر ام لا الجواب اذا كان الامر على ذلك واراد نفي احدهما لم يصح بل اذا اقر بالواحد لحقه الاخر
ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما رجل واحد والحمل الواحد لا يكون من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما لحق الاخر به وان اراد نفي الحمل جملة من غير اقرار
باحدهما دون الاخر كان ذلك جائزا مسئلة اذا تزوج رجل امة واتت بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان فيه ثم عادت اليه بالملك هل يجوز له وطؤها ام لا
الجواب لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسئلة اذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك ما الحكم في
ذلك الجواب اذا قال لزوجته ما ذكر في المسئلة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول الزوجة زنيت بك
فليس بصريح في القذف ولانه يحتمل ثلاثة اوجه منها القذف ومعناه انه ارادت انك زنيت بي قبل عقد النكاح علي فانت زان فانا زانية ومنها ان يكون اقرت على
نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك انك وطئتني وانت ظان بانني زوجتك مع علمي بانك اجنبي فكنت انا زانية وانت غير زان ومنها ان لا يكون
اقرت بالزنا ولا قذفته بل ارادت الجحود والنفي كانها قالت في مقابلة قوله يا زانية زنيت بك تريد ما زنيت انا ولا انت مثل ان يقول القائل لغيره تعديت فيقول في مقابلة
ذلك تعديت معك ويقول لغيره يا سارق فيقول في مقابلة ذلك معك سرقت ومع احتمال القول لما ذكرنا لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج كما قدمناه
قاذفا دون الزوجة ويجب الحد عليه بذلك ويرجع الى الزوجة فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقذفت بالزنا فيسقط عن الزوج حد
القذف ويلزمها باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني وهو اني زنيت انا ولم تزن
انت كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها
انها ارادت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها اعلم بما ارادته في نفسها فان حلفت سقطت القذف الثاني وهو اني زنيت الى دعواه
وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد فان قالت اردت الوجه الثالث الذي هو الجحود والنفي فالحد

قد وجب

قد وجب على الزوج بقذفه الا ان تسقط بالبينة او باللعان والمراة ما اقرت بالزنا ولا بقذف فلا يجب عليها حد زان ولا حد قذف فان صدقها زوجها على ذلك كان
عليه الحد الا ان يسقط بالبينة وان اكذبها وقال انها ارادت القذف كان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين رددناها
عليه فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول او
اليمين مسئلة اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له ان يسقط باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعنهن مفردات
الجواب اذا قذف الاربع لم يجز ان يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعنهن عن كل واحدة منهن مفردة لان اللعان بيمين واليمين لا يصح في حق جماعة
ان يتداخل بغير خلاف مسئلة المسئلة بعينها ولم يقع منهم رضى بان يبتدي بواحدة منهن في اللعان وتشاحن في ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا
لم يحصل الرضا ممن يتقدم في اللعان وحصل المشاحة في ذلك اقرع بينهم فمن خرج اسمه منهن ابتدى بملاعنته مسئلة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا
ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد اخر ام لا الجواب لا يجب عليه حد اخر لان كذبه قد ثبت بالعجز عن البينة والقذف
انما يكون بان يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه مسئلة المسئلة اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا هل يجب عليه حد ام لا
الجواب لا يجب عليه حد لانه باللعان قد حكم بصدقه والقذف انما يكون كما قدمناه بان يحتمل الصدق والكذب مسئلة اذا قذف الرجل امراة واختلفا
فقال الرجل للمراة قد قذفتك وانت صغيرة فعلي التعزير وقالت المراة بل قذفتني وانا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك الجواب
اذا لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان الاصل الصغر فاذا حلف لم يحد بل يعزر يعاد الى اللعان فتنظر فيه وان كان القذف
وقع منه وهي من الصغر في حد لا يوطى مثلها معه كان تعزيره تعزيرا ادبيا ولم يجز له ان يسقطه باللعان وان كان في حد يوطى مثلها معه كان عليه التعزير
وعليه ان يلاعن ليسقطه به مسئلة المسئلة بعينها وشهد للمراة شاهدان بانه قد قذفها وهي كبيرة وشهد للرجل شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة
ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت البينتان مورختان تاريخا مطلقا كان الحكم لبينة المراة لانها اثبتت ما اثبتت البينة الاخرى وزيادة فوجب تقدمها
لزيادتها وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانت متعارضين وحكم ذلك بالقرعة باب مسائل تتعلق بالعدد مسئلة اذا لزم الزوجة العدة بالطلاق
واستحقت السكنى لذلك فهل تستحقه في منزل الزوج او غيره الجواب اذا استحقت ذلك بالطلاق الذي يستحق به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله
سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة يعني بذلك البيت الذي يسكنه المراة وليس بملك لها بدليل انه تعالى نهى عن اخراجها
منه الا مع اتيانها بفاحشة مبينة والذي يكون ملكا لها لا يجوز ان تخرج منه على حال مسئلة المسئلة وباع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه وفي بيعه
الجواب اذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء او بالحمل وباع زوجها المنزل لم يصح بيعه لذلك لان مدة استحقاق البايع مجهولة واستثناء منفعة مجهولة
في بيع لا يصح وان كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الاجارة في انه لا يفسدها عندنا فكما للمستاجر تكميل العدة فكذلك تكميل المدة
مع المعتدة مسئلة المسئلة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت السكنى وحجر عليه
ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يقدم عليهم لان حقهم مقدم على حقها فيسوى بينهم وبينها لذلك مسئلة اذا طلق الرجل زوجته واستحقت
السكنى في منزله المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها وورث الميت جماعة وارادوا قسمة المنزل هل يصح ذلك لهم ام لا الجواب لا يصح لهؤلاء الوارث
قسمة ذلك الا بعد ان تقضي العدة لان المراة استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه الا بعد زوال استحقاقها
بتقضي مدة عدتها مسئلة اذا امر الرجل زوجته بالخروج الى بعض الامصار واطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا وقالت الزوجة نقلتني وقال الزوج لا انقلك
كيف القول في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه لان الاختلاف من الحادث
بينهما اختلاف في نية الزوج وهو اعلم بما اراده من ذلك مسئلة المسئلة بعينها ومات الزوج واختلف الزوجة مع الوارث ما الجواب الجواب
اذا كان الامر على ذلك كان القول قول الزوجة لانها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجة
لان قوله لها اخرجي الى المصر الفلاني ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه مسئلة اذا ابتاع العبد الماذون له في التجارة بالدين جارية هل يجوز
لسيده وطؤها ام لا الجواب اذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها لحق الغرماء فان قضى الدين جاز له ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له
وطؤها لانها مملوكة ولم يتعلق بها حق الغير مسئلة اذا باع الرجل جارية ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل تقبل دعواه ويلحق به الولد ام لا الجواب
ان صدقه المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وانفسخ البيع وان كذبه وكان قد اقره في وقت البيع بوطيها واتت بالولد بعد الاستبراء لاقل من ستة اشهر
لحق الولد به صارت الجارية ام ولده وانفسخ البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكا له ثم يتامل حاله فان
كان المشتري لم يطاها واتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطي لم يلحق به وان اتت به لستة اشهر او اكثر من ذلك كان لاحقا به فتكون الجارية
ام ولده وان كان البايع والمشتري وطياها جميعا من غير ان يستبريها واحد منهما يستخرج ذلك واحد منهما بالقرعة فمن خرج الحق الولد به وان كذب المشتري البايع
ولم يكن البايع اقر في وقت البيع بانه قد وطاها لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره

فهو احق ما يكون من صاحب الدين لان حقها يختص بغير المنزل وحقوقهم لا تختص به وان كان قد حجر عليه

باب مسائل تتعلق بالرضاع

مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة لم ينفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها الا الجواب اذا ارضعتها ام الرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانها امها اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه امه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له ولا اجل لنكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاشكال في ان من كان تميزه من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها ام لا الجواب اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير حفيدها ويصير هي اخت ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه فعله يحرم من النسب واذا ارضعتها من لبن غيره لم تكن بنته ولده وكان النكاح بحاله لان له ان يتزوج بربيبته له مسئلة المسئلة اذا ارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها ام لا الجواب اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك عليها مسئلة والمسئلة اذا ارضعتها اخته هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا الجواب اذا ارضعتها اخت حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته وبصير هو خالها وهو ان ما لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطؤ مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة اخيه ما الحكم في ذلك الجواب ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صار هو عمها وانفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير بنت اخيه له ان يعقد على من كان كذلك مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت ارضعتها بلبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بنت ابيه وله ان يعقد النكاح على من كان كذلك مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لان ذلك جائز له مع بنت الخال مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بذلك بنت بنته وذلك جائز له مع بنت العم الجواب المسئلة اذا ارضعتها خالته ما الحكم في ذلك مسئلة اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطؤ ولم ينفسخ النكاح لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة جائز مسئلة اذا كان له زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم فيها الجواب فان كان ذلك انفسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا لعقد النكاح لانها بذلك قد صارت من امهات نسائه واحدى الصغيرة لا يحرم عليه العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة وله ان يعاود العقد عليها في المستأنف مسئلة اذا كان لرجل زوجتان الواحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبيرة لهما لبن من غيره وطئها جميعا وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز ويحرم الكبيرة على الاول الثاني ابدا اما الاول فانها تصير امرأة من كان زوجة واما الثاني فلانها تصير امرأة من هي زوجته فلا وذلك لا يجوز في النكاح وان كان الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما ابدا لانها بنت جواز وطئها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بهما احدهما دون الاخر حرمت ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز ان يستأنف العقد عليها مسئلة اذا كان لرجلين زوجة تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوجة الاخر وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذه الازواج ابدا اما انها تحرم على زوج الصغرى فلانها بذلك تصير امرأة زوجته واما على زوج الكبرى فانها ام من كانت تحت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليها او على واحد منهما ان كانا جميعا او واحد منهما دخل بالكبيرة وفي فسخ نكاحها على من لم يدخل بالكبيرة على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ولدت المرأة من زناه وارضعت بلبنها مولودا لغيرها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعت هذه المرأة هذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت فيها حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت الرضاع وهذه المرأة فلا تكون اما للذي ولدته شرعا ولا يثبت بحال واما الزاني بها فليس بالد شرعيا ايضا فلم يثبت الرضاع حكم كما ذكرناه مسئلة رجل جرى في ثدي بهيمة لبن فارضعت به مولودا لغير العدد المعتبر في التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا الجواب لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة ولا خلاف عند المولود فلم يثبت له وجري مجرى لبن البهائم في ذلك مسئلة اذا ظهر من ثدي خنثى او من هو مشكل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا الجواب لا حكم لذلك لان اللبن انما يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت الرضاع حكم

باب مسائل تتعلق بالعتق والكتابة

مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع عن مكاتبي اكثرها بقي عليه من مال الكتابة فكم يجب ان يضع عنه من هذا المال الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يضع عنه نصفا عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشيء نصفه وزيادة عليه مسئلة المسئلة بعينها ان قال ضع عنه اكثر ما بقي عليه ومثل نصفه كم يجب ان يضع عنها الجواب الذي يجب عنه وضع عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع وزيادة مسئلة اذا اوصى فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بزيادة كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي الا الباقي هو النصف وزيادة ويبطل وصيته بالزيادة على ذلك لانه قد اوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز مسئلة اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا الجواب اذا شاء اسقاط الكل لم يصح وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شيء كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان

لفظة من يقتضي التبعيض فلا يحنث مع ذلك الا ما ذكرناه **مسئلة** اذا قال اسقطوا عنا وسط بحومته ما الحكم في ذلك **الجواب** قوله اوسط يقع على الاوسط في العدد والاوسط في القدر والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في القدر هو ما يشابه على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلاث مائة فيكون الثاني الذي هو المائتان والاوسط في الاجل ان يكانه على نجم الى شهر ونجم على شهرين ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذي الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول على ما يتعلق بالعدد او القدر او الاجل على ما ذكرناه **مسئلة** المسئلة اذا جمع في ذلك اوسط في العدد وفي القدر وفي الاجل فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين **الجواب** اذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فيها خرج حكم به **مسئلة** اذا اتفقوا ان يكون في العدد ما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا اتفقوا ذلك كان الثاني والثالث هو الاوسط وان كان ستة والثالث والرابع هو الاوسط **مسئلة** اذا قال لمملوكه ان قمت فانت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك ان سيده هلك مقبولا والحرية شهد له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم بالبينة **مسئلة** اذا قال لمملوكه ان مت في شهر رمضان فانت حر وقال لآخر ان مت في شوال فانت حر وما ذا لسيد واختلف المملوكان فاثبت احدهما شهر رمضان بينة بان سيده مات في ذلك واثبت الصاحب شوال بان السيد مات في شهر كيف الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم بالبينة

باب مسائل تتعلق معا باليمين والحنث منها

مسئلة اذا كان ساكنا في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا ساكنته ثم اقام بعد هذا اليمين في المسكن هل يحنث ام لا **الجواب** ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء فكانه ابتدا المقام بعد يمينه وذلك يقتضي الحنث **مسئلة** اذا كان الاثنان وغيرهما يسكنان في خان وغيره وكل واحد منهما في بيت مغلق فحلف احدهما لا ساكنه هل يحنث ام لا **الجواب** هذا لا يحنث لان تسكنهما في الخان على الوجه المذكور ليس بساكنة فان كانا في بيت واحد وبينهما لا باب لواحد منهما لزم الحنث اذا لم يفعل **مسئلة** اذا حلف فقال لا دخلت هذه الدار ثم جلس في سفينة او على ماء فحمله الماء فجرى به الماء حتى دخل الدار او القى نفسه على الماء وجرى الماء حتى باختياره ويجري مجرى من ركب الدابة وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره **مسئلة** اذا كان لانسان ثوب وهو ذاهب فحلف لا يلبسه ثم جعله فيضا فلبسه هل يحنث ام لا **الجواب** اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخلو من ان يكون حلف على ذلك وهو رداء او حلف عليه بالاطلاق وان كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه لبس ثوبا على الصفة التي حلف انه لا يلبسه هو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه بعد ان خاطه قميصا حنث **مسئلة** اذا حلف لا يدخل بيتا على زيد فدخل زيد عليه لم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه هل يكون حانثا ام لا **الجواب** لا يكون حانثا لان استدامته مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لانه لم يستدم ذلك بعد دخول زيد عليه **مسئلة** اذا حلف انه لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا **الجواب** لا يحنث لان اطلاق البيت يتضمن بيتا يسكن والمسجد لا يسكن فلا يحمل على ما ذكرناه **مسئلة** اذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا فكلم واحدا منهما هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** هذا يحنث لان ذلك منه يمينان لانه حلف لا يكلم زيدا ولا يكلم عمرا وكانت الواو وههنا نائبة مناب تكرار الفعل كانه اذا دان يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا فقال او عمرا **مسئلة** اذا حلف لا يأكل خبزا فرفعه في الماء فشربه هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** لا يحنث بذلك لان الاسم الخفي الذي هو مضغه لو كله وازدراده مع ذلك لم يتناوله **مسئلة** اذا حلف لا يأكل لحما فاكل القلب هل يحنث ام لا **الجواب** لا يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك ام لا **مسئلة** اذا حلف لا يأكل رطبا فاكل نصفا هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** اذا اكل جميع التمرة التي نصفها رطب حنث لانه يكون قد اكل رطبا هو النصف او طب ان اكل النصف الذي هو يابس لم يحنث لانه لم يأكل رطبا **مسئلة** اذا حلف لا يأكل يابسا فاكل منصفا هل يحنث ام لا **الجواب** القول في الجواب عن هذه المسئلة كالقول في الجواب عن المسئلة المتقدمة عليها سواء

باب مسائل تتعلق بالصيد

مسئلة اذا ارسل انسان سهمه مخوصيد وكانت الريح شديدة فحملت الريح السهم فوقع في الصيد فقتلته ولولا الريح لما وصل اليه هل يجوز اكله ام لا **الجواب** يجوز اكله لان ارسال الاول له حكم الاباحة فلا يعتبر الريح لان الاخراز ليس بكسب فيه **مسئلة** المسئلة بحالها ارسل السهم ثم وقع على الارض فطار فاصاب الصيد فقتله هل يجوز اكله ام لا **الجواب** يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما قدمناه **مسئلة** اذا علم الانسان كلبا فاصطاد به كافر هل يحل اكل الصيد ام لا **الجواب** لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل للكلب والارسال يتضمن التسمية وهو لا يصح من الكافر **مسئلة** اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا **الجواب** اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة عليها سواء **مسئلة** اذا راى الانسان في الليل شبحا فظنه حجرا فانتا او خنزيرا فارسل كلبه فبان بعد ذلك انه صيد فوكله فقتله هل يحل اكله ام لا **الجواب** لا يحل اكل ذلك لانه ما ارسل على صيد ولو علم به لم يرسله على ذلك فلم يحل اكله على ما ذكرناه **مسئلة** اذا اصطاد الكافر سمكا هل يحل اكله ام لا **الجواب** يحل اكل ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما يراعى في الذبح وان لم يراع التسمية في ذلك لجاز ما ذكرناه

باب مسائل تتعلق بالاطعمة

مسئلة اذا لم يجد المضطر ميتة فاكل منها ووجد طعاما لغيره ولم يقدر على ابتياعه منه واقدر على ذلك وقال صاحب الطعام لا ابيعه شيئا ولا ادفع اليه شيئا منه بيع ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا **الجواب** له قتاله على ذلك لان يتبع المضطر واجب بالفعل والقوة التامة

ويدعي الوارث انها لابيه فحلف انه ما يعلم ان ابيه باعها منه وقد ذكر ذلك

مسئلة اذا حلف لا يلبسه هل يلزمه الحنث على كل حال ام لا الجواب هذا يحنث لانه دخلها

مسائل السبق والرمي من جواهر الفقه

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله سبحانه لا تقتلوا انفسكم لا سيما وقد روي عن النبي ﷺ قال من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وهذا اولى في الاعانة **مسئلة** اذا قال المضطر هذا الطعام فضله فضله المضطر ما حكمه في ذلك **الجواب** اذا فضل المضطر صاحب الطعام لم يلزمه المضطر شيء وكان دمه هدرا لانه قتل بحق **مسئلة** اذا قاتل او قتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك **الجواب** اذا قتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك كان عليه ضمانه لانه مقتول ظلما **مسئلة** لم يقدر المضطر على قتال صاحب الطعام ولا على طعام للغير بابتياع ولا غيره ذلك وخاف تلف نفسه هل يجوز له قطع بعض منه ليأكله او لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لان الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف **مسئلة** اذا وجد المضطر وهو محرم ميتة وصيدا حيا ما الذي يأكله منهما **الجواب** يأكل الميتة ولا يأكل الصيد لانه ان ذبحه كان حكم الميتة فيأكل الميتة ويترك الصيد **مسئلة** المسئلة بحالها وجد صيدا مذبوحا هل يأكله او يأكل الميتة **الجواب** يأكل الصيد بعد ذبحه ولا يأكل الميتة لانه يوجب الصيد ضمانه للفداء والميتة لا يحل **مسئلة** اذا وجد المضطر الا عطشان بولا وخمرا ما الذي يجوز ان يشربه منهما **الجواب** اذا وجد ذلك شرب البول لانه لا يسكر ولا يلزم فيه حد وكان شربه لذلك اولى من الخمر **مسئلة** اذا رمى انسان ظائرا بسهم فاصابه فاصاب معه وحشيا ما نهضي بعد فقتلهما هل يجوز اكلهما ام لا **الجواب** يجوز اكل الطائر منهما لانه صيد على كل حال واما الفرخ فلا يجوز اكله لانه ليس بصيد انما قلنا هذا لانه انما يكون صيدا اذا نهض بنفسه وملك جناحه هذه صفة المحل المفتوح المذكور فلا يجوز اكله على كل حال **باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي** **مسئلة** اذا اجتمع الرامون فقال احدهما للآخران ضللتني فلك عشرة وتنتزع البيضة فتغير خطة او شعيرا وغيرها هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه موضوع النضال على ان الناضل يأخذ ولا يعطي شيئا وهذا قد شرط عليه اذا نضل ان يدفع ذلك وهو باطل **مسئلة** اذا قال احدهما للآخر ان سبقتك فلك العشرة ولا ارمي شهرا ولا ارمي سنة او لا ارمي بدا فتلك العشرة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لانه شرط لنفسه ما ليس له غير فيه فكان باطلا واذا بطل الشرط بطل النضال **مسئلة** اذا قال ان نضلني فلك عشرة الا دانقا هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح لانه استثناء معلوم من معلوم وذلك يصح **مسئلة** اذا قال لك على عشرة الا قفيزا حنطة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا لا يصح لان فيه القفيز الحنطة مجهولة واذا احد من المعلوم كان مجهولا واذا كان كذلك بطل النضال **مسئلة** اذا اتفق الاحد المتناضلين من العوارض ما يضطر به مثل كسر القوس وقطع الوتر او يكون قد اعوف الريش فخرج السهم من اليمين الى اليسار او عرض في الطريق عارض من ظائر او انسان او استقبلت الريح السهم هل تعتد بذلك السهم في المناضلة ام لا **الجواب** لا يعتد بذلك لان الخطأ لا يكون لسوء رميه فاما ان كان الاتفاق عارضا مما ذكرناه فليس هو بسوء رميه **مسئلة** اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى الواحد منهما عشرة فاصاب سهمين ثم قال الواحد منهما للآخر سهمك فان اجبت فقد نضلتني هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان موضوع النضال والمراد به ان يعرف الاحذق فيهما فاذا فعلا ذلك لم يصح لانه ربما نضل من ليس بحاذق الاحذق ويؤدي ايضا الى ان يكون الفاضل منهما مفضولا والمفضول فاضلا وهذا لا يجوز ومثال ذلك ان يكون الواحد منهما اصاب اربعة والآخر اصاب واحدا فيقول صاحب الاربعة لصاحب الواحد فاقذفناه وبرمي فيصيب فاذا اصاب فقد نضل صاحب الاربعة وهو اكثر منه ويكون صاحب الاقل ناضلا وهذا فاسد **مسئلة** اذا اقتسم المتناضلون حزبين ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر انه من اهل الرماية فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر انه ليس من اهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيها ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلا لانه انما عقد عليه وهم فيه على انه من اهل الرمي فان ابان انه ليس من اهلها بطل ذلك فيه واذا بطل فيه بطل في الذي كان معه لان القسمة رجل وجل واذا بطل فيهما بقي الباقون على ما هم عليه لم يبطل ذلك فيهم نبطلانه في هذين الرجلين **مسئلة** وكان الرجل الغريب من اهل الرمي واكثر من الاصابة فقال الحزب الآخر لا نرضى بكون هذا معكم لانا ظننا انه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك ام لا **الجواب** لا خيار لهم في ذلك لان الشرط ان يكون من اهل الرماية وهو من اهلها فاذا كان من اهلها لم يعتبر في ذلك الاحذق فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولانه لو كانت اصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه ولانه لو كانت اصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه **مسئلة** اذا فضل المتناضلون على الآخر بزيادة فقال الآخر اطرح الفضل بيننا او اكثر او اقل حتى يتساويا في عدد الاصابة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان موضوع النضال على ان يصيب احدهما الآخر بحذقه لا لغيره وهذا اذا فضل بما فضل الآخر لا لحذقه وذلك لا يجوز

باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرها

مسئلة اذا سل مسلم على نصراني سيفا فاسلم قبل اصابة السهم ثم اصابه فقتله او على مرتد فاسلم قبل وصوله ثم اصابه او على عبد فاعتق قبل وصوله ثم اصابه فقتله هل في ذلك قود ام لا **الجواب** لا قود في شيء من ذلك لان المعتبر في القود انما هو بالقصد الى تناول نفس هكذا في وقت الجناية ووقت الجناية هو حال ارسال السهم والتحكم في هذه الحال ليس بموجود فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لان الاصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك القول فيمن ارسل السهم اليه وهو حربي واسلم ثم اصابه فقتله **مسئلة** اذا اكره الانسان خليفة الامام كان او غيره على قتل انسان فقتله هل على المكره القود ام لا **الجواب** القتل عندنا لا يستباح بالاكراه فمن قتل غيره بالاكراه فعليه القود سواء كان المكره له على ذلك والي امر به كان على القاتل القود دون المكره والامر فاذا كان كذلك قلنا فيهما كذا القود على المرأة ولا نرى اذا جاءت سنين كان عمده عمدا ووجب عليه القود فان لم يكن بلغ ست سنين كان عمده وخطاه سواء ووجبت الدية على عاقلته

مسئلة اذا

مسائل القتل والقصاص

مسئلة انسان يجني عليه بقطع يده فقطع يده فقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا الجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون هدرا لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا لكان هذا سلفا في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز مسئلة اجرح رجل رجلا ثم ان المجروح قطع من مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود لا يسقط قطع اللحم من مكان الجرح لان المجروح هلك من عمدين الواحد منهما مضمون وهو الاول والاخر هدر وهو قطع اللحم وهذا يجري مجرى مشاركة الاسد في قتل غيره او من جرحه غيره وجرح نفسه مسئلة اذا قطع رجل يد رجل وكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة واثنين شلاوين وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا الجواب لا قود في ذلك على القاطع لان المعتبر عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما فيه شلل فبطل من ذلك لانه في الصحيح السالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبدل الا ان الحر لو قتل عبدا ثم اختار هذا القاتل ان يقتل لما جاز قتله به وليس بعد ما ذكرناه الا ثبوت القصاص في الاصابع السليمة فان عفا عن القصاص من كان له ان ياخذ عن السليمة ثلثين من الابل وياخذ من الشلاء ثلث ديتها صحيحتين مسئلة اذا قطع رجل لرجل اخر يد حاملة الاصابع ويد هذا القاطع ينقص اصبعين كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختار المجني عليه العفو واخذ دية اليد بكمالها كان له ذلك لانه انما ياخذ دية يده ويده كاملة وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود وياخذ دية المفقود وهو الاصبعان وفيهما عشرون من الابل الا ان يكون الاصبعان معدومتان خلقة او يكون ذهابهما باقة من قبل الله تعالى فلا ياخذ ذلك مسئلة اذا قطع رجل اذن اخر فاخذها المجني عليه والصقها فالتصقت بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا الجواب ليس له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت وليس لالصاقها تاثير في اسقاط لانها ميتة قد الصقها بنفسه وذلك مما يلزم ازالته عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلوة من المسائل مسئلة المسئلة وقال الجاني ان اريد القصاص مني فازيلوا القطعة التي الصقتها هل له ذلك ام لا الجواب قد بينا ان هذه القطعة يجب ازالتها قسرا اراد ذلك الجاني ام لم يرده واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت مسئلة اذا كان الانسان على سطح او شفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا الجواب اذا كان الذي سقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صرخته وانما وافقت صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصارخ الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقل والكفارة في ماله مسئلة اذا انفذ الامام او خليفته الى امراة ذكرت عنده بسوء ليحضرها اليه فخافت من ذلك وماتت هل على الامام او خليفته شيء ام لا الجواب ان لحقها موت وليست حاملا فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء فان كانت حاملا فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك مسئلة اذا اشهر انسان سيفه يطالب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى نفسه في موضع عال او في نار او بئر هل على طالبه ضمان ام لا الجواب ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئا ملجئا اليه واذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى لم يعلم ما وقع فيه ولا اختار ايقاع نفسه بما فيه هلاكه وليس كذلك البصير مسئلة اذا كان الانسان جالسا في طريق فعثر به انسان اخر فهلك الجالس فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا ماتا على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية لان كل واحد منهما مات بسبب انفرد به الاخر لان الجالس قتله العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب الاكل من الجالس يجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه مخالف فخرج الحافر وسقط الخارج في ان الخارج قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الخارج بسبب مسئلة اذا تصادم اثنان عن قصد منهما الى ذلك فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الاخر وليس يلزم في هذه المسئلة ان يكون ما ذكرناه من الدية على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق والعاثر مات كل واحد منهما بسبب انفرد به صاحبه وليس كذلك المتصادمان لانهما ماتا جميعا من سبب اشتركا فيه فلا يجري هذه المسئلة مجرى الاولى مسئلة اذا كان رجل واقفا فجاء اخر فصدمه فماتا جميعا ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل واقفا فجاء في اخر فصدمه وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدمه اذا لم يكن له مال فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المحروم واقفا في ملكه او في موضع واسع كالصحراء او الطريق الواسع فدية الصادم هدر لانه ان كان في ملكه فقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه وان كان واقفا في الموضع الواسع فله الوقوف فيه فاذا كان له ذلك كانت دية الصادم هدرا فان كان انحرف الواقف فوافق انحرافه الصدم ووقع الصدم والانحراف معا فماتا جميعا كان على كل واحد منهما نصف دية الاخر لانه مات من جنايته على نفسه فجناية الاخر عليه لان الانحراف فعل منه وان كان الواقف واقفا في طريق المسلمين ضيق فصدمه الاخر فماتا معا كانت دية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه مسئلة اذا كان قوم في سفينة فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للتخفيف وطلب السلامة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان بعض من في السفينة والقى متاع نفسه فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم او جميعهم قالوا له الق متاعك وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان القى مال غيره في البحر بغير امر صاحبه فعليه ضمانه لانه متلف به لمال غيره بغير اذنه فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المال الق متاعك لتخف علينا السفينة قبل منه والقى

لا يكافي

وهل يمنع من القصاص حتى يزال ذلك ام لا

لا يسقط من صيحة او خرقة فان كان الذي سقط صبيا او مختل العقل

في انه يكون عليه الضمان والفرق بين المسئلتين ان هذا الاعمى

لان الفرق بينهما ان الجالس في الطريق

منا عنه في البحر فلا ضمان على من سالمه في ذلك سلموا او هلكوا لانهم بنوا له ذلك بضمان ولا استدل منه ذلك على الوجه مسئلة اذا اسلم انسان ولده وهو صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق الصغير الجواب كان على السابح ضمانه لانه تلف بالتعليم ولانه فوط ابنه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه وملازمته فاذا لم يفعل ذلك كان له مفرطا ولوجه الضمان وان كان المتعلم للسباحة كبيرا فانه لا ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق بتعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسئلة اذا رمى عشرة في بحر عادا وبخيوط الجواب اذا كانوا قصدوا هذا الانسان بعينه وكان ذلك منهم على وجه العمد له اوجب ذلك القود وان كان خطأ كانت الدية عليهم في مالهم مسئلة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا البحر فوقع على واحد منهم فقتله ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الامر على ما ذكرته في هذه المسئلة فعلى الدية اعشارا وهذا اعشرها لانه هو المقابل لجناية هذا المقتول على نفسه جناية البناء فان يجب بحسبها بنسبة اعشار الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين مسئلة اذا وضع الانسان في غير ملكه حجرا وحفر اخر بئرا عند الحجر فجاز انسان اخر بالحجر فتعثر واسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية على واضع الحجر وليس على حافر البئر شئ لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسئلة وضع انسان حجرا في ملكه وحفر اجنبي عند هذا الحجر بئرا فعثر انسان فتقل بالحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية بينهما على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر في وضعه ماله وحافر البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الاخر مسئلة اذا وضع الانسان حجرا في ملكه وحفر عنده بئرا واجتاز اخر فتعلق بالحجر فسقط في البئر فمات هل يلزم صاحب الملك ام لا الجواب لا يلزم هذا المالك شئ لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الهالك فقد تعدى بدخوله الى ملك غيره مسئلة اذا حفر البئر في طريق المسلمين كان ذلك الطريق واسعا او ضيقا وكان ضمان حفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك هل على حافر البئر شئ ام لا الجواب لا شئ على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين ولان النبي قال اكسر بئرك حتى يسيء به عند هذا الوماة ودنا به من طريق السهم فاصابه السهم فقتله هل ضمان على رامي السهم او على الذي دنا به الى طريق السهم الجواب ضمان دية الصيد على الذي دنا بالى طريق السهم لانه هو الذي عرضه لذلك بدنوه الى طريق السهم وهو الذي اتلفه بذلك وليس على الرامي شئ لانه لم يقصد بذلك مسئلة اذا اخرج الانسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين فسقط خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح من ضمان ذلك ام لا الجواب اذا كان هذه الخشبة سقطت بحملها فقتلت الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين من ملك ومحظور فلزمه ذلك لما ذكرنا فاما كانت الخشبة انقصفت فسقط ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان واذا كانت انقصفت فسقط البعض الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله كان ضامنا للدية والفرق بين الاول في نصف الخشبة وهذا الوجه الاخر انه وضع ذلك البعض في ملكه وذلك مما له وضعه فلا يلزمه شئ والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسئلة اذا وضع انسان على حائط له جرة فسقطت على انسان فقتلته على واضعها على الحائط شئ ام لا الجواب ليس على واضع الجرة على الحائط شئ لانه فعل في ملكه ما له فعله فلا يلزمه لذلك شئ مسئلة اذا وقف جماعة على فم بئر فيها اسد ينظرونه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه الجواب هلكوا جميعهم على هذا الوجه كان الاول فريسة الاسد وكان ديته هدرا لانه لم يجز عليه احد وعلى ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا ثلثي الثالث وعلى الثالث الدية كلها بكمالها للرابع لانه لم يجز على احد منهما هلك بجنايته مسئلة من تقدم عليه فان ازدحموا على الزبية فسقط هذا الواحد بدافعهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضر لانهم تداشتركوا في دفع من سقط الاول من ربع الدية لانه سقط من فوق ثلثة وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوق اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط من فوق واحد وللرابع الدية كاملة مسئلة اذا ضرب انسان بطن دابة حامل فاسلت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب في جنينها ميتا وكان الاسقاط وهي جنينها مسلما ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كملت عليه الضارب مائة دينار لان الجناية اذا وقعت هي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحالة الاستقرار ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع وسرى الى نفسه فيكون فيه دية حر لان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسئلة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل فاعتقت بعد الضرب ثم القت الجنين ميتا ما الحكم في ذلك الجواب من هذه المسئلة مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة سواء الا انه يجب في الجنين مائة دينار لان الاعتبار بحال الاستقرار وقد قدمناه مسئلة اذا قطع انسان يد مملوك واعتق بعد القطع ثم اندمل حال الحرية ما الذي يجب فيه الجواب انه يجب فيه قيمته وهو مملوك لان الاعتبار ههنا بحال الجناية لانها لا تسري الى النفس لا عجزها وهذا لم يعتد بحال الاندمال وايضا فانها اذا اندملت لم تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر الاندمال ما كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه مسئلة اذا ضرب انسان بطن امرأة فالقت جنينا وادعت انها القته من ضربته لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه لان الاصل انه ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب مسئلة المسئلة بعينها واعترف بالضرب وانكر ان هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته

ما الحكم في ذلك **الجواب** المقول في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامته فيما ادعته **مسئلة**
المسئلة واعترف بالضرب والاسقاط واختلفا فقالت اسقطت من ضربك وقاله هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا كانت المرأة
اسقطت الجنين عقيب الضرب كان المقول قولها وكان عليه الضمان لان الظاهر ان الجنين سقط من ضربه وكذلك القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام
ويثبت لها بينة بانها لم يكن تزل عليلة متألمة عن الضرب حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون
الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث له للجاني من كنا نستهل فعليك الدية وقال
الجاني لم تستهل فليس عليه فيه الا ديته ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل والاصل
براءة الذمة **مسئلة** المسئلة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة على انه خرج ميتا واقامها الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم وعلى ايهما
يعول **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات و
خلف ولدين واحدهما مسلم والاخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه **مسئلة** اذا ادعى انسان
على اخر بانه قتل له وليا وان له بذلك شاهدين فلما حضر الشاهدان شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد الواحد
بانه قتله بحجر وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا **الجواب** لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله
بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف **مسئلة** اذا كان الانسان ملفقا بكساء او ازار او ما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على اخر بانه
ضربه فقطعه نصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف وليه والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني
ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر في المسئلة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول
قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه وقطع يده او رجله واقام المدعي شاهدين هما اخواه و
عماه بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا **الجواب** ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للمشهود
له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح
قد يصير نفسا فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان **باب مسائل تتعلق بالحدود** **مسئلة** اذا وطئ الرجل امرأة وحضر اربعة
من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانه طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا **الجواب** ليس على المرأة حد لان
الشهادة بالزنى في حقها لم يكمل واما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنى قد كملت لانه في الحالين زان **مسئلة** اذا حضر اربعة شهود
فشهدوا بالزنى ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لان البينة هي التي
تجب ان يبتدئ برجمه فان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه **مسئلة** اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا ورجع منهم
واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا **الجواب** على الثلاثة الحد وقد ذكر ان عليهم الحد والاول اقوى واما الراجع فعليه الحد لانه اما ان يقول
تعمدت او اخطأت وهو على الحالين جميعا قاذف فوجب ذلك عليه على كل حال **مسئلة** اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب الدار انه
قتله لاجل انه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان مع صاحب الدار بينة شهدوا له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن عليه بينة
بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل **مسئلة** اذا نقب اثنان موضعا ودخل الواحد منهما فاخذ السرقة ووضعها في نفس النقب
واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل
ان يضعها الداخل في النقب ويجتاز مجتاز من خارج فياخذها في انه لا قطع على واحد منهما **مسئلة** اذا نقب انسان موضعا ودخل الحرز
اخرج نصابا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل اخراج ذلك من الحرز **مسئلة**
اذا نقب انسان موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بخشبة معوجة هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه هو الذي اخرجه
من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه بالة او بغير الة **مسئلة** اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء
جار فوضع النصاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه موضعه له على الماء قد
اخرجه بالة ولا فرق بين ان يخرج ذلك بالة هي ماء او غيره **مسئلة** اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا **الجواب**
عليه القطع لانه بفعله ذلك كانه قد اخرجها في جيب او جواب ولانه لم يقصد بما فعله الا اخراجها كذلك فكانه مخرج لها بالة **مسئلة** اذا دخل سارق
حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا **الجواب**
ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحها فلم يخرجها وقيمتها اقل
النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع **مسئلة** اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

رجع اليه من ليلته واخرج ثمن دينار اخر ويكمل ذلك النصاب هل يجب عليه القطع ام لا الجواب عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز هتكه
هو ولم يهتك غيره مسئلة اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب
هذا لا يقطع لان وجوب القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملك ذلك لم يكن مطالبا بها مسئلة اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله
في حرز فنقب المغصوب الحرز واخذ مالا هل عليه القطع ام لا الجواب ان كان المغصوب اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لان الانسان
اخذ حقه اذا قدر عليه الا ان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب ولم يكن متميزا فلا قطع عليه لانه مال
مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا
كان عليه القطع لانه لا سرق ذلك مع مال نفسه كان الظ انه نقب للسرقة مسئلة اذا وجد رجل مع امراة فادعى انه زوجها وانكرت هي
حلفت على ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه صار مشاعا فيه فكان ذلك شبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط مع الشبهة
مسئلة اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زايدا على الكفن المفروض والمسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب هل عليه قطع ام لا
الجواب لا قطع عليه لان القبر انما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب التي هي قميص ومئزر وثلاثة ازر ولفايف وما زاد على ذلك ليس من الكفن
فاذا اخرجه من القبر لم يقطع عليه لانه ما اخرجه من حرز مسئلة اذا شهد شاهدان على قوم فقال هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة
هل تقبل هذه الشهادة ام لا الجواب لا تقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا
لانهما بشهادتهما قد ابانا العداوة وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة مسئلة اذا ارتد انسان ثم راه اخر من المسلمين فخلى فقتله وهو يعتقد
انه مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل القود ام لا الجواب عليه القود لظاهر القران ولان الظ من حال المرتد اذا اطلق انه ما يقتل بعد
ثبوت ويسلم مسئلة اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب عقور فعقره الكلب ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل دخل هذه
الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه مسئلة اذا وقف انسان
دابة في طريق المسلمين فجنت على شيء فاتلفته هل ضمان ذلك عليه ام لا الجواب عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة
فاما اذا لم يجعل السلامة فعليه الضمان مسئلة اذا اشترك اربعة رجال في بعير فكان لكل واحد ربعه فعقل احدهم يده وتركه الباقون فيخطر
البعير الى بئر فوقع فيها فاندق ما الحكم في ذلك الجواب على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه لانه لم يفرط فيه بل حفظه بعقل يده وفرط
الباقون فيه مسئلة اذا ركب انسان دابة او كان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا ركب انسان الدابة فجنت
على شيء كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها او بعينها وكذا اذا كان يقودها فان كان يسوقها كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها ورجلها وفيها باب

مسائل يتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

مسئلة اذا تحمل الشاهد للشهادة هل يكون الاداء لما تحمله من ذلك فرضا
ام لا الجواب اداء الشهادة فرض لقول الله تبارك وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا مسئلة
اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات الجواب قد يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين
فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين او واحد منهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق
كثير ولا يبقى منهم الى وقت الاداء الا مثل الاثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض على الاثنين او الواحد واما انه قد يكون
من فروض الكفايات فمثل ان يعرف بحق جمع كثير وخلق كثير ويصيروا شاهدين به فاذا اقام باداء ذلك من يثبت بشهادته منهم ذلك سقط الفرض
عن الباقين كالصلوة على الميت وغيره من فروض الكفايات التي اقام بها البعض سقط عمن بقي مسئلة اذا كان في يد انسان مملوك فادعى اخر
انه له وشهد له شاهد بانه غصبه وشهد اخر انه اقر له بالغصب هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك الجواب هذه الشهادة لا يحكم بمجردها
لانه لم يتفق على فعل واحد لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالغصب فاما وجه الحكم بها فهو ان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين اراد فاذا
حلف مع ذلك الشاهد حكم له به مسئلة اذا شهد الشاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الاخر سرقه عشية ذلك
اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف الحكم ان لم يلزم القطع الجواب اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان
لمدعي الحمار ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحقه مسئلة اذا شهد شاهدان بان انسان سرق الحمار غدوة وشهد اخر بانه سرقه عشية ذلك
اليوم ما الحكم في ذلك الجواب اذا شهد بذلك على ما وصف في هذه المسئلة كان الحكم بالقرعة مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق حمارا
واطلق الشهادة ولم يعينا زمانا ولا يوما وشهد اخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت شهادتهما مطلقة مثل شهادة الاولين ما الحكم
في ذلك الجواب اذا شهد هؤلاء الشهود بما ذكر وجب القطع لان الشهادتين لم يتعارض بل استعمالها يمكن لان ظ الاطلاق يقتضي انهما سرقتان
مسئلة اذا شهد شاهدان بان زيدا باع عمرا مملوكا وقت زوال الشمس من يوم بعينه بمائة دينار وشهد اخران بانه باعه ذلك المملوك في ذلك

الوقت

الوقت بمائة دينار ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحد في زمان واحد مسئلة اذا شهد شاهد بانه
باع المملوك بمائة وشهد آخر بانه باعه بمائتين في وقت واحد ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك لم يثبت العقد بمائتين في العقد الواحد وكان للمبتاع
ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحق المملوك مسئلة اذا شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم
بتلك الشهادة ام لا الجواب يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك وقبل حكم الحاكم بها لان المرعي في العدالة او الفسق وقت الاداء
لا وقت الحكم مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد آخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو
الثلث من ماله كيف الحكم في ذلك الجواب اذا شهد المذكورين بذلك اعتق السابق وبقي الآخر مملوكا وهذا قول من يقول من اصحابنا بانه
اذا فعل ذلك حال المرض كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من اصل المال يقول يعتقان جميعا مسئلة اذا ادعى انسان دارا وبقي في يد
غيره فقال الذي هي في يده ليس لك خصومتي لانها ملك لزيد فقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان لمدعي هذه الدار بينة سلمت اليه
وان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر واثبت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يترك في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها
لنفسه ولا يترك ايضا في يد المقر له بها لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يترك في يدي الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة له بها ولانه لو
سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى من غير بينة هذا باطل بغير شبهة مسئلة المسئلة بعينها واقر ان الدار لمن لا يعرف
ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك وقيل له ان اقررت بها المعروف كانت الخصومة معه فيها دونك فان لم
يفعل حلف المدعي لها مع بينة بها واستحقها فان عاد واقر بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نفيها عن نفسه باقراره بها لغيره
مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وملكي اودعتكها وقال عمرو
لمن هو في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها واثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك الجواب اذا ثبت كل واحد
من زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك اقرع بينهما فمن ظهرت القرعة له سلمت اليه الدار مسئلة اذا كان في يد انسان دار فقال له آخر هذه
الدار لي غصبتني عليها فقال هذه الدار لي اقررت لي بها واثبت كل واحد منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب هذه الدار يحكم بها
للمغصوب عنه لان البينة شهدت له بالملك وانها في يد من هي في يده غصب والبينة شهدت بالاقرار شهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان
اقراره بما هذه صفته باطلا مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها آخر وانكر الذي هي في يده ذلك واثبت المدعي بينة بانها كانت
في يده منذ شهر او منذ خمسة ايام او من يوم ما الحكم في ذلك الجواب لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك
مع يمينه هذا اذا لم تشهد البينة بسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبه اياها او حال بينه و
بينها وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه فوجب الحكم بما ذكرناه مسئلة ثلثة رجال كفار
اثنان منهم ابنا للثالث اسلم احد الابنين في مستهل المحرم واسلم اخوه في مستهل صفر واسلم ابويهما ومات ولم يختلفا في وقت اسلامهما بل
اختلفا في ابيهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم قبل اسلامك يا اخي والميراث كله لي وقال الآخر بل مات ابونا في صفر والميراث
بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول
من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحيات فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم ارتفاعها مسئلة رجل مات
وهو مسلم وخلف ابنين وتركة فقال احدهما لاخيه كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخوه صدقت وانا كنت ايضا في ذلك
الوقت مسلما فقال له الآخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله لي دونك فقال الآخر بل مات ابي وانا مسلم فالميراث بيننا ما الحكم
في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل ههنا الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت زواله
في وقت موت الاب عن هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المتفق على اسلامه كما ذكرناه
مسئلة رجل حر مات وخلف ابنين فقال احدهما لاخيه كنت انا حرا حين مات ابي فالميراث لي دونك وقال الآخر صدقت وانا اعتقت قبل موت
ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الابنان على الوجه المذكور كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل ههنا في
الآخر الرق حتى يثبت زواله فان ثبت شارك اخاه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه

باب في اعيان المسائل من العريض

مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة وتوضى لها فاحسن الوضوء ثم صلى ولم يفرط في شيء من صلوته فلما فرغ وجبت عليه اعادتها
ما الجواب عن ذلك الجواب هذا انسان كان على بدنه او قميصه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فوجب عليه الاعادة ويحتمل
ان يكون جنبا ونسي ذلك وتوضى وصلى ثم ذكر ذلك فوجبت عليه الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد الاغتسال مسئلة انسان دخل
عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل بشيء من طهارته واراد استباحة الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب الجواب هذا انسان تطهر بما

في اعيان المسائل

بخل ومغصوب ولم يعلم بذلك منه حين التطهر به ثم علم وقت قيامه الصلوة فلم يجز ان تسبيح الصلوة بتلك الطهارة **مسئلة** جماعة مسلمون
سالمون من الامراض دخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم ماء في اوان فقال بعض منهم لبعض تطهروا وادوا الصلوة فقد دخل وقتها فقال واحد منهم
انتم قد وجب ذلك عليكم فافعلوه فاما انا فليس يجب علي الان طهارة ولا صلوة ما صورة هذه المسئلة **الجواب** القائل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة
لم يكن مالكا لشيء من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شيء منه ولا يجيبونه الى ابتياعه فكان ح
غير قادر على الماء وجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكن منه والا كان فرضه التيمم **مسئلة** مسلم وجب عليه اخراج الزكوة من ماله
لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها دفعة اخرى عن السنة بعينها **الجواب** هذا انسان كان في بلده من يعلم استحقاقه لاخذ الزكوة فلم يدفعها اليه
فانفذها الى بلد اخر ليدفعها الى من يستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لازم لا اعادتها **مسئلة** امراة مسلمة خطبها رجلان
مسلمان في وقت واحد وليس بينها وبين احدهما رحم ولا عبودية يمنع من ذلك فحل لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الاخر في ذلك الوقت **الجواب**
الذي حرم عليه العقد على هذه المرأة في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة **مسئلة** امراة مسلمة صح لخمس رجال
من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يفعل الاخر معها مثل ذلك كلهم في يوم واحد **الجواب** هذه المراة
كبيرة السن ايسة من الحيض الايسة كذلك ليس عليها عدة الطلاق فيمتعها يكملها لها من التزويج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب
اصحابنا الا ما كان يختاره السيد المرتضى رحمه الله اخيرا من ان على هذه المراة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسئلة **مسئلة** هذه مسئلة سيدنا ابو
جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام التي سئل عنها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المامون فانقطع ولم يجب عنها بشيء وهي ما تقول في رجل نظر في امراة اول النهار
فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما حضر وقت العشاء
الاخر حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له **الجواب** هذا رجل نظر الى
امة قوم اول النهار بغير اذنهم نظر تعمد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها عن مالكها فحلت له فلما زالت الشمس اعتقها فحرمت
عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف
الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد له عاد الى الاسلام فحلت له اسلامه فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان
الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له **مسئلة** امراة عصت الله سبحانه وتعالى فحلت ليعلمها ما يحرم عنه طاعة الله في وطيها **الجواب** هذه المراة كانت صائمة
قضاء من شهر رمضان او كانت حايضا فكتمت ذلك عن زوجها فوطئها وهو غير عالم بباطن حالها **مسئلة** امراة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح
فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك **الجواب** هذه امراة كانت بنتها زوجة
هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة عدة من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه ابدا **مسئلة**
رجلان كانا يمشيان تحت حايط فسقط الحايط على احدهما فقتله فحرمت زوجة الاخر عليه في هذا الحال **الجواب** هذا رجل زوج ابنته من مملوكه وخرجا
يمشيان فسقط الحايط على سيد المملوك من ميراث للبنت فحرمت بذلك عليه **مسئلة** امراة اطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة **الجواب** هذه
المراة وزوجها كانا مشركين فاسلمت هي وزوجها على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك **مسئلة** رجل غاب عن امراته ثلثة ايام فانفذت اليه انني
قد تزوجت بعدك برجل وقد احتجت الى نفقته فانفذ لي ما انفقه علي وعلى زوجي ووجب ذلك عليه **الجواب** هذه المرأة زوجها ابوها بعبده ودفع اليه
مالا واذن له في السفر والتجارة بذلك فسافر العبد قبل دخوله بهذه المرأة فلما مضى عليه من وقت خروجه يومان مات سيده فصار العبد ميراثا
لهذه المرأة وحرمت عليه بذلك وحلت للازواج في الحال فتزوجت رجلا وانفذت الى العبد تسأله ان ينفذ لها من تركة ابيها ما تصرفه في احوالها فوجب
عليه ذلك **مسئلة** رجل تزوج امراة على صداق مبلغه الف درهم فلما طلقها وجب عليها الف وخمسمائة درهم **الجواب** هذه المرأة قبضت هذا الصداق
من زوجها ثم استشهدت على نفسها بانها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها فكان عليه الالف درهم بالصدقة وخمسمائة وهي
نصف ما فرضه لها من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها **مسئلة** رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشر حد **الجواب** هذا
عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد **مسئلة** رجل حر وجب عليه
في يوم حد كامل ونصف حد وبعض حد وربع حد وثمن حد **الجواب** هذا رجل تكرر منه زنا في يوم من شهر رمضان وتزوج فيه بعد ساعة واكره
امراته فيه على الجماع ثم وطئ بهيمة ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد لاكراهه زوجته
على الجماع في هذا الشهر نصف الحد ولوطيه البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ولوطيه امراته وهي حايض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد
مسئلة رجل وجب عليه في يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجليه والقتل والحرق بالنار **الجواب** هذا رجل يكرر زنا ثلاث مرات وشرب الخمر
وقذف حرا وقطع يدي مسلم ورجليه ووطئ بهيمة وقتل امام المسلمين واستمنى بيده فوجب عليه للزنا ثلث مرات ثلثمائة جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف

قضاء المملوك صح

ثمانون جلدة ولوطي البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمسمائة جلدة وقطع يديه ورجليه للقصاص ولقتل امام المسلمين
القتل والحرق بالنار **مسئلة** امراة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة فلزمه دون صاحب الفراش من غير ان يكون
شاهدا لامراة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطاها حراما ولا حلالا **الجواب** هذه المراة بكر ساحقتها اخرى ثيبا وقد قامت في حال تجامعت زوجها
لها فسقطت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فمضى عليها تسعة اشهر فتزوجت في اخر الشهر التاسع ودخل زوجها بها فولدت ليلة دخوله بها
على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك فقررها على ذلك فاقرت بما تقدم ذكره واقرت الفاعلة ايضا فلحق المولود بصاحب النطفة وهذه حكومة
الحسن بن علي عليهما السلام على ما ورد به الخبر في ذلك **مسئلة** امراة هلكت وخلفت ابني عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع واستحق
الاخر الربع **الجواب** كان احد ابني عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف الاخر فلما قاسم اخاه عليه كان له نصفه وهو الربع من
الاصل فصار له بذلك النصف والربع وللاخر الربع **مسئلة** رجل هلك وخلف زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث
اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا على حال **الجواب** هذا رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها فولدت الام لابنه ولدا ذكرا ثم مات ابنه فورثه
ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته واخيها لانه ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه **مسئلة** رجل مات فورثه سبعة اخوة واخت لهم فكان
الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن **الجواب** هذا رجل تزوج ام امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه سبعة بنين فصار ابناء هؤلاء
اخوة امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه ومات الاب بعده فورثت امراته الثمن وورث بنو ابيه الباقي كل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية
فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام **مسئلة** رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف
ان لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل في ذلك **الجواب** ورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع ورد
الخبر في ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب
عن ذلك غيره والوجه الاخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامراته طالق ثلثا
فقال الاخر ان كان في قيده ما قلت فامراته طالق ثلاثا او نصب الى سيد العبد فقالا له اذا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى
نراه وقال السيد امراته طالق ثلاثا ان احله عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق به فاذهبوا
فاعتزلوا نساءكم فقالوا اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب ع لعل ان يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة وقال علي ع ما اهون هذا
ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة والقيد مرسل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلئت ثم امر برفع القيد فرفع حتى
خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا بترادة الحديد فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد الى حده الاول ثم قال اوزنوا هذا ففيه وزن القيد
وهذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار من عترته والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في اصول الفقه لما كان الكلام في فرع الفقه يبنى على اصول له وجب الابتداء باصوله ثم اتباعها بالفروع وكان الكلام في الفروع من دون احكام اصله لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سال فقال اذا كنتم لا تعملون في الشرعيات الا بقول المعصوم فاي فقر بكم الى اصول الفقه وكلامكم فيها كانه عبث لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة القاهرة وقوف الاحكام الشرعية على نص علام الغيوب سبحانه العالم بمصالح عباده فيها ومفاسدهم ونصه سبحانه لا يمكن العلم لان من جهة الرسول اما بالمشافهة ان كان حاضرا او بالخبر ان كان غايبا والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر معصوم وان كان واحدا او خبرا متواترا واذا كان كذلك فقول المعصوم الذي عناه السائل عندنا من احد الطرق التي يتوصل بها الى العلم بنص القديم سبحانه والنص عنه تعالى ليس الا بالخبر عن الايجاب والترغيب او التحريم او بما معناه معنى الخبر كلام والنهي واذا كان الامر على ما ذكرناه وامكننا من جهة العقل العلم باحكام خبره تعالى في العموم والخصوص وغيرهما واحكام امره في الايجاب والندب والوقف بينهما ونهيه هل يقتضي فساد المنهي عنه ام لا الى غير ذلك من احكامهما ساغ لنا التوصل بذلك اليه وكان العقل كافيا كقول المعصوم دليلا عليه فان قال بيان المعصوم لكم احكام خبره تعالى وامره ونهيه يكفي فاي حاجة بكم الى غيره قيل له غير منكر ترادف الادلة على الشيء الواحد وليس كلما امكن علمه بدليل يكون نصب دليل اخر عليه عبثا لا فائدة فيه الا ترى ان الادلة على اثبات القديم تعالى وتوحيده وعدله جهة كثيرة ولم يجب لاجل الاكتفاء ببعضها ان يكون الكلام فيما عداه مطرحا لا فائدة كذلك ههنا على انه اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان يترك بيانه لنا ويكل تحصيل علمه الينا فتعين النظر في ذلك والحال هذه علينا على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضا اخرى سوى ما ذكرناه وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير من طرقهم الى تصحيح ما هو صحيح منها وانه لا يمكنهم تصحيحها او اخراجهم بذلك عن كونهم ظالمين يسمى منها وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع الفقه لان العلم بالفرع من دون العلم باصله محال وهو غرض كبير يدعو الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم يقلب السؤال عليه فيقال له اذا كنتم لا تعملون في الاحكام الثابتة بالنص عليها الا على قول الرسول فاي حاجة بكم الى تكلف الكلام في اصول الفقه التي يتعلق بها ويجب ان يكون ذلك عبثا لا فائدة فيه فمهما اجابوا به عن ذلك قوبلوا بمثله ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة يليق بغرض هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فنقول اصول الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره الفقهاء في كتبهم من الادلة على الاحكام فروع الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره من حيث كانت على تعيين المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في اصول الفقه يدور على الخطاب وهو عبارة عن الكلام المفيد الذي قصده فاعله لغيره والاعتبار القصد والارادة جاز ان يكلم النائم ولم يجز ان يخاطب وجاز ان يسمع كلام احدنا اثنان ويكون خطابا لاحدهما دون الاخر فعلى هذا كل خطاب كلام وليس كل كلام خطابا والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها والا يعدل عنها الا بدليل لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم بلغتهم مجردا له عما يقتضي العدول عن ظاهره الا وهو مريد لما يقتضيه المواضعة فيه واما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل وواجب في الحقيقة اجراؤها في كل موضع ثبتت فيه فايدتها الا ان يكون في ذلك مفسدة فيمنع السمع منه كما منع من تسميته تعالى بانه فاضل او يكون اللفظ في الاصل موضوعا ليفيد في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب ابلق ولولا ما ذكرناه في الحقيقة لانتقض الغرض بالمواضعة فيها الا ترى انه لو لم يجب تسمية كل من فعل القتل بانه قاتل لعاد ذلك على قولنا ان اهل اللغة انما سموا القاتل قاتلا لوقوع القتل منه بالنقض ولا يمتنع في الحقيقة ان نقل استعمالها فتصير كالمجاز وفي المجاز ان يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا غائط فانه في الاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار بعرف الاستعمال كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب القديم تعالى اذا ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون اصل الوضع لان العرف طار عليه وكالناسخ له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء الشرعية تجري مجرى الاحكام الشرعية في العمل بها والمصير اليها وترك العدول عنها والمخاطب لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لان ذلك لو امتنع لم يخل اما ان يكون الامر يرجع اليه او الى العبادة ولو استحال ذلك لامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبادة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال

لا مر يرجع الى العبارة لكان الى العلم به طريق ولسنا نعلم فيما نعلم من ذلك في اللغة اذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين صح ان يراد بهما او انما لم يجز ان يراد باللفظة الواحدة الامر والنهي لان الامر يقتضي ارادة المأمور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ومحال ان يريد الشئ كارهاله على وجه واحد وكذلك لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة الاقتضاء على الشئ وضده (ضد محدث) من حيث اذا كان يكون مريدا للشئ وغير مريد لرد قولهم لو اراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان قد اراد استعمالها فيما وضعت له والعدول بها عما وضعت لا ورد ذلك متناقضا لان المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب ان يكون قاصدا الى ما وضعه القوم والى ما لم يضعوه بل يكفي في كونه متكلما باللغة ان يستعمل اللفظة فيما وضعت له من غير قصد **فصل** في الامر الامر من باب القول عبارة من قول القائل لغيره هو دونه في الرتبة افعل مع ارادة ما تعلق به بد قولنا امر لفظه مشترك بين القول والفعل حقيقة فيهما بدلالة استعمال اهل اللغة العربية لها تارة في القول واخرى في الفعل الا ترى انهم يقولون في فلان مستقيم وغير مستقيم ورايت منه امرا فاحشا وامرا جميلا وقال الله تعالى حتى جاء امرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا اتعجبين من امر الله والمراد بذلك الافعال بلا شبهة واذا ثبت ذلك نظام الاستعمال ليل الحقيقة الا ان يقوم على المجاز دليل قلنا ذلك لان لغة العرب انما يعلم باستعمالهم واذا كان استعمالهم للفظة في معنى واحد من غير دليل على انهم مجازون به يوجب القطع على انها حقيقة فيه فلذلك يجب اذا استعملوا في معنيين مختلفين يبين صحة ما قلناه ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طارئ عليها بدلالة ان الحقيقة يصح ان لا يكون لها مجاز او يصح ان يكون مجازا لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملا لانا انما عدلنا فيه عما يوجبه ظاهر الاستعمال لدليل قام عندنا والظاهر حكمنا به الحقيقة وليس لاحد ان يقول لنا على ان استعمال لفظ الامر في الفعل على حد استعماله في القول بغير مسلم لكم ذلك بل لا بد في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك لانا لم ندع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه وانما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى خلاف الاستعمال فعليه الدليل على انا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لان الاصل في الاستعمال ان يكون مقرونا من القرائن من حيث كان الاصل فيه هو الحقيقة التي لا يفتقر الى قرينة واذا ادعينا ذلك فما هو الاصل لم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على انه حقيقة في القول بانه يشتق من لفظة الوصف لفاعله بانه امر وان ذلك لا يكون الا في الامر الذي هو قول لا دلالة لهم فيه على ان تسمية الفعل بانه امر ليس بحقيقة وهو موضع الخلاف ومن ابين لهم ان كل ما يسمى بانه امر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بانه امر ويلزمهم على ذلك اختصاص لفظة عين بما يشتق منه اعين وجيما وهو الجارحة وان لا يكون مشتركة وبما لعنده وابر في ذلك قولهم ابر بالحج وابر في يمينه بمثله وبهذا يجب عن قولهم ان الامر يمنع منه الجوع والسكوت وانه يقتضي اليمين وانه يقتضي طاعة ومعصية وانه يدخل فيه الوصف لمن توجه اليه بمطيع وعاص لان كل ذلك لا يدل على ان الفعل لا يسمى على الحقيقة امرا وانما يدل على ذلك ان ينقلوا عن اهل اللغة ان كل ما يسمى امرا على الحقيقة تصح فيه هذه الامور وما لا تصح فيه لا يسمى بانه امر حقيقة وهذا ما لا سبيل لهم اليه **فصل** ويجب ان اعتبر الرتبة بين الامر والمأمور لانه يقبح قول الخادم لسيده امرتك بالامر ولا يقبح قوله اخبرتك وسألتني **فصل** ليس للامر صيغة تختصه متى استعملت في غيره كانت مجازا بل صيغة مشتركة بين الامر والاباحة ولا يعلم احدهما مع الاطلاق الا بدليل وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامرين معا قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهو امر وقال اذا حللتم فاصطادوا وهو اباحة وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه فقولهم معنى الامر وهو الطلب مما ندعوا الحاجة اليه فلا بد ان يضعوا له لفظا وليس لا حد ان يقول هذه الصيغة غاية ما فيه ان يضعوا لفظا فمن اين لهم انه لا يكون مشتركا على ان ما ذكروه يبطل بالاباحة لان هذا المعنى موجود فيها وما وضعوا لها لفظا بخصها وقولهم اهل العربية اذا اوردوا الكلام في الامر لا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص ولا الاشتراك بل قالوا ان لفظة افعل امر وكذا نقول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للاباحة بل قد نصوا فيها على ذلك وبهذا يرجعون اليها الا ترى الاباحة كما يرجعون في الامر **فصل** هذه الصيغة انما يكون امرا اذا كان فاعلها مع كونه اعلى رتبة من المأمور مريدا للمأمور به وذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على ان النهي انما كان نهيا لكراهة المنهي عنه عند الكلام في كونه نهيا كارها فلا نطول بذكره ولا يجوز ان يكون امرا الا ارادة الامر كونه امرا لان ذلك يقتضي صحة ان يامر احدنا بما لا يريده بل بما يكرهه غاية الكراهة وقد انقضنا على بعد ذلك بينا ويقتضي صحة الامر بالقديم والماضي وكل مستحيل كما صح الخبر عن ذلك من حيث كان خبرا ارادة المخبر كونه خبرا وتعلق المخالف بان اهل اللغة شرطوا في الامر الرتبة ولم يشرطوا الارادة لظهورها ولانهم لم يشرطوا انتفاءها القرائن والمخالف يشترط انتفاءها وايضا فلا خلاف في ان الامر طلب للفعل والقول بان الطلب لا يكون الا مع الارادة طريقة العقل لانه كلام في المعقول من معنى الطلب لا يجوز الرجوع الى اللغة في المعقول من الامور وقولهم قد يامر الانسان عبده بما يكرهه اذا قصد تعريف غيره عصيان العبد له ليس بشئ ايضا لانا نسلم ان ذلك يكون امرا كما انه ليس يطلب منه للفعل في نفسه وانما ذلك حكاية للفظ الامر او ايهام للعبد انه طالب للفعل منه وامره به وقولهم ان امر ابراهيم بذبح ابنه لم يرد الذبح لجواز ان الذي امر به قد اراده وهو مقدمات الذبح كالاضجاع واخذ المدية والعزم فيما الى

باسم مقدمات ثم يشهد بذلك بقوله تشهد وناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين فلما اسلما وتله للجبين بعد امره بمقدماته ثم ان العادة جارية بذلك اما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيجب به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح لم يكن بها زايدة على ما فعله فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الراس قد يفدى بدم ما يذبح ويجوز ان ماموراً بالذبح نفسه وقد فعله لكنه كان امر جزاء عادي في الحال فلم تحتمل الجنوة لهذا لو ثبت ان ابرهيم راى في المنام صيغة الامر ولا دليل على ذلك في قول اسمعيل افعل ما تؤمر يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** مطلق الامر لا يقتضي وجوبا ولا ندبا وانما تعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا في الوضع اللغة فاما في عرف الشرع فانه يجب حمله مطلقة على الوجوب على الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية وكذا القول في النهي فانه يقتضي بعرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهي عنه فقد اجزائه وكذا الالفاظ التي ندعي لفهمها عنها في وضع اللغة للاستغراق محمولة على ذلك بعرف الشرع والدليل على ذلك الاجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا يتكلم على ما يتعلق به المخالف في ذلك من الطرق السمعية لا الان ان صح ضربا فيما يذهب اليه بل لانه لا دلالة في شيء منه على ذلك انما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل على وجوب ولا ندب لا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امرا لارادة المامور به فارادة الحكيم لا تدل على ان لمرتكبه صفة زائدة على حسنه فانه مما يستحق به المدح والثواب هذا يشترك فيه الواجب والمندوب معا فلا يمكن والحال هذه القطع على احدهما الا بدليل ايضا فقد استعمل لفظة الامر في الايجاب والندب ظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه ويتعلق من ذهب الى ان مطلقة يقتضي الوجوب بذم العقلاء العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقة يقتضي الايجاب لما استحسنوا ذمه باطلا ولانا نعلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه لان العبد لو لم يكن عارفا بفوت منفعة مولاه بمخالفة امره وكان النفع فيما امر به يختص دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق الذم اذا علم بالعادة او بشاهد الحال كراهة مولاه لمخالفته وانه يستضر بها فيكون ذلك هو الذي لاجله استحق الذم دون مخالفة مجرد الامر وتعلقهم بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فايدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه لا فرق بينهم وبين من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامر بين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل فما اعتبروه من عموم الفايدة انما يكون في اللفظ المحتمل الامرين فاما واحدا فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضادين فما ادعى احد المحتملات اولى من الاخر وقولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط لانه يؤدي الى ان يقال بتحتم منا اعتقاد وجوب الفعل منها العزم على ادائه على هذا الوجه منها اعتقاد قبح تركه وبناء كره هذا الترك وكل ذلك قبيح لان من اقدم عليه يجوز بتحتم يجوز كون المامور به غير واجب والاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك بينه وتعلقهم بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لا دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد اقترن به وعيد دل على وجوبه على ان المراد التحذير من مخالفة الرسول على جهة جحد النبوة يشهد بذلك قوله تعالى في اول الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وهذا انكار على من لم يلتزم الطاعة لاجل نبوته وخلاف على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الاية تضمنت التحذير من المخالفة وفعل العاقل به على وجه الوجوب مخالفة كما ان فعل ما اوجبه على وجه الندب مخالفة فمن اين ان ما امر به واجب حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفا فثبت ان الاية ليس لهم فيها على موضع الخلاف ولا تعلق من تعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الان جارية بحمل كل امر ورد في قرآن او سنة على الوجوب من غير تطلب قرينة تقتضيه معترض بان السبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل مطلق الامر دون ان يكون ذلك لدلالة لهم عليه هذا هو الظاهر من حالهم ويوضح عن صحته انه لا خلاف في خلهم كثيرا من الاوامر الواقعة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك يدل على الاشتراك وليس لهم ان يقولوا انما حكموا في صيغة الامر الواردة في الشريعة بالندب لدليل منفصل لان ذلك يمكن عكسه عليهم في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا في هذه المسئلة كثيرة ومن له ادنى تأمل لعلم يمكنه الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها ويتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن لان الامر لا بد ان يريده الحكيم من حيث كان قايدا ما لا بد من مراتبه الوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه لو يكره ترك المامور به حتم قطعتم على الندب الذي هو اقل فايدة فان قالوا من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال انما علم كراهة الترك من حيث انه لو لم يكن كارها لبين ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك بخلاف كونه مرادا فانه تغير ذلك الاصل فاحتيج الى بيان كراهته قيل لهم هذا يجب الحال هذه بيانه لان البيان لا يتأخر عن حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالعبادة قد تغير ما كانت عليه العقل ولا بد من تغيير تركها وخروجها عن الاصل العقلي فان الامر بالصلوة مثلا امر بفعل كان في العقل لو لا ورود الامر به محظورا من حيث كان ادخال مشقة على النفس من غير فايدة ولا بد من تغيير تركها الذي كان في العقل واجبا او تغييره ينقسم الى ان يكون مكروها فيكون الفعل واجبا لا ان يكون لا مرا بها ولا مكروها فيكون الفعل ندبا الى ان يكون مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على

ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نستدل عليه فيما بعد بعون الله والحكيم لو قال لمكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب ان
يبين له حكم الترك في وقت الخطاب وهم لا يفرقون في حمل الامر على الندب بين ان يكون على الفور او على التراخي فبطل ما قالوه **فصل** والامر الوارد
بعد الحظر لا يقتضي الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدأ فان اقتضى مبتدأ وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه لا
يتغير لوقوعه بعد الحظر فدلالته يجب ان لا يتغير ولان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو اكد من السمعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فبان لا يمنع
من ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى واحرى وقولهم الفائدة في وروده بعد الحظر اطلاقه صحيح الا ان الاطلاق الحظر كما يكون بالاباحة يكون با
لايجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاق الحظر من غير زيادة عليه وقولهم لم يجر في اوامر الكتاب الواردة الا ما هذه حاله لا يصح الاعتماد عليه لان
خلاف ما استمر عليه الوجود جائز **فصل** والامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به بالاطلاق لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا
له وقد يكون سببا فان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا لمنع وان كان شرطا لم يجب ذلك فيه لان ظاهر الامر
انما يقتضي ما تناوله لفظه ولا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهره ولما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة
فصل والامر بالشيء ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فالذي فيه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشيء
ان يكون كارها لضده اذ كون المامور به واجبا يقتضي قبح ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى قد امر بها واراد ما كره اضدادها يدل على
ذلك انا نصف فاعلها بانه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر والا والارادة والظاهر فالنوافل كالفرائض في تناول التكليف وذلك يقتضي كونها
مرادة وايضا قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان له صفة الندب دون الوجوب والثاني باطل ايضا لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق
لان الاضداد قد يجتمع في الوجوب فان الصلوة في اخر الوقت في احد زوايا المسجد تضاد الصلوة في الزاوية الاخرى منه ومع هذا فالكل واجب على
جهة التخيير على ان القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا امر الغاصب بالخروج من احد باب الدار ناهيا
له عن خروجه من الباب الاخر وان يكون من حيث اراد خروجه من احدهما كارها لخروجه من الاخر كما يكره تصرفه في الدار والمعلوم خلاف ذلك
فصل والامر اذا ورد باشياء على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه بدليل ان كان كل
واحد منها في براءة ذمة المكلف واسقاط الحنث عنه كالاخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشرعيات يتبع المصلحة فكما انه غير ممتنع ان يعلم سبحانه في
شيء معين ان المكلف يصلح عليه وان غيره لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على جهة التضييق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد
منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك يتناقض وهذا يبطل
قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه وايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلث واحدا لا بعينه لوجب ان يكون للمكلف سبيل
الى تمييزه قبل فعله لان تكليفه بما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق ذلك دليل على ان الكل واجب على
جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا ما انكرتم ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف له علما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب يونس بن عمران في ان الله
تعالى يجوز ان يكلف العبد اختياره ما شاء من الافعال ويكون مصلحة باختياره من غير امارة مميزة فقد مضى اذا علم انه لا يختار الا الصلاح ويلزم
على ذلك جواز تكليفه تعالى تصديق النبي الصادق وتمييزه ممن ليس بصادق من غير دلالة ولا امارة تقدمت على ان العلم بوجوب الفعل هو
الداعي الى اختياره فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ما اوجبه تعالى على جهة التضييق اذا لم
يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي لها كان واجبا فكذلك ما اوجبه على جهة التخيير وتعلق المخالف بان القول بالتخيير يؤدي الى ان يكون
المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشيء يعول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف
مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك القول في الكسوة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مامورا بعتق واحد من عبيد الدنيا
كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه وتعلقهم بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف فكذلك
يجب قبل الفعل تقوم في مصلحة المكلف مقامه الاخرى فكانت كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع وايجاب
بعضها دون بعض يتناقض وليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع وايجاب بعضها لا يصح فلا بد اذن من القول بان الذي يستحق
به ثواب الواجب منها واحد فافترق الامران **فصل** ومطلق الامر المستفاد منه فعل مرة واحدة بلا خلاف وما زاد عليها لا نقطع بالظاهر على انه
مراد وغير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل ويدل على ذلك امور منها حسن استفهام عن مراده وهل هو الاقتصار على المرة الواحدة او التكرار
وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا او افعله من مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر
موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيده ما لم يفده اللفظ المؤكد لان
الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل منه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في القران وعرف الاستعمال واريد به تارة المرة الواحدة بلا

بلا زيادة واخرى التكرار وقد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من قطع على التكرار وان اوامر القرآن المطلقة نقيضه غير مسلم
بل المرجع في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المامور به فكان فيه ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوة وفيه ما يجب في كل عام
مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة من اوامر القرآن كا
لحج والعمرة عند من اوجبها انما اعلم ذلك منه بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع لا
يدل على التكرار بل هو دليل الواقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل
على الجميع ولفظه غير متناول له ولئن جاز ذلك ليجوزون لمخالفهم حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزم على ما ذكروه ان
يكون قول احدنا لقيت رجلا محمولا على انه لقي من له جميع ما للرجال من الصفات التي لا تتناد وان يكون من لقيه هاشميا عاقلا كريما ففيها اديبا
الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان يتناول من هذه الصفات اولى من بعض وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم تقتض التكرار من مطلقه
فقد يعلم بدليل ومن جملة الدلالة على ذلك دخول النسخ فيه وتعلق من قطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل لغيره اضرب انما امره ان
يصير ضاربا واذا كان بالمرة الواحدة من يكون كذلك لم يجب ما زاد عليها باطل لانه كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة فكذلك بالمرار المتكررة فلا بد في
القطع على انه اراد اقل ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان مفهوما لما حسن الاستفهام
وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم في جميعه بدليل فان الملك لا يصح تزايده في الشرع ولا يمكن
تكراره وكذا العتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولمراعاة الدلالة الشرعية
اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث واخرون الى وقوع واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء قبلت ما قلناه **فصل**
والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا وجه له لاعادته
وتعلق المخالف بان ذلك لو لم تقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت
خلافه لا دلالة لهم فيه لان ذلك انما علم بدليل منفصل وما به علمنا انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل دون
ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم نقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه لا
يقتضي التكرار وان الاقتصار على المرة الواحدة وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يقف القول بان
المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فلذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي
ذلك بظاهره ومن علم ذلك فيه فبدليل منفصل **فصل** واعلم ان المامور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في اثباته مستقبلا
الى دليل اخر سوى الامر الاولى لان الامر يتناول الوقت الاول اذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير متناوله
وايضا فالفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض الصفات واذا كان الامر محتملا بما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة
فكذلك الامر بما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت بل اولى لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير
الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب الابتراء ذمته الا بفعله غير معتمد لانه انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
وقد فات الوقت واذا كان كذلك فهو غير قادر فيما عداه على فعل ما كلفه بعينه ولهذا لم يصح دخول النسخ فيما هذه حاله وانما تدخل فيما علم تكرره
من متناول الامر فان قال فيجب ان يكون المفعول بعد الوقت قضاء قلنا كذلك يجب **فصل** واذا تكرر الامر كقول القائل اضرب اضرب
فمتناول الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا مفترقين لدلالة على مامورين متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا لان الاجتماع لا يغير
مقتضاهما وكذلك القول فيما اذا عطف احدهما على الاخر **فصل** ولا يعلم اجزاء الفعل المامور به بامتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان
الاشارة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق والصحة في الصلوة والصوم فلا
يجب اعادتها واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظه ولا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها لعدم التعلق بينهما **فصل**
ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ وانما يعلم احد الامرين بقرينة دالة عليه لانه قد ورد في القرآن العظيم والاستعمال واريد به تارة
الفور واخرى التراخي وظاهر الاستعمال دال على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا فحسن استفهام المامور هل اريد به التعجيل والتاخير يدل
على الاشتراك والاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول احد فالغيره افعل الساعة او في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفهم منه الفور
او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى الفور بان تجويز تاخير الواجب يلحقه بالنوافل وذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع تاخيره بدل منه وهو
العزم على ادائه مستقبلا وذلك يميزه من النوافل ونعلم اثبات هذا البدل اذا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي
والتخيير فلا بد والحال هذه من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع انه العزم لان كل من ثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول البدل

تحقيق افادة الامر للفور وعدمه

عن كل واجب بأخر كقضاء الدين وحد الوديعة ولهذا يستحق من لم يفعله وتأخر الفعل الذم واللوم وتعلقهم بأن الشاهد يقتضي وجوب التعجيل بدلالة ذم العقلاء من أخر المأمور به غير معتمد لأنا لا نسلم جواز الذم الا مع القرينة الدالة على الفور فاما مع الاطلاق فلا ولهذا يحسن بعد الاستفهام عن المراد هل هو الفور والتعجيل والتراخي والتخيير وتعلقهم بأن جواز تأخير الفعل لا يجوز ان يكون له غاية لأن لفظ الامر لا يقتضي ذلك واذا لم يكن له غاية وجب ان لا يكون المكلف متأخرا عن كونه واجبا باطل لأنا قد بينا انه لا بد مفرطا مع التأخير من بدل هو العزم وان كان الى غير غاية معلومة وهذا يفصل عن الثانية لانه يجوز تأخيرها بلا غاية ولا بدل وحملهم الامر على اقتضاء الفور على الاطلاق دعوى لا تعاضدها دلالة ولا تعليل وغير ذلك من الا يقاعات باطل من وجوه منها ان ذلك تحكم لا يجوز ان يعتمد عليه فيما طريقه العلم ومنها ان احكام هذه الا يقاعات ليست بأفعال فيطلب لها وقت بخلاف متناول الامر فانه فعل ومنها ان الامر لا دلالة له على وجوب الفعل ليست فيه بخلاف الا يقاعات فانها اسباب في هذه الاحكام وحصول المسبب مع وجود السبب واجب بالاتفاق ومنها ان احكام هذه الا يقاعات انما علمنا انها على الفور بدليل وهو الاجماع وليس هذا محلا لمطلق الامر وتعلقهم بأن الامر اقتضى ايجاب فعل واحد قد دل العقل على ان يقتضي افعالنا لا يصح فيها التقديم والتأخير فوجب ان يكون المراد فعل المأمور به عقيب الامر ليكون لفعل واحد غير صحيح لان التراخي والتخيير في أفعال الفعل جائز ان كان واحدا ولهذا نقول المكلف مأمور بصلوات الظهر مرة واحدة في الوقت الموسع لا يلزم ان يكون قد كلف فيه صلوات كثيرة فاما تقويتهم هذه الطريقة بقولهم ان الفعل اذا كان واحدا اقتضى على ان المفعول عقيب الامر مراد وصلاح وجب حمل الخطاب عليه فغلط لان من يقول بوجوب الوقت مع الاطلاق لا يوافق على ما ذكروه وتعلقهم بأن القول بالتراخي والتخيير يقتضي اثبات بدل لفعل لانه اذا خرج من كونه واجبا مضيقا لم يكن بد من بدل له والتأخير لا دليل على وجوب هذا البدل من جهة الامر الا يجاب فبطل التخيير وفي بطلانه ثبوت التعجيل انما يتوجه على من حمل مطلق الامر على التراخي فاما من ذهب الى الوقت ولم يثبت فورا ولا تراخيا الا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه وتعلقهم بطريقة الاحتياط وانها على الفور قد بينا عند الكلام في ان الامر لا يقتضي بنظامه الوجوب ما يطالب به تعلقهم بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف لان قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم مجاز من حيث ذكر المغفرة واراد ما يقتضيها ومجمل من حيث كان مبنيا على كيفية وجوب لو اجبنا من فور او تراخ لان التقرب ليس تعين بفعلها او جب او ندب ليس على الوجه الذي علق به ذلك قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على ان التعلق بذلك تسليم لما نقوله من ان مطلق الامر لا يقتضي ذلك وانما يعلم بدليل منفصل وتعلقهم بأن الامر في اقتضاء الاستقبال كالخبر واذا كان قولنا سيفعل فلان لا بد على اقرب الاوقات وجب مثل ذلك في الامر لا يلزم من قال بالوقت لانه يستوي بين الامر والخبر في ايقاع العلم بالمراد على الدليل وانما يلزم القائلين بالفور لانهم لا يفرقون بين الخبر كالامر في اقتضائه الفور فصل والامر اذا تعلق لفظه بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة التي ورد بايقاعها فيه فالوجوب متعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين ان يفعل في اوله او في وسطه او في آخره ولا بد من تأخير الفعل عن الاول من بدل وهو العزم على اداءه ويتضيق الوجوب بتضيق الوقت بحيث لو اخره وظننا ذلك لان الوجوب لا يجوز ان يختص اول الوقت لان المكلف لا يستحق ذما اذا اخل بالفعل فيه لانه لو استحقه لم يكن فائدة في ضرب الوقت الموسع لا يجوز اختصاص الوجوب باخر الوقت لان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب لم يجز الصلوة فيه عن الفرض كما لم يجز قبل الزوال والدلالة ما يطابق الصلوة من النية اولى بالتأثير فيها من النية المخالفة لها والخلاف انه لو نوى بالظهر في اول الوقت النفل لم يجزه قبلت انها واجبة والاجماع حاصل على النية الواجبة من الصلوة بخلاف نية النفل منها والنية ينبغي ان يؤدى من صلوة الظهر في جميع الوقت لا يختلف فثبت انها واقعة في جميعه على وجه الوجوب وتعلق من خص الوجوب باخر الوقت بان ما لم يات المكلف بتاخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة واجبة فيه قياسا على ما قبل الزوال بقولهم ايضا كل ما للمكلف ان يتركه من غير عذر فليس بواجب كالنوافل فيقال غاية حالة ان يحصل به غلبة الظن ونحن في مسئلة فرضنا فيها العلم ثم انا لا نسلم ان ما انتفى الاثم بتاخيره ليس بواجب بالاطلاق لانا قد بينا ان الواجب الموسع كل ما قبل الزوال لا يجوز تأخير الصلوة عنه الا الى بدل ليس كذلك ما قبل الزوال فانه يجوز تأخيرها في هذه الحال الى البدل وهذا هو الفرق بين هذا الواجب وبين النافلة لانه لا يجوز تأخيرها من غير بدل وما ذكروه ينتقض بالكفارات الثلاث لان ما يفعل يختار منها هو الواجب بلا خلاف مع ذلك فلا اثم بتأخيره والعدول عنه الى غيره ثم هو منتقض على اصلهم لان عندهم اذا اخر الصلوة وقد بقي من الوقت قدر تحريمة وتعلقهم فان وقت الظهر اذا دخل وهو مقيم ثم مضى منه ما يتمكن من الصلوة ثم سافر فانه يجب عليه قصر الصلوة

وانها لو وجبت باول الوقت لما جاز ذلك كما لو سافر بعد خروجه غير معتمد لان اول الوقت واخره وان اشتركا في تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا
في انه موسع في احدهما ومضيق في الاخر فكذلك اعتبر اخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر وايضا فان كيفية اداء الصلوة تعتبر بحال المكلف
في وقت ادائها الا ترى ان العبد فرضه في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتق والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف
صحيحا في اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فاذا مرض قبل اخر الوقت وعجز عن تلك الكيفية لزمته على وجه اخر على حسب استطاعته فتغيرت
صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت ادائها من رق الى حرية ومن صحة الى مرض فكذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج
الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا والقضاء يجب ان يكون على الصفة التي فات عليها المقضي وتعلقهم بان ما بعد الزوال مدة يتكرر فيها امتثال المامور
به فيجب ان يكون وقت الجواز غير وقت الجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول في الزكوة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل
هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضرب ولوجوب اداء الصلوة فافترق
الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول تميز المؤدى منها في تلك الحال من المؤدى بعد تمامه بالاسم والصفة والنية بخلاف
الصلوة في اول الوقت فانها لا يتميز من المؤدات في اخره بشيء من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت الى اخره ولا نقول انها
جائزة في بعضها لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه جائز تركها والعدول عنها الى بدل ما لم يتضيق وقتها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت
الوجوب **فصل** والامر بالفعل لا يحسن الا مع شروطه وهي تنقسم فمنها ما يتعلق بالامر ومنها ما يتعلق بالامر فاما ما يتعلق بالامر فان كان هو
القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والالات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون قصده بذلك ايصال الثواب الى المكلف
ليكون تعريضا له لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله به على كل حال وان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المامور
به وثبوت غرض فيه له او لغيره وان يظن تمكن المامور من الفعل فاما النبي فالشرط فيه كالشرط في القديم تعالى الا العلم بايصال الثواب لان
ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمامور فكونه متمكنا من ايقاع المامور به على
الوجه الذي امر به واما ما يتعلق بالمامور به فصحة ايجاده من المكلف له وصحته منه على وجه الاختيار وان ثبت فيه صفة وحسن وان يكون له صفة
تزيد على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المامور الفعل فيه بما يتمكن معه من
الاستدلال على وجوب الفعل او الترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر ولا يتم الا بما ذكرنا فان زاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن من
مصلحة وغرض فيه **فصل** والامر لا يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون اعلى رتبة من المامور وهذا لا يتقدر بين الانسان ونفسه
والرسول داخل فيما يؤديه الينا عن الله سبحانه من الخطاب العام لانه وان سمع من لفظه فانه يحكيه من الله تعالى وهو سبحانه الامر به دونه عليه السلام
فصل والكفار مخاطبون بالشرايع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفته وصفة الخطاب واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن
في استيفاء شروط التكليف لانه يتمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه نفس الايمان واما صفة الخطاب
فانه اذا كان مطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر ويتناوله كدخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يحدون على الزنا على جهة العقوبة
ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر
فيعرف قبح الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا هذا يقتضي ان يعاقب وان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه مع
كفره شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح منه بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث
فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم ازالته والكافر بخلاف العاجز لانه يتمكن من ازالة عجزه وكذلك الممنوع
ويلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم اليها ايضا لانه لا يتمكن في الحال الناقبة من جميع اركان الصلوة وتعلقهم
بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضاء الفايت منها غير صحيح لان القضاء لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب ولهذا يجب اداء الجمعة
ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحائض ويجب عليها قضاؤه فان قيل هذا وان صح في المختص من العبادات باوقات لم تصح في
الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكوة بالاتفاق فالجواب ان الزكوة
وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام على ما جاء في الاثر يجبر ما قبله **فصل** الكلام في النهي وليس للنهي صيغة تخصه كما قلنا
في الامر لان لفظه مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما قد مضى في اول الكتاب في كونه تعالى كارها
والرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا تدل على احكام الفعل المنهي عنه وانما يحكم فيما
نهي عنه تعالى بالقبيح بدليل منفصل وهو انه تعالى لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة
واحدة في احتمال مع الاطلاق لكل وقت مستقبل اما منفردا او مجتمعا وفي انه ليس بامر بضد المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام

ومنها ما يتعلق بالمامور به

فيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

فصل ويصح في نفسه ان يقبح اذا كان تابعا لمعدوم او على هذا يصح النهي عن ضدين مختلفين على وجه التخيير والبدل بان يعلم في كل واحد منهما انه يصح بشرط كون الاخر معدوما ولا يصح القول بصحتهما جميعا على الاطلاق وان هذا الشرط الذي ذكرناه يقتضي وجدانهما جميعا ان لا يقبح واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لان كل واحد منهما متى وجد جاز وجود الاخر لا محالة وما يجب لعلم بوجوده يجب ان يكون شرطا في قبح وانما يصح ذلك في المختلفين والمثلين فصل والنهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا ينهاه شرعا انه صحيح او مجزيا ثبات احكام شرعية فيه والمستفاد بقولنا انه فاسد او موقوف بقي تلك الاحكام عنه كقولنا في الطلاق انه صحيح فافارق يدل ذلك ان الفرقة تقع به ويتعلق الاحكام عليه وزيد بقولنا انه فاسد نفي ما اردناه ما لصحة واذا ثبت ذلك وكان النهي لا يتعلق اللفظة والمعناه نفي من ذلك لم يدل على صحته ولا فساده ايضا فالنهي قد يرد ينهاه موصوفا بصحة وفساد ظاهر الاستعمال اللفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه والاشبهة في صحة ما ذكرناه لان المكلف عند نفيه وقت الصلوة منهي عن البيع والشراء والنكاح مع ذلك فلو وقع صح بيعه ونكاحه ويتعلق المخالف بان الحكام الفعل تابعة لورود النهي عنه فاذا كان النهي عاما نعمه وجب ان يمنع من احكامه واذا منع من احكام البيع مثلا لم يوقع الا فساده لا يصح لانه انما منع من الفعل المتعلق الذي بينا ان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره الا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا يتعلق اللفظ النهي لا معناه باحكام الفعل فلا يكون نفيها تعلقهم بان الاجزاء يعاقب لفساد واذا كان النهي ينفي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا ظهر بعد ذلك ان الصلاة لا لانه منهي لانه لو اراد ونفى النهي كونه مرادا وقربة وطاعة فسلم وان اراد ونفى الاحكام الشرعية فغير مسلم اذا كان الاجزاء والصلاة لا يعلمان الا شرعا وجب ان لا يعلم احدهما من مطلق اللفظ قولهم او لم يعقل من النهي الفساد لم يعقل من التحريم وقد علمنا بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخر المحرمات فساد هذا الا نكحه الجواب عنه انا نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد كقولنا في مطلق النهي وانما يعلم الفساد في هذه الا نكحه بدليل غير ظاهر اللفظ

باب الكلام في الخصوص والعموم

ليس ههنا لفظ موضوع للاستغراق اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كان ما يدعى من ذلك مشتركا بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في الخصوص لان القايل انا لقيت العلماء وقصد الفضلاء اراد مرة هذا واخرى ذلك بل لا يريد في الاكثر الا الخصوص وقل ما يريد العموم فقد بينا ان ظاهر الاستعمال لا يدل على الحقيقة ويدل على ذلك ايضا حسن استفهام هذا القايل من مراده وهل اراد الخصوص او العموم وحسن الاستفهام دليل احتمال اللفظ واشتراكه وهذا لا يحسن استفهام من قال رايت رجلا ويحسن استفهام من قال رايت عينا او شيئا وقولهم وجه حسن الاستفهام ههنا التجويز لكون المخاطب مريدا للجاز باطل لانه يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لامكان المجاز وقولهم من قال ضربت اي وصمت شهرا وعنى لفلان عشرة يحسن ان يستفهم فيقال اضربت باك وصمت شهرا كاملا او ناقصا وكلك في العشرة وان كان ذلك لاحتمال ينفي الجواب عنه ان الاستفهام انما كان طلبا للعلم لم يحسن لامع الاحتمال على ما بيناه وقول القايل اضربت باك ليس باستفهام وانما هو استكبار وهذا لا يحسن ان يصرح فيقول اضربت باك لم يضربه وما لفظة شهر تقع حقيقة على ثلثين يوما وعلى تسعة وعشرين فلم يحسن دخول الاستفهام فيه وقيل في العشرة كذلك وانها تنفي عشرة وان كانت ناقصة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة والاولى ان يمنع في العشرة من حسن الاستفهام ويعلقهم بان القائل لغيره من عندك يحسن ان يجيبه بذكر كل عاقل ولولا وجوب استغراق هذا اللفظ لجميع العقلاء لجاز ان يقبح الجواب عنه في بعض الاحوال بذكر بعضهم كما يقبح الجواب عنها بذكر البهايم غير معتد لانه لا يدل على وجوب استغراقها للجميع وانما يدل على صلاحيتها لذلك وكنا نقول ومع هذا فهو صالحة للبعض بدليل انه يحسن في جواب هذا المستفهم ان يقال من الرجال من الشاء ومن العبيد ام من الاحرار ولولا احتمال اللفظ لما جاز ذلك ولما ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعض البهايم لان لفظة من لا تقع في وضع اللغة للاستفهام بذلك وبهذا يجيب عن تعلقهم بحسن استثنائهم بعض البهايم لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه يصح دخوله فيه لا وجب ولهذا جاز استثنا كل عاقل ولم يجز استثناء بعض البهايم يبين ذلك ان قول القائل لغيره اتوجماعة من العلماء واضرب وقوته من لفظها يحسن ان يستثنى كل واحد من العلماء والفقها فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا لجميع العلماء والفقهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على ما قلتموه في الاستثناء صحة دخوله في النكرات قلنا يحسن بغير خلاف استثناء المعرفة من النكرات كقولك لقيت جماعة الا زيدا واضرب رجالا الا عمرا ويجوز استثنا النكرة من النكرات نحو صفتها او وصفها كقولك عجبت قوما الا رجلا ظريفا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتابه الاصول وتعلقهم بان الاستغراق اذا كان معنى معقولا لاهل اللغة تدعوا الحاجة الى الاخبار عنه وجب ان يضعوا له عبارة ولا يجد في الالفاظ الا ما ذهب الى عمومه باطل لان اول ما فيه انا نبات لغة بقياس وذلك لا يجوز ثم ان الواجب لذي ادعوه ان اراد وابه ما يخالف النقل فمن اين انه لا بد ان يفعلوه ثم ما بقي ما في ذلك ان يضعوا عبارة لم

يجب ان يكون خاصة وما المنكرة فاشتراكها كسائر الالفاظ المشتركة **فصل** واعلم ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم به اراد ما
يصلح اللفظ دون بعض لانه اذا اطلق صلح الاشياء كثيرة على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين
التخصيص والنسخ من جهة حديهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان المخاطب باللفظ اراد بعض ما يصلح له دون بعض وحد النسخ قد بيناه في
الكلام في النبوة في هذا الكتاب وايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ وايضا فالنسخ يقتضي ان المخاطب اراد الفعل المنسوخ في حال
الخطاب لهما تغير حالته في المستقبل وليس كذلك التخصيص لانه يقتضي فيما يتناوله اللفظ ان لا يكون مرادا في حال الخطاب وايضا فالنسخ يدخل على
العين الواحدة والتخصيص لا يدخل الا على جملة **فصل** ويجوز ان يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص لانا قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة
بينه وبين الخصوص وحقيقته انما ومع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه لان من اراد كل واحد منهما ما عدل عن الحقيقة والعام يصير خاصا بقصد
المتكلم الى ذلك وكذا القول فيه اذا كان عاما مستغرقا في انه لا يكون كذلك الا بالقصد **فصل** وتخصيص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق
الاستثناء المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به ومتى لم يكن كذلك لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط وتقييد بصفة الاتصال ولولا
ذلك لم يحنث حالف في يمينه لانه يستثنى فيها وان تراخى الزمان فلا يكون منعقدة وهذا والاستثناء المتصل بجمل يجوز رجوعه الى جميعها او
الى ما يليه منها ولا يقطع على احد الامرين الا بدليل وقلنا ذلك لانه يحسن استفهام لا يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك وتعلق من قال بان
الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط من ابي حنيفة واصحابه بان الذي اوجب في الاستثناء ان تعلق بغيره استقلاله بنفسه ولو كان مستقلا بنفسه لما
احتيج الى تعلقه بغيره واذا كان كذلك واذا استقل اذا علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب مع ذلك ان تعلق بغيره لوجب مثل
ذلك فيه بما يليه لم يكن لتعليقه لو كان مستقلا بنفسه غير معتمد الا انا نقول بموجبه فلا يوجب رجوع الاستثناء وقد استقل بالتعلق بما
يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما ذكروه ينتقض بالشرط لانه يفيد ويستقل اذا علق ببعض الجمل
ولا خلاف انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضى استدلالهم الوقف الذي نذهب اليه لانه مبني على ان مع الاستقلال
الاستثناء وقد علق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا نقول غير انه وان لم يجب فهو جائز وليس فيما اقتصروا عليه دليل على ان هذا الجائز غير مراد
فان قالوا لو جاز ذلك فيه لجاز لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا تعلق له بغيره جائزا ولا واجبا فلهذا لم يجز ان يعلق بغيره
والاستثناء المتعقب جملا غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل الا انه وان استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما يقدمه فافترق
الامران وتعلقهم بان الواجب حمل لفظ العموم على ظاهره الا الضرورة واذا اختصت الجملة التي يليها الاستثناء للضرورة لم يجز تخصيص غيرها ولا
ضرورة باطل لانا لا نوجب استغراق الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اذا خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء ان يقطع على ان الجملة
الاخرى عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض ايضا بالشرط على ما بيناه وتعلقهم بان الاستثناء
من الاستثناء اذا رجع الى ما يليه دون ما تقدمه فكذلك يجب في كل استثناء لا يصح لان ذلك انما وجب ههنا لان تعليق الثاني بالجملتين يصير معه لغوا
لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول القائل عندي عشرة الا درهمين الاقرار بثمانية فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو
جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة صار كانه قال عندي عشرة الا ثلثة لان الدرهم المستثنى من الثلاثة بقيت ثمانية وهذا هو المفهوم
من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا سقطت فائدته بعوده الى الجملة الاولى جب قصره على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفا فيه و
تعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من الشافعي واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان
كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص الاعيان والشرط يختص الاحوال لان قول القائل
لغيره اعطه كذا ان دخل الدار تخصيص العطية بحال معينة ولان معناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا الذين تابوا جار مجرى قوله
اولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا الجواب عنه انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا هذا بخلاف
المعروف من اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع في ذلك ومن وضع كتب النحو مستقرون اكلامهم ومستدلون
على اغراضهم وقد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في ذلك كحال المتكلمين في اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق
اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء والشرط بان الشرط صدر الكلام فاذا اتى متاخرا كانه في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء لان موضعه
اخر الكلام ليس بمعتمد ولو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يعلق بالجميع وهو لو تقدم على الجمل في اللفظ لان المعنى لم يجب ذلك
فيه لم يجدوا متعلقا وتعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل رايت زيد بن عبد الله ورايت
زيد بن محمد وهما جملتان جار مجرى قوله رايت الذين واذا وجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها باطل لانا
لا نسلم ان الجملتين تصيران بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثنى من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احدهما دون الاخرى ولا يجوز

في تخصيص العموم بالاستثناء

عدم

يوجب رفع الثقة بالوعد والوعيد وان لا تستقر حكم العقود والايقاعات من طلاق وغيره فصل

اذا انضاف الى الدرهمين المستثنيين صارت ثلثة واذا انقضت الدرهم المستثنى

ان يصرح

ان يصرح في الجملة الواحدة بان الاستثناء غير عائد اليها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كان معقبا لكل جملة منها وانما عدلوا عن ذلك لخصوصا ولو قال ثم فاجلدهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا لكنا نقبل لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا لكان الطالة فاقام ذكر التوبة عقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما تزيد الاستثناء من كل جملة فتخصه قد تزيد من جملة واحدة فلا بد من مراعاة الدليل حتى يحكم بالاختصاص اما ان يحكم به ابتداء من غير دلالة فلان تعلقهم بان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اذا تعقب جملا رجع بلا خلاف اليها باسرها فكذلك الاستثناء بغير المشيئة باطل لان ذكر مشيئة الله ثم ليس باستثناء لغة واذا لا الاستثناء فيه وليس بشرط على الحقيقة وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخول ذلك على الماضي كقولك لعبيدك انتم احرار ان شاء الله تعالى وانما دخلت المشيئة في هذه الاماكن ايقافا بحكم الكلام ومنعا من نفوذه لا لامر سوى ذلك وانما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تعقبها المشيئة بدليل غير لفظ وهو الاجماع من الامة على ذلك **فصل** واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتاثير الاستثناء في العدد وانما يؤثر في الشروط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يوثر الشرط فيه بنقصان عدد وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة **فصل** ومخصصات العموم المفصلة الموجبة للعلم وكل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة هو ما كان عاما في الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه **فصل** ولا غاية للفظ العموم الا ويصح بلوغ التخصيص اليها الا انه اذا كان لفظ جمع مثل الرجال والمشركين فان التخصيص اذا بلغ الى ثلثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك واذا بلغ اقل من ثلاثة كان اللفظ مجازا واذا كان كلفظ من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا **فصل** والشرط والاستثناء اذا تعقب عموما جاز ان يتعلق ببعضه تناولا لهما للعموم ويكون اللفظ الاول على عمومه مجازا ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد ببعض ما تناوله لفظه هو الذي يتعلق الشرط او الاستثناء به ولا قطع على احد المجوزين الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال ان دخلوا الدار فانه حسن بالاتفاق ولو قال اضرب الرجال الا من افسق منهم حسن بالاتفاق ولو قال ان لم يفسقوا فاضربهم بالعلم لا يأتي في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد لكن العبد لا يملك الشرط محضورا ولا يتعلق الا بالاحرار وليس يجب القطع على ان المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار والعبيد ان اختص الشرط الاحرار وليس كل ما يجب القطع على انه اراد باللفظ الاول الاحرار دون العبيد تجب الرجوع في ذلك الى الدليل وتعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على عمومه ان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات ومن بعض من تقدم ذكره ومع هذا القول الاول على عمومه لانه لهم يقل انما علمنا عمومه الا بتعلق بكل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير الظاهر وهو اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما مجازا وعدولا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الاية على من يصح منهن العفو كان مجازا واذا حملناه على العموم وحملنا الشرط على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا وعدولا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي ان العفو من الجميع فثبت ان في كل واحد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل للامرين وبمثل هذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وان تعقبه ما يقتضي الاختصاص من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا يتاتى الا في الرجعية فلا معنى لاعادته **فصل** والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكم العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو ازيل عن السبب لكان هذا حكمه فكذلك يجب اذا خرج على سبب ان لا يخرج عن صفته التي لها كان وارد الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية وايه الظهار نزلت في خولة بنت خويلد وحمل الحكم فيهما على كل ظهار ولعان ظاهر بينا **فصل** والتخصيص يصح دخوله في الاخبار كما يصح دخوله في الاوامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب ببعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى قايم في الاخبار **فصل** وبناء العام على الخاص الا ان يوردا جميعا في حال واحدة لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي النسخ واذا كان هذا الشرط غير معلوم وجب الوقف **فصل** والعموم لا يتعارضان الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن لما ما لان احدهما اقتضى ثبات ما انتفى الاخر فيه او ينفي حكما ايضا وكل ما يقتضيه الاخر وكما يحصل هذا طريقة العلم من الاخبار فكذلك هنا يدل على العمل باحدهما او يكون المكلف مخيرا بين حكميهما لان الادلة لا يتناقض طريقها الظن يجوز مثل ذلك فيه لان ما هذا طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد تكليف عمرو **فصل** والمجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد بما الوضع اللغة كقرء ومشفق واما التنقل كالاسماء الشرعية فان المراد بالصلوة والزكوة في الشرع غير ما وضعا له في اللغة واما المعتدة وذلك كل عموم علمنا بامر متقدم انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعينه كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما ماثله هو المحتاج الى بيان والبيان هو الدلالة على اختلاف احوالها لان الاجماع حاصل على ان الله تعالى قد بين جميع الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم المظهر لها والدال يوصف بانه مبين وهذا الوصف قد يجري مع تقدم حدوث

في حكم التعقيب بالمشيئة على الاستثناء

العلم بذلك مبطل لقول من يقول بانه عبادة مع حدوث العلم لانه كان يجب ان يكون ولم يعلم الشيء ما بينه الله تعالى له ولا نصب له بيانا عليه وذلك
ظاهر البطلان والمفسر هو المستقل بنفسه في معرفة المراد به وذلك اما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وقوله ان الله بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احدا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد بمفهومه كالزجر وتعلق
الحكم بالاسباب ووجوب ما لا يتم ما كلفناه الا به وقد الحق بذلك ما يدل على المراد بفائدته كطريقة التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم
الطوافان واكثر ما في ذلك ان يعلم منه تعليق الحكم لهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعبد بالقياس **فصل**
وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله وانما يخطئ بان يضم
الى ذلك ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص والاصل يمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تنفيذ
شيء من الاحكام على وجه ولا سبب فانه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره
لقطعنا من اريد منا قطعه ولم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا فعل شيء
مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيده من ظاهر اللفظ **فصل** وبيان المجمل يقطع بالافعال كما يقع بالاقوال لان
الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع
القول والفعل او تراد فان كان البيان تصح بكل واحد منهما كما يصح بالاخر فانه يصح وصف كل واحد بانه بيان **فصل** وتاخير التبليغ عن وقت
امكانه جائز لانه يتبع المصلحة في تقديم وتاخير فمن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره واراد عن وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح وان
اراد انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحون فلا يلزم ثم ذلك
يلزم فيه تعالى حتى يكون متى امكنه تعريفنا وجب ذلك اما بخطاب منه سبحانه او برسول وهذا يقتضي الا يقف الا لتقديم على جد **فصل**
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون
فيه مصلحة دينية فيحسن لها وايضا فاذا جاز تاخير اقدار المكلف على الفعل عن حال الخطاب فكذلك تاخير العلم بصفات الفعل وايضا قد علمنا
ضرورة حسن قولك لبعض اصحابك قد وليتك البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج اليه في الغد او بعد شهر وانا اكتب لك تذكرة
تفصيل ما تاتيه وتذره واسلمها اليك عند توديعك او انفذها اليك بعد استقرارك في عملك وهذا هو تاخير البيان وليس بجار عند احد
مجرى خطاب العربي بالزنجية على ما يدعيه المخالف وايضا فلا خلاف انه يحسن منه تعالى تاخير بيان مدة الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه عن
وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب لان الانتهاء الى الغاية المعينة من تجاوزها لا بد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القرآن
بتاخير البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم تعالى بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة
كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى راجعوا واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا
ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر
ولو فعلوا لكانوا قد ادوا الواجب فلما توقفوا وراجعوا تغيرت المصلحة واقتضت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار كنا في الصفات
فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز
ان يكون كناية عنه وجب رجوعها اليه ولم يجز ان يجعل كناية عن البيان والقصة وانما يجعل كناية عن ذلك بحيث يرتفع اللبس والاشتباه
ولان اضمار القصد والشان انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بهما مفهوما مقيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فان تعلق
الكناية بالحال والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مقيدا لان تقديره زيد منطلق وهند ذاهبة وليس كذلك الكناية في هذه الايات
لانا متى جعلناها للحال والقصة بقي في الكلام ما لا فائدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر عوان من تقدير محذوف يستقل معه
الكلام ويفيد فان كان الذي يقدره ويضمر الى قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها بطل صرف الكناية الى غيرها ووجب صرفها الى
البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتدا او ترك ظاهر الكلام من غير ضرورة وتعلق من منع من جواز تاخير بيان
المجمل بان خطاب العربي بالزنجية قبيح وانما قبح لعدم فهم المراد منه فكذلك يجب في الخطاب بالمجمل باطل لانا نقول انما قبح خطاب العربي بالزنجية
لعدم الفائدة فيه اصلا والبتة لان المخاطب به لا يفصل بين كونه امرا ونهيا او خبرا او استخبارا او عرضا او يمينا بل يجوز ان يكون ذما له كما يجوز
كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب ونعلم اي ضرب هو من ضروبه ويقف العلم بتفصيل ما يتعلق به على
البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بعبادة هي صلوة او زكوة ولا بد والحال هذه من العزم وتوطين النفس
على الفعل وان تاخر بيان صفته الى وقت الحاجة والعزم وما يتبعه طاعة الله تعالى ومسهل للمامور به وهذه فائدة ليست بحاصلة في الخطاب

في ان العام المخصص حجة

يقع

المصلحة

بالزنجية

بالتنجيه فصل فاما العموم فلو كان باقيا على اصل اللغة في ان ظاهره محتمل للمجاز اياه تاخيرنا ذلك عن حكم المجمل فاما فقد انتقل العرف الى ان يجوز الاستثناء في ظاهره فلا يجوز ذلك فيه لان الحكيم لا يجوز ذلك الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظ له حقيقة وهو ان يريد بها من غير ان يدل في الحال خطابه على ذلك لان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم مع تجويزه ان يكون مخصوصا او تميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستقبل به شيئا في تلك الحال فيكون وجوده كعدمه وكان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به لان لفظ العموم والاول يقتضي كونه دالا بنفسه والثاني يقتضي ان يكون دالا على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم فصل ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص ويكون مكلفا الطلب الخاص في الاصول لانه لا خلاف في حسن الخطاب الله تعالى بالعام وفي ادلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك لو لم يستدل لان التمكن من معرفة المراد في الحالين حاصل فلذلك هيهنا فصل وتعليق الحكم بصفة ليس بدال على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على ما تناوله او على ما هو بان يتناوله اولى فاما ان يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول له اولى فمحال لانه لو دل على ذلك لم ينحصر مدلوله لان ما لا يتناوله لا يتناهى وليس بعضه بان يدل عليه اولى من بعض واذا ثبت ذلك وكان قوله في سائمة الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا هو يتناولها اولى بدلالة انه لو قال في معلوفها لما كان متناقضا لان من شان اللفظ اذا دل على حكم ما لم يتناوله لفظه لكونه بان يتناوله اولى ان يمنع من التصريح بخلافه ولهذا لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما اف النهي عن التاقف بلفظه وكان بان يتناول سائر المكروه اولى لم يحسن ان يصرح بان يقول في اضربهما واشتمهما لا يتناقضا فقد لم يجز والحال هذه ان يكون في قوله في سائمة الغنم الزكوة ما يدل الزكوة ما يدل على حكم المعلوفة وايضا فقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقبي لا يدل على ان ما عداه بخلافه فكذلك يجب في تعليقه بالصفة لانهما يجريان في الابانة والتمييز مجرى واحدا ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازا او ليس بحقيقة المشاركة زيد وعمرو في العلم والجهل غيرهما ولوجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم ضرورة خلافه فان قلنا ان الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الاسماء وليمكن الاخبار عن الغايب بالعبارة كما امكن عن الحاضر بالاشارة ولما بطل التمييز بحصول الاشتراك في الاسماء احتاجوا الى ادخال الصفات ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه الاشتراك الا ترى انه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد الا واحد لم يحتج في الاخبار عنه الى صفة ولكنا اذا سميناه بزيد ايضا على اصل المسئلة حسن الاستفهام القائل لقيت اثنين جيرانك وضربت سودانك فيقال له هل لقيت العاقة من جيرانك وضربت البيض من غلمانك او لو كان تعليق الحكم بالصفة دالا على نفسه عما انتفت عنه لقبح الاستفهام كما يقبح عن حكم ما يتعلق باللفظ به دون المخالف فلو لم يدل تعليق الحكم بالسوم على ما ذكرناه لم يكن فيه فايدة ليس معتمدا لانا نقول ما انكرتم ان يكون الفايدة فيه ان به علمنا وجوب الزكوة في السايمة وقبل ذلك لم نكن نعلمه ومع ذلك يجوز ان يدل دليل على ان حكم المعلوفة حكمها لان الحكمين المتماثلين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين على حسب اقتضاء المصلحة لذلك وهذا كما نقوله فيما عدا الاجناس المستدفان حكمه في ثبوت الربوا فيه حكمها ومع هذا علمنا ثبوت ذلك فيهما بالنص وكلنا فيما عدا ما الى ليل الخرص فيما ذهب عنده من قال به او غيره وقولهم تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا السائمة زكوة والمستثنى منه يخالف في الحكم المستثنى غير معتمد ايضا لان الاستثناء لم يدل بلفظه على ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل دل العموم على دخول الكل فيه فلما خرج الاستثناء بعضا تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلمنا ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بلفظ العموم كقولنا ضربت القوم الا زيدا فان الاستثناء علم ان زيدا غير مضروب بلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب لا من جهة دليل الخطاب ليس هذا موجودا في قوله في سائمة الغنم الزكوة لانه انما استثنى من جملة مذكورة ولا يجب فيما فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء الفاظا موصوفة فلم يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم تعليق الحكم بالشرط اذا دل على انتفاءه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لان التخصص يحصل بكل واحد منهما كحصوله بالاخر لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة مغيرا ذلك انا نقول في الشرط كقولنا في الصفة انه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه لمجرد اللفظ بل ان علم ذلك في بعض المواضع فبدليل لان تاثير الشرط ان يتعلق الحكم به ولا يمنع ان يخالفه شرط اخر ولا يخرج بذلك من كونه شرطا لانا قد علمنا ان الشرط في العدل بقولنا لشاهد الا ولضم الشاهد الثاني اليه بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امراتين اليه يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين اليه يقوم مقامها ايضا ونعلمهم بما ذكرناه عند نزول قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لان زيدا على السبعين وانه لو لم يفهم من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقبل ذلك مما لا يعول عليه مثله في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن ونحن في مسئلة طريقها العلم ثم كل معارض برواية اخرى وهي انه قال لو علمت ان لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلت ثم لهم يقتضي ما يدل على

معهود الوصف بالتخصيص

ضعفه من انه يستغفر للكفار لان ذلك غير جائز على ان معنى الاية النهي عن الاستغفار للكفار وانك لو اكثرت منه لم يغفر فعبر عن الاكثار بالسبعين
ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجيء الى ما جئتك واذا كان
هذا معنى الاية لم يجز ان يقول عند نزولها ما روي عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه فهم ما زاد على السبعين بخلافها فمن اين ذلك من ظاهر
اللفظ وما المنكر ان يكون لدليل سواه وتعلقهم بما روي من ان يعلى بن منية سال عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما تعجبت منه
فسالت النبي فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وان تعجبهما من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن
بخلافه مردود بانه خبر واحد ولانه غير دال على موضع الخلاف لان تعجبهما من ذلك غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ان يكون من حيث
عقلا من الايات الواردة في ايجاب الصلوة وجوب الاتمام في كل حال واعتقد ان المستثنى من ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا الوجه وتعلقهم بما
روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ ولولا انهم فهموا من جهة دليل الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولون ذلك يضعف
من حيث كان خبر واحد من انه قد روي بلفظ اخر وهو انما الماء من الماء وبدخوله ظاهرا يعلم ان ما عداه بخلافه على انه من اين علم انهم عقلوا ذلك
من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

قد بينا عند الكلام في النبوة
حد النسخ والدلالة على جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك ودليل النسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير الايجاب ويوصف
القديم تعالى بانه ناسخ من حيث كان فاعلا لما هو النسخ ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل
الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى نسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل
فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد فيه ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حال واحدة لا يصح النسخ وكما معنا فيه
ما يجب استمراره على وجه واحد منه ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة بالله تعالى وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع والشراء ووجوه التصرف لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فمعنى النسخ يصح دخوله
فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه شرعا وتزول ايضا كذلك **فصل** والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه اذا دخل في الامر والنهي
فما دخل في انفسهما وانما دخل في متناولهما والخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في فعل المكلف انما يصح
لامر يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا لشيء يرجع الى صفة الدليل لم يكن فرق اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك بالخبر او الامر
او النهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل دخوله في الامر يؤدي الى البداء **فصل** ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ
الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز نسخ التلاوة معا ومثال ذلك ايضا وارد من طريق الاحاد **فصل** ويجوز نسخ العبادة قبل
فعلها وبعد مضي وقتها لانه تعالى يحسن ان يامر بالفعل من يعصي كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر من اطاع لجاز النسخ فكذلك اذا امر من
يعصي لان النسخ لا يتغير حسنه التابع للمصلحة بطاعة ولا معصية **فصل** ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي
البداء لان شروطه حاصلة فيه والثاني انه يقتضي اضافة قبيح اليه تعالى لان الفعل ان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح و
تعلق المخالف في هذه المسئلة بامره تعالى ابرهيم بذبح ابنه ونسخه ذلك قبل وقت الفعل وقد مضى الجواب عنه عند الكلام في ان الامر انما كان
امر الارادة المامور به وتعلقهم بقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ
ويحتمل ان يكون تعالى يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة عليهم السلام وقولهم النسخ الاتيان فيما فعل وانما يتاتى فيما لم يفعل
الجواب عنه ان نقول ان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تناوله الامر فغير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تقدم
فعل نظايره فكانه قيل له لا تفعل نظير ما كنت امرت من الصلوة الموقتة فمسلم لكن لا منفعة لكم فيه وقولهم اذا جاز ان يمنع الله تعالى المكلف
من الفعل بالاحترام جاز ان يمنعه منه بالنهي باطل لانا لا نسلم ان الله تعالى يجوز ان يامر بما يعلم ان الاحترام يمنع منه وتعلقهم بما روي من قوله
في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل فاما قبل وقته
فلا ولا يمنع ان يباح له من قتالهم ما لم يفعله وتعلقهم بما روي في ليلة المعراج وان الله اوجب في اليوم والليلة خمسين صلوة فراجع النبي
حتى صارت خمسا باطل لتضمنه وجوها من الفساد ومنها نسخ الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مامور به ومنها ان المصالح الدينية يتعلق
بمشورة العباد واختيارهم ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه وانواع الاباطيل ثم لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه
المسئلة **فصل** ولا يكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة موثرة الاعتماد فان كانت منفصلة او متصلة غير موثرة لم يكن نسخا
والمتصلة الموثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع حتى يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان متعريا من جميع تلك الاحكام الشرعية
التي كان عليها او بعضها مثاله زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض الصلوة كان ركعتين فزيد في صلوة الحضر لان هذه

الزيادة قد غيرت الاحكام الشرعية لان المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلها عليه اولا لما كان لهما حكم وكان كانه لم يفعلهما
ووجب عليه الاعادة لهما ومثال الزيادة المتصلة الغير المؤثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على
حد المحصن ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلوة سادسة وصوم شهرتان وذلك ابتداء عبادة لا يقتضي نسخا بلا خلاف وانما الخلاف في
الزيادة في الحد والذي يدل على انها لا يقتضي نسخا انها لا تؤثر في تغيير حكم شرعي معقول للمزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة على
الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وانما يجب ضم هذه الزيادة اليه من غير ان يكون الاخلال بها موثرا في الاول فوجب ان يكون هذه الزيادة
ابتداء عبادة **فصل** والنقصان من النص يعتبر بما ذكرناه في الزيادة فان كان الباقي من العبادات بعده اذا فعل لم يكن له في الشرع حكم ولم
يجر مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك فليس ومثال الاول نقصان ركعة من جملة الصلوة لانا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا
من جملة الصلوة لان حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت يفعل عليه اولا لم يجز فجملتها منسوخة ومثال الثاني ان ينقص
من الحد عشرون فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل** ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما
الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والذي يدل على الاول ان النسخ انما يتناول الحكم واذا كان كذلك وكانت السنة في الدلالة
على الاحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وايضا فالسنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه
ببعض فكذلك يجوز نسخه بها فاما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها لانها ليست بدلالة وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب
بل اولى لان للكتاب من المزية على السنة ما ليس بخاف وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او
مثلها وادعاؤهم انها تدل على قولهم من وجوه منها قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لان ذلك يشعر انه تعالى اراد ما يختص بالقدرة عليه من القران
ومنها انه اضاف ذلك الى نفسه والسنة لا تضاف اليه حقيقة ومنها ان الاية انما يكون خيرا من الاية بان تكون انفع منها وذلك يكون بتلاوتها
وبامتثال حكمها فيجب ان يكون ما ياتي به تزيد في كل الوجهين على ما ينسخه ولا يصح في السنة الا احدهما ومنها ان ظاهر قول القائل لا اخذ منك
كذا الا واعطيتك خيرا منها يدل على ان المعطى ثانيا من جنس الاول الجواب عنه ان نقول الاية لا تدل على موضع الخلاف لانه في حكمها لا في نفسها
وظاهرها ايضا لا يدل على ان ما ياتي به يكون ناسخا وهو محل الخلاف لانه تعالى قال ما ننسخ نات بها وهذا يدل على تقدم النسخ على الاتيان بما
هو خير منها ومعنى خير منها اصلح وانفع وازيد في الثواب وهذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي تدل السنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا مما
دلت الاية عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط الشناعة بان السنة خير من القران على انه ايضا لا يطلق القول بان بعض القران خير من بعض
وان نسخ بعضه ببعض ومهما قالوه في ذلك قيل لهم مثله فيما شنعوا به وقوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لا يدل على ما يكون به النسخ وانما يدل
على انه قادر على نسخ الفعل بما هو اصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتابا او سنة واضافة الاتيان اليه تعالى لا يدل على اختصاص بكتاب ولا سنة
والسنة اذا كانت بوحيه وامره كانت اضافتها اليه كاضافة كلامه والانتفاع بالاية وان كان من الوجهين اللذين ذكروهما فغير ممتنع ان يكون السنة
وان انتفع بها من وجه واحد اصلح لنا من الاية من الوجه الذي بيناه في معنى خير منها لان الثواب قد يتضاعف والوجه واحد على الوجهين على ان في
درس السنة ايضا ثوابا وعبادة ولا نسلم ان قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيتك خيرا منه يدل على ان الثاني من جنس الاول بدلالة
انه لو صرح بخلاف جنسه لحسن ولما قبح **فصل** واقوى ما يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ او يكون ذلك في اللفظ اذا كان مذكورا على وجه
التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كما لو قال تعالى افعلوا كذا الى ان انسخه عنكم الوقت الفلاني لكان وقت زوال العبادة وقد
علم باللفظ الذي اقتضى ايجابها وهذا خارج عن النسخ **باب الكلام في الاخبار** الخبر ما احتمل الصدق والكذب وحده بانه ما احتمل
الصدق والكذب ينتقض بالخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون
الا كذبا ولا يحتمل الصدق والاخبار على ضروب ثلثة احدها يعلم ان مخبره على ما تناوله وثانيها يعلم ان مخبره ليس على ما تناوله وثالثها يجوز كون
مخبره على ما تناوله او ليس على ما تناوله والاول على ضربين احدهما يعلم ذلك منه ضرورة كالخبر بان السماء فوقنا والارض تحتنا وما
شاكل ذلك والاخر يعلم باكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الامة باجمعها والثاني على ضربين احدهما يعلم ذلك منه
من حاله باضطرار كالخبر بان السماء تحتنا والارض فوقنا وما اشبه ذلك يعلم باكتساب وذلك كل خبر علم ان مخبره ليس على ما تناوله بدليل
والضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر لم يعلم كونه صدقا ولا كذبا ضرورة ولا استدلالا **فصل** والاخبار المتواترة على ضربين احدهما
يحصل العلم عندها لكل عاقل سمعها بلا شك كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والاخر يحصل العلم به بنظر والاستدلال كالاخبار
عن معجزات النبي التي هي سوى القران واخبار النص الجلي على امامة امير المؤمنين والضرب الاول قال قوم ان العلم الحاصل عنده ضروري وقال اخرون
انه مكتسب ونحن نجوز كونه على كل واحد من الامرين ولا يقطع على احدهما لعدم الدليل على ذلك والضرب الذي يحصل العلم عنده بنظر واستدلال

في الاخبار

الخفي

في صفة الخبرين له شروط ثلثة احدها بلوغهم من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب وقع منهم اتفاقا كما يجوز مثل ذلك في
الواحد والاثنين وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ وما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها ان نعلم
ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها تدعو الجماعات الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة
الداخلة عليهم وهي تقوم مقامه التواطؤ في الجميع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب
اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر لولا لم يقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذبا وفي ذلك كونه
صدقا لانه لا واسطة بينهما **فصل** وخبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من يدعي انه يقتضي العلم ان من
مرض وعادة الناس ثم خرج اهله وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب واحضروا سرير الغسل والاكفان لا يعترض شك في صدقهم وان كان لا
يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه او لحقته سكتة وما اشبه ذلك ولو كان العلم
قد حصل لما انكشف الحال عن باطل **فصل** ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا فرق
في العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي ص انه حرام وبين قوله اذا اخبركم بتحريمه ان تحرموه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق ايضا بينه وبين ان
يقول اذا اخبركم عني من هو على الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه لان العلم بالتحريم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول ص قول الواحد
دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم عني ابو ذر فهو حق لحصلت الثقة بذلك عند خبره واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعملوا به فانه
صلاح لوجب العمل وان كانت الثقة مرتفعة ويجري ذلك مجرى تعبد الحاكم بعلمه في حصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة في وجوب العمل
وان كانت الثقة مرتفعة منهم **فصل** والتعبد في العمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به واذا ثبت ذلك لم يجز العمل لا بد من كونه تابعا للعلم فاما
ان يكون ههنا تابعا للعلم بصدق الخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع كونه جواز الكذب واذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعا لم يبق الا العلم
بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله ص فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه في الدين وندب
الى النفور فيه من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلثة فصاعدا فخبر الثلثة من قبل الاحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة لا كما
يقع على الاحاد يقع على المتواترين واذا كان مشتركا بين الامرين وجب الوقف في المراد بذلك في الاية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل
واذا اقتصر ما جعلوا الاية دلالة عليه الى دلالة غيرها خرجت من كونها دليلا عليه على ان ظاهر الاية تفيد الحث على النذارة التي هي التخويف من ترك
النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد وان كان فاسقا بل كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى صحة التعبد
بالعمل بقوله الاستناد ذلك الى وجوب التحرز من الضرر المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لاعتبار ايمانه وعدالته ورجوع العمل بقوله ان
ان ثبت التعبد به يتبين ذلك وقوله تعالى لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتخويف ولو اراد ما ظنوه لقال لعلهم يعلمون والنبي ص وان سمي منذرا و
وكان قبول قوله واجبا فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا ثم لما استقر دليل نبوته وجب العمل بقوله فاذا لم يتضمن الاية والخبر وجوب الحجة
بنقل الطائفة وانما تضمنت حصول الانذار فقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الاية
يمنع من العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة
ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا شارك الفاسق في علة المنع وجب الوقف في خبره كالفاسق
وتعلقهم بقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه تعالى خطر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الاظهار الا
للقبول الجواب عنه ان خطر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فما دليلهم على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يطلق فيه خطر الكتمان
على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليصير للمكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذي
يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الاحاد وتعلقهم بان الله تعالى قد امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب وذلك يكون بالتواتر
والاحاد معا لانه لو اختص بالتواتر الواجب يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تعالى لا يجوز ان يامر بالابلاغ
الا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به فمن اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم ان النبي ص كان يبعث رسله الى البلاد احادا
وافرادا للدعاء الى شريعته فيعملون على مجرد اقوالهم في كونهم رسله وفيما يؤدونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار
الاحاد حجة في الشرعيات لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى غير مسلمة وهي ان العمل كان على مجرد اقوال هؤلاء بالرسل وليس ذلك بمعلوم
بل المعلوم عملهم عندها وذلك يحتمل ان يكون بها ولاجلها ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القراين الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما ذكرنا

لم يكن

لم يكن فيما اقتصروا عليه دليلا على ما ذهبوا اليه على ان الاتفاق حاصل على ان اول شيء كان هؤلاء الرسل يدعون اليه المعرفة بالله تعالى ثم تصدق
الرسول مع ان اقوالهم ليست حجة في ذلك وانما الفائدة فيها الانذار والتنبيه على النظر في اثباتها والرجوع الى التواتر وما جرى مجراه في العلم بها و
ايضا فلا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد يثبت عليهم الحجة بالعمل باخبار هؤلاء المرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعلموا من جهتهم
لان خبرهم لا يوجب العلم فاذا قيل تعلمون ذلك بالاخبار المتواترة ينقلها الصادر والوارد قلنا فما المنكر ان يكون حكم ما حملوه من الشرع
وفي طريق العلم حكم التعبد بالعمل باقوالهم ولن يجدوا فرقا بين الامرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر
ازواج النبي ص عند اختلافهم في ذلك وعمل ابي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد الاثنين وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف الى غير
ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك وممسك عن النكير على العمل به وذلك دلالة الرضى وهذا يقتضي اجماعها على العمل باخبار الاحاد وقد ثبت
انها لا تجتمع على خطاء لا يصح الاعتماد عليه من وجوه احدها ان ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر ولا تواتر حاصل بما ذكروه لانه لو كان لوجب
ان يعلم ضرورة دعواهم على الصحابة ذلك على حسب ما يقولونه في مخبر الخبر المتواتر او باستدلال عند من قال بذلك ولو كان معلوما باستدلال لوجب
ثبوت صفة التواتر في ناقليه وفي فقد الامرين منه دليل على انه غير معلوم واذا كان كذلك وكان واردا من طريق الاحاد لم يجز التعويل عليه في
اثبات التعبد بالعمل بها لان ذلك استدلالا بالشيء على نفسه ولان هذه مسئلة فرض المكلف فيها العلم والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم
بذلك طريقا لم يكن فيه دلالة لان المعلوم عملهم عند هذه الاخبار وذلك يحتمل ان يكون لذكرهم عندها سيما عنهم ذلك من النبي ص او لتنبيه
الخبر لهم على طريقة من الاجتهاد يقتضي اثبات الحكم وقد قال المخالفون ان اهل قبا تحولوا عن القبلة عند خبر الواحد لا لاجله لان عندهم ان العمل
بذلك لا يجوز بخبر الواحد وانما رجعوا بدليل غير الخبر اتفق رجوعهم بذلك الدليل عنده فما المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند هذه
الاخبار الوجه الثالث انا لو سلمنا تسليم نظر ان عملهم كان بهذه الاخبار ولاجلها لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان من اضيف اليه العمل بها
بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة عندهم وتعويلهم على امساك الباقين على النكير غير مسلم ولو لم يكن هناك الا انكار امير المؤمنين ع العمل
باخبار الاحاد لكفى لاتفاق ذريته ع على الفتيا بمذهبه والنقل عنه لصريح انكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة الرضى على ما ادعوه لاحتماله
ولغيره من الخوف لوقوع قبيح هو اعظم مما ينكر ومن الشك في حال العامل وهل عمل بمجرد الخبر او القرينة واذا احتمل الرضى وغيره لم يمكن القطع
به على الرضى على انا لو سلمنا انه دلالة الرضى لم يدل ذلك على ما قصدوه لان الاجماع الذي لا ينعقد على خطاء مختص بفعل واحد وما نحن فيه
غير ذلك لان عمل من عمل بخبر الواحد غير امساك الامر عن النكير عليه واذا اختلف الفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع ان يخطئ العامل من حيث
عمل بما لا دليل عليه ويخفى الممسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لان الذي اقتضاه الدليل السمعي عندهم ان الامة باسرها لا تجتمع على خطاء
في حكم واحد لحصول الاتفاق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع انا لو سلمنا لهم حصول الاجماع على شيء واحد لم تكن لهم فيه دلالة حتى يدلوا
على انه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم على وصولهم الى الدلالة عليه وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله وتعلقوا بان حملوا قبول خبر
الواحد مع جواز الخطاء عليه على قبول قول المفتي وعلى الشهادات واخبار المعاملات والجواب انا لا نم صحة على المستفتي بقول المفتي مع
تمكنه من العلم بالفتيا وانما يصح العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما فيه لكان انما يدل على جواز التعبد بالعمل باخبار
الاحاد وهذا لا خلاف بيننا وانما الخلاف في ثبوت ذلك فان قاسوا قبول خبر الواحد على المفتي بعلة فقهية جامعة بينهما كان لنا ان نقول
قبل النظر في صحة العلة ما نحن فيه مسئلة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها على ما يقتضي الظن وبهذا نجيب عن حملهم ذلك على الشهادات
واخبار المعاملات على ضربين احدهما عقلي كقبول الهدايا والاذن في دخول الدار والشرع قد ورد باقرار ذلك لا باستيناف حكم له ولذلك
لم يميز العدل فيه من الفاسق ولا الصبي من البالغ لان المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الاخر ما يجري فيه الشرع من قبول قول الواحد
في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا فرع من فروع خبر الواحد فلا الاول يجوز ان يجعل اصلا لانه عقلي لا الثاني
لانه تابع وفرع وتعلقهم بان الضرورة تعود الى قبول اخبار الاحاد اذا حدثت الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس بشيء يعول عليه لان
الضرورة انما تعود الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وعندنا لا حادثة الا وعلى حكمها دليل يوجب
العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم العقل فليس ههنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم اذا وجب في العقل العمل على قول من انذرنا
بسبع في طريق وان كان واحدا تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول ص بخبر لا نامن مع اهمال العمل به الضرر
في الاخرة غير معتمد لان مضار الدين يجب في حكمة الله تعالى مع التكليف لنا ان يعلمنا بها ويدلنا عليها الفعل الذي يستحق به فاذا فقدنا ذلك
علمنا انتفاء المضرة وليس كذلك من خبرنا عن سبع في الطريق لانه يجب نصب الدلالة على ان في الطريق سبعا فنامن بفقدها المضرة في سلوكه به
على ان ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما يشترطونه في خبر الواحد على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا

يؤمن كونه مفسدة فلم يجب العمل بخبر الواحد تجوزا من المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزا من المفسدة على ان في الاخبار ما مضرة في ترك العمل به كالمتضمنة للاباحة الخارجة عن الحظر والايجاب فمن اين لهم وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لان فيه تحريما وليس هذا قول احد فان قيل انا كثيرا لا نعلم باخبار الاحاد فما الفايدة فيما يروي احادكم ولا يفيد علما وكم وهل هذا الا مناقضة قيل الفايدة في رواية كل واحد من محدثي الشيعة ما سمعه من شيوخه الناقلين عن الائمة ان يؤدي الامانة في تبليغ ما سمعه ليحصل برواية وروايته غيره للمكلف طريق الى العلم بالتواتر وكذلك الفايدة في فتيا كل واحد من علمائنا فاديه الامانة باذاعة ما علمه ليصير بفتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل من العلم بالجملة عليه اذ لو لم يرو المحدث ما سمعه ولا يفتي العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشريعة وليس في ذلك خلاف في اصولنا الا ان الراوي غير العامل لانه ربما لا سمع فهو على يقين مما اخبر به فان كان سماعه من امام او جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من امره في علمه وروايته وان كان سماعه من واحد فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم والمفتي ليس يفتي الا بما علمه فلا تبعة عليه فيما عمل به ولا مناقاة بين فتياه وعلمه فان افتى بغير علم فالتبعة عليه وكذلك ان كذب المخبر في خبره

باب الكلام في الافعال

ما يتعلق بها الفعل عبادة مما وجد بعد ان كان مقدورا وينقسم الى ما لا صفة له زايدة على حدثه والى ما له صفة تزيد على ذلك والاول كالقيام والحركة التي لا تتغداه وهذا لا يوصف بحسن ولا بقبح والثاني ينقسم الى فعل لا ملجئ ومحل وما يحصل مع الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم والمحل ينقسم انفعاله الى قبيح وحسن والقبيح عبادة مما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له تزيد على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعقول من شرط تسميته بذلك ان يعلم فاعله بذلك من حاله او يدل عليه والى ما له صفة تزيد على حسنه ويستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب ويوصف بانه مستحب ومرغب فيه مع الدلالة او الاعلام كما قدمناه او يكون ذلك نفعا موصلا الى الغير على وجه مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان ويستحق فاعله الشكر مناه الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه وهذا يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في خصلتين منها ما يستحق بالذم من لم يفعله بعينه وهذا يوصف بانه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غيره ان ينوب فعل الغير منابه يوصف بانه من فروض الكفايات كالصلوة على الموتى والجهاد

فصل في افعال النبي صلى الله عليه وآله

لا يجب من جهة العقل اتباعه فيها لان من الجايز اختصاصه بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى تعبدناه والحال هذه ادى الى ان نفعل ما مؤمنا لان التعبد بالشرع انما يتبع المصلحة ولا يمتنع ائتلاف المكلفين في المصلحة فيختلف لاجل ذلك تعبدهما كما خالف المقيم المسافر والطاهر الحايض

فصل

وقد دل الشرع والاجماع على وجوب اتباعه الناس في افعاله التي لا يعلم الحكم الا بها دون ما لا يكون كذلك وينبغي ان يعلم ان الناس اذا تصوروا الفعل والوجه الذي يقع عليه لانه متى لم يعلم من انسان نصف بانه يدل على وجه الزكوة لم يكن احدنا منا سبا اذا اخذ من ذلك الغير نصفا بانه يدل على وجه الفرض

فصل

ولا يجوز الحكم بان جميع افعاله تدل على الوجوب لانها تنقسم الى بيان وحكم المبين في وجوب وندب وغير ذلك وان كان امتثال الخطاب يجب لدليل الممتثل وان كان ابتداء شرع فينقسم ايضا الى وجوب وندب واباحة فثبت ان الامر على ما ذكرناه

فصل

وافعاله تنقسم الى بيان وامتثال وابتداء شرع يتبين صحة ما قلناه انه اذا كان لا بد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون دليله ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا او لا دليل له يظهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم الى ثلاثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ ويلحق بذلك بيانا زيادة لاحقة لا بد منها وقد يكون ذلك تارة نسخا واخرى غير نسخ ويلحق بذلك بيانا فعل محتمل لان الفعل قد يبين ما بالفعل قد يبين ما بالقول تارة وبالفعل اخرى فما بينه بالقول فقط لا يحتمل الامر من كاية الغير فاما امثال بيان المجمل فكبيانه في الصلوة والمناسك وغيرها واما امثال بيان التخصيص فكبيانه عن الصلوة في اوقات مخصوصة خص من ذلك فعل صلوة مخصوصة في ذلك الوقت فانه اذا بين النسخ فنحو ما روي من قوله اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فنسخ بان صلى جالسا ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه ومثال الزيادة ان يزيد زيادة في الحد او غيره ويدخل فيه زيادة السن في الظهارة واما بيان القول المحتمل فما دله من فعله على احد المرادين واما الامتثال فهو ان يفعل ما هو مبين في ذلك الكتاب او يعلم ان بعض من يعرف على ذلك الحد من غير ان يفعله واما امثلة ابتداء الشرع فكثيرة ينقسم قسمة احرى فعله وتركه واقراره الفاعل على فعله وينقسم قسمة اخرى منها واجب ومنها ندب ومنها مباح

فصل

وافعاله لا يقع فيها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حال واحدة او وقوعه وضده في الحال الواحدة ايضا وهذا لا يمكن فاما اذا امكن العمل بالدليلين معا فلا تعارض بينهما

فصل

وهو بعد البعثة لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شرعه ناسخ لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه

باب الكلام في الاجماع

اعلم ان قولنا اجماع اما ان يكون واقعا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء او على كل الائمة او الامام المعصوم لانه لا يجوز على الخطاء ولا يكون قوله الا حقا وعيسى داخل فيه فقد وافقنا في الفتوى من يذهب الى ان الاجماع حجة وانما خالفه في علة كونه كذلك وفي دلالته فضد ظاننا العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعندهم ان الله تعالى علم ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان جاز ذلك على

احادها وعندها ان الدلالة على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا يخ منه زمان
ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامامية
مع عدم تميزه ومعرفته ومع استتاره وغيبته قد بينا فيما مضى ان الامام ع عندنا موجود العين فينا وبين اظهرنا تلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه
بعينه والا تميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه
وما منزلته عندنا في حال الغيبة الا بمنزلة كل من لا نعرفه بسببه من جملة الامامية واذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد نقطع عليه
واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من اجماع المسلمين فان قيل اذا كان المرجع يكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس للا
تاثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدئ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع
المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة فانه لا بد في
الجواب لنا ولكل مسئول عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير بقول من عدا النبي ص في ذلك على ان قول الامام ع اذا جاز ان يلبس
اما لغيبة او غيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية او علمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم
وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع
الامة ليدخل ذلك فان قيل فلم قلتم انه ليس في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما يذهب مخالفكم اليه قيل لانا قد اعتبرنا ما يعتمدونه في ذلك
فلم نجد في شيء منه دليلا ونحن نبين ذلك فنقول احد ما اعتمدوه هو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم واذا وجب اتباعه ثبت انه حجة
الجواب عن ذلك من وجوه اولها لا نم ان الاية تدل على وجوب اتباع لسبيل المؤمنين لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يجر لسبيلهم
ذكر فمن اين يستفاد حكمه من الجائز ان يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم تستفد حكم اتباع سبيلهم
لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم
مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو معرض لان يكون مباحا او ندبا او واجبا فمن اين لهم القول
بوجوب اتباعهم قطعا فان قالوا لان لفظة غير ههنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة
في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استثني بلفظة غير تشبيها بلفظة الا كما وضعوا بلفظة الا تشبيها بلفظة غير واذا كانت
لفظة غير بالصفة اخص منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد ولا دليل
لهم على ذلك على انه لا يجوز ان يكون في الاية بمعنى الا لانه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم واتباع سبيلهم
مباح او محظورا لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع سبيلا الا سبيل زيد ولا يتبع
سبيله فان قالوا متى لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون بحكم الضرورة متبعا لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان يخطر اتباع سبيل
كل احد لان المفهوم من هذه اللفظة ان يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان ينهى عن كل ذلك ويوجب عليه العمل بما يؤدي اليه
الادلة على انا قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمله لا يحسن فرضه وتقديره الوجه الثاني من الكلام على الاية
انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم بصفة هم عليها تعلق بما يفيده الصفة التي اضيف السبيل الى القوم
بذكرها لان المفهوم من اطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين و
صالحين وساير متصرفاتهم فعلى هذا كانه تعالى قال ومن يتبع غير سبيل ما يكون به المؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع القوم عليه
واختلفوا فيه واذا لم يفد سبيل المؤمنين في الاية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك سقط معتمدهم من اصله الوجه الثالث
انا لا نسلم ان الوعيد في الاية متوجه الا الى مشاقة الرسول خاصة لان اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ليسا في الاية ينفصل
احدهما من الاخر وانهما شيء واحد فكانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع مشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين لم يشاقوه
نوله ما تولى الاية واذا كان الامر على ما ذكرناه خرجت الاية عن كونها دليلا على موضع الخلاف على انهما لو كانا امرين ينفصل احدهما عن
الاخر لكان الظ يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور فان قالوا فهذا يقتضي ان
لا نعلم بظاهر الاية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا
ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الاية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على مخالفته لم يثبت ما قصد المخالف
اليه من صواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في المؤمنين يصح ان يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

جماع

متبعا محتمل

باتفاق ثم لو كانا للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات هذه اللفظة عامة في كل
مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين باتفاق ثم لو كانا للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب
الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا
لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لاقتضى ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر فان خصوه بمؤمني كل
عصر رجعوا عن الظاهر ولم يجدوا فرقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من آل محمد عليهم السلام بل تخصيصه بهم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر
لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك بحقيقته في الباطن والظاهر دون من يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره لان الكلام في الاية خارج مخرج
المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز فيه مخالفة الباطن للظاهر
ممن يستحق الاستخفاف والاهانة والثاني ما قدمناه عند الكلام في الامامة من اوامر الكتاب والسنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من آل محمد
والاقتداء بهم الوجه الثالث من الكلام على اصل الاستدلال انه تعالى علق وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن اين لهم انهم لا يخرجون عن الايمان على
ما هو مبني على ان الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الاية كالمجملة لانه تعالى لم يوجب اتباع سبيلهم في كل حال ولا في حال
مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال وليس ههنا لفظ عموم وليس لهم ان يقولوا لو اراد التخصيص لتبين لان ذلك يمكن عكسه عليهم وتعلقوا
ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر تعالى انه جعلهم عدولا ليشهدوا
على غيرهم من الامم وهم لا يكونون كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالاية مبني على ان الخطاب
بها متوجه الى جميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هي خطاب لمواجه بحرف
المواجهة الذي هو الكاف والميم ويصح ان يكون الثلثة فما زادوا منها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستيعاب لانا قد بينا
انه ليس للمخالف دليل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها ان الاية تقتضي علم المخاطب بها بما يجب ويصح عقلا وسمعا ليصح كونهم شهداء
على غيرهم بما يفعلون من قبيح او يخلون به من واجب وهذا مختص ببعض العلماء وهم العارفون بالتكليف العقلي والسمعي فضلا عن الغاية والوجه
الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجهها الى جميع الامة للزمهم تناولها لكل مسلم الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل
عصر حجة فان خصوها باهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى ممن خصها ببعض اهل العصر فتخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف
الوجه الثالث انا لو سلمنا ان الاية دالة على عدالة المخاطب بها لان قوله تعالى وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا وايهما كان لم يقتض
العدالة اما الاول فيصح ان يشهدوا البعض من سبقهم من امم الانبياء بالايمان على بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينه وليشهدوا على من اقام
على غير دينه بعد بعثة النبي صلى الله عليه وآله بالكفر فيكونون لاجل ذلك وسطا واما الثالث فيحتمل ان يكون امتنا خير الامم لفضل نبينا على ساير الانبياء و
مؤمنها على كل مؤمن واعمالها على اعمال الشرايع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا وانتفاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لانها عند من يعلم الصادق
من الكاذب عدلا كان في الدنيا ام فاسقا في حال لا يصح فيها اختيار الكذب ولا غيره من القبيح بلا خلاف فكيف يتوهم ذو فطنة ان جعلهم شهودا
عنده سبحانه في الاخرة يقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي صلى الله عليه وآله شهيدا اذا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مواقعة الصغاير وعند
الباقين منهم من مواقعة الكباير فما المنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهودا الوجه الرابع ان الاية لو دلت على العدالة للزمهم ان يدل
على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة الدلالة وهذا يقتضي عدالة كل واحد منهم لانفصال شهادتهم من شهادة
غيره في الامامة وتخصيص بجماعة كل واحد منهم حجة ويوجب توجهها الى ائمتنا لان ذلك لم يثبت ولا ادعى لسواهم الوجه الخامس انها لو دلت
على العدالة على الوجه الذي يدعونه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما طريقه
الاجتهاد او الظواهر المحتملة لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان كذلك لم يمتنع ان يخطي كل واحد من الامة في الحكم من احد هذين الوجهين
فيجمعوا على الخطاء وان كانوا عدولا وثالثها ان الشهادة لهم بالعدالة لا يوجب استمرارهم عليها ومتى خرجوا لم يكن اجماعهم حجة واذا جاز ذلك عليهم
في كل حال وجب الوقف فيما اجتمعوا عليه حتى يعلم كونهم عدولا وتعلقوا ايضا بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر قالوا وهي لا يكون خير امة مع اجتماعهم على خطاء والجواب عن هذه الاية كهو عن التي قبلها لان الاستدلال بها مبني على انها خطاب لجميع الامة
وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها وصف المخاطبين فيها بما ليس
بحاصل لجميعهم ويلزمهم متى كانت حجة الى الجميع دخول كل من كان من امته في الظاهر الى يوم القيمة ووصفهم بالخيرية والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر لا يدل على العدالة لان المرء يكون خيرا من غيره وان كان فاسقا بان يكون ذلك كافرا او فاسقا معلنا مكثرا من الفسق ولا شبهة
ان امة الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة لها لثبوت كفر الجميع وكون ادنى المسلمين فاسقا ولوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم

بيان ادلة العامة وذكر ما

تتمة يبحث الاجماع والكلام في القياس

بهما متمكن يجوز تاثيرهما ولا يظن مفسدة سواء كان عدلا او فاسقا ولان عدالتهم لو ثبت لم يمنع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بيناها و
تعلقوا ايضا بما روي عنه ع من قوله امتي لا تجتمع على خطا قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كل ما اجتمعت امته عليه والجواب عن ذلك من وجوه
احدها انه خبر واحد وقد دللنا على فساد العمل باخبار الاحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثباته حجة
بخبر واحد على راي احد وقولهم انه وان كان من اخبار الاحاد فمعنى متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كك لان معنى الخبر لا ينفصل من
لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعناه متواترا فلا ينبغي ان يعول في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاء حاتم
باطل ايضا لان تسليم كونه خبر واحد يمنع من دعوى مساواته للخبر بشجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما ضرورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على
تواتر الخبرية فكيف يحسن من منصف دعوى تساوي الخبرين والحال هذه ودعواهم تلقي الامة له بالقبول ابعد في التعلق مما تقدم لانهم ان اشاروا
بذلك الى جميع الامة فالمعلوم ضرورة خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة فيه ورد اكثرها له على رواية وان اشاروا الى البعض فمغالطون في العبارة
والمعنى جميعا بالعبارة فاطلاقهم لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد وكذب والمعنى فان الذين يلقوه بالقبول هم الذاهبون الى كون الاجماع حجة
المعتقدون بغير برهان كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بقبولهم على راي احد على ان التنازع حاصل في اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه
حجة بفعل بعضها على ان تلقي الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع الذي هو الاجماع
دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر ودعواهم عمل الصحابة بهذا الخبر وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم
عادة من برهان فعليهم ان يدلوا على صحة ذلك وهيهات وليس كل من عرف عنه انه رد باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة ان يقبل باطلا و
يرد حقا وغاية ما يوجبه حسن الظن بهم نفي عليهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم يعملون بما يظنونه صوابا ويعتقدون صحته لقوة الشبهة وان
كان باطلا وايضا فانما يكون قولهم وفعلهم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته ليس هذا يقتضي صحة كل واحد منهما وكونه دليلا
على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني انا اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه دلالة من وجوه اولها ان لفظة خطاء ليست من الفاظ العموم
وانما هي لفظ نكرة مفردة غير متميزة لا يفهم منه الا خطاء واحد واذا كان كك حملناه على خطاء مخصوص وهو الكفر المعلوم من دينه ع وان امته لا تطبق
عليه واذا احتمل ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني ان قوله ع امتي ان حملوه على جميع المصدقين بنبوته
لزمهم تناوله لجميعهم الى يوم القيمة وكذا ان حملوه على بعضهم وهم المؤمنون وجب تناوله لكل مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون
اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض رجعوا عن الظ لان لفظة امتي لا تخص مؤمنا من فاسق بانه لا يقتضي فيمن اريد به فيخرج
من لا يستحق المدح من جملته ولم يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا خصه ببعض مؤمني كل عصر الوجه الثالث ان قوله ع امتي لا تجتمع على خطاء
كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة مجتمع غير مظبوطة الاعراب فيصح ان يكون
مجزومة للنهي وان لم يضبط الراوي ذلك واذا كان نهيا فلا تعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان خبرا لفظه محرك بالضم لان مجيء الخبر
بمعنى النهي والامر كثير قال الله تع فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر محض ومعناه النهي وقوله سبحانه ومن دخله كان امنا وقوله
ولله على الناس حج البيت خبر معناه الامر وكك قوله ع العارية مؤداة والزعيم غارم واحتمال الخبر في النهي يسقط التعلق به المبني على القطع على
كونه خبرا **فصل** واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم فكلما تقدم العلم بوجود المعصوم على العلم به فقوله حجة فيه وما لا يصح العمل
بوجود المعصوم قبل العمل به لا يكون قوله حجة فيه كالعلم بالمحدث سبحانه وبعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر مما يعلمه
مخالفونا به على اصولهم **فصل** والاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدا لان العلة التي كان حجة يقتضي ذلك وانما اشتبه
الامر في هذه المسئلة على مخالفينا بقولهم بصحة الاجتهاد لان من نفى ان يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يتعمد على ان الخلاف الاول
يتضمن الاجماع على جواز القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني نقضنا كون الاجماع الاول حجة واذا
ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعي مثل ذلك في الثاني فيقف الكلام منها او يشتبه وعلى اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المختلفين
على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل به فمتى
اختلفت الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كك وجب ان يكون الاخر باطلا وكك القول فيما زاد على ذلك

باب الكلام في القياس يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية
دليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها
وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا
امارة يغلب في الظن عندها ان الخمر لهذه العلة مع ايجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

ومن منع من جواز ورود العبادة باحدهما كمن منع من جواز ورودها بالباقي في العقليات مثال ذلك لانه لا فرق في تجنب سلوك
بعض الطرق بين ان يعلم ان عينه سبعا بالمشاهدة وبين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او يحصل به الظن ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرناه
الطريق وبين ان ينص لنا على صفة الذي يخطئ ويصيب يبطل قوله نقيض كثير من الاحكام العقلية الشرعية لانا العقلية فمثل علمنا بحسن التجارة عند
ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران وفتح سلوك الطريق الذي يظن ان عينه سبعا ما اشبه ذلك واما الشرعية فكالتوجه الى القبلة عند الظن لها
في جهة ما والعمل بقول الشاهدين وتقدير النفقات وارش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومما يثبت به القياس عقلا يبطل قولنا ان الفعل الواجب
لا بد من كونه على صفة لها وجب لا لم يكن بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان يختص بها او لا يختص بها كرد الوديعة وشكر المنعم او يكون
لتعلقه بغيره على جهة اللطف الوجه الاول لا يجوز في الشرعيات لانها لو وجبت لصفة تختص الوجب ان يعلم على تلك الصفة ووجوبها متى علمنا
ومعلوم ان الصلوة وغيرها من العبادات لم يعلم بالعقل صفاتها وان لو وجوبها فلم يبق الا انها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف اذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل ما يدل على ان وقوع بعض الافعال من احدنا يختار عنده وفعلا اخر لان العقل لا يدل على ما يختاره الانسان او لا يختاره
ولم يجز ان يدل ايضا على الوجه في الحكم وضده كما جاز في الشرايع من اختلاف المتقنين والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليها
هو الشرع ولولا ذلك لما صح في تعريف المصالح الشرعية الى بعثة الانبياء ع والقول بان العقل يقتضي في كل مشتهين ان حكمهما واحد فيجب
ان يحكم في الارز مثلا بحكم البر وان لم يبن لنا الجمع بهما لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك انما يكون فيما يعلم ان الحكم فيه عن ذلك الشبه يكون
في حكم الموجب له لان من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما ومن شارك زيدا الوديعة في هذه الصفة كان واجبا على
الشرع الذي هي امارات لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لان العقل لا يعلم به كونها علة ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها
لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا يدخل للايجاب فيها ولهذا جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة وجاز اختلاف الامر والنهي
والاوقات في ذلك وقولهم اذا حرم الله تعالى الخمر وجدنا يتبع الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا ان الشدة علة التحريم ولم يجز الى
الجمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول النص على ان الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا فلا يجب كل تحريم شديد لا بعد
التعبد بالقياس لانه يمكن ان واضع الشدة ان يخالفه في المصلحة **فصل** والتعبد لورود العبد بالعمل في الشريعة بالقياس قلنا ذلك لان
ما يفتقر ثبوته الى دليل فان عدم الدليل اثباته كاف في القطع على انتفائه وكذلك القول على نفي وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهر ثان وحج بيت آخر ليس الان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما افتقر الى دليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان القياس مفيدا
ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كسائر الاصول الشرعية لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم يجد في الشرع
ما يدل على ذلك بوجب نفيه قد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فما تعلقوا به قوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا فالامر بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة ولانه سبحانه ذكر ما حل بالكفار ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار
وذلك تحذير من المشاركة في السبب فلولا ان المشاركة في السبب يقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فايدة والجواب عن ذلك ان يقال لهم
لم زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس فانهم لا يجدون الى ذلك سبيلا ثم ان اطلاق هذه اللفظة يفيد الاتعاظ والازجار
ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار وقد اعتبر بكذا الا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقولهم ان لكم
في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار ولا لمن ذهب الى ذلك هو من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية على ما ذكرناه لان
كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة الوجب حمل اللفظ المحتمل على ما صرح به لاقتضاء سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام
الاول واذا صح ذلك فكما نعلم انه تعالى لو صرح بما اقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الاول واذا صح ذلك
كما نعلم انه تعالى لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين بان يقول فاعتبروا يا اولي الابصار وانزجروا لكان كلاما مفيدا متعلقا بعضه
ببعض ولو قال بعد عقيب ذلك فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولا كان في ذكره بعد قوله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فائدة مقصودة وقولهم ان الله تعالى نبه على المشاركة في السبب في ذلك يقتضي المشاركة في الحكم باطل لانه كان
يجب ان يحل بكل من فعل مثل فعل المذكورين كالذي حل بهم فان قالوا كذلك هو وانما ترك بطلان قولهم ضرورة لوجود ناس من يشارك المذكورين
في المخالفة والمعصية وان لم يصبهم ما اصابهم ونقلوا بخبر معاذ لما انفذه النبي الى اليمن وقال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد الى قال الحمد لله الذي وفق رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد الجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد وقد بنا على منع العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الاصول وبضاعة العلم والقطع على

الرد على من احتج على القياس بخبر معاذ

بيان أدلة العامة وردها

ان القياس عندهم من الاصول الشرعية وما هذا حاله لا يجوز اثباته بما يقتضي الظن باتفاق الوجه الثاني انه منقطع الاسناد لان كل من رواه اضافه
الى جماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين واذا لم يعرف من نقل عنه لم يجز العمل به لتجويز كونه فاسقا وفقد الطريق الى اعتبار
عدالته التي هي شرط عندهم في العمل بخبر الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روي ان معاذا لما قال له النبي ص فان لم تجد في الكتاب
ولا في السنة قال اكتب اليك وتكتب الي فقال الحمد لله الذي وفق برسول رسوله وروي انه ص قال ستفترق امتي على سبع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طرق المخالف فاما ما تختص
بروايته فما لا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا تلقي الامة بالقبول يدل على صحته لان ذلك غير مسلم لهم لان كل من نفى القياس يرده فان ارادوا
الامة الذاهبين الى القياس ظهر خطاؤهم في العبارة والمعنى جميعا على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع
بظاهره على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد رائي كما يحتمل ان يريد اجتهد رائي في استخراج الحكم من ادلة النصوص لان فيها ما لا يوصل اليه
الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم
تجد في الكتاب ولا في السنة وما ثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتها وموجود فيهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد
في ظاهرهما ما تحكم به فقال اجتهد في استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم ذلك من قصده ص بشاهد الحال وتعلقوا ايضا بما
روي من عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك وهذا خبر واحد ايضا اضعف من خبر معاذ
فلا يجوز تعلقهم به في المسئلة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به ههنا لان القياس الذي دعاه اليه وهو الحاق الشيء بشبهه ولهذا
قال اعرف الاشباه والنظائر والمشابهة الموجبة للقياس وحمل الشيء على نظيره انما هي في امر مخصوص به تعلق الحكم ومن عرف ذلك وحصله وجب
عليه الجمع بين الاصل والفرع اذا تعبد بالقياس وهذا المقدار لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن ما يدعون من غلبة الظن
لم يكن في الخبر ايضا دلالة لانه ليس فيه الامر بقياس الفرع اذا شاركه في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين
الامر والبر ولا بين النبيذ التمري والخمر شبه يوجب التساوي في الحكم والخبر يتناول المساواة بين المشبهين فان قالوا ههنا اشتباه مظنون
قلنا ليس في العمل على ما نظنه مشتبها وانما قال عرف الاشباه والنظائر وذلك يقتضي حصول العلم بالاشتباه لان المعرفة هي العلم على الامر الذي
يحصل به التشابه غير مذكور في الخبر واذا جاز ان يقال انه اراد التشابه في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان
يقال انه اراد التشابه في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد المشابهة في اطلاق الاسم واشتمال
اللفظ فيكون ذلك دعامة الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته الا ان يقوم دلالة واحتمال الخبر لذلك يخرجه عن صحة الاعتماد عليه فيما
قصدوه وتعلقوا ايضا بما رووه من اختلاف الصحابة في مسئلة الحرام لانهم قالوا فيه باقوال منها انه في حكم التطليقات الثلاث ومنها يمين يلزم
فيه كفارة ومنها انه ظهار ومنها انه تطليقة واحدة رجعية وقال بعضهم هي بائنة وقال مسروق ان ذلك ليس بشيء لانه تحريم لما احله الله تعالى كك
اختلافهم في الحد والايلاء المشتركة ظاهر قالوا ولا وجه لهذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد اذ لا من جعل الحرام طلاقا ثلاثا معلوم انه
لم يرد كونه كك على الحقيقة وكك من جعله يمينا ظهارا لا يجوز الا ان يريد الا التشبيه والتمثيل ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا
ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب فيمن على انه مع فقد الاب بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ولم يرجع في ذلك الجهل لان الجد لا نص عليه في الكتاب وروي ايضا عمن قال بالمقايسة
بين الجد والاخ شبههما بغصني شجرة وجدولي نهر قالوا واذا ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومصوب لقائله غير منكر عليه اقتضى ذلك
اجماعهم على القول به وقد ثبت ان اجماعهم حجة فثبت بذلك التعبد به الجواب من ذلك من وجوه منها ان ما رووه من اقوال الصحابة في هذه
المسائل غير معلوم وانما طريقه الاحاد لمثل ما قلناه عند اعتمادهم على مثل هذه الطريقة في التعبد بالعمل باخبار الاحاد وما نحن فيه
فرض المكلف فيه العلم فلا يجوز التعويل في اثباته على ما احسن حاله ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك
طريقا لكان الاستدلال به مبنيا على ان القول في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ونحن لا نسلم ذلك لان الاختلاف في المذاهب
المستندة الى النصوص ممكن الشبهات كامكانه في المستندة الى النصوص ممكن الشبهات كامكانه في المستندة الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا
بذلك للنصوص لوجب نقلها وظهورها يعكس عليهم ويقال لهم لو قالوا لعلل قياسية او فيها ذلك وقولهم الفرق بين الامرين ان النص يجب
اتباع العالم فيه وليس كك القياس باطل بل اذا ظهر وجه القول به وامارات غلبة الظن به وجب عندهم فيه الاتباع ولهذا حسنت مناظرة اصحاب
القياس والاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب التي رويت عنهم في تلك المسائل يعكس عليهم
ويقال لهم ولسنا نجد لقول كل واحد منهم علة تقتضيه فان قالوا انكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بكل ما حكي عنهم والا انتم تجدون

ما يمكن ان يجعل حيلة ويعتقد لاجله المذهب قيل لهم وممكنا نقول لكم بنما نقد على انا نقول لهم نا انكم ان يكون من ذهب الى الحرام الى الطلاق
الثلث جعلتم ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولهذا احكام الطلاق عند كثير منهم غير اعتبار النية ورجع في ذلك الى النص في
الطلاق فادخله في جملة ما تناوله الاسم من جعله يمينا ورجع الى ظاهر قوله تم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ثم قال قد فرض الله تحلة ايمانكم فوصف التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في ذلك انه مذبان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار
لبراءه مجراه في تناول الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه ولجريت مجراه ومن ذهب الى انه
تطليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به ومن ذهب الى الثلثين ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع فيه الى القياس بل
تمسك بالاصل الا باحة وبعض الظواهر التي يخطر تحريم الحلال واما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون اوقعوه
بنية وان الاسم ليس في الرواية عنهم انهم قالوا قلنا بكذا تشبيها بكذا وانما ذكروا انهم جعلوا الحرام طلاقا فاما من اي وجه جعلوا ذلك فلا
على انه تشبيه الشيء على جهة التقريب لانهم لم يدعوا القياس لان من ينفي القياس قد يقول المصاحبة تجري في الظهار مجرى المجامعة وان لم يكن
جاعلا احد الامرين على الاخر بالقياس بل انما اجرى الى تناول قوله تم ولستم الناعظما وعلى هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه
دلالة وما ذكر عن ابن عباس من قوله الا ينفي الله زيد بن ثابت ما ذكر من التشبيه بعضو شجر وجد في ظهر راو من طريق الاحاد التي لا يصح الاحتجاج
عليها في هذه المسئلة على ان اكثرها في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد اذا لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن ولين الرواية
ان جمع بين الامرين جملة قياسية اوجبت ذلك وظاهر تكبره يدل على ان ظاهر امن القول اوجب عنده اجراء الجد مجرى الاب كما ان ظاهر الخبر
اوجب اجراء ابن الابن مجرى ابن الصلب ان رغبت زيدا الى مفارقة التقوى وخوف الله تم ومن بعد عن موجب القياس عند مثبته لا ينسبونه
الى مفارقة التقوى لان اكثرهم يقول انه مصيب عن خطاء منهم يقول انه معذور وانما التشبيه بعضو شجر وجد في ظهر فليس من القياس في شيء
وانما هو تقريب افهام وقد علمنا ان الذي ذكروه من الغض والجدل لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها ويثبت الاحكام
لها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفى ثم المرجع في توريثه الى الدليل الموجب لاقربهما بالميراث الوجه الثالث
من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسايل كان القياس لم ينفعهم ذلك بما قصدوه لان الذي ذكروه عنهم لا اختلاف
بينها بعض الصحابة دون جميعهم وفعل بعضهم ليس بحجة وما يقولون عليه من مسائل الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد عليه للوجوه التي
ذكرناها في ذلك عند الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الاحاد ومن انكر الواردة في ذلك لم يمنع من ارتفاع
قول امير المؤمنين لو كان الذين يؤخذ بتاما لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقول من اوان سراجر اشم جهنم فليقل في الحد
برايه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال ياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالراي فضلوا واضلوا وعنه انه قال ياكم والمكايلة قيل وما هي قال المقايسة وعنه انه قال لجراكم على الحد اجراكم على النار وعن شريح انه قال
كتب الي عمر بن الخطاب انا يومئذ من قبلك اقض بما في كتاب الله فان جاءك ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في
سنة رسول الله فاقض بما اجتمع عليه الناس فان لم يجد فلا عليك ان لا تقضي وعن ابن مسعود انه قال القايسون وعنه انه يذهب فرائض وكرة وصلحاء
ويتخذ الناس رؤسا جهالا لا يقيسون الامور برايهم وعنه انه قال انا فلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله
ثم وعن ابن عباس انه قال ان الله تم قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله فلم يقل بما رايت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا
الراي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير ليسوا بان يحملوا اخبار النكير على تاويل يوافق ما يدعونه في
عمل الصحابة في المسائل المذكورة باولى منا اذا حملنا اختلاف الصحابة في ذلك على ما يوافق ظواهر الانكار بل يكون بذلك اولى لكون اخبارنا
صريحة في انكار القياس واحتمال اخبارهم لما ذكروه ولغيره ولا انتفاء التعبد بالقياس الى ليل مقطوع به غير محتمل ولا معارض ويعلم ايضا بان
قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالراي واضافة مذاهبهم اليه ولفظ الراي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق القياس
والاجتهاد وذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي وقول عمر اقضي برايه وقوله هذا ما راى عمر وقول امير المؤمنين في امهات
الاولاد كان رايي وراي عمر ان لا يبعن ثم رايت بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود قد سئل عن امراة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا فاورد
يدخل بها من ساعته ورد السايل شهرا ثم قال اقول فيها برايي فان كان حقا فمن الله وان كان خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان
عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نساءها لا وكس ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص وما يوجب العلم لم يصح منهم الرجوع من ذلك
الى راي لا التوقف فيه وتجويز كونه صوابا وخطاء ولا ان يسكوا من تخطئة المخالف في النكير عليه لان الادلة لا يتناقض فكيف يرجع كل واحد
منهم الى ما يوجب العلم مع اختلافهم قولهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما ذكروه من هذه الاخبار اخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

المسائل

في مسئلة فرضنا فيها العلم الوجه الثالث في ان لفظ الراي اذا اطلق لا يختص بما قيل قياسا بل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال
الذي يصح فيه اعتراض الشبهات وقد اختلف فيه اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى الارجاء وفلان
يرى القطع على عقاب الفساق وان كان ذلك متوصلا اليه بالادلة الموجبة للعلم يقولون ابو حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر وان كان لا يرجع في ذلك
الى قياس واجتهاد ورأي مالك والشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والاقواء التي تعتبر في العدة على رأي ابي
حنيفة الحيض وعلى رأي الشافعي وغيره الاطهار وان كان رجوع كل واحد منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال يخالف القياس واذا كان الامر
على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة اقوالها الى الراي لهم دلالة على القول بالقياس وقولهم لا يفهم من قول القائل هذا مذهب اهل الراي وقال
اهل الراي كذا الا اهل القياس دون غيرهم وهذا يدل على اختصاص لفظ الراي بالقياس ولو كان الامر على ما ذكرتموه لجاز ان يقال المسلمون يرون
التمسك بالصوم والصلوة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاختلاف بين الامة لها حدث في القياس فنفاه قوم واثبته
اخرون غلب على مثبته الاضافة الى الراي ومعلوم ان هذا التعارف حادث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه وانما لا يقال ان
المسلمين يرون التمسك بالصلوة لما بينا من ان لفظ الراي يفيد التعارف ما كان حاصلا من طريق يصح اعتراض الشبهات فيه وقد اختلف فيه
اهل القبلة ولا يضاف اليه شيء من الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى رايهم لها مخرج في النصوص
والمذاهب اليها التعلق بغير القياس اما بيع امهات الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون تعلق بما روي من قوله ايما امراة ولدت من سيدها فهي
معتقة وقول مارية لما اولدت ابرهيم اعتقها ولدها ومن اجاز بيعهن يمكن خلفه يمكن تعلقه بظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد روي
عن امير المؤمنين انه قال سبق كتاب الله تعالى بجواز بيعهن فاضاف الجواز الى الكتاب دون غيره فاما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي فلا
يجوز ان يكون اراد القياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس
فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة وتوقيف اهل اللسان على ان كتاب الله تعالى دل على معنى الكلالة لانه تعالى قال يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وما تولى الله تفسيره لا يدخله الراي الذي هو الاجتهاد والقياس واما ابن مسعود فيمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث الى
عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من لم
يسم لها زوجها صداقا ولم يدخل بها ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف لان المسمى
لا يتجاوز ولا يعتبر فيه العرف واذا كان لما افتت به الصحابة وجه في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافة اقوالهم الى القياس وقولهم لو كان
رجوعهم في ذلك الى طرق العلم لما صح منهم الرجوع من راي الى راي الخ باطل لان ذلك يصح فيما طريقه العلم لان القايل بالاجبار قد يعدل
عنه الى القول بالعدل وعقايد بالقطع وعلى عقاب الفساق من اهل الصلوة بتركه الى القول بالارجاء وكذلك التوقف غير ممتنع حصوله فيما
طريقه العلم كما يتوقف الناظرون في مسايل الاصول طلبا للاستدلال والتامل وكذلك تجويز كونه صوابا وخطاء لان المستدل بالكتاب و
السنة قد يخطئ ان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يؤخر مقدما او يقدم مؤخرا او يخص عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ او يعمل
على ما هناك اولى منه وهم يقولون كل مجتهد مصيب فالسؤال عن تجويز كونه صوابا وخطاء لازم لهم فاما دعواهم الامساك عن التخطئة و
النكير فغير مسلمة والطريق الى ان بعضهم خطاء بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا فروي عن امير المؤمنين وقد استفتاه عمر في امراة وجه اليها
فالقت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب انه قال ان كان هذا جهد رايهم وقد اخطاوا وهذا صريح
بالتخطئة وما قدمناه من قوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه يشهد بذلك ما روي عن ابن عباس من انه قال من شاء باهلته ان
الذي احصى رمل عالج ما جعل للمال نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الجد اب ورويت المباهلة عن ابن مسعود ايضا في قصة اخرى وقول ابن عباس
الا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجراكم على النار واضح فيما ذكرناه وروي ان عايشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باعه باقل مما باعه
قبل قبض الثمن انك ان لم تتب بطل جهادك مع رسول الله وقيل لابن المسيب ان شريحا قضى في مكاتب عليه دين ان الكتابة والدين بالحصص
فقال اخطا شريح والاخبار بذلك كثيرة وقولهم الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى دليل يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم باطل
لانا لم نقل ان مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل واحد منهم تعلق بطريقة من الظاهر وادلة النصوص اعتقدها
دليلا ولا شبهة ان الادلة لا تتناقض الا ان يعتقد بالشبهة كونه دليلا لا يجب ذلك فيه فان قالوا لو كانوا قالوا في تلك المسايل بما يوجب العلم لوجب
ان يكون الحق واحدا وان يكون ما خالفه باطلا وذلك يوجب قطع ولاية قائله والبراءة منه وان ينقض بعضهم على بعض الاحكام التي تخالفهم
فيها مع التمكن من ذلك وان ينقض الواحد ايضا على نفسه ما حكم به في وقت ورجع عنه في اخر وفي العلم بخلاف ذلك على ان الكل صواب وان كل
مجتهد مصيب قيل لهم اشتراك اللفظين في الخطاء لا يوجب اشتراكهما فيما يستحق عليهما فان الكفر يشارك غيره في الصبح والصغير يشارك الكبيرة في

ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به فلا يمتنع والحال هذه ان يكون الحق في احد ما قالته الصحابة والباقي خطأ ولا يجب فيه ان يساوي الخطأ الذي
يوجب البراءة وقطع الولاية ولا خلاف ان الانصار قبل العقد لابي بكر قد اخطأت في قولهم منا امير ومنكم امير وفي ترشيح سعد للخلافة لمخالفتهم
للنص على ان الائمة من قريش ومع هذا لا يستحق في تلك الحال البراءة وقطع الولاية فما المنكر من مثل ذلك فيما اختلفت فيه من المسائل الفقهية
فاما الزامهم ان ينقض بعضهم على بعض والواحد على نفسه فغير لازم لان افراد الحكم بعد ورود العبادة بلا مساك على نقضه لا يوجب كونه
صوابا لانا قد نقر اهل الذمة على مذاهبهم ونقتصر في انكارها على اظهار خلافها ولا نرى شيئا منها صوابا ويجري ذلك مجرى ابتداء العبادة
فكما يجوز ان يرد باقراره اذا وقع وان كان خطأ وقد روي ان شريحا قضى في ابني عم احدهما اخ لام بمذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين حكمه
وقال في اي كتاب وجدت او في سنة وهذا يبطل القول بان احدا لم ينقض حكم من خالفه والكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما
ذكرناه ويتبين على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس انه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل به على ما ظنوه
لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي عموم العلم بذلك من دينه لكل مخالط
لاهل العلم لان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعملت به لم ينكره منهم احد وولدهم التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما
ضرورة كما يجب مثل ذلك في سائر المعلومات من دينه ولو كان حاصلا لاستغنوا به عن اعتبار عمل الصحابة فيجب مناظرة المخالف فيه كما يجب مثل
ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام والمعلوم خلاف ذلك الوجه الثالث انا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان
بالقياس لم يكن في ذلك دلالة لان العاملين بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضى ولو دل لم ينفعهم
ايضا فيما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها
واجب ان يكون متعبدين فيها بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول
لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله سبحانه الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته تعالى
قطع بتخصيصه بالعقليات ويكون حكم هذا الحادث والشرع ثابت لحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين
او تقبيح او ايجاب او اباحة لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به الطلب عند عدم العين فكذلك
يجب طلب الحكم مما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات
ولا يدل على ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام اذا كان في هل ورد التعبد بالقياس ام
لا لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه ولنا في القياس ان نقول بالذي يجب ان اثبت الحكم في القبلة
بالاجتهاد لورود النص بذلك واقف عنده ولا يجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اخرى
الا بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما جاز لما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد فيجب على الخصم ان يثبت
في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل اليه على انه ليس لمثبت القياس المتعلق بالقبلة في
اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل باولى من نافيه اذا تعلق بها في حمل الفرع على الاصل في انه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص وما ذكرناه
في القبلة يبطل تعلقهم بجزاء الصيد والنفقات واروش الجنايات وما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد ولا
يدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك الى عادة معروفة وطريقة معلومة اما على الجملة والتفصيل وليس ذلك من القياس الذي يمنع منه في
شيء وتعلقهم بما روي من قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قضيته قالت نعم فدين الله احق ان تقضي ومن قوله لعمر وقد
ساله عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء كنت شاربه لا يصح الاعتماد عليه من انه من احبار الاحاد ثم ان تنبيهه على علة الحكم
ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستانف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصلحة جائز وان
اتفقا في العلة وبهذا يجيب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب ان يحد حد المفتري ولان الحدود لا تؤخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لم يحمل السكر على الافتراء وانما بين ان حكم
احدهما حكم الاخر وذلك عندنا ثابت بالنص ولانه ما استخرج من المفتري علة فاس عليه السكران وقول امير المؤمنين علمني رسول الله كلف
من باب من العلم فتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم بمثله لانه يفيد ان تلك الابواب ادت الى غيرها فمن اين انها لم تؤد الى ذلك الا بالقياس
وما المنكر من انها كانت جملة وضروبا من العموم يتضمن تفاصيل كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشريعة لقوله يؤكل من البيض ما اختلف
طرفاه ولا يؤكل ما استوى على طرفاه وقوله يؤكل من الطير ما يدف ولا يؤكل ما يصف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك اذا احتمل
قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة فصل لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل الا

ان يرد لهذا الحكم يجوز

في رد الاجماع الذي ادعاه المخالفون

بعلم

بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل وهو اجماع الطايفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه
يؤمنه من الاقدام على قبيح ويقتضي اسناد عمله الى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا
برجوع العامي الى المفتي فقط فاما ليعمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفايدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفايدة في ذلك
ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يتبين صحة ذلك وانهم اجمعوا على انه لا يجوز
الاستفتاء من الامامي لتقليده الا من امامي المذهب وانما حظروا استفتاء مخالفه خوفا ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان ايجابهم الاستفتاء
من الامامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا نؤمن فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان مخالفه يجوز ان يفتي بمطابقة الحق و
موافقته فثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته **فصل** معلوم ضرورة
ان ما فيه نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح وانه يحسن الاقدام عليه كما ان العلم بان ما فيه ضرر خالص عن كل منفعة قبيح
محظور الاقدام عليه كذلك والاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر غير لازم لانهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما
اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكذلك من ذهب الى الوقف لم يخلص له هذا العلم لانه
اعتقد انه لا يامن المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلناه انه لا بد في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل من وجوبه فكذلك
يجب ان يكون في العقل اصل الاباحة ما كان على صفة مخصوصة من الافعال وليس يمكن ان يذكر في ذلك شيء سوى ما قلناه من النفع الخالص
وما به يعلم انتفاء المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها والظن بها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا
وتصرفنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المخلوقات كلها ملك لله تعالى ولا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا باذنه فاذا فقدنا
الاذن قطعنا على الحظر لا يصح لان التصرف اذا حسن بالاذن السمعي فهو بان يحسن بالدليل العقلي اولى وقد بينا ان العقل دال على
الاباحة يوضح ذلك ان من وضع الماء على الطريق على وجه قد جرت العادة فيه انه الاباحة او احضر الطعام واجلس الضيف على المائدة لكان
اقوى في الاذن من قوله على ان العلة في قبح التصرف في ملك الغير ليست ما ذكروه وانما هي التصرف فيما يضره من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد
في ملكه تعالى يتبين صحة ذلك بانه يحسن الاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته المنصوبة بغير اذنه وكل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وانما حسن لانتفاء الضرر به ويوضحه ان من اباح طعام ماء لغيره والمتناول منه ملك لصاحبه والاذن له لم يؤثر في انتقاله عنه وانما حسن
التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لو علم المأذون له ان الضرر حاصل مع الاذن لم يحل له التناول **فصل** كل ناف لحكم عقلي وشرعي يلزمه
الدليل لان النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء الحكم فلا بد من اقامة الدليل عليه متى لم يكن ضروريا كما لزم مثل ذلك في الاثبات
ويكفي النافي في الاستدلال على نفي الحكم نفي الدلالة على ثبوته اذا كان مما كان يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل وليس لاحد ان يقول
لم وجب النفي لعدم دليل الاثبات ولم يجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا ننفي ما لا نهاية له فلو احتجنا في كل دليل
منفي الى دليل وهو اثبات لوجب اثبات ادلة لا تتناهى وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فجاز اثباتها بادلة اثبات متناهية
ويتبين الفرق بين الامرين انا نقطع في شخص بعينه انه ليس بنبي لفقد المعجز الدال على نبوته لا يجوز قياسا على ذلك ان يثبت نبوة شخص
اخر لعدم الدليل على انه ليس بنبي ونقطع على انتفاء بلد بين الحلة وبغداد اكبر من احدهما من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء
الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء الخبر بنفيه ومثل هذا كثير وقول المخالف النافي منكر ولا بينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال
لان اول ما في هذا ان طريقة الشرع دون العقل وكلامنا فيما يقتضيه العقل ثم ان كون الشيء في يده يجري مجرى البينة وكذا وجوب اليمين
عليه يقوم في براءته من المطالبة وقطع خصومته مقام البينة **فصل** والمتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل يوضح
ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلوة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة
له وهذا منهم جمع بين الحالين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان الحالتين لا شبهة فيه لان المصلي غير واجد للماء في احدهما وواجد
في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة واذا كان الدليل انما يتناول الحال الاولى وكانت الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت لها
مثل الحكم وقولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك يقتضي استمراره الا لمانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من
المواضع باطل لانه لا بد في من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة وكيفية اثباته وهذا ثبت في حال واحد او على سبيل الاستمرار
وهل تعلق بشرط او لم يتعلق واذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال
الثانية اتفقت الامة على ثبوت الحكم في الاولى واختلفت في الثانية لم يكن بل من دلالة على كل واحد منهما يلزم على ما قالوه ان يقطع على
ان زيدا في الدار اليوم اذا رايناه فيه امس من غير دليل مستانف والمعلوم خلاف ذلك وانه لا يجوز استصحاب الحال الاولى فيه وانه لا فرق

في حكم الافعال عقلا

التصرف محتمل

في الاستصحاب

بين اعتقاد كونه وقد زالت الرؤية وبين كون اعتقادات يقطع كون غيره فيها ثم الكلام في اصول الفقه نفسه ان شاء الله تعالى

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف السمعي اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **كتاب الصلوة**

الصلوة شرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في باقي الفصول ان شاء الله تعالى فنقول شرايط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان ومضافا الى ذلك شروط اخر يختص الجمعة والعيدين نذكرها فيما بعد ان شاء الله

فصل اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة على ضربين عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة عن الحدث على ضربين وضوء وغسل وطهارة اقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط وعدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها اذا انفرد من حدث الغسل والوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما جرى مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغايط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما يتفقد معه التحصيل من نوم او مرض والاحداث التي توجب كل واحد منها الغسل وما يقوم مقامه من التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض والاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والودي والحصاة والدود الخاليين من نجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف او لم يكن خارجا من البدن كلمس المراة والفرج او القهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل اجماع الامامية وفيه الحجة على ما بيناه في الاصول في هذا الكتاب ولان براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان اعتماد المخالف على اخبار احاد او قياس ولم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غايط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط ولم يفصل ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد فاما القليل ومياه الابار فلا يجوز ان يحدث فيها ويستحب ان يتقي بالبول الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتاذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث المقدم ذكرها الا الريح ومس الميت وما يفقد معه التحصيل اما البول فيجب الاستبراء منه او لا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي في ازالته الا الماء وحده مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث اعني التي يجب منها الاستنجاء الا الغايط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة ان يكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الاقتصار على الماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز في ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من استنجى على الوجه الذي ذكرنا وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يستنج او استنجى بخلاف ما ذكرناه واما النوم فانه بمجرده حدث من غير اعتبار باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون لانها خرجت على سبب يقتضي ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم بالاطلاق ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضا ولم يفصل واما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والثاني بالجماع في الفرج وحده ان تغيب الحشفة فيه وان لم يكن هناك انزال بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام فانه لا يجوز له دخولهما على حال وان احتلم في احدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع سجدة

في بعض احكام الدماء

لقمان وحم والنجم واقرأ باسم ربك وما عدها داخل تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف او اسم من اسماء الله
تعالى او اسماء الانبياء والائمة ع ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه واما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب
على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المايلة الى الاسوداد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في ان من الثلاثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص من الثلاثة
وزاد على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر و
اكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا تعمل عليه المبتدأة من النساء من اختلف عادتها منهن فاذا رأت المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلثة
ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رأت بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشرة الباقي لان ذلك هو اقل
ايام الطهر فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلثة
ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت
في اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر و
تحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل
معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصلوة ويجب عليها الصوم وتقضيه اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطاها ويحرم
عليه ذلك ويجب عليه متى وطيها في الثلث الاول من زمان الحيض ان تكفر بدينار قيمته عشرة دراهم جياد وفي الثلث الاوسط بنصف دينار
وفي الاخير بربع دينار وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ص من اتى اهله وهي حائض فليتصدق فان
انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطوها اذا اغتسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم يغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله
تعالى لا تقربوهن حتى يطهرن فجعل سبحانه انقطاع الدم غاية لزمان حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من
حظر ذلك وقبل ذلك غسل الفرج وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان
تفعل تجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا لوث الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره تتوضأ لكل
صلوة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغييره ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلثة اغسال غسل للفجر
وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الاخرة ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر
اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه واما دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة
وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف واما مس الميت فقد قلنا
انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والدليل على ذلك الخبر لا خلاف بين اصحابنا في ورود
الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ص من غسل ميتا فليغتسل فصل
واما الطهارة عن النجس التي هي شرط في صحة اداء الصلوة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما نبين انها تزول في الشرع والنجاسات
هي بول وجزء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما اذا لم يكن جلالا فلا باس ببوله وروثه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ص ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي رواية اخرى فلا باس ببوله وروثه وسلحه والخمر نجسة
بلا خلاف ممن يعتد به وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة في ثوب اصابه من دم القرح
او الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ودفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فاما
ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح والقروح لازمة له فان ازالته لا يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة
والنفاس فان الصلوة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والسمك فطاهر بدليل
هذا الاجماع ولان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخص دم السمك وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
لانه يقتضي اباحة اكل السمك بجميع اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس
بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان المراد بذلك اثر الاحتلام واذا كان كذلك وكان معنى الرجز

والرجس والنجس واحدا بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر فاجتنبوا الرجس من الاوثان دلت الاية على نجاسته وايضا وظاهر قوله تعالى ليطهركم به يدل على
تقدم النجاسة في الشرع باطلاقه ويحتج على المخالف بما روي عنهم من قوله ع انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وميتة ذوات الانفس السائلة
نجسة بلا خلاف الا في الادمي ويدل على نجاسته بعد الموت اجماع الطايفة واما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك عام في الحي والميت ولان المقل يوجب الموت لا
سيما اذا كان ما في الاناء حارا ولو كان ينجس بموته لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الاجماع ويخص
الشعر والصوف قوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين لانه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل
بين الزكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما
تحله الحياة وهذه الاشياء لا تحله الحيوة فلا يحلها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والمراد الانتفاع بها باكل وبيع او غيرهما من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من
قوله ع قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يعتد به
والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة ويغسل الاناء من ولوغه فيه ثلاث مرات احداهن
وهي الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي
خبر اخر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وهذا بظاهره ايضا يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها ولان لفظة او اما
ان تفيد التخيير بين هذه الاعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير واما ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلث التي هي الواجبة وبين الزيادة
عليها على جهة الندب فاذا كان الاول باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني والثعلب والارنب نجسان بدليل الاجماع المذكور والكافر نجس بدليله
ايضا وبقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به فيمن عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقول
المخالف المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي كظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز واللفظ
بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه لا تنافي بينهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بتجدد معنى هو الاسلام وانتفاء
معنى هو الكفر باطل لان الخمر نجسة العين ويطهر بتجدد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن للمخالف انكار ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا
على ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك المحاملي في اخر كتاب البيوع من كتابه الاوسط
في الخلاف وذكره الاقطع في اخر كتاب الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما
احوجنا الى ذكر مذهب المخالف في ذلك والاحالة على كتبهم انكار من انكره من جهالهم على انا نقول لو وقع لفظ الطعام باطلاقه على غير الحنطة لحملناه
عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل الاجماع فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطين والحشرات فظاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة
بدليل اجماع الطايفة وظاهر قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فبين سبحانه ان الماء المطلق يطهر وسؤر ما ذكرناه
يطلق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر ما اخرجه دليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من الحرام

فصل واما ما به يفعل الطهارة فثلثة اشياء الماء والتراب والاحجار او ما يقوم مقامها على ما قدمنا في الاستنجاء فكل ماء استحق اطلاق هذا الاسم
عليه ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطته وكان راكدا ليس من مياه الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه
من لون او طعم او رايحة فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف الا في مقدار الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطايفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا لان مخالطة النجاسة للماء الجاري او الكثير الراكد اذا لم يتغير احد اوصافه لا يخرجه عن استحقاق اطلاق هذا الاسم والوصف معا عليه واذا كان
كذلك وجب العمل بالظاهر الا بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ويحرم عليكم الخبائث و
قوله حرمت عليكم الميتة لانه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة ومطلقا من غير اعتبار بالكثرة وتغير احد الاوصاف وانما يخرج من ذلك ما
اخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر وزنا الف ومائتا رطل وحده مساحة الموضعة ثلثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك
عرضا في مثله عمقا بالاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال
عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط لان الرطل المدني ازيد من العراقي فاما مياه الابار
فانها ينجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ماؤها او كثيرا على ما قدمناه بالاجماع وايضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان ماء البئر
يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال من غير اختيار مقداره وان حكمه في ذلك بخلاف حكم الاواني والغدران ولا

فيما يحصل به الطهارة

موضعه

يمتنع

في احكام التيمم والوضوء

يمتنع ان يكون الوجه في اختلاف حكمهما ان ماء البئر يشق نزح جميعه لبعده عن الايدي ولتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني والغدران ولهذا
وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تيسر وسقط ذلك في الآبار لما تعذر واذا خفف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه واسقاط ايجاب
غسلها بخلاف الاواني والغدران فالمنكر من تغليظ حكمها من وجه آخر وهو اسقاط اعتبار الكثرة في مائها بخلاف الاواني والغدران فقد صار ما
غلظ به حكم الاواني ما جرى مجراها وهو ايجاب غسلها ساقط في الآبار وتساويا في باب التغليظ والتخفيف والواقع في البئر من النجاسات على ضربين احدهما
تغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبر فيه اعم الامرين من زوال التغير وبلوغ المقدار المشروع في مقدار النزح منه فان زال التغير
قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط تقتضي
ذلك والعمل عليه عمل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار
الى آخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع والضرب الآخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشرا شيئا الخمر وكل شرب مسكر والفقاع
والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل المتغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد
في مقدار النزح فيها نص وما يوجب نزح البعض على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد الخيل فيها او ما ماثلها في مقدار الجسم ومنه ما يوجب
نزح سبعين دلوا بدلو البئر المألوف وهو موت الانسان خاصة ومنه ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلثة المقدم ذكرها و
العذرة الرطبة او اليابسة المنقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب او الخنزير او السنور او ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم و
بول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم المخالف للدماء الثلثة والعذرة اليابسة غير المنقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة
او الحمامة او ما ماثلها في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة اذا لم تنتفخ او لم
تنفسخ والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم يأكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ماثله من الطير في مقدار
الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع السالف والماء المتغير ببعض الطاهرات كالورس والزعفران يجوز الوضوء به اذا لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء عليه يدل
على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا ينطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغير اليسير يسلبه اطلاق
اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز
الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ايضا ما تلوناه من ظاهر القرآن فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين
اصحابنا وظاهر القرآن مع من اجراه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل قاطع ومن يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء بلا
اطلاق يحتاج الى دليل ولان من شربه وقد حلف ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات نبيذ
ثم كان او ماء ورد او غيرهما بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير مواصلة ومن
اخبار الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة ومن اخبار الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه والوضوء بالماء
المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون معصية
يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه مندوب اليها بلا خلاف والتقرب الى الله تعالى بمعصية محال ولا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء من المائعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان حظر الصلوة وعدم اجزائها في الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى اجزائها
فيه اذا غسل بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة يقتضي ما ذكرناه لا
خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء ليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله لاسماء
في دم الحيض يصيب الثوب كيفيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة
الطاهر اغلب بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله
اما لعذر او فقد آلة وثمن جاز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما التراب فالذي يفعل به التيمم ولا
يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر **فصل** في كيفية
الطهارة اما الوضوء فيقف صحته على فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
والتقدير اغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك و
تقدير الكلام افعل ذلك للقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة فلا بد من النية لان بها يتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص له لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع ويحتج على

المخالف بما رووه من قوله الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه ايضا من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى لان
اجناس الاعمال اذا كانت توجد من غير نية ان المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه ليس
له ما لم ينو لان هذا حكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والسنة هي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة به من
صلوة او غيرها مما يفتقر الى طهارة طاعة لله وقربة اليه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة
واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر به لاجله
واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل
ثوابه لاقرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة
في النية عبادة في نفسه امر الله تعالى به ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليه الثواب ودليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك على رجائكم الفلاح به واما ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين نوى وجوبه على الجملة او الوجه الذي وجب وكذا ان كان ندبا ليميز
الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدى بالوضوء المندوب والفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف
من اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه
اذ فيه حرج يبطله فاعلمناه من نفي الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة ويقدم وجوده على وجود جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عادية من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة
وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل النية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة مما يستحق به الثواب ولا يكونان كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وهذه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفق في الغسل بالاجماع المشار اليه وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا غسلها على الوجه الذي
ذكرناه زال حدثه بلا خلاف وليس كذلك اذا بدا من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخ اما ان يكون ابتدأ بالمرافق او انتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك
يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدأ بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدأ بالمرافق فيجب ان يكون صلوة من ابتدأ بالاصابع غير مقبولة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم من انصاري
الى الله وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في اية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت فيها بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا بخلاف الاجماع وهذه الاية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل والفرض السادس مسح مقدم الراس
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم
لانه لا بد لهذه الباء من فائدة واذا لم تكن فائدتها ههنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه والكلام مستقل باسقاطها لم يبق الا ان يكون
فائدتها التبعيض ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه والفرض السابع مسح ظاهر
القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي
باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الراس ثم عطف
عليها الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمهما كما وجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك القراءة بالجر والنصب اما الجر فلا وجه
الا العطف على الرؤس ومن نعسف وجعله للمجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية قد نفوا الاعراب بالمجاورة اصلا وتاولوا الجر في جحر ضب
خرب على ان المراد خرب جحره مثل مررت برجل حسن وجهه ولانه عند من جوزه شاذ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز والحال هذه حمل كتاب الله عليه
لوجود حرف العطف في الاية الذي لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في الموضع الذي يرتفع الشبهة فيه لان من المعلوم

في فرائض الوضوء

ان ضربا لا يجوز ان يكون من صفات النصب ليس كذلك الارجل لانه كما يصح ان يكون مغسولة يصح ان يكون ممسوحة فلا يجوز ان يكون غرضها
للمجاورة لحصول اللبس بذلك واما النصب فجوابه ايضا بالعطف على موضع الرؤس اولى من عطفها على الايدي لاتفاق اهل العربية على ان اعمال الاقرب
الغاملين اولى من اعمال الابعد لهذا كان رد عمرو في الاكرام الى زيد اولى من رده في الضرب الى بكر من قولهم ضربت زيدا واكرمت بكرا او
عمرا ومثله اكرمت واكرمني واكرمت عبد الله واكرمني عبد الله فان اعمال القرب للفعلين من الاسم بينا اولى من اعمال الابعد وبذلك جاء
القران قال الله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا وهادم اقرؤا كتابيه انهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان العوامل في المنصوب في ذلك كله
اقرب للفعلين اليه ايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا يحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما بيناها لان قراءة الآية الواحدة بجرين تجري
مجرى الآيتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه ﷺ بال على سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه وعن
امير المؤمنين ﷺ انه قال ما نزل القران الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان واذا ثبت
ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلاف ذلك خروج عن
الاجماع وايضا فقد بينا ان فرض المسح يتعلق ببعض الراس لذلك يجب في الارجل بحكم العطف في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين المراد بها رجلا
كل متطهر وفيهما عندنا كعبان وهذا اولى من قول مخالفنا انه اراد رجل كل متطهر لان الفرض يتنا ول الرجلين معا فصرف الخطاب اليهما اولى
والفرض الثامن من انه لا يستانف لمسح الرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه لان من غسل وجهه ويديه ماموريمسح راسه و
رجليه والامر بقتضى الشرع يوجب الفور ومن ترك العمل بظاهر الآية وذلك لا يجوز ولان كل من اوجب مسح الرجلين على التضيق قال بما ذكرنا
والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع والفرض التاسع الترتيب وهو ان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم بدل على ما قلناه
لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة والبداية ثبت ما قلناه الا تقديم اليمنى على اليسرى
لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لان الشافعي لا يوافق في ذلك ان وافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء
وكان لا يسلم لنا القول بنسخ الآية لاستدلال باجماع الامة من الوجه الذي بيناه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يمكن ان يكون موضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرناه والا لزم انه لا يقبل الله صلوة بوضوء مرتب على ذلك الوجه وهذا باطل
بالاجماع والفرض العاشر وهو ان لا يفرق بين بعض الاعضاء عن بعض مقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه في المسئلة
الاولى من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز المسح على الخفين بالاجماع المذكور وقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين لانه تعالى اوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقة وليس الخف كذلك فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الآية ويحتج على المخالف بما روي من
انه ﷺ توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانه لا يمكن ان يكون اوقع الفعل على الوجه الذي ذكر عندهم من قول امير المؤمنين ﷺ
نسخ الكتاب المسح على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثل ذلك وارد عن ابن عباس انه قال سبق كتاب
الله المسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومسنونات الوضوء السواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم
ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وغسل الوجه اليد مرة ثانية وان يبدا الرجل في الغسلة الاولى بظاهر
ذراعيه والمراة بباطنهما وفي الغسلة الثانية بالعكس والدعاء عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين
كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك في شئ من ذلك وهو جالس في شئ من واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان
نهض متيقنا لتكامله لم يلتفت الى شك يحدث له لان اليقين لا يزال بالشك **فصل** واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراده الاستبراء
بالبول والاجتهاد بعده ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية مقارنتها واستدامة حكمها
على ما بيناه في البول غسل جميع الراس الى اصل الشعر على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل الشعر الى تحت القدم كذلك
ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن بقاء شئ من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله كذلك بالاجماع المذكور ومسنونه غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من غير وضوء بالاجماع السابق وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولم يشترط الوضوء وغسل المراة من
الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء
عليها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بما دونه ثم يوتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء والاغسال المسنونة غسل
يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وعند احرام الحج وعند احرام العمرة وعند دخول الحرم وعند يوم عرفة وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي وعند زيارة قبره وعند زيارة قبور الائمة عليهم السلام وعند زيارة البيت من منى وعند صلوة الاستسقاء وعند صلوة الحاجة وعند صلوة الاستخارة وعند صلوة الشكر وعند التوبة من الكبائر وعند المباهلة وعند المولود وعند قاضي صلوة الكسوف اذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله وعند الفاصد لاربعة المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كذلك بالاجماع المذكور **فصل** في التيمم اما التيمم فكيفيته ان يضرب الحدث بما يوجب الوضوء والغسل بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى طرف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله ثم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل الماموربه فيعارض المخالف بما رووه من عمار وغيره من قول النبي التيمم ضربة للوجه الكفين وقد رد اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه الاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقضي ذلك ويدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد الجماع الامامية قوله ثم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزيادة الباء ههنا للتبعيض على ما سبق والنية يجب في التيمم لما تلوناه في الوضوء ويظهر ذلك الموالاة ولا يجوز التيمم لاعند عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من الة او ثمن بغير مجحف وعدم ملك للماء واذن في استعماله او حصول خوف من استعماله لمرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولانه ايجاب للضرورة فلا يجوز فعله قبل تاكد الضرورة ولا يجوز فعله لابعد الطلب الماء رميه سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رميته معهم عن يمينه او شماله او ما وراءه باجماعنا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيمم وبراءة ذمته من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك على خلافه ومن محدث بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانها تمام ما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ونحن على المخالف بما رووه من قوله ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه يقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلالها فلا وجه لاعادتها **فصل** في ستر العورة ويحتاج هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر والمراد بالمماليك جميع اباهن الاحرار من المماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ما بين السرة الى الركبة ومن النساء ومن المماليك منهن وما به تستر يختلف في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستنابة او يكون من شعر ما يوكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره كذا جلده اذا كان تذكى ويجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كان ما يقع فيها عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب وغيرهما من اللباس النجس والمغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد رخصت في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والتنزه عن ذلك افضل وتكره الصلوة في الصوف المصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب الملحم بالحرير او الذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ومتى وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان عليها قد تقدم علمه بحالها اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم اعادها ان كان الوقت باقيا ولم يعد ما بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل** في مكان الصلوة لا يصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة الا على ما يطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح لانا لصلوة عبارة عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب اضافة النية الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة يدفع قولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها حيث استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تتكامل الشروط الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة وقربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من مقابر الضلال بين القبور وتكره على البسط المصورة والارض السبخة وطريق جواد الطرق وفوق الثلج وفي السفينة واذا تصلى صلوة واحدة فحسن والثقرة كمال ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في النية اما النية الصلوة فواجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او للوجه الذي كانت كذلك على التفصيل ان

[illegible] عن فعل طاعة لله وقربة اليه يجب مقارنة اخر جزء منها الاول جزء من تكبيرة الاحرام واستمرار حكمها الى اخر الصلوة وذلك مثل ما قلناه في نية الوضوء

[illegible] منه على استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية ٥

فلا وجه لاعادتها كما قلناه **فصل** في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه إليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض التوجه لعلم جهة القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلوته باطلة وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه فاعل للتوجه على الوجه لما مر ويجب ان يكون غير مجزوء من توجهه مع الظن ثم تبين له ان توجهه كان الى غير القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا ولم يعدله كان قد خرج الا ان يكون مستدبر القبلة فانه يعيد على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها توجه بالصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في اوقات الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فلكل واحدة منها اول واخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فانه امضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر واشتركا وقتا الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت عشاء الاخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الاخرة فيخرج وقت المغرب ويخلص لك المقدار للعشا الاخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا الآن الظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر يبتدء من دلوك الشمس الى غسق الليل لا يخرج من هذه الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضا قوله اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان طرفا الشئ ما يقرب من نهايته وجعل المخالف اخر وقت العصر صيرورة ظل كل شئ مثليه تقريب من وسط النهار ولا يقرب من نهايته وايضا فان الصلوة قبل وقتها لا يكون مجزية لانها غير مشروعة وجواز صلوة العصر غير متعقب الظهر بالاتفاق دليل على ان ذلك موادا وقتها ويخص على المخالف بما رواه ابن عباس انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لانه يدل على اشتراك الوقت وحمله ذلك على انه صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها المختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التاويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر وبما ذكرناه من قوله ان وقت صلوة العصر خرج عزيبة الشمس لكنا نستدل على ما له تعلق للفوات بالغروب وهذا يدل على ان ما قبله وقت الاداء وبما ذكرناه من قوله لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يدخل حتى يخرج وقت المغرب فان قيل ليس فيه ما صحابكم الى ان وقت الظهر ان يصير ظل كل شئ مثليه واخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة ووقت الفضيلة يزيد ذلك عن انملكم وهذا تقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانا نجعل ما بعد فيه النوافل والتسبيح الدعاء وذلك هو الافضل فكان ذلك المقدار حدا للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات ليوم والليلة فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شئ مثله مقدار ما تصلي فيه اربع ركعات ووقت نوافل العصر بعد نوافل الجمعة بعد الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شئ مثليه مقدار ما تصلي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلوة الليل من حين انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات ما عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلهما من الفرايض والنوافل فيأتي ذكرها مستوفى في ضمن فصولها ان شاء الله ويكره الابتداء بالنافلة من غير سبب بين طلوع الشمس وبين قيامها نصف النهار ووسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة بعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة الغداة كذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها الاذان والاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه وتاكد استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة والاقامة اشد تاكيدا من الاذان ويجوز للنساء ان يؤذن ويقمن من غير ان يسمعن اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلا يبتدء بالتكبير في اول اربع مرات ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا وهي تخالف الاذان ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في اخرها مرة واحدة ويزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما وليجب في الاذان ترتيل كلمه والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم في خلاله وفعله على خلاف ذلك كله انقص في السنة في الاقامة ترجيعها كلها افتتاحا وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها

بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** في اقسام الصلوة الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر اهله بلا خلاف في حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال المكاري والبداد او في معصية الله او اللعب او النزهة او كان سفره اقل من يومين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يحل عشرة ايام كان حكمه بدليل اجماع الطائفة وبدليل ايضا على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام بما تناولته اسم السفر ولا خلاف ان كل سفر اسقط الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان كذلك وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها وجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية فيه لدليل هو الاجماع وليس في ذلك بما ذهبوا اليه فاما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان تمم عن علم بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال ان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاده ان كان الوقت باقيا بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن كان صلى اربعا لم تمثل المامور به على الوجه الذي يعتد به فلزمته الاعادة وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية لا تتناول نقص الصلوة في عدد الركعات انما تفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات انما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال وضمنا ان الى الفرائض اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها صلوة الجنايز بلا خلاف يعارض المخالف في صلوة الكسوف بما يرويه من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب بدليل ايضا على وجوب صلوة الطواف في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وامره تعالى على الوجوب ولا احد قال بوجوب الصلوة فقد فيه طاعة لله فوجب الوفاء به يعارض المخالف بما روي عنه من نذر ان يطيع الله فليطعه يتعلق المخالف في نفي وجوب هذه الصلوات بما روي من قوله للاعرابي لا الا ان يتطوع حين سالة قد اخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فانكر عليه انكاره ان يكون عليه غيرهن بعد ان اخبره ان الله فرضهن عليه واحتج بان ذلك يدل على انه لا يجب عليه غيرهن بعد ان اخبره ان الله فرضهن عليه فدل على ان ما عداهن ليس بواجب علينا انه لو جاز ان يريد بما تعبدنا العمل به في الشرع ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة في اليوم والليلة زايدة على الخمس لان ذلك عبادة في الشريعة عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الظاهر لو تناول ذلك لاخرجناه بهذه الصلوات بالدليل كما اخرجنا كلنا صلوة الجنايز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة العيدين وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين وصلوة جعفر وصلوة الزهراء وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة تحية المسجد **فصل** في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخمس والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين مفرد وجامع فاما كيفية صلوة المفرد المختار فعلى ضربين واجب ندب فالواجب منها عليها القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الظهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ويجب عليها ذكر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضيق في الركعتين الاولتين من كل رباعية ومن المغرب في صلوة الغداة والسفر فان كان هناك عدد اجزات الحمد حدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر بدل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها الحوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما روي من طرقهم من قوله للذي علمه كيف يصلي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع راسك حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرا فيها فاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القران بغير العربية فليس يقارن على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

بغير العربية

بغير العربية لم يكن منشدا لقرة على الحقيقة وايضا فلا خلاف في ان القران معجز والقول بان العبارة عن معنى القران بغير العربية قران يبطل
كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع ويجب الجهر لجميع القراءة في اول المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه وببسم الله
الرحمن الرحيم فقط في اولى الظهر والعصر من السورة التي تليها عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والاول احوط لان من جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز ان يقرء في فريضة
سورة فيها سجود واجب وهن اربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين
لبراءة الذمة وايضا فان في هذه السور سجودا واجبا فان فعله بطلت الصلوة للزيادة فيها وان لم يفعله اخل بالواجب وان اقتصر على قراءة
ما عدا موضع السجود من السورة كان قد بعض وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمنا ويجب الركوع والسجود الاول والثاني في كل ركعة ويجب الطمانينة
في ذلك كله ورفع الراس منه والطمانينة بعد رفع الراس قائما وجالسا بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وايضا فلا خلاف انه ص كان يفعل ذلك وقال ص صلوا كما رايتموني اصلي وتعارض المخالف بما رووه من امره للمسيء صلوته بالطمانينة في الركوع
والسجود وفي رفع الراس منهما وظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود واقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة
واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ويدل على وجوبه
في الجملة الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فكل اية في القران يقتضي بظاهرها الامر بالتسبيح تدل على ذلك لان عموم الظاهر يقتضي دخول
كل بظاهرها الامر بالتسبيح يدل على ذلك لان عموم الظ يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج ذلك منه احتاج الى دليل ويدل
على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما رووه من قوله ص لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم وقوله
لما نزل سبح ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم والامر يحمل على الاستحباب بدليل ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين
واطراف اصابع الرجلين للاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله ص امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين
والركبتين واطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ويجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلوة على محمد واله
بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وتعارض المخالف بقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي ولا خلاف انه كان يفعل ذلك في الصلوة
ويختص الصلوة على النبي ص قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ما اخرجه دليل قاطع وقد بين
كيفية الصلوة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد فثبت ما قلناه ويجب السلام على خلاف بين اصحابنا في ذلك
ويدل على ما اخترناه انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك ولم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير السلام من الافعال
المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقول ابو حنيفة ثبت وجوب السلام وتعارض المخالف من غير اصحابنا بقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي وقوله مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لانه يدل على ان غير التسليم ذمة لانه لا يكون تحليلا لها ويسلم المفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة
يومي بها الى جهة اليمين وكذلك الامام والماموم كذلك الا ان يكون على يساره غيره فانه ح يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض
المخالف بما روته عائشة من انه ص كان يسلم صلوته تسليمة واحدة يميل بها الى شقه الايمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي من انه سمع
رسول الله ص يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول امين اخر
الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة ولان ذلك عمل كثير خارج عن الافعال المشروعة
في الصلوة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يعول المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يصح ان
يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة امين وان لم يكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القران فهي تامين على دعاء تقدم عليها وهو قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك والقاري انما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد
الدعاء دون التلاوة لم يكن قاريا للقران ولم يصح صلوته وهو وان جاز ان يقصد التلاوة والدعاء معا جائز منه الا يقصد الدعاء
واذا لم يقصده لم يجز ان يقول امين والمخالف يقول انها مسنونة لكل مصل من غير ان يعتبر قصده للدعاء واذا ثبت ان قولها لا يجوز
لمن لم يقصده ثبت انه لا يجوز لمن قصده لان احدا لم يفرق بين الامرين ويجب عليه الا يفعل على جهة العمل فعلا كثيرا ليس من افعال
الصلوة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس اذكارها سواء كان لمصلحة تتعلق
بالصلوة كاعلام لسهوه او تتعلق بغيرها كتحذيره الضرر لغيره وقد دخل في ذلك التافف بحرفين بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك ترك الالتفات الى دبر القبلة ويجب
عليه ان يجتنب الصلوة وامامه او الى جانبه امراة تصلي سواء اشتركا في الصلوة او اختلفا فيها بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط واما

الندب فالتوجه هو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعد من اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاعترفت اليك تائبا مما جنيت فصل على محمد واله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى و
المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس اليك ومن بك واليك توكل عليك يا ومن برسولك وما جا
به من عندك فصل على محمد واله وذللنا على بطولك وتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلوة ولا يقول
بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تكبير الركوع السجود رفع
اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت موضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع ان يدعو في الركوع فيقول اللهم
لك ركعت ولك خشعت لك خضعت لك اسلمت وبك امنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول عند رفع
راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعو في السجود
فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي الباطل الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي
خلقه وبداه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد السجدة الثانية حين تنهض يحول الله وقوته اقوم واقعد
وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر ونمى وخلص فهو لله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد
الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة داعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد واله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا واله صل عليهم افضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد واله المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى
بين قدميه في حال السجود الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذيه بعينيه وكبته وفي حال ركوعه
على عينيه وكبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي جلوسه على الفخذين وان يلقي الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه ركبتيه وان يعتمد
عليهما عند القيام وان يشوك اصابعه ويعقد عنقه في حال الركوع وان يكون متعلقا في حال السجود بجافيا في بعض اعضائه عن بعض وان يرد رجله
اليمنى الى خلفه اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع خم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي وبيده ما خاتم فيه ولا ظهر فيه اصنام ولا يثاب ولا يتنخع ولا يتنخع موضع سجوده ولا يتناوه بحرف ولا يدافع
الاخبثين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او درهم مكتوب او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة ولا يصلي
في لباس لم يكن ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير يولج الليل في النهار والنهار في الليل ويسبح تسبيح الزمزام ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح بنفسه على الارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبحمدك اله تقربت وبهم الشفعت وبهم توسلت فصل عليهم اجمعين وعجل
فرجهم واجعل فرجنا معه فرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
وصدقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم يا كريم ثم تضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع راسه
ويضع موضع سجوده بيده اليمنى ويضع جبهته وصدره وصلوة المراة كصلوة الرجل لا تخالفه الا بما نذكره وهي انها يستحب لها ان تضع يديها
في حال القيام على ثديها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطاطا وتجلس من غير ان تتخنى منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة متاهبة
ركبتيها واضعة فخذيها على الارض اذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبتيها ونهضت حالة واحدة كذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره
وايضا فما ذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب وتعفير يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بالفعل الخبر بالدعاء والتسبيح لذكر الله نعم والثناء

عليه

في كيفية الصلوة

عليه ويخص القنوت قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظه قنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الآية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام
وغيره **فصل** في صلوة الجماعة الاجتماع في فرايض اليوم والليلة على فريضة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فلاصل براءة
الذمة وشغلها بايجاب الاجتماع للصلوة يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد
بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الآخر فيه ولو كانت صلوة الفرد غير مجزية لم يصح المفاضلة
بينها وبين صلوة الجماعة ومن شرط انعقاد الصلوة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عاقلا مؤمنا بلا خلاف وعدلا بدليل الاجماع
الماضي وطريقة الاحتياط والتيقن بالبراءة قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الاقتداء بالفاسق ركون اليه لا سيما وقد ورد من طرق المخالف
قوله الامام ضامن وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل عليه سياق قوله يؤمكم اقرأكم الى آخر الخبر واذا ثبت ذلك وكان الفسق نقصا
عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل التقي وان يكون طاهر الولادة ما قدمناه لان ولد الزنا عندنا مقطوع على عدم عدالته
في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط يكره الايتمام بالعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام والمتيمم الا بمن كان مثلهم واذا حضر جماعة لهم الصفات التي
ذكرناها للامامة فالاولى بالتقديم رب القبيلة او المسجد او البيت فان لم يكن فاقرأهم فان استووا فافقههم فان استووا فالهاشمي فان استووا
فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام ويلزم
المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا ولا يقرأ في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام
فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ويستحب ان يقدم في الصف الاول الخواص من ذوي الاحلام والنهى وبعدهم العوام والاعراب و
بعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة او بناء
او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره من دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت صلوته
بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما روي من طرقهم عن ابي بكر انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله راكعا فركع خلف الصف ثم
دخل في الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم خلف الصف فقال انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم يكن صلوته انعقدت لامره باعادتها
ونهيه عن العود يحتمل ان يكون عن العود الى تأخر عن الصلوة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة
والوقار من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبقه بركعة جعل ثانية الامام له اولة واذا جلس الامام للتشهد جلس هو
مستوفزا ولم يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه اليها وهي له ثانية فقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده
فاذا نهض الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام قائما فركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس الامام للتشهد الاخير فليجلس
هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو فتمم الصلوة ان سبق بركعتين فاخرتا الامام له اولتان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع فيما
يفعله الى ان يسلم فاذا سلم نهض هو فتمم باقي الصلوة وكذلك حكم من سبق بثلاث ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع
الماضي ذكره ويعارض من قال من قال ان ذلك آخر صلوته ويقضي ما فاته من اولها بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام في اكمال ما تلبس به والقول
بان ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر **فصل** واما الاجتماع في صلوة الجمعة فواجب بلا خلاف الا ان وجوبه يقف على شروط وهي المذكورة
والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب وحضور الامام العادل او من نصبه
وجرى مجراه وحضور ستة نفر معه والتمكن من الخطبتين وان يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف بها فرسخان فما دونهما وتسقط فرض حضورها
عمن عدا ما ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزأه عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد
الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلثة اميال ويجوز انعقادها بحضور اربعة نفر مع الامام وينعقد من لم يلزمه من المكلفين الا
النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والاظفار والتجمل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب للامام
التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد ليقتدي به الناس فاذا زالت الشمس واذن المؤذنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله
سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للمأمومين الانصات
الى الخطبة وترك الكلام مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة ونزل وصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر عقيب الجمعة باقامة من غير اذان ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس وتكاملت
شروط وجوب الجمعة حتى يصلي ويكره السفر من بعد طلوع الفجر الى الزوال واذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبة وصلوة

الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب ان يؤدي ظهرا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة المضطر المضطر الى ترك الشيء مما
بينا انه يجب في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلف بادائها في اخر الوقت على اي صفة
يمكن منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط وعصى يلزمه القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالسا فان لم
يتمكن من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره واقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع
الراس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومي بالركوع ويسجد على ما تمكن وكذلك المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومي بالركوع والسجود
ويتوجهان الى القبلة ان تمكنا والا تكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائما ان تمكن والا جالسا ويتوجه الى القبلة في جميع دائرة توجه الى
القبلة ودار اليها مع دور السفينة فان لم يتمكن اجزاه ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت
وكذا السابح والغريق والمتوحل والمقيد والمربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد
صلى جالسا يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوسا امامهم في وسطهم
لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضا على حسب استطاعته والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا
او مسافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو ويصلي
بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا تفرقوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة
الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى وثبت
جالسا حتى تلحقوه فاذا جلسوا معه سلم بهم وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطايفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه النصف
فقد خالف الظاهر ولانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فظاهر هذا يقتضي ان يكون المراد سجود الطايفة الاولى في الركعة الثانية لانه
اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشترك فيها الامام والماموم تضاف الى الامام او الى الامام والماموم ولا يضاف الى الماموم وحده لانه تابع ويشهد
بصحة ما قلناه ان فيه تسوية بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام
وللثانية فضيلة ورد التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها
الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى ايضا وليست في الصلوة في الثانية وهي في الصلوة فتساوتا في حال الحراسة وعلى قول المخالف
تنصرف الاولى فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف تنصرف فتقف في وجه العدو
ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على امور يبطل بمثلها
الصلوة من المشي الكثير واستدبار القبلة والانتظار الكثير وقد روي من طرق المخالف ان النبي صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه
وذلك مما يحتج به عليهم فان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو
بالانقسام صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا بتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع و
يسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال طراد ومسايفة عقد كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** ويذكر الان كيفية ما عدا فرايض
اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عندنا بشروط وهي شروط الجمعة
سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف
باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه تقوم
الى الثانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي صلى كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقنت بين
كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة ان يصحر بها ويخرج الامام والمامومون مشاة وان يقف الامام كلما مشى
قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك اول وقتها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف ممن يعتد به بل
يقول المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرء الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بهذا
اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى كرامة وذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد واله وتغفر لنا وللمؤمنين و
والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثل ذلك حتى تكمل ست تكبيرات بعد القراءة

في صلوة المضطر

في صلوة العيدين

يركع بالسادسة فاذا نهض الى الركعة الثانية واستوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة اربعا يقنت بين كل
تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالرابعة وعلى الرواية الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ويحتج على المخالف بانه لا خلاف
ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه اجزاه ذلك اذا اداه اجتهاده اليه ولا دليل على اجزاء ما خالفه فكان الاحتياط فيما قلناه فاذا فرغ من الصلوة
صعد المنبر فخطب بالناس والخطبة بعد الصلوة بلا خلاف ممن يعتد به والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع افضل بدليل الاجماع
الماضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم يتكامل له شرايط وجوبها ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يفوت حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلوة
للامام ولا المأموم قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا في مسجد النبي ص فان المكلف مرغب في صلوة ركعتين فيه ولا يجوز انعقاد
صلوة العيد في موضعين بينهما دون ثلثة اميال كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوته الواجبة ويكره قبل المسنونة
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اجتمع عيد او جمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرايط تكليفهما وقد روي انه اذا حضر العيد
كان مخيرا بين حضور الجمعة وظاهر القران وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قدمناه ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب
ويوم الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الامصار كبر عقيب عشر صلوات واول الصلوات الظهر من يوم العيد
بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الكسوف والايات العظيمة وما يتعلق بها هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات
يركع بعد القراءة فاذا رفع راسه من الركوع قرأ فاذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة
الخامسة ثم يسجد سجدتين وينهض فيصنع كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين و
يتشهد ويسلم الدليل على ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه لمثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد وتعارض المخالف
بما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى بنا وقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ
سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تنجلي القرص ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر
بالقراءة فيها وان يقرأ بالسور الطوال وان يكبر كلما رفع راسه من الركوع وان يقنت في كل ركعتين وان يجعل زمان ركوعه بمقدار
زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره من تركها حتى تنجلي القرص وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا فهو مأزور ويلزمه مع القضاء التوبة
والاستغفار وان كان مع التعمد وقد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الطواف
وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام ابرهيم ويستحب له ان يقرأ في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون فان نسي صلوتهما عند المقام كان عليه صلوتهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما
عنده فان لم يتمكن صلاهما بحيث هو وذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في كيفية صلوة النذر وما يتعلق بها يجب من ذلك
ما يشرطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة ومن فعلها في الزمان او المكان المخصوص ان شرطه فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الاعادة
وان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان لم يتمكن تصدق بما قدر عليه فان فوتها مضطرا فلا كفارة عليه والقضاء لازم له كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل**
في صلوة القضاء القضاء عبارة عن فعل مثل الفايت بخروج وقته ولا يتبع في وجوبه وجوب الاداء ولهذا وجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها
ووجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحايض ولم يجب عليها اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه ويجب فعله في حال الذكر
له الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من قوله ص
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفايت لم يجز بدليل الاجماع المشار
اليه وايضا ففرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له بدل وهو العزم على ما بينا في اصول الفقه وان كان كذلك لم يجز الاشتغال
بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما رووه من قوله ص لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته و
هو غير ذاكر للفايت لم يخلو اما ان يذكره وهو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية ان امكن ذلك فان لم يفعل
لم يجز الاداء وان لم يذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية اليه ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره حتى خرج من الصلوة
اجزاه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلوة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها وان ينوي بكل صلوة
منها قضاء الفايت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن فاته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب
على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة لا ادخله على نفسه بسبب معصيته اذا لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها

في صلوة الايات

في صلوة الطواف

في صلوة النذر

في القضاء

بدليل الاجماع المشار اليه والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقيل ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات ولا
يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل وهو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان
تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع الماضي
ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله ع اذا مات المؤمن
اذا انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعالى تعبد الولي
بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ويعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عائشة
ان النبي ص قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورووا ان امراة جاءت الى النبي ص فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال ص
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قال نعم فقال ص فدين الله احق ان تقضي ومثل ذلك رووا في الحج في خبر الخثعمية عنه ص حين سالته
عن قضائه عن ابيها وروى ابن عباس عنه ص في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه فصل في كيفية الصلوة على الاموات وما يتعلق
بذلك لما كانت الصلوة عليهم تترتب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرهما ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية
الصلوة عليه ونتبع ذلك بكيفية ذلك ان شاء الله تعالى فنقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام ببعض المكلفين
سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه
الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحضر لماء الغسل حفيرة تخصه وان يقف الغاسل على جانبه الايمن ولا يتخطاه وان يغسل يديه
اعني الميت الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل وكذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على قول
الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق ووجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الاولى بماء
السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح لا يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل
الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع
المشار اليه ويغسل القتيل بجور غير حق الا قتيل المعركة في الجهاد لازم فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة و
السراويل فان اصاب شيئا من ذلك دم ولم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من ابعاض
الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجانب في
قميصه ومن مغمضات وكذلك الحكم في المراة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من الرجال وللمراة الا
الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط واما الكفن فالواجب منه ثلثة مئزر وقميص وازار والمستحب ان يزاد
على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها فخذاه ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس وافضله الثياب البيض
من القطن او الكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان
محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسائغ منه ثلث عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب ان
يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرائد النخل طول كل واحد منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار ما
يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعقاب والثواب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احديهما مع الجانب
الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين الدرع والازار وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
وقد روي من طرق المخالفين في الصحاح ان النبي ص اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان بكبيرات احدهما كان تماما والاخر لا يستبرا من البول
ثم استدعا بجريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة وقال انهما لتدفعان عنهما العذاب ما دامتا رطبتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب
منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعوا بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على امواتهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضيك انك على كل شيء قدير وتدعوا بعد الرابعة للميت اذا كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على عقبه اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان
كان الميت امراة قال اللهم امتك بنت عبدك وامتك وكنى عن المؤنث الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا

كيفية الصلوة على الجنائز

قبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا يعرفه قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من انه كبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل
ان يكون كبر اربعا ويعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اوكد منه من الركوع والسجود واذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من
اسقاط التسليم والمستحب ان يقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان
نساء ولا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وان يتحصى الامام ولا يبرح بعد فراغه حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة
عفوك ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامراة وصبي استحب ان يجعل الرجل
مما يلي الامام وبعده المراة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه
ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان
يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا لمثل ما قدمناه في المسئلة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة
مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد اليهم ويصلى على المصلوب
ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب منها
ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع لها
انتهى الى القبر من قبل رجله ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجا بها وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا يسل سلا ويسبق
الى القبر راسه قبل رجليه وان كانت امراة وضعت امام القبر من جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل
فيه لحدا وشق اللحد افضل وان تحل حين وضعه فيه عقد اكفانه وتوضع خده على التراب وتلقن الشهادتين واسماء الائمة ع ويضع ذلك
به وليه او من يامره الولي ولا يضع ذلك المراة الا من كان يجوز له النظر اليها في حياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان يرفع القبر
من الارض طمه مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء يبدا من عند راسه ويدار عليه حتى يرجع الى الراس وان
يلقن ايضا بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيه الحجة **فصل** في كيفية الصلوة المسنونات اما نوافل اليوم
والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وقبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي حق المسافر ومن هو في حكمه سبع
عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عداها ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتفتتح بالتوجه منها نوافل
الظهر والمغرب وعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرا فيهما بعد الحمد ما شاء من السور او ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها
مع الاختيار على الحمد وحدها ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاؤه موجود في كتب
العمل لا نطول بذكره ههنا والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرايض
ويستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال
وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كك صلت جملة واحدة قبل الزوال فان ادرك الزوال وقد بقي منها شيء قضى بعد العصر
بدليل الاجماع المشار اليه واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي في كل ليلة عشرون ركعة
ثمان عنها بعد نوافل المغرب وثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة
من العشر الاخيرة ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى
في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر ع وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير
المؤمنين ع وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء كان حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة
في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرء في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي
الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في الاولى بعد الحمد

في الدفن

في كيفية الصلوة المسنونات

في صلوة المبعث

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة
مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص بالامامة على امير المؤمنين واما صلوة
يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فاثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف من

صلوة ليلة النصف من شعبان

من شعبان فاربع ركعات يقرء في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر ويسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع
ركعات يقرء في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول
في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا بعد رفع الراس منه وكذا في
كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه اولا واما صلوة الزهراء فركعتان يقرء في الاولى
بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزي ركعتان يفتتحهما بالتوجه ويقرا
في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ووقتها حين تريد الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار وافضل اوقاتها

صلوة الزيارة

بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي او لاحد الائمة فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة الثناء كما فان اراد الانسان الزيارة لاحدهم
وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ويصلي الزائر لامير المؤمنين ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح لانه مدفون عندهما

صلوة الاستخارة

واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك
انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا جماعة التي قصد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة
فيستحب ان يصام لها الاربعاء والخميس والجمعة وتغسيل من يريد صلاتها ويلبس اجمل ما له من الثياب ويصعد الى سطح داره او غيره من الاماكن

صلوة الاستسقاء

المنكشفة فيصلي ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما
الحمد لله شكرا شكرا لله ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ويسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة مرة
فاما صلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبيرتين بما يفتتح من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث
الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط
فاذا فرغ من الخطبة حول ما على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا مرة والناس معه
ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهك الى الناس
فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة
صيام ثلثة ايام وخروج امام الصلوة ومؤذنيه وكافة اهل البلد معه الى ظاهره على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان
يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يقدمهما داخلة تحية له قبل شروعه فيما يريده من عيادة او غيرها ودليل ذلك كله الاجماع الماضي

في قواطع الصلوة

ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما روي من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله
ابن زيد الانصاري ان النبي خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه **فصل** فيما يقطع الصلوة ويوجب اعادتها تجب
اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها وفعل شيء مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويجب اعادتها على من سهى فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من
النجس والمغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة والغصب فصلى ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه
وهكذا حكم من سهى فصلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام
او عن الركوع حتى سجد او من سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة وتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة
السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلبت في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم **فصل** فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام
اعلم ان اكثر ذلك ومعظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضروب خمسة اولها
يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة
فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على
الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني
في الصورة الاولى على الثلث ويتمم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

كتاب الزكوة

كان ما يجبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا لصلوته وكذلك يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاول على قول المخالف لم يامن
ان يكون قد صلى الاكثر فتفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يامن ان يكون قد فعل الاقل وما يفعله من الجبران
غير نافع لانه منفصل من الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلم في غير موضعه لا يجري في افساد الصلوة مجرى زيادة ركعة او
ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال وليس كذلك العلم بتقديم السلم فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه
واما ما يوجب التلافي فان يسهوا عن قراءة الحمد ويقرء سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سهى عن
قراءة السورة وكذا ان سهى عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع
انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او ينصرف او يتكلم بما
لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان
يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدة السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد ويلزم الجبران بسجدتي
السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام لمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في
الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الساهي يبطل الصلوة
بما روي من طرقهم من قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع
الاحكام الا ما خصه الدليل ولقوله ع فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره و
سجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحد منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد يتشهد تشهدا
خفيفا ويسلم ويعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله ع اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
وفي خبر اخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في
تكبيرة الاحرام وهو في القراءة وفي القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القراءة او في التشهد وهو كذلك
او في تسبيح الركوع وفي السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع الماضي
ذكره **كتاب الزكوة** يحتاج في الزكوة الى العلم بسبعة اشياء اقسامها وما تجب فيه وشرايط وجوبها وصحة ادائها ومقدار الواجب منها
ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة
الاموال وزكوة الرؤس فزكوة الاموال تجب في سبعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل
والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة
من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فظ قوله تع ولا يسئلكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى
لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من
طرقهم من قوله ع ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معرضا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت ذلك في العبد
والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين وتعلق المخالف بقوله تع واتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول له لم قلت ان
المراد بذلك الحق الماخوذ على سبيل الزكوة وما انكرت ان يكون به الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الزرع وقت الحصاد على
جهة التبرع وليس له ان ينكر وقوع لفظة حق على المندوب لانه قد روي من طريقه ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة
فقال ع نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الاية امور اربعة احدها ورود الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تع
ولا تسرفوا الا لان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا ينهى عنه في المقدر وثالثها ان عطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح بعد الدياس
والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل وذلك لا يؤخذ الا من مكيل ورابعها ما روي من نهيه ع عن الحصاد والجداد وهو صرام
النخل بالليل وليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نم ان اسم الانفاق يقطع باطلاقه على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا
الاية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تع خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها متروك الظاهر عندهم لانهم
يضمرون ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى من مخالفهم اذا عدل عنه وخص الاية بالاصناف
التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تع وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فسياق هذه الاية يدل على انها

خارجة مخرج المدح المذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معناه ويعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعظامهم قد يكون ندبا كما يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما وقولهم اتوا الزكوة لا يصح لهم ايضا لتعلق بر لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على ان في عروض التجارة وغيرها مما ينفى وجوب الزكوة فيه زكوة فيه حتى يتبادر لها الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقولهم خصوا اموالكم بالصدقة لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تخصيص كل مال بصدقة منه ويجوز تخصيص اموال التجارة وما لا زكوة يجب فيه بالصدقة مما يجب فيه الزكوة **فصل** واما شرائط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب والملك له والتصرف فيه بالقبض والاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك ثم يتبدل اعيانه ولا دخله نقصان يكون مضمونا بين مدة بين وجوبه وبين مدة تمام الحول وتمامه منقوصين او سبابك فرببيكها من الزكوة والدليل على وجوب اعتبار هذه الاجناس الماضية ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روى طرقهم من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات لانا قلنا ذلك بدليل اشتراط النصاب الملك له لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك المتصرف فيه بما ذكرناه احتراز من مال المدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبار كمال العقل في الضحايا الفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وشرائط وجوبها في الاصناف الاربعة من الغلات شيئان الملك لها وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرائط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في ادائها على حسنة الوجوب لا اعلم في ذلك خلافا **فصل** واما مقدار الواجب من الزكوة فمقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك المقدار النصاب الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى يبلغ الزيادة اربعة مثاقيل وذلك نصاب الثاني فيجب فيها عشر مثقال على هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى يبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ والدليل على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه يعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن لا شيء في الورق حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها ففيها خمسة دراهم ولا تأخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها ففيها درهم وهذا نص في قوله ما تو ازكوة الزيادة من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالقرب والدوالي او النواضح نصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من المرتين فان تساويا زكي بنصف العشر والنصف بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصاب على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع المتقدم ذكره ولا تأثير لما اعتبره من النصاب لاختلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او دالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد بالعراقي والمد طلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط باليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين لم يسقط عنها بيقين وجب في قدر الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين فيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلناه في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين عندنا وعند الاكثر من المخالفين ان في ذلك حقة وابنتي لبون وعند بعض حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا فوجب البقاء على حكم الاصل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فانا

في المستحق

بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما الواجب في البقر ففي كل ثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين ولا فيما بين النصابين وبدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين والثنين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين واما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلث مائة وواحدة اربع شياه فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما دون الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضان الجذع ومن المعز الثني ولا يلزم فوق الثني بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة والعاملون عليها هم عمالها والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف واما الرقاب والمكاتبون بلا خلاف ايضا ويجوز عندنا ان يشتري من مال الزكوة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الاية يقتضيه واما الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسيل وفي الحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم للاجماع المشار اليه لاقتضاء ظاهر الاية لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما افاد التقرب اليه واذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه واما ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه وان لا يكون ممن تجب على المرء نفقته وهم الابوان والجدان والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي وفي رواية اخرى ولا لذي قوة مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكوة اليه بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان الاقل من ذلك ما يجب في اقل نصب الزكوة وذلك من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور **فصل** فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى الامام ليضعها مواضعها والى من نصبه كذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بمستحقها جاز له اخراجها اليه وان لم يكن عارفا به حملها الى الفقيه المامون من اهل الحق ليتولى اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة ولا الى العاملين ولا في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص بهما كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى بها من غيرهم ومن لا تجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى من قطان غيره بدليل الاجماع المشار اليه ومن لم يدفعها الى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن اذا لم يعلم لها في بلده مستحقا وان حملها مع خوف الطريق بغير اذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراج الزكوة الى ايتام المستحق لها عند فقده ويجوز اخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطى من اهل الاستحقاق اجزأت عن مخرجها وان لم يكن من اهله لم يجز عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده اعلى منها بدرجة اخذت منه ومعها شاتان وعشرون درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون او يجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما على اودني بدرجتين او ثلث بالاجماع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر **فصل** في زكوة الرؤس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك المقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن كل من يعول من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد والكافر والضيف بما روي من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ومن تموتون لانه قال والعبد ولم يفصل بين المسلم والكافر وقال فمن تموتون والزوجة والضيف طول شهر رمضان كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل راس من فضلة ما يقتات الانسان به سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا او

او غير ذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم
العيد الى قبيل صلوته فان اخراجها الى بعد الصلوة لغير عذر اخل بواجب وسقط وجوبها وجرت ان اخراجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات
بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي من طرق المخالف عن ابن عمر ان النبي ص فرض صدقة الفطرة طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وان كان عزلها من ماله انتظار المستحقها فهي
مجزية عنه بدليل الاجماع المشار اليه والمستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمنا

فيما يستحب فيه الزكوة

فصل واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلبت براس المال والربح في كل ما يخرج من الارض مما يكال ويوزن سوى ما قدمنا
فان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبايك من الذهب والفضة اذا لم يفر بذلك من الزكوة والمال الغايب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا
قدر على ذلك وقد مضى عليه حول او احوال والمال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا لهم وفي الاناث من الخيل في كل راس
من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد وشرايط الاستحباب مثل شرايط الوجوب ويسقط في الخيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه
مثل المقدار الواجب الا في الخيل على ما بينا ويستحب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واعلم
ان مما يجب في الاموال الخمس والذي يجب فيه الغنايم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعدن الصفر والنحاس والحديد والرصاص
والزيبق على خلاف في ذلك والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق و
المستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وظ قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وهذه الاشياء اذا اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روي من طرق المخالف ان النبي ص قال في الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز
فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايضا في الفاضل عن مؤنة الحول على
الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الارض التي يبتاعها الذمي بدليل الاجماع المتردد ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة
لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكوة وفي الماخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر و
الكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقي لمن وجده اذا وجد في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجد في دار الاسلام في المباح الارض وفيما لا
يعرف له مالك من الديار الدار كلها فان وجد في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم
بعد النبي ص مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وثلثة لليتامى للمساكين وابن السبيل ممن ينسب الى امير المؤمنين
وجعفر وعقيل والعباس رض عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا بد فيهم من اعتبار الايمان
او حكمه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
لانا نخص ذلك بالدليل وهذه الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذي القربى مخصوص بقربى النبي ص واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص
من له صفة مخصوصة من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى معناه لانه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى

كتاب الصوم

كتاب الصيام يحتاج في الصوم الى العلم باقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام ما اقسامه فعلى ضروب ثلثة واجب
ومندوب ومحظور والواجب على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثاني يجب عند السبب فالاول صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين
احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت
والثاني الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس وعلامة دخوله اعني الشهر رؤية
الهلال وبها يعلم انقضاؤه بدليل الاجماع من الامة باسرها من الشيعة وغيرها على ذلك وعملهم به من زمن النبي ص وما بعده الى ان حدث خلاف
قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية وتركوا ظواهر القران والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار
احاد شاذة ومن الجدول الذي وضعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق ع والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة
الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدث خلاف هؤلاء وهذا
عبد الله بن معوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدوله بما تضمنه وقبيح مناقضته ولو سلم من ذلك كله لكان
واحدا لا يجوز في الشرع العمل بروايته ويدل ايضا على اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا نص صريح
بان الاهلة هي الدلالة على اوايل الشهور وايضا قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

وهذا

وهذا ايضا نص ظاهر على ان العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف بما روي من قوله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل
على ما ظنه المخالف على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على ان رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما يزعمه لانه يفيد ان ايام الصيام
معدودة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما به يعلم اول هذا المعدود واخره وليس في الاية ما يدل عليه على ان المراد بقوله تعالى معدودات
انها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والفايدة في ذلك
التسهيل لفرض الصيام اذ انه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على انه لا يمتنع ان يكون
للمعدود حدان لا يتجاوز اكبرهما ولا ينقص عن اقلهما كما نقول في ايام الحيض انها معدودة محصورة وان كان لاكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة
ايام ولاقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة ايام فكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع ان يسمى معدودة ولها حدان اعلاهما ثلثون وادناهما تسعة وعشرون
على ان اهل التفسير قد قالوا ان المراد بهذه الايام عشر المحرم وانه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من افطر مع القدرة على الصوم فدية من طعام
ثم نسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كان الاية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة
لا يدل على وجوب اكمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لان الله سبحانه محال ان يتعبد المكلفين بفعل الايام واكمالها وانما تعبدهم باكمال العمل
فيها وذلك بان يصام الى اخرها سواء كانت ثلثين او تسعة وعشرين كما ان اكمال العدة للمعتدة بالشهور اذا طلقها او مات عنها زوجها انما هو
باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاطلق
عليهما اسم الكمال مع جواز ان يزيد احدهما على الاخر يوما واحدا عند المخالف لانه يقول ان ذا الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت السنة كبيسة
فدل ذلك على ان المراد بالكمال الاستيفاء في العمل لا الزيادة في العدد على ان سياق الكلام في الاية يدل على ان المراد كمال العدد في قضاء
الفائت كاينا ما كان لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون
المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هديكم الامر بتعظيمه وما يجب من شكره وذلك يكون بالفاظ كثيرة يجوز ان يعبر عند الامر باحدها وان لم
يكن المقصود ذلك الواحد بعينه واذا راى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد لان من خالف من اصحابنا
في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما روي من قوله اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهذا يدل
على ان الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين
مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض
بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روي من طرقهم من قوله فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذو عدل فصوموا
وافطروا رواه الدارقطني ولا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان احرز الاجر به
وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وايضا قوله الصوم جنة من النار ولم يفرق وايضا قول امير المؤمنين
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين
فجاز صومه بهذه النية وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك اخبار احاد ثم انما يحمل ذلك على النهي عن صومه بنية انه من رمضان او من
غير نية اصلا كما حمله مالك والشافعي عن النهي عن صومه منفردا مما قبله او لمن لم يوافق عادة له او نذرا وحمله ابو حنيفة على ما اذا لم
ينو به التطوع وحمله احمد على ما اذا كان صحو ونية الصوم يجب ان يتعلق بكراهة المفطرات التي نذكرها من حيث كانت ارادة والارادة لا تتعلق
بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع وكان المرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس الا
الكراهة على ما قلناه ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب المقارنة ههنا دفعا للحرج
يجوز لمن فاته ليلا تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية ويعارض
المخالف بما روي من طرقهم من انه بعث الى اهل السواد في يوم عاشورا فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم
عاشورا واجبا وما يرويه المخالف من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد ويعارضه ما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة
والكمال لقوله ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فاما الصوم النفل فيجوز النية له الى ما قبل الزوال بدليل ما
قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه يتناول ما قبل الزوال وبعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول
كيف تؤثر النية المتاخرة فيما مضى من النهار خاليا منها لان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما يقوله الاكثر منهم فيمن ينوي التطوع قبل الزوال
وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال مضى اقل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لان النية اذا اثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين الاكثر

بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط لانه ان كان من رمضان اجزء عندنا من الفرض وان كان من شعبان

والاقل وقد اجاز ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان يصير لصلوة المفرد حكم الجماعة بالنية المستانفة ولم يفرقا بين مضي الاكثر منها والاقل فما انكروا
من مثل ذلك ههنا ولا يلزم جواز النية في اخر جواز النية في اخر جزء من اليوم لانها يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتاتى
في اخر جزء ونية القربة تجزي في صوم رمضان ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فامر بالامساك فيه ومن امسك مع نية القربة ممتثل للمامور به فيجب ان تجزيه وايضا فنية التعيين يفتقر اليها في زمان الصوم الذي يصح ان يقع
الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب وكصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم اخر من قضاء
او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه ونية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم
افضل بدليل الاجماع المشار اليه ولان حرمة الشهر حرمة واحدة فاثرت في جميعه النية الواقعة في ابتدائه وما يفسد الصوم فيه على ضربين
احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار سواء كان باكل
او شرب او شم او ازدراد لما لا يؤكل في العادة او حقنة لمرض ولا يلجئ اليها وان يحصل جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان
ذلك بجماع او غيره سواء كان مبتدئا بذلك فيه او مستمرا عليه من الليل ويجري مجرى ذلك ادراك الفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين وترك
الغسل من غير ضرورة وتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او احد الائمة وتعمده الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كان امراة
فجلوسها فيه الى وسطها كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في
غير الجماع بما روي من قوله من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما روي من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت
في رمضان فقال اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في
الفطر في البقاء على الجنابة بما روي عن ابي هريرة من قوله من اصبح جنبا فلا صوم له ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة وحملهم ذلك على من اصبح
مجامعا ترك الظاهر وقولهم حكم الجنابة في النهار والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولفظة
او للتخيير وحملها على معنى الواو في الخبر يحتاج الى دليل ولا دليل للمخالف والضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده ادراك الفجر لمن نام
جنبا بعد الانتباه مرة واحدة والحقنة والسعوط في المرض المحوج اليهما وتعمد القيء وبلغ ما يحصل في الفم والحلق منه اذا ذرعه ووصول الماء
الى الجوف وبالمضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل ولم يكن
داخلا او طلوع الفجر وكان طالعا او الاخبار الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يصم الى الليل وافطر ولم يتبين
له الفجر فوجب عليه القضاء وهذا حكم من اقدم على الافطار ومن غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار الغير له بطلوعه
يوجب القضاء السفر الذي بيناه انه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض بدليل الاجماع
المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فافطر
يحتاج الى دليل ولا دليل عليه **فصل** واعلم ان الشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مدين او مد من طعام
وهذا حكم الشيخ الكبير اذا اطاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرنا وعليهما القضاء ويوجبه على النساء بلا خلاف خروج دم الحيض والنفاس
ولا حكم لشيء مما ذكرنا انه يفطر مع النسيان للصوم والاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم
الاكتحال بما فيه صبر او ما اشبهه وتقطير الدهن في الاذن وقسم المسك والزعفران والرياحين واكدها الترجس والسواك الرطب
والحقنة بالحامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق كذلك واخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف
وملاعبة الحلال من النساء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما الضرب الثاني من واجب الصيام فصوم القضاء للفائت وصوم كفارة من
افطر يوما من رمضان وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة الفطر فيهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم جزاء الصيد
وصوم دم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة يوما تقضيه من شهر رمضان وصوم كفارة البراءة وصوم كفارة جز المرأة شعرها
في مصاب وصوم المفوت لعشاء الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة **فصل** واما القضاء فهو مثل المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه وموالاته افضل ومن دخل عليه رمضان
ثان وعليه من الاول شيء من قضائه قدم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم وقدم صيام
الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل

فحكم من ابتلي بالعطاش

الزوال

في صوم النذر والعهد

الزوال تضاعف ووجب عليه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وعن اصحابنا
من قال ان كان الافطار في قضاء وجب لافطار يجب به الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب
التتابع فيهما وتكميلهما فلا يصام شعبان لاجل رمضان ولا شوال لاجل يوم العيد ولا ذو القعدة لاجل يوم النحر وايام التشريق في ذي الحجة ومن افطر
في شيء من الشهرين مضطرا بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول استانف الصوم وان كان في الشهر الثاني اثم وجاز له
البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف
في الموضع الذي اجزنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلوة **فصل** واما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما وقد
اوجبهما الله تعالى بقوله اوفوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص لا مثل
له ككل يوم جمعة او اول جمعة من الشهر الفلاني لزمه ذلك بعينه وكذا ان كان له مثل كيوم جمعة ما او شهر محرم ما وان كان غير معين بزمان
مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء
والكفارة وان كان له مثل اثم وعليه القضاء فان شرط في صوم الشهر الموالاة ففرق مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف
على كل حال وان لم يشترط الموالاة فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا في النصف الاول استانف وان كان في النصف الثاني اثم وجاز له
البناء وان شرط اداء ذلك في مكان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط
ورفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء وان اتفق النذر المعين او العهد في شهر رمضان سقط فرضه
وكذا ان اتفق في يوم يحرم صومه ولم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لان النذر والعهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان
صوم رمضان واجبا قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكر ان من افطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يطيق معها الصوم
بمشقة فعليه مع القضاء ان يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام **فصل** في صوم كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب ذلك قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والاطعام وجب عليه الصوم
وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش او بقرة الوحش ثلثون
يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وان كان محرما
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط
فان قيل ظاهر الاية التي تلوتموها يدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قد قلتم انها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر لفظة او للدليل
كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **فصل** في صوم دم المتعة الاصل في وجوبه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة
في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فوق صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار وكان قد صام يومين قبل
النحر صام الثالث بعد ايام التشريق وان صام قبله يوما واحدا صام الثلثة وبعد ايام التشريق ومن لم يتمكن من صومها بعد ايام التشريق
جاز له صومها في طريقه فان لم يقدر صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب ايضا في السبعة ولا يجوز ان يصام
في السفر من الصوم الواجب الا هذه الثلثة الايام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فان جاوز بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا
مضى من المدة ما يصل في مثله اليه وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** واما صوم كفارة حلق الراس
فثلثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام وقوله
سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كل ذلك
فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمناه **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده
الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا بد ان يتيقن براءة ذمته منه ولا خلاف
في براءة ذمته اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولفظ الاعتكاف شرعي وله شروط
شرعية على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر فيه الى بيان واذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه الى الرسول واذا وجدناه
لم يعتكف الا بصوم كان فعله بيانا وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الاية ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله
لا اعتكاف الا بصوم وقوله لعمر اعتكف وصم ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي او امام عدل بعده الجمعة وذلك اربعة المسجد

الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الامكنة وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعم وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل لفظ المساجد ههنا عن الجنب لا عن الاستمراري ومن شرطها انعقاده ان يكون ثلثة ايام فما زاد لما مثلنا ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله تعم وانتم عاكفون في المساجد انما يتناول ما نقص عن ثلثة ايام لا يصح لانا قدمنا ان لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظة شرعيا او لغويا لشروط شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في الشروط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلاثة يتناوله في الشرع فهذا الامر ويكمل له الشروط الشرعية حتى يصح تناول الاية له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لعذر ضروري من ازالة حدث الاحتلام او اداء فرض معين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المذكور ويعارض المخالف بما ورد من الحث على ذلك لانه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختار احتى يعود الى المسجد لا لقضاء البيع والشراء على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر المعتكف ساهيا او جامع ليلا ناسيا عتكافه ووجب عليه استيناف وكفارته من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى ايضا قوله تعم ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لا ينفصل بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احديهما الامناد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة انتقلت كفارتها اليه الا عتكافها المتطوع به يجب لدخول نية الصوم فيه ثلاثة ايام وهو في الزيادة عليها بالاختيار الا ان يمضي له يوم فان يلزم تكميل ثلثة اخرى للاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى صح الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى الاول احوط **فصل** صوم معونا العشاء الاخرة هو اليوم الذي ليلته الفوات وليس على من افطر الا التوبة والاستغفار وما عدا ما ذكرنا من الكفارات شهران متتابعان وحكم المظهر بينهما في الاستيناف والبناء حكم المظهر في الكفارة عن شهر رمضان **فصل** واما الصوم المندور فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم يجب كله صوما ول يوم منه وصوم اول يوم منه صوم الثالث عشر منه تحل امير المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي وشعبان كله وبوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع الاول مولد النبي واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء يوم الغدير ويوم دحوة الارض وهو الخامس العشرين من ذي القعدة وثلثة ايام في كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشوراء على وجه الحزن وثلثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والنذر يسقط للكافر اذا اسلم في يوم من شهر رمضان وللمريض اذا برء وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمراة اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ودم قوله تعم وان تصوموا خير لكم وقوله وافضلوا الخير وما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق بمنى ويوم الشك على انه من رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم الندر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله **كتاب الحج** يحتاج في الحج الى العلم باقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام **فصل** اما اقسامه فثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها ويستانف الاحرام للحج والقران ان يقرن باحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الاميقات معا بدليل الاجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من ليس من اهل مكة وحاضريها ممن كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لما نزل فرض التمتع وقد ساق الهدي فاستقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وامر من لم يسق هديا ان يجعلها عمرة لانه لو كان جايزا في حج الاسلام لمن ذكرناه او افضل في الحج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن يامره بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضريها فقرنهم القران والافراد ويجزيهم في حجة الاسلام غيرها بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا نص ليس لاحد ان يقول ان قوله تعم ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض حج الاسلام وحج النذر والعهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه لا يجب الا بتداءه ويتأدى بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه في سائر احكامه الا وجوب القضاء لان ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما شرائط فعل الضربين شرائط الوجوب وشرائط صحة الاداء فشرائط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة ان يكون بالصحة والتخلية واما الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية لمن يحول والعود الى كفاية او صناعة او غيرها بدليل الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في الامر بالحج

الاحتياط وهو

الاستطاعة

الاستطاعة اقتضى ذلك زيادة على القدرة من التمكن من النفقة وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق وجوب نفقتهم به وان ثبت ذلك ثبتا عبادا والعود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على مالك بما روى من طرقهم ان رجلا سأله لما نزلت ولله على الناس حج البيت الآية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة وتعلقه بقوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة له فيه لانا نحمله على اهل مكة وحاضري بها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في الآية اكثر من الاخبار عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع ماشيا وانما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل في الوقت النية بلا خلاف والختنة باجماع المحدثة

فصل في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد

فصل في الاحرام

الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج لان الحج لا يصح بانفراد اشهره وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي الحجة ولان ابا حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالآية ولان توقيت الفعل يقتضي جواز فعله منه من غير كراهة وعند ابي حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج في طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل لما قدمناه ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالنبي وقت هذه المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم من تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يمكن من الرجوع اليه كان عليه عادة الحج من قابل وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه واحرامه من الميقات افضل وميقات الحاج ومن اهل بلده فان لم يمكن فمن خارج الحرم فان لم يقصد فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع المانع من ذلك بدليل الاحرام فضل اظفاره واذالة الشعر وازالة الشعر وابطيه وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه بالمئزر باحدهما وبرتدي بالآخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد يجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي صلوة الاحرام وان يقول بعدها ان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسرلي امري وبلغني قصدي واعني على اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحابس حبستني لقدره لي الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة اللهم ان لم يكن عمرة فتحجه احرام لك لحمي ودمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد كل محرم على المحرمين ابتغي بذلك التجمل والذادا الحرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم الي منك واعني على اداء مناسكي الى آخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم الي مناسكي واعني على اداءها الى آخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي بنية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها وبما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد والاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فرض الحج مجمل في القرآن ولا خلاف ان النبي فعل التلبية وفعله اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب بعارض المخالف بما روى من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي فقال له مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص بقوله لخلايقه انقضي راسك وامتشطي واغتسلي وهي حائض واهلي بالحج والاهلال هو التلبية وامره على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته وبطلانه ذلك مأثور ومعنى بعضها من قوله انه فعل في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فامن الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك ممتعا بالعمرة الى الحج ليلا ان كان ممتعا ولا يقول لبيك لعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال لبيك بحجة تمامها وبلغها عليك وان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك وافقات التلبية اراد الصلوة وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا بخدا او هبط غورا وراى اكبادا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يفعل الا على طهر واخروقتها للمتمتع اذا

شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى والقارن والمفرد اذا زالت الشمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة مقبولة اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المتمتع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل
التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة فان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان يجامع
او يستمني او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف وان يعقد نكاحا لنفسه او لغيره او يشهده عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية لا يشهد وهذا نص قولهم لفظة نكاح
حقيقة في الوطي خاصة غير مسلم بل وفي العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد واذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض
بما روي عن ميمونة وخبر المنكوحة اولى لانها اعرف بحقيقة الحال وايضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على ان الراوي اراد به تزويجها في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس حتى يفتق ويصير
كالمئزر وهو احوط وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف او غيره بلا خلاف وان تلبس المراة القفازين بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط
ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا تنتقب المراة في الاحرام ولا يلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية راسه وعلى
المراة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا باس بجلوسه
تحت الظلال ان كان خيمة او غيرها ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او
يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان ياكل لحمه وان صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الاكثر ودليلنا
على ذلك اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل فعل لنا في الصيد من غير تخصيص
ويحرم عليه ان تدهن بما فيه طيب او ياكل ما فيه ذلك وان تطيب بالمسك والعنبر او العود او الكافور او الزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق
وهو عندنا الكذب على الله تعالى او على رسوله او على احد الائمة من ال محمد والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطايفة
وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع
اللغوي كما يقوله في لفظ غائط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وكان ذلك يستعمل للمنع والدفع وكانت اليمين بفعل ذلك كافيا
فيها معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يجز حشيشه بلا خلاف
فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطايفة وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ويخص الرعي عمل المسلمين من لدن النبي بذلك والى الان من غير انكار من النبي او احد الصحابة او احد العلماء
ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يتختم للزينة او يدمي جسده بحك او غيره وان يزيل القمل عن نفسه او يسد انفه
من الرايحة الكريهة بلا خلاف اعلمه ويحرم عليه ان يلبس سلاحا او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق
والبراغيث فلا باس ان يقتل في غير الحرم ولا باس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع الماضي
ذكره ويحرم عليه ان يمسك معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يرده بعد اخراجه وان يمسك ما يدخل
به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامة
الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج واستدامة فعلنا فيه فيجب ان يكون محرما فصل وما يفعله المحرم مما بينا انه محرم عليه على ضروب
ثلثة احدها يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو
الصيد بلا خلاف بين الجمهور فمن قتل صيدا له مثل او ذبحه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزائين
باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرم باذنه وعليه ان كان بغير اذنه الصوم لان العبد لا يملك
شيئا فيلزمه مثل او قيمة وان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام وليس بواجب عليه والدليل على ذلك اجماع الطايفة
وتكرار الفعل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد
القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافي وجوب الكفارة
عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع
من الطايفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وحكم

في احكام ما يقع من المحرم

صيده

من لم يجد

من لم يجد ذلك حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم للمتعة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللجلبي ما اشبهها ثلثة ايام ومن حمام بالقيمة قل مما ذكرناه ومن المدة اجزاه وان انتقص من ذلك وزيادة عليها لم يلزمه ان يصوم الزيادة ومن عجز عن صوم الستين او الثلثين صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي كل حمامة من حمام الحرم او اخراج شئ او حامة منه او تنفيره فلا يرجع ثمنه وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي كل بيضة من بيض النعام اذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فان لم يتحرك فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسرفا بيض منها كان ذلك هديا فان لم يكن لمن فعل ذلك ابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي بيض الدجاج والقبج ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان رآه بعد ذلك كبيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا كبيرا وقد كان في كبره قدر ثلثي قيمته وبينهما جميعا النصف في احدى عينيه اذا فقئت نصف قيمته وبينهما معا الكل وفي يديه من الحكم ما في عينيه كذا في رجليه وفي الجراد والزنبور وكف من طعام في الكثير من ذلك وفي كل شاة وفي الثعلب والضب واليربوع حمل قد نظم وعي كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي قتل الاسد ابتداء لا عن وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واسم الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر [illegible] ولا شبهة في ان العرب كانت تصطاد السباع وتاكلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الاسد وورود الحظر لا يوجب سلب الاسم عن قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته او عدلها صياما وحكم المشار اليه في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا اذا المشارك قاتل ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل لمثل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه منهي عن الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته اذا دل على صيد فقتل الا بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من علي وابن عباس انهما جعلا على محرم اشار الى حلال بيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما جعلا على محرم اشار الى ظبي فقتله صاحبه دم شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف واما الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه لا مع العمد فما عدا الصيد مما ذكرناه الان وقلنا بسقوطها مع النسيان وما استكرهوا عليه المراد رفع [illegible] ومن احكامها لزوم الكفارة وقولهم يخصص ذلك برفع الاثم ثم ان رفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم عن الخاطئ من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه على فائدة زائدة على ما هو معلوم لنا اولى فمن قبل فجته عن غير شهوة فعليه شاة فان قبلها او لاعبها بشهوة فانه فعليه بدنة فمن نظر الى غير اهله فامنى فعليه ان كان موسرا بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي الوطي في الفرج في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها مع فسادها بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط بلا خلاف والوطي في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف بعرفة مشأة بلا خلاف يلزم المضي فيه بلا خلاف الا من داود وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالاتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله شاة بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطي قبل التحليل افسد حجه وعليه قابل ولا مخالف لهما وحكم الوطي في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه انه يتوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فالفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف بالموقفين وما روي من قوله من وقف بعرفة فقد تم حجه على المراد انه قارب التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وفي الوطي بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فما وطي المرأة في دبرها وافيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين اصحابنا ان فيه بدنة وقد اختلفوا في فساد الحج اذا وقع قبل عرفة او قبل المشعر الا فمن قال يفسده دليله طريقة الاحتياط ومن قال لا يفسده ان الاصل الصحة وبراءة الذمة من القضاء وتكرار الوطي توجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد ام لا وسواء كفر عن الاول ام لا بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان يقول ان الحج قد فسد بالوطي الاول والثاني لم يفسده فلا يجب كفارة فلانه وان فسد بالاول فحرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستانف منه ومن وطي زوجته او امته وطيا يفسد الحج فرق بينهما ولم

يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما روي عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا
من قابل وبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف راد لقولهما وفي اكل شيء من الصيد او بيضه او شم احد ما ذكرناه من اجناس الطيب او
اكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المراة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار
لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام ما لم يكملهما فان كملهما فدم
شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه لا خلاف في لزوم الدم وليس على لزومه فيما دونه دليل فوجب نفيه وهذا حكم اظفار رجليه ان
قصهما في مجلس اخر فان قص الجميع في مجلس واحد لم يلزمه الا دم واحد وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين
كاذبا دم بقرة وفي ثلث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا
فعليه من الشاة بعدد الثياب وينزع الثوب من قبل رجليه كل ذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق الراس دم شاة او اطعام
ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا خلاف وفي قص الشارب او حلق العانة او الابطين دم شاة وفي حلق احد ابطيه اطعام ثلثة مساكين وفي اسقاط
شيء من شعر راسه او لحيته اذا مسهما في غير طهارة كف من طعام وكذلك في ازالة القمل عنه او قتله وفي حك الجسم حتى يدمي مد من طعام وفي قلع الشجرة
الكبيرة من اصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم دم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض من ذلك او قطع حشيشة ما تيسر من الصدقة ومن
عقد وهو محرم على امراة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة وذلك بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب
الثالث الذي فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ولان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ويكره للمحرم من الطيب ما خالف الاجناس الذي قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لان حظره يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ويكره الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المراة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف وبقوله الحاج اشعث
اغبر وذلك ينافي هذه الاشياء فاما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والظاهر انه محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا
يجوز له الطيب ولم يفصلوا بين ان يكون في كحل او غيره وما ورد من النهي عن الطيب عام في كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه فصل
ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب له ان يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا
انتهى الى الحرم لا استحب له الغسل وان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدعو
اذا عاين البيت بما نذكره وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخله من باب بني شيبة وان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله وولاية اهل بيته صلى الله عليه وعليهم الحمد لله على ما من به من بلوغ بيته الحرام السلام على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى اوصيائهم
المرضية وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم فامني على سخطك واجرني من عذابك يا جار من لا جار له اجرني من عذابك واعذني من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو
اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وان يقبله او يمسح بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او يشير بيده اليه ويقبلها
ان لم يتمكن من مسحه بها ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته وتسميهم حجة في ارضه وشهداء
على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وبكتبه ورسله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل اللهم اجابتي واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تسليمه ثم يجب عليه ان يفصل نية الطواف
ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة فصل في الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف
الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وروي ان رسول الله صلعم كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع اما طواف المتعة فوقته
للمختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس ما يدرك في مثله عرفة اخر وقتها
فمن فاته مختارا بطل حجه متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان فرضا وصار ما فيه حجة مفردة ولم يجز عنه طواف الحج بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لانه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة وليس على قول من يقول يجزي عن ذلك طواف الحج دليل
وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر تعالى باتمامهما جميعا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فوجب بالظاهر تكميلها ويعارض المخالف بما روي
من طرقهم من قوله صلعم من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وبما روي عن علي عم وانه طاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلعم

في الطواف

فطاف طوافين وسعى سبعين لحجته وعمرته ومن فاته طواف المتعة مضطرا قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي
الحرج في الدين واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فان لم يذكره حتى
عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوفه بدليل الاجماع المشار
اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته للمتمتع من حيث يحلق راسه من يوم النحر الى اخر ايام التشريق الا ان يكون هناك ضرورة
من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة
وان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى اخر ايام التشريق فمن تركه متعمدا او ناسيا
حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فلا خلاف ان
النبي ص فعل هذا الطواف والمخالف لسعيه طواف الصدر وقد قال ص خذوا عني مناسككم وقد روي من طرقهم ايضا انه ص قال من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده الطواف وظاهر الامر الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
والبداية بالحجر الاسود والختام به وان يكون سبعة اشواط وان يكون للبيت عن يسار الطائف وان يكون خارج الحجر وان يكون بين البيت
والمقام فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لانه لا خلاف
في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه اذا فعل على اطلاقه دليل والمستحب استلام الحجر الاسود والدعاء
اذا اراد الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
صل على محمد واله وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول
اذا حاذى المقام مشيرا اليه السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك المطهرين من الانام السلام على ابرهيم الخليل الداعي الى البيت
الحرام مسمع كذا في الاصلاب والارحام السلام على انبياء الله وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه ويقول وهو مستقبل
القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مقلو ولا مهجور اللهم صل على محمد واله وافتح علي ابواب رحمتك وان يقول اذا استقبل
الميزاب اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وادخل الجنة برحمتك وان
يستلم الركن الغربي مستقبلا له ويقول اللهم رب ابرهيم واسمعيل الذين امرتهما ان يرفعا اركان بيتك ويطهراه للطائفين والعاكفين
والركع السجود وهما يسئلانك ان تتقبل منهما فتقبل مني انك انت السميع العليم وتب علي انك انت التواب الرحيم وان يقول بين الركن الغربي
واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني ووفقني وان يقول اذا وصل الى المستجار وهو دون الركن
اليماني بقليل اللهم هذا مقام من اساء واقترف واستكان واعترف واقر بالذنوب التي اجترم مقام المستغيث المستجير بك من النار مقام من لا
يدفع عن نفسه ضرا ولا يجر اليها نفعا مقام من لاذ ببيتك الحرام راغبا راهبا واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من
اذنت له يا رب العالمين وان يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه فالى من يرجوا العبد الا سيده اسالك
ان تصلي على محمد واله الطاهرين وان تقبل مناسكي وتنجح حوائجي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بما جاء به واتبعت النور الذي انزل معه اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود اتوب الى الله ثلثا اللهم اني تائب اليك مما قدمت
واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه واحصيه علما نادم على ما مضى عازم على ان لا اعود الى مثله ابدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما
بيني وبينك وتحمل علي جوائز خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول
اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين واهلك اعداءهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني من رزقك الحلال الطيب وادخلني الجنة برحمتك واعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة ويستحب ان
يقول يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق واللطف الرفيق
صل على محمد واله المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بكرمك اللائذ ببيتك وحرمك رب ان البيت
بيتك والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك وهبلي ما بيني وبينك وارض عني خلقك ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت
فاجرني وبك استغيث فاغثني يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن
يا حسين ويسمي الائمة الى اخرهم بالله ربي استغيث وبكم اليه تشفعت انتم عمدتي واياكم اقدم بين يدي حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في اجابة
دعائي وتبليغي في الدين والدنيا مهماتي اللهم ارحم بهم عبرتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي واحفظني ولوالدي
واحفظني في نفسي واهلي في جميع اخواني واشركهم في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك

الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك بكل اسم عظمته وكتاب انزلته ورسول ارتضيته وامام احببته ومؤمن
ارتضيته وعمل قبلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي
من رزقك الحلال انك على كل شيء قدير وان يقرأ انا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة
بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استانفه ويستانفه
ان قطعه مختارا على كل حال ويستانفه ان شك وهو طائف فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور
وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه وهذا حكمه لو ذكر وهو في بعض الثامن انه طاف سبعة وان ذكر بعد
ان تمم اضاف اليه ستة اخرى وصار له طوافان ولزم لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز
له الطواف راكبا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** فاذا اراد السعي استحب له ان ياتي الحجر الاسود فيستلمه وان ياتي زمزم
فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج
الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي
الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة
حكم الطواف ويمتد كل واحد منهما في الاخلال به عن اختيار او اضطرار وما ذكرناه من حكم المخل بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه و
طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءة من لم يسع سعي المتعة اذا اقتصر على سعي الحج ومن سعى الحج اذا
اجبر بدليل والمفروض من السعي النية ومقارنتها واستدامة حكمها والبداءة بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل
ما قدمناه والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد وآله كذلك
ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته
وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغفور الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك
وتوفني على ملتك واحشرني في زمرته اللهم آتنا من فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك لنا في الاهل والمال اللهم ارحم مسيرنا اليك
من الفج العميق وآتنا من لدنك رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك اللهم صل على محمد وآله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول اذا
نزل من الصفا ونوى السعي وابتدأ فيه يا رب العفو يا من امر بالعفو وهو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا
بلغها استحب له ان كان رجلا ان يهرول وان كانت امرأة مشت على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى ويجاوز سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول
يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد وآله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل ذلك الى المروة
وان يصعد ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسالك حسن الظن بك و
صدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل بي
ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني واذا انحدر عائدا الى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة
اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس
على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل ودليل ذلك كله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب
عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعر راسه ولحيته ومن اخذ ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم
والافضل له ان يتشبه ربا بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال
الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ولبس
ثوبيه والصلوة والدعاء والنية بالتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الزقاق دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك
ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى
منى قال الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغنيها في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على
اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب رحمتك واؤم رضوانك فاجعل حظي منها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت

وعقده

وجهك

ووجهك اردت اسالك ان تصلي على محمد واله وتباركي في خلقي وهذه وتجعليها خير غدوة غدوتها قط اقربها من رضوانك وابعدها من سخطك وتتوبي الي فيها وتغفري لي ذنوبي واغفر بها ما اتوتاه في ليلة القدر حقيقة يا ذا العرفان ودليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه

فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا خلاف اوله وقته من حين تزول الشمس اليوم التاسع بلا خلاف الا من احمد واخره للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر يوم النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا فاوله المشعر الحرام في وقت المضطر فجعله ماضيا بدليل اجماع الطائفة وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما استدل عليه كل من قال بذلك قال بما ذكرناه والثمرة بين الامرين يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس يجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل ان يدعو في كل حال الوقوف بدليل الاجماع المشار اليه والواجب في الوقوف لنية وقوفها واستدامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا الضرورة ولا في نمرة ولا ثوبير ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب متعمدا عالما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه الى القبلة فيسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقرأ من اول سورة البقرة عشر ايات وآية الكرسي وآخر البقرة عشر ايات وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض وايات المخرة وهي في الاعراف من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلث ايات من آخر الحشر وسورة الجحد والاخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم انا عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشعر الحرام كلهم فك رقبتي من النار وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من رزقك وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسالك بجودك وعطوفك بمجدك وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد واله وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا وتذكر حوائجه للدنيا والاخرة ويقرنها بما يعرفه من ذنوبه ويعترف بها دنيا دنيا ويستغفر الله منها ولم يذكره يستغفره منه على الجملة ويرفع راسه الى السماء ويقول اللهم حاجتي اليك ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتنيه وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلك بي مناسكي التي دللت بها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا يحصى بعدد ولا تكافى بفعل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا والحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على حسناته التي سبقت عقوبته ثم يدعو بما بدا له الموقف يجتهد في المسئلة والاستغفار

فصل فاذا غربت الشمس افاض الى المشعر قال اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به احد من وفدك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد واله وارحم مناخي فوقفني وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى الاراك فحسن فيه

فصل فالوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته للمختار من غير طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر كله فمن فاته وقف طلعت الشمس فلا حج له بدليل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف وايضا قوله ثم اذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب لا يصح الذكر فيه الا بعد الكون به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا فعل النبي ﷺ يدل على ذلك لانه لا خلاف انه وقف به وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرق المخالفة انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ويعارض المخالف بما قدمناه من رواياتهم عنه من قوله وهو بالمزدلفة ومن وقف معنا هذا الوقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن روايتهم عنه من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب في الوقوف بعرفة مقارنتها واستدامة حكمها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة من ضيق او غيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعاء بالمأثور ما يختاره المرء داعيا عند اصحابنا والاحتياط يقتضي ذلك ظاهر قوله ثم اذكروا الله عند المشعر الحرام والمستحب ان يطأ المشعر وان يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد واله مائة مرة ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك واتقبلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي تخصص لك فرفعته وذللك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه منالك ويسر لي جدا يا الهي اني اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرايضك اتباعا لاوامرك ورضى

الدارين جامعا وان تحفظني في نفسي واهلي ومالي واخواني برحمتك وان تجتهد في الدعاء والمسئلة الى ابتداء طلوع الشمس فاذا طلعت
افاض من المشعر ولا يجوز لاحد مع الاختيار ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس ولا يخرج الامام من المشعر
حتى يطلع الشمس ويجوز للنساء اذا خفن مجيء الدم الافاضة ليلا واتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي ولا يجوز ان
تصلي العشائين الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويستحب اذا افاض من المشعر الى
منى ان يسير بسكينة ووقار اذا ذكر الله ومستقرا له وان يقطع وادي محسر بالهرولة ويجزيه ان يهرول فيه ماة خطوة وان كان راكبا حرك فيه راحلته
كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره **فصل** في نزول منى وحد منى من طرف وادي محسر الى العقبة وقد ذكرنا ان من السنة المبيت بها ليلة عرفة
وكذلك نزولها ايام التشريق للرمي والمبيت بها ليالي هذه الايام الى حين الافاضة بلا خلاف فان ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليلة فعليه
دم فان ترك ليلتين فعليه دمان بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وان ترك الثالثة فلا شيء عليه لان له ان ينفر في النفر الاول وهو
اليوم الثاني من ايام التشريق فان لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فان نفر ولم يبت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمناه
وايضا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثاني وهذا قد فاته اليوم الثاني فلا يجوز له ان ينفر ومن اصاب النساء
او شيئا من الصيد او كان صرورة فليس له ان ينفر في النفر الاول بل يقيم الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز لمن عدا
ما ذكرناه ان ينفر في الاول وتاخير النفر الاخير افضل له ومن اراد النفر في الاول فلا ينفر حتى تزول الشمس الا لضرورة فانه يجوز معها
قبل الزوال ومن اراد النفر في الاخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس اي وقت شاء ومن اراد المقام بها جاز له ذلك الا الامام وحده فان
عليه ان يصلي الظهر بمكة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** في الرمي لا يجوز الرمي الا بالحصى بدليل الاجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ص حين هبط وادي محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص فلا يجوز بالحصى
الماخوذ من غير الحرم ولا بالماخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي به مرة اخرى سواء كان هو الرامي به او غيره
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفعل النبي ص يدل على ذلك لانه لا خلاف انه لم يرم بما ذكرناه وقد قال خذوا عني مناسككم
ومقدار الحصاة كراس الانملة وافضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر وتكره السود ويكره ان يكسره بدليل الاجماع المشار اليه
وهو سبعون حصاة يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع يرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة ووقت الاستحباب
لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمى قبل ذلك لم يجز الا ان يكون هناك ضرورة
على ما قدمناه ووقت الرمي في ايام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته
الرمي بخروج ايام التشريق قضاه من قابل او استناب من يرمي عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبدأ بالجمرة
الاولى وهي العظمى وهي التي الى منى اقرب ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب فان خالف الترتيب استدركه بدليل اجماع الطائفة
وايضا فلا خلاف في صحته مع الترتيب وليس كذلك مع عدمه وايضا فقد اتفق على انه ع رتب الرمي وفعله يقع موقع البيان فيجب الاقتداء به ويستحب
ان يقف عند الاولى والثانية ويكبر مع عند كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كل ذلك بلا خلاف ويستحب ان يكون الرامي على طهارة وان
يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من اعلاها وان يكون بينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يقول والحصاة في يده اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وان يرمي حذفا وهو ان يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظ مسبحته ويقول بسم الله اللهم
صل على محمد وآل محمد وادحر عني الشيطان وجنوده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا واذا نسي فرمى الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام ثم ذكر استانف رمي الجمرات الثلث من اوله فان كان
رمى الاولى باربع تمم رميها بثلث حصاة ولم يعد الرمي على الجمرتين الاخيرتين وهذا حكمه اذا نسي فرمى الوسطى بثلث او اربع ورمى الثالثة
على التمام واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم لاي الجمرات هي رمى كل جمرة بحصاة واذا رمى حصاة فوقعت في محمل او على ظهر بعير ثم سقطت على الارض
اجزات والا فعليه ان يرمي عوضا عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في الذبح الذبح على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في هدي النذر وهدي الكفارة وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد والاشعار والاضحية وهدي النذر يلزم من صفته وسياقه وتعيين
موضع ذبحه او نحره ما يشترط الناذر بلا خلاف وان نذر هديا بعينه لم يجز غيره بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وان نذر مطلقا
ولم يعين شيئا مما ذكرناه فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وان ينحره او يذبحه بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قدمناه من الاجماع
وطريقة الاحتياط ولا يجوز ان يكون الهدي الا ما ذكرناه بدليل ما قدمناه وايضا قوله فما استيسر من الهدي لانه لا خلاف انه يتناول الابل
والبقر والغنم دون غيرها وهدي النذر مضمون على الناذر يلزمه عوض ما انكسر منه او مات او فصل ولا يحل له الاكل منه بدليل ما قدمناه من

في نزول منى

في الأضحية

الاجماع وطريقه الاحتياط واما هدى الكفارة فيختلف على اختلاف الجنايات على ما قدمناه ويلزم شيئا ما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل القتل ان امكن ذلك ولا يلزم شيئا ما وجب هذا عدا ذلك من الجنايات بذبح او بحرمان كان لمتعة في احرام المتعة او العمرة المبتولة المفردة بمكة فما لزم الكفارة في احرام الحج بمنى وحكمه في الضمان وتحريم الاكل حكم هدى التمتع واما هدى التمتع فاعلاه بدنة فادناه شاة ويذبح او ينحر بمنى وكذا هدى القارن يلزم سبيله بعد التقليد الا اشعارا على ما قدمناه وان كان ابتداؤه تطوعا فدليل الاجماع المشار اليه طريقة الاحتياط والتقليد هو ان يعلق عليه نعلا وقلادة والاشعار ان يشق الجانب الايمن من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك لكل من يهدي هديا بدليل الاجماع المشار اليه يحتج على المخالف بما ذكرناه من طرقهم من انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها من الجانب الايمن ويجوز ان يكون هذا التمتع والقران بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم والهدى الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدى التمتع والقران ويجوز الاكل من الاضحية بلا خلاف وافضل الهدى والاضاحي من الابل الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع وهو الذي يدخل في السنة الثانية ولا يجوز مع الاختيار ان يكون ناقص الخلقة ولا العوراء بين العور ولا العرج بين العرج ولا اجزم ولا اجنع وهو المقطوع الاذن ولا اخصى ولا اغضب وهو المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فانه جائز ولا يجوز التضحية بما لا يجزي في الابتداء سواء وجد غيره او لا يجزي الهدى الواجب لا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة يجزي او البقرة عن سبعة عما المتطوع فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار اذا كانوا اهل خوان واحد ان لم يكونوا كذلك فاشتراكهم جائز مع الاضطرار ومن السنة ان يتولى الهدى الذبح او النحر بنفسه ويشاركه فاعل ذلك ان يحضرها ويقوم معقولة اليسرى من الجانب الايمن من اللبة ولا يجوز ان يعطي الجزار شيئا من الهدى ولا من جلاله على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة وايام الذبح بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده ويجوز ذبح هدى التمتع طول ذي الحجة ومن لم يجد وجد ثمنه نزكه عند من يثق به ليشتري به في العام المقبل ويذبحه عنه فان لم يقدر على الثمن صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما بيناه فيما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل في الحلق اذا ذبح الحاج هديه او نحره فليحلق راسه يجلس مستقبل القبلة ويأمر الحلاق ان يبدأ بالناصية من الجانب الايمن ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات الى غير ذلك على نحو ما قدمناه والحلق نسك وليس بإباحة محضة كاللبس والطيب بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقد جاء في الخبر ان الحلق ولي المناسك من الرمي وغيره واذا امر تم بشيء من ذلك وبعارض المخالف فيه وهو من نزه قال لاصحابه اذبحوا واحلقوا وانحروا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ولولا انه نسك لما امر به ولا استحق لاجله الدعاء ويجوز التقصير بدلا من الحلق وقد كان الصرورة لا يجزيه الا الحلق وينبغي ان يكون الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد اليها فحلق فان لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره ليدفن كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل ثم يدخل مكة من يومه او من الغد لطواف الزيارة وهو طواف الحج والسعي بين الصفا والمروة ولطواف النساء ويضيع قبل دخوله مكة والمجد في الطواف والسعي مثل ما فعله او لا ثم يخرج من يومه الى منى فيبيت بها ويرمي الجمار على ما قدمناه ويستحب له اذا نفر من منى ان ياتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما احب ان يحول وجهه الى منى اذا جاوز جمرة العقبة ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه ابدا ما ابقيتني وان يدخل مسجد المحصب اذا بلغ اليه ويصلي فيه ويستحب الاستلقاء على ظهره واذا اراد المسير من مكة استحب له ان يطوف بالبيت طواف الوداع وان يدخله ويصلي في نواحيه وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء وان يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصلي عند المقام ركعتين ويدعو بدعاء الوداع كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر فصل حكم النساء حكم الرجال الا في النحر والاحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين وتودع الحائض والنفساء جميع المناسك الا الطواف فانها تقضيه اذا طهرت بدليل الاجماع المشار اليه وليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة بل يصح الاداء بدليل الاجماع المتقدم ذكره وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وآله السبيل بالزاد والراحلة ولم يشترط المحرم فصل واما ما يفسد الحج فقد تقدم بيانه مضى فلا وجه لاعادته واما ما يتعلق به من الاحكام فقد مضى بيانه مستوفى في المواضع التي يختص بذكره وبقي ما نحن ذاكروه والمهم منه اعلم ان من مات وعليه حجة الاسلام وجب اخراجها من اصل التركة سواء اوصى بها او لم يوص بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا قد قدمنا على وجوب الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدليل وايضا بعارض المخالف بخبر الخثعمية لانه سمى الحج دينا واكده على دين الادمي بقوله فدين الله احق ان يقضى والدين يخرج من اصل التركة ويقدم على الميراث ومن نذر الحج وعليه حجة

في الحلق

الاسلام لوجوب اداء الحجتين لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الاخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة تقتضي اختراءه ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود والكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات فيقتضي صحة اداتها الى البيت وانما الامر فيما نوى ومن كان فقيرا وبذلك الاستطاعة لوجوب الحج لاجماع الطائفة وظ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية

كتاب الجهاد

ومن صد عدو او احصر بمرض فلم يستطع التقرب لاداء المناسك فان كان قارنا نفذ هديه وان كان متمتعا او مفردا نفذ ما يتطوع به الهدي فاذا بلغ محله وهو يوم النحر فليحلق او يقصر ان كان مصدودا بعدو من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف من قابل او يطاف عنه والدليل على ذلك الاجماع المشار اليه ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك نعام في المرض الذي لا يعد ولا يحد ان يقول الآية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن البيت ان الكلام اذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه بل يجب حمله على عمومه ادخال السبب فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع انه تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان احصرتم لانه اللفظ المختص بالعدو دون المرض ولم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي والفراء ابو عبيدة وثعلب كثيرا ما تقول العرب لا يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الآية فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد الاحصار بالعدو وكان الامن قد يكون من المرض وهو ان يامن زيادته على لفظ الاحصار اذا كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعضها يتناوله العموم وهذا لا يمتنع من دخول غيرها تعلق به التخصيص في الخطاب ولا يجوز رفع هدي الاحصار الا بحلة من البيت ومع الاختيار ومع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله وهو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انه تعالى كلفنا ذلك مع التمكن منه فاذا فقد التمكن سقط تكليفه ويحتج على من قال بان ذبحه لا يجوز الا بالحرم بان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة وهذا مما اتفقوا على روايته واذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما الى ان يذبح

من قابل او يذبح عنه ولم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع المشار اليه ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محله فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان لذكر بدل كما ذكر بدل ذلك حلق الراس من الاذى وهذا فاسد دل على ان قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله لا يفيد عن الهدي في التحلل وانما ندب المكلف الى هذا القول بعد ايجاب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا ولا قضاء عليه ان كان تطوعا والاستنجاء على الحج عن الميت المعضوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء فمن منع من ذلك في بعضها فعليه الدليل وبقياس المخالف بما رووه من قوله للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ويجبر الخثعمية لانه دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف من اجاز الاستنجاء وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام او دخول الحرم بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان ظاهره يقتضي انه يسقط بالنيابة كما يسقط ايام الدين وعن صد الناشز عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه ايضا قضاء الحج اذا افسده وكفارة ما يجتنبه فيه من ماله بدليل الاجماع المشار اليه ذكره ويجوز ان يكون الناشز مرتدة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم الاستطاعة فاذا كان مخاطبا بذلك لم يجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم الناشز ان ينوي بكل نفقة اداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة لله وقربة اليه كذلك بدليل الاجماع المذكور ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجته عمرة ومن وكيد السنة قصد المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله فصل والعمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم يغنيه عن تبديل العمرة تمتعه بها الى الحج وندب الى التطوع بها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضل الشهور للاعتمار رجب يضع مريدها في الاحرام لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه اولا ويطوف بعد السعي طوافا اخر وهو طواف النساء لانه لازم في العمرة المفردة كالحج ثم يحلق او يقصر ان كان قد شاهد بقية الكعبة ويتبرع بذلك انشاء وقد حل من كل شيء احرم منه وحكمه ان صد بعدو او احصر بمرض ما قدمناه كذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول فوجب قد ذكر المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا وايتموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف بما روي من قوله صلى الله عليه وآله للذي سأله عن الاسلام هو ان يشهد ان لا اله الا الله الى قوله ويحج ويعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرايض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام بلا خلاف جملة ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرايط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية فعله وما يتعلق بذلك من احكامه واحكام الغنايم اما شرايط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه على ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل براد من ينصبه امام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلم

كتاب الجهاد

او على الانفس والاموال ومتى اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا
قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف اعلمه ومع الامن ابن المسيب ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية لانه تعالى فاضل بين الجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جائز وان كان الجهاد افضل
منه واما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار ومن اظهره وبغى على الامام العادل وخرج عن طاعته او قصد الى اخذ
مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق به وبالغنائم من الاحكام
فاعلم انه ينبغي تاخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس وتصلى الصلوتان وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق
وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو لتحق الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك
ورغب اليه في النصر وعبا اصحابه صفوفا وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون وقدم الذراع
امام الحاسر ووقف في القلب وليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وتذكرهم ما لهم في ذلك من
الثواب في الاجل ومن الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار واجل النار فاذا اراد الحملة امر فريقا
من اصحابه بها وبقي هو في فريق اخر ليكونوا فئة تتحيز اليها صفوفهم فاذا تضعضع لهم العدو وزحف هو بمن معه زحفا يبعث من امامه على
الاخذ بضم القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنها حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان
يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان
فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدأ وفيها
بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام
ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسرى من عدا من ذكرناه من
المحاربين على اخذ المال وان كانوا قتلوا ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس او النفي من مصر الى مصر كل ذلك الاجماع من الطائفة عليه ومن
لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهر من البغاة والمحاربين ومن له كتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس يكف
عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من
غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر
الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب و
هؤلاء ليسوا كذلك والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الامام على رؤسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه الامام
بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقدير ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من انه وضع على كل واحد
من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما راه في
وقته وليس بتقدير لها على كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول واذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول
الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله وبقوله لا جزية على مسلم والجزية
تصرف الى انصار الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله وشرائط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة
الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا يعبدوا ما استهدم من ذلك ولا تلزم نصرتهم والمنع منهم
ما وفوا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدرا واموالهم واهاليهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ونغنم من جميع
من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال والامتعة والذراري والارضين ولا يغنم من اظهر الاسلام ومن البغاة
والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال والامتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة
ما شاء من فرس او جارية او درع او سيف وغير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض
عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس
سهمان ولو كان معه عدة افراس وياخذ المولود في دار الجهاد ومن ادرك المجاهدين للمعونة لهم ياخذ مثل ما ياخذ للقاتل وحكم الغنيمة البحر في
القسمة بين من له فرس ومن ليست له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من
الكفار من ارض وعقار وغيرها فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والحاضر والغائب وهذه الارض المفتتحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف
فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة فيما يبقى في يده الزكوة اذا تكاملت شروطها واما

ارض الصلح فهي ارض الجزية اذا شاء الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤس ويسمى الخراجية وقد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب وهذه
الارض يصح التصرف فيها لاربابها بسائر انواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤس يسقط بالاسلام واذا بيعت الارض
لمسلم يسقط خراجها وانتقلت الجزية الى راس بايعها به واما ارض الانفال وهي كل ارض اسلمها اهلها من غير حرب او جلوا عنها وكل ارض مات
مالكها ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الاودية ورؤس الجبال والاجام وقطايع الملوك من غير جهة غصب والارضون
الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة وتكامل
الشروط من الزكوة ومن اخذ اسيرا قبل ان يضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين
المن عليه بالاطلاق او المفاداة او الاستعباد واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوا ذلك
فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الامتعة والرقيق ان وجده صاحبه قبل القسمة ودليل ذلك كله الاجماع المتكرر وفيه الحجة

كتاب البيع

جملة ما يحتاج اليه معرفة اقسامه وشروطه واسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الاحكام به اما اقسامه
فاربعة بيع عين حاضرة مرئية وبيع خيار الرؤية في الاعيان الغائبة وبيع ما فيه الربوا بعضه ببعض وبيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم
وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرايط صحة انعقاده والثاني شرايط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه
ان يكون معلوما مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البايع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار
الا في موضع ويختص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم بشروط زايدة على ذلك نبينها في بابها انشاء الله اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس بمالك
للمبيع ولا في حكم المالك له وهو ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد وان اجازه المالك بدليل الاجماع الماضي
ذكره ولان صحة انعقاده حكم شرعي ويفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك ههنا ويعارض المخالف بما رووه من نهيه
عن بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ما اجازه المالك وما لم يجزه قد دخل فيما قلناه جواز بيع ام الولد
اذا مات ولدها او كان حيا وثمنها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها
وعتقها ومكاتبتها واخذ ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية فالاصل جواز بيعها لانه في حكم الملك وانما
منعنا منه مع بقاء الولد وعدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها لدليل وهو الاجماع على ذلك ويقينا فيما عدا هذا الموضع على
حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطايفة ظ قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لانه عام في امهات الاولاد وغيرهن ولا
يخرج من هذا الظ الا ما اخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن واذا تعارضت الاخبار سقط التعلق بها وقول من يقول
منهم اذا كان ولد هذه الامة حرا وكان كالجزء منها فحريته متعدية اليها ظاهر البطلان لان اول ما فيه ان يقال لهم كيف ادعيتم ان حرية الولد
يتعدى الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا تعتق
هي اذا عتق ثم يلزمهم ان يعتق في الحال وفي تاخر العتق الى موت السيد ما يبطل ما قالوه على ان من مذهب الشافعي ان من تزوج امة ثم اشتراها
بعد ما اولدها لم يتعد الحرية من الولد اليها بل هي امة حتى تحمل منه وهي في ملكه فلا يصح له التعلق بذلك وقد دخل ايضا فيما قلناه جواز بيع
المدبر بعد نقض تدبيره ان كان تدبيره تطوعا لانه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية وتغييرها جايز للموصي ما دام حيا وان كان تدبيره
واجبا بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لان ما هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا متى شرط عليه انه ان
عجز عن الاداء وعن بعضه عاد رقا فعجز فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه اذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه لانه مملوك
يصح بيعه منفردا بلا خلاف فمن ابطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد
دخل فيه ايضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه
لا يجوز اجماعا ويدل على ما قلناه الاجماع المتكرر ودلالة الاصل وظ القران ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه
قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن
المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت توجب الارش والتزمه السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه يفسده ويخرج عن ذلك
ايضا بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فانه لا ينعقد وان اجازه الولي بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده و
يحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك
ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما

لان العقد

كتاب البيع

لان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا وبما يبيع فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علم بالمشاهدة
وعلم مقداره واوصافه ان كان حاضرا ظاهرا او يتميز الجنس وتخصيص العين بالصفة او المبلغ او بهما بالقول ان كان غايبا ويدل على
جواز بيع الاعيان الغايبة اذا علمت بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ص من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى وشرائه سواء ولد عمى
او عمي بعد صحته ويرجع في حصول صفة المبيع او انتفائه الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثنى منه شيء معين كالشاة الا راسها
او جلدها او ربعها والشجرة الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا
مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد دخل فيما قلناه
بيع الابق وقد رووا اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الاجام مع ما فيها من القصب ويدل على هذا الموضع الاجماع
المشار اليه وظاهر القران وانما اخرجنا ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه
يخرجه عن ذلك ولهذا جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز
بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف ودليلنا عليه اجماع الطايفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنة
فصاعدا لانها ان خاست في سنة زلت في اخرى وظاهر القران ودلالة الاصل تدلان على ذلك بعد اجماع الطايفة فاذا بدا صلاحها وامنت
العاهة جاز بيعها على كل حال مطلقا ويشترط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين وهي ايضا عن
بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول
غير مقدور على تسليمه ولذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانهما مجهولان فان تركا وتاخر احدهما صار غير مقدور
على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما وللجهالة بالمبيع نهى ص عن بيع الحصاة على احد التاويلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة
وللجهالة بالثمن والاجل ايضا نهى ص عن بيعتين في بيعة نحو انه يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري
قد قبلت واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل
في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع الطايفة
ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما رووه من قوله ص
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بعموم الايتين اللتين قدمناهما وبما
رووه عن جابر من انه ص نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وبما روى ابو علي بن ابو هريرة في كتابه الايضاح من انه ص اذن في الاستصباح
بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب من البايع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء
من المشتري والايجاب من البايع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك
اشتريت او قبلت حتى ينعقد واحترازا ايضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه فان
ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل
لما ذكرناه نهى ص عن بيع الملامسة والمنابذة عن بيع الحصاة على التاويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء والبذلة والقاء الحصاة
بيعا موجبا واشترطنا عدم الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف واستثنا الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق نحو اكراه الحاكم
على المبيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا وفي الحصرم ان يصير عنبا وفي الزرع ان
يسنبل ومثل ان يسلف في زيت مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شجر معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا قد دخل فيما
قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهذا على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه او ما للمتعاقدين
مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه
نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البايع او يصبغه او يبيعه شيئا اخر او يبتاع منه وان يبيع ويشترط على المشتري رد الثمن عليه في وقت كذا
كان المبيع له وان يشترط على مشتري العبد عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القران ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله ص المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وبما رووه من خبر جابر ان النبي ص لما ابتاع منه البعير بمكة بشرط ان يحمله عليه الى المدينة وانه ص اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما
هو فاسد بلا خلاف غير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او يشترط ما

فيه ان المعاطاة تفيد اباحة التصرف لا غير

يخالف السنة نحو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه اذا اعتق ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مولاتها شرطت على عائشة حين اشتريها ان يكون ولاؤها لها اذا اعتقها فاجاز النبي ص البيع
وقال الولاء لمن اعتق فافسد الشرط واعلم انه قد نهى ص عن سوم المرء على سوم اخيه وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد وبعد استقرار الثمن والانعام
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد وقبل لزومه ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
رغبة له في الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا له ويتربص بما معه حتى يتعالى في ثمنه حتى يتركه يبيع بنفسه حتى يكون
للناس منه رزق وربح ونهى عن تلقي الركبان للمشتري منهم وقال ع فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدود
باربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها ما عرف ذلك
ان شاء الله واما شرايط لزومه فهي مسقطات الخيار في فسخه وها نحن ذاكروها **فصل في اسباب الخيار ومسقطاته** اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار باحد امور خمسة احدها اجتماعهما في مجلس العقد وهذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين تفرق وتخاير فالتفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن ايثار والتخاير على ضربين تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع
بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار فسماهما متبايعان وذلك لا يجوز الا بعد وجود
التبايع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق واقل ما يحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير وفي خبر اخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي اخر ما لم يفترقا او
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي اخر ما لم يفترقا ويقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الاول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك
في الخبر مجازا لكان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا لدليل وما يتعلق به من نفي خيار المجلس في قوله ع في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقولهم انه اثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم لا دلالة فيه و
هو بان يكون دلالة عليهم اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر امرا يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس و
والثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار لانه مامور باستيذان صاحبه واعتبار رضاه والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل اجماع الطايفة ويدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن
ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله ع المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما روي من قوله ع الخيار ثلثة خبر واحد ثم اذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة استبرائها
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب في الحيوان
لما كانت اخفى والتغابن فيه اقوى فسخ فيه ما لم يفسخ في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا الضرب من
الخيار باحد ثلثة اشياء انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير في اثنائها بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وكذا قال
للبايع اجيئك بالثمن ومضى فعلى البايع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع ويدل
على ذلك كله اجماع الطائفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغايبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤية لها وقد دللنا
على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على ما عين ووصف بدليل اجماع الطائفة وايضا
فجواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه والثاني ان يرى بخلاف ما وصف ويهمل الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة للخيار
من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطايفة على ذلك وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه الا عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من ساير العقود بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا يخص بذلك المتبايعين دون غيرهما فمن ادعى دخول ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول

في اسباب الخيار ومسقطاته

خيار الشرط فيما ليس ببيع وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو انفرد بالفسخ جاز ولم يفتقر الى حضور صاحبه وكذا الفسخ
بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضى فيكون
هلاكه من ماله واذا وطى المشتري في مدة الخيار لم يكن ماثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهة على ما قدمنا كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ولم ينفسخ خيار البايع ولو شاهده يطا فلم ينكر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البايع العقد لزم قيمة الولد للمشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا
ونصف عشر قيمتها ان كان ثيبا لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط موروث بدليل اجماع الطايفة ولانه اذا كان حقا
للميت ورث كساير حقوقه لظاهر القران واذا جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار ظهور
عيب اذا كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف ولا ينقطع الا باحد امور خمسة احدها اشتراط البرائة من العيوب حالة العقد فانه يبرا من كل عيب
ظاهرا كان او باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم
وقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وثانيها تاخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثالثها الرضى بالعيب بلا
خلاف ايضا ورابعها حدوث عيب اخر عند المشتري وليس له ههنا الا الارش وهو ان يرجع على البايع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا
الا ان يكون المبيع حليا او انية من الذهب والفضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه من الربوا والاولى فسخ العقد و
استينافه فيمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك وخامسها التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملك او الاذن الحاصل له بعد العلم بالعيب فانه يمنع
من الرد بشيء من العيوب ولا يسقط بحق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضى بالبيع الا بالعيب وكذا حكمه ان كان قبل العلم بالعيب وكان مما
يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان منه كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اذا علمه ما لم يكن المبيع امة فيطاها فان ذلك يمنع
من ردها بشيء من العيوب الا الجسد فانها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما مضى كل ذلك بدليل الاجماع من الطائفة واحداث السنة
الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى مدة سنة اذا لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وترد الشاة
المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او بر واذا كان العيب في بعض المبيع فله ارشه او رد الجميع وليس
له رد المبيع خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبايع ولا يمنع من الرد بالعيب
الزوايد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج ومتى رد فذلك دون البايع بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله
لا ضرر ولا ضرار ومن اشترى بمائة ما يساوي عشرة كان غاية في الضرر وبنهيه عن تلقي الركبان وقوله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار
اذا دخل السوق لانه انما جعل لاجل العين **فصل** فاما الربوا فيثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالنص لا بعلة بدليل
اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلثة زايدة على ما مضى
الحلول كذا النامي لنسبته والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بلا بدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احد العوضين مصنوعا
جاز بيعه باكثر من وزنه يكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء ولم يفصل
فاما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا فقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما
ذهبا والاخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف واما اعتبار الحلول والتقابض ههنا فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان
مكروها بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او
فضة والاخر مما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف وقد روى اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واضيف
الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين والف درهم وثوب بالفين
ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القران ودلالة الاصل واللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس منفرد عرابها ونجايبها ولحم البقر
كذلك عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها ومعزها ولحم البقر الوحشي مثل الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها
يدل على ذلك اجماع الطايفة وايضا فهذه لحوم الاجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت تابعة لها في الاختلاف
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما
اذا لم يكن من جنسه فلا باس ببيعه لاجماع الطائفة وظاهر القران ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان
صحيحا او كسيرا نقدا لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة في الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع
منه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا باس به نقدا ولا يجوز نسيئة ونهى عن بيع المحاقلة وهو بيع

في ان الربا في المكيل والموزون

السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد يجب منه او من غيره وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه او من غيره لان ذلك
لا يؤمن فيه الربوا ورخص في البيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة يكون الانسان في بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاعها
منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسر ابو عبيدة العرية بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه نهى
عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا متماثلا ولا
متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال
فلا فاما ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القران ودلالة الاصل وحمله على
الرطب قياس وذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة
وبه يخص ظاهر القران في تحريم الربوا على العموم واذا اختص تحريمه بجنس دون جنس فما المنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف **فصل**
واما السلم فشرايطه الزايدة التي تخصه اربعة ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد
بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
لا تبتاعوا الى الحصاد ولا الى المدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يتميز به كالمعجونات والمركبات
والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا وروايا الماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض الا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بما رووه من امره حين اراد تجهيز بعض الجيوش بان يبتاع البعير بالبعيرين بالابعر الى خروج المصدق ولا يجوز لمن اسلم
في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول اجله وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانهما بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه
بمثل ما نقد فيه باكثر من غير جنسه ومن غير المسلم اليه بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القران ودلالة
الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست ببيع
ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة واقالة نفسه هو العفو والترك فوجب ان يكون
الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الاقالة باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا جيء بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه
لا يمتنع ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره ولان اخباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز التراخي على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص
ومنه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين
المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا **فصل** واما ما يتعلق
بالبيع من الاحكام فقد مضى في خلال الفصول المقدمة منه مما يناسبها وبقي ما نذكر منه اللايق بغرض الكتاب واعلم ان من حكم البيع
وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم فعلى الحاكم اجبار البايع على
تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب الاجبار على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البايع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه
من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان قبضه المشتري فهلك وقد لزم البيع فهلاكه من ماله دون مال البايع سواء كان
قبضه او رضي بتركه في يد البايع والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين النخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة المتصل
به والبناء فيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالثمن كقوله ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها براس
مالي وربح درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيع مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم
يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرد بالعيب لان ذلك تدليس في
الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة علي بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريته ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح
لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لان ما علمه من النقصان
في الثمن عيب له ردهما ما يشاء ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزم حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الثمن
قد استقر ومن قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل واذا اراد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قال صار
علي بكذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البايع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه فحكم
المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما دونها مضى ما حكما به وان حكم البايع باكثر والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق
البيع باجلين وثمنين كقوله بعت الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا يفسده فان تراضيا باتمامه كان للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين
بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الاخر نفذ البيع فيما يصح فيه فاذا ثبت ذلك

فيما يتعلق بالبيع من الاحكام

فالمشتري

فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن
الذي تنقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ويتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن الذي تنقسط بحسابه ومن اوجب
الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبايع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته فمن جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في بيع الشجر ما عليه
من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة وثار ومال يكون مع العبد او الامة ومن قال بعت
هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر فان قال بعت هذه الدار بحقوقها داخل في ذلك كل شيء ثابت ثبوت البناء كالشجر والرفوف والاوتاد
والاغلاق المنصوبة والفرد التحتاني من الرمي المبنية بلا خلاف وعندنا الرحا الفوقاني والمفتاح ايضا كذلك لانهما من حقوقها المنتفع بها ومن اشترى
من يحرم عليه مناكحة من ذوي نسبه عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع وفي عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف
على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البايع وان اختلفا في مقدار المبيع او في
عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما
ادعاه البايع مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان يكون السلعة تالفة فان كانت سالمة فالقول قول البايع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل او
او الخيار او مقدار مدتهما او في وقت حدوث العيب او في كون العقد واقعا على البراءة من العيوب فاليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان
اليمين على من انكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص

في ازالة الشفعة

فصل في الشفعة الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة
لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام و
شروط استحقاقها ستة وهي ان يتقدم عقد بيع ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شربه
او طريقه وان يكون واحدا وان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان
الشفعة لا يستحق قبله بلا خلاف ولا يستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر زوجة او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة ولان اثبات
الشفعة في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك معه الى المشتري
تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبايع او له وللمشتري معا فان الشفعة لا يستحق ههنا لان الملك لم يزل عن البايع فاما ما لا خيار فيه او فيه الخيار للمشتري
وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال به عنه واشترطنا ان يكون شريكا للبايع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار فانها لا يستحق بذلك
عندنا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ص الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض من ذلك ما
رووه من قوله ص الجار احق بسبقه لان في ذلك اضمارا واذا اضمروا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار
في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها
فرفع ذلك الى النبي ص فقال الجار احق بسبقه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها للزوج في العقد وقال الاعشى يا جارتي بيني فانك طائفة وهي تسمى
بذلك عقيب العقد وتسمى به وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قرينة مجاورة فقد صار اسم الجار
يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة
بدليل اجماع الطائفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا وعلى هذا اذا كان الشريك
واحدا ووهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك
تحرزا من ان الذمي لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه وايضا عموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله ص لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانه اقوى من قول من يذهب الى ان حق الشفعة على الفور وتسقط بتاخير الطلب
مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب
على ان حق الرد ربما كان في تاخيره ابطاله لجواز ان تغير امارات العيب وخفائها فحصلت الشبهة في وجوده فوجب لذلك المسارعة الى الرد وليس
كذلك حق الشفعة لان ما يجب به من عقد البيع قد امن ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع وقولهم اذا لم
تبطل الشفعة بتاخير الطلب دخل على المشتري ضرر لانه اذا علم بذلك امتنع من التصرفات في المبيع ما يحتاج اليه من غرس وبناء وتغيير لان الشفيع
يامره بازالة ذلك اذا اخذ وهو من اخذه على وجل وذلك ممنوع منه عقلا وشرعا الجواب عنه ان يقال يمكن ان يتحرز من هذا الضرر بما به يسقط
الشفعة اصلا او بما لا ينشط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدر عليه من زيادة الثمن ووجوه التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة
في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالشركة وازالة ضرره ههنا هو المقصود المراعى دون ازالة ضرر المشتري ولهذا يستحق بالشفعة

من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد وكذا حكم المسافر اذا قدم والصغير اذا بلغ ولم يمنع ما ذكرتموه من ضرر المشتري
من استحقاقها واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه لا يملك الاخذ اذا دفع الى المشتري ما بذله للبايع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة وسواء كان
عجزه لكونه معسرا او لكون ما وقع عليه العقد او بعضه غير معلوم القيمة وقد فقدت عينه بلا خلاف في ذلك وروى اصحابنا ان كذا حكمه متى لم يحضر الثمن
من البلد التي هو فيه حتى مضت ثلاثة ايام ومتى ادعا احضاره من مصر اخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلثة ايام هذا
ما لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كك ويلزمه اقامة
كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البايع من الثمن بعد لزوم
العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لانه انما ياخذ الشقص بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجردة لا دليل
على لحوقها بالعقد واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وبقوله
الشفعة في كل شيء على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لادخاله الضرر على الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا في ساير المبيعات
لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي تجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون
الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر على
ان فيما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة
الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا على
وجه البيع للارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك العقد
والشفيع ياخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزم دركه واذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة
بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل واذا ترك الولي ذلك فللصغير اذا بلغ والمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له للولي وترك الولي لاستيفائه لا يؤثر في اسقاطه واذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع
بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا
فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه
لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص به ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري او هدمه هو قبل
علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار اليه واذا
عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب رد المشتري ان شاء واذا اختلف المتبايعان
والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث وعند بعض اصحابنا لعموم ايات
الميراث وعند بعضهم لا تورث **فصل** في القرض القرض جايز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي او الوصي اقراض مال الطفل الا
ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط في حفظه باقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو غني عنه و
يحرم عليه ذلك عليه مع عدم القدرة على قضائه وزوال الضرورة اليه وكلما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم اقراضه من المكيل والموزون و
المذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك فيه ويجوز
ان يقرض غيره مالا على ان ياخذه في بلد اخر او على ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة و
المنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضى به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان له من
غير شرط ولا فرق بين ذلك ان يكون عادة من المقترض ام لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل اباحة ذلك وان كان للدين مثل
بان يكون مكيلا او موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كك اذا قضاه
بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه يرد قيمته لا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به لغني ويكره لصاحبه المطالبة مع الغنى
عنه وظن حاجة من هو عليه الى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا
يحل له المطالبة في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل الدين والاولى
به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين والاولى به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة

في القرض

ما عليه

ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان
سفره الى الجهاد ولو كانت مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل ودعوى جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا
يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ودعوى جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال
فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة ومتى حلف لم يجز لصاحب
الدين اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ بمقدار حقه ويجوز له ذلك اذا لم يحلف الا ان يكون ما ظفر به وديعة عنده فانه لا يجوز له اخذ شيء
منها بغير اذنه على حال بدليل الاجماع الماضي ذكره ويخص الوديعة عموم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا استدان
العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد الا ان يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف الا من
الحسن البصري ولا يحل له ما له من دين مؤجل بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الاحاد انه يصير حالا ولا يثبت الدين في التركة الا
الا باقرار جميع الورثة او شهادة عدلين منهم او من غيرهم به مع يمين المدعي فان اقر بعضهم ولم يكن على ما ذكرناه لزمه من الدين بمقدار
حصته من التركة ولم يلزم غيره ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر ذكره

فصل في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين وشروط
صحته ستة حصول الايجاب والقبول من جائزي التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا لانا قد بينا انه وثيقة عين في دين وان يكون مما
يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لان الرهن ان كان على قيمة العين
اذا تلفت لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس الغير فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا
فلو قال رهنت كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح وان يكون لازما لعوض القرض والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن
على مال الكتابة المشروطة لان عندنا ان ذلك غير لازم على ما قدمناه واذا تكاملت هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال
بعضها دليل فاما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى اوفوا
بالعقود قال وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو الظاهر من المذهب والذي عليه الاجماع اذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه
ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجتماع ولما ذكرناه يستدل في المسئلة بالاجماع
وان كان فيها من بعض اصحابنا خلاف فليعرف ذلك واما قوله تعالى اوفوا بالعقود فلا يمتنع ترك ظاهره للدليل واستدامة القبض في الرهن
ليست بشرط بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض ولم يشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يجوز بالاطلاق الا للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند آخر والعتق
فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وانما ينفسخ
الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب
الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن اذا اتفق هو والمرتهن على ذلك وتراضيا وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة
والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن وتكفل بمؤنة الرهن والاولى ان يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤنته وما فضل من ذلك
كان رهنا مع الاصل يدل على ذلك اجماع الطائفة فان سكن المرتهن الدار او زرع الارض بغير اذن الراهن اثم ولزمه اجرة الارض
والدار وكان الزرع له لانه عين ماله والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطي الجارية المرهونة فان وطئها
الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير فان حملت واتت بولد فان كان موسرا وجب عليه قيمتها يكون رهنا مكانها لحرمة الولد وان
كان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الاجماع المشار اليه فان وطئها باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت او لم تحمل
لان ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى واذا كان ثابتا كان الرهن على حاله فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وولده
منه رق يسارها ورهن معها فان كان الوطي باذن الراهن وهو عالم بتحريم ذلك لم يلزمه مهر لان الاصل براءة الذمة والزامه المهر
يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ورهن المشاع جائز كالمقسوم بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل ويجوز توكيل
المرتهن في بيع الرهن بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في
جواز التوكيل واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد ولم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به والحال هذه واذا
اذن المرتهن للراهن في بيع الراهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على

في الرهن

بلا خلاف

المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم وان قال له بع الرهن بشرط ان تجعل ثمنه من دينى قبل حله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة
في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما
رووه من قوله ع لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف وقولهم المراد
بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله ع لا يغلق
اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف وجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما رووه
من ان رجلا رهن فرسه عند انسان فنفق فسال المرتهن النبي ص عن ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك والثاني ان
الدين انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لاستفهم
عن مبلغه او فصل في الجواب وقولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فائدة في بيانه غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن
من الوثيقة على كل حال بل اذا تلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ وتجعل رهنا مكانه فاراد ع ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير
خيانة سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع الطائفة وايضا
فقد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول
قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او مقدار قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذ ما
اقر به الراهن وحلف على ما انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره فصل في التفليس المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا
يفي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوت افلاسه لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون
عليه لمثل ذلك والثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع مسئلة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا
يجوز للحاكم الحجر به الا بعد مسئلتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف
في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والمكاتبة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه ويصح
تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص ومطالبة وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش شارك المجني عليه
الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له
سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فظاهر الخبر في قسمة ماله بين غرمائه يقتضي ما ذكرناه فمن خصصه فعليه الدليل وثالثها ان كل من
وجد عين ماله عن غرمائه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم يتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم يخ تغيرها اما
ان يكون بزيادة او نقصان فان كان بنقصان كان بالخيار بين ان يترك ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذ فان اخذ وكان نقصان جزء
ينقسم الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود وضارب الغرماء بثمن المقصود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه كذهاب عضو
من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بآفة سماوية اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقص وان كان
له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخ اما ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالسمن والكبر وتعليم الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها
تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين دينا مخلطة باجود منه
سقط حق بايعه من عينه لانها في حكم التالفة بدلالة انها ليست بموجودة مشاهدة ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمته ولا
يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما
ذكرناه ويلزمه بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه فيه ويحتج على المخالف بما رووه
من انه ع حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهر ذلك انه باعه بغير اختياره واذا ظهر غريم اخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليه لان حقه
ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه للحالة لان
الاصل كونها مؤجلة وعلى من ادعى انها تصير حالة الدليل ويسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطائفة ولانها ليست على مجرد النفي وانما
يتضمن اثبات صفة له ويجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه
في دعوى ذلك الغرماء لم يجب للحاكم حبسه ووجبت عليه المنع من مطالبته وملازمته الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله
تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع لغرماء الرجل الذي اصيب بما ابتاعه من الثمار خذوا ما وجدتم

في التفليس

من الوثيقة لا من الدين وقلنا ذلك بوجهين احدهما انه وجد الحق ولو اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقاك

وليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرماء مطالبة المعسر بان يوجر نفسه ويكتسب لايفائهم بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء بل
هو اذا علم من نفسه القدرة على ذلك وارتفاع الموانع منه فعله ليبرئ ذمته وعلى الحاكم اشهار المفلس بدليل الاجماع ليعرف فلا يعامله الا من رضي
باسقاط دعواه عليه **فصل في الحجر** المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من
التركة لحق ورثته بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني ايضا ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه لا يرتفع الحجر عن
الصبي الا بامرين البلوغ والرشد والبلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحلم والانبات بدليل اجماع الطائفة و
حد السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله ع اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وعليه واخذت منه الحدود وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله ص عام بدر وانا ابن ثلث عشرة
سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجاز في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والاجازة وسببه هو
السن والرشد يكون بشيئين ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل
الامران بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه وايضا قوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي
الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال مع اجتماع العدالة واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد احد الامرين دليل واذا
اجتمع الامران معا بناء على كل حال فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالمبذر
سفيه وغير رشيد بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وايضا قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذمه
تعالى للتبذير يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع اقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وقوله
ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يكره الله تعالى يجب المنع منه لانه لا يكون الا محرما وان عاد الفسق دون
تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضا لانا قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من
الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه للسفه وخلعه ولا تدفع المرأة بذل الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص واقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في امواله
ولا شرائه بثمن في الذمة **فصل في الصلح** الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال فلا يحل ان يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا
يمنع به المستحق وهو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الصلح جائز
بين المسلمين الا ما احل حراما وحرم حلالا والشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة فان اشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتازين ترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا انكر احد لم يجز ان يغصب
على حقه وايضا فلا خلاف انه لا ينفرد بملك شيء من الفراء والهواء والبناء تابع له وايضا فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او مال فاتلفه للزمه
الضمان بلا خلاف ولو كان يملك ذلك لما لزمه والسكة اذا كانت غير نافذة فهي ملك لارباب الدور الذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح
باب فيها ولا اشراع جناح الا برضى الباقين ضر ذلك او لم يضر ومتى اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه اعارة ولو صالحوه على ترك
الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لان ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا اعلم في ذلك
كله خلافا فان تساوت الايدي في التصرف في شيء وفقدت البينة حكم بالشركة ارضا كان ذلك او دارا او سقفا او حائطا او غير ذلك لان
التصرف دلالة الملك وقد وجد فان كان للحائط عقد الى احد الجانبين او فيه تصرف خاص لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن
العقد اليه والتصرف له فيقدم دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وانما كلفناه اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف ماذونا فيه او مصالحا
عليه والحائط ملك لهما ويحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط وهي مشاد الخيوط في القصب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من
طرقهم من ان رسول الله ص بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه القمط فلما رجع اليه ع اخبره بذلك فقال
اصبت واحسنت واذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر احد الشريكين على عمارته والانفاق عليه وكذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب
السفل على اعادته لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة ومن اوجب اجباره على النفقة في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس عنه واذا اراد احدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للآخر منعه فان عمر بآلات مجددة فالبناء له وله نقضه
اذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبناء ولا يجوز لاحد
الشريكين في الحائط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضررا كثيرا الا باذن الآخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان تصرفا فيما
لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن لشريكه في الحائط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن له ان

في اعيان

في الصلح

يعيده الا باذن مجدد لان جواز اعادته يفتقر الى دليل والاصل ان لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني واذا تنازع
اثنان دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها وفقدت البينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب وتقديمه على الاخذ
فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له به وصالحه فيه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لانه لم يفرق
وقوله والصلح جائز بين المسلمين الخبر **فصل** في الحوالة الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط منها رضى المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في
جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف الا من داود لان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضى صاحبه ولانه اذا رضي صحت
الحوالة بلا خلاف وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبي ص اذا احيل احدكم على مليء فليحتل محمول على الاستحباب لما فيه من قضاء حاجة
اخيه واجابته الى ما ينبغي ومنها رضى المحال عليه لان اثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا
خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعدم ملائته
جاز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل واذا كان عليه دين اعتبر شرطان اخران
احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزم ان يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ
البدل فيه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة وهذه حالها في معنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف
الا من زفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل اذا جحد المحال عليه الحق
وحلف عليه او مات مفلسا او افلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند اعسار المحال
عليه يبطل فائدة اشتراط ملائته وقد بينا ان ذلك يشترط واذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق
البائع وهو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم يبطل الحوالة لانه تعلق به حق
لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف
لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمة المحيل
واذا اتفقا في لفظ الحوالة وان القدر الذي جرى بينهما منه انه قال احلتك بما لي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل انت وكيلي في ذلك
وقال المحال بل احلتني لاخذ ذلك لنفسي فالقول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء حقه على المحال عليه المحال يدعي
زوال ذلك والمحيل ينكره فكان القول قوله مع يمينه **فصل** في الضمان من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا غير مولى عليه مليا في
حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملائته فيسقط هنا هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون
حقا لازما في الذمة كمال القرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار لقوله ع الزعيم غارم
ولم يفصل ويصح ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به للخبر المتقدم وقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته
ان يكون المضمون معلوما بل لو قال كل حق ثبت على فلان فانا ضامنه صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه وليس من
شرط صحته ايضا رضى المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من ان عليا ع وابا قتادة لما
ضمنا الدين على الميت اجازه النبي ص عن معرفته وصاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى ذمة
الضامن ويبرأ المضمون عنه ومن المطالبة به بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ص لعلي ع لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك
الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم يدل على
ان المضمون عنه يبرأ ذمته من الدين بالضمان ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان رجع
عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء او لم ياذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة الى استيذانه في القضاء ويحتج على
المخالف في المسئلة الاولى بخبر علي ع وابي قتادة لان ضمانهما لما كان بغير اذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لهما لم يكن في
الضمان فائدة ولكان الدين باقيا على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك ولان النبي ص اجاز الضمان مطلقا
في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان وضمن احضاره بشرط البقاء صح بلا خلاف الا ما رواه المروزي من قول اخر للشافعي
واذا طولب باحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه اداء شيء مما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من مالك وابن شريح ويدل على
ذلك اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فهذه الكفالة انما كانت ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه ما لم
يتكفله ولو قال ان لم آت به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك اذا لم يحضره حيا كان او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه قد
تكفل بما في ذمته فيلزم اداؤه **فصل** في الشركة ومن شرط صحة الشركة ان يكون في مالين متجانسين اذا خلطا اشتبه احدهما بالاخر وان يخلطا

في الحوالة والضمان والشركة

ولم يحصل رضاه لموته ولا سألهما النبي ص

حتى يصير

حتى يصيرا مالا واحدا وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وايضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل
ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة
وهي ان يشتركا في كل مالهما وعليهما ومالاهما يتميزان ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على
ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا براس ماله على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة ايضا انه قد نهي عن الغرر وهو
حاصل فيهما لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ايكسب الاخر شيئا ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل فيه شركة المفاوضة على ان يشاركه فيما
يلزمه بعدوان وغصب وضمان وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار راس ماله وعليه من
الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلا في الربح او الوضيعة مع التساوي في راس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم
الشرط بدليل الاجماع المشار اليه وكذا ان جعل احد الشريكين للاخر فضلا في الربح بازاء عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل اجر مثله ومن الربح
بحسب راس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها بدليل
الاجماع المشار اليه ولان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول ما ضاع من مالك
فهو علي وهذا فاسد قيل له ما انكرت ان يكون بمنزلة ان يقول ما ضاع فهو من مالي ومالك الا اني قد رضيت ان يكون من مالي خاصة
وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة على ذلك ان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفيده في
مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط ان شرطا ان يكون لهما معا على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان شرطا ان يكون تصرفهما
على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان اشترطا التصرف لاحدهما لم يجز للاخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة
والتجارة في شيء معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء
ولا يلزم شرط التاجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فان ارتاب به شريكه حلف على
قوله واذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتسماه فاستوفى احدهما ولم يستوف الاخر لكان له
ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاذا باع من له التصرف في الشركة واقر على شريكه الاخر بقبض الثمن مع دعوى
المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرء المشتري من شيء منه اما ما يخص البائع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرء منه واما
ما يخص الذي لم يبع فلانه منكر لقبضه واقرار شريكه البائع عليه لا يقبل لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه
غير مقبول لانه لا دليل على ذلك ولو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في التصرف ان البائع قبض الثمن برئ المشتري من النصيب المقر به بلا خلاف و
تكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف الا من الحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو المنفرد في التصرف لم تكره **فصل في المضاربة** المضاربة والقراض
عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحة ذلك
ان يكون راس المال فيه دراهم او دنانير معلومة او مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لانه لا خلاف في جواز
القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال ان اذن له في السفر به او في البيع
نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك او يحصل من خسران وان لم ياذن له في السفر به او في البيع بالنسيئة او في السفر او اذن له فيه
الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انسانا معينا فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في
صحة القراض مع هذه الشروط بقوله المؤمنون عند شروطهم لانه لم يفصل واذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من الماكول والمشروب
والملبوس من غير اسراف من مال القراض ولا نفقة للمضارب منه في الحضر ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا قال لان
المضارب دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء و
عتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج من كونه مالا وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد وان كان
الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالا عقيب الشراء واذا اشترى بثمن في الذمة صح الشراء ووقع
الملك للعامل ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل الضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب
من يعتق عليه قوم فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك
او نقص عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء واذا بدا لصاحب المال
من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب اجر مثله والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب
المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال ويكره ان يكون المضارب كافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في الوكالة** لا يصح الوكالة

الا فيما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن يملك عقدها بالاذن فيه او بصحة التصرف منه فيما هي وكالة فيه بنفسه فلا
تصح الوكالة في اداء الصلوة والصوم عن المكلف باداءهما لان ذلك مما لا يدخل النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما منع من
التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد وان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة وكذا الوكيل لا يجوز له ان
يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة وكذا الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل
المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يوكل
الكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل
الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة لان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف
الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بشيء اختصت
الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق
الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما
يقر به لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان يتعدى
ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه
وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل ولهذا لو وكله على شراء من يعتق
عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخه الوكيل وعزل نفسه انفسخ سواء كان موكله
حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه ومتى اراد الموكل فسخه وعزل الوكيل افتقر الى ذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن
فليشهد به واذا فعل ذلك انعزل الوكيل ولم ينفذ بعده شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام
وهو متمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان
حلف مضى ما فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وتنفسخ الوكالة
بموت الموكل او عتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا خلاف

فصل في الاقرار

لا يصح الاقرار على كل حال الا من
مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص
والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او ارش جناية بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق الا ان
يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب او ما اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه
بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اتلاف المال الغير وهو السيد وذلك لا يجوز ومتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح
اقرار المحجور عليه لفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح
الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددنا الانامن ان لا يقر ثانيا
والمرجع في تفسير المبهم الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يفسر به مقطوع
عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة وانه نفيس جليل عند الضرورة اليه وان كان قليل
المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يحل مال
امرء مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسر به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطائفة
وروي في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف
اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم
لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال وثلاثة دراهم او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما
بعده تفسير واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال ماله
علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ماله علي تسعة ولو قال ماله علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة
فكانه قال ماله علي الا درهم فاذا قال له علي عشرة الا ثلثة دراهم كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلثة لا يجب الا درهما ومن الثلثة يجب لان
الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم يرجع الا ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى جميع ما تقدم لسقوط الفائدة على ما

بيناه

ما بيناه في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال على عشرة الا ثلثة والا
درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى بما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان
استثنى مجهول القيمة كقوله على عشرة الا ثوبا فان فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل بلا
خلاف الا من ابن درستويه النحوي وابن حنبل ويدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال
حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى ولا بد ان يكون
احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال كذا على كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير وهو درهم اي الذي اقررت به وان قال كذا درهم بالخفض
لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدون الدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد
صحيح وانما هو مكسور وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب ما بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما لان ذلك اقل عددين
ركبا وانتصب ما بعدهما وان قال كذا وكذا درهما كان اقرارا باحد وعشرين لان ذلك اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما
واذا اقر بشيء واضرب عنه واستدرك غيره فان كان مشتملا على الاول بان يكون من جنسه وزائدا عليه وغير متعين لزمه دون الاول كقوله
على درهم لا بل درهمان وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله على عشرة لا بل التسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه
ويفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه ويفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة
الا درهما لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة والاخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبايهما اتى فقد عبر عن التسعة وان كان
ما استدركه من غير جنس الاول كقوله على درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزم الامران معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول
فلا يسقط برجوعه عنه وان كان ما اقر به اولا وما استدركه معينين فبالاشارة اليهما او بغيرهما مما يقتضي التعريف لزمه ايضا الامران سواء
كانا من جنس واحد او من جنسين او متساويين في المقدار مختلفين لان احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به
اولا كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذه الجملة من الدراهم بل هذه الاخرى واذا قال له على ثوب في منديل لم يدخل المنديل
في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزم من الاقرار الا المتعين دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما
جرى هذا المجرى واذا قال على الف درهم وديعة قبل منه لان لفظة على للايجاب كما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره كذلك يكون في
يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته
باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف وقت الاقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فان ذلك
لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تفريط تسقط حق المودع واذا قال له على الف درهم ان شئت لم
يكن الاقرار لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق له وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال من ميراثي من ابي الف درهم
لم يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزء ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف
كان اقرارا بدين في تركته وكذا لو قال دار هذه لفلان لم يكن اقرارا لمثل ما قدمناه ولو قال هذه الدار التي في يدي لفلان كان اقرارا
لانها قد يكون في يده باجارة او عارية او غصب ويصح اقرار المطلق للحمل لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث
يوقف له ويصح له الوصية والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه ومن اقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه صح
ولا يقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستيفاء من حيث تساويا في الاستحقاق وعلى من ادعى تقديم احدهما على الاخر الدليل فصل
في العارية العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين او التعدي وغير المضمونة
ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي وفقدت البينة فعلى المستعير اليمين واذا اختلفا
في مبلغ العارية او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف
مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها او غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل
براءة الذمة والمالك مدعي للضمان بالغصب والاجر بالكراء فعليه البينة وكذلك الحكم اذا اختلف مالك الارض وزراعها واذا استعار من غير دابة
ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن
مالك الارض للمستعير في الغراس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس او البناء واذا اذن له في
الزرع لان ضرر ذلك اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن او الذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان

في العارية

ضرر ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل واذا اراد مستعير الارض للغراس والبناء قلعه كان له ذلك لانه عين ماله واذا لم
يفعله وطالبه المعير بذلك بشرط ان يضمن له ارش النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس
للمستعير ان يطالب بالتبقية بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل
على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما رووه من قوله ع من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها
وطالب بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف واذا اعار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير اليه او الى وكيله برئ في
ضمانه ولا يبرأ اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل ذمته ههنا ومن ادعى ان ذلك
يبرأ ذمته فعليه الدليل فصل في الغصب من غصب شيئا له مثل وهو ما تساوت قيمته اجزائه كالحبوب والادهان والتمور وما اشبه ذلك وجب عليه رده
بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها
الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ المثل اخذ وفق حقه واذا اخذ القيمة ربما زاد ذلك او نقص فان اعوز المثل اخذت القيمة
فان لم يقبض بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم
حين الاعواز لان الذي ثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض طولبت بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا
كان الواجب المثل اعتبر بدل مثله حين قبض البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة بعد الاعواز ولا قبله وان غصب ما لا مثل له ومعناه لا
يتساوى قيمة اجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب ايضا رده بعينه فان
تعذر ذلك بتلفه وجب قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في القدر خالفه في الثقل وان ساواه فيهما خالفه من وجه اخر
وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاوجب عليه
القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة
والقران سواء رد قيمة المغصوب او مات في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل الغصب واذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب لانه
حال بينه وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل فان لم يرد حتى
هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يؤده واذا
صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه وله قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن
ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته ولو ضرب النقرة دراهم والتراب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق
فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء لان هذه اثار افعال وليست باعيان اموال ولا يدخل المغصوب بشيء من هذه الافعال في ملك الغاصب
ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله ع على اليد ما
قبضت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلط باجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك
ويلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك ولو خلطه باردى منه لزمه ان
يعطي من غير ذلك مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز ان يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه لان ذلك ربا وان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه
فيه يملك مطالبته بقسمته ومن غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب لانا قد بينا ان المغصوب لا يدخل
في ملك الغاصب بتغييره واذا كان باقيا على ملك صاحبه فما تولد منه ينبغي ان يكون له دون الغاصب ومن اصحابنا من اختار القول بان الزرع
والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين الغصب تالفة والمذهب هو الاول ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك
قلع ما بناه في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسئلة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة ولم يكن في
رده هلاك ماله حرمة وعلى الغاصب اجرة مثل ذلك من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يستاجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد
الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها ببذر من
ماله وغرسها كذلك فالزرع والشجر له لانه عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا
للمنفعة ويلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله ومتى قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا
اجبر على طمها وللغاصب ذلك وان كره مالك الارض لما في تركه من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها ومن احل دابة فشردت او فتح قفصا فذهب
ما فيه لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح او بعد ان وقفا لان ذلك كالسبب في الذهاب ولولاه لما امكن ولم يحدث سبب اخر من غيره

وجب عليه الضمان سواء كان ولا خلاف انه لو حل راس الزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد لزمه الضمان ولو كان الزق
قائما مستندا او بقي محلولا حتى حدث عليه سقطة من ريح او زلزلة او غيرهما فاندفق ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل ههنا
مباشرة وسبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمته فاذا اخذها صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد
فان عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب عليه ردها واخذ العبد لان اخذ القيمة انما كان لتعذر اخذ العبد والحيلولة بين مالكه وبينه ولم يكن
عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل ههنا وملك القيمة بدلا عن العين الفائتة بالاباق لا يصح على وجه البيع لان البيع يكون
فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلمه المشتري وان لم يعد رد البائع الثمن ولما ملكت القيمة ههنا
والعبد ابق ولم يجز الرجوع بها مع تعذر الوصول الى الصيد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله
في كتاب الجنايات ان شاء الله **فصل في الوديعة** المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع ويجب عليه
حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها وما اربحت وكذا ان فك ختمها
او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو دونه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف
ونهب او غرق او غيرهما فسافر بها او اودعها امينا اخر وصاحبها حاضر او خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها لظالم يريد
اخذها من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك ويجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك
ويورى في يمينه بما يسلم من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه ولا ضمان عليه ان هجم الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال
التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه لا خلاف انه كان لازما له قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه بعده فعليه
الدليل ولو ابرأ صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان يرى لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء
والاسقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء اودعه اياها مرة ثانية ام لا بلا خلاف واذا علم المودع ان المودع لا يملك الوديعة
لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه رد ذلك الى مستحقه ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزم الحفظ
بنفسه في حيوته وبمن يثق اليه في ذلك بعد وفاته الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة
والاولى احوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم رد جميعها الى المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار اليه
ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه وروي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب به واذا
ثبت التفريط فاختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال ياخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على
ما انكره من الزيادة **فصل في الاجارة** كل شيء يستباح بالعار يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ممن يعتد به ويفتقر صحتها الى شروط منها
ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يوجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك او اذن او ثبوت حجر او رهن او اجارة متقدمة او غير ذلك
ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او بمثل ما يوجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون
مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا
فلو اجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بخروجه والماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة
مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان كان المستاجر مسكنا احتج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين المدة وان كان دابة
افتقر الى ذلك والى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على
صحته مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشترط التاجيل بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في اخر الاية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر ان
لا ترضى بالاجرة مثلها ويملك الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة
يمكنه المسير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد له على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها وضيع حقه وذلك
يسقط حق الموجر واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل
ويستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه ما لم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة قبل دخول
ابتدائها لافتقار صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو اولى لقوله اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم
واما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستاجر له وتعذره قبل ذلك لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يوجر باكثر مما استاجره من
جنسه وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيما استاجره حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك بعد

الحدث ولا دليل على جوازه قبله ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستأجر بدينار فيؤجره باكثر من قيمته من العروض لان الربوا لا
يدخل مع الاختلاف ولان الاصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الا لمانع واذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما
يتفقان عليه من زيادة او نقصان اللهم الا ان يكون استأجر الدار على ان يكون هو الساكن والدابة على ان يكون هو الساكن والدابة
على ان يكون هو الراكب فانه لا يجوز والحال هذه اجارة ذلك لغيره على حال بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين لا
ينفسخ الا بحصول عيب من قبل المستأجر نحو ان يفلس فيملك الموجر الفسخ او من قبل المستأجر مثل انهدام المسكن او عزمه على وجه يمنع من
استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد فات اللهم الا
ان يكون ذلك بتعدي المستأجر فيلزمه الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره لان من خالف
في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى وايضا فالمستأجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد فات
ذلك بموته وكذا ان كان الموجر عقد على ان يستوفي المستأجر المنفعة بنفسه ولا يملك المستأجر فسخ الاجارة بالسفر وان كان ذلك بحكم الحاكم ولا
بغير ذلك من الاعذار المخالفة لما قدمنا ذكره مثل ان يستأجر جملا للحج فيمرض او يبدو له من الحج او حانوتا ليتجر ببيع البر فيه وشرائه فيحترق بره
او يأخذ ماله اللصوص ولا ينفسخ الاجارة بالبيع على المشتري ان كان عالما بالاجارة الامساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما
بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على ان الاجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه اوفوا بالعقود وهذا عقد
فوجب الوفاء به وايضا فقد ثبت صحة العقد والقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه من المدة
او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او عينه الى ما هو اشق في الحمل او المعهود في السير او في وقته او في ضرب الدابة ضمن الهلاك او النقص
ويلزمه اجر الزائد على الشرط بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا ادى ذلك وليس على براءتها اذا لم يؤده دليل
ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الاجماع وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن
ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل فان ردها الى البلد الذي استأجرها منه الى يد صاحبها زال ضمانه والاجير ضامن لتلف
ما استؤجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصان من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك وسواء كان مشتركا
وهو المستأجر على عمل في الذمة او مفردا وهو المستأجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله فيها بمن استأجره يدل على ذلك الاجماع الماضي
ذكره ويحتج على المخالف بقوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما خصه الدليل مما ثبت انهم غلبوا
عليه ولم يكن بجنايتهم واجرة الكيال ووزان البضاعة على البائع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الثمن ونافذه على المشتري
لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن واجر رد الضالة على حسب ما يبذله مالكها فان لم يعين شيئا كان اجر رد العبد او الامة او
البعير او الامة في المصر عشرة دراهم فضة ومن غير المصر اربعين درهما وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح ومن اجر غيره ارضا ليزرع فيها طعاما
صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين
لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل واذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم
يصح لان ذلك مجهول والضرر فيه يختلف واذا لم يعين بطل العقد واذا اختلف الموجر والمستأجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقدت البينة
حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له لاجماع الطائفة على ان كل امر مجهول مشتبه فيه القرعة **فصل** في المزارعة والمساقاة
يجوز المزارعة وتسمى المخابرة على الارض سواء كانت خلال النخل ام لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك او
ما زاد عليه او نقص بدليل اجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بما رووه من انه ع عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما روي من نهيه عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معينا لان ذلك لا يجوز
باتفاق لعدم القطع على امكان تسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك وامكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرطه ان
يكون جزءا مشاعا من الخارج فلو عامله على وزن معين منه او على غلة مكان مخصوص من الارض او على ثمر نخلات بعينها بطل العقد بلا
خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء وقد لا يعطب الا غلة ما عينه فيبقى
العامل بغير شيء واذا تم المزارع والمساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل وتصرف العامل على حسب ما يقع العقد عليه ان
كان مطلقا جاز له ان يولي العمل لغيره ويزرع ما شاء وان شرط عليه ان يولي العمل بنفسه وان يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفة ذلك بدليل
اجماع الطائفة وقوله ع المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز و
كذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء الحيطان وانشاء الانهار والدوانيب وشراء الدابة

التي ترفع الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتابير والتلقيح وقطع ما يصلح النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي ليجري
فيه الماء او ادارة الدولاب وحفظ الثمر وجذاذه ونقله الى المقسم صح ذلك لدلالة الاصل وظاهر الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح او كان
قد بقي من العمل شيء وان قل لدلالة الاصل ولان الاخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل فاما الزكوة فانها تجب على مالك البذر والنخل فان
كان ذلك لمالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه ومن حيث كان من نماء اصله وما ياخذه المزارع او المساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف
ان الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما ياخذه مالك الارض كالاجرة عن ارضه فان كان البذر منهما فالزكوة على
كل واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما وافتقر الى تعيين المدة وتشبه
القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك الا ان يشترطه على
العامل وهو على المستقبل الا ان يشترطه على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل
لا بل النصف وفقدت البينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل من ذلك شيء
بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت
بينة العامل لانه المدعي لقوله ع البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه البينة **فصل في احياء الموات** قد بينا
فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي ص خاصة وانه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان
يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه من احيى ارضا
باذن مالكها او سبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما
يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد
بذلك ما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها ولا يجوز لاحد ان يغير ما حماه النبي ص من الكلاء لان
فعله حجة في الشرع يجب الاقتداء به كقوله ع على ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه وللامام ايضا ان
ان يحمي من الكلاء لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية وللضوال ما يكون في الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين وليس لاحد الاعتراض
عليه ولا نقض ما فعله لانه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك له ومن ملك ارضا فله حمايتها بلا خلاف وقد روى
المخالف ان النبي ص قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لان هذه
المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه اقطاعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح يملك
بالحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب عليه بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق بماء البئر التي ملك التصرف فيها بالاحياء
واذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لغيره لنفسه وماشيته ليمكن من دعي ما جاوز البئر من الكلاء المشترك وليس عليه بذله
لزرعه ولا بذل آلة الاستقاء وقد روى المخالفون انه ع قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة ولمن احيى
البئر من حريمها ما يحتاج اليه في الاستقاء من آلة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى
هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسوق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من
حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئر بالوعة يضر به بلا خلاف ايضا والفرق بين
الامرين ان الموات يملك المتصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر صار احق بحريمه وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر
ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه وقضى رسول الله ص ان الاقرب الى الوادي
يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع جاره
ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي وياخذ منه القدر الذي ذكرناه **فصل في**
الوقف يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا
بصريحه قاصدا له وللتقرب به الى الله تعالى والصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت وابدت
مع انه لم يرد بهما عرف شرع فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت
ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

في احياء الموات

له ومن ملك

الى بئر المعطن

في الوقف

ام معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله وبه وقف المشاع بقوله لعمرة في سهمها خير لحبس الاصل وسبل الثمرة والسهم كانت مشاعا لان النبي ما قسم خيبر وانما علم السهام وكان يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف من يعتد به لان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لا يصح وبه في ذلك خلاف فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا تقرب به الى الله تعالى بالوقف عليه وهو من يملك المنفعة بملك الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على محالف اهل الاسلام ومعنى المحالف الا ان يكون ذا رحم له ولا على ولده ولا ولد ولده ولا على الحمل بل انفصالا ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود حين وقف دخل في الوقف من سيولد له على وجه البتع لان الاعتبار بانشاء الوقف في ابتدائه من هو من اهل الملك ويصح الوقف على الحاج الغازي وغيرهما لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم مملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما قبض الموقوف عليه ومن يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم وليس على صحته اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة لان الاخلال في صحة الوقف لزومه اذا تكاملت هذه الشروط وليس على صحته ولزومه اذا لم تتكامل دليل واذا تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف لم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغيره عن وجوهه الاسبل الاعلى وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في انقطاع التصرف فيه وبيض منافعه وهذا هو فائدة الملك ويتعلق الخالف بالمنع من بيعه لا بد على انتفاء الملك لان الزاني ممنوع عن بيع المرهون وان كان ماله والسيد ممنوع من بيع ام الولد في حال عندنا وعندهم في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف الموقوف عليه فاسدا بحيث لا يجب نفقاه وجب خرابه او كانت جارية بابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يتوله منفعة الامر الوجه الذي ذكرناه جاز ويتبع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب الاعلى على الاولى او اشراكهما او تفضيل في المنافع او صيانة ايها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف على ولده او اولاده دخل فيهم اولاد البنات بدليل الاجماع المشار اليه ولان اسم الولد يقع عليهن لغة وشرعا ولقد اجمع المسلمون على ان عيسى من اولاد ادم وهو ولد ابنته وقد قال الله في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته وهو ينتسب اليه من الام وان وقف على عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه فقد نص على ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته او على قومه ولم يعينهم بصفة عمل عرف قومه في ذلك الاطلاق وذكروا انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في النسب واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل النحلة من الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل اسم المصلحة التي وقف عليها او انقرض ربانها جعل ذلك في وجوه البر وذكروا انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط

فصل في الهبة

وهي ضربان احدهما لا يجوز له الرجوع فيه على حال والثاني يجوز فالاول ان تكون الهبة مستهلكة او قد نقض عنها او يكون لذي رحم ويقبضها هو او وليه سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لم يقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الوجه له من يصح التقرب الى الله تعالى بصلته والضرب الثاني فاعدا ما ذكرناه وقول المخالف بجواز الرجوع في الهبة بنا في القول بانها تملك بالقبض يبطل بالبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه وان ملك بالعقد فيها اعتمدوا عن ذلك قولهم بمثله وعلمهم بما يروونه من قوله الراجع في هبته كالراجع في قيئه لا يصح لانه خبر واحد هم معاض باخبارنا واردة من طرقهم في جواز الرجوع على ان الالف واللام ان كانتا للجنس دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وان كانتا للعهد فالمراد خاصة لانه يعهد الرجوع في القيء وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون المستثنى بالخبر المحرم لان الكلب لا يحرم عليه بل يكون المراد الاستقذار والاستنجاس وقد روي من طرقنا اخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصح فانا ناه على انه لو دل على التحريم لخصصناه بالموضع الذي يذهب اليه بالدليل والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار اليه ولا تجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجزة في حال الحياة وحال الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق الورثة يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانه لا فصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لا يصح ولزم الرد لانه لا خلاف في صحة ذلك مع الاذن وليس على صحته من دونه دليل واذا وهب لم يستحق في الذمة كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ويعتبر قبول من عليه الحق لانه في براءته منه منة عليه ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة معلومة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد جهة القربة ولو كان ذلك لغير من يصح التقرب الى الله تعالى به وبعضهم هلك المنحة ونقصانها بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والعمرى والرقبى سواء وانما يختلفان في التسوية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او حياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذا مدة عمرك او مدة عمري واذا عاش المالك ذلك بموته رجع الى ورثته فاما ان مات قبل السكنى فلورثته السكنى الى ان يموت المالك واما ان سلمه بموته لساكن ورجع اليه ذا ما ان مات قبل المالك قبله فله السكنى الى ان يموت وعلى هذا يحمل ذلك بعد ان كان لعاجل عرض شاء ولا يجوز ان يسكن ذلك من جعل له من عقاره واهله الا باذن المالك ومن شرط صحة ذلك كله ان يجاز القبض على ما قدمناه ومن السنة الاهداء وقبول الهدايا اذا عريت من وجوه القبح ومتى قصد بها وجه الله تعالى وقبلت لم يجز الرجوع فيها ولا التعويض عنها واذا قصد بها التكرمة والمودة

وتصرف فيها من اهدى اليه وكذا ان قصد بها العوض عنها فدفع وقبله المهدي وهو مخير في قبول هذه الهدية وردها ويلزم العوض عنها اذا قبل بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز
التصرف فيها الا بعد التعويض والعزم عليه ومن اراد عطية اولاده فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا واناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة وفيه الحجة **فصل** في اللقطة من وجد ضالة من الماء بل لم يجز له اخذها بدليل اجماع الطائفة وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن ذلك مالك ولها
خفها حذاؤها وكرشها سقاؤها ومن عدا ذلك كره له اخذه وكان قيمته دون الدرهم لم يضمنه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ ايضا الدرهم وزاد عليه مما يخاف فساده
بالتعريف كالاطعمة من غير تعريف واما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات بروز الناس واماكن اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد وهو بعد الحول
ان لم يات صاحبه فهو بالخيار بين حفظه انتظارا للتمكن منه وبين ان يتصدق به عنه ويضمنه ان حضر ولم يرض وبين ان يتملكه ويتصرف فيه وعليه الضمان الا لقطة الحرم
فانه لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرف سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر اخر والا فشانك والعفاص هو الذي يكون فوق راس القارورة وشبهها من جلد او غيره يكون فوق الصمامة
وهي ما يحشى في الراس والوكاء هو ما يشد به العفاص من سير او خيط وحكم لقطة المحجور عليه متعلق بوليه ولقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز تملكه واذا
تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ وايسر واذا لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الانفاق عليه من سلطان او غيره فانفق للضرورة جاز الرجوع وليس
له عليه بالانفاق ولاء واذا ادعى اثنان في لقيط انه ولد لهما الحق بمن اقام البينة فان اقاما جميعا وتكافات فاقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به بدليل الاجماع
المشار اليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز وقد اجر رد العبد او البعير **فصل** في الوصية قال رسول الله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرء مسلم ان
يبيت ليلة الا وصيته تحت راسه وقال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب منها البداية بالاقرار سبحانه علمه والعمل به ثم الوصية بالاستمساك بذلك و
بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته ومحاسبة معصيته ويعين من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب دين ديني او دنيوي
ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث فان لم يكن عليه حق استحب له ان يوصي بجزء من ثلث تصرف في النذور والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء
يصرف الى مستحق الخمس وجزء الى مستحق الزكوة وجزء الى من لا يرثه من ذوي الارحام وتصح الوصية من المحجور عليه للسفه وممن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق
بابواب البر خاصة ومن شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه ومن شرطه ان يكون مسلما حرا بالغا عاقلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه رجلا كان
او امراة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تاخير ذلك لان الوصية بمنزلة الوكالة وهي عقد منجز في الحال فجاز القبول فيها
بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتد الا بعد الوفات لان الوصية تقتضي تمليكا له في تلك الحال فتاخر القبول اليها وللموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالنقصان و
الزيادة والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه ترك القبول اذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فرض اليه من ذلك اذا لم يقبل ورد
فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للموصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصي واذا ضعف الوصي عما اسند اليه فعلى الناظر في
مصالح المسلمين ان يعضده بقوي امين ولا يقر له فان مات اقام مقامه من يراه لذلك اهلا والوصية المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث سواء كانت في حال الصحة
او في حال المرض وتبطل فيما زاد عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بلا خلاف وتصح الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذه الاية
باية المواريث لانه لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم تصح دعوى النسخ وقولهم نخص الاية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يفتقر الى دليل ولا
دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله لا وصية لوارث قد نص اصحاب الحديث على تضعيف رواية ثم هو مخالف لظاهر القران المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للظنون ولو
سلم من ذلك كله لكان خبرا واحدا وقد بينا انه لا يجوز العمل بذلك في الشرعيات ولا تصح الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة وايضا خلاف
في جوازها له اذا لم يكن له دليل وتجوز الوصية للحمل فان ولد ميتا فهو لورثة الموصي واذا اوصى بثلث ماله في ابواب البر ولم يذكر تفصيلا لكان لكل باب
منها مثل الاخر وكذا ان اوصى لجماعة ولم يرتبهم ولا يسمي لكل واحد منهم شيئا معينا وان رتبهم وعين ما لكل واحد منهم بدا بالاول ثم الثاني الى تكميل الثلث ثم لا
شيء لمن بقي منهم ومن اوصى بوصايا من ثلثه وعين فيها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان
الحج واجب وما هو متبرع به ويستاجر للنيابة عنه من ميقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة ومن اوصى له من ماله او بشيء من ماله كان ذلك السدس فان اوصى
بجزء منه كان ذلك التسع بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن اياس بن معوية في السهم انه قال هو في اللغة السدس وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى
لهم بسهم من ماله فاعطاه النبي السدس ومن اوصى لقرابته دخل في ذلك كل من تقرب اليه من احزاب وام في الاسلام ومن اوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك
في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطير والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة المشار اليه ولان ما ذكرناه طرق الى الله تعالى واذا كان
كذلك فالاولى حمل لفظة سبيل على عمومها **كتاب الفرائض** جملة ما يحتاج الى العلم به في ذلك ستة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام
الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فاما ما به يستحق فشيئان نسب وسبب والسبب ضربان زوجية
وولاء والولاء على ضروب ثلثة ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة واما ما به يمنع فثلثة اشياء الكفر والرق وقتل المورث عمدا على وجه الظلم واما مقادير
السهام فستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد

في احكام الوصية

على جهة الجملة بما اوجب الله

لا يعتد

فلا

كتاب الفرائض

والاخت من الاب اذا لم تكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة
فقط مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب
اذا لم يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس
سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من
الاخوة او الاجداد من قبل الام **فصل** واما ترتيب الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم احد
ممن عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين وحجبهما
عن اعلى السهمين الى ادناهما وحجب من عداهما من الارث جملة الا من استثناه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد وان كان الاقرب بنتا والابعد ابن الابن فان عدم
الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات والاجداد فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعتبار الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد من هؤلاء
وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على غيرهم من الوارث الا من استثناه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم على ما
قدمناه الا في مشاركة الاخوال والاعمام وفيما روى اصحابنا من ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء الوارث فالمستحق من له الولاء
بالعتق والولاء يتضمن الجريرة دون الامام ويقوم ولد المعتق الذكور منهم دون الاناث مقامهم فان لم يكن له ولد قام عصبته مقامه **فصل** في تفصيل احكام
الوارث مع الانفراد والاجتماع قد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد فالابوان اذا انفردا من الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب والمال
كله لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والباقي سهم الزوج او الزوجة للاب يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت وللزوج
مع عدم الولد الا ذلك وايضا فانه تعالى لم يسم للاب مع الام شيئا وانما ياخذ الثلثين من ذلك هو الباقي بعد المسمى للام لا لانه لا بد ان يستحقه بل الذي اتفق له فاذا
دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى وهي الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في
هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك الظاهر من غير دليل
وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام
الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل منع من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الوالدين من يستحق بعض المال كان
الباقي اخذ بعد المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس بشيء لان الشريكين قد استحق كل
واحد منهما سهما معينا واذا استحق من المال شيء كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك ما نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا ياخذ الثلثين بالتسمية
ولا هما سهمه الذي لا بد ان يستحقه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام فاتفق انه الثلثان وبهذا يجيب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع المزاحمة او
الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان الله تعالى قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب
في حال الانفراد من الولد الثلثين وانما اخذهما اتفاقا فافترق الامران فان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ او اختان لاب او لاب وام احرار مسلمون
فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فلا خلاف في صحة الحجب بما ذكرناه وليس له كذلك الحجب بمن عداهم وقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه
السدس وان تناول ظاهر الاخوة من الام فانا نعدل عن الظاهر للدليل وللابوين مع الولد السدسان بينهما بالسوية ولاحدهما السدس واحدا كان الولد او اكثر
ذكرا او انثى ولد صلب كان او غيره الا انه كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا او انثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان كان
انثى فلها النصف والباقي رد عليهما وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان
اقرب الى الميت واولى برحمه من عصبته ومن امام المسلمين وبيت المال كانوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه ومن قوله المرء يحوز ميراث ثلثة عتقها
وسقطها وولدها وهي لا تحوز جميعه الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فان وصى بمالي كله قال لا قال فبالنصف
قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير فاقره ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكره عليه وروي هذا الخبر بلفظ اخر وهو انه قال ان وصى بثلثي مالي والثلث لبنتي قال لا
قال ان وصى بنصف مالي والنصف لبنتي قال لا قال ان وصى بنصف مالي والنصف لبنتي قال لا قال فان وصى بنصف مالي والثلثان لبنتي قال الثلث والثلث كثير و
هذا يدل على ان البنت قد ترث الثلثين وقول المخالف ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف فكيف تزاد عليه لا حجة فيه لانها تاخذ النصف بالتسمية وما زاد عليه
بسبب وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان ينضاف سبب الى اخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند
المخالف بالعصبة **فصل** فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد كان لهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحد الابوين معهما السدس والباقي رد عليهم بحساب سهامهم فان كان
هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها شيء ورد ذلك على الاب والبنت فحسب فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج والزوجة

واحدا كان

في ترتيب الوارث

وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها

واحدا كان الولد او جماعة ذكرا او انثى وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت او الابنتين ويكون النقص داخلا على البنت او ما زاد عليهما دون الابوين دون الزوج او الزوجة
وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام ويشبهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتسع تركته لوفاتها
والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معا فاذا اضيف ههنا الى المال كان نقصانا وان اضيف الى السهام كان زيادة يدل على صحة ما نذهب
اليه اجماع الطائفة عليه وايضا فلا خلاف ان النقص ههنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله ههنا على ما عداهن من اجماع ولا غيره فوجب البقاء
فيهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وايضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى
المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت انه الذي عيناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالآخر
والقول بان لم عوض غيره مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء مستوون لما في
وجوب استيفاء حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه وفيهم
من هو اولى بالنقص من غيره فخالفت حالهم حال الغرماء ودعويهم على امير المؤمنين انه كان يقول بالعول وروايتهم عنه انه قال بغير رؤية وقد سئل وهو
على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة صار ثمنها تسعا غير صحيحة لان ابناءه وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ
مذهبه في ابطال العول الا عنه وقد روى المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الذي احصر رمد عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ثم اعتمادهم في الرواية
عن امير المؤمنين لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد
في سنة ست وثلثين والنخعي ولد في سنة اربعين فلا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما كان ولي المظالم قال سليمان بن
مهران للاعمش ظالم ولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صار ثمنها تسعا فرواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتد بروايته على انه يتضمن الايلاء به لانه سئل
عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفال من عداها وقد سئل عنه غير جائز عليه وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صار
ثمنها تسعا عند من يرى العول على سبيل التهجين والمذامة كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضا ان يكون اراد الاستفهام
واسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها ثم قلت بهن عدد القطر والحصى والتراب **فصل** واذا انفرد الولد
من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان واحدا او جماعة ذكرا او انثى فلا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان ام لا بل النصف لها بالتسمية
الصريحة والنصف الآخر بالرد بالرحم على ما بيناه ومخالفونا يذهبون الى انه لو كان مع البنت عم او ابن عم لكان له النصف بالتعصيب وكذا لو كان معها اخت و
يجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم او ابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا والرجال دونهن لاجل التعصيب
ونحن نورثهن يدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه وما قدمناه من آية ذوي الارحام لان الله سبحانه نص فيها على ان سبب استحقاق الميراث القربى
وتداني الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط استحقاقها للنصف فقد الولد فيجب ان لا تستحقها مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان
تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب سبحانه للنساء نصيبا
كما اوجب للرجال من غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل ولا دليل يقطع به على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا
خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مراعى مع القربة بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد وان شمله اسم الرجال اذا كان من الذكور
واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالآية وورث المخالف العم دون العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الآية حجة عليه
دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الآية التي استدللتم بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي من قوله المال يقسم على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فللاولى ذكر قرب وتورث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل من ان ابا موسى
الاشعري سئل عن ترك بنتا وبنت ابن واخت لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول
الله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا والجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز لمثل هذه الاخبار لان اول ما فيها ان الخبر المروي عن ابن
عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فلاولى عصبة قرب وروي فلاولى اجل ذكر عصبة واختلاف
لفظه مع اتحاد طريقه دليل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالف كان قدحا في الحديث والهذيل ابن شرحبيل مجهول
ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي وفتواه هو لا حجة فيها ولا حجة ايضا في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله ما لم يثبت علمه به واقراره عليه
وفي الخبر ما يبطل بكون الاخت اخذت بالتعصيب وهو قوله ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت ههنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئا على ان هذه الاخبار
لو سلمت من كل قدح لكان معارضة باخبار مثلها واردة من طرق المخالف مثل قوله من ترك مالا فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون
الاخت وروى الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري وما يختص نحن بروايته في ابطال التوريث بالعصبة كثيرة واذا تعارضت

الاخبار سقطت وجب الرجوع الى ظاهر القرآن على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار احاد وقد دللنا على ما العمل عليه في الشرعيات على انهم قد نقلوا لفظ الحديث عن ابن عباس فورثوا الاخت مع البنت ولبنت بن جاد الاذكور ورثوها انفسهم مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يخصوا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم واذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب ام اوترك زوجة واخا مع عم وعمة فان ما بقي بعد فرض للاختين او للزوجة لاولى كرتب هو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة وبل هي اولى لان الابن حق بالتعصيب لاب الاب حق بالتعصيب الاخ فاخت الابن يجب ان يكون احق بالتعصيب اخت الاخ بل لا شبهة ولبس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تفعل ايهما لان الاخت ايضا لا تفعل وقد بينا فيما تقدم ان ولد الولد ان نزلوا يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه ويحجبون به ويأخذ كل واحد ميراث من يقرب به كابن بنت بنت ابن فان للابن للبنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا سواء كان لولد ذكرا وانثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في حق عيسى انه من ذرية آدم ومن قول النبي في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولان الجمع ما علقه من الاحكام بالولد قد عم به ولد البنين والبنات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وفي قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد لد للصلب مثل ما تعلق به نص القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه ومن ادعى المجاز عليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد للصلب في الميراث ولا مشاركة الاجداد للآباء الادنين لظاهر قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فاعدلنا عن الظاهر في ذلك للدليل القاطع وكذا القول في كل ما خصصناه من ذلك بدليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفوا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظاهر **فصل** ويستحب ان يخص الاكبر من الولد الذكور بشيء يتبرك به وهو مصحفه وخاتمه وثيابه جملة اذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يختص بسيفه ذلك على من سهم للجمع بين ظاهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان الزوجة لا ترث من الرباع والارضين شيئا محمولا على انها لا ترث من نفس ذلك شيئا مفصلا ولواحد الاخوة والاخوات والاجداد والاجدات اذا انفرد يحجب المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب او الام كان للواحد من قبل الام اخا كان او اختا جدا ام جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه سواء وروي ان لواحد الاجداد من قبل الام الثلث بضيب لام والباقي لكلالة الاب الام اخا كان او اختا جدا ام جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود احد منهم من الاب والام اخا كان او اختا وهي اجمع واحد كلالة الام مع الاخت واختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلالة الاب والام خاصة ويشارك كلالة الام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم من قال يختص بالرد كلالة الاب لان النقص يدخل عليها خاصة اذا انفصت لم تكن سهامها لم احمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الاب لاعلى الزوج والزوجة على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون آبائهم مقامهم في مقاسمة الاجداد وفي الحجب بغيرهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا والادنى من جنسهم وان كان انثى اخوة من الاب بعد ان كان ذكرا كان ذلك بدليل اجماع من الطائفة عليه ويحجب الطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا وسهم الاخوة فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة ايضا من قبل الام معها **فصل** ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوارث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة والاخوات من قبلها في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام واحدهم اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه للثلث للذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من قبل الاب والام او من الام اذا لم يكن واحد منهم من قبل الام وام للذكر مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن الذي قدمنا ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب وللاخوال والخالات الثلث لمن هو للام منه السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب لا بقوم ولد الاعمام والعمات مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك عما وخالة مثلا مع ابن عم وابن خال لكان كل واحد من العمة والخالة احق بالميراث منها ولا يرث الابعد من هو لا مع من هو ادنى منه الا من استثنيناه فيما مضى من ابن العم لاب وام فانه احق عندنا من الام للاب وكل هذا دليله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوارث كان ميراثه لمن اعتقه ثم لعصبته على ما يجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا او امرأة والدليل على ان للولاء لا يثبت الا في العتق المبتدع به بعد الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي ولبس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم فان لا ذكور ولا اناث ومن اصحابنا من قال ان ولد المعتقة لا يعود من مقامها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق اولاد فالميراث للعصبة واولاهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن زوج عبده بمعتقة غيره فولاء اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم الحر ولاء الاولاد الا من عتقه من اعتق امهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عمد الحر فولاء الاولاد الى من اعتق جدهم فان اعتق بعد ذلك ابوهم الحر الولاء ممن اعتق جدهم الى من اعتق ابوهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا ينتقل الولاء لمكاتب الا بالشرط فان لم يشترط ذلك كان سائبة هو من ليس لمولاه **فصل** فان لم يكن احد من ذكرناه وكان المتبسائبة بان يكون المعتق كفارة واجبة او مستقلا مطلوقا وقد برئ منه

من يجر به

من جريرته او مكاتبا غير مشروط عليه الولاء وقد توالى من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات لم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوارث فالميراث للامام فان مات انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من ورث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** وقد تبين فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعده منه وبدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وقولنا ان الميراث لانه انما يخرج من ظاما اخرجه الدليل فاطرح ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رواه من قوله لا توارث بين اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره مضعف مقدوح في رواتهم ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومتخاض بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله لكان من اخبار الاحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات على انا نقول بموجب قوله لا توارث بين اهل ملتين لو سلمنا تسليم الجدلان التوارث تفاعل وذلك لا يكون الا بان يرث كل واحد منهما الآخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة والموالاة ولذلك يرث المذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة مما لا يعول عليه لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكروه وقد ورث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر من الحقوق الواجب كالتها من مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر ولاء وضعا وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم الكافر او عتق المملوك بعد القسمة لم يرث شيئا وان لم يكن للميت الا وارث مملوك اتبيع من التركة وعتق وورث لبانى ويجبر المالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ بثمنه فما زاد فان انقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في لبانى والاولى ما ظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها جعلت في نصيبه وعتقت عليه فان لم يخلف غيرها عتق من نصيب الولد واستسعت في لبانى الغير من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت حتى يبلغ الولد فاذا بلغ اجبر على قضائها ثمنها فان مات قبل البلوغ بعث لقضائه ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرث خطاء ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل اجماع من يعتد بقوله على ذلك ظاهرا بات الموارث وقاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك في قاتل الخطاء وقول المخالف لو كان قاتل الخطاء يرث وجبت الدية عليه ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين الميراث مما عدا ها ولا يرث من الديه احد وكالة الامام ولا من يقرب بها ويرثها من عداهم من ذوي الانساب والاسباب ومن ولد الملاعنة لامه لمن يقرب بها ويرثها هي ومن يقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يقرب به على ما لا ولا يرثها الولد الا ان يقر بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه فالاحتياط فيما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك حقا فالغرض الاقرار به لهذا الغرض وانتفى الامران يكون بعد الحجد والاخر الحاق النسب فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه وحكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب بعض الفقهاء ويزول من التركة مقدار نصيب الحمل والاستظهار يقتضي عزل نصيب ذكرين فان ولد ميتا فلا شيء له وان ولد حيا ورث ويعلم حيوته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولد له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالبول فمن اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالسبق فمن ايتهما سبق ورث عليه فان تساوى خروجه منهما فمن ايتهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساوا في انقطاعه منهما ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه يعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان لم يكن للمولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فاخرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقدا للنكاح ابواهما توارثا وان كان الغائد غيرهما فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويمضيا العقد فان بلغ احدهما فامضى ثم مات انتظر بلوغ الاخر فان بلغ وامضاه حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المراة في العدة وان كان في حال مرض الزوج ورثت المراة وان كان بائنا اذا مات من مرضه ذلك ما لم يتزوج او يمض لطلاقها سنة واذا تزوج المريض فمات قبل الدخول بطل العقد ولم يرثه المراة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الاخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزمه ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يوخذ بالقياس واذا تعارف المحلون من بلاد الشرك بتوجب الموارثة بينهم قبل قولهم بلا بينة وورثوا عليه ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر الى ان يجيء ان لا يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم يعلم خبره في هذه المدة قسم ماله بين ورثته واذا مات اثنان او اكثر عليهما في وقت واحد هدما وغرقى ولم يعلم احدهما مات قبل صاحبه ورث احدهما من الاخر من نفس تركته لانه ما ورثه من صاحبه انهما قدم في التوريث حكما وذكرنا ان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وناخير الاقوى ثم ينقل ميراث كل واحد منهما من حينئذ الى ورثته فان كان احدهما ورث صاحبه والاخر لا يرث بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى ورثته من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم من اهل الملل المختلفة في الكفر اذا حكموا بالتناصف على ما قدرته شرع الاسلام من الانساب والاسباب الصحة والسهام ومنهم من قال يورثون على ما يورثون في ملتهم والدليل على ذلك سوى ما لم يتبين للمخالف من الطائفة فيما اجماعا عليه وفيه الحجة **فصل** في كيفية القسمة على الوارث يحتاج الى تصحيح السهام في قسمة الارضين والرباع والوجه في ذلك ان نضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة بما بلغت ايها خرجت السهام صحاحا مثل ان يجتمع مع النصف ثلث وسدس فتكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها من اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها اربعة وعشرون تنكسر على الابن والبنت فتضرب سهامها وثلثة للابن سهمان وللبنت سهم في اصل الفريضة وهي ستة فتكون ثمانية عشر فتكون للابوين ستة ولكل واحد منهما اثنان وللبنات اربعة وان كان

في الفريضة بكسر فالوجه ان يجمع مخرج فرائض من يحجب الرد عليهم ثم ينظر في دليل الفريضة وينقسم الجميع بفريضة الابوين والبنت مثلا فان اصلها من ستة للابوين الثلث وللبنت النصف ويبقى سهم بكسر في الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة تضرب في اصل الفريضة وهي ستة فيكون للابوين عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الباقي وهو خمسة سهمان وللبنت ثلثة بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرائض فبهذا الوجه يصحح لنا ان نصحح مسئلة الميت الاول ثم نصحح مسئلة الميت الثاني ونقسم ما يخص بالميت الثاني من المسئلة الاولى على سهامها مسئلة فان انقسمت فقد صحت المسئلتان فما صحت منه مسئلة الميت الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم ينقسم لثانية من الاولى وجمعنا سهام المسئلة الثانية وضربناها في سهام المسئلة الاولى مثل ان يختلف احد الابنين في المسئلة التي فرضناها ابنا وبنتا فان سهمه هو اثنان من ستة نكسر عليهما فيصير سهم الابن وهو اثنين وسهم البنت وهو واحد اصل فريضة من المسئلة الاولى وهي ستة فتكون ثمانية عشر للابوين الستة ثلاثة ستة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته اللذين خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانا نصحح مسئلة كل ميت ونقسم له من مسائل من مات قبله من السهام على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها وان لم يصح ضربنا جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت منه بقية المسائل كلها انتهى ملخصا

النكاح يحتاج اولا ان نبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه ولاسباب الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد فما يتعلق بذلك كله من الاحكام فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني في حالة دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهي ستة الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلن والعمة والخالة وانما علمنا بالاخلاق والمحرمات بالرضاع وهي ستة كالمحرمات بالنسب الا ان الراضع من ابن المراة يحرم عليه كل من ينتسب الى بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينتسب الى المراة الا بالولادة دون الرضاع ولا يشترط في تحريم الرضاع الا شروط منها ان يكون من الراضع والمرضع من لبن وزن الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان الارادة اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به التحريم بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما حصل بعد الحولين ولا بد من نفي جوازه دونهما او بعدهما لان ذلك جايز بلا خلاف ولا نفي الكفاية دونهما لان الكفاية قبل تمامهما حصل بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا ولا يثبت بقول المرضعة بل يفتقر ثبوته الى بينة عادلة ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وايضا وقد روى المخالف انه قال من نكح امراة ثم مات قبل الدخول بها لم تحل له امها هذا نص وفي هذا الضرب ايضا بنت المدخول بها ان وجبتهما صح ويجمع على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد فانه قال زوجتها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القران ولم يامره بعد ذلك بالقبول فلو قال الا تزوجتها فقال زوجتكما لم يصح حتى يقبل الايجاب لان السابق له استيفاؤها ولو اقتصر القابل على قوله قبلت صح العقد لان ذلك جواب الايجاب وهو منضم اليه فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا اشتهاء ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع الى اجل عندنا مع العقد على الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة ولان فاقد الشيء لا يعطيه ونكاح الدوام مجمع على انعقاده وليس في انعقاده بما عدا دليل من شرطه ان يكون رضا دائما من له الولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ سواء كانت بكرا او قد ثيبت بكارتها بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على ضربين منهم من ذلك محضة بابيها وجدها له في حيوته فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية للجد من يختاره الجد اولى من يختاره الاب ليس لاحدهما فسخ العقد اذا كفى الاخر البتة ان كان بغير اذنها والاولى للاب ستين الجد بدليل اجماع الطائفة ويجمع على المخالف في ان الولاية للصغيرة الا للاب والجد بما رووه من قوله لا تنكح البكر الا باذنها وقد زوج ابنة اخيه بنته وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان يقال سماها بنته وان كانت بالغة لقرب عهدها بالبنوة لان ذلك رجوع عن الظاهر والتجوز بغير دليل لانه لا يتم بعد الحمل على ما ورد في الخبر وعلى الاب والجد استيذان البكر البالغ واذنها صماتها على ما ورد به الخبر فان عقد بغير اذنها فالعقد لم يصح العقد عندنا وقال من اصحابنا بالها الجبا على النكاح وعند من قال منهم لهما يفسخ العقد طريقة الاحتياط تقتضي اعتبار رضاها في صحة العقد لانه لا خلاف في صحته اذا رضيت ليس كذلك اذا لم ترض وهذا النكاح يقف على الاجازة سواء كانت من الزوج او الولي والمنكوحة ويجمع على المخالف في ذلك بما روي من ان امراة بكرا اتت النبي فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على القبض والاجازة ولا يعقد البكر على نفسها بغير اذنها فان عقدت وابى العقد فسخ الا ان يكون قد رضي بها منهم من قال التزويج بالاكفاء فانه لا يفسخ بدليل اجماع الطائفة ولانه لغير الاب والجد على البكر ولا ولاية لها ولا لغيرهما على الثيب البالغ الرشيدة لان نفسها بغيرها ولا كفاء البكر اذا لم يكن لها الجبر كان الاولى لها ومنهم من قال هما سواء في بعض الصحابة من الاقارب والاجانب بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها وهذا يقتضي بظاهره انها المتولية لعقدها ومثل ذلك قوله سبحانه فان عضلوهن ان ينكحن ازواجهن فعضلوهن يتعلق به المخالف من قوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل غير معتمد لانه غير معتمد في رواياته مع انه خبر واحد معارض بما ورد من طرقهم من قوله الايم احق بنفسها من وليها والايم التي لا زوج لها وهذا عام وقوله ليس للولي مع الثيب امر ولو سلم من ذلك لجاز حمله على الاضافة اذا زوجت بغير اذن مولاها وقول المخالف الجزها يمنع من ذلك وهو قوله فان دخل بها احوط كل بضعة سو

مهر مثلها بما استحل من فرجها لانه اضاف المهر اليها والامة لا يملكه ليس بشئ يبنى على مسئلة لان ذلك انما جاز للعلقة التي بينها وان لم يملكه كما قال من باع عبدا وله مال كان المال لمولاه وتعلقهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي فقد مضى ما فيه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد بانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد على المرأة عندنا هذا حالها فاذا عقد النكاح كان ذلك نكاحا لولي لفظ ولي يقع على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليها لفظ وصي بانا نحمله على الفضيلة كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد او لاصدق وزوج يحتاج صحة العقد الشهادة بل من شرط صحة العقد الشهادة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فعقد امر الله تعالى به النكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فان عوان عندكم الخدم والاماء واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح به فرج المرأة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير امر آخر سواه ولا يجوز حمل الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد بالاذن فيما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول ولهذا لا يحتاج بذلك عندنا وتعلقهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يصح على مذهبه ان يرد الشهادة باخبار الاحاد فصل وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف بل هو مستحب نادب اليه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع في نكاح صحيح الا مهر ما رضي عليه الزوجان ذاما كان العقد وموجبا لما لا بد منه ومحل مثله قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون بتعليم شئ من القرآن ولو كان اية واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة في موضع اخر فاتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير وعند المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجب كلها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ادوا العلائق فقيل له ما العلائق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقوله من استسهل بدرهم فقد استسهل قوله لا جناح على امرئ اصدق امرأة صداقا قليلا او كثيرا وقوله للرجل الذي طلب منه تزويج المرأة زوجتكها بما معك من القرآن بعد ان طلب منه ان يصدقها شيئا وقال له التمس ولو خاتما من حديد بالظاهر انه جعل ما معه من القرآن صداقا لانه لم يطلب لفضل الشرف وانما طلب المهر ولانه قال بما معك وبالباء تدل على البدل والعوض ولو اراد الشرف لقال لما معك من القرآن ولا يصح جعل القرآن صداقا الا على وجه التعليم لما روي في خبر آخر عن ابي هريرة انه قال للرجل ثم علمها عشرين اية وهي امرأتك وهذا نص لا يصح ان يقول الانسان لغيره زوجتك بشئ على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى لان ذلك هو النكاح الشغار الذي نهى النبي ولا خلاف في بطلانه ويجوز ان يجعل العتق مهرا بان يقول لامته زوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال قد اعتقتك وزوجتك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق وكان منجزا في الزوج واذا عين المهر حالة العقد كان للزوجة ان تمنع من تسليم نفسها حتى يقبض جميعه فاذا قبضها فلها نقلها الى منزله وليس لها الامتناع ولو دخل سواء بها ان شاء لم يكن لها منع نفسها منه حتى تقبض ذلك وانما لها المطالبة به فقط واذا لم يسم لها مهرا حالة العقد ودخل بها فان اعطاها قبل الدخول شيئا فقبضته منه لم يكن لها عنه لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثلها ويعتبر في ذلك النسب والجمال والتعصيب وكل ما يختلف المهر لاجله فان فرض عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فصاعدا فقبضها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف ما قبضته وبقيها هو دينا لم يكن له غيرها وان زاد على ذلك لم يرجع عليها بشئ من ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا وقع العقد على عبد مجهول او دار مجهولة صح وكان لها من وسط العبد او الدور واذا وقع على عين محرمة كالخمر وعين الغصب صح العقد وبطل المسمى بلا خلاف الا من مالك وبعض اصحابنا وبيننا من صحة ما اخترناه ان اكثرها يلزم في هذه الصورة بسقوط المسمى وذلك لا يوثر في صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذلك المهر والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد هو ضمان الزوج ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده خلافا لمالك فان دخل بها او مات عنها استقر كل المهر بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول بها رجع بعده وقد لم يسم لها مهرا واذا طلقها قبل الدخول فلها المتعة وبعد حال الزوج فعلى الموسر خادم او ثمنها وما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما اشبهه على الفقير خاتم او نحو بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا اصدقها على ان لا يهنها الفاصح العقد بلا خلاف ويجب عليه الوفاء بما سمى لها وهو باطل فيما شرط لانه بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فذلك شرط يخالف كتاب الله وسنة نبيه فكان باطلا ولو شرط ان لا يسافر بها لكان للولي الوفاء بذلك لقوله المومنون عند شروطهم واذا شرط في النكاح او في بعض الصداق معا او احدهما بطل النكاح والصداق لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج فيه الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ذلك فيجب ان لو شرط الخيار في الصداق وحده او علم بطل النكاح وصح الشرط والصداق لقوله المومنون عند شروطهم هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحا ولم ار لاصحابنا في عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف الا من ابي داود فانه قال واجبة والاعلان به والوليمة له واجتماع الناس سنة بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شئ من ذلك يفتقر الى دليل فصل ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر او امتين ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزم العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى بلا خلاف فان كان عنده زوجتان فجاء ان يفضل احدهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضا فان لصاحبته بالا لانه ان يتزوج اثنتين اخراوين فجاز ان يجعل بينهما الا حد زوجتيه وان كان لزوجتان حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من نكح امة على حرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وهذا نص ورد مثل ذلك من علي ولا مخالف له في الصحابة وان كان عنده زوجة واكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص سبعة ايام وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص ثلثة ايام من غير قضاء او سبعة يقضيها في حق الباقيات ولها الخيار في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في التخصيص فان التقديم لا خلاف فيه بما رووه من قوله للبكر سبع للثيب ثلث فاضاف لهما ذلك بلام الملك وقوله لام سلمة لما دخل عليها ان شئت سبعت عندك وسبعت

فصل في احكام النكاح

سبب الغين الذي فيها دون ان زيادة الفضل في الثمن والاثمان كلها من جنس واحد فلا يجوز ان يكون ثمن احدهما اكثر من الاخر

كتاب النكاح وأقسامه

عند من وان شئت ثلثت غسلت وردت فصل ويكره للحران يتزوج امة وهو يجد طول الحرة ولا يخاف على نفسه لقوله تعالى بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للحران يتزوج امة
ولا للحر ان يتزوج عبدا الا باذن السيد فان فعلا ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته والولد رق مع الاذن الا ان يشترط الرق وهو رق مع عدمه واذا اذن السيد
او باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وكذا لو اعتق الامة كان لها الخيار لما ذكرناه سواء كان الزوج حرا او عبدا واذا حصل الرضا من المولى لم يكن
لهم بعد الرضا خيار ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا واذا تزوج عبده بامة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد ان لم يكن شرط هناك استرق لاحد السيدين بينهما
وللمالك على السواء ومن زوج عبده بامة استحب له ان يعطيها شيئا من ماله مهرا والفرق بينهما بيده بامر كل واحد منهما باعتزال صاحبته شاء ولم يكن للزوج طلاق على حال
على كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** واذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعدا وتسلمها الزوج لزمها تسليمها والانفاق في كسوتها واد
اطاعتها بالمعروف ولزمها طاعته في نفسها وماله وان امرته فان عصته وهي مقيمة عنده وعظها وخوفها الله فعها فان لم يؤثر ذلك هجرها بالاعراض عنها واعتزال الفراش
او تحويل وجهه عنها فان لم يؤثر ذلك ضربها ضربا غير مبرح ولا شديد ولا يلتمس ما يضطر اليه من غذاء وثياب فان خرجت من منزله بغير اذنه واذنه واستغنت عن العود
اليه سقط عنه وعنها نفقتها وكان لها الخروج ولا يمنعها من ذلك فان كرهت وتأذيا بها فارقها ان شاء فان قال الله تعالى والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وقال كثير من اهل التفسير معناه تخافون نشوزهن ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره لان بمجرد الخوف من النشوز قبل حصوله لا يفعل شيء
مما ذكرناه واما الزوج فاذا اشترط على المرأة وكره منها وهي غائبة عنه فلا باس ان تشد له على استذامة المقام معه شيئا من ماله وتسقط عنها نفقتها والليلة التي لها منه
وتصالحا على ذلك قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير والتشاق بان الزوجين يكون بين كل
واحد منهما صاحبه بغض بينهما التحاسد ولا يستمر بينهما اصلح الا على الطلاق ولا على المقام من غير شقاق وايهما رفع الخبر الى الحاكم فعليه ان يبعث حكمين عاموين احدهما من
اهل الزوج والاخر من اهل المرأة منظران بينهما فان امكنهما الاصلاح بحرا وان رايا ان الفرقة اصلح اعلما الحاكم بذلك ليري رايه له فان اجبا الزوج على الطلاق الا ان يمنع
من عقوق الزوجة ما وجب فان قال الله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ومن تزوج امرأة على انها
حرة فخرجت امة او بنت حرة فخرجت بنت امة وسلمته فخرجت عجوزا مقعدا او مريضا او عميا او زمنا او مقطوعة او مجنونة او قبيحة ومن اصحابنا من الحق بذلك كونها محترفة في الزنا فان
له ردها او فسخ العقد بغير طلاق بدليل اجماع الطائفة وباخذ ما دفع اليها من المهر الا ان يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب فانه يكون المهر لها بما استحل من فرجها ويرجع
على من تولى امرها ان كان علم بالعيب فيما علياه ان كانا موسرين والا فان كان عقد على انها حرة بشهادة شاهدين فالولد احرار والسيد يرجع بقيمة الولد
والمهر على من تولى امرها وان كان عقد من غير بينة بذلك فولده ارقاء ويلزم مستحل فعلى الاب بالقيمة وعلى الابن منها البعض فان لم يكن له مال استسعي الولد فيها فان
ابى ذلك فعلى الامام القيام بها من سهم الرقاب وعلى الاب لمولى المجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان لم تكن كذلك وان علم الزوج باحد هذه العيوب فوطئها
ورضي بها لم يكن له بعد ذلك رد ولا اخذ شيء من المهر ويكون الولد من الامة رقا للسيد فان العقد بغير اذنه موقوف ولا يلزم دفعه بالفعل بالاخلاف والحرة اذا تزوجت برجل على انه
حر فظهر انه عبد او سلم فظهر انه مجنون او عنين او مجبوب فلها الرد لانه ليس الرجل بغير هذه العيوب وحكم الولد في العبد فما قدمناه من حكم ولد الامة غير ان العنين يجب التصبر
عليه سنة فان تعالج ووصل اليها ولو مرة واحدة وكانت الحال في قرائه وان كان لا يقدر لذلك كان لها الخيار ولزم وليه ان يطلقها عنه ان طلب الفراق بلا خلاف بين اصحابنا
واذا اختار الزوجة بعد الدخول احد فاقدي المني لم يكن للزوج به فسخ العقد وانما يفارقها اذا شاء بالطلاق على خلاف بينهم في ذلك ويجوز لمن اراد نكاح امراة
ان ينظر الى وجهها وكفيها بدليل اجماع الطائفة وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو الزناد انه قال اذا خطب احدكم
فان قلب امره خطبة امراة فلا باس ان يتأمل محاسن وجهها **فصل** في نكاح المتعة واما نكاح المتعة فيفتقر صحته الى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط احدهما تعيين
المهر والثاني تعيين الاجل فان ذكر المهر دون الاجل كان دواما وان ذكر الاجل فقط فسد العقد ويستحب ذكرهما لهذه الشرطين بخواتيم يقول على ان لا ميراث ولا
ارث وان اضع المال حيث شئت وان لا يسكنها ولا ينفقها وعليه العدة اذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الايلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينها وبين
الزوج لعان ويصح الظهار وانقضاء الاجل يقوم في الفراق مقام الطلاق وليس على ذلك كله اجماع الطائفة ولا يسكنها ولا ينفقها ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم ايضا
ولو شرط ذلك كله لم يجب بها عند بعض اصحابنا لانه شرط يخالف الشرع وعند بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع بين هذا النكاح بين اكثر من اربع لا يلزم العدد بينهن في المبيت
ويلحق الولد بالزوج ويلزم الاعتراف به اذا وطيء في الفرج وان كان بغير الماء بدليل الاجماع المشار اليه بدليل ايضا على انه احد نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقل وانما
ينتقل عن الاصل العقلي بدليل ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البقاء على حكم الاصل ايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي بلا خلاف وانما ادعي النسخ وعلى من ادعاه
الدليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الاية والاستمتاع بالنساء بغير الشرع مخصص
لعموم هذا العقد فوجب حمل الاية عليه فان قيل لما كان المراد بالاستمتاع هنا الانتفاع والاستمتاع وذكر العقد المخصوص بدليل قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بينا ولم
عقد الدوام بلا خلاف قلنا لا يجوز حمل الاستمتاع على ما ذكرتم لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي
على ما بيناه في اصول الفقه والثاني ان الانتفاع لا اعتبار به ويجب المهر بالتقاء الختانين وان لم يحصل انتفاع عن وطي زوجته ولم يلتذ لان نفسه بهما بغير ذلك يوجب المهر بالاتفاق
فثبت ان المراد ما قلناه واما ايتاء المهر فانه يتأكد بالاية بكلام اتفق عليه اصحابنا ورووه عن ائمتهم وليس من الزوج في الاجر ومن الزوجة في الاجل وتعلق المخالف بقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ومن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وادعائهم ان المتمتع بها ليست زوجة لانها لم ترثه ولا

كتاب الايلاء

تورث ولا تبين بالطلاق ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يصح بينها وبين زوجها لعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد لانقضاء الاجل وللوفاة اذا كانت حرة كعدة
الحرائر من الازواج ولا تحل للمطلق ثلثا العود الى الزوجة ولا يجب لها السكنى ولا نفقة ليس بشيء ويعول مثله لان الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية ولا فيها مدخل
للقياس على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه فاذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد قرر هذه الاحكام في المتمتع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها على غيرها من
الزوجات على ان ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فانها لا ترث وبالزوجة اذا كانت ذمية او امة فانها لا توارث بينها وبين زوجها واما الطلاق فقد
قام مقامه في الفرقة غيره في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فما انكروا ان يكون انقضاء الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا
يحتاج اليه وليس لاحد ان يقول فالا وقع الطلاق قبل انقضائه لان كل من اجاز النكاح الى اجل منع من وقوع الطلاق قبله فالقول باحد الامرين دون الاخر يبطله
الاجماع واما الايلاء فان الله تعالى علق حكم من لم يراجع ولم يكفر بالطلاق ولا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها حكم الايلاء مع انه قد يكون المتعة اقل من الاجل
المضروب في الايلاء وهو اربعة اشهر فكيف يصح في هذا النكاح الايلاء واما اللعان فعند ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكون حرتين مسلمين و
عنده ان الاخرين لا يصح قذفه ولا لعانه فلا يصح له التعلق في نفي زوجية المتمتع بها بانتفاء اللعان واما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا ويلحق الولد بابيه في هذا النكاح بخلاف
ما ظنوا واما العدة اذا انقضى اجلها فقعدان وقد ثبت بلا خلاف ان عدة الامة كذلك وان كانت زوجة واذا توفي زوجها قبل انقضاء الاجل فعدتها عندنا اربعة اشهر و
عشرة ايام كعدة المعقود عليها عقد الدوام وما يتعلق به المخالف في تحريم المتعة من الاخبار فاخبار الاحاد لو سلمت من القدح في رواتها والمعارضة لها لم يجز العمل في الشرع
فكيف وقد طعن اصحاب الحديث في رواتها وضعفوهم بما هو مسطور وعارضها اخبار كثيرة في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما نقله الرواة وقوله متعتان
كانتا على عهد النبي حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يبطل دعوى المخالف ان النبي هو الذي حرمها لانه اعترف بانها كانت حلالا في عهده واضاف
النهي والتحريم الى نفسه فان قيل كيف يصرح بتحريم ما احله النبي ولا ينكر ذلك عليه قلنا ارتفاع النكير يحتمل ان يكون للتقية ويحتمل ان يكون لشبهة وهي اعتقاد التغليظ
والتشديد في اضافة النهي اليه وان كان النبي هو الذي حرمها او اعتقاد جواز نهي بعض الائمة عما اباحه الله اذا اشفق في الاستمرار عليه من ضرر في الدين وهذا الوجه هو
الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على ان المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره باتفاق وقد قال عمر لا اوتى باحد تزوج متعة الا رجمته بالحجارة وما انكر
احد ذلك عليه ومما اعتذر به عن ذلك كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة **فصل** واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك واذا انتقلت الى الملك باحد اسبابه
لم يجز وطيها حتى يستبرئ بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض والا ان يكون البائع لها قد استبراها قبل البيع وهو ممن يوثق بامانته فانه لا يجب على المشتري
والحال هذه استبراؤها وانما يستحب له ذلك فان كانت حاملا لم يجز له وطيها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا
ان تعرف به والدليل يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع الطائفة ولا يحل له اجماع الطائفة ولا يحل وطي الامة اذا كان بعضها حرا وبعضها رقا
بل يكون للمالك البعض من خدمتها في الزمان بمقدار ما يملكه منها ولها من نفسها بمقدار ما هو حريتها وقد روي انه يجوز ان يعقد عليها في يومها عقد المتعة خاصة واذا
كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لاحدهما وطيها الا ان يحلله شريكه من ذلك على ما رواه اصحابنا ولا بد من اعتبار لفظ التحليل بان يقول حللتك من وطيها او جعلتك
منه في حل وكذا لو كانت خاصة في الملك فانه يجوز وطيها لغير المالك بتحليله لها فان وطيها احد الشريكين من غير تحليل اثم ووجب تاديبه فان جاءت بولد الحق
به ولزمه شريكه سهمه من قيمته فان وطاها جميعا اثما وادبا فان جاءت بولد الحق بمن خرج له اسمه بالقرعة ودفع الى شريكه مقدار نصيبه من قيمته ويجوز شراء الجارية و
وطيها وان سباها الظالمون اذا كانت مستحقة للسبي وان لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقه لشيعتهم اياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطيها وان لم تسلم اذا
كانت كتابية ومتى ملك المرء من يحرم عليه مناكحته بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل ويجري على ام الولد جميع احكام الرق الا بيعها وولدها حر في غير ثمنها فانه لا يجوز
بيعها على ما بيناه في كتاب البيع كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطي بملك اليمين بين قليل العدد وكثيره ويجوز الجمع بين المحرمات بالنسب او السبب في الملك
دون الوطي على ما دللنا عليه فيما مضى ووطي الحلائل من النساء في الدبر غير محظور بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومعنى
انى شئتم من اين شئتم وكيف شئتم في قول العلماء بالتفسير واللغة وحمل ذلك على الوقت وان يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطاء عند جميعهم وقول المخالف
اذا سمى الله تعالى النساء حرثا وجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل لا يعول على مثله لانه لا يمتنع تسميتهن بذلك مع اباحة وطيهن فيما لا يكون منه الولد بدليل انه لا خلاف
في جواز وطيهن فيما عدا القبل والدبر لانه لو صرح بان قال فاتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر لحسن ولما كان منافيا ولو كان ذكر الحرث يمنع الوطي في الدبر لتنافى ذلك
ولم يحسن ومن يقول ان المراد بالاية اباحة وطي المراة في قبلها من جهة دبرها خلافا لما يكرهه اليهود مخصص للظاهر من غير دليل ولو صح نزول الاية على هذا السبب لم يجب
اكثر من مطابقتها له فاما منع تعديها الى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد حكى الطحاوي عن الشافعي انه قال ما صح عن النبي في تحريم ذلك ولا تحليله شيء و
القياس انه مباح وحكي عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به وبي يشك في ان وطي المراة في دبرها حلال وتلى الاية وروى مالك ذلك عن نافع بن عمر واما ما يقتضي
تحريم الحلال من النساء فعلى ضربين احدهما يصاحب ما يقتضي تحليلين والثاني يوجب فسخه فالاول الدخول في الاحرام والصوم الواجب وحدوث دم الحيض والنفاس
والايلاء والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه **فصل** في الايلاء يفتقر الايلاء الشرعي الذي يتعلق به الزام الزوج بالعنة او الطلاق بعد مطالبة
الزوج بذلك شروط منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان يكون الزوجة لمرض او حمل او رضاع يدل على ذلك كله اجماع الطائفة وايضا فان وقوع الايلاء
وتعلق الاحكام به طريقة الشرع ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل فوجب نفيه ويخص ما اشترطناه من كونها زوجة

دوام

دوام ما قدمناه في فصل المتعة ويحتج على المخالف فيها اعتبارا من كون اليمين باسماء الله تعالى خاصة بما ورد من قوله فركان خالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحتج عليه بالنية بقوله انما الاعمال بالنية والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنية لما علمنا من حصول الاعمال في انفسها من غير نية ويحتج في الاكراه بما ورد من قوله عز وجل رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ويدخل في ذلك رفع الحكم والاثم لانه لا شتراك بينهما ويحتج لكون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فانما تخصص ذلك بالدليل على انها تمنع من نقصه من اضر يعض ما اشرطناه مولما فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى يثبتوا له الا ثم ولا دليل لهم عليه واذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان اسلم اعتزلها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان رافعته اليه امره بالجماع والتكفير فان ابى نظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فان مضت هذه المدة ولم يجب فامره فعليه بلزوم الفيئة او الطلاق فان ابى ضيق عليه في التقرب والمطعم والمشرب حتى يفعل ايهما اختار ولا يقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفيئة اليه فكما ان الفيئة لا يقع بفعله فكذلك الطلاق فقوله تعالى فان الله سميع عليم فانه يفيد ان هناك ما يسمع ولا يوصف بذلك الطلاق دون انقضاء المدة ايضا بان الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية فعليه الدليل ومن ان لا يقرب زوجته المعقود عليه عقدا منعقدا وامره الله بالوفاء وحتى لم يف حنث عليه الكفارة ولا حكم لها عليه اذا استمر على مقتضى الايلاء اصلا في الظهار يفتقر صحة الظهار والشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها ان يكون موثرا له فلا يصح من مكره ولا غضبان لا يملك مع غضب الا خبثا ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا سهو ولا لغو ومنها ان يكون ملفظا بقوله انت على كظهر امي او احدى المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من راس او يد او غيرهما لم يصح ومنها ان يكون مطلقا من الاشتراط فلو قال انت كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان حصل الشرط ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة ذات نكاحها او موجلا فلو قال اذا تزوجتك فلانة فهي على كظهر امي لم يقع بها ظهار وان تزوجها ومنها ان يكون معينا لها فلو قال لاحدى زوجتي او احدى زوجتاي انت على كظهر امي من غير تعيين بينة او اشارة او نية لم يصح ومنها ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان يكون حاملا وليست ممن لا تحيض ولا تحبل منه من تحيض وغير مدخول بها او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها فانه لا اعتبار بهذا الشرط ومنها ان يكون الظهار منها بمحضر من شاهدين عدلين يدلنا على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الايلاء من اجماع الطائفة وفحوى الدليل الشرعي على وقوعه مع اختلال بعضها ولا قبح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من قال من اصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط وبحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليق اللفظ بغير الظهار ونيتي وقوعه بغير المدخول بها لان الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها بوصف بانها مزينة الزوج واذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة عليه فان عاد بما قال بان يريد امتساكها الوطي لزمه ان يكفر قبله بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا وليتحتم على ان العود شرط في وجوب الكفارة ظاهر القرآن ولانه لا خلاف لو ان المظاهر طلق قبل الوطي لم تلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار ولا يدل على ان العود ما ذكرناه ان الظهار اذا افضى التحريم وارادا المظاهر الاستباحة واثره فكان عائدا لما قال ومعنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي لقول فيه كقوله سبحانه واعبدوا الله حتى يأتيك اليقين اي الموت بدليل قوله تعالى الراجع في شبهه اي الموهوب وكما يقال آتت الطبخ اجاوزنا اي مرجوزنا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطي على ما ذهب قوم لانه يقال فلان عاد لكذا ولم يفعله ويحرم وطيها من قبل ان تبتاسا فاوجب الكفارة بعد العود قبل الوطي فدل انه على غيره ولا يجوز ان يكون العود استباحتها بعد الظهار وجمعه مع القدرة على ما قال الشافعي ولان العود يجب ان يكون رجوعا الى ما خالف مقتضى الظهار واذا لم يقتض فسخ النكاح لم يكن العود امساكا عليه لانه قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي الرجعي والقول بان العود هو البقاء على النكاح قوله بحصول عقيب لظهاره من غير فصل وهو بخلاف الظهار واذا اجامع المظاهر قبل التكفير فعليه الكفارتان احديهما كفارة العود والاخرى عقوبة الوطي قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولان بذلك يحصل البقين لبراءة الذمة وان اسم المظاهر على التحريم فوجبه الدام واذا كان اصل التحريم بين الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يجب الى شيء من ذلك انظره ثلثة اشهر فان فاء الى امر الله في ذلك الا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يلزمه الحاكم بالطلاق الا اذا كان قادرا على الكفارة واقام على التحريم مضاده بدليل اجماع الطائفة واذا طلق قبل التكفير سقط عنه الكفارة فان راجع في العدة لم يزله الوطي حتى يكفر على كل حال وظاهر القرآن معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل واذا ظاهر من زوجين لم يلزمها عند الزوج مع العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد وجمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة بدليل الاجماع المشار اليه فرض العدد في الكفارة وفرضه هنا كفرض الحر لظاهر القرآن ونراضحابنا من قال الذكر يلزمه شيء واحد فرق اصحابنا من قال لا يصح الظهار عن المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك نظر

فصل في الطلاق يفتقر صحة الطلاق الشرعي الى مثل ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح الامر بالطلاق الا ان يختار فاصدا الى التحريم به غير حالف ولا سام ولا حاك من غيره ولا لاعب فملفظ بصريحه وهو لفظ الطلاق وفي كنايته نحو انت علي حرام او بائنة او خلية او برية او الحقي باهلك او حبلك على غاربك وما اشبه ذلك فان قارنه النية مطلق له من الاشتراط موجب به الى معقود عليها عقد دوام معين لها مخلى لها دون ابضاعها محصن من شاهدي عدل في فلهر به لاجماع فينا الا في فرض نشئنا وبدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الايلاء ويخص عمومنا لفظ الطلاق بانه الذي ورد به القرآن وتعلقت به الاحكام فيجب ان لا يتعلق بغيره ولا يقال لمن فعل ما فيه مخالفا الطلاق مطلق كما لا يقال لمن فعل ما فيه مخالفا الصوم صائب ومحض تعلق الطلاق بالشرط ان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق ان يعلقه بامر يحب حصوله او انتفاءه كما ان ذلك لا يناط بنوم ولا ذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية ومثل ذلك يبطل تعليق الطلاق بالايمان لانه ليس من الالفاظ المشروعة في

الطلاق

الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما بعد النساء وليس المراد الرجل لانه نداء لها وليس ذلك مما يخص غير النبي فوجب ان يكون المراد ما ذكرنا وايضا قوله فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهذا يوجب وقوع الطلاق الى العدة وان بعد لانه لا يليق الامر بالرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب وجب وقوع الطلاق في قوله سبحانه انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لم يلق الا به وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب يعود الى الرجعة عدل عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك فيما نرى المراجعة والاشهاد على الرجعة لا على وجوب الطلاق المقتضي للمفارقة وليس بشيء يجب عوله فيتعلق الاشهاد بالمحذوف لاجماع الطائفة على ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد قال العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي لا جماع بينه واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى به لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعي يحتج على المخالف بما رووه من طريق اخر عن قوله لعمر فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء فظاهر الامر على الوجوب واذا وجب المراجعة دل على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على هذا ردها الى ما ترك اعتزالها لانه كان قارفها ظنا منه لوقوع الطلاق وذلك نقابل على سبيل الحقيقة من طلق زوجته طلاقا فاسدا وظن وقوعه فاخرجها عن منزله واعتزلها واذا تقرر ما ذكرناه من شروط الطلاق فاعلم انه على ضروب اربعة واجب ومحظور ومسنون ومكروه فالواجب طلاق المولى بعد التربص لان عليه ان يفيء او يطلق على ما قدمناه وطلاق الخلع على ما نبينه والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض او الطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل ولا خلاف في خطره وانما الخلاف في وقوعه على ما بيناه والمسنون طلاق من كانت الحال بينه وبين زوجته قاسية بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه المكروه طلاقها اذا كانت الحال بينهما غامرة وكل واحد لصاحبه الفا في الطلاق على ضربين من ليس في طلاقه سنة ولا بدعة ومن هن في طلاقها ذلك فالضرب الاول الايسة من المحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثاني المدخول بها الا غير انه لا يلزمها اذا كانت حاملا من وطيء الاماء فطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة في حيض وطهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وبائن والبائن على ضربين بائنة طلاق الغير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمباراة والتطليقة الثالثة بعد كل تطليقتين مراجعي طلاق كان اما الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها واحدة وبعدها تعتد بحيضها وتنقضي وتحل له النظر اليها ومراجعتها بالعقد الاول ما دامت في العدة وليس لها في ذلك خيار ويجوز المراجعة كرها لها والاشهاد اولى ان قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل فذلك وطاها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى الطلاق طلاقا رجعيا بعلا ولا يكون كذلك الا والمراة بحالة وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان اشهد راجعها صفقد جدد بدا ومهرا جديدا يشفع معها على طلقتين اخراوين فاكمل طلاقها ثلث مراة في ثلثة اطهار مع تخلل مراجعته لها على ما مضى ولم يمكن تزوجت فيما بينهما سواه لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح دوام ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها عنه ويحل الزوج الثاني التطليقة الثالث وان تكررت من الاول ابدا ويبيح المراة بالعقد المستانف وكذا ان تزوجت فيما بين الاول او الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق على الطهر الاكثر من رواية اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث وبنى رجعت الى الاول كانت معها على بقي من الاول تمام الثلث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لا يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول تمام ثلث عنها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحرائر النساء فاما الامة فحكم طلاقها حكم ان كان الزوج او عبدا طلقتان واما طلاق العدة فمختص بالمدخول بها المستقيمة الظهر والحيض وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه بشاهدي عدل ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ويطاها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية بشاهدي عدل ثم راجعها قبل الخروج عن العدة ووطيها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة بشاهدي عدل فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثاني هذه التطليقات لست بدابل متى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات نكحها بينها رجال حرمت عليه ابدا على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوج خاصة دون الرجل وهو مخير فرقها اذا دعته البحتي تقول له ان لم تعدل لا عصين الله فيك طاعتك فلا وطء بين فراشك غيرك او يعلم منها الموجب شيء من ذلك فيجب عليه الحال هذه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته ابتداء او بعد طلبه منها وسواء ذلك مثل المهر الذي دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولا تحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا يقع الخلع بمجرده بل لا بد من لفظة له معربا بالطلاق فيقول مزيده قد خلعتك على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال من اصحابنا لفظ الخلع كاف في الفرقة لا تؤثر خلافه في دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ الخلع دليل واما طلاق المباراة فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه يجوز للزوج اخذ البدل عليه ولم يجز على ما اعطاها من المهر الا بحل له اخذ الزيادة عليه ويقول من يريد ذلك قد باراتك على كذا وكذا فانت طالق وذلك لفظ بدليل الاجماع المشار اليه فاذا لفظ بالطلاق في الخلع والمباراة بانت الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها في العدة بالعقد الاول الا ان يعود فيما بذلت له او في بعضه وهو لا احتياط لها في العود فيثبت عند ذلك بعد العدة واذا كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الوجه الذي بيناه فيما مضى حرمت المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة وشذ النكعي والثقفي

والنفقة الا في الطلاق البائن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل ومن طلق ثلثا بلفظ واحد كان
مبتدعا في قوله ثلثا ووقعت واحدة اذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لانه اذا تلفظ بالطلاق مع تكامل الشروط المسنونة وجب وقوعه وما لم
ابدع فيه من قوله ثلثا لا حكم له في الشرع لانه مخالف للسنة ولا تاثير له في فساد ما قد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق ولا فرق بين ان يتبع
الطلاق بقوله ثلثا وبين ان يتبعه بشتم المراة وكما ان ذلك وان كان بخلاف السنة غير مانع من وقوع الطلاق فكذلك فيما نحن فيه ويدل على انه قوله
بدعة بعد اجماع الطائفة قوله الطلاق مرتان والمراد بذلك الامر لانه لو كان خبرا لكان كذبا فكانه قال طلقوا مرتين الا بحصول واحدة بعد اخرى وكما
ان من اعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بانه معط مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الاعطاء لهما في وقتين فكذلك المطلق وليس لهم ان يقولوا العدد
في الاية مذكور عقيب اسم واذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما اذا قال له على عشرة مرتين وانما يقتضيه اذا ذكره عقيب فعل كما اذا قال اعطه
مرتين او اذا دخل الدار فاعطه مرتين لانا قد بينا ان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الامر والعدد والحال هذه في الاية مذكور عقيب فعل فان قيل ليس فيما ذكرتموه
اكثر من وجوب التفريق فلم قلتم انه لا بد ان يكون في طهرين مع تخلل المراجعة قلنا لاجماع الطائفة على ذلك ولانه اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه
قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن اجماع الامة ويحتج على المخالف في ذلك ايضا بما رووه عن ابن عمر من قوله طلقت زوجتي
وهي حائض فقال لي النبي ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم في ان التلفظ بالثلثة بدعة وغير
واقع ثلثا بما رووه من قوله في حديث ابن عمر اذا عصيت ربك حين قال له ارايت لو طلقتها ثلثا بما رووه من ان رجلا طلق زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فسأله النبي كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فراجعها والاخبار في ذلك كثيرة فان احتج من ذهب
الى وقوع الثلث بلفظ واحد وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك غير معول على مثله لان اول ما فيه
انه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل ان يكون اراد بقوله بانت منك امراتك اذا خرجت من العدة لانا قد بينا انه يقع بذلك واحدة على ان قول ابن
عمر ارايت ان طلقتها ثلثا يحتمل ان يكون اراد في ثلثة اطهار يتخللها المراجعة ويحتمل ذكر المعصية على هذا الامرين احدهما ان اخراج الزوج نفسه من التمكن
من مراجعة المراة حتى تنكح زوجا غير مكروه لانه لا يدري كيف ينقلب قلبه وربما هم بالمعصية والثاني ان النبي لا يمتنع ان يكون عالما من زوجة ابن عمر صلاحا
وخيرا يوجب ان المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال **فصل** تفتقر صحة اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا
مكلفين سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او الخبرية ام لا ومنها ان يكون النكاح دواما ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا
اذا كانت في العدة كذلك ومنها ان لا يكون صماء ولا خرساء ومنها ان يقذفها الزوج بزنا يضيفه الى مشاهدته بان يقول رايتك تزني ولو قال يا زانية لم يثبت
بينهما لعان او ينكر حملها او يجحد ولدها ولا يقيم اربعة من الشهود بما قذفها به وان يكون منكرة لذلك ويدل على هذا كله اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف
في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه المراة عن
يمين الرجل موجهين الى القبلة ويقول للرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك امراة ان يعيده تمام اربع مرات
فاذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنته شديدة وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيره او غيرها فليراجع التوبة فان عقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان رجع عن قوله جلده حد المفتري وان اصر على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المراة و
قال لها ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمها وان اقامت على الانكار قال لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت طالبها باتمام اربع
شهادات كذلك فاذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان فلو قال احلف بالله او اقسم بالله
او نقص شيئا من العدد او بدا الحاكم بالمراة اولا لم يعتد باللعان ولم يحصل الفرقة وان حكم الحاكم بذلك لان ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل ولان
ما عدا ما ذكرناه مخالف لظاهر القران لانه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث اخبر انها تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد
وعند ابي حنيفة الحبس ولا يثبت واحد منهما الا بعد لعان الزوج فصح ما قلناه **فصل** في الردة متى اظهر المراة الكفر بالله او برسوله او الجحد بما يعم فرضه والعلم
من دينه كوجوب الصلوة او الزكوة او ما يجري مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتدا وهو على ضربين احدهما ان يكون مولودا على فطرة الاسلام و
الثاني ان يكون اسلامه بعد كفره فالاول تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير ان يستتاب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة
فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني وهو المرتد عن الاسلام حصل بعد كفر بهذا يستتاب فان رجع الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين زوجته
فان اسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير ان يستتاب ومتى لحق بدار الحرب وعاد الى الاسلام والمراة لم تخرج عن عدتها كان املك بها من غيره ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم او تموت في الحبس بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل وروى اصحابنا
يعارض هذه الاية قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لان اية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها بلا خلاف ويبين ذلك ان قوله

سبحانه

سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحوامل لانه تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وانما يتصور هذا النهي فيما يمكن فيه الحمل لا فيما لا يمكن فيه ذلك وغيرها لمن يمقذارها فقد روى ذلك بإسناده عن علي وابي بن كعب قال يا رسول الله ان قد بقي من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز الارتياب بانها يائسة من الحيض وغيرها يائسة لانه تعالى قد قطع فيما تضمنه الآية بها لياس من الحيض بقوله واللائي يئسن والمراتبة في امرها الا تكون يائسة وان كان المرجع في حد وحيض المرأة وارتفاعه الى قولها وكانت مصدقة فيما تخبر به عن ذلك واخبرت باحد الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة راجعة الى ذلك ان يقول ان ارتبن لان الحكم في ذلك راجع الى النساء ولا يتعلق بهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بمن يحيض او لا يحيض من هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه الى العادة على انه لا بد فيما علقنا بالشرط وجعلنا الريبة راجعة فيه من مقدار عدة من تضمنته الآية من ان يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الاخبار واذا كانت الريبة خاصة فيه بلا خلاف تعلق الشرط بها واذا ذكرنا استقل بذلك الكلام ومع استقلاله يتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز ان يعلق بشيء اخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا اشتراطه وافاما يقوم مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها فان كانت ممن تحيض وخمسة وارتبعون يوما ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها بلا خلاف وقد دخل في هذا الحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه فيما مضى هذا عدة المتمتع بها اذا توفي زوجها قبل انقضاء اياتها وعدة ام الولد لوفاة سيدها وعدتها الزوجة سيدها وتوفي زوجها ان كانت الوفاة بعد ما انقضت ايام المتمتع بها عدتها شهران وخمسة ايام سواء كانت في العدة ام لا وهذه عدة الزوجة اذا كانت امة فان عتقت وهي في العدة فعليها ان تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها حاملا فعليها ان تعتد عندنا باطول الاجلين فان وضعت قبل انقضاء الايام المقدرة لها لم ينقض عدتها حتى تكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع الحمل بدليل اجماع الطائفة المشار اليه وطريقة الاحتياط ولان العدة عبادة تستحق عليها الثواب اذا كان الثواب فيما هو الاظهر او قولا المستفيضة فيه اكثر كان اولى من غيره وقولنا تعم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض بقوله تعم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما ما يجري مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها لدخبرها فانها اذا لم تحتمل الصبر على ذلك فرفعت امرها الى الامام ولم يكن لدولي يمكنه الانفاق عليها فيلزم الامام ذلك حتى يجب عليها الصبر وبيعث الامام من يتعرف خبره في الافاق فان لم يعرف له خبر حتى انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة عنه بدليل الاجماع المشار اليه فاما ما قطع التوبة عنه فقد روى انه عدتها ثلثة اشهر وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المرأة من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز له اخراجها منه الا ان تؤذي بذيا وتأتي فيه بما يوجب الحد فيخرجها الا فامته ويردها ولا يثبت لامته ولا يردها اذا اخرجها للاذى وروي ان اقل ما يحصل به الاذى ان يحلف عند ضعضعاء القرآن او وحيدا وبناء عجز عند وان لم يوجد الا طحا جعل فيه عسل وتمر وان يؤذن في ذمر الهدم ويقام في البيت وان يحلق رأس في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان يختن وليمة باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي او احد الائمة من اهل بيته وان ينهى عن الذكور ينكر من الضان وغير الانثى بالانثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل الا ان تكون ذميمة فانها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من اللحم ويدعى اليه تتا وله جماعة من فقراء المؤمنين وان فرق اللحم نيا جاز والاول افضل ولا يأكل الابوان العقيقة شيئا ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا العقيقة فان منهم من تقول انها واجبة ومنهم من تقول سنة مؤكدة ولا تحرم على ضاع ولدها وتستحق اجرة على ابيه فان كان قد فات استحقت مثل الولد وهي احق برضاعه الا ان يطلب الاجر اكثر مما قدر غيرها والمطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به فان كان انثى فالام احق بها الى سبع سنين الا ان يتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله تعم وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهو في غالب العادة وتسعة اشهر بلا خلاف ونيف في ذلك على اشهر الريبة وهي ثلثة اشهر وهي اكثر ايام الطهر بين الحيضتين فصير اكثر مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه اكثر هذه الحمل مجمع عليه ليس على قول من ذهب الى ان اكثره سنتان او اربع او سبع سنين دليل على ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته او توفي عنها فتزوجت جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل الثاني بها فهو لاحق به وان اتت به لاقل من ستة اشهر لحقوا بالاول وان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها ستة اشهر لحقوا به ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الذي قلنا انه لا يلحق به فيه

فصل العتق والتدبير والكتابة لا يصح العتق الا من كامل العقل غير محجور على مثله عاقد له قاصد اليه ملفظ مخترع له صحيح مطلق لم يشترط فيه الا التلفظ موجبه بالى اسلم ومن هو حكمه مقربا بالله تعم فلا يصح العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه لا مكره ولا ساه ولا خاطئ ولا بالكناية والاشارة

خلافا لقوله تعم ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

ان كانت حاملا فلا نفقة لها عند اصحابنا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف على ما مضى في المطلقة

ثلثة اشهر عند اصحابنا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف على ما مضى في المطلقة

فان كان ممن تحيض عدتها ثلثة اقراء والا فثلثة اشهر خلافا لابي حنيفة وابي يوسف على ما مضى في المطلقة

والفرض الذي تعلق الطائفة به ان كانت ممن تحيض عدتها ثلثة اقراء والا فثلثة اشهر بدليل اجماع الطائفة

ان كانت ممن لا تحيض عدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها بلا خلاف

ان كانت ممن تحيض وهي لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر

ان كانت ممن تحيض وقد رأت دما او دمين ثم ارتفع حيضها عدت سنة تسعة اشهر للحمل وثلثة اشهر للعدة

وقد روى اصحابنا في بعض الاخبار ان عدتها سنة اشهر وهو محمول على ما ذكرناه من الاحتياط

وهذا هو الاظهر في الروايات

قول تعم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نسخ بقوله تعم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج

فان ارضعته غيرها فان كان مدة ذلك اكثر من سنتين

مع العقد دلّ على العتق بالملك ولا يكفي بالملك ولا يكفي بقوله انت سائب ولا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا فضبدي حر ولا بكذا ولا للاغراض الدنيوية
من نفع او دفع ضرر او اضرار للغير ويدل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العقد مع تكاملها وليس على صحته مع
اختلال بعضها دليل واذا اعتق مالك العبد بعضه او بعده او ما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع وان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه
اعتق ملكه خاصة الا ان كان موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه اعتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فاذا ادّاها عتق جميعه
فان عجز عن ذلك كان بعضه عبدا وبعضه مدبرا بدليل الاجماع المشار اليه وان عتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان مندوبا عتبر بالثلث
فان كان المبرع به اعتق الدين مرتبين صح العتق واستسعى العبد في بقائه وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاجرح ولا
الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي ان يقوّم مالك وانت حر فان قال انت حر
مالك الا لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة ويفتقر صحته الى شرط العتق المجزئ في الحيّ وقد بيناه في باب
البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته نادبة شيء معلوم يعتق بالخروج منه الينا وهي بيع العبد
من نفسه وقد بيناه في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته نادبة شيء معلوم يعتق
بالخروج منه الينا وهي بيع العبد من نفسه وقد بيناه في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروطة وغير مشروطة وبيّنا جواز بيعه على وجه بدل على ذلك اجماع
الطائفة ولان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي هو اصطناع يجب بكونه يجب ذلك الشرط وقوله الموثوق عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادّى المكاتب
من غير شرط شيئا من مال الكتابة عتق بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه لان الرقبة قد جعلت بازاء المال فلا تبقى رقبة مقدارها بوقوع مقدار المال
ولا يجوز للرجل وطء امة المكاتبة سواء كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطيها وكانت مشروطة عليها لم تحد لان هناك شبهة يسقط
بها الحد وان كانت غير مشروطة عليها وقد ادّت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما ادّت منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة العبد الكافر للاجماع
المشار اليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان والدين اولى من حمله على المال والكسب لانه لا مال للكافر وان كان موسرا
ولا يكتسب ان فيه خيرا ولا من خير ويقال ذلك لمن كان فيه ايمان ودين وان لم يكن يكتسب ولا مال ولو تساوى ذلك لوجب الحمل على الجميع فصل في اليمين
والعهد الذي لا يمين شرعية الا بالله تعالى او باسم من اسمائه الحسنى دون غيره فما كان هذا سبيله بدليل اجماع الطائفة وايضا فالحالف بغير الله تعالى عاص لمخالفة
الشرع مرتكب لقبيح اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل
واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف لفعل ما قد علم المالك لاختياره ان لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا الاضر عليه او تظلم مع عقد
اليمين بالنية واطلاقها مع الاستثناء بالمشيئة فمخالف ما عقد اليمين عليه مع العلم والاختيار بدليل الاجماع المشار اليه لا خلاف في انعقاد اليمين
في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم وعقد
اليمين لا يكون الا بالنية ويحتج على المخالف سقوط الكفارة بالسهو والاكراه لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا
تعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على يمين هو كاذب فيها او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بنيته وهذه
يمين اللغو ويحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلاف ظاهر الله تعالى واجبه ومندوبه اليها او يكون اصلح له في دينه ويحتج على المخالف في هذه لقوله
من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير منه وتركه كفارته وبخص اليمين على المعصية ان منع انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان
ذلك تابع لانعقاد اليمين وبوجبه فكيف يصير الانعقاد به وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للمولى على والده ولا للصبي مع سيده ولا للمرأة
مع زوجها فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او احد الائمة ع وان فعل اثم ولزمه ان خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال على عهد الله ان افعل كذا من الطاعات او ترك كذا من الطاعات واجب كان عليه الوفاء ولو من حلف عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر وهو ان يقول لله علي كذا ان كان كذا ويلزم الوفاء به حصل
ما نذر وهو قد التزم على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه كفارة يمين فصل لعهد بدليل الاجماع المشار اليه وقد قال على كذا ان كان
ولم يقل والله والله على كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لان ما ذكرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاد
من نذر ونذر وقد درج عليه غلبة من قال النذر عندنا العرب على شرط وفي صحيحنا من اجرى قول القائل لله علي كذا من غير شرط مجرى قوله ان لم افعل كذا لانعقد نذر المعصية
ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا فمتى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعلا او وجب على نفسه واذا انتفى
الاجماع ان يجب على مثبت النذر لا ينعقد فيها ويحتج على المخالف بقوله لا نذر في المعصية فصل في الصيد الذي يباح والاطعمة والاشربة لا يجوز اصطياد
عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من السباع الوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لان الله سبحانه لما اتى بلفظ
المكلبين وهي تختص الكلاب علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما استحق هذا الاسم من الكلب هو المصدر والعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكروه يقتضي التكرار

في الصيد والذبائح

لانا قد استفدنا هذا المعنى من قوله تعم وما علمتم وجرحتم فيه بناء على ما قلناه ويفيد بإذنه على ذلك وهو ان هذا الحكم مختص بالكلاب دون غيرها والكلب يعتبر في كونه معلما ان يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلم وهذا حالة يحل اكل ما قتله بلا خلاف اذا سمى صاحبه المسلم عند ارساله وفي ذلك خلاف شرط عند ارسال الكلب لتتم وعند الذبح بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانما اخرجنا من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا او دنيا بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ذلك بشرط الارسال والتسمية وبخبر آخر فكل والا فلا ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب وكان اكله معادا الان ذلك يخرجه عند كونه معلما ولقوله تع فكلوا مما امسكن عليكم وفائدة هذا قيد ممسك على نفسه دون صاحبه فان كان اكله فادر لم يخرجه عن كونه معلما لان الغالب اذا لم يخرجه التهوع الغلط فيما كان عالما بذلك بالاطلاق فالتهمة مع فقد العقل بذلك اولى وكل صيد اخذ حيا ولم تدرك ذكوته لا يحل اكله ولا يحل اكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله الكلب اذا انفلت من حيث ولم يرسله او كان المسمى عند ارساله غير صاحبه لذلك ارسله او شاركه في القتل او تحقق واحد من الكلاب المعلمة ولم يتم احد صحابها وكذا حكم كل صيد وجده مقتولا بعد ما غاب عن العين او سقط في الماء او من موضع عال او ضرب بسيف فقطع نصفين فاحد منها ولا اسأل منذ دم كان ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا يحل اكل ما قتل من مصيد الطير بغير النشاب ولا به اذا لم يكن فيه حد بدليل ما قدمناه وما عدا الطير من صيد البر يحل اكل ما قتل منه بالسهم وان كان قتله بالعقر في غير المحلق واللبة من بدنه بلا خلاف بشرط كون المصيد مسلما بدليل اجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في زبية وتعذر نحره او ذبحه حكم الوحشي في صحة ذكوته بما هو من الصلاح على اي وجه كان وفي ذلك خلاف وبقي عليه اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما عداها فان ذبح الابل مع القدرة والتمكن من نحرها او نحر ما عداها فكل لم يحل الا اكل بدليل الاجماع المشار اليه واذا اراد نحر شئ من الابل عقد يديه وطعنه في لبته وهو نادر وبذبح ويتجوز فيما عدا الابل فان كان من الغنم عقد يديه او احد رجليه وان كان من البقر عقد يديه ورجليه ولا يكون الركوب صحيحة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين والمرئ على الوجه الذي قدمناه مع التمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عنده فقد من زجاج او حجر وقصح كون المزكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا يحل الزكية بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا في ذلك خلاف في طريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد اجماع الطائفة ولا تحل ذباحة الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة ولانهم لو سموا لما كانوا مسلمين بالله تع لانهم غير عارفين بسبحانه وتع ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبي الذي يحسن الذبح لانه غير كافر وفي حكم العارف ولا نخرجه من ظاهر الآية بدليل ولا يحل اكل ذبيحة تعمل فيها قلب السكين والذبح من اسفل الى فوق او فصل الراس منها او سلخ جلدها قبل ان يبرد بالموت او تحرك او تحرك ولم يدل فيما تقدم على الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكوة من اشعار او بر من الاجنة ذكوة امه ان خرج منا حلا اكله وان خرج حيا فادركت ذكوته اكل والا فلا وان لم يكن اشعر او بر لم يحل اكله اذا خرج منا بدليل اجماع الطائفة وذكوة الجنين ذكوة امه بدليل قول الصادق ع في الجراد يصيده المسلم له نقطوا فرضا بانا من قال يجوز صيد الكافر فيها لانه ليس من شرط ذلك للتسمية وان كانت الآية لا تحل كل شئ من ذلك اذا لم يشاهد المسلم اخذ الكافر له حيا والقول الاول احوط ولا يحل من السمك الا ما كان له فلس ولا يحل الدما من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك الذي غاب الماء عنه وما مات من الجراد لو توعر في ماء وذا بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحرم اكل الكلب والخنزير والانسان والضبع والبربوع والسلحفاة والقنفذ والفار والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب يصطاد بنابه وكل ذي مخلب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة ودواب الماء ما عدا ما قدمناه من السمك وحشرات الارض والميتة والدم المسفوح والطحال والخصيتين والانثيين والغدد والمشيمة والمثانة والطحال الا ما يتبع من ثمر الحيوان وبيضها لا بوكل لحمه لبنه وما انفق طرفاه من مجهول البيض والسموم القواتل وما قطع من الحيوان قبل الزكوة وبعدها قبل ان يبرد بالموت فما كان في بطن فاشرب حكم من ذلك وان غسل الدم في بطن فاشرب بولا حتى يغسل وما وطئه الانسان من الانعام وما شرب من لبن خنزيرة واشتد به فما كان من ولد ذلك وسلمه وما عدا شرب النجاسات حتى يمنع منه عشرا وجلالة الغنم اذا كان غذاؤه كله من ذلك حتى تحبس الابل اربعين يوما والبقر عشرين يوما والشاة عشرة ايام وزكي تسعة والدجاج خمسة ايام وزكي في الدجاج ثلثة ايام والسمك يوما وليلة والطعام المحمل والمغصوب والطعام في بيت الذهب والفضة وبحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عنب كان او من غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ والفقاع وكل ما لم يسكر من الماء ظاهر من المياه وغيرها ومن المايعات وثمن كل ما يحرم اكله وشربه والمسوخ والانجاس الا ما استثناه في كتاب البيع واجر الحرمات من الملاهي والاثام وغير ذلك من كل محرم وكذا الاجر على العباة الخامرها المكلف لا بسبب الاستيجار وكل ذلك بدليل الطائفة وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف في قوله بانا حد اكل الثعلب والضبع بما رواه ابو هريرة من قوله كل ذي ناب من السباع حرام ومن طريق اخر انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحتج عليه في تحليل اكل الضب بما روي ان رسول الله ص اتي باضباب قد شوي فاكل منها وترك الضباب وهم يأكلون فقال ع اضبا اضبا ها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت وانا في هذه الارض واني اخشى ان يكون هذه فاكفوا العقد ويحتج على ابي حنيفة في تحليل ما عدا الخمر من النبيذ بما رووه من قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب ويحتج على المخالف في تحريم ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام والشيباني في كتاب الخلاف لفقهاء عام ان النبي ص نهى عن اتوما من اهل اليمن فقدموا رسول الله ص لعلم الصلوة والفرايض والسنن فقالوا ان ارضنا بارد ان اسلم ان النبي ص سئل عن البغاء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم والاسكركة هو وقد علمنا ان الاسكركة اسم يختص في لغة العرب بالقفاع وقد روى ابن حنبل عن ضمرة بن

قال الغبيراء التي نهى النبي عنها بالفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك كان يكرهه وكان يزيد بن هرون
يكرهه وهؤلاء عند المخالفين من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحوم حمر الاهلية والبغال غير محرمة بدليل اجماع الطائفة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى
دليل ولا دليل يقطع به على ذلك لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار احاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات ثم معارضة بغيرها ومحمولة على ان سبب النهي عن ذلك
قلة الطهر في ذلك الوقت لا تحريم اللحم كما كان نهيه عن لحوم الخيل كك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب
والزينة لا يمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكره واكل لحوم الخيل عند الاكثر جائز ولان الظاهر ان المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم و
كذا نقول وليس بمانع من كون لحمها حلالا اذا اريد اكله الا ترى ان من قال لغيره قد وهبتك هذا الفرس لتركبها لا يمنع من جواز انتفاعه بغير الركوب ويجوز ان ينتفع
من ميتة ما يقع الزكوة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحفر والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش ومتى وجد لحم ولم يعلم اذكي هو او ميتة طرح على النار
فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر في السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في الجنايات**
وما توجب الجنايات على ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضروب ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد اليه بلا خلاف سواء
كان بمحدد او منتقل او سم او خنق او تغريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فجعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين ان يكون القتل
بمحدد او غيره او يحتج على المخالف بما رووه من قوله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق ايضا والخطاء المحض هو ما وقع من غير قصد اليه بل الى ايقاع ما يحصل القتل عنده مما لم تجر العادة بانتفاء الماء بمثله بالمقتول
نحو ان يقصد المرء تاديب من له تاديبه او معالجة غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده من مشروب او قصد او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المالك بقوله الا ان
في قتل الخطاء بالسوط والعصا مائة من الابل وهذا نص والضرب الاول من القتل موجبه القود بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل
كامل العقل فان حكم العمد ممن ليست هذه حاله حكم الخطاء بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم من ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول
مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه وظاهر القرآن يقتضي الاستفادة به ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان
عبد نفسه او عبد غيره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل حر بعبد ومنها
ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها الى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو
النصف بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى وانما اخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل الاجماع
ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب
عليهم من احتياط الدية الى ورثة المقاد منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فما اشترطناه اشبه بالعدل والتوبة ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع
المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى اذا علم القاتل
انه اذا قتل به يقتل كيف عن القتل وكان في ذلك حيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما روي من
قوله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين الخبر لانه لم يفرق وقوله تعالى ان النفس بالنفس والحر بالحر المراد به الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس يؤخذ
بجنس النفوس وجنس الاحرار ولا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من
القصاص بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن اوجب الزيادة على ذلك فقد ترك الظاهر ومتى هرب قاتل العمد
ولم يقدر عليه حتى مات اخذ من الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر ويقتل الواحد
بالجماعة ان اختار اولياء الدم قتله ولا شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية فعليه من الديات الكاملة بعدة من قتل وان اراد بعض الاولياء القود وبعضهم الدية كان
لهم ذلك وان عفى بعضهم سقط حقه وبقي حق من لم يعف على مراده ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم القود والبعض الاخر الدية او القود جاز
قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى مريدي الدية اقساطهم منها الى ورثة المقاد منه اقساط من عفى بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا ومن اسقط القود مع عفو بعض الاولياء او اراد به الدية فقد ترك الظاهر ويجوز لاحد الاولياء استيفاء القصاص من غيره استيذان لشركائه فيه بشرط ان
تضمن نصيبهم الا من الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الاية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطان ويقتل الذمي بمن قتله من المسلمين ويرجع على اهله وتركته بديات
الاحرار وقيمة الرقيق وبما يلحقه من قسط ذلك ان كان مشاركا في القتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال وولد ان شاء قتله ويملك
ماله وولده وان شاء استرقه ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته
او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا قتل العبد كان ذلك لهم بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا قيمة العبد
الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا واذا قامت البينة بالقتل على انسان واقر اخر بذلك القتل وبرئ المشهود عليه منه فاولياؤه مخيرون بين قبول الدية منهما
نصفين وبين قتلهما ورد نصف ديته على ورثة المشهود عليه دون المقر ببرائته وبين قتل المشهود ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته وبين قتل المقر ولا شيء لورثة المشهود

عليه

عليه اذا لم يبرأ المشهود عليه كاذا شهد بكبر في القتل عمدا وبان فيما بقضيه واذا اقر انسانا بقتل يوجب القود واقر اخر بذلك القتل وقال خطأ كان ولي الدم بالخيار بين قتل المقر بالعمد لانه لم يقر على الاخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الامر به او المكره عليه كما ذكرنا بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي ان الامر ان كان سيد العبد كان معناه ذلك قتل السيد وخلد العبد في الحبس وان كان قاد دا قتل وخلد السيد في الحبس واذا اجتمع ثلثة في قتل فامسك احدهم وضرب الاخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسلمت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالفين بما رووه من قوله ﷺ من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى وبصر الشاهد قال ابو عبيدة معناه يحبس الحاجب واذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تاديبه اغرمه قيمته وتصدق بها فان كان معتادا لقتل الرقيق معمرا عليه قتل لفساده في الارض لا على وجه القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل اهل الذمة ولا يستفيد الاسلام او يزداد له في ذلك وهو ولي من ليس له ولي قتل اهله فهل بالجملة او باحاده تبة الخطاء ولا يجوز فيه العفو كغيره من الاولياء ولا يستفاد الا بضرب العنق ولا يجوز قتل القاتل بغير الحالة التي كان هو فعل لغيره بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكل دية تدخل في دية النفس ومنهم من قال ان قطع يدا وفقأ عينه ثم قتله بفعل اخر فعل به مثل ذلك ثم قتل وظاهر قوله تعم والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم معمولا فالفقرتان اخران احدهما ان يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد او عطبها وقلع العين او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا يكون بالامتناء من به تلف نفس المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما يجري مجراهما مما يخاف فيه تلف النفس ولا يقع فيها ولا في مثلها القصاص وهي ان يقتص مجرح او كسر او قلع قبل البرء من صاحبه فبرء احدهما ولم يبرء الاخر اعيد القصاص عليه ان كان بازنه وان كان بغير اذنه يرجع المقتص منه على المعتدي دون المجني عليه واذا لم يعد المقتص لمشروع له وفات ذلك المقتص منه لم يكن عليه شئ فان تعدى بما لا يقتص معه تلف للنفس كان ضامنا لما يفضل عن ارش الجناية عليه من ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع اخر يده من الزند او المرفق او من الابط على الاول ديته فاجنى وعلى الثاني ديته فابقى بعده وان شاء اقتص منها ورد على الثاني ديته جناه الاول واخذ من الاول ديته ما جنى فدفعها الى الثاني بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعم والجروح قصاص يدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل قطعت اليسرى بدليل الاجماع المشار اليه ما لم يتكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص فيه الذي يضمن الحر قيمته ما اعنده وارش ما جناه من عمد وخطأ او قصد وسهو وما يحصل من ذلك عند فعله او فعل فيه على الوجه الذي ذكرناه فمن قتل حيوان غيره او جرحه او كسر له او من ثوبا او هدم بناه ضمن كذا لو حصل شئ من ذلك باحداثه في طريق المسلمين وغيره من الملك المشترك او ملك الغير الخاص ما لم يبح له ويضمن ما يحصل بميدانه وغيره اذا لم يبرء الى المداوي وليه منه او بالة الرجل الماشي كلبه العقور او ثوره بالله عنه ليلا على كل حال ولا يضمن بما يجنيه نهارا الا ان يكون ارسلها في ملك غيره وروي في غير الثوب ان فاقره براء من غار به خلت خاطا فاصدته فعقرته ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها الضمان في الليل ويضمن ما يجنيه ذابته بيديها اذا كان راكبا او قائدا ولا يضمن ما يجنيه ذابته بيديها اذا كان راكبا الى رجليها الا ان يولها بسوط او بمهاز او لجام ويضمن كذلك اذا كان سائقا ولم يجز بها وما عناه مكروه بعقل على كل حال ويضمن ما لا يضمن اذا تفرقها الا ان يكون قصد بذلك دفع اذاها عنه او عن يجري مجراه ويضمن جنايته الخطاء عن فيه وعن هو في حجره كذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** في الديات دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مائة الابل او ما شاء بقره او ما شاء حلة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم فضة جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومن قال انها من الغنم الفان ومن قال انها مائتا عشر الفا فعليه الدليل ويجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف وتساوي في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية قتل الخطاء شبيه العمد على اهل الابل ثلث وثلثون حقة واربع واربعون خلفة وروي انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة فاذكرناه اولا لانه يقتضيه طريقة الاحتياط لان الانسان مبنيا على براءة الذمة في قال القاتل فان لم يكن له مال فهل يتبع فيها او انظر الى حين الميسرة فان مات او مر باعدام فان الدين يبرء ثم ورثة القاتل الذين يرثون ديته الاقرب فالاقرب فان لم يكن اولياء اخذت من بيت المال بدليل على ذلك اجماع الطائفة انهم قد يعقلون في الاصل براءة الذمة ومن قال انها من الغنم الفان او الف دينار او عشرة الاف درهم

البينة قبل الميت او بقرائن من هلاكه وكذا حكم الصبيين مع الصبية اذا تحققت واذا وجد في بئر لقوم وكانوا متهمين على اهله عليهم الدية وان كانوا اماميين فلا شيء عليهم والقتيل اذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها وان وجد بين قريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفا وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية ودية كل قتيل لا يمكن معرفة قاتله ولا يمكن اضافته الى حد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض التي لا مالك لها كالبراري والجبال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن غل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه لها بكرة الطفة عشر دينارا وان كان ذلك خارج عن بيته

عنه فالدية لها عليه مرضعي على امراة فالقت نطفة مغلظة من فالدية فيها عشرون دينارا وان القت علقة وهي قطعة دم فاربعون دينارا وان القت مضغة من لحم ولم تشتد عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد فثمانون دينارا فان وضعته كامل الخلقة ولم تلجه الروح فمائة دينار وان القت جنينا قد نشا عظما وكسي لحما فالدية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية ويجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجاني ويجب للزوج خاصة ان كانت الجانية هي واذا كان الحمل حكم الرقبة واهل الدية ففيه بحسابهم في قطع راس الميت عشر دية وفي قطع اعضائه بحسابه ذلك ولا يورث بل يصدق عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المؤمنين في تنازع غلمان كانوا يستقون فسقط احدهم فشهد منهم ثلثة على اثنين بتقريره وشهد الاثنان على الثلثة بذلك ان على الاثنين ثلثة اخماس الدية وعلى الثلثة خمسا الدية وقضى في اربعة بناء عجوا بالتكاكين فمات اثنان وبقي اثنان على الباقيين دية المقتولين تقاصا منها بادرش جنايتها جراحهما وقضى في امراة ركبت عنق اخرى فجائت اخرى فقصت فوقعت الراكبة فماتت على عنقها ان على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الواقعة كانت لا عهدة ولم تكن مستامرة ولو كانت كذلك لوجبت الدية الكاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية الكاملة وفي شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت في شعر راس الرجل او لحيته عشر الدية وفي شعر المراة مهرها مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين

او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية بلا خلاف والعينان بعينين من هو من ابناء ستين عندنا او بعين عدد ما يبعر بها من اربع جهات فان استوى ذلك ويعتبر بالفحج في عين الشمس فان اطرف حكم بالسلامة وان لم يطرف بذهاب النور وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بافة قبل الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان عوره بغير ما ذكرناه فمضى الدية وفي بعض البصر بحسابه ما ذكرناه وتقاس احدى العينين بالاخرى بلا خلاف ضد

والعينان بعينين من هو من ابناء ستين عندنا او بعين عدد ما يبعر بها من اربع جهات فان استوى ذلك ضد وان اختلف كذب بلا خلاف

وان اختلف كذب بلا خلاف وفي شعر العين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها والعين العينان اذا كانت واقفة ففي خسفها ثلث ديتها وفي طبقها اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية فان نبت ففيه الارش وفي قطع الانف

او ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي نقصها السمع بحسابه ذلك تقاس بالصوت في الجهات كما تقاس في العين بالبصر وفي قلع شحمة الاذن ثلث ديتها كذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب اشلم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بقرب الخراف فان دمعت العين خاسة اشهم سليمة والا فلا وفي استيصالها الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي حكومة الخنزير ربع منها وفي الناقة في المخنزير ثلث الدية وان كانت في احديهما فالنسبة

فان صلحت والتامت كان فيها خمس الدية وان كان الثانية فيها في كره وجبره من غير عيب ولا عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال اللسان بالقطع او ذهاب لنطق جملة الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهو اخرس وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحسابه الواجب في جميعه بالمثل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بالحروف المعجم فما ذهب المنطق به منها ففي الجاني من الدية بعدده وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي احديهما ثلث

ديتها فان التامت والخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحد منها لمعادمهم الفم وهي اثنى عشر نصف الدية وفي كل واحد منها في خير وهي ست عشر وبع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر فيها عشر الدية وفي بعض السن بحسابه وفي اسودادها ثلثا ديتها وفي اسودادها ثلثا ديتها سقوطها وفي قلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي السنين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي السن

احديهما النصف منها وفي كل واحد من الساعد او العضد نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد وفي انملة كل اصبع ثلث ديتها الا الابهام فان في الانملة منها نصف ديتها وحكم الفخذ والساقين والقدمين واصابعها حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة ثلث دية الاصلية وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر صلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احديهما

نصف الدية وفيها ثلثا الدية وروي ان في الدرر منها الثلثين وفي اليمنى الثلث وفي افضاء الحرة دينها وفي كسر عظم العضو خمس دية ذلك العضو فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس دية وفي موضحة كل عضو من اليد ربع دية كسره وفي مرضة ثلث دية فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس صدقة وفي كل عضو يبنه مقدر اذا جني عليه

منها اشل وجب ثلثا دية كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج حكمها في الراس وهي ثمانية فاولها وهي الدامية وهي التي تشق الجلد بدليل الدم وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها خمس عشر دية ثم المتلاحمة وهي التي تشق اللحم وفيها خمس عشر وعشر عشر ثم السمحاق وهي التي تبلغ العشرة التي بين اللحم والعظم وفيها خمسا عشر دية وثبت في هذه الاربع ايضا القصاص بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر الا القصاص ثم الموضحة وهي التي توضح من العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر الدية ثم المنقلة وهي التي تخرج من كسر العظم الى نقله من موضع الى موضع اخر وفيها عشر ونصف عشر الى النصف من دية الرجال دية ذلك في الجميع بحسابهم

ما لم يرد على ذلك الحر فان زاد ثم رد الى ذلك مع فائدة ما وردنا ذلك في اهل الذمة بحسب ذلك في انفسهم ولا دينه للمستأجر بما يجعل عليه في اجارته بفعله او عند فعله ولا دينه المقول لحد في الاداب المشروعة عند ولا للمدافعة عن النفس والمال وفاء سقط الدين به فقط قيمة التلف وارش الجناية ودليل ذلك كله اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة على ما بيناه **فصل في حد الزنا** ثبت الجماع في الفرج مع غائبين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك شوتا شرعيا فهما ثانيان يجب عليهما الحد بلا خلاف الزنا على ضربين منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم له او وطئها مع العقد عليها والعلم بتحريمها منه او زنا بامرأة ابيه وغصبها امرأة على نفسها وزنى وهو محصن بمسلمة او زنى وهو كافر ابعته وقد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو عبد قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو مكره قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو مجنون قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو مريض قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو شيخ قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو عليل قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو مقعد قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعمى قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اقطع اليد قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اقطع الرجل قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اقطع اليد والرجل قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اخرس قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اصم قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعور قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اقرع قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اشل قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اجذم قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو ابرص قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اشيب قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اصلع قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اقرن قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعسر قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعرج قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعمش قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اخفش قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اقلف قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اجلف قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعجم قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعجف قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعجل قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعجن قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعجوز قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعجوزة قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعجوزان قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعجوزتان قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعجوزتان قد جلد ثلثة قبلها او زنى وهو اعجوزت

وما اشبه ذلك مما يعتبر عرف القاذف معنى القبيح ومن قال لغيره زنيت بفلانة هو قاذف باثنين وعليهما حدان وكذا لو قذف جماعة او قذف كل واحد منهم بلفظ سوا جامروا به على الاجماع او الانفراد ولو قذفهم بلفظ واحد جاء كل واحد منهم على الانفراد فان جاؤا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا وحد القذف مورث بخبر كل مورث للمال من ذوي الانساب واذا طالب احدهم بالحد قائم له سقط حق الباقين واذا عفى عنهم كان لمن لم يعف المطالبة باستيفاء الحد اذا لم يكن للمقذوف الميت ولد اخذ بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي الانساب خاصة ويفضل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيها قبلها من الميراث ويفضل مرتب لبيت وهبة من لا نبيا احد الائمة وليس على من سمعه منسوبا الى فساد عن عنه استيفاء صاحب الامر سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** والحد في شرب قليل المسكر وكثيره وان اختلف اجناسه اذا كان شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا رجلا او امراة مسلما كان او كافرا مظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالفين انه جلد شارب الخمر ثمانين جلدة ورووا عن علي عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب عليه حد المفتري ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويفضل المعاود لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيها فضلها بدليل اجماع الطائفة وحكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع ايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى وكل من قال بذلك وجب عليه حكم الخمر والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع وحكم الثابت من ذلك قبل ثبوته او بعده حكم الثابت من الوقتين وغيره مما يوجب حدا لله تعالى ولا يتعلق بحق لادمي وقد تقدم وبضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمراة في ثيابها **فصل** في حد السرقة يجب القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا لمن سرق منه وان كان غنيا من ماله ولا عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان لا يكون مقدار المسروق ربع دينار فضاعدا او قيمة ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي اذا ترك لم يفسد كالثياب الحصينة الباب او لم يكن كذلك كالفواكه والبقول وسواء كان اصله الاباحة كالحشيش والقصب الطبن وما يعمل من الاواني وما يستخرج من المعادن او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان يكون المسروق لا حظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا ان الحرز في المكان هو الذي لا يكون لغيرها لكه او مالك التصرف وهو لا باذن وبدل على ذلك اجماع الطائفة والسارق هو الاخذ على جهة الاستخفاء والتفرع وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والخائن وفي رد هذا او غاره قطع خلافا لاحمد بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به ليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم عن جابر من قوله ليس على المنتهب ولا المختلس ولا على الخائن قطع وهذا نص ويحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصا بما رووه عن عائشة من قولها القطع في ربع دينار فضاعدا وهذا ايضا نص وايضا فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع فيما نقص عما ذكرنا احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع في الدرهم بجواز بيعه فاذا كان اصله الاباحة سوى الذهب والفضة والنباتات الغير مزروعة فانه لم يسقط القطع في الدرهم بقوله لعموم السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوز ان يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع ولقوله القطع في البيض بالاخلاف الا من عطا فانه قال يبدأ ثم اني به فاسرق ثانية فقطع رجله اليسرى وقد روي من طرقهم من جابر ان النبي اتي برجل سارق فقطع يده في ربع دينار وانما اراد ما قيمته ذلك واذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله فان سرق ثالثة خلد في الحبس الى ان يموت او يتوب على الامر فيه وانه فان سرق في الحبس صرن عنقه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه عن علي من انه اتي بسارق قد قطعت يمينه ورجله اليسرى وكانت شلاء فقطع رجله اليمنى وكان من حق من قطع رجله اليسرى وكانت شلاء ان لا يقطع دون رجله الصحيحة بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع من اصول الاصابع وتترك الابهام وفي الرجل عند معقد الشراك وتترك له مؤخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه ليس على قطع ما زاد عليه بدليل وقد روى الناس كلهم عن علي عليه السلام انه قطع السارق عن الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك المقدار لو لم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراج من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان الظاهر يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع ويحتج على المخالف بما رووه من الجن المقدار انه اوجب القطع في ربع دينار فضاعدا ولم يفصل بين الواحد بين فاذا زاد عليه ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب القطع على كل حال والمذهب هو الاول وتقطع الام بسرقة من مال ولدها والولد بالسرقة من مال احد الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الاخر بشرط ان يكون مال المسروق حرزا ممن سرق من هؤلاء بدليل ما يجب من النفقة لمن يستحق منهم الانفاق بدليل اجماع الطائفة وايضا ظاهر الآية والخبر يقطع الطرار من الجيب الكم من الثوب الخفاني ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار فضاعدا بدليل اجماع الطائفة وايضا ظاهر الآية والخبر يدل على ذلك لان السارق هو الاخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفرع فيدخل تحت ما ذكرناه في ظاهر الآية وقد روى اصحابنا ان الصبي اذا سرق ثم بلغ لم يقطع بتلك السرقة بدليل اجماع الطائفة

سرق هدر وان عاد ثانية ادب بحك اصابعه في الارض حتى تدمى فان عاد ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني
فان عاد خامسة قطعت من اصولها وروي انه لا قطع على من سرق طعاما في عام مجاعة وقد بينا في كتاب الجهاد حد المحارب فلا وجه لاعادته **فصل** واعلم
ان التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط اقامته فيعزر على مقدمات
الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والضم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه اولي الامر من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطئ بهيمة
او استمنى بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والوالد اذا سرق من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار ومن سرقه او اكثر منه من غير حرز ومن قذف
وهو حر مسلم ولدا له او عبدا له او لغيره ذميا او صغيرا او مجنونا ويعزر العبد والاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا ومن قذف غيره بما هو مشهود به ومعترف بفعله
من ساير القبايح لم يستحق حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا غير مسلما بعمى او عرج او جنون او جذام او برص فان كان كافرا فلا شيء عليه والتعزير لما يناسب
القذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والنبز بالالقاب من ثلثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط
عنهما ووجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه متى عزر المراة اربعة استتيب فان اصر وعاد الى ما يوجب التعزير ضربت عنقه **فصل** في
القضاء وما يتعلق به يجب في المتولي للقضاء ان يكون عالما بالحق وايضا فتولية المرء ما لم يعرفه قبيحة عقلا ولا يجوز فعلها وايضا فالحاكم مخبر في الحكم عن الله
تعالى ونائب عن رسول الله ولا شك في قبح ذلك من دون العلم وايضا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على
الحكم بما انزل الله تعالى ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاء ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل
ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلافه غير معتد به وينبغي ان يكون كامل العقل حسن الراي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فرض
الله ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاحوال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية او قبلها بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علمه الامام او الحاكم زانيا او سارقا
وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاحوال لان احدا لم يفرق بين الامرين وايضا فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى اما الى فسقه من حيث منع
الحق الذي يعلمه او اعطاء ما يعلم استحقاقه واما الى ايقاف الحكم والاول يقتضي فسخ ولايته وابطال احكامه مستقبلا والثاني ينافي المقصود بها وايضا
فانما يحتاج الى البينة ليغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة في ان العلم بصدقه اكد من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان يجب مع العلم به اولى واحرى
ويدل ايضا على ما قلناه امضاء رسول الله الحكم له بالناقة على الاعرابي عن امير المؤمنين ومن خزيمة بن ثابت وسماه لذلك ذا الشهادتين من حيث علما
صدقه بالمعجز وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة ويحك خالفت السنة بمطالبة امام المسلمين ببينة وهو مؤتمن
على اكثر من هذا يدل على ما قلناه لانه اضاف الحكم بالعلم على رؤس الاشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك منهم احد وليس لاحد ان يمتنع من الحكم بالعلم من حيث
ان ذلك ربما اقتضى تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض لا يجوز العدول به عما اقتضاه الدليل ويلزم على ذلك ان لا يجوز في المستقبل بالبينة او الاقرار المتقدمين
من حيث كان مستند هذا الحكم العلم السابق بهما على ان شروط المراعاة في الحكم لحاكم يقتضي حسن الظن به وتمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما تمنع من ذلك في قوله اقر
عندي بكذا او اقامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقرار او بينة وان لم يحضر ذلك احد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة فكذلك
ما نحن فيه ويقضي بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورية والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال
بمعاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت ومتى اختلفوا في الرؤية او نقص عددهم او لم ياتوا بها في وقت واحد حد واحد حد الافتراء بلا خلاف او شهادة
ثلثة رجال وامراتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك بشهادة عدلين وليعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى
دون الوقت بلا خلاف ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا الا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عندنا على ما قدمناه ولا تقبل شهادتهن
على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل الاجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي
لا يطلع عليها الرجال كالرتق والافضاء بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت مامونة في الولادة والاستهلال ويحكم لاجلها بربع الدية
والميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويحتج المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن النبي من انه قضى باليمين مع الشاهد
وعلى المسئلة اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للاخر وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للاخر
وتقبل شهادة العبيد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القران لانه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع ويقبل شهادة
الاخ لاخيه بلا خلاف الا من الاوزاعي مطلقا ومن مالك في النسب وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من
مالك فانه قال لا يقبل بينهما اذا كان بينهما ملاطفة ويقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى مشاهدة وليس للمخالف ان يقول انما الاعمى لا طريق
له الى معرفة المشهود عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الاشخاص واذا كانت حماسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه

فكل

فكك خاسة الاعمى ولا شبهة في ان الاعمى يعرف ابويه وزوجته وولده ضرورة من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت تروي عن ازواج النبي ص
وهن من وراء حجاب على التعيين لهن وهذا يدل على ان التمييز بينهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح كانت خاصة
اذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ باول اقوالهم ولا يؤخذ باخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عند الناس عن امير المؤمنين ع انه قضى في ستة
غلمان دخلوا في الماء ففرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلث اخماس الدية
وعلى الثلثة الخمسين وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا تمنع شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما يقوله كليا في شهادة النساء ويقبل شهادة
القاذف اذا تاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على المسلم الا في الوصية في السفر خاصة عندنا بشرط عدم
اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل وتقوم مقام شهادتهما في اثباته والقسامة خمسون رجلا من
اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعي قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الاولى الدم
وحده اقسم خمسين يمينا ولو لم يكن الاولى الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم
الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الاولى يمينا اقسم خمسون رجلا من اولياء المتهم انه برء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يقسم حلف هو خمسون يمينا
وبرء والقسامة لا يكون الا مع التهمة بامارات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع البينة على
المدعي واليمين على المنكر من انكر الا في القسامة وقوله للانصار لما دعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله بخيبر يحلفون خمسون يمينا ويستحقون دم صاحبكم فقالوا
امر لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال لكم يحلف اليهود خمسين يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فاداه ع من عنده والقسامة فيما فيه دية كاملة من
الاعضاء ستة تفرض فيما نقص من العضو بحسابه وادنى ذلك رجل واحد في سدس العضو بدليل الاجماع المشار وروى اصحابنا ان القسامة في قتل الخطاء خمسة
وعشرون رجلا واعلم ان ادعى الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحمل لزم اداؤها متى طلبت عنه لقوله سبحانه
ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمع او شاهد من تحمله واقامته وترك ذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة الا بعد العلم بما يفتقر فيها اليه ولا يجزيه مشاهدة
المشهود عليه ولا نفسه ولا تعريف من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له الاداء الا بعد الذكر لها ولا يقول على وجود حظه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
لان الشاهد مخبر على جهة القطع عما يشهد به واخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح وتثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين وتقوم مقامهما اذا تعذر حضور
الاصل لموت او لمرض او سفر ولا يجوز ذلك الا في الديون والاملاك والعقود ولا يجوز في الحدود ولا يجوز شهادة على شهادة من الاشياء بدليل اجماع الطائفة
واذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهد على شهادة اخر تثبت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت ايضا شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين و
الصحيح من قول الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل تثبت بشهادة عدلين يتناول هذا الموضع ولا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى
عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وللمدعى عليه رد
اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى او تخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم والمراد بعد وجوب ايمانهم للاجماع على ان اليمين لا ترد بعد
حصول يمين اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع المطلوب اولى باليمين من الطالب لانه يدل
على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين وان للمطلوب مزية عليه بالتقديم لان لفظة اولى كلفظة افضل وهي في اللغة تفيد تفضيل احد الشيئين على الاخر
فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي دون ما سوى
ذلك مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس او راي واجتهاد او كتاب حاكم اخر اليه وان ثبت بالبينة كتابه او قوله مشافهة له ثبت عندي كذا بدليل اجماع الطائفة
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولانه اذا حكم بما ذكرناه تيقن براءة الذمة مما تعلق بها من الحكم بين الخصمين وليس كذلك اذا حكم بما خالفه وتسمع
بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد بقوله ع البينة على المدعي وان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور عزر واشهر وابطل الحاكم حكمه بها ان كان حكم ورجع على المحكوم عليه بما اخذ ان امكن والا
على الشاهد الزور وان كان ما شهد به قتلا او جرحا او حدا اقتص منه واذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل او الجرح ومثل العين المستهلكة
بشهادته او قيمتها او برضى المحدود مما يتفقان عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يفرد الوقت الذي يجلس فيه للحكم خاصة ولا يشوبه بامر اخر سواه
ولا ان لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار وينزه مجلسه من الرعاة والدعاة
المجوز ويوطن نفسه على اقامة الحق والقوة في طاعة الله تعالى وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والاشارة ولا يبدأهما بخطاب الا ان يطيل الصمت
فح يقول لهما ان كنتما حضرتما لامر فاذكراه فان امسكا اقامهما وان ادعى احدهما على الاخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستنده الى علم مثل ان يقول
استحق عليه وما افاد هذا المعنى فلو قال ادعي عليه كذا واتهمه بكذا لم يصح وان يكون ما ادعاه معلوما مميزا بنفسه او بقيمته فلو قال استحق عليه دارا او

حكم لاعدائهما شهودا فان استويا في ذلك حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه فان استويا اقرع بينهما من خرج اسمه حلف وحكم له وان كان لكل واحد منهما يد ولا بينة لاحدهما

ثوبا

توبا لم يقم للجنها له واذا صحت الدعوى قبل الحاكم على الخصم فقال ما تقول فيما ادعاه فان اقر به وكان ممن يقبل اقراره للحجر والبلوغ وكمال العقل والابتداء للاقرار الرشد خرج الى خصمه منه فان ابى امر بلازمته فان ابر ضاحب الحق حبسه وان اثر قبان اسمه ونسبه وحليته ان الحكم ابتدا ان كان عارفا بعين المقر واسمه ونسبه وقامت البينة العادلة له عنده بذلك وان انكر ما ادعى عليه قال للمدعي فدا نكر دعواك فان قال لي بينة امر باحضارها فان ادعى انها غائبة ضرب لها اجلا في الاحضار وفرق بينه وبين خصمه له ان يطلب كفيلا باحضاره اذا حضر بينة وتبرأ الكفيل من الضمان اذا انقضى المدة ولم يحضرها فان احضرها وكانت مرضية حكم بها والا رد شهادها واحدا او اثنين فان قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فان حلف الزم خصمه ما ادعاه وان ابى اقامها وان لم يكن له بينة قال فما بينة فان امسك اقامها وان قال اريد يمينه فان قال تحلف فان قال نعم خوفه الله تعالى من غائلة اليمين الفاجرة في الدنيا والاخرة فان اقر بما ادعاه عليه لزمه بر وان اصر على اليمين عرض عليهما الصلح فان اجابا امر بحضور امنائه ان يتوسط ذلك بينهما ولم يجز ان يلي هو ذلك بنفسه لانه منصوب لثبت الحكم والزام الحق ويستعمل الوسيط في الاصلاح ما يحسم على الحاكم فعله وان لم يجيبا الى علم ان المدعي ان استحلاف خصمه يسقط حقه دعواه ويمنع من سماع بينته عليه فان تولى من استحلافه اقامها وان تولى واستحلفه سقط حقه دعواه وان نكل المدعى عليه عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه ما ادعاه وان قال تحلف وباخذ ما ادعاه قال له الحاكم احلف فان قال لا اقامها وان قال نعم خوفه الله تعالى فان رجع عن اليمين اقامها وان حلف استحق ما ادعاه وأكثر من هذا الاخلاف بينه وبينه الحلف فقد قدمنا الدلالة عليه فاعرف ذلك ان شاء الله تعالى وقد وفينا بما اشترطناه على انفسنا في صدر الكتاب فنحن قاطعون للكلام حامدون لله سبحانه على نعمه الدوام والائه العام حمدا يكون لجهة قضاء ولشكره اداء مستغفرون له تعالى من بعض عن واجب حمده ناه وعدل عن حق فيما سطرناه مرتزين اليه سبحانه من كل ما خالف الصواب في جانبه وضاوياتيه متوسلون اليه باكرم الوسائل لديه توفيرا حظنا انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله الطاهرين وسلم عليهم اجمعين تسليما

من الثواب عليه

بافية الى يوم الدين

والحمد لله رب

العالمين

هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الفضل والسلطان والكرم والاحسان والعرش المجيد المبدئ المعيد الذي رسم الشريعة ونهى عن البدعة وامر بالعلم والعمل ونهى عن الزلل والخلل احمده حمد من اعترف بالالهية واذعن بشكره وتخلى بالعبادة وتزين بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيد الانبياء وامام الاصفيا محمد وعلى ابن ابيطالب عترته واما جدوحته وسلم وكرم اما على اثر ذلك اطال الله تعالى لحضرة العالية المظفرة المنصورة الوزيرية السيدية الاجلية السعيدة الباقية وادام لها السلطان والعلا والفضل والسنا وكبت الحسدة لها والاعداء فان احق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم الشرعية والاحكام الحقيقية ادبها بنيال جزيل الثواب وتبلغ جميل المآب وهي شكر المنن وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل حتم من الشريعة واتيته على القسمة لينقرب حفظه ويسهل درسه من الله تعالى استمد المعونة والتسديد واياه اسئل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه ومقربا منه بمنه وجوده وهو حسبي ونعم الوكيل **اقول** اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة اقسام طهارات وصلوة وصوم وحج واعتكاف وزكوة والمعاملات تنقسم قسمين عقود واحكام فالعقود النكاح وما يتبعه البيوع وما يتبعها والاجارات واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والودايع والعارية والمزارعة والمساقات والضمانات والكفالات والحوالات والوكالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا فاقبل ان العقود التي هي الايمان والنذور واتباعات دخل فيها الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك احكام وهذا القسم يشتمل على كتب شتى ينبئها عند المصير اليها بعون الله تعالى

كتاب الطهارات

الطهارات على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين واجب ومندوب فما يوجب الواجب هو واجب وما يوجب المندوب هو مندوب او يكون لدخول موضع شريف او للصوم او لما ندب اليه من اكون على الطهارات فهو مندوب ثم تنقسم احكامها الى اقسام خمسة منها ما ينطهر منه من الاحداث وما ينطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارات ونواقضها

ذكر ما ينطهر منه

لا وضوء الا من الغائط والبول والنوم الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل او يزيل وما عدا ذلك فلا يوجب الوضوء منه فهذه نواقض طهارات الصغرى وهذه الاحداث لها احكام وهي على ضربين واجب ومندوب فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل راس الاحليل من البول والندب على ضربين ادب وذكر وهيئة الادب متقدمة فمن اراد الغائط يطلب مكانا يتخلى فيه ولا يكون شطه ولا مهب الريح ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا يتخلى تحت شجرة مثمرة ولا على قارعة الطريق ولا مستظل ولا مشمس ولا على جادة الماء ولا على شاطئ نهر ولا يكون مشكوفا للناس ولا يتقدم رجله اليسرى قبل اليمنى عند دخوله الخلا ويقول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فليحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور والبيوت فضلا وقد قيل انه لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما وينبغي ان يتجنب الكلام الا لمن يدعو اليه حاجة الا ان يكون شكر الله تعالى او صلوة على النبي اذا سمع ذكره او حكايته فيقول مؤذن عند سماعه واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت مذاكيره من اصله من تحت انثييه ثلاثا ثم بيده مضبوبة ثلاثا فيما بين المسجد والايهام وهو ينتخ ثلثا فان كان بريدا دخال يده في الاناء منه فيغسلها ثلاثا ثم يدخلها فيه ويستنجي باليسرى حتى يطهر الموضع هذا اذا تعدى الغائط المخرج فلم يجر الا الماء مع وجوده فان لم يتعد فليستنج بثلثة احجار ولا يجزي الا ما كان اصله الارض في الاستجمار والجمع بين الماء والاحجار افضل فاذا قام من مكانه مسح يده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي ودعا فافى من البلوى والحمد لله الذي رزقني بره فما اغتذيت به وعزب لذته وابقى في جسدي قوته واماط عني اذيته بإذنه تعالى الا بقدرته وقد رها ثم يخرج مقدمها رجله اليمنى ومن كان في بلد خاتم منه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء رسله او الائمة الطاهرين وكان ممن يستباح فلا بأس به عند الاستنجاء فيها ولا يستنجي وهو على الغائط ومن اراد البول فلا يبولن في صلب الارض ولا في راكد الماء ولا يستقبل بوله الريح ولا يبولن في جحرة الحيوان الذي هو مواطن الهوام وكراهيته بوله في جاري الماء دون راكده ولا يستقبل الشمس ولا القمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا بأس في البول عند الماء مع وجوده ويجوز ان يغسل مخرج البول بما يملى ما عليه من الماء مع قلته وليغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا لم يواظب وكلما اذا قام من النوم **ذكر** ما ينطهر به وهو المياه الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر والماء المضاف على ضربين مضاف بسلبية الاضافة اطلاقا اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال كماء الجسم لاقاه فالمضاف الى الاستعمال اذا علم خلوه من النجاسات كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى في اصح قولي اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف الى الجسم ما يكون مملوءا بقليل الرغفران فهو ظاهر مطهر ومضاف بسلبية الاضافة اطلاقا اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى ظاهر

مضافا الى خبيث فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران الكثيرة والآس والمرق واما نجاسة لك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما المضاف الى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان يدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلثة اضرب احدها بزول حكم نجاسته باخراج بعضه والاخر بزيادته والاخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول ما ابار وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات او موت ما تذكره ونطهر باخراج ما بها فنقول ان طهرها على ضرب ثلثة احدها ينزح جميعها والاخر ينزح دلاء كثيرة والاخر دلاء معدودة فالاول اذا مات فيها بعير او وقع فيها مسكر او دم حيض او نفاس او استحاضة او فقاع او تغير لونها او طعمها او ريحها بالنجاسة فانه ينزح جميعها فان تعذر ذلك لغزارة مائها او جفر حال من اقلها انتظر الى الجزء واما الثاني الذي ينزح منها كرفان يموت فيها بقرة او حمار او فرس او ما اشبهها فذلك لم يتغير وصار فيها فان قبل ذلك عن كر نزح جميعها واما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة فعلى ثمانية اضرب منه ما ينزح لسبعين دلوا ومنه ما ينزح لخمسين دلوا ومنه ما ينزح لاربعين دلوا ومنه ما ينزح لعشرين دلاء ومنه ما ينزح لخمس دلاء ومنه ما ينزح لثلث دلاء ومنه ما ينزح لدلو واحد فالاول الانسان والثاني ان يقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم والثالث ان يقع فيها الفرك الكلب والخنزير والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال فيها الرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس فقليل ذلك كثيره فيما ذكرناه ثمانيا من الحكم الخامس للدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها والفارة اذا تفسخت وانتفخت ولبول صبي فيها والكلب الجنب فيها السادس لذرق الدجاجة الجلالة السابع الفارة اذا لم تنفسخ او لم تنتفخ ولموت الحية الثامن لموت الوزغة والعصفور وما اشبهها واما ما ينزح لحكم بزيادته بخاسته م فهو ان يكون الماء قليلا وهو ذاكد في الارض او غيرها وقليله ما ينجس بما يقع فيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف ومائتا رطل فاذا زاد زنة بلغة الكر او اكثر من ذلك طهر وكل الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الا ان بلغت الكر لا بما غيرها حدا وصفا فيها وما لا يزال الحكم بخاسته فهو ما في الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات او لمن بالتراب يغسل من غيره لك مرة واحدة الا اناء الخمر خاصة فانه يغسل سبع مرات بماء وفي رواية الفقاع والجنة مثل ذلك فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس بموته ولا بموت الا العقارب والوزغة واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلثة اضرب جار وما لا حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجسه الا ما يستولي عليه من النجاسة وكل ما لا حكم الجاري من الحمام واما ما ليس له حكم الجاري من الاباريق فقد بينا حكمه واما الاسار وغلى ثلثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسور كل شيء طاهر طاهر وسور كل شيء نجس نجس والمكروه سور جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان يأكل النجاسة والحائض التي لا تتحفظ فاما ما هو مقام المياه عند عدمها فالتراب وحده عشر ان يتغير ان يكون في حكم التراب وسنبين شرح حكم كل واحد منها

ذكر كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة الصغرى تشتمل على واجب ومندوب فالواجب منه النية وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى منحدر شعر الذقن طولا ومن اذن الى اذن عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ومسح الرأس بالبلة الباقية في اليد مقدارا واصبع واحدة اقله واكثره ثلث اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك بالبلة الباقية والترتيب واجب فيه الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والرأس قبل الرجلين والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة فيه وهو ان يغسل اليدين والوجه طبا ويمسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدلين وان لا يستعمل الشعر في اليدين من اجل شيء مما ذكرناه بطل وضوءه واما المندوب فيشتمل على ثلثة اشياء على فضائله في الكيفية وعلى ادب ذكرناه فمنه تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل للوجه بيد واحدة هي اليمنى والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والسواك في وضوء صلاة الليل ومن كبد الشتاء ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين لا من بعض الروايات اجاز مسحهما من الكعبين الى الاصابع فاما الاداب فهو ان يضع الاناء بيمينه على ويقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر فبعضه ما مضى وما لنا ان يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيب الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجله قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المرأة تبدأ في غسل اليدين بباطنهما والرجل بظاهرهما فان تمسح راسها من تحت خمارها مقدارا واصبعا في الظهر والعصر والعشاء الاخرة واما في المغرب والغداة فتمسح

واسنانها مقدار ثلث اصابع ومكث في بيته خاتم ضيق منع وصول الماء الى ما تحته فلنه عفو وان كان واسعا اداره ثم بلحق بالواجب ما عرض من سهو فيها فيجب
الاعادة او التلافي ومن ظن وهو على وضوء انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فليعدها وان كان ظنه بعد فيها صلى لم يلتفت اليه
وكذلك لو كان متيقنا للطهارة او الحدث وشك في ايهما سبق اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان
على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فما ذكرناه قبل من البول الغائط والريح الخارجة من الدبر على عادة
والنوم الغالب على العقل وما في معناه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه الا شيء يسير فانه معفو عنه ولو خرج شيء مما
ذكرناه من غير السبيلين لم ينقض الوضوء لكن يخرج من جراحة غائط او بول ن كي الطهارة الكبرى هي الغسل وهو على ضربين واجب ومندوب
فالواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مات من الادميين على احد الوجوه الثلاثة
وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلاة الكسوف وما لم نكسف الفرض كله ولما كان لهذه الاغسال المعرفة بها والتطهر بفعلها باحكام يوجب
هذه الاغسال وجب بيانه ببيانها ن كي غسل الجنابة وما هو جنابة يكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيب
الحشفة او قدرها من الذكر فان وما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب ومندوب فالواجب يشترك في نفسه بالبول وبترك الغسل
فان تعذر البول فالنشر لا بد منه فان رأى على احليله بللا بعد الغسل وقد بال قبله واجتهد فلا يعيد غسلا وان لم يكن قد بال اعاده و
الغسل من المني من راس احليله ومن بدنه ان كان اصابه ذلك ويغسل ما سفل واعلاه ويخلل شعره حتى يصل الماء بشرته ثم يغسل بها منه مرة و
مباشرة مرة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا يترك منه شعرة ولم يلزمه على بدنه والرهيب واجب واما الموالاة فلا يجب فيها فلو غسل راسه عند
وبالي جسده عند الزوال او بعده لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا
واما التروك فعلى ضربين ما يحرم واجب وندب فالواجب لا يقرأ سور العزائم وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم
الله تعالى ولا القرآن فان مس المصحف او ضفح او وافره وقرأ فيه فقد ترك ندبا او تعلم كرهها والندب الا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب
المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها فان كان له فيها شيء اخذه وكره ان يمس في كثير الماء الا كدوله ان يصل بغسله ما شاء من فرض ونفل وله
وضوء عليه هذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة وان نسيه واحدا يجزيه عن الغسل والوضوء
وغسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء ن كي حكم الحيض وغسله الحيض دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة وما يلزم فاعله
على ضربين حظر وترك فالحظر ان يحتشي بالكرسف لئلا يمنع الدم الى ثبانها ويمنعه من التعدي ويمنع زوجها من وطئها واما التروك فهو ان يترك
ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فما بين ذلك من الصلوة والصيام فان رأته اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان رأته اكثر من
عشرة ايام فهو استحاضة وكل ما وجب تركه على الجنب هو واجب عليها الا بقرأ سور العزائم واما الندب الذي يلزمها فعلى ضربين ما يفعل ويترك
فاما الفعل فان يتوضأ وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المحراب بسجادتها وتسبح بقدر ثمان الصلوة واما التروك فهو ان يعتزل المساجد وما فيه
اسم الله تعالى وكل كتابة معظمة فان انقضت ايام اقل حيضها فليس بحيض بقطعة وكل ما رأته في وسط الايام فانه خرجت عنه نفسه وهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة
في ايام الحيض حيض وان خرجت نفسه بالاستبراء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كما تغتسل الجنب ندبا فان بعد الحاجز من بعلها الى وطئها
قبل الغسل عند النقاء فليس لها ان تغسل فرجها قبل الوطء فاذا وطئ في الحيض اثم وعليه ازاء وطئ في اوله كفارة وبنار وعشرة عشرة دراهم فضة وان
كان في وسطه نصف بنار والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وفي اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تركت من الصيام دون الصلوة ن كي
حكم النفاس وغسله النفاس هو دم الولادة وهو اكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك والغسل حكم
الحائض فلا حاجة بذكره الا انه يكره للنفساء والحائض والجنب الخضاب بالحناء ن كي الاستحاضة وغسلها الاستحاضة مرض يرى فيه المرأة
ما اصفر او دار وفيها وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا ترتفع الدم على ما يحتشى به فعليها ان تغير الكرسف في كل وقت صلوة وتغتسل والخرق التي
تشد بها وتجدد الوضوء لكل صلوة والاخرى ان ترتفع الدم على الكرسف وينفذ منه الى الخرق فان لم يسل فعليها ما ذكرنا ان يغير الكرسف والخرق
في كل وقت صلوة وتتوضأ وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالثة ان ترتفع وينفذ الدم ويسيل فعليها تغيير الكرسف والخرق وفي وقت كل صلوة وعليها
ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر الاخر للمغرب والعشا الاخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي بالليل والغداة وان لم تكن تصلي
بالليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها تغتسل الصبا والصلوة في ايام حيضها للعادة ولا حرج عليها في وجماعها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها
من الاحتشاء والغسل واما غسل من مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا يتبعه من الوضوء ن كي تغسيل الميت واحكامه تغسيل الميت وان كان
واجبا فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته والاخر يجب على غيره بعد
موته اذا كان الميت معتقد الملة ثم المولى على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول بين يدي الامام

ومقتول

ومقتول ظلما سبع وما يجري مجراه ومقتول في حرب بغي فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول في نفس المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه السلاح والجلد والخفان وقلنسوته ما لم يصب شيئا منه دم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه واما من قتل في غير المعركة وبغير بغي وظلم فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتله اللصوص في غير حرابة واما من قتل سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل وكفن وحنط وصلي عليه او وجد منه بعضه كان على ثلثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه والاخران يوجد قطعة منه فيها عظم غير الصدر فيغسل بها ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخران يوجد قطعة ليس فيها عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة واما من يجب غسله قبل هلاكه وهو المقتول عمدا فانه يترك الا غسال الثلثة التكفين والتحنيط فاذا فعل صلي عليه ودفن واما الميت حتف انفه وهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والاخر من مات بعد الولادة والاول على ضربين احدهما من لم يبلغ اشهرا فهو يغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر من بلغ اربعة اشهر وهو يلفظ في خرقة ويدفن بدمه من غير غسل شيء اخر واما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من لم يبلغ ستة سنين ومن لم يستكمل ستة سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان مشى عليه فغير واجب واما الثاني على ضربين احدهما من بلغ حد التثني من يغسل ليلا يذهب من لم يشتد كالجدد والمحرف فانهما يتيممان والاخر بخلافه ان يقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه ولعلم ان الميت لجهته احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجهه الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها وتغميضه ترميما الفراج وتكفينه بقطعة واحدة والصلوة عليه من يجب الصلوة عليه دفنه وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فاما الندب فانه يلقن الشهادتين واسماء الائمة عند موته وكلمات الفرج وتغمض عيناه ويطبق فوه وعند بداءة طي جنبيه وساقاه وتشد لحيته بعصابة فان مات ليلا اسرج عنده مصباح وتكره عنده من يبكي الله تعالى ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديدة فاذا اودع تغسيله فحذا للسدر والاشنان ونصف مثقال من جلال الكافور واما امكن ومن الذريرة الخالصة من الطيب شيء وهي الفحمة كل المطلق من راس الى اكثر وبعد لحوظه ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام فان نعذ فمثقال وبعده درهم وان نعذ فمثقال وان نعذ فما تيسر ثم بعد له من القطن شيء محي بعد الكفن وهو قبض من خرقة يشدها سفليه الى وركيه ولفافة وحبرة بمئزر عند بعضهم وعمامة ويستحب ان تزاد للمرة لفافتان واسبغ الكفن بسبع قطع ثم خمس ثم ثلث وقد بينا ان الواجب في حده وتعد معه جريدتان من جرايد النخل وطولهما حد عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بمجمور ولا نار ثم يبسط على شيء طاهر بضع الحبرة واللفافة ويشرعليهما من الذريرة ثم ينشر اللفافة الاخرى ويشرعليها ذريرة ثم يضع القميص وينشر عليه ذريرة ويكتب بماء السدر ثم يلفها على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالتربة وما صبغه لا غير ثم يرفعه الى ساجته موجها الى القبلة كما وجه عند الموت ثم ينزع خفيه بان يفتق جيبه ويحطه الى سوقه ويترك على عوده ساترا ثم يبدا بتليين اصابعه برفق فان تصعب عليه ثنى شيئا من السدر في شيء جديد واجانة او غيرها بعد ان يكون ظاهرا بما كثيرا حتى تظهر رغوتها فاذا اجتمعت اخذها فرفعها في اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلفها بيده اليسرى من ثدي الى اطراف اصابعه يضع عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج البول واخر يصب عليها الماء حتى ينقيه ثم تلقى الخرقة ويغسل يديه بماء وضوء وفي اصحابنا من قال يوضا الميت وما كان شيخنا ينهى عنه يرى ذلك ثم ياخذ رغوة السدر ويغسل بها راسه ولحيته ان كان لحيته والماء يصب عليه بقدار وشعة او ظال من ماء السدر ثم يظلبه على مياسره ليبدو مياسره ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بماء السدر ولا يقف بين رجليه بل يقف من جانبه ثم يقلبه على مياسره ثم يغسله كما فعل في الميامن ثم يرده على ظهره ويغسل من المنكب الى قدميه كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك ثم يجري ما بقي في الاواني من ماء السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء فراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله بمرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية مسحا رفيقا لئلا يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة وان خرج منه شيء ازاله ولا يغسله الا بردة سدر بها فانه يغسره ثم يشفه بثوب ظاهر نظيف ثم تغسل يده الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه في قميصه وياخذ قطنة ويضع عليها ذريرة ويضعه على مخرج البول ويضع على قبله مثله ثم تشد بالخرقة التي اعدها شدا جيدا الى وركيه ثم يورده من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم ياخذ الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيء كشف عن جبهته القناع على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته بلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين العنق والازار عند ابط اليد الى اسفل ثم يعمد بضبكه طرف العمامة على صدره ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر وكل الحبرة ويعقد طرفيها اما على راسه رجليه واعلم ان المولى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور ويترك على حاله واذا دفن غطى وجهه بالكفن واعلم ان من مات فحكمه ينقسم الى اقسام ثلثة احدها موت كفر موصوفين بالكفر وذكر موصوفين بالكفر من جاء كفرة وفساء مؤمنات ومؤمنة بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة فالاول يغسله

ويصلى عليه

من قتله

ويجعل

اخوانه المومنين والثاني تأمر النسوة الرجال الكفرة بغسله وتعليمهم ان كان ليس النساء ذا محرم له وان كان فمن فوق محرم غسله وان كان بين كفرة فقط دفن على حاله قال في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا زوجاتهم ويغسل النساء ازواجهن ويقال بان غسل الصبا بن خمس سنين مجزيا من تيمما به وتغسيل ابن اكثر من خمس سنين بتيمما به وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبيان احكم الصبيان الا في موضع واحد هو ان الرجال يغسلون الصبيان الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بتيمما وان كانت اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة ف ك حمله الى القبر ودفنه رجل على سنة ثم يصلى عليه ليمش من شيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمش امامها فاذا وصلوا به قبره فليوضع ثم تصير عليه هينة ثم يقدم قليلا ثم يصير عليه ثم يقدم الى شفير القبر من قبل رجليه حتى يصل راسه القبر سابقا بقدميه كما سبق الى الدنيا وينزله وليه ومن يامره الولي بذلك ويحفى عند نزوله رجل ان اراده وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل من الدعاء ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم يشرح اللبن عليه هو يقول الملقن ثم يهيل عليه الرابي من شعيره بيظ كفه ولا يهيل عليه ظهره ورحم فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب عليه الماء من عند راسه ثم يد ورصابات الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف الناس تاخر بعض اخوانه فنادى يا عاصونه نا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلى امامك ثم يعد الامناء ف ك الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقا وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان ف ك وما نهوض مقام الماء من تعذر عليه الماء واستعماله وهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل والاخر ان يكون واجدا للثلج والاحجار والاخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لاغير وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب يتيمم به وان لم يمكنه تكسير الثلج والتوضي به فان امكنه توضا به واجبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد او خوف تلف ولم يمكن في ثيابه ورحله تراب ضرب يديه على الوحل والثلج او الحجر وتيمم به وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك وان فرضنا فقده له فليضرب يديه على ثيابه وتيمم به ثم ما يشبه بالتراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما تنبته الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جايز ولا يتيمم الا في اخر الوقت وعند تضيقه ويجب بطلب الماء في رحله الارض غلوة سهم من كل ناحية من جنباته وما في حكمها من حبض ونقاء والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحته على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم يضرب باخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كف اليمنى من زنده الى اطراف اصابعه وبيده اليمنى ظاهر كف اليسرى كذلك بيفة والثاني بكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين واما الكيفية فواحدة وكل نواقض الطهارة وتنقض التيمم وينقض الطهارة بين الصغر والكبر وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجد وقد دخل في صلوته وقرا ف ك نظهر الثياب وما يصلي عليه النجاسات على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة كثيره وقليله عينها ما يجب ازالة كثيره دون قليله وعينها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول الغايط والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والخمر وسايرها يسكر والقيء ودرن وبول ما لا يوكل لحمه ولعاب الكلب المسوخ والثاني كدم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس لان هذا الدم اذا كان في ثوب ضنه قدر الدرهم البغلي مقترا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك والبراغيث وهو الفرح اذا شق ازالته ولم يفرط سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن لهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته فاما ما يلبس ويغلى ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجوب والتكة والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح على الارض والتراب هو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر برش الماء على ما مسه لمس الخنزير والكلب الفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل ذلك يابسا وكذلك من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمايعات وازالة كل نجاسة بالماء افضل واولى فاما غسل الثياب من دنس التجاج وعرق الجمال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب

كتاب الصلوة

الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كالكسوف والزلازل والرياح الشديدة والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب الصلوة الى قسمين احدهما واجب على الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب الصلوة منها اخرى الى قسمين احدهما ما لوجوبه

سبب والاخر ما لا سبب لوجوبه فالاول الصلوة للايات والصلوة على الموتى والاخر ما بقى من الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط والاخر يجب على كل حال فالاول صلوة الجمعة والعيدين وستعرف على شروطها انشاء الله وما يجب بلا شرط وهو البقية وينقسم الصلوة الخمس خاصة الى متميز مفصول وتابع فالمفصول ينقسم الى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر فصلوة المختار صلوة السفر خاصة وصلوة المضطر ينقسم الى سبعة اقسام صلوة الخائف وصلوة المريض وصلوة السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطاردة وصلوة المربوط وصلوة العريان وصلوة من عدا هؤلاء تامة واعلم ان احكام الصلوة على ثلثة اضرب بيان مقدماتها وكيفياتها وما يلزم بالتفريط فيها **ذكر** مقدمات الصلوة وهو على ضربين واجب ندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء فقد مر **ذكر** معرفة القبلة وهى الكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن نأى عنه والناس يتوجهون الى الاركان فالكوفى الغربى لاهل المغرب والشرقى لاهل المشرق واليمنى لاهل اليمن والشامى لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو من بين الكعبة اربعة امثال عن يمينها ثمانية امثال فلذلك رسم لاهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال ان يتأمروا من عرفنا قبلتوجه اليها وان اشكلت عليه فليجعل الجدى المشرق المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم فى وقت الغروب الشرقى وفى وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن فى الليل الجدى على منكبهم الايمن وان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها الظن فليصل المصلى صلوتا واربع مرات الى اربع جهات ومن صلى صلوة الى جهة واحدة ثم ظهر له انه اخطأ القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال وان كان الوقت قد خرج وظهر له انه استدبرها اعاد ايضا وان لم يكن استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيد **ذكر** الاوقات اعلم ان الصلوة على ضربين احدهما وقت بعوته اداءه بفواته والاخر يمكن اداؤه فى كل وقت فالذى له وقت على ضروب ثلثة احدها ما له وقت بقاء موسع فيه والاخر وقته ثلثة ايام فقط والاخر وقته ما عين لفرض فى كل يوم او فى يوم مخصوص فالاول الصلوة للايات والثانى الصلوة على الموتى والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل هو تبع لذكر او قضاء الصلوة الخمس وتفاصيلها فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وانتهاء وقت كل صلوة من ذلك الى ان يبقى الى غيبوبة الشمس مقدار ما اذا اتى به صلى ركعتان خفيفتان فان تضرم منه مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة واما العشاء الاولى فممتد وقتها الى ان يبقى لغيبوبة الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات واما العشاء الاخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات وقيل الى ثلث الليل وعند ابى حنيفة الى طلوع الفجر الثانى ويضيق الوقت اذا بقى لطلوعها مقدار ركعتين وقد روى جواز تاخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل ولا يجوز تقديم شئ من الصلوات على وقتها الا العشاء الاخرة فروى انه يجوز للمغمى عليه تقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن ظان ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم انه لم يدخل الوقت فان كان دخل الوقت وهو فى الصلوة لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها ونافلة صلوة الليل بعد انتصافه **ذكر** احكام ما يصلى فيه وهو على ضربين لباس ومكان فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه ومنه ما تكره الصلوة فيه ومنه ما تحرم الصلوة فيه فالاول ثياب القطن والكتان وما نسج بعضه من الابريسم حتى لم يسلبه اطلاقا الاسم والخز الخالص المغشوش بوبر الارانب والثعالب لا الابريسم المحض وجلود وكل ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره افا كان مذكى واما النجس فمنه ما تكره الصلوة فيه فهو ثياب السوء لا العمائم فانه يعفى فى الصلوة فى سود العمائم وتكره الصلوة فى فرو مشدد ونوب ابيض وفى ثوب فيه صور وان كان مما يجوز الصلوة فيه والافضل البياض وتكره الصلوة فى قباء مشدد ولثام او شعر محشو واما الثالث فكل ما عدا ذلك الا انه ورد رخصة فى جواز الصلوة فى السمور والفنك والسنجاب والحواصل ورخص للنساء فى جواز الصلوة فى الابريسم المحض وكل مرخص للمحارب ان يصلى وعليه درع ابريسم والمصلى على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلى موتزرا بما يستر عورته وهما قبله ودبره ويستحب ان يترك على كتفيه شيئا ولو كان حبلا فاما الاناث فعلى ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا يصلى الا فى درع وخمار واما الاماء والصبيات فيصلين بالدروع من غير خمار والجمع بينهما افضل والاصلوة فى ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرنا من الدم الذى لم يبلغ قدر الدرهم البغلى مثل دم الصفادع وما شاكله لعفو الدم الحيض والنفاس ولا بأس بالصلوة فى الخف والجرموق والنعل العربى فاما النعل السندى والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى **خاتمة ذكر** احكام المكان الامكنة على اربعة اضرب مكان الصلوة فيه بعظم ثوابها ومكان يباح فيه الصلوة ومكان بعض ثوابها فيه ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل يعيد فالاول المساجد التى لم يبن على ضرار والمشاهد المقدسة وبيوت الانبياء ذات والثانى فى كل ارض طاهرة غير مغصوبة ولا منهى عن الصلوة فيها والثالث كمبارك الابل وجواد الطرق ومعاطن الابل والارض السبخة والحمامات فكل ذلك يكره فيه الصلوة واما الرابع فبيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر لا يصلى الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة وروى جواز الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان فى قبلته ولا صلوة فى مكان يكون فى قبلته نضاد مر محشوة او سيف

مجردا وانسان مواجه وهذا كله داخل عندي في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره **ذكر** احكام ما يصلى عليه لا صلوة
الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ثمرا او كسوة فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان وانما يصلى على البواري والحصر وما يسجد عليه ينقسم على
اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه اباحة والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه فالاول والى ما لا يستحب السجود عليه فالاول قد تقدم
بيانه والثاني ما مسته النار كالاجر والخزف والارض التي هي كالمستحيلة والثالث كل ارض استحالت والمعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب
السجود عليه وهو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة ع **ذكر** الاذان والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له
الاخر يؤذن له وما يؤذن له ضربان احدهما الاذان والاقامة فيه اشد ندبا من الاخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوات الخمس وما فيه الاذان
والاقامة اشد تاكيدا من الاخر المغرب والفجر فالاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر ندب الى الاذان والاقامة اشد مما ندب الاناث
ومن لم يندب اليهما الاناث مؤكدا بل ندبن الى ان تتشهدن بالشهادتين ولا تجهرن فاذا اذن واقمن اخفاتا فلهن ثواب عظيم واعلم ان الاذان والاقامة
ثلثة احكام اعداد وكيفية ايقاع وذكر يتخللهما فالاول اعدادهما وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا رسول الله ص
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص منها من قولنا الله اكبر الذي هو في اول الاذان اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في اخره مرة واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب اواخر الفصول بوجه
بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خاف به فليسمع نفسه فاما الاقامة فيسجد حدرا من غير اعراب بل وقف
في اواخر الفصول دون زمان الوقف في الاذان ويستحب له ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا
يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب ايضا ان يكون مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان خاصة على غير طهارة ومن قعود وغير مواجه للقبلة
فاما الذكر فذكر اوصاف المدح والتسبيح بين فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة
وان خطا خطوة فجائز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب فانه يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام منفردا كان او جامعا
ذكر كيفية الصلوة يشتمل على واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين وادائها في وقتها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد والتسبيح في الثوالث والروابع والركوع والسجود والتسبيح فيهما والتشهدان والصلوة على النبي ص واله الطاهرين في
كل صلوة وفي اصحابنا من الحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك
فمندوب فمن اخل بشيء من ذلك الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا قد ذكرناه في موضعه
شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علائق الدنيا ويقف وقوف العبد ثم يكبر ثلثا رافعا يديه في كل
تكبيرة ولا يجاوز بيديه شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ثم يكبر
تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد ص وولاية
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليها في اول كل فريضة وفي الاولى
من كل ركعتي الزوال وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات
على خمس جاز وعلى ثلاثة جاز والواجب واحدة والسبعة افضل ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه
الى ما بين رجليه وقد فرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والركوع الوافي ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم
يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم
بطرف انفه سنة مؤكدة ولا يلتصق بالارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده بالعدد الذي ذكرناه في حال
تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض وقد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى وينظر الى
حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد للثانية كالاولى ثم

قد قامت الصلوة صح

كيفية الصلوة صح

السميع العليم صح

في سبعة مواضع صح

يرفع راسه

يرفع راسه ويجلس قائلا ما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول اللهم بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرء الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير
قانتا ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس
فيتشهد بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم تجاه القبلة بتسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وينحرف بوجهه يمينا ويتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة
يقرء في الاوليين منها الحمد وانا انزلناه في الاولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها او يسبح فيقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ويزيد في الثالثة والله اكبر ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذلك في صلوة كل فرض ونفل واما التشهد
الاول فمثل ما تقدم واما التشهد الثاني الذي يتعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الاخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة فيقول السلام على الائمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء ع وهو اربع وثلثون تكبيرة
وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ويفعله في عقيب كل صلوة فرض ونفل ولو فعله في عقيب كل صلوة لكان فضلا كبيرا ثم يعفر ويسجد ثم يبرز
خده الايمن في موضع سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثمان ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي
اربعا على شرح الظهر ويعقب ويعفر ثم ينصرف فاذا غربت الشمس من عصره من الافق اذن واقام ثم صلى ثلث ركعات فرضه يتشهد في الثانية
من غير تسليم ثم يقوم الى الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين نفله ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام ثم صلى العشاء
الاخرة اربعا فرضه كهيئة الظهر والعصر ويقرء فيهما من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فاذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من جلوس يحسبان بواحدة
فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وان قام بعد الانتصاف بزمان كثير بعد ان يكون في الليل جاز ويصلي ثمان ركعات باربع تسليمات يقرء
في كل ركعة منها طوال السور ويجتهد في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد
ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والصمد ويدعو فيها بالمرسوم او بما تيسر ويكثر من الاستغفار ثم يصلي ركعتي الدسا وهما ركعتي الفجر فاذا
طلع الفجر الثاني اذن واقام ثم يصلي ركعتين فرضه يقرء فيهما الحمد وسورة من المفصل ما اراد **ذكر** صلوة المسافر صلوة السفر مشروطة اذا كان المسافر
في طاعة او مباح وان يبلغ سفره الذي نواه مسافة التقصير فعلى هذا يكون على المسافر احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث
ركعات والعشاء الاخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فان جد به السفر اجزاه ان يقرء بالحمد وحدها ولا قصر
للملاح والجمال ومن معيشته في السفر ومن سفره اكثره من حضره وانما يقصر من ابيح له التقصير اذا كان في السفر او في بلد غير بلده اذا لم ينو المقام
فيه عشرة ايام فان نوى مقام عشرة ايام فصاعدا اتم ومن نوى دون عشرة ايام قصر فان شك فلا يدري ايقيم عشرة ايام او دونها فليقصر ما بينه
وبين شهر ثم يتم ولو سافر التقصير الذي يجب له التقصير يريد ان ثمانية فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان رجع من غده فهو
مخير بين التقصير والاتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الضرورة والاقتصار
على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود وفي الصلوة عند شديد الضرورة على راحلته الفرض بعد ان يتحرى جهة القبلة فاما
النوافل فرخص له ان يصليها حيث توجهت به الرواحل والاولى ان يتوجه في الابتداء الى القبلة **ذكر** في باقي القسمة فاولها صلوة الخائف وهي
مقصورة في الرباعيات غير ان لها حكما في الجماعة نذكره عند ذكر صلوة الجماعة ان شاء الله وثانيها صلوة المرتحل يقصر ايضا وصلوته ايماء وسجوده اخفض
من ركوعه وثالثها صلوة السفينة يتوجه راكبها ويصلي على ما يمكنه ان كان قائما فقائما او قاعدا فقاعدا وليتوجه الى القبلة وكلما دارت
السفينة اداره وجهه الى القبلة فان لم يتمكن فلا حرج عليه وفي النافلة يصلي اذا لم يمكنه التوجه الى راس السفينة حيث توجهت ورابعها صلوة الغريق
وحكمه حكم المرتحل يتحرى القبلة وصلوته ايماء ولا يصلي احد من اهل الضرورات الا في اخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحاله ينقسم فان كان
يمكنه الايماء فعل وتحرى جهة القبلة والا فصلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مسطورة كذلك كل صلوة اهل الضرورات يصلي على

فانه كره اقامتها بالقعود والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود او بالايماء ويجب بالاجفان ويتعين ان يكون بالايماء للسجود اكثر منه للركوع وسابعها صلوة العراة فان صلى وحده في موضع يباح ان يحيى من يراه او صلى على ميت بين عراة او وحده صلى قائما وان كان جماعة او في موضع لا يباح ان يحيى من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والامام والمأموم يذكر في موضعه ثم **ذكر** صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض مع خصوص امام الاصل او نائبه بشروط مقامه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم وهو ان يكونوا بالمصلى ذكروا احرارا بالغا عاقلا مسافرين بلدة وبين المصلى فرسخان فنادون وهي ركعتان بقرأ في الاولى منهما بالجمعة وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيهما واقلهما ان يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله والصلوة على محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن فيهما وندب اسبتاب الغسل وافضله ما قرب من الزوال وليس بظهر فيها شيء واخذ الشارب وتقليم الاظفار وحلق الراس والعانة والابط واستعمال شيء من الطيب **ذكر** صلوة العيد شرط وجوب صلوة العيد شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة مؤكدة للنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين ويقنت حتى يتم ستا وعشرين قنوتا ويكبر سابعة ويركع بها ويسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية فيكبر ويقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم اربع تكبيرات وثلثمائة قنوتا ثم يكبر خامسة ويركع بها وسننها سنن الجمعة الا انه يرفع للصلوة تحت السماء ويصيخ فيها الخطبتان وهما فيهما بعد الصلوة ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب الى افضل صلوة العيد في عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اقلهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن حضر منى كبر عقيب خمس عشر صلوة اولهن صلوة الظهر واما الصلوة التي لها سبب وقوله الصلوة على الموتى وهي فرض على الكفاية ومنها الاتكبيرات خمس يرفع بدية في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا حيا قيوما ما اتخذ صاحبة ولا ولدا الا اله الا انت الواحد لفنائها ربنا وربنا نساؤنا وذكرانا وصغارنا وكبارنا ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما فضلت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتانا وعلى احيائهم رحمتك ورافتك وعلى اجسامهم كما انك وارضك انك على كل شيء قدير ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك ولا يرجع من مكانه حتى يرفع الجنازة والموتى على ضربين نساء ورجال فالنساء يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم يقسمون فمنهم اخوي رجال صبيانا ونساء خناثى فان اتفقوا ان يصلي الامام واحد على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل للنساء ما يلي المحراب ثم بعدهن الصبيان ثم بعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ووقف الامام عند الرجال وقلنا انه يجوز هذه الصلوة عند خوف الموت بالتيمم لجنب وعند المتوضي وان خاف ان اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج قلنا انهم انما يصلي على من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل وانه يجوز الصلوة على قبر الميت الى ثلثة ايام ويجوز الصلوة عليه ليلا وهنا ولو لم يصل احد عليه بالصلوة على الجنازة فيها مسنونة وكذا الندب **ذكر** الثاني مما لم يشرع فيه وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والظلمة والانابات وهذه الصلوة واجبة على كل من يلزمه الجمعة بشروط التكليف ويصلي جماعة وفرادى وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والانابات الى ابتداء انجلائه وهي عشر ركعات باربع سجدات بتكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة من طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بقدار القراءة ان استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الخامسة قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب بقدر مثل الاولى ثم يركع ويقنت بين كل ركوعين ثم يتشهد جالسا ويسلم فاذا فرغ قبل الانجلاء صلى الاعادة وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للفرض وجب عليه مع وجوب الاعادة في الاصل **ذكر** فضيل مواقيت النوافل قد بينا ان النوافل للمقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة منها عشان ركعتان وبعد الظهر عشان ركعتان وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة واحدة وهي الوتر وبعد انتصاف الليل ثمان وثنتان للشفع وواحدة للوتر وبعد الفجر الاولى ركعتان فان اخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضاء فاما نوافل المسافر فهي سبعة عشر ركعة اربع بعد المغرب واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر اثنتان هما الثالثة عشرة والرابعة عشرة **ذكر** صلوة يوم يوم الغدير وهو من وكيد السنن وفيها اذا بقي الى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة منها الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فاذا فرغ منها وسلم دعا بالمرسوم ثم **ذكر** صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة وفيها من بعد العشاء الاخرة الى الفجر الاول **ذكر** نوافل شهر رمضان لا خلاف في انها الف ركعة وانما الخلاف في تفريقها ونحن نذكر لاطهر في الرواية وكانا الكبير يضم الخلاف في ذلك والمعمول عليه ان يصلي في اول ليلة منه الى ليلة تسع عشرة منه كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد فرض المغرب نوافلها والتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الاخرة وقبل الوتر وفي ليلة

في صلوة الميت

بجهر فيها في الاولى بعد الثناء وقبل القراءة وبعد الثانية

تسع عشرة مائة ركعة وان يغتسل كما بيناه وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة
اثنى وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الاخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة
ثم يصلي في كل ليلة ثلثين ثلثين الى اخر الشهر على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر
عشر ركعات فيكون اربعين وفي اخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي اخر ليلة سبت منه عشرين ركعة وفي ذلك الاكمال وبين هذه الركعات دعاء مرسوم
وقد ورد الندب بان يكون كل عشرة من الصلوة التي في الجمع اربع ركعات صلوة امير المؤمنين وثنتان صلوة فاطمة الزهراء واربع ركعات صلوة
جعفر والعشرون التي تبقى في ليلة جمعة الاخيرة فصلوة امير المؤمنين والعشرون التي في ليلة اخر السبت منه فصلوة الزهراء ولا يجمع فيها ولا في نافلة الا ذكر
صلوة الاستسقاء **ذكر** صلوة الاستسقاء وشرحها ان يتقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث فاذن فيهم لصلوة
جامعة ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد في التكبيرات والقنوت بينه وبين القراءة فاذا
سلم رقي المنبر وخطب فاذا فرغ قلب ردائه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع راسه نحوها وكبر الله تعالى
مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله مائة مرة ثم اقبل على الناس بوجهه
فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة فدعا والناس معه كما رسم وهذا من النفل الذي للندب اليه سبب فقد انقسم النفل الى ضربين ايضا
ما له سبب وما لا سبب له **ذكر** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى منهما بالحمد والف مرة قل هو الله وفي الثانية بالحمد ومرة واحدة قل هو الله احد
ثم يدعوا بما احب ويجتهد في الدعاء **ذكر** صلوة امير المؤمنين وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد
ذكر صلوة فاطمة ع وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله مائة مرة **ذكر** صلوة التسبيح
وهي صلوة جعفر وهي اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ يسبح خمس عشرة مرة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا ويرفع راسه ويقوله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد ثانية قاله عشرا واذا رفع راسه
قاله عشرا ثم ينهض ويقرء الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرء في الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله وفيهما تسليمتان **ذكر** صلوة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنى عشرة
ركعة بست تسليمات يقرء في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ يقرء في مكانه اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا اربعا ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعا ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا ويدعوا بما احب **ذكر** صلوة يوم عاشورا وهو العاشر
من المحرم وهي اربع ركعات ووقتها قبل الزوال يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد **ذكر** صلوة الحاجة وهي ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة
مرة سورة الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص خمس عشرة مرة **ذكر** صلوة الشكر وهي ركعتان
يصلي عند قضاء حاجته يقرء فيهما الحمد وسورة الاخلاص ويقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى
حاجتي واعطاني مسئلتي فاما ما لا توقيت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر واعطاني مسئلتي فاما ما لا توقيت فيه من النوافل فلا
العبد منه يجب الثواب انشاء الله **ذكر** احكام الصلوة جماعة صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة
والعيدين عند الشروط والندب باقي الفرائض من الصلوة والمكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف
الفسقة والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقاء وصلوة الرجل خلف المرأة والصلوة خلف ولد الزنا واعلم ان شروط انعقاد الجماعة على ضربين
واجب وندب فالواجب ان يكون القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام عدلا اقرأ الجماعة فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا
فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجها وان يقدم رب المسجد اذا كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام وبين المأموم حائل سوى الصفوف
اذا كان المأموم ذكرا وذلك في النساء جائز وان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كان يكون على سقف او مكان عال وان كان
بعض الارض اعلى من بعض فوقف على الاعلى فجائز واما الندب فان تقف المأموم ان كان واحدا عن يمين الامام الا في صلوة الجنازة فانه
يقف خلف الامام وان كان اكثر من واحد فعلى ضربين مكسورة وعراة فالمكسورون يقومون خلف الامام والعراة يقعد الامام في وسطهم
غير بارز ويقعدون هم ايضا الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون قياما ايديهم على سواتهم والامام في وسطهم وينزلون الميت منهم في حفرته
ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون عليه فاذا فرغوا اهالوا عليه التراب وان يكون الصفوف مشحونة وبين كل صف وصف قدر عنز مربض
وان لا يقرء المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والا ثبت الاول واعلم ان المأمومين والائمة على
خمسة اضرب حاضر يأتم بحاضر ومسافر بمسافر فهذان يتبعان امامهما في كل افعاله وخائف بخائف فهذا الضرب يقسم الامام والمأمومين
فرقتين فرقة يقف بازاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموهم وينصرفون ويجيء الاخرى فتدخل الصلوة فيصلي

شكرا شكرا لله وحمدا كذا في نسخة

ربطه

بها ثانية وهي لهم اولى ويطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويمضون هم بتمام الصلوة وهو يطيل القيام ثم تاتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم اثنتين ويطيل التشهد حتى يمضوا ويسلموا معه ومسافر نوى مقام اربع بحاضر فهذا يسلم في اثنتين ولا يتبع الامام الا فيما الا في صلوة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل لانه لا قصر فيها فاما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يركع ان نوى مقام اربع فصل فيتبعه في اثنتين ثم يتم لنفسه ولا اري لها فصلا ذكر ما يلزم الفرض من الصلوة وهو على خمسة اضرب عامة وجبران وثلاث وسجدتا السهو وقضاء فما يلزم الاول بترك ضربين متعمد وساهٍ عنه فالمتعمد ان يتعمد نقض الطهارة او الكلام في الصلوة او لقهقهة او الانتفاض الى وراء وكل فعل كثير باحد الثلثة قليله في الصلوة وكل فعل لم يجز قليله ولا كثيره فيها والثاني في كل شك في الاولتين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للامام وصلوة المسافر في تكبيرة الافتتاح لا يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد وسهو عن السجدتين من ركعة ثم لا يذكرها حتى يركع في الثانية وان يزيد في عدد الصلوة وان لا يحصل جدة ما يصلي وان يصلي الى غير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب وثوب نجس الثاني من المتمم الاولى وهو ما يوجب الحنث ان وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكر الا بعد الركوع في الثانية فجبرانه ان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم ويقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث والاربع او الاثنين والاربع او الاثنين والثلث والاربع فما الواجب لبناء على الاكثر والصلوة ماضية فوائته بعد التسليم اربعا واحدة او اثنتين او ثلثا وواحدة واما الثالث من المتمم وهو ما يوجب الثلثا في فائته من سهى عن افتتاح حتى بدا بالسورة الاخرى قطع وقرء الفاتحة ومن سهى بتكبيرة الافتتاح حتى قرء كبر ها ثم قرء وان سهى عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكل كان ذكر انه ترك سجدة وهو قائم سجد وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى وقد قام جلس وتشهد ومن سلم قبل الشهادتين واحدهما وهو جالس تشهد واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا او قعد في حال ما او قام في حال ما فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو في السهو والسهو في السهو فانه لا شيء فيه وسجدتا السهو يكون ان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقولان في كل منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم الخامس لقضاء احكام كل صلوة فانه يجب ان يكون فائت بعدا وبفرط او بسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما يسهو عنها جملة فهذا يجب قضائه وقت الذكر له ما لم يكن اخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو بعضها وجبت عليه عامة كما بيناه وهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور والصلوة المتروكة على ثلثة اضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل فالاول يجب قضائه على ما قلناه والثاني على ضربين احدهما يتعين لانه كالخمس فائتة في ايام لا يدري عددها والثاني يتعين لانه صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب على ظنه انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يستحب قضائه فاما من لحقه عارض في اول وقت صلوة او زال عنه عارض في اخر وقت صلوة فعلى ستة اضرب من بلغ الحلم ومن اسلم ومن طهرت من حيض او عاض ومن اغمي عليه لمرض او غيره ثم لا يكون هو السبب فيه ومن ارتد سكران فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كان يدخل الوقت فيؤخر والرابع لا يجب عليه قضاء الفائت الا ان يفيق في وقت صلوة وقد روى انه اذا افاق في اخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق في اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فاما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بشيء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته اذا زال العارض

كتاب الصوم

الصوم على اربعة اضرب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر والصوم الكفارة والصوم عن دم المتعة وصوم الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلثة في كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام الشوال من ثاني الفطر وصيام الاربعة ايام في الستة وهو الخامس عشر من ذي الحجة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يصم العشر وصوم عرفة لمن صام العشر وصوم يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم والثاني او سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم وهي يوم مولد النبي وهو الرابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض وهي الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يصم العشر وصوم رجب اول يوم منه والثاني او سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم وصوم شعبان والثاني هو ما لبس بمعين وهو سائر الايام التي نهي عن صومها فانه ندب الانسان الى الامساك من الخير فاما المكروه فهو ما ضعف عن الصيام عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة في السفر وصوم العبد وصوم المرأة نفلا بغير اذن مولاه او زوجها واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق الثلثة وصوم يوم الشك على انه من شعبان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم ندبا لمعصية وصوم السفر اذا كان طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا وصوم المريض الذي يزيد به الضعف

ذكر اقسام الصوم

وهو ما يوجب الكفارة وهو ما يتعلق بشهر رمضان

عشر من شهر ربيع الاول وهو السابع والعشرون من رجب

ذكر احكام صوم شهر رمضان احكامه على ضربين واجب وندب فالواجب معرفة بدخول شهر

رمضان وما

رمضان وما يعرف به قصره وهو رؤية الهلال اذا تظاهرت او شهد بها في اوله واحد عدل وفي اخره اثنان عدلان فان تعددت رؤية الاهلة فالعدد
والنية فيه القربة ونية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي رسم ان يمسك ويفطر
فيهما وهو من طلوع الفجر الثاني في افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس فيه واجتناب المحذور فيه فاما الندب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان
بالذكر والقران والصلوة على النبي ص وعلى آله وترك سماع اللهو وهجو القول والمقال والسحور وقيام الف ركعة والدعاء الذي بينها والاكثار من البر والغسل
في سبع ليال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبعة عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين
منه وليلة الفطر وان يقرء في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة وسورة العنكبوت والروم واما صوم النذر وما بعده فنذكر
في ابوابه ان شاء الله **ذكر** احكام الافطار في واجب الصوم وهي على ضربين نسيان وعمد فالنسيان عفي عنه واما العمد فعلى ضربين باضطرار او بغير اضطرار فالمضطر
على ثلثة اضرب احدها يجب عليه من كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان يخافان
على ولدهما والشاب ذو العطاش والاخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه
القضاء وهو كل من افطر لعذر غير ما ذكرنا كمن افطر لمرض او سفر في طاعة او مباح يكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا
صيام الثلثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة اربعا وخميس وجمعة وقد روي جواز صوم
التطوع في السفر وكمن اغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بلية افطر وعليه
القضاء ومن سال غيره عن الفجر فخبره بانه ما طلع فاتى ما يفطر ثم ظهر انه كان طلع لزمه القضاء ومن اجنب في ليل شهر رمضان فنام ناويا للغسل في ليله ثم
انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان ياكل او يشرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه انه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء
ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض واستنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء واذا
قعدت النساء في الماء الى اوساطهن فوصل الماء الى اجوافهن فعليهن القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء فاما العمد بغير اضطرار وعذر
فهو من اكل او شرب او جامع او انزل او تسعط او تعمد البقاء على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين ولم يغتسل ثم اصبح جنبا كل ذلك بالعمد فعليه
مع القضاء الكفارة وهي يذكر في كتاب الكفارات **ذكر** الاعتكاف الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص وصوم فيه فاما اللبث فاقله
ثلثة ايام وله شروط منها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او امر ضروري فلا يقعدن تحت
سقف حتى يعود واما الموضع المخصوص فهو احد اربع مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
فمن افطر في ايام الاعتكاف او جامع في نهاره او ليله فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان **كتاب الحج** الحج واجب على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل
وهو على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل ناء عن المسجد الحرام لا يجزيه مع غيره وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا
دخل مكة طاف وسعى ثم قصر وقد احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان بالبيت مضافان
الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة وعليه دم واجب واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر
من الهدي ولا بد من سياقه من الميقات والا لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد وتجديد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل
الحاج من الميقات بالحج مفردا ذلك من سياق هدي وعمرة ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد واما التمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد الطواف و
السعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بين واعلم ان اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة فمن عقد الاحرام بالحج فيهن والا كان لغوا فاما العمرة فلا وقت
لها مخصوص وافضل الاوقات لمفردها رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا يكون الا مرة واحدة والحج واجب على الفور **ذكر**
مراسم الحج جملة وهي على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء بالمرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير والاحرام من الميقات و
التلبية او الاشعار او التقليد ولبس ثياب الاحرام والقص من الشارب والاظفار وتنظيف الابطين وصلوة ست ركعات عند الزوال والدعاء بعدها
بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعي ولثم الحجر واستلام الركن اليماني ونزول منى والصلوة بها والقدوم الى عرفات
والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منى لرمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصلوة
في مقام ابرهيم وهذه الافعال على ضربين واجب وندب فالواجب النية والمسير والاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي
لقارن والمتمتع ولثم الحجر واستلام الركن اليماني والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك
فهو ندب وينقسم الواجب الى قسمين ركن وغير ركن فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامهما من الاشعار والتقليد والوقوف بالموقفين والطواف
والسعي وما عدا ذلك فليس بركن **ذكر** الكف وهو على ضربين احدهما يفسد الحج ويوجب الكفارة والاخر لا يفسده بل يوجب الكفارة فالاول الكف
عن الجماع قبل الوقوف والثاني العقد على النساء والنظر اليهن ويستوي في ذلك محرماتهن ومحللاتهن وحلق الراس والطيب لا خلوق المسجد ولبس

ثم انتبه ثم نام ناويا للغسل صح

على وجه مخصوص صح

في كل شهر

المحيط والجدال صادقا وكاذبا وصيد البر والكحل الاسود والدهن الطيب لريح وقطيبة الرأس والجامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة
وعقد الجلد حتى يلبد بمشط وترك ما ينسقط معه شعر لحية واخراج الدم واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة على الصيد فهذا كله واجب والندب اجتناب
كل ما ينقص ثواب الحج **ذكر** المواقيت المواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق وقال المسلخ وادنى سطر غرة واحوذان عرق فمن احرم من اوله
فمنوا كمل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن اخره دونه ومن بنى الاحرام من الميقات حتى جاوزه رجع اليه احرام ان امكنه والاحرام من حيث ذكر وميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله دون
الميقات فاحرامه منزله وكل من حج على طريق ميقاتهم ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمهم والحرم على هذا ضربان محرم من اهل الحرم ومحرم من غير اهل الحرم فالمحرم
من اهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة احرامه من بلده ومن ليس من اهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة ومحرم بحج اقضى اليه من عمرة تمتع بها فالاول احرامه
الا من الميقات والثاني يحرم من نفس المطاف فاما العمرة فلا بد ان يعقد الاحرام بها الا من الميقات على كل حال واعلم انه لا يبقى بعد شرح ما ذكرنا جملة
الا ذكر الكفارات عن الخطاء عن انا نوابعنا سنة المصنفين والا كافة كونا في ذلك كتاب الكفارات فلما ذكره في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا
شبانفسيا الله **شرح كيفية الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب من حيث عقد به ولو
نذر من ابعد عن بعد الميقات فاذا دخل الى عن الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام واما ما هو عن غير نذر فلا يجوز ان يعقد الا من الميقات او فيما
حكم حكم الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل واذا شعر بطيب فضمخ من شاربه واظفاره وكان يمس ما وقع من شعر راسه ولحيته ويأتزر باحدثوبي
احرامه ويتوشح بالاخر ويرتدي به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز المقلوع فيه وافضل الثياب القطن والكتان ثم تصلي ستركعات نوافل الاحرام ويجزيه
ركعتان ثم يعقد احرامه اما بالتلبية ان كان مفردا او بالاشعار والتقليد ان كان قارنا ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك فان عرض له عارض ما يحبسه فحابسي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
وسعري من النساء والطيب والثياب ابتغاء بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم الخ اريد الحج فاوزنا فيسره لي وسلمه لي وتقبله مني اسكي احرم لك الى اخر الكلام فان اراد الحج
مفردا ذكره ولبكثر من التلبية كلما صعد علوا او هبط واديا او نزل من بعير او ركبه وعند ما تلبسه من متاع او بيت او اعاد ما ابن بيوت مكة قطع
التلبية وحل بيوت مكة عقبة المدنيين ثم باخذ في التكبير والتهليل ان قصد فاما من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **ذكر** دخول
مكة من مناكدا الستن الاغتسال قبل دخول الحرم فان شغل عنه اغتسل قبل دخول مكة فان لم يمكن فقبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان
دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك اذا دخلها من غير ذلك الطريق فاذا نظر البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم لو بما تيسر فاذا اراد دخول
مكة فليدخل من باب بني شيبة **ذكر** الطواف اما بفتح الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقبل المرسوم ثم يقبله فان تعذر
ذلك فليستقبله بوجهه ويقبل يده فان لم يمكن اومأ اليه ثم يقول اما فتحي ادبها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عند ربي بالموافاة الى الحوض مرسوم القول فاذا بلغ باب
الكعبة دعا بما رسم واذا استقبل الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن الغربي واليمني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على
رسول الله وتقبله وبكل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليمني فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقم على الحجر
وهو دون الركن اليماني وليضع بريطنه وخده وليقل ان البيت بيتك والعبد عبدك وانا مكان العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة و
يدعو بما يجب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابرهيم ركعتي الطواف تقرأ فيهما الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون
ذكر السعي ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي شاعرا ويصعد على الصفا وليستقبل البيت
ثم يكبر الله ويحمده سبعا ويدعو بالمرسوم او بما تيسر ثم يسعى الى المروة فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة هرول ويقول رب اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو فوقها لعطار بن فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد على المروة
وليستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يسعى سبعا مبتدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السبع قصر وقد حل من كل شيء احرم منه ثم الحج من
يوم ذكرنا ان كان مستمتعا والا وقد قضى حجه **ذكر** نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقامني فيها صالحا وبلغني هذا المكان
في عافية اللهم هذه منى مما منننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما منننت به على اوليائك فاني اسئلك وفي قبضتك
وليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر يوم عرفة فان خاف فوات وقوف عرفة جاز ان يرحل عن منى قبل الفجر فان لم يخف فليس له
ان يجوز ذلك مع الاختيار **ذكر** الغدو الى عرفات فاذا زالت الشمس بعد الفجر من منى مضى الى عرفات فليدع بما رسم وليلبد وهو غاد فاذا جاءها
نزل بنمرة فربما من المسجد ان امكنه ذلك وهو بطن عرنة فاذا زالت الشمس فليغتسل او يقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير ويصلي
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليتخير الموقف عند سفح الجبل ثم ليستقبل الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويتلله ما نمرة ووجهه

مائة مرة ويكبره مائة مرة وليقل ما رسم ثم يدعو دعاء الموقف المتلقى عن الائمة ع فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وتقبل عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **ذكر** المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب الا بها ولا ان يصليها الى ربع الليل وليصل بقربها العشاء الآخرة ثم يبيت بها فاذا طلع الفجر يوم النحر فليصل بها الفجر بقرب ثم ليقف كموقفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والتهليل والثناء وبعد بالاذان والصلوة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى وليقف قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليسرع حتى يجوزه ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق او من رحله بمنى ثم ليتوضأ ان امكنه ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن بينه وبينها عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وليقل في حذف اللهم هؤلاء حصياي فاحصهن لي واوفني عملي ثم اليوم حذف يضع الحصاة على باطن ابهامه اليمنى ويرميها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد والحمد لله الله اكبر اللهم اخزني عن الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **ذكر** الذبح واذا اشترى هديه فليكن من الابل والبقر فان لم يجد فمن الضان فان لم يجد فليس من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي له خمس سنين وقد دخل في السادسة ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضان الجذع لسنة ويجزي بقرة عن خمسة نفر والابل عن سبعة وعن سبعين نفرا ثم ليوجه الذبيحة وليقل ما امرتم به الشفرة فان لم يحسن الذبح ذبح عنه وبرك بدنه مع بدن الذابح فاذا وقع فليستقبل القبلة وليسم الله ويصلي على النبي ثم يحلق رأسه بعد الذبح وليقل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة ولينزل البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخره الى الغد فلا حرج ولا يجوز للممتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان احرازذلك عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم له ثم ليأت الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدعو ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابرهيم كما تقدم ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله وليكبر ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه كما عمل اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليطف اسبوعا اخر ويحل له النساء ثم يرجع الى منى وليبت بها ولا يبيتن ليالي التشريق الا بمنى وان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وافضل اوقاته من زوال الشمس الا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل وان نفر في الاول فلا شيء عليه ويرمي كل جمرة بسبع يبدأ بالاولى ويقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو فاما الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى فقبل ان يزول الشمس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة **ذكر** النفر من منى من نفر في الاول فوقته بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا بنطت الشمس والستار ثاني مسجد الخيف بمنى فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم ليحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ع والدعاء بما بدا له فاذا رجع من مسجد الخيف وجاء جمرة العقبة فليجعل منى عن يمينه ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما احييتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي ع فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء نفل بما شاء من الطواف **ذكر** دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم ثم يجتهد في الدعاء ثم ليصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في اولاهما الحمد وحم السجدة وفي اخراهما الحمد وبعدها التسبيحة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة وليقل في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدلو فيقرأ سورة من القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل في الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم يأتي الرخامة فيقوم عليها ويرفع رأسه الى السماء فيطيل الدعاء واذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجعله بلاء لي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع بقولها ثلثا وقد تأكد الندب للمصروف في دخول الكعبة وان كان العابد قد بالغ في العبادة **ذكر** وداع البيت رسم مودع البيت ندبا بطواف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليباشر الشوط السابع المستجار وهو موخر الكعبة فربما من الركن اليماني ثم ليضع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى بالحجر وليقل ما رسم فان تفتح وابتهل بما سنح فلا حرج ثم يأتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم او بما بقي له من السنة المتأكدة صلوة ركعتين بازاء كل ركن اكدها الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين فحائز فصلا واذا قضى الصلوة فليلصق خده بالحطيم ثم ليحمد ويثني بما شاء ثم يأتي زمزم فليشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة ويقبل من باب المسجد ويخر ساجدا وهو ما رسم

في النفر

اذا اراد ان يخرج من مكة ويريد الرجوع اليها فليقل ما رسم فاذا رجع فليقل ما رسم

واذا خرج فليضع خده على الباب ليقبل المسكين بيا بل يقصد عليه بالجنة فاذا توجه الى اهله فليقل ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون لربنا ساكرون الى ربنا راغبون والى الله راجعون ذكر اقسام الحج وهم ثلثة اضرب متمتع وقارن ومفرد فاما المتمتع فقد كنا اقسامه وبينا احكامه واما المحصور بالمرض فهو على ضربين احدهما في حجة الاسلام والاخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه على الحرام حتى يبلغ الهدي محله ويحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يفرط من حق بعضهن شيئا سكر من ثلاثا بل الثاني يخرج هديه ويحل من كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه يحل بالهدي من حيث انتهى اليه بعضه من شعره ويحل من كل شيء احرم منه ذكر احكام الخطأ من المحرم الخطأ من المحرم على ضربين احدهما فيما يجب باجتناب المحرم له والاخر في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدهما نفسد الحج والاخر لا يفسده فما يفسد الحج هو ان يجامع قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المرأة في ذلك على ضربين مطاوعة ومكرهة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته والمكرهة فلا شيء عليها بل تمضي في احرامها واما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والاخر لا يجب فيه دم فما فيه دم على اربعة اضرب اولها ما فيه بدنة وهو من جامع قبل الوقوف بعرفة دون الفرج او بعد الوقوف في الفرج او قبل اوانه محرما فان حكم المطاوع من النساء فعليهم بدنة ومن جادل ثلث مرات كاذبا فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من ضعاف الابل في سنته ومن وقع على اهل قبل طواف النساء فعليه جزور بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بعض نعام او سل مخولة الابل في انائها فماتت كان هديا تم هذا الضرب ينقسم على قسمين احدهما البدل مع القدرة والاخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر كفر على ستين يوما كان عليه ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ايام وهي اكمل الجمع قلنا وهو ثلثة ايام لانها اول الجمع ولهذا انفصل من ستين الى ثمانية عشر فان لم يطق صام ثمانية عشر يوما وان لم يطق استغفر الله تعالى فاما ما ذكرنا فقد بدنة لم تبن بعض البدل لهذه لولا اننا نقضي اثار ابراهيم لم نفهم قلنا بالبدل نية كلا ذكل منه يجب فيه بدنة بدل الواجب في كل من لم يجد الكفارة ان يصوم على ما قلنا عند المكنة وثانيها ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لامرأته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير في النظر الى غير اهل الناظر المتوسط في كل منه دم بقرة ثم هذا الضرب على ضربين احدهما البدل والاخر لا بدل له فالبدل كفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدله التصدق من بدل البدنة في الاطعام والصيام الاول والاولى وثالثة ما فيه دم شاة من صاد ظبيا فعليه دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وكذلك في الثعلب والارنب في الجاء ولذرة كاذبا وفيمن نفر حمام الحرم فان لم يرجع ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بعض نعام او سل مخولها في انائها فماتت فهو هدي لبيت الله وان لم يكن لابل فعليه لكل بيضة شاة ومن حلق راسه وهو في احد نسكيه فعليه دم شاة ومن اسقط اكثر من شعرة فعليه دم شاة ومن قتل كثير الجراد فعليه دم شاة فان قتل اليها الا اصل له فعليه دم شاة فان جادل ثلث مرات صادقا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله فامنى كان فيه دم فعليه دم شاة فان لم يجد صام ثلثة ايام وان ضم اهله فامنى فعليه دم شاة وكفارة القطاة وما ماثلها حمل مظلم فلدغ الشجر وفي كسر بيضها او سلك كون النعم في انائها وجعل ما يتبع هديا وفي القمقمة والبربوع جدي وما بعده ما فيه دم مطلق من ظن انه قد تم السعي فقصر فجامع فعليه دم وتم السعي وفي قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ومن قبل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف هو محرم لها فعليهما دم وان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ومن احرم وجب اذا عزم على الحج فاقام بمكة حتى يحرم فيها فعليه دم ومن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم واما القسم الثاني من القسمة الاولى وهو ما لا دم فيه ففي خمسة اضرب اولها ما فيه الفداء مطلقا من دل على صيد وهو محرم فعليه الفداء وان اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم الفداء وان رمى صيدا فجرحه ولم يقدر على اخذه حتى مات فعليه الفداء فان رمى صيدا ثم رآه بعد ذلك حيا معيبا فعليه من الفداء ما بين قيمته معيبا وصحيحا وحكمه اذا رآه صحيحا يجتهد الحكمان ومن اضطر الى اكل صيد ومثله فعليه فداؤه كالصيد اكله وان صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وان صاد في الحل فعليه الفداء ومن قتل غلام صيدا بامره والغلام محل او بلا امره والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فعليه فداؤه واما الدجاج الحبشي فليس الصيد فيجوز اكله للمحرم وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر في مكة وقد جعلنا لهذا مصداقا خلافا لما الزم فيه بالفظ ولو اردنا ان نجعل فيه مطلقا لكان جائزا واما الثاني فما فيه الاطعام فقد بينا ما على عادم البدنة او البقرة او الشاة اذا وجب شيء من ذلك عليه الاطعام فلا وجه لاعادته ومن قلم شيئا من اظفار يديه او رجليه فعليه لكل ظفر مد من الطعام لمسكين ومن قتل قنبرة او صعوة او ما اشبه ذلك فعليه قيمة الجراد فعليه كف من طعام وان قتل حمامة ودى بها من جنسه فعليه كف من طعام ولو اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن ثقف بيض طائر من بيض الحرم تصدق على مسكين بالبدل التي ثقف بها ومن قتل جماعة فليشتر بها علف الحمام الحرم ومن رأى ما جرحه حيا سويا فعليه صدقة وان وجده ميتا عينه الصيد او كسر فيه تصدق بصدقة وثالثة ما فيه الخيار المرتبة فيه المخير فيه هو المحرم اذا عقد على المرأة وهو عالم بتحريمه ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما للبطلان لا للعقد لان بسنا نفاذا احل وليس في هذا القسم غير هذا ورابعه ما يجب فيه ورق في الجماعة درهم وفي قرن الخمائة في كل قرن نصف درهم وفي بيضة ربع درهم في كل بيضة ولا شيء في غير هذا الا ثمان ما يجب فيه الكفارة اذا لم يوجد فاعسر هو

ما عدا

ما عدا ذلك وقيل الاستغفار كفارة من نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى ومن كلم امرأته شيئا ومن جادل امرأة او مرتين صادقا ومن لم يقدر على شيء من الابدال لم يكن لبس ثوب الا بحال لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا بحرمه وكذا بفعله ناسيا وعن غير عمد فليستغفر الله صح وليتب من كل حرام سالف وانف فاما فضل السباع والذئاب والهوام وكل موذ فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه وان كان على خلاف فليتصدق بنفاره ثم فليتب واستغفر الله ثم منه **ذكر** النساء من قال الحج من طاف ولم يحصل ما طاف فعليه لاعادة فان قطع على السبعة وشك انه عن فلا اعادة عليه فلا حرج فان طاف غير متوضئ ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض توضأ واعاد وان كان نفلا فلا اعادة عليه وروى انه يتوضأ ويصلي ركعتين فان قطع الطواف قبل اتمامه ناسيا او متعمدا فانه لا يخلو ان يكون جاوز النصف او لم يبلغ النصف فان جاوز ثم من حيث قطع وان لم يبلغ استأنف طوافه وكذلك لو اتى امرأته الحبض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء الا ان المرأة تقضي كل المناسك وهي حائض الا الصلوة والطواف فلا تقربها حتى تطهر فاما المستحاضة فانها تطوف وتصلي على ما بدا لها الا في ايام حيضها المعتاد غيرها لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نفسه عند ظنه نقصان السبع على النصف فلا يخلو ان يقوى في ظنه ما بدا او لا يقوى في ظنه ابدا او قوى في ظنه انه بدا بالصفا سعى سبعا اخر ثم اسبوعا على اثر الغلط وان لم يقطع والاقوى في ظنه بما بدا فان وجد نفسه في الشوط الثامن على المروة اعاد لانه يكون قد بدا بالمروة وان كان في الشوط الثامن اعاد لانه يكون قد بدا وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السعي حكم قطع الطواف في اعضائه محافة النقصان في البناء وان لم يجاوز استأنف ومن بدا بمرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استأنف ومن بدا بالعقبة وقد بينا ان من نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع اليه محرم منه ان امكنه ذلك ان خاف فوات الحج او عذر فلا حرم من مكانه اللائق به ومن فضى عمره ونسي التلبية حتى حج الحج فلا حرج عليه ليستغفر الله ولا تابر بالسعي راكبا وكذا الطواف والنحر والذبح

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين واجب وتاركه لواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال انما يجب في النعم والذهب والفضة والتمر والغلة والنعم الابل والبقر والغلة الحنطة والشعير واما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تعدو اقسامها ثمانية اولها ما تجب منه الزكوة وثانيها من تجب عليه الزكوة وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي تجب منه الزكوة وخامسها الصفة التي بحصولها تجب الزكوة وسادسها بيان ما تجب في النصب وسابعها من تخرج اليه الزكوة وثامنها اقل ما تخرج الى الفقراء من الزكوة فاما الاول فقد بينا ان الاشياء التسعة وانه لا تجب في غيرها زكوة واما من تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب واما الوقت الذي يجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما راس الحول وهو كل ما في على نصاب ثابت في الملك الاخر وقت الحصاد فاما راس الحول فمعتبر في النعم والذهب والفضة فاذا زال في الحول على نصاب من ذلك وجب فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالواجب في الحنطة والشعير عند تصفيتهما فتدب وقد وقع الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب ولم يحضر المستحق فرسم عزها من ماله الى ان يحضر مستحقها وان خاف في ظنه انه لا يحضر اخرجها الى بلد اخر يعلم انه فيه وان هلكت في الطريق فلا شيء عليه وان اخرجها مع حضور فهلكت بغير علته لغرامة فاما النصاب الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهو في كل ما يجب فيه ثلثة وعشرون نصابا ففي الابل اثنا عشر نصابا ما بين خمس الى عشر الخمسة عشر الى عشرين خمس وعشرين الى ست وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي البقر نصابان ولها ثلثون والى اربعين وفي الغنم اربعة نصابا ولها اربعون الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وفي الذهب نصابان من عشرين الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين واربعين وفي الباقي من النصب كلها نصاب واحد وهو خمس اواق والوسق ستون صاعا **ذكر** الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني النماء وكلاهما معتبر في النعم لا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الصغار ما بلغت فاما الثالث فانما يعتبر في الذهب والفضة وهي ان تكون وزنا مضروبة دنانير ودراهم او تبرا يكون في البلد عبرة ورمزة لا يجان ولا يبعث لا يقدر عليه **ذكر** مقدار ما يجب فيه الزكوة في النصب فاقل ما في نصب الابل في الاول وهو خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شياه ان وفي الثالث ثلث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل فرضه بزيادة واحدة الى بنت مخاض في السادس وينتقل بزيادة عشرة في السابع الى بنت لبون وينتقل بزيادة عشرة في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضا في العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضا في الحادي عشر الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين في الثاني عشر من هذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى وليس عنده اعطى ما يجب في النصاب الذي يليه وليأخذ معه شاتين او عشرين درهما وان اعطى ما في النصاب الذي بعده بلا فضل اخذ هو شاتين او عشرين درهما كانه يجب عليه بنت مخاض فيعطي بنت لبون فانه يأخذ هو شاتين او عشرين درهما الا في موضع واحد هو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يؤخذ منه عما وجب عليه بلا فضل **ذكر** والجب في البقر في الاول وهو ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشرة في الثاني الى مسنة وهو على

هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت وحكم الجواميس حكم البقر **ذكر** واجب في الغنم في الاول وهو اربعون وفيه شاة ثم ينتقل بزيادة احدى وثمانين
في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث الى ثلث شياه ثم ينتقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة **ذكر** واجب في
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغت **ذكر**
واجب في الدراهم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر في مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم **ذكر** واجب باقي القسمة وهو على ضربين
احدهما ما سقي بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والاخر ما سقي بماء الدوالي او النواضح والقروب وفيه نصف العشر **ذكر** من
يجوز اخراج الزكوة اليه لا بد فيمن يخرج اليه الزكوة من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم من الاخر فالاعم من الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشتري العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا وجه له يقضيه
منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المقطع لهم وقيل هم الاضياف واما الاخص فهو من جمع اربع سمات اولها ان يكون معتقدا
للحق وان يكون على صفة تمنعه من الاحتراف وعدم معيشته وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم و
عوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان اتصفوا كذا في الخمس وكذلك ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كاجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالدان
والولد فينفق عليهم اولادهم وآباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال **ذكر** اقل ما يجزي اخراجه من
الزكوة اقله ما يجب في نصاب فمن اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان ودرهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب
الاول والاخرون قالوا بالثاني والاثبت بالاول وكذلك في سائر ما تجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك
الا انه يعطى ضربة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه **ذكر** الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه منها
وسابعها من يجوز اخراجها اليه **ذكر** من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه وعن
جميع من يعول من حر او عبد وذمي ومسلم واجب عليه ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها عما حددنا كان كافيا واما ما يخرج في الفطرة مفصلة اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلدة بعض هذه الاشياء على سعر وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال فاما
مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما
اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي ان قيمته درهم والاول اثبت فاما من يخرج اليه فهو كل من كان على صفات مستحق زكوة الاموال
فلا وجه لاعادته غير انها تحرم على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف **ذكر** الضرب الثاني من اصل القسمة وهو الندب من الزكوة وهو
على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة قصد بها وجه الله فاما المعين فاربعة اشياء في الخيل والحبوب وامتعة التجارة التي دفع بها راس مالها او ربح
فلم يوجد والفطرة ممن لم يملك نصابا فاما الخيل فالشرط فيه السوم وراس الحول في زمان نتاجها وكونها اناثا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين
ففي العتيق ديناران ندبا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطه شرط الحنطة والشعير والعشر فيما سقت السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالقرب والدوالي
او النواضح في كل ما يدخل في الفقير من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب والوقت مثل ما ذكرناه في الواجب من الزكوة فاما امتعة التجارة فروي
انه اذا حال عليها حول طلبت فيه براس المال او بالربح فلم يتبع طلب الزيادة ففيها الزكوة ندبا ينظر ثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب والفطرة اذا اخرجها
من لا يملك النصاب فيها فضل كثير اذا كان له ما يخرج فاما من له اخذ زكوة الفطرة وليس له ما يخرجه الا ان ياخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب وليس بسنة
ذكر ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب فيما ذا الخمس ولمن الخمس وكيف يقسم الخمس فالاول بيانه في الاول
في المأثور عن آل الرسول انه واجب في كل ما غنم بالحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن والكنوز والغوص والغير وفاضل ارباح التجارات
والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ورسوله وقرابة رسوله واليتامى منهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم خاصة واما بيان القسمة فهو ان يقسمه الامام ستة اسهم منها ثلثة له سهمان وراثة عن رسول الله وسهم حقه وثلثة اسهم سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل اخذه الامام وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه
من الخمس ان كان ماخوذا بالسيف فاربعة اخماسه بين من قاتل عليه فان اختار الامام قبل القسمة شيئا من الغنيمة كائنا ما كان فهو له والا نفال
له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطاع فليس لاحد

فيدخل

ان يتصرف

ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه ومن تصرف منهم بغير اذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس في هذا الزمان فقد احلونا ما يتصرف فيه من ذلك كوما رفضلا لنا خاصة **ذكر** الجزية وهي تشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ومبلغها ومن هي اعني يجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا ذمة له والمباح لاحد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه روي ان امير المؤمنين جعل على كل غني ثمانية وار بعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم بعده فاما مستحقها فمن قام مقام المهاجرين لانها كانت في ايام النبي عليه السلام للمهاجرين والامام ان يقسمها بقدر ما يراه في مصالح المسلمين **ذكر** حكم من اسلم كل من اسلم سقطت عنه الجزية واسلامه على ضربين طوعا وكرها فان اسلم طوعا فارضه تترك في يده فاذا عمرها فعليه ما يجب من الزكوة في الغلات من العشر او نصف العشر فان لم يعمرها فعلى الامام ان يعمرها من بيت المال او يقبلها ممن يعمرها وعلى المتقبل خمسة اعشار العشر او نصف العشر في الاوساق فان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يوجر اراضيه ممن يشاء منهم ومن غيرهم وليس له منعهم لما في الجيش الذين حاربوهم ويقبلها الامام مما يراه صلاحا من النصف والثلثين والثلث ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب فما تركوها عنوة فالاول والثاني قد ذكرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام ويجب ان يفعل فيها ما يفعل في من بعده من الائمة بان ينفضوا ويزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صلاحا وفي ذلك ايهام خاصة واما الرابع فهو للامام يفعل عنه ما يريد بلا مشارك ولا معارض **ذكر** القسم الثاني من القسمة الاولى في الاصل وهو غير العباد ان وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود النكاح وما يتبعه في البيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والوصايا والمواريث والمزارعة والمساقاة والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والاقرار والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير جنايات وقد كنا في فصل الكتاب قسمنا ذلك كله فلا وجه لاعادته **كتاب النكاح** وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثة اضرب نكاح مقام وهو غير موجل ونكاح منعة وهو موجل ونكاح عمل اليمين **ذكر** شرائط الانكحة وهو على ضربين واجب وندب فالواجب كل ما يجاب بالقبول المهر والاجر والثمن وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدوام خاصة ومنها ان يكون الزوج من غير المحرمات وهو الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمرضعات والاخوات واحدا او نكاح ان كانتا مملوكتين والمحصنات من النساء وكل محرم بالنسب يحرم بالرضاع ويحرم العقد عليه الحرائر يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها ثم اعاد من ذكرناه يصح نكاحه الا ما استثنيناه فمن ذلك ان تعقد المرء على نفسها او من توكله اذا كانت بالغة عاقلة فاما الصغار فيعقد لهن آباؤهن والاجداد من بعد البلوغ وكذلك عقد عليهن اجدادهن بشرط وجود الاب فان عقد عليهن غير من ذكرناه من الاخ والعم والخال كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب وعقده امضى ومنها ان لا يزيد الحر في العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين فان لم يجد طولا لنكاح الحرائر فنكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين فان عقد على اربع لم يصح ومنها ان تكون المرء مؤمنة او مستضعفة فان كانت مخالفة او مجوسية او معاندة لم يصح نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين مراعاة عندنا في صحة هذا العقد فاما في عقد المتعة والاماء فجائز في الكتابيات خاصة دون المجوسية ومنها ان يكون المرء لم يزن بها الناكح وهي قائمة على زناها فان تزوجها وهي زانية لم تحل له ابدا ومن عقد على من هي في عدة لبعل له عليها فيه وجهة ضلى ضربين ان فعل بها عالما بتحريمه ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها استوفى لعقده الاول باطل وان لا يكون عقد عليها في احوامه فانه لا يصح ويحرم عليه ابدا وان تكون غير ام غلام فلا يجوز به الناكح ما دونه ولا اخته ولا بنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا تكون لصماء ولا خرساء وقد فعلنا ذلك لان هذه لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة بنكحها بينها رجلان فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابنه فانها لا تحل له ابدا وان لا يكون بنت عمته او خالته وقد جوزنا بهما فانهما لا تحلان له ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه بها ولا بنتها وان زنت امرأته لم تحرم عليه الا ان تصر وقد روي ان الاب اذا نظر من امته الى ما يحرم على غيره التظلل لبنته بشهوة لا تحل له بنته ابدا ومنها ان لا يكون رضيعه والمحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى وان تكون للبن فحل واحد ويكون الرضاع في الحولين وفي هذا نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او رضع بعد الحولين او لو رضعت امرأة صبيا بلبن بعل لها ثم فارقته وارضعت صبية بلبن بعل الحرام يحرم بينهما الناكح ولو ارضعته اليوم مثلا ثم رضع من غيرها ثم ارضعته فحلل عشرة رضاع غيرها لم يحرم وان لا تكون المنكوحة بنت اخت امرأته لو بنت اخيها وينكحها بغير اذنها فنكاح المرأة على عمتها وخالتها مراعى فان فارقها قبل الدخول صح نكاحها بطل وان شاءت فارقت الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضا ومنها ان لا يتزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه وبين ان تمضيه ويثبت لها بالعقد ما يقتضيه العقد فان علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك ومنها ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك وقد عقدها غيرهما فان سيدها أقرها ملك لسيدها وكان حكم العبد والجواب في ذلك الذي لا يتزوج من تزوج امرأة على اهاها حرة فخرجت انها امة وامتنع الصداق ان لم يكن دخل بها فان دخل

فان السيد مخير بين ان يقر العقد وامضاءه فان ملك ما سيدها

بها فالمهر لها ويرجع به على من وطئها ان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلان طاوعته في فوتها فان علم وامسكها بعد العلم فلا حجة له بعد ذلك
ويرد العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمقضاة والعجماء والمجنونة في الجنون فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان عبدا فدلس نفسه
بانه حر او مجنونا فدلس نفسه بالعقل فزوجته مخيرة بين نفسها وامساكه فان دلس عنين نفسه تنظر سنة فان جامع فيها ولو مرة واحدة فهو ما حل لها
وان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار بين نفسها وامساكه فان حدث العنة به فلا جناح عليه فهذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما ما يصح النكاح مع
عدمه فالاستحسان والدعاء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة والاشهاد والخطبة والولائم وجمع الاخوات على الطعام ويجمل ان يقال عند ذلك
باهله وسهل الطبيب ان يكون ليلة يدنو بها الا كسوف فيها او في يومها ولا في ليلة نزول الزلزلة ولا ابرة محمومة كالرياح السوداء والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس من غير لها الى مغيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه لانه في اول الليلة شهر مضى خاصة فهو مندوب
اليه في ذلك الليل وبكره له اذا احتلم ان يطأ امرأته حتى يغتسل فاما ان يجامع مرة بعد مرة فجائز من غير غسل بين ذلك وان لا يجامع في وجه ولد في وجه
اخرى نزاها وصبي صغير وذلك الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرائر الا باذنهن ولا بأس ان يعزل عن الاماء من غير اذنهن ويكره ان يقرب اهله في ليلة ليس فيها
او في بعضها او في الليلة التي يريد ان يرتحل فيها **ذكر** ما يلزم بالعقد وهو على اربعة اقسام المهر والنفقة والسكنى والاولاد **ذكر**
المهر المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبه كله وان خلا بها قبل الدخول بها فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما
مستثنى وهو خمسمائة درهم فيها خمسون دينارا والاخر غير مستثنى وهو ما نقص عن ذلك وما زاد وعليه فانه يجوز ان يعقد على دراهم او على دنانير مخالفة
وغير المسمى ما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال ان دخل بها او قد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان يمكنها الرضا بمهر الا ان
توافقه على ان المهر ما ذكرته فان فارقها قبل الدخول لم يلزمها مهر فلها المتعة على حسب حاله وزمانه الموسر يمتع بالثوب الخادم فهو الدنانير المتوسط من حنطة
دنانير واكثر وهو اقل اعطاء الموسر والمعسر يعطي الدرهم او الخاتم وما شاكلهما والمهر على ضربين ذهب وفضة وما لا قيمة له فالذهب لا فضة لا شبهة في
كونهما مهرا وما لا قيمة له على ضربين احدهما لا قيمة له في الشرع عندنا والاخر له قيمة في غير الشرع عندنا والاول على ضربين ما لا يتمول كالشباب والامتعة وما عليه ابر
وعوض وهو على ضربين ما لا عوض له في الشريعة وما له عوض غير مرسوم في الشريعة فالاول تعليم الصنائع والعلوم والقرآن وكل هذا
ينعقد به النكاح ويكون لها مهر المثل فيهن وهما ما لا قيمة له في الشريعة كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم يسم غير الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار
وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته او اخته من غير مهر وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا مما يعتقد عقدا بل كان عليه مهر المثل
ومنهم من قال يفسد **ذكر** العشر المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كان عنده دون حرائر فلا يخلو ان يكون عنده واحدة
او اثنتان او ثلث او اربع فان كانت عنده واحدة لزمه ان يبيت عندها في كل اربع ليال ليلة واحدة وان كانت عنده اثنتان كان لكل واحدة
منهما ليلة من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احديهما ليلتين او ثلثا فله وان كن ثلثا فلكل واحدة منهن ليلة وله ليلة يبيت فيها عند من شاء منهن وان
كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة لا يجوز له غيرها الا ان تطوع واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين اثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن
زوجات تحكمهن حكم الحرائر في القسمة وان كن ملك يمين فليس لهن منه ولا حق في ذلك **ذكر** النفقات النفقة واجبة الاطعام والكسوة و
المسكن على قدر الزوج وحالها الزوج بالعدل والاحكام على ان الواجب من النفقة يجب بسد الخلة فما زاد فندب فلم يبلغ حد الاسراف وانما يجب النفقة اذا
امكنت المرأة من نفسها فان امتنعت فلا نفقة لها ومن في تلك الولادة والعفيفة يجب ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاء المخاض لم يلزمها
الا التسامح لامكان فاذا وضعت حنكته القابلة بالماء القراح وان كان لها ما صالح خلطته بالعسل ويشي عن الثدي ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى
ويوم السابع يثقب اذن ولدها ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن في السابع ويعق عنه شاة يعطى منها القابلة الرجل والورك ويتصدق
بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر وعن الانثى واعلم انه يجب ان ينفق الاعلى ولده ومن يرثه وقد رسم
ان كل مولود على فراش لستة اشهر بستة اشهر يوم دخل بها فهو ولده وان اختل شيء من ذلك فليس بولده وان اختلفا في زمان الحمل او في شيء يؤدي الى نفي
الولد لاعنها وان اقر بهما معا لم تسقط الشروط لحق به واقل الحمل ستة اشهر والاكثر تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها او لا
يعزل في الحولين الا ولاء ويدعى ولاء المتعة لاحقون بآبائهم **ذكر** نكاح المتعة وهو الموجل المقدر الى مبين الاجر والاجل وكل شرط
نكاح الدوام شرط هذا الا انها تبين منه بالاجل وبانه يجوز نكاح الكتابيات فيه ويلفظ في العقد بالمتعة بان يقول متعيني نفسك وكل ما يصح
في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد لم يسن هنا **ذكر** النكاح بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن بل يجوز
ان يطأ الكتابيات منهن ومن المجوسيات والصابئة والوثنية فانه يجوز وطئهن ولا تحل سريته الاب للابن ولا سريته الابن للاب ويحرم على كل واحد من
الشريكين وطي امة في ملكهما ومن تزوج امة وطئها تطليقتين للعدة ثم ملكها من يعلم تحل له وطئها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة ما لم يجز
له ان يطأها حتى يتم لها او بعة اشهر فان وطئها فليعزل عنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل لمن يرثه وسطا

كتاب الفراق

في جنونه وسبي الضلال يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك ومن وطأ امة غيره حراما لم يحرم اذا ملكها
وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب النشوز وهو ان يعطي المرأة الرجل وهو مقيم معه فليس لها ان تعزل مضاجعها
فان احتاجت الى تأديبه ضربها ضربا لا يؤذي عظما ولا لحما فان قامت على الخلاف فخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل المرأة
والآخر من اهل الرجل ليديرا الاصلاح فان رأيا الفرقة رأيا اعلما الحاكم برجلين مأمونين احدهما من اهل المرأة والآخر من اهل الرجل ليديرا الاصلاح
فان رأيا الفرقة رأيا اعلما ليديرا الطلاق وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها الا ان يمنع واجبا والايلاء الآخر الايلاء اذا حلف الزوج ان لا يجامع زوجته
فالمرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم فيعرض عليه العود فان فعل فذاك والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا
شيء عليه وان اقام على اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبسه ضيق عليه في المطاعم والمشارب حتى يفيء او يطلق ولا يأذن لمن يدخل
لها ومن يجاء من قبلها ان يفعل بينها فحلف بعلمنا ان لا بطأها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله تعالى والآخر الظهار والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي او ابنتي او اختي او واحدة من المحرمات فانها تحرم عليه وطأها حتى يكفر فان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها الظاهر
وجب عليه ايضا التكفير ضرورة اذا وطئها ولا ظهار الا في ظهر يمكن جماعها فيه بشهادة عدلين وان تكون زوجته لامة والشروط فيه تبطله كالطلاق والمرأة
بالخيار بين ان تصبر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلثة اشهر فان كفر وعاد والا فللمرأة الطلاق فان وطئ قبل الكفارة لزمته كفارتان والفيء
الطلاق فيه بما ذكرناه وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة وهو ان يطلق مدخولا بها على الشروط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج
من عدتها ثم يطلقها ثالثة وقد بانت منه ويستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنة وهو ان يطلقها على الشروط واحدة وهو
املك لها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت رجعته بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والآخر
يرجع الى الزوجة فما يرجع الى الزوج ان يكون طاهرا كالامرد ويدخل فيه ان لا يكون قد بلغ به السكر او الخدر او الجنون او الغضب الى حد لا يحصل معه وان
يتلفظ بالطلاق متوحدا وان يشهد على ذلك شاهدين ولا يقع الطلاق الا في طهر المرأة ان كانت ممن يحيض الا لم يقربها فيه بجماع وان لا يعلقه بشرط
ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المرأة ان لا تخبر بالطهر او بالحيض او بالياس منه الا وهي كذلك ثم ينقسم الشرط فمنه اخروي وهي على ضربين احدهما عام في كل
مطلقة والآخر خاص في مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن يحيض خاصة اذا كان زوجها حاضرا في بلدها فاما الغائب عنها وزوجها
فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التي لم يدخل بها تطلق على كل حال ولا ينتظر بها طهرا وينقسم طلاق السنة منهن بائن وغير بائن فالبائن
طلاق من لم يدخل بها ومن لم يبلغ المحيض والبائنة منه الحامل المستبين حملها وان دخل بهن ومعنى البائن انه متى طلقها فملك نفسها ولا يجوز ان يراجعها
الا بعقد جديد ويلحق في ذلك الخلع والمباراة لان طلاقها بائن ومعنى الخلع المباراة ان المرأة لا تخلو ان تكون مختارة فراق زوجها وهو لا يختار ذلك
او يكون هو اياها مختارا ذلك فان ظهر كراهيتها هي لزوجها وعصيانها كان له ان يطلب على تسريحها عوضا ويجوز ان يكون زائدا على ما وصل اليها منه فاذا اجابته
الى ذلك قال لها فارقتك على كذا وكذا فان رجعت الى شيء منه فلي الرجعة عليك انا املك بك فان رجعت به رجع فهذا هو الخلع وهو بائن وان كانت
الكراهة منهما ثم قالت هي لم اسرح فيجاز له ان يأخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهر وغيره ولا يجاوز ثم يطلقها بائنا وشرط الخلع والمباراة ان شرط
الطلاق لانهما يفعلان بكل زوجة واما الفراق بغير طلاق فعلى ضربين بموت وغير موت فالموت هو ان يموت معروفا فهو يغير فسخ النكاح المتعة فراقه بتضرع الاجل
والمرتد عنها زوجها بينه منه بغير طلاق وكل من لا نفس له ولا علم به فلم ترض به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعنة والخالة اذا نكح عليها ابنا الحتهما
او اجنبيا فلم ترضا واختارتا الفراق عنها بعلمهما وبانا بغير طلاق ومن نكح عليها انه بالعقد ولم ترض بذلك فاقامت بعلمها وبانت بغير طلاق الى
غير ذلك فما هو غير البائن بالطلاق ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه رأى مع جلا يطئ امرأته المسلمة الحرة العفيفة من الصم والخرس
في فرجها ثم لا يكون له شهود بذلك والآخر بان ينفي من قد علق امرأته انه ولده ويزعم انه ليس منه فيرفع الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما بين يديه ويقيم المرأة
عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة وان هذا الذي يولد لها من ولد ثم يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان
لعنة الله شديدة ولعل حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلد حد المفتري ورفعها البتة وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيما قذفك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعا
وعظها ثم قال لها ان غضب الله شديد فان اعترفت رجمت وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم
يحل له ابدا ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة ولا تلاعن الحامل حتى تضع ولا لعان حتى يقول ابنه جلا بظاهرها في فرجها او ينكر الولد اذا كان
قد ذكر الفراق وحضر به فلنذكر ما يلزم به ذكر ما يلزم به وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والآخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق نفقة
المرأة في العدة الا ان تكون العدة منقطعا بها فلا نفقة لها ونفقة الولد ان كان ممن يرضع فاختارت ارضاعه فهي احق به فتأخذ على ذلك مثل
ما يأخذ الاجانب فان طلبت زيادة على ذلك فهو بالخيار ان شاء ان يعطيها اياه وينزعها منها ويسلمه الى اجنبية وقضاء الاقل احد عشر شهرا

والاكمل عاما ان فاذا فصل فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى يبلغ تسع سنين فاذا بلغ تسع سنين فالام بغير اختياره في ذلك احق بها يكون الاب احق بها والممتنع بها بلزم ابقاءها مثل ذلك ويلزم المطلقة ابقاء ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تقضي عدتها **ذكر** ما يلزم المرأة المغارقة على ضربين متوفى عنها وحيا وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكل حكم الممتنع بها فان توفي عنها زوجها وهو غائب فبلغها ان بعد ما بلغها الخبر ولو بلغها بعد عدة سنة او اقل او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة الطيب لها ان تثبت حيث شاءت لا تبيت كالمطلقة التي لا رجعة له عليها الا في بيتها الذي طلقت منه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت قبل اربعة اشهر وعشرة ايام تمت اربعة اشهر وعشرا وشهرت وخمسا ان كانت امة ومتمتعا بها فان وضعت بعد ذلك عند بالولادة وتلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلب الى تسع سنين فان لم يعرف له خبرا فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما اذا غاب وله عليها نفقة فهو املك بها ولو بقي في السفر ابدا فما عن المتوفى عنها زوجها ضربان احدهما يجب عليها عدة ممن لا يجب عليها عدة من لم يبلغ المحيض وليست في سن من تحيض وغير المدخول بها والبالغة من المحيض وليست في سن من تحيض وقد عدة الفريضة والبنطية سنون سنة وفي غيرها خمسون فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما تعتد بالاقراء والاخر تعتد بالشهور ومن تعتد بالاقراء الحرة عدتها ثلثة حيضات وعدة الامة والممتنع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين ومن ارتفع حيضها ومثلها من يحيض فان كانت حرة عدتها ثلثة اشهر وان كانت امة وممتنعا بها فالنصف من ذلك فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة ثم الغائب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض والاياس وان كانت ممن لا تحيض فهو العدة او يكون قد وضعت حملا فقد برئت من العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسب له وبنيت ايضا فلا حداد على المطلقة ومن طلق طلاقا يملك فيه الرجعة واذا لعقد على اخت المطلقة او كانت في عدته ثلث فلا يجوز له ان يخرج من العدة وفي الطلاق البائن يجوز **كتاب المكاسب** المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يبعه او الاحتراف به اذا كان لا يجزئه للانسان سواه واما الندب فهو ما يكتسب به على عيالنا بما يوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب محترفا او له عنه غنى ويحمله مشقة واما المباح فان يكتسب ما لا يفرق تركه ولا يضيع باوده بل له عنه غنى واما المحظور فان يكتسب ما لا ينتفع به في الشرع او يحترف بالحرام والمغابن على ثلثة اضرب مباح ومحظور ومكروه والمباح التجارات والصنايع التي ليست محرمة كالتجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة الا ما يقصد بها فسادا وغير ذلك واما المكروه فهو الكسب بالنوحة على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على الفضاء بين الناس والاجر على قول الشعر بالجوائز والاجر على عقد النكاح بالخطبة واما المحرم فبيع كل مغصوب لما ذكرناه سترجاعه كيفما امكن وان كان المغصوب رضا فيني فيها او غرس فيها او ودع فلما لك قلع ذلك كله وبيع المشتري على البائع بما نقوه وبيع المسكرات من الاشربة والاصباغ وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يظن به الكفار انها للعبادة لهم والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من الالات اللعب بها والتجارة ببيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية المضرة بالخمر وجميع المقترف في المنبتة ولحم الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال بيع جميع ذلك حرام الا بول الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله وعملهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل ولبر يستقبل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب الكفر الا ان يزاد بها النقض والاجر على الجاء المؤمنين وبيع الفرهة والسباع والفيلة والدببة وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والوفاق وكل محرم الاكل في البحر والبر وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله عنه عز وجل وغرز المساجد وتزويقها وتزويقها المصاحف وكسب تعليمها حظره الله كل ذلك حرام التكسب به والتجارة فيها يحرم منه وكل ثمن ما يباع منه واجر ما تؤاجر منه فاما كسب المواشط اذا لم تغش وكسب الفالية وحمولة الابل والبقر والغنم والحمير والخيل المقاتلة للشاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال مطلق **ذكر** البيوع البيع لها عقد وشرط واحكام واعداده ينقسم باقسام المبيع او هو على اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الحضراوات والزرع والوطبة وبيع النواحد بالاثنين فرادا وبيع الشيء بالشيء وبيع الارزاق والديون واما شرطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع مملوك البائع او مملوكا له او يكون بامر المالك ويكون هو صحيحا فانه يبيع عليه بلا رد وتسمية الثمن والايجاب والقبول المتفرق بالابدان عاما بهم واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع ولا حوخاص في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضره والحيوان شرط خاص في الغائب والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسيئة وبيع المعين البيع وغير المعين وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شرط بيع الحيوان والثمار والخضراوات وبيع النواحد بالاثنين وبيع المحرم والمشدد وبيع ما يعرف بالاخبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق **ذكر** الاولا يمضي بيع الا في ملك البائع او لمن للبائع ان يبيع عنه والمبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البائع

ليمضي ويأتي بالثمن وهذا ينتظر به ثلثة ايام فان جاء فيها فهو له والا كان البايع بالخيار ان شاء فسخ المبيع وان شاء طالبه بتعجيل الثمن وان هلك في الثلثة الايام
فهو من مال المبتاع وان هلك بعدها فهو من مال البايع ولو تقابضا بالمال والسلعة ولم يفترقا بالابدان كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه
او شراؤه فان هلك المبيع في يد من ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبايع اخذه وان كان قد احدث فيه حدثا فلا يخ ان ينقص قيمته
به او يزيد فان نقصت فللبايع ارش قدر النقصان وان زادت فالارش للمبتاع واما الثاني فالنظر الى المبيع وقد بينا انه شرط في الحاضر خاصة دون
الغائب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع واما شرط الخيار فينقسم قسمين احدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والاخر يلزم وان لم
يسم في زمان مخصوص ويلزمه بالتسمية ما جاوزه فالاول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان فانه لو تراضيا بان يكون له الخيار ثلثا وعشرا او
اكثر او اقل لجاز وان هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا يؤذن بالرضا وان مات المبتاع في هذه المدة قام
ورثته مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فانه يلزم الخيار للمشتري ثلثة ايام وان لم يشترط فان شرط ما زاد فهو له ونفقة الامة في مدة استبرائها من مال
البايع فان هلكت في هذه المدة فهي من مال البايع **ذكر** البيع في الصفة البيع بالوصف على ضربين احدهما يصح والاخر لا يصح فاما الاول فهو
ان ينعت للمبتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت او غير موجود فيبتاعه بالوصف فالبيع مراعى فان وجده على الوصف والا كان له رده
فاما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة التي من ارض كذا والتمر من نخلة كذا او الثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البايع في تعيينه بل ان قال
حنطة صريبة ونقية وقفيز من سمسم ومائة رطل من التمر فهذا صحيح وعدم الوصف في غير المشاهد او تعيين اصله مع الصفة يبطل البيع **ذكر**
البيع بالنسيئة البيع بالنسيئة جايز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق باجل وغير معلق فما لم يعلق باجل فهو باطل وما علق باجل وهو على
ضربين معلق باجل معلوم ومعلق باجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد فما علق باجل غير معين كدخول الحاج
وقدوم الغزاة باطل وما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين وهو باطل ايضا لا ينعقد وما علق باجل
واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشترطه المتبايعان في النسيئة حتى ان يكون ضمان المال مدة الاجل على المبتاع وان باعه متاعا غير حاضر الى اجل فالضمان
على البايع ولكل واحد منهما اذا جاء صاحبه بما ثبت له في ذمته قبل حلول الاجل ان لا ياخذه فان هلك كان محض مال من هو عليه لا من هو له فاما بعد
الاجل فمتى جاء به فلم ياخذه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل فبيعه باطل وان باعه بعده وان
لم يوف ثمنه جاز ذلك **ذكر** البيع بالبراء من العيوب وغير البراء البيع بالبراء من العيوب صحيح لا يلزم معه درك سواء عين العيب او لم يعينه
والافضل تعيينه وان باع على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار وان شاء رده بالعيب وان شاء اخذ الارش ولا يرده ولا خيار للبايع ويرجع الى
اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل على الاوسط من اقوالهم وان كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل او اخذ الارش وليس له رد
المعيب وحده فان كان قد احدث في المبيع حدثا فليس له الرد وانما له الارش سواء علم بالعيب قبل الاحداث او بعده وانما يرده او ياخذ الارش بما
يحدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا لو ابتاع امة فوجد بها عيبا بعد ان وطئها فله الارش دون الرد الا ان تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد
معها نصف عشر قيمتها **ذكر** المرابحة وهو ان يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وهذا لا يصح فاما اذا قال ثمنه كذا واربح
فيه كذا فهو جايز **ذكر** الشرط الخاص في البيع والمبيع فاوله بيع الحيوان كل حيوان بيع فالشرط فيه ثلثة ايام على ما ذكرنا اولا بالرسم الشرعي
شرطا ولم يشترط وبينا انه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يؤذن بالرضا ونقول ان ما يباع من المماليك
لا يخ ان يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان كان ذا رحم فلا يخ ان يكون احد ابويه او ولده او اخته او عمته او خالته او غيرها فان كان احد من ذكرناه
فحين يشتريه يعتق عليه واما الباقون من الاقارب ومن ماثل الاولين من الرضاعة الاجانب فيثبت في ملكه ردا وشراء العبد الابق لا يصح الا ان يضم
اليه في البيع غيره والحامل من الاماء اذا بيع فلا يخ ان يشترط المشتري الولد او لا يشترط فان اشترط ذلك في عقد البيع فهو له وان لم يشترط فهو للبايع
وابتياع العبيد الذين لهم مال باقل مما معهم جايز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء فان وجد عيب فليس للشركاء ان يختلفوا فيرد بعضهم الارش
وبعضهم الرد ولا عهدة في الاباق الحادث بعد العقد فاما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا اكثر الا ان يحدث المبتاع فيه ما يدل
على الرضا بعد علمه بالعيب وادعاء العبيد الحرية في سوق الاسلام لا تقبل الا ببينة ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى تستغني الاطفال
عنهن وشراء سبي الظلمة في بلد الاسلام جايز **ذكر** بيع الثمار والخضراوات وهو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد
صلاحه في التمر والخضراوات سنة واحدة او حملا بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما اشبه ذلك وغير المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه
من الثمار سنة واحدة والحمل اذا خرج من الخضراوات وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين او اكثر ويباع الزرع نصلا وقطعه على المبتاع واجب قبل ان يستنبل
فان اخر قطعه فالبايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وعلى المبتاع اخراجه وبيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين ومتى خاست
الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فللبايع ما غلب دون ما انعقد عليه من بيع التمر والاستثناء في ذلك جايز بالارطال والمكاييل الموصوفة والاستثناء

بالثلث والربع والثلث في استثناء ذلك الولد وان استثنى نخلا معينا جاز ان بقي فان لحق الثمار جائحة كان في المستثنى بحسابها اصابه والمحاقلة بيع حنطة وهي ان يبيع الثمرة في رؤس النخل بالنخل او الزرع بالحنطة كيلا وجزافا وكل شرط شرطه البائع على المشتري من راس ينبغي بيعها وجلدها او بعضها بالاوزن وشرط بعض المكيل او الموزون جائز وشرط المشتري على البائع ما يدخل تحت قدر جائز كان بقصل الثوب المشتري وصبغ شيأ ما تباع الى غير ذلك ذكر بيع الواحد بالاثنين او اكثر المبيع على ثلثة اضرب احدها يدخل الميزان والمكيال وما بعدهما الاخر لا يدخل فيه ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لانه نوعه فاما بيع قفيزين من الحنطة بقفيزين من الذرة او ارز او دخن او سمسم فجائز هذا نقدا لا نسيئة ويجوز بيع الدنانير بالدراهم متفاضلا نقدا لا نسيئة فاما الموزونات غير الذهب والفضة فهذا حكمها فالتباع وطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل ونوى الا برطل من خبز جنسه فاما لحم البقر والغنم والجواميس والابل فجائز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم غنمي برطلين بقري وما يباع عدد الحكم حكم المكيل والموزون واذا بيع شيء في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر جزافا فالحكم حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحد بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين كذلك انما يجوز بالنقد واما بالنسيئة فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما لا يدخل مكيلا ولا موزونا فبيع الواحد بالاثنين منه جائز ولا يجوز نسيئة هذا في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه ذكر بيع الاعلال المجوفة والجرب المشدودة فلا يجوز بيعها الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مرعيا ان يكون على الوصف الابطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين احدهما لا يفسده الاختبار والاخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك فبيع صحيح شراءه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه لا رده اللهم الا ان يشترط راعي فانه يكون له ارشه لا رده ذكر بيع الشرب جائز وكل المباح لا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الاصل او ما اخذ من مباح ومن حفر نهرا في ارض موات فاحياها فانه يملك فله بيع فاضله وان جرى الماء الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان احق به وان استاجت الارض فغلبها السلطان ذكر بيع الارزاق والدثور لا يجوز بيع الوزن الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه فبيع الذهب بالفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف ولا بأس ان يبيع شيأ بشرط ان يقرضه شيأ او يسلفه من مبيع اخر او يستسلف منه او كل بشرط في صحة البيع والسلف فما له صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والورس والجمر اذا عين المسلف فيه صفة وقيمة جائز ومن عقد بيعا بصفة واحدة في حلال وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واما اجر الوزان والناقد والكيال والدلال فان الوزان وزن المال فاجوته واجوة الناقد على المشتري وان وزن المتاع فاجوته واجوة ما يكال منه على البائع فاما اجوة بيع الاصفة فعلى البائع واجوة من يشتري على المتاع وعلى خلافها صاحب المتاع والواسطة فيما امر ان يبيع به المتاع او في النقد وعدم البينة فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه والواسطة يضمن ما هلك من المتاع بتفريط ولا يضمن ما هلك من حرق وترك الجودة في المتاع او المال على المتبايعين لا على الواسطة ذكر الشركة والمضاربة الشركة الا بالاموال دون الابدان فان مالهما سواء والربح بينهما سواء والخسران ان نقص مال احدهما كان الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب المال بالبدن والعمل معه فانها توجب اجرة المثل لا الشركة وموت الشريك يبطل الشركة والمضاربة ان بنا فوجد بمال رجل فله اجرة مثله ولا ضمان عليه اذا لم يتعد ما رسم له صاحب المال وتلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة وتلقي كل ما يجلب الى حيوان او غيره مكروه وحد التلقي اربعة فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في الجنس الذي يعم ضيقه الامر بها وهي مكروهة فاما مع جود والكفاية للناس فليس ذلك بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه ما لم يجحف ذكر احكام الشفعة ما ينتقل من الاملاك على ثلثة اضرب احدها يكون مالكه واحدا والاخر ان يكون مالكه اثنين والاخر ان يكون مالكه اكثر من اثنين فما كان مالكه زائدا على اثنين لا شفعة فيه وكل ما كان مالكه واحدا وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك وما انتقل بغير البيع والمقسوم كله لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما يصح قسمته فيه الاخر لا يصح فيه فما لا يصح قسمته لا شفعة فيه وما يصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب والطريق الخاص والاخر غير مقسوم الدار وبينا جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر وانما هي فيما يباع عقارا وقد بينا جملته ولا شفعة لمن يعجز عن تسليم الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المتاع فالقول قول المشتري مع يمينه ذكر الايمان والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد به والاخر ما لا يلزم بحال فاما الايمان فعلى ضربين اليمين بالله تعالى واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والاخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة ان يحلف ان لا يفعل مباحا وان يفعل طاعة او مباحا فحنث في ما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلثة اضرب احدها يمين والاخر لغو والثالث لا يمين ولا لغو فما يمين ان يحلف ان يعصي الله تعالى وان لا يفعل شيأ من الخير وان يقطع رحما او يحلف على الدار او يحلف على امرأة مع زوجها او عبد مع سيده او يحلف

عما تقدم

على المعاصي ويحلف ان يعان السلطان الجائر وما هو موجب باليمين فيه ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم وان كان بحسن التوزية ويرى ولا
باتم بره ولا يوجب اللغو وهو ان يحلف من غير نيته او يكون غير ما الامر واما اليمين بغير الله تعالى فمثل ان يحلف باحد هذا يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وقيل يمين
بالهوان من الله تعالى او رسوله او الائمة والاحرار لا يلزم فيه كفارة الا انه يأثم فيه اذا حنث وينبغي ان يجتنب الحالف صادقا وكاذبا ومن اراد ان يبر اليمين
خير من الوفاء بها في يمينه ودينه فعل ذلك ولا كفارة عليه **ذكر** النذور والعهود لا نذر ولا عهد في معصية والنذر على ضربين نذر
علق بالله تعالى ونذر مطلق فالاول ان يقول لله كذا وكذا ان كان كذا وكذا وهذا واجب الوفاء به اذا وضع نذره فيه فان لم يف به فعليه كفارة يمين ومطلق
ان يقول علي كذا وكذا هو مخير ان شاء وفى بهما وان شاء لم يف لان الوفاء به افضل والمنذور فيه على ضربين معين وغير معين والمعين يجب بفعله بعينه
وما ليس بمعين ان شاء صام فيه وان شاء صدق او صلى او فعل شيئا من القرب فان كان مسمى غير معين من اللفظ كان بقوله ان كان كذا صمت حينا
او زمانا فصيام الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر على ما رسم وان قال اصدق بمال كثير صدق بثمانين درهما واما العهود اذا عقدها على نفسه معا
الله تعالى ثم اتى بذلك وجب عليه كفارة مخالفة واجب النذر فان خالف لعهده لانه خير له في دينه او دينه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة له **ذكر**
الكفارات كفارة اليمين اذا حنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان او اطعام لكل منهم شبعة في يوم فلا يكون فيهم صبي ولا شيخ
كبير ولا مريض فادنى ما يطعم كل واحد منهم مثبعا ثلثا من الادم اعلاه اللحم واوساطه اللبن ولا يطعم الا من اوسط ما يطعم اهله فان لم يجد ذلك كله صام ثلثة
ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان صام شهرا واحدا من كل اثنا يجب فيه
صيام شهرين متتابعين ثم افطر لغير عذر استأنف وان كان لعذر بنى فاما ان افطر قد صام من اثنا في يوما فابتناه وكفارة خلف النذر كفارة الظهار
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخيرة فيها
ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطأ فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ فان تعذر كفر بواحد
منها ومن عقد صوم قضاء يوما من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء عليه فان افطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للحرة
فاما الامة فثلثة الامداد من طعام وكفارة النبام عن صلوة العشا الاخرة حتى جاوز نصف الليل ان اصبح صائما وكفارة من شرب ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة يمين ولا كفارة في شعره في موت ابيه واخيه وكفارة من لطم وجهه الاستغفار فان خدشه فكفارة يمين وفي خبر الشعر كفارة قتل الخطأ
وشعر هذا الباب ان بقال ما لكفارة على ضربين منها ما فيه عتق رقبة والاول على ثلثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة
مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والاخر هو عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين
احدهما كفارة استغفاره والاخر فعل قربة غيره وهي على ضربين احدهما صيام يوم والاخر صدقة دينار او ثلثة امداد والاخر يجمع فيه العتق والصيام
الشهرين واطعام ستين مسكينا ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات **ذكر** العتق والتدبير والمكاتبة العتق انما يكون لوجه الله
ولا يعتق لاعتبد ظاهره الاسلام ولا يسلط بالعتق كافر على ابنه اهل الدين ومعاصي الله ومن اعتق كفارة او واجب هو سنة لا ولاية عليه فانما
الولاية في المتبرع بعتقه ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها في التزويج ومن عتق بعض عبده هو بالكره فيسري العتق فيه كله وان كان له فيه شركاء عتق
سهمه ثم جبر على ابتياع الباقي فعتق عليه ان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه فاما التدبير فهو ان يعلق عتقه بموته لا يصح الا في القرب وهو ان يقول لعبده انت
حر بعد وفاتي ولا ان يرجع في ذلك فان رجع فقال هو ثلث الا ان يكون اوصى له فان مات مولاه ولم يرجع في تدبيره عتق واما المكاتبة فانه يوافق عبده على مال مكسب
ويؤديه اليه بكتابة كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق والاخر ان لا يشترط العود في الرق مع
العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى فان وهب له ما بقي عليه او قد عجز فله ثواب جزيل والاخذ من بيت المال في جملة الزمنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي في
جلد العبد وبورشان مات ولم يدع بحسب ما تحرر منه **ذكر** احكام الديون القرض افضل من الصدقة وهو يقع الى الايجاب والقبول
ويلزم المقرض ان يعزم على الاداء اذا تسهل فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى قيمته مع التراضي فجائز ولا يجوز للمدين ان يطالب المقرض مع علمه
فان ظاهره خيانة الجنام يحرم **ذكر** احكام الرهون لا يصح الا رهان الا بالقبض والراهن المرهن ممنوع ان من التصرف في الرهن ولو رهن ولو رهن دارا
غير مسكونة او ارضا غير مزروعة فليس لاحدهما ان يعيره ذلك الا بان يبرأ صاحبه ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه ان كان عبدا او دبره او استخدمه او اراد
وطيء ان كانت لم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك الرهن من غير تفريط من المرهن لا ضمان عليه فيه بالتفريط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة
الرهن بعد ما البينة فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقيم بقيمته يوم هلاك ولد رهن الحامل من الاماء والبهائم او الثمار والشجر والارض المزروعة ما
حصل منه غير داخل في الرهن ومن رهن رهنا فهلك بعضه استقر الرهن في ظله خاصة واذا مات الراهن وعليه دين بحاله فاول من يبدأ في الرهن فان فضل
ثمن الرهن عن ماله وكان للراهن مال غير سائم المرهن الغرماء فيه **ذكر** احكام الوديعة الوديعة يحتاج الى القبض وقبول فان هلكت في يد
المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه بالتفريط يضمن فان اخذ المودع من مال الوديعة نفقة يعسر الرجوع الربح والوديعة امانة للبر والفاجر الا ان يعرف

ان الوديعة غصب ويعرف مالكها بعينه فعليه ردها الى المالك دون المودع الا ان على نفسه وان لم يعرف اربابها جعل خمسها لفقراء اهل البيت والباقي لفقراء
المؤمنين فان كانت حلالا وحراما مختلطا ردها على المودع اذا لم يتميز واذا مات المودع فلا يسلمن الوديعة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ورثتهم كلهم او الى
من يرتضي به الكل **ذكر** حكم العارية وهي على ضربين عين وورق وغير ذلك فالعين والورق مضمون على كل حال وما عدا ذلك على ضربين
مضمن وغير مضمن فالمضمن يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا بالتفريط خاصة فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا
عدما البينة **ذكر** احكام المزارعة والمساقات المزارعة والمساقات يجوز بالربع والثلث والنصف ولا بد في المزارعة من اجل معين فاذا اشترط
عليه زرع شيء بعينه فليس له تعديه وان شرط زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرقت بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة
في جميعها وبين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بآفة سماوية او ارضية الا ان يمنعه صاحب الارض منها فلا يلزم مال الاجارة
ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير ولم يحدث عملا والمؤنة على المساقي
لا رب الضيعة وان ساقى غيره في شجر او نخل له وشرط من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقات ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب وفضة وغيرهما من الاعراض
وخراج الثمرة على رب الارض الا ان يشترطه على المساقي في العقد **ذكر** حكم الاجارات وحكمها على ثلثة اضرب ما به ينعقد وما يلزم بها وما
يبسطها فما به ينعقد الاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم لها تعجيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين المقسوم
والمشاع وان لا يوجر المستاجر ما استاجره من غيره باكثر مما استاجره اذ قد يكون فلا حدث فيه مصلحة وما يشترط فيها يلزم كان يشترط عليه الا ان يسكن
الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار الموجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه فان فرط المالك في الاجارة
سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا يبطل الاجارة الا الموت وان يمنعه من الموجر مانع قبل القبض فاما بعد القبض فمال الاجارة يلزمه وان منعه ظالم
من التصرف فيه او لم يتصرف هو فيه لم يلزمه ذكر تضمين الصناع القصار والخياط والصباغ واشباههم ضامنون لما يحبونه في السلع الا ما يهلك بغير تفريط
وكذلك الملاح والحمال والمكاري ضامنون للامتعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصنايع في قيمة او شرط فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع
اليمين واعلم ان لواجد البعير الشارد او العبد الابق ان وجده في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فضة وان وجده في غير مصره اربعة دنانير قيمته اربعون درهما فاما
غير البعير والعبد فليس فيها شيء موظف بل له اجر على عادة القوم **ذكر** الصلح جائز بين المسلمين في الاقرار والانكار ولا يجوز الرجوع فيها اذا
انعقد الا ان يشترط انه متى فكل عادت الدعوى **ذكر** احكام الوقوف والصدقات الوقوف صدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف
وبقاء الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان اشترط
رجوعه فيه عند فقره كل ذلك له اذا افتقر ولا يخ الحال في الوقف والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او تتغير الحال فان لم تتغير الحال
فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله ولا تغيير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق بالموقوف عليهم حاجة
شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع ثم لا يخ الواقف ان يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض او لا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين
فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها ولا يخ ان يقف المؤمن على من هو مثله او على مخالفه
او يقف كافر على كافر فوقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر ماض فاما وقف المؤمن على الكافر فباطل وقد روي انه ان كان الكافر احد ابوي
الواقف او من ذوي رحمه كان جائزا والاول اثبت والواقف لا يخ ان يعين من وقف عليه او لا فان عين امضى ما عين عليه وان لم يعين وقال على وجوه كبر
كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلوية كان لولد علي بن ابي طالب وان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب عاما وان قال للهاشميين كان
لولد هاشم وان وقفه على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين فهو للامامية وان قال للشيعة كان للامامية فهو لمن قال بامامة
الاثني عشر وان قال على قوم كان لجماعة اهل لغة وان قال لعشيرته كان لمن هو اقرب اليه في نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه
كان اذا انقرضوا ميراثا لاقرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد تعليقه بالوجود وللانسان ان يتصدق بسكنى داره مدة حياة المتصدق
عليه فاذا مات رجعت اليه المالك وان جعل فرسه حبسا في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام ويعين في حمل ما يعين الحاج ففيه فضل كبير ولا يجوز خروج
شيء من ذلك مما حده ما دام حيا صحيحا **ذكر** احكام الهبة الهبة على ضربين هبة لذوي رحم وهبة للاجنبي وهبة ذوي الارحام على ضربين مقبوضة
وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير
المقبوض يجوز الرجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غيره فما كان مما يستهلك كالمواكيل والمستهلك فلا رجوع فيه وما لم يكن من ذلك
فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها **ذكر** احكام الضمانات
والكفالات والحوالات والوكالات الضمان على ضربين ملي وغير ملي فمن ضمن حقا له مليا فليس له الرجوع على المضمون عنه وغير الملي على ضربين
احدهما لم يعلم ذلك من حالة المضمن والاخر علم حاله فمن كان غير ملي ولم يعلم ذلك من حالة المضمن جاز له الرجوع على المضمون وان علم حاله فليس له الرجوع

وضمان المجهول

والجارودية من الزيدية وان قال للامامية صح

وضمان المجهول بعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول ما ضمنه على ما عليه فيثبت ضمانه على ما يعلم به رجعة لا ما ثبت بدفع وشبهه والضمان يصفقر
الى ايجاب وقبول اما الكفالة فعلى ضربين كفالة انضمامها عقد كفالة بمهر فانها الذي بالعقد فان تكفل رجل بوجهه الى اجل معلوم فان جاء الا
ولم يأت به حبسه ليحضره او يخرج مما عليه اما الذي بالقبض فعلى ضربين احدهما ان يتعلق غرامها من يده بمطالبته وقاتله من يده او تاوه الدم فان كان غرما بحكم الحكم
لم حكم الكفيل المتبرع واذا كان قاتلا وجب على من حمل الدية او تسليم القاتل واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد اخذ الحال بعضها او الاجنبي بكون
لم يأخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع فاما الشرط فيه فكالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون الحال عليه مثليا والعقد واجبا فاما الوكالة
فانها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام
الموكل على العموم كما ان للحاكم ان يوكل على نفسه في الخاص ثم الوكالة على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل المسلم والذمي على الذمي
فاما الذمي فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة والذمي على الذمي ولا بد في الوكيل من ان يكون مأمونا عارفا بالحكم
فيما وكل فيه وبالغة التي يخاطب بها **ذكر** الافراد في المرض من كان غافلا بملك امره فيما باني وبيع فافراده في مرضه كافراده في صحته و
نكاحه في المرض جائز فاما الطلاق في المرض فمكروه جدا فان طلق وورثته المطلقة ان مات في مرضه الذي طلق فيه ما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم مرض
ومات او تزوجت امرأة لم ترثه **ذكر** احكام الوصية وهي عقد يحتاج الى ايجاب وقبول هي واجبة وتطلب في الاوصياء العدالة والعقد الحجي
فان لم يوجد من هذه صفته فليوص الى السفيه والفاسق ولا يوصي الى العبد الا من كان فيهم مكاتبا او مدبرا ويجوز ان يوصي الى اثنين على الاجتماع والانفراد
فان وصى الى رجل وصبي فللرجل ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي اذا بلغ التنفيذ من دون الرجل ولا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي ويبغي ان يشهد
على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد مسلما اشهد رجلين من اهل الذمة مأمونين في اهل دينهما فان عدم الرجال
ولم يحضره الا امرأة مأمونة قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به واعلم ان ما يدخل تحت هذا الباب اقسام منها ما ينعقد بالوصية ومنها ما ينعقد بغيرها ومنها ما يصح
اليه وثانيها من يقبل وصيته وذابعها اما المبلغ الذي يقبل الوصية فيه وقسامها من يجوز ان يوصى له وسادسها هل يجوز الرجوع في الوصية و
سابعها هل يجوز ان يوصى الى غيره وثامنها ما حكم من يوصى له بشيء وتاسعها حكم الموصى له فاما الاولان فقد ذكرناهما فاما من يقبل وصيته فعلى ضربين
بالغ فالبالغ وغير بالغ على ضربين سفيه غافل فالسفيه لا يقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والغافل يخصه وصيته اذا كانت على الشرائط
الشرعية في غير ذلك وثامنها حكم الصبي الغير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين والاخر لم يبلغها من بلغها جازت وصيته ايضا في البر
والمعروف خاصة ولا يمضي ولا وقف وكل السفيه فاما المبلغ فاكثره فاما الثلث وهو الربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان امضى الورثة وهو
الوصي ما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فاما مضوا بعد الوفاة فلا رجوع فاما من يوصى له فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث
يجوز ان يوصى له وغير الوارث على ضربين قريب اجنبي فالقريب يستحب ان يوصى له بشيء ما لانه محجوب واما الاجنبي فقضاء دينه وغرمائه اولى
لمدرك جواز الوصية وقد خالفه وهو الاثبت وغير الصناع على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب
يجوز ان يوصي بما اعتق منه ويرجع الباقي الى الورثة فان كان غير مكاتب نظر في قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل وان كانت
اكثر بمقدار الربع والثلث من الثلث عين منه بمقدار الثلث واستسعي في الباقي فان كان لعبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتق بالقرعة
واما غير المكاتب فيجوز الوصية لهم بالمبلغ المرسوم فاما الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها وبغيرها كيف شاء وبغير الاوصياء واذا اوصى فوصيه
بعد اخرى فان امكن العمل بهما والا عمل بالثانية واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان يكون الموصي شرط له ذلك فان فان الموصي تولى
الناظر في امر المسلمين بتنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء اذا تمكنوا فاما اذا مات الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم يرجع
ذلك الموصي واعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل عليه بيع وما لم يدل لم يقسم فان كان يجزم من ماله
كان بالسبع وان كان بسهم كان بالثمن وان كان يشيء من ماله كان السدس مضى العقد فيه **ذكر** القسم الثاني من القسمة الثانية في الاصل
وهي الاحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في جنايته فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقط والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث
والقضاء **ذكر** اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين ادمي وبهيمة فالادمي اذا وجد فهو غير مملوك بل يتفق عليه
السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان استغان ببعض المسلمين فان لم يجد انفق هو عليه ورجع به عليه اذا بلغ وايسر وان تصدق فهو احسن
اولى واللفيط بتولى اذا بلغ من شاء والحيوان غير الادمي على ضربين ما ذكره صاحبه من جمد وما ذكره صاحبه من غير جمد فما ذكره من جمد فعلى ضربين احدهما
ذكره في كلاء وماء وهذا ليس لاحد اخذه والاخر ذكره في مفازة فللانسان اخذه وملكه كاملا ما كان وما ذكره من غير جمد بل عن ضلال فلا يخ ان يكون
بعيرا وغيره فان كان بعيرا في فلاة فلا يأخذه وغيره يوخذ ويضمن قيمته فاما غير الحيوان فعلى ضربين ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم والاخر يزيد على
الدرهم فالاول يأخذه وينتفع به بلا تعريف الا ان يكون واجدا وحضر ولا يأخذهما بل يذكرهما والاخر على ضربين احدهما طعام يوجد في القبائل فانه

ويقومه على نفسه وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بطون ما يذبح للاكل والسموك والاخر يوجد على ظهر الارض فما وجده في بطون شيء
فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وماء اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشراء عرف ذلك الى البايع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي
ملكه له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره فما وجد في الحرم عرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا ضمان
عليه والموجود في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وهو ضامن له فان كسب به مالا فهو له دون صاحبه وما استفيد به قبل السنة فهو
لمالكه **ذكر** الصيد والذبايح الصيد على ضربين صيد البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل
والسمك على ضروب الجري والزمر والمارماهي والطافي وغير ذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما لا فلس له فالاول
حل والباقي محرم وذكاة السمك صيده وبيض السمك على ضربين خشن والمس فالاول حل والثاني محرم فان وجد في جوف سمكة اخرى فان كانت ذات
فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطي المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان طفى على وجهه اكل واجب ان لا
يؤكل الا ما يصيده المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له مخلب وما لا مخلب له فما له مخلب على ضربين ما يفرس
وما لا يفرس وكل ما يفرس محرم وما لا يفرس الارنب والثعلب والضب والقنفذ واليربوع فكلما عدا الحمر الوحشية واللباش الجليلة والحمور والغزلان
والنعام وما شاكل ذلك محرم فاما الطير فعلى ثلثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما يدف ولا يصف فالحرام
ما صفيفه اكثر من دفيفه والباقي حل ولا يؤكل على هذا خارج الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يؤخذ بمعلم الكلاب والفهد او الصقر او البازي
او النبل والنشاب او الرمح او السيف او المعراض او الحبالة او الشبك والاخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله اذا لحق ذكاته حل الا
ما يقتله معلم الكلاب فانه حل ايضا وان اكل منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما يذكى والثاني لا يؤكل منه الا ما تلحق ذكاته وهو بخلاف
الاول لانه يكره وقد روي تحريم ما يصاد بنفس البندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح اذا سمى القاتل فاما ما يؤخذ من البيض
ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يؤكل لحمه ميتا كان او حيا او مذكى فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر**
الذبايح لا بد في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا يفصل الراس الا بعد الذبح فان تحرك اذا ذبح المذبوح و
خرج منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يمسك الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل جايز ان تذبح الصبيان **ذكر**
الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس بمباشرة الكفار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول يحرم على كل حال وعلى
هذا لا يؤاكل اصحابنا احدا من ساير الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما تزيل النار حكم نجاسته والاخر لا تزيل فالاول ما وقع فيه
دم من المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط
اجتنابه ولا يؤكل الطحال ولا القضيب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما اجنة ما يؤكل لحمه اذا وجدت في جوفه بعد ذبحه او موته فان اشعر وادبر وامه مذكاة
فذكاته ذكاة امه اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته واذا لم يكن اشعر وتمت خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون الميتة الا ما لحقته
الذكاة وما يقع مما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يؤكل ولا يشرب في انية من ذهب وفضة ولا انية من يستحل الخمور حتى تطهر **ذكر** الاشربة يحرم
من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار فان انقلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المسطرية حل سواء كان ذلك بعلاج
او بغير علاج واما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مايع فلا يؤكل وان كان جامدا بحيث لا يسري فيه فانه يلقى منه ما
يكتنف النجاسة والباقي حل ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس
بما يموت فيه وان عجن دقيق بماء نجس فلا يؤكل ولا يؤكل البان الميتة التي توجد في ضروعها بعد الموت وما يعالجه حايض او جنب من الاطعمة يكره اكله
اذا كانا غير مامونين **كتاب** المواريث المواريث على ضربين نسب وسبب والنسب على ضربين احدهما ابو المورث ومن يتقرب بهما والاخر ولده
وولد ولده وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث ككفر
والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد
يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد اخوته واخواته عن اصل الارث ايضا ويمنع الابوين عما زاد على السدس لا على سبيل الرد مع البنت والبنات ويسقط
نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غيره والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد
وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويورثون الاقرب فالاقرب وهذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل اذا لم يكن
اخوة واخوات مع الجدين والجدات وينقسم الورثة قسمة اخرى على ثلثة اقسام قسم يرث بالفرض والتسمية في ساير الاحوال وهم على ضربين احدهما
يرث بالتسمية ولا يرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره والثاني يرث بالتسمية ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره وقسم يرث بالفرض والتسمية في حال
ويرث في اخرى لا بالفرض ولا التسمية وقسم لا يرث بالفرض ولا التسمية في حال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله له فرضين اعلى وادنى

والحمور

وهم الام

وهم الام فهنا ثلث اذا لم يكن ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الاب فهنا السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن ولد والربع مع الولد والزوجة والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد الذي يرد عليه من دخل في هذه القسمة مع الشيمة الام دون الزوج والزوجات ولا زوجة لهم بعد ذلك والذي يرث بالفرض والشيمة فحال من سمي له فرض ولم ينقل الى فرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخوة والاخوات للاب والام والواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض ستة اسهم سدس وثلث ونصف وربع وثمن وثلثان فالسدس للاب مع الولد وولد الولد وان سفل وللام مع الولد وولد الولد وان سفل وللواحد من ولد الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان سفل والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان سفل والنصف فرض خمسة للزوج مع عدم الولد وولد الولد وان سفل وللبنت والبنات مع عدم الولد وولد الولد وان سفل وللاخت للاب والام والاخت للاب مع عدم الاخت للاب والام والربع فرض الزوج مع الولد وولد ولده وان سفل والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض فما زاد على الواحد من البنات وما زاد على الواحد من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة ولا اخوات للاب والام او لاب مع وجود الاب وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض الام مع الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم مورد البيان انشاء الله واعلم ان البيان يشمل على ميراث الوالدين على انفراد كل واحد منهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد وميراث الازواج على انفراد كل واحد منهم وميراث الاخوة والاخوات وميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى وميراث الغرقى والمنهدم عليهم واول ما نقول قد بينا ان الموانع من الارث ثلثة اقسام كفر وقتل ورق فلنبين من ذلك اولا الكفر ثلثة اقسام كفر في الموروث وكفر في الوارث وكفر فيهما فاما المانع عندنا من الارث هو الكفر في الوارث خاصة واذا مات هو ومن له وارث كافر فلم يرثه فان كان له كافر سواه ورثه وان كان الكافر منه على منه وارث كان يموت ويخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث للابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فاما لا يكون لوارث مسلم ميراث لبيت المال فاما الكفار فانهم يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا اجنبيين ويرثنا المسلم الكافر على كل حال واما القتل فهو ثلثة اضرب عمد وخطأ شبه عمد ولا يمنع الارث الا العمد خاصة فان كان المقتول وارث سوى قاتله ورثه والا كان ميراثه لبيت المال وحكمه حكم الكفر في الاعلى والادنى من ذوي النسب والقرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يجب ان لا يرث ولا يورث والاخر لا يجب فما يجب ان لا يرث فهو توارث الابوين مثل ان يموت من له ولد ويخلف ابويه او احدهما وهما في الرق فانهما لا يتوارثان وان كان فيهما من فيه شركة وبعضهما لبعض والارث وقد يجب الارث بالقرابة ويجب ذلك بعضه والشركة على ضربين شركة يبقى بقيمتها وشركة ينقض من ذلك فاما يجب شراؤهما او شراء احدهما اذا كانت الشركة بفضل عن ثمنها او ثمن احدهما اذا انفصل فلا يشتري احدهما بل يكون الارث لبيت المال من عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر المالك على البيع كما يجبر في الابوين فان تبرع بالعتق ملك الورث ولا كان الميراث لبيت المال ولم يكن حر من ذوي رحمه وقرابته وان بعد ودنا العبد ومن ذلك المكاتب يرث ويورث منه بحسب ما مضى منه لاغير واعلم ان الدين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل ارث الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث وميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخلو ان يكون وارث غير الابوين او يكون ثم وارث فاذا لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما وان كان ثم وارث فللاب الثلثان وللام الثلث وان كان ثم غيرهما فلا يخلو ان يكون ولدا او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين احدهما يحجب والاخر لا يحجب فمن لا يحجب لا يخرج من الام خاصة ومن يحجب فما يجب بشرط ان يكون اخوين كانوا او كانوا اخا وكانوا اختين او اختا واحدا وان لا يكون الاب باقيا وانه يحجب الام عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب فما غير الولد والاخوة يفرض لاحدهما يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة او الزوجات الربع والباقي للابوين مع الولد للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة والزوجات الثمن والباقي للولد ولا حظ لغيرهم معهما في الميراث فاما اذا خلف جدين وحكمهما في الرد واحد فحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهم احق بالتركة من ذوي الارحام ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم لانهم ينقربون بهما ومن يرث معهم الاخوة والزوج والزوجات والجد والجدات الادنى اولى من العلينا ميراث الاولاد من ترك ولدا لا وارث سواه فكل المال له ثم لا يخلو ان يكون ذكورا كلهم او اناثا او ذكورا واناثا فان كان الواحد ذكرا فالمال له كله وان كانا اثنين فهو لهما نصفين وما زاد يقتسمونه بالسوية وكذلك حكم الاناث اذا لم يكن معهم ذكور فهم اثنتا الواحدة النصف والباقي يرد عليها ان كانت وحدها فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا معهم ابوان فللابوين السدسان والباقي للولد ولا يرد على احد من ذوي السهام الا الزوج والزوجة فللابوين السدسان للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي لهم فان كان زوج فقط او زوجة فلهما معهما والباقي لهما والبنت للنصف لحق من بالابن كما ان ابن الملاعنة فاما ترثه وترثه وان لم يكن له ام فمن يتقرب بها دون من يتقرب بابيه فهذا ميراث الازواج قد بينا ان النصف للزوج مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه وان مع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن وان كان له اربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية وقد اضحنا

واحدا واثنين واكثر لا يخلو ان يكونوا

من قبل انه

من قال انه اذا ماتت امرأته ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروى
انه يرد عليهما كما يرد على الزوج ميراث الاخوة والاخوة الاخ لا يخ ان يكون للاب والام او للاب وحده او للام وحدها فان ترك واحدا منهم ليس معه
غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخ ان يكونوا مثله في النسب اخوة واخوات فيكونوا في حكمه او مخالفين له والمخالفين له على ضربين اخ و
اخت والاخر غيرهما والاخ والاخت اللذان من الاب لا حق لهما مع الاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من
واحد يعني الاخوة والاخوات من الام فلهما الثلث وما يرثونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة واما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم ابائهم اذا فقد
ابائهم ولا حظ لابن اخ مع الاخ ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام
او من الاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب وليس كذلك
الاخوة الا ان ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له وانما التركة للاخ من الام ميراث الموالي الموالي على ضربين مولى بالعتق في غير واجب ومولى
ضمن جريرته ولا يرثون الا اذا لم يكن لهم قريب ولا نسيب ومن كان مولى لا وارث له من مولى ونسيب فميراثه لبيت المال وميراث من لا وارث له للامام ع
يضعه حيث يرى وكان امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه **ذكر** ميراث المجوس اي مجوسي تركه امه
وهي زوجته او واحد من قراباته فانها ترث من الوجهين لحق الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان اتفق
للوارث منهم سببان يحجب بواحد منهما عن ميراث تركته والاخر ورث من جهة واحدة وهو ان يكون ابنته اخته ورث من جهة البنوة دون الاخوة لانه
لا ميراث للاخت مع البنت وعلى كل مسائله **ذكر** ميراث الخنثى ومن له راسان او بدنان على حقو واحد الخنثى من له ما للرجال والنساء
فلا يخ اذا بال ان يبول من احدهما دون الاخر او منهما وان بال من احدهما ورث عليه وان بال من احدهما ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما انقطع اخرا ورث
عليه وان قطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالقرعة وهو ان يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله واما من له راسان او بدنان فانه اذا نام تبنه وان ابنته واحد منهما ورث سهم اثنين وان ابنتها جميعا فهو واحدة
ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم عليهم ومن مات في وقت واحد اذا هلك جماعة بينهم قربى في وقت واحد ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه
يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اقربهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث الاب سدسا مع الولد والسبعة اثمان مع الزوجة
ثم يفرض ان الاب مات وورثه الابن ويرث كل ماله وما ورثه منه وقد استثنى من ذلك من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم
ورثتهم واعلم ان من له فرض من الورثة فالمتقرب منهم بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد اذا تساووا في الدرجة والقربى **ذكر** جملة وجيزة
من حساب الفرائض قد مضى القول ان الفروض ستة فمخرجها على الصحة من خمسة اعداد فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع من اربعة
ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر فيقسم مخرجها على الصحة الى ثلثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث
او سدس فاصلها من ستة وان كان من الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد ففيه الحساب فان خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر فهو على ثلثة اضرب
منها ان يضرب عددهم في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا تنقسم على صحة يضرب عدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين لكل احد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحد من البنات اربعة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض
اكثر من واحد ولا تصح القسمة بغير كسر يضرب عدد من له ما بقي في الاصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان
مخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا تنقسم على البنتين على صحة تضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون اربعة
وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب
الفرائض او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا تصح القسمة على صحة تجمع فرائض من يجب الرد عليهم ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فيها
ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحدة فلا ترجع على صحة على الام والبنت بحساب سهامهما وهو النصف
والسدس ينظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنت منها ثلثة ونصيب الام واحد فتضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثني
عشر فيكون ثمانية واربعين يجعل للبنت النصف اربعة وعشرون سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثني عشر فيبقى اربعة فيرد على البنت
ثلثة بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وعلى هذا كائنا ما كان ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب والام
او الاب بل يحجبونها الرد ايضا كما يحجبونها عن الاصل **ذكر** ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به لحكمته تعالى فاذا اجتمع
في فريضة من له سهام مسماة ولم يف المال فان السهام انما اجتمعت بالذكر دون الحكم ويعمل فيها بان يبدأ بمن له سهم مذكور قد حظ من له فرض الى فرض

فيعطى حقه

في احكام القضاء المبرم

ينقطع حقه والباقي ان بقي مثاله والدان وزوج وثلث بنات ليس في ثلثه واحد سدس وثلثان وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين فلحظا بعدا لاعلى الاقوى وكذا الزوج والباقي للبنين او البنات لانهما لما سهم لهما فرضا ان على ما ورد ذكر ترتيب ذوي الانساب مثل النسب الابوان والولد فلا يرث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب بمن يجري مجراه من اخوته واخواته ويمنع بقيتهم من يتقرب بالابوين فالابوين لا يمنعان الا من هو يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد وولد الولد وان سفل من كان عند الابوان وهم الجدان ومن كان عند الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم حكم الابوين في المنع من الارث فولد الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولد من يجري مجراهم ويمنعون بقيتهم من يتقرب بالجدين والجدتين وبقوم اولادهم اذا فقدوا مقامهم مع الجدين والجدتين والجدتان يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجدتين مقام انفسهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام انفسهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وولدهم وان سفل يلي الجدتين والجد بنين وامهاتهم وولد الجدتين والجدتين وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات ثم يليهم آباء الجدين والجدتين وامهاتهم وولد العمومة والعمات وولد الخؤولة والخالات الاقرب فالاقرب اما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال اذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما كان الفرض للزوج والزوجة داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها

ذكر احكام القضاء

وهو على ضربين واجب ومندوب فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم في كل ما اسند اليه وان يسوي بين الخصوم ولا يميل في ذلك الى احدهما لقرابة او غيرها ويخرج الى المجلس الاعظم في بلده فيقضي وكان مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى كل من حضر للحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها ويجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة ممن خرج اسمه ويدعوه ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا بعد التسليم وليكن نظره اليهما متساويا ومجلسهما كذلك فان صمتا فلم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله ندب ومن الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يوثب بفعله واجتنابه الوجه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه بملازمته حتى يخرج عنه فان لم يخرج حبسه على ذلك حبسه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يتحمل ذلك فان عاد لفعله لم يثبت عليه الحكم حتى يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سأله البينة فان قال نعم حاضرة نظر في بينته وان قال ليست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم احضره ونظر بين عجزه وبين خصمه وان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد فان قال لا ادري عرض عليه وان قال ناخذ حتى قال للمنكر انظر فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت فاتني بيمينه فان قال لا اتاهما وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه وان نكل عن اليمين الزمه المدعى عليه وان ردها اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على تحقيق دعواك فان حلف لزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى سئل الانظار فان انظر خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه فعل ولا سؤاله فيه لانه يثبت اقراره عليه واذا اقر بمال فقال خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا اذا كان عارفا بالمقر به واسمه ونسبه وباقي خصمه ببينة عادلة على المقر هو فلان بن فلان ثم لا يحتاج الخصم ان يدعي احدهما قبل صاحبه ومعه فان كان قبله فقد بينا ما فيه وان كان معه سمع من الذي عن يمين صاحبه المدعى عليه على ثلثة اضرب صحيح الالسن او من به افة او من يظهر ذلك وليس عليه فالصحيح قد بينا حكمه واما الموقوف فنوصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثاني يأمر بجلسه حتى يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه

ذكر احكام البينات

وهي اربعة صفاتها وبما تقبل ولا تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ابقاع الشهادة وكيفية سماعها ولا بد البينة من العدالة وان كان يكون فاسقا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة بدعي وان شهد والد لولده وعليه قبل والولد بقبل شهادة ثم لوالد ولا يقبل عليه تقبل شهادة العبيد لسادتهم وعبيدهم على غيرهم وعلى غيرهم لسادتهم فاما على سادتهم فلا يقبل وبقبل شهادة الاعمى اذا ثبت واذا تحمل كافرا وفاسق شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب فوقع واتاها فاثبتا والاعداد على ضربين اعداد للقسامة واعداد لغير القسامة فاعداد القسامة على ضربين قسامة قتل النفس وماله حكم من النفس الجنايات وهو غاية الاعداد في البينات وهو خمسون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان على عدلان يشهدان بقتله منكرون امن قومه يقسمون بالله لقد قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع البينة للطالب بها في القسامة ما دون ذلك وهو خمسة فاما اعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو اوكد لا يجوز نقصها ولا يقبل عنها وهو شهادة الزنا واللواط والتحتي والثاني ما قل من اوكد وهو على ضربين شهادة لا يقبل فيها من اثنين وشهادة بواحد فما باثنين الشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق والاهلة في غير اول شهر رمضان وشهادة وجه هلال رمضان في اول شهر رمضان في الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم فيها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة النساء الا اذا انضم الى الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الصبيان وفيه ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفرد فاما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود وجنايات الاهلة وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضم الى الرجال فالديون والاموال يقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان الجراح اذا صاروا ما شهدوا به ويؤخذ بأول كلامهم واما فاما يؤخذ فيه شهادة

النساء فكل ما لا تواه الرجال كالعذرة وعيوب النساء النفاس والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال والرضاع ويقبل فيه امرأة واحدة
اذا كانت مأمونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة لا يجوز مع وجود المسلمين وانما مع عدمهم يجوز في الوصية للمسلمين لا عليهم **ذكر**
ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سئل لا يجوز لهم ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادة بنت بطل حقا وقد علم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز للرجل ان يمتنع
من تحمل الشهادة الا ان يضر بالبدن او باحد من المؤمنين فان لقي الشهادة او شك فلا بأس بها واذا حضر واكتابة خطبة فلا يشهد الا مع الذكر اللهم
الا ان يقيم معه عدل آخر للشهادة فيجوز له ان يشهد معه الشهادة على شهادة العدول بحسب كل شهادتين بواحدة وليس ان اشهد على شهادة
غيره واما كيفية سماع البينات فيفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده تأمر بكتبة وينظر في كتبته لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الاول
ويحضر الباقي فيفعل معه مثل ذلك ثم يكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان تفقت الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا
ابطل الشهادة وسئل المدعي هل عندك بينة غيرها فان لم يكن له بينة غيرها استفامت شهادة والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التعريف واذا تعارضت
البينات فان كان احدهما اوجب حكم بها والا ضم الشيء بين من قامت لهما البينات فان كان المدعي في احد المدعيين مع تعارض البينة حكم بها لمن
بلا خارجة منها دون المنتسب واي بينة قامت على الانسان بعد اليمين تعلق ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يحلف عن المدعى كل دعوى تعارض
ذلك فلا حكم لهذه البينة والاخرى يقوم على ما حلف عن غير شرط فيلزمه الحاكم متى قامت البينة **ذكر** احكام الجنايات وهي على
ضربين بيان وحدود والجنايات على ضربين احدهما في قتل النفس والاخر ما دونه والنفس على ضربين نفس آدمي ونفس بهيمة فاما في نفس الآدمي على ثلثة
اضرب ما في العمد وما في الخطأ شبيه العمد وما في الخطأ المحض وما دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله
منه الاول قتل العمد وهو القتل بكل ما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك فاما الخطأ شبيه العمد وهو كل ادب جلد
بغير حديد غير مقتل فمات فمات وعلاج الاطباء بما جرت العادة بنفع به فيموت واما الخطأ المحض فكالرامي غرضا فيصيب مؤمنا والاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والاخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حر مسلم والاخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر
المسلم على ثلثة اضرب قتل رجل رجلا وقتل رجل امرأة فمتى قتل رجل رجلا حرا مسلما لوجه العدوان اختارا ولياء المقتول او الدية ويجوز ان يعفوا عنها
فان اوادوا العفو فلا عفو الا بالسيف الا اللهم ان يكون القاتل ابا المقتول فان الاب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه دية ولا يورث منها ويعاقب فاما
الام فيقاد بالابن وان اوادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل غيرهم او الدية في مال الابل ان كان القاتل من اهل الابل
مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف
دينار وان كان من اهل الورق فعشرة آلاف درهم واكثر ذلك اذا بها سنة ويؤخذ من قاتل ان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه ثلثه وثلث الا ان من
وجب عليه العفو فلجأ الى الحرم او شهد من مشاهد الائمة ضيق عليه ليخرج فيقاد منه وبقتل من قتل في الحرم فان قتل رجل امرأة عمدا واختاروا وليها
قتله اوادوا الى دية نصف دية وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت امرأة رجلا فاختاروا قتلها او لياء المقتول فليس لهم الا قتلها
وان اوادوا الدية وبذلها فوقها فدية كاملة فاما مع النساء وفي النساء فاما قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل عبده قتل نبي ثم لا يخلو ان يكون
قاتله حرا مسلما او مثلها فان كان حرا مسلما لم يقتل بها وانما يؤخذ منه دية الذمي ان كان رجلا ثمانمائة درهم وان كانت امرأة اربعمائة درهم
وثمن العبد ما لم يجاوز الدية الكاملة فان تجاوزت ذلك ردت اليه بقية ثمنه على ذلك ولا عفو عليه الا ان يكون معتادا القتل واهل الذمة فيقتل به
يؤخذ الفاضل وان كان قاتل العبد مولاه ما عزم الامام فيه بعد العقوبة ويضمن ومن كان مثلها قتل حكمها فان اراد الفوز منه فعبد وان اراد الدية
اخذت فان قتل نبي او العبد المسلم رجلا مسلما او امرأة عمدا قتل به سواء قتل رجلا او امرأة يدفع برمته وما له وولده الصغار الى اولياء الدم فان شاؤا
قتلوه وان اختاروا استرقوه وان قتل العبد المسلم رجلا او امرأة مسلمين فعم مولاه الى اولياء الدم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان بذل
مولاه الدية واختارها الاولياء فله ذلك كاملة للرجل والنصف للمرأة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا في قتل العمد فبذله كالاحرار فاما في قتل
الخطأ فسيد المدبر يرتهن عنه الدية فان لم يرتهن عنه سلمه وكان لهم ان يسترقوه ولهم ان يقتلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه متى عجز
في الوقت فحكمه حكم المدبر وان لم يشرط فعلى الامام ان يرتهن عنه بقدر ما عتق منه ويستسعى في البقية واما الخنثى فان قتل رجلا او له حكم الرجال قتل
به وان كان له حكم النساء فحكمه ما تقدم وان كان الحال مشتبها فهو في قتله للرجل انما ان يقتل به او يؤخذ منه دية كاملة وان قتل رجلا او ثنى البعض
دية الرجل ونصف دية المرأة فان كان القتل عمدا اكثر من واحد فعلى ثلثة اضرب احدها ان يكون القتلة رجالا مسلمين قتلوا مسلما والاخر نساء
مسلمات قتلن مسلما والثالث ان يكون رجالا ونساء وصبيانا ومجانين وعبيدا مشتركين في القتل فالاول ان اراد الاولياء العفو فلهم ان يقتلوا
الكل ويؤدوا الى كل واحد منهم ما فضل عن دية الرجل فان اراد الدية فلهم دية واحدة على الكل يخرج من اموالهم باعدادهم وحكم النساء على هذا الا ان دية كل
على النصف من دية الرجال فان كان القتلة رجالا ونساء عقلاء واراد العفو قتلوا او اوا فاضل عن دية رجل واحد وان كان المقتول امرأة اوادوا

ما فضل عن دية امرأة واحدة وان شاركهم الجانين في القتل فلا عفو وانما عفو هذا الدية عن عاقلتهم لان العمد منهم كالخطأ فان شاركهم جنين
لرجل او امرأة فلا قود وان كان كاملا حكمهما ان يقول من الموضعين ويقطع منهما فقتل اعطى ورثته بسببه من جملة القاتلين نصف نصف سهم
رجل ونصف سهم امرأة وكذا بقاطع عاقل مجنون بل عليه الدية كاملة فان اشتركوا في قتله لا بان فعل كل واحد منهم بالعادة جاز بان يموت معه بل بان
تقتله منهم قوم وينظرهم احرون ويمسكه احرون فمن قتله وادى فاضل بينهم وخلد بمسكه الحبس حتى يموت وسلمت عين من نظرهم فان ازالتا
بفعله عمدا واخرا بقتله خطأ فليس لولي الدم الى الالف المطالبة لاحدهما دون الاثنين فان كان اولياء المقتول عمدا زايدا على واحد فاختاروا قتال
بعضهم العفو وقال الاخر الدية فليقتله ويرث قسطه من الاولياء ويؤدي سهام من لم يورث قسطه الدية ومن قاله فان عفى احدهم عنه واثر الباقون قتله فليؤد
من برئ قسطه الى اولياء المقاد منه قدر سهام من عفى من الدية والا لم يكن لهم قتله وقد بينا ان من علم البينة قام جنين وجلا فسقطا ميتة فان نقص من الجنين
جمجمة او لم يكن لرؤوم فليتمم الولي بها ناتئ بهما جنينا وحلف خمسين يمينا في مقام الرجال ومن الاشراك ان يبتر فجماعة من علو فيقع منهم واحد
فينشب بالذي هو من قبله ويتعلق الاخر بالاخر فيهلكون كلهم فعلى الاول ثلث الدية وعلى الثاني ثلث الدية وعلى الثالث ثلث الدية وعلى
الرابع نصف الدية الكاملة فان كان القتل خطأ شبيه العمد فلا قود عليه وهذه الدية مائة من الابل منها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل والغنم على هذه الاسنان والبقر كاسنان الابل في قتل العمد والخاتل الخطأ المحض فلا عفو فيه وهذه الدية في
الخطأ من كان من اهل الابل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وبينهما فرق اخر وهو ان دية القتل المحض يتأدى
في ثلاث سنين ودية شبه العمد في سنتين ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل واعلم ان ما يجني بفعل الخطأ على ضربين فقتل لا يعرف قاتله
وهو على ضربين فقتيل الزحام والقتيل الموجود بين القريتين ومن وجد مقتولا في ارض فعلى اربعة اضرب منهم من يكون بين القريتين وهو الى احدهما
اقرب فديته عليهما ومنهم من يكون بينه وبين القريتين فدية على اقربهما ومنهم من يوجد في قبيلة او دار وقوم فديته عليهم ومنهم من يكون
مقطعا كل قطعة منه موضع فديته على من وجد عنده صدره وقيل لا ان بهم عزم فيوخذ منه بقدر ما يصيبه واعلم ان قاتل الخطأ ان لم يكن له قاتلة
وكان له مال اخذت منه الدية من ماله فان لم يكن له مال اداها عنه السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطأ فاما العمد فليس له الا القود او
الدية من ماله ان كان له مال او العفو والعفو ان لم يكن له مال من قتل عبده خطأ فعليه الكفارة حسب هذا كله متى كان المقتول ظلما او في حكم المظلوم
فاما من ليس هذا حكمه فدمه طايح لكن هجم على دار قوم فتيقنوه حتى خرج فلم يخرج فضربوه بعمود ليخرج فمات ومن اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم
وجروه فلم يخرج فرموه بالنشاب وعزم فقتل او من تسقط من علو على عزم فقتله وكذا من عشى داينه انسانا فاذا والا نسان دفعها عنه فتفرث
فرمث بر فقتله فلا دية له ومن الملحق بذلك ضمان النفوس ذكر ضمان النفوس من خرج عزم من بيته فهو ضامن له حتى يرجع فان لم يرجع
فلا يخلو اما ان يعرف له خبرا او لم يعرف فان لم يعرف له خبر فعليه بينة انه قتل فان وجده مقتولا فلا يخلو ان يدعي صاحبه قتله على غير ملاء او يدعي فان
ادعى طولب بالبينة فان اقام البينة عليه فان فعل ذلك فلا شيء عليه ان لم يفعل فعليه بينة وان لم يدع ذلك فلا يخلو ان يدعي انه قتل خطأ
او لم يدع شيئا فان ادعى انه قتل خطأ فعليه بينة فان لم يدع شيئا فاولياء المقتول بالخيار بين قتله وبين اخذ الدية منه ومن عاقلته
وجوبه ولها دون تسع سنين فاضطاها قابلة او اقامة البينة عليه فان فعل ذلك فلا شيء عليه ان لم يفعل فعليه بينة وان لم يدع ذلك فلا يخلو ان يدعي انه مات حتف
انفه او لا يدعي شيئا فان ادعى انه مات حتف انفه فعليه بينة فان لم يدع شيئا فاولياء المقتول بالخيار بين قتله وبين اخذ الدية منه ومن عاقلته
زوجته

منه قيمته حيا ولو ان باخذ وش ذبحه وان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا ينفع عليه كاه مثل جوارح الطير والسباع والكلاب التي لا ينتفع بها فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وقد ظفر في ذيه الكلب المعلم او بعود رهما وفي كلب ماشية والحائط عشرون درهما الا ان ما لا يملكه المسلم اذا كان ملكا للذمي كالخمر فاتلفه فعليه قيمته له عند اهل نحلته فاما الجناية في اعضائها فموجب قيمتها **ذكر** احكام الجناية على ما هو دون النفس من الاعضاء الاعضاء على ضربين احدهما في الانسان منه واحد فقط والاخر منه اكثر من واحد فالواحد اللسان او الذكر وعين الاعور وخلقه والصلب والارنبة وما كان مثل ذلك وفي الجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فاذا استوصل نفسه ففيه ديته كاملة والانف ففيه ديته كاملة وفي قاية الانف خمسمائة دينار فان نقلت فيه ناقة لا تلتئم ففيها ثلث الدية فان عولجت وبرئت والتئمت ففيها خمس دية الانف مائتا دينار الا ان لسان الاخرس فيه ثلث الدية وما يذهب هذه الاعضاء بعضه بالجناية فبحسبه فاما اللسان الصحيح فمعتبر بحروفه المعجم ثمانية وعشرون حرفا ويلفظ بها فما نقص منها اخذ من الدية بكل حرف جزء والاخرس يوخذ قدر ما مضغ من لسانه بالمثل وكذلك الذكر فاما عين الاعور اذا كان قد اخذ منها او تلفت في قصاص ففيها نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فاذهبتها ففيها ربع دية العينين الصحيحتين وفي كل واحدة نصف ذلك فاما ما زاد على الواحد فمنه ما فيه اثنان ففيهما الدية كاملة اذا استوصلا كالعينين واليدين والعضدين والذراعين والساقين والفخذين والشفرين والرجلين والاليتين الا ان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي شفتي الشفر حتى يبدو الاسنان ولا بد ثلث الدية فان برئت فحمل الدية فاما الحاجب اذا اصبلما فلم ينبت شعرهما ففيهما خمسمائة دينار وفي احدهما مائتان وخمسون دينارا واذا احبى على انسان فضاد ولم يعالجه حتى فات عينه فعليه ثمان مائة دينار وفي اليد الشلاء ثلث دية الصحيحة واما ما في الانسان منه واحد ليس بعضو كاللحية وشعر الراس ففي ازهابه خلا ينبت الدية كاملة واذا ذهب الحاجبان فنبت ففيه ربع الدية وقد روي ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار واما في الانسان منه اربعة اشياء كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف دية ما لو سم البوعى العكوة ومن ادعى ذهاب بصره ولم ينظر هذا امره يقوم مواجها العين الشمس فان طبقها فقد كذب وان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى ذهاب بعض ضوئهما او ضوء احدهما فانه يوخذ خيط وينظر غاية ما يبصرها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصرها وبحسب النقصان يوخذ من الدية بحسبه وان كان في احد عينيه فليسبق الى عينه الاخرى ويعتبر من اربع جهاته فان تساوى قوله صدق وان اختلف لم يعتد ولا يعتبر ذلك في نوم غيم ويعتبر التمتع بالصور بدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العين ويكون في نوم ساكن الريح وليس كسر بلا ثم جبر من غير عثم الارش واما في الانسان منه عشرة عضوا فالاصابع في البداصول عشرة وفي الرجل كذلك وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل واحدة عشر الدية فاما الزوائد ففي كل واحدة عشر الدية ثلث دية الاصبع هذا حكم العضو لان في الانسان منها اصول ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنى عشرة وماخوشة عشرة وفي كل واحدة من المقاديم خمسة دينارا وفي كل من الموخر خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار في الكل فان ضرب سن فاسود ولم يقع ففيها ثلثا دية فاما الزوائد فقيل ان في كل واحد ثلث دية الاصلي ومثل ليس فيه شيء موظف واما ما نظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا مهيا وكم ينقص بسقوطها واعلم ان كل من فعل بانسان جناية فان منها ما مرض بها او لم يمرض فعليه العقود وان لم يمت فالجناية على ضربين جناية خطا فان ينقص منها من ثلث فصاعدا المنقص منه في الاغلب جناية ليس هذا حكمها فالاول لا قصاص فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير فيه بين القصاص في الدية ولا قصاص فيما بين ويصلح وانما فيه الارش والقصاص فيما لا يبين ومن ما س بطن انسان حتى يحدث ما س بطنه او بضله من نفسه ثلث الدية واعلم ان المراة تساوي الرجل في دبات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعنا الى النصف من دية الرجل فاما دبات اعضاء اهل الذمة مخيب باهم ودياتها اعضاء العبد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد انما القصاص مع النساء في الجراح والدين **ذكر** احكام الجراح والشجاج وما يتبع ذلك الشجاج على ثمانية اضرب الحارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد فيها بعيرا والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلث بعير والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ الى الجلدة الرقيقة التي على العظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم وتشق الجلد عنه وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يحتاج معه الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما الجائفة فانها هي التي يصل الى الجوف وفيها ثلث الدية ايضا ولا قصاص الا في سبع منهن وما عدا المامومة والجائفة فان فيهما تعتد بالنفس ولا قصاص فيهما وفي كسر عظم من عضو حتى ينكسر عضو به كعضو وفي نوء ضعه وبه كسره فان جبر على غير عثم ففيه ربعه اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فان فك عظم من عضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا دية العضو فان جبر فصلح ففيه ربعه اخماس دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمر لها دينار ونصف فان اخضر اسود ففيه ثلثة دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم ان القصاص في الاعضاء والجراح على قدر ما تبلغه من الدية من الرجال ان وجب فيه نصف دية محمسة وعشرون رجلا وان وجب فيه خمس دية فعشرة رجال وعلى هذا قس **كتاب الحدود والاداب** اعلم ان الحدود

على ضربين حد فيه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن وحد اللواط اذا كان مما يغاب وحد من غصب امرأة على نفسها وقد تكون منها المساحقة تقتل ومن حد في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والحربي بالسلاح في أرض الاسلام والساعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض وتقتل من ادمن بيع السموم وتقتل غير المحصن اذا عاد في الرابعة اذا كان قد اقيم عليه الحد في ثلاث وان لم يقم عليه الحد فلا تقتل بل يحبس ويقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال وحد من هو في معناه وكل من وطئ احدا من المحرمات قتل اذا كان قد علم بالتحريم سواء كان بعقد او غير عقد فالاول حد الزنا فنقول ان الزانيين على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين عاقل ومجنون فالمجنون يدرء عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد عليه اربعة رجال عدول بانه وطئ غيره من كل طهما في القبل والدبر وكان لا حائل بينه وبين وطئ في وجهه وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن فاما ملك اليمين فلا يوجب احصانا ثم يجلد الزاني ولا مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت فان مات على نفس الرجم سقط عنه الجلد ويحضر الرجم جمع ويقام فيها الصدر ثم يرجم والمرأة تقام الى وسطها وان كان بالشهادة حد بعد الشهود والامام ثم غيرهم وان كان بالاقرار وجب من بامر الامام بذلك فان فر من الحفيرة وقد اقر فلا يرد وان كان قد قامت عليه البينة رد ورجم حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف وبين ان يرمي عليه حائطا او يرميه من موضع عال ويرضه بالحجارة وكل حد وجب بالزنا على اختلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي وصفناه في مجلس واحد او الاقرار اربع مرات فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة في الزنا الا ان الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف اذا كان اللواط بايقاب ما هو دون القبل فقط وجلد الجلد على ضربين ما هو جلد تام وما دون ذلك والمائة جلد حد الزاني غير المحصن وحد اللواط الذي لا يوجب فيه وحد السحق الذي لم يتكرر الا ان من زنى وهو محلل لم يدخل بزوجته يجلد مائة وينفى سنة وعزب من المصر سنة ولا تغرب على امرأة ولا جند ويجلد الرجل في الزنى قائما وان وجد عريانا في غير الزنا جلد عريانا ويسترعورته فاما المرأة فلا تجلد الا بثيابها وهي جالسة حتى لا تبدو عوراتها ومن زنى بجارية ابنه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن عزر والتغريب ثلثين من سوط الى تسعة وتسعين ولا يبلغ به الحد ولا يقام حد في أرض العدو ولا في حر شديد ولا في برد شديد ولا يحد الحامل حتى تضع وحد العبد خمسون جلدة في الزنا فان حد سبع مرات وعاد وافى الثامنة قتلوا ومن زنى في شهر رمضان في غير مدمن كان في غيره فعليه الحد في العقوبة والكفارة وان زنى في البلد فعليه الحد والتغريب وكل من زنى في وقت شريف وفي موضع شريف ضعف عليه التغريب ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته وجلد السكران اذا زنى والاعمى فان ادعى انه التبس عليه طئ المرأة بزوجته لم يقبل ذلك منه وجلد العقود الفاسدة بحد الحدود ومن كان صحيحا فزنى وهو غير محصن جلد بشئ واحد منه مائة وضعف عليه ان كان يخاف على نفسه من غير ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يجد الصبيان في الزنا ولا غيره واذا لم يبلغوا الحلم فان اتوا حدا فاما المكاتب فانه يجلد بقدر ما تحرر منه جلدا الاحرار والباقي جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان يقوم عليه البينة درء عنه الحد وان تاب بعد ذلك حد وعزر ومن زنى بمحرمه عليه فاجب على من زنى بجيبة فاما من زنى باهل الذمة فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بما يقتضيه شرعنا او شرعهم وان لا طم مسلم قتل وان زنى بمسلمة مثل ما يفعل فاما هو دون المائة فالتغريب كله اذا بلغ غايته وحد القذف وشارب الخمر والحد في اللواط وما يجب فيه التغريب فان يرمي الرجل مع المرأة التي ليست محلا له في ازار واحد او الرجل مع الصبي او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد او الصبيان اذا زنوا في بيوتهم او لاطوا وينبغي بهم والاب اذا زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف وموضع شريف عزر مع الحد ومن انتفض جاريته باصبعه عزر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين والوطء صدرها وناكح البهيمة يعزر والبهائم على ضربين ما يقع عليه الذكاة وما لا يقع عليه الذكاة فما يقع عليه الذكاة اذا نكحها ذبحت واحرقت وما لا يقع عليه الذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل لزم قيمتها ومن استمنى بيده فعليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف لاما بالزنا عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذف العبيد والاماء فعليهم التعزير ويعزر اكل الجري والمارماهي وصيوخ السمك وكل محرم من طير او غيره حتى يتوب فاما الحد في القذف فانا نقول انه ينقسم على اضرب ضرب يرمى المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات وضرب ان يرمي العبد وضرب ان يرمي اهل الذمة وضرب ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبد فضرب ان يرمي الصبي مثله او الرجال المسلمين او العبيد او اهل الذمة وضرب ان يرمي الذمي الصبي او ضرب ان يرمي العبد مثله او الاخوات او اهل الذمة والرمي لا يخلو ان يكون بالزنا به او بغيره هو وكله او نسبه اليه مرة وقد مات او لا بالزنا فمتى رمى بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا او الرمي حرا مسلما او عبدا او الرمي حرا مسلما فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي للحر المسلم ذميا فعليه جلد ما خلا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير فعلى هذا اذا قال يا زاني فقذفه وان قال يا ابن الزانية او الزاني او قال يا ابن الزانيين او يا ابن الزاني الى غير ذلك وكان المقذف حيا فالخيار ان شاء طالب بالحد وان شاء عفى وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والنفي اذا قذف حد ثمانين كالرجال ومن عرض بالقذف وتنازعوا فيه فصريح القذف الا ان يرد من الالفاظ ما يدل على ان الزنا بين اهل تلك اللغة ويكون عارا فمعناه كان يقول يا فرزان او يا دبوث فانه جلد ثمانين والتعريض بالصلال او بشئ من بلاء الله ما يعير بالقبح كالاكاتو او الصبيانا او النساء يوجب التعزير والنداء بيا من قذف جماعة بلفظ واحد كان يقول يا زناة يا لاطة وجب لكل واحد منهم حد في جنبه فان جاؤا به مجتمعين حد حدا واحدا

السلمين او لعوده

جلدان

وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكل فيما يوجب التعزير يجلد الخائف بثبابه ولا يقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزور او شهد وحده او مع اخوا ومع اثنين بالزنا او تفرقت شهادتهم او اختلفوا في الزنا يجب بذلك على فاعليه جلد ثمانين **ذكر** حد شرب المسكر والقفاع حد من شرب قليل القفاع والمسكر او كثيرها ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاما صنع بشيء من المسكر جلد ثمانين ايضا فاما من باع المسكر فانه يستتاب فان تاب والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم ولا يحد النصارى على المسكر ويجلدون عراة على اظهرهم وكتوفهم **ذكر** ما هو دون الثمانين وهو حد القيادة يجلد العواد خمسا وستين سوطا ثم هو على ضربين مجلد امرة فالرجل يجلد واسرع في الحد ويشهد والمرة تجلد حسب ما يليق اذا ان يعودوا والا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما فعلوا ما استحقوه **ذكر** حد السرقة السرقة على ضربين من حرز وغير حرز فاسرف من حرز وهو على ضربين ما يبلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغير فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قيمته ربع دينار قطع رجله كان او امرة اذا سرق من مال غير ابيه فالاب اذا سرق من مال ابنه فلا يقطع خاصا هذه فيه في العبد اذا سرق مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب وفي المستبد اذا سرق ما لا لعبده وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية القطع وما يحرز وما حكم العود وقد بينا الاول فالحر من سرق منه قطع ومن سرق من غير لم يقطع فلهذا لا يقطع بسرقة الثمار من المباقين واذا اخرجوا قطعوا ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يخرج بقفل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه من المتصل المظان بالغير وان كان المتصل بالظاهر قطع والقبر عندنا حرز وهذا يقطع النباش اذا سرق الكفن فان ادمن ذلك وتاب السلطان ثلث قرابه فان اختار قتله وان اختار قطعه قطعه وخافه واما كيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام وبوخذ ما سرقه وان لم يأخذ غرم قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له القدم فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت او يرى الامام منه توبة وصلاحا فيخليه فان سرق في الحبس من حرز نقبا ضرب عنقه والبينة شاهدان عدلان وكل ما فيه بينة شاهدين من الحدود فلا اقرار فيه مرتين ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وساق الحيوان كالسارق وغيره اذا بلغ قيمته النصاب فاما الحمال على اموال الناس والمدلس في السلع فانه يغرم ويعاقب ويشهر **باب** ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه الحد وانه الجهاد على الدين كل من امكنه انكار منكر وجب عليه الامر بالمعروف ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب كل امر بمندوب فمن وجب عليه انكار المنكر والامر بالمعروف فحاله ينقسم الى ثلثة اضرب من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه هو مرتب بالبداءة لا فان لم يمكن فبالسان او ان لم يمكن فبالقلب يجب عليه بقلبه ان يفعله على الوجه الذي يعلم او يظن انه ادعى لا على الوجه المضر فان دفعا فقد وفقا وان عسفا فعسفا وما به يسقط الوجوب ينقسم فمنه فالمندوب الى فعله ومنه ما ندب الى تحمله كل ما ذكرنا ومنه ما يندب الى تحمله كل ما ذكرنا في على النفس او مال مومن او مال مومن وما ندب الى تحمله مثل الستر على ذوي الهيئات بعض زلله فالثواب يعظم لمشقة ولا ينكر منكر ايمنكر ولا امر بمعروف الا بمعروف فاما الفضل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن باشره السلطان فان نفذ الامر بما نع فقد وضع عن الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعدلان لا يعتدا واجبا ولا يتجاوزا واحدا واحدا وامر باقامة الشيعة بعاونة الفقهاء على ذلك فما استقام على الطريقة ولم يحيدوا فان اضطرهم نقيه بما جابوا داعيها الا في الدماء خاصة فلا تقية فيها وقد روي ان الانسان يقتل على دمه وعقيد الحق وما ذا كان فيها ولم يخف من ذلك على نفسه الاول اثم ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحق واضطر الى التولي فليتعمد تنفيذ الحق ما استطاع ويقضي حق الاخوان والفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجماعة فالى السلطان او من باشره السلطان او تأثر الا ان يغشى المومنين العدة فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون فما لهم ومفقودهم جارحهم وجرحهم على هذا فليعمل العامل به فليتمسك المتمسكون وليستعينوا بالله على العمل وليستعيذوه من الزلل ويحمدوه على ما منح من الاسلام وهدى له من الايمان فلله الحمد الذي وفقنا للصراط ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طورا ولا يتبغي جورا فقد انتهينا في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وجنبنا الاطالة والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين واماما للدارسين ومقنعا للطالبين ونجعة للعالمين مع قلة حجمه وصغر جسمه خالية للعبارات عن تصنع للشرعيات لا يعونه الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل هو طبع المباني في عزيز المعاني ولم نوله لفصول الكتب المصنفات عما فيه بل لان اصحابنا رضي الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا العبارات ولم يذكروا المعاني لان ولانه على طريقة من الفقه غير عالم به وملتبه غير معروفة فلذلك يرغبون عن الاقران ووجب بفضله الاقتران والاذعان ونقسم على تاليه وقارئه ان يرحم علينا اما استفاد وان يجعل ذلك له كالمعتاد ونعتمد نا بالدعاء والشكر والثناء وبنسب ما استفاد منه اليه ويطوي شفقته عليه الله سبحانه يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات انه

جواد كريم ياجيم كتبه العبد

المذنب الراجي ابن مبارك عبد اللطيف

محمد رضا ١٣٧٠

كتاب منكر الديانة

جعفر بن سعيد الحلي

كتاب نكت النهاية للامام ابي القاسم نجم الملة والدين

٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم فلا مقارن لوجوده الكريم فلا مستغنى عن جوده والصلوة على سيدنا محمد المبعوث لنصرة الحق ورفع عموده وقهر الباطل
وقمع جنوده وعلى آله الحافظين لحدوده القائمين بنشر دينه وتشييده **وبعد** فان جماعة من ذوي الفطانة والهداية استشكل كل منهم
مسائل من كتاب النهاية والتمسوا ابانتها بالقول المقتصر والدليل المختصر فاجبتهم الى ذلك بعد ان جمعت ما شردوه وقربت ما بعدوه فصار
بابا بعد ان كان متبددا وقام كتابا بعد ان كان متعددا وهذا حين ابدا بذكر السؤال والجواب مستمدا من الله الهداية الى الصواب والكفاية
في جمع الاسباب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلوة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها
الدخول في الصلوة وان كان هو ره قال لا يسميان طهارة واما العكس فبوضوء الحائض لحلوسها ولا يستبيح به الدخول في الصلوة وهو
طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم هذا ليس حاصرا بل الى وضوء وغسل وتيمم والراوندي اعتذر له بان الوضوء
في اللغة التحسين واذا كان كذلك فيكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** ومدارهما على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة
وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة وهلا قال ومن يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله واما القسم الرابع وهو ما ينقض
الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا فيه خلل
لان الناقض للطهارة على ثلثة اضرب الاول يوجب الصغرى حسب والثاني يوجب الكبرى حسب والثالث توجبهما معا ثم قوله ينقض الطهارة
الصغرى تقييده الطهارة بالصغرى خلل لان الناقض للصغرى ناقض للكبرى وكان القلم زهق والمراد ينقض الطهارة ويوجب الصغرى الجواب
هذه النكت الاربع قد ذكرنا الجواب عنها في المسائل المصرية فليطلب هناك **قوله** رحمه الله ولا ينجس مياه الغدران بولوغ السباع والبهائم و
الحشار وسائر الحيوان فيها الا الكلب والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كان زائدا عليه فليس به باس ثم قال في باب تطهير الثياب من
النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ارنب او ثعلب او وزغة وكان رطبا وجب عليه غسل الثوب فان كان ما ذكره ههنا نجسا فانه
ينجس الغدران ايضا وان لم يكن نجسا فلم يجب عليه غسل الثوب **الجواب** عول الشيخ في الاول على رواية ابي العباس الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن
سؤر السباع والوحش فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك
الماء وفي الثاني على روايات فما اختص منها بالكلب والخنزير من وجوب الغسل فالعمل عليه والنضح على الاستحباب واختار ذلك في المسائل الحائرية
وما اختص بالفارة والوزغة والثعلب والارنب فهي اخبار شاذة فاني لم ار من الفقهاء من طهر ثوبه بالرش لكن الشيخ ره تبع في جميعها وضع الشيخ
المفيد في المقنعة وفقا على موارد الاحاديث وعند التحقيق يقول ما ذكرنا ولست استبعد تنزيلها على الاستحباب **قوله** ره وغسالة الحمام لا يجوز
استعمالها ايضا على حال لم لم يقل ان لم تكن طاهرة **الجواب** انما اقتصر الشيخ تعويلا على المفهوم العادي فان المجتمع من الحمام لا يبعد عن النجاسات
الا نادرا ويدل على ذلك الرواية التي هي مستند هذه الفتوى وهي ما روي عن ابي الحسن ع ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب **قوله** ره اذا وقعت الفارة والحية في الانية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به باس وقال في باب تطهير
الثياب واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ارنب او ثعلب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب كله **الجواب** عول الشيخ
ره في الاول على ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الفارة والحية والوزغ يقع في الماء فلا يتوضا منه للصلوة فقال لا
باس وعلى رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان يشرب منه ويتوضا وعلى الثاني بما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الفارة تمشي على الثياب اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الاثار وقد سبقه
الشيخ المفيد على هذه الاخبار في المقنعة والظاهر ان هذا الحكم لازم في الكلب والخنزير اعني الغسل لا النضح فانه مستحب في الجميع غير لازم في الفارة
والثعلب والارنب بل هو مستحب ولو قيل فلم جمع بينهما والحكم مختلف امكن ان يجاب بان التشابه في صورة الحكم يسوغ معه الجمع وان اختلفا في
اللزوم وعدمه **قوله** ره واذا كان مع الانسان اناءان فما زاد عليهما ووقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه اهراق جميعه و
التيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة اعتذر لقوله وجب عليه اهراق جميعه لانه لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الطاهر **الجواب**

في مصلاها

الاعتذار غير واضح لان المنع من استعمال الماء يصير الماء في حكم العدم كما لو وجده ومنعه من استعماله مرض لما وجب عليه اهراقه ومنع الشارع
اقوى الموانع لكن قوله اراقتهما كناية عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليهرقه ولم يرد وجوب الاراقة بل يريد الاخبار
عن النجاسة حسب والشيخ ره اورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قوله ره فان وقع في البئر خمر او
شراب مسكر او مني او فقاع او دم حيض او بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله يقال لم اخل بدم الاستحاضة والنفاس الجواب لم اقف على
حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض ولا من نفاس ولا الاستحاضة وانما الشيخ ره ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد
استلحق الاستحاضة في المبسوط قوله ره وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء
وفي تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله
لها او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسته قبل استعماله لها لم يجب اعادة الصلوة ووجب
عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة
وان كان الوقت قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة الجواب هذا موضع اختلف
فيه الروايات فاختلف فتواه ره بحسبها والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان
لم يسبق العلم لم يعد وان لم يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما لو رفع به حدثا ثم علم بالنجاسة
فقد ثبت بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات باب آداب الحدث وكيفية الطهارة قوله ره اذا اردنا ان نبين كيفية
الطهارة فالواجب ان نبين آداب ما يتقدمها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها من اين يكون هذا واجبا لازما
الجواب يريد بذلك الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم فان المصنفين يلزمون الاولى ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى ولا يريدون
الوجوب الذي يستحق مع الاخلال به الذم قوله ره وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب واذا بال
فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء ان كان الاستنجاء لا يكون الا غسل مخرج الغائط فكيف قال الا من البول وان كان
غسل مخرج البول يسمى استنجاء فلم قال وليس عليه استنجاء الجواب كلاهما يسمى استنجاء وانما قال ثانيا وليس عليه استنجاء يريد من الغائط
ودل على المحذوف ذكر البول وهو احد الاستنجائين فتعين الاطلاق الآخر قوله ره اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك
الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيئا من النجاسات لم قال الا ان يزيد على الكر ولو قال كرا كان احسن الجواب لان مع ادخال يده تعلق
بها اجزاء من الماء فعند خروج اول جزء منها ينقص الماء عن كر بتقدير ان يكون كرا لا غير اما اذا كان زائدا بقي بعد رفع اليد ما يكون
كرا فلا ينجس بما بقي على اليد من الماء قوله ره ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه
اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث وليس ما يجب منه اعادة الوضوء غير الحدث الجواب
اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس
هو حدثا منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث في اعادة الوضوء قوله ره وما قدمناه من التسمية على حال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء
فمندوب وما ذكر عند غسل الاعضاء دعاء الجواب يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة والاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة
وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظة الدعاء رفعا لا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد احالة على المعروف لا احالة على ما
سبق في الكتاب باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى قوله ره ومن شك في الوضوء والحدث
وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة كيف هذه المسئلة الجواب هذا قد يعرض بالنسبة الى زمان معين مثل ان يقول لا ادري احدثت
في هذا اليوم ام لا ولا ادري تطهرت ام لا والماخذ كونه اولى وجب الاعادة والذي يليق ان يقال ينظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا
بنى على الحدث وان كان متطهرا بنى على الطهارة لانه شاك في الازالة قوله ره وان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت
اليه ومضى على يقينه كيف يشك ويكون له يقين فلو تيقن شيئا لما جاز له ان يعمل على غيره الجواب يريد اذا انصرف متيقنا طهارته
لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك فيكون اليقين سابقا ثم يتجدد الشك في وقت آخر باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه قوله
ره الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس

والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس بناقض الطهارة شئ سوى ما ذكرناه هذا خلل الان وجود الماء مع التمكن من استعمال المتيمم بناقض للطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك الجواب ليس هذا بخلل لانه عقب النفي بقوله من مذى او ودى فكان السلب منصرفا الى ما ذكره لا الى غيره قوله ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو عشرة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات كان ينبغي ان يقول الاستحاضة الكثيرة الدم المتوسطة الجواب لما كانت الاستحاضة في الاكثر كذلك صرف اللفظ الى الاكثر ولانا لغالب لما كان الموجب للغسل منها فتمان كان اكثرها موجبا للغسل فغلب كثره او يكون الالف واللام في الاستحاضة للعهد لانا لم نسبق لها ذكر لكان يتحقق ذلك في المذهب باب الجنابة قوله ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء وقال في اول الباب الجنابة يكون بشيئين ويمكن ان يقال هذا دليل خطاب لانه لما قال الجنابة يكون بشيئين ما منع ان يكون بثلاثة الجواب اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوهها صار كل قسم قسما فجاز ان تعبر تارة بالتثنية وتارة بالجمع كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس هذا من دليل الخطاب في شئ قوله وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ويكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد عن الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما اقل منه لم لا يجوز فيما اقل من الكر في الواقف الجواب عنه ان ما غسل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كرا فصاعدا لم يؤثر فيه الاغتسال منعا مشترط الاكثر به ليلا يتعلق بالقليل منع الاستعمال في الطهارة قوله ويكره للمحتلم والجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال قد كان ذكر الجنب يقتضي فلما اذا ذكر المحتلم او ليس كل محتلم جنبا كما قدمه الجواب لما ذكر الاخص لاجل تاكد الكراهية في طرفه ذكر الاعم بعد ليعلم ان الحكم عام في الجنب مطلقا مما تاكد في المحتلم قوله بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بابوال الجواب هذا الامر الذي لا بد منه استحبابا المتوكد لان فيه احتياطا للمطهر لئلا من وجوب الاعادة ان راى بللا قوله مقدار ثلث كف من الماء من ثلث الجواب الكف مؤنثة لا بد كر لانها يعني بها الجارحة قال الشاعر كفان كف ما تليق درهما جودا واخرى تعط بالسيف الدما ولا ينقض ذلك بقولهم كف خضيب لانه بمعنى مفعول فسقطت التاء منه كقولهم لحية رعين وعين كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبينه بمعنى فاعل قوله فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم كان قوله قدم مؤخرا يجري عن قوله واخر مقدما وهذا يوهم انه متى اخر وليس كذلك فان من قدم مؤخرا فانه يؤخر المقدم ضرورة ثم لو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم المؤخر كان احسن للمصنف لاجل ما تقدم من التقرير الجواب لا يلزم من تقديم المؤخر بالغسل تاخير المقدم فيه لانه قد يغسل يده اولا فيه وقبل غسل وجهه فيكون مقدما للمؤخر وان لم يكن مؤخرا للمقدم غسل الوان عرفنا فيما فسمنا كان لنا التدارك كيف شاء مما ذكر في الكتاب فلا يرد ما اعترض به المعترض بل ما ذكره في النهاية اولى لانه الذي يجب فعله ولانه مطابق لما بدء به باب حكم الحايض قوله فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت الصلوة لم يجب عليها القضاء وقال كذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل انها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة هل هذا منا قضة لما تقدم من موافقة هل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف الليل الجواب ليس هذا منا قضة بل الاول تفضيل لهذا الاجمال لانه قرر انها اذا طهرت في وقت الصلوة ولم يتسع للغسل والصلوة فلا قضاء وان اتسع اردت ومع التفريط تقضي ثم بين حال المغرب والعشاء واحال في التفضيل على الاول وعنده وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ يدل عليه بطريق الالتزام قوله فان رات الدم قد شج على القطنة وجب عليها الغسل لصلوة الغدات والوضوء لكل صلوة ما عداها وهذا يدل على ان الصبح لا يجب فيها الوضوء وقد تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه الجواب لما قرر في القليلة الوضوء لكل صلوة صار هذا الحكم كالمستلزم فايجاب الغسل في الصبح لا ينافي ما قرره من وجوب الوضوء لكل صلوة وقوله الوضوء لكل صلوة فيما عداه يريد به انه يجب الوضوء دون الغسل فيما عداها لانه يريد باسقاط الوضوء في الصبح باب التيمم قوله واذا اراد التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب ينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه ولو قال وينفضهما بان يمسح باحديهما على الاخرى كان اولى كيف قال احديهما وهو مفعول الجواب قد يمكن النفض لا بان يمسح احديهما بالاخرى لكن هذا ليس بمستحب بل المستحب ينفضهما كيف كان اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه والامر اذا لم يكن للنسخ واما احدهما فمقتضى ظاهر النصب والرفع والخفض على حال واحدة قال الله تعالى وان ايتم احدهن قنطارا قوله وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال لقوله وان يأتم بهم اعادة لا ريب ان يؤم المتيمم المتيمم هو بعينه الجواب ليس هذا باعادة بل يجري ان يقول لا باس بامامة المتيمم مثله وكذا لا باس بايتمام المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع الكراهية في الامامة رفع الكراهية في الايتمام باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني قوله واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ربا او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان

يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال
في باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها واذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله
على كل حال الجواب قد قلنا في هذا اما اغنى عن الاعادة **كتاب الصلوة** قوله ره العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم
بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها ومن علم
الفرايض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرايض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يقال لمن جمع بين الافعال الواجبة
والمندوبة فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكانه يريد ان العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرايض والسنن **قوله ره** وهو ينقسم
قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض فالاول العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة و
احكامها والخامس العلم معرفة الاذان والاقامة واحكامهما فقوله اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله والخامس مسنون ليس بمفروض
فقد قال في باب الاذان والاقامة والترتيب واجب في الاذان وايضا فانهما واجبان عنده في صلوة الجمعة **الجواب** اما قوله يشتمل على المفروض
والمسنون فانه ظاهر لان الاستقبال قد يكون واجبا كالاستقبال في فرايض الصلوة والذباحة وقد يكون مندوبا كالاستقبال في
تغسيل الميت وتكفينه واقامة الخصوم بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكذلك كل قسم فانه اما ان ينقسم في نفسه الى
الواجب والمندوب واما ان يكون في بابه ما هو واجب وما هو ندب واما الاذان فمسنون كله في الصلوة كلها والترتيب فيه ليس بواجب بمعنى ان
الاخلال به قبيح او حرام وانما المراد انه شرط في وقوعه واما الجماعة ففيها قول ضعيف مستند الى رواية ضعيفة ولو صح كان نادرا لا
يقدح في تعميم القول فان الاطلاق يراد به الاغلب **باب اعداد الصلوة** قوله ره الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين
فرايض الحضر وسننه فرايض السفر وسننه كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يختص السفر وما يختص الحضر
ولما كان كل واحد له قسمان صح ان يشرك بينهما ويعود كل قسم الى صاحبه فكانه يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم للحضر وقسم للسفر لان
من قسم السفر فرضا وسنة والحضر كذلك **باب اوقات الصلوة** قوله ره اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول
وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه
وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها كيف هذا وقد قدم ان الوقت الاول وقت من لا عذر
له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فلم قال فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس **الجواب**
الوقت الاول ليس لمن لا عذر له وله نهاية ووقت المعذور يشارك من لا عذر له ويختص صاحب العذر بالزيادة الى اخر الوقت ولم يرد الشيخ ان وقت المختار
منفرد لا تشاركه فيه صاحب العذر **قوله ره** ووقت النوافل زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدا بالفريضة اولا ويؤخر النوافل ثم قال بعد ذلك وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار
كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدا بالعصر فقد جعل ان من زوال الشمس بدا الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام يصلي فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل
العصر **الجواب** لنوافل الظهر قدمان فاذا لم يصل النوافل فيهما صلى الظهر ثم صلى نوافل العصر حتى يصير الفيء على اربعة اقدام فاذا لم يصلها صلى العصر
وان وقع بعدها ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يصير الفيء ذراعا
فاذا صار ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة **قوله** فاذا كان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال با
لنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه اما تقديمها او تاخيرها **الجواب**
استعمال الوجوب هنا اتساع في تاكيد الاستحباب ويمكن ايضا ان يق لما حرم مزاحمة الفرايض بالنوافل وكان الوقت متعينا للفريضة حرم
فعل النافلة فيه فاذا حرم الفعل لزم الترك فمن لوازم الترك مع ارادة الفعل تقديمها او تاخيرها **قوله ره** فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت
عامدا او ناسيا ثم علم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه فهذا يدل على ان من
دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه **الجواب** يلزم من ظ كلامه هذا لكن الحق ان العامد والناسي بعيدان
ولو دخل الوقت وهما في الصلوة ولا يصح مع دخول الوقت الا لمن شرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية وخالف فيه علم الهدى **باب القبلة**
قوله ره معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات ولاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الاموات
اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل

باطن

باطن قدميه انتهى الجواب للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بان استقبال الميت عند الاحتضار مندوب اليه الذي يقوى عندي الوجوب وهو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه ع اذا مات احدكم ميت نجا ما القبلة وروى جماعة عنه ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة **باب الاذان والاقامة** قوله ره واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين لم اذلك الجواب هذه صورة لفظ الرواية والمراد تغليظ الكراهية قوله ره وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين وبالحروف كان احسن الجواب الضمير فيهما راجع الى الاذان والاقامة فكانه يقول ينبغي ان يفصح في الاذان والاقامة بالحروف وبهما الشهادة ليؤكد القول في الشهادة بالتنصيص والخصوص

ملخص ما ذكره في الشهادتين

باب كيفية الصلوة قوله ره ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تغسيل الاموات ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح بيديه راحتيه واصابعهما ويضع على عينيه كيفيه وظاهر اصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد في الباب المتقدم الابهامين اصابع الرجلين الجواب لما كانت المساجد لا ينفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وان لم يكن السجود عليه واجبا وبهذا مسلك الاتفاق السجود عليها الا وجوبه قوله ره ولا باس ان يقعد متربعا او يقع بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد قال لا يجوز وهو يدل على التحريم الجواب قد صرح في غير هذا الموضع ان الاقعاء مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهية **باب القراءة** قوله ره وادنى ما يجزيه من القراءة في الفرايض الحمد وة واحدة وسورة معها مع الاختيار ولا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها كيف هذا والمفصل الواجب في الصلوة متى ترك بطلت الصلوة الجواب عول الشيخ في الاول على ما رواه لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب حدها يجزيه في الفريضة فالشيخ اورد الروايتين ولا يبعد ان يكون الشيء واجبا ولا تبطل الصلوة بتركه تبعا للنفل على ان الذكر وان في كتبه وادعى عليه الاجماع في الخلاف ان تسوغ مع الحمد واجبة اذا كانت الصلوة فريضة وكان المصلي مختارا قادرا على التعلم **باب** قوله ره ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج وفقهائنا لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة ومن صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا واتم صلاته ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة فان كان قد خرج لم يجب عليه اعادتها وقد روت رواية انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان عليه العمل لا عمل بغيرها بعد الجواب يحتمل ان يكون ره ذكر حكم من صلى الى يمين القبلة او يسارها واضرب عن حكم من صلى الى استدبارها واحاله على ما قرره اولا على ان الذي ينبغي تحقيقه ان من صلى الى ما بين المشرق والمغرب نظرا فالصلوة ماضية وان صلى مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار علم الهدى وقال الشيخان في هذه يعيد وان خرج الوقت وعول الشيخ في ذلك على رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وسند هذه الرواية ضعيف لفظها غير دال على خروج الوقت بل محتمل فاذن لا فرق بين الاستدبار والصلوة الى المشرق والمغرب في مراعاة الوقت **باب السهو** قوله ره من احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلها وجبت عليه الاعادة كيف هذا والصلوة على النبي ص من الصلوة وهي فعل واجب الجواب هذه رواية زرارة عن ابي عبد جعفر الله ع قال وان كان الحدث بعد الشهادتين خفف وصنت صلاته وهذه رواية مطلقة نقيدها بالاحاديث الدالة على وجوب الصلوة اولا ان الصلوة تدخل في ضمن الشهادتين ويكون قد اجزء عن الجملة ببعضها لانه اكثرها **باب ما يجوز الصلوة فيه** قوله ره ولا يجوز الصلوة في الغلس والمنكر اذا علما من وبر الارانب قال في باب تطهير الثياب واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم فيه الصلوة منفردا شيء من النجاسات فلا باس بالصلوة فيه فهذا بناقض ما تقدم الجواب الشيخ لا يمنع من الصلوة في الثعلب الارنبي اعتبارا كونهما نجسين بل باعتبار كونهما مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في وبرهما وجلدهما ولو كانت مذكاة ولو كان قلنسوة او تكة **باب الجمعة** قوله الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس وبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا اربعة نفر ومع حصول هذه الشرايط فقد ذكر الشرايط اولا وثانيا والمراد بهما شرط ان وكيف هذا الجمع الجواب اما اللفظ الاول فانما اخذه منه لان للجمعة شرايط من جملتها ما ذكره هنا في قوله ره ومن شرايطه يدل على ان هنا شرايط اخر وهو حق واما قوله ومع حصول هذه الشرايط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا من قوله اذا حصلت شرايطه لئلا يتوهم ان الجمعة تجب بالشرطين حسب وهذا غير بعيد قوله ره يجوز الكلام على من يسمع الخطبة فيجب عليه الانصات

الشيخ ره عبر عنها بالجمع باعتبار ما تتالف منه وهو ما ذكرناه

اليها لانها بدل من الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف قدم قبل هذا فقال وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس **الجواب** لا يلزم من كونها قائمة مقام الركعتين ان
يشترط فيهما دخول الوقت كما لم يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان احديهما يخطب بهما بعد الزوال والاخرى قبل الزوال
في الفي الاول والعمل بكل واحدة منهما جائز **باب الجماعة** **قوله** ره واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان
كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة وفي القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليه اعادة الصلوة
لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم يأتيا باركان الصلوة قوله قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود ما الاحتياط في الركوع والسجود
وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والماموم وسجودهما ولو لم يأتيا باركان الصلوة ولم يسقط من الماموم غير القراءة والقراءة عند الشيخ
في هذا الكتاب ليست ركنا قوله اركان الصلوة ما المراد بها **الجواب** اما قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يستند احدهما الى غيره في قراءة
ولا غيرها فهو يصرف همته الى الاتيان بجميع ما يتعلق بالصلوة بخلاف الماموم والقراءة وان لم يكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته
وهنا يقع الاخلال بها عمدا فسماها ركنا بهذا الاعتبار مبالغة في الاستدلال على وجوب الاعادة **قوله** ره ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فاذا كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة
واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت ايضا مثل ذلك الا انك تومي ايماء بوجهك الى يمينك فهل بين القولين تناقض **الجواب**
ليس هذا تناقض بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بمؤخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه وهو افضل **قوله** ره فاذا
تقدم من هو بشرائط الامام فلا تقرأ من خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح الله وتحمده مع نفسك فان كانت
الصلوة مما يجهر بالقراءة فيها فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء فهل فيه
تناقض **الجواب** لا ريب انه مناقض لقوله فلا تقرأ سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا النهي اقل احواله الكراهية فكيف يستحب قراءة
الحمد فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهية وقد حقق في الاستبصار انه لا يقرأ في الاخفاتية ولا في الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة **قوله** ره ومن
لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته الركعة بعدم التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة **الجواب**
يريد بذلك ادراك الركعة من اولها وكنى بالتكبير عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع من اوله كما كنوا بوضع الابل اخفافها
في الحرم عن دخول الحرم وباهل بالحج عن التلبية للاحرام ولو لم يرفع صوته **قوله** ره ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين لم قال لا بد وهي مندوبة وكيف كفته تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح
متى نوى بها غير الافتتاح لا يصح وكيف يكون الشيء في الحالة الواحدة واجبا مندوبا **الجواب** مراده تاكيد الاستحباب لا الوجوب وتكبيرة الافتتاح
يختص بالافتتاح فكانه يقول انه يجزي عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع لا بمعنى انه لهما بل بمعنى انه ثواب تكبيرة الركوع يحصل بها مع العذر
على انه يصح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة **باب النوافل** **قوله** ره نسي ومن التشهد في النافلة ثم ذكر بعد
ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس وتشهد كيف هذا ولو نسي التشهد في الفريضة بعد ان يركع قضاه بعد التسليم والنافلة اعظم في
الرخصة من الفريضة **الجواب** الاستمرار في الصلوة الواجبة وقضاء التشهد اعظم في التفخيم من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان الاول يدل على المحافظة
على الفريضة وانه يجب حفظها من زيادة الركوع وحراستها من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الثانية ولا محذور فيه **باب**
الصلوة في السفر **قوله** ره واما التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة واقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم
التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعوا الى التمام ما لم يتجاوزوا ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا ورجعوا الى التقصير فما الفرق بين اربعة او انقص لانه لا يخلو اما ان يكونوا مسافرين او لا **الجواب**
هذا الحديث رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع في قوم خرجوا في السفر فتخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
فيكفي في الفرق هذا الحديث فانه حسن قد ذكره الشيخ والكليني وجماعة من اصحاب الحديث والتمسك به ممكن فانه حجة في نفسه فيمكن حمله على من
قصد مسافة ثم تخلف عنه من لا يسافر الا به فهذا رجوع عن العزم فان كان قطع اربعة فراسخ فعليه التقصير لانه نوى المسافة على التقديرين
ولا كذا لو سار دون الاربع بحيث ان جاء سافر فهذا يكون متما لانه لم يقصد المسافة الا مع عود المتخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان
الاربعة مسافة لمن عزم العود ليومه موجبة للتقصير ومقتضيه عنده التخيير لو لم يرد العود ليومه ولا كذا ما دون الاربعة وليس في الحديث الذي ذكرنا

وفي القراءة صح

ذكر الثلثين

ذكر الثلثين يوما بل هو الحاق **قوله** ره ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع
بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل **الجواب** معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل
شيء مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى النافلة صلى العصر في وقتها لا في الظهر **قوله** ره وعليه نوافل الليل
كلها حسب ما قدمناه كيف هذا وقد قال في باب اعداد الصلوات واما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثمانية عشر ركعة في اعداد
الصلوات اذكر ان سنن السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي ركعتان يقومان مقام ركعة كما ذكرنا **قوله** عليه نوافل الليل حسب ما
قدمناه وقد قدم ان الوتيرة لا تصلى فبقي سبع عشرة ركعة كما ذكر **باب** قضاء ما فات من الصلوات **قوله** ره من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين
يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة فريضة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة
ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار بمقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدا بالظهر ثم يعقبه
بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يخلو في هذا المثل اما ان يكون الظهر التي فاتته ظهر غير ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا يقال فاتته الا
بعد ان يبقى من النهار ومقدار ما يصلي فيه العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا به
ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهران لانه ظهر اليوم وظهر الفائت ثم قوله فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وكان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر والعصر **الجواب** المراد ظهر ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه
باحد معنيين اما على قوله بان وقت الظهر للمختار من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله فيتحقق الفوات او على القول الاخر فيكون اطلاق
الفوات مجازا لفوات الافضل **قوله** ره اذا دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائت ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها
العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدا بالعشاء الاخرة ثم يصلي الفائت وقال في باب اوقات الصلوة اول وقت العشاء الاخرة سقوط
الشفق واخرها الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة
ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه فقد جعل ان الاحوط ان اخره الى ثلث الليل وفي القول المتقدم جعل اخره بعد نصف الليل خلاف
الرواية ايضا **الجواب** هاتان الروايتان اوردهما الشيخ وقوله ان احدى الروايتين احوط ليس بموجب اعتمادهما بل ربما كان التمسك بالاحوط
اولى لا بمعنى اللزوم وقوله في الاول فان انتصف الليل بدا بالعشاء يحتمل ارادة المقاربة فانه لما قرر ان وقت الفائتة ما لم يتضيق
الحاضرة كان قوله ههنا وان انتصف الليل جاريا مجرى الانتصاف بمقدار التضيق وقد يعبر عن بلوغ الشيء بما يقارب اخره كقوله تعالى فبلغن
اجلهن وكما قال الشاعر وقول المنادي اصبح القوم اذ بجوا او لجوا **باب** صلوة الكسوف **قوله** ره فان كان وقت الكسوف وقت فريضة بدا بالفريضة ثم يصليها
على اثرها فان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة ثم رجع فيتم صلوته هل يناقض هذا القول ما قاله في باب اوقات الصلاة ويصلي
ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها **الجواب** لا تناقض
بين اللفظين لان المراد انها يصلي في كل الاوقات التي يكره فيها النوافل لانه فريضة حاضرة فانك تبدا بالحاضرة ويكون هذا بالتخصيص اشبه
ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة على ان الذي يبنى عليه جواز صلوة
الكسوف في وقت الفريضة الا ان يخشى فوات الفريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف فان صلينا الكسوف
خشينا ان يفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابرهيم بن عثمان عنه ع **باب** ماهية الصوم
قوله ره والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الاقسام المتعلقة بالمفروض ولم يذكر المسنون اذا ضبطه في قسمين وذكر اصناف احد القسمين
فالقسم الثاني ما عدا تلك الاصناف وتعدادها ياتي في باب منفرد ترجمته باب صوم التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار **باب** علامة شهر رمضان **قوله**
ره وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض فان انكشف
له انه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه قوله او كان بعده فقد اجزاه كيف يجوز ان يكون مجزيا وقد يدخل في ذلك يوم العيد
قوله وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والاستيناف هو القضاء والقضاء هو الاستيناف **الجواب** التعويل في ذلك على الرواية روى محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس باسناده الى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
متوخيا فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وقوله قد يدخل في ذلك العيد فالجواب ان بتقدير ذلك لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله
لانه تحقق فساد صومه لذلك اليوم حسب واما قوله الاستيناف هو القضاء فليس بوارد لانه يريد استينافه بنية القضاء وهما امران ويمكن ان يكون
الواو بمعنى او اي يستانف ان انكشف له قبله او هو باق ويقضي ان انكشف له قبله وهو باق ويقضي ان انكشف بعده **باب** ما على الصائم

الجواب

او ظهر ذلك اليوم

والرواية الى نصف الليل

قطعها وصلى الفريضة

الجواب

اجتنابه قوله ره واما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم والجماع و
الامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة وملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا
الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك اما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل واستمر
به النوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء وكذلك من تقيأ متعمدا ومن اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصده ثم تبين من بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدا بالاكل فقيل
له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء وقال في باب ماهية الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد فهل بينهما تناقض وقد عد
في هذا الباب الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم قوله فهذه الاشياء كلها يفسد الصوم ويجب منها القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأ ما الحاجة الى قوله وقضى ذلك اليوم وهو
تكرير الجواب لا يلزم من تعدد بعض المفطرات والزيادة عليها في اخرى التناقض على انه ذكر في ماهية الصوم ما يتحقق به ماهيته وفي
الباب الاخر ما يفسد به وان كان حقيقته تثبت من دونه واما قوله ما الحاجة الى ذكر القضاء ثانيا فلانه ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم
فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم دخوله في جملة صيام الشهرين باب حكم المسافر في شهر رمضان قوله ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في باب
الصلوة في السفر وان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم كيف يقول وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم الجواب يكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق ان صح فان عندنا فيه توقفا بل الاشبه عندنا انه كغيره من الاسفار قوله
ره واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ثم قال بعد كلمات
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء هل بين الموضعين
تناقض ام لا الجواب ليس بينهما تناقض بل يتفاوتان تفاوت العام والخاص قوله ره والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في
شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وكيف يستثنى من المستحاضة بقوله
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وتلك حائض فلا يجوز ان يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها ههنا هي التي يستمر بها الدم
ويتجاوز اكثر ايام الحيض فتسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض فيكون ايام حيضها في جملة ذلك فهي تتحيض ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لها وتصوم
وتصلي ما عداها بعد فعل ما يلزم المستحاضة باب ما يجري مجرى شهر رمضان قوله ره الذي يجري مجرى شهر رمضان صيام شهرين متتابعين
فيمن قتل خطاء اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطاء عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق كفارة قتل الخطاء مرتبة عنده ولم اعرف
ذاهبا الى التخيير في كفارة قتل الخطاء الا سلارا وبه رواية نادرة والباقون على خلافه باب وجوب الزكوة قوله ره وهم ينقسمون قسمين
قسم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوه لكفرهم فمتى اسلموا
لم يلزمهم اعادته قوله قوله واجبة عليهم بشرط الاسلام فان الشيء لا يجب ما لم يحصل الشرط فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا
ما يجب عليهم وقد جعله واجبا قوله لم يلزمهم اعادة كيف يقال اعادة لشيء ما فعل وما جواب الشرط الاول الجواب العبادات الشرعية
عندنا لازمة للكافر لكن صحة ايقاعها مشروطة بالاسلام قوله لا يجب الشيء ما لم يحصل شرطه هذا حق اذا كان شرطا في الوجوب اما اذا
كان شرطا في الاداء فلا واما جواب الشرط الاول فالشرط الثاني وجوابه سد مسد الجواب الاول وانما سماه اعادة لان الزكوة
لما لم يكن لوجوبها وقت يفوت وكان لوقتها بداية جاز ان يعبر عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الفائت وتارة با
لاعادة لانها ليست مفعولة بعد خروج وقتها باب المقادير التي يجب فيها الزكوة قوله ره فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون
ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال

ذلك

ذلك انه اذا وجب عليه نبت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له الشيء هذا المثال لم يوافق ما قسمه
لانه قال فاذا كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما **الجواب** الشيخ ره ذكر اقساما ثلثة الاول قوله وكان معه غير السن
الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا ينصرف الى المساوي عند عدم الواجب بدليل ذكر القسمين الاخرين الزائد والناقص فلما شرع
في المثال بدا بالاول **باب** الوقت الذي يجب فيه الزكوة **قوله** ره ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب
الزكوة جاز ان يعطي شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى
او تغير من صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس لم لا قيد بقوله استغنى من
غير مال الزكوة والا يلزم انه وان استغنى من مال الزكوة لم يجز عنه **الجواب** الشيخ ره تبع في ذلك في ذلك لفظ الحديث فانه ورد
مطلقا روى ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى
الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس من منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن القيد المذكور **باب** من يستحق
الزكوة **قوله** ره واذا لم تجد مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا تباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة لم لا يكون لامام المسلمين **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه فلما اعتق فصار حرا احترف واصاب مالا وليس له وارث
فمن يرثه فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير
وهما فطحيان **قوله** ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس
ان يعطى لكل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ما تفسير هذه المسئلة
وقوله ما زاد على ذلك اشارة الى اي شيء وقوله في نصاب نصاب بالرفع او الخفض **الجواب** فتوى اكثر الاصحاب واشهر الاحاديث انه لا يعطى الفقير اقل مما
يجب في النصاب الاول وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وهي رواية ابي ولاد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اما هذا الشيخ
فيقول ما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا لفقير واحد ويجوز ان يعطى بعد ذلك ما يجب في النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد
النصاب الاول الا درهم درهم او قيراطان وقوله ليس لاكثره حد معناه لا حد للاكثر في العطية وقوله ره في نصاب نصاب بالخفض فيهما **باب** الانفال
قوله ره وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم من غير قتال كيف يكون الارض التي يسلمونها من غير قتال لامام المسلمين
وقد تقدم ان ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لاربابها **الجواب** ان سلموها ولم يسلموا عليها فهي للامام وان اسلموا عليها فهي لهم وابقيت في
ايديهم وليس في هذا اشتباه **قوله** ره وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه
نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك فلو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن والوصاة لم يكن ماثوما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط **الجواب** كانه لما استقصى كلام المبيحين له لم يعدهم في الجملة واشار بقوله الا ان
كلا منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط الى القائلين بالاحتياط خاصة لعدم اعتداده بالفرق المبيح له واما قوله فلو ان انسانا استعمل الاحتياط
هو غير الاول لانه اراد بالثاني الاحتياط في حفظ الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهب الى الاحتياط في حصة الامام ع ودفن الجميع
خاصة والشيخ عمل بالاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس فكانه يقول ان لزم حفظ مال الامام احتياطا فحفظ الباقي احتياطا
ايضا لان توزيعه الى الامام **باب** وجوب الحج **قوله** ره ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج كيف يجب المسئلة الاولى وقد تقدم
في صدر الباب الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على المعرض ويجوز
ان يرجع عنها في بعض الطريق ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزات
عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزه عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته كيف يقول فان حج الذي نذر ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد اجزات عن حجة عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام فقد تعلق بذمته حجتان وان لم يكن وجبت
فكيف يسقط ويلزم من قوله انه اذا خرج بنية النذر فقد اجزات عن الحجتين فان خرج بنية حجة الاسلام لم يجز عنها **الجواب** هذه يراد
بها من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه ياخذ من مال ولده فرضا عليه ومن عرض عليه بعض اخوانه فقد صار واجدا للاستطاعة
قوله الباذل لا يجب عليه وقد يرجع صحيح لكن لا يجب اعتبار ذلك فان الراحلة المملوكة قد تموت وقد تذهب ولو اثر ذلك في سقوط الحج

لما وجبت واما من نذر الحج فللشيخ ره قولان احدهما اذا حج بنية النذر اجزاء عن حجة الاسلام تعويلا على الرواية والثاني لا يجزي احدهما
عن الاخرى وهو اقوى القولين واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزات عن الحجتين فكذا يريد الشيخ ره ولا يحتاج الى هذا التصريح لان اللفظ
دال عليه **قوله ره** ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء ثم قال في باب اقسام النذر ومن نذر ان يحج
ماشيا او يزور احد المشاهد كك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فهل بين الموضعين خلاف **الجواب** امره بسياق البدنة ليست كفارة
لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والقول بسياق البدنة لمن عجز عن المشي فيه روايتان اصحهما انه لا يجب **باب انواع الحج**
قوله ره واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها
ثمانية واربعون ميلا فما دون ذلك كان اجود والا لزم من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ثم يخرج
من هذا القول **الجواب** ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة
فكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ويؤيد هذه الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا فقد دخل في حد المسافر باتفاق الناس
فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر فلا يحتاج الى بيان الاقل **باب ما يجب على المحرم**
اجتنابه وما لا يجب **قوله ره** اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد
ولحم الصيد ولا يحل له شيء من ذلك وقال في باب كيفية الاحرام فلا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد
الاحرام ما لم يلب **الجواب** العقد من عقدات الضمير وهو يحصل بالنية والعقد الشرعي هو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية او ما يقوم مقامها
والثاني يدخل الانسان به في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول يسمى عقدا لكن صيرورته محرما يفتقر مع النية الى التلبية
فيسمى كل منهما عقدا لكن بمعنيين مختلفين **قوله ره** وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلوة فيه فلا
يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باشياء من جملتها الثياب المخيطة **الجواب** هذا فيه حذف مضاف تقديره كل ثوب يجوز الصلوة في جنسه او
يكون هذا اللفظ عاما ويقيد بما تقرر من ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص ولا يتوجه بها ماخذ
باب ما يجب على المحرم من الكفارة **قوله ره** ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان
عليه قيمته ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طيرا في الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في
الاول القيمة وفي الاخير دم شاة **الجواب** لا ريب ان صورة المسئلتين مختلفتان فيجوز اضافة الحكم في كل مسئلة الى صورتها ومستنده في الاول
الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم قال عليه ان يعيدها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق
به ويستند في الثانية الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة
قال قل له يذبح مكان كل طير شاة **قوله ره** ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير كيف يكون على المحل دم والمحل عليه يكون
القيمة **الجواب** يختص هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع قوم محرمون اكلوا صيدا قال عليهم شاة
وليس على الذي ذبحه الا شاة **قوله ره** والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه كيف يكون على المحل الفداء **الجواب** هذه العبارة اورده الشيخ
المفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية وكانها قضية مسلمة عندهما وهي في الحمام درهم وفي غيره بحسب جزائه وقد تسمى القيمة فدية **قوله ره**
واذا كسر المحرم قرن الغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمة واحدة كيف يكون على المحرم القيمة **الجواب**
هذه رواية عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ ره نقلها بصورتها
وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها **قوله ره** فاذا اصاب المحرم بيض القطاة
او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك منها شيء كان عليه ان يرسل
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك
فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم احوال البيض ان يكون مثل الام اما ازيد فلا وقد قدم ان في القطاة وشبهها حمل
قد فطم ورعى الشجر ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كاسره على الارسال كان عليه عن كل
بيضة شاة ومن المعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارته دون كفارته اذا تحرك **الجواب** اما قوله اذا تحرك فيها الفرخ فعليه
مخاض فهو شيء انفرد به الشيخ ره وحده على ذلك تاويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاضطر في التاويل ونزله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التاويل ضعف

لو قال او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا

كيف واحدة

ضعف لانه

ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسؤول من هو
وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد بيض القطاة بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمن بن خالد ايضا عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر مثل
فحل وفحالة والبكر الفتى وكذا عنه ع في الغنم ببكر الابل وهذه ارجح لانها مماثلة لمثل ما قتل فيكون الاية دالة عليها واما قوله اذا تعذر
الارسال ففي كل بيضة شاة فهو شيء ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم انقل به رواية على الصورة بل رواية سليمن بن خالد في كتاب
علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا فيه احتمال **قوله ره** قد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان
قد تحرك فيه الفرخ لزمته عن كل بيضة شاة وان لم تكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا والفرخ اذا قتله كان عليه
حمل فاقل المراتب ان يكون حكمه حكم الفرخ لم يكن عليه الا القيمة **الجواب** هذه مفروضة في المحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيها الفرخ
قال فيها شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة
ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمته والاقوى عندي ان عليه عن كل فرخ جديا عالما او حملا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع **قوله ره** ولا يجوز
لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا وان رماه او اصابه ودخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما وعليه الفداء وهو محل **الجواب**
عول الشيخ في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل خرج من الحرم فرمى صيدا والصيد متوجه الى الحرم فقتله
فقال يفديه على نحوه والحق عندي انه مكروه رميه وصيده ولحمه ولا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات فيه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وتصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشيء **قوله ره** ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء وهذا مثل الاول **الجواب** عول الشيخ في هذه
على رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه ونحن نمنع
هذه الرواية لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد لانتفاء السبب المانع وهو الاحرام او الحرم **قوله ره** والمحل اذا كان في الحرم فرمى
صيدا في الحل كان عليه الفداء هذا مثال الاول ايضا **الجواب** عول الشيخ في ذلك على رواية علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم فهذه فيها قوة وهي حسنة لان الحرم
يمنع الاصطياد فصح ترتيب الكفارة لتحقق الاثم **قوله ره** ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه
بدنة وعليه اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة وبنى على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي
ظنا منه انه تمه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة
كيف هذا وقد قال ره وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تمه ثم جامع لم يلزمه كفارة وسعي طواف الزيارة يكون قبل طواف
النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه ره ذكر في باب السعي فقال ومتى جامع
الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة **الجواب** الشيخ ره يريد بيان ما يتعلق بالسعي فكانه يقول يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا
اما لو اعتقد انه تمم السعي ظنا فواقع لم يتعلق به بهذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء وجبت الكفارة لاجل طواف
النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف طواف النساء وواقع ظنا انه اتم السعي ثم علم على انه قد روي انه اذا فعل ذلك لزمه
دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم
اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال بقرة ومثله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله و
زاد او قصر او قلم اظفاره فعليه دم بقرة **باب الطواف قوله** فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع
بسطت يديك على الارض والصقت خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده وبطنه بالبيت **الجواب**
يريد بالارض حائط البيت والارض يقع اسمها على التراب سواء كان يلقى في الارض او مبنيا **قوله ره** ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا كيف
يستحب له ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون اسبوعا وثلثة اشواط وكيف يستحب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا **الجواب**
اذا تحققت الرواية لم يكن الزيادة مكروهة هنا وقد روى ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة صحيحة فيعمل عليها ويلحق الاشواط الثلاثة بالاسبوع

كيف جعل عليه الفداء وهو محل

فقال ان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليتم شوطا

الاخير

الاخير او تقرنه بانفرادها **باب السعي** **قوله** ثم يعد الى المروة ماشيا ان تمكن منه فان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى الاول رقى عن يمينه بعد ان يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا كيف جعل رقى اول رقى عن يمينه ابتداء السعي **قوله** فاذا انتهى اليه كف عن السعي هو انتهاؤه ومنها اشكال **الجواب** الاربيان في هذا الكلام اخلا لا ببعض الحديث المروي وهو رواية سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الذار الذي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى ينتهي الى اول الرقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت عن عند المروة فابدا من عند الرقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل النصف بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فهذا الحديث بعينه احد بعضه فاضطرب باللفظ **قوله** ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكها كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فان امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج **قوله** قبل ان يقضي مناسكها هل هو اشارة الى ما بعد الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم ان لا يجوز ذلك الا للنساء والمرضى ومن لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة الى العمرة فكيف قال ويخرج محرما بالحج ويبطل عمرته **الجواب** المتمتع اذا دخل بعمرته الى مكة صار مرتبطا بالحج فلا يجوز الخروج الا بعد اتمام مناسك العمرة والاحرام بالحج وهذا القدر هو مناسكه بمكة لبس الطواف ولا السعي للحج فان خرج بعد الاتيان بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجزاه بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استانف عمرة بدخوله بها الى مكة ويجعل الاخيرة هي متعته لا الاولى لان العمرة المتمتع بها تدخل في الحج لا تبرز بينهما **باب الاحرام بالحج** **قوله** ومتى دخل الانسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز ان يفعل ذلك بها فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل احلالها فاما بينه وبين زوال الشمس اذا علم انه يلحق عرفات **الجواب** هذا التحديد تقريبي ضابطه اذا دخل مكة معتمرا فان غلب على ظنه انه اذا اتى بمناسك العمرة واستانف الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك وان علم انه ان تشاغل بذلك لم يدرك الا بعد الزوال تعين عليه ان يحل احلالا ومضى الى عرفات وهذا يختلف بحسب المكلف والازمان في طول الايام وقصرها **باب زيارة البيت** والرجوع الى منى **قوله** ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في باب صلاة العيدين يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والشكر لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل لهذا الاختلاف وورد الاخبار بهما ورد الخبر فانهما مختلفان **الجواب** الرواية تختلف وليس فيها شيء على الصورة التي ذكرها الشيخ رحمه هنا واوضحها ما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام لكن لما لم يكن الالفاظ معتبرة اختلفت الفاظه وهو المراد حاصل ويدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التكبير ايام التشريق كم نقول فقال ستا انما هي بمنزلة التلبية **باب من حج عن غيره** **قوله** وان امره ان يحج عن غيره مفردا او قارنا جاز له ان يحج متمتعا لانه عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع الحج واما الافراد والقران فهو فرض حاضري مكة وحاضريها وهم الذين قد منا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع وايهم كان خالف ما امر به **الجواب** هذه رواية ابي بصير عن احدهما في رجل امره رجل ان يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وهذه تحمل على من استوجب التطوع وعرف ان قصد المستاجر تحصيل الاجر والفضل وعلى ما ذكره الشيخ في التهذيب قال تحمل على ان المستاجر وجب عليه التمتع فلو امر بالافراد جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستاجر امر بالافراد ويعارض هذه الرواية ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى عشرة دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب النداهم وهذا الخبر وان كان مقطوعا فانه مطابق للاصل

كيف والقارن فالمفرد لا يجوز له التمتع

باب النفر **قوله** ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان ويكره صلاة الفرائض في جوف الكعبة وفوقها مع الاختيار **الجواب** هذا اللفظ محمول على الكراهية **باب الزيارات** **قوله** يجوز للامام ان يذم القوم من المشركين ويجوز ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه فاذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كان اذنهم في الشرف حرا كان او عبدا وقال من اذم مشركا او غير مشرك ثم حضر ونقض ذمامه كان غادرا اثما كيف قال في المسئلة الاولى ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه وقد اجاز في هاتين المسئلتين ذلك **الجواب** انما هو ان يذم الواحد لقوم فهذا لا يمضي ذمامه على الامام اما اذا اذم للواحد مضى ذمامه على الكل لقوله ع ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا اذم لواحد لم يجز للمذم ان يغدر لان ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه **باب كراهية الذبح** **قوله** وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن

الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ ره وقوله وقد روي جواز الاستدانة ثم قال فكيف يجوز
ان يجب عليه ان يستدين ففي الرواية جواز وفي قوله وجوب **الجواب** في الرواية جواز ان يستدين للحج حمله الشيخ على ما اذا كان له مال او جهة يقضي منه ثم
قال بتقدير الا يكون له مال فان الحج لا يجب عليه واذا لم يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه وهذا كلام جيد لكن في اكثر النسخ مثل
ما ذكر في هذا السؤال ومتى كان اللفظ كذلك فاللفظ مضطرب **باب** قضاء الدين عن الميت **قوله** ره فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضي ما عليه
من دينه سواء كان قتله عمدا او خطاء فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من اين يجب ان يقضي ما عليه من ديته الا بعد ان يرضى القاتل بالدية وليس لهم الا نفسه
وقوله جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وهو قد تقدم ان ما عليه يحيط بديته فكيف يحيط بديته ويجوز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم **الجواب** اما وجوب
قضاء الدين من ديته فلانها تركة فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل الدية فلا حاجة له الى ذكره لانه شيء قد
استسلف لكن لما جرت العوائد بان من طلب ماله عوضا عن نفسه فلا بد له من بذله الا في النادر فحكم مطلقا نظرا الى الغالب ولو بذل نفسه دون الدية
لم يجبر على الدية اما منعهم من القود وجواز ان يعفوا فمستنده الرواية روى ذلك ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياءه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس
لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء فالحديث كما تراه جاز لهم العفو ولم يجز القود الا بعد ضمان الدين ثم الذي اقوله ان الرواية ضعيفة السند نادرة فلا
يعارض الاصول **باب بيع الدين** **قوله** ره ومن باع الدين باقل مما له لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري كيف يتقدر الاقلية والاكثرية هنا وهما لا يكونان
الا في المثلين وقد قال في باب الصرف ان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة واذا كان المثلان لا يجوز البيع فيهما الا مثلا بمثل يكون هذا البيع باطلا
ثم قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وهل للبائع الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري **الجواب** يحتمل قوله ومن باع الدين باقل مما له على القلة في
القيمة لا مع تساوي الجنس فان الجنس الواحد من الربويات لا يجوز التفاضل فيهما وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري استناد الى رواية محمد بن الفضل قال
قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريت منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وهذا يدل على ان الفاضل على الغريم يسقط **باب القرض** **قوله** ره واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه
زكوته ان تركه بحاله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط المستقرض تزكيته فح يجب الزكوة على القارض
دون المستقرض من اين يجب الزكوة في هذه المسئلة وهو مال التجارة **الجواب** قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا لا يدل على الوجوب لانه
لم يقتصر على لفظه عليه بل شبهه بما لو كان المال له ملكا وقد تقدم اولا ان زكوة التجارة يستحب ولا يجب فيكون المراد بقوله كان عليه الزكوة استحبابا لانه مثل
ذلك وهذا يرفع اختصاص هذه اللفظة بالوجوب هنا واما ايجابه الزكوة فانما يجب بتقدير ان يتركه المقترض بحاله حولا فان الزكوة يجب عليه فان اشترط زكوته
على المقرض فقولان اصحهما عندي انه لا يصح الشرط لمنافاته المشروع كما لو اشترط عليه صلوة او صوما واجبا لان المقصود بالعبادة تزكية المتعبد وتحصيل المصلحة
المنوطة بفعلها فلا يقوم فعل الغير مقام من لزمه التكليف الا في صورة مخصوصة **باب** الكفالات والضمانات والحوالات **قوله** ره ومتى تبرع الضامن من
غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ذلك ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله
ثم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه **الجواب** الصحيح ان الضمان ينعقد برضا الضامن والمضمون
له ولا يتوقف على رضا المضمون لان الضمان يجري مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي دين الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمدين رده وكذا هنا وما ذكره الشيخ
في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاجيزة فاجماعية **قوله** ره ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به
عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه لم قال بشرط ضمان النفوس وما معنى كلامه يعتبر في صحة العقد كونهما جائزي
التصرف وان تعين المكفول بما يرفع عنه الاشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك قوله ومتى كان له على غيره فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به
في الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع ضمن ذلك والمحال به عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال
عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة
وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا
الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل دون المحال عليه وان لا يبرأ المحيل الا اذا ابراه المحتال لا بمجرد الحوالة ويستند في اشتراط البراءة الى ما رواه الحلبي
عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأ فله ان يرجع على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط
انه لا بد من رضا الثلثة ومع رضاهم المحيل سواء ابراه او لم يبراه **قوله** ره فان لم يكن عين المال وقال انا اضمن ما ثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا او
كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولو قال انا ضامن او قال قد ضمنت لزمته ولكن كيف يلزمه اذا قال اضمن له ان لم آت به **الجواب**

هذا فيه اضمار وتقديره اذا قال انا اضمن ما ثبت لك عليه وجب عليه لما قامت به البينة ومثله في القرآن المجيد واشعار العرب كثير قال الله تعالى ومن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام حلق فعليه فدية فحذف ما حذف ثم قال باب الوكالات قوله فان اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد علمتك العزل و انكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولو يكن اقام البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله من الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حتى يقدم شاهد وان امتنع من اليمين بطلت وكالته وما المانع ان يكون هو والوكيل قد تواطئا على غير هما الجواب بطلان الوكالة فبناء على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التنازع بين الوكيل والموكل اما اذا تعلق بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه ويعود الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة دون الوكيل باب اللقطة قوله وما يجد في الحرم يلزمه تعريفه سنة الى الموافق والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صنعا بعد السنة تصدق به ليس عليه شئ فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شئ وان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له وبين ان يمضي ذلك اذا صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه قال في باب اخر من فقد الحج ومن وجد شيئا في الحرم فلا يحل له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ليس في هذا الفصل ما يخالف هذا الجواب لان ما الاول فوجهه ان الاصل عدم الضمان ولا اللقطة بعد التعريف يكون امانة فاذا حكم الشارع بالتصدق بها كان ذلك مشروعا فلا يضمن وجه الثاني ما رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع فما كان له اخذه قلت فان عرفه سنة فلم يجد له ربا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به فان جاء طالبه فهو له ضامن لكن على سبيل الحمزة والقفا فالاول اولى قوله ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه وسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد فانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه ان كان ما انفق عليه قد انتفع بشئ من جهته اما اذا جحد منه او دكوبه او لبسه كان ذلك باذاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع الى صاحبه كيف كان ذلك باذاء ما انفق عليه قد يكون زيادا ونقص الجواب قوله باذاء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه باذاء النفقة لكن لو كانت النفقة ازيد رجع بالفاضل او نقص رد هو الفاضل هذا الذي يقتضيه الاصل وان كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره جعله باذاء النفقة كيف كان وليس بمرضي باب تعليق الشهود قوله ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له وله غيرها ان يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للمورث مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره بقوله غير انه ما يشهد به عليه الجواب يعني ان الوصي وان شهد معه غيره يقتصر الشهود له في اثبات الحكم الى اليمين لانها شهادة على ميت وكذا لو شهد للمورث على حي مع شاهد اخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما شهد به ولاية ولو كان له في ذلك ولاية لم يقبل شهادته وافتقر الوارث مع الشاهد الاخر الى يمين وعلى ذلك يحمل رواية الصفار قال كتبت الى ابي محمد هل يقبل شهادة الوصي لميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد مع اخر عدل فعلى المدعي يمين قوله ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادة فيما يحتاج فيه الى الرؤية فيه كيف هذا قوله فيما قبل انها شهادة فيما يغير الرؤية ولا فرق في الموضعين وقوله اذا اثبت ما معناه اثبت وما الفرق بين الاعمى وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت الجواب كل ما يكون فعلا كالقتل والجرح والغصب فانه لا يصح ان يشهد به الا البصير وكذا الاقوار والتلفظ بالعقود فاذا قال الاعمى اشهد انه قتل او جرح لم يقبل اما اذا شهد ذلك مبصر او اقام الشهادة بعد ما قبل لم يرد اخذا بالقبول بما يغير فيه الرؤية بل لما قبل فيما يغير فيه كان قبوله فيما لا يغير فيه اولى فلهذا اقتصر على ما يغير فيه لدلالته على الامرين واما قوله ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت فهو ان يحمل على معنى حقق ويفيد التاكيد فيه لانه موضع اثبات او انه شهد بالاثبات بالنفي وان كان ذلك معتبرا في غير الاعمى وكانه نقل الحديث الذي رواه احمد فيما قال اشار ابا جعفر الى ان الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت باب الشهادات وفروعه قوله وكذا ان شهد على رجل بدين ثم رجعا او ما شهدا به ان رجع احدهما الزم بقدر نصيبه وهو النصف ولا يرجع على من اخذ المال بما اخذ الجواب الشيوع يمنع صحة الشهود بعد الحكم ورجوع الشهود بعد الحكم تفسخ يرجع على الشاهدين لان شهادتهما على الغريم اتلاف ماله بقاء الشرع باب القضاء قوله وان قال المدعي لست اتمكن من احضاره اجل قدر ما يمكن من احضاره فيه بينة ويكمل الخصم من حد الكفالة هل الكفيل هو الغريم ام غيره وما معنى هذه المسئلة الجواب الكفيل غير المدعى عليه كما اذا ادعى عين البينة جعل معه قدر من الزمان ويكون معه هنا بمعنى له ويكمل الخصم ايضا هنا ذلك تقديره ويكمل خصم المدعي بينة الاخر المكفوف من الكفالة عند انقضاء الاجل ما على القضاء او الاحكام قوله وقد كان لجعفر رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال ان فعل ما شرط له من الربح كان لغير مصر مثلها وما كان غير مصر فهو لجعفر فما كيف صنع وذلك ان الاخذ اموالهم فقال ابو جعفر يرجع عليه بماله ويرجع على اولئك بما اخذ كيف قال يرجع عليه بماله لانه ان كان تلف بعض المال فكان يقول يرجع بما نقص الباقي وان كان بقي بعضه لم يرجع على اولئك ثم ان اولئك اخذوا اموالهم ومن اخذ له كيف شيئا الجواب يحمل هذا الحديث على ما اذا خرج مالك اموالهم بغير اذنه وكان لم يوجد باذنهم فانهم اذا اخذوا اموالهم فقد اموالهم يرجع هو عليه بما لزم عن رجل برئ فلانه ومن فر امن الدين قال لا تبرئه له وان كان يبرئه في صحته منه وسلامته فلا سبيل للدائن عليه كيف قال نعم لا سبيل للدائن عليه والتدبير

وصحته والوصية لا يكون لا بعد قضاء الدين الجواب هذه رواية رواها وهيب بن حفص عن ابي بصير وردها الشيخ على صورتها لا العمل عليها لضعف
ولما فاتها الاصول باب المكاسب المحظورة قوله وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام ثم قال بعد ذلك ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يكن
بالباطل ولم يدخل على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن الجواب هذان بحران بان مجرى الغناء والخاص فالقدر الاول على العموم والاباحة اعتبارا على الخصوص
فيحمل الغناء فيما عدا الخاص مثله كثير في هذا الكتاب عينه ويدل على الاول روايات منها ما روى عن ابي عبد الله ع قال للمغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابي
الحسن ع قال ثمن من سحت وتعلمهن كفر والاستماع منهن نفاق وعليه الاجماع منقول ويدل على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اجر المغنية التي ترقي
الزنا ليس به باس قوله ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم ميز لم اخرج منه الخمس وحل الباقي فان تميز الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه او ورثته
لم سوا فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولم يكن للامام لان له شيئا من لا فاز خذله الجواب اذا يكون مات بلا ولم وفات صاحبه
وارث له سوا امام لا يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا واعتماد الشيخ في طهارة المال فيها الخمس على ما رواه سعد عن عبد الله عن دحلة عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس فان الله سبحانه رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعلم كتاب التجارة قوله فاذا سمعوا صوته استوثقوا في ايديهم واذعنوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم الاذعان بالقلب يوجب خضوع الجوارح
بقا للقلب فلم يمكن خضوع القالب لا يسمع فما ادعى اليه قلبه الجواب لفظة اذعنوا امامن الوعاية وهو الحفظ واصلها اوعنوا ثم ابدلها بالهمزة او من
قولهم اذعن سمعك اي انصت ويجوز بها في القلب كيف كان فالقياس ان يقال ادعوه قلوبهم اي جعلوها داعية لقوله فلا حاجة بالتعدية بالى والباء ولكن
الشيخ علا عن مقتضى القياس الى لفظ الرواية التي رواها جابر عن ابي عبد الله ع وجدت في نسخة ادعوا بقلوبهم وهو غلط لان الادعاء هو الرجوع
عن الحق والترك له ولا مدخل لذلك هنا فكانه قال ادعوه قلوبهم وسمعوا على تحمل وذلك يحتاج الى اجتماع الامرين ولو اراد بالاستماع الاصغاء وهو اعم من
السماع اسماع الصوت امكن ان يفتقر اليه مع حضور القلب خوفا من عارض يمنع السماع كالهواء والاصوات المختلفة فقد يحتاج مع حضور القلب الى الاصغاء
لهذا اللفظ قوله وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب فيما يبيعه والحلف على البيع والربا كيف يكون خمسة
وهي بالنسبة الى البايع اربع وبالنسبة الى المشتري اربع ايضا اذا قسمتا الى الانسان الواحد ثم مدح البايع وذم المشتري ما المراد به الجواب الاربعة ان كل
انسان بانفراده لا يدان يكون بايعا او مشتريا فيكون الحاصل على هذا التقدير الانسان الواحد احد القسمين لكن هذا لا بالنسبة الى العقد المعين اما اذا
قسمتا الى التجارة مطلقا كانت خمسا وليستا بنفراد احد القسمين عن الاخر لخروج كل منهما عن كونهما قسمين في التجارة فان القسمة تستدعي الجزئين بعد
خروجهما اثنين وان كان لا يوجد الا احدهما كما يقول العدد قسمان اما زوج او فرد والعدد لا يستلزم الاجتماع بل يكفي في صحة امكان الوقوع ولو منفردا
على ان الشيخ قد استند في ذلك الى رواية السكوني عن ابي عبد الله ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ثم قال والمدح اذا باع والذم اذا اشترى والمراة
اجتناب مدح البايع ما يبيعه وذم المشتري ما اشتراه قوله ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد من ابن يجب عليه ذلك الجواب يقال نصح الشوب اذا
اخلص وفي نصح للقول اي اخلصه نصحا والنصيحة الاسم فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص وهو ان لا يجعل لفعله باطنا بنا في ظاهره
قوله واذا عدا الى سوقه قال كونا ولم من يدخلها لا جرم يكن بالنهي وكذا قوله من باع لغيره فلا يشتريه لنفسه الجواب انما عدل عن جزمه بالنهي
جوازا لان الجزاء اذا اريد به النهي كان ابلغ في المنع كما قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وكما قال النبي ع لا سفاء في حرم لان الاخبار عن نفي الفعل
ابلغ من النهي عن ايقاعه قوله في الاحتكار ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب الثمن كثيرا يجبره الامام على
سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه ام لا الجواب قال المفيد للسلطان ان يسعر الغلة على ما
يراه من المصلحة اذا لم يجد اربابها بدا منه وتبعه سلار وانكر الشيخ ره ذلك وهو الحق لانا نتزاع المال المسلم بغير رضاه منه وهو منفي بالاية والخبر وفي رواية
الاصبغ عن ضمرة عن ابيه عن علي ع رفع الحديث الى رسول الله ص قيل له لو قومت علينا فغضب حتى تبين الغضب في وجهه وقال انا اقوم انما السعر الى
الله يرخص اذا شاء ويغلي اذا شاء قوله وكذا لا يضر بكون الاحتكار انما يكون اذا كان بالناس حاجة مشتدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره ثم قال بعد ذلك
وحد الاحتكار في الرخص وحال السعة اربعين يوما فقد سماه مع الرخص حال السعة احتكارا الجواب الرخص والسعة لا ينافيان الاحتكار
وقد يمتنع ارباب الغلة من بيعها وان كانت واسعة طلبا للزيادة فليس ذلك احتكارا والشيخ ره عول في تقدير مدة الرخص في الاحتكار على رواية
السكوني وهو غالبي لا يعول عليه نعم قد يجب الحكم من عزر تعزيرا بالاحاديث المطلقة ودفعا لضرورة الحاجة واستضعافا
لمستند ضرب المدة قوله وكذا لا يضر بكون البيع حاضرا لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك مخطوطا لكن ذلك من
المستوفى كيف يكون ذلك من المستوفى قابل من المكروهات الجواب يعني ما سن كراهيته ولا يلزم من تسميته مستوفى الا يكون مكروها بمعنى ان
كراهيته مما سنها الشرع قوله وان عرف من عادته ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عينه فليخرج حسن ذلك المال وبضعة في اهله فضلا
عرفان اربوا اكثر من الخمس يكون الحكم ايضا كذلك ام يخرج خمسا اخر لان التحليل الاول لم يستوعب ما يتحقق انه في المال من الربوا الجواب الظاهر انه

بكفه اخراج الحمس مع جهالة قدر الحرام وجهالة اربابه وان عرف في الجملة انه اكثر من الحمس والا لوجب الاخراج حتى يحصل اليقين وذلك ترك لنظير الرواية مستند ذلك الحكم الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الحمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالحمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وهذه الرواية معتبرة بين الاصحاب **قوله** ولا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فان ورد ما خلاف ذلك كما في الحيوان والثوب عددا فمحمول على الكراهة **الجواب** المنع هنا عند علمائنا اجمع قال في المختلف لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة ولو لم يكن ما منع الشرع من النسيئة فيه فلا يلزم ان يكون ربويا فان بيع الفضة بالذهب لا ربا فيه ومع هذا لا يصح عندنا نسيئة وانما منا ذلك على الكراهية الا مية لانها تجارة مسيئة على التراضي فكانت محللة وتبطل الاخصاص الربا بالكيل والموزون ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما كيل او يوزن والرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله** ولا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل كيلا اذا جف نقص فيعلم بجوز بعضه متماثلا فانا لم يجز لم يكن حاجة الى قوله مثلا بمثل ولم يراع هذا الحكم في العنب والزبيب لان الجفاف والنقص عارض في مطلق البيع **الجواب** انما قيدها بالمثل لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فان بلفظ التمر ليكون دالا على موضع الخلاف بالمطابقة دالا على العلم لاحتمال الالتزام لانه اذا منع المساواة لجواز انتقاصه المتوقع فمع النقصان الواقع اولى وانما لم يراع ذلك في البر لاختصاص المنع في الرواية بالرطب لو التمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف ولم يلزم من النص على العلة في موضع النص **قوله** واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز نسيئة فلو تقابضا في المجلس جاز التفاضل فيهما نقدا ولا يجوز نسيئة لم يستثن الثمانية مع الدراهم والدنانير مع انه اجاز التفاضل في الدراهم والدنانير نقدا قضاء لحكم الجنسين حكم الدراهم والدنانير في النقد والنسيئة ومثل هذا السمن بالزيت والتمر بالزبيب **الجواب** الثمانية اذا اختلفت سقط اعتبار التساوي في بيعها والنسيئة انما تمنع منها لكونها لا تنضبط بالوصف فخالفت حكم ما لا نسيئة في بيع الدراهم بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع من الصرف انما هو لاشتراط القبض في الحنطة والشعير لكونهما كالجنس الواحد فالتفرقة لاختلاف سبب الحكم **قوله** وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا حكم حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه هل اراد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا ام في البلدان التي يباع فيها جزافا **الجواب** الظاهر انه اراد الحرم في الموصفين لانه وصفه بان لحكم المكيل والموزون ولا يتوقف في المكيل والموزون ان لحكم المكيل او الموزون وبعض المتاخرين بنى على انه اذا اختلفت البلدان فيه اعتبر الاغلب ويطرح النادر وهو جيد لم اقف بما ذكره الشيخ قدس سره على حجة ويمكن ان يحتج له بانه اذا صدق عليه انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم الكيل او الوزن فيتناوله الحكم لتعلقه على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء **قوله** واذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز ان يأخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتريها دراهم فلو باعها مثلها هل اراد في الصفة او في الوزن واذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وسماه كان ذلك جائزا **الجواب** قد تقرر في مذهبنا ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باعه الدنانير بالدراهم لم يملك البائع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشترى البائع شيئا بتلك الدنانير قبل قبضها لم يصح البيع الثاني لانه اشتراه بثمن غير مملوك لانا لثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض وانما قال مثلها منعا للغرر في المنع من العقد الثاني لتبين ان المنع ليس لحصول الربا في العقد الثاني بل لعدم القبض في الاول لانه لو كان المنع لاجل الربا لصح العقد مع التساوي كما يقول في الحنطة اذا حل الثمن وليس عند البائع فانه يأخذ منه مثل صاعه من غير زيادة وانما ذكر بعض الغرر في المنع وانما يزيد عن مثل الدراهم الاولى وزنا ووصفا فيكون قد دخل على المنع مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي فجاز نقلها وهذه لم يثبت في ذمة المشتري الا بعد التقابض فلم يصح نقلها وقد علل جواز الاولى عارية الحسن بن سعيد عن بعض اصحابه قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم فيقول لي كيف سعر اليوم فاقول كذا وكذا فيقول لي ليس لي عندك كذا وكذا دراهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى الدنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلامه ومنه فقال ليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس والرواية مشتهرة والاصول موقع عليها **قوله** ومن اقترض من غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاء بغيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقترضها اياه لوسعر بها بقيمة الوقت الذي اقترضها فيه الخيار في ذلك الى المقترض او الى المستقرض **الجواب** الظاهر ان الخيار في ذلك للمقرض لانه اذا كان كل واحد منهما يبرأ اللذمة تخير من عليه الحق في دفع ايهما شاء والذي اراده انه ليس للمقرض الا الدراهم لانه الاول لانها بيضمن بالمثل فانه انعقد لزوم البدل وهي الثقة وقتا لاعواز وذكرناه هو ظاهر يونس عن الرضا ع كتب اليه فرجل كانت عليه دراهم فسقطت هل له الا اولى او التي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى ومثل ذلك روى صفوان مرسلا **قوله** ولا باس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدينار لا يساوي الف درهم في الحال لذلك لا باس ان يجعل بدل الدينار وشيئا من الثياب وجزأ من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربا بكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة فلو تقايضا الدراهم وبقي

ثمن الثوب لم تقبض هل كان يصح العقد **الجواب** نعم يصح لان التقابض عنده يشترط في الصرف حسب فلا يلزم اشتراطه فيما قابل الثوب **قوله** ره ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لان ذلك لاربابه الذين لا يتميزونه فاذا لم يجز بيعه ما يعمل **الجواب** معنى قوله لا يجوز بيعه اي لا يباع ليملك بل يجوز بيعه للتصدق به وبيان ان المراد بيعه ليملك مطلقا تعليله بانه لاربابه الذين لا يتميزون وهذا لا يمنع من بيعه للصدقة به عنهم وانما يمنع بيعه للتملك له روى صفوان عن علي الصايغ قال سالت ابا عبد الله ع عن تراب الصواغين قال بعه وتصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاج اصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل بمعناه لانه مطابق للدليل **قوله** ره والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وان كان الغالب فيها الفضة لم تبع الا بالذهب وان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها شيء من المتاع كان اولى واحوط ما الفايدة في جعل شيء اخر معها **الجواب** لا ارى لجعل شيء معها فايدة لكن كانه يقول اذا بيعت بهما ولم يحصل العلم بما فيهما امكن ان يكون الجوهر يزيد عما فيها فاذا جعل معها شيء كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لانها اذا بيعت بجنسين صرف كل جنس من الثمن الى غير جنسه من المبيع فلا يثبت الربو **قوله** ره ولا يجوز بيع شيء من الفضة اذا كان معها شيء من المس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة اقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لم لا يجوز بيعها الا بالدنانير ولم لا تباع بالفضة وبيع المثل بالمثل جايز **الجواب** اذا علم بمقدار ما فيها من الفضة وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المس او الرصاص جاز لكن التقدير انه غير معلوم فلا يتحقق المساواة المشترطة في الصحة فيعدل الى الجنس الاقل ليسلم من الربو لانه يمكن ان يجعل الثمن ازيد من ذلك الاقل او لان الاقل يعود في حكم غير الجنس لان حكم الجنسية الاغلب **قوله** ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة لم لا يجوز بيعه بالفضة **الجواب** يريد بجوهر الفضة تراب المعدن الذي يؤخذ منه الفضة فان كمية ما فيه غير معلوم فيعدل الى جنس غيره ليسلم من الربو **قوله** ره ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واراد وا بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء اخر وبيع ح بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس ما الفايدة بقوله فليجعل معها شيء اخر والها راجعة الى اي شيء **الجواب** قد ذكرنا ما يشابه هذا وقلنا ما يصلح جوابا غير ان هذه خاصة فيها رواية والشيخ ره كان نقلها وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة يبيعها بدراهم فيقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي وقالوا ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض احب الي والمسؤول في الخبر مجهول كما تراه فالاحتجاج به ضعيف ثم الاقرب ان الهاء عايدة الى الثمن والفايدة التخلص من شبهة الربو لاحتمال ان يكون الثمن اقل من الحلية اما لو علم انه ازيد التي كان متى لم يحتج الى الضميمة لان الزيادة تكون في مقابلة النصل والجفن **قوله** ره واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد تفرق المتبايعات بالابدان فان لم يتفرقا فان كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار الخيار هو في الفسخ فما اراد بالعطف هنا وكان قوله الخيار كاف **الجواب** المراد بعدم الانعقاد عدم اللزوم وقد بين ذلك في تهذيب الاحكام فانه قال في تاويل خبر الذي يقتضيه هذا الخبر ان البيع من غير افتراق سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا ولا يسمى العقد بفسخ العقد واما قول الشيخ كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فانه اراد اثبات الخيار في الفسخ بمعنى ان الفسخ ليس بمحتم بل له ان يفسخ وان يبقى على العقد **قوله** ومتى شرط المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جايزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال البايع دون المبتاع وان كان بتفريط كان من ماله دون البايع هل يلزم ان يكون المدة معلومة ام لا حتى لو قال المبتاع مهما اردت من الزمان كان ذلك صحيحا ام لا ولما لا قال من غير تفريط ولا تصرف لانه ذكر بعد ذلك ان المبتاع اذا احدث حدثا في زمان شرطه الخيار ثم هلك كان من ماله هلا قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط **الجواب** لا بد ان يكون المدة معلومة ليستقر هنا تصرف المشتري وينقطع المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ كائنا ما كان يريد ان الاشتراط لا ينحصر في مدة دون مدة بل مهما شرط من المدة المحصورة جاز ولا يعني اطلاق المشية في اشتراط المدة وان لم ينحصر في وقت لان المستسلف عنده ان المدة المشترطة يجب ان يكون محروسة من الزيادة والنقصان وانما اقتصر على التفريط لانه سبب الضمان اما التصرف فيبطل معه الخيار واذا بطل كان التلف من مال المشتري لا باعتبار التصرف بل باعتبار انه تلف في ملكه **قوله** فان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار له بعد انقضاء الثلثة ايام هل ذلك مع القبض او مع عدم القبض وهل الخيار علة في كون الهلاك من جهته حتى ان كان الخيار لشخص يكون الهلاك منه ام هو علة في هذه الصورة

حسب قاله وره بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلثة ايام قبل ان يحدث المشتري فيه حدثا كان من مال البائع دون مال المشتري وكان ينبغي ان يكون هلاكه من مال المشتري لان له الخيار دون البائع **الجواب** الذي يعول عليه في هذه المسئلة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول وفي معناه رواية ابي بكر بن عباس واما البحث في التلف فشئ ذكره الشيخ المفيد ره في المقنعة ولا عرف المستند واما الذي ذكره في النهاية من ان التلف قبل القبض من مال البائع فهو حق وبدخل فيه تلفه في الثلثة وبعدها اذا كان في يد البائع وقوله وان كان قبضه هلك في الثلثة فهو من مال المشتري فحق ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلثة فهو من مال البائع لان له الخيار الا وجه له لان القبض لم يبطل خيار البائع وانما يتحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما بطل هذا الحكم ولم يثبت للبائع خيار فلو جرح انسان هلك قبل قبضه فهو من مال البائع في الثلثة وبعدها وان هلك بعد القبض لم يكن حيوانا فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض في غير الحيوان الا خيار المجلس والشرط **قوله** واذا اشترى الانسان ارضا او عقارا وشرط البائع ان يرد عليه المشتري الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزم رده عليه في ذلك الوقت الخيار هنا فكيف قال لزم رده ويلزم من هذا ان المبتاع لم يملك البائع على رد الثمن **الجواب** الهاء في لزم عايدة الى المبتاع والهاء في رده عايدة الى العقار او الارض وانما كنى عنهما بالهاء الدالة على الافراد لانهما مبيع وكانه يقول ولزم المبتاع رد المبيع في ذلك الوقت ثم قد عرفت ان البائع متى رد الثمن فقد طلب رد المبيع ومع طلب الرد يجب على المشتري الاجابة **قوله** ومن اشترى شاة وحلبها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن شرب لبنها لبن لم يكن عليه شئ كيف يكون ان يتصرف ثم يردها ولا بقاء لنهاية معه لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا ينقسم الى ما لها لبن وما لا لبن لها لبن ثم الرد يحصل بعد ثلثة ايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد يكون ازيد من قيمة اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالمثلية **الجواب** هذا الايراد كله جيد لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس عليه شئ وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتد بما يختص به مع كونه بنا رواية واحد مخالفة للاصول يعرف فهي اذن ساقطة واما الرد مع التصرف فانه غير جايز ويمكن حمل لفظ الرواية اما على المصراة ولا بأس به وقوله فان لم يكن لها لبن لا نريد هذا كقوله وان لم تكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة لعيب غير التصرية او على ان الرد معطوف على الشراء ويكون التقدير ومن اشترى شاة ثم ردها وامسكها ثلثة ايام كقوله تعم الامن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى واما لفظ النهاية فانه لا يقصد لفظ الرواية وعبر عن الرد بارادته مجازا لان مع الارادة يقع الفعل غالبا ويدل على انه اراد الرد لا الارادة قوله لزمه ان يرد معها ثلثة امداد ولا يلزمه الامداد مع ارادة الرد وانما يلزم مع الرد ثم بعد الثلثة لا رد ولو جرد الرواية لضعف سندها ومخالفتها للاصول لكن اذا ورد السنة اتبع بشرط ان لا يتضرر المشتري بنقصها او يشاح مع فقدها او يقترن مع تعذر المثل وما ذكره الشيخ في تقدير لبن المصراة لم يثبت **قوله** واذا اختلف البيعان في المبيع وكان الشئ قائما بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله لم كانت هذه المسئلة مخالفة لقوله ع البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ثم ما الفايدة في كون المبيع قائما بعينه ثم ان دعوى البائع والمبتاع قد يختلفان فتارة تدعي البائع الزيادة في الثمن اذا كان اختلافهما وتارة النقيصة اذا كان غاره وكذا المبتاع فهما بينا ذكره وجار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع **الجواب** اعتمد الشيخ في هذه المسئلة على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما متاعين اختلفا والمتاع قايم بعينه فالقول ما قال رب السلعة او يترادان البيعة وان اختلفا فالقول ما قال رب السلعة او يترادان البيعة وهي من المشاهير بين الاصحاب وقد ادعى في الخلاف ان الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة فبرواية محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشئ قائما وقال الشيخ ره في الخلاف المشتري مدعى عليه فالقول قوله ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا قول البائع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واما فايدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها يريد المشتري انتزاعها من يد البائع او منعه من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فايدة الا المنازعة على فاني ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البائع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تتاركا وان كانت في يد المشتري فالقول قوله قلت والصواب مع بقائها فالقول قول البائع او يتتاركا سواء كانت في يد البائع او يد المشتري او في يد ثالث عملا بالرواية المتفق على نقلها **قوله** ومن اشترى جارية وعدلها عند انسان ليستبرئ بعدها كانت النفقة في خلال الاستبراء على بايعها دون

المتاع ما لم يحدث فيها حدثا كيف يكون نفقتها وهلاكها من مال البائع وهي ملك المبتاع وبنا الجواب هل من جملة حالا لاستبراء ام بعد ذلك
الجواب انما وجبت النفقة على البائع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المختص هو بشرته وامامنافعها فلان المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البائع اما لو دفعها الى المشتري فقبضها او وكل العدل في قبضها من البائع فقبضها له كان الضمان
على المشتري واما بنا الجواب فهو من وقت العقد الى ثلاثة ايام وتلفها في هذه الثلثة من البائع ما لم يحدث فيها المشتري حدثا وبعدها من المبتاع ان
لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها او كان العدل وكيلا في قبضها فقبضها له كانت لتلف منه قوله ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه لان بحكم على نفسه باكثر من ذلك فلزمه ما حكم به ودون القيمة اذا
كان البيع باطلا حين هلك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري فما حكم به زايدا على القيمة كيف ينتقل الى البائع فلم استحق الزايد الجواب
المحقق ان الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع الى القيمة بدلا عما في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن تعذر مثله رجع الى مقابل التراضي
بالقيمة يكون ما يبذ فيه بجملته عوضا عما في الذمة لان الزايد عليه مضمونة قوله ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له
من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان كان الذي يجوز بين الناس مختلفا الجواب ان كان مختلفا فلا
بد من تعيين احد النقود وان لم يكن بعين والحال هذه كان البيع باطلا قوله وان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول اشتريت
هذا المتاع كذا عاجلا او كذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين كيف ذلك والثمن القليل مع الاجل القريب فان لم يعرف ما
كان مقرونا به كان بغير اجل ثم قوله ابعد الاجلين ومثله كذا عاجلا وكذا اجلا فهل تسمى العاجل اجلا فان الاجل وقت حلول الشئ لا زمان التاخير فهو يقع على المعجل والمؤجل ويحتمل ان يكون
سماه اجلين تغليبا كما يقال القمران والاشتران وهذه القشور ويبت بطريقين احدهما عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي ع انه قضى
في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين بقول ليس له الا قل النقدين
الى الاجل الذي اجله لنسيئة والاخر رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ثمنها كذا بالنقد وثمنها
كذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا قلهما وان كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل ان يكون
ابا احمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال اما محمد بن قيس الاسدي ابو احمد ضعيف روى عن ابي جعفر ع ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق
بالرواية مع انها مخالفة للاصول وايضا يقتضيه النظر فالاولى الحكم ببطلان العقد وقد اومانا في المبسوط الى هذا قوله ومتى باع الشئ
باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع
لم يكن ذلك صحيحا ولزمه مثل الذي اعطاه فان اخذ من المتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن به باس فلم قال بعد ذلك ولا باس ان يبيع
متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال وبين الثمن بزيادة مما باعه وبنقصان فان اشتراه منه بنسيئة كان به ايضا جايزا الفرق بين المسئلتين
الجواب اما الاول فيحتج فيه برواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم
يجد صاحبه فلا ياخذ الا طعامه او علفه فان لم يجد شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون واما الثاني فانه اذا باعه الى اجل
ثم اشتراه حالا او بثمن مؤجل لم يكن لابتياع عوضا عن الثمن الذي وقع به ولا باجل ربا بخلاف شئ اخر غيره واذا تغاير الثمنان جاز الابتياع
بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي عن ابي عبد الله ع في رجل يبيع متاعا ثم يشتريه فقال لا باس قلت اشتري متاعي قال ليس هو متاعك قوله
وكل شئ يجوز بيعه قبل قبضه صح ايضا الشركة فيه الجواب كل الاشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون والشيخ يحرم
ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل قبضه صح بيع بعضه قوله ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة حتى يبينه فان باعه
كذلك كان المبتاع من الاجل مثل ما للذي اعلمه انه بنسيئة ولا يبيعه الا بعد البيان ما المانع من ذلك الجواب هذا محمول على ما اذا لم يعلمه وبنا للشيخ قولان
احدهما ما ذكره في النهاية وهو مقبول على رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري المتاع قال ان باعه مرابحة ولم يخبره كان
للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف والمبسوط ان المشتري بالخيار بين الفسخ لكان الغرر والالتزام بما وقع عليه العقد
خلا وهذا اقوى عندي قوله ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يشتري به في الحال نسيئة اذا كان المتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كان
البيع مردودا لم ذلك الجواب معنى كونه مردودا اي غير لازم لان المشتري له الفسخ والحال هذه لمكان الغبن قوله ومتى اختلف البايع
والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حدث عند المتاع ولم يكن في المتاع وقت بعه اياه فقال المبتاع بل باعني معيبا ولم يحدث
عندي هذا عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه لم سماها مدعيين والمدعي هو المبتاع
لان بقوله العيب حادث قد ادعى زيادة على بقاء الاصل الا عيب فمن ادعى قد يمه فعليه البينة ثم كيف يكون للبايع بينة غايته ما في الباب

انه اذا حصل له بينة انها تشهد انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تبرئه الا ان يشهد بان لا عيب فيه وهي شهادة على النفي فكيف يتصور للبايع بينة
ثم لما سماهما مدعيين لم قال على البايع اليمين دون المبتاع **الجواب** انما سماهما مدعيين لان البايع يدعي تجدد العيب عند المشتري اذ معنى
انكار العيب عنده دعواه تجدده بعد دفعه الى المشتري والمشتري يدعي التقدم واما كيف يكون للبايع بينة فقد يتصور ان يكون المنازعة
في عيب كالعور والكسر فيشهدوا انهم شاهدوا تجدده عند المشتري واما وجه العمل بيمين البايع فلان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف
على ثبوت الموجب ليتطرق الى العقد الخيار ومع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البايع يدعي الظاهر والمشتري خلافه
فيكون القول قول مدعي الظاهر مع يمينه **قوله** ويرد العبيد والاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة
هل هذا مع التصرف ام مع عدم التصرف **الجواب** ذكر المفيد في المقنعة ما صورته فان وطي المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان
له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الالفاظ الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد **قوله** ومن اشترى شيئا
ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما
لم ياخذه اذا حدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع **قوله** كان له رده كيف يرد ما لم يقبض وقوله اذا قبض
بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا حدث فيه حادث ما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل
وهل قوله ما قدمناه اشارة الى اول هذه المسئلة ام الى اول الباب وهو قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب
في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وهل بين المسئلتين اختلاف وقوله ومتى هلك
المبيع كان من مال البايع هل هو راجع الى هذه المسئلة ام كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الاخر ثم هلك يكون من مال
البايع ام لا **الجواب** يريد بالرد ابطال العقد فانه رد للعقد وفيه تقدير مضاف كانه قال له رد عقد البيع وقوله اذا حدث في بعضه حادث
قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني به اما يرد الجميع او ياخذ الارش ويقوى عندي انه لا ارش في المسئلتين بل له الرد حسب والى ذلك يذهب في
الخلاف وقوله متى هلك المبيع قبل القبض كان من مال البايع كلام مستانف لا تعلق له بالاول ولو قبض البعض وتلف الباقي تبعضت
الصفقة **قوله** ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا
بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في
باب الشرط في العقود والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها وفي الاناسي من العبيد ايضا ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم
يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او
يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك الاحداث رد على صاحبه على كل حال **الجواب**
الوجه في الاول ان العيب سبب لنقصان المبيع فمع ظهوره وبقاء المبيع بحاله يكون للمشتري الرد احتياطا للمال واذا دبرها او وهبها ولم يقبض
فالمبيع باق بعينه فله الرد اما اذا احدث حدثا ينقص به عين المبيع او صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطي ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل
يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب والوجه في الثاني ان خيار الحيوان
جعل للاحتياط عن حال المبيع فمتى احدث فيه حدثا اي حدث كان دل على اعراضه عن الفحص ورضاه به فلا رد ويشهد بذلك ما رواه علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشراء **قوله** وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الان جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد
ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه وهذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد لم لا يجوز ذلك وهذا ليس من الربا بقيد
اذ الربا بيع المثل بالمثل وزيادة عليه مما يكال او يوزن **الجواب** التعويل في منع ذلك على الروايات المشهورة منها رواية سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسلف في الغنم قال لا باس وان لم يقدر على الجميع اخذ نصفها او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي دراهم ولا ياخذ فوق شرطه وعن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا ياخذ الا راس ماله لا يظلمون
ولا يظلمون والذي يظهر لي الجواز وان يحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد وحكى الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا
ويعارض ذلك روايات وان كانت ضعيفة السند الا ان الدلايل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ودليل الجواز انه ملك للمبتاع
فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهية **قوله** ولا باس بالسلف في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك
مجهولا وقدم ره ان السلم بيع مضمون في الذمة وهذا مشاهد فكيف سماه سلما قوله ولم يجز ذلك مجهولا هل يريد بالجهالة عدم المشاهدة
ام غيرها **الجواب** اما تسمية ذلك سلما فيجوز استعارة لما فيه من تسليم الثمن وان لم يكن مضمونا في الذمة واراد بالمجهول ما لم يتعين ولم يشاهد

في الفحص

وربما كان معتمد الشيخ ره على رواية علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم
فقال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وعن حديد بن حكيم قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما
فقال لا باس والاقرب عندي المنع من ذلك لمكان الجهالة وبهذا قال في المبسوط والرواية طريقها ابن اسباط وهو فطحي والثانية في طريقها محمد بن
القاسم قال النجاشي هو غير مرضي عن ابان وابان هذا لا يدرى اي ابان هو فهو في حيز الجهالة والاعتماد على الاصل اولى والروايتان دالتان
على جواز البيع مطلقا وهو خلاف ما شرط في النهاية **قوله** ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن
واشتراه مع باقي ما في ضروعه في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عوضا اخر كان احوط كيف يجوز ذلك والمثمن مجهول ثم قوله او مدة من
الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فاذا كان سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها وقد بين انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من ارض بعينها ولا
نخلة بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا **الجواب** الاصل ان ذلك عذر لمكان الجهالة بكميته واذا ضم اليه ما حلبه لم ترتفع الجهالة وربما
يكون تعويل الشيخ ره على رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب في سكرجة فيقول
اشتري منك هذا الذي كان في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة وزرعة وسماعة واقفيان فلا
يعمل بما ينفردان به خصوصا وهو مناف للاصول واما بيعه مدة من الزمان فربما يكون التعويل فيه على رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وهذه ابعد في العمل لان الموجود في الضرع لم يجز بيعه حتى يحلب
منه او يضيف اليه فكيف يبيع اللبن مدة من غير وزن وهو مجهول الصفة مجهول الوزن منفرد عن الضميمة ولو اجازه الشيخ لم يكن سلما حقيقيا
لانه ليس بمضمون وقوله وان جعل معه عرضا كان احوط يريد به للمتبايعين في دفع الجهالة ولا ارى الجهالة ترتفع **قوله** ولا باس ان يعطي
الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط هل يجوز
الرجوع لاحدهما قبل استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن او الصوف او الغلة او غير ذلك وقوله اجود في الاحتياط
لم كان اجود والاحتياط ما المراد به هنا **الجواب** الظاهر ان ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه معاوضة على ما ليس بمملوك والنقل يضمن
الجواز ورفع الباس ولا يلزم من رفع الباس لو تراضيا به لزومه لهما روى هذه الرواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل
دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا باس
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان
يكون بالسمن **قوله** ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا اخر لم يمنع بيعها وهل من
شرط بيع اصواف الغنم على ظهورها الوزن وهل اذا باعه السنبل قبل ان يحصد يجوز ام يعتبر فيه الوزن **الجواب** الصوف مجهول الوزن
والغرض يتعلق بوزنه اذا بيع منفردا والمشاهدة لا يعطي الكمية فيتحقق الغرر وقال المفيد ره بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر
فيه الوزن لما لم يجز ويكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو قيل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا ترفع الجهالة باضافتها اليه واما
السنبل فبيعه جائز قصيلا وحصيدا ولا اعتبار بالوزن فيه عملا بالاحاديث المقبولة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك رواية اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء والحلبي عنه ع قال لا باس ان
يشتري الزرع اخضر ثم يتركه ان شئت حتى يسنبل ثم يحصد **قوله** ولا باس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم
وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة هذه المسئلة هل تقديرها بعتك لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة او غير ذلك **الجواب** هذه الرواية
اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وصورتها ان يقول بعتك تبن هذا البيدر تبن كل
كر بدينار مثلا وان لم يعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة السند وظاهرة في النقل فلعل الجواز ليس الا مع التحقق لان التبن لا يعتبر فيه كيل ولا وزن
والثمن وان لم يكن في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كذلك بيع الصبرة ولا المتاع قبل ان يوزن او يكال لان الجهالة هناك من
الطرفين وهنا جهالة الثمن والعلم به ممكن ولا يبعد ان يختص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية وقبولها وظهورها بين الاصحاب **قوله** واذا
اشترى انسانا من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون
المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته هل اراد بقوله لان الذي اشترى منه في ذمته انه بيع في الذمة ام غير ذلك وان كان بيعا في الذمة لم
يسلم الى المشتري قصبا ثم كيف يجوز ان يكون المشتري في الذمة ويكون الشيء مشاهدا **الجواب** معنى قوله في الذمة اي مضمون عليه لا انه سلم
مضمون في الذمة لان القصب لا يصح بيعه سلما اطنانا وانما يصح شراؤه اطنانا غير معينة اذا كانت متساوية في الشد والوصف ولو اختلف لم
يصح بيع بعضها الا مشارا اليه ويدل على جواز بيع بعضها مع التساوي ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله ع

في جملة معينة صح

في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن فقال المشتري قبلت واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فاحترق منه عشرون الف طن وبقي
عشرة الاف فقال العشرة الاف طن للمشتري والعشرون من مال البايع هذا القدر هو المروي ذكره الشيخ في التهذيب ولا باس به **قوله** ولا يجوز
بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به باس السمك انما
منعه لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة وهو اذا اضيف القصب اليه لم ينتف الجهالة منه فكيف اجاز ذلك **الجواب** الوجه ان البيع لا
يصح لكن الذي ذكره هنا مستند الى ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشتري الاجام
اذا كان فيها قصب وعن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب قال يصيد كفا من سمك ويقول
اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روي عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
والحسن بن محمد بن سماعة واقفي معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف وروايته مرسلة وكذا
رواية ابن ابي نصر فاذن هذه الطرق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها **قوله** ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الى ان
ياتي ببينة انه اشتراها ما الفايدة بقوله الى ان ياتي ببينة انه اشترى ما هو غارم لها سواء اتى ببينة او لم يات والجملة الاخيرة وهي قوله الى
ان ياتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة **الجواب** الفائدة انها لو تلفت في يده غرمها الى ان ياتي ببينة انه اشتراها وقيل انه يغرمها على
التقديرين لكن مع قيام البينة يرجع بالثمن على البايع وبكل ما غرمه للمالك مما لم يحصل له في مقابلته نفع وقيل اذا لم يكن عالما بالغصب
كان الدرك على البايع وهو حسن كمن غصب طعاما واطعمه غير المالك فيظهر الفايدة ظهورا بينا على هذا التقدير **قوله** ومن
غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على
الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرمه لصاحب
المتاع فان اختلف قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع
وكان له الرجوع على البايع بما قبضه من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو المدعى وهذه الصورة خلاف الدعاوى وقوله ومتى
امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون له عليه الثمن قوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن
لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضائه البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال في باب اجرة السمسار فان قال له بعها نسيئة
بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسط بتمام المال فدل هذا
على ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن **الجواب** انما كان القول قول المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى الغاصب ان القدر
المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع وان القدر
هو قيمة ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما انه اذا امضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن فلان
امضاء البيع رضى بمضمونه من ثمن وغيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ ره في باب السمسار يلزم فيه ما لزم
هنا **قوله** ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب وبيع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور
الا الفهود خاصة فهل بين القولين اختلاف **الجواب** الذي ذكره هنا هو المعمول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب ويحمل ما
ينافي هذا على تغليظ الكراهية لان الاصل الحل **قوله** ولا يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان
اشتراها ممن لا يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان الذي لا يثق به اذا اشترى منه جلدا فاما ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وان لم يحكم بذلك
جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول **الجواب** منع الشراء ممن لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم واذا كان البايع مسلما جاز الابتياع
منه لكن لو باعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراط لما لا يعلم بل يبيعها على ما اشتراها وروى هذه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله ع عن الفراء اشتريها من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال اذا كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية
الا ان تقول قد قيل انها ذكية **قوله** ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان
يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان ينتقل به الفرج ولا يكون نفقة الحج من الركوب والاكل وغير ذلك وهو مما
لا يفسد الحج به وهل اراد بقوله ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب به حصل ام كان الحج قد وجب عليه وانفق
المال وادى ما وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الحرام ولو اشتراها بعين المال لم يصح العقد ولم يحل
الوطء يدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

فقال البايع بعتك من هذا القصب عشرة الف طن

لها

له ما يدخل عليه من الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فاذا
عرفت هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر ره في المسائل الحائرية واما قوله ولا يحج يجوز له ان
به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام فمحمول على ما اذا لم يكن له ما يجب عليه الحج اما لو وجب عليه لا بهذا المال ثم حج به اجزأ الا ثوبي الاحرام و
الهدي **قوله** وما لم يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة
او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه
كيف يكون له الرد وقد ذكر اولا انه لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه وفيما سلف ذكر ان التصرف يمنع الرد بالعيب وافساده من اقوى
التصرفات **الجواب** يمكن ان يكون هذا المنجبر مما ليس لمكسوره قيمة اصلا فح يكون مخيرا في رد البعض الذي اختبره مع الباقي اذ التقدير ان المكسور منه
لا قيمة له فلا يمنع كسره من الرد كمن اشترى ظرفين خلافيان احدهما خمرا فان له ان يرد الاخر ويسترجع ثمن الجميع اذ الخمر لا ثمن لها وكذا ما ليس له قيمة من
البيض الفاسد لا يتناوله البيع وهذا التاويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فيبقى المؤاخذة على اطلاقه الحكم لان لفظه يتناول ما
لمكسوره قيمة وما لا قيمة له والذي اراه انه لا رد مع كسره بل يتعين الارش **قوله** واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها
عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه
للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله قوله فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض بما اذا استحق رب الارض ذلك قوله وعليه للغارس
ما انفقه واجرة مثله في عمله لم ذلك وهو متبرع ولم يرجع على البائع كما لو لم يثمر **الجواب** ربما كان ذلك لان الغرس بعد اثماره لا يبقى
لمقلوعه كثير نفع فيكون ابقاؤه لصاحب الارض اولى من قلعه ثم لا يضار الغارس باسقاط ما انفق وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون
صلحا لدفع ضرر كل واحد من المالك والغارس وبتقدير امتناع احدهما لا يجبر والعمل على ما رواه عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فقال للزراع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ويؤيد ذلك ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وقوم فيها بستان فزرع فيه
نخلا واشجارا وغير ذلك فقال ع الكراء عليه ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس وان لم يكن استامره
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء **قوله** فان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين
امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال من اين يلزم الوسيط تمام المال اذا رضيا بذلك **الجواب** لا وجه
لذلك مع الاجازة **قوله** واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه
بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف سماه للواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب
المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو خلاف الاصل في الدعاوى قوله وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه لم ذلك واختلاف
صاحب المتاع والواسطة لا يقدح في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه وهما
متفقان على الاذن في البيع والبيع قد وقع ثم على هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فالسلعة باقية على ملكه فكيف قال وان كان
قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك عينه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة قيمته يوم هلاكه
الجواب انما سمي الواسطة مدعيا لان تصرفه موقوف على اذن المالك فاذا قال اذنت ببيعه بدون ما ذكره البائع كان مدعيا للاذن
في عقد ينكره المالك لان العقد بالدنانير غير العقد بعشرة قراريط وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة
والتقدير على هذا لا يخرج هذه الصورة عن غيرها من صور الدعاوى واما ان له اخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي يدعيه المشتري فبتقدير
ان يحلفه الحاكم يجب الحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لدفعه العين الى المشتري بغير اذن المالك
واما كونه ياخذ ما حلف عليه ففيه الاشكال والصواب ارتجاع المبيع ان امكن فان تعذر فالمثل والقيمة وان تعذر المثل او لم يكن ذا مثل
قوله واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيان عليه
هل هذا حمل على المشتري الواحد اذا وجد في بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الانسان نصف عبد ووجد فيه
عيبا هل له رده فاذا جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف الاخر غيره لم لا يجوز له رده **الجواب** ليس هذا حملا على المشتري الواحد لان البيع
لاثنين في قوة عقدين اذ كل واحد منهما يملك بالعقد نصفه وفي هذه للشيخ قولان احدهما جواز انفراد احدهما بالرد وذكره في كتابي الفروع
والاخر ما ذكره في النهاية وانما منع هنا لانه لو رده احدهما لرده معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى
نصفه في صفقة ثم اشترى اخر النصف الاخر انهما اذا اشترياه صفقة فقد خرج البائع عن ملك غير مشقص فلو رد احدهما نصيبه دون صاحبه

لرده معيبا بالشركة والرد يشترط فيه اعادة المبيع على صفته ولا كذا لو باع نصفه صفقة ثم باع النصف الآخر **قوله** ولا بأس ان
يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطي من هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقه كيف قال فيه الخمس وانما
هو كله للامام لانه قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره **الجواب**
ما يسبيه الظالمون ممن ليس بمسلم وليس بمؤمن قد يكون بالسرقة وقد يكون بالقهر الا مع سرية وقد يكون بسرية لم يؤذن لها ولا يختص الامام
الا بما تغنمه السرية ولما كان كل واحد من الاقسام ممكنا اخذ الشيخ ره اقل مرتبة وهي الخمس والسبي في اللغة الاسترقاق ولا يلزم من قوله يسبيه الظالمون
ان يكون عن سرية ودل على هذا الاحتمال ما ذكره زكريا بن آدم عن الرضا ع قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم **قوله** والمملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه
من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كان البيع له ويكون الآخر مملوكا وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه القرعة انما تكون في المجهول
اما على تقدير كون العقدين في حالة واحدة فالقرعة لماذا ثم قول الشيخ ره والاحوط ما قدمناه لم كان احوط **الجواب** الوجه انه اذا علم العقدان
في حالة واحدة بطل العقدان اما القرعة فحق انها لا تستعمل الا في موضع الاشتباه وعلى ما ذكرناه دل كلام الشيخ ره في التهذيب فانه روى عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في كل مملوكين مفوض اليهما خرج كل منهما يعدو الى مولى الآخر وهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه من المولى
وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال انت عبدي قال يحكم بينهما بذرع الطريق من حيث افترقا فايهما كان اقرب فهو الذي سبق وان كانا سواء فهما
رد على موليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ وفي
رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا وهذا يدلك على ان القرعة انما يكون في موضع الاحتمال لان
تساوي المسافة لا يدل على التساوي يقينا والرواية بالقرعة مرسلة وغير دالة على ما ذكره الشيخ في النهاية وانما كان عنده العمل بالقرعة احوط
لان المستسلف ان كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك في الاستبصار ولما كان مع وقوع العقدين في الحالة الواحدة يمكن ترجيح احدهما في
نظر الشارع استند الى القرعة ليخرج القرعة ما لعله يكون مرادا **قوله** واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال فقال احدهما
ان لي الراس والجلد بما لي من الثمن كان ذلك باطلا وجه البطلان ما هو **الجواب** انما كان باطلا لان صحة الشرط يقتضي الاضرار بتعجيل ذبح
ذلك الحيوان فيقضي ببطلان الشرط دفعا للضرر واما القضاء بكونه شريكا بنسبة ما دفع من المال فاذا بطل الشرط وصح العقد والمبيع في مقابلة
الثمن كان لكل واحد منهما بنسبة ما اداه من المال ويؤيد ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم فاشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالراس والجلد فبرأ البعير وبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال
اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس **قوله** ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلثة كان لصاحبه
ان يحلفه بالله انه ما كان احدث فيه حدثا كيف وجه عليه اليمين هنا والمدعي على غير يقين من دعواه **الجواب** حق ان الدعوى لا تسمع الا
جازمة واليمين لا يتوجه الا كذلك لا مع التوهم والشيخ ربما يكون تعويله على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله
الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ع عن ابيه الحسن عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وفي طريق هذه الرواية ضعف ثم لو سلمت امكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او
اقتصرنا فيها على ما دلت عليه الرواية وهو مغاير لما ذكره الشيخ ره في النهاية فانه علم القول **قوله** واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما
واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد لم يكون له الراس والجلد والمقدار الذي ذكره الشيخ ما هو وهل يكون الشركة
بمقدار الراس والجلد سارية في جميع البعير **الجواب** صورته هذه ان يقول البايع بعتك هذا البعير الا الراس والجلد والمراد ان يقوم البعير ويقوم
راسه وجلده ويكون البايع شريكا في اصل البعير بقدر قيمة الراس والجلد من اصل قيمة البعير وهذه الرواية رواها النوفلي عن السكوني عن
امير المؤمنين ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه
فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلمت لاختصت بصورتها والفرق بينها وبين
من يشارك المشتري ببعض الثمن على ان له الراس والجلد هناك ابطلنا الشرط وصححنا في مقابلة الثمن فجعل للشريك بنسبة ما اداه وههنا اذا
باع واستثنى الراس والجلد لم يصح الاستثناء بلا خلاف ولما فيه من ضرر المتبايعين فبطل البيع تبعا لبطلان الشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري
الجميع **قوله** واذا اشترى الانسان ثلث جوار مثلا كل واحدة بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال له بع هؤلاء ولك نصف الربح فباع اثنتين
منهن بفضل واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح كيف سمى الثالثة ربحا ولا يتحقق الربح

الا بعد

كتبه بيعها الجواب هذه رواية ظاهرة فيها ربح والزيادة من راس المال ربح وان لم يتبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد عن علي بن اسباط قال سالته ومحمد بن عيسى عبد ضعيف ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر في كتاب الرجال والمسئول مجهول فلا يؤخذ بما يرويه ان للبيع اجرة المثل فيما يربح لانها مضاربة فاسدة والربح بأجمعه للمالك قوله ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان فقال البائع اذهب بأيهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده فله اخراج ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين الجواب هذه الرواية رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حبيب بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ورواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن لوقف فاعن السكون عنه م ولفظ الرواية يحتمل وجوها احدها ان يبيعه احد العبدين او يبيعه واحدا على التعيين ثم يدفع العبد ويقول اختر احدهما الثالث ان يبيعه عبدا ان الذي سلم ثم يدفع اليه عبدين فيقول اختر احدهما اما الفرض الاول فللشيخ فيه قولان احدهما انه يصح بيع عبد من عبدين ذكره في موضع من الخلاف فقال روى اصحابنا جواز بيع عبد من عبدين وقال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين ع وكذا قال في المبسوط فان قلنا بالصحة فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان قلنا بالبطلان فقد ثبت له عبد في الجملة ولا يتعين الا بالاختيار فاذا تلف احدهما قبل التعيين تلف من البائع وبقي الاخر مشتركا ورجع بنصف الثمن فيخرج الحديث على هذا التقدير وعلى الثاني لا يتخرج الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي اراه شذوذ الرواية فلا تصح حجة وبيع عبد من عبدين باطل فاذن لا وجه للرواية قوله ومتاع اشتري بجارية كانت سرقت من ارض الصلح كان لمن وجدها على من اشتراها منه ويسترجع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته وان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها كيف هذه المسئلة ومن اين يلزم ان تسعى واذا استسعيت في ثمنها لمن يصير وهل تترك وتذهب حيث شاءت الجواب هذه رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فان مات ومات عقبه قال فليستسعها فان اعتمد على الرواية في السعي والا فلا وجه له والذي يظهر في وجوب اغاثتها على ربها لا على البائع ومتعلق السعي لانه حكم بالرواية المنفردة عن الجمهور مع منافاتها للاصول قوله ومن اعطى مملوك غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه ففعل ولم يحجر المملوك اياه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه منهم فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بماله كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم اي الفريقين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن له رد ما سبيل الجواب هذه رواها ابن اشيم وهو ضعيف فلا عمل على روايته فيكون القول قول المأذون قوله ومتاع باع الانسان نخلا وقد ابر ولم تكن ثمرة للبائع دون المبتاع الا ان يشترط الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه شجر الفواكه لا يلقح ولا تؤبر فكيف شبهها بالنخل وقوله وكذلك الحكم في شجر الفواكه مالمراد بالحكم اذا كانت لا تؤبر ولا تلقح الجواب لما كان لا يلقح شوك الطلع واصلاح الثمرة بما يستعد به يستعمل لهم التأبير في موضع حصل فيه ثمرة الابار وان لم يؤبر حتى قال الشاعر تأبى بها جزة العنبل اذ ضن اهل النخل بالفحول وقال الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح ثم طرد ذلك في الشجر وان لم يؤبر لخصوصا لتأبير فيه فقال في المبسوط لقلن واذا بيعت اصول بعد ان تشقق جوزه فالثمرة للبائع وقبله للمشتري وما لا يتقد ذلك فيه كالعنب فان بيع مع الاصول دخل فيه وورده قبل انعقاد ثمره فهو للمشتري وبعد الانعقاد للبائع وما يقصد بورده ان يفتح فهو للبائع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لان قشره كالبر والذي يقوى عندي اختصاص هذا الحكم بالنخل وما عداه لا يدخل ثمره مع الاصول في البيع الا بالشرط ويمكن ان يقع فيما ذكره في النهاية انه لما ذكر حكم النخل المؤبر ولم يذكر حكمه مع عدمه عطف الشجر على الحكم المذكور بما دون مقابله قوله ولا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض كيلا ولا جزافا وهي الحاقلة فان باعه بحنطة من حنطة تلك الارض لم يكن بها باس هل يعتبر في ذلك التماثل في المقدار ام لا يعتبر في الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي الى بيع المثل بالمثل وزيادة الجواب الصحيح ان المحاقلة هي بيع الزرع بالحنطة سواء كانت من تلك الارض او غيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة قوله ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث والنصف احوط لكن ان كان ذلك احوط ثم اذا استثنى ارطالا معلومة وهلك من الثمرة شئ هل يسقط من الثنيا شئ والذي يسقط ما هو لان ذلك لا يتحقق لسبب الامر الخارج وان لم يكن خرصت ما الحكم فيه الجواب معنى الاحتياط ليبقى من الثمرة ما يقابل الثمن ولو استثنى الارطال امكن ان لا يحصل الا القدر المستثنى واذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحساب خرص الاصل ولو لم يخرص اولا خرص على التقدير الحق ولو اختلفا في القدر كان القول قول

قال الشيخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

منكر الزيادة قوله واذا مر الانسان بشئ من الفواكه جاز ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز ان يحمل منها شيئا معه لا باذن صاحبه هل ذلك مع علم المار ان صاحبه يكره الاكل معه انه لا يكره ام مع عدم الامرين الجواب لشيخنا يجوز ذلك اذن المالك او لم باذن بل وان كره لكن يتردد قوله فان ذلك يختص بثمرة النخل او سائر في الفواكه والزرع قال في الجواهر بات ذلك مختص بالنخل للاجماع هنا اجازه في الفواكه وفي كتابي الاخبار اجازه في الثمار كلها والزرع وبذلك كله روايتان مرسلتان احديهما رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسبل والثمرة يجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس والاخرى هشة عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت انه يمر بالثمرة فيحتاج الى ان ياكل منها قال لا باس قلت انه يمر بالثمرة فيحتاج الى ان ياكل منها قال كل ولا تحمل قلت التجار اشتروها باموالهم قال اشتر واما لي لم اقف على رواية بهذا اللفظ وقد ذكر علي بن بقطين عن ابي الحسن ع ما يضاد ذلك في الظاهر قال سالته عن الرجل يمر بالثمرة النخل والكرم والفجر والمباطخ وغير ذلك من الثمار يحل له ان يتناول ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا حمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل قوله واذا كان بين نفسين نخل او كرم فاكله فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا دينارا وخذ مني انت بذلك فاي الامرين فعل كان ذلك جائزا هل يكون لازما حتى لو ان احدهما اراد بعد ذلك الفسخ لم يجز ام لا يكون لازما الجواب الظاهر ان في هذا الكلام اضمارا تقديره اعطني ثمرة هذا النخل بكذا واذا ثبت هذا فالظاهر الجواز واذا ضمن لزمه ما التزم به فقد انكره بعض المتاخرين وقال هذه مزابنة فلا يصح وفيه نظر ونقول هذا صلح فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي ع ذلك مع اهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصا وقد ذكر الجواز بعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اخرا ما ان ناخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى او بقطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا منك بذلك وارد عليك قال لا باس واذا كانت جائزة فهل يلزم بالضمان الوجه نعم اتباعا لما فعله النبي ع وقال بعض المتاخرين لا يلزم بالضمان ويلزم لو فعل على وجه الصلح قوله واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجزاعا فزكم حظ الثمرة كانت الثمرة لمن هي لصاحب الارض فان كان صاحب الارض قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل من ابين له اجرة المثل وهو متبرع الجواب هذه رواية هرون بن حمزة العنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه وقد جذ عنه فيحمل قال لا يحوله الا ان يكون صاحب الارض سقاها وقام بها فالاستثناء يقتضي ان يكون اصله للبايع لكن الشيخ تنزله على الاجرة وهذه الرواية ضعيفة لان احد رواتها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي ضعيف فمتى مطرحة ويكون الثمرة للمشتري الجذ وعليه اجرة المثل للسقي والقيام قوله ولا باس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلا بعينها او عددا مذكورا او اذا حصصه بعينه بالذكر ومن استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا لانه يكون البيع باطلا وهل اذا كان الاستثناء باطلا يكون البيع صحيحا الجواب لا يلزم من كون الاستثناء باطلا ان يكون البيع صحيحا بل يبطل الاستثناء ويبطل البيع ايضا بالجهالة قوله ومن اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من ذلك بحسابه اشارة الى اي شئ الجواب اذا خرصت الثمرة وبعت واستثنى منها شيئا فتلف منها بعضها بنسبة من الخرص قوله فقضى رسول الله ع في سيل وادي مهزور وفسر ابن ابي عمير المهزور بموضع الوادي فعلى هذا يصير الكلام في سيل الوادي هو موضع الوادي فكيف هذا الجواب ابن ابي عمير بريد بان هذا الموضع يسمى مهزورا فكانه قال قضى في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون اضافته كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الوريد هو الحبل فكانه قال الحبل الذي هو الوريد مثل صلوة المسجد الجامع صلوة الاولى قوله والطريق اذا تشاح اهله حده سبعة اذرع هل اراد بذلك الطريق المستحدث القديم وهل اراد باهله ملاكه ام من كان له على ذلك الطريق ملك وان كان مسلوكا للمسلمين وكيف اذا كانوا ملاكه يجب ان يخرجوا سبعة اذرع الجواب ليس المراد بذلك الا الطريق الذي يستحدث بين الدور فان المباحة وانه مع التشاح يجعل الطريق سبعة اذرع وفي رواية خمسة اذرع وهي اصح طريقا وروى ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ع لا بل خمسة اذرع والسبعة رواية السكوني عن ابي عبد الله ع فالعمل برواية ابي العباس اولى لسلامتها ومطابقتها للاصل قوله وكتب في سجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا يعرفان المتاع اي شئ هو وقع ع يصح اذا احاط الشراء بجميع ذلك السؤال ليس فيه شئ اثر لو كان كيف يصح وما نقيه هذه الجواب الظاهر انه ع عرفان السؤال عن شهادة على شراء فاجاب على ما عرف ويظهر ان الشيخ ره اخذ بعض الجزء ان في جملة هل يصح للمشتري ما في الدار وهذه اللفظة تدل على الشراء وخلاصته هذه ان البايع اذا اشهد بما يعلم جاز ان يشهد عليه الشاهدان بما احاط لفظهما بان كانا شاهدا لا يعرفان المشهود به مشاهدة ولا وصفا قوله سالته ايا عبد الله ع عن الشجرة في القرية وما هو حد

من العلوج

من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والشجر وما سوى ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان
تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك هل يكون الشجرة معينة او اي
وقت شاء سخرهم وهل القرية ملك للسخر ام لا وهل غير العلوج والاكراد كذلك ولم خص هؤلاء **الجواب** سؤال السائل لا يعلل بل هو يسأل
عما اتفق له ولا بد ان يكون القرية ملكا للمشترط او البيت الذي يسكنه او المزروع الذي يزرعه ليكون للمالك اهلية الى اشتراط عليهم اذ
لو كان الموضع غير مملوك له لما كان له الاشتراط ولا يلزم ان يكون معينا الا ان يكون مشترطا في عقد اجارة او مزارعة او غير ذلك من العقود
فيتعين تقديره لينتفي الجهالة **قوله** فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد انه كان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه
شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك اذا لم يعلم لم لا يكون له الرجوع على
البايع لان الثمن قد حصل بعضه في مقابلة ما لا يملكه البايع فيجب رده ثم المشتري اذا اراد خلاص ذمته ولا يكون في داره شيء من الطريق
كيف السبيل الى ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه بشيء ام لا **الجواب** الوجه في الفرق ان مع عدم الامتياز لا يتحقق قدر المأخوذ او عينه
والقضاء يتوقف على العلم بكمية ما يقضى به ومع الامتياز يتحقق له القدر الذي يرجع به لتحقق القدر المستضاف وليس في الروايات هذا التفصيل
الذي ذكره الشيخ ره روى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا
بأس وهذه الرواية فيها منافاة لما ذكره الشيخ والاولى ترك العمل باطلاقها والرجوع الى التفصيل الذي ذكره الشيخ ره لان المنع مع عدم
الامتياز اضرار والتخلص منه عسر الا باختيار المالك والخلاص سهل لو امتاز ومع الامتياز لا يجب فلا حاجة الى التسليم الى الحاكم والاولى
مصالحته **قوله** واذا كان في يد الانسان دار او ارض ورثه عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم يكن ملكا لهم وانما كانت ملكا للغير ولا
يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فاذا اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبع اصلها على حال كيف يجوز تركها في يده
ويبيع تصرفه فيها ولم لا يترك في يد الحاكم او يتصدق بها عن صاحبها **الجواب** هذه رواها الحسن بن سماعة بسنده الى اسحق بن عمار
عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم يزل في يده ويد آبائه وقد اعلموه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي قال ما
احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها فيقول لصاحبه ابيعك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا والحسن بن سماعة
واقفي معاند والمسؤول مجهول وليس وصفه يكون صالحا موجبا لتقليده في فتياه فالرواية ساقطة ويمكن ان يحمل هذه على ارض تملك مع
مواتها مثل ارض من اسلم عليها اهلها او ارض الجزية فاذا تركها المالك واحياها غيره فهو احق بها وعليه اجرتها ومع جهالة المالك لا
يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير **قوله** واذا كان الانسان رحا على نهر والنهر لغيره واراد صاحب الماء ان يسوق الماء
في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحا وموافقته هل هذا مطلق ام يكون الرحا قد تركت تركا مستحقا فان كان مطلقا
لزم ان من اعار غيره ان يترك الرحا او اجر موضع الرحا الى مدة الا يكون له تغيره **الجواب** لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت وضعا غير
مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواية عن محمد بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحا على نهر قرية فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء في غير هذا النهر ويعطل الرحا اله ذلك قال يتقي الله ولا يضار اخاه المؤمن **قوله** ومتى اراد المحيي لارض من هذا الجنس الذي ذكرناه
ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ما له من التصرف منها فهل اذا كانت هذه الارض المحياة لها رب ام للامام
او غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشتري حكم المحيي في ان ليس للمالك انتزاعها او له ذلك **الجواب** هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الارض المباحة
المأخوذة عنوة دون الارض المملوكة كارض الامام ومن اسلم عليها **قوله** ومن باع نخلا واستثنى منه نخلة معينة في وسطها كان له الممر
اليها والمخرج منها وله مدى جرايدها من الارض فهل اذا قطعت او ماتت يستحق الارض ام لا **الجواب** عمل الاصحاب في هذه برواية السكوني عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص قضى له بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرايدها وكذا روى عقبة بن خالد مرسلا الى النبي ص وظاهر هذا انه يستحق
الارض **باب الشفعة** **قوله** ولا شفعة فيما لا تصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما وقدم في اول الباب كل شيء بين شريكين من ضياع
او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة فما الفرق **الجواب** الشيخ ره عول في اول الباب على ما رواه يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وهل في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او
ارض او متاع اذا كان شيء بين شريكين لا غيرهما فان زادوا على اثنين فلا شفعة لاحد منهم والرواية مرسلة فسقط الاحتجاج بها و
اما منعه فيما لا يصح قسمته فكانه مأخوذ من رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فهي ساقطة ايضا فالشيخ ره استفاد الفرق من الروايتين والذي اراه ما ذهب اليه في الخلاف
ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان والسفن لان الشفعة انتزاع لمال الغير فهي منفية بالدليل ويعمل بها في موضع الاجماع

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكين وقال لا ضرر ولا اضرار
وما روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقضى بخلاف ذلك بالخبر الواحد ورايت من يدعي الاجماع
على الشفعة في كل شيء وهو مكابر **قوله** ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بذلك الثمن
او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها لم لا يكون له المطالبة بها والشفيع انما يستحق بعد البيع فقوله قبل البيع لا يؤثر اذ هو
غير مستحق **الجواب** استدل كثير ممن ذهب الى ذلك بما روي عن النبي ص انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم يؤذنه
فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا
لم يرده دل على عدم التضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب وليس ذلك من باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من الدين
واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي ص لم نجد لها سندا من طريق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور لكن النظر يؤيدها **قوله** واذا
اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى لم كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم قوله
المتبايعان والشفيع ما الفايدة في ذكر البايع في هذه الصورة **الجواب** انما ذكر الشيخ البايع لان مع اختلاف المتبايعين يقضى بقول
البايع مع يمينه في كمية الثمن فلو ادعى البايع ثمنا والمشتري ثمنا وانكره الشفيع وادعى انه اقل فان القول قول البايع في حق المشتري لان البيع
باق بعينه ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله ع
فهو احق بها بالثمن والشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري بذلك القدر والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع به فيكون القول قوله مع يمينه
والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك وانكار ما به يستحق الانتزاع **باب الشركة والمضاربة** **قوله** فان رضي
احدهما ان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا فان تراضيا على ذلك ثم
لم يحصل للشريك مال النسيئة هل له الرجوع على شريكه بما اخذه في هذه الصورة **الجواب** ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد
الصلح وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان
من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترط فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله **قوله** ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما
اجرة ما يعمله كيف يقسم ما يحصل لهما في هذه الصورة اذا لم ينضبط ما عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذا الحال النزاع
الجواب هذه يفرض على وجهين احدهما ان يستاجر انسان صانعين فزايدا باجرة واحدة ولم يقدر لاحدهما اجرة معينة فح ينظر في مقدار
اجرة كل واحد منهما وينسب بعضها من بعض ثم يبسط الاجرة ويعطي كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني ان يعمل كل واحد منهما باجرة
منفردة يمزجها باجرة الاخر على وجه الشركة فلكل واحد اجرة عمله وان لم يتميز اجرة احدهما عن الاخر قضي بينهما بالصلح **قوله** ومتى اشترك
نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما
بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما من اجل المال بالسوية فان كان راس مالهما مختلفا و
اشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك ويلزم الشرط ام لا **الجواب** لا يلزم ذلك **قوله** والشركة بالتاجيل
باطلة ما معنى الشركة بالتاجيل ومن اين يكون باطلة **الجواب** معناه ان يشترط في الشركة التاجيل فلا يلزم الاجل ويبطل ببطلانه
عقد الشركة وان كان المالان ممتزجين **قوله** واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان
نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه
الذي وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي في باب البيع بالنقد والنسيئة وهي اذا قوم
التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك وهذا رد لما تقدم **الجواب** الفرق ان ههنا جعل
الثوب راس مال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قوم عليه ليكون ربحه باجمعه عوضا عن عمله فالصورتان مفترقتان
والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت الاجرة فيهما اذا لم يضمنه الثمن ولو ضمنه الثمن وملكه الثوب كان بيعا وصار الربح للواسطة **قوله**
وصاحب المال متى اراد ان ياخذ ماله من مضاربة كان ذلك له ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت من
اين هذا ولم لا يكون شريكا له في الربح والخسران **الجواب** ان كان ظهر ربح كان له من الربح بنسبة ما شرط له والبحث لو لم يظهر ربح **قوله**
ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه عما اشتراه كان معتوقا منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى
فيما يبقى من المال لصاحب المال فان نقص عنه او كان على راس المال بقي كما كان فان كان قد اشترى ببعض مال المضاربة اباه على ما تقدم

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة نقص عن راس المال او اشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة زاد على راس المال فما يكون
الحكم فيه **الجواب** مال المضاربة يجمع باجمعه ولا يثبت للعامل في الربح شيء الا عما يفضل من راس المال والفرض المذكور غير طايل اما
لو خسر بقية المال بعد ظهور الربح في الاب لزم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الاب **قوله** ومن اعطى مال يتيم الى غيره يضارب به
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على ما اعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه والخسران لا يكون كذلك
وهل هذا مطلق ام مقيد سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غير ذلك **الجواب** الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما
او امينا للحاكم وكان لليتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال او عليهما ان اشترطا ذلك وان
كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل على الاخير ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى المال ضامن وما تضمنته النهاية فيه بعد **قوله** ومتى تعدى المضارب ما رسمه صاحب
المال مثل ان يامره بان يصير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره بان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره وبان يبيع نقدا فباع
نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي ام مع التعدي والخسران فان كان مع
التعدي لم يكن الربح بينهما **الجواب** يضمن بنفس العدوان ويستقر بحصول الخسران وانما كان الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الاشتراك
في الربح بحسب الشرط والعدوان لا ينافيه فيبقى الشرط بحاله ولا كذا لو ضمنه المال لان تضمين المال لك له اقراض للمال فيخرج عن وضع المضاربة
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ويبين ما
ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء قوله ومن كان
عنده اموال مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه على ما عين
في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال كيف يقبل في تعيينه في الوصية لبعض واسقاط بعض والا رجع في
كل حال الى رؤس اموالهم وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع الى الربح ام الى الخسران الى رؤس اموالهم **الجواب** هذه رواية
النوفلي عن السكوني وهما عاميان لا يعمل بما ينفردان به والتحقيق ان يفرض فروضا ثلثة احدها ان يعلم ان في يده اموالا مضاربة ويترك
اموالا لا يعلم حالها فالوجه ان يقضى بالمال تركة لان الظاهر ان ما في يده ملك له والمضاربة لا يضمن الا بالتفريط والاصل عدمه الثاني
ان يعلم ان بعض هذه الاموال مضاربة ويجهل البعض فالمجهول تركة على الظاهر حتى يثبت انها من اموال المضاربة لما قلناه الثالث ان يعلم ان
الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او باقراره مع انتفاء التهمة ان اقر مريضا فان تعين مال كل واحد او بعضهم اما بالاقرار او البينة
او بتصديق الورثة دفع اليهم او اليه وان جهل قسم بينهم على رؤس الاموال ولو زاد **باب الرهن** **قوله** وقد روي ان القول قول المرتهن
مع يمينه بالله لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه لم كانت هذه الرواية بعكس الدعاوي في كون اليمين على المدعى عليه
ثم تعليله بكونه امينه لا يقدح في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق ثم اذا كان الاعراب نصب الرهن والثمن ما العامل فيهما
الجواب العامل بهذه يعول على رواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن بكذا
والمرتهن بكذا قال ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وانما لم يقبل في الزايد لان الرهن للاستيثاق فلا يؤخذ الا ما يحفظ قدر الحق
غالبا فاذا ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر وهذه رواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين واما اعراب الرهن فانه منصوب بيستغرق وفي
الفعل ضمير الفاعل والثمن منصوب على البدل **قوله** ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان
ياتي صاحبه ببينة انه وديعة لم لا يكون هذه دعويان ثم على العمل بالرواية هل اذا حلف المرتهن انه رهن يثبت بذلك ما يدعيه من المال من غير
بينة ام يعود دعوى اخرى يحتاج فيها الى يمين واذا كان دعوى اخرى ما الذي يثبت له برهنية المتاع وقول الشيخ الا ان ياتي صاحبه ببينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا تنافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم اذا شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي **الجواب**
مدعي الرهانة يدعي ان له حق الامساك لمال الغير والمالك منكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة بدعوى لان خلاصة التنازع
في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك واما ما ذكره الشيخ ره فقد رواها عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متاع في يد رجلين
فقال احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعى انه وديعة بشهود وعباد بن
صهيب هذا عامي المذهب فلا عمل على ما يختص به ومثلها رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي يعقوب جعفر ع وابن سماعة واقفي وابان

الضمان

ضعيف والرواية مرسلة فلا عمل على الروايتين ولو عمل بذلك لم يثبت بحلف الراهن ما يدعيه من المال وكان ذلك حكما آخر واما البينة
فيمكن ان يشهد بالوديعة ويبقى الرهانة على اقرار مدعي الرهانة **قوله** واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون ارضا او دارا كانت الغلة والاجرة
لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك مما عليه قوله وعلى المرتهن هل هو على الوجوب ام لا وهل غلة الرهن رهن ام لا **الجواب** انما
كان النماء لصاحب الرهن لانه ثمرة ماله ولقوله ع الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولما روى اسحق بن عمار قلت ان رهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شيء لزمه المقاصة اما باعادة او وضع من
دينه ان كان مثله او على وجه المراضاة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته لصاحب الرهن يحتسب له
مما عليه وغلة الرهن ليست رهنا لان العقد لم يتناولها وهي ملك الراهن فهي باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل منها في الرهن فقال
المفيد يدخل الولد وحمل الشجر اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحلبي يدخل نبات الارض ايضا وقال ابن الجنيد النتاج واللبن والصوف
للمالك وهو ممنوع منه الى ان يخرج من الرهن وقال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمر في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا
يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار السالفة واحتج بعض المتاخرين على دخول الولد وحمل الشجرة باجماع اهل البيت
ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود **قوله** واذا كان عند الانسان رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه
دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله عن الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده
على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط هل اراد بقوله احوط
في الحكم ام احوط بين الغرماء وايهما كان فلم كان احوط **الجواب** يريد بذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فله حق الاختصاص
باستيفاء الحق وما روي مما ينافي ذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حيا وقد روي بتساوي
الغرماء في الرهن رواية محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع واخرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب ع
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص والروايتان ضعيفتان قال النجاشي محمد بن حسان بين بين يروي عن الضعفاء وقال
الشيخ الطوسي ره محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف **قوله** واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال
الا بعد حلول اجل ماله هل ثمن الرهن رهن وهل اذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز له التصرف
فيه من غير اذنه وهو مخير في جهة القضاء **الجواب** لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط المرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا
يتصرف المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المدين مخير في جهات القضاء نعم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين
ولم ياذن في اخذه وكان الثمن من جنس الدين جاز للمرتهن اخذ دينه منه وان لم ياذن الراهن **قوله** واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي
عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه لم كانت هذه خلاف الدعاوى في كون اليمين على المدعي
الجواب ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوى لان استقلال الانسان بمال الغير مع تلفه في يده مقتض للضمان ما لم يتحقق الاذن ومن
كان المال في يده يدعي الايداع والمالك منكر له فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن
في القبض لان انكار القبض الذي يدعيه القابض انكار لا يسقط الضمان روى هذه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استودع
رجل الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت
وديعة **قوله** واذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه وان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي قوله باعه
هل يبيع هو او الحاكم **الجواب** الاصل ان يتولاه الحاكم او يتولاه المرتهن باذن الحاكم اذا لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر تولاه
دفعا لتضرره **قوله** فان حمل رهن في حال الارتهان كان مع امه كهيئتها رهنا هل ذلك سواء كان الذي احبلها السيد او غيره والغير اذا
كان زوجا وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن **الجواب** بل اذا احبلها غير المولى
ولو كان الزوج حرا او شرط حرية الاولاد ثم رهن المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحر ليس بمال ولا يصح بيعه
قوله واذا كان الرهن دابة وركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها واذا كان عند انسان
دابة او حيوان رهنا كان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق
من الرهانات المسئلتان لكن اذا تصرف المرتهن كان عليه عوض ما تصرف واذا انفق كان متبرعا ولا يلزم الراهن شيء **الجواب** روى
ابو بكر عن ابي جعفر ع عن رجل ياخذ الدابة او البعير رهنا اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها فالشيخ عول على معنى هذه

هذه الرواية

هذه الرواية وليست عندي في قوة ان يكون اصلا **قوله** فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى و
يضمن بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن فان قال صاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما الحكم في ذلك **الجواب**
هذا القول عندي ضعيف والوجه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف
على ما انكره **باب الوديعة والعارية** **قوله** ومتى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه
فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء واذا هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال النقلة او غيرها وان هلكت من
غير تفريط لا ضمان سواء كان في حال النقلة او غيرها فما بقي لذكر النقلة فائدة ثم قوله تمام المسئلة ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها كحفظه
ماله كان ضامنا لها ما الفائدة في جعلها مع ماله والغرض حفظها فحسب لكن قد يكون مال الشخص بحيث لو كان مال الوديعة فيه ضمنه
الجواب الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد وفي العادة اهتمام الانسان باموله وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكانه
احال على العادة وقوله اذا نقلها لم يضمن انما ذكره لان موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل ام لا لانه لو لم ينقله وتلف من غير تفريط كان
انتفاء الضمان عنه ظاهرا وانما يتردد الذهن لو نقله فتلف فقصد بذكر النقل ابانة ما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم يشتبه وقوله ومتى لم يحفظها
كحفظه ماله كان ضامنا المراد ما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ امثالها وان عبر عن ذلك بحفظ ماله لما قلناه من اعتناء الرجل بحفظ
ماله في الاغلب ومثله ان يقول اهتم بي كاهتمامك بامورك وقد يوجد من لا يهتم بامور نفسه بل يهملها وليس المراد الا اجراء الامر على العادة الغالبة في
الناس **قوله** واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب قد مر مثل هذه في الغصب وقلنا ان مع تلف الشيء يكون الثابت في الذمة ذلك التالف والقيمة المدفوعة انما هي لتعذر مثله فاذا
ادعى الغارم ان ذلك هو قيمته وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا عن ابواب الدعاوي وهذا وجه يقوى به ما ذكره
والاولى ان يكون القول في القيمة قول الغارم مع يمينه **قوله** ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان
الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع اذا ضمن انتقل المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودع وان لم ينتقل الى ذمته
ما المراد بقوله الضمان **الجواب** المراد بالضمان اشتغال الذمة بعهدة المال بمعنى انه ان تلف قبل وصوله الى المالك او من يجري مجراه لزمه اقامة البدل
ولا يلزم من اشتغال الذمة على هذا التفسير انتقاله الى ملك الضامن كما في الغصب لان الضمان لا ينافي بقاء الملك على المالك ومع بقاء الملك على مالكه
يكون الفائدة له وتحقيق ما ذكره انه ان اشترى بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان له استعادة ماله الا ان يتعذر ذلك كما يتعذر تتبع
البياعات المتعددة بالفسخ ولو كان ابتاع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح له دون المالك **قوله** ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة
الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه
كيف يجوز ان يقسم مالهم والقسمة يحتاج فيها الى رضا الملاك **الجواب** هذا يحمل على احد امرين اما على انهم اذنوا له في افراد ذلك وقسمته توصلا
الى استيفاء كل واحد منهم حقه بانفراده واما على ان مال كل واحد منهم كان منفردا فكانه يقول لا يجوز تسليم الوديعة الا الى الكل او من يتفقون
عليه في قبضها او يكون متميزة فيعطي كل ذي حق حقه **قوله** ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئا لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط
للمعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء هل ذلك اذا علم المستعير ان الشيء ملك للغير او اذا لم يعلم ولم كان عليه الضمان للمعير والا كان للمالك ولو
كانت العين باقية وعلم المستعير انها ليست للمعير بل هي لغيره هل كان عليه تسليمها الى المالك ام الى المعير **الجواب** الضمان يلزم على التقديرين
لان منافع المالك لا يسقط ضمانها باباحة الغير لها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على المعير وان لم يعلم رجع اليه بما دفعه عن العين المستعارة
وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير فيكون اللام من قوله للمعير متعلقة بقوله يشترط لا بضامن كانه يقول فانه يكون ضامنا للمال وان لم
يشترط للمعير الضمان وقوله يكون المعير ضامنا لصاحب الشيء ليس بنقيض الا ان يكون المستعير ضامنا ايضا بل للمالك الزام ايهما شاء **قوله** واذا اختلف
المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذه ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي **الجواب** قد مر حيث
البحث في مثل هذه في الغصب والوديعة وماخذ الكل واحد ولم اقف برواية تدل على ما ذكره الشيخ ره في المسائل الاربع الغصب والوديعة والرهن
والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه **قوله** ومن استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه ان ياخذه من المرتهن ولم يكن
له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال كيف اطلق القول ولم ما قال اذا كان الدين حالا لانه لو كان مؤجلا لم يكن له
اخذه الا عند الاجل ثم قوله كان له ان يرجع سواء اخذ الرهن او لم يؤخذ له الرجوع **الجواب** هذا يحمل على ان تاجيل المال مشروط بالرهن فمع
اخذ الرهن يبطل الاجل او يكون الرجوع عبارة من ان المال لا يبطل باخذ الرهن فكانه يقول له المطالبة بماله فليس اطلاق الرجوع دليلا
على التعجيل ولا على التاجيل **باب المزارعة** **قوله** ولا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة

والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور اذا كانت المزارعة بذلك مكروهة فالثلث او الربع من اي شيء يكون **الجواب** يريد انه لا باس بالمزارعة
بحصته مما يخرج من الارض ويكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا يدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالثلث او النصف او الربع وقال الشيخ في الاستبصار وانما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة منها لما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في اجارة
الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيها ويقوى عندي ان الاجارة بذلك باطلة الا ان يجعل ذلك في الذمة لا مما يخرج منها
قوله فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع قوله مما يزرع
هل يتعلق بيجعل ام بيخرج ثم بل عن اي شيء اضرب بها وقوله فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض
ببعض ما يخرج من نمائها فكيف يقول من غير ما يخرج من تلك الارض **الجواب** معناه اذا استاجرها للزراعة فليجعل الاجرة من غير ما يخرج من تلك
الارض ليكون معينة او مضمونة في الذمة ولا يتحقق كونها كذلك وهي مما يخرج من تلك الارض وقوله مما يزرعه في المستقبل بيان لقوله من غير ما
يخرج من تلك الارض وبل اضراب عن الاطلاق في قوله من غير ما يخرج لانه اعم مما يجعل في الذمة فكانه اضرب عن الاطلاق وابان وجوب جعله في
الذمة استدراكا للاطلاق بالتقييد وانما سمي هذا مزارعة وان كان مضمونا لان القصد بها الزرع فسماها بما قصدت به **قوله** ومن
استاجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك او اقل كيف تصح هذه الاجارة ويجوز الا يخرج الارض شيئا **الجواب**
قد قرر ره ان المزارعة بالنصف والربع والثلث جائزة وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة
والاجارة الا باللفظ اذا كان المعنى واحدا فكما تصح في لفظ المزارعة بالثلث كذا يصح المزارعة بلفظ الاجارة اذ لا عبرة باختلاف اللفظ فلو كان
هذا القدر من الجهالة مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى في الصورتين واحد ولا ينافي هذه المسئلة ما ذكره في المسئلة
الاولى من ايجاب جعله في الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة بكيل معلوم او وزن معلوم فافتقر الى ضمانه في الذمة اذ حصوله من الارض المعينة غير
معلوم **قوله** وان استاجرها بالدراهم او الدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا المنع من ذلك لما ذا ان كان خوفا
من الربا فليس هنا ربا **الجواب** المنع هنا انما تبع ره فيه المنقول روى الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس قلت اتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول دون الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون ومثله روى
اسحق بن عمار واما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة فيوجرها قطعا فيكون له الفضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ثم الوجه عندي
ان ذلك على الكراهية لا الحظر يدل عليه رواية ابي ربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها
باكثر مما يتقبل بها ويقوم منها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت والاجير حرام ومثله روى هشام بن
المثنى عن ابي عبد الله ع ولان ملك المنفعة كملك العين فكما يصح المعاوضة على الاعيان بزيادة فكذا المنافع فاذا ترك العمل بهذا في بعض
المواضع يعمل به في الباقي **قوله** فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط
كيف قال وان لم يشترط كان على ما شرط وقد قسم الى انه ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشترط ما ذكر حكمه وكان القسمة فيها خلل **الجواب**
معناه اذا شرط المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشترط اخراجه قبل القسمة كان البذر
على الزارع على ما شرط في المقاسمة اولا من غير اخراج البذر **قوله** ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل
كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللزارع اجرة المثل اذا لم يكن
ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك قوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على المزارع فان كان على المزارع فلم قال ذلك
وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ما للذي انفقه **الجواب** المراد هنا ان البذر
من صاحب الارض وقوله ان كان قد تصرف المستاجر وانفق مثل ان حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كالناضح وما شاكله فان له المطالبة به لان
ذلك باذن المالك فيكون لازما له وقوله لصاحب الارض ما يخرج منها يعني في المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم
حكمه وللزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك وهذا ظاهر **قوله** ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف
لها رب وكان للسلطان طسق الارض فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقه ما الطسق وقوله فان عرف لها رب كان له خراج الارض
وطسقه هل اراد هما ام واحدا منهما ام هما اسمان لشيء واحد **الجواب** الطسق الوظيفة على المزارع وهو فارسي معرب وهو كالاجرة واراد
بالخراج والطسق هنا شيئا واحدا **قوله** ره تمام المسئلة التي قبل هذه فان شرط على صاحب الارض انه يحييها ويكون ارتفاعها له مدة
من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب

ان فضل البيت

الارض

الارض ان ياخذها منه اى وقت شاء **الجواب** يريد بذلك فيما زاد على مدة القبالة **قوله** في باب بيع المياه والمراعي ومن احيى ارضا ميتة كان
املك بها من غيره فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام
هو راغبا فيها هل بينهما اختلاف في قوله الاول لصاحب الارض ان ياخذها منه اى وقت شاء وقوله الاخر فليس للمالك انتزاعها من يده
ما دام راغبا فيها **الجواب** هذه ليست كالاولى لان الاولى احياها باذن المالك وقرر له مدة فلم يجز نزعها منه قبل المدة وجاز بعد
وهذه احياها بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون احق بها من غيره لان احياها ماذون فيه شرعا لمكان اهمالها ولم
يقرر معه مدة يقتضي جواز نزعها من بعد انقضائها **قوله** ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم يبطل بذلك اجارته وان
كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة هل هذا اذا علم المشتري او اذا لم يعلم
وهل اذا لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا **الجواب** البيع صحيح علم او لم يعلم لكن اذا علم لا خيار له وله الخيار لو لم يعلم وتعلق حق المستاجر
بها عيب يصح للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم **قوله** ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان
يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له
الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء كان الاولى ان يقول لم يكن عليه لصاحب الارض شيء **الجواب**
لما كان كل واحد من صاحب الارض والعامل يسمى مزارعا صح ان يكنى بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فان المزارع مفاعل من الزرع **قوله** وكذلك
من اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر ماله ويرعى هو الباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر منه ويرعى معهم
الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاه بنفسه ما معنى
قوله ما يبقى ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض اليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري **الجواب** معنى قوله ما يبقى اى ما يبقى
من المراعي بعد ما باعه واما اشتراط رضى اصحاب المرعى فهو تبع لرواية سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما او اقل او اكثر
فاراد ان يدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فقال لا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ان
يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له والخبر ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز هو الاصل عمل فيه او لم يعمل
ولا يشترط رضى اصحابه لكن لو شرطوا رعيه بنفسه لزم الشرط **باب الاجارات** **قوله** ولا تصح الاجارة الا باجل معلوم مستند هذا
ما هو **الجواب** يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال تتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين معلومة وعن الحلبي قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها
عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا باس ولانها عقد لازم فيتقدر بالاجل دفعا لضرر اللزوم في غير الموقت لا يقال يتقدر بما يحتاج اليه
ذلك الزرع لانا نقول ذلك القدر يحتمل الزيادة والنقصان فبتقدير الزيادة يكون غير متوهمة للمالك وبتقدير النقيصة لا يكون مقصودة
للزارع وفي كليهما عذر لا يندفع مع الاطلاق **قوله** والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة
دون صاحبه ما المانع ان يوجر **الجواب** لا يريد الشيخ منعه عن اجارة حقه بل مراده المنع من اجارته كله ويدل على ذلك قوله قبل هذا و
اجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم **قوله** وان اكتراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون
بين الراكب والراكب تفاوت لا يرضى به المكري **الجواب** يعني بالمطلق ان يستاجرها للركوب لا ليركبها راكب معين فهنا يجوز ان يوجرها ويكون
كانها استاجر ظهرها يؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فتنفقت فما
عليه قال ان كان اشترط الا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء **قوله** ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفنا كان ضامنا
لها ولزمته قيمتها يوم تعدى فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن به بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها
قيمتها يوم التعدي غايته ان يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد التسليم يجوز ان تتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف على العلم والعلم مع تجويز
التغير لا يصح ثم لم كانت اليمين عليه وهو مدع **الجواب** انما كانت اليمين عليه لانه بالعدوان ضمنها فاذا تلفت استقر الضمان واذا وقع
الاختلاف في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعي الضامن من كونه قيمة لها كما قلناه في باب الوديعة والعارية والرهن و
الشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع قال اما ان يحلف على القيمة فيلزمك او يرد اليمين عليك او ياتي صاحبها بشهود ان قيمة
البغل حين اشترى كذا فيلزمك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف الا مع العلم بقيمتها يوم تعدى فيها فان جهل ذلك
لم يجز له الحلف **قوله** وينبغي ان لا يستاجر احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف هذا وقد قدم في اول
الباب فان لم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة وقال هنا ترك الاحتياط **الجواب** الشيخ ره استعمل هنا لفظ الاستيجار بدلا عن الاستعمال

مجازا

مجازا لانه يستحق اجرة المثل فكان تعريضه للعمل استيجاره لانه يؤول الى وجوب الاجرة ويدل على ان مراده ذلك ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال اني نهيتهم يعني غلمانه ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته لانك اذا ما قاطعته حمدك على الوفاء وان زدته عرف
انك قد زدته **قوله** ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك وقال
في باب المكاسب ومن اجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده لم اوجب في الاول
الضمان على السيد وفي الثاني اسقط عنه **الجواب** وجه الجميع انه يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى ولما كان كسب العبد
لمولاه صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى **قوله** الصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز ان يقبله غيره باكثر
من ذلك اذا كان احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك كان ينبغي ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا معنى له **الجواب** هذا الايراد
لازم وقد اعتذر له تارة بان من زايدة على راي بعض النحاة وتارة بانها للتبعيض والكل تعسف **كتاب النكاح** **قوله** والعمة و
الخالة وان علتا هل اراد ام العمة وجدتها هكذا في الصعود ام اراد عمته وعمة ابيه وعمة جدته هكذا في الصعود فان كان اراد الاول
فلو ان ام العمة غير جدة الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل تحرم امها ام لا **الجواب** بل اراد عمته وعمة ابيه وعمة جده وان علت وتحرم
ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدته لانها تكون منكوحة جده اما لو كانت ام ام عمته من قبل الام او الاب امكن الا تحرم لان ام امها
قد لا تكون منكوحة لاحد اجداده **قوله** ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك ام
لا **الجواب** نعم تدخل في ذلك لان بنت البنت وبنت الابن بنت حقيقة فتدخل في عموم التحريم وعندي في تحريم البنت بالزنا بالعمة او الخالة
تردد لكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا **قوله** واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسعا فوطيها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا هل هذا مع كونه اعابها ام مطلقا وان لم يكن اعابها **الجواب** ظاهر كلامه يقتضي التفريق مطلقا ولعله اعتماد على
رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه يزيد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع
في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه ديتها ان كان دخل عليها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها فلم يطلقها
فلا شيء عليه وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطي لا فسخ العقد
ولا تحريم امساكها زوجة **قوله** ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان
لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية
من حين المفارقة ام من حين انقضاء العدة الاولى وهل الثاني عدة حقيقية حتى انه يلزم فيها ما يلزم في العدة من النفقة والموارثة و
الا تخرج من منزله ام لا وقوله فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني
لم اذا كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني فكما يجوز ان يكون له يجوز ان يكون للاول وقوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان لاحقا بالاول وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي اربعة اشهر وجاءت به لاقل من
ستة اشهر وقوله ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته فان كانت عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف هلا
قال لم يكن عليه شيء اذا لم يكن قد بانت منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا يا ولد الزنا او
زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما
فاقل مراتب هذه المتزوجة ان يكون حكمها حكم الزانية **الجواب** يجب العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية يجري
مجرى العدد من الفسوخ في العقود الصحيحة اما النفقة والموارثة فلا تثبت لانها عدة ثانية ثبت بسبب الوطي بالشبهة وانما يلحق الولد اذا
جاءت لستة اشهر فما زاد لان الوطي بالشبهة يجري مجرى الوطي بالعقد في الحاق الولد او لانها بالوطي المحلل صارت فراشا والولد للفراش
وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان الولادة الصحيحة لا يتحقق لدون هذه المدة فيقضي انه
ليس للثاني فيتعين انه ليس للاول وان زال فراشه لانه هو السبب الظاهر في الولادة فينسب اليه وقوله قد يعلم انه ليس للاول وان كان لدون ستة اشهر من
دخول الثاني قلنا هذا صحيح لكن لا يحتاج الشيخ الى ذكره لانه قد بين فيما سلف ان مدة اقصى الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاته عن تسعة
اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنهما وانما سقط الحد عن المراة اذا كانت عالمة ولم يشترط عدم
التوبة لانه استناد الى تقييد ذلك في باب القذف فان اشتراط الاحكام في مواضعها يغني عن تكرارها ولعل الشيخ ره استند هنا الى رواية علي بن

بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال ان قذفها بذلك فقال ان كانت علمت ان ذلك محرم فان عليها الحد ولا ارى على قاذفها شيئا **قوله** فان ارضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية وطلقت التي ارضعتها اولا ولم تحرم التي ارضعتها ثانيا ما الفرق بين الاولى والثانية **الجواب** انما فرق الشيخ بينهما لان الزوجة الثانية لم تكن زوجة حين الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجة فحرمتها هذه لكونها اما لزوجته وهذه لكونها بنتا لزوجته محرم على تقدير الدخول بالكبيرة واما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد انفساخ العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وقال في المبسوط تحرم لانها صارت اما لمن كانت زوجته وما ذكره في المبسوط اصح **قوله** ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة النسب يحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب منها يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى الاب بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى الاب بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى الام بالولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة بين هذه المسئلة بيانا جيدا **الجواب** المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها فقد صارت اما له وصاحب اللبن اباه واولاد صاحب اللبن يحرمون اذن اخوته وكذا اولاد الام لكن من ينتسب الى الام بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لا يحرم على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرمون على ابي المرتضع لانهم صاروا اجمعهم حكم ولده هذا الفصل مسلة ويدل على تحريمهم اولاد صاحب اللبن على ولد المرتضع ما رواه علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت لصبيها هل يحل لي ان تزوج بنت زوجها فقال ما احب ذلك ما سالك هذا هو لبن الفحل فقلت ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لصبيها بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما احل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وعن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولد هل يجوز ان تزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك ان ولدها صاروا بمنزلة ولدك وانما كون اخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون اليه بالولادة والرضاع يحرمون على اولاد صاحب اللبن فانه لا اشكال لا يعلم وجهه والحق عندي ان اولاد صاحب اللبن انما يحرمون على اولاد ابي الصبي المرتضع اذا لم يكونوا رضعوا من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه **قوله** واذا ارتضعت المرأة من انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكانت الامر على اصلها الا ان تجيء هذا بالنسبة اليها في انه يجوز لها ان تتزوج بهم لان يكون التحريم لان ما لها **الجواب** هذا يجب ان يكون بالنسبة الى غيرها من الاولاد والاناث المحارم اما هي فيمنع من نكاحه نكاح كل من يحرم عليها من قبله ولو كانا شاما بالنسب **قوله** فان عقد على امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت دخل بها ام لم يدخل

زنت كان له ان يرجع عليها بالمهر ان لم يدخل بها فان كان لها المهر استحل من فرجها وهو يجري في امساكها وطلاقها ولم يدخل بها ورجع عليها بالمهر هل يحتاج ان يعطيها المهر ليدخل بها ام لا فان احتاج الى ذلك لم يكن له الرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو يجري في امساكها وطلاقها ليس له معنى على الخصوص لان كل زوجة كذلك **الجواب** لما كان من المرأة من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج شاهد ذلك العيوب بل ربما كان اقوى في نفور النفس من كون المرأة عيبا فاجاز للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وبعض فقهائنا اثبت به الفسخ والمحدودة بالفجور ليس في حكمها ثم قال الشيخ فان لم يدخل بها كان له الرجوع عليها بالمهر ووجه ذلك انه غره بسبب لتدليس ولم يحصل في مقابلته منفعة عوض يوجب الجعل وان دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطء وقوله انشاء امسك وان انشاء طلق يجري مجرى قوله وليس له الفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ لم نقف به على نقل والمروي في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء فارقها وان شاء تركها وهذا بخلاف ما ذكره الشيخ ره والحق عندي انه ان لم يكن ذلك عيبا يرد به فلا رجوع بالمهر ودخل او لم يدخل **قوله** واذا اختار ابوها رجلا واختار جدها رجلا اخر فكان الذي اختاره الجد اولى هذا اذا كانت البكر ابوها **الجواب** اما نصب فقد منع فضلاء النحاة لانه لا يجوز جعل الاسبق لا سبق له من البكر ولا يرفع على انه فاعل مجاز لان الفاعل لا يتقدم فضله ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر ولم يبق ابوها مبتدا وخبره محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الا ان كان جدا وهذا يقتضي انه لا اولى له على الحد وفي **قوله** واذا كان لها اخوان فجعلتا امرها اليها ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد باطلا ولم يكن للاخ امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وقد تقدم ان الاب والجد اذا زوجها كل واحد منهما من زوج كان السبق بالعقد اولى وهو اقوى لانه من اخ وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان في حالة

واصل اخوها الا اولى بها من الاخ بها دخل بها الذي عقد عليها

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير
فانها ترد الى الاول **الجواب** الشيخ ره يريد اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق
الكبير ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول ويدل ايضا على انه اراد وقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب
الاحكام فانه قال اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذي عقده الاكبر اولى ما لم يدخل الذي
عقد له الصغير وح لا ينافيه قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذي عقد له الصغير ترد الى الاول واعلم ان الذي ذكره الشيخ ره تاويل
حديث ذكره في التهذيب وليس صورة الحديث ما ذكره رواه وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية لها اخوان
زوجها اخوها الاكبر بالكوفة والاخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز
وليس فيه انها جعلت الامر اليهما ولان العقدين معا في حالة واحدة ولكن الشيخ ره تاوله بما ذكرناه عنه في التهذيب والوجه عندي ان الاخوين
لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقد من غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر والحال
هذه قبل اجازتها احدهما كان عقده ماضيا لان دخولها به اجازة ورضا وسواء كان عقدهما في حالة واحدة او حالتين اما لو جعلت
الامر اليهما منفردين فمن سبق فهو احق بالعقد وترد الى الاسبق ولو دخلت بالاخر ولو اوقعاه في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة
ايهما شاءت لان ذلك يجري مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر ولو دخلت بالاخر قبل اجازة عقد الاكبر صح
لان الدخول رضا بالعقد واجازة له **قوله** وان كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان
فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد قيل من شرط صحة العقد تميز المعقود عليها **الجواب** الشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود فبلغ الزوج انها الكبرى فقال
انما تزوجت الصغيرة فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يسوق التي نوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفي
في تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج راهن وهذا الاشكال يندفع
بان مع مشاهدتهن يكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب اذ لو اراد في العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد
وترك التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا **قوله** ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث
الجارية الصبي والصبي الجارية ثم قال ره بعد ذلك ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذه
خلاف الاولة ام لا **الجواب** عول في الاخيرة على رواية شاذة والعمل على الاولى مع انه لو سلمت الرواية المشار اليها لما كانت منافية
لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ **قوله** باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد العطف
يقتضي المغايرة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به تارة ولا ينعقد اخرى **الجواب** لما كان ما يسمى مهرا قد ينعقد به النكاح
كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشغار ذكر المهر مطلقا وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا
يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر يبطل النكاح ويقول في كتابي الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف
ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على لفظ المهور كانه
يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد **قوله** ويجوز العقد على تعليم اية من القران او شيء من الحكم والاداب لان كل ذلك له اجرة
معينة وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
ما الفرق بين المسئلتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم تسميته في المسئلة الاولى قيمة مقدرة كيف سماها قيمة
ثم قال بعد ذلك فان كان المهر مما له اجرة مثل تعليم شيء من القران او صناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم من انه لا يجوز
العقد على اجارة **الجواب** يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين استيجاره مدة بان استيجاره مدة يقتضي تملك الزوجة منافعه في تلك المدة
وهو ينافي الاستمتاع الذي هو ثمرة العقد فيحصل التنافي بين المهر وثمرة العقد من حيث يراد بالعقد الاستمتاع المعجل وبالاستيجار يلزم
تسلط المرأة على المنع منه وربما يكون الشيخ ره استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه يتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه يبقى حتى يفي فاذا منعت الرواية هذا القدر
كان الباقي داخلا تحت عموم قوله ع المهر ما تراضى عليه الزوجان والذي اراه جواز ذلك وصحة المهر والرواية غير دالة على البطلان بل منها

بل هو ما

ايماء

ايماء بالكراهية ليس بالواضح وما يقال من ان ذلك مناف للعقد فلا نسلمه لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منعت في
زمان الاجارة فانها لا تمنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب او بناء دار معجلا لصح وان منع الاستمتاع في تلك الحال **قوله** فان
امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المراة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر من اين يلزم ذلك فانه
من الجائز ان يكون وطئها دبرا **الجواب** هذا يحمل على ما اذا ادعت الوطي قبلا اما لو ادعت الوطي دبرا لم يكن كك وهذا يفهم من قرينة
اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به **قوله** فان مات الرجل او ماتت المراة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه لا يخلو
اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر فالمتعة لا وجه لها **الجواب** هذه ليست كالتي لم
يسم مهرها بل حالة ثالثة اذ قد يخلوا العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر مهر اصلا
ومات احدهما فلا متعة ومع ذكره غير معين اذا مات من اليه التعيين عدل عن تعيينه اذ لا يمكن ان يتخلى من مهر ولا ينصف مهر المثل لانه لا يثبت
الا بالدخول فتعينت المتعة ويدلك على انه ليس كما لو لم يسم ان مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق وهنا لو طلق الزمناه نصف ما يحكم به
ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها **قوله** واذا عقد على جارية له مدبرة ورضيت المراة به ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل هل يجوز ان ينقض التدبير في هذه الحال
ام لا واذا نقض التدبير ما الحكم فيه بعد موته هل ترجع المدبرة الى ملك المدبر ولا يبقى للزوج عليها سبيل ام لا **الجواب** الوجه ان التدبير
وصية تبطل بكل تصرف تبطل به الوصية وقد روي بما ذكره الشيخ ره رواية عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد
الله ع عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها فقال ارى للمراة نصف خدمة
المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها
وابو جميلة ضعيف وفي المعلى قول فاذن الرواية ساقطة والزيادة التي في النهاية ليست في الرواية ونحن نطالب بها وبالدلالة عليها **قوله** فان
شرطت عليه في حال العقد الا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط مخالف للمشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض
الجواب هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قلت رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان
تلمس مني ما شئت وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما اشترط وعن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل تزوج بجارية عاتق على الا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وسماعة وان
كان واقفيا لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا سلم خبره امكن ان يحتج به وعندي ان الزوج يملك الوطي بالعقد لكنه يكره تمسكا بالشرط ويدلك
على ملكه ذلك بالعقد قوله في الرواية الثانية فاذا اذنت فلا باس وما لا يملك بالعقد في الحرائر من الاستمتاع لا يملك بالاباحة **قوله**
ومتى شرط الرجل لامراة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وذكر في الخلاف انه اذا اصدقها الفا وشرط
الا يسافر بها ان النكاح صحيح والشرط باطل **الجواب** وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وفي معناه رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور مناف لمقتضاه
فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط والاولى عندي العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا ويقف الهمم عند
فواته عن تزويج الاكفاء فيكون شرعية تحصيلا لتكثير الانكحة المرادة لصاحب الشرع والرواية القاضية بصحته صحيحة ظاهرة فيجب
العمل بمقتضاها **قوله** ولا يجوز للمراة ان تبري زوجها من صداقها اذا لم يملك غيره فان ابراته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي
لورثتها كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان تملك غيره او ما لا تملك **الجواب** هذا ليس بوصية وانما هو ابراء منجز لكن منجزات
المريض اذا كانت تبرعا ولم يحصل في مقابلتها للوارث عوض كان فعلها محرما لانه اضرار بالورثة ولم يمض فيما زاد على الثلث الا
باجازة الوارث ويدل على ما ذكره الشيخ ره من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن امراة تبري زوجها من صداقها في مرضها قال
لا واما خروجه من الثلث فيما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه دين فتبرئه منه في مرضها فقال بل تهبه له فيجوز
هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم تملك غيره سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة
اذا لم يجز الوارث **قوله** ومتى عقد على امراة بما لا يحل على المسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن
عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحله من اين ذلك والمهر وقع على شيء معين ولم لا يكون ذهابه من مالها لانها بالعقد

الى المتعة لفوات التعيين

الهم

ملكه **الجواب** النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضمونا على صاحبه حتى يسلمه الى الاخر فاذا تزوج الذمي الذمية على الخمر صح سواء كان معينا كهذا الظرف او في الذمة ارطالا موصوفة فيملك كلا التقديرين اذا اسلم احدهما لم يصح له قبض الخمر ولا اتلافه في ملكه فيجب في حقه بحر بح السالف فيضمن الزوج بقيمته وبه يندفع ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الضراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنانيرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يدخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها وهما على نكاحهما الاول قوله ومتى لم يقسم الرجل بين زوجته ويكسوهما وكان متمكنا من ذلك لزم الامام نفقته او الطلاق فان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله عليه كيف هذا وقوله ع لا ضرر ولا اضرار وقوله تعم وما جعل عليكم في الدين من حرج **الجواب** اما الزامه بالانفاق او الطلاق مع اعساره فلان النفقة واجبة على الزوجة فمع الامتناع يجبر عليها الا ان يتخلص بالطلاق ومن طريق الرواية ما رواه حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي والفضيل بهما جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان لم ينفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما واما انه يجب الانظار مع العسر فلقوله تعم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولانا مرأة استعدت على زوجها عند علي ع وذكرت انه لا ينفق عليها فابى ان يحبسه قال ان مع العسر يسرا واما قوله يلزم منه الاضرار بالزوجة والضرر منفي بقوله ع لا ضرر ولا اضرار ففوله ليس كل ضرر يمنع الامر سلامته عن وجوب المحمل وقد بينا ذلك بالاية والرواية **فوله** وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر كيف هذه المسئلة **الجواب** هذا يصح اذا لم يكن لها ولد لان المستقر في المذهب وهو اصح الروايتين ان المهر يملك المرأة بنفس العقد ولو مات احدهما كان المهر ثابتا باجمعه فاذا ماتت ورثها الزوج نصفه كان الباقي لباقي ورثتها لكن الافضل الاباخذ الا نصفه وصحة الزوج في النصف منهم ع **فوله** وان تزوج بامرأة على انها بكر فوجدها ثيبا كان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف هذا وقد تقدم في باب العيوب للزوجة الرد ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة فان قيل ليس هذه كذلك لان تلك ما تزوجها على انها بكر واذا كانت غير بكر فكان يجب الا يشترط له البكارة قلنا قد يجوز ان يتزوجها وهي بكر الى قبل الدخول بها فيذهب البكارة بما ذكره من العلة والنزوة **الجواب** هذه تحمل على من ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد وفي الانام يعلم حالها فيجاز ان يكون ذهاب بكارتها قبض المشتري لها بالخطو والنزوة على ان الرواية هنا قاضية بجواز الانتقاص ويعمل على ظاهرها كيف كان روى ذلك عن ابي الحسن ع رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق او انها م ينقص قال ينقص **فوله** في باب العقد على الاماء وحتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاقا قالوا لو لم يشترط في ذلك كانوا رقا لا سبيل لاربابهم عليهم لو قتل لا يخلو اما ان يشترط ما هو رق او ما هو حر والاول لا فائدة فيه اذ لا يبقى فائدة بين الشرط وعدمه والثاني لا يجوز ان يصير الحر عبدا فما الجواب عنه **الجواب** القسمة غير حاصرة لان هنا قسما ثالثا وهو اشتراط ما لو لا الشرط لا نعقد حرا ثم اقول عندي في هذا الشرط وقف لان المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر وكذلك جعل بكر وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا واسحق بن عمار كلهم واحد بافراده عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة يرجع معناها كلها انه اذا تزوج العبد الحرة فالولد احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار واما ان الرقية يلزم بالشرط فشيء ذكره الشيخان وقال الشيخ ره في التهذيب الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا اعتق جارية له وتزوجها على ان ولدها منه مدبرون كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكهم كان ماله لهم ما لبث قال لهم هذا لمن ولدي ان لم يكن فيه ذكر الشرط صح بما فيه نعم انه مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار ان الولد لا حق بالحرية فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط والذي ازاده ان هذا الاستدلال ضعيف لوجوه احدها ان الخبر ضعيف لان طريقه ابو جعفر وهو مجهول وابو سعيد هو ضعيف الثاني ان ما ذكره الشيخ ره تاويل وكما يصح ان يكون مرادا يصح ان يكون غيره مرادا فاذن لا يتعين ارادته بالخبر الا مع دلالة تدل على التاويل الذي ذكره الثالث كما يحتمل ان يكون الزوج حرا يحتمل ان يكون عبدا وتاويله بالعبد اقرب من تاويله بالشرط فان الشرط اضمار لم يدل عليه اللفظ وتنزيله على المملوك تنزيل له على بعض محتملاته بما يثبت ان الولد لا يكون رقا الا اذا كانا لابوان رقا ولم يثبت الان ولد الحر اذا اشترطت رقيته صح الاشتراط ثم الشيخ ره ذكر في الاستبصار انا وبلا الخبر وا عبد الرحمن عن عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج جاريته رجلا ويشترط ان كل ولد تلد فهو حر طلقها ثم تزوجها اخر فولدت قال ع ان شاء اعتق وان شاء امسك يعتق قال ره فهذا الخبر يحتمل التقية ويحتمل ان يكون الزوج عبدا ونحن نقول اذا احتمل هذا التاويل هنا احتمل ان يكون الحال هناك كذلك الا فرق بين ظاهر الروايتين **فوله** وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا من ابن ذلك مع كون العقد ثابتا **الجواب** اما تخييرها اذا كان عبدا فعليه الاجماع وعليه بضعة عشر رواية فانه متفق عليه واما تخييرها اذا كان حرا فللشيخ قول لان احدهما لها الخيار ذكره في النهاية وروايات الكتاب لا تخلو من

ضعف

ضعف وروى ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج تخير ان كانت عند عبد او حر وروى عبيد الله بن بكير عن بعض اصحابنا ان رجلا نكح مملوكة ثم اعتقت قال هي احق ببضعها وروى محمد بن ادم عن الرضا ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خير ان اذا كانت تحت عبد او حر وفي رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت تاقامت معه وان شاءت فارقته وهذا يدل بامومه على تخيرها في الحالين والقول الاخر لاخبارها مع الحر ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مقتضى الدليل لزوم العقد فيترك العمل بالمقتضى في موضع الاجماع ولانها لمخالفة الاصل بالاخبار الشاذة مع ضعفها فان ابا جميلة ضعيف وعبيد الله بن بكير فطحي مع ارسال الرواية وخبر محمد بن ادم بانفراده لا يخصص العموم القطعي وخبر ابي الصباح ليس بصريح في ارادة الحر ولو كان لما كان لقوة التخيير قوله ومتى عقد على انه عبد فبان حرا بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك كان رضاه بركا لعقد المستانف كيف يصير الباطل صحيحا وتكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم يصير بعد الاجازة صحيحا **الجواب** يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الافادة لملك البضع لا يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للاجازة فاذا اجازها المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استبعاد مع هذا التقرير بما يكون الشيخ ره تبع في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع اذا كان الذي تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح فاسد ثم انا اجمعنا ان اجازة المولى لعقد الفضولي ماضية في النكاح **قوله** ان عقد عليها على ظاهر الحال لعلم بقيمة عند مولاها بينة بحريتها ثم تبين انها كانت مملوكة كان اولادها مماليك ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيهم قيمتهم فان لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب مع انه روى جعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد تحت الشدة وقوله ولا يسترق ولدها فيه نظر مما تقدم من قوله كان اولادها مماليك مولاها **الجواب** اما اطلاق اسم الرق على الاولاد فتابعا لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي في امراة اتت قوما فاخبرهم انها حرة فتزوجها احدهم ثم جاء سيدها فاقام البينة انها امته وان ولدها منه عبيد والوجه عندي انهم ينعقدون احرارا ولا يطلق عليهم اسم الرق ويدل على ذلك رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في امراة تزوجت بغير اذن مولاها قال النكاح فاسد قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار واما ما وجب فكم بالقيمة فلان الاباحة بين المولى وبين رقيقهم وهم نماء للمملوكة فلزم قيمتهم يوم سقوط حبلها واما وجوب فكم على الامام فيستند الى رواية سماعة عن ابي عبد الله ع وبعض الرواية انه من المصالح فجاز ان يصرف في ذلك واما اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فنحن نمنع هذا الاختصاص ثم نقول لئن سلمنا ان ذلك من سهم الرقاب بل من المصالح فان الرواية تتضمن انه من سهم الرقاب بل الشيخ ره ذكره في النهاية ويمكن ان يقال لما كان المدفوع الى المولى عوضا عن رقبة من شانها ان يقوم ويفك عن يد المولى امكن دخولها تحت الاية **قوله** فان باعها كان الذي اشتراها بالخيار بين الاقرار على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتاخرين ان شيخنا قدس الله روحه رجع عن ذلك وعاد عنه في مبسوطه بقوله وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والذي ذكره المتاخر ليس بصواب لان ما في النهاية لا ازاه منافيا لما في المبسوط ان بقاء النكاح لا ينافي ثبوت الخيار للمشتري **الجواب** ما ذكره في المبسوط صريح في انه لا خيار لمشتري العبد لانه روى قال في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته صح البيع وكان بيعها طلاقا وقال الفقهاء النكاح بحاله ثم انه لا خيار لمشتريها لعبد لانه روى قال في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته صح البيع وكان بيعها طلاقا وقال الفقهاء النكاح بحاله ثم قال وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الامة دون بيع العبد فحينئذ ما ذكره المتاخر حق ثم الذي يظهر لي ان بيع الامة يسقط المشتري على فسخ عقدها واما مضاؤه قطعا اما العبد فان كان زوج الحرة لم يكن للمشتري خيار وان كانت زوجته ثبت له الخيار اما اذا كانت حرة فلان مقتضى الدليل بقاء العقد ولزومه فثبت الخيار في موضع الدلالة وينتفي في الباقي واما اذا كانت امة فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال لطلاق الامة بيعها او بيع زوجها ثم قبل لا يثبت الخيار الا للمشتري الامة اقتضاء في التسلط على فسخ العقد بوضع الاجماع منا كان اولى فان الرواية المذكورة خبر واحد لا يخصص بمثله العموم القرآني **قوله** واذا اعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به بما حصلت الاولوية فقد يكون العبد لبعض الملوك المنجبة فيكون منه اعظم من كونه حرا **الجواب** لما كان الوجه في تخير الامة اذا اعتقت انها ملكت نفسها وان العبد ليس كفؤ للحرة الا مع رضاها برضاها قضى الشيخ هنا بانه لا خيار للحرة اذا اعتق زوجها لانتفاء ما يوجب التخيير فانها لم تجد مع عتقه ما يقتضي الاخيار لانها ما كانت لنفسها في الحال ولان الراضية بالعبد راضية بالحر واما كونه مرتفع عن مرتبة عبد امثاله لكثرة مواليه او لغير ذلك من اسباب الرغبة فليس وجها يؤثر في عقد النكاح ولا يتطرق به الى فسخه فلهذا لم يكن معتبرا على ان الشيخ ره يمكن ان يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولده من عبده ثم اعتقه بعد ما دخل بها يكون له الخيار قال لا قد تزوجت به عبدا وضيت به عبدا فهو اذا صار حرا احق ان يرضى به والرواية متفق عليها بين الاصحاب والاصل يشهد لها **قوله** اذا زوج الرجل عبده جارية وشرط عليها ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان

الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما
هل يسمى هذا تزويجا او اباحة ووجه عطاء السيد شيئا من ماله على جهة الوجوب ام لا وبعض المتاخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق مجازا و
الشيخ ره لم يسمه طلاقا حتى يرد عليه ما قاله **الجواب** نعم يسمى تزويجا لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام لا يقال لو كان نكاحا
لافتقر الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قبول العقد ويكفي قبول المولى
لان اليه ولاية طرفي العقد ويدل على انه ليس اباحة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له
مولاه قال لا يحل له واما اعطاء الامة فليس واجبا على المولى بل هو مستحب واتفق الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق
بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار صريحة بذلك وعليها العمل ولا يسمى ذلك طلاقا **قوله** ومتى
اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين ابائه كيف اذا كانت امة فاعتقها ثبت لها الخيار واذا كانت حرة فبعتق
لا تثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها تملك نفسها فتخير حيث لم يكن لها اختيار في العقد وقت
ايقاعه واما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخيرها عند حريته على ان الامة هنا لم تتخير باعتبار عتق العبد بل باعتبار عتقها
ويؤيد ما ذكره الشيخ ره رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقا يتخير فيه ام لا فقال نعم يتخير
ومثله روى فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما
حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا قوله او يرضى مالك نصفها بالعقد
هل هو اشارة الى تجديد عقد ام رضا بما تقدم من العقد الاول فان كان الاخر فلم لا قال فيكون ذلك حكمه حكم عقد مستانف ثم
بعض المتاخرين منع من ذلك وقال لان الفرج لا يتبعض واجاز ذلك بالاباحة وذلك يقتضي التبعيض ايضا لان بعضه بالاباحة وبعضه
بالملكية فقد تبعض **الجواب** لا يصح ان يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح
بطل بابتياعه النصف والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ايقاع البيع على النصف الثاني
فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البايع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستانف و
يكون الالف سهوا من الناسخ او يكون بمعنى الواو واما قول بعض المتاخرين ان الفرج لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ والتفصيل يقطع الشركة فلا يحل
الفرج بها واما الاباحة وهي التي يخصها الشيخ باسم التحليل فقول قريب يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين
وبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقوله يلزم منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض بالعقد والملك لا يصح لتفصيل
الاية والمنع اما الاباحة فانها ليست زوجية بل تمليك للمنفعة فكانه في التحقيق وطئ بالملك والذي يقوى عندي المنع من ذلك **قوله**
ويكره للرجل ان ياتي النساء في احشائهن بعض الاصحاب يذكر كراهية ذلك ويستدل بالاية وهو قوله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ فكيف
يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو ماذون فيه بالاية فالكراهية ح منشاها من اين **الجواب** اما الكراهية فمنشاها اختلاف
الاحاديث بالاذن والمنع فيجمع بينهما بالاذن والكراهية واما الاية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل يحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد يراد
به الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والاجماع على ان وطي المراة دائما غير واجب واذا وجب في وقت فليس مراد الاية ذلك الوقت وح لا
تكون دالة على نفي الكراهية وانما يستدل بها على ان المراد بالخبر المتضمن للتحريم شدة الكراهية لاستحالة ان يستدل بالخبر على نفي ما دل عليه القران
لانه كان يلزم منه النسخ **قوله** والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن
جائزا بتعليله لانهن بمنزلة الاماء وقد تقدم انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراءهن واذا لم يرد الابتياع لم يجز ذلك فتحقق كونهن بمنزلة
الاماء غير ممكن الا اذا اراد شراءهن ثم نساء اهل الكتاب قد يكن مسلمات على ما قاله اولا من انها اذا اسلمت ولم يسلم الرجل وكان بشرائط الذمة
فانه يملك عقدها **الجواب** اما التعليل فحسن له لانه جعلهن بمنزلة امة الانسان المزوجة فانه يجوز لمولاها ان ينظر الى شعرها ووجهها
على الكراهية ولا ينظر الى عوراتهن وقوله قد يكون امراة الذمي مسلمة قلنا قد بينا ان ذلك لا يصح ولو صح على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية
كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على النادر **قوله** حكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء هل اراد
بقوله الاماء الزوجات او الاماء ملك اليمين **الجواب** اراد بهن اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء الزوجات مع الحرائر في ان للامة مع حرة ليلة
وللحرة ليلتان وكذا الذمية مع المسلمة الحرة **قوله** اذا عقد الرجل على امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل

بها كان

لها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الذي زوجها لم يعلم وجهل الامر فلم يكن عليه شئ فاذا لم يكن عليه شئ فلا يرجع من يرجع الزوج الجواب لا يرجع الزوج مع الدخول على احد اذا كان الزوج لها لم يعلم وجهل الامر فيها بل يثبت المهر في ذمته بالوطء ولا يسقط من طرفها الاستحقاق المولى اياه بالوطء الصحيح ولا يرجع به على احد لانه لا يقتضي للغرور قوله واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة كان له ردها فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شئ وكان المهر على ابيها ما الموجب للمهر على ابيها الجواب لا يثبت الخيار في هذه الا بالاشتراط اما لو اطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لان ذلك ليس بعيب يبيح الرد واذا لم يدخل وضع فيقتضي الدليل الا يثبت لها مهر اصلا لان الفسخ يزيل العقد فيسقط توابعه هذا هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن ان يحمل ما ذكره الشيخ رحمه الله بان الاب ضيع بضعها بايقاع العقد عليها وليست مراده للزوج فهو كما لو وكل الرجل وكيلا في تزويجه امرأة فزوجه غيرها وادعى الوكالة في تزويجها فانه ينكر الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا لو عمر جعظله عن الصادق عليه السلام لو زوجه بالغة امر لها وانكر الزوج الوكالة لزم الوكيل نصف صداقها لانه ضيع حقها بترك الاستشهاد قوله ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد رجل على بنت المهيرة ثم ادخلت عليه بنت من الامة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها لم لا قال كان عليه ردها لانه لم توهم ان يكون لك الترك وقوله كان المهر لها بما استحل من فرجها لم يعتد بذلك بكونها غير عالمة بان العقد على اختها لانها يكون حرة ذاتها فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر هل هو وفق مهر المثل ام لا بذلك انقص لم يرد ولم يسترد في الزيادة والنقصان الجواب عليه ايها اللام معنى على كما قال تعز فلهم اللعنة ولهم سوء الدار ولان اللام معناها الاستحقاق فعلى قوله كان له بمعنى كان حقه ردها ولا يلزم من كون ردها حقا ان يكون بقاؤها حقا وانما لم يشترط عدم علمها لان ذلك يفقده في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة تكون المرأة ليست زانية فلا يحتاج الى تكرار الشرط كما لا يحتاج الى ذكر غيره من الشروط المذكورة في مواضعها وانما لم يعتبر كونه وفق المهر وان بدلا لانه صرح بان لها المهر المذكور في العقد فلعله اراد بالمهر الجنس الذي يصح وقوعه على مهر المثل فلم يكن ضرورة الى تقييده بشئ زائد عن لفظ المهر قوله واذا عقد الرجل على امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها عن ان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف له ان ينقص وقد تقدم ان البكارة تذهب لعلة والثروة فما المانع ان يكون ذلك بعد العقد وقبل الدخول ثم النقيصة من المهر ما مقدارها والمرجع في ذلك الى شئ وبعض المتاخرين قدر ذلك بثلث مهر امثالها ما الفائدة في مهر المثل هنا وانما قيده بمهر المثل دون المذكور في العقد الجواب لبين ان كون العذرة ذهبت لعلة والثروة والحكم بالانتقاص من المهر منافاة وانما جعل امكان زوالها بذلك مانعا من رد الامة بالعيب لانه لا يتحقق كونه عند البايع اما هنا فالاستماع بالبكر ارغب من الاستمتاع بالثيب فيكون المنتقص من المهر لفوات لذة الاستماع بالبكر والشيخ رحمه الله ربما يكون نقل بلفظ في ذلك على ما رواه محمد بن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وانها لم ينتقص قال لم ينتقص قال الراوندي في تفسير مشكل النهاية بنقص السدس لان الشئ في عرف الشرع السدس واستدل بما ذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين احدهما ان الرواية خالية من ذكر لفظ الشئ وانما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية ظنها حجة او منقولة عن صاحب الشرع وهو وهم منه ولو قال الرواية تضمنت ينقص ولا بد من مفعول واقله لفظ شئ قلنا هذا غلط اخر لان الشئ اذا كان عندك سدسا لم يجز ان تضمر هنا شيئا وانما يصح اضمار الشئ اذا جعل على انه بدل منكر اعتمد على شئ معين الثاني ان نسلم ان الشرع نطق بانتقاص شئ ونسلم ان الشئ في باب الوصية مفسر بالسدس لكن لم اذا كان في الوصية مفسرا بالسدس يكون في كل موضع كذلك ينتقض ذلك بالاقرار والايمان ثم يبطل دعوى استعمال لفظ الشئ لغة السدس كقوله تعالى ولا عجل لكم ان تاخذوا منهم شيئا ولم يرد السدس واما المتاخر الذي اشار اليه فانه احال في تقدير كلامه في باب المتابس على كلامه في باب المهور وقد قال هناك ينتقص ما بين مهر البكر والثيب والمتاخر وذلك يختلف باختلاف الجمال والشرف والسن والوجه عندنا خالف ذلك على نظر الحاكم فان اللفظ اذا عرى من تقدير شرعي او لغوي رجع فيه الى نظر الحاكم قوله فان حدث بالرجل جنة يعقل معها في اوقات الصلوة لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الخيار فان اختارت فارقته كان على وليها ان يطلقها هل اذا رد بالجنة الحادثة بعد العقد وقبل الدخول وبعض المتاخرين ذكر انه اذا لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاقا لولي فما مستند القولين الجواب الظاهر انه يرد بحدوثه بعد العقد سواء كان بعد الدخول او قبله اذا لم يعقل اوقات الصلوة وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط والخلاف ويقوى في النهاية خاصة اذا اختارت فارقته لزم الولي طلاقها ولست اعلم دليله وقال في المبسوط روى اصحابنا ان جنون الرجل اذا كان يعقل اوقات الصلوة فلا خيار لها هذا قوله رحمه الله ولم يبين ان روى وانا لم يثبت عندي رواية محققة في ذلك فالاصل يبنى عليه وقد روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام المرأة يكون لها زوج قد اصيب عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تقوم فتمضي

وعن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تقوم فتمضي

منه ان شاءت فان كان العمل بهذه فيجب ان يثبت لها الفسخ كيف كان بغير طلاق عملا بظاهر الرواية غير ان هذه الرواية ضعيفة فان القسم بن
محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سبب مانع من الاستمتاع ويستضر به المراة فيشرع لها الفسخ دفعا
للضرر الناشي من فوات ثمرة العقد **قوله** وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق سقوط النصف الاخر من الصداق بماذا علم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم
سقوط نصفه الا بالطلاق للاية ثم مسئلة الخصي بعد ذلك اوجب عليه المهر اذا خلا بها فيكون لاحديهما المهر وللاخرى نصف المهر ولا فرق
بينهما **الجواب** اما تنصيف المهر في طرف العنين فلما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فاذا ذكر النساء انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق وقد اتفق فقهاؤنا على العمل بهذه اما الخصي فان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعث مسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة فدخل فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها اذ لا يعلم المسئول من هو والوجه ان الخصي في اللغة هو المسلول الخصيتين ولا يستبعد مع
سل خصيتيه ان ينزل ذكره فيتمكن من الوطي فح يجب المهر بالوطي لا بالخلوة فان الصحيح لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي وبتقدير ان يعلم انه ابطاها
لا يجب المهر وكذا مع الجهالة وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خنثى قد حكم له
بالرجل لم يرد بالعيب قلت وقد روى الجبار بن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلونا
لكن عبد الله بن بكير فطحي وزرعة وسماعة واقفيان ورواية ابن مسكان مرسلة **قوله** واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه قربها وانكرت
المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم يوجد كذلك لم يكن
لانكار المراة تاثير كيف هذا وقد قدم ان ذلك قد تذهب بالعلة والثروة **الجواب** يريد لم يكن لقولها تاثير في ابطال دعواه بل يكون القول
قوله مع يمينه ويمكن ان يكون مع دعواها بقاء بكارتها **قوله** ومتى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى
على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق
فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى ينقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة
فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه قوله فان لكل واحدة منهما الصداق اشارة الى ماذا ليس هنا صداق مسمى يرجع العهد اليه ومهر
المثل لم يذكره وما الدليل على ايجاب العدة على كل واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق او عدة الاستبراء وقوله صارت الى زوجها بالعقد
الاول كيف سماه اولا وليس هنا ثان وقوله فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق وهو انما يكون مع الطلاق
وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى لم قيد موت الرجلين بكونهما في العدة فان الميراث لهما سواء كانتا
في العدة او لم تكونا وقوله ولهما المهر دل على انهما لم يقتضاه فيصير قوله وليرجع الزوجان بنصف الصداق انما هو اشارة الى ما اعطاه بما استحل
من فرجها **الجواب** لا يلزم الشيخ ره شيء من هذه الاسئلة فان الذي ذكره صورة مسئلة سالها بعض اصحاب ابي عبد الله ع فوقع الجواب
بموجبه ونقلها الشيخ على صورتها ونحن نذكر الرواية ثم الجواب عن كل صورة من صور السؤال روى هذه الرواية الكليني باسناده الى جميل بن
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل منهما
الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى ينقضي العدة ثم يصير كل واحدة الى زوجها بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة
قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى هذه الرواية وبموجبها اورد الشيخ قوله لكل واحدة منهما الصداق
فانه اراد الجنس الذي يصح منه ارادة مهر المثل فينزل عليه لانه علل وجوبه بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب واما العدة
فلانه وطء شبهة ووطء الشبهة يجب به عدة الطلاق في الحرة لا الاستبراء وهو اجماع وانما قال بالعقد الاول ليعلمك انها لا يفتقر الى عقد
الاخر بل العقد الذي وقع كاف وقد يتسع في الكلام بمثل ذلك وقوله فان ماتتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق يريد به الصداق المدفوع
من كل واحد منهما او الصداق الذي وقع عليه العقد ان كان دفع اذا لم يكن لهما ولد وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانه تبع في ذلك
لفظ الرواية وهو على وفق اقتراح السائل فلا يقال لم سال كذا وكان السائل ظن ان لتعلقها بعدة غير الزوج اثرا في منع الارث او جوز
ذلك فاراد ازالة اللبس عنه وقوله ولهما المهر اشارة الى الذي تضمنه العقد عناه انه لا ينتصف بالموت وانما تكلفنا هذه التاويلات

هل الصداق الذي اخذناه بالوطي او الصداق الذي وقع عليه العقد ثم لم يرجع الزوجان بنصف الصداق

لكن الرواية

لان الرواية خبر واحد ضعيف فلا ينهض ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة واذا نزلت على هذا التاويل عضدها الاصل وامكن العمل
بها **قوله** ومتى اقام الرجل بينة انه تزوج امراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة
بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كك قبلت بينتها وابطلت
بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم رجحت بينة الرجل ولم لا يعتبر في ذلك ما يعتبر في تقابل البينات **الجواب** انما قضى ببينة الرجل لان
كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الاخر ولا يمكن القضاء بهما لتحقق التعارض والزوج له يد على زوجة مقرة له بالزوجية
فيقضى له ببينته لان معها ترجيحا وهو تشبث الاخرى بنكاحه فجرى مجرى ما لو ادعت كل واحدة منهما انه زوجها واقامتا بينتين فصدق
هو واحدة فانه يكون الترجيح لجانبها دون الاخرى والشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا
الرجل البينة انها تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية ايضا الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الثقفي عن ابي عبد الله ع وهاتان الروايتان الاصل فيهما سليمن بن
داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمحقق عندنا غير انه روى عن جماعة من اصحابنا وعيسى بن يونس مجهول والاوزاعي
والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فالروايتان ساقطتان والاعتماد على ما ذكرناه **قوله** فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج
دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها
الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا تؤثر فيه الشروط ولا المقاصد
المنضمة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر
في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الاصل صار دائما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول الصحيحين
ويؤيد ذلك النقل الصريح من طرق عدة عن الصادق ع منها رواية ابان بن تغلب وقد سأله عن المتعة فقال اني استحي ان اذكر شرط
الايام فقال ذلك اخر عليك انك اذا لم تشترط كان تزويج مقام يلزمك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتاخرين لا يصح
العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة باسماء مشتركة بين العقد المنقطع وغيره ولان لفظ المتعة لو لم يفد ملك البضع
دائما لما افاده منقطعا **قوله** واما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان يذكر الشرطين
معا كيف ادخل الشرطين في اقسام الشرائط المستحبة مع ان المستحب يفارق الواجب فكيف يتصور في الشيء الواحد ان يكون واجبا مندوبا
الجواب قد عرفت ان الواو تقتضي الجمع فقوله منها ان يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين
الشرطين وذكر الا نفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من المستحبات لا نفس الشرطين فان الجمع بين
الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء **قوله** اذا اراد المتمتع فليطلب امراة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرير لان المؤمنة هي المعتقدة
للحق **الجواب** قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التاكيد كما اكد في قوله تعالى من حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام **قوله** واقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر او كف من طعام هل يحتاج ذلك الى وزن ام لا **الجواب** لا يحتاج
الى وزن ويكفي المشاهدة له وان قيل هو مجهول قلنا المجهول قدره لا عينه وذلك لا يقدح في جعله مهرا لقوله ع المهر ما تراضى عليه
الزوجان **قوله** وان كانت بالغا وبلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها قوله بالغا وبلغت حد
البلوغ اهما قسمان او قسم واحد وقوله وهو تسع سنين الى عشر ما الفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع هي اول البلوغ او العشر
وايما كان لم يبق لذكر الاخرة فائدة **الجواب** الصبية قد تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغا اعم من
البلوغ بالسن ثم عقبه بالحد الذي هو النهاية وهو السن واما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر فاراد
الجمع بين المروي **قوله** واذا كانت الامة لامراة جاز التمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم
على قول من يجيز ذلك الاجر يسلم الى الجارية ام الى المالكة ام تستحق المالكة العشر او نصف العشر واذا اتت بولد على قوله لمن يكون الجواب
الصحيح ان لا ذلك يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف بن عميرة عن الصادق ع تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكر المفيد
ان هذه شاذة لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير الصحة فالمهر للمولاة وبتقدير
البطلان مع الوطي يكون لمولاتها العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم تجزه فان اجازته فلها المسمى ولو اتت

بولد كان حرا مع الاجازة ورقا لو لم تجز مع العلم بالتحريم ومع الشبهة حرا ويفك بالقيمة **قوله** وان كان قد سمى الشهر بعينه كان
له شهره الذي عينه فهل يجوز لها ان تعقد لنفسها لغيره بعد عقده وقبل مجيء شهره بمقدار اجل وعدة ام لا وما المانع من ذلك وان
جاز فما وجهه **الجواب** لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل اما اذا لم يكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد
ومتاخرا عن العقد اذا كان معينا وفي كلام النهاية ما يدل على انه اذا اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلا وهو وهم والصواب
جوازه ومتى اطلق ولم يعين الشهر صح ويكون متصلا بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ ره استدل في التهذيب برواية بكار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنتين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها فقوله فلا سبيل عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه ان مع الاطلاق يتناول الشهر الذي يلي العقد وبعد
انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن له عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا التاويل معلوما فانه محتمل فلا يبقى للشيخ فيه
حجة **قوله** وعدة المتمتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في
باب العدد والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرآن ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرئين لانه قال في باب العدد الاقراء الاطهار
الجواب الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار وان عدة المستمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة في الطلاق
قرآن والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها معتبرة في العدة ويدلك على
هذا التاويل ما ذكره ره في الاستبصار فانه روى في الاستبصار فانه روى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان قال المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت **قوله** وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد
فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها وان كررها
بعد العقد ثبت على ما شرط ما الفرق بين قبل العقد وبعده لان بعد العقد لكل منهما ان لا يقبلها ولكن لو قال في العقد بعد الايجاب
وقبل القبول كان حسنا **الجواب** روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سمعته يقول في الرجل يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترط وانما الشروط بعد النكاح والذي يقرب ان مراده بعد النكاح اي بعد الايجاب وقبل القبول ان الشروط السالفة مجردة عن
العقد فلا يلزم والمتاخرة واقعة بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على
المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول فان اجازته جاز وان لم تجزه لم يجز عليها ما كان من الشروط
قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك الاول يعني بعد الايجاب ويدل على ذلك قوله فان اجازته جاز يعني في قبولها
قوله وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة وانما
لا يحتاج نفي الموارثة وانما لا يحتاج نفي الموارثة الى شرط **الجواب** ذهب المرتضى الى ان المتعة تثبت فيها الموارثة ويسقط باشتراط السقوط و
الشيخ يقول لا تثبت الموارثة الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وقول علم الهدى انسب بالاصول وقول الطوسي اشهر في المنقول **قوله** فان شرط ان بينهما
التوارث هل يثبت ما دامت ايامه او ما دامت عدتها او ورثه مطلقا او يرثها **الجواب** تثبت الموارثة مع الشرط ما دامت المدة باقية فان خرجت
المدة انقطعت الموارثة وان مات احدهما في العدة لانها باين **قوله** ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم
طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو عقد عليها مثلا في شهر
رمضان عن شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحا **الجواب** نعم يصح ذلك على قود هذا القول وهي رواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره وان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها **قوله** باب السراري وملك الايمان هل هذان مترادفان او متباينان وهل بينهما عموم وخصوص **الجواب** السراري جمع سرية وهي
اخص من المملوكة لانها ماخوذة من السر الذي هو النكاح او من السر المضاد للعلن وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على
بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات افتقر الى ذكر اللفظين فقوله يستباح وطوء الاماء بثلثة اشياء
احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب وطي ملك الايمان فكيف ذكره هنا **الجواب** اراد الشيخ ره ان يبين ما يستباح به وطوء الاماء مطلقا
سواء كان الواطي المولى او غيره ولا ريب ان مع ارادة ذلك يفتقر الى هذه الاقسام **قوله** ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا
بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم يحرم ذلك عليه **الجواب** التعويل في المنع من ذلك على النقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع واما اباحة ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام فبرواية رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قلت ان كانت حاملا فما لي منها قال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

وعشرة

وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وقال ره في الخلاف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا عندي
حسن **قوله** واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد
على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق
التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم
في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق اجمع وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان
كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة
الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول
وهي مملوكته ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد واذا قدم التزويج لم يكن متحققا ثم يلوح منه دور وهو انه لا يتحقق العقد الا بالمهر
الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك والعتق لم يوقعه وقد قدم انه
ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله
فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال رجع بنصف
قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد الزم ان يؤدي عنها النصف من اين يجب وقوله وان لم يترك المولى مالا غيرها كان العتق والعقد
فاسدين يق حال العتق وحال العقدين اما ان يكونا ماضيين او صحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك فيه والولد اما انعقد حرا
واما لا وايهما كان يلزم الا يتغير عن صفته **الجواب** قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وانما
يمنع لو كانت الرقية باقية ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان
شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا للمولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملك ذلك
الغير واذا كان مع استقراره وتصير حرة امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الرقية معه ولو سلمنا ان الاصل ينافيه لامكن المصير اليه
وان كان على خلاف الاصل متابعة للمنقول وقوله يلوح منه دور قلنا الدور غير ثابت لان العقد على الامة جائز وهي تصلح ان يكون مهر غيرها
فجاز ان يكون مهرا لنفسها والمهر هنا يستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا ينفك منه قوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ
قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالقبول وكذا اذا
جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا يحتاج الى النطق بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مخيرة وهو مذهب الشيخ
ره في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك فانه يقع العتق ويثبت التزويج لما روي ان النبي ص اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعله ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعن حاتم عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها لكن ما ذكره الشيخ اولى لانه رجوع الى ما دلت عليه رواية
التفصيل وغاية ما تدل عليه هذه الروايات الاخر الجواز وليس البحث فيه بل في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا فانه تعويل على روايات
منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية عباد بن كثير البصري وفي معناها رواية يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله وهذه الروايات
ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا وقيل انه رجع ولم يثبت ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان يق تسعى في نصف
قيمتها لان نصفها يجري مجرى التالف في المهر المعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت له
رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها واما الزام
ولدها فليس بجيد بل ان تبرع كان حسنا وعليه دلت رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايضا وقوله وان لم يترك غيرها
كان العتق والنكاح فاسدين فانما عول فيه على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة ثم اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه في رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن مال يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت

فان قدم العتق على لفظ التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك

فالذي في بطنها مع امه كهيئتها ومع تسليم هذا النقل لا يبقى للايراد ثمرة لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول النافية لعلة غير معقولة
لكن عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن في ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية
الولد **قوله** واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج سقوط النفقة من اين واباقه
بينها من اين **الجواب** ربما يكون الشيخ ره قد اعتمد على ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج
امرأة ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت منه فان اباق العبد طلاق امرأته بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه هل يرجع
اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
وعمار فطحي وانا اتوقف فيما ينفرد به خصوصا اذا اورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته **قوله** واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليه ستة اشهر عليها لم تحض فيها ولم يكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد ما لم يقيد ذلك بكونه كان
عند البايع **الجواب** الشيخ ره ربما يكون تبع في ذلك لفظ الرواية التي رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب يرد به منه اقول مع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البايع ولعله ره اقتنع في اشتراط ذلك بما هو مستسلف من
ان العيوب المتجددة في يد المشتري لا يوجب الرد الا عيوب السنة **قوله** واذا زوج الرجل مملوكا له بامرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر لم اجرى البيع مجرى الطلاق **الجواب** روى هذا الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من بيته نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وعلي بن ابي حمزة واقفي لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاقه ولان المشتري يثبت له
الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول وقيل يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب **قوله**
وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد **الجواب** قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا حق اذا كان العتق معلقا على الشرط لا مشترطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد فشيء لم يعلمه الا من وهم بعض المتأخرين اما مشايخنا فلم نقف لهم على نص بالفرق والاحاديث
صريحة بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير واختصاص ذلك بموت السيد مناف لذلك الاطلاق ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل آخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج **قوله** فان
اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام **الجواب** هذه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما فاصابها عتاق
فنكحت رجلا نصرانيا وتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها فنقول هذه وردت في كتب الحسن بن فضال وهو فطحي و
محمد بن قيس يحتمل ان يكون ابا احمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتملت ذلك لم يكن حجة وهي منافية للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاق الاولاد وقد انعقدوا احرارا والثاني قتلها والمرأة لا تقتل بالارتداد والثالث تملك اولاد
اولاد مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما قيل ارتدادها دليل على فساد اسلامها ولا يصح عتق من ليس بمسلم عندنا
فتعاد الى الرق هي واولادها فنقول هذا ضعيف اذ المحقق ان المؤمن يصح ان يكفر وتحقيق ذلك في الاصول مع ان الجماعة يفتون ان
المسلم اذا تطهر ثم ارتد واسلم لم يعد طهارته الا على رأي شذاذ من الجمهور وذلك يدل على ان لواحق الاسلام يتعلق به باظهار كلمة
الاسلام **قوله** واذا احل الرجل جاريته لاخيه او المرأة لاخيها او زوجها حل له منها ما احل له مالكها ان احل له وطاها حل له كل
شيء منها وان احل له ما دون الوطي فليس له الا ما جعله منه في حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها هل اراد ره بقوله ان احل له وطئها حل له كل شيء منها يعني الخدمة وغيرها او مقدمات الوطي
مثل التقبيل واشباهه **الجواب** ليس للخدمة هنا دخل وانما اراد ضروب الاستمتاع والتلذذ حسب **قوله** ومتى جعله في حل من
وطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا فيستسعى في ثمنه فان امتنع سيد الجارية في بيع الولد هل

ثم ان سيدها مات

ذلك

ذلك الجواب الولد لا يعتد حرا وفي تقويمه على ابيه روايتان اصحهما انه لا يلزمه القيمة وعلى الرواية الاخرى يكون الحلال فاسدا لشراء من يجزأ بشبه التقويم بالشراء وليس لمولى الامة في ذلك خيار ويجبر على اخذ القيمة **قوله** ويكره للرجل ان يطأ جارية عبده بتحليله لها الا بعد ان يشترط ان الولد حر فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكها ان هو ما فهو ما وان شهرا فشهرا فان لم يكن معينا بوقت فهل يكون التحليل صحيحا **الجواب** نعم يكون التحليل صحيحا لانه يجري مجرى الاباحة وكان الاحاديث دالة على جواز التحليل مجردا عن ذكر اشتراط المدة وكلام علم الهدى يقتضي اشتراط المدة لانه يجعله عقد متعة منفعة في طرف الاماء **قوله** ولا يحل للرجل ان يجعل عبده في حل من وطء جاريته ما وجه تحريمه **الجواب** التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية الملك ومستند الفتوى الرواية وفيها عندي تردد **قوله** ومتاعتها وكان قد وطئها لم تحل للعقد عليها ووطؤها ولم يكن عليها استبراء على حال وان اراد عزل العقد عليها لم يجز له ذلك الا بعد حزوجها من عدتها وهي ثلثة اشهر كيف قال ذلك الا بعد حزوجها من عدتها ومن اين عليها في هذه المسئلة عدة **الجواب** مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا اعتقها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت لرجل تحته السرية يعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا **قوله** اذا زوج الرجل امته من عبده وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية ولم يكن له المطالبة ببقية المهر ولا لمن اشتراها الا ان يرضى بالعقد كيف هذا وبالعقد قد ثبت المهر في ذمته ولا يزول الا بادائه او ابرائه **الجواب** استند الشيخ ره الى رواية الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته على اربعمائة درهم فجعل له مائتين واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل ليكون المائتان المؤخرة فقال ان لم يكن اوفاها بقيمة المال حتى باعها فلا شئ له ولا لغيره واما قوله ان يرضى بالعقد فليس في الرواية لكن الشيخ ذكره تتمة وهي حسنة كان الاجازة كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك للبائع ان باع بعد الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشتري **قوله** ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة البتة هذا حرام والحرم ومن مسكلامه بالكراهة وقد ذكره بلفظ لا يجوز **الجواب** لفظ الرواية المحرم فلهذا ذكره الشيخ روى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال لا ياكل من العقيقة كل احد الا الام وهذا نهي صريح لكن لما كان الاصل على انه ليس محرما مما نزل لفظ الجزء على الكراهة **قوله** فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال فهل اذا تركه يكون حاملا للنجاسة وكل ما يحتاج الى الطهارة هل يكون منه باطلا ام لا وهل يكون فاسقا في ترك الختان **الجواب** اما كونه حاملا للنجاسة فلا لان الجثة لا يصدق على ما فيها الحياة والتغذية ولا يشترط زوال ذلك فيما يشترط فيه الطهارة اصلا لكن طوافه لا يصح عملا بالنص الصريح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان في طرف الرجل فمتفق عليه عندنا واذا بلغ ولم يختن وجب ان يختن واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقا لا لكونه حاملا للنجاسة بل لتركه متلقاة عن صاحب الشرع **قوله** وان كان لزانية قد ولدت اولدت من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب لبنها اذا كانت هي الزانية فجعلها في حل من فعلها فذهبوا في طيب اللبن اما اذا كان ابواها هما الزانيان كيف يجعلها في حل **الجواب** في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية لا يبقى اشكال وبتقدير ان يكون الالف ثابتا يحتمل ان يكون الضمير في قوله فليجعلها عائدا الى الزانية ويجوز اضمارها وان لم يجر لها ذكر لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها والتي زنا ابواها لم يفعل ما يحللها منه فيكون مصروفا الى من فعلت ما يحتاج الى تحليلها منه وقد روى البزنطي في الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللتها اما صنعا بطيب لبنها قال نعم **قوله** ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر مخصوص ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان كان للاب من يرضع الولد بغير اجرة هل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة **الجواب** ان رضيت الام باخذه بغير اجرة **قوله** فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب ان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا عتق كان احق به منها فهل بالعكس فاذا كانت الام مملوكة والاب حرا يكون هذا الحكم **الجواب** نعم يكون الحكم كذلك بان يكون الاب احق بحضانته من المملوكة وان كانت زوجته **قوله** في باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر جيا سليما جاز له نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر كان له نفيه الا ان يمتد نفاسها وراضته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها **قوله** جاز له نفيه يوهم انه يجوز له ان لا ينفيه وقوله الا ان يمتد نفاسها وراضته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها كيف يجوز هنا الملاعنة وهي انما يكون في الشئ المشبه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهرا ولاكثر من ستة اشهر وقد انتفت الملاعنة **الجواب** معنى الجواز هنا الحكم في الظاهر يجوز النفي والعمل فيه بقوله من غير احتياج الى اللعان وقوله الا ان يمتد نفاسها وراضته كان عليه ملاعنتها يحمل على ما اذا

باب العقيقة

والا كان له استلبه من يرضعه بغير اجرة

اختلفا

اختلفا في مدة الحمل اما لو اتفقا في المدة لم يكن لعان **قوله** واذا نعى الرجل الى امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت
اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم
تعتد منه من اين عليها عدة والعدة لا تكون الا بالزوج وهذا ليس بزوج ثم العمومات الدالة على العدة لا يدخل فيها هذه **الجواب** قد سبق
ان العدة قد تجب من الوطي الصحيح وهو اجماع لا يحتاج الى زيادة استدلال ولانه وطء يلحق فيه الولد فيجب معه العدة صونا للنسب عن الاشتباه
ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال
لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق فبرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا شهد شاهدان على غائب بطلاق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق واكذب
نفسه احد الشاهدين قال يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **قوله**
واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له
من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذا كان العلة التغذية بالنطفة فما الفرق
بين كونها بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد اما ان يكون قد انعتق عليه فلا يجوز بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله كان
عليه ان يعزل له من ماله شيئا كيف يجب ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه انه مملوك **الجواب** وردت الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد وفي
العزل له روى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع وقال ان
كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل ووليدة عظيمة البطن فقال اشتريتها وبها هذا الحبل قال قربتها قال نعم قال اعتق ما في
بطنها قال يا رسول الله ص وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال
من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ ره لما نقل الاذن في وطئها بعد
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع واستحباب العتق والعزل فمستنده هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة
ضعيفة لان في اسحق طعنا بطريق انه كان واقفيا والسكوني عامي وغياث بتري فلا حجة فيها واذا نزلت على الاستحباب كان حسنا **كتاب**
الطلاق **قوله** الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ
المحيض ولا في سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض وطلاق الغائب
عن زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم ومراد الشيخ ره تقسيم الطلاق وهو قد عدد المطلقات وقوله وهو ينقسم اقساما اما ان يكون الضمير
راجعا الى الطلاق الذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد من الاقسام
التي ذكرها يصح فيه طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلهما لا يصح ان يقع الطلاقان
عليهما والثاني يلزم منه ان كل قسم مما ذكر لا يصح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها وما شاكلها ممن لا يكون
عليها عدة ان يسمى طلاقها طلاق العدة وهو بخلاف طلاق العدة **الجواب** الشيخ اراد قسمة الطلاق مرتين مرة الى طلاق السنة وطلاق
العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى احد قسميه ولا اليهما فانه لما كان لكل واحدة من المطلقات حكم تعدد ليس للاخرى
الطلاق بتعدد تلك المزايا وصار الطلاق اصنافا بحسب تلك العوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم
منه بل يكون كل واحد منهما حاصلا لبعض دون بعض كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي او
حبشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بذكر المطلقات لان اختلافه باختلاف احوال المطلقات كما
يقول الرائحة اما رائحة المسك او رائحة كذا فيتعدد بالنسبة الى ذي الرائحة **قوله** وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين
ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق لو قال مثل بعض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب البينونة والا لزم ذلك في كله **الجواب**
الطلاق مصدر يصح ان يراد به الجنس الموجود في كل فرد من انواعه وفي كلها فكان قوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به البائن ويصح ايراده
بالالف واللام المرادة للعهد فانه لما قسم الطلاق الى البائن وغيره عرف هنا ان المراد تشبيهه بالطلاق البائن تعويلا على المفهوم السابق
قوله ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وقت
الاشهاد اما وقع فيه الطلاق او لا فان وقع وجب ان يقول وقع الطلاق في الوقت الذي طلق فيه ثم اشهد وان لم يقع طلاق فلا تأثير في
الاشهاد **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر

وكان ع يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على
الطلاق وهذه مرسلة لا تنهض بكونها حجة لكن الواجب ان يق ومتى طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي
اشهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد بما وقع او لا طلاق فلا **قوله** فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون
واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق فان كان بالاول فعنده انه لا يجزي الا قوله انت طالق وان كان بالثاني وجب ان يذكره **الجواب**
هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها ح والسكوني عامي لا
اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امرأتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء وقال في المبسوط
يلزمه الطلاق فان كان صادقا لزمه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ ره جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء
وقوله ع قد طلقها ح بمعنى انه اتى بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق اما لو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر في الطلاق
وروى محمد بن ابي نصر في كتابه الجامع عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال ليس هذا
بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **قوله** فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد
الكتابة من غير نطق ام مع نطق فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا وحاضرا **الجواب** الحاضر لا خلاف
ان الكتابة لا تؤثر في طلاقه الا مع تعذر النطق واما الغائب فعند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه ايكون
ذلك طلاقا او عتقا قال لا ولا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غائبا عن اهله ويقوى عندي انه لا يقع طلاق ما لم يلفظ به وان الكتابة انما صار اليها مع تعذر النطق كالاشارة والرواية
المذكورة لا يبلغ ان يكون حجة وقال الشيخ ره في المبسوط اذا كتب ونوى ولم يتلفظ به لم يقع به شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا
وقع به واحدة اذا نواها لا اكثر وروى اصحابنا اذا كان مع الغيبة فانه يقع فهذا منه ره اعراض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة لعصمة
ثبتت شرعا فيكون انتفاؤها موقوفا على دلالته ولان الكنايات اللفظية لا تؤثر زوال عصمة النكاح فالكتابة اولى ويؤيد ذلك ما رواه
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته وبعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به لا يقال هذه
مطلقة وتلك مفصلة فالترجيح للمفصل لانا نقول لو كانت الكتابة باليد طلاقا لكانت في الحالين اذ السفر لا يفيد فرقا معقولا والتفصيل انما
يصار اليه مع تساوي الدليلين في الظهور والقوة وروايتنا يطابقها الاصل ويؤيدها النظر وهي اشهر في النقل فيكون العمل بها اولى **قوله**
ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل هل
يصح ام لا **قوله** الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن والاشهاد بمجرده من دون الاعلام لا اثر له في بطلان
الوكالة وكل ما يفعله من طلاق وغيره فهو ماض على الموكل وما قلناه اختاره في الخلاف وعليه دلت الروايات منها رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان الوكيل اذا وكل وقام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة
بالعزل عن الوكالة ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم الفسخ **قوله** ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الاخر فاذا اجتمعا عليه وقع الطلاق اما ان يكون في هذه انفراد كل واحد منهما بالطلاق او اجتماعهما
او يطلق احدهما ويرضى الاخر والاول قد ابطله والثاني مما لا يتحقق والثالث يقتضي ان يكون الوكيل هو المطلق والراضي ليس وكيلا اذ الوكيل
على الطلاق من وقع منه الطلاق **الجواب** المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في الوكالة على الطلاق لا في النطق بلفظ الطلاق فمتى اتفقا
على اختياره واوقع احدهما برضا الاخر صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا به ولا ان ينفرد احدهما باختياره فان ارادة النطق منهما ليس بمقصود
ولا مراد بل ارادته بعيدة فيسقط اعتبارها وقد روي بهذه الرواية روايتان احداهما عن السكوني عن ابي عبد الله ع والاخرى عن سهل بن
زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع والسكوني ضعيف وكذا سهل وابن شمون غال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن
فلا عمل ح بالرواية الا ان الاصل يدل على مضمونها فلهذا عملت به **قوله** واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعد
ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كان العلم بها متأخرا بعد الطلاق ما الحكم فيه ولو قال يشير الى المرأة ويعرف الشهود انها زوجته كان
حسنا **الجواب** القصد ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها عينا فكيف فرضت حصول ذلك كفى وكذا قصد الشيخ **قوله** وما ينوب
مناب قوله انت طالق باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة فان كان يحسن العربية وقال بلسان غيرها ما ينوب مناب انت طالق هل يكون طلاق

عن محمد بن مسلم

فيقول هذه طالق ام اراد قوله بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود

باب اقسام الطلاق

ام اراد ان ذلك لمن لا يحسن **الجواب** مذهب الشيخ ره ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه فلا يجزي بغيره الا مع عدم التمكن من النطق به **قوله**
واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم يضع ما في بطنها فان
فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها لم لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة **الجواب** هذا تاويل جمع الشيخ به بين
الاخبار فانه روى الكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع بطرق مختلفة طلاق الحبلى الحبلى واحدة وروى اسحق بن
عمار ويزيد وغيرهما عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة للعدة
ويراجعها فاذا مسها ثم اراد طلاقها ثانية طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة وهذا تاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة و
ترك المواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا باطلاق الاذن
في الطلاق لقبل العدة والله اعلم **قوله** ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى يخرج من العدة
وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطاها ويلزم من هذا ان لا يعرف الا بعد خروج العدة وفرق اخر بان طلاق العدة يفتقر الى الوطي
بعد المراجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثا والاشكال ايضا حاصل وهو انه لا ينفصل احدهما عن الاخر الا بعد خروج
العدة وقول الشيخ وليواقعها فان لم يواقع وطلق ما يكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطي وهل يخرج عن كونه طلاق العدة **الجواب**
تقسيم طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهم الله ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة
ويعني بطلاق السنة ما كان ماذونا فيه شرعا والبدعة ما لم يكن ماذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحائل
وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلاثا من غير مراجعة تخللها لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ فتارة اشترطت الوطي
في الطلاق الثاني وتارة اذنت من غير وطي فنزل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمنه على طلاق السنة وهو اضطراب حصل
بالالتفات الى اخبار الاحاد وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القران من جواز الطلاق الثاني حصل معه
وطيا او لم يحصل اذ ليس اشتراط الوطي مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتعويل فيه على اخبار احاد استناد الى خبر واطراح الحجج
القطعية القاضية بالجواز وهو غلط فليكن السني عبارة عن الماذون فيه والبدعي في مقابلته نعم ينقسم الطلاق الى باين والى رجعي وقول
السائل لا يبين ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا نلتزم ذلك فما محذوره **قوله** ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبراها بثلثة
اشهر ثم يطلقها بعد ذلك كيف يعرف بعد الوطي ارتفاع الحيض من غير مضي مدة وان كان المراد بلوغها سن الياس فقد سقط الاستبراء لانه
قال بعد ذلك ان حكم اليائسة ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا **الجواب**
يمكن ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي مرتفعا حيضها فانه يستبرئها بثلثة اشهر لانها في سن من تحيض ويكون الارتفاع
بمعنى انها مرت بها مدة لم تحض فلخلو ايام عادتها من الحيض يسمى ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه توقع الحيض في زمانه فلم تحض
ولم تحض بعد ذلك فانه يتوقع بها ثلثة اشهر ويكون معنى ارتفع حيضها اي لم يتجدد لها حيض بعد المواقعة في ايام عادتها ولا بعدها
وهذا ممكن **قوله** واذا اراد طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له
ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اي وقت شاء اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلثة او بالثلثة فلا حاجة الى ذكر الشهر وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلثة اشهر هل هذا من حين فراقه لها ام من حين ارادته الطلاق **الجواب** الاعتبار عنده ره بما يعلمه من عادة الزوجة فان علم انها لا تحيض
الا مرة في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضائه وان علم انها تحيض في ثلثة اشهر مرة لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكر
ره في الثالث من الاستبصار روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى جميل عن ابي عبد الله ع
ليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر فجمع ره بين الروايتين بالتاويل المذكور وقد روى ابن عمار ايضا خمسة اشهر ونزله في الاستبصار على
التاويل المذكور ايضا وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة الطلاق وكلامه في النهاية دال على ذلك لا يفتقر الى البيان
قوله ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض
كيف يكون عدتها ثلثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلثة قروء وان لم يكن من ذوات الحيض ثلثة اشهر **الجواب** هذا اشارة
الى زوجة الغايب التي تعهد من حالها انها تحيض في كل شهر مرة فاذا طلقها في الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء فيبني على الاشهر
لان المعتاد كالمتيقن ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن تحيض في كل شهر **قوله** ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب

عنهن

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل كان
ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا فهو لا يعلم خروجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم يعتد ذلك بالطلقة الاولى
والثانية لان الثالثة تبين منه **الجواب** لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك العدة ليس الا لمن رات الدم قبل الثالث على اليقين هذا
على راي الشيخ ره في النهاية وهو تاويل رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع اما هذه فالتقدير انه لا يعلم حالها فلا يحتاج الى زيادة
عن تسعة اشهر لانه هو الامر الغالب والغالب كالمتيقن ولا يحتاج ايضا الى تقييد الطلقة بالاولى والثانية لانه استسلف ان الثانية يجوز
معها نكاح اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية فاغناه ما استسلفه عن اعادته على ان الشيخ ره روى رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
بعينها فاقتضى ذلك تتبع الفاظها **قوله** واذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته
ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا
اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانه ترثه ما لم تخرج
من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث فيه الزوج فلم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي مفاعلة لا تتحقق الا منهما **الجواب** لا ريب
في ان هذا الكلام خلل لكن الوجه انه يرثها ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها مع خروجها ولا في البائنة اما هي فترثه في الرجعية والبائنة
وبعد العدتين الى سنة ما لم يبرأ ولم تتزوج هي اما توارثها في الرجعية فعليه الاجماع والروايات صريحة بذلك واما في البائن فلان العصمة انقطعت
بينهما فلا يصدق عليه انه زوج وهي ترثه بالروايات المتفق عليها منها رواية مالك بن عطية وابي ولاد عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المريض امراته
في مرضه ثم مكث حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ترثه اذا مات في مرضه قلت وما حد المرض
قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ ره في الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم مات وان لم يرثها بلا
خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم يتزوج وهذا صريح بما قلنا فينزل كلام الشيخ في النهاية على هذا التفصيل
قوله ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فان اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر
الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف يقاس هذا على الغائب **الجواب** لم يقسه الشيخ ره على الغائب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها واراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيعلم طمثها ولا يعلم طهرها
فقال هذا مثل الغائب عنه اهله قلت ارايت لو كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا
نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود **قوله** وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة وهو تكذيب لمن شهد
بالطلاق ثم ان المطلق كانه يقول لو وقع مني الطلاق لما راجعتها فانكار الطلاق غير الرجعة لان حقيقة المراجعة ان يتقدمها طلاق وهذا
فقد جحده **الجواب** قد استسلف ره ان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ضرورة تحقق احكام الزوجية من جواز الاستمتاع ووجوب
النفقة لها والتوارث بينهما ويراد الرجعة للمنع من زوال الملك مع خروج العدة فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان رجعة لانه
اتلاف وتدارك واستيفاء لحقه من النكاح ولهذا سماه الله امساكا في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وجعل تركها حتى يخرج من العدة طلاقا بقوله
او فارقوهن بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به يزول الملك عند انقضاء العدة ودل به على التمسك ولان انكار الطلاق ابلغ من
الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والشيخ ره في التهذيب بسنده عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق
رجعة لها وقوله هو اكذاب للشهود قلنا انكاره مع علمه بوقوعه ارادة لابطال حكمه ولا يقال يلزم ان يكون انكار كل عقد مخيرا فيه ابطالا له
لانا نفرق بان الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت فكل ما دل على ذلك كان رجعة ولا كذلك غير الطلاق من العقود لانه استعادة للملك وهي
لا تثبت بالانكار **قوله** فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها للاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان
يكون بوضعها للاول خرجت من العدة اولا ويلزم من الاول ان تحل للازواج ومن الثاني الا تبين منه **الجواب** الشيخ ره عول في هذا على رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين من الاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول ولا تحل
للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول وما ذكره في الخلاف هو الذي اعتمده لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل
اذا اضيف اليها اقتضى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم واقفون

ابن محبوب

مع انها منافية لمدلول الاية قوله والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذا عتقه وصدقته
ووصيته ومتى كان سنة اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وسئل
العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه كيف يجوز طلاقه اذا لم يبلغ وقد قدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز
لوليه ان يطلق عنه اذا لم يبلغ ويحرز اذا بلغ فاسد العقل ولم لم يقل يطلق عنه السلطان الجواب انما صار الشيخ ره في جواز ذلك الى روايات
منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز
طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه
رجاء معتادا فهو كالمتيقن ومع بلوغه وفساده عقله لا يتحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة
وانما لم يقل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يصح طلاق الصبي والروايات الاولى
طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمن بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل قوله ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على
تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول هل يبقى
معه على واحدة ام على ثلث اما كونها يبقى على واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاولى وقد
روي بذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب اما السؤال عن هذه الطلقة
بالزوج فالذي يقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية رفاعة التي عليها التعويل في الهدم تنبه على ذلك لانه عليه
السلام قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبلت الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت له وهذا صريح في الانكار على القائل
بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة باب اللعان قوله فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة هل ذلك لقذفها ام لغيره
وهل اذا اسقطته عنه يسقط الجواب نعم يجلد لقذفه اياها ولو عفت عن الحد سقط لانها حد للمقذوفة محض فيسقط باسقاطها قوله
وان اعترفت بالفجور رجمها هل يحتاج في اعترافها الى اربع مرات ام يكفي المرة الواحدة وهل يعتبر كونها محصنة وهل اذا كانت شيخة يجلدها مع
الرجم الجواب لا يشترط اعترافها اربعا اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها الرجم وجرت شهادته مجرى الشهود الاربعة
في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شروط الاحصان في رجمها والحرية ولو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان بين
الحر والامة قوله وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه اولا انه لا حد عليه بعد مضي اللعان ما المراد بالاظهر
هنا وبم كان اظهر من القول الاخر الجواب يريد بالاظهر هنا الاجلى والابين وانما كان اظهر لان اللعان اسقط عنه الحد والاكذاب ليس قذفا
مستانفا فلم يثبت الحد موجب قوله واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا وخلى
بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه فعليه المهر كملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه
ما دخل بها كيف يجب عليها مائة سوط ويجوز ان يكون الولد لا من زنا وبالجملة ادعاؤها الحمل منه لا يلزم منه الزنا اذ يجوز ان يكون صادقة
ثم من الحكم بكون الحمل ليس منه لا يوجب كونها زانية الجواب اما انه مع اقامة البينة بارخاء الستر يلاعن ويثبت المهر فان خلوة الصحيح مظنة
الوطي فمدعيه يدعي الظاهر فيكون القول قولها فيه فاذا انكر لم ينتف الولد الا باللعان لان الظاهر انها صارت فراشا والمهر يجب لمكان الحكم
بالحاق الولد المستلزم للوطي في الحكم ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل منه قال ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا واما قوله وان لم يقم بينة كان عليه نصف
المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها فايجاب اليمين ونصف المهر حق واما ايجاب الحد فشيء ذكره الشيخ ره ولم يتبين
مستنده ولا ارى له وجها قوله واذا قذف امرأته فترافعا الى الحاكم فماتت المرأة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا ان كانت هذه الالفاظ
ايمانا فالنيابة في اليمين غير جائزة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير مقبولة ثم قول الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به متى لم يكن عالما لم يصح منه ان يقوله فكيف يلاعنه رجل من اهلها الجواب الايمان والشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد استيفاء
حد القذف من الزوج ودفعه عن الميراث فهو الخصم في هذه الصورة وما يختاره الشيخ ره البينونة وسقوط الحد عن الزوج يثبت بلعان
الرجل فمراد الولي ح الزامه بالحد وهو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المرأة انما يريد به دفع العذاب
عنها واذا كان التقدير انها ميتة فلا حد فح يكتفي بلعان الزوج ولا يتوجه الاعتراض المذكور وقد رويت هذه الرواية عن ابي بصير عن

وكان فاسد

الجواب

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع قال ان اقام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابا احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
ورواها ايضا الحسين بن علوان بسنده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم جاء وقد توفيت فقال تخير فيق ان شئت
اكذبت نفسك فيقام فيك الحد ويعطى الميراث وان شئت لاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك والرواية عن ابي بصير مقطوعة السند
والاخرى رجالها الزيدية فلا اعتبار بهما عندي والوجه سقوط اللعان وثبوت الارث والحد وفي جواز اسقاط الحد بلعانه منفردا عندي
توقف **قوله** وان كان المرتد ممن اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان
عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي ثلثة اشهر كان املك بها لم لم يقيد ذلك بان يقول
ان كانت من ذوات العدد ولم لم يعتبر العدة بالاقراء او الشهور ومتى يعتد حين ارتداده ام اذا لحق بدار الحرب والذي لم يلحق بدار الحرب وبقي مدة
يستتاب فيها ولم يتمكن من قتله ما الحكم فيه **الجواب** لا حاجة الى التقييد بالعدة لان اشتراطه الرجوع قبل انقضاء العدة يستلزم كونها ذات عدة
ولا حاجة ايضا الى التعيين للاقراء او الشهور لان الغرض يحصل ههنا بذكر العدة مطلقا وانما ذكر الشهور لانها اغلب في انقضاء العدة ان كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امرأة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب او لم يلحق قتل او بقي **قوله** باب قسمي الظهار الظهار ينقسم قسمين
فمنه ما يجب فيه الكفارة قبل المواقعة ومنه ما لا يجب الا بعد المواقعة فالاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه
الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله
او يواقعها فمتى واقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجز ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل
ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم
يكن عليه اكثر من كفارة واحدة قوله الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها ما معنى هذا الكلام وفي القسم الثاني متى يكون مظاهرا منها وهل
اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز وطؤها قبل ان يقع الشرط وهل اذا وطئ ناسيا لم يكن له حكم في القسمين ام في القسم الاخر والمسئلة مضطربة
والمقصود شرحها **الجواب** صورة المطلق ان يقول انت كظهر امي فهذا يجب عليه الكفارة ليحل له الوطي ولو وطئ ولم يكفر فالمروي كفارتان
وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا لا حكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق وتعلقت به الكفارة ولو واقعها قبل
ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يحرم الوطء ولم يتعلق به الكفارة وبهذا قال في الخلاف وقال في التهذيب قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فانه يحمل على ما اذا كان الشرط
هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخرى بعده فالذي
يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت كظهر امي ان قربتك
ولا يجوز ان يحمل قوله او يواقع على ما اذا كان الشرط غير المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط منتف عند انتفائه فلا يتحقق الظهار قبله ولا يجب
الكفارة بالوطي ناسيا في احدهما **قوله** فان طلق المظاهر امرأته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز
له وطؤها حتى تكفر موجب الكفارة الظهار فاذا طلق سقطت فاذا راجع لم يحصل ما يوجب الكفارة ثم اما ان يكون سقوط الكفارة بالطلاق
او بخروج العدة فان كان بالاول لم يؤثر المراجعة وان كان بخروج العدة بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة **الجواب** قد عرفت ان
المطلقة طلاقا رجعيا هي بحكم الزوجة لان العصمة لم تنقطع وملك البضع ثابت فحكم الظهار اذن ثابت معا لثبوت الزوجية واما
سقوطها بالطلاق فلان الكفارة يراد لرفع الحظر عن الوطي فاذا طلق فقد شرع في اسقاط موجب التكفير فعبر عن ذلك بالسقوط فاذا
راجعها كان حكم الظهار باقيا اما لو خرجت من العدة فقد انقطعت العصمة وبطل العقد الذي تعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار ويؤيد
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة قال اذا طلقها بطل الظهار
قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها ثم
تزوجها هل يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى لو طلقها وتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول كان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية واكثر الاصحاب على الاول **قوله** فان كفر والا لزم طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا منها لم يلزم الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة والاية تعضد الزامه بالطلاق اذا لم يقدر
على الكفارة وهو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان **الجواب** ان قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار فانه
لا يتحقق العجز عن التكفير وان قلنا لا يجزيه الا التكفير باحدى الخصال الثلث على الترتيب لم يلزمه الطلاق لتحقق القدرة ويسقط حقها من
الاستمتاع لعجزه عن التكفير بمنع الشرع ويكون هذا امساكا بمعروف ضرورة دخوله تحت المشروع **قوله** ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد

بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة كيف يتكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرط الظهار ان يقصد به التحريم والتحريم يحصل
مرة باول **الجواب** التعويل في التكرار على الاحاديث المشهورة من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وقوله التحريم حاصل باول مرة قلنا لما كان ثمرة الظهار منع الوطي الا بعد
التكفير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم امكن قصد التحريم ثانيا بالمعنى الذي قصد به اولا **قوله** والظهار لا يقع الا على
المدخول بها لم ذلك وهو تخصيص للقران **الجواب** الوجه في ذلك الاحاديث المشهورة السليمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المراة التي لم يدخل بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا سلار بن عبد العزيز والاكثرون على الاول **قوله** ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان
عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب ما يجري مجرى شهر رمضان
فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن شهر الثاني شيئا
ثم فرق ما بقي وهذا ظاهر التناقض **الجواب** اختياره ان المتابعة واجبة ومخالفتها ثم لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز البناء وقوله
جاز ان يفرق يحمل على ما اذا لم يتمكن من التوالي لان اللفظ في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق الى المقيد والبناء على الحالين
جائز **قوله** واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم هو انه يقربها كان عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال كيف سمى المراة مدعية
وانما الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان يكون عليها اليمين **الجواب** المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة لو تركها والمراة كذلك وهي المطالبة لانها تريد
اثبات ما يتسلط به على الفسخ ولما كانت مدعية كانت اليمين في جنبه **قوله** وانما يجب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك
امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانه
في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها من اين يجب عليه ذلك **الجواب** لا يريد الشيخ بالوجوب هنا ما يجب استحقاق الذم او العقاب
بالترك بل يريد الوجوب اللغوي وهو التحتم حمية انفه والاخبار وفتاوى الاصحاب ناطقة بان له مع هذا القول خلعها ولم يذكروا الوجوب الا
نادرا والمراد منه ما ذكرناه **قوله** واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة وتريد هي المقام معه ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني
اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما وادعني
على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك الليلة والنفقة وهما غير
مستحقين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر له ويلوح من كلام الشيخ لزومه **الجواب** هذا مروي في تاويل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع وقصة سودة بنت زمعة مع رسول الله ص
تدل على جوازه روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المراة تكون عند الرجل لا تعجبه يريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما
على ظهرك واعطيك واحلك من ليلتي ويومي فقد طاب له ذلك والذي اراه جواز ذلك اما لزومه فلا ولها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل
من الزمان لا فيما مضى وهي راضية بتركه **باب العدد** **قوله** واذا كانت المراة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت ثلثة اشهر بيض لم
تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية
فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه وان رات الدم فيما بينها وبين التسعة
اشهر ثانيا واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وورثه صاحب الدم الاول ان لم
يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض والثاني الذي راته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى لها قران فان احتبس الثالث فقد
بقي عليها شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقوله فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان
لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان لم تر دما في التسعة اشهر لم يجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلثة اشهر خالصة لم تر فيها دما
ثم اذا صار لها تسعة اشهر ما لحاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهرا وقد كان يكفي بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر لتمام السنة **الجواب**
ما ذكره الشيخ ره تاويل رواية رواها عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في امراة شابة لا تحيض الا في كل شهرين او ثلثة حيضة فقال
يترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض ثلث حيض تربصت بعد السنة ثلثة اشهر وقد انقضت
عدتها وهذه قاضية بانها اذا لم تر في السنة ثلث حيض اعتدت بثلثة اشهر وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ ره وعمار فطحي فلا عمل
على ما يتفرد به لكن الشيخ لا يطرح رواياته ويقول هو ثقة فعلى هذه الرواية لا يكون لاشهر الطهر المتخللة زمان الحمل اثر في الخروج من
العدة وانما اعتبر الشيخ ره انقضاء ثلثة اشهر لقوله لهم امران ايهما سبقت بانت به المطلقة لكن الثلثة الاول لم يسبق الاقراء والستة

مع القدرة ماء

باب الخلع

وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا

الاشهر

الاشهر التي يلي الحيض لم تتقدم على الاقراء فلا عبرة بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعض الاصحاب سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فلهذا لما كملت زمان
الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر بعد العلم بخلوها من الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل
والثلثة بعده للاعتداد ويقوى عندي ان السنة كافية في العدة ويعارض رواية عمار برواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال اذا تاخرت الحيضة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فاذا مضت اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ورواية سورة ارجح لسلامة طريقها قوله اذا مرت تسعة اشهر
فلا حاجة الى الثلثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة فيكون الثلثة هي العدة ويمكن ان يكون الاحتياج اليها لتزول
الشبهة لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابرهيم ع
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فيمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ويعارضه ما رواه عبد الله
ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال اذا طلق امراته فادعت الحمل انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه ومثله
روى محمد بن حكيم **قوله** ومتى كانت المراة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه اذا صار ذلك عادة
لم يرجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلث حيض ولا ثلثة اطهار ولم قال فلتعتد
بالاقراء وانما تعتد بمثل اوقات الاقراء في حال الاستقامة **الجواب** هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع سالته
عن التي تحيض في ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف وروايته هذه شاذة فليست حجة ويمكن حملها على امراة كان لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم يستقر
لها عادة مستانفة ثم رات الدم مستمرا فانها تعتد بما عرفته اولا لان ذلك لم ينسخ بعادة ثانية فاعتدادها اذن بالاقراء على هذا
التقدير لا بمثل اوقات الاقراء **قوله** واذا كانت المراة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد
بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لا تعتد بالاقراء ههنا وحيضها مستقر وعادتها فيه معلومة **الجواب** لا يجوز ان تعتد
هذه بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدة اثنتي عشرة سنة ولم يذهب الى مثله احد من فقهاء الاسلام على ما ذكره الشيخ ره مروي عن الائمة
عليهم السلم متفق عليه روى زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تزوج
ان شاءت **قوله** وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه ولانها موسرة فلا
يجب نفقتها على الولد ثم قد يمكن ان يخرج ميتا فيكون الانفاق بالورثة **الجواب** الحمل يعزل له نصيب من تركة الميت اجماعا فاضافة النصيب
اليه اضافة صحيحة وهو يملك ملكا مشروطا بوضعه حيا واما ايجاب الانفاق عليها هو من نصيب الولد فانه ره عول فيه على ما روي عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره
يدعي على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وزرارة بن اعين وابو اسامة عنه ع في الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روي ايضا خلاف ذلك وروي
بما اختاره الشيخ ره رواية اخرى طريقه السكوني وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المسقطة للنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل
قوله واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين باربعة اشهر وعشرة ايام وقد يكون
عدة الطلاق اكثر من ذلك كما ذكر في المسترابة والمطلقة اذا ادعت الحمل **الجواب** لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر ولا
يزيد ذلك عن ثلثة اشهر فاذا مات وهي في العدة اخذت في عدة الوفاة وهي ابعد من عدة الطلاق الاكثري سماه بابعد الاجلين
بناء على الاغلب ولما ذكر الله سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وعدة الوفاة بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر غير ذلك اشار الشيخ ره الى ذلك اي ابعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز **قوله** واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لا يعرف خبره فالامر اليها ان صبرت كان لها وان لم تصبر ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق
لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال للغايب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف
خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يعرف له
خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك
بها ما لم يخرج من العدة او تكون قد خرجت لكنها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة
الثاني اذا حكم عليها بالعدة واعتدت وقد حكم بموت زوجها فيجب اذا جاء في العدة الا يكون له عليها سبيل ولو قيل اذا جاء ظهر ان حكم الحاكم

كان باطلا قلنا يلزم ذلك فيما اذا تزوجت ودخلت بالزوج الثاني انها ترد الى الثاني الاول بالوجه الذي ذكرتموه **الجواب** الامر بالاعتداد
ليس حكما بالوفاة اذ يعلم انه من الجائز بقاء الزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد روي بذلك روايات عدة لكنها مختلفة
فالذي رواه يزيد بن معاوية انه تخير الولي بعد التربص اربع سنين وبعد تعذر الانفاق عليها ان يطلقها طلقة فان جاء وهي في
العدة وبدا له ان يراجعها فهي امرأته وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفي رواية زرعة عن
سماعة قال سألته عن المفقودة قال ينتظر به اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما ينقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فهو املك
برجعتها والرواية الاولى دالة على الطلاق الرجعي فبين الفرق فيها بين ما اذا قدم بعدها والرواية الثانية رواية زرعة عن سماعة وهما
واقفيان والرواية مرسلة لا يعلم المسؤول فيها من هو لكن قد رويت عن غير هذا الطريق ذكرها جماعة منهم البزنطي ره في كتاب الجامع
فالقائل بها يتبع هذا النقل ويفرق بين الحالين بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهي في العدة وعوده وهي مزوجة ظاهر
لان عوده وهي في العدة عود لم ينفرد عن الزوجية لان العصمة لم ينقطع بالكلية اذ العدة احد اسباب علق الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان
الشرع هناك ازال العصمة بحيث لا علقة ولهذا صح لها ان تتزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين
قوله واما المبارات فهي ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع وهو لا يكون الا بشيء من جهة المرأة والمبارات من جهة المرأة والرجل معا
الجواب هذه اللفظة استعملها المفيد ره في المقنعة واستعارها منه الشيخ ره في النهاية وكانهما نظرا انهما صنفان تحت نوع هو الفرقة بعوض
ويمتاز المبارات مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية يكون الكراهية منهما وذلك لا يقدح في كونهما صنفين تحت نوع فيكون ضربا منه
باعتبار ان المزية في طرف المباراة **قوله** وان رأيا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا فاذا استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما
كيف يضيف التفريق اليهما وهو ممن كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة في الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** بعث الحكمين على
سبيل التحكيم لا التوكيل ولما كان حكم كل واحد منهما لا يمضي الا مع اتفاق الآخر صح اضافته اليهما ثم الذي صح جواز الوكالة في الطلاق
للحاضر والغائب والشيخ ره انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار وورودها بالجواز والمنع فنزل الجواز على الغائب والمنع على الحاضر
وليس وجها اذ رواية المنع رواها الحسن بن فضال وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وابن فضال فطحي وحميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر واقفيون فالعمل بالروايات الدالة على
جواز الوكالة في الطلاق مطلقا اذ هذه الروايات لا تقوى على تقييد تلك الاطلاقات **قوله** وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها
على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب تبلغ قيمته خمسة دنانير وقال في باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا
كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوكة او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فقد جعل الثوب في باب العدد للموسر وجعله
في باب المهور للمتوسط **الجواب** لا تقدير في المتعة في الشرع على التعيين وانما هو تقريبي وتعيينه الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال
المرأة ومراتب الغنى مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فجاز ان يختلف الفاظ الشيخ ره في تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس
ذلك التعيين لازما على ان لفظ الثوب في باب المهور مطلق فيحمل على ما اذا كانت قيمته دون خمسة دنانير **قوله** فاذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل
الغسل فان العقد ماض غير انها يكون تاركة فضلا كيف قال لا يجوز وهي تقتضي التحريم ثم قال بعد ذلك يكون تاركة فضلا ثم يكون رؤية
الدم لا يتيقن كونه حيضا الا اذا كمل ثلثة ايام فكيف يجوز ان يترك العدة المتيقن بقاؤها بالامر المجوز **الجواب** اراد بالنهي تغليظ الكراهية
لا التحريم ويبين ذلك قوله في تهذيب الاحكام اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان ترك التزويج حتى تغتسل
وهي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم وانما حكم بخروجها من العدة برؤية الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض
يلزم الحكم بخروجها من العدة **قوله** واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهرين من
بعد الحيضة ام بعد العلم **الجواب** طريق العلم ان تبلغ سن اليأس بعد الحيضة فيعلم انه لا حيض وسن اليأس فيها روايتان احديهما خمسون
سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي محمولة على القرشية فح يضيف
الى تلك الحيضة شهرين لتلبسها بالعدة وقد روى هذا المعنى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في امرأة طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض وقد صرح بذلك الشيخ ره في التهذيب

في العدة وما اذا قدم بعدها صح

فقد تقدم ان الوكالة

كيف تعلم انها لا تحيض صح

والشهران

والشهران اللذان تعتد بهما عقيب الحيضة فاذا خلصت منهما ما احتسبت بما بعدها من الزمان **قوله** فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة
على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة قبل تسع سنين اذا اعابها فقد انقطعت العصمة ولم يسقط النفقة **الجواب** يعني بالعصمة ملك
البضع او العلقة المستفادة بالعقد المذكور وان حرم عليه وطؤها فان ملك بضعها لم يخرج عنه بل ملك بضعها باق وان كان تحريم
وطئها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطي انقطاع العصمة قال لم اجر الشيخ ره الامة اذا كانت زوجة ومات عنها ولها من مولاها ولد مجرى
الحرائر وهلا اجريها هذا المجرى اذا طلقها الزوج ولها من مولاها ولد ولم اذا لم يكن لها ولد من مولاها ومات عنها زوجها تعتد بعدد
الاماء وهي داخلة في عموم اية العدة من الوفاة **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت للامة
اذا توفي عنها زوجها قال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى تعتددن باربعة اشهر وعشر وهن اماء وعلى رواية وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد فزوجها ثم الرجل مات فهل لسيدها ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم
يطاؤها بالملك واستدل الشيخ ره على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموم الاية ولا يلزم اجراؤها هذا المجرى في عدة الطلاق
ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد للاجماع هناك على تنصيف العدة **قوله** وكذا ان كانت الامة يطاها بملك اليمين واعتقها
بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف وجب
عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة وهل يجب عدة على غير الزوجة **الجواب** للحرة مزية على الامة فاذا التحقت الامة بالحرائر عند الوفاة فلا بد
من اختصاصها بمزية عن الاماء وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات عنها فاربعة
اشهر وعشر وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها لا يصلح لها ان ينكح حتى ينقضي ثلثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل اعتق وليدته عند الموت قال عدتها عدة الحرائر اربعة اشهر
وعشرا وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع
الفرقة **قوله** واذا طلقها وهو غائب فليعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من
ذوات الاقراء ام لا وهلا فصل **الجواب** لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام يحتمل تاويلين احدهما ان يكون
في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر وليس هذا التاويل ببعيد الثاني
يمكن ان يقال ان المستقيمة الحيض في الاغلب ترى الحيض في كل شهر مرة فاجري الامر على الغالب لان مرور الثلثة يتضمن انقضاء ثلث حيض ويدلك على
انه لا يريد الشهور لا غير ما ذكره في التهذيب فانه روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا
مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ ره وهذا الحكم انما يكون اذا قامت بها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم تقم البينة
على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

كتاب العتق

قوله واذا كان العبد بين الشريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الاخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه كيف يصح هذا ويسمى عتق وقد قدم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى **الجواب** ارادة التقرب قد
تمنع ارادة منع الشريك من التصرف في حصته والاضرار المشار اليه ليس الا كون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه لو قصد التقرب محضا
يحصل هذا القدر من الاضرار ولما كان تفرد الشريك حاصلا على التقدير لم يكن قصد الاضرار مانعا ارادة التقرب اذ لا يريد بالاضرار شيئا
زائدا على القدر في الشرع واذا كان هذا القدر حاصلا على كل واحد من القسمين لم يكن مانعا من العتق قصده او لم يقصده وقد روى جماعة
من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله ع جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان مضارا
كلف يعتقه وجرير بن محمد عن ابي عبد الله ع وسليمان بن خالد عنه ع مثله **قوله** واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه كيف
يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والثمن تفصيا من الربا مع ان العبد لا يملك **الجواب** لا بد من اعتبار ذلك واشتراطه يعلم من القواعد المستفيضة
وقد حرر الشيخ ره ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع وان باعه بمائة درهم ودرهم صح
واما قوله ان علم ان له مالا كان لمن ابتاعه فهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وتعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال المال
للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والعمل بهذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول **قوله**
واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فهلك جماعة من العبيد في حال واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه اما ان يريد باول مملوك
مملوكا واحدا او ما يملك فان كان الثاني وجب عتق الجميع وان كان الاول لم يجب ان يعتق شيئا لان النذر وقع على الواحد الاول ولا اول والقرعة
انما تراد لتعريف ما يجهل فلا معنى لها هنا **الجواب** هذه رواها الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي اقرع ورواها ايضا عبد الله بن سليمان قال سالته وفي رواية الحسن

ان كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام يحتمل تاويلين احدهما ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال انما وقعت بينة على الواحد فليختر ايهم شاء فليعتقه اذا عرفت هذا فنقول انما قصد عتق الواحد قوله لم
يحصل فيهم اول قلنا معنى الاول الذي لم يتقدم عليه قوله غيره ولهذا لو ملك واحدا وجب عتقه ولا يتوقع ملك اخر بعده واذا كان كذا
فالاولية متحققة في كل واحد منهم واما القرعة فعلى الاستحباب وكانها اعذار الى المماليك وكراهية ان يعتقدوا ايثار بعضهم على بعض وقد
بين الشيخ ره في التهذيب ان ذلك ليس واجبا فقال ولو ان انسانا اختار احدهما فاعتقه لم يكن مخطئا **قوله** وان شرط عليه انه متى خالفه في
فعل من الافعال كان ردا في الرق مخالفه كان له رده كيف يجوز ان يصير الحر عبدا وان لم يكن تحقق وقت عتقه فهو رق في الحالين
الجواب ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه حسين بن عثمن ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه بنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه والرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وخبره مجهول وهي منافية
للاصول فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط **قوله** واذا كان العبد له مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان
له مالا كان المال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مال السيد وقد قال ره والعبد لا يملك شيئا من الاموال **الجواب** ربما يكون مستند
هذه ما رواها زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وابو جرير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا تبدا
بالحرية قبل العتق تقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
مولاه ياخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى قال ما اكتسب بعد الضريبة فهو للمملوك ولا ينافي ما ذكره الشيخ قوله ان المملوك
لا يملك لان المنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لانه
صار له اهلية الملك فاستقر له الملك بالتمليك الاول **قوله** واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل
ان يخرجها من ملكه انعتقت فان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق كيف يجوز هذا يجوز هذا العتق وهو بشرط ثم
اذا تعلق النذر بها مطلقا كيف يسقط بخروجها من الملك **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يتبعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان ياتيها قد
خرجت عن ملكه ووجه ذلك ان الوطء الذي هو شرط النذر يستتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لزوال الشرط الذي
باعتباره يتحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعد زواله وانما صح الشرط هنا لانه ليس بعتق بل هو نذر للعتق والنذر يدخله
الشرط **قوله** واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين اذا ولدت الاول صدق عليه انه
اول ما تلده فلا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول اما لو خرجا معا ولا يكون احدهما قبل الاخر صح اذا قصد الحمل اما اذا قصد الاولية
فهي غير متحققة **الجواب** الشيخ ره قال في المبسوط اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان لم ينعتق احدهما لانه لا اول منهما قال وقد
روي في احاديثنا ان الاثنين يعتقان لان فانهم رووا انه اذا قال اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فكانه في النهاية
عول على ما ذكر انه مروي وفي التهذيب روى هذه الرواية عن عبد الله بن الفضيل في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال
اعتق كلاهما وهذه الرواية مرسلة لكن لها وجه في الاستدلال وهي ان ولادة الاثنين يطلق عليها اسم الولادة عرفا فيقال ولدت توأمين
كما يقال ولدت واحدا فاذا اضيفت الى ما يصلح للواحد وما زاد ثم ولدت اثنين تعلق بهما النذر لانه يقع عليهما لفظ الولادة والذي ينبغي
اعتماده مع سقوط هذه الرواية انهما ان خرجا دفعة اعتقاه وان تعاقبا اعتق الاول **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه
دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان
العتق باطلا ما فقه هذه المسئلة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان منجزا لم يكن لقوله فائدة في كون ثمنه ضعفي الدين او اقل
وان لم يكن منجزا لا يجوز استسعاؤه بل يكون للديان لانه لا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب** العتق في هذه الصورة منجز ومنجزات المريض
من الثلث ومراده ره اذا لم يكن للميت مال غير المعتق فانه ينعتق منه الثلث مما يفضل عن الديان لكن التفصيل الذي ذكره يستند فيه الى
رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان
كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ايضا عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قلت رجل ترك
عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع ويأخذ الغرماء خمسمائة وللورثة الباقي وكذا لو كانت قيمته
ستمائة ودينه اربعمائة قلت فلو كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالان يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس فقد بين ع

ابي عبد الله

الفرق

الفرق بين الخالين **قوله** واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا هل المراد بالثلث ثلث القيمة او ثلث الاشخاص وهل اذا كان الثلث واحدا منهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤس او على الاثمان وما صورة القرعة هنا **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم قال يكان على اكبرهم بينهم ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت ثلثهم فاعتقهم والوجه عندي في القرعة الاستحباب لان للورثة ان يعتق الثلث كما كان للمالك والروايتان حكاية حال لا يقتضي العموم ولا الوجوب واما كيفية القرعة فانا لم نكن التسوية عددا وقيمة جزئيا هم اثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية ويجزيه بالمرة ولو اقرعنا على الرقبة اقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وانا لم نكن نعتد بهم عددا وقيمة وان لم يكن العدل عددا او امكن ولم يمكن مع ذلك قيمة نظر في ثلث قيمتهم واقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولو يجزء من عبد وانما رجحنا القيمة لان المال المشترك اذا لم يمكن قسمته عددا لناه بالقيمة كالدار والثياب وهنا الحرية نصيب والرقية نصيب فكيف تميز بالاجزاء فيعدل في قسمته الى القيمة تقصيا من حيف احد الطرفين **قوله** ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مؤمنا **الجواب** روى هذه احمد بن محمد بن يحيى عن الفضل المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال علينا كم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت فذلك والا لم يكن عليكم شيء ووجه ذلك ان ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وان لم يكن مؤمنا حتى انه يلحق بنصيبه في الجنة كما قال الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم من جزاء اعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي في حكم الايمان **قوله** فان لم يخلف غيرها وكان عتقها دينا على مولاها فماتت على ولدها او ترك المال ان يبلغ فاذا بلغ اجر على ثمنها قال قبل ذلك واذا اشتريه رجل جاريته ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك فلم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها فماتت على ولدها وترك المال ان يبلغ اجر على ثمنها وقال قبل ذلك واذا استرى رجل جاريته ولم ينقد ثمنها سئ فان عتقه نكاحه باطل ويرد في الدين السرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها فاكهتها فقد خالف بين المسئلتين ثم العتق صحيح خلف غيرها او لم يخلف وعود الحرة رقا لا يجوز ثم الزام الولد بالثمن اذا بلغ من اين وتاخير الدين كيف يجوز **الجواب** الفرق انما نشا من اختلاف الروايات اما كونها يقوم على ولدها وتطالب به اذا كبر ففي رواية وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع و وهيب حفص واقفي فلا يعمل بما ينفرد به واما كونها تباع في ثمنها اذا كان دينا على مولاها فعليه عمل الاصحاب لا يختلفون فيه ورواه عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولده منها وبيعت فادي عنها قلت فينتفي منها سيدها ذلك من دين قال لا واما انه اذا اعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فان عتقه ونكاحه باطل فقد بينا وجه ضعفه وان كان قد رواه هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واما جواز تاخير الدين فلان البيع لتسليط على التصرفات التابعة للملك فاذا اعتق بعد عتقه وصارت كالتالف مع تعذر الثمن يتربص بها ليسا كالديون كلها **قوله** واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان تولى الى انسان يضمن جريرته فان توفي الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للامام **الجواب** يحمل قوله على ارادة بيت مال الامام لا المعلوم من مذهبه ذلك وقد روى لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه اذا سكت حتى يموت ولم يترك احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايتان احداهما ميراثه للامام المسلمين منهما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ومنهما رواية عمار بن الاحوص عن ابي جعفر ع ان ولاء للامام لان جنايته على الامام وميراثه له وعلى هذا عمل الاصحاب **قوله** وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب اذا دبر الام دخل تدبير الولد فلم يكن له نقض تدبير الاولاد والتدبير وصية وله ان ينقضها متى شاء **الجواب** اما دخولها له في التدبير اذا حملت بعد التدبير فمتفق عليه وقد روى بذلك روايات منها رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ورواية يزيد الشعر عنه ع وقال الشيخ في الخلاف اذا دبر امته ثم حملت بملوك من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه ينعتقون بموت السيد قال وهو اصح قولي الشافعي وقولي ابي حنيفة ومالك واحمد واستدل باجماع الفرقة واما انه يصح الرجوع في تدبير الام دون الاولاد فرواية ابان بن تغلب يتضمن ذلك ولان تدبيرهم لم يكن منه اختيارا وانما تعلق به حكم التدبير شرعا فلا يكون للمولى ازالته وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم **قوله** وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للدين على المدبر سبيل لم ذلك والتدبير وصية والوصية لا تبعد قضاء الدين **الجواب** هذه رواها وهيب حفص عن ابي عبد الله ع ان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للدين عليه ومثل ذلك روى الحسن بن بقطين عن ابي الحسن

قال ان

قال اذا كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وهب بن حفص ضعيف والرواية الاخرى منافية للاصل المتفق عليه لان التدبير
وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها وتعارضها رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قلت ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وعليه دين قال رضي الله عن ابيك قضاء دينه خير له ولقائل ان يطعن في هذه الرواية لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول
بالجملة التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين قبل الوصية بالنقل والاجماع فالدين اذن قبل التدبير **قوله** واذا جعل الانسان
خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم
يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وقال قبل ذلك واذا ابق المدبر بطل تدبيره فقد خالف بين
القولين **الجواب** فرق الشيخ ره بين المسئلتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان التدبير معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى ذلك محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات فقال ابقت
عاصية وابطل الاباق التدبير واذا كان معلقا بموت رجل غير المالك لم يبطل التدبير روى ذلك يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون
له الخادم فيقول هي لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابق فقال اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق ولان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه هل اذا نذر كما
قال يقع العتق حين الملك من غير ان يتلفظ بالعتق ام لا بد ان يحرره بلفظ غير الاول الذي كان وقت النذر وان لم يحتج الى لفظ ثان فقد وقع
في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان فهي غير المسئلة التي استثناها ره بقوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا ينعتق بنفس النذر بل لا
بد من ايقاع لفظ المعتق ويجري ذلك اللفظ مجرى ان يقول لله علي ان اعتقه وقوله في السؤال ان احتاج الى لفظ ثان كان غير المسئلة فليس
بلازم لانه جعل اللفظ الاول لغوا اذا قصد العتق واذا قصد النذر لزمه الوفاء به وان لم ينعتق بنفس الامر ويكون الاستثناء لاخراج المستثنى
من كونه لغوا وثمرته وجوب ان ينعتق بخلاف الاول ويدل على هذا التاويل قوله في تهذيب الاحكام العتق لا يصح قبل الملك والوجه في هذه
الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا عليه فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه تاثير ولما لزمه الوفاء به
قوله واذا شرط عليه خدمته سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء
المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل والخدمة مستحقة عليه وقد فاتت اوقاتها فيرجع عليه باجرة مثلها **الجواب**
المراد نفي السبيل في الخدمة ولا يلزم من ذلك نفي السبيل في زمان الاجرة ونحن نلزمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك وقد سلف
ولان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا يضمن بالمثل فلزمه القيمة وهو اجرة مثل تلك الخدمة **قوله** واذا اعتق الرجل مملوك ابنه كان
العتق ماضيا لم لا قيد ذلك بكونه صغيرا وقد قوم المملوك على نفسه **الجواب** هذه الرواية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى النبي ص رجل فقال ان ابي اعتق مملوكا لي كهيئة المضرة فقال انت ومالك
من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك وسندها ضعيف فان ابا الجوزاء والحسين بن علوان زيديان ولا يعمل بما ينفردان به فاذا تاولنا
نزلناها على الصغير بعد التقويم او على الكبير مع الاذن واصل ذلك انها ليست حجة **قوله** واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار
ما في بطنها حرا كهيئتها وان اشتراها من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه لم لا يجوز استثناؤه ومن اين انه اذا اعتقها انعتق حملها
ثم لا يخلو اما ان يكون حكمه حكم المنفصل عنها او حكم بعضها فان كان الاول لم يعتق بعتق امه لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني
كيف قال في مسئلة البيع انه يكون للبائع **الجواب** هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها
حر لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه وثوقا بما عرف من ثقته والاصل انه لا يدخل في العتق
قوله واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير كامل **الجواب**
ذهب بعض اصحاب الحديث ان بلوغ الغلام بعشر فعلى هذا المذهب يظهر تقريب المسئلة اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روي عن زرارة مثل
لفظ النهاية وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف
والفتوى موقوفة على زرارة غير مسندة الى الامام والاولى ترك العمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف في امواله حتى
يبلغ النكاح رشيدا عملا بالاية وصحيح الاحاديث **قوله** ولا يجوز للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير حكم مولاه وقدم
قبل ذلك اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة ما الفرق بين ان يعطي المشتري مالا ليشتريه من غير علم مولاه وبين
ان يعتق من ماله عبدا وكلاهما اخراج للمال **الجواب** الفرق بين الصورتين ان هنا لم ياذن المولى في الابتياع بالمال فيكون تصرفا في
مال الغير بغير اذنه فلا يصح ابتياع عبده به لانه ابتياع ماله بماله اما الصورة المتقدمة فهي الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن المالك

لم قال لم يكن للورثة عليه سبيل صح

قال الامة حرة وما في بطنها صح

وهو فاضل الضريبة فكما يجوز ان يتزوج منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه **قوله** متى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حر الاسبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهل اذا صح بيع الخدمة في هذه الصورة يصح بيعها في صورة عبد غير مدبر اذا قال لا بعتك خدمة عبدي هذا سنة او مدة حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في تركته ان يخرج من الثلث ام لا وهل يصح للبائع ان يرجع فيه واذا رجع فيه واذا ازاد منه ما حكمه واذا مات المدبر من ورثة **الجواب** اما جواز بيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته وروى عاصم عن ابي ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العبد الامة قد رجعا فيه فالشيخ يقول على امثال هذه الاخبار واذا اعتمد هذا الاصل فالتقريب عليه انه لا يصح بيع خدمة المدبر دون عينه لانه حكم ثبت على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويقر قيمة المدبر من ثلث المولى بعد وفاته لان رقبته باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فما لا مولاه وان مات بعده ولا فهو حر يرثه من يرثه لسابقية ازالم يبق الحاجد ولا يصح للبائع ان يرجع في بيع خدمته هذا كله على تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندنا ان بيع رقبة المدبر جايز لانها منفعة مجهولة والاخبار التي اوردناها واما ما لهلبست حجة وبازائها ما ابنا فيها منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء لعقته **كذا في الايمان قوله** وقول الرجل يا هناه ولا ابن شابك من قول اهل الجاهلية هذا الكلام كانه غير مكتمل ولم يكن له مدخل في الفقه لان غايته الاخبار عن ذلك وانما يكون هو الخبر بقيد المبتدا بل الخبر **الجواب** من قول اهل الجاهلية هو الخبر وانما اقتصر على هذا لان الايمان احكام شرعية فاذا اخبر ان هذا من قول اهل الجاهلية فقد اخبر انه ليس من الايمان الشرعية وهو دال على كونه لا يمينا بالملازمة **قوله** متى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه شئ لانه يمين موقوفة كيف يكون يمينا موقوفة هل هنا وقع الاستثناء مسلم في الكل **الجواب** الاستثناء في الاصطلاح الفقهاء هو ان يقول ان شاء الله ومتى قال ذلك لم يجب الوفاء باليمين وهو معنى انه موقوف لا يرد بالاستثناء ان يخرج شيئا معينا مما حلف عليه **قوله** وان كان ذلك الذي ظهر بعد يمينه دالا على الجواز **الجواب** هذا يحمل على الكراهة الشديدة لما على التحريم وقد روى الجواز جماعة عن ابي عبد الله ع وابي جعفر الثاني ع والشيخ جوز ذلك في الاستبصار فقال بعد ايراد الاخبار المختلفة والوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهة لان من جحد ما لغيره ثم اوصى برده لم يدل على الجواز **قوله** ومن وهب لاحد والديه مشاثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشئ جاز ان يحلفه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم كيف يحلف اذا اقر بالشراء وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسئلة من وهب لاحد والديه كيف يحلف اذا اقر بالشراء وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسئلة من وهب لاحد والديه كيف يحلف على الشراء **الجواب** في كلام الشيخ ره حذف تقديره من وهب لاحد والديه شيئا وكتب له بذلك كتاب بتباع يتضمن ايصال قبض الثمن ثم مات الواهب ويشهد بهذا التقدير ما رواه محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيبها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه الشراء فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان يسوغ لك فقومت فاذا ورثة بعض الورثة ان يستحلفني انه قد قبضها الثمن ولم انقدها شيئا قال فاحلف له وفعلت ذلك انه اذا وهب قد ملكه فاذا ادعى الشراء وبيذل حجة بقبض الثمن فقد ثبت ما ادعاه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض الثمن فيها للفقهاء قولان احدهما لا يتوجه عليه اليمين لانه اقام بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر والاخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهد به الشهود من اقراره المالك بالبيع والقبض بل يدعي امرا باطنا لا يعلم الشاهد وبدعي عليه عجزه العلم به فعليه اليمين لكن المدعي عليه يحلف في دعوى الاستحقاق والمشهود له يحلف في الباطن فجاز ان يحلف مع التورية ما يخرجه عن الكذب **قوله** ومن حلف لا يشرب من لبن غنم له ولا يأكل من لحمها وليس له حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومها ان اليمين انما وقعت على الام فتحرم الاولاد من غير ان يقع عليها يمين بماذا **الجواب** لا ريب ان اليمين تعلقت بلبن الشاة ولحمها ولحم ولدها ليس بحالها وربما كان الشيخ ره معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن علي بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني ايسا لا اشرب من لبن غنمي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وكانه نظر في هذا الى ان ولد الشاة متولد من لحمها فجرى مجرى ان يحلف لا اكل من لحم شاة معينة فيتناول ذلك الزيادة المتجددة وان لم يتناول لبنها ولحمها اليمين لانها منسوبة الى الشاة التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة ع انه قبض ذراعه وقال هذا لحم رسول الله ص ودمه لكن رواية عبد الله بن الحكم ضعيفة فان التحاشي ذكر ان عبد الله بن الحكم ضعيف وما ذكرناه من الوجه ليس بقوي لانا لو زيادة السمن بنسبا الى الشاة الحلو عليها اما لحم ولدها فلا وما روي من قوله هذا لحم رسول الله ص فنحط المجاز والاستعارة **قوله** ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فعه هذه المسئلة وحين تزوج قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التاويل رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت لرجل كان عليه حجة الاسلام فقال انه تزوج حين قبل

هذه الحواشي كلها ملحقة بالاصل

ان حج فغلامي حر تزوج قبل ان يحج فقال العتق غلامه فقلت له ابرد بعتقه وحجه لله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاه عن حج عنه وعما نذر فيه اما ان ينوي عن النذر فلا يجزيه عن حج عنه فلا يجزيه عن النذر **الجواب** هذا يحمل على من نذر ان يحج مطلقا عن نفسه او عن غيره فانه اذا حج عن غيره اجزاه لانه انما يسعى حاجا ويؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزيه عنه عن نذره قال نعم **قوله** واما البيعة والكنيسة بأي بيت هما البيعة بفتح الباء ام بكسرها وما معناها **الجواب** سمعت بعض فقهاء قم يذكر ان المراد ببيعة النصارى بالكسر وكنيسة اليهود والمراد بذلك ما يحدثون فيهما من الاماكن للتمسك بدينهم وقال الحروري من عاصرناه المراد بالبيعة بالفتح يعني بيعة الحجاج فانه كان باخذ البيعة لعبد الملك بن مروان وبرد فيها بالحلف بالعتق والصدقة والحج وما اريق من دم في عقيقة ان نكث وادخال لفظ الكنيسة لا معنى له **قوله** ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته بطلبونه بالوديعة فان كان الموصى ثقة عنده جاز ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يردها على ورثته اذا لم يكن ثقة لم لا اخرج ما اوصى به من الثلث على ما قدمت قبل هذا بعد ذلك وما المراد بالثقة **الجواب** المراد بالثقة العدل لان العدالة تنفي التهمة وتمنع من الكذب في الاقرار وان لم يكن عدلا اعيد على الورثة وانما يقبل من الثلث لانه قال مشترك لا يجوز الوديعة المشاعة لا يجوز للمستودع قسمتها والذي ينبغي اعتماده انه ان كان متهما مضى اقراره في الثلث ويؤيد ذلك رواية علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قال ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فجاءت المراة وقال الورثة احلف لنا فقال ان كانت مامونة عنده فلتحلف وان كانت متهمة فلا تحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها ثلثه وهذه الرواية حسنة ويؤيدها اخبار عدة **قوله** ومن حلف ان لا يمس جارية عمه ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه انما حلف لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك في اول المسئلة لم يتعرض بالحرام وهل ان لم ينو الحرام بل غفل عنه ما حكمه في هذه المسئلة **الجواب** هذه الفتوى مضافة على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمه فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان كلها لا يمسها ابدا فماتت عمته وورثها الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثها اها هنا علم من عفته وهذا مصرح في عقد النية بالنذر على المنع من الوطي الحرام ويدل على ذلك تعليل الشيخ ره بكونه انما حلف لا يمسها حراما وهذا يغنيه عن تقييدهم لفظة الحرام ما لو حلف لا على هذا الوجه كان له حكم الايمان في مراعاة الاولى **قوله** ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد فركب عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزيه ذلك في المرتين والمقصود الحج والزيارة ماشيا وكل مرة لا يسمى انه قصد ماشيا ولا يكون قد اتى بما نذره **الجواب** اما كونه تركب مع العجز فالنقل وارد به من طرق وعليه فتوى الاصحاب وفي ايجابه الاعادة مع الركوب قولان اظهرهما انه لا يجب ما اذا مشى بعضا وهو قادر فقد قال الشيخ ره في كتبه ان عليه الاعادة ويمشي ما ركب ولم اقف له على حجة يبنى عليها والاقرب ما يقال ان مشى الطريق ليس جزء من الحج واذا كان خارجا عنه لم يكن المشي يتناول الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي تلك الطريق حاجا فاذا مشى في غاية من حاجا فقد حصل الامتثال ولا يحمل النذر على انه نذر ابقاع افعال الحج ماشيا فان فرض ذلك لم يتخرج فتواه **قوله** ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم يتصدق معه ويثبته الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه ويرتب ذمته اذا خاف الضرر لم يراعى الاولى بل فعله لانه قال فان كان الاولى بر فعله فليفعله ثم ليتقدير وجوب ذلك عليه كيف يجوز التاخير **الجواب** انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمن من الاضرار ولما كان للوفاء باليمين طريق لا يتضمن الاضرار المؤدي الى الفقر وجب سلوكه على ان من نذر ان يتصدق بدينار في يده وجب ان يتصدق بالاول لا بما يتوجه عليه من الفقر ويؤيد ما ذكره الشيخ ره ما روي عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه سال رجل من موالي ابي جعفر ع اني كنت اعطيت الله عهدا ان علي من شوكت اخافه ان اتصدق بجميع ما املك فاقتاه بمعنى ما ذكره الشيخ ره وقال له فاخرج الفتوى ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما نذرت وبقي لك من مالك ما تعيش به **قوله** ومن نذر ان لا يبيع ثمرا او كرما ابدا فانه يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه لم قال ذلك ومتى كان الاولى في خلافه النذر فليفعل ولا كفارة عليه **الجواب** يريد بالحاجة ما لا يتضرر بفواتها ضررا يربي المخالفة ويدل على ذلك رواية محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال في جارية لبني لها امني ان كان قلت لله علي الا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال لله عليك بيعها ويقول لك له فاخباره انه لا مكان لها وان مؤنته خفيفة هو المقتضي لايجاب الوفاء بالنذر **قوله** ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار هل هذا الحكم مع الحنث ام حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك **الجواب** هذا

شيء ذكره المفيد ره في كتاب المقنعة والشيخ ره في النهاية ولم اقف به على اصل ونحن في مقام المطالبة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ومستندنا
البرائة الاصلية وقد اوما الشيخ ره في الخلاف الى ان قوله برئت من الله او من الاسلام لا ينعقد به يمين والظ ان ايجاب الكفارة عندهما
بالحنث لا بالحلف وقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي عبد الله ع رجل حلف بالبرائة من الله ومن رسوله ص ثم
حنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره
الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية نادر ولا تنهض المكاتبة ان يكون حجة لما يتطرق اليها من الاحتمال **قوله** ومن كان عليه صوم يوم قد
نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزءه قال في باب اقسام النذور ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم
يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء فهل هذا خلاف ما تقدم **الجواب** هذا ليس بمناف لان سقوط المنذور بالعجز لا ينافي وجوب بدل
وحينئذ يكون ما ذكره في اقسام النذور عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد الشيخ ره في التهذيب ما يدل على ما ذكره
من البدل في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
قوله ولا يجوز ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا في باب اقسام القتل وعلى قاتل الخطأ شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ايضا في كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا فوق الحد
كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله في
الاول والاخير مخيرة وفي الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا اذا جعل قتل العمد خطأ اما ان كان عمدا فعليه الثلث **الجواب** اما كفارة الجز
فقد ذكر الشيخ ره في التهذيب ما صورته ذكر احمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان
ابن سدير قال سألت ابا عبد الله ع رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له قال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه
هرون ع ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته على حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية خالية عن ذكر التمثيل
بكفارة الخطاء والشيخان ذكرا ذلك ولا اعرف وجهه واما اختلاف الفاظه في ذكر قتل الخطأ فهو تبع لالفاظ الروايات ومراده الترتيب كما ذكر
في الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلفت الاخبار في كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظة او فقال لفظة او الموضوعة
للتخيير يحملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقران **قوله** النذر هو ان يقول الانسان لله علي كذا وكذا لم كرر كذا وكذا في الموضعين
ولم يقل واحد **الجواب** كذا كناية عن الشيء فافرادها وتكرارها سواء في افادة المطلوب ويمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا عنده على شرط و
جواب وكان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كنى عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو العاطفة لانها ابلغ في الدلالة
على المغايرة **كتاب الصيد والذبائح** **قوله** وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة
الانسان اكل ذلك الغذاء في ايام متعددة او يوم واحد او باكلة واحدة **الجواب** لم اقف لاحد من علمائنا في ذلك على تحديد فاذكره
والذي ذهب الشيخ ره في الخلاف والمبسوط ان الجلالة هي التي يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا صواب ان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهية
يتحقق مع ذلك وليس بصواب ان قلنا بالتحريم اذ التحريم لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا وحيث لا تقدير في ذلك فالذي ينقلب ان يخلو
من العلف الطاهر ويصير ما يتناوله من العذرة ماليا الات الغذاء بحيث يتحقق استحالته العذرة التي يتناولها الى شبه الاغصاء اذ لا يتحقق التمحض
في الغذاء الا على هذا الوجه **قوله** واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا
استعماله وقال اذا شرب شيء من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ما الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس **الجواب**
روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها
وروى حكم البول موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به فالفرق مستفاد
من الروايتين والرواية الاولى عن ابي جميلة وهو ضعيف مع منافاتها للاصل فهي ساقطة والثانية مرسلة لكن هي مطابقة للاصل فينبغي
ان يكون العمل عليها وكذا في مسئلة الخمر من غير فرق تعويلا على الاصل في غسل ما لاقى النجاسة **قوله** واما المارماهي والزمار والزهو فانه
مكروه شديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال في المكاسب المحظورة وبيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذلك
الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله في المسئلة الاولى مكروها وفي هذا الموضع حراما لا يحل اكله **الجواب** الوجه

او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة صح

ويشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته صح

انه مكروه شديد الكراهية وليس بمحظور ويدل عليه الاصل وعموم القرآن وما روى الحلبي وغيره عن ابي عبد الله ع قال ظ لا يكره شيء من الحيتان
الا الجري واما النهي عن بيعه فانه عول في ذلك على روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركب بغلة رسول الله ص
ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تاكلوا ولا تبيعوا فشرفا لاختلاف منشاؤه اختلاف الاحاديث واختياره رض ضبط ما نقل والصواب عندي الكراهية
بيعا واكلا **قوله** واذا نصب الانسان شبكته في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات
في الماء لانه لا طريق له الى تميزه من غيره فان كان له طريق الى تميزه امات في الماء وما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الخطاير
ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تميز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء ولم لا يؤخذ من هذا ما يعلم حياته بعد اخراجه
من الماء والباقي يجتنبه **الجواب** الشيخ ره جمع بين مختلف الاحاديث بهذا التاويل فروى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن
يزيد عن ابن مسلم عن ابي جعفر في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع فيها سمك فمتى ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها
ومثله روى الحلبي وروى عن عبد المؤمن قال امرات رجلا سئل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات
بعضهن فقال ما مات في الماء فلا تاكله فانها مات فيما كان من حياته فجمع بينهما بما تضمنته النهاية ويمكن ان يؤيد ما ذكره من التاويل
بما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه والوجه عندي ترجيح الرواية المانعة لاتفاق الاصحاب هنا على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء **قوله** واذا اختلط اللحم
الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تميزه منها لم يحل له اكل شيء منه وبيع على مستحيل الميتة وقال قبل هذا واذا وجد لحما لا يعلم اذكي هو
ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسئلة الاولى
اذا اخذنا من اللحم لحمة فانا لا نعلم اذكية هي ام ميتة فلم يعتبر ما اعتبره في المسئلة الاخيرة ثم قوله بيع على مستحيل الميتة لم جاز له ذلك والنبي
قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **الجواب** الفرق بين الحالين ان المختلط بالميتة يتيقن فيه الميتة يتيقن فيه الذكي فيقين كل واحدة منهما مدفوع
بيقين الاخر اما ما لا يدري اذكي هو ام ليس بذكي فلا يتيقن فيه ميتة فيجري الاول مجرى انائين يتيقن في احدهما نجاسة فانه يجب الامتناع
منهما ولا كذا لو صل الشك في الماء الواحد وقوله ان كل قطعة تؤخذ منه ولا يدري اذكية هي ام ميتة حق لكن فرق بين الشك وتعارض
اليقينين وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما بشيء مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار ليس
شيئا يعتمد واما قوله يباع ممن يستحل الميتة فاعتماد على رواية حماد عن ابي المغرا جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ويقرب ان يكون الضمير عايدا الى الذكي بان يعلم وزنه وان لم يعلم عينه **قوله** والضرب الاخر يجوز استعماله
اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل الجرو والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والفنك الارنب وما
اشبه ذلك من السباع والبهايم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب ما يجوز
الصلوة فيه ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في هذين الوبرين خاصة وهي
محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل والسنجاب جعله في المسئلة الاولى مما لا يجوز الصلوة فيه فقال فقد رويت
رخصة والاصل ما قدمناه فجعل الاصل انه لا يجوز الصلوة فيه وفي باب ما يجوز الصلوة فيه لم يتردد في جواز الصلوة فيه وجعل الرواية
بالرخصة في الفنك والسمور **الجواب** تردد الشيخ ره في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عنده جواز
الصلوة في السنجاب ذكر ذلك في المبسوط فقال وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل
فلا خلاف انه يجوز الصلوة فيهما وقال في التهذيب واما السنجاب خاصة فقد رخص له في الصلوة فيه اقول والذي اراه ان الاخبار مختلفة و
الاصل جواز الصلوة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول لك الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلوة في جلد ما لا
يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ يقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المصنفين فيهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم نظنه
ثم يبني على ظنه الغالط اغلاطا **قوله** ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلوا ينتفي به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب ويجتنبه
افضل كيف يجوز هذا وحال ما يلاقي النجاسة ينجسه **الجواب** لا ريب انه ينجس ان كان قليلا لكن قد يحتاج الى استعماله فيما لا يكون
طهارته في استعماله شرطا **قوله** ويكره للانسان ان يؤتى بشيء من النعم ثم يذبحه بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك
فليشتر به وليس ذلك بمحظور فيه قوله اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر به ضميران راجعان الى المربي فكيف يربيه ثم يشتريه **الجواب**
الجواب الهاء في يشتريه راجعة الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المولى منها ويبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع لا الى
الحربي منها ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك ولكن اذا كان ذلك في ذلك

كتاب النهاية

الوقت فليدخل السوق وليشتر به ما شاء من بحر اي من لحم اضحيته ولم يجز له ذكر لفظ البحر لانه لا يتعين عليه **قوله** فان جعل فيها شيئا من الدم وكان قليلا ثم غلا جاز اكل ما فيها لان النار يحيل الدم احالة الدم بعد التجفيف كما يزيله **الجواب** لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل في مماز جته والجزء الذي لا يتقطر منه الدم عادة فالمعتبر ما يسقط فالمعتبر ما يسقط فالمعتبر ما يسقط

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل ما رواه جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** ومن السنة ان لا ينخع الذبيحة الا بعد ان تبرد وهو ان يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع
فان سبقه السكين وابان الرأس جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لا يحل اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله الهاء
في منه الى اي شيء يعود ولم لا يجوز اكله وابانة الرأس انما يكون بعد الذكاة فالتحريم بماذا **الجواب** الهاء عائدة الى المذبوح ويدلك على
ذلك قوله فان سبقه السكين وابان الرأس جاز اكله ولا يريد اكل الرأس وانما يريد المذبوح الذي سماه ذبيحة وانما لم يجز الشيخ اكله مع تعمد الابانة
لان تلفه بغير الذبح او بامر مضاف الى الذبح فيجري مجرى المذبوح اذا مات في الماء فان الماء اعان على ازهاق روحه ولم يتمحض موته بالذبح
بانفراده ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع في رجل ذبح فاسرع السكين فابان الرأس قال ذكاة وحية الا ان
يتعمده وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فابان الرأس قال ان خرج الدم فكل فالذي يقوى عندي
انه مكروه والى هذا ذهب في الخلاف لان الاعانة على تلفه بعد صيرورته ذكيا وهو بحكم الميت لان حياته غير مستقرة والرواية التي سبقت
ضعيفة لان مسعدة فطحي **قوله** ولا يجوز ان يقلب السكين ويذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الحلقوم **قوله** لا يجوز هل
هو على الكراهية او الحظر وان كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر ولو قيل بالحظر امكن ان يعلل ذلك بانه
تعذيب للحيوان بما لا ضرورة اليه وبما رواه حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق **قوله** ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه
حيوان آخر هل هذا مكروه ام مكروه محظور **الجواب** هذا على الكراهية ومستنده رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
كان لا يذبح الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وغياث هذا تبري فلا يعمل بما ينفرد به وانما قلنا بالكراهية لان الحيوان
يحس بالامور المحسوسة فيحصل له الم لا ضرورة اليه فيكون اجتنابه اولى **قوله** ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد
او سلخ منها شيء لم يحل اكله ووجه تحريم ذلك **الجواب** الوجه ان ذلك مكروه وان اتى به بلفظ الحظر وقد روى ما ذكره احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ منها شيء قبل ان تموت فليس يحل اكلها والرواية مرسلة والعمل بها نادر
فالاولى القول بالحل مع الكراهية لان الحل مقتضى الاصل **قوله** واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر
فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله هل اراد بقوله
ولم تلجه الروح اصلا ام وقت خروجه لم يكن فيه روح وقوله ذكاته ذكاة امه هل اراد الذكاة الواقعة بامه هي ذكاته ام يذكى مثل ذكاة امه وبما
ذا لا يكون تاما هل بعدم الاشعار ام بشيء آخر **الجواب** اراد بالذي ليس بتام ما لم يكن اشعر او اوبر واراد عدم ولوج الروح اصلا بحيث لو ولجته
الروح في جوف امه لم يحل ما لم يذك هذا مقصوده ره في كتبه كلها وتابعه المتأخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع اما اشتراط تمام
الخلقة فانا لا نسلم اتفاقا ولرواية محمد بن مسلم عن احدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع ورواية جراح المدائني عنه ع ورواية ابن مسكان
عن ابي جعفر ع واما اشتراط عدم الحيوة مع اشتراط الاشعار والانبات فبعيد اما اولا فلعدم النقل واما ثانيا فلقضاء العادة بخلافه
قوله ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها قوله منه هل هو راجع الى الريش حسب ام الى الصوف والشعر
والوبر والريش ثم هل اراد بقوله لا يحل شيء منه مطلقا سواء ازيلت النجاسة ام ما دامت عليه **الجواب** الهاء راجعة الى الجميع والمعنى ان كل واحد
منها اذا قلع من الميتة كان موضع الاتصال منه مستصحبا شيئا من الميتة لانه يتولد عن مادة في البدن متصلة باصوله فاذا جز انفصلت عنه ولا
ينفصل عن اصوله لو قلع فان توصل الى ازالة ذلك القدر ثم غسله جاز استعماله ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ان
زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **قوله** واللبن كيف يحل من الميتة وهو مائع وهو ينجس بملاقاة الميتة **الجواب** هذه الرواية مشهورة
عن اهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميتة
قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس به وقد خالف في ذلك سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال بتحريم اللبن وهو عندي اولى واحوط والروايات بما ذكره
الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا ينهض ان يكون حجة في نفسه لانه لا ينتهي الى افادة اليقين فيكون العمل
بذلك اطراحا للمتيقن بالمظنون وهو ضد الاحتياط في الدين **قوله** ويكره الاستلاف في العصير فانه لا يؤمن من ان يطلبه صاحبه ويكون

عند الشاة

قد تغير الى ما ان الخبر السلف في الذمة وما ذكره الشيخ ره يدل على انه معين فكيف يصح ان يكون سلفا **الجواب** استعمال لفظ الاستسلاف هنا ليس على معهود السلف بل لمراده الوضع اللغوي وهو ان يقبض مالا على عصر معين قبل تسليمه سماه استسلافا لسبقه الى اخذ الثمن قبل تسليم العين المبتاعة وغيره شبيه بالسلم من حيث شاركه في تقديم الثمن وتاخير القبض وقد يتبع المصنف بابلغ من ذلك في عباراته **قوله** ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشهر من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويا خذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها لم قبل التسليم قبل التغير وهل لاكما من مال صاحبها دون المستاجر **الجواب** لا نها لو تغيرت عنده لصارت خمرا ولا يجوز للمسلم التصرف في الخمر بكان البحث على تسليمها قبل ذلك ليتخلص من التصرف فيها لاجل المسلم التصرف فيه **كتاب الوقوف والصدقات قوله** فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج عن ملكه **الجواب** هذا الاخبار صحيح لكن الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل الولد بستانا وهم صغار ثم يبدو له فيجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس والوجه عندي انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار الزان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على ان الرواية الاولى لا تتضمن كيفية الجعل فلعله جعل غير لازم فلا يعارض الاصل المتفق عليه **قوله** واذا وقف على الشيعة ولم يسم منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية كيف يصح هذا لان الواقف لا بد ان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذه الفرق كلها في حصر واحد واذا كان كذلك فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه ولو احد على اطلاقه ولم يعتبر مذهب الواقف لنقض بقوله ره واذا وقف الكافر على الفقراء كان ذلك ماضيا في الفقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء ثم لا يدخل البترية في الوقف **الجواب** الشيعة اسم لمن قال بامامة علي ع بعد النبي ص بلا فصل وهم الامامية والجارودية من الزيدية اما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة لانهم يقولون بامامة ابي بكر وعمر وعثمان ثم بامامة علي في اوقات اذا كان مسلما يصح ان يقف على المسلمين وان دخل فيه من ليس من مذهبه لان الاسلام ملة واحدة لان له اهلية الارفاق والصدقة والبر والاقساط لمن ليس من اهل الحرب جايز والتقرب الى الله تعالى بالصدقة عليهم والوقف حسن جايز فلهذا اذا وقف على الزيدية جاز ولو لم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة اما اطلاق الفقراء فانه ينصرف الى فقراء الواقف اعني اذا كان مسلما انصرف الى فقراء المسلمين ولا كذا من ينسب الى مذهب اب **قوله** وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد دون من قال بامامة زيد والباقر على ما مضى ان كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل يعتبر امامة زيد خاصة ام امامة زيد وامامة كل من خرج بالسيف هل كان يستحق هذا شيا **الجواب** كل من قال بامامة زيد قال بامامة من يستكمل الصفات المشترطة في الامامة عندهم اذا خرج بالسيف ودعا الى نفسه وكان من فيل لخصوص والتفرقة غير مفروضة في الواقع ولو احدثها قائل كان خارقا للاجماع على ان الشيخ ره يعني في الواقع لا المتوقع **قوله** وان وقف على قومه ولم يسم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس في نسبه هل يعتبر في القوم النسب الاوفى وقتنا هذا ما المراد بالقوم وقد بين ره في المسئلة الثانية ان العشيرة من القوم وهم بنو ابيهم هل فرق بين العشيرة والقرابة ام لا وقوله الذين هم اقرب الناس لا يتحقق الاقرب الا واحد الا ان من بعده عنه لا يتلو له اقرب ومن كانوا امثالا في النسب الى الواقف **الجواب** انه لا يعتبر النسب في القوم بل هم الرجال هذا في عرف اللغة كما قال الشاعر اقوما ال حصن ام نساء **قوله** ومنهم من خال جماعة اهل لغته كورا واناثا واستدل بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاذا اضافه الى نفسه اختص ذلك برجاله كما لو وقف على رجاله واما العشيرة فاخص من القبيلة وهي بخصوص النسب والقرابة وهذا الرجل الاديب في نسبه هم اخص من العشيرة وليس الاقرب واحدا بل قد يفرض الكثرة فيه كما تفرض في القرابة **قوله** ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم بانفسهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف وقد خرج عن ملكه ولا يكون لورثة الموقوف عليهم فان لم يكونوا كان ميراثا لمن لا وارث له **الجواب** عند الشيخ ره ان ذلك وان كان بلفظ الوقف فهو حبس وتحبيس اقراره على حاله بموجب الحبس فاذا انقرض من وقف عليه رجع الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملك الواقف وجرى مجرى السكنى للانسان وعقبه ولسله فانه عندنا اذا انقرضوا عاد الى ورثة المسكن وقد ذهب المفيد ره الى ان ذلك لا يكون لورثة الموقوف عليه لتوهمه انه وقف صحيح وانه ينتقل الى الموقوف عليه فيكون لوارثه بعد انقراضه وليس لك بمعتمد وبما احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان عن ابي عبد الله ع عن رجل وقف غلة على قرابته واوصى لرجل وعقبه من تلك الغلة بثلثمائة دينار فقال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له بثلثمائة وان مات كان ذلك لورثته فاذا لم يبق لورثة الواقف رد ذلك الى ما

ولو كان شخصا قال بامامة زيد بعد ما كان من نهج السبيل

لم يرجع على ورثة الواقف

يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا والخبر ضعيف لان جعفرا واقفي غير ان مضمون الرواية صواب **قوله**
واذا وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه مع من وقفه عليه وليس له ان يسكن غيره فيه كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه ثم هل مراد الشيخ ان المسكن
الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه ام لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم فيه في
الصورة الاولى ام فيها **الجواب** اذا وقف على الفقراء مثلا وابناء السبيل وكان منهم جاز له المشاركة اذا اتفق له الوصف لان الوقف
ليس الا على المصلحة العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشتمل من حصل له ذلك الوصف اما لو وقف على قوم وشرط ان يكون في جملتهم لم
يصح وكذا لو وقف على قوم باعيانهم لم يصح المشاركة الا باذنهم واباحتهم **قوله** واما الذي ليس فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان
لذي رحمه ولدا كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه **قوله** وان مات كان ميراثا كيف يكون الموت
رجوعا والهبة لا يبطل الا بالرجوع ولم يحصل لما لو كانت الهبة لا يقع الا مع القبض كان هذا صحيحا **الجواب** الهبة منفردة عن القبض
لا ينتقل عن ملك الواهب فعند الموت ينتقل عنه الى الوارث وقوله فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه يعني بالرجوع ازالة حكم
الهبة الذي من شانه نقل الملك منضما الى القبض ويؤيد ما ذكرناه روايات منها رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث **قوله** وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة او البيع او الصدقة
لم لا يجوز ذلك **الجواب** النهي هنا على سبيل الكراهية والحكمة فيه منع النفس عن مبايعة ما يصرف في القرب ليقع الصدقة خالصة من معارضة الميل
فيكون المنع عن استعادته افضى الى غرض صاحب الشرع ويؤيد ما ذكرناه رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق
الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث **قوله** فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا بمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة
بالامامة دون غيرهم ولو لم يكن للفساق منهم معهم شيء على حال كيف هذا والفاسق مؤمن **الجواب** عند كثير من فقهائنا ان الايمان اسم
للاعتقاد والعمل وان مرتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب الوعيدية فعلى هذا لا بحث واما على اختيارنا من ان
الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا اطلق افاد المؤمن المطلق ولا يتناول للفاسق الا مع قيد فيقول مؤمن فاسق لان الايمان في العرف لا يسمى
به تسمية مطلقة الا من ليس بفاسق وان كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد فكان الشيخ ره جرى على هذا العرف المالوف
اما الشيخ المفيد ره فالظ من مذهبه ان صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا **قوله** واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر وقال
قبل هذا ومتى وقف الانسان شيئا على في وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضه عوده على شيء بعينه فمتى انقرض
ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف هل بين الكلامين اختلاف **الجواب** اما الوقف على المصلحة فمثل القناطر واصلاح
الشوارع ومساكن القوافل وما شاكلها والوقف في التحقيق على المسلمين المنتفعين فزوال تلك المصلحة لا يخرجه عن الوقفية الاصلية
فلهذا يصرف في وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم او وجه من الوجوه غير الوجوه المختصة بالمصالح العامة للمسلمين فانه حبس
صريح يرجع الى ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختاره المفيد ره انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم والاخر
اختاره الشيخ ره انه ينتقل الى ورثة الواقف وهو الحق لانه حبس صريح فينفذ فيه المواريث لقوله ع قضى علي برد الحبس وانفاذ اطلاق المواريث
قوله ومتى اسكنه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن وان مات الساكن وله
ورثة كان لورثته ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن لم لا يكون له اخراج الورثة والسكنى انما كانت للاب فكيف يستحقها الورثة **الجواب** لانها
منفعة مالية تملك بالتمليك فاذا جعل لها ابدا ملكها المجعول له فوجب ان ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا يقال لو
ملكها لجاز له اجارتها لانا نمنع ذلك لانه يتضمن اضرار المالك بالتسلط على ملكه على ان الذي يرجح في ذهني انه لا يكون لعقبه السكنى
الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة حيوة المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعده ومات المجعول له بطلت السكنى لانه ليس بتمليك
بل هو اشبه بالاباحة وان كان لازما فلا تعدى المجعول له وما ذكره في النهاية نطالبه بدلالته **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته
لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ايضا جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة
ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان
ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء ما الفرق بين المالك والاجنبي
وقوله انتقض ذلك التدبير كيف سماه تدبيرا والتدبير عتق بعد موت المولى **الجواب** اذا جعل له خدمتها مدة ثم هي حرة فهو عتق بصفة لا يصح
على مذهبنا اما اذا جعل خدمتها له مدة حيوته ثم هي حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة فسواء علقه بوفاة

المالك او وفات غيره فاني لا امنع منه واما الفرق فالشيخ ره اورد خبرين مختلفين احدهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مدبرة ابقت
ثم جاءت وقد مات سيدها فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير والاخرى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابق فهل لورثته ان يستخدموها
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونهما من الفرق ولان بين الاباقين تفاوتا في التفاحش فجاز
ان يستند الفرق في الحكم اليه **كتاب الوصية** **قوله** واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كان مثله اعتق وليس عليه شيء ولا له وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق
بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة اذا كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار
السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم يصح اذا كانت ازيد بمقدار
ما ذكر ويبطل على الضعف فان اجاز استسعى في صورة فليجز في الكل ثم قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة يبقى الوسط بين الكل والضعف
لم يتعرض له فما حكمه **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك
تقوم بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل والذي اراه ضعف هذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حي زيدي لا عمل على ما ينفرد به مع
انها ليست صريحة في الابطال والحق انه يسعى فيما يبقى عليه قليلا كان او كثيرا وقد حقق ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبد
بعينه صح وقوم العبد واعتق اذا كان ثمنه اقل من الثلث فان كان اكثر استسعى فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى
بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة
وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ليفرض ان الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعف الدين
فيستسعى العبد في ثلثين دينارا وقوله ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيجعل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة عشرة وللعبد خمسة
وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان ما لهم وان كان المراد بقوله للديان ثلثة اسهم هي ثلثة اخماس ما سعى فيه وللورثة سهمان
هي خمسان لم يبق للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهم اثم كيف فهم هذه وقد جعل الوصية قبل قضاء الدين **الجواب** ليس مراد الشيخ ان السهم
الذي للعبد من جملة الخمسة بل مراده انه يستسعى في خمسة اخماس قيمته للديان ثلثة اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان هذا القدر يسعى
فيه ويبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعي فيه لانه يملكه بالوصية فانه لا يبقى من الدين شيء اصلا ويكون الوصية ممضاة من ثلث ما
فضل بعد الدين وهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع لكنه رواها فيمن اعتق عبدا عند موته فيقتضي ذلك ان يكون منجزا
فاما ان ذلك على وجه الوصية فشيء ذكره الشيخ ره في النهاية ولا اعرف به شاهدا فينبغي ان عمل بالرواية ان يعمل بها على وجهها وان
اخرجت الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يجب على اربابه الصبر لاستيفاء الدين من السعاية **قوله** وان اوصى بجراب وكان فيه
متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثنى ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مامونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر
من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيهما ما الفائدة بكونه عدلا او غير عدل وفي الحالين الوصية من الثلث **الجواب** روى
هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء فكان ره احتج بهذه الرواية المشار اليها لم يتضمن ذكر الجراب
قلنا حق لكن المعنى فيهما واحد والذي ينبغي تحصيله ان الوصية بالسيف وانه يدخل فيها حليته هي رواية ابي جميلة وهو ضعيف ثم تارة يقول سالته
وتارة يقول كتبت اليه واما الصندوق فرواية علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق
بما فيه له وليس فيه ذكر تهمة واما السفينة فرواية عقبة وهو ثقة ويحمل على الاقرار وانما قال ع هي للذي اوصى له لان الاقرار في المرض مع التهمة
يجري مجرى الوصية فجاز الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا من الممكن وعندي ان ذلك كله لا ينهض بكونه حجة لكن العرف قاض بان الانسان
يعبر عن الصندوق وما فيه بالصندوق وكذا السفينة وكذا السيف يعبر بلفظه عن النصل والجفن والحلية ولهذا يقال صندوق مالا وسفينة غلة
وجراب زعفرانا فيمكن العمل بذلك مصيرا الى العرف وفي الوصية لا يعتبر العدالة **قوله** واذا اوصى الانسان بشيء معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه
الثلثان ولاخواله الثلث لم دخل النقص على الاخوال في الوصية وهي مطلقة **الجواب** روى الشيخ ره هذه الرواية عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية
لانه هو المفهوم عند الاطلاق ثم تبطل بما لو اوصى لاخيه واخته او بعمه وعمته **قوله** واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم

يبلغ الثلث ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرايض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا خرج من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا لم يبق فريضة وبناء على هذا يكون الصدقة والعتق في الثلث **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة غير واجبين فيجب اخراج الحج والحج وان كان واجبا من الاصل لكن اذا اوصى بجعله من الثلث مع غيره صح لانه يكون كاشتراط الا يخرج الوصية الا من فاضل الحج مما يحتمله الثلث فحينئذ يبدأ بالحج لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجهين الاخيرين وهذه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا اوصى بعتق مملوك وشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما يفضل بعد ذلك كان لمن اوصى له ببدأ بعتق المملوك وهذا يعتبر المقدم منهما والمتاخر وهو ره قدم انه اذا اوصى بوصيتين ثم اوصى باخرى ولم يمكن العمل على الاخيرة **الجواب** لا بد من اعتبار التقدم واذا كان الموصى محجورا عليه فيما زاد على الثلث مالم يجز الورثة فان اوصى بشيء يستوعب الثلث ثم زاد فقد اوصى ولا تصرف له في الزايد فيبطل واما قوله اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا اذا تضمنت الثانية ما يدل على الرجوع عن الاولى كما اذا اوصى لانسان بعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** واذا عتق ثلث عبده استسعي فيما يبقى للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من الثلث ولم يبق الباقي وقد قال في باب العتق واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه اعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل فاذا كان عتق البعض يسري في الكل لم يكن فرق بين ان يقول اعتقتك او بعضك وحينئذ من اصل التركة فيبقى قوله اعتق الباقي من ثلثه غير واضح الجواب عتق البعض يسقط من عبده بوجب سراية العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فهو يريد هنا من اعتق ثلث عبده عند موته او في مرض الموت ولا يملك غيره صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا بناء على ان مجرد المرض من الثلث فعلى هذا اذا اعتق ثلثه في مرض الموت فقد استوعب ما لا ان يتصرف فيه فلا ينعتق الزايد لانه اتلاف على الوارث والمريض محجور فيما زاد عن ثلثه فان كان له مال يخرج العبد من ثلثه صح عتقه منه وهذا يتخرج على المذهب كما ترى **قوله** واذا اوصى ان يتصرف في تركته ورثته ويجزلهم بها ويأخذ بها نصف الربح كان ذلك جايزا وحلال له نصف الربح الوصية انما يمضي من ثلث ما ترك حال الموت والربح بعد الموت فكيف يخرج فقه هذه المسئلة **الجواب** هذه يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك ما ضيعة عليهم كما للموصي ان يدفع مالهم الى المضاربة ويتصرف الوصي انما هو عن الاب كما جاز ذلك للوصي فللاب ان يوصي اولى وبؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل المال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي فكيف ذلك اذا مات وهو وصي وقد خالف الذي بكره في وصيته ايله ايثاره بالعمل بمال اخوته الصغار وافقته مع ابن ابي ليلى يدل على ذلك ايضا **قوله** واذا كان الموصى على الميت مالم يجز له ان يأخذه الا ما يقوم له بربه البينة مما له ان يأخذ من ماله ثم فيه براءة ذمة الميت وهو من المعروف **الجواب** اذا كان في يده مال ظاهر لم يجز ان يؤذن له في استيفائه بمجرد دعواه ولو اخذه استعيد منه في ظاهر الحكم اما لو اخذه لم امنع كما بينا في مواضع انه من كان له على غيره مال ووقع له في يده مال الجاز ان يقاصه مما في يده ويؤيد ذلك رواية يزيد بن معوية عن ابي عبد الله ع قلت لرجل اوصى الي وشرك معي اخر وذكر ان له قبل الذي شركه في الوصية ماة وخمسين درهما رهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعى ان له عليه كرارا من حنطة فقال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت اجعل ان يأخذ ما في يده شيئا قال لا يحل له قلت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ منه ماله فقدر ان يأخذ من ماله او اخذ كان له ذلك قال ان هذا ليس مثل هذا ليس ظلم عليه مثل هذا **قوله** ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا ومستند ذلك ما هو **الجواب** لم يثبت الى الان عندي حجة تمنع من قوله نظر في العقد ومع انتفاء المانع يتعين الجواز ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال الذي في يده ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشتراه صحيحا **قوله** فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من انفاذها في حال حيوته ولا بعد وفاته كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا بما لا يستحقونه والاستحقاق انما حصل بعد الموت **الجواب** منع الموصى عن الوصية بما زاد عن الثلث انما هو لصلحة الوارث فان رضي فقد سقط اعتبار الضرر في طرفه ولان استحقاق المال زائل بين الموصى والوارث ومع رضاهما يلزم الاجازة لانه حقهما وقد روى ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروه قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى منصور بن حازم بغير هذا الطريق عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث فاجاز ورثته ذلك قال جايز و

ذكر الشيخ ره هذه المسئلة في الخلاف واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى
ولدها واعطيت ما اوصى لها به كيف يقدم الميراث على الوصية **الجواب** اذا كانت الوصية بعين فان الوارث يملك ما عدا تلك العين
من حين الوفاة ملكا غير متاخر عن الوصية اذا تقرر هذا فاذا اوصى لام الولد بمال يخرج من الثلث وبقي بعد الوصية ما يكون
ام الولد بمقدار نصيب ولدها منه فانها معتق في تلك الحال عتقا غير متاخر عن الوصية ويملك الوصية لان لها اهلية الملك اذ المقرر
في مذهبنا ان وصية الانسان لعبده ماضية فان كانت رقا فكت من الوصية واعطى الفاضل وسعى في الناقص وهذه قد صادف استحقاقها
الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ ره في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
عن ابي الحسن ع في رجل اوصى لام ولده بالفي درهم فقال يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به وما ذكره عن العباس انسب بالمذهب
قوله واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى احزاب وام في الاسلام ويكون ذلك
بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الراجعين الى احزاب وام في الاسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره او غير ذلك **الجواب** هذا شيء
ذكره المفيد ره والشيخ ره في النهاية ويعني باحزاب وام الابوين اللذين ينسب اليهم رهط ذلك الميت فان لكل جماعة ابا يعرف الجماعة به فان عرف
جماعتهم باب كان قبل الاسلام لم يعتد به لقوله ع قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العادة من اقاربه
ومن اصحابنا من قال يعطى قرابته الراجعون الى احزاب وام في الاسلام ولم اجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا مستخرجا هذا كلامه ره في المبسوط
وما ذكره ره في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به لان اطلاق الالفاظ يحمل على المعتاد عرفا مع عدم الوضع الشرعي **قوله** واذا قال الموصي
اعط انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع فيه
قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعمل بهذه
الوصية وقوله كل سنة شيئا معلوما هل تقف عند قوله ولا يعطى الموصى له في كل سنة الا ما عين فكم مدة ما يعطى وهل يحسب الثلث
حال الموت ويجري الثلث عليه ثم اذا مات من وصى له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يخلف الموصى له احدا رجعت
الوصية الى ورثة الموصي اما ان يكون حال موت الموصي انتقلت الوصية الى الموصى اليه او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قال او يبقى على
ملكه فان كان الاول وجب اذا لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان الثاني فهي ملك الموصي سواء كان وارث او لم يكن **الجواب** الواجب
اجراء الوصية على وجهها ولا يتجاوز بالعطية الثلث اذا لم يجز الورثة ولا اعمل على رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف لانها خبر واحد مخصص لعموم قوله تع فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه والتعجيل مع اشتراط الاجراء تبديل للوصية ويحسب الثلث من اصل التركة ويجري عليه حتى يستوفي الثلث اذا لم يقدر لذلك زمان
يكون الاجراء فيه اقل من الثلث واما اذا مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الاصحاب ينتقل الوصية الى ورثة الموصى له ما لم يرجع
الموصي في وصيته روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى وتوفي الموصى له قبل الموصي الوصية لوارث
الموصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وروى عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي في رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماله في كل سنة
شيئا فمات العم وكتب اعط ورثته وروى مثنى الحناط قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقضيها ولم يترك عقبا فقال اطلب له
وارثا فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها وقيس حاله مشتبهة وعمرو بن سعيد فطحي ورواية مثنى لا يعلم المسئول فيها على انها ليست
صريحة في موضع النزاع لاحتمال ان يكون موته بعد موت الموصي فاذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة وعن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل فمات قبل الموصي قال ليس بشيء وهذا انسب
بالاصول لان الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل بهذه **قوله** واذا اوصى
بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجدت مؤمنة لم يجز غيرها اما ان يكون الايمان
مشترطا في العتق او لا يكون فان كان فمن اين اذا لم يوجد يجزي غيرها وان لم يكن مشترطا فلم قال فان وجدت لم يجز غيرها **الجواب** الظ
ان الشيخ ره عول على رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك فقال يشترى من الناس فيعتق وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية منه لكن الوجه انه
اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز ان يعتق من يجهل حاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال فلان من افناء الناس اي لا يعلم من هو **قوله**
واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلثة
لسنة واحدة وحج به عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء ام يخرج من ارتفاعها مقدار

وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ولدها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به صح

فيه ان الاصل في المسلم الايمان

ثلث

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث **الجواب** الوجه ان يقوم التركة ويحج عنه بمقدار نصف التركة الموجودة
ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المتجددة في حكم ملك الميت قبل تجددها ضرورة جواز
اجارتها والوصية بها قال الشيخ ره في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او بثمرة بستانه على التابيد قال قوم يقوم الرقبة من ثلثي
التركة وتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث كان له وان لم يخرج كان له فيها بقدر الثلث قلت وهذا مثل ما قلناه وفي رواية الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل سكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار فان اراد الورثة ان يخرجوه قال ارى ان يقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار
فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي فسر العناية وهي غير مطابقة للفتوى والاصل ما ذكرناه **قوله** واذا وجدت
وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل
بجميعها من اين اذا عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها **الجواب** ربما يكون الشيخ ره نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان ولده
ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره واقول هذه الرواية مكاتبة لا يتحقق حالها والمسؤول فيها مجهول وليس اذا اجاز
الورثة شيئا لوجه وجب اجازة الباقي لان للمخبر الخيرة فيما يخبره اذ ليس اجازته اقرارا في الجميع ولو صرح انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها
ضعيف مع ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ ره **باب الاقرار في المرض** **قوله** ومن اقر ان عليه زكوة سنين كثيرة وله باخراجها عنه وجب
ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام
ففرط فيها وخلف دون ما يقضى به الحج والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة قوله زكوة سنين كثيرة هل عين
مقدار الزكوة ام لا فان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قد عين مقدارها فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسئلة الثانية اذا خلف
دون ما يقضى به الحج والزكوة لم يبدا بالحج ويكون النقصان على الزكوة وهلا فض الباقي على الحج والزكوة وقسمه بينهما كما لو كانا دينين **الجواب**
هذه المسئلة مجموعة من الروايتين احديهما عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة
جمع ما كان فرط فيه ثم اوصى ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين قيل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز ويحج عنه من جميع
المال وعباد بن صهيب هذا عامي لا يعمل بما يختص بروايته والاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة
درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي من الزكوة فالشيخ ره انما قال سنين
كثيرة لقول الراوي في الرواية الاولى فرط في اخراج الزكاة في حيوته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معينة قلنا الميت
زكوته معينة والفقيه اذا فرض لا يعين ليكون فتواه عامة في صورة التعيين وانما بدا بالحج لانه اقتصر على اقل ما يمكن معه ايقاع الحج وهو اقرب
الاماكن فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكوة فيمكن اخراج القليل والكثير فيكون زكوة ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان
الجمع لا يمكن الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضال عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع وابن فضال
وان كان فطحيا لكنه ثقة في نقله والنظر يؤيدها **قوله** ومتى اقر الانسان بشيء وقال لوصيه سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان
كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى
المقر له البينة بانه له فان لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل ذلك فان
لم يكن موثوقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث فلم لا قال في
المسئلة الاولى كان على الوصي ان يعطيه الثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر **الجواب** ما ذكره قبل
هذه يحمل على تصديق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فح يجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض وهو ان كان مامونا امضى الاقرار من الاصل
وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاق ما اقر به الميت فان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث ويحمل هذه المسئلة على ما
اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان غير متهم فقد صح الاقرار ولم يكن للوصي اظهاره للوارث لانه ليس مالا لهم وجاز
ان ينكر المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فح ان اقام المقر له بينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على
الورثة فيما في يده ولا ينكر ولا يحلف لتهمة المقر وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم والذي اراه التسوية بين الصورتين في انه يمضي في الثلث و
يجوز انكار القدر الذي يحكم بنفوذ الوصية فيه وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لان التقدير ان كونه عنده معلوم وقوله كان ميراثا
للورثة يعني في ظاهر الحكم وقال الراوندي فرق بين المسئلتين بالقبض وعدمه وليس فرقه شيئا **قوله** واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي

من ثلثه وهو ضعيف عندهم وهو الاقوى عندي وعلى ما قلته يقوم المنفعة

الف درهم

الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن له مع واحد منهما بينة كان الالف بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة وقد قال في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه المسكوني عن جعفر عن علي عم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال على انهما اقاما البينة فله المال فان لم تقم احدهما بينة فالمال بينهما نصفان والمسكوني عامي لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه كثيرا لمكان ثقته وقد قال ان اصحابنا يعملون على رواية المسكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا لما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام ويجري هذا عندي مجرى عينين تداعيا شيئا ولا بد لاحدهما عليه ولم يدع واحد منهما فيه منازعها فيه منافع فيقسم بينهما لاستوائهما في الدعوى فان الرواية تطابق هذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا ممن ترضى شهادتهما واجيزت على باقي الورثة لم يقسم في المقر الواحد هل هو عدل او غير عدل ليكون اذا كان عدلا لا يحلف معه صاحب الدين الجواب لا يجب على المصنف ذكر اقسام المسئلة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها وبعض شعبها وليس قوله هذا مانعا من اثبات ما يلزم بشهادة الواحد منضمة الى يمينه **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اولبائه ان يقضوا ديته من ديته سواء كان قد قتل عمدا او خطاء فان كان قد قتل عمدا او اراد اولياؤه العفو والعفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الدين او لا ثم ان شاء وابعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا اخذوا الدية اذا كان قتله عمدا من ابن يتعلق به هذا الحكم فالورثة لا يستحقون العفو ثم قوله ان شاء واقبلوا الدية من ابن لم يخرج الخبر في بدل الدية القاتل **الجواب** لما كان العفو مستحقا بالارث وكذا الدية وكان الارث متاخرا عن قضاء الدين صح المنع من استيفاء القصاص والعفو الا بعد اداء الدين دينا بهذا بما روي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاولبائه ان يهبوه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياء دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا واما قوله وان شاء واقبلوا الدية فلا يدل على ذلك الخبر لان القبول يستدعي بذله فكانه يقول وان شاء واقبلوا ما بذل لهم فالقبول لا يستند على ما خوذ منه ولو قتل لو كان لاولياء الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه وهو منفي بالاية قلنا لا يسقط السلطان مع تسلط الولي على بذل الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما او الامام الذي الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي اقوله ان من جملة طرق هذه الرواية محمد بن اسلم الجبلي وهو ضعيف ذكر ذلك النجاشي وابن اسلم اصل هذه الرواية وان تكررت فيجب التوقف فيها وقوله ان الميراث متاخر عن الدين قلنا هذا حق لكن الدين متعلق بالاموال والقصاص حق غير مالي فلا تعلق الدين به نعم لو اخذ عن القصاص فديته تعلق به حق الديان لانه مال الموروث واذا تقرر هذا فالواجب تسليط الولي على القصاص او العفو وان حصل التراضي بالدية كان حكمها حكم ماتركه الميت من الاموال **قوله** واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزل من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الدين اخذه ما لم يعرف بين الموصين حتى جعل القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل وكيف يكون ذلك قبل قضاء الدين ومن اين للوصي يكون ضامنا لصاحب الدين وكان ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال ولم يؤده وذلك تفريط من الوصي فيختص هو بضمان المال امكان التفريط ويكون ما يعرف للورثة وكذا الوتلف من غير تفريط ولا تاخير التسليم مع التمكن من التسليم لانه في يده امانة فتلف من الورثة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فيضيع ما كان اوصى به من الدين ممن يوخذ قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للموهوب الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب باطلا وجعل الميراث وكذا ما يتصدق به في حال حيوته وقال في باب الهبة وما يلحقه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال فهل بين القولين اختلاف ثم لم لا يكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك **الجواب** ليس بين القولين تناف لانا انما نحمل على الهبة المقبوضة وانما قال في الاول يكون ميراثا لان الهبة لا تنتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا الصدقة وقوله في باب الهبة ما يلحقه الانسان لوجه الله لا يجوز الرجوع فيه لانه يكون صدقة والصدقة تملك بالقبض وليس المتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت عند الله نعم ولا كذلك الهبة لغير الله لانها لا يجوز الرجوع فيها مع القبض اذا كانت للاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب بعد القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان الوارث لا يرث الا ما كان ملكا للميت والهبة مع الامضاء خرج عن ملك الواهب فاذا كان له الرجوع في بعض المواهب فليس للوارث واذا لم يرثها لم يملك استعادتها **قوله** طلاق المريض غير جايز فان طلق ودفنه المراة ما بينها وبين سنة كيف يكون غير جايز واذا طلق وقع وتحريمه من اين **الجواب** ليس مراد الشيخ التحريم بل مراده الكراهة لان ذلك ينقض ارادة منعها من الارث **كتاب المواريث قوله** فان خلف الميت ام واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث بقوله

عم الا السدس وانما حجبوها عن الثلث مع وجود الاب فمن
علة ما منع هو هذا بل لانه يجتمع منه ذا

ع الاب

على الاب اذ لو لم يرد ذلك لقال ليتوفر عليه بعض ما يمنع هي لكنه باطل لانه لو خلف ابوين وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وبقي سهم يرد على الأب والبنت اثلاثا ولو رد على الأم تبقى الأم تتوفر حصتها من الرد باجمعها على الأب وذا البنت الجواب لما كان ما يمنع الأم تاره يختص به الأب كما في ابوين مع اخوة وابوين وزوجة مع اخوة وتاره يختص بعضه كالصورة التي صورها علل بالوجه الاكثري وهذا سائغ قوله ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف النص التنزيل وليس في التنزيل ان ولد الولد ولد غاية ما في الباب انه سبحانه يقول يوصيكم الله في الاولاد كروا النزاع ليس الا في ان ولد الولد هل يتمحى ولدا ام لا قوله ذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان ولد الولد لا يرث مع الأبوين مع تسليمهم ان ولد الولد يستحق نصيب الولد عند عدم الولد واحتج بالآية فكان الشيخ رده استسلم منه لقرائنه فلما انكر ميراث ولد الولد مع الأب لو سمح لخالف القرآن لانه سبحانه اوجب للاولاد من التركة نصيبا للانثى واثنين للذكر مطلقا فلو منعها الأبوان فكان خلاف التنزيل واما الدليل على ان ولد الولد لد فبالنقل والاستعمال اما النقل ظاهر واما الاستعمال فلقوله انا سيد لمن لا دم وليس من ولد دم بالفصل قوله فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف للتتميم والباقي يرد عليها بالرد وفي الأرحام كيف يدل هذه الآية على ما ذكر مع اندراجه قد استدل بها في مواضع من هذا الجنس الجواب ثبوت الاولوية لذوي الأرحام يستلزم تعذرها في مواضع الامكان فاذا ثبت ان الأولوية مستفادة من الضرب فكلما كان الضرب لواحد منهم كانت الاولوية به اخص والبنت قريب من الاخوة وبنى لعم فيكون الحكم على ان التقدير انه لا وارث سواها والآية تدل على انها اولى من المعتق وضامن الجريرة والأمام لانهم ليسوا من الأرحام قوله اذا خلف ابنتين ذكر ان احدهما اكبر من الاخر اعطى الأكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه هل اذا خلف هذه الأشياء المذكورة وما وجد بدنه دينارا وخلف دينارا واحدا يعطى لولد الاكبر ويقيد الدينار تركة وهل اذا كان له خاتمان يلبسهما يجب ان يعطاهما الولد وكذا لو كان له خواتيم عدها والحكم اذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة الجواب الظاهر انه يخص بها وان كثرتها وقل ما بعدها من التركة ويعطى من الخواتيم واحدها يختص بالسراة استعملها على السواء فله اخذها وكذا القول في المصحف والسيف قال الراوندي من اصحابنا يعطى الولد ذلك اذا خلف لميتا لا كثيرا وروى جرير عن ابي عبد الله وروى ذارا ومحمد بن مسلم وفضيل ابناء احدهما ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما وقد اختلف الاصحاب في هذا على ثلثة طرق فابن الجنيد نزلها على الاستحباب وابو الصلاح على الكراهة والمرتضى اخذ بها على التحتم وهو الاكثر ون على انها يختص به وجوبا من اصل التركة قوله فان خلف لميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ويلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان الجواب لا يلزم من تنزيله لدا مسائة الارث بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان اتفقت التتميم والشيخ رحمه الله صار في اختلاف حكم الاولاد الى ما رواه في الحسنا مستدة منها رواية الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ان كل رحم بمنزلة الرحم الذي تجر به قوله ولاولاد البنت للذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مستنده في هذا الى ما ذا ومستند بعض الاصحاب ما هو ومن ذهب من الأصحاب الى هذا الجواب نزل ولد البنت منزلة البنت في مقام البنت ذكرا كان او انثى فان كانوا ذكورا او اناثا كان المال بينهم بالسوية وليد ذكر رحمه الله مستنده فاحكم وقال في باقي كتبه للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر من المذهب وجمعنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت قوله فان خلف اخا او اختا او اخوة او اخوان من قبل الأم او اختا من قبل الأب كان للاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من قبل الأم السهم المسمى للسدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف للتتميم والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقص داخلا عليها من دون موجب النقص في سهمها ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك الجواب هذا التعليل ليس بمرضي لان الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل منهما مع البنات اذا لم يكن هناك مانع ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل ولم اقف على جمعهما ذكره عدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمر وعثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولا بن الاخت من الأب الباقي وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها وذلك خطأ على موجب هذا النص وقال في المبسوط الباقي رد عليهما وذلك خطأ وفي الروايات ما ذكره الشيخ رده في المبسوط وجه لانه لا اولوية لاحدهما على الأخرى والسبب واحد فيقتسمان بالسوية والروايات التي ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل قوله ان النقص يدخل عليهما فد بينا ضعفه قوله فان بلغ الصبي ورشد بالعقد ولم تبلغ الصبية رشدت دفع اليه ماله وان بلغت الصبية رشدت دفع اليها مالها ان بلغ فاذا رشدت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله انه ما دفعها الى الا رشدا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت

حقها منها منه من ابن اذا كان انما ادعاها الى الرضا بالعقد الطبع في المال لان يكون لا ميراث وكيف يصح ميراثها طمعها في المال ولو قدر مع عدم موت الزوج وبلوغها جعل لها شيء حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا يكون داعيا لها الى الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد فكيف يبطله الاول **الجواب** هذه رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجاريته زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا ادركا رضيا قلت فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية فرضي بالنكاح ثم مات قبل ان يدرك ان يدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ابرئها الزوج قال لا لان لها الخيار قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان يدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط اختلافهما لان كراهية العقد مقتضية بطلانه ولو اجازت لا للرغبة في النكاح لم يكن اجازة للعقد وكذا لو كان الزوج موجودا فبذل لها ما اجازت لاجله لانه يكون رضا بالعقد لامكان ترتب احكام العقد عليها وليس مع الموت مرة الا الارث **قوله** واذا خلف ابنا غائبا الا بعرف خبره ورثته شهود عيان الغائب ابدا دون الحضور فانه يوقف نصيبه الى ان يجيء الغائب فان تطاول المدة فتم بين الحاضرين وكانوا ضامنين لان جاء قول الشيخ رحمه الله فان تطاولت المدة فتم بين الحاضرين من ابن يلزم من تطاول المدة ان يكون قد مات قبل المورث وغايته ما في الباب ان مع تطاول المدة يقوى الظن بموته اما انه قبله فلا ثم وما وجه هذا الحكم **الجواب** روى هذا المعنى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب منه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل ولم يجيء قال فان كان ورثه الرجل ملأبا له اقتسموه فاذا جاء رد وه اليه وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رئاب وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا وقد روي هذه الرواية عن اسحق بطريق اخر لكن المسؤول فيها مجهول فالرواية ان اذن قاصرتان عن افادة العمل فجهة الشيخ رحمه الله في هذه الرواية فان نقلها على وجهها ولو قبل اما ان يحكم بموته او لا قلنا لا يحكم فلو قال يبقى المال على حاله قلنا حق لكن لا يعطل المال لاحتمال موته فيدفعه الى المالك لتحصيل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به وهو وجه عندي اختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف من العمل في مال الغائب **قوله** لم قدم الشيخ رحمه الله باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج وهم يقولون مع كل وارث ثم قدم ميراث الاولاد الاخوة على الاجداد او الاجداد اسبق من الاخوة المقدمين على الاولاد هم والشيخ قد اول الكتاب من باب الماء وراعى تقديم الاولى **الجواب** الميراث بالنسب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ولما كان الاخوة مساوين للاجداد في الدرجة بخلاف تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الاجداد الحقهم بهم والخطب في هذا سهل **قوله** ميراثا تعمو والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب لا يكون المال بينهم بالسوية **الجواب** يريد الشيخ هنا بالاخوة الاب والا فالاب لا يرث ميراث العمومة والعمات كميراث اخوة الاب لعمومة لانا نفرد موتى الاب ونعاملهم بما يعامل به اخوة الاب فنعطيهم نصيب الاب ونسقط من انفرد منهم بقرب الاب مع من يقرب بالابوين ونعطي من يقرب بالام السدس والثلث بينهم بالسوية والباقي لمن يقرب بالابوين او بالاب مع عدم الذكر مثل حظ الانثيين **قوله** فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة وخالات او خؤولة وخالات لمن يقرب بالاب لحد كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما ربيناه من الاستحقاق فقد جعل للواحد من قبل الام الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يجعل للواحد من قبل الام السدس وقد قدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات **الجواب** قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام يقسم بين الخؤولة كقسمة ميراثها على اخوتها لو كانت هي الميتة وقد علمت انها لو ماتت وتلها اخ او اخوة او اخوات كان ما تركته لهم ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يقرب بالام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي لمن يقرب بابويها وكذا حكم الاخوال في قسمة حصتها من تركة ولدها ولا يلزم من التمثيل عموم التمثيل بل يكفي المماثلة ولو في بعض الاحكام فليس قولنا زيد مثل عمرو يقتضي ان يكون في كل وصف مفروض له الا كان عينه لا مثله **قوله** واذا اجتمع عم اب الميت وعمته وخاله لم يرث عم الاب وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب عمته وخاله وخالته الثلثان ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جد الميت وجد من قبل ابيه وجد امه وجدته من قبل امه وجد الميت وجدها من قبل ابيها وجدها وجدها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليهما الميراث

الميراث بالنسب اقوى من السبب

اخوة الاب

والثلث لمن يقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق

الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب
الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين لخاله وخالته من قبل امه
بينهما بالسوية لم يجعل ميراث خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل للجد والجدة من قبل ام اب الميت للذكر مثل حظ الانثيين
والقربى في الموضعين بالاب **الجواب** قد قدمنا ان للمتقربين بالاب نصيب الاب ثم يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته لعمه وعمته الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين ولخاله وخالته الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب اب الميت يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه اثلاثا ويصرف نصيب امه الى
ابويها اثلاثا كما لو ماتت ام الاب وتركت ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جد الميت وجدته لامه اثلاثا
دون الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الميت من امه يرث ذكرهم وانثاهم بالسوية اخوالا كانوا او
اجدادا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس ويؤخذ من الام سدس اصل المال الذي هو نصيب الام او سدس اصل التركة اتفق في بعض الصور ان يكون الطعمة
اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الميت قد خلف بنتا وابوين واجداد للاب والام فانه يكون لكل واحد
من الابوين ستة سدسه فاذا اخذ الاجداد سدس اصل المال يبقى مع كل واحد من الابوين سهم واحد فان قيل انما يكون لهما السدس من اصل
المال اذا حصل للام الثلث قلنا قد قال ره فان حضرا في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما يكون
الطعمة اذا زاد حظهما على السدس فذكر انه متى حصلت الزيادة كان لهما طعمة **الجواب** انما اراد الشيخ ره سدس اصل التركة ولا يستحق
احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يتقرب به الثلث فزايدا ليكون له السدس فصاعدا وللجد سدس وقوله في موضع اخر وانما
يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس ولا يريد مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلها في الاب تارة وفي الام اخرى **قوله** واما سبب الولاء
فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما يستحقونه والثاني ولاء يضمن الجريرة وذلك مقصور على
ضامن الجريرة خاصة ولا يتعدى ذلك الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذي نسب او سبب لم قيد في
ولاء الامام بقوله فيمن لا وارث له من ذوي نسب او سبب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذوي رحم
قريب وبعيد كان لها الربع بنص القران والباقي للامام فقد ورث الامام مع وجود سبب والشيخ ره نفى ان يرث مع وجود سبب **الجواب**
لما كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج اجماعا وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف صح
ان يطلق الشيخ ذلك هنا تعويلا على التفصيل الذي ذكره في ميراث الازواج فقد يطلق اللفظ تارة ويقيد اخرى ولا يكون القائل مناقضا
كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية **قوله** واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل
الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد
بحساب حقهم ثلث النفقة والاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلموا الاخوة اليهم ما بقي من الميراث
وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا العمومات الدالة على ان الاولاد يرثون دالة في هذا الموضع على انهم
يستحقون الميراث وحال استحقاقهم لا مانع يمنع منهم لانهم لا يصدق عليهم الكفر فوجه المنع ماذا **الجواب** انما منعوا من الارث لان ولد
الكافر حكمه حكم ابيه او لانه لا يسمى مسلما فيكون الوارث المسلم احق ممن ليس بمسلم على انه لو ورث لكونه ليس بكافر لزم توريث اولاد الكفار
من مراثي المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فلا يوقف
التركة لكن روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن
اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة والاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعنا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم
الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين
والرواية مشهورة ويؤيدها ان الطفل كما لا يحكم باسلامه لا يحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر من شانه اذا اسلم قبل القسمة استحق
وكان جهد الصغير ان يسلم في صغره ويوقف القسمة حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم فيه بصحة اسلامه او كفره ويقوى عندي انه لا يعطى ولد الكافر
ميراثا مع وجود وارث مسلم ولو بعد لان استحقاق المال وقسمته سابقة على اسلام الطفل نعم لو بقي المال لم يقسم حتى اسلم الطفل استحق الارث
قوله فان مات اثنان نفسان احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف فان قيل
موتهما معلوم وكون الذي خلف شيئا له وارث معلوم وتاخر موت الذي لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف يترك العلوم بالمظنون

جد اب الميت وجدته لابيه وجدها

ولاء الاخوة الكفار واولاد الاخوة المسلمين

وجب ان يكون للاسلام حكم الارث اذا حصل في حال صغره

الجواب اذا كان الميتان يتوارثان ويكن تقدم احدهما على الاخر فسبب الارث متحقق معلوم وورثته لا يكون الامع العلم بحصول الرافع فلا تسقط الامع تقدم موت الوارث على الموروث لكن هذا ليس بمعلوم فاقتضى الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بمقتضى سبب الارث ووجوده في كل واحد منهما وبهذا يندفع الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب **قوله** وميراث ولد الملاعنة لامه لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة

ونهاه فقال انه تزوج امه فقال اما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما يقرهم
على بيع الخمر ويحكم لهم بملك الثمن اليمين الثالث رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين انها
امه وانها زوجة وهي الصريحة الدلالة على عين المسئلة فالشيخ ره لما تقرر عنده ان هذه وجوه في الدلالة صح ان يقول يشهد به الروايات نحو اخذته
اخذته على لفظ الجمع في غير موضعه اما لو كانت المؤاخذة على دعواه دلالة هذه الروايات على موضع النزاع امكن اما مؤاخذته على دعوى الروايات
والاتيان بلفظ الجمع فغلط **قوله** فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **الجواب** لما كان
توارث المسلمين على كتاب الله وسنة نبيه وكان قد اورده مستوفا ثم ذكر بعده حكم المجوسي استثنى من عداهم واخبر ان الحكم فيهم كالحكم في المسلم
كانه يقول ورثناهم كميراثنا ايضا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا وذوي ارحام كفار كان الميراث للزوج كله
وسقط هؤلاء كلهم وان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج كيف اذا اسلموا رد عليهم ما يفضل وقد قال قبل ذلك فان اسلم الكافر لم
يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت **الجواب** لا ريب انه اذا كان للميت وارث مسلم واخر كافر فان المسلم يرث المال
ولو اسلم الكافر لم يكن له نصيب لانه لا يتقدر القسمة فيه وهو مستحق للاصل هذا فتوى الاصحاب وقال ابن الجنيد منا يستحق نصيبه ان كانت التركة
عينا باقية في يد الوارث وليس بمعتمد عندي اما الزوج فلا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه اذا لم يتقدر للميت وارث اصلا اما اذا كان من
يمكن ان يصير وارثا كالكافر فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فقد صار وارثا ومنع الرد لان الزوج لا يستحق الرد مع وجود وارث وان لم يسلم
رد على الزوج نصيبه لان استحقاق الزوج للفاضل ليس استحقاقا اصليا قابل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام فاذا لم يكن وارث سوى الامام
كان هو اولى منه وجرى الزوج في الرد مجرى استحقاق الامام فانه ان اسلم احد القرابة على الميراث منع الامام وهذه لم انقل فيها فتيا عن اهل البيت عليهم السلام
فشانك وانعام النظر **قوله** والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله ع يعطى ان
الكفار على اختلاف الملل في حق المسلمين كالملة الواحدة اما انهم في حق بعضهم ملة واحدة فمن اين ذلك وليس في قوله ع ما يدل على ذلك **الجواب**
لما كان الكفر في مقابلة الاسلام وكان الاسلام مع تعدد المذاهب فيه دينا واحدا وان تعددت فيه المذاهب لان المقابلة يقتضي مساواة
المقابل فيما يوجب المقابلة فح يكون الكفر وان تعددت مشتركا فيما به قابل الاسلام فيكون ملة واحدة بهذا الاعتبار ولو صدق عليهم
باعتبار اخر انهم انواع لم يكن منافيا لتسميتهم بالملة الواحدة التي هي الكفر **قوله** وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى
في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وهذا يدل على انه ره لا يعمل بالاثر ثم مستند القائل من اصحابنا الى الاستسعاء ماذا **الجواب** قصده ره ان
المصير الى ذلك يتوقف على دلالة النظر غير مقتض له فلو ثبت لكان لمستند نقلي ولم اقف بذلك على اثر الى النقل خال منه اصلا وذلك لا
يدل على انه يعمل بالاثر بل يدل على خلو هذا القول من نقل واما الاستسعاء فلانه اذا حكم بوجوب ابتياع الوارث اذا كان مملوكا فما صح ابتياعه
من التركة وجب لان الرقية لا يستقر مع مشاركة الحرية الا مع العجز عن السعي في الافتكاك والذي اعتمده انه لا يشتري البعض لانه اضرار
بالمالك فيكون منفيا بالدليل السالم عن العارض **قوله** ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا
كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه وقال في ميراث الازواج
واذا خلفت زوجا ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب كان للزوج النصف بنص القران والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار كان ينبغي ان يقول
ولم يخلف غيره من ذوي رحم او مولى كما ذكره في باب ميراث الموالي والا لم يكن للمولى شيء **الجواب** هذا صحيح لكن قد يقتنع المصنف في كثير
من اطلاقاته على ما تقرره في موضع اخر سكونا الى ضبط الناظر في تصنيفه وتطلعه على اشتراطاته في مواضعها **قوله** وقد رويت رواية
بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا ره يحمل هذه الرواية على
انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا اعمل لانه احوط وجه الاحتياط ما هو ثم ما الجمع و
هو قول ثالث ثم ما المانع ان يكون المراد يرث من الدية لا من التركة **الجواب** معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير اطراح شيء منها فانه لو لم يورثه
سقطت الروايات الدالة على توريث قاتل الخطأ ولو ورثه مطلقا سقطت منه هذه فصار الاحتياط في العمل استعمال كل واحدة منها وقوله
التاويل قول ثالث قلنا لا ريب انه خارج عن اطلاق كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحديهما اطراح للاخرى اصلا فكان ما يجمعها اولى
وقوله كما يمكن الجمع بهذا يمكن الجمع بضده قلنا ضده متروك بالاجماع فلا يصار اليه **قوله** واذا كان للمقتول وارث كافر فان ميراثه لبيت المال فان
اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة بالدية وان لم يسلم وكان القتل عمدا كان الامام وليه وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال
المسلمين او يقيد به القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه انما هو حق لجميع المسلمين كيف اذا اسلم كان له الميراث و
ذلك انه حين موت الميت فقد استحق بيت المال الميراث ثم قوله لان ذلك ليس بحقه لم وهو ميراث من لا وارث له ثم بيت مال المسلمين ليس من

لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة قول الامام ع

كان ما قابله دينا واحدا

جملة

جملة الوارث ولهذا لم يذكر في اقسام الوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلما فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض ورثته قبل ان يستوفي الامام ديته او القصاص كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له فمع وجود وارث لا يستوفي الامام ولا كذا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فان لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم معه شيئا لانه لا يتقدر القتل هنا والوارث قوي يدفع الوارث المجدد وكذا الامام لان ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده وهو ما ذكرناه بالاعتبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم مات ولم يدع ذا قرابة وزوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له وارث من المسلمين قال ان اسلمت امه فجميع ميراثه لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد كان ميراثه للامام والمأ رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد فالامام ولي الحاكم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول على الامام فكذا يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو هذه الرواية تدل على الحكم وعلى ان المراد ببيت المال بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء وعلى كل حال العطف الثالث فالهو **الجواب** اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال الموروث والارث مستحق بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت ميراثا فيدخل فيها الدين ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك شيئا وليس له مال فيأخذ الاولياء الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فلجواز ان يريد بالقسم الثالث من القتل وهو الخطاء شبيه العمد وجاز ان يريد بقيم الحكم في كل حال بفرض **قوله** الدية لجميعها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعم الوالدان والولد الاخوة والاخوات وكل من يقرب من جهة الاب خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة والاخوات وعطف الواو واجتماع الوالد والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال والاخوة والاخوات كان جيدا **الجواب** الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع ولا الانفراد وقصد ذكر الاستحقاق من حيث هو لهذا يتوقى الارث يستحق النسب والسبب ولا يراد الجمع في الحالة الواحدة **قوله** يقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك والمراد بالاضعف من يستحق اقل من الاخر بالاقوى من يستحق اكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى في المسئلة المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسئلة الاخوين المعتقين انه لا ترجيح فيهما ثم ما الفائدة **الجواب** المراد بالاضعف من استحقاقه في الفريضة قبل القسمة كان استحقاقه او بالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب الخمسة الاسداس ونصيب الاب مع الابن السدس فالاب لهذا الاعتبار اضعف استحقاقا واما قوله ما الفائدة فان قلنا يرث ثم يورث منه فالفائدة ظاهرة وان لم نقل وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في العطية فان اللام مقصود واحتمل ان يكون تكليفا غير معلوم العلة ثم الحق عندي ان التقديم ليس بمعتبر وانما جاء في بعض كلام الاصحاب ونحن نطالب بدليله وغلط بر قوم حتى توهموا ان التقديم معتبر شرعا فبنوا عليه غلطا اخرجتهم ورثوا الاولاد مما ورث منه الثاني بحصيلة الفائدة في التقديم والتأخير ونحن نمنع من اعتبار التقديم وقد قال الشيخ رحمه الله في الايجاز ان التقديم ليس بلازم ثم الاخبار اختلفت في رجل وامرأة متأخر موت المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وتارة روي العكس وبالجملة نطالب الذاهب الى وجوب تقديم الاضعف بالدلالة فان لم اقف عليه لم يلتفت الى من يدعي الاجماع على وجوب تقديم الاضعف فانه مركب صلالة **باب** الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد لحقه سواء كان اقراره في صحة او مرض ويتوارثان معا سواء صدقه ولدا ولا وكذبه من ايزم اذا كذبه ان يتوارثا لان الولد اذا كذبه فكأنه يقول لا استحق من تركته شيئا **الجواب** الولد ان كان صغيرا لاعتبار بتكذيبه فاذا كان مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولدا للميت نفذ الاقرار والحق به اما اذا كان بالغا فان صدق المقر به وان اكذبه بطل الاقرار والشيخ يريد الاقرار الذي يشترك به بالولد الصغير دون الكبير وتبين ذلك في المبسوط ويعني بقوله او اكذبه انه اذا بلغ واكذبه لم يقدح ذلك في النتاجة وبالجملة لا اثر لتكذيب صغير ولا كبير بعد سبق الاقرار به صغيرا **قوله** واذا اقر بولد او ولد ولد او اخ او اخت وحد وحدا وعم او عمة او خال او خالة واحد دون اخ حاضر وكان لورثته مشهور وكان النسب يقبل اقراره لا يتوارثان سواء صدقه المقر او كذبه فان لم يكن له ورثة غير المقر به فان كان يصدقه توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره وهل اراد بقوله فكان له ورثة مشهور ان النسب كالمقر به فيما تقدم ام الفرق بين هذه الصورة **الجواب** ثم يجعل لكل واحد منهما حكما غير الاخر وذلك انه جعل الاقرار بالولد والوالدة والزوج والزوجة وجعل الاقرار

بالوالد

غير الاقرار بالولد

ثم يجعل

ليس بلازم

يكون الحكم

ليس بلازم

ليس بلازم

بالوالد غير الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة او احد ذوي الارحام فهل يظهر من هذه الصور اختلاف
الجواب اما الولد فقد عرفت ان الاقرار بالبالغ يستدعي الحكم بالتحاقه بتصديقه دون الصغير فالاقرار بالصغير اذا حكم منفردا اما الاقرار
بالكبير وبالوالد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي ايضا في الثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد مقر على نفسه وعلى صاحبه فلا يثبت له
في طرف المقر له الا ما يثبت في طرفه فلهذا اكتفى بالتصادق سواء كان هناك ورثة مشهورون او لم يكن ولا كذا لو اقر باخ او اخت او جد او جدة
لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بان المقر به ابن له فان كان هناك ورثة مشهورون لاحدهم لم يثبت النسب سواء صدقه المقر له او كذبه
لانه اقرار على الغير ولا كذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب وان لم يثبت فانه يحكم عليه بحصته مما في يده وبنسبته مستحقا من الارث لانه يجري
مجرى الاقرار بحصته مما في يده **قوله** وان اقر بوارثين فصاعدا متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل
اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن له شيء من المال وان اقروا له بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي
الارحام لم يتوارثوهم وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت على حال كيف يتصور الفرق فيها بين المسئلتين **الجواب** اذا كان
المقر له والدا او ولدا والمقر به مجهول النسب وحصل التصادق من الطرفين ثبت النسب والارث اما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت
النسب بينهم لان هناك نسبا مشهورا وورثة غير المتصادقين فلا يثبت النسب اصلا ويثبت للمقر له حصة مما في يد المقر بنسبته ما في يده
من مال الميت حسب وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم **باب حد الزنا** **قوله** فان اقر اربع مرات بالوطي في الفرج حكم له بالزنا وجب عليه ما يجب
على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطي دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم المراة كك وان لم يكن حكمها كك
فكيف قال في باب اللعان وان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان يقر اربع مرات على نفسها بالفجور فينبغي ان يكون عليها شيء
الجواب حكم المراة في الاقرار بالزنا حكم الرجل اما في اللعان فاذا ابت بالشهادات سقط عنها الحد لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد عليه اربع شهادات بالله
فاذا اقرت بعد ذلك كان اقرارا مستانفا لا يثبت له حكم الزنا ما لم تكرره اربعا **قوله** والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة نفر عدول
على رجل بانه وطئ امراة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي ثم كيف يعلمون عدم العقد وشبهة العقد اما في المراة
فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك شبهة العقد لا يجوز نفيها لجواز ان يكون قد عقدت على نفسها ولا يعلم انه اذا كان لها زوج
ان ذلك لا يجوز **الجواب** ليس من شرط الشهادة ان يخبر بذلك بل يكفي شهاداتهم بالوطي في القبل ولا يعلمون بينهما عقدا ولا شبهة
والحاكم يستفصل فان ادعيا الشبهة او احدهما سقط الحد عن ذي الشبهة وان اقرا انه لا شبهة حدا **قوله** واذا شهد الشهود على امراة
بالزنا وادعت هي انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وقيد ذلك بالوطي في القبل **الجواب** هذا
القيد لا يفتقر اليه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطي في القبل فهو كالقرينة المغنية عن التصريح **قوله** واذا
شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يحدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة
على انه اذا لم يعدل الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة فان الحكم ما قدمناه مع تاويل
الشيخ لا يبقى فرق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية فائدة **الجواب** لا ريب ان الحال كك لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقط للحد اسقطها
ثم اراد استعمالها على وجه تطابق الاصول فنزلها على التاويل المذكور فاقتضى التاويل التسوية بين شهادة اربع ليس الزوج احدهم واربع هو منهم
قوله وكك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وقال في باب ماهية الزنا الموجب للحد هو وطؤ من حرم
الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطؤ في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغا كاملا فقد ذكر ان الواطي يكون بالغا واذا لم يكن
بالغا لم يكن ثم زنا فكيف يجب عليه جلد مائة **الجواب** انما اشترط في حد الزنا كون الواطي بالغا لانه تعريف للزنا الذي يسمى به الفاعل
زانيا لا تعريف للزنا من حيث هو فكانه يقول لا يسمى الواطي زانيا حتى يكون بالغا او لانه اراد الزنا الموجب للحد التام جلدا او رجما
واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطيها غير بالغ كما ان الواطي البالغ يسمى زانيا وان وطئ غير بالغة واما ما ذكره الشيخ ره من سقوط الرجم
عن البالغة اذا وطئها الصبي فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المراة
حدا كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا رجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ويؤيد بذلك ان المراة لا تقضي مع الغلام
الوطي التام او لان الرواية تحدث شبهة والحد يدرأ بالشبهة **قوله** فان زنا مجنون بامراة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم كيف يجب عليه
الحد وهو من جملة من رفع القلم عنه ثم على قول الشيخ ره كيف قال جلد مائة او الرجم فقد يجوز ان يكونا معا وكان قوله الحد تاما كافيا
الجواب انما صار الشيخ الى ذلك لان الواطي يفتقر الى قصد ولا يحصل القصد الى الوطي مع ذهاب العقل فمع حصول الوطي يعلم ان له قصدا
ويؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون

كيف يقبل قولهم انه ليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد

والمجنونة

والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما توتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي وانما قال الحداد والرجم تبعا لصورة الرواية وهو عندي انه لا حد على المجنون لما روي عن امير المؤمنين ع بخمس اخذ والي الزنا فقتل على ع واحدا ورجم اخر وضرب الاخر نصف الحد وعزر الخاص وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة واقعة لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد ولعله احدث شبهة في طرف المجنون لاحتمال ان يكون ذلك هو الحكم منه **قوله** والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اتم عليها الحد للزنا وعريها الامام على اجنا تسقوط الحمل حسبنا براءه هل كان عليها دية الحمل اذا كانت فمن يستحقها **الجواب** ليس اقتضاره على ذكر الحد التعزير موجبا لسقوط الدية بل دية الجنين لازمة لها بما قرره في غير هذا الموضع ويكون الدية للامام على ما قررناه من مواريث ولد الزنا **قوله** والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على المبصر ولم يسقط عنه الحد لعماه فاذا ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته او امته لم يسقط عنه الحد للظن انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الرواية عن امير المؤمنين ع عن امراة تشبهت لرجل بجارية واضطجعت على مرشه ليلا فظنها جارية فوطئها من غير تحرز ورفع جزء البيع فامر باقامة الحد على الرجل سدادا فانه الحد على المراة جميعا في هذا الخبر شبهان كل واحد منهما يوجب لشبهة وهو انها تشبهت الثاني انه ظنها جارية ثم اذا حكم عليه بانه زان لم احده سدادا **الجواب** اما الاعمى فانه لو وجب عليه الاستظهار لعدم الحاسة فلا يجوز له الاقدام على الوطي ما لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه اعتذار بما لا يسوغ له الاقدام معه واما الرواية المتضمنة لانه الحد على الرجل سدادا فهي رواية ابي بشر عن ابي نوح ان عمار سدادا في ذلك الى علي ع فقال له اضرب المراة حدا في العدا والرجل حدا في السر ذكرها الشيخ في التهذيب والرواية مجهولان وبعضا من بعض فقها انه ع اراد باتهام الحاضر الامر باقامة الحد على الرجل سدادا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن **قوله** لا بد من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه كيف يمكن ان يقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم **الجواب** انما لم يحد لان دعواه ممكنة فتعارض شبهة في سقوط الحد اما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلا نه يمكن ان يدعي زوجية امراة وزوجيتها بحيث هو معلومة والشهود يعرفون علمه بزوجيتها له على الجملة فزوال العادة عن ذهن مثله في تلك المدة فيقيم البينة بذلك وامثاله ممكن **قوله** ومن اغتض جارية بكرا باصبعه عشر فيها وجلد من ثلثين سوطا الى اربعين سوطا عقوبة لما جاءت به ان كانت الجارية حرة عزم عقرها وهو مهر مثل امثالها بلا نقصان وان كان قد ذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال هل كان عليه في الجارية الا ارش **قوله** جلد من ثلثين سوطا الى اربعين هل يجوز ان يجلد دون الثلثين ام لا وقوله الى اربعين اراد ان لا يبلغ الى ثمانين وهو حد وقد تعدى خمسة وسبعين وهو حد القاذف **وقوله** وان زنى بها فذهب عذرتها لم يكن لها عليه عقر وزنا الرجل من دون زنا المراة لا يسقط العقر فلم لم يعتد بكونها مطاوعة **الجواب** اما الاتر فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا غصب امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه العقد وهذا الرواية وان كان راويها ضعيفا فانها تتايد برواية اخرى اذا لاتر اذا تزوجت بغير اذن مولاها كان لمولاها فسخ العقد وله عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه منها فوثب الاخر عليها فاقتضها قال يجلد حدين ويطرح عنه حصة منها ويغرم عشر قيمتها لمواقعتها اياها ويستسعى في الباقي وهذه الاخبار تدل بظاهرها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في امراة اقتضت جارية بيدها فقال عليها المهر واما شرط المطاوعة فلا بد منه واما التعزير الذي ذكره فالاخبار لما اختلف قالوا التعزير بحسب ما يراه الامام اردع وقال في الخلاف لا يبلغ التعزير حدا كاملا واما الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون واما حد العبادة فالشيخ لا يجوز في تسعة حدا وانما هو ثلثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي **قوله** واقل من يحضر عذابهما واحد فضاعد الحضور واجب ومع الاختلاف في الكثرة لا يؤخذ بالاحوط وهو الاكثر ليتيقن البراءة وقوله من يحضره واحد تقتضي اجزاء حضور واحد فضاعدا مبهم ولا بد كقوله فضاعدا من فائدة **الجواب** الطائفة القطعة من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الاية فقال قوم واحد وهو المروي عن الباقر ع وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال اخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال اشخار عشرة ذكر ذلك في الخلاف وعن الحسن البصري والوجه ان الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين يجزي الاقتصار عليه واما الاحتياط فيقتضي لازم لان الشيء اذا اتفق على الواحد علم ارادة ما زاد فوقف الحد عليه لزوم ما لا يعلم لزومه فاخر الحد هو ضد الاحتياط واما قوله الشيخ ره واحد فضاعدا لا يؤخذ زيادة عن الواحد على سبيل اللزوم بل كانه يقول اقل ما يجزي واحد وكذا ما زاد لان الشرط حصول زيادة على الواحد **قوله** ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا ة الاخبار الناس وقال قبل ذلك واذا اراد الوالي ضرب الزاني اوجب ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بحضرهم لينزجروا عن مواقعة مثله وان كان المراد الزجر فحضور الاشراف اولى في الزجر والردع الجواد

لما كان اقامة الحد ثمرته الردع عن المنكر والزجر وقبح عرفا ان يؤاخذ على الشيء من هو مرتكب له فيح ان يقيم الحد فاسق وعاص لانه مستحق للتاديب فكيف
ينهض لتاديب غيره واما حضور الناس للاتعاظ والانزجار فلا يختص الخيار فيحمل قوله لا ينبغي ان يحضر اقامة الحد على الزناة اي لا ينبغي ان يحضر اقامة
الحد لرجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاخرون فللاتعاظ والانزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان
يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن يعرف الحدود ام لا وهل اذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب ام لا **الجواب** روى هذه
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا
اللفظ مطلق فيحمل على العارف وغيره وهذه الرواية مشهورة فيعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فيحكم به ولا
استبعد اذا وصل به الى مائة جلدة ان يقطع عنه الجلد وان لم يمنع عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا نهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد
لاحتمال ان يكون ذلك توهمه وانه يسمى حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على
نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده قبل اقامته خلى سبيله وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم
اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يثبت لم يجز للامام العفو عنه على حال فقد نفى
العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة فكيف يعفى عنه **الجواب** الجحود مغاير للتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار
وان كان اقر اربعا اما لو اقر دون الاربع ثم رجع فلا حد بل يجب به التاديب المرتب على الفسوق اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية سقط
معها الحد وان كان بعد قيام البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا خلافا للمفيد ره وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير وعليه دلت الرواية وعمل
الاصحاب ويدل على ان الرجم يسقط مع الجحود اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال الحلبي
سالته ع عن رجل اقر على نفسه بحد ثم جحده فقال اذا اقر على انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رجم انفه وان اقر انه سرق الخمس فاجلده ثمانين
فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه فقال لا ولكن ضاربه الحد **قوله** وان كانت البهيمة مما تقع عليه الذكاة اخرجت
من البلد الذي فعل الى بلد اخر وبيعت هناك هل يدخل في قوله يقع عليها الذكاة الدواب والبغال والحمير ام لا ثم قوله اخرجت من البلد على من
يجب اخراجها وقوله بيعت هناك الثمن الثاني من ياخذه ومن يستحقه **الجواب** المراد بما يقع عليه الذكاة منفعة الاهمية الاكل كالشاة والابل
والبقر لا ما الاهم منه ظهره كالحمار والفرس والبغل والاول يذبح ويحرق والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد ويشهد
لذلك رواية سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وان
اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف بيعها فيها لئلا يعير بها والثمن لصاحبها بمقتضى الاصل **قوله** ويشهر
القواد في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار وهل للنفي مدة ام لا **الجواب** ليس للنفي هنا مدة مقدرة لكن ذلك
بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال من التقدير فيكون موكولا الى نظر الامام لانه منصوب للمصلحة **باب الحد في شرب الخمر** **قوله** ويثبت
الحد بشهادة مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهدان بانه قاء ذلك قد يسقط الحد مع القيء اذا شرب مكرها
او لم يعلم انه خمر والقيء لا يرفع هذه الاحتمالات ومع هذا فهو شبهة فلم لا يسقط الحد **الجواب** لما كان القيء دلالة على الشرب والاكراه و
الجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب الا ان يدعي الشارب شبهة يسقط بها الحد فكما يحكم على الشارب يحكم على
من قاء ويؤيد ذلك حكم علي ع بالحد في قصة الوليد حيث شهد احد الشاهدين بالشرب والاخر بالقيء **قوله** ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه
ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله قد جعل من استحل الخمر كفرا فهلا قسمه الى فطرة او غير
فطرة وقوله في المسئلة ان كان شرب في اولها ومن شرب الخمر فكيف حسن الشرط الثاني **الجواب** ليس كل من حل قتله حكم بارتداده وقد
يجوز ان يعرض في شرب الخمر شبهة وان كان باقيا على اسلامه ولهذا لا يقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب وانما كرر ره
لفظ الشرب تاكيدا وايضاحا او لبعد الشرط الاول والاهتمام ببيان شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر القبلة **قوله** وشارب الخمر اذا اقيم
عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل الزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة والزاني في الرابعة **الجواب**
مقادير الحدود متلقاة عن صاحب الشرع فلا يجري القياس فيها وانما يتوقف على صحة المستند ولهذا ربما كانت الخيانة في مال اليتيم
اعظم من السرقة ولا قطع في الخيانة ولا حد ولو الزمنا الفرق امكن الجواب بان يقول قد ذهب في الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة
اذا اقيم عليه الحد ثلاثا فعلى هذا يسقط عنه السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من
ايقاع العداوة والصد عن الذكر والصلوة ولقوله ع الخمر ام الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع به الزنا ولو بحرمه ولان بالعقل يناط التكليف
فالتعرض لزواله تعرض لسقوط التكاليف الشرعية وليس كذلك الزنا واما تحتم قتله في الثالثة فبالاخبار المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلم

ذبحت واحرقت بالنار ثم قال بعد ذلك وان كانت البهيمة مما لا يقع عليه الذكاة صح

المتفق

المنقول على نقلها **باب السرقة قوله** والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه يلزم من هذا ان الموضع المغصوب اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه كذا لو سرق من دار مفوحة بابها ليست حرزا في العادة والشيخ يريد بالحرز ما يكفي في القطع حتى يكون مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا انه يجب بهذا القدر في تسمية حرزا ايجاب القطع فكانه يقول انه يجب في الحرز الا يكون للسارق دخوله والمغصوب منه اذا سرق من ملكه لا يلزمه القطع لعين ما ذكرناه وكذا من سرق دارا ليس عليها باب وبابها مفتوح لزوال اسم الحرز عنها عرفا **قوله** ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدارا يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب بجرأته على ذلك و اقتداره عليه فان سرق ما يزيد على قيمة بمقدار ما يجب فيه القطع او زاد عليه كان عليه القطع الشيخ رحمه اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا الشبهة ظهر ارتفاعه لانه لم يسهم في ذلك ولا يعلم انه سرق نصابا زائدا على سهمه بعد النضاء قبل ان يقسم القسمة والنضاء اليها مشترك بالهلاك والسرقة **الجواب** يمكن ان يرتفع الشبهة بعلم الزيادة عن نصيبه على اليقين ولا يقطع الا لك واما العلم بزيادة ما سرقه عن النضاء فقد يمكن اذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط انصبائها وتطرق النضاء الى القسمة بالسرق والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة فيما سرقه عن النضاء وربما كان المعتبر في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا يتسع لما سرقه بل ينقص نصيبه عما سرقه بالنضاء الموجب للقطع وقد اختلف اصحابنا في قطعه والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يتيقن نصيبه من سرق ما عداه ومنهم من قطعه والشيخ رحمه عول في ذلك على قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما او على ما روي عن عبد الله سئل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل سرق من الغنم الشيء يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ولا يأخذ منه شيء وان اخذ فضل ما يجب عليه ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وهذا قوي اما لو ادعى انه اعتقد انه نصيبه لم يستبعد سقوط الحد عنه **قوله** واذا اخرج المال عن الحرز واخذ ادعى ان صاحب المال اعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة باشاركه والسارق مدع للعطية فيحتاج الى البينة والشيخ سمى صاحب المال مدعيا **الجواب** المدعى انما يسقط الحد لا بفقد البينة لانها حجة والحد يدرأ بالشبهة ولا يكلف اليمين لانه لا يمين في حد وانما استحق كل واحد منهما مدعيا فلان صاحب المال يدعي عليه السرقة وهو منكر لذلك الدعوى ومدع ان المال اللص اعطاه والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع باعتبار لكن دعوى المخرج للمال لا يكلف معها البينة في سقوط ما يدعى عليه فيفتقر مدعي السرقة الى البينة **قوله** وان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ثالثة حكك اناملها حتى يدمى فان عاد قطعت انملته فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما تقطع الرجل سواء ذكر الشيخ ان احد شروط القطع باول مرة لا مع التكرار ولا بقي ذلك للفظ مطلق لانا نقول المطلق قد يلحقه التقييد بالدلالة كما يلحق العام التخصيص وقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك فالشيخ رحمه ربما يكون عول على هذه الرواية والذي اراه تعزير الصبي والاقتصاص على ما يراه الامام اردع له وقد اختلفت الاخبار في كيفية حده فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوقوف على ارادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ رحمه خبر واحد لا يحكم به في الحدود ولعدم افادة اليقين والحد يسقط بالاحتمال **قوله** واذا سرق الام من مال ولدها قطعت على كل حال والشبهة هنا حاصلة ثم هذا بناء على قوله تعالى ومصاحبهما في الدنيا معروفا **الجواب** بتقدير حصول الشبهة هنا حاصلة ثم لاحد ما ان الشبهة حاصلة على كل حال فلا ومع انتفاء الشبهة ومع فقدها يحتمل الحد شرعا فالحاكم اذن هو الذي يقطع لها ولدها اذ ليس للولد الا المرافعة او الهبة قبل المرافعة فبتقدير سخط ذلك ووصولها الى الامام اقامة الحد **قوله** وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه القطع هل اذا سرق احرز او لم يحرز فان كان الاول فكيف جعل الضيف في خصوص الشبهة اعظم من الزوج والزوجة وان كانا لشائ فلم يبينه كما بين الزوج والزوجة **الجواب** الحق ان الحديث يفيد ان احرز المال دون الضيف ويسقط ان لم يكن محرزا منه لكن الشيخ رحمه اطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وهو الوجه كثير واكثرها تحقيقا وقد تكلمنا ذكره في النهاية رواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع ورواية عن زرعة عن سماعة قال لا اجير والضيف مؤتمن لم يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس فيه شك وزرعة وسماعة واقفيان على ان حديث زرعة يتضمن ان لا اجير والضيف مؤتمن ونحن لنا عد على انه لا حد على سائر من لا نص خاص وبعض لنا خبر ادعى الاجماع منا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفة ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوي عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب ما في سنة ولا ريب ان ادعاء الاجماع هنا جهالة اما ان كثيرا من ارباب المحشو نقلوا هذه الرواية فسلم لنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يخرج الضيف عن هذا العموم الا باستئمانه والتقدير عدمه **قوله** ومن سرق وليس له الا تمام فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم يكن له اليمنى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس احد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى **الجواب** الشيخ رحمه ربما لمح ان السرقة جناية يوجب العقوبة والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله يعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له

الابواب يلزم الحد الجواب الحرز يرجع في معرفته الى العادة والدار المفتوح

ثم كيف يعلم انه سرق زائدا عن سهمه

وقد اشتمل هذا الفصل على ما يكون به السارق سارقا فيما يوجب القطع

على ما بيناه الحبس

رجل وسرق قطعت رجله ولو كان له يد لم يقطع رجله الا في الثانية وهذا تخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان يقال للامام تاديبه بما شاء من
تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية **قوله** ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع كيف
يسقط عنه وقد وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اقر مرة واحدة فان المال يلزمه دون الحد قال ره في الخلاف اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه
سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى وقال دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي ص اتي بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد عنده متاع فقال رسول الله ص اما اخالك سرقت فقال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فاقر به فقطع فوجه الدلالة انه ع عرض
له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض وعلى هذا التقدير يتخرج كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من
الاجماع لكن الشيخ ره قال في المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة
سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه كيف قال فان قامت عليه البينة وقد قدم قوله
ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كانه مضطرب **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة سبب لسقوط الحد سواء كان الحد لله او للادمي
اما لو قامت البينة لم تؤثر التوبة بعدها في اسقاط الحد وحد السرقة هو للمسروق منه اسقاطه ويدل عليه قوله ع لصفوان الا كان هذا قبل ان يرفعه الى
تكرار قوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التاكيد والايضاح بتكرار اللفظ **قوله** واذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع
من اين يجب عليهما القطع ولا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار اذ لو صدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار كان الاخر غير سارق
الجواب انما وجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فليس اضافة ذلك الفعل الى احدهما باولى من اضافته الى الاخر ولا
يتقدر التجزية بحيث يضاف اخراج بعض منه الى احدهما دون صاحبه ومثله اثنان يشتركان في قتل واحد عمدا فالقصاص على كل واحد منهما لان
كل واحد قاتل نفسا اي النفس التي قتلها الاخر اذ القتل متحقق ونسبته الى احدهما دون الاخر محال على هذا التقدير ونسبته لا اليهما ايضا محال
فيتعين نسبته اليهما وكذا القول في اخراج النصاب والى ما ذهب شيخنا ابو جعفر في النهاية ذهب السيد المرتضى ره في الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر
ره في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار ثقيلا كان المسروق او خفيفا قال روى بعض اصحابنا انه اذا بلغت السرقة
نصابا واخرجوها باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط **قوله** واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر
من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بينا
لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد وايهما كان فلا تاثير لتاخير الشهادة **الجواب** الشيخ ره عول في هذه على رواية
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة
الاولى والاخيرة فقال يقطع رجله بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم
شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى فبتقدير صحة الرواية يكون وجوب الحد الثاني مشروطا بما تضمنته الرواية والحق عندي اطراح هذه
فان سهلا ضعيف وليست موجودة في كتاب الحسن وهي منافية للاصول من ان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد ثم هو خبر
واحد لا يعلم صحته والحد يدرأ بالشبهة فلا يثبت معها **قوله** ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء قال نبش و
لم ياخذ شيئا ادب تغليظا للعقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في
مستقبل الاوقات هل يعتبر في اول النصاب في الكفن ام لا ثم لم يقتل والسارق لا يقتل الا بعد اقامة الحد عليه ثلث مرات **الجواب** ظ كلام الشيخ
هنا انه لا يعتبر النصاب بل يعتبر اخراج الكفن وفي الاستبصار لا يقطعه الا ان يكون ذلك عادة ويخرج الكفن والمفيد يعتبر في قطع النباش بلوغ
الكفن نصابا كما يقطع غيره من السراق والذي يظهر مما ذكره في الاستبصار فان الاخبار مختلفة ويحصل من اختلافها شبهة يسقط بها الحد ما لم يصر
عادة فح يجب الحد اتفاقا منا ويعتبر النصاب في كل مرة عملا بالاحوط لما روي عنهم ع لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا متفق
عليه واما انه يقطع بعد تكرار الفعل ثلثا وفواته فلما روي ان عليا ع قتل نباشا فيحمل على انه تكرر منه الفعل توفيقا بين الاحاديث وهو اختيار
الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى انه يقتل بفساده والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قطعه وان شاء قتله وربما ادعى بعض المتاخرين
الاجماع على قتله على كل حال اذا اخرج الكفن وهو غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام **باب الحد**
في الفرية **قوله** واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد زنت بك امك او ولدت من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك
الى امه كيف يكون المطالبة في ذلك الى امه وفي جملة ذلك يا ابن الزاني وقوله ولدت من الزنا كيف يكون الام هي المطالبة لانه اذا ولد من الزنا
يجوز ان يكون الام غير زانية والاب هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال لم كان للام فهل الحد في هذه الصورة يسقط الحد ام يكون لهما حدان ام يختص
احدهما به دون الاخر اعني الاب والام **الجواب** اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا شركة للمواجه ولا لامه فيه وقوله يا ابن الزانية او قد زنت

لان له المرافعة فاذا وصل الى الامام كان لله ولم يكن للمسروق منه

بك امك

بك امك فالمقذوف الام والمطالبة اليها لا شركة لغيرها فيه واما قوله ولدت من الزنا ففيه التردد اقربه انه قذف للام لان الولادة مختصة
بالام ظاهرا وقد عداها الى الزنا بحرف الخفض فيقتضي ذلك ان يكون الام منسوبة الى الزنا لان ولادتها على هذا التقدير عن زنا وانما ذكر الشيخ في
في جملة هذه الصور يا ابن الزاني ليدلك على ان مواجهة الولد بقذف ابويه او احدهما لا يجعل له شركة في الحد ثم استانف ره حكما مختصا بمواجهة الانسان
بزنا بامه خاصة واعرض عن حكم الاب لانه يعلم من الفحوى بان حكمه في ذلك حكم الام ولان قذف الام مفروض بعد قذف الاب فاتبعه حكمها فيه **قوله**
فان قال له ابنك زان او لائط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف وله المطالبة بالحد سواء كان ابنه او بنته حيين او ميتين وكان اليه
ايضا العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو للاب او اقامة الحد وهو حق للغير فاسقاطه او
اقامته من غير مطالبة صاحبه مناف للاصل **الجواب** لا ريب ان الحد هنا للابن والبنت ولا شركة لغيرهما فيه لكن لما كان الولد قطعة من الاب
وجزءا منه كان قذف الولد جاريا مجرى قذف الوالد على الولد فرية بحيث ينبغي له متابعته فاذا عفا الاب حسن من الولد متابعته في ذلك وكذا
ان سبق وطالب لا يخالف عليه وهذا على سبيل الاولى لا ان ذلك لازم للولد **قوله** واذا قال لجماعة رجال ونساء هؤلاء زناة او قد زنوا
او يا زناة فان جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاءوا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد حال القذف اما ان يكون قد استحق
عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم يتعدد بالتفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجتماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم بلفظ
واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم هل اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد ام لكل واحد حد **الجواب** هذا
الحكم متفق عليه بين علمائنا ومروي عن ابي عبد الله ع من طرق منها الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة فقال
ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وعن حمران بن اعين عنه ع مثله وعن الحسن العطار عنه ع
رجل قذف قوما فقال انقذفهم بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا واحدا ومثله روى سماعة عنه ع
وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف واتوا به متفرقين فلكل واحد حد وان اتوا به مجتمعين فلهم حد
واحد وما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر من الاصحاب واذا ثبت ما ذكرناه من النقل سقط الاعتراض الذي ذكره السائل ونقول حال القذف وجب
لكل واحد حد وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المتفق عليه وقد روى زيد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة فقال ان لم
يسم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد **قوله** وكذا ان قال لمسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه
الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر اذا كان القذف للام وهي كافرة او امة فكيف يجب بقذفها الحد تاما **الجواب** لا يبعد ان يكون بولادتها المسلم قد
استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمية ومع هذا الاحتمال ووجود النقل بما يدل عليه يجب المصير اليه وقد ذكر ابن الجنيد ان المقذوف اذا كان مسلما
وامه ذمية فانه يحد بحرمة ولدها قال وكذا روي عن ابي جعفر ع وقال وروى الطبري ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر بن الخطاب على
عمر بن عبد العزيز بان لا يحد مسلم في كافر فترك ذلك وقال في التهذيب روى محمد بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية يكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وهذه
تدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا التمسك ضعيف والاولى بناء الامر على الاصل واطراح ما ليس بمتيقن من النقل **قوله** واذا قال لغيره قد
زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان للرجل حد وحد للمرأة هلا قال ره ان جاءا به مجتمعين كان لهما حد كما
قدم قبل ذلك ثم هذا القول لا يوجب ان يكون قاذفا للمرأة لاحتمال ان لا يكون هي زانية **الجواب** لا يجوز هنا ان يتعرض للاجتماع والانفراد لان
القذف بلفظين وهو قوله زنيت بفلانة فقد سمى المقذوفين بلفظين لان التاء في زنيت كناية عن المواجهة وانما يعتبر ذلك لو كان القذف
بلفظ واحد كما قدم الشيخ ره واما ايجاب الحدين في قوله زنيت بفلانة فهو اختيار شيخنا ره في كتبه قال في المبسوط اذا قال زنيت بفلانة او قال
لها زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان حد له وحد لها ويمكن ان يتعلل له بان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين فنسبة احدهما اليه بالفاعلية
والاخر بالمفعولية والمحلية قذف لهما به وعندي انه لا يجب به حدان وانما يجب حد للمنسوب الى الزنا واما الاخرى فيعزر لها لمكان الاذى **قوله** ومن
قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس
في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل لم يجز قبول شهادته بعد ذلك الشيخ ره اقتصر على قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم
اكذاب النفس قد يكون كذبا فلم لا يقتصر على ان يقول ما قلته حرام او غير جائز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه وما الفائدة فيه
الجواب ما ذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الاخبار روى ذلك ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام
عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وكذا روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
تاب وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فان فعل ذلك كان على الامام ان تقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

ولان للوالد

ابن ابي عمير عن جميل عنه

اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وتاذكر في النهاية كان اقرب الى الصواب اما اولا فاتباعا لنقل المستفيض عن الائمة ع واما ثانيا فلان التوبة والاكذاب عملان فاحدهما توبة والاخر اصلاح ويكفي القاذف ان يقول لما قذفته حرام ولا اشك كلا ليس ذلك بمبرئ للمقذوف عند من سمع قذفه بل الواجب ان كان كاذبا ان يصرح بالكذب وان كان صادقا في القذف ان يكذب نفسه ظاهرا وبوري بما يخرجه عن الكذب مراعاة للمقذوف وانما اعتبرت اكذاب نفسه في الملاء الذي قذفه فيه صيانة لعرض المقذوف عن سماع قذفه مرة ثانية

قوله ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما عتق منه حد الحر وهو يرق بالباقي الذي كان رقا المكاتب ليس بحر فيكون في حد المماليك ولان الشبهة حصلت في قذفه **الجواب** لا ريب ان الحرية شرط في الحد لكن من تحرر بعضه فقد كمل في الحر في ذلك البعض فيستحق من حد الحر بنسبة حريته والشبهة في كونه مستحقا للحد ليس بشبهة مقتضية لسقوط الحد بل الشبهة المسقطة للحد المجمل بالمراد من اللفظ اما مجرد الزكون المقذوف مستحقا بقذفه الحد الكامل او التعزير مع معرفة بموضع اللفظة وتحريمها

قوله اذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شئ الا ان يقر اربع مرات كيف يقول لم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شئ والتعزير شئ وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير **الجواب** لما ذكره ان عليه الحد لقذفه اياها اراد ان يبين انه لا حد عليه في الاخبار عن نفسه فكنى عن الحد بلفظة شئ كانه قال وليس عليه في اضافة الزنا الى نفسه حد ويدل على ان هذا مراده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله انا زنيت بك لا حد فيه لان له ان تشهد على نفسها اربع شهادات بالزنا عند الامام

قوله فان ضرب الناس عبدا بما هو حد كان عليهم ان يعتقوه كفارة لفعلهم من اين يجب عليهم اعتاقه **الجواب** الوجه ان يحمل هذا اللفظ على الاستحباب ليكون قائما مقام عليهم في مقابلة اذيته بما يطلب بنفسه ويرى والمراد ما وجب عتقه فلا لان الناس مسلطون على اموالهم

كتاب الديات قوله اذا كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حر كان او عبدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى وجب القود منه والدية لم عطف بالواو في قوله او يكون فعله مما جرت العادة بالموت عنده ولا عطف بالواو وقوله يجب منه القود او الدية كيف هذا وقتل العمد لا يجب فيه الدية بل القود حسب **الجواب** عنده ره ان القصد الى القتل موجب للقصاص سواء فعل ما جرت العادة بالموت معه او لم يفعل كما لو ضربه بحديدة قاصدا قتله فمات او ان يفعل ما جرت العادة بحصول الموت معه كالضرب بالحجر اللامع او السيف القاطع فاذن لا بد من العطف بالواو وليدل على ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص ويدل على الاول رواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرمض عنه حتى قتل ايقتص الى اوليائه المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه على المتن وبدل على الثاني رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قلت لرجل ما الشئ الذي لا يقتل مثله فقال هذا الخطاء والعمد هو الذي يضرب بالشئ الذي يقتل مثله وكان في كل واحد من الحالين هو قاتل فاذا قصد قتله فقد قصد ثمرته واما قوله ويجب منه القود او الدية فلانه لا بد هنا التخيير بل كثيرا ما يستعملها للتفضيل فهو بها والدية مع التراضي معتمد في المحذوف على ما مر من البيان

قوله ومتى كان القاتل عبدا فالواجب قيمته ما بلغت ولا يتجاوز بها دية الحر الا ان يفديه مولاه بالدية فان لم يفده دفع اليهم فاسترقوه ان شاؤا او استحيوه ان شاؤا او قتلوه ان شاؤا ولا شئ لهم غير ذلك ان كان القاتل عبدا لا يساوي الا عشرة دراهم او اقل او اكثر فهو لهم ولا يتجاوز بها دية الحر ان كان قيمته الف دينار او اكثر **الجواب** هذا مذهب الشيخ في النهاية وقد رجع عنه في مسائل خلافه وهو الحق الذي لا محيد عنه لان العبد لا يجني على مولاه جناية توجب له شيئا وانما يجني على نفسه فيكون مولاه بالخيار بين ان يفديه بالارش او يسلمه فيسترق او يقتل او يستحيي فان اختار الفداء فعليه ما فداه به من قليل او كثير وان اختار تسليمه فعليه ان يسلمه بجميع ما جنى ولا يجوز ان يسلم بعضه دون بعض لان الجناية تعلقت بجملته فلا يجوز ان يسقط حق المجني عليه عن بعضه بفعل مولاه ولا يجوز ان يسلم بعضه ويفدي بعضه

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفا وليقتله وفقره هذا ان القصاص مشترك فاذا عفى الاب فقد ملك الجانى من القصاص سدسه فاذا طلب لاجل الدية يطل حقهما من القصاص حتى يرضى باسقاط حق الولد من القصاص ثابتا فلا يسقط ويجب الجانى هنا عجز المشركين فى القتل ازاد عليهم الولى فاضل الدية استيفاء القصاص **قوله** وكذلك ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود او الدية فان الذى طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا يخلو اولياؤه مما لا بعد قتله وقوله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه وقد قدمنا انه ليس لهم الا نفسه عقب بان قال يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية وكذا قوله فى مسئلة الاولياء فى الكبار والصغار فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل بقسطهم من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا يبيان الدية يجب ان يكون على القاتل لم يثبت استحقاقها نفسه بالرد لكن لما كان قتله متحتما مع الرد اذ لا يبذل الرد الا وقد خلصت الدماء كان الرد والحال هذه فى المعنى على الورثة والشيخ رحمه تبع فى ذلك اللفظ المقول وروى جميل عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل ولها وليان فعفا احدهما وابى الاخران يعفو قال ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المفاد منه وانما اوجب على القاتل ان يدفع الى الذى لم يعف نصيبه من الدية وان كان عامدا لان عفو بعض الورثة يمنع الاخر من القود الا بالرد وربما تعذر فيفوت الى عجز الولى عن استيفاء حقه من القصاص فيسقط الزاجر فلا بد من العدل الى الدية ليبطل الدم ويسقط الزاجر وتشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل رجلين عمدا قال اذا عفى احد اولياء الرجلين يقتل الذى لم يعف ان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوها وقوله ويكون لهم المطالبة بالدية يعنى للاولياء الذين لم يعفوا ولا يريد من عفا ومن لم يعف وقوله فى الصغار يخرج على هذا وهو انه اذا عفا الكبار فلو لم يشرع المطالبة بحصص البالغين من الدية لادى احتمال سقوط القود بتقدير عجزهم عن الرد وبؤيد ذلك من النقل ما رواه ابو ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولدا ولاد صغارا وكبارا فان عفا اولاده الكبار قال لا نقتل ويجوز عفو الكبار فى حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **قوله** ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى اخر اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اولياء الذين يرثون ديته ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب على هذا القول هل الاقرب من ورثة الدية ام ورثة كلهم هم الاقرب وقوله الاقرب الثانية ما فائدتها **الجواب** اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم كما لو قطع يد رجل ولا محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت الدية منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرء مسلم وقال فى المبسوط اذا مات القاتل قبل ان يستفاد منه سقط القصاص الى الدية وتردد فى الخلاف فقال بموجب الرواية والاثم قال ولو ابطلنا دمه واسقطنا القصاص الى بدل كقول ابى حنيفة لكان قويا لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضى ونحن نوافق الشيخ على تعيين القصاص حيث يمكن الاستيفاء اما اذا فات محله فلا بد من الدية ويريد بالشيخ بالاقرب فالاقرب من العصبة فى النسب الى الميت ويريد بالاقرب الثانية الترتيب فى التقسيط اى يبدا بتقسيط الدية على الاقرب فى النسب الى الميت ثم الى من يليه هكذا حتى يستوفى الدية وانى بالفاء لذلك على التعقيب الا انه على الجمع **قوله** وقال بعض اصحابنا ان العاقلة يرجع بها على القاتل ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا شئ للعاقلة عليه مستند الذاهب فى ذلك الى ما ومن ذهب اليه **الجواب** ذهب الى ذلك شيخنا المفيد فى المقنعة ولم يذكر لنفسه مستندا فاحكيه لعله راى فى ذلك عزما يلزم العاقلة بسببه فكان للراجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم يوجب عليه دركا للجنى عليه فلا يوجب للعاقلة **قوله** ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة الزم فى ماله خاصة الدية من اين يجب عليه وكيف ينتقل عن العاقلة الى ماله **الجواب** يمكن ان يكون ايجاب الدية فى ماله لانه سبب الاتلاف فالزام بدية الجناية هو الاصل لكن عدل بالدية الى العاقلة ارفاقا لعدم قصده الى القتل فاذا كان القتل بقصد لا عاقلة لها فقد تعذر استيفاء بدل النفس فلو سقط عن ماله بطل الدم لان الجانى اولى بالفقد من بيت المال لانه سبب الى تلاف وضمان الدية لا يتوقف على قصد الجناية **قوله** ومتى لم يكن للقاتل حظا عاقلة ولا من تضمن جريرته والامام عاقلته لزم كان على بيت مال المسلمين **الجواب** قد خرجت العادة بتسمية العاقلة ضامنا من جريرة وقد فسر ذلك الشيخ بقوله من مولى نعمة او مولى ضمان من جريرة ولا يتناول ذلك الامام بالقول المطلق ومراده هنا بيت مال المسلمين بيت مال الامام ويدل على ذلك رواية ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام احد من قرابته كان الامام ولى امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وجعلها فى بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون دية لامام المسلمين **قوله** واما دية قتل الخطاء شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه فى ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون فى ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ ذلك من تاصل له بها من ورثته دية فان لم

من حول نعمة او ضمان جريرة ولا عاقلة له وجبت الدية على بيت مال المسلمين كيف قال ذلك والامام مضمن جريرته

مكرر

يكون لاحد احدث من بيت المال من ابن تجب على العاقلة وهو لا تضمن الا الخطاء المحض الجواب فيه خلاف انه لا يجوز ان يعطل دم المسلم واذا لم يكن في قتل الخطاء شبيه العمد وجبت الدية فاذا لم يمكن استيفاؤها ومن مال الجاني وجب استيفاؤها من العاقلة لانه مقدم على بيت المال في الولاء فان لم يكن عاقلة من بيت المال لانه مجعول للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه ظاهر بين الاصحاب وعندي في ايجاب الدية على العاقلة توقف اما ايجابها في بيت المال على هذا التقدير وهو موت القاتل وتعذر استيفائها من ماله فجائز لانه مجعول للمصالح وهل المنازعة في الدماء من اهم المصالح فرع ومتى شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد اخران على المشهود عليه بانه قتل ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطلت هاتان الشهادتان وان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما او احدهما غير قاتل وكانه لم يعمل بشيء من الشهادتين فاوجب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة لبست بانهما اشتركا الجواب الوجه ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة بالدعوى وهذه البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فثبت القتل من احدهما لا بعينه والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى الاخر فرع لو اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا ايهما شاؤا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذين شهدوا عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر فاقتلوه وليس لهم على الاخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر والى الذي شهد عليه كيف يكونوا مخيرين في قتل ايهما شاؤا ولم يتحققوا انه القاتل ولم اذا قتلوا المشهود عليه رجع اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما اشتركا وجاز رجوع وان انفرد احدهما فهو الذي يقتل دون الاخر ولم اذا قتلوهما ردوا على المشهود عليه نصف الدية ولم يردوا دية كاملة عليهما الجواب هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل شهد عليه انه قتل رجلا عمدا واقر اخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه قال انا ان اراد اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان اراد اولياؤه قتل الذي شهد عليه ثم يؤدي الذي اقر الى اولياء المشهود عليه نصف الدية قلت ان اراد اولياء المشهود عليه ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما ان قلت فان اراد اولياء المشهود عليه ان ياخذوا الدية قال الدية عليهما نصفان قلت فكيف جعل الاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه لم يقر قال لان الذي شهد عليه لم يبن احدهما صاحبه والاخر برئ صاحبه والاشكال في هذه في ثلثة مواضع احدها ان يقال لم يخير الاولياء والجواب لاحدهما انه قتل بالبينة والاخر بالاقرار فان المقر اذا رجع نفسه باقراره بالانفراد اثنان ان يقال وجب الرد لو قتلوهما لانا نقول حيث انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة ترد فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثالث ان يقال اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه المقر فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافهما بالقتل وان كان المشهود عليه هذا كله يقتضي ان يقولوا لورثة لا نعلم القاتل اما الود عوا على احدهما اسقط الاخر فرع لو ادعى اولياء الرجل بانه قتل نفسا وجاء اخر فاقر بان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره ودرئ عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال لسقوط القود والدية عنهما من ابن ووجوب الدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من ابن ووجوب الدية في بيت المال بماذا وهلا كان اولياء الدم مخيرين في قتل ايهما شاؤا او قتلهما كما ذكرناه في المسئلة السالفة الجواب هذه الرواية ملتوية الى الحسن فقضى بها في حياة ابيه عليهما لهم وقد عمل في هذه الرواية بسقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى هذا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود عن ذلك لرجوعه وقيام الامارة القوية بصدقه وكون الورثة لا يعلمون قاتلا فيتمحض من ذلك شبهة يقتضي سقوط القود ويسقط الاخر للعلة التي تضمنتها الرواية واذا سقط القود عنهما سقوط الدية اظهر لان الامارة صدقته لا محالة والثاني غافل لا يجب عليه الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح فرع لو ادعى المهيا القتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي بينة او فصل الحكم معه والا خلي سبيله من ابن يجب حبسه بمجرد دعوى غيره الجواب هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلي سبيله والسكوني ضعيف وفي العمل بما ينفرد به توقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيه احتياطا على الدم فرع لو قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امراته او في داره قتله بها وبقيم البينة على ما قال اذا اقام البينة ما الحكم فيه وكانه يلوح انه يقتله به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهده بزنا او يكفي وجوده معها الجواب

نصفين كيف يجب الدية عليهما

واذا قتل الشهود عليه برئ على الاولياء لانا نقول القرعة حقه من الرد والشهود

لا حد من علم انه زنى او قصد الزنا ولا اعتبار بكونه محصنا او غير محصن ومع قيام البينة بذلك لا يكون على قاتله قصاص ولا دية والمعول فى ذلك على النقل المشهور من ذلك ما روى عن على ع فى رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امراته فقال ع القود الا ان يأتى ببينة وما روى عن ابى الحسن ع قلت رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره فقد اهدر دمه لا يجب عليه شئ **قوله** فان قتل رجل امراة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف دية خمسة الاف درهم فان اختاروا قتل المراة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة الاف فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدى المراة الى اولياء الرجل خمسة الاف فان اختاروا قتل الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان زاد اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المراة لم ازد الزمت بالدية كان عليها خمسة الاف درهم واذا ادت الى اولياء الرجل ادت نصف ديتها **الجواب** لا ريب ان هذا هو المقطوع به بين الاصحاب انما الاولياء اذا قتلوا الرجل ادت نصف ديته وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها **قوله** فان قتل الرجل حر ومملوك رجلا على العبد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدى سيد العبد الى ورثته خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبه خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل قوله ويؤدى الى سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد والكلام يرد على الحر ثم اورد على سيد العبد ثمنا جميع وقوله وليس لسيد العبد على الحر سبيل يقتضى انه لو نقص ثمنه عن خمسة الاف درهم او زاد قيمته عليها وكان ينبغى ان يفصل ذلك **الجواب** روى محمد بن احمد يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع فى عبد حر قتل رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنوب العبد وعلم اقتبر ذابة فى هذا المعنى زايدة على ما ذكره وعبد الله بن جبلة واقفى وابو جميلة ضعيف جدا فلا عمل على هذه على انها لم تتضمن سوى التخيير بين قتلهما وهو غير مختلف فيه وليس التخيير فى القتل دليلا على عدم الرد وكذا ليس ضرب جنب العبد دليلا على انه لا يرد عليه الحر شيئا وقد اختلفت فتوى الاصحاب فى هذه الصورة وما ذكره فى النهاية وفيها خذان احدهما قوله ان قتلوهما ردوا على سيد العبد محصر ما زاد من قيمته عن خمسمائة دينار فان كانت بقدر ذلك او اقل فلا رد والثانى قوله او يقتلوا العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل والصواب انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت قيمته تزيد عن دية جنايته وقال ابو الصلاح الحلبى ان اختاروا قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر ان كانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن الحلاف فى الرد عليهما توهم التسوية فان كان هذا مراده فهو خطأ بل الواجب رد قيمة العبد على الحر الا ان يفضل قيمة العبد عن خمسمائة ثم قال ان اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف دية لورثته وكان ينبغى ان يعتذر لذلك بتحمل الولى بعض فدية نصف الدية او لسلمهما ان كانت قيمته نصف الدية او اقل ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتله ويؤدى الحر الى سيد نصف قيمته وهو خطأ بل يؤدى ما فضل عن قيمته من خمسمائة ان كانت قيمته زايدة والا فلا رد وقال بعض المتأخرين فى كتابه عند ايراد كلام ابى الصلاح وهذا هو الذى يقتضيه اصول مذهبنا ولست ادرى ما اصل اقتضاه عنده **قوله** واذا قتل الذمى مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان اراد واقتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك عنهم السلطان وان اراد واسترقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان قتله لذمى خطاء كانت الدية عليه فى ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت دينه على امام المسلمين لانهم ما لكوا ذلك لهم يؤدون الجزية اليهم كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه فى قتل الخطاء كيف يكون الدية فى ماله والدية الخطاء على العاقلة وكيف يكون على الامام **الجواب** معنى يدفع برمته يتراى بجملته واصله ان رجلا دفع بعيره الجمله فقتل اعطاه رمته والزمام الجمل ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئا بجملته وانما دفع برمته لانه يخرج بذلك المدفوع فيصير ما له فيئا ويخص به المجنى عليه لان قتله سبب حق وهو القاتل عن العمد وقد روى هذه الرواية ضريس الكناسى عن ابى جعفر ع وعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قتل فان لم يسلم فالدية الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاء واعفوا وان شاءوا استرقوا فان كان معه عين ماله دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاء واعفوا وان شاءوا استرقوا فان كان معه عين ماله الى اولياء المقتول هو وما له على ذلك عمل الاصحاب وما كون دية الخطاء فى ماله الذى حكم على عاقلته فهو فتوى الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جرح انما توخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون الى الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده قال وهم بمنزلة السائبة فمن اسلم منهم فهو حر **قوله** واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذى دبره ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاء واقتلوا ان كان قتل صاحبهم وان شاءوا استرقوه وان كان قتله خطاء استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذى كان دبره استسعى فى دية المقتول وصار حرا كيف يمشى المدبر حكم مع انها صارت لاولياء

على الطبع ضعيف ثمنه والصواب ان يقال ان ثمنه لا يزيد على خمسة الاف درهم

المقتول وقد انتقل ملك المدبر عنه ثم هل يراعى فيه ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا او غير واجب ثم لم اذا كان قتله
خطاء اذا مات الذي دبره يستسعى في الدية ولا يستسعى لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم في الخطاء لم لا يكون الدية على
العاقلة ولا يستسعى فيها **الجواب** عند الشيخ ره ان التدبير لا يبطل الا ان يرجع فيه المولى ولو وهبه او باعه فانما ينتقل بذلك خدمته
فعلى هذا التقدير يكون للمولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وهي رواية جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع ان المدبر اذا
قتل خطاء يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من ثلث المولى فلا بد منه فان
خرج من الثلث وسعى فيما يبقى عليه منه واما السعي في دية الخطاء دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعي وقد وجد الدليل مع قتل
قيل الخطاء فيسقط مع العمد روى هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي
عبد الله ع انه يقتل برقبته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
على الذي يقتل برقبته الى اولياء المقتول اذا مات الذي دبره استسعى في قيمته والشيخ ره ذكر في النهاية وفي تهذيب الاحكام انه يستسعى في
دية المقتول واستدل في التهذيب بهذه الرواية فان لم يكن حجة سواها فهي غير دالة على السعي في الدية والذي يقوى عندي انه يملك
اذا استرقه اولياء المقتول ويبطل التدبير لان التدبير وصية تبطل بما تبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر اذ ليس عتقا
منجزا واذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبر فهي تنتقل الى اولياء المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن ابي هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطاء قال يده الى اولياء المقتول فيكون رقا لهم فان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك **قوله** ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بثمنه واحدا بعد الآخر
كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ كيف ينتقل
الى المجروح الثاني ولهم المشية في استرقاقه والمشية لم تحصل ولو لم يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين ام ايهما سبق كان له قتله
الجواب روى هذه الرواية احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع وقد قال بخلاف ذلك في الاستبصار فانه اشترط
في انتقاله الى اولياء المقتول الثاني انه يحكم به للاول فان جنى قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع واستدل بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايتهما يحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا
اجود والرواية التي ذكرها في النهاية من رواتها فطحيان وهذه سليمة مطابقة للاصول فكانت اولى **قوله** واذا قتل عبد حرا خطا
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته كيف يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير وانما يسقط حقه منه لو ادى مولاه
الدية اما قبل الاداء فلا **الجواب** هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطا فلما
قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ويقوى هذه الرواية ان المولى مخير بين دفعه وافتكاكه فاذا اعتقه فقد فوت نفسه
احد الجزئين فيلزمه الاخرى واما قوله تعلق به حق الغير قلنا لا نم هذا لان الحق المتعلق به الاسترقاق او البيع في الجناية وكلاهما للمولى
ازالته وقد ازاله بالتزام الدية قوله انما يسقط حق الغير منه اذا ادى المولى قلنا لا نم بل لما كان له الخيرة في دفعه وبذل القيمة فاذا اعتقه
فقد التزم احد الامرين اللذين شرعا له واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول عليه خصوصا ما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث
يذكرون انه يضع الحديث عنه وذكر النجاشي ان اربعة من جملتهم هذا عمرو وصنفوا كتابا عن جابر فلقائل ان يطعن في الرواية بهذا التقدير ويمنع
من العتق ما لم يسبق التزام المولى ضمان القيمة **قوله** وروى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل على امراة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس فكان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء
لانه سارق لم يضمن المولى دم الغلام وقتل العمد ليس فيه ضمان على الوارث لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق في ماله اربعة الاف
درهم والشيخ يقول في العقر مهر المثل وقوله وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق هل السارق يقتل لكونه سارقا ثم النهاية اكثرها اخبار
فلم خص بعض المواضع بذكر الاسانيد دون بعض **الجواب** انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية
في ماله فان لم يكن فعلى الاقرب فالاقرب وقد ذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد فانه قال اذا قتل جماعة قتل بالاول وكان لكل
واحد من الباقين دية والزامه اربعة الاف فذلك عوض بضعها وهو مهر المثل ولا يقال لا يتجاوز بمهر المثل خمسون دينارا لانا نمنع من ذلك

عتق وان قصر عنه الثلث

ويلزم

ويلتزم ذلك فيما اذا جعل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة حسما لمادة الافراط في الفرض اما في كل موضع
يثبت مهر المثل فلا واما قوله وليس عليها في قتله شيء ولانه سارق فهو حق لان الشيخ ره يذكر ان اللص محارب واذا اخذ مالها ولم يتمكن من
انتزاعه الا بقتله جاز ويكون دمه هدرا ولا يقع ذلك موقع القصاص لانها قتلته استنقاذا للمال وقد روينا فيما سلف عن جماعة ان من دخل دارا
للتلصص او الزنا فدمه هدر ويؤيد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قلت لو دخل رجل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ ره ذكر في النهاية الاخبار تارة معنعنة
وتارة مقتصرا على قضها ملخصة فالجواب من وجوه احدها ليس على المصنف اعتراض فيما يتخيره من الايراد ولا يلزم بيان اللمية لان التصنيف تابع
للاقرار الثاني لعله في موضع يرى تلخيص العبارة انهض بالمقصود يقتصر عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيوردها
ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يدر السامع
من اين نقلها فيورد الرواية ليهتدي على منتزع الحكم وليس هذه الوجوه مجتمعة بل قد ينفرد **قوله** وعنه قبلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتله بالصديق قال يضمن المرأة دم الصديق ويقتل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج فدفعه
عن نفسه قال الى قتله فدمه هدر فكيف تضمنه المرأة وان لم يكن قصد قتله فقد قتله الزوج عدوانا فعلى كلا الامرين لا يلزم المرأة ديته ثم العلم
بذلك باقرار المرأة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين والحجلة مانعتها **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بجريان
الحال عليها اما باقرار المرأة او بغير ذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغرورها وللزوج قتل من يجده في
داره للزنا سواء هم بقتل الزوج او لم يهم به لما بيناه من الوجوه فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل منزله واخذت الدية من المرأة
لغرورها اياه كمن القى سابحا في البحر فابتلعه الحوت هذا ما يقال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة والفعل لا عموم
له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا تعدي والحجلة هي الستر والخيمة التي تضرب
للنساء في السفر **قوله** ومن قتل غيره في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم واخذت منه الدية كان عليه دية وثلث
دية للقتل وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم
والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة ع الثلث الزائد على الدية من يستحقه ولو قتل
في الحرم واشهر الحرم هل يتضاعف الثلث ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرنا من ثلث الدية ام في التضييق عليه في المطعم و
المشرب حسب **الجواب** القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب بن معوية عن ابي عبد الله ع وعليه فتوى الاصحاب وعندي في قتل
الحرم توقف ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس وقول الشيخ ره دية للقتل وثلث دية لانتهاكه
حرمة الحرم تفصيل ذكره هو والرواية خالية منه واما الجائه مثل ذلك فيمن قتل في الحرم فانا لم اقف على مستند فيه ونحن من وراء مطالبته بدليله
ولا نقول كل من احدث في غير الحرم والتجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب بل نقول يمنع الماكل والمشرب ولا يكلم ولا يبايع ليخرج فيقام
عليه الحد وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه روى ذلك هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع واما قوله وكذلك الحكم في مشاهد الائمة ع فشيء ذكره
الشيخان وهو حسن **قوله** ومن دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى المنزل ولا
يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة انه بريء من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله طولب باقامة البينة على القاتل او احضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية
يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو
المعتمد وقوله ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكن ضامنا قوله او يقيم البينة انه بريء من قتله كيف يمكن ذلك وهي شهادة على النفي
فان قيل يقيم البينة ان غيره قتله قلنا قد ذكر ذلك فيما بعد فدل على ان اقامة البينة بالبراءة من القتل قوله او احضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه له على ذلك الغير حكم او دعوى لانه ليس بولي للمقتول فادعاه عليه ان يقتل لا يقتضي الجواب
قوله وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو المعتمد هل كان معتمدا
بالرواية مجردة ام لا لان الرواية يعضدها اصل **الجواب** انما يلزم الضمان لانه سبب الاتلاف ولما روى عمرو بن ابي المقدام عن جعفر بن
محمد قال قال رسول الله ص من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وح يكون جهالة معا له منضمة الى

لبعدها عن شبه الاصول فيورد الرواية بيانا لعلة الحكم الخامس قد يكون الفتوى معلومة

الاواخر

الاخراج سببا للضمان بهذه الرواية ولا يجوز لاجير ضجالة كان في نقل الامر مقولا او مبتاوا ما اقامة البينة بالبراءة فقد يحصل بوجوه احدها ان يقيم بينة باقرار البينة باقرار المقتول ان المخرج لم يقتله وقد شاهد قتل مونه وثانيها ان يشهد على الاولياء ببراءته وثالثها ان يقيم بينة انه غاب الى منزله بعد اخراجه وقوله طولب باحضار القاتل كلام جيد لانه اذا لزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليبرأ هو من ضمان الدية واما قوله اذا ادعى قتله على عهده لم يكن عليه قود فكلام حق لان القود وجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه من منزله ليلا **قوله** ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه اذا كان غير متهم بعداوة منهما من ان يجب الدية وان كان ثم عداوة فان الاولياء يتجب عليهم القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود وان كان خطأ فعلى العاقلة تكليفا وجب الدية عليه **الجواب** لا عبرة بالتهمة هنا لان اخراجه من منزله ليلا سبب لضمان على المخرج مالم يرجع الخارج منه ومستند ذلك الرواية المتفق عليها **قوله** واشتماله الى آخره ظاهر فانه اعطاها ولده فغابت بها اثنى عشر سنة ثم جاءت بالولد فزعم اهلها انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقتلوه فانما النظر ما مونة الله الا ان تحقق العلم بذلك وانه ليس بولدهم فلا يلزمهم حينئذ الا قراره به وكان على النظر الدية او احضار الولد بعينه وان لم يثبت الامر فيه **قوله** وكان على النظر الدية على هذا لك بالبينة انه ليس بولدهم ام بعلمهم فان كان الاول لم الا ذكره وان كان الثاني فكيف يقبل قولهم على النظر بغير بينة وهم مدعون **الجواب** الشيخ رحمه الله ان النظر اذا جاءت بولد ممن يحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى قولهم اذا جاءت بمن يتحقق انه ليس ولدهم اما لعلو سنه عما كان عمرا او نقصانها او لعلة كانت فيه لا يزول عادة فلم يوجد بالجملة لا يريد الشيخ الزامها بمجرد قولهم بل يريد ان يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما لتصادقهم على علامة لا تزول او لتفاوت لا يمكن معه من العلم بقول الظئر ويدل لذلك رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد تسع سنين ثم جاءت بالولد فزعمت انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقتلوه انما النظر ما مونة وهذه دالة على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله **قوله** وقد انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كان انما طلبت بالمظاهرة للفخر والفخر كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما فعلت ذلك للعقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها القتل الذي حصل لا يخلو اما ان يكون خطأ او شبيه عمد فان كان خطأ فالدية على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مالها فكونها طلبت المظاهرة للفخر والفقر لا يؤثر بل العمد خطأ ولا الخطأ عمدا فقال العمد ذلك ومن نام فانقلب على عبده فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة كيف قال شبيه العمد وقد فسر شبه العمد هو ان يقصد الانسان الى تأديب ولده او غلامه او من له تأديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكر ان قتل الشبيه بالعمد ان يقصد والنائم لم يقصد **الجواب** التفصيل في الظئر مر وي عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انقلبت الظئر عليه فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما طاءرت للفخر والفخر وان كان للفقر فالدية على عاقلتها ومثل ذلك رواه عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ومثله روى الحسين بن خالد وعنه عن ابي الحسن عليه السلام وهي مشتهرة بين الاصحاب غير ان في سند هذه الروايات طعنا لكن لا باس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء عن عملنا بها وبمكن الفرق بين الظئر وغيرها ان الظئر باضجاعها الصبي الى جانبها مساعدة بالقصد الى مثل ما شركه في التلف فيضمن لانه مع الضرورة واما ايجاب الدية في مال النائم ففيه لاصحابنا قولان احدهما في ماله لانه سبب الاتلاف والثاني على العاقلة لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب ما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية بعض تطالب بدليله ولو قيل هو سبب للاتلاف قلنا حق لكن لا عن قصد الى الفعل الواقع في الجاني عليه ولا الى قتله فهو كمن رمى طائرا فاصاب انسانا كالطبيب يقصد الى العلاج في بدن المريض فيؤول الى التلف **قوله** واذا اعتقل الرجل على امرأته او امرأة على زوجها فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين بالزنا فالدية وان كانا مامونين لم يكن عليهما شئ ما معنى سقوط الدية مع كونهما مامونين وكل قاتل اما عامدا ومخطئ وفي احدهما القود وفي الاخر الدية سواء كان مامونا او لم يكن **الجواب** التفصيل المذكور رواه هرون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعتف على امرأته وامرأة اعتفت على رجلها فقتل احدهما الاخر فقال لا شئ عليه اذا كانا مامونين قال الشيخ رحمه الله في التهذيب ليس عليهما شئ من القود ولا يدل على احدهما دية وعندي هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون التعويل على ما رواه الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل اعتف على امرأة فزعم انها ماتت من عفقة قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه متلف فيضمن الدية لا بقيد فضله سائغ فلا تبرئه عليه ضمانا لانا نمنع ولا يخرله العفاء ما لو كان بينهما تهمة وادعى ورثة الميت منهما ان الاخر قصد القتل امكن ان يقال بالقسامة والزام القاتل القود **قوله** واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده خطأ وعمد من يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين وخمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود والتامة كيف هذا

والبلوغ

لا يثبت الامع تحقق القتل وعباشرته عمدا واذا كان التقدير ان عزه ذلك معلوم لم يجب القود

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او الانبات لبلوغ عشر او خمسة اشبار والتكاليف بخمسة عشر سنة ونعول في الاشبار على رواية السكوني عن ابي
عبد الله ع وفي العشر على روايات عدة اقتضت توجه الاحكام عليه ببلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وان الوجه اطراح هذه الرواية اما لضعفها
او شذوذها والعمل في التكليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة لفتوى الاكثرين **قوله** فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن
عليه شيء الذي احداثه اي شيء هو **الجواب** اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث فيه لا ضمان عليه واما المشترك الخاص كالدرب المرفوع فما احدث
فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحداث الرواشن والاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جائز فلا ضمان فيما يتلف بسببها
على اصح القولين وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل باجماع الامة فانه لم يخالف فيه الا ابا ثور وفيما ذكره اشكال فان المفيد ره
لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع ولو استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المنقول رواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد
به فان كان هناك غير هذه الرواية فنحن نطالب بايرادها **قوله** ومن رمى في دار غيره نارا فاحترقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما يتلفه
النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل وجوب القتل عليه قود ام غير قود فان كان قودا فكيف يقول كان ضامنا
لما يتلفه النار من النفوس وان كان غير قود فيم يجب عليه القتل **الجواب** يقتل قودا لا حدا ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون
ضمان النفوس شيئا غير ذلك وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل قال الشيخ ره قصد هذه الرواية لكن الرواية ضعيفة فلا يمكن التمسك بظاهرها والوجه انه ان قصد اتلاف
الانفس ولم يكن طريق الى الفرار وجب في الانفس القصاص وفي المال الضمان واما الدار فيلزم قيمة ما تلف من آلتها وارش ما نقص من طوبها و
ارضها وآلتها ولا يجب مع سلامة الانفس القتل لكن ان اعتاد ذلك قصدا للفساد ورأى الامام قتله حسما لفساده لم استبعده **قوله** ومن تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن لم اخذه من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم اخذ البراءة اما مما يتعدى فيه او مما لا يتعدى و
القسمان لا يصح فيهما البراءة **الجواب** البراءة التي يأخذها مما لا يؤمن ان يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبراءة منه علا
خلاف الاصل لكن شرعيته لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف البيطار او الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة
اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا لضرورة الحاجة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن وانما عدل الى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة
بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون فعلا ماذونا فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه
في المباح الماذون في فعله **قوله** وروي ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام لم قال هنا وروي ولم يستمر على عادته في نقل متن الرواية
وكانه في هذا الكتاب عند التوقف في المسألة يجعله رواية **الجواب** هذه رواية الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرفت ان
الاكثرين ان الاكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني غير ان الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان عملهم على ذلك الاصل
لا على هذه الرواية فاحب الشيخ ره ان يدلك على ان هذا بعينه مروي وان كان الاصل دالا عليه هذا من الممكن ولذكر الروايات في كتب الفتاوى
اسباب احدها ما ذكر في السؤال وهو ان يكون متوقفا في العمل بها ويجب ضبطها بالنقل او ان يبنيه على المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه
او غير حجة وغير ذلك من الوجوه **قوله** قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت قضى ان ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة النخس ان كان مضطرا للقامصة فلا ضمان عليها لانها غير مختارة وهو على العاقلة
وان لم يكن مضطرا لها فالدية عليها فكيف قال عليهما **الجواب** هذه القضية رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله بن
مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع وابو جميلة هذا ضعيف لا عمل على
ما ينفرد به فاذا فات الرواية ساقطة عندي اذا تقرر هذا فالمفيد ره ذكر في الارشاد والمقنعة ان الدية اثلاثا ويسقط الثلث لركوبها عبثا
وجمع الراوندي بين قول الشيخين بان الراكبة ان كانت صغيرة مكرهة فالدية نصفان وان كانت بالغة مختارة فالدية اثلاث وقال آخر ان كان النخس
ملجئا فالدية على الناخسة وان كان غير ملجئ فالدية على القامصة هذا محصل اقوال الاصحاب اما كون الدية على العاقلة فلا وجه له لان القمص
بها فهو سبب الاتلاف وهو مقصود وان لم يقصد به الاتلاف فجرت مجرى الطبيب والمؤدب عند قصد التأديب ثم الاوجه ما ذكره الاصحاب ما ذكره
المفيد ره لان الاتلاف حصل بالاسباب الثلثة فكانت الشركة ثابتة في الضمان **قوله** قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين
وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الديت فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء اذا حكم بان المجروحين
قتلا المقتولين هلا افادهما بهما وكيف حكم بان جراحة المجروحين منهما فيها الدية والعمد فيه القصاص ثم مع الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين

او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر الجواب قد بينا فيما سلف انه ره يرى ان القصاص يناط به

ذكر في الخلاف انه يلزمه ضمان ما يتلف بسبب المتأذيب

كيف اذا ماتا او احدهما لا يكون له دية **الجواب** ما ذكره الشيخ ره هو رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
عن علي ع في اربعة شربوا فتباعجوا بالسكاكين فجلسهم فمات اثنان وبقي اثنان فقال اهل المقتولين قدهما بصاحبينا فقال ع فلعل ذينك
الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يحدث توقفا فيه والاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يلزم
تعديتها لان الفعل لا عموم له **قوله** دفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهدوا ثلثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة كيف يقبل شهادة
الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هذا وهم متهمون في الشهادة **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ورواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دفع الى علي ع والوجه
اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاحتمال اختصاصها بما يوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد حكمها لو اتفق **قوله** قضى امير المؤمنين ع في
اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة لم يجعل ذلك
شبيه العمد وهو بالعمد اشبه ثم لم يسقط الدية والا جعل على كل واحد دية صاحبه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
دية ونصف دية وعلى الثالث دية **الجواب** روى هذه الرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في
النهاية وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي ع قال
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لان سهلا عامي وابن شمون غال
والاصم ضعيف وهي مطرحة والاولى اظهر بين الاصحاب وعملهم عليها قال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة وكان الثلثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لانه لم يجر احدا هذا كلامه اذا عرفت هذا فاقول
ان الثاني والثالث قتلا وقتلان فلا دية لهما والرابع قتله الثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية واما قول السائل الا جعله عمدا فليس بشيء لان احدهم
لم يقصد القتل ولا فعل ما جرت العادة بالموت معه لظنه التخلص باستمساك المقبوض وانما قسط الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل
النظري وانما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان المجذوب كما قتل قتل فسقطت الجنايتان ومن عداه لم يمسكه الاول وانما امسكه من بعده
وكما قتل قتل عدا الرابع وقد ايد هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت ع **قوله** وقضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد ضامن صاحبه لا يسقط من صاحبه قدر جنايته لانه مشارك في الجناية **الجواب** هذه رواها عبد الله
ابن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ومعنى ذلك انه يجب باصل الشرع على كل واحد منهم ضمان الاخر حتى انهم من مات منهم لزم
الموجود ضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزمه ضمانهما ثم الذي اراه ضعف هذه الرواية فان ابن ابي حمزة واقفي ولعله رواها في زمان
تغيره فلا وثوق بها والوجه ان التلف حصل بسبب الثلثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية **قوله** فان كان امرأة كان عليه
ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها فان كان مهر النساء اكثر من ديتها ما الحكم فيه وهل ينقص ذلك ام يكون فيه مهر المثل
وان كان زائدا على ديتها ويلزم منه اذا نبت كانت ديته اكثر من انه لم ينبت **الجواب** لا يبلغ مهر المثل في الاكثر هذا القدر ولو زاد لم يتجاوز ديتها
لان الاجماع انه لا يكون دية عضو من انسان لزيد من دية نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت مساوية لديته اذا لم ينبت فربما
التزمنا هذا لكن الترجيح انه اذا لم ينبت كان عليه ديتها مطردا فاذا نبت كان فيه مهرها وفي النادر حتى يتفق التساوي فيكون التفاوت في عموم
ذلك وندور هذا اذا قلنا ان مهر المثل يتجاوز به مهر السنة **قوله** فان ادعى النقصان في احدى العينين اعتبر مدى ما يبصر بها من اربع جوانب
بعد ان يسد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب لم يقاس ذلك الى العين الصحيحة ويعطى بحساب التفاوت وقوله ان تساوى صدق وان
اختلف كذب هل هذا مع صدقه ام مع صدقه وكذبه ثم ما الحكم اذا كذب **الجواب** اذا تساوت جهات ابصاره بالعين الناقصة يصدق لان ذلك
لا يتفق الا مع الصدق ثم يقاس الى الصحيحة لانها انسب بضوء الناقصة في الاصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يحلفه من الايمان ما يحصل الوثوق
به من القسامة المقررة لانه بالضرب حصل له لوث ونقلت اليمين الى جانبه باعتبار اللوث ويؤكد ذلك باعتبار بصره بالجهات واما
اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم اطراح دعواه **قوله** وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة
الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان اجود ثم قوله اذا كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائد اليها

يا امير المؤمنين

قتل صاحبه بل قصد التخلص ولم يكن مخطئا لقصده الى الفعل ولا عمدا لانه لم يقصده

ولو قال م العين العوراء الدية كاملة

في الموضعين

في الموضحة الجواب الاريب انه لو قال ذلك لكان لجوده عبارة بل هو رد قصد الصحة ولكان اشتباه هذا اشتبه على كثير حتى ظن بعض المتاخرين انه اراد الفاسدة وزعم في الذاهبة بالامنة او المخلفة خمس مائة دينار وترك كلام الشيخ على هذا التاويل وهو غلط وقلة تامل بل الشيخ ره اراد هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الاعور ولو شك ان يكون سماها عوراء لانها ليس لها لحم من جفنها وفي الحديث انا اذهب اعور على المنبر فاظهار الدعوة فقال له ابو طالب انا العور ما انت وهذا قال بنا الاعرابي ولم يكن ابو طالب اعور لكن العرب يقول للذي ليس له لحم من ابهر واما اعور على هذا يقال للانثى عوراء وكان الشيخ ره استعمل ذلك اتساعا وتبعا للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان كذلك والعين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء هنا فاسدة لان ديتها ليست تامة اذ هو بدل بياض تامة دية النفس لانه عدد ما فيه دية النفس ولم يرد بالدية تامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتاخرين ثم لم يذهب احد الى ان الغائمة والمطموسة فيها خمسمائة بحيث يتنزل ذلك على هذا التاويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او ذهبت في آفة من جهة الله يريد الذاهبة اضمرها ولم يجر لها ذكرا تساعا ولدلالة اللفظ عليها قوله وما زاد على ما ذكرناه من العدد فليس له دية محضوصة الا اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة منفردا كان فيه ثلث دية السن الاصلية قوله فليس له دية محضوصة فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم السن الزائد يعرف واذا كان في انسان ازيد من ثمانية وعشرين سنا ثم يحسب الزائدة في هذه الصورة من المقاديم ام من المآخير الجواب اذا قلعت الانسان جملة فلا دية للزائدة لان في الانسان الدية فلا يجب بها دية منفردة اما اذا قلعت منفردة فانها جناية لا بد لها من ارش وقد ذكر هذا الشيخ ره فيها ثلث الدية وليست لعلم بحجة وقال بعض المتاخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر في هدايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا المذهب قوي وبه اخبار كثيرة معتمدة اقول نحن لا ندري قوته من اين عرفها ولا الاخبار التي اشار اليها اين وجدها ولا الكثرة من اين حصلها ونحن ما طلبنا بدعواه الا الوجه الارش لعدم الدليل على التقدير واما طريق العلم بالسن الزائدة فعند بثبات الذي ينقسم الدية عليه عندنا ثمانية وعشرون سنا في معتدل الفم اثنى عشر في مؤخره ستة عشر ضرسا مع الضواحك فما زاد على ذلك فهو من الزائد فان كان ملتصقا بالاضراس او بعدها فهو ضرس وان كان مع الاسنان فهو سن سواء كان الى داخل الفم عن صف الاسنان او الى خارجه قوله في السن الاسود ربع دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم يسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثها دية سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في محل واحد اعظم من جنايتين وذلك لانه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضرب فلم يسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية فلو ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجنايتين نصف السدس الجواب ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال وابن بكير عن درست بن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع وابن فضال وابن بكير ظحيا ودرست واقفي فهي اذن ضعيفة وتعارضها رواية احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضربت السن انتظر بها سنة فان وقعت الزم الضارب خمسمائة درهم وان لم يقع واسودت الزم ثلثي الدية وهذا اختيار في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثرين وفي قلعها سوداء ثلث ديتها فعلى هذا التقدير لا يجب عليه العمل واما على تقدير القول بالرفع فيكون تخفيف الدية هنا لامكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت فيه واحدة فانه يزول الانتفاع بها دفعة واحدة قوله ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش ينتظر فيها نقص من قيمته بذلك ان لو كان مملوكا ويعطى بحسابه من دية الحر منه كم مدة الانتظار وان مات فيما بين تلك المدة هل يحكم بكونه مستلما او بكونها نابت وقوله ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وعرضت على نسوة ثقات فان قلن انها قد يئست من المحيض حكم بانقطاعه من حين الضرب وعليه ثلث الدية فان مات فيها بين السنة اي شيء يحكم ثم اذا رجع طمثها لم يذكروا الشيخ ما يكون الحكم فيه وكذا في سن الصبي اذا لم ينبت ثم كيف يقوم الصبي هل يقوم بغرس مطلقا ام بغرس اوفاقا لانه قال اذا نبتت كان فيها الارش وهو ما نقص من جهته لو كان مملوكا لكن هذا قد لا يتفاوت القيمة فيه وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد به الوجوب ام دية المراة لانه قدر ان المراة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية الجواب ينتظر اجرت العادة بنبات مثلها اذ ليس للشرع فيه تقدير فان نبتت والا كان فيها دية السن ومن الاصحاب من يقول ان سن الصبي يغرم ولم يفصل وذلك لتكون عن ابي عبد الله ع وسهل ذلك ناء عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عنه ع واختار ذلك ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن اسكن عامي وكذا سهل وابن شمون يرميان بالغلو وكذا عبد الله بن عبد الرحمن وروايتان اذن ساقطتان والوجه عندي ان يكون فيها الدية خمسون دينارا كالكبير ولو مات قبل النزع قال في المبسوط في الديات الاقوى انه لا يجب الدية لان العادة انها تعود ولم يعتد قال في كتاب الجراح وقال آخرون عليه الدية لان القلع معلوم والعود متوهم وهو الاقوى واما المراة اذا رجع طمثها او فاتت فالاشبه ان فيه الارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها يدل على ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

نسخة نابت

روى ذلك في ثقيف عن العبد عن ابيه عن جعفر عن ابيه في السن السوداء ثلث ديتها

بصير عن ابي جعفر ع قال يغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افضى جاريته بان بطأها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شئ هل ذلك اذا كانت زوجة او عبرة زوجة ام الحكم جار فيها وان كانت مملوكة ما الحكم فيها ايضا واذا كان لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شئ ولا افضاء جناية والمجني عليه اما زوجته او مملوكته او اجنبية وكل واحد منهم اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فيصير باعتبار ذلك ست مسائل **الجواب** اما امته ففي الحالين لا ضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شئ واما الاجنبية فلها الدية عينا بالغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب يدل على حكم الزوجة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها اما اذا مات جثته ورواية ابن بكير الحلبي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء اطلق **قوله** ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه اربع الضربة وان كانا ضاربة مع ذهاب العقل شجة اما موضحة او مامومة او غيرها من الجراحات لم يكن فيها اكثر من الدية كاملة كيف يدخل الجراح في دية العقل وكل منهما الدية لو انفرد فع الاجتماع لم يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعود على راسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينظر به سنة فان مات قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت ما ترى عليه في الشجة شئ قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جنايتين ما جنتا كانتا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية لالزمته ما جنت الثلث كانتا ما كان ما لم يكن فيهما الموت فيقاد به ضاربه والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الضمان لو انفردت فيكون كذلك عند الاجتماع عملا بمقتضى السبب والرواية المذكورة معارضة بما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وعن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وذكره وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وهذا الذي اخترناه اختاره رحمه في المبسوط قال واذا لجئ عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة والمامومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيه لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما قد يحصلان من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ ره في هذا الباب الاحكام حكاية عن الاصمعي اول الجراح الخارصة ثم قال بعد تعداد ما يليها الى الهاشمة ثم المنقلة قال الشيخ ره تبع النقل عن الاصمعي وقوله اللغة حجة فان ثم الغالب الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق عليها اسمها بل زمها في الاغلب **قوله** والقصاص ثابت في هذه جميع الجراح الا المامومة خاصة الهاشمة كيف يمكن ان يقتص منها لان الرضن قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الاقتصاص الى نقل العظم الذي افتض منه **الجواب** قد حقق ره البحث في هذه المسئلة في غير النهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمامومة لا قصاص فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضع بينهما فضل بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذن المعول عليه هذا ولانه موضع غرر فلا يشرع فيه القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي ع انه قال ليس في عظم قصاص **قوله** ومن قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه وقطعت فاخذ ديتها قتلوا قاتله بعد ان يرد على اولياء دية اليد وان كانت يده قطعت في غير جناية ولم ياخذ ديتها قتلوا قاتله ولا شئ عليهم وهل الاعتبار باخذ الدية ام باستحقاقها فان كانا الاعتبار بالاستحقاق فدخل في المصنف وهذا الشرط هذا في قوله قبل هذه المسئلة ومن قطعت اصابعه فجاء رجل فقطع كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون يده قطعت بجناية جناها على نفسه واخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا مجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم عن ابن كليب عن ابي عبد الله ع انه قال كذا وجدنا في كتاب علي ع الا ان استحقاق الدية ولم ياخذها فهي مسئلة اخرى لم يتعرض لها المصنف ذا فصل يقل متنا لرواية لا تحرير الفروع واما المسئلة الاخرى فرواية سهل بن زياد عن ابي الحسن العباس عن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال اقطع قاطع الكف اصابعه ثم اعطه دية الاصابع فالشيخ ره عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان الثانية معرضة في ضارب ضرب رجلا فسقطت

اصابعه

اصابعه وجاء اخر فاطار كفه وهي لا يحتمل التفصيل لانها على صورة واحدة **قوله** وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وقال بعد
ذلك العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض فصلح
كانت ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق فجبره اعسر فلا يبعد ان يكون ديته مع
جبره اعظم من دية الكسر وان لم يجبر لما يحصل به من النكاية السابقة وتباعد البرء على انهاتين المسئلتين ذكرهما الشيخان وتبعهما المتاخرون
ولم يشيروا الى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس
دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء لفسادها مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وهذا يلزم منه اذا فك عظم فجبر وصلح كانت
ديته اذا فسد واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان دية عضو مائة دينار ففك عظمه ثم جبر وصلح كانت ديته ثلثة وخمسين دينارا وستة
قراريط وحبتان واذا ضربه فاحتاج الى نقل العظم لفساده كانت ديته دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو والتعطيل
اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو فاذا برأ فقد كان معرضا لعدم الانتفاع فيكون الضمان في مقابلته مماثلا لخطره ولا كذلك نقل
العظم لانه لا يحصل بها تعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه
ما المراد بقوله وفيما بينهما بحساب ذلك هل الاعتبار بالايام التي بين النطفة والعلقة ام بغير ذلك ثم الذي نقص هل هو الاربعون
او عشرون **الجواب** الذي يتقلب انه لم يرد الايام بل يريد ما رواه يونس بن الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرجت في النطفة قطرة
دم قال القطرة عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وفي القطرتين اربعة وعشرون دينارا وفي الثلث ستة وعشرون دينارا
وفي الاربع ثمانية وعشرون دينارا وفي الخمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها
اربعون دينارا فقال له ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين
اربعة قال انما هو عشر المضغة وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا القدر هو المنزول المنقول وبعض المتاخرين قسم في كتابه ما لا يعلم اصله بان قسم التفاوت
على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلف ما لم ينطق به دلالة ولا اشار في دعواه
الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت ع ان بين كل حالة من هذه الحال التي بعدها اربعين يوما **قوله** واذا قتلت المراة وهي حامل
متم ومات الولد في بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المراة لم لا يختبر ذلك
بشق جوف المراة فانه حال ضرورة ولو ترك ذلك لم يستعمل القرعة اذ هو من المشكل ثم العادة قاضية ان الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم
بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من اغلب العوائد ثم لا يقتصر على دية الانثى فان المتيقن ثم اذا اخذ نصف دية الرجل والمراة احتياطا
فمن الجائز ان يكون الحمل ذكرا او اكثر فلم لا يحتاط لذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ ره لما تساوت الاحتمالات
عنده وكان العمل بكل واحد منها عملا بالظن رجح العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهي رواية علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قلت قتلت الحبلى فلم يدر اذكر كان في بطنها او انثى كاملة ومثله روى
يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان مما فيه وان قتلت امراة وهي حبلى
منهم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الانثى ودية المراة كاملة اما شق جوفها فلا يجوز
لقوله ع جنبوا موتاكم ما يجنبون احياكم ولقوله ع حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجناية اهم من مراعات ضمان
المال لرجحانه في مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر خاص الى خبر عام ولا يلتفت الى من يقول
هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك حجة المكابر قوله دية الانثى متيقنة والزايد مشكوك فيه قلنا الشك يزول بالنقل السليم عن المعارض
اما لو منع الروايات امكن العمل بهذه الطريقة وانما اخذ نصف كل واحد منهما لان الغالب اما ذكر واما انثى ولما كان الامران متساويين
في الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** وجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها لم كان الاعتبار
بامه في الحر والذمي بابيه وهل يفرق في جنين الامة بين كونه من مملوك ليس بزوج لها وكونه مملوكا زوجا وهل اذا كان الجنين حرا وكان ابواه
مملوكين يكون الامر كذلك **الجواب** الشيخ ره ذكر هاتين المسئلتين في مسائل الخلاف فقال دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر
ديته وهي ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة
واخبارهم وانت تعرف ان التقديرات الشرعية لا يستفاد بالانظار العقلية وللاستخراجات الفكرية وانما تستفاد بالنقل والتوقيف واذا
كان عنده الاجماع والاخبار على هاتين المسئلتين فذلك هو الحجة وهو دليل الفرق والدخول بعد ذلك في تحصيل الحكمة الفارقة كلفة

اكثر من ديته صح

قال دية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها صح

نصف دية الذكر صح

لا ضرورة اليها ويستوي ولد دية المملوكة اذا كان من مملوك زوجا كان او غيره واذا كان الجنين حرا وابواه مملوكين فديته دية الحر ان تعذر الفرض
قوله والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها
هل اراد اذا كان عليه دين وقالت الورثة لا نقضي الدين من ديته منها ام لا واذا اوصى بوصية هل يحتسب الدية من جملة التركة ام لا **الجواب** لا يقضي دينه
من ذلك ولو لم يترك مالا لان الدين انما يقضى مما كان مالا له بل يصرف الى احد الوجهين وكذا لا يصرف في الوصية ولا بعضه هذا هو الذي
يقتضيه الاصل ولو قيل يقضى دينه اذا كان عليه دين كان حسنا لان الاخبار دلت على ان ذلك له وان ذلك شيء صار اليه بعد وفاته فاذا
حكم انه له ولم يخلف ما يقضى به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسنا ولان قضاء الدين يحصل معه براءة الذمة او الصدقة يحصل بها اكتساب
الاجر وابراء الذمة اولى وقال بعض فقهائنا يكون دية الميت للامام وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه ويلزمه على هذا ان يقضى بها الدين
لان الامام ياخذها على رواية بالولاء والدين مقدم على الولاء وما ذكرناه اولى **قوله** ومن اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة
كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لانه ره قال في باب ما يحل من الميتة والضرب
الاخر يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وفي جلود السباع كلها مثل التمر والذئب والفهد فقد اجاز في هذا
الموضع ذكاة الفهد وفي الاولى قال لا يقع عليه الذكاة **الجواب** يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة المبيحة للاكل فكانه يقول من اتلف
حيوانا لا يحلل اكله الذباحة لزمه قيمته والذكاة في اللغة تمام الشيء شهادة ويقال شيء ذكي اي تمام وانسان ذكي اذا كان ماء تقلب واصل
الذكاة بلوغ الشيء منتهاه وتسمى الطهارة ذكوة ومنه كل يابس ذكي فكانه قال لا يقع عليه الذكاة اي لا يكون ذكاته تامة اي محللة لاكله
ويمكن ان يقال ان الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بمجرد الذباحة بل لا يحصل طهارته وجواز استعماله الا بالدباغ فيكون
معنى قوله لا يقع عليه الذكاة اي لا يطهره الذكاة فاذا اتلفه لم يكن له قيمة بعد اتلافه على هذا التقدير لنجاسة عينه فيلزم المتلف لذلك
الحيوان قيمته حيا والوجه عندي ان السباع يقع عليها الذكاة فيكون على متلفها الارش كمال القيمة **قوله** والقول في جراح البهائم وقطع
اعضائها بحسب ما بينا ان كان الحيوان مما يتملك ففيه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يتملك فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه
ما الفائدة في هذا القسم وهل مراده ان ما لا يتملك اذا كان لذمي مثلا وجرحه انسان لا يكون عليه قيمته او يكون مراده انه اذا كان المسلم
لا شيء عليه واذا كان لذمي فعليه كما في اتلاف نفسه لكن ان كان اراد هذا القول الاخر لم يكن القيمة جيدة اذ قصده ان يبين ما يكون في الجراح
والاعضاء فان كان فيه الارش ايضا كان القسمان واحدا **الجواب** مراده ان ما لا يملك من الحيوان اصلا لا ضمان في جراحه وكسره كما لا ضمان في
اتلاف نفسه وهذا القسم وان لم يجر له ذكر فانه لا يجوز ان يوقع عليه لفظا لاحالة على ما سلف لانه يدخل حكمه حكم ما سلف **قوله** وقضى
امير المؤمنين ع في بعير بين اربعة نفر عقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق ان على الشركاء الثلثة ان يغرموا له الربع من قيمته
لانه حفظه وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم اياه كيف يتخرج فقه هذه القضية ولو قيل ان الذي عقل كان سبب اتلافه كان اقرب فكيف
قال لانه حفظه **الجواب** هذه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب
حظهم بحظه فان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقايع فلعله عليه السلم عرف فيها ما يقتضي
الحكم بذلك مثل ان يعقله ويسلمه اليهم فيفرطوا في الاحتفاظ به او غير ذلك من الوجوه
المقتضية للضمان اما ان يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا ثم انا بعد ذلك
نحمد الله على التوفيق لاصابة التحقيق ونساله ان يأجرنا على ما
كتبناه وان يغفر زللنا عند لقاه انشاء الله تعالى
تم كتاب نكت النهاية بعون الله وحسن
توفيقه في يد اقل الكتاب ابن
المرحوم المغفور ملا علي
محمد الخوانساري
غفر الله له
ولوالديه
ولجميع
المؤمنين
بعونه

ايكون لهم ذلك ام لا وان لم يكن لهم ذلك هل اذا لم يخلف غير الدية يقضى دينه صح

كتاب الوسيلة

كتاب الوسيلة إلى نيل الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعماء والصلوة على محمد خاتم الأنبياء وسيد الأولياء وعلى آله الأتقياء الأئمة الهداة النجباء فإني أوصيك يا بني بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والإخلاص في العمل بما يرضيه والتوفر على التفكر فيما يزيد في معرفتك ويقينك ويحملك على أمور معادك ودينك ويمنعك عن التوغل في الشبهات ويردعك عن التعمل إلى الشهوات ويحفظك عن ركوب المحارم ويكفك عن التسرع إلى المآثم وإياك وغفلة الاغترار وفترة الإصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على أمور دينك ودنياك فإنك إن توكلت عليه كفاك عليك بتلاوة كتابه في آناء ليلك ونهارك وحالتي استمرارك واسفارك فإن ذلك شفاء لما في الصدور ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الأقدام وتقضى فيه الأحكام وعليك بالعمل فيه والتنبه على ما وعظ به فإنه شافع مشفع وماحل مصدق وعليك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنها جلاء القلوب واستراحة الكروب وعليك بمجالسة تلك الأئمة الهداة فإنهم أحياء الحكمة ومن النار الحماة وعليك بمجالسة الصالحين والاقتباس من شوارد حكمهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الاكتساب من خيرك ولتكن ما تعرف من فضل شاغلا لك عن سؤال من لا يعرف فضلك وعليك بالإكباب على طلب العلوم فإنها رجح ميزانا وأنجح أمرا وأرشد شانا ولا يمكنك البلوغ إلى غايته والوصول إلى نهايته فعليك بما هو أكثر فائدة وأعز عائدة وأعود عليك في حالي الحرث في دنياك وعقباك وعليك بالتفقه وعليك بالفقه فإنه شرف لك في الدنيا وذخر لك في الآخرة ولن يتهيأ لك ولا يحسن سيرتك ونقاء جيبك وطهارة الأخلاق والتوقي من العيب وإقامة دعائم الإسلام والأركان لقواعد الأحكام والتعظيم لأمر الله فإن الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم سدى بل خلقهم لما بلوهم أيهم حسن عملا وعلم ضمائرهم وجنائرهم وأحصى أعمالهم وحفظ أحوالهم وأتم عليهم بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين وأنزل الكتب مزاجرين وداعين وزاجرين والله مجزل الثواب والنعمة السابغة وله الحمد على نعمه والشكر على فيض كرمه حمدا وافيا وشكرا كافيا ثم إني رأيت أن أجمع لك كتابا في الفقه لتحفظه على ترتيب يسهل على المتفقه الشروع في التحفظ وقد بنيته على بيان الجمل وحصرها ونظم المقصود ونثرها وانتقيت أبوابه على التمييز بين الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والفعل والترك والكيفية والكمية على وجه لا يلحقه خلل ولا يبلغ طالبه ملل وقد سميته بالوسيلة إلى نيل الفضيلة مستمدا من الله تعالى التوفيق على الإتمام والتسهيل لذلك المرام وأن يجعله لك خالصا لوجهه مقربا لديه فإنه لا يضيع من استكفاه ولا يخيب من رجاه وهو أكرم مسئول وأفضل مأمول

كتاب العبادات

اعلم أن الشريعة ضربان أحدهما يجب على الإطلاق على المكلف مثل الصلوة والثاني يجب عند شروط مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فإن الزكوة تجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم بشرط الصحة والإقامة وحكمهما الحج بشرط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة وغيرهما ولها مقدمات لا تصح من دونها وهي ضربان أحدهما عبادة تابع لها مثل الإسلام فإن العبادة لا تصح بدونه والإسلام بل هو أصل في العبادات والثاني تبع لها لا تصح من دونه وهو الطهارة فأشرط في صحة الصلوة والطواف المفروض والنفل في مثل دخول المساجد وقراءة القرآن والسعي بين الصفا والمروة فتقدم الإسلام شرط في صحة جميع العبادات وتقدم الطهارة فيما ذكرناه والصلوة مقدمات نحن سنذكرها إن شاء الله تعالى

فصل في بيان أقسام العبادات

العبادات التي شرع عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والحيض والنفاس والعمرة والرباط

كتاب الصلوة

للصلوة مقدمات لا تصح من دونها وهي ستة عشر شيئا الطهارة ومعرفة الوقت القبلة وعدد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما يجوز التجوه عليه وتطهير البدن والثوب والموضع المجوز من النجاسة ومعرفة النجاسات التي يتعذر الاحتراز عنها ومعرفة ما يطهر عينه وبره ومعرفة ما يطهر وكيفية تطهيره فأما الأذان والإقامة فشرط فضل الصلوة الجمعي دون الصحة

فصل في بيان الطهارة

للطهارة مقدمات تنقضها وتوجبها فيجب بيان المقدمات وما يترتب عليها بيانها وهي تنقسم قسمين واجب ومندوب فالواجب ثلثة أنواع غسل وكيفيته وترك فالغسل ثلثة أشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء إذا وجد والكيفية أربعة تعميم موضع النجو بالماء حتى تزول العين والأثر وبالحجارة حتى تزول العين والمسح من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب بالإصبع في الاستبراء ثلث مرات ونتر القضيب بين الإبهام والسبابة ثلث مرات والاستجمار بالحجارة وبما يزيل العين سوى الماء وكل موضع يجزي على موضع النجاسة لأن النجاسة بواحد استعمل تمام الثلث سنة وإن لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فرضا فإن تعدت النجاسة عن الموضع لم يجزئ عنه إلا الماء إذا وجد والترك ستة أشياء استقبال القبلة في حال الخلاء واستدبارها مع الإمكان واستعمال المستعمل من الأحجار وتجمير الحجر والاستجمار بالعظم من المأكولات واستعمال المحرمة من جهين إذا نشف والندب ثلثة أشياء أدب وتكره وهو الأدب عشرة الاستنجاء بعد

كتاب الطهارة

الرجل اليسرى عند الدخول باليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم الحجر على الماء والاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين والاستنجاء باليسار والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليد ان كان عليه اسم معظم او ضمير حجر مرة والذكر سنة الدعاء عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء والفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى فيه وبين نفسه واعادة الاذان كلمة والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا وباليسار اذا كان فيها خاتم عليه ما ذكرنا واستقبال الشمس والقمر بالبول والغائط والتمخط بالبول والبول في الماء الجاري والراكد كذلك الغائط والحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار وطرق المسلوكة وافنية الدور والمواضع التي يتأذى الناس بها والمواضع التي يتم الحدث فيها اللعن وجحر الحيوان والبول على الارض الصلبة والطوف به في الهواء وقراءة القرآن سوى الآية الكريمة فيما بينه وبين نفسه لا يفوته شرف فضلها والتكلم الا لحاجة مستثناة والسواك والاكل والشرب

مع عدم اصابة النجاسة لا سيما لو تقصا او سلم ما مقصوص بالكتابة والا حرم في الا اذا مست اليه حاجة له

فصل في الطهارة

الطهارة ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالتيمم او بالتراب وبما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان احدهما الوضوء لصلوة مفروضة لزمه اداؤها حالة الوضوء والثاني المضمضة والمسنون احد عشر احدها للتائب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديده لكل صلوة مع بقاء حكمه والثالث لاداء النوافل والرابع لقراءة القرآن والخامس لمس المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة والتابع للطواف المسنون والثامن لدخول المسجد وموضع شريف والتاسع للنوم والعاشر للصلوة متى شاء والحادي عشر للحائض فانها تتوضأ لوقع الحدث وتجلس في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلوتها

واذا توضأ نافلة ونوى رفع الحدث واستباحة الصلوة جاز لان يؤدي به كل صلوة والطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب هو التيمم وهو ضربان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض لا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للاعواز اذا لم يجد الماء

فصل في بيان ما يقارن الوضوء

الوضوء يشتمل على موجبة ومندوبة فالموجبة فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة اشياء النية وغسل الوجه مرة واحدة وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الرأس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك والكيفية ثلثة عشر شيئا مقارنة النية بحال الوضوء والاستمرار على حكمه والابتداء في غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الرأس بلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين بلة اليد ايضا والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالات وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما تجف ما تقدم وايصال الماء الى ما تحت الخاتم وغيره ان كان عليه والترك عشر شيئا استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليد وفي مسح الرأس واستئناف الماء لمسح الرأس والرجلين ومسح مؤخر الرأس ومسح احد جانبيه ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين وتخليلها والمسح على الشعر اذا جعد وسط الرأس والمسح على ما يحول بين العضو الماسح والممسوح ومسح باطن القدمين وغسل الرجلين للوضوء مختارا والمسح على الخفين وعلى الثمشك وعلى النعل عند العربية مختارا والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين والاستيعاب مع القدرة والمندوبة خمسة ضرب زيادة في الغسل وادب وذكر وكيفية وتوال فالزيادة ثلثا ثلثا غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثانيا والادب ثمانية وضع الاناء على اليمين اذا افرغ منه باليد اليمين واداره في غسل اليمين الى اليسار وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حد النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والنية عند غسل اليدين فان تركت تعين عند غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق والسواك خاصة في صلوة الليل وكيفية النية ان يقرر في نفسه انه يتوضأ فرضا او نفلا للحدث واستباحة للصلوة قربة الى الله وان لم يكن فرضا لم يقرر ذلك في نفسه والذكر عشرة اشياء التسمية اذا نظر الى الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الرأس ومسح الرجلين والفراغ من الوضوء والكيفية والمضمضة بكف واحدة من الماء كذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المنتوف على هيئة الوجه ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه والمرئة على باطنها ومسح مقدم الرأس قدر ثلث اصابع مضمومة ومسح الرجلين بالكفين من رؤس الاصابع الى الكعبين والترك ثلثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل وتاخير الاستنجاء وغسل مخرج البول

فصل في بيان النواقض

النواقض الوضوء النوم وهو زائل العقل بغلبة النوم على مجاري السمع ومواضع الفهم منه اربعة اضرب احدها ما يوجب اعادة الوضوء وذلك في ثمانية مواضع من شك ولم يدر تقدم وضوئه ام حدثه والشك في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو جالس عليه وان نظن لاحتمال بفعل واجب من افعال الوضوء او نظن فعل شئ ينقض الوضوء او يذكر حدثا وقد توضأ لكل صلوة صلاها عقيب احداها بلا فصل واشتبه عليه ويذكر ترك غسل عضو من اعضاء هذه الطهارات كلها والثاني لم يلزمه اعادة الوضوء وحالة المضي عليه وذلك في ثلثة مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك في الوضوء بعد ما قام عنه وشك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في غسل عضو كالثالث يجب عليه غسل المشكوك واعادة المترتب عليه ما لم يجف الوضوء السابق واعادة الوضوء ان جف وذلك في موضعين من شك في غسل عضو من اعضاء الطهارة جالسا عليه غسل المشكوك واعاد المترتب عليه ومن قدم بعض اعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به

واعاد ما تقدمه عليه والرابع من صلى صلوة وقد جدد الوضوء لكل صلوة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحدة اعاد الصلوة الاولى
وان ترك في اثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا فمن صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلوة **فصل** في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة
اضرب احدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه
والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتميز بين الاغماء والجنون وغيرهما من ساير الامراض وثانيها يوجب الطهارة الكبرى
فحسب وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى مرة وكليتهما اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء الحيض والنفاس ومس الميت
من الناس وقطعة ابينت من حي او ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه **فصل**
في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان اما يجب ايقاعها على المكلف في نفسه او في غيره وذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة والثاني
غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه والثاني اربعة اضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع خمسة
وثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلثة غسل مس الاموات
وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب ثمانية و
عشرون غسل يوم الجمعة وروي انه سنة واجبة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم
الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي عليه وآله السلام وعند
زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم تكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا فكذلك
وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج ادمي حي او ميت قبل او دبر ويجب الغسل عليهما معا واذا
جنب الانسان باحد ما ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع
شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او ائمة عليهم السلام والتوضأ للجنابة وكره له سبعة اشياء
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين
اية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الفرض والندب فالفرض مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء
وكيفيته وهي ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا فان لم يتات له اجتهد وازالة المني عن راس الاحليل وعن جميع جسده ان اصابه والمقارن ضربان
فعل وكيفية فالفعل النية وغسل جميع البدن والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية لحال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى جميع
اصول الشعر والترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والندب خمسة
اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل والكافر
اذا اسلم وقد اجنب كافر الزمه الغسل من الجنابة والمخالف اذا استبصر واقام فرائضه لم يلزمه الاعادة وان لم يقمها اعاد وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل
الجنابة عن الجميع ولم يكف عنه غيره وساير الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفعا للحدث او استباحة
للصلوة ان كان الغسل واجبا او كليهما سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به وصورة نية
الغسل من الجنابة على ما اخترناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله تبارك وتعالى **فصل** في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود
الغليظ الخارج عن المراة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك ولا تحيض امراة لها دون
تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما وللحائض ثلثة احوال اما ترى الدم قليلا
وهو ثلثة ايام متواليات وروي مقدار ثلثة ايام من عشرة او كثيرا وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة فاذا بلغت المراة
تسع سنين فصاعدا ورات دما لم يخل من ثلثة احوال اما عرفته يقينا انه دم حيض او غيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه عليها
ما بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فاذا انغمست فهو دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم
القرح وكان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض او فيما
يمكن ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا رات الدم بعد انقضاء تسع سنين ولم يشتبه عليها او اشتبه وكان محكوما عليه بالحيض تركت
الصلوة والصوم ولها اربعة احوال احدها ان تريه ثلثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع
الدم ثم تعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم

يعود قبل عشرة ايام بمقدار ما يتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحايض في الايام التي رات فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدمان
معا والطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحايض
في احدى الروايتين واذا رات الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها ويتعلق بالحايض وبزوجها
احكام ينقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك فالفعل الواجب ثلثة احتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ومنع الزوج
من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقراءة
العزائم وسجدة التلاوة والفعل المندوب اليه شيئان الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلوة وجلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان
صلوتها والترك المندوب اربعة قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بزوجها فاربعة لا يصح منه طلاقها حاضرا بعد
الدخول بها ويحرم عليه وطاها ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وان وطئ امته
حايضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرات بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان
خرجت ملونة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار
بل اغتسلت واذا حاضت صايمة بطل صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء
تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفايتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

فصل في بيان احكام المستحاضة الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد وتراه المراة عقيب ايام الحيض واكثر ايام النفاس والمستحاضة مبتداة وغير
مبتدئة فالمبتداة لها اربعة احوال اذا استمر بها الدم او لها ان يتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه وحالة
الاستمرار اذا مر عليها اقل ايام الحيض وهو ثلاثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة ايام فاذا رات الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم
حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحايض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه دم استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت
ان ذلك دم حيض لانقضاء ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت عليها وان لم تتميز
رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدتها وعملت عليها وان لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتعمل عمل المستحاضة في الباقية وان لم تكن مبتداة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان تكون لها عادة
عادة وتمييز والثالث ان يكون لها تمييز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها العمل عليها مثاله امراة كانت عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة والثاني يجوز لها ان
تعمل على العادة والتمييز مخيرة فيهما مثاله امراة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رات الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم او رات
ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التمييز وامثال ذلك كك والثالث
يجب عليها ان تعمل على التمييز اذا لم يمكن ان يكون دم حيض مثاله امراة كانت لها عادة فنسيت واختلطت عليها ولها تمييز فرات ثلثة ايام بصفة
دم الحيض فوجب عليها عمل الحايض فان رات بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كان الثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع كان
الدمان حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت او ذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول
لزمها عمل الحايض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه اشتبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني ترك الصلوة والصوم ثلثة
ايام في اول الشهر وعمل عمل المستحاضة في الباقي والثالث ان يكون لها وجهان احدهما ترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من
اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطاها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه
وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها ان تتوضا لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير
القطنة والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء
بلا فصل والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الاخرة وغسل لصلوة الليل والغداة ان
اعتادت صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحايض الا دخول الكعبة **فصل** في بيان حكم النفاس واما النفساء فهي المراة التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحايض في جميع المحرمات
والمكروهات واكثر الايام ويفارقها في الاقل فانه ليس لقليل النفاس حد وان ولدت ولدين ورات الدم بعد وضع كل واحد ابتداء حكم النفاس
من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني **فصل** في بيان احكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها **الفصل** يشتمل على خمسة

مطاهرة

انواع

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاحتضار ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شئ واحد وهو
الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا وكلما الفرج قراءة
القرآن عنده ونقله الى موضع صلوته وبعد ما كان يصلي عليه تحته ان تصعب عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه وطباق فيه ومد يديه الى
جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب لا يستحاق في تجهيزه الا الخمسة نفر الصوق والمسك والمبطون والمدخن والمهدوم عليهم ان شبه امرهما حتى يتبين او
الاسراج عنده ان كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه اربعة تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديدة على بطنه واما التغسيل
فلم يخل الميت اما ان يكون ميتا حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن
غسله ولم يمكن لخيفة تقطع وصبا بالغسل وصب الماء عليه مثل المحترق والمجذوم والمجدور فالثاني يجب تيمم والاول يجب غسله طفلا كان او غيره
طفلا والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عدل في نصرة او من اقامه للجهاد او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلا وصلي عليه
ودفن بثيابه وخفر ان اصابه الدم وقتل بغير حق فعليه غسله وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز غسله ولا
الصلوة عليه مختارا او ان وجد من المقتول قطعة فيها اعظم غسل وصلي عليه ان كان موضع لصدره والى الناس يغسل الميت ولا هم به في الميراث
والميت ذكرا كان او انثى مسلمين او بين طفلين ولم تكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن لنسوة مسلمة او بين كفار
فيهن لنسوة مسلمة فالاول يغسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا ابن قل
سنين او اكثر من ذلك ومراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث فمنه من غير غسل والرابع من قسمة
الاصل غسله محارمه من وراء ثيابه والخامس من نسوة المسلمة الرجال الكفار يغسله اهله على اهل الاسلام والناس يدفن من غير
غسل والانثى لم يخل ايضا من ستة اوجه اما مات بين رجال او نساء مسلمات غسلها النساء وان مات بين نساء مسلمات فذلك وان مات
بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم ويغسلها من فوق ثيابها او لم يكن لها فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها
الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك فوقها من غير غسل وان مات بين نسوة كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امر
النسوة الكافرة بغسلها وعلمن من تغسل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون وقفت من غير غسل وما يتعلق بالغسل فاربعة اصناف
واجب ومندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء تحفيف الميت وغسله مجردا من ثيابه غير عورته الا لعذر وتغسيله ثلث مرات على ترتيب
غسل الجنابة وهيئته وغسل خارج منه من النجاسة قبل التكفين فان كان الميت قتيلا ولزم غسله غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون
شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سدر او ساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء الكافور وثالثا
بالماء القراح وتجفيفه بالخرق والسدر وكف خرقة على اليد عند التجفيف وطرحها عن اليد عند الغسل وحفر حفيرة لا تصب الماء اليها ووقوف
الغاسل على جانب يمنه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف وصب الماء عليه
وضربه ضربا جيدا حتى يرغو ويطرح رغوته في موضع نظيف لغسل راسه فتوجب فتصفيه من نخامته وتركه على عورته قدر ما يسترها وتليين
اصابعه ان امكن والاكثار من صب الماء عليه عند حقوه وغسل فرجه وان يغسله واحد ويصب عليه اخر وان يغسل بارفق وغسل يد الغاسل الى المرفقين
كلما فرغ من غسله وغسل الاجانة واستبدالها بماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على
التكفين ما لم يخف فجور حادث به وقص ما اصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض والمحظور خمسة اشياء قص شعره وظفره وتدريج الوسخ واللحية وحلق
شئ من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا واسخان الماء الا بردا يخاف الغاسل منه على نفسه وان صب الماء الى البالوعة
مع امكان الحفرة والى الكفن على كل حال والتنشيف في الغسل وغمز بطن الحبلى وغمز البطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال الغسل
والوقوف بين سجلة واقعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن نفسه والاخر بالتكفين والكفن منه مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد وهو قدر ما يلف فيه جسده وان لم يوجد الا ازار فمن عار بارا والمسنون
ستة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية عنزية مطرف شئ من الذهب والابريسم وخرقة تشد بها فخذاه وعمامة يعتم بها محنكا وللمرأة
لفافتان ولفافة وخرقة تشد بها ثدياها واما التكفين والتحنيط فيشتمل حكمها على اربعة اوجه فرض وندب ومحظور ومكروه فالفرض
ثلثة اشياء تكفينه بما يجوز فيه الصلوة للرجال وفي الثوب الطاهر وما ساتر شئ من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون شيئا تكفينه
في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه واقامة لفافة مقام الحجرة ان لم يوجد وخياطة الكفن بغزله واستعمال ثلثة عشر درهما من الكافور والحنوط
واربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم مع اخشاء وضع جريد بين حضرتين معه من النخل او السدر والخلاف وشجر رطب مرتبا ان وجد
استعمال مقدار طل من القطن لتحشى به المواضع التي يخاف خروج شئ منها وفرش الحجرة على موضع نظيف ونثر شئ من الذريرة عليها او

فالذكر لا يغسل من ليس له ذكر من رجال او نساء مسلمين او من ليس له ذكر من نساء مسلمات

كتاب الطهارة

وفرش الازار فوقه وشئ من التذبيرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الجرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يذر شئ من التذبيرة على القطن ويوضع على فرجه قبله ودبره ويحشى القطن فى دبره لئلا يخرج منه شئ وان تكون الخرقة فى طول ثلاثة اذرع ونصف فى عرض شبر الى اكثر او اقل وشد حقويه ورکبتى فخذيه شدا وثيقا واخراج راسه من تحت رجليه الى الجانب الايمن وعزه فى الموضع الذى لف فيه الخرقة وكون الازار فى عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين وباذريه به ويمسح الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والصاق احد الجريدتين بجلده من الجانب الايمن الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قد ركل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك ويوسطها على راسه ويعمم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفها على صدره ثم يلف فى اللفافة ثم فى الجرة طاويا جانب الايسر من كليهما على الايمن ثم جانب الايمن على الايسر وان يعقد طرفيه بعد ما وضع فى الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلثة اشياء خلا الطيب بالكافور والتكفين بالحرير المحض واساس الكافور وجلد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة فى الكفن على ما ذكرنا والتكفين فى الممزوج بالابريسم مختارا وتجاوز الكفن كما ان يجعل للقميص كما بتدا وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتبخير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد على الكفن والتكفين فى الثياب المصبوغة وجعل القطن فى منافذه الا اذا خيف خروج شئ منه وجعل الكافور فى سمعه وبصره وفيه بحقب الجرة او غيره وتعميم عمة الاعرابى من غير حنك فاذا صلى عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شئ واحد وهو دفنه والمندوب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان لموته بحضور الصلوة عليه وحمله على الجنازة والمشى خلفها او من احد جانبيها مختارا او تربيعها وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدار به دورا واحدا حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعا بالماثور اذا نظر اليها ووضع الولى الصاحب المصيبة وليس القميص لتعرف مغزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام لذوى قرابته وجيرته ووضع الجنازة عند رجل القبر بقصد اذراع للرجل وحمله الى القبر ثلث فعات وقدام القبر ان كانت لامراة ونزول الولى الى القبر او من يامره الى القبر الولى حافيا من جانب الرجل واتخاذ القبر فى جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة ملحودا فى سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل القبر والمراة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان يحل من قبل كتفيها ويدخل الجريدة تحت حقويها وان يكشف راسه من نزل الى القبر ويحل ازراره ويسل الميت الى القبر سلا ويدعو حين يدنى القبر ويتناول الميت فى تضجيعه الميت على الجانب الايمن واستقباله الى القبلة الا ان تكون المراة ذمية جعلى من مسلم فانها تستدبر بها القبلة ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب تكاد الميت محرما غطى وجهه ثوب ويجعل معه شئ من التربة ويشرج عليه اللبن ويدعو الله تعالى من يشرج ويلقن قبل التسريح بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقرب بظهور اكفهم بالاصابع ويدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجل ويظم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند راس لوح او لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدء بالصب من عند راس ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شئ من الحصى على القبر ويوضع ليد عليه مفرجة الاصابع وتعفيره بعد ما نضح بالماء والدعاء للميت وتاخر الولى لتلقينه بالمروى فى ذلك بعد انصراف الناس عنه ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر واستاحة وتخريق الثياب الا للاب والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرف العمامة الا لهما ووضع الرداء فى مصيبة الغير وروى ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر حمل ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد آخر الا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشى امام الجنازة الا بعدا وضم شئ فى قبر ولحده الى القبر دفعة واحدة والنزول فيه بالخفين الا لتقية والنزول الى قبر ذوى القرابة الا لقرابة الميت وتشريج اللبن عليه وهيل التراب بالمجن والقرب والجلوس فى المقابر قبل الدفن وتحويله الى قبر آخر والجلوس للتعزية يوميين واكثر وتعزية الشابة الا لمحارمها وغسل المخالف مختارا وفرش القبر بالساج او بالصفاح اذا لم يكن ندبا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس واذا كان الميت فى السفينة وتعدد دفنه فى التراب ثقل وطرح فى البحر بعد الفراغ من تجهيزه **فصل** فى بيان ما يتم به الطهارة المضطر اليها ويرتفع به الحدث واما فاباحة الدخول فى الصلوة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط وهى فقد الماء وحكمه وضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضيق عن اليمين والبسا مقدار ما يتم فى حزن الارض وسهلتها وما هو فى حكم فقد الماء اثنى عشر شيئا انتفاء آلة التوصل اليه وعدم ثمنه وحكمه من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة فى علة كانت به وخوف التشوه بالخلقة وتغير الصورة الا اذا تعمد الجنابة وما يحول بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لشدة الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد يتيمم بدل غسل مفروض ويكون معه من الماء بمقدار ما يكفى لوضوء ودلك الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويستحب التيمم فى اربعة مواضع لغير

في التيمم

استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع
يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز له التيمم الا بعد التضيق وقت الصلوة
اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان يتيمم يصلي به نافلة او يقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وان يصلي به كل صلوة
فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبتني هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله و
بيان ما يصح ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فاما وقت وجوبه فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وما يكون
في حكمه والارض وما يحصل منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض وحجر ونبات والارض هو الاصل ترابا كان او مدرا ويستحب ان
يكون من عوالي الارض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز
التيمم بارضهما وبنفس الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب والرمل في حكم الارض والسبخة كذلك فان لم يجد شيئا
من ذلك نفض ثوبه او لبد سرج دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا يتيمم منه وضرب بيديه عليه وقد اطلق
الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي تحقق لي منه انه يلزمه ان يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليها حتى ييبس ثم ينفض عن اليد
ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تنتديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح
الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان
مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب او لم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب وندب والواجب
على فعل وكيفية فالواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح
الوجه والقصد بها الى استباحة الصلوة ودون رفع الحدث والى ان يتيمم بدل من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص الشعر الراس
الى طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك و
الترتيب وهو البدئة بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والندب ثلثة اشياء تفريج الاصابع اذا ضرب بيديه على الارض ونفض اليدين بعده والتيمم
من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم
نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من الاستعمال **فصل** في بيان احكام المياه الماء كله طهور ما بقي على اصل خلقته وينقسم
عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء الاواني والحياض والماء المستعمل
وماء الابار والماء المضاف والماء النجس والاسئار اما فالماء الجاري طاهر ومطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من
اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكثار الماء الى حد يزيل حكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى
فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من الشعب من ماء المطر كذلك وماء المصانع لم يخلو ما بلغ مقدار كر فصاعدا
او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما ينجس اذا غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا نجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وساير المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب وبارتماس الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم
والحشار فيه سوى الوزغ والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى ما ياكل الجيف وما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا ونجس امكن
تطهيره باكثاره بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا ونجس امكن ايضا تطهيره باكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا
ان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه وحد الكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني وكان في موضع يكون
طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا واما مياه الاواني والحياض فضربان اما ما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا في موضع واحد وهو
انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وبغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر
فخفف فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة
فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر و
اما ماء الابار فانه لا يعتبر فيه الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة الواقعة فيه ثلثة اضرب احدها يوجب نزح جميعه على كل
حال مع الامكان او تناوب اربعة رجال على نزحه من الغدوة الى العشية اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الاحوال ونزح البعض اخرى
وثالثها يوجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل من الفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا
مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه او اكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل
الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر او لم ينقص عنه ولم يزد عليه والثالث

الصغرى ومستعمل في الطهارة

تسعة اضرب اما يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشر ادل او سبعا او خمسا او ثلثا او واحدة فالاول اربعة اشياء
موت الدابة والحمار والبقرة او ما في قدر جسمهما وصغارها في حكم كبارها والثاني شيء واحد وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذرة
الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشياء كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب
والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل و
السادس سبعة اشياء وقوع الكلب فيه من غير موت وموت الفارة فيه اذا تفسخت او انتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمهما وبول
الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشياء موت الحية والوزغة والفارة
فيه اذا لم تنفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع ثلثة اشياء موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم
يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه ما لم تستحل والدلو دلو العادة وماء الاخيرة نجس وان سقط او رش منها شيء في البئر لم يوجب
حكما وان حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع فصاعدا ان كانت
البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة وان لم تكن فوقها واما الماء المضاف فثلثة اضرب اما ما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف لم تكن
فوقها والاس واشباهها او كان مرقا او وقع فيه شيء فالاول والثاني لا يجوز استعمالها في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك و
الثالث ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وجاز فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس واما الماء النجس فلا يجوز استعماله
بحال الا ابقاء على النفس حالة الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا واما الاسئار فثلثة اضرب مباح مطلق
ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شيء نجس نجس وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع
عن غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء حية او وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء واذا اجتمع المياه النجسة حتى صارت
كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه وان اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى تجنبه ولا يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود المياه المتيقن طهارتها **فصل** في بيان
احكام النجاسات ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالته قليلا كان او كثيرا او تستحب او
يجب ازالة كثيره او تستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير والثاني ايضا خمسة اضرب دم البق و
البراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث سوى ما ذكرناه من ساير الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع
واحد وفي مواضع متفرقة وهو الكثير وتستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان اما يجب ازالة قليله وكثيره او تستحب فما يجب
ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل ما مسه ان كانا رطبين وكان احدهما رطبا والثاني يابسا يجب رش الموضع الذي مسه يابسا بالماء
ان كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث تسعة
اشياء الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد الذمي والكافر والناصب فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء
ثوبا كان او بدنا ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع احد وعشرون شيئا بول الادمي وغائطه والمني من
جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرقه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب
والكلب والخنزير والمسوخ وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة منه ميت وكل ما ابين من الحي وجسد الميت
من غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية فالمرئية
يجب ازالتها ولو كانت مقدار راس ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على الظن فكذلك وما تستحب ازالته فاثنى عشر شيئا وهي بول الدابة والبغال و
الحمير ودوي وجوب ذلك وارواثها وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية ويؤكل ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذي والودي
وطين الطريق بعد ثلثة ايام ما لم يغلب النجاسة عليه والقيء ما لم ياكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبي و
غسله مستحب **فصل** في بيان حكم التطهير الطهارة ما يلزم تطهيره المكلف خمسة اشياء بدنه وثوبه وخفه وسلاحه فاما تطهير البدن من النجاسة
اذا وجد الماء وكانت النجاسة المرئية ان يغسله ويدلك الموضع الذي اصابته حتى يزيل العين والاثر وان لم يجد الماء ان يتبع اثرها حتى يزيل
عينها بالخرق او بالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها اي المواضع التي اصابتها وان كانت
يابسة مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح بالتراب اذا لزم المسح وان كان من غير مس ما ذكرناه
وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع
واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة
والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله وعصره وان اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه في

البدن

البدن وان لم يجد الماء ترك حتى يجد وصلى عاريا على ما سنذكر ان شاء الله تعالى وان مسته الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء
فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرنا واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله فكان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه
جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها وان غسلها كان افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة
يابسة بحيث لا يتعدى اليه لم يكن بالوقوف عليه باس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا
وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى يزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا اذا كانت مرئية دون
السجود وان كانت غير مرئية واصابته نجاسة مايعة وكانت رطبة غسله وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت الجبهة يابسة
وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال وان كانت يابسة
فحكمه على ما ذكرنا وان كانت النجاسة مايعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرنا واما الاناء فان مسه احد الحيوانات
التي ذكرناها يابسين رش بالماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء ووجب اهراقه
وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات او ثلثا احداهن بالتراب او ثلثا من غير اعتبار التراب او مرة
واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد وهو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسلها ثلث مرات احداهن
بالتراب وروي وسطاهن والثالث يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرنا والرابع يجب من مباشرة تسعة
اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها **فصل** في بيان اعداد الصلوة الصلوة المفروضات في اليوم والليلة خمس في الحضر
والسفر الا ان عدد ركعات السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات
بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر ركعتان
بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل
الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الاخرة ركعتان من جلوس يعدان
بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من
الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة **فصل** في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت يفضل
عنها وله اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في وقتها اداء سواء كان في اول الوقت او اخره الا
ان الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون له وقت يفوت اداؤها
بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل اما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد والصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها
ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات و
ما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والاخر
لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة الايات والاخر يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا
مثل صلوة السفر والخوف والاخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما
ذكرناه واوقات الصلوة المفروضات تنقسم ثلاثة اقسام اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ
بالصلوة اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص ويستحب ان يوقف فيها حتى يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس و
اما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة الرياح السود والزلازل فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما ينجلي قبل الفراغ منها فاذا
انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار
التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل تركه يضر به في دينه ودنياه فاما اول وقت الظهر فزوال
الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات
وروي ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر
ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان تمضي وقت الظهر للمختار ثم خاص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق
الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة
الشفق واخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق

ولصاحب العذر الى ان تبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروي ان وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوات
ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى
ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء ما
لم يرد ان يصل بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق
وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قريبا من الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر واخر الى بعد الفراغ من العصر جاز واما
قضاء الفرايض فلم يمنعه وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضر وقتها وهو ضربان اما فاتته نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان
فاتته نسيانا وذكرها فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما
لم يتضيق وقت الحاضرة وان قدم تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها على القضاء كان افضل وان
لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها فحضر وقتها مصليا اجزات فان فرغ منها قبل
دخول وقتها اعاد وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات تصلي في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف فهذه الثلاث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت
فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنايز فانه يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء
النوافل فمستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار بليل واحد فان عجز
عن قضاء النوافل وقدر على الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يقدر فعن نوافل كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل
فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها **فصل** في بيان القبلة القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهدا لها وفي
حكم المشاهد ولمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهده او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن
الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن وعلى اهل
العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر الحرم وغايبه فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم
بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله او احد من الائمة عليهم السلام قبلة وبان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس
والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب
الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف المنكب اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا الى القبلة وعلامة اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق
على شماله والجدي على صفحة خد الايسر فقد استقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان اما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها
او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور به او على راحلة في السفر ولم يمكنه النزول عنه او في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى
اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلبت على ظنه في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز حالة الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه
استقبل بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن ويجوز للمتنفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة الاحرام مختارا
وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل **فصل** في بيان ما يجوز فيه الصلوة
اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة او تكره او لا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكلما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات و
جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا عن حي او ميت والحواصل الخوارزمي والخز الخالص وما كان
مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما تجوز الصلوة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه اما بالملك او الاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني
احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة والثوب الشاف والسنجاب وما يكون فوق جلد الثعلب والارنب وتحته يابسين والحرير المحض للنساء والعمامة

اذا لم يكن

اذا لم يكن لها حنك وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك والاشتمال الصماء
هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث خمسة عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم
مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر اذا انتفت من الحي والميت وان كانت مما يؤكل لحمه وجلود الميتة
وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والفنك والسجور المسمور الا حالة الاضطرار والخز المغشوش بوبر الارنب والثعلب
والثوب المخلوط بذلك والقب المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود واللثام اذا منع القراءة واما ما لا تتم الصلوة فيه منفردا فضربان
احدهما تكره فيه الصلوة وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب او الارنب والشمشك والنعل السندية والتكة
والجورب اذا لحقتهما نجاسة وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك والاخر لا تكره فيه الصلوة وهو خمسة اشياء الخفان و
الجرموقان اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه **فصل** في بيان عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب منهما ستر
السوأتين ويستحب ما بقي والركبة داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة
وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الرأس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلوة في ازار صفيق ورداء او
قميص ورداء وللمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع **فصل** في بيان ما يجوز الصلوة عليه من المكان يجوز الصلوة في كل مكان
والوقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة الصلوة فيه او لم يعرض ما يكره فيه الصلوة له مما يمنع فالمنع من صحة الصلوة ثلثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا
بحيث يتعدى اليه النجاسة او يجنبه وقدامه تصلي امرأة والامكنة التي تكره الصلوة فيها تسعة وعشرون بيوت الغائط والارض الوحلة وحياض الماء
وتكون الصلوة فيهما بالايماء اذا اضطر الى الصلوة فيهما وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر الى ذلك رش الموضع اولا بالماء والحمام ومعطن
الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض الرملة والسبخة اذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمر وجواد الطرق دون الظواهر وكل موضع بين يديه صور
وتماثيل غير مغطاة او نار في مجمرة او قنديل معلق او سلاح مشهر مختارا او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه او حائط تنز
قبلته من بالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال مختارا وبيت فيه مجوسي مختارا ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل
والمقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه ويمينه ويساره عشر اذرع الا عند قبور الائمة عليهم السلام فانه يستحب الصلوة فيها ما لم يكن الى
القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب **فصل** في بيان ما يجوز السجود عليه الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل
ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الطاهرة اذا اجتمع فيه شرطان الملك وحكمه وكونه خاليا من النجاسة وما
يسجد عليه اربعة اقسام اما يستحب او يحرم او يكره او يكون السجود عليه مطلقا فالاول شيئان الالواح من التربة وخشب قبور الائمة عليهم السلام
ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما مسته النار من الاجر والخزف والقرطاس المكتوب اذا
ابصره واحسن القراءة والرابع الارض والحجر والحصى وما ينبت منها مما ذكرناه **فصل** في بيان الاذان والاقامة الفصل يحتاج الى بيان الصلوة
التي فيها الاذان والاقامة والصلوة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم لصلوته وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس
وشرائطهما فالاول الصلوة الخمس فانهما مندوب اليهما للرجال واشدهما تاكيدا ما يجهر فيه بالقراءة وهما اوكد في صلوة الغداة والمغرب منهما في غيرهما
وواجبان في صلوة الجماعة والثاني ما عدا الصلوة الخمس الثالث الرجال دون النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين و
ان اذن واقمن واخفين كان في ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول
الله دفعتين ويدعو الى الصلوة دفعتين والى الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثله الا انه ينقص
من اولها التكبير مرتين ومن اخرها التهليل دفعة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت الصلوة دفعتين فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا
وقد روي اكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاضطلاع
بالعمل وجهارة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز ان يؤذن ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدده غيره والسادس يشتمل على الواجب
والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد وهو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك اعراب
اواخر الفصول والافصاح بالحروف ورفع الصوت به على المئذنة وفي البيت لنفي الاسقام عنه وفي الاقامة كذلك الا ان استقبال القبلة فيها واجب
والحدر مندوب اليه بدل الترتيل والمحظور ثلثة التثويب وقول الصلوة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تنبيه قوم والكلام وفي خلال الاقامة
بعد قوله قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام او تسوية الصفان والمكروه خمسة الكلام في خلالهما الا ما ذكرنا وان
يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الاذان والتاذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا
في صلوة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة

وجلسة او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولها في النفس واعادة ما يسمع من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورات

فصل في بيان ما يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب والكيفية كذلك والترك على المحظور والمكروه والمحظور على ما يقطع الصلوة في كل حال او في حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار وتسبيحة في الركوع ورفع الراس منه والهوي الى السجود وتسبيحة فيه ورفع الراس منه والعود الى السجدة الثانية وتسبيحة فيها ورفع الراس منها والمختلف فيه اثنى عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية والكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة يقرا معها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلوة والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين وركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية بينها والاستعاذة قبل قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في الثانية والادغام بالانف فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه واغماض عينيه وفي السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى السجود والاتكاء على يديه حالة النهوض والدعاء حال القيام والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب احدى القدمين من الاخرى بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمراة لا تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملا الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلف ويسوي ظهره ويمد عنقه والثاني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ورفع الاعضاء بعضه عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمراة تضع الاعضاء بعضها على بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان قعد مربعا جاز والمراة لا تفرج بين قدميها وتضم ثدييها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطية بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها فاما الركعة الثانية فتسقط فيها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست والادعية الثلثة والاستعاذة ويزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على اله عليه وعليهم السلم والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المذكور الماثور ورفع اليدين فيه ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد ناويا به الخروج من الصلوة والايماء به الى اليمين للماموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره وقال بعض الاصحاب ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخر فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيء ان كان الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت وان كانت الصلوة رباعية سقط منها ما لم يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم ومس الميت من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم المخدة لمن قدر على السجود على الارض وما تقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة وكف اليدين وقول امين في اخر الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين بحرفين والتافف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تدلية الراس في

الركوع

الركوع وان يجعل ظهره فيه مثل ابزخ وان كان يجعل يده تحت ثوبه وان يحدودب في السجود ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل فاما للمرأة فرفع العجيزة
في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء والبصق والتنخم والتأوه بحرف والتثاؤب والتمطي و
فرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود اذا كان غيره لجنبه واما ما يجوز له قطع الصلوة
فثلاثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما ابيح فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء وقتل
الموذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث
وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد التسليم
بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام ويسجد سجدة الشكر **فصل** في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة من ترك فعلا واجبا من افعال
الصلوة متعمدا بطل صلوته وان ترك ناسيا ولم يذكر بعد ذلك لم يؤخذ به وان ذكر وامكن تلافيه تلافى وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد
الصلوة وان كان غير ركن لم يعد وتم صلوته وان ترك شيئا من مقدمات صلوته لم يخل اما يجب بسببه اعادة الصلوة او لا يجب فما له يجب اعادة الصلوة
ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد ما تطهر وكذلك حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثالثها
من صلى قبل دخول الوقت ظنا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى وفي ثوبه نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى بدنه
نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلوة اربعة اشياء احدها من
ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلوة وقد مضى وقته
وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة واشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة
ويسارها وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال **فصل** في بيان احكام السهو اذا عرض للمصلي سهوا في الصلوة وذكر
وغلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه وتبطل به الصلوة او لا تبطل وان عرض له شك محض
لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب التلافي او لا يكون له حكم او يوجب الاحتياط او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر
وهو قائم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي التشهد الاول وذكر جالسا ومن
نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل
الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع ومن
ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يعتد به وبقيامه وقراءته وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام
قبل الركوع رجع فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة و
ذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من الركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم
من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلوة الغداة او تشهد وسلم ثم ذكر
طرح جميع ذلك وقام واتم صلوته ما لم يحدث ولم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وكذلك من سلم في الثانية من المغرب ويتفرع على بعض هذه المسائل
مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلوة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب
الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني
وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنين او واحدة فعلى ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا
في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود والسجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة المغرب
او الغداة ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع اربعة
اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب الاعادة ومن ترك تسبيحة الركوع او السجود و
ذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول وذكر بعد الركوع من الثالثة والاول من الوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من
السجود في واحدة من الاوليين او في السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلاث في صلوة الغداة او المغرب والسفر او في
الاوليين من الرباعيات او شك ولم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع في واحدة من الاخريين قائما
فان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع راسه فان ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين فان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلوة
وفي اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذلك او في سجدة واحدة وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد او في التشهد الاول جالسا او في
الثاني ولم يسلم بعد او في تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث تسعة اشياء من شك في النية او تكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة

او بين الثلث والاربع في المغرب او شك في صلوة الغداة

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني وقد سلم او
سهى ثلث مرات متواليات او في سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع
او بين اثنين والثلاث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني
يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كك في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى
ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسيا ومن قام وكان من حقه القعود او قعد ومن حقه القيام او شك بين الاربع و
الخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول قضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع قضى بعد التسليم وسجدتين من
الاخريين وقضاهما على ذلك جبر جميع ذلك بسجدتي السهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما يوجب
الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجدا جميعا سجدتي السهو
وان سهى احدهما وذكر الاخر لم يجب وان سهى الامام دون الماموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطا فجميع احكام
السهو على اختلافها يقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه ولا تصح به ولا
منه او لا يجب عليه وتصح به ومنه او لا يجب عليه وتصح منه فالاول من اجتمع فيه خمس خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل وانتفى
منه ست المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا حراك معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعدا
والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المراة والعبد والمسافر والصبي والمجنون
ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه كك وحضور سبعة نفر حتى يجب او خمسة حتى يستحب ممن يجب عليهم و
تصح بهم وتكون بين الجمعتين ثلاثة ايام فصاعدا او تخطب خطبتان تشتملان على اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله عليهم السلام
ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القران ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائما مختارا وان يكون على طهر ويخطب
خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجتمع فيه تسعة شروط الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال واقامة
الفرايض في اول الوقت والصحة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون حاويا لاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتيا
وقائظا والتردي ببرد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف
او عكازة او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل
الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصاد وان يزيد الوعظ
على الفريضة والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام وللمؤمنين ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر
الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرء في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل
الركوع والثاني في الثانية بعده وان يجمع بينهما وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلوة
المفروضات او فيما كان في الاصل فريضة الا في صلوة الاستسقاء خاصة وهي ضربان اما تجب فيها الجماعة وهي في صلوة الجمعة خاصة او تستحب وهي فيما عداها
من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوة الخمس والشروط التي تصح لاجلها ثلاثة انواع احدها يرجع الى
الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرء القوم وينبغي ان ينتفي عنه احدى عشرة
خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة
وجاز للثلاثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلا لها وللعبد ان يؤم بمولاه خاصة اذا كان اهلا لذلك وشروط امامة الصلوة ست على
الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف اذا كان مساويا لهم
في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الا قدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف والاسلام
وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة ثلاثة عشر نفسا الا بامثالهم المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد ومن لم يقدر على
اصلاح لسانه ومن عجز عن اداء حرف او ابدل حرفا من حرف او ارتج عليه في اول كلامه او لم يات بالحروف على الصحة والبيان والمحدود والمفلوج و
المجذوم والابرص وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب
ومندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات لقراءته اذا سمع ومتابعته في افعال
الصلوة والمستحب اثنى عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان كانا اثنين وعن يمينه وشماله
قعودا ان كانوا عراة وقياما ان كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض وسد فرجه وان تكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض

غزوان

غفتر وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين و انتظار الامام اذا كان مالم يفت الوقت والفضل وقطع كل صلوة للاقتداء بالامام العدل و قطع النافلة والاقتصار على ركعتين من الفريضة للاقتداء بعدل واعادة الصلوة مرة اخرى اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى تتم الصلوة من لم يدرك معه جميع الركعات والخطو لتسعة اشبار ووقوف الامام على سطح او موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف المأموم امام الامام او خلف حائل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا للنساء والتقدم على الامام الى الركوع والى السجود والى الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بها والتنفل اذا اقيمت للفريضة مع وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا بما ذكرناه والمكروه سبعة اشياء ووقوف الامام في المحراب لداخل ووقوف عن يسار الامام منفردا والوقوف منفردا اذا كان بالصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد واصالة الصلوة انتظار اللغير وتاخر الصلوة انتظار ان تكثر به الجماعة وان يسمع المأموم الامام تجايز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء وعلى العكس والاقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر دعام ثلثة اشياء الوحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر على النفس والمال والاهل والمرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام وهلاك الطعام والاستفراغ ووقوف الامام على موضع المأموم مع اعلى من موضع المأموم مع استوا المكان ووقوف الامام بين الاساطين ووقوف المأموم بين الاساطين او على موضع عال وخارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل ان يرفع الرأس وان يقف منفردا حتى يجئ من يقف معه والاجتماع في السفن المشدودة بعضها الى بعض وفي غير المشدود مما لم تحل بينهما حائل والامامة للاعمى اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت والفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا حس بداخل ويروى انه مستحب واستخلاف من يتم الصلوة بالناس ان سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام راكعا وخاف فوته واما ترتيب وقوف الامام والمأموم فضربان احدهما يقف المأموم عن جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين الامام اوصلى قوم عراة اوذمي صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم يقدم العراة امامهم بركبتيه وركع ويسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون اوصلت النساء جماعة وقفت التي تؤمهن بين وسطهن وعراة اذا صلى رجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه وصلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام اوصلى رجال ونساء وخنثى وعبد صبيا وعبدا وعبدا وقف الرجال والخنثى خلف الامام ثم العبد ثم الصبيان ثم النساء جلوسا ثم الخنثى اذا اشكل امرها ثم النساء وان وقف الرجال بين يدي الامام جاز

فصل في بيان احكام صلوة السفر السفر ثلثة اضرب معصية ومباح وطاعة فالسفر ان كان معصية لم يجز به التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وانكان مباحا او طاعة لم يحل ما يبلغ حد التقصير وهو ثمانية فراسخ او اربعة برد فان لم تبلغ لم يحل ما كان دون اربعة فراسخ فصاعدا اولم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وانكان لم يحل اما اذا اراد الرجوع من يومه او من غده او ابرد الرجوع كذلك فاذا اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يحل اما كان له دار اقامة اولم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها مقام دون عشرة ايام قصر بالنهار واتم بالليل وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية وهو المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارته وجبايته وتجارته من سوق الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يحل من ثمل ثدا وجرا ما نوى السفر ولم يخرج اوخرج ولم يمض او نوى ومضى فالاول يكون حاضرا والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من افلت له دابة او ابق له عبد او هرب عنه له وخرج في طلبه الثالث لم يحل من ثمانية اوجرا ما وقف في الطريق وعدل عنه الى صيد او مر بضيعة له او مضى عنه معرجا او نوى اقامة عشرة في المقصد او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد او نوى الاقامة ان رأى فلانا او نوى السفر الى احد الاحوال الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلاثة اضرب اما عدل الى الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزمه التقصير والتجارة ويلزم التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام في المقصد وان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق واذا بلغ المقصد لم يبد له في الاقامة اتم فان بدا له لم يحل اما اتم صلوة واحدة ويلزمه الاتمام او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير لم ينو اصلا ويقصر ما بينه وبين شهر فان اقام شهرا اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة والسابع ان رأى فلانا اتم ولو بدا له او اقام يوما واحدا بعد دويرته وقصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز له التقصير واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافة قدر التقصير قصر والعاصي في السفر عشرة هط الباغي والعادي وقاطع الطريق والساعي فسادا والقاصد الى فجور والتابع لسلطان جائر مختارا في طاعته والعبد الابق والهارب من الغرم وهو يقدر على قضاء حقه من غير اجحاف به وكذا

خارجة من المتن فان لم يكن له مسكن او كان وسكنه المدة المقدرة ثم زال المسكن عنه ببيع او هبة وسافر فحكمه حكم غيره اذا عاد الى البلد نص عليه في القواعد

من الزوج وهي غير محبوسة في دار الكفر ومن طلب الصيد لهوا **فصل** في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
فصلوة الخوف لاحد ثلثة اقوام لمن قاتل قتالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس والمال لما راى سوادا وظنه عدوا وانما
يجوز ذلك بثلثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف الغدر والانكباب منهم عليهم وان كان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهما العدو وهي
مقصورة سفرا وحضرا فاذا ارادوا ذلك افترقوا فرقتين ووقفت احداهما بازاء العدو والاخرى مع الامام عليه السلم وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية
ووقف فيها حتى قرات وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا
جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام وان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى
ركعة ووقف في الثانية حتى اتمت ورجعت الى مواقف الاخرى وجاءت هي واقتدت به وصلى بهما ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت
وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج ومؤميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ان لم يمكن الايماء قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف
فصل في بيان صلوة العيد شروط وجوب صلوة العيد شروط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من يجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلوة
العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة
استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه تصلى في المسجد الحرام ولا تجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها
قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان تصلى فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس
الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة وسبع في الاولى وخمس في الثانية بزيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوة و
يستحب ان يقرء في اولاهما بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويركع بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة
في الثانية ويكبر بالتكبير المعروف بعد اربع صلوة مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد وبعد خمس عشرة صلوة
في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوة اذا لم يكن به وابتدء من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوفي والخطبة يوم العيد بعد الصلوة ويقوم
الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومهما **فصل** في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف
تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسفت الشمس او خسف القمر جميعا وترك الصلوة
عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدا
في الاحتراق واخره اذا ابتدا في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود اول ظهورها وليس لاخره وقت معين وان كان وقتها وقت فريضة
موظفة ابتدا بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها
قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرء فيها السور الطوال وان تعاد اذا
فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرء الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء والكهف فاذا فرغ ركع وطول زمان الركوع مثل زمان
القراءة ورفع راسه بالتكبير وقرا الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع راسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين
وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرء بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد
الركوع الاخر لم يقرء الحمد وان اراد قراءة اخرى قرا الحمد **فصل** في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وترتيبا وفي الخروج
الى المصلى الا انه لم يندب فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والابار فاذا اراد الناس ذلك تقدم
الامام اليهم يصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء الا بمكة وتقدمه الناس وهو على اثرهم بسكينة ووقار وصلى
بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبروا الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله
تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة يرفعون اصواتهم في جميع
ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يعلم اقتصر بالدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا
صلوا شكرا لله تعالى وانما يحضروا الاستسقاء الشيوخ الكبار والصبية الصغار والعجائز من النساء والبهائم ويكره احضار اهل الذمة **فصل**
في بيان صلوة المريض المريض ثمانية اضرب صلوته فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام في بعضها
صلى كذلك وان لم يمكنه الا القيام لم يقم للركوع وسجد على الارض ان امكنه فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا
فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه وغمضهما للسجود واكثر مما غمض للركوع وفتحهما اذا اراد
رفع الراس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع وتطهر وبنى وان كان به سلس البول وكذلك اذا استبرء ووجب عليه ان يلف خرقة على

صلى كذلك وركع وسجد فان لم يمكنه اومى بالركوع والسجود ويضطجعا

الا قاعدا وامكنه الركوع قائما صلى قاعدا وقام للركوع وان لم يمكنه

ذكره

ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى بدنه وثوبه واذا صلى قاعدا فصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بالجلسة وجلس متربعا جاز له القراءة وعلى
وركه متشهدا ان امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه وان كان مسافرا جاز له ان يصلي الفرائض راكبا وسجد على ما يتمكن منه ان امكن وان تنفل وصلى
بالايماء جاز **فصل** في بيان صلوة العريان العريان على اربعة اضرب فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش او الطين الطاهر سترها به فان لم
يجد واراد الصلوة جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا بحيث يامن اطلاع احد عليه صلى قائما وان لم يامن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس
فهو في حكم العاري وان كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر به العورة استحب له اذا صلى فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقيد
صلى على حالته كيف امكنه **فصل** في بيان الصلوة في السفينة من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له ان يخرج لصلوة الفريضة اليه فان لم
يخرج وصلى فيها جاز وصلى فيها قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكنه ان يدور معها ليكون
وجهه الى القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى كيف دارت به وسجد ان شاء على خشبتها فان كانت مقيرة وكان له ثوب يغطيه
به غطاه وسجد عليه وان لم يكن له ما يستر به سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه والمتنفل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة وان راعى القبلة
كان افضل والبحار والانهار في ذلك سواء **فصل** في بيان صلوة الغريق والموتحل والسابح هولاء اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم
يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن **فصل** في بيان صلوة الليل
ونوافل شهر رمضان وغيرها صلوة الليل احدى عشر ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر وابتدأ فصلى ركعتين كل ركعة منها بالحمد مرة والاخلاص
ثلثين مرة وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء الماثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة وقرا فيها
السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلوة الشفع وتوجه فيها
وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرء في الاولى الحمد وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت بالماثور وعقب بالمروي وسجد ثم قام
الى مفردة الوتر وتوجه وقرء فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه لاربعين نفرا من خيار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن اخيار اصحاب الائمة عليهم السلام وسماهم باسمائهم واسماء ابائهم ودعا للمؤمنين وسمى من
قدر عليه ولواط الدية ودعا على من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وتضرع وابتهل واستغفر واناب فاذا فرغ من القنوت وركع ورفع راسه
دعا بالدعاء الماثور المروي فاذا فرغ من الصلوة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة وصلى وعقب واضطجع ووضع الخد الايمن على اليد
اليمنى ودعا وقرء الايات المعروفة بذلك من القران على ما هو مذكور واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها ثلثمائة ركعة في ثلث
ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وثلثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد
المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء ومائتان واربعون ركعة في ثماني ليال الباقية كل ليلة ثلثين بين العشائين ثمانيا والباقي بعده
ويقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد كل ركعتين بالماثور ان امكنه وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع
ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان صلوة الطاهرة واربع ركعات صلوة جعفر عليهم السلام وصلى في سحر الجمعة الاخيرة عشرين
ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وسحر السبت الاخير عشرين ركعة صلوة الطاهرة عليها السلام وصلى ليلة النصف زيادة على الالف مائة ركعة
واما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلوة فاطمة
عليها السلام ركعتان يقرء في الاولى مائة مرة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلوة جعفر عليه السلام اربع
ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالث الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقنت فيها قنوتين وسبح في الجميع ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسة وسبعين بعد القراءة قبل الركوع وفي كل ركعة
خمسة عشر وفي الركوع عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منهما عشرا وعقب بعد كل واحدة من هذه
الصلوة بالدعاء والتسبيح المرويان لها وان صلى صلوة جعفر بالليل او بالنهار احتسب من نافلته جاز **فصل** في بيان الصلوة على الاموات
الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من تجب الصلوة عليه ومن تحظر الصلوة عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه
اربعا فالاول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول باغيا والثالث كل طفل من اهل الايمان
لم يبلغ ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يقر بها ومن يصلى عليه ضربان مكتس وعار فالمكتسي يوضع نعشه بحذاء
القبلة بحيث لو اضجع على يمينه لكان بازاء القبلة وراسه الى يمينها فان وضع منكوسا وصلى عليه وجبت اعادة الصلوة عليه ما لم يدفن ولم
يخل اما كان منفردا او معه ميت اخر فان كان منفردا وكان رجلا وقف الامام عند وسط الجنازة وان كانت امراة وقف عند صدرها وان كان
معه غيره لم يخل من تسعة اوجه اما كانا رجلين او امراتين او رجلا وامراة ورجلا وصبيا او امراة وصبية او صبيا او رجلا وخنثى او حرا و

عبدا او رجلا حرا او عبدا او امراة وخنثى وصبيا وصبية وامة فالاول قدم الاقل سنا الى جهة القبلة والثاني كك والثالث قدمت المراة
والرابع قدم الصبي والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المراة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم
العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المراة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الحر وان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المراة ومن يصلي على الميت
سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا وامراة او امرتين او رجالا جماعة او عراة او نساء او رجالا ونساء وخناثى وصبية وعبيدا فالاول يقف
الماموم خلف الامام والثاني كك والثالث تقف الموتمة خلفها والرابع يقف المامومون خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم واضعي ايديهم
على سوأتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان فيهن حايض خرجت من الصف ووقفت بارزة من الصف والسابع
يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب
والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المراة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدمه وان حضر
هاشمي وكان اهلا للامامة قدمه الولي استحبابا والصلوة في الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد وافضل الصفوف الاخير واذا نوى
للصلوة ورفع يديه بالتكبير وشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبي وآله عليهم السلم ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته
سال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك
وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هي من شروط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى وروي رفع اليد في
الجميع وان سبق الماموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته الصلوة يصلي على القبر
الى انقضاء يوم وليلة واذا صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال **كتاب الزكوة** هذا الفصل يشتمل على بيان
زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن تجب عليه وتصح منه اداؤها ومن تجب عليه
ولا تصح منه اداؤها ومن لا تجب عليه وتلزم في ماله ومن ضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما تجب فيه الزكوة من الاموال وما يستحب
وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذي تجب فيه والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن له
صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله والثاني كل
مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من اليه التفرقة على المستحق
ولم يؤد او لم يتمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن وقد عزل حق الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا
اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التي كانت واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة الاناث ومال التجارة اذا طلبت براس المال او باكثر فان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا تجب
في قيمته الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال اخرون يلزم كل سنة وسبايك الذهب والفضة
ما لم يفر به من الزكوة فان فر به وجبت والحلي المحرم لبسه مثل حلي الرجال للنساء وحلي النساء للرجال ما لم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض
مما يكال او يوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غاب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر
ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان او غير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلي من الحيوان اذا ملك
وتانس وكل مال سوى ما ذكرناه مما تجب فيه الزكوة او تستحب فيه من الدور والمساكن والضياع والعقار والاناث والحلي المباح الاستعمال
ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن منه صاحبه فرضا كان او غير فرض والخضراوات والحادي عشر المال الزكوي اذا بلغ
اذا بلغ مقدار نصاب فصاعدا والثاني عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضي السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول و
هو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي تجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما تستحب فيه الزكوة وهي ما سوى ما يخرج من
الارض مما يكال ويوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح في الغلة والتمر في الواجب
من الزكوة والمستحب فان وقت الوجوب في ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيما سواه والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى في
القران بقوله انما الصدقات للفقراء الاية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلاثة نفر الامام اذا حضر وطلب حتى يقسم ثم صاحب المال اذا كان عارفا
بذلك ثم من اذن له الامام في ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينو ودفع الى غير المستحق
لها عالما بذلك او دفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول ثم حال الحول وبقي
على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه او دفع الى وكيل له ليؤدي فتلف او دفع الى غير المستحق **فصل** في بيان زكوة الابل انما تجب الزكوة فيها

باربعة

باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للدر والنسل فالنصاب المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان تحته
نصاب او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها متجانسة وهي خمسة ثم عشرة ثم خمسة عشرة ثم عشرون ثم خمسة و
عشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون وستة وثلثون ستة واربعون احد وستون سبعة وسبعون احد وتسعون مائة واحد وعشرون ثم تغير
ذلك الحكم وصار النصاب اربعين او خمسين والاشناق كك لان تحت كل نصاب شنقا الا في ستة وعشرين وفيها اثنتي عشرة فريضة خمسة منها متجانسة
وهي كل ما يجب في كل ما يجب في كل خمسة الى خمسة وعشرين وهي جذع من الضان او ثني من المعز من غنم ذلك البلد والردي لا يجزي والباقي مختلفة
وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت لبون في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى وستين وبنت لبون في ستة
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحد وعشرين وبنتا لبون وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه
وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرناه ان كان دونه مثل من وجب
عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض او ما هو في حكمها من ابن لبون او حقة وان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مائتين
فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل وان كان الابل صحاحا
او مرضى او سمانا او مهازيل لم يجزي الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع فيها بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع **فصل** في بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما تعلق به الزكوة
نصاب وما لم يتعلق به وقص والماخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنان
تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين او كان المال صحيحا او معيبا او جديدا او رديا او سمينا او هزيلا
كان حكمه على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر
وما يتعلق به النصاب وما يؤخذ منه الفريضة وما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب فيها اربعة والعفو كك والفريضة جنس واحد وهو في كل نصاب
واحد من جنسه وباختلاف الغنم بالبلد لا يتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة
وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا يجزي الردي ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل
والجيد والردي على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول انفسها وكك حكم ولد الابل والبقر والضان والمعز جنس واقل الاسنان التي يجزي الجذع من
الضان وما تم له سنة من المعز واذا حال الحول وباع او رهن النصاب لم ينفذ في الفريضة وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت لم تسقط
الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل** في بيان زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول و
كونهما مضروبين منقوشين او في حكم المضروب والمنقوش وفي كل واحد نصابان وعفوان والماخوذ منهما يسمى فريضة والفريضة فيهما ربع العشر
فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة
دينار وفيها عشر دينار وفي الفضة اربعون درهم وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب قدر ما نقص عن العشرين و
في الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة ويستمر هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين وعلى ذلك ابدا وان
كان الذهب والفضة مضروبان غير خالصين اعتبر بالخالص وان تم النصاب طرفي السنة دون وسطها او في احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان
كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه او وديعة ولم يصل اليه او قرضا على احد ولم يرد عليه او دفينا وقد نسي او لم يتمكن منه او غير مضروب ولا
منقوش ولم يفر به من الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان تمكن منها او فر بغير المنقوش المضروب من الزكوة او لم ياخذ المال من المستقرض وهو يرد عليه
وجب فيه الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغلات والثمار انما تجب الزكوة في الجميع بشرطين الملكية والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد
فالنصاب خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك ولم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه مما
سقي سيحا او بعلا او عذيا او سقي بالقرب والدوالي او ما يلزم عليه المؤن الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر
والثالث على ثلثة اضرب اما كان الغالب ما يلزم معه العشر او نصف العشر او كان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث
يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والتمر ضربان اما اختلف زمان ادراكها في السنة او حمل شجرها كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها
الى بعض والثاني لا يضم فيكون لكل حمل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع به ولا يجزي الادنى وان لم يقبل
الجفاف بعض التمر اعتبر بالحساب **فصل** في بيان من يستحق الزكوة المستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال و
قد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من امثالهم فيتالفون وسقط سهمهم ايضا

اليوم وفي الرقاب العبيد المضيق عليهم عند سادتهم فان اشتروا واعتقوا عن اهل الصدقة او عمن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزاء من الزكوة
وكذلك المكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته والغارم من ركبه الدين في مصلحة نفسه او غيره في غير معصية الله
وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به غير منشئ للسفر وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان فقيرا داخل فيه ومن ياخذ الصدقة ثلاثة اقسام اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال
او لا يعرف الا بالبينة او يعرف تارة بهذا وتارة بذاك فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين
ابتداء والثاني صنفان الفقير والمسكين بعد الغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من وجه آخر قسمين احدهما ياخذ مع الغنى والفقر
وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل وان كان في بلده ذا يسار والآخر لا ياخذ الا مع الفقر وهم ايضا
خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون قسمين آخرين احدهما يعطى مستقرا وهو اربعة
اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة والآخر يعطى غير مستقر وهو الباقي والغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى وتاب
لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطي من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة وتحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع
تمكينهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين وجاز من سهم الرقاب والغارم و
العامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمزكي ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بجميع الاسباب
والمخالف اذا استبصر ودفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب مال الزكوة وجب ان يدفع اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحبه لم يجزئ وان
لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع اليه زكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع الى الفقهاء الديانين ليضعوها
مواضعها ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي
الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوتهما المستحق المتجملين اقل من نصاب ويجوز ان يعطى قدر غناه وقال قوم بواجب النصاب الاول والآخرون بالباقي واذا استحقها
قرابته فالاولى صرفها اليها وان كثرت جعل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى آخر فان فعل ضمن وان لم
يجد لم يضمن **فصل** في بيان زكوة الرؤس وهي زكوة الفطرة وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل واليسار بكونه مالك نصاب مما يجب فيه الزكوة ولا بد في ذلك من معرفة عشرة اشياء من يجب عليه وتصح منه ومن يجب عليه ولا تصح منه
ومن لا يجب عليه ولا تستحب له ومن عليه الاخراج عن غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب فيه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه فيها والوقت الذي يجب
فيه ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث غير من يجب عليه او تستحب له والرابع من
وجبت عليه وكان ذا عيال والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عيال من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمماليك
وخادمة الزوجة ومملوكه اذا عالهما وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وانما يجب عليه من ذلك الاغلب من قوته وافضلها التمر ثم الزبيب والسابع صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال
واذا لم يجد اخرج قيمته وروي انه يخرج عنه درهما في الغلاء كانه درهم وثلثا درهم في الرخص والاول احوط والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان يتضيق
وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم تدفع قبل الصلوة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل ولزمه قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم يجد وعزل عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال
والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوا مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع ويجوز
ان يعطى مستحق اصواعا فان كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له ان يفرقه عليهم واما من يستحب له ذلك فثلثة نفر من لا يملك نصابا
من المال ومن اسلم بغير استهلال شوال ومن ياخذ زكوة الاموال ومن عسر عليه واخذ الزكوة وبه حاجة ادارها على عياله من هذا الى ذاك ثم اخرج
راسا عن الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا تزوج
امة لم تلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروي الى قرب الزوال **فصل**
في بيان حكم الارضين الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف
وارض الانفال فالاولى لاربابها ولهم التصرف فيها بما شاؤا وما قاموا بعمارتها فاذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام والثانية
حكمها موكول الى الامام يصالحهم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان في ماله ولم يخل حالها بعد ذلك
من الثلاثة اوجه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان باعوها انتقلت الجزية الى رؤسهم وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم
ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها والثالثة يكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

صلاحا

صلاحا ويكون العود على المسلمين والبعة للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض جلا عنها اهلها وكل ارض خربت باهلها وكل ارض اسلم
الكفار بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والبائرة التي لا ارباب لها والاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ما يصطفيه الوالي
لانفسهم وقطايعهم التي كانت في ايديهم من غير حجة غصب مجمع ذلك حكمه الى الامام يبيع ما يشاء ويهب ما يشاء ويقطع ما يشاء ويحمي ما يشاء ويضم ما يشاء ما
يشاء كيف يشاء وينقل من احوال الى غيره وليس بنقض في النصيب بعد انقضاء المدة وعلى المقبل في الانفال وغيرها من الاراضي في فاضل
الضريبة له العشر ونصفه **فصل** في بيان احيا الموات يتعلق بالموات تسعة احكام احيا وتحجر واقطاع وحمى والاحياء يكون لاحد اربعة
للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحيا للدار بحائط مستوف والحظيرة بربض والزرع بالهمز والترتيب الماء والغراس بالغرس فيه
وترتيب الماء والتحجر تأثير في الموات دون الاحيا وهو على ثلثة اوجه تحجر لاحيا الارض لا استخراج المعدن او لاستنباط العيون والقنى او لاجراء
الماء من النهر الكبير الى الصغير فان تم فهو احيا وان اثر اثرا فهو تحجر والمؤثر ولا يدفن استولى على غيره لم تملك وان احيا وان ترك بنية المؤثر اتمامه
السلطان بالاتمام او الترك فان اعتذر بعذر صحيح قبل منه واهمل وان لم يكن له عذر قبل السلطان من غيره والاقطاع عن يدفع السلطان الى
رجل من دعته قطعة من الارض المتسعة او غيره ذلك من الجبال والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤنة فان كان ظاهرا كان للمسلمين فيه شركا سواء
فاذا اقطعه صار اولى بها من غيره فاذا احياها ملك وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجر وغيره بين الاحيا والترك والحمى حاجة ارض الماشية ترعى فيه ولغيره
لاحد ذلك الا للسلطان قد افاض عن مواشي المسلمين وانما يحمى لاحد اربعة اشيا الخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال و
القطيعة ضربان احيا وارفاق فاذا احياها فقد ملك واذا ارفق لم يملك وان سبق اليه غيره كان اولى به والماء ستة اقسام محجوز ومباح ونابع من بئر محفورة
في الملك ومحفورة في الموات للشرب والسقي في المعطن وللمواشي وللقناة والعين فالاول مملوك مثل الماء في الاواني والمباح ثلثة اضرب البحر والانهار
الكبار والعيون النابعة في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء وان دخل ملك انسان اولى به ولم يملك والثاني الجاري في نهر ملك
صاحبه اولى به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز بيع الفاضل منه وان بذل من غير ثمن كان افضل وان كان النهر لجماعة كانوا سواء فقد ملكهم في التصرف
والثالث الجاري في نهر غير مملوك والحكم فيه ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الساق وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ويرسل الفاضل
الى من هو اسفل منه والثالث من قسمة الاصل المالكية يتصرف فيه كيف شاء وليس لاحد ان يمنع غيره من حفر اجر في بحيها اذا كان ملكا لذلك الغير
الرابع كان لصاحبها ان يمنع غيره من حفر اجر في بحيها الى اربعين ذراعا والخامس كان له ان يمنع من حفر اجر الى ستين ذراعا ورد الى السبعين وليس
كان له ان يمنع من حفر اجر الى خمسمائة ذراع اذا كان الارض صلبة والى الف ذراع اذا كان رخوة واذا احيا شيئا من ذلك ومن الاراضي باذن السلطان
ملك وملك بملكه مرافقه وان احيا بغير اذنه لم يملك **كتاب الخمس** الباب يحتاج الى بيان خمسة اشيا ما يجب فيه الخمس ومن يستحق ذلك وكيف
يقسم ومن اليه قسمه واشيا يتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلاثون صنفا كل ما اخرجته المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والاسرب
والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والمومياء وكنوز الذهب
الذهب والفضة وغيرها اذا لم يعرف لها مالك لغوص ما يوجد على راس الماء في البحر والعنبر والمرجان والفصوص والمتاع من الجبال والغنايم التي توخذ من
دار الحرب عنوة قلت وكثرت من المال والسلاح والثياب والممالك والكراع والارضين والعقار والفاضل من الغلات عن قوت السنة بعد اخراج الزكوة
منها فكل مال اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه لا يتميز والمراد الذي اختلط الحلال بالحرام كمال فاضل المكاسب يحتاج اليه لنفقة سنة وارباح
التجارات وكل ارض اشتراها ذمي عن مسلم والثاني من صار في يده هاشمي من اطرفين او من قبل الامام صدقة بعد حق الله تعالى وينقسم ستة اقسام سهم لله
تعالى وسهم لرسوله عليه السلام وسهم لذي القربى لهذه الثلثة للامام عليه السلام وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فاذا لم يكن
الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشيا والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على موالي اهل بيته ممن يحقق من اهل الفقر والصلاح والثالث يقسم بالسوية
من الذكر والانثى والولد الصغير والكبير والمراعى فيه الايمان والعدالة افضل من الفاسق ولا بقل مع وجود المستحق في البلد اخر واذا لم يوجد
نقل ولا يعطى نصيب صنف الى غيره واذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وبلوغ الرجل يحصل باحد ثلثة اشيا الاحتلام
والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المراة باحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا
والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غايبا وعرف صاحبه المستحق واحسن القسمة وان دفع الى بعض الفقها الذي بان له تولي القسمة كان افضل
ان لم يحسن القسمة وجب عليه ان يدفع الى من يحسن من اهل العلم بالفقه والخامس نخل المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر فيه النصاب او لا يعتبر
فالاول ثلثة اشيا معدن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص فانه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي الغوص
بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك مما اتفق على تحصيله ما لا وضع مقداره عنه وقت الاداء في الغنايم بعد الفراغ من قسمتها وفيما
يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من ضيعته وفيما سوى ذلك حاله حصوله **كتاب الصوم** الصوم في اللغة هو الامساك

وخص الشريعة بامساك مخصوص وحكمه ممن يكون على صفة مخصوصة عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنه النية فعلا او حكما
وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين والمتعين ضربان اما تعين من جهة الله تعالى او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان و
الثاني صوم النذر المعين بيوم او بايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة وبنية التعيين افضل ويجوز ان تكون نية القربة متقدمة وصوم
غير رمضان لا يصح الا بنية التعيين المقارنة واذا اصبح صائما في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل او ترك النية عمدا على نية الافطار
او نسيانا او نوى صوم غير رمضان شهرا على اختلافه فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصوم ويقضي يوما بدله فان افطر ذاكرا لزمه القضاء
والكفارة وان افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه
وقضى يوما بدله والرابع يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نسي النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس
وان نسيها في صوم نافلة جدد ايضا بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا ومن يصوم رمضان لم يخل اما تيقن حال اليوم
الاول او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك ونوى شهر رمضان لم يجزئ ولزمه القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان وان نوى صوم
غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزأ **فصل** في بيان اقسام الصوم الصوم ثلثة اضرب فريضة ومندوب اليه ومحظور و
الفريضة مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه اربعة للرجال والنساء وواحدة خاصة للنساء فالاربعة البلوغ وكمال العقل
والصحة والاقامة او حكمها والخاصة للنساء كونها طاهرا وشرائط الصحة اربعة الاسلام او حكمه والصحة والاقامة او حكمها وكونه طاهرا من الجنابة
والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضاء ثلثين يوما من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ستون
يوما من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة اوجه اما راه واحد او اكثر او رؤي في البلد مع عذر او مع فقده او خارج البلد مع وجود
عذر او فقده فالاول ان راه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال ابو يعلى يلزم الكافة والثاني لم يخل اما يرى رؤية شايعة او غير شايعة فالاول يلزم
الصيام الكافة والثاني ان راه اثنان او اكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين نفرا والخامس
والسادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة ثلاثة المراة والفاسق والصبي واذا رؤي
الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره واذا رؤي في بلد ولم ير في اخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهليهما معا
وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد خراسان لم يلزم اهل الاخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت صلوة المغرب و
الافطار واحد والابتداء بالصلوة افضل الا اذا حصل احد ثلثة اشياء شدة الجوع والعطش وانتظار قوم على مائدة فاذا غابت الشمس افطر
من غير افطار وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني الا الجماع فانه يجوز له الى ان يمكنه الاتيان بالغسل قبل طلوع الفجر وما يجب الامساك عنه
ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا بين الطائفة والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر
عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان قصد به الافطار وان لم يقصد به الافطار اوجب القضاء دون الكفارة عند قوم
من اصحابنا وكليهما عند اخرين والرابع يوجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه فالاول ثمانية اشياء الاكل والشرب
للطعام والشراب واكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد والجماع في احد الفرجين وان لم ينزل وانزال المني عمدا وان كان بالملاعبة والملامسة
والمقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر والثاني اربعة اشياء تعمد الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله عليه السلم وعلى الائمة عليهم السلم والارتماس في الماء والثالث ثلثة اشياء ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق
وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل او الشرب من غير ان يرصد قادرا عليه هو يظن انه لم يطلع
وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع
الفجر ثم يتبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والاقدام على الافطار وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع القدرة على
مراعاته والاقدام على ما يفطر من غير مراعاته وترك القبول عمن اخبر بطلوع الفجر لسبب والاقدام على ما يفطر والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب
على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القيء وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة الى طلوع
الفجر ووصول الماء من غير قصد الى حلق من يتبرد به والحقنة بالمايع وتقطير المايع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف وابتلاع الخلالة عامدا مع امكان
التحرز وخروج المني عند النظر والاصغاء الى ما يحرم عليه او حديث يشتهيه وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما فضل من الفم من الريق و
الخامس سبعة اشياء التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع الى المنهيات والسعي الى المحظورات والافطار على الطعام الغصب وتناول الحرام
وارتكاب المنهي والمستحب ثلاثة عشر شيئا ملاعبة النساء ومماستهن بشهوة والقبلة للشاب واخراج الدم اذا ادى الى الضعف واستدخال الشياف
الجامدة وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس

اشد كراهة

اشد كراهة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ افطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه عنبر او صبر او مسك ودخول
الحمام اذا ادى الى الضعف والصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر فالنذر خمسة اضرب نذر في معصية ونذر غير معين في طاعة ومعين غير
مقيد بحال السفر ومقيد به ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم فالاول غير لازم والثاني يلزم فان اتى به على الفور كان افضل وان اخر لا يلزم
بتاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم الصوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر و
قضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه
ووافق ذلك اليوم يوم العيد والتشريق افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في النية على ما ذكرنا وفي لزوم القضاء
والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من
افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و
كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة اذى حلق الراس وكفارة جزاء الصيد وغير الكفارة ثلاثة اضرب قضاء وبدل
نسك مثل صوم دم المتعة وشرط صحة العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ما له بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهي
الكفارات والثاني ثلاثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلاثة اقسام اخر مضيق ومخير فيه ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضاء ما يفوت
من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار و
صوم دم المتعة وينقسم ثلثة اقسام اخر ما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال او في بعض الاحوال او لا يراعى فيه التتابع فالاول ثلاثة اصناف كفارة
اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين او افساد صوم الاعتكاف او يوم من جملة شهرين نذر صومهما
متتابعا او من جملة شهر نذر صومه متتابعا بنذر غير معين في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهر لزم المملوك من كفارة الظهار او قتل
الخطاء والافطار او وجب عليه صيام ثلاثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك لم يخل اما افطر لعذر او لغير عذر فالاول يبنى عليه على كل حال ما لم يكن
العذر سفرا وان افطر لغير عذر او لجهة السفر لم يخل اما صام النصف الاول ومن الثاني شيئا او لم يصم كذلك فان صام بنى وان لم يصم استانف و
الثالث اربعة صوم النذر واذا لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان فان صام ثلثة ثمانية ايام او ستة
متواليات وفرق الاخر كان افضل وينقسم قسمين اخرين اما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر
رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى ذلك وان باشر شيئا من المفطرات سهوا او
نسيانا لم يفسد الصوم بحال والكفارة احد ثلثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان باحد
المحرمات وجب عليه ثلث كفارات وان اكره الزوجة على الجماع وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وبالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفي
اكثر تكرر وان عجز عن الكفارات الثلث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين
وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلاثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا
به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان عجز لم يلزمه شيء واما بقية صيام
الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله واما صوم النفل فاربعة اضرب صوم الادب وصوم الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلثة صوم المراة
تطوعا والعبد والضيف ينبغي ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا بلغ
نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برء والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تاديبا ويقضي والصبي ان لم يفطر وبلغ صام
واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلوة العشاء متعمدا حتى اصبح فانه
يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وروي انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق وفيها ما هو اكثر تاكيدا وهو خمسة عشر نوعا صوم
الاربعاء بين الخميسين والايام البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي عليه السلم ويوم المبعث ويوم دحوة الارض ويوم الغدير وصوم
اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله او ايام البيض منه و
اقله اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لمن كان بمنى الا لقاتل العمد في الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه **فصل** في بيان الصوم في السفر السفر ضربان
معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني ضربان اما يكون السفر في حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار اذا بلغ

او افطر صوم النذر المعين متعمدا

الاذن وصوم

حد التقصير سواء كان السفر طاعة او مباحا هذا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر فان كان نذرا مقيدا بحال السفر
او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم
فيها واتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار
لزمه القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم ياثم واما صيام النفل فضربان مستحب وجائز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله لصلوة الحاجة والثاني ما سوى ذلك وروي كراهية صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر تشبه
بالصائمين ولم يتملاء من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتدت حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله
او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده
والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده
قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كك او لم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده
ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى وصام واجزء والثالث ينوي
ويصوم والرابع امسك بقية النهار تاديبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده **فصل** في بيان احكام
المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زايل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زايل العقل ويقدر على الصوم من غير
ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه او ضررا اخر او لا يقدر اصلا او يموت من ذلك المرض او لا يموت وبقي مريضا الى رمضان اخر
او يبرء منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل اخر او يبرء منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت او يبرء منه ولا يقضي من غير توان او لا يقضي توانيا فالاول
يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال المفيد رضي الله عنه يلزمه القضاء اذا كان غير مفيق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث
يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام
الحاضر وسقط عنه قضاء الفايت وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر والسابع كك والثامن يلزم وليه
القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان له جماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف البنت وترك مالا فدت
عنه بما ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ولا صدقة عليه والعاشر يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل بما ذكرنا والعاجز عن
الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا
بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان والرابع ان رجا زواله افطر وقضى وتصدق وان لم يرجح سقط عنه الصوم
والقضاء وفي الصدقة **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف في اللغة هو اللبث الممتد وفي الشريعة خص باللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص
مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر ممن يصح منه ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه
اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدره المدة التي يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت
الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعل وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز له الخروج
لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم مالك امره غير ضعيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المراة ذات الزوج والعبد
المدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والحايض والناذر لا لوجه الله
تعالى والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلم صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المداين ايضا فالخامس ثلاثة ايام فصاعدا ولا يصح باقل منها والسادس ستة اشياء
الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع او بانزال المني و
القضاء ولم يخل حال المراة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة بغير اذنه وطاوعته او اكرهها او كانت معتكفة باذنه وطاوعته او
اكرهها وجامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها
ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجه والسادس تلزم كفارة واحدة
والسابع تلزم كفارتان احداهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجه المعتكفة باذنها قهرا نهارا لزمته
اربع كفارات والثامن من قسمة الاولى العيدان وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط
وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان
لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي

فيها

فيها في اي بيوتها شاء والحادي عشر تسعة اشياء البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الاخ في الله واقامة الشهادة وتحملها
اذا تعينا عليه والمرض والخوف على النفس والمال واذا خرج من جهة المرض والخوف وقد مضى يومان عاد اليه اذا زال في الوقت الذي خرج فيه منه
وبنى عليه وان لم تمض يومان او مضيا وخرج لغير عذر استانف والثاني عشر البيع والشرى وجميع ما يحرم على المحرم

كتاب الحج

الحج القصد في اللغة وخص في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص في وقت مخصوص والعمرة الزيارة في
اللغة وخصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكلاهما ضربان مقضي لنفسه او لغيره فالاول
ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثة اضرب مطلق ونذر وقضاء والثاني ثلثة اضرب لازم بالاجرة او الوصية او الولاية فالمطلق حجة الاسلام وعمرته
وكان في العمر مرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمراة فيها سواء وهي البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال او الصنعة او الحرفة وتنقسم الشروط ثلثة اقسام فبعضها يؤثر في الوجوب دون الصحة
والبعض في الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير
والثاني يؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط
الوجوب لاختلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب الا لعذر ولا يجزي عن الواجب والمستحب والنذر بالحج لا يصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد
الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر مطلقا ولزمه كيف امكنه فان نذر مشروطا
بسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء وان فاته لغير عذر لزمه القضاء وكفارة النذر وان نذر ماشيا وقدر لم يجزه راكبا وان لم يقدر
وركب وساق بدنة اجزاه والقضاء يلزم لكل مرة مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله واما النفل فيستحب له على حسب استطاعته
واما ما يلزم بالاجرة فان كان من استوجر صرورة ووجب عليه الحج لم يصح غيره وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح غيره وكل من يصح ان
الحج لنفسه يصح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة الواجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجزئ عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان
حج عن نفسه اجزء عن حجة الاسلام ولزمه الحج لذلك الغير وان لزمه الحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصي وان لم يجب كان من ثلث
المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يسع الثلث لذلك حج من موضع يفي به الثلث وان لزم الحج بالولاية لم يخل اما ترك مالا يفي به او مالا وعليه دين
او لم يترك مالا وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان حج من دويرة اهله كان افضل والثاني يلزم
ان يحج عنه من موضع يسع له والثالث كان بين المدين والحج على القدر والرابع يستحب لوليه ان يحج عنه اذا قدر والعمرة فرض وندب والفرض مفرد وغير
مفرد والمفرد اربعة اضرب لازم بالنذر اما العهد وبعد حجة القران والافراد وغير المفرد ما يتمتع به من العمرة الى الحج والندب يجوز له في كل شهر وفي
كل عشرة ايام الاقل وافضل اوقاتها وجب وهي تلي الحج في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخر اثم ومن حج مخالفا ثم استبصر فان كان لم يخل بشيء من
اركان الحج اعاد استحبابا وان اخل فيه وجبت عليه الاعادة والحج ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضري المسجد
الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثني عشر ميلا فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه والقران والافراد فرض حاضريه و
من كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع وروي انه يصح ولا يلزمه دم المتعة ان كان من اهل مكة وان كان فرضه التمتع لم يجزه القران ولا الافراد
الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم
من دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبي والبالغ حر او عبد او مدبر او مكاتب
او امة او حرة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا ونفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله واما الحج فيشتمل
على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة والواجبة على ركن وغير ركن والتروك على ما يفسد الحج ويوجب القضاء و
الكفارة او القضاء دونها وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فان كان المتمتع في العمرة كذا المتمتع بها اربعة النية والاحرام من الميقات
وفي وقته وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج ستة النية والاحرام له من جوف مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي لها والمفرد
على ذلك الا ان حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز منه بسياق الهدي وغير الركن ثمانية التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم
مقامها مع العجز من الايماء للاخرس او الاشعار والتقليد وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي وتلبية الاحرام بالحج او ما يقوم مقامه والهدي او ما
يقوم مقامه من الصوم اذا عجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفردا سقط عنه الهدي وما يوجب القضاء والكفارة
ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالموقفين والرجل والمراة فيه سواء والاستمناء باليد وهو في حكم الجماع وان فعل
ذلك في العمرة المبتولة اوجب القضاء والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة شيئان الاحرام متعمدا مختارا بعد التجاوز عن
الميقات وفي ذلك قولان فالتلبية بعد الطواف والسعي للعمرة قبل التقصير يفسد التمتع وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج فثمانية وثلثون وما لا

يوجب الكفارة الاستماع الى من يجامع من غير رؤية حتى امنى والمستمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئا وسيجيء شرح ذلك
ان شاء الله **فصل** في بيان احكام الاحرام ومقدماته الاحرام احد اركان الحج فمن تركه عامدا او تركه عن الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل الحج حجه
وان تركه ناسيا ولم يذكر وكان في عزمه الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلاثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها
وامكنه الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل
حاله من ثلاثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخر عنه او احرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني
من يريد ان يعتمر في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه انقضى الشهر والثاني لم يخل من ثلاثة اوجه اما ترك عمدا من غير عذر او نسيانا او
ذكرنا حكمهما او ترك بعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث فرضه ذلك والمواقيت خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن يحج على
طريقهم وله ثلاثة محارم اولها وافضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر والثاني ميقات اهل المدينة ولهم
ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل
الطائف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام
لمرض احرم عنه وليه وجنبه عما يلزمه الاجتناب عنه وقد تم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجب
ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر والتلبيات الاربع مع
الامكان والايماء للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب ضربان مقدم عليه ومقارن له فالمقدم تسعة اشياء توفير شعر الراس
للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة وعن الابطين والغسل والاحرام
عقيب صلوة الظهر او عقيب غيره من الصلوة المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان
بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلوة الست الركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر
على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلوة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن
احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاكثار منها والتلبيات الزائدة على
الفرض والاكثار من قول لبيك يا ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة
ان حج قارنا او مفردا وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية
اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلوة ان كان ماشيا وحين كذا حتى نهض به بعيره ان كان
راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر
الحج او علق باحرام رجل اخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة زاد لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى
مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها
بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه انه
اذا عرض له عارض يحتبسه جعلها عمرة ان لم تكن حجة وكان له ان يحل والشرط لا يسقط القضاء من قابل وفي اسقاط الدم روايتان
فصل في بيان موجبات الكفارة مما يحصل من الحاج في حال احرامه وهي ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه وذبح فرخه واكل لحمه والدلالة عليه
والاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والامناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه وللغير والشهادة
عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب وتغطية الراس للرجل والمحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك
والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان طيبة كانت او غير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم و
الفسوق والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة
والحشيش الا الاذخر وجاز للمرأة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطا ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لم يجد غير قباء
لبس مقلوبا ولم يدخل يده في كمه وان لبس طيلسانا له زر لم يزر ورخص للنساء لبس القميص واسدال الثوب دون النقاب وتغطية الراس والمحمل
ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهر لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس ولا في الثياب السود ولا في المصبوغة بما فيه طيب
مع بقاء رائحتها وان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثون شيئا تغطية الوجه وعصب الراس
والمشي تحت الظلال والقعود في البيت وفي الخباء والتظليل على راسه حالة الاضطرار والادهان مضطرا بما لا طيب فيه وبما زالت رائحته

والاحتجام

والاحتجام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطرا وقتل القمل على بدنه ونقله الى موضع آخر وتنحية الحلمة والقراد وشرى الجواري والرجعة
والطلاق والسعوط بما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب اذا قبض على الانف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والخضاب للتداوي
والاحرام في الثوب الوسخ وفيما اصابه طيب وزالت رائحته ولبس المنطقة والهميان وقتل الموذيات وتاديب العبد والخادم والولد ما لم يزد
على عشرة اسواط واذا صاد المحرم صيدا وذبحه كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد دونه وكفر فان لم تكن معه الكفارة اكل الميتة
وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل وان باشر الطيب لحاجة فكك ولا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب ولا يجوز له ان يلبس الشمشك
بحال فان لم يجد النعل لبس الخف ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل فاذا وجد النعل نزعه فان لم ينزع مع وجدان
النعل لزمه فدية **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئا لبس الثياب المصبوغة المقدمة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات
والنوم على امثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان
الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبة الى النساء
والجلوس عند من تطيب او باشر الطيب لذلك وشم الرياحين الطيبة وخطبة المحل الى المحرمة ودلك الجسد في الحمام **فصل** في بيان الكفارات
المتعلقة بما ذكرنا جناية المحرم ضربان صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم موذ وغير موذ فالموذي لا يلزم بقتله شيء سوى
الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش وغير الموذي جارحة وغير جارحة فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير الجارحة يحرم
صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد بحر ولا حرج فيه بوجه وصيد بر وخطاؤه في حكم العمد في الكفارة والجناية عليه ضربان قتل
وجراحة فان قتله لم يخل اما بدا او عاد والبادي اما قتله محلا او محرما والمحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يخل اما قتله على بريد من
الحرم او على اكثر منه وان رماه وهرب منه لم يخل اما مات في الحل او في الحرم فان قتله على راس اكثر من بريد لم يلزمه شيء وان قتله على بريد من الحرم
لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان هرب منه ومات في الحل فكك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم لم يخل اما قتله في الحل او في الحرم فان
قتله في الحل على بريد لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمتان وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ما لم
تبلغ الكفارة بدنة فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وان صاد طيرا وضرب به الارض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يخل اما عاد
خطاء او عمدا فان عاد خطاء تكررت الكفارة وان عاد عمدا فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما تتعلق به الكفارة ضربان صيد
وغير صيد فالصيد ضربان اما يكون له مثل او لا يكون فما له مثل مضمون به مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية والظبي والغنم
وما ليس له مثل ضربان اما نص على مقدار الكفارة او لم ينص فان نص لزمه ذلك وان لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون احدهما الجاني و
غير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسد فان افسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة
وان لم يفسد الحج لم يخل اما تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والثاني يتكرر فيه الكفارة وغير الجماع
من الاستمتاع وغيره ضربان اما تكرر منه الفعل دفعة واحدة وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات ويتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والكفارة
دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال او بعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد والمقيد خمسة اضرب بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي
فالبدنة تلزم بعشرة اشياء والبقرة بسبعة والشاة باثني وعشرين شيئا والحمل باربعة اشياء والجدي باربعة اشياء والمطلق باحد عشر شيئا والفداء
باربعة وثلثين شيئا فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالامناء قبل الوقوف به ويبطلان الحج ويوجبان المضي في الفاسد و
القضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف به الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج والعمرة اذا انزل وبالجماع
بعد السعي قبل التقصير في العمرة التي تمتع بها للموسر وبخروج المني منه اذا نظر الى غير اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب اهله
بشهوة وبقبلة اهله بشهوة وبان يعقد النكاح لمحرم على امراة وقد دخل بها محرما وبالجدال كاذبا ثلث مرات وتقبل النعامة وبالافاضة
من عرفات عمدا قبل غروب الشمس اذا لم يرجع اليها او رجع وقد غابت الشمس فان احصر بعد ما وجبت عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة و
دم للتحلل وفي العقد لزمه قضاء ودم واحد لهما واذا طاوعته المراة وهي محرم لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم بصيد النعامة فان عجز
قومها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق على ستين مسكينا على كل واحد نصف صاع فان فضل شيء فله وان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة
صام ستين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولم يعد اليه والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبامناء المتوسط
اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع شجر الحرم
والجدال كاذبا مرتين ولا بدل لذلك الا لصيد البقر الوحشي وكفارته على النصف من كفارة البدنة في الاطعام والصيام الاكثر والاقل
والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وباخراج ما ادخل الحرم من الطير منه واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وباطارتها عنه وقد رجعت

وان لم ترجع لزم عن كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا ابتاع له محل وبكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفراخ وباصابة الجراد الكثير وتقليم اظفار
اليدين في مجلس واحد وبافتاء الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه وحلق الراس لاذى والجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا
مرة ونتف الابطين فان نتف واحدا اطعم ثلثة مساكين ولبس ثوب ولا يحل لبسه له واكل طعام لا يحل له اكله وقلع شجر صغير من الحرم وجماع المعسر قبل
التقصير وقبلة الزوج قبل التقصير وبالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركي على رواية وصيد البط والاوز من اغلق الباب على
حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير محرم لزم عن كل طير
درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربعه وان كسر بيض ولم يخل اما تحرك فيها الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك
لزمت قيمته والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه وبصيد القطاة وما في قدر جسمها والحمل يجب ان يكون فطيما يرعى الشجر والجدي يلزم
بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي ولزمته قيمته مع
الدم ومس المراة بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد وان كان في مجلسين لزمه نعام وحلق الراس بعد الفراغ
من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا
والفداء يلزم بالدلالة على الصيد وقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم وايقاد النار لوقوع الصيد فيها وان اوقدها
جماعة لزم كل واحد فدية وان اوقدوا لغير ذلك ووقع فيها طير لزم الكل فدية واحدة واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من
الحرم صيدا في الحل واصابه وموت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يحله وامر المحرم غلامه المحل بالصيد واذا صاد عبد احرم باذن
سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس السواد والقميص وتغطية الراس بثوب او عصابة او مرهم بثخين او قرطاس او طين وحمل
ما يغطي الراس وخضابه ولبس المخيط على كل حال وابتداء الطيب واستدامته واستعمال ما صنع بالطيب او غمس فيه او بخر به ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد
وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية ورمي طير على فرع شجر في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان الفرع في الحرم والاصل في الحل و
مس الطيب الرطب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك والسعوط والحقنة ومن اليابس اذا علق باليد وفي خرقة وحلق الراس وان حلق
الراس وتطيب لزمه فديتان والفدية عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم تجد الشاة في غيره
من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان زاد لم يلزم وان نقص اجزا فان لم يقدر صام عشرة ايام
فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وما يلزم به الفدية بعد الجناية ضربان احدهما بيض
النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما يشاكلهما ولم يخل اما تحرك فيهما الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم في بيض النعام ما خض من الابل وفي
الاخر ما خض من الغنم وان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان هديا لبيت الله الحرام فان عجز تصدق عن كل بيضة
نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء
لله والقيمة لصاحبه والمحل اذا حبس حماما في الحل ولها فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها في الحرم ولها فراخ في الحل ضمن قيمتهما وان
رمى واحدا فاصاب اثنين او اضطرب المرمى فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن الكل ومن صاد بالجوارح ضمن وان رام تخليص صيد فمات منه او غاب
ضمن وان جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه ولم يثبته او لم يؤثر فيه او اثر في عضو له
مثل مثل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فبرا فالاول حكمه حكم القتل والثاني لم يخل اما
راه بعد مستويا ويلزمه ربع الفدية او لم يراه بعد ويلزمه الفدية والثالث استغفر ولم يعد والرابع ان كان العضوان قرنين لزم في كل واحد
ربع الفدية وان كان غيرهما فان كل واحد كذا مضمونا بنصف الفدية والتضعيف في الجزاء والقيمة بالحساب والخامس ان مر واشتبه عليه لزمته
الفدية وان برا تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن وان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض طير من داره ولو في
فراشه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابته افة ضمن وان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي وفسد
شيئا ضمن الفاسد وما يكون من الصيد في البر والبحر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه وغير الدم طعام ودرهم والطعام ضربان
اما يكون بدل شيء اخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان اما تعين قدره او لم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما
لم يبلغ تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد ولزمه لكل واحد مد من طعام وان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرهما فكذلك ومن القى القمل من
البدن او قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وان حك راسه او لحيته وسقط شيء من شعره او مسه في غير الوضوء تصدق بكفين وغير
وغير المتعين هو ان ينتف ريشة من حمام الحرم ويلزمه ان يتصدق بشيء باليد التي نتفها بها والدرهم يجب في خمسة اشياء من اصاب محلا
في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخه لزمه نصف درهم وان اصاب بيضه لزمه ربع درهم وان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضة

درهم

الحج

درهم وان افسد بعد ما احل من الاحرام لزمه للجميع درهم ويجوز ان يرعى الابل والسوائم سواها في بيت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفه
اياها الا الاذخر فانه يجوز جزه وقلعه ومن وقع في راسه القمل فجعل فيه شيئا يقتلها لزمه الفدية وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام
الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة
وان كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى ايضا وان نذر دما وعين الموضع اراق به وان لم يعين لم يرقه بالحزورة **فصل**
في بيان دخول مكة والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان ياتي بخمسة عشر شيئا قبل الدخول والشروع فيه الغسل عند دخول
الحرم فان فاته اغتسل اذا دخله من بئر ميمون او من الفخ وتطييب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا حج على طريق المدينة والغسل عند
دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخول فيه من باب بني شيبة حافيا والصلوة على النبي
واله والتسليم عليهم عليهم السلم عند الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها والدعاء بالمروي عند الدخول وعند ما نظر الى الكعبة و
يتعلق بالطواف افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة واحكام فالمفروضة سبعة اشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر
والختم به وان يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا وركعتا الطواف في المقام او خلفه او بحذائه ان كان زحاما
في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايماء اليه بذلك ورفع اليدين عنده بالدعاء عند عقد الطواف و
الصلوة على النبي وعلى اله عليهم السلم واستلام الاركان كلها باليمين وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء عند
باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل في الثلاثة الاشواط الاول الا للنساء والعليل والصبي ومن يطوف بهما والمشي في الاربعة وخاصة
في طواف الزيارة والاضطباع والمشي بين السرع والابطاء والدعاء تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة
سبعة اشياء التجاوز في الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس وان يجعل اليسار الى المقام والمشي على اساس البيت وعلى الحجر و
على حائط الحجر والمكروهة اربعة اشياء الطواف في ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام خلاله الا بذكر الله تعالى وانشاد الشعر والمبطلة
ثلثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان
يطوف اربعة اشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات السبع والاحكام بعضها يتعلق بالطواف
المندوب اليه وهو خمسة اشياء ان يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافا فان لم يقدر فشوطا وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتمم اسبوعين
ان زاد على سبعة اشواط عمدا والفضل في الانصراف على الوتر وان يبني ان رجع عنه لعذر قبل اربعة اشواط والاجزاء اذا طاف على غير وضوء و
يلزمه التوضؤ للصلوة وغير المتعلق بالمندوب اشياء فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نسي وذكر بعده بنى عليه واتمه وان زاد في الفريضة
ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يصل الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الركن تمم اسبوعين وان شك بعد الرجوع منه
لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف او طواف النساء استناب من يتمم عنه ويطوف ومن قد قدم السعي على الطواف لم
يكن لسعيه حكم ولا يجوز تاخير السعي بعد الطواف الى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع
الا لعذر المرض وخوف الحيض للمراة والعجز عن الرجوع اليه من الهرم والخوف على النفس او المال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فان
قدم عمدا على السعي اعاد وناسيا لم يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا في الفريضة فصل بين ركعتي كل واحد منهما بسعي
وان كان في النافلة صلى وليه ووقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلوته حتى خرج من مكة عاد اليها وصلى ان امكنه فان لم يمكنه صلى
مكانه فان مات قضى عنه وليه والاغلف لا يجوز له الطواف بالبيت والمريض ضربان اما امكنه امساك الطهارة او لم يمكنه فالاول طاف به وليه وان نوى
لنفسه طوافا صح والثاني انتظر وليه به يوما او يومين فان برء طاف وان لم يبرء امر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه وان مرض خلال الطواف ولم
يمكنه الاتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي واحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان
تركه ناسيا وذكر بمكة سعى وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه وللسعي مقدمات مندوب اليها وهي
سبعة استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر و
قطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النية والبدئة بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما
سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله
تعالى والثناء عليه وذكر الائه وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلوة على النبي والصلوة على اله عليهم السلام والدعاء بالمرسوم
والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال من عند المنارة الاولى الى الثانية في المسعى ذاهبا وراجعا وان يرجع القهقرى ان جاوزه غير ساع الى

مبتدأ السعي ويسعى وان كان راكبا حول دابته في المسعى وان يكف عن السعي اذا انتهى الى حد المسعى والدعاء عند المروة والصعود عليها والسهو فيه على
خمسة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل على عدد واثنتان لا يوجبانها و
هي الزيادة فيه ناسيا فان زاد ناسيا خير بين طرح الزيادة واتمام سعيين والنقصان منه ناسيا فان نسي وذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لعذر
من قضاء الحقوق واقامة الصلوة وغيرهما والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استينافه ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تاخيره الى غد
بعد الطواف والتقصير ادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره والاصلع ياخذ من شعر اللحية او الشارب او يقص الاظفار فاذا قصر
احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج احل
اذا قضى المناسك وانشا الاحرام ثانيا بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن منه اقام على احرامه وجعل حجته مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا
يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا **فصل** في بيان الاحرام بالحج ونزول منى فاذا فرغ من المناسك للعمرة لم يخل
اما امكنه الاحلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين او لم يمكن فان لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك
العمرة لم يجز له التحليل وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فان امكنه لم يخل اما تضيق الوقت ويلزمه الاحرام في الحال او لم يتضيق
ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب عذر من العليل والهم احرم قبل الزوال ليخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة و
ان لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشروط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم الان بالحج المفرد و
يذكر ذلك في التلبية وكان قد احرم قبل التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج او نسي الاحرام حتى
اتى عرفات او نسي الاحرام اصلا وكان في عزمه الاحرام اجزء وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان يطوف بالبيت فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية و
يجوز له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد للاحرام دخله حافيا بسكينة ووقار فاذا
احرم لبى من موضع الصلوة ان كان ماشيا وحين نهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم **فصل** في بيان العذر
من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منه الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ان كان مختارا وان كان مضطرا جاز له الخروج قبل طلوع الفجر وصلى في الطريق واذا توجه الى عرفات
دعا بالماثور وجدد التلبية الى عند الزوال **فصل** في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف بعرفات
ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو اوكد ولم يخل من ثلثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما
فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل
بنحر بدنة والحج من قابل ان كان ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام
فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاء ولا دم واذا فاته سقط عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد الموقفين
وترك الاخر مختارا بطل حجه والباقي على ما ذكرنا وان تركه ضرورة لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه
ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه
ان مضى اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباسه
في الطريق بعذر الى قرب الزوال وقف به قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه ذلك ويتعلق بالوقوف
بعرفات احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة اشياء النزول بها والاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع
والوقوف بالموقف على التحلل مختارا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال
اما رجع اليها قبل غروب الشمس او بعد غروبها او لم يرجع اليها فالاول لا يلزمه شيء والثاني لم يخل اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه
بدنة ينحرها بمنى فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه لم يفض
عمدا لزمته البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا ان يضع رحله بنمرة
ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعده مختارا او يسد
الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب
عليه اشياء وندب الى اشياء فالواجب اربعة النزول به والوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التاخير له الى طلوعها وجاز لثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

الخروج

والخروج منه الى منى في المستدق ثلثة عشر شيئا الدعاء اذا خرج اليه من عرفات والقصد في السير وتاجيل العشاءين الى المشعر ليجمع بينهما باذان واقامتين واذا متعلى ثلث الليل والدعاء عند الكثيب الاحمر الطريق والصعود على قزح ووطؤه بالرجل للصرورة وذكر الله تعالى عنده والوقوف للدعاء قريبا من الجبل وفي سنة التحميد لله والثناء عليه بعد الدعاء بادية الصلوة على نبيه وعلى آله عليهم السلم

فصل في بيان نزول منى ثانيا وقضاء المناسك بها فاذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا واخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى ونزل من منى بحيث شاء والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني في ايام التشريق فالمناسك في يوم النحر ثلثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي افعال وتروك فالفعل ضربان احدهما يرجع الى ما يرمى به والثاني الى الرامي فالاول اثنا عشر شيئا عدده وهو سبعة والموضع الذي يرمى اليه وهو جمرة العقبة وان يرمي بالحجر وان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجد وان تكون ملتقطة منقطة كحلية صابرية شاطرة في ثلثة اوان قدر انملة والثاني عشر شيئا النظم والحذف في الرمي والرمي مع كل حصاة وابقاءها على الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي واجب عندنا بعلى صندوا اليه عند الشيخ ابي جعفر والحذف واجب عند السيد رضي الله عنه والتروك سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم وبالنجسة وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف واما الذبح والنحر فاربعة اشياء هدي التمتع والقارن والكفارة والاضحية المتمتع اما يجد الهدي وثمنه او يجد الثمن دون الهدي او الهدي دون الثمن فالاول يلزمه ولا يجزيه والاخير عن واحد حالة الاختيار ويجزيه حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني ان اقام بمكة طول ذي الحجة ووجد الهدي ابتاعه وذبح والدم بقم او آوا وهو لم يجد خلف الثمن عند ثقر فيذبح عنه في القابلة عند محله والثالث يلزمه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهو ثلثة الايام في الحج وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فان فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوما بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية واليوم قبله اجمع يوم عرفة وصام بعد انقضاء ايام التشريق وان صام يوم التروية ويوما قبله وخاف ان صام يوم عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق واذا فاته صوم ثلثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم في ذي الحجة لم يجز له الصوم واستقر الهدي في ذمته الى ان يجد ويجوز لمن يصوم سبعة الايام متفرقات وان تولى الصوم لغيره عنه وجب على وليه ان يقضي عنه ثلثة الايام دون السبعة ويشتمل بيان ذلك على خمسة انواع ما يجزئ منه وما لا يجزئ واما كيفية الذبح والنحر وقسمة اللحم فالاول يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل في الجنس ثلثة الابل والبقر والغنم والصفة اربع السمن وتمام الخلقة والتعريف وان ينظر في سواد وفي سواد ويمشي في سواد والفضيلة في البدن ثم في البقر واد ونها الغنم ولا يجزي من الابل والبقر غير الانثى وذوات الارحام فيهما افضل والفضل في الغنم ان يكون فحلا من الضأن فان لم يجد فتيسا من المعز الجذع لستة يجزي والشاة اذا لم يجد سواها والثاني ثمانية اجناس الرحبا البين عرجها او العور البين عورها والجذاء والخرماء والعجفاء والعضباء والخصي اذا وجد غيره والمهزول اذا اشتراها على ذلك ويجزي سبعة اصناف المشقوق الاذن والمشقوقة والصحيح داخل القرن والمتباع على السمن فخرج هزيلا او على الهزال فخرج سمينا والخصي اذا لم يجد غيره والموجوء ان سرق الهدي من موضع حصين اجزاء والابدال افضل وان خفف هداه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحقين وجد فان لم يجد غير فعله بالدم وضرب به صفحة سنامه او كتفه ووضع عليه ليعلم من يمر به انه هدي فان هداه تم هداه وان نكس الهدي والتقليد الى المنحر ونحر اجزاه والثالث سبعة ايام يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة والرابع امكان الهدي من الابل ينحر فما بعد صار بدله ما بين الخف الى الركبة وقام من جانبه اليسر وطعن في لبته وتولى النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ان لم يفعل كفاه الحضور ويستحب لمن يقرا وجهت الى موضع وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني واذا حضر الهدي الواجب هدي المتمتع بدء بالواجب استحبابا والاستقبال بالذباحة شرط للاجزاء والتسمية شرط للاستباحة والدعاء مستحب واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل بجامع اللحيين وهو قطع الحلقوم والمري والودجين فان اراد ذبح البقر عقل يده ورجله واطلق ذنبه وان اراد ذبح الغنم عقل يده ورجله واطلق الاخرى واسك على صوفه وشعره دون اعضائه الى ان يبرد وان نوى الهدي عن صاحبه وذكر عنه سهوا اجزا بالنية واما الخامس في السنة فان باكل من هديه هدي ثلثة وهدي الى الاخوان ثلثة ويعطي القانع والمعتر ثلثة ولا يعطي الجزار منه شيئا ويعطيه الاجرة من خاصة ماله وتصدق بجلده او بثمنه ان اراد ويجوز ان يفرق اللحم بنفسه باصبعه وهدي القران بحكم هدي المتمتع الا في شيء واحد هو اقرانه بحال الاحرام واما الكفارة فان عين ما لزمه ذا ملكه عينا فان بلغ المحر ونحر فقد وفى وان عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر وان ابعين كفر بما لزمه ونحر او ذبح بمنى او بمكة على ما ذكرناه وما يلزمه بالتلف وان عين ذا ملكه عنه ولزمه سوقه الى المحر ونحره فان تلف فلا شيء عليه بما وجب عليه وان عطب في الطريق لغير تفريط فقد اجزا وان ادرك الذكاة تصدق بلحمه على

المساكين فان لم يجدهم اعاد ليعرف حاله وان نتج كان الولد هديا واما الاضحية فتجزيه بمنى وغيره من الامصار وايام منى اربعة وبعضها ثلثة فان كان بمنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعرها وقلدها اجزأه بعده ولا عبرة بالابدال منه وان لم يشعرها وقلدها جاز ذلك وان مات في الطريق لم يلزمه البدل فان ساق في الحج تحرم بمنى وان ساق في العمرة تحرم بمكة ولا يجوز له ان ياكل من هدي الواجب الا اذا احتاج البدنة وتصدق بقيمتها وما يذبح في الاضحية ضربان مجزي وغير مجزي فالمجزي مطلق ومكروه والافضل من الابل الثني ومن البقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان البياض ثم العفرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اغلب بياضه في سواد ويليه اغلب سواده في بياض ثم في سواده والمكروه ستة الجلحاء والقصماء والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزي ثلثة عشر صنفا الخصي اذا وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البين العور والعرجاء البين العرج والمريضة البين المرض والعجفاء المنقية والكبير الذي لا يبقى والثور والحمل بمعنى والمصفرة والنخعاء والمستاصلة والمشيعة لمرض ولا يضحى بالمراض ويكره التضحية بكبش باه بنفسه والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر وبعد حصول الهدي في منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فلهن التقصير بمقدار انملة والضرورة اذا تلبد شعرهن يجزيهن عن الحلق وان لم يتلبد شعرهن الضرورة اجزاء التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا او مر دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع اليها حلق مكانه وبعث بشعره اليها ليدفن بها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء وان امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة اشياء الابتداء بالناصية من القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلفه والدعاء بالمأثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه المتمتع له ثلث تحللات فاذا حلق حل من كل شيء حرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للنساء للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ايضا ويستحب ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء والقارن والمفرد يحلان وبحلان بعد الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من المناسك كلها توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الغسل لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له اربعة اشياء الغسل والتنظف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاد اذا دخل مكة فضل مثل فضله اول يوم دخله على سواه من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها متى شاء من الحل فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف جاز فان بات بها او بغيرها للعبادة ولم يعد الى منى لم يبيت بها لزمه دم عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك بمنى في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج لياتي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ويستحب له الرجوع من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحدى وعشرين حصاة ويتعلق به فروض ونوافل والفرض ثلثة اشياء ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدا بالعظمى ويرميها واحدة فاحدة الثالث ثلثة عشر شيا ان يرمي من بطن المسيل وعن يساره ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يمنة الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى اله عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسئل الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ودعا واتى فيه بما ذكرنا فاذا فرغ منها اتى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرنا الا انه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الاوليين ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد اصاب النساء او الصيد حالة الاحرام صار محرما بذلك وان لم يصب حل له الرجوع بثلثة شروط احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غروب الشمس والثالث ان يدفن حصى اليوم الثالث فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثالث وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال والنهوض على جماد ما ترك رمي جميع الايام او رمي البعض وترك رمي بعض الحصاة او ترك الترتيب او الاتباع على الجمرة فلا قبل لم يحل اما كان بمكة او اذا رجع الى اهله فان ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى جاز كان او امراة رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب وان ذكر بعد ما خرج من مكة قضى لمقابلة ان حج واستناب ان لم يحج والثاني لم يحل اما ذكر من الغد وهو بمنى او بمكة واذا خرج من مكة فان ذكر من الغد قضى وقد الغايت ورمى بكرة ورمى ما يكون لهو مر عند الزوال ولم يجز رمي الغايت بالليل الا احد اربعة العليل والخائف العيد والرعاة وان فاته رمي يوم من رماها جميعا يوم النفر الثاني وان ذكر بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كلها وذكر بمكة او بعد ما خرج منها حكمه والثالث لم يحل من ثلثة اوجه اما علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل ولم يعلم فالاقل اتم الرمي والثاني والثالث اعاد الرمي عليها وعلى الجمرة المرتبة عليها والرابع ان رماها معكوسة ورمى الجمرة الاولى اجزأه واعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمراة في ذلك سواء والخاص

يلزمه ايقاع الحصى على الجمرة باي وجه امكنه فان لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمي عن ثلثة عن العليل والصبي والمغمى عليه باذنه ان كان عقله ثابتا
ويستحب ان يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ منه ويرمى عنه والتكبير بمنى عقيب خمسة عشر صلوة واجب اولها صلوة الظهر من يوم النحر وفي غيرها من الامصار
عقيب عشر صلوة ولم يكبر قبل يوم النحر وفي الشوارع وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك بها جاز له ان يقيم بها ان كان له بها امر ما الا للامام فانه ينبغي له ان يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى اهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك الا ان الرجوع الى مكة افضل لوداع البيت
وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلم وهو من عند المنارة الى ثلثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين
واليسار ست ركعات واذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يتركن الصرورة دخول الكعبة مختارا او غير الصرورة
ويجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب له ستة عشر شيئا ان يدخل حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالمرسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين ويقرء في الاولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد اياتها من القران ثم يصلي في زوايا البيت و
يدعو بالمرسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني ثم الى الغربي و
يفعل مثل ذلك ويكثر من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل عن الدرجة فعل سبعة اشياء استحبابا وصلى عن يمينه ركعتين
والصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وصلى ركعتين بازاء كل ركن وبدا بالركن الشامي وختم بالركن
الذي فيه الحجر واذا اراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن اليماني ان امكنه ويلتزم المستجار
في الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم ويأتي زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو بالماثور ويخر ساجدا على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع
الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به **فصل** في بيان مناسك النساء المرئة
ذات زوج وغير ذات زوج فذات الزوج ثلثة اضرب اما لزمها حجة الاسلام او اما وجبت عليها بالنذر او ارادت التطوع به فالاول يلزم زوجها ان
ياذن لها فان لم ياذن لها جاز لها خلافه بل وجب فان اعدها زوجها او احد محارمها لم يكن لها ان تحج دونه ويستحب لهم ذلك وان لم يساعدها
احد حجت دونهم والثاني ان نذرت قبل التزوج او بعده باذنه فهو في حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز
لها ذلك الا برضا الزوج والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة في حكم ذات الزوج وغير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها
واحرامها كاحرام الرجل والحائض يصح احرامها دون صلوته فان تركته ظنا منها بانه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فان امكنها الرجوع اليها رجعت
واحرمت منها فان لم يمكنها احرمت من موضعها فاذا دخلت مكة وامكنها الخروج الى خارج الحرم خرجت واحرمت منه فان لم يمكنها احرمت منها فان كانت
طاهرا طافت وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فان حاضت خلال الطواف وقد طافت
اربعة اشواط او اكثر قطع وبنى عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت واحلت ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف وصلت ركعتيه وان حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمتها الاقامة
على احرامها والخروج الى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فاذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة وان دخلت مكة حائضا فحكمها مثل حكم
من تحيض قبل ان تطوف اربعة اشواط فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج و
طواف النساء والسعي فان حاضت خلال طواف النساء او قد طافت اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع جاز لها الرجوع الى اهلها قبل اتمامه فان حاضت
قبل ان يطوف اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف فاذا ارادت الوداع حائضا ودعت من ادنى باب المسجد فان عجزت عن الطواف طيف بها
واستلمت الاركان فان لم يمكنها اشارت وان لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها وان لم تعقل الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب
عنه وتسقط عنها مما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها مما يحرم على الرجل شيئان لبس
المخيط والتظليل بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة **فصل** في بيان احكام المحصر والمصدود الاحصار
بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يقدر على النفوذ الى مكة لم يخل اما ساق الهدي او لم يسق فان ساق بعثه الى المحل وفعل فعل المحرم الى ان
يبلغ الهدي محله ثم لم يخل اما خف من مرضه او لم يخف فان خف لزمه النفوذ فان ادرك الموقفين او احدهما فقد حج وان لم يدرك جعل ذلك
عمرة فان كان قد احرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضا وان احرم بتطوع كان القضاء تطوعا واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه وان لم يخف
احل اذا بلغ الهدي محله والمحل منا يوم النحر ان كان حاجا والخرور بفناء الكعبة ان كان معتمرا وينوي اذا احل ويحل له كل ما يحرم عليه الا النساء
حتى يحج من قابل ان كان الحج فريضة ويطوف طواف النساء او يستنيب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعا ولم يحج او يعتمر في الشهر الداخل ويطوف

الوفود

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك والصد بالعدو ولم يخل اما صد ظلما
او غير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له طريق مسلوك سواه وقد شرط على ربه وينوي اذا تحلل ويجب عليه القضاء ان كان صرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا
وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك
الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه بحيث لم ينفذ زاده لبعده ان كان يشرط على ربه لم
يتحلل وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل** في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي المكاتب مشروط ومطلق
فالمشروط في حكم العبد في ذلك والمطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لم يخل اما احرم
باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزأ
عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلمه او اعلمه وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تاثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام او لم ياذن له فيه و
احرم لم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي اذا حج به وليه وقد عقل الاحرام امره بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم
الاجتناب عنه ويامره بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزأ حجه عن حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجزئ عنها وعليه حجة الاسلام
ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل الاحرام عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكذلك حكم
بقية المناسك **فصل** في بيان العمرة العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة به ضربان اما تقدمت عليه او تاخرت عنه فالمتقدمة
هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتاخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يخل اما احرم في اشهر الحج او في غيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة
اذا نوى ذلك وان لم ينو المتمتع جاز والثاني لا يصح واذا اعتمر بحجة القران او الافراد ان شاء احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال
المحرم فان اراد ها خرج الى التنعيم واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة للحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج
ضربان واجبة بالنذر او مندوب اليها فالواجبة يلزمها الاتيان بها على ما نذر والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام و
افضل اوقاتها شهر رجب والرجبية تلي الحج في الفضل وتلزم طواف النساء في كل عمرة الا في المتمتع بها **فصل** في بيان زيارة النبي عليه السلام
واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي عليه السلام وان اخر وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا وافى
المعرس دخله على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان
للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عائر الى وعير لا يؤكل صيد ما بين الجرتين ولا يعضد شجرها ولا يحلى كذا خلاها ويستحب الغسل لدخول
المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مروية فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه و
عينيه برمانتيه وقام عنده حامدا لله تعالى مثنيا عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي عليه السلام و
صلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روي ان حائضا لو دعت به مستقبلة القبلة لطهرت ثم زارت سيدة النساء
عليها السلام وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة
واكثار الصلوة في المسجد وان عرض له مقام ثلثة ايام بها صامها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها
يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام كذا ومصلاه عليه السلام وقعد عندها وصلى ليله ونهاره وصلى ليلة الجمعة عند مقام
النبي عليه السلام وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا بما لا بد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا عزارا ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام ويأتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم
ويتطوع بما استطاع من الصلوة واذا عزم على الرجوع اتى موضع راس النبي عليه السلام وصلى عليه ودعا واتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر و
الزق المنكب الايسر به وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم رجع **كتاب
الجهاد** الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور
امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل
والصحة واليسار اذا احتاج اليه والمعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمعسر والاعرج
اذا لم يقدر على الحرب فارسا ومن ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض
الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام وهن او على مسلم في نفسه او ماله اذا حصل ثلثة
شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل** في بيان اقسام

الكفار

الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال الكفار ضربان فضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين بذل الجزية والتزام اجراء احكام الاسلام عليهم وهي ترك اظهار المحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشياء المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على احوال المسلمين او بكتاب اليهم باخبار اهل الاسلام او بايواء عين منهم او بافتتان مسلم عن دينه او بدلالة على احد من المسلمين او قطع طريق عليه واظهار منكر في دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البنيان فاذا التزموا تركه جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك حرجوا من الذمة والضرب الآخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم لا بعد ان يسلموا او يبقوا على اخرهم والضرب الاول ان بذلوا الصغار قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا على اخرهم واذا قوتلوا لم يبدأوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة بامرهما فان ابوا الجميع وبعضه حل قتالهم ووجب قتالهم بحال اهل الاسلام اما ان كان لهم شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالاقرب فالاقرب فان لم يكن الاهتمام بالابعد اوكد ولا يؤخر قتالهم الا اذا رأى الامام في التأخير مصلحة ولا بأس بصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا رآه صلاحا وبقاتلهم الامام كيف شاء بمن شاء وبما شاء الا بالقائهم النار في بلادهم فان تحصنوا قوتلوا بكل سبب يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال وبالمسلمين ان اريدوا جاز رميهم اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل او المسلم بلحقه اثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم ويجوز بيتهم بالليل وتخريب المنازل عليهم واحراقها وقطع الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم تحتج اليه ويجوز بذل الجعل المزدل على مصلحة المسلمين والنفل اذا كان بالمسلمين ضعف وبسحق ذلك اذا احتيج اليه ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاون عليهم والشان يجوز للامام تأخير قتالهم وموادعتهم الى عشرين ولا يجوز له ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا والثالث ان كان كل اثنين من الكفار واحد من المسلمين وجب عليه الثبات لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر عن محترف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا واما الامام فلم يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا فان كان للامام عقد الامان لعامة الكفار وللمنصوص من حجته ان يعقد لمن يليه ولآحاد المسلمين ان يعقد والواحد لعشرة وليس لاحد ان يدنم على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد وان استدموا الى المسلمين ولم يدنموهم وتوهموا من انتظام الامام فاتوهم الامام فاتوهم لم يجز التعرض لهم وردوا الى مامنهم ليكونوا حيث امنوا فان اسلم الحربي في دار الحرب كان اسلامه محقونا له ولولده الصغار من التسبي واكان حملا وسبيت امه وله المال من الاخذ مما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز العقد لمن يعقد له الذمة فان احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم وردوا الى مامنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم

فصل في بيان حكم البلاد اذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين لم يخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او بغير دين الامام او يسلموها من غير قتال فالاول كان الخمس لاهله والباقي للجميع المسلمين كان حكمها على ما شرطنا ولا يقع ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث والرابع من الانفال والثاني

فصل في بيان حكم الاسارى الاسير ثلثة اضرب رجال ونساء وذرية فالرجل ضربان ما اسر قبل انقضاء القتال وبعده فالاول ان اسلم كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان ما يجوز له عقد الذمة ولا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا بين ثلثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون الخيار بين شيئين المن والفداء واما النساء فقتالهن بغير سبي وان كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز التفريق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبرت حالها بالانبات فان انبتت فهي في حكم الرجال وان لم تنبت فهي كالنساء

فصل في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال وهو من الانفال والغنيمة ما استفيد بغير رأس المال وينقسم قسمين ما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس ويستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن نقله ولم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا فالاول يخرج منها الصفايا بالاماء قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الغنائم كالفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم يخرج منها المؤن وهي ثمانية اصناف الجزء الناقل والحافظ والنفل والجعايل والوضيحة للعبيد النساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس مما بقي لاهله ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالتسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه مسروقا ولا مغصوبا ومن كان له اكثر من فرس جاز اعطاء سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلاثة اصناف المرصد للقتال والمطوعة والساعة والصنعة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد او قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبي المحضور ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم المدد قبل القسمة وانفك من اسر المشركين ووصل قبل القسمة وما يؤخذ من الغنائم في المراكب كلها حكمه حكم ما دخل دار الحرب لغير استحقاق سهم والاجرة والسبايا للمتدربين والنساء وقد

فان كان الاسير الحربي الذي لا يجوز للامام ان يعقد له الذمة

وان كان

وذرية

ذكرنا حكمها فان كان فيهم من اسر الكفار مرا ولا المسلمين واسترقوه اطلق لو لبته بشرطين عرفانه وافاقته لبيته والثاني يخرج منه الخمس لباقي المسلمين
قاطبة وامره الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من
يجوز عقد الذمة له ومن يوضع عليه الجزية ومن لا يوضع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني
من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء الفقر عنه بان يستغني بماله وكسبه والثالث ستة نفر المرأة والعبد والمجنون
والصبي والابله والشيخ الفاني والرابع ما يكون به الذمي صاغرا وقد ذكرنا سوكول الى رأي الامام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه وان شرط
عليهم الضيافة وفعلوها جاز بعد استقرار الجزية بشرطين احدهما ان لا يبلغ قدرها ان يزيد على اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة كقدرها
في اربعة اشياء الايام وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والادام وقدر علف الدواب يضع على الرؤوس او على اراضيهم
لا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم لباغي كل من خرج على امام
عادل وقتالهم على ثلثة اضرب واجب وجائز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم
عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او غيره ومبايتهم تبييتا وبيتا سايغ عندهم فان باتوا بيتا وبيتا غير سايغ كالمحاربين واستنهاضهم الامام بالقتال
للقتال والثاني ما يكون دفاعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيؤا الى الطاعة او يقتلوا
عن آخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه
العسكر من المال الظهور عنه وما لم يجوه فلا اهله ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل** في بيان حكم المحاربين كل من اظهر السلاح وقطع الطريق
او النشاب في اي وقت واي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة اوجه اما ان يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب ولا يتوب او لا يظفر به فالاول
لم يخل اما ان لم يجن او جنى بما لا يوجب القود وغير المحاربة وحقه العفو عنه او جنى جناية توجب القود وغير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى و
القود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني لم يخل اما جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل اما جنى في المحاربة او في غيرها فان جنى في المحاربة
لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن واخاف نفي عن البلد وعلى هذا حتى يتوب وان جنى وجرح اقتص منه و
نفي عن البلد واذا اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل وعرضه في اظهار السلاح لقتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية
وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلبه بعد القتل وان قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح
وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص ولا ان كان قطع ليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت
يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث بطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل** في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
من فروض الكفاية باجتماع عشرة شروط ان يعرف المعروف والمنكر منكرا ويضم استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تاثيرهما وهيبته ولا يؤدي
الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس والمال او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر
فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد اللسان او القلب وتقدم باللسان ويعظ ويخوف
ويوبخ ويزجر وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والايذاء به والهجر عنه فان نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه ضربا
ان امكنه فان لم ينجع وشد عليه وتفع الى التاديب فان ادى الى التلف كان ضامنا وان كان من جهته من له ذلك فان لم يقصد على شيء من ذلك وتفاحش
منه اقتصر على القلب وربما يعرض ما يصير له قبيحا وفي ذلك اداء الى مفسدة واذا اكره احد على ترك المعروف او ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل
نفس محرمة او قطع عضو منها لزم **كتاب القضايا والاحكام** في بيان صفة القاضي وادب القضا مباشرة القضاء اختلف فرض عين
وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول لواحد وموثوق من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يطلع به بن غير الامام فيه
ويجد غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية وقد شهر بالفضل وكان اهلا له والخامس لصنفين العالم بها اذا كان غير ثقة والجاهل بها ان كان ثقة ولا
ينعقد الا بثلثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الخلاف والوقوف على الاجماع
والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلثة اشياء بالتمام في الخلقة وفي الحكم
والاضطلاع بالامر والاخلاق الحميدة ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس له ذلك الا مكرها اذا نوى القيام به من جهته لذلك وكان اهلا
له وحكم بالحق فان عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فمنهي الى فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة الحق
وعمل بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه السلام والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطاء تبين له رجع
ونقض ما حكم به فاذا اراد الجلوس للقضاء اختار مجلسا بارزا واسعا يصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف واذا ان
يفرش له فرش يجلس عليه يتميز له وهيبة وتواضعا ولبس خشن ثيابه وانظفها وفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله او يلفته عنه من الغضب والجوع

والعطش والخوف والحزن وكل فكر يضر بشئ من ذلك وبورد على حسن بهمت وقاد ودخل مجلس حكمه وصلى ركعتين ان كان في المسجد وسلم على كل من سبقه اليه وجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يختار ثلثة نفر ثقة يقوم على راسه لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا يفقهها عفيفا عن الطمع ومجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره وقساما عارفا ثقة يقسم بين الناس اموالهم ويحضرانتهم وليتسوى بهم الخصوم ويثبت بهم الحج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه بنظره على وجه الصواب ياخذ بوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله ينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل داوى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم وفي امر الاوصياء وبقر الثقات ويقوى الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين الداء عنت او سفه نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد جرى المصلحة في التاديب والعفو وهو بالخيار في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان يستعدي المحكوم عليه فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق رضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي والمدعى عليه والبينة وقف الى ان يتضح له وان شهد له شاهد لم يحل حالها من ثلثة اوجه اما ان يعرف حالها بالعدالة او الفسق او اشتبه عليه فالاول يحكم له من غير توقف والثاني لا يحكم به اصلا والثالث يتوقف حتى تعرف حالها فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان فسقها نقض الحكم ولم يحل البينة من وجهين فان نكل لها سداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث لا بد منه وان لم تكن بهذه الصفة فرقها وسال كل واحد على حدة عن كيفية الوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فان تفقت الشهادة بحث عن العدالة ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا لحكم وان جرحوا ووعظوا بالوعظ او اختلفت الشهادة اسقطها واختار للمسائلة رجلين موصوفين بتسع خصال بالعفة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة من التحيف والهوى والميل والكبر اللجاج ووصاهما باكتتام ذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واقل ما يجزي في ذلك ان يكتب كل المدعي والمدعى عليه والشهود ومقدار الحق لئلا يصالح صاحب المسالة اهل مجلسها وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ودفع كل واحدة منهما الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل الا مفسرا ويسر الى الحاكم ولم يحل اما رجعا معا بالتعديل او الجرح او رجح احدهما بالتعديل والاخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى الحكم وان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم كل واحد رجلا الى اخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبها وسمع منها ومن غيرها جاز واذا احضر جماعة دفعة اقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتداء به في الحكم وان علم من جاء اولا بدا به وان شبه كتب اساميهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت من يجلس عليه واخرج واحدة فواحدة فمن خرجت قرعته بدء به واذا احضر خصمان للتداعي لم يحل حالها من اربعة اوجه اما ان يعرف المدعي او ادعى كل واحد منهما انه قد احضره للدعوى او ادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة او بدا احدهما بالدعوى او ادعى الاخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدء بالدعوى اذا لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه ولم يحل المدعى عليه من ثلثة اوجه اما ان يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب لاول توصل الحاكم الى اقامة معرفة ما عنده وحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبس حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث لم يحل من ثلثة اوجه اما ان اقر بما ادعاه او بغيره او انكر فان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان حقا في ذمته لزمه بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير ذهاب مال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا ثبت اعساره اخلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتعجيل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه وان اقر بغيره ولم يكن ما لا لم يقبل منه وان كان مالا وكان منها الزم بيانه فان بين وكان موافقا لدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا له او اقر مفسرا مخالفا له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا يلزم له لزم الخروج مما اقر به والدعوى بحالها وان اقر بجنسها قال مما ادعى لزمه ما اقر به وحكم لما بقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها والزم الجواب فان اقر فحكمه ما ذكرنا وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان نعم وكانت حاضرة اقامها وان لم تكن حاضرة قيل له احضرها واقامها ونظر في امر غيرها فاذا احضرها سمع شهادتها فان اتفقت وافقت دعواه ارضاها وان خالفتها اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيل حتى يحضر البينة ما لم تزد المدة على ثلثة ايام فان زادت لم يلزم الكفيل فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها ثبت في حق الكفيل وقال ليس لي بينة قيل له فان يمينه فان سكت اقامها وان قال تاخذ لي بحقي قال للمدعى عليه احلف فان نعم قال للمدعي احلف يمينه فان قال لا اقامها وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك وان اصر حلفه فاذا حلف سقط دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فاذا حلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف المدعى عليه وشرط في اليمين انه اذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك بوجه لزم الشرط وان لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة قبل منه ذلك واذا ثبت المال

كتاب القضا

على غير معسر وطالبه به فتقاعد والقس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ اليه من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغا عاقلا او هو غير محجور عليه لزمه حكم اقراره وان كان غير عاقل ولا بالغ لم يصح اقراره وان كان عبدا وصدقه سيده وكان بحق في النفس قضى منه الآن بعتقه سيده فان بلغ الفتى اتمته كان سيده مخيرا بين الفداء وتسليم العبد وان كان في يد العبد ولم يترك وكان مأذونا في الاستدانة لزم مولاه وان كان مأذونا في التجارة وظن المدين كونه مأذونا في الدين استسعي فيه وان لم يكن مأذونا كان في ذمته فاذا عتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على ثلاثة اوجه اما اقر بما يوجب القصاص او بما يكون محجورا عليه وبما لا يكون محجورا عليه فالاول يقتص منه والثاني لا يسمع اقراره والثالث يصح اقراره به فاذا ثبت الحق باقراره من يصح اقراره وطلب المدعي من الحاكم اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بجنسه اشهد باسمه ونسبه وعينه وثبانه وكمال عقله ان لم يعرفه توقف عنه الآن يبينة عادلة فان التمس بعد ذلك احضاره وسجلا وكان مع المدعي كتاب بحقه واثبت ما فيه بالبينة اعلم في اول الكتاب وكتب تحت كل شهادة شهد عندك في مجلس حكمي وقضائي وكتب له محضرا وهو ثبوت الحق وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او شاهد ويمين وكرر لذلك الخصم وان القس نقاما فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب حاكم آخر ويحكم به الا بالبينة فان شهدت البينة على التفصيل حكم به وان اجمل ما ادعى المدعي على حاضر يعبر عن نفسه وعلى غائب او ميت او حاضر لا يعبر عن نفسه مثل الموات عليه فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين احدهما ان تقيم بينة عادلة ان يمين فاذا حلف لم يخل اما ان يكون المدعي به عينا قائمة او دينا في ذمته فالاول يأخذها الحاكم ويسلمها للمدعي والثاني ان كان المدعي عليه مالا من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان التمس صاحبه الآن يكون الدعوى على ميت فانه يجوز ان يقضي الحق من وجه آخر دون ثمن ما يباع عليه وان لم يكن له مال اصلا فهو في الدين الآن يكتب الغائب او المولى عليه بعد ذلك مالا وان سأل الحق على الغائب ولم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته ان يكتب ليكتاب الى حاكم ليحكم له به اجابة اليها او امتثالا القربة والعبدة في ذلك سواء فاذا ثبت عند الحاكم الآخر حضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل حاله من ستة اوجه اما اقر به او انكر او ادعى قضاه او ادعى له بينة او وجه للشهود او التمس اليمين او ادعى انه غير المكتوب عليه فالاول يلزمه حكم اقراره والثاني يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا ببينة والرابع يؤجل ثلثة ايام فان اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزم له لانه قد حله مرة والسادس لم يخل اما لم يعلمه او سماه فالاول لا يقبل منه والثاني لم يخل اما يوجد من سماه او لا يوجد او يكون قد مات فان وجد وكان للمحكوم له بينة باتت الحاضر مواجهة المحكوم عليه لم يسمع من المدعي عليه التعلل وان لم تكن له بينة واحضر الحاكم عرفه فان اقر توجه عليه الحق وان انكر لزم المدعي له التفرقة بينهما فان فرق حكم به وان عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب مزيته فان بين حكم به وان لم يبين توقف عنه وان لم يوجد لزم المحكوم به عليه ان مات وامكن ان تكون له عاقلة بينهما فالاشكال مجاله وان لم يمكن تعين الحكم على الحق فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم آخر كان له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك قدر ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والجمع معا فاذا قضى الحق من له رد الكتاب اذا كان الحق دينا ولم يلزمه كان عينا **فصل** في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها المتحاكمان على ثلاثة اقسام اما يكونان مسلمين او كافرين او يكون احدهما مسلما والآخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع المسلم عليه ولا يجوز للحاكم ثمانية اشياء ان يصغي باحدهما او غمزه وضحكه تلقين احد الخصمين ما يضر بالآخر والاشارة على احدهما بترك ما قصد له من الاقرار او اليمين او غير ذلك الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز له ان ينبهه على ما يسقط الحق وتعتمد الشاهد بالمدافعة في شهادته وتبدده اذا تسرع وتمكين احدهما من التحيف واظهاره احدهما بالخطاب دون صاحبه والتسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في الدين وتمكين من تكون له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا يهتدي لاقامة حجته وتفريق الشهود اذا لم يكن لهما سبب وضبط والتوقف عن الحكم اذا اشتبه عليه حكم الحادثة او الشهود واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعي منكما واذا فصل بين خصمين يجوز عنهما او عن غيرهما واذا ادعى جماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد وكلوا باجمعهم وكيلا واحدا او ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحدة للكل والاستحلاف لكل واحد بواحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية وانما تحرر الدعوى في الدين بثلثة اشياء على الحي وبستة اشياء على الميت فالثالثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج الى وصف مع ذلك لاختلاف النوع مثل من ادعى مائة درهم فلان وكان بين الصحيح والمكسر تفاوت ولزمه بيان ذلك واما الستة فالثلثة التي ذكرناها وبيان موته واثبات تركته على التعيين في يد المدعى عليه ويحرر في العين بيان الصفات اذا امكن ضبطها او بالقيمة اذا لم يمكن وان كان عينا الفا لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون من ذوات الامثال او من ذوات القيمة او محلاة بالذهب والفضة فالاول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث ان كان محلاة بهما معا توهما بما شاء وان كانت محلاة باحدهما قوم بما يغر جنسه فاذا حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه به الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب فاذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه الحكم ان يقول احكمت او قضيت عليك بذلك واخرج مما ثبت لديك او الزمتك فان انكر وكان موضع يمين وعرف المدعي كان الحاكم مخيرا بين ان يسكت وبين ان يقول

الك بينة وان لم يعرف قال الك بينة واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه الك حرج فان نعم امهله ثلثة وتكفل بها ان لم تحضر خصمه وان قال لا حرج لم يحكم عليه لانه اقام من له الحق وان حرج البينة قال دونى فى الشهود وهو رد الشهادة وان لم يحرج الشهود والخصم لهيمين لم يكن له ذلك واذا غابت بينته غيبة بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين والتخلية وعزفه الحاكم ذلك وان طالب دين مؤجل لم يحل اجله بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يستخلف بغير التماس من المدعى فان لم تحضر عرض عليه فان حلف استوفى دعواه على ما ذكرنا وان نكل لم تثبت حقه والحقوق ثلثة فانكان لله لم يحكم بها على الغايب وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا وان كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغايب بحق الناس وذلك مثل السرقة ويحون للحاكم المامون الحكم بعلمه فى حقوق الناس وللامام فى جميع الحقوق والحاكم لم يحل ما يحرم بحكمه او ينهى فان حرم قال احكمت لفلان بكذا او اقر عندى بكذا او شهد له شاهدان عندى بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولا بينة وان نهى قال او معزولا او قال احكمت بكذا او حكم بها حاكم لم يقبل قوله ولم يكن فى حكم شاهدا ان قال اقر عندى بكذا كان شاهدا **فصل** فى بيان احكام البينات وكيفيتها البينة على المدعى واليمين على من انكر فالبينة على المال او على ما يكون المقصود منه المال احد اربعة اشياء شاهدان او شاهد ويمين وشاهد امرأتان ويمين فاذا اقام شاهدا كان مخيرا بين ان يقيم آخر او يقيم امرأتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا فاقام كل واحد منهما بينة بملك مطلق او بسبب واحد كالبيع من واحد او بسببين مختلفين كالبيع من واحد والهبة من آخر او بسبب واحد كالبيع من اثنين او بسببين مختلفين كالبيع من واحد والهبة من آخر او بسببين مختلفين كالبيع من واحد والهبة من آخر او بسببين مختلفين كالبيع من واحد والهبة من آخر

منها لم يكن اعترافا بالكل وكان اعترافا بما ادعى قضاه **فصل** في بيان اعداد البينة وغيرها البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا
وذلك في موضعين رؤية الهلال مع فقد علة في السماء ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين والقسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في ثلثة
مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال
اذا كان في السماء علة ورابعها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وصلة اليه وخامسها
شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص
والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث او امرأتين او واحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على
وصية واستهلال صبي قبلت وحكم بها وان شهدت ثلث قبلت في ثلثة ارباعها وان شهدت اثنتان قبلت في النصف وان شهدت واحدة قبلت
في الربع عند عدم الرجال وتقبل شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن
رجال وهي في موضعين في المال وفيما كان وصلة اليه ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين لا تقوم
فيه اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امرأتان مع رجل بالقتل ويجب بذلك الدية دون القود والاخر في الزنا والسحق فان شهد ثلثة رجال
وامرأتان باحدهما لزمها الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد
ذكرناه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق **فصل** في بيان تعارض
البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تعارضتا اذا شهدت احداهما على الضد بما شهدت به الاخرى من غير
ترجيح لاحداهما فاذا اكترى انسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في قدر المال الدار او المدة او جنس الاجرة او قدرها فالاول
اذا قال صاحبها اكريته سنة منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار واقام كل واحد منهما بينة مورخة لم يخل من ستة اوجه اما تساوي
البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد او كان في اثناء العقد او كان لاحدهما
بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكتري عشرون والثالث كان الكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد وترادا والخامس
تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزمت اجرة المثل والسادس
يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او
سبق تاريخ احدى البينتين او عريتا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ
السابق والثالث تحالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كذلك والثالث والرابع من القسمة الاولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على
من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرنا وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال
واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عينا في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراها مني بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا
وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع
كان المدعى به بينهما على ما ذكرنا قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد وفاته لم
يخل اما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع العتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسما الميراث فكذلك وان عتق قبل القسمة
ورث معهما وان خلف وارثا مسلما واخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان المورث مسلما او كافرا وان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن لدعواه
فائدة وان مات وخلف وارثين وادعى احدهما انه كان مسلما او حرا حال وفات المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا لنفسه ذلك ولم يصدقه
صاحبه فان اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على اسلامه فان التمس يمينه كان له ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث و
الاخر تاخيره كان القول قول من ادعى التاخير اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى انسان انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه و
لم تشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعي ذا فرض اعطي اليقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر واليقين اقل سهميه من الميراث
فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من السهم الاعلى الى الادون فقد اخذوا حقهم واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يحجبهم وفي عليهم تمام
حقهم واعطي ما بقي من يستحقهم وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقوقهم وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان
شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه اعطي جميع التركة وان ادعى انه وارثه واخا له غائبا ولا وارث له سواهما واقام بينة على ذلك اعطي نصف
الميراث فاذا حضر الغائب وادعاه اعطي النصف الاخر وان لم يدعه القي في بيت المال وجد في بيت المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره رد عليه
واذا اعطي من هؤلاء جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفي امر ورثته واشتبه واقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا
كان او غائبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شيء في الحال لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب اذا ادعى الانسان نسبا لم يخل

المثل

اما ادعى

اما ادعى انه ولد له او احد عمومته او خؤولته او اخوته فالاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم يخل من ثلثة اوجه اما ادعى
بفراش منفرد او بفراش حرة مشترك او بفراش امة مشترك فالفراش المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه
اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة فكذلك وان لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وان كان ان يكون ولدا له واذا
ادعى بفراش امة حرة مشترك واقام بينة قبل منه ويكون ذلك بشبهة عقد ويقع في موضع واحد وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امراة نائمة
فاعتقد انها زوجته ووطئها وان ادعى بفراش امة مشترك اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وغرم للباقين قيمة الامة والولد على
قدر نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء فوطئوها في طهر واحد وعلقت وان ادعى بغير فراش اما ادعى بشبهة العقد او بغيرها فان ادعى
بشبهة عقد اقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلاثة مواضع اولها يكون بوطي امراة قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها
يكون بوطي امراة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد وطئها اخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطي امراة قد عقد عليها
عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطي الثاني وامكن كون الولد من كل واحد منهما
وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا واقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما
ان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او
صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه والثاني ان صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك **فصل** في بيان تداعي الزوجين في متاع البيت
اذا اختلف الزوجان او من يرثهما في متاع البيت لم يخل اما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما
بينة تحالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان
لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المتشبثة **فصل** في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها
اليمين في الدعاوى على نية المستحلف الا اذا كان الحالف معسرا فانها تكون على نيته ويجوز له ان يحلف انه لا يلزمه شيء مما ادعى به عليه ونوى
في الحال والحالف ضربان مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق والناطق رجل وامراة وصحيح ومريض وتؤكد الايمان بالعدد وجوبا و
بالزمان والمكان واللفظ استحبابا فالعدد يدخل في القسامة واللعان وسنشرحهما والتاكيد بالزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد
الصلوة المفروضات وبالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتاكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والواجب قوله والله لا يمين
بغير الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته العليا والكافر يحلف بما يراه يمينا وبما يكون اردع له واصلح والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره
وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه وامكنه افهامه واذا اراد تحليفه اذا توجه عليه وضع يده على المصحف
وعرفه حكمها وحلفه بالايماء الى اسماء الله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان
ابى الزمه الحق والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين وحلف فيه وان كان مريضا وامكنه الحضور من غير ضرر فكذلك وان لم يمكنه
حلف في منزله والمراة اذا كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزله فاذا توجه عليها
اليمين حلفها في منزلها واليمين يتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير شاهد او امراتين فيما يحكم
فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من
وجه دخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف اما يحلف على فعل نفسه او فعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا و
اثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف او التمس الجواب من المدعى عليه لم يخل اما يستحلف المدعي او
المدعى عليه اذا اراد عليه اليمين فالاول لم يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين وكفاه اذا كان الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكذلك حكم
اليمين والثاني يلزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعى عليه ويمينه على يمين المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يستثبت
حكم النكول ورد اليمين على المدعي فان استثبت حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة او تحقق او نظر في حساب اخر فان تعلل بشيء من ذلك
اخر فاذا حلف استحق واذا استحلف لم يكن له الرجوع الا برضا من استحلفه واذا اقام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى
ثانيا في مجلس اخر ونكل المدعى عليه عن اليمين او ردها عليه كان له ان يحلف وان ادعى توفير الحق صار مدعيا وكان عليه البينة واليمين على
صاحبه وله رد اليمين **فصل** في بيان الشهادات الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره او له من غير ان يكون على غيره وقد يكون
لشهادة البينة بدل من اليمين كالقسامة او لاحد الشاهدين وذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين والشاهد احد عشر قسما مسلم حر ومملوك
ووالد وولد واخ واخت واحد الزوجين وصبي وامراة وولد الزنا وكافر فالمسلم الحر تقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والمروة

والمروة والحلم فالعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر ومن الاصرار على الصغائر وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس و
فقد المبالات وفي الحلم البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة احد عشر شيئا دناءة الصناعة والبداوة والاقامة بالقرى والعداوة اذا
كانت غير ظاهرة والطعن في الناس اذا كان تدينا والنقصان في الخلقة والعمى اذا اثبت صاحبه ولم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم اعمى
جازت شهادته في كل شيء اذا اثبت والصمم ويؤخذ باول قول صاحبه والضيافة والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان المشهود به
شيئا قليلا حقيرا ولا تقبل شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجور عليه والسيد اذا شهد لعبده والماذون
له في التجارة والوصي اذا شهد للموصي فيما هو وصيه فيه ما دام اليه امر الوصية والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيله فيه والاجير اذا شهد لمستاجره
ما دام معه وتجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربعة نفر لاربعة ولا تقبل عليهم شهادة المقذوف
للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى اباحة دم غيره له ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته
على حد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سيده بقدر ما تحرر منه وتقبل شهادتهم لساداتهم
والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل آخر والوالد تقبل شهادته لولده وعليه مع عدل آخر والاخر والاخت كذلك و
حكم الزوجين على ذلك والصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه
وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملاها وكذلك الفاسق
والكافر ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمراة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذلك شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق ضربان
قاذف وغير قاذف والقاذف ضربان اما قذف زوجه او غيرها فان قذف زوجه وحقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غير زوجها وحقق لم يفسق والا فسق واذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وحكمية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى وهي الندم على ما فرط فيه والعزم على ترك المعاودة الى مثله والحكمية لم يخل اما كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى او كاذبا فان
كان صادقا قال الكذب حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف
ضربان اما ارتكب معصية لله تعالى ولم يتعلق بالناس او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل بضده مع الندم على ما فات
والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما سلم نفسه من ولي الدم فان غصب مالا رده او استحل من
صاحبه او صالح وان قذف استحل منه وان ضرب او جرح اقاد من نفسه وان تلف مالا غرم واصلح العمل بالضد في الجميع وراعى جميع ما ذكرناه
فصل في بيان تحمل الشهادة لا تجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلثة اشياء بالمشاهدة
وحدها وبالسماع والمشاهدة معا وبالسماع والاستفاضة فالمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والرضاع
واشباهها فاذا شاهد شيئا من ذلك وعلم حقيقته فقد تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد وقد يجب اقامتها اذا ادى
الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحظر اذا ادى الى شيء من ذلك وقد يكره
اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا لو راى احد آخر يتصرف تصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على
تملكه والسماع والمشاهدة معا يتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين
وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك اذا حضر او يقول اشهد انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا
بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلثة اشياء بالعين والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا
للحال او كان معه عدل آخر وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا والسماع والاستفاضة يتعلقان بسبعة اشياء بالنسب و
والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزى الى احد بشرطين سماعه من عدلين
فصاعدا وشياعه واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما يتحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما يتحمل على رجل او امراة
فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بستة اشياء بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضرا او اسمه ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غائبا وبكونه بالغا
عاقلا جائز الاقرار فان لم يعلم بعض ذلك وعرفه عدلان جاز ولم يقم شهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امراة فكذلك وان اسفرت المراة ونظر
اليها العدلان ليعرفاها كان احوط وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امراة باحد ثلثة اوجه
بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب وجوبه ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان
فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل او كان في حكم الغائب جاز وهو اذا كان
مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم وصدقه

الاصل

الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه وتساويا في العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقوله سمع من الاصل وحكم به و
ان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق ولم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم بشهادة الفرع

فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان
الحق مالا وقد بقي رد على صاحبه وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب والمراة على النصف من الرجل وان كان ان رجع بعضهم
غرم نصيبه وان كان الحق حدا او قصاصا وهلك المحدود او المقتص منه لم يخل اما قالت البينة اخطانا او تعمدنا ولم نعرف انه يقتل او لم يدعوا
الجهل فالاول الزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطانا وبعضهم اخطانا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطي الدية بالحساب والمتعمد القود على ما سنذكرها في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الجراح والاروش وان شهد على انسان بالسرقة
فقطع ثم جاء باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا غير مادية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهد بالطلاق فاعتدت المراة وتزوجها
اخر ودخل بها ثم رجعا غرما المهر للثاني ورجعت المراة الى الاول بعد الاعتداد من الثاني

فصل في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد وجهين اما يكون نظرا لصاحبه او لغيره فالاول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلاثة
المريض والمكاتب والمفلس والجميع ضربان اما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس او يكون محجورا بغير حكمه وهو الباقي فاذا
بلغ الصبي رشيدا وادى المكاتب ماله وصلح السفيه ويصح المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وافاق المجنون انفك
الحجر والمفلس من ركبه الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين و
حلول اجله وقصور ماله عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بغير ما في يده من المال وجعل الحاكم
من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه اليسار بغير بينة كان القول قوله مع اليمين وان وجد مال في يده وقال هو
لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى لغائب حلف وان حل اجل بعض الديون فحجر عليه له دون غيره اذا لم يكن
في المال وفاء

كتاب البيوع

فصل في بيان احكام البيع وحقيقته البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان يكون البايع وكيلا لمالكه او وليا
او يجيز المالك بيعه والثاني كون المتبايعين نافذي التصرف في مالهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس
تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي و
ان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع من ذوات الامثال وتعيين
اجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند حلول الاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لمنقله اجرة وان لا يكون
منسوبا الى ما يحصل منه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين اخرين الاخبار براس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب الى اصل المال وان كان
البيع صرفا احتاج الى شروط ثلثة وهي التبايع بالنقد والتقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد وان اختلفت الصفات و
حكم ساير ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس او حكمه كذلك ويدخل البيوع ثمان خيارات خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار العيب و
خيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجارة انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ
وبين الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وفيه غبن لا يتغابن بملكه في
مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع
شيئا فاستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الرضاء بقدر ما للبايع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار
المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه والمبتاع في الحيوان له الخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم يتصرف فيه ولم يعقد البيع على انتفاء الخيار
او لم يوجبا معا وخيار الفواكه للبايع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع
باحد خمسة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار و
خيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص بالاعيان غير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئا ولم يره المبتاع او راه قبل ولم يره
حال البيع وكان المبيع على ما وصف او راه قبل نفذ البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء يكون
المبيع على ما وصف وبالرضا به وان لم يكن على ما وصف وبتاخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون بمن شرط له
اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ

وامضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان اراد رفع الخيار
كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرين قسما بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع النسيئة وبيع السلف و
بيع المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع تبعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضولي وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع المياه وبيع المديون
وبيع الثمار والارزاق وبيع ما لم يقبض والارزاق وبيع ما لم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة وبيع يدخله الربا والبيع الفاسد
واحكام الرد بالعيب **فصل** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع الاعيان المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق
او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار او ايجاب البيع او ابطال خيار المجلس فان كان الثمن مشاهدا وخرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين
مستحقا او كلاهما ولم يجزه المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما صح البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا
ولا احدهما كان المبتاع اولى به الى ثلاثة ايام فان وفى الثمن او قبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البيع بعد الثلاثة الايام مخيرا بين فسخ البيع و
امضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البايع وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع فان تلف بتفريطه كان
من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه ومشروط لا بنفس العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون الشرط غير مقدر ويفسد به البيع والثاني يكون ايضا ضربان احدهما يكون من احكام المبيع وهو صفات الحيوان او الفواكه على ما ذكرنا
والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان شرط كان تاكيدا وهو ثلاثة اشياء خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود
ان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدهما غالبا ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو تسعة اشياء اجل الثمن وخيار المدة والاقالة والرهن بالثمن والاقراض والاسلاف والاستسلاف في
مبيع اخر والضامن للعهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما قد رغب فيه الشرع ولزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك والاخر قد منع منه الشرع
وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التمليك وان كان المبيع بستانا او رضا فيها بناء او شجرا او زرعا او معدنا او غير ذلك وقال بعتك
هذه الارض كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتك بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع امكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها
دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها دون المنفرد فان كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه وان لم تجر دخل فيه **فصل** في بيان بيع خيار الرؤية كل ما
يباع موصوفا غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فان كان على ما كان وصف البيع ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ
والامضاء وانما يصح بثلاثة شروط بيان اوصافه التي تتفاوت الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره واذا نعت الى البايع باعدال مخزومة وجرب
مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيه اوصافه فباعها عليها فاذا فسخت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوقه فالخيار للبايع **فصل**
في بيان البيع بالنسيئة انما يصح ذلك بثلاثة شروط تعيين المبيع ووصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بيوم وشهور
وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف
انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيمة اذا اشتمل على تسعة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل
وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة ومشاهدة راس المال او وصفه وتبيين مقداره
وقبضه قبل التفرق فان اسلف في الحبوب صح بستة شروط النسيئة والبلد المحمول منه واللون والهيئة والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة
وان اسلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسيئة والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة والنتاج ان كان له وان اختلف النتاج
احتاج الى بيان نوع اخر والثمن يوصف ايضا بستة اوصاف بالنوع والبلد واللون والكبر او الصغر والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة لسنة
او اكثر وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع والسن والقد والذكورة او الانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع الواحد يختلف
بالبلد او اللون جمع ذلك الى ما ذكرناه وتوصف الامة بالحلية زايدا على ما ذكرنا ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض
واللين والخشونة والرقة والغلظ والجودة او الرداءة والصفاقة او كونه شافا والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة او
الخشونة والجودة والرداءة وطول العطب او قصره وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة تتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا
يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة ولا الامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف
فيه من المستسلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غير ذلك جاز ويجوز للمسلف
توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه بماله له وقبضه عوضا عن حقه ويجوز الاسلاف في جنسين اذا روعي فيه شروط السلف **فصل** في
بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين راس المال وبيان مقدار الربح ويتعين راس المال باحد اربعة الفاظ اشتريت بكذا او راس
مالي فيه كذا او قوم علي بكذا او هو علي بكذا ويتعين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة

زاد بسببها

زاد بسببها في قيمته بالاجرة زاد في اللفظ وانفق على الاجرة كذا وان عمل بنفسه وعملت عملا اجرته كذا وما اشباهه لم يجز بيعه مرابحة بالنقد الا بعد البيان فان باع وعلم المشتري كان له من الاجل مثل ما للبايع وان ابتاع نقدا جاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع شيئين واكثر صفقة واراد بيع بعضه تلك مرابحة جاز الا بعد البيان **فصل** في بيان بيع الصرف بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط وهي التبايع بالنقد والتقابض قبل التفرق والتساوي ان اتحد الجنس وان اختلفا تفاضلا من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونها صحاحا وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب بالفضة وبجوهر الذهب بالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع جوهر الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش فان بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل ما كان مشارا اليهما او موصوفين فان بيع مشارا اليهما وتقابضا وظهر بعضه احدالبدلين عيب من جنسه او من غير جنسه كان لمن لم يعب الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض والكل من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض بعضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة وقابضا بالاوبار بعشرة دراهم لزم نقد البلد والغالب ان عينا لزم تعيين فان ظهر احدهما عيبا في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلثة اشياء الرضا بالبيع والفسخ والابدال وان ظهر العيب بالكل فله الخيار ايضا بين ثلثة اشياء الرضا والفسخ في الجميع والابدال وان كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض بعضت الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا بجوهر الا اذا صفي والمخلوط بالفضة ضربان فان امكن تخليص احدهما من الاخر وعلم مقدار ما فيه من الذهب بالفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد ذلك تواصبا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب وبالفضة او بكليهما وبمخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب جاز بغير الغالب تشبيها بيع بكليهما وان ضم جنس اجود معه كان احوط وان كان كل البلد مخلوطا لم يصح بيع احدهما بالاخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم المقدار يجوز بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الاوجه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب متماثلا وموزونا تقابضا والحلي من النقدين وغيرها بالذهب او الفضة فان كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه باكثر منها فيه ولم يجز بمثله ولا باقل منه الا ان يستوهب المشتري الزايد وجاز بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد الجنسين من غيره بما له عليه من الدين جاز وان دفع المستدين الى المدين شيئا من غير جنس ما له عليه لم يسع ثم تغير السعر قوم بقيمة يوم الدفع فان تالف على غير قيمة فعليه من احد الجنسين مثله من جنسه واجرة العمل **فصل** في بيان بيع الجزاف كل ما يباع كيلا او وزنا او عدا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كان بعض الكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي من جنسه **فصل** في بيان بيع الغرر الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار او لا هو من ماله تلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الاعيان المرئية وبيع حبا الزرع وبيع التلف والاصح بيع ما فيه غرر اذا كان صغيرا وتعذر الاحتراز عنه كان فيه غرر فالغرر في بيع الاعيان المرئية مثل بيع الحاملة والمرابنة الاتي ذكرها وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير المرئي في الهواء والصيد القريب منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر والوبر منفردا على ظهر الحيوان او الغرر الداخل في البيع حبا الزرع وبيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك لزمه ثوب على ما وصف وبيع العبد الابق وبيع اللبون على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع نافجة المسك على ان ما فوقه كذا من المسك وامثالها والغرر الداخل في بيع التلف مثل بيع المجزوز وهو بيع ما في الارحام وثمرة لم تخرج بعضها قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعضها وبيع البيض تحوف لبابيض وضربة الغائص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كل هذا جميع هذه البيوع باطل على الانفراد ويجوز بيع العبد الابق وبيع المجزوز وبيع ليبض في جوف البابيض مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها وجاز بيع ثمرة بقيتها سنتين او اكثر وبيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في الناجة من المسك اذا اخذ شيئا منها او مع قصبها وبيع الطير الطيارة اذا اوت الى برجها وسد عليها باب بحيث يمكن اخذها ويجوز النذر للظروف اذا كانت مما تزيد قيمته وتنقص خزفي وقد جرت عادتها بين التجار وشرط عمل على البايع في البيع بقدر عليه دون ما لا يقدر عليه وابتياع جزء معلوم الذمة وقبولها بشيء معلوم وابتياع بئر كل كذا او قدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الظلم اذا لم يعلم كونه غصبا واستثناء البعض من الكل في البيع اذا عين وكل ما امكن احتياز من غير اشتمال يصح بيعه من غير احتياز فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصفة وعلى البراءة فان باع على الصفة وخرج معيبا كان للبايع ان يحبسه بالثمن ويأخذ الارش او الرد فان خرج البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع والارش فان اتلف الجميع لم يكن له غير الارش ويحرم الصوم على الصوم والشرى قبل البيع وعرض سلعته مماثلة لما يبيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار

باقل من ثمن ما بيع واذا ابتاع ارضا وغرس فيها واستحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ ارش ما فسد وبين
ان يأخذ لنفسه ويرد اجرة المثل وما انفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البايع ان لم يعلم بذلك وان اثمر الغرس كان له الارض بما فيها ورد
عليه ما انفقه مع اجرة العمل **فصل** في بيان بيع تبعض الصفقة تبعض الصفقة ان يبتاع الانسان شيئا فخرج بعضه مستحقا او بطل
البيع في بعضه مثل ان يبتاع دارا او ضيعة او متاعا او مملوكا او غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البايع ولم يجزه مالكه او يبتاع حرا او عبدا
او خمرا او خلا او خنزيرا او غنما في صفقة فاذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا
ببيع ما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين اسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان
آدمي وبهيمة فالآدمي انما يجوز منه بيع المماليك من العبد والامة او من كان في حكمهما من المدبر اذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط اذا
عجز عن اداء مال الكتابة وام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان اما يحل لحمها او يحرم فالاول يحل
بيعها الا اذا عرض امر يمنع من ذلك والثاني اما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحراثة
والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب واشباه ذلك وجاز بيع جميع
ذلك واما لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والاناث من الآدمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد
للمبتاع الا اذا شرط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبايع الا اذا شرط للمبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة ايام
شرطا ولم يشرط فان مات في مدة هذه الثلاثة الايام في يد البايع كان من ماله وان مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع او الهبة او الاجارة
او الوقف او العتق او التدبير او الكتابة ان كان مملوكا او بالوطي ان كان امة فكذلك وان تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع
والامة ان كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت من ذوات الشهور فبخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البايع
وان كان المملوك له مال ولم يعرف البايع وباع مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل
حال وان لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء سوغه المال وان شاء استرد
فصل في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو ان يبيع الانسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه ولا وليا عليه بوجه من غير اذنه فاذا باع
كان البيع موقوفا فان اجاز مالكه صح بيعه وان لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الاقالة بيع الاقالة انما يصح باربعة شروط احدها ان يبيع
بما يكون من ذوات الامثال والثاني ان يعين المدة التي يقيل فيها والثالث ان يشترط ان يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة
ولا نقصان والرابع ان يكون المبيع مما يبقى الى تلك المدة من غير ان يفسد ويتغير عن حاله فاذا باع شيئا على ان يقيل البيع في وقت كذا بمثل
الثمن الذي باعه به منه لزمته الاقالة اذا جاء بمثل الثمن في المدة او قبلها فان جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا فان تلف المبيع
في المدة المضروبة كان من مال المبتاع وان حصل منه غلة كانت له لان الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار وبيع الثمر وما يحصل
من الاشجار لم يخل اما باع مع اصله او منفردا فان باع مع اصله صح ولم يخل اما اطلق بيع الاصل او بيع الثمر او قيد وقال بعتك الشجر والثمر
فان قيد صح البيع وان اطلق مع الاصل وقد بدء صلاح الثمر كان الثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع وان لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان
يشترط البايع وان باع الثمر وقد بدء صلاحه صح البيع وان لم يبد لم يخل اما باع لسنتين او اكثر او باع لسنة واحدة فان باع لسنة واحدة لم يخل
اما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وان باع على ان يترك على الشجر او باع مطلقا لم يصح فان تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وان تلف
وكان البيع فاسدا كان من مال البايع وان باع لسنتين او اكثر صح وان لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل التي انعقد
الحب فيها واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بتمر منه وان باع بحب آخر من جنسه وبتمر آخر كذلك لم يصح ايضا الا
في العرايا وانما يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية انما يكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض
الاخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على راس النخل بحب من غيره وتمر من غيره وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل**
في بيان بيع الشرب الماء ضربان مباح وملك فالمباح ضربان اما يجري الى مزارع الناس واراضيهم او لا يجري فان جرى كان للاعلى ان يحبس
على الاسفل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو اسفل منه وليس لاحد ان يبيع شيئا من ذلك ولا ان يستحدث
نهرا آخر عليه الا اذا فضل عن مزارع من يجري الماء الى مزارعه وان لم يجر الى مزارع الناس لم يجز لاحد ان يبيع شيئا من ذلك الا اذا تملكها
بالحيازة اما بان يستقي في قربة او جرة واستحدث نهرا عليه في ملكه او في ارض لا مالك له واجرى الماء فيه فاذا ملكه بالحيازة جاز له
ان يبيع والافضل ان يبذل الفاضل من ضياعه بغير ثمن لمن يحتاج اليه والملك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة او قناة او نهر استحدثه
على ارض مملوكة او باير لا مالك لها واجرى فيه الماء من المباح وسواء باع نصيبا من اصله او قدرا معينا ينتفع به يوما او اياما او بعض

كان للبايع وان عرف انه له مالا وباعه

يوم **فصل** في بيان بيع الدين والارزاق الدين سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه بمثل الثمن الذي ابتاعه منه او باقل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك غير السلف لم يحل ما كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وان كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه بالعروض من جنسه لا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الارزاق الا بعد القبض لان ذلك غير مضمون **فصل** في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف فالسلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء الدين وان باع بطعام من غير جنسه قبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الاستيفاء الى مكان جرى وقبض المساكن اقامتها في موضع خروج القبض المكيل المكيل والموزون الوزن والمعدود العدد وما يباع جزافا فالنقل وقبض الارضين والعقارات التخلية بين المتباعين وبينها **فصل** في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة كل ما يحتاج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل التين ومن الخضر مثل القثاء والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل الذي بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز ان يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وجنى فذاك وان لم يجن حتى حصل حمل آخر فان تميز استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز لم يسلم للبائع حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع رطبة وامثالها الجزة الاولى والثانية والثالثة او جميعا وكل بيع ورق التوت والحناء والآس خطرة او خطرتين فان باع التفصيل على ان يقطع في الحال فالبيع ان يقطع عليه وان لم يقطع وسكتا كان على اجرة الارض وجزها **فصل** في بيان الربا فيما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس وحكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا متماثلا نسيئة والذهب بالفضة جنسان ويجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكوة وجنس في البيع فلم يحل من ستة اوجه اما ان باع مكيل بمكيل من جنسه او من غير جنسه ويجوز وهو في حكم جنسه ويجوز ان من غير ذلك او بغير موزون وباع معدود بمعدود فالاول لا يجوز بيعه بمثله نقدا لا غير وانواع التمر جنس وكل اربعة والشعير وابن البقر وابن الغنم والابل لا يجوز بيع التمر بالرطب والبيع ان يباع رطب بيابس لعينه متماثلا ولا متفاضلا فان اريد ذلك بيع بذهب او فضة وابيع الاعز به والحنطة ودقيقها وسويقها وجزها وكل الشعير في حكم الجنس الواحد الثاني يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة على كراهية والثالث لا يجوز بيعهما الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة مثل الحنطة والشعير بالتمر الزبيب وبالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك وبالعكس والخامس يجوز التبايع به نقدا ونسيئة وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالجلود والحيوان والحيوان بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع به متماثلا ومتفاضلا نقدا لا نسيئة اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وحملة بحملتين فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا ونسيئة مثل بيضة بجوزتين وحملة ببعض وغنم بدجاجات وانواع الغنم الاهلي جنس وكل الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل جنس ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا وكل حكم جميع ما ذكرنا في جنسه يجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر والظباء والابل متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحم بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين العبد وسيده ولا بين الرجل وزوجه ولا بين المسلم والحربي **فصل** في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا او موزونا وبيع يدخله الربا وبيع لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه دين او حر وخبزه فاذا جاد لان هو كل كافرا حتى يبيع عليه ذلك ويقضي دينه وبيع ملك الغير اذا لم يجزه المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف قبل البيع اذا اختل احد شروط صحته وبيع المجبوب وعلة وبيع من لم ينفذ عتقه فرق ملكه والبيع اذا اطلق الثمن ونقد البلد اكثر من واحد ولم يغلب احد النقود والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يتحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والمجر وغير ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلم بالعيب حتى مر او استرد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به او استرداد الولدان حملت الامة عنده وولدت لانه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان فان غصب انسان او سرق مال غيره او امته غيره او حيوان غيره وباع من غير ثم استخرج مالكه من يده شرعا وكان المتباع عادما بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عادما فكان له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم للمالك **فصل** في بيان الحكم الوارد بالعيب باع الانسان شيئا لم يحل اما باع على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع على البراءة وعين العيب او لم يعين صح البيع ولم يجز رده بالعيب سواء كان بصيرا او اعمى وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يحل

اما حدث عند المبتاع عيب آخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البايع المبيع بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث
عنده عيب آخر لم يخل اما ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فسنذكر حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب دون غيره فان
شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به عيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن
لهم ذلك حتى يتفقوا على ارش او رد فان كان غير قد عرف المبتاع حال البيع العيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيب لم يكن
له الرد وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة اشياء الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد ثلاثة اشياء
بالرضا ويترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب في المماليك
عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب اخر به و
ان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونها مخنثا او سارقا او ابقا او
كافرا اذا شرط كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء ويزيد فيها خضاب شعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض واذا وطئ
الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب
ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة احوال اما امكن حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند واحد منهما فان لم
يمكن الا عند واحد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينتان اقرع بينهما
وان لم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البايع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البايع وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد و
لا الارش وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه ليس بموجب لرضاه **فصل** في بيان اشياء تتعلق بالباب
من كان له حق على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول اجله لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول اجله في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به في موضع
التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله وان
اتاه به زايدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زايدا في القدر لزمه قبول مثل حقه دون الزايد وان اتاه به ناقصا عنه في الصفة لم يلزمه قبوله
وان اتى به ناقصا في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة
ولا نقصان ومن استصنع شيئا قبل وفعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة
واذا باع ثوبا بدينار على ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراع كان
الخيار للمبتاع ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا باع ارضا وقال هي كذا جريبا فمسحت فزادت او نقصت

باب الشفعة

الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينقل عنه بالبيع والثاني ان يباع بذوات الامثال
من الثمن والثالث الخلطة في نفس المبيع او في حقوقه من الطريق والنهر والساقية اذا لم يقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة
او عقارا والخامس ان يكون المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور وتسقط
بثلاثة عشر شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبذوات القيمة وبزيادة الشريك على اثنين وبتميزه بجميع الحقوق وباشراع باب المبيع الى موضع
آخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وشريك الشفيع على
المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع وان يسكت عن طلب الشفعة مختارا او بابائه عن الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه
او بمثله واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه وببيع نصيبه بعد ما علم بثبوت الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة
بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع ويلزمه الثمن على حد ما يلزم المبتاع ويلزم للغايب والطفل والوقف اذا كان غبطة وللشفيع ان يمنع من
من الاقالة والرد بالعيب وان يفسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم به وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة
على المبتاع الثاني والشفعة لا تورث كالاموال

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار يدخل في ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والسمن والملح ولا احتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها فحده ثلاثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا
احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فاذا احتبس للبيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبعه اجبر على البيع دون السعر الا اذا تشدد
وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال المتاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبايع
الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لغير عذر بطل خياره فان كان راجعا من موضع ورأى جلبا وابتاع شيئا جاز وللسمسار ان يبيع متاع
البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع لباد في البدو

باب في بيان حكم الوزان والناقد والمنادي والكيال والواسطة

الوزان اما يزن الثمن واجرته على المبتاع او المتاع واجرته على البايع واجرة الناقد والدلال على المبتاع واجرة المنادي والكيال على البايع والواسطة

ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البايع وان نصب للشراء فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع لتاجر
وواجبه البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يواجبه البيع وبين له بيعه لم يكن له خلافه فان خالفه لم ينعقد بيعه فان
باع وتلف غرم وان لم يبين له بيان البيع لزمه ان يبيع نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضي التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات
ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا اخر وكان قد ضمن من التاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم يضمن من التاجر ثمنه وناب عن التاجر في
البيع والابتياع كان المتاع للتاجر وان لم ينب عنه كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر **فصل** في بيان قسمة العقود العقود تنقسم
ثلثة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل بيع الاجارة والمساقات والمزارعة او جايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة
او لازما من طرف وجايزا من اخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن **فصل** في بيان عقد الشركة الشركة اربعة اضرب
شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي التي اردنا بيانها وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة
والوجوه والابدان فشركة العنان تصح باربعة شروط يكون الشريكين نافذي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميز احدهما من الاخر وخلط احدهما بالاخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لهما فاذا فعلا ذلك واذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا اتفاق الربح والوضيعة مع
تفاوت المالين او التفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول اخرين فان تصرف فيه التصرف كان الربح والوضيعة
على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه تصالحوا ومتى اراد المقاسمة
احدهما او كلاهما كان له ذلك واقتسما النقد والعروض وليس لاحدهما مطالبة الاخر بالنقد ولا تبيع المتاع له بل ياخذ كل واحد نصيبه وما كان
على الناس نسيئة لا يصح قسمته فان اقتسما واحال لكل واحد نصيبه وقبض احدهما ما احال كان عليه ان يقاسم شريكه وما بقي على الناس كان بينهما
حصل او تلف وان رضي احدهما براس ماله وترك الباقي لشريكه صح ان رضي الشريك به **فصل** في بيان حكم القراض القراض هو المضاربة وهو
ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزقه الله تعالى عليه من الفايدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احد الى غيره مالا ليستحفظ
به كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله يكون قرضا وان دفع اليه ليستجر به له من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله ببلد اخر
سفتجة وان دفع اليه ليستجر به وكان للعامل في التجارة به منفعة يكون قراضا ومضاربة فان دفع اليه وقال اتجر به ولم يعين مقداره كان له
اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقدار ماله من الثلث او الربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء
وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين وهو ضربان صحيح وفاسد والصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من الدنانير
والدراهم غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل اما ضمن المضارب
او لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزم منه ثلثة اشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وكذلك الشرى
فان خالف ذلك لم يصح وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا وان خسر او تلف غرم والقراض الفاسد
يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ولم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط له العمل فان اطلق لم يلزمه من
العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف
فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل من ثلثة اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر
حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان ياخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يامر العامل ببيعه وان كان على الناس
لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على ما شرط واذا اطلقت كان له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي
كان به صاحب المال **فصل** في بيان حكم الرهن الرهن انما يصح بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد والرهن
بمال لزم في الذمة او حصل سبب لزومه من حر عاقل غير محجور عليه او عبد ماذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط
فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم ياذن او غاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن فيه الانتفاع بالمرهون صح الا وطي
الجارية ان كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه العقد والاخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل تسليم الرهن وبيعه في الدين و
منافعه للراهن ودخول نمائه في الرهن اذا حصل عقد الرهن والثاني ثلثة اضرب احدها يناقض الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان
يشرط ان لا يسلم الرهن او لا يبيع في الدين بحال او الا بما يرضاه الراهن او فلان والثاني يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في
بيع الرهن اما للمرتهن او غيره ودخول النماء الحاصل في الرهن فان شرط التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط
بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرط النماء لنفسه وهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط

وان

والثاني ان يكون ذلك في قرض مستانف ولا يصح القرض ولا الرهن بيعا ولا الشرط والثالث ان يكون ذلك في بيع وهو ضربان احدهما
يكون النماء مجهولا ولم يصح الشرط والثاني يكون معلوما ويصح ذلك واذا اثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والتدبير
والهبة وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وهبته فان اذن المرتهن له في التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن ان هلك
بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في مقدار ما على الرهن او في قيمة الرهن بعد التلف او في التفريط او في
مدة الاجل ولم يكن لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين والثاني كذلك والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع
كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فان انتفع
به ولم ينفق رد قدر ما ينتفع به **باب في بيان الاجارة** الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الاجل والعمل معا فان عينا
بطل والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ويصح استيجاره بشرطين تعيين الاجل ان كان العمل مجهولا وتعيين الاجرة وتعيين
العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك يعين عمله واجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته بارش النقصان ولتلفه بالتفريط
من غير تعد قيمته يوم التلف والمتلف يتعديه اكثر قيمته من يوم التلف وان تلف من غير تفريط منه لم يضمن وتبطل الاجارة بستة اشياء بموت
كليهما وبموت احدهما وبهلاك المستاجر قبل التسليم وبمنعه قبل القبض من التصرف وبخروج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان يشترط
في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد وتسقط الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر
ولهذا على ذلك الاجرة ولذلك على هذا المنفعة فان انهدم المسكن المستاجر بتفريط من المستاجر لزمته الاعادة الى مثل ما كان عليه وتوفير الاجرة
وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما سقط الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن المستاجر الانتفاع بما استاجره
من غير سبب منه سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المبتاع بالاجارة لزمه الصبر الى انقضاء
مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة يدخلها خياران خيار الرؤية اذا استاجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ما
شرط الموجر فان شرط ان يسكن المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره ولا ان يوجر من غيره وان استاجر مطلقا جاز له ان يسكن غيره الا القصار
والحداد وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل السرقين وان يشارك غيره في السكنى وان يوجر من غيره بمثل ما استاجره به ويوجر بعضه باقل
من مال الاجارة فان احدث فيه حدثا يزيد بسببه في الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال الاجارة وباكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب
كونها مقدرة ومنفعة الحيوان يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم يخل من ثلاثة اوجه اما استاجر للركوب او للحمل او للعمل
فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل او الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك ومعالقها فان عين المركوب
وعجز او نفق بطل الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الاجرة بسببه فان خالف
وتلف او غاب ضمن وان استاجر للحمل ذكر سبعة اشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استاجر
للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها وان استاجر
حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل مجهولا
فان اطلق الاجارة لزم الاجرة حالة وان قيدت لزم على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس **باب المزارعة**
المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على ارض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل وتعيين
ما يصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا الى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة
وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف او الثلث او مثل ذلك ولزم ان كان
بالاكثر او القفزان والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من اربعة اما شرط ان يعمل فيه بنفسه او شرط ان يزرع شيئا
معينا او شرط على العامل مؤنة الارض او على المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه وان كانت المؤنة معلومة
ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب الارض جاز على كراهية ولزم وان استاجر
الارض للزراعة او الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه **باب المساقات** المساقات عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجرا للفواكه
او كرما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزقه الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقدر نصيب
العامل وفقد ظهور الثمر وبقاء عمل بعد ظهوره يستزاد به الثمر وان لا يشترط معه عمل صاحب النخل ولا له ثمرة شجرات بعينها واذا تنوع
الفواكه والثمر جاز العقد على البعض مرابعة وعلى البعض مثالثة او اقل او اكثر والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل او اندفاع

الحق عن صاحب الارض الى المساقي وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب النخل لزم الا اذا تلف الثمر بآفة سماوية والمؤنة على صاحب النخل
وكل ما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على العامل وكل ما منه حفظ الاصل فهو على صاحبه وان تخارصا وقبل احدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد
او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلف بتفريطه **فصل** في بيان الجعالة وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين تعيين
العمل والاجرة فمن ضل له عبد او بعير او فرس او ابق هذا وفد ذلك لم يخل ام وافق واحدا على شيء معين على الاطلاق او واقف على انه يجيء به
به من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد ان جئت به فلك عشرة والآخر ان جئت به فلك خمسة او لآخر ان جئت به فلك خمسة
عشر فالاول يلزم فيه ما سمى والثاني ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث
لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمى له وان جاء به ثلثة
لزم لكل واحد ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل** في بيان القرض القرض كل
مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يدخله الربوا فاذا اخذ قرضا على ان يرد مثله ملكه
بنفس القرض وصار مثل سائر امواله وجاز الارتهان فان رد اجود منه زائدا عليه في النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذلك
ان اخذ حنطة ورد شعيرا او شعيرا ورد حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا ولم يقوم في الحال ثم تغير السعر
كان ذلك بقيمته يوم الدفع والمشروط ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الزكوة على احدهما ورد القرض ببلد آخر والصحيح عن العلة و
الرهن والضمان وامثالها والفاسد ما يؤدي الى الربا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر او اباحة ما على الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه
بنفس القرض وبقي امانة في يده ولا يصح الارتهان به وان لم يشرط الانتفاع بالرهن وسوغه المقرض صح **فصل** في بيان الدين الدين كل مال
لزم في الذمة عوضا عن عين مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر والعذر الاعسار ودخول
وقت الصلوة حتى يفرغ من ادائها وغيبة المال عنه وتعذره عليه في الحال بسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب
موسر ومعسر ومن استدان هو بنفسه او استدانت عليه زوجته او مملوكه وميت فان كان المستدين حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه
ولم يكن له عذر لزمه الايفاء فان كان له عذر امهل حتى يزول فان لم يكن له عذر امر بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان ماطل
في الحبس عزر فان ادى الى ضرر من له المال وكان له مال ظاهر من جنسه اخذ عنه وقضى به دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما
لم يكن المال الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا واقام من له الدين بينة حلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا المال فاذا
حلف وكان له مال من جنسه او غير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى
يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد و
على الوجهين ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمه حكمها بشرطين بحاجتها
الى النفقة وهو غائب لم يترك لها نفقة بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه مأذون في الاستدانة او في التجارة
دون الاستدانة او غير مأذون فالاول كان حكم دينه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير مأذون فيها بقي في ذمته الى ان
يعتق فان لم يعلم استسعي فيه اذا تلف المال والثالث يكون ضائعا الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان اما خلف
وفاء او لم يخلف فان خلف لم يخل اما كانت له بينة او لم تكن فان كانت اقامها وحلف ولزم ماله وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترفت به الورثة
او لم تعترف فان اعترف لزم واذا اعترف بعض الورثة وكان رجلين عدلين فكذلك وان لم يكونا عدلين او اعترف البعض لزم في نصيبهما او
نصيبه بقدر ما يخصهما او يخصه وان لم يعترف به احد لزمها اليمين على نفي العلم وان لم يخلف وفاء ضاع حقه وان قضى احد من اخوانه المؤمنين
من سهم الغارمين جاز وجاز به فضلا والمؤجل يلزمه اداؤه عند حلول اجله اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا عنه على ان يقضي حالا
جاز وان زاد من عليه الدين شيئا ليزيد في الاجل لم تصح وان مات من عليه الدين حل اجله بموته وان مات من له الدين لم يحل الاجل وان لم يعرف
ورثة من له الدين به واراد من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا اعلمهم بمقدار المال **فصل** في بيان الوديعة الوديعة كل مال او شيء جعل في يد الغير
للحفظ وامانة جميع اصناف الناس سواء الا المال المغصوب بثلاثة شروط اذا عرفه غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكنه ان لا يدفع اليه
وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلاثة شروط بالتفريط والتصرف فيه او حكم التصرف وترك الرد
اذا طولب به لغير عذر فاذا صار ضامنا وتلف لزمه قيمته يوم التلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع اليمين
وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد واستأنف الوديعة انشاء واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة
فان ادعى عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين ان لم يفرط **فصل** في بيان العارية العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع به غيره

من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم وهي ضربان ثمن وهو مضمون وغير ثمن وهو ضربان مضمن وغير مضمن فالمضمن
ضربان اما ضمن الاصل او ارش النقصان ان نقص شيء من اجزائه او ذهبت جدته فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير
المضمن لم يلزم فيه الضمان الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التضمين فكذلك وان
اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته
يوم التلف **فصل** في بيان الغصب الغصب الاحتواء على مال الغير من غير تراض ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه ان كان
له نماء متصل او منفصل وبقي النماء ومع مثله ان تلف وكان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيمة ومع ارش النقصان ان نقص منه شيء و
مع اجرة العمل ان كان ذا عمل عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية واحبلها و
نقصت قيمتها بالولادة وكما هو ان عمل فيه عملا هو اثر غير عين من غير ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا وان عمل فيه
عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب دجاجة فباضت واحتضنت وخرجت فراريج ضمن الجميع وان غصب الارض وزرع ببذره او
الشعير وسمن به دابته او البيض ووضع تحت دجاجة لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشعير والبيض **فصل** في بيان اللقطة والضالة اللقطة ما
وجده الانسان لغيره فاخذه والضالة ما يضيع من الانسان من حيوان او غيره فالحيوان ثلثة اضرب ادمي وغير ادمي مما هو ممتنع من صغار السباع
مثل الابل والخيل والبغل والثور ومما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في الحرم او في غيره وهو ضربان
اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالادمي حر ومملوك والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لم يملك بالوجدان
فاذا التقط حرا صغيرا رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يعنه احد فاذا بلغ واليسر رجع عليه ان شاء والصغير من المملوك
في حكم اللقطة والمراهق رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد وكان ذا كسب كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه
اذا ظهر واذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق وان لم يجعل وجرت في البلد عادة بشيء استحقه وان لم تجر ووجده في المصر كان له دينار وان
وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع او تركه صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه
حكم المملوك اذا رد على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه شيء موظف فان جعل له صاحبه جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة
واذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع ووجده
في برية كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان كان غنما اما اكل بالضمان او انفق عليه تطوعا او رفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه وان وجد في العمران او ما يتصل
به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وغير الحيوان ان وجد في الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا
تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجد في برية وكان طعاما ان شاء اكلها بضمان وان شاء رفع خبره الى الحاكم وان كان اداوة او مخطرة
او حذاء لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت زائدة على ذلك عرف سنة فان جاء صاحبه والا كان
مخيرا بين شيئين اما حفظ لصاحبه بغير ضمان واما تصرف فيه بضمان وان وجد في عمران في ملكه عرف على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه
فان عرف كان له وان لم يعرف كان فحكمه ما ذكرنا وان وجد حافيا تحت الارض في خراب لم يعرف له مالك اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف له مالك
عرف فان عرف رد عليه وان لم يعرف اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجد في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وان وجد في ملكه وقد ورثه
ولم يعرف له صاحبا كان له ولمن هو شريكه فيه وان اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجد في جوف سمكة اخرج منه
الخمس والباقي له وان وجد في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له
على ما ذكرنا وان وجدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها فان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها بشاهدين او شاهد
ويمين بعد ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية **باب** بيان التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلثة
اولها الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي ينصبه ابوه ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي او كانا غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي لم يخل
من ثلاثة اوجه اما يكون ثقة مليا بالامر ولزم اقراره او ثقة غير ملي ولزم تقويته باخر او غير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف فيه القيام
بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزائد وان خلطه
بعياله جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل فان اتجر بماله له كان الربح له والخسران عليه وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران
اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير ورأى
له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل** في بيان الضمان الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجوه
ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد وانما يصح بخمسة شروط بتعيين اجل المال لان الضمان ينقل المال الى
ذمة الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه اذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه ايلا الى اللزوم وكونه
معلوم المقدار على احد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك اذا ضمن ماله عليه واقام بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح اذا لم يأب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي ان علم المضمون له بذلك حال الضمان
او لم يعلم ورضي به بعد صح وان لم يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فان ضمن مليا ثم اعسر لم يبطل واذا ادى المال كان
له الرجوع بمثله على المضمون عنه الا اذا تبرع بالضمان وان لم يؤد لم يكن له الرجوع وان اسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون
عنه وان اسقط عنه لم يسقط عن الضامن وان ادى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد
ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك و
ضمان العهدة لم يخل من اربعة اوجه اما ضمن قبل وصول الثمن ولم يصح وان ضمن قيمة ما يحدثه في المبيع وقد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل
البيع وان ضمن نفس المبيع لم يصح وان ضمن العهدة صح **فصل** في بيان الكفالة الكفالة التقبل بنفس انسان لمن له عليه حق ولا يصح الا بشروط
خمسة وهي الايجاب والقبول ورضا المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد
فالاولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير احضار المكفول به والمشروطة هي ان تقيد بتادية المال وهي ضربان فان قدم
ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فاذا اطلق
لزمه التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع وان قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وباكثر
من واحد وتكفل جماعة لواحد واذا سلمه احد الكفلاء لم تبرأ ذمة الباقين وتبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به واما ما هو في حكم الكفالة
مما يلزم بغير عقد فتخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد من له الدين ويلزمه التسليم اليهما او الدية والدين **فصل** في بيان
الحوالة الحوالة انتقال حق من ذمة الى ذمة وتصح بعشرة شروط بالايجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال ورضا المحال عليه على الصحيح وكون المحال
به من ذوات الامثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز فيه اخذ البدل قبل القبض واذا قبل الحوالة وابرأ ذمة المحيل لم يكن
له الرجوع عليه بحال اذا كان مليا او معسرا وعلم اعساره حالة الحوالة وان لم يعلم اعساره او لم يبرأ ذمته كان له الرجوع عليه اذا لم يؤد المال **فصل**
في بيان الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير على وجه وتصح بستة شروط بالايجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الامر الذي وكله
فيه ويكون الامر الموكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة به وان يتوكل لمن
هو مثله في الدين على من هو مثله فيه او دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الاطلاق الا فيما
يقتضيه الاقرار من الحد والادب والاقرار والمشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم له الى غيره فان تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وانما تثبت الوكالة
بالبينة او باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح ان يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ او بالتصرف في الامر وهو عقد جائز من الطرفين
واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام او بالاشهاد اذا لم يمكن الاعلام فان اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين **فصل** في بيان الصلح
الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على اقرار وانكار ما لم يعد الى تحليل حرام او تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على التشارك او التبادل
او التبادي او شيء آخر ومثل صلح الشريكين في المال والمتقارضين على امر معلوم فاذا تم التصالح لم يكن لاحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك
فصل في بيان الاقرار الاقرار اخبار بحق على نفسه ويصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما اقر به ووجود المقر له وتصديقه اياه
ان كان ممن يعبر عن نفسه وان يصح ان يكون المقر به حقا للمقر له وان لا يؤدي الاقرار الى ان يكون اقرارا على الغير الا باذنه واذا اقر لم يخل اما اطلق
او قيد فان اطلق لزم حكم اقراره وحكم بصحته وان قيد وقال وهبت هذا منه او عاوضت هذا معه بذاك لم يلزم حكم اقراره الا بعد التسليم في
الهبة والتقابض في المعاوضة واقرار المريض اذا كان صحيح العقل مثل اقرار الصحيح الا في حق بعض الورثة لشيء اذا كان متهما فاذا اقر له ولم يكن للمقر
له بينة على صحة ما اقر له به كان في حكم الوصية وسنذكره بعد ذلك حكم الاقرار بوارث في باب آخر ان شاء الله تعالى

كتاب النفقات

وبيان ما يتعلق بها تجب النفقة باحد ثلثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية تجب فيها النفقة بشرطين امكان الاستمتاع
بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلثة انواع حر ومكاتب وعبد والحر ثلثة انواع موسر ومتوسط ومعسر والزوجة ثلثة انواع حرة
شريفة وغير شريفة وامة فالموسر اذا تزوج بشريفة ووجبت النفقة عليه لزمه من الاطعام والادام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء و
الصيف على حسب يساره وقدر المرأة من الابريسم والكتان وغيرهما ولزمه الاخدام وما يحتاج اليه للزينة وان تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك

على قدرها دون الاخدام وان تزوج بامة تلزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسط تلزمه لنفقة على قدر يساره
وقدر المراة من الشرف والوضاعة والاموة ويلزمه الاخدام للشريفة وان خدم بنفسها جاز والمعسر لا تلزمه لنفقة ولا يكون للمراة الخيار عليه بل تقيم
معه حتى تجد فاذا اوسر عاد عليه على قدرها وقدر ذات يده بها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما
الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب تلزمه نفقة العدة بحال واذا طلق المراة بائنا لم تلزمه لنفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد
فتجب نفقة المعسر ان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض بهم يصح العقد وان تزوج باذنه او زوجه مولاه اوامته ولم يكن العبد مكتسبا لزمت سيده
النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر حكمه حكم العبد وان عتق منه شئ
وكان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بقدر ما تحرر منه وانفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة
على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب لشخصين بسببين احدهما واحد الاخر وهو
ان حصل رجل معسرين والد وولد موسرا وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية وان كان الموسر ولد وولد والد معسرين وجب عليه الانفاق عليهما
معا وان كان لاب وجد وولد معسرين وامكنه الانفاق عليهم وجب وان لم يمكنه فالقرب اولى من الابعد وان استويا كالام والاب لزمت كل نفقة
الموسر وان كان لرجل والدان معسران او ولدان او احد الوالدين وولد ولم يفضل من نفقة الاعلى ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب
اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ويحجب عنه عن اصل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة والخالات واما النفقة فانما تجب
على العبد الامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل العبد والامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما
اما اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه ولم يرد فان اراد لم يخل من ثلثة اوجه اما كان كسبه قدر النفقة ولزمه الانفاق بالمعروف او فاضلا عنها او ناقصا
لسيده او ناقصا عنها والاتمام على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجب عليه نفقته وعلى المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة خادمة او
سرية فالخادمة حكمها حكم العبد السرية يفضلها على حسب العادة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليها ولم يخل حال كل واحدة منهما
اما كانت مما كولة اللحم او غير مما كولة فان كان لحمها ولم ينفق عليها امر بالبيع او الذبح او الانفاق وان لم يوكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها هذا
في البلد وان كان في البدو وثم من الكلأ والماء ما يكفيها او سلمها الى الصحراء فاذا اعتلفت عمل فيها ما شاء وان لم يكن ثم كلأ ولا ماء او كان
ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان اللبن
جميعا لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه **فصل** في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو اولى بها الولد اذا
بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل اما كان بين ابوين او كان له احدهما او ليس له احدهما فان كان بين ابوين فالام اولى بالابن حتى
يفطم وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرقا بغير الوفاة ما لم تتزوج او تفسق فان تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارق
زوجها بالطلاق او غيره دون الثلاث وثابت حضانتها فاذا فطم الابن او اسبعت البنت او تزوجت الام او فسقت كان الاب اولى بهما فاسق
كان او غير الحضانة او كان له احد ابويه فهو بحضانته على كل حال وان لم يكن له احد الابوين لم يخل حال قرابته من ثلثة احوال اما كانت ذا رحم
انثى بلا ذكر او ذكرا بلا انثى او ذكرا وانثى فان كانت ذا رحم فالام بما احقهم بميراثها وان كانت انثى فكذلك وان كانت ذا رحم او انثى فالانثى اولى واذا كانت
اقرب من الرجال او كانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك اذا كان احد الابوين لم يكن احق بها مع
الحر وان كان الولد مملوكا كله مع الام استحبابا **كتاب النكاح** النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمراة وقد يستعمل في الوطء
وهو ثلثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح ملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول
بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يعقد عليه من المهور ومن اليه العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد
احكام الاملاك والوقوف وما يتعلق بجميع ذلك **فصل** في بيان مقدمة النكاح وكيفية العقد الرجل والمراة لا يخلو حالهما من اربعة اوجه
اما يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه ولا يشتهي ولا يقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح والثاني
يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك والكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد المؤمن
على كافرة ولا الكافر على مؤمنة ولا الناصب يجوز ان يقترن بالمهودية والنصرانية والناصبة مخالفا او عقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب
للرجل ان يطلب للتزوج امراة فيها ست عشرة خصلة الدين والامانة والاصل والكرم وكونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح
والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا وامساكا عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها مبتهجة معه زوجها بتحصانا مع عزة ومراعاة
الشعر طيبة اللثة وبكرا التزوج بثمان عشرة الحسناء من منبت السوء والتسئ الخلق والتسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها والحقود وغير المتودد وغير المتبرجة اذا غاب عنها وذهبا الحسناء مع غيرة المرضية في الاعتقاد وغير المتدينة الزاني

وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكردية والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول وان كانت
مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يزوج كريمته ان يطلب رجلا فيه خمس خصال التدين والعفة والورع والامانة واليسار
بقدر ما يقوم باوده واود عياله من المال والحرفة وان خطب رجل بهذه الصفة وان كان حقير النسب قليل المال الى آخر وان كان شريفا ولم
يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يزوج كريمته من خمسة من المستضعف المخالف الا مضطرا ومن
شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضي الاعتقاد والسيئ السيرة واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب وراعى
ثمانية اشياء استحبابا استخار الله تعالى وصلى ركعتين واكثر من التحميد ودعا بالدعاء المروي وابتدأ باسم الله تعالى واعلن النكاح واحضر
جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون صحته وفسق الولي لا يقدح ويستحب لولي المرأة ان يقول قبل
العقد ازوجك على امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء بالاشارة والتسمية والصفة
وبالايجاب والقبول والايجاب قوله انكحتك او زوجتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح او التزويج او قبلت فحسب وتعيين المهر
في نكاح الغبطة من شروط فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شروط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل زوجني فلانة او تزوجت
فلانة وقال زوجتكها وان قيل للولي زوجت فلانة من فلان قال نعم وقال للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظة
الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل فيهما واحدا فيكون موجبا قابلا
وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد مفادها من اللغات والاشارة المؤذنة
بالايجاب والقبول يقوم مقام اللفظ من الاخرس **فصل** في بيان من يجوز العقد عليه انما يجوز العقد على من احل الله تعالى نكاحه
ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما يحرم بالنسب او بالسبب فالتي تحرم بالنسب خمس عشرة نفسا الام وامها وان
علت وام الاب وان علت والبنت وبناتها وان سفلت وبنات الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وان
علون والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان اما يحرم نكاحه ابدا او في حال دون حال فالاول اربعون صنفا
الرضيع والمعقود عليها في العدة او في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل وام الزوجة وامها وان علون نسبا ورضاعا
وام من وطئها بملك اليمين وبنتها وان نزلت وبنات زوجته التي دخل بها وبنات بناتها وبنات ابنائها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي
يلوط بابيها او اخيها او ابنها فاوقب والتي قد زنا بها وهي ذات بعل او في عدة له فيها عليها رجعة وبنات العمة وبنات بناتها اذا فجرت
بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام ونزلت البنت نسبا ورضاعا والتي بانت باللعان و
المطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت بعد كل ثلث زوجا والتي افضاها بالوطي وهي في حبالته ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير
طلاق والتي قذفها وهي زوجة صماء او خرساء وتبين ايضا منه بغير طلاق والتي وطئها ابوه او ابنه او عقد عليها والمملوكة التي وطئها ابوه او
ابنه بملك اليمين او نظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها بشهوة والتي زنى بها الاب والابن وامها وان علت وبناتها وان
نزلن والثاني عشر نسوة المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج من الاحرام عقد عليها
ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك وذوات الزوج فانهن يحرمن على غير ازواجهن فاذا بن منهم ببينونة شرعية واعتددن حللن على غير ازواجهن و
الاختان معا وسواء عقد عليهما عقد مقارنة او عقد متابعة وعقد المتابعة يصح على من عقد عليه اول فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم
يرجع الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة ولا يجوز له ذلك الا بعد مفارقة الاولة منه بالموت او الطلاق فان طلقها رجعيا لم يجز له العقد
على الاخرى الا بعد خروجها من العدة وان عقد عليهما عقد مقارنة لم يصح وروي انه يختار ايتهما شاء وبنت غير المدخول بها ما دامت الام في
حباله فان نظر من الام الى ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت وبنت اخ الزوجة او اختها بغير رضا منها فان عقد عليهما برضاها
جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج وتبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما
حتى تخرج العمة او الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك وان طلق احديهما رجعية وتزوج بنت اخيها او اختها فكذلك والتي تزوج
بها وعنده اربع حرائر قبل موت بعضها او طلاقها بائنا او رجعيا وقد خرجت من العدة والامة وعنده حرة بغير رضاها فان عقد عليها
بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلثة اشياء الرضا بالعقد وفسخه والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج بحرة
وعنده امة على علم منها لم يكن لها خيار وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها وروي وبين فسخ نكاح الامة ومن كان عنده ثلث
نسوة فعقد على اثنتين اخريين دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة زال الخيار وصح العقد على المدخول بها وما سوى ذلك لا يحرم العقد
عليه وكل وطي حلال ينشر تحريم المصاهرة والمحرم وكل وطي لشبهة او حرام ينشر تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال ومعنى

ذلك

ذلك ان كل فجور يحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصرت المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ النكاح نكاحها على قول بعض الاصحاب و
يجوز التزوج باخته نسبا ورضاعا فالنسب ان يكون رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت فاولدها ثم تزوج ابنه بنتها وهي اخت اخيه والرضاع
ان يكون لرجل اخ من الام وقد ارضعته امرأة لها بنت رضعت معه فصارت اختا له من الرضاع ويصح للاخ الاخر ان يعقد على اخت اخيه رضاعا
واذا زنا رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطيها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في الملك دون الوطي فان
ملك اختين ووطي احديهما لم يجز له وطي الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا كان عالما بذلك فان وطي الاخرى بعدها عالما بالتحريم
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل له حتى تموت وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها ويحل للحر العقد على اربع حرائر والجمع بينهن دفعة لا اكثر والجمع بين امتين بالعقد وبين حرتين وامتين وحرة وامتين
ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحرائر حكم الحر مع الاماء ويكره وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج الى بيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس ومقدار ما يصح
وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع واجرة لمكتري او منفعة لحر من تعليم القرآن والادب وتعليم
الصنايع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى راي الخاطب ومن بيده عقدة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ذلك ام كثر وكل ما
كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان عنه جائز والزيادة عليه فيها روايتان والثالث لا يقدح في صحة العقد وذكره
من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب وبكل ما يختلف المهر لاجله من العقل
والحمق والجمال والزمانة واليسار والاعسار والبكارة والثيوبة وصراحة النسب وهجنتها ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسئلتين سقط المهر المثل
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك او دابة او ما اشبههما وللمتوسط بثوب او ما قيمته خمسة دنانير فصاعدا وللمعسر
بخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل القبض وبعث اليها قبل الدخول بشيء واخذت فان ردت عليه او ابت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل و
ان لم ترد وقالت المرأة بعد ذلك انها هدية والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل والخامس لا يخ اما يكون العاقد مسلما او ذميا
فان كان مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر او خنزير او ما لا يحل تملكه في الاسلام وان كان ذميا لزم المسمى فان اسلما قبل
القبض لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته والسادس لم يخل اما كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا
الى الزوج لزم ما حكم به قل ام كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان الزائد تبرعا فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به وان كان مفوضا الى الزوجة
لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولزمت المتعة والسابع لم يخل
اما جعل بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى او شرط في تزويج احداهما تزويج الاخرى فالاول فاسد والثاني صحيح عين مقدار المهر او لم يعين فان
عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احدهما مهرا للاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهرا لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باخذ ثلثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد اربعة اشياء بفسخ العقد لعيب يوجب ذلك وباسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الاسلام وباختيارها الفراق ان كانت امة بعد
العتق وزوجها عبد ويسقط بضعه بالطلاق والشرط في العقد ثلثة اضرب شرط يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة وشرط
لا يخالفها فالاول يكون تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو تسعة اشياء اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حيوتها
او بعد وفاتها ولا يتسرى ولا تلزمها طاعته ولا يجامعها الا في نكاح المتعة ويأتي بالمهر في وقت كذا فان لم يأت به كان العقد باطلا
ويعطي اياها واحدا قاربها مالا من غير المهر او يشترط الرجل عليها ان لا يكون لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الى
بلاد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلثة اشياء مثل ان يشترط تعجيل بعض المهر وتاخير الباقي ويصح ذلك بشرطين تعيين مقدار
العاجل وتبيين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزمه تسليم نفسها او تشترط عليه ان لا يخرجها من البلد او يشترط المهر مائة ان اخرجها وخمسين
ان لم يخرجها ما لم يزد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم او في المهرين دون الخروج فان اعتق عبد وشرط عليه حال عتقه ان يزوج جاريته منه على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وان استوفت المرأة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم
له عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيمة ومثل نصف الاجرة ان

كان شيئا له اجرة وكذلك ان وهبت منه قبل الدخول وحللته وان كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان او الشجر او الارض وكان الحيوان حاملا والشجر مثمرا
والارض مزروعة حال الاصداق استحق النصف مع نصف النماء وان حملت او اثمر او زرعت عندها لم يستحق عليها شيئا من النماء وان عقد
عليها على عبد ابق مفردا صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شيء آخر صح الصداق ايضا وان ابرأت المفوضة ذمته عن المهر لم
يصح وان عقد نكاحا فاسدا وعين مهرا وابرأت ذمته لم يصح وان ابرأته عما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه وآله السلام ولم يسم مهرا لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامرأته الا بعد تقديم شيء من المهر اليها وان قدم الجميع كان افضل
واذا تنازعا في اقباض المهر كان البينة على المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة واذا دخل بها وادعى الستر عليها او
وادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنه اقامة البينة واقامها قبلت منه وان لم يمكنه كان له ان يستحلفها فان استحلفها والا لزمه توفية المهر ومن
وكل رجلا في العقد على امرأة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يخل اما عقد قبل موته ويصح العقد ويثبت المهر والميراث او بعد موته
ويبطل العقد فان انكرت الورثة توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص شيئا من
مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع من الدخول بها وان افضى اليها كرها حتى تستوفي المهر وان امكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك
الامتناع فان امتنعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من اليه العقد على النساء الذي بيده عقدة النكاح اربعة المرأة اذا
كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الاصحاب باشتراط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلا او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما
العفو عن بعض المهر ووكيل المرأة اذا كانت مالكة امرها ويعقد عليها حرة وامة والحرة بالغة وطفل والبالغة رشيدة وغير رشيدة فاذا
بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود وزالت الولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه ولم تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر رضي الله
عنه ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الاب والجد في حيوة الاب بغير اذنهما عقد الدوام الا بشرطين غيبة الولي عنها او عضلها عن
التزويج من الاكفاء غير انه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تتزوج الا برضا الولي على القول الاول وان كانت ثيبا
جاز العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور
الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبيته وتزويج الرجل عبد
غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي والمعقود له او عليه او سيده صح والا تفسخ ويجوز للبكر الا انه لا يجوز للرجل وطيها
في الفرج والبكر اذا كانت بين اب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبدا فان عقد كل واحد منهما عليها لرجل
دفعة صح عقد الجد دون الاب وان سبق احد العقدين صح السابق وان كانت لها جد بغير اب سقطت ولايته ويستحب لها ان لا تعدل عنه الى
غيره فان لم يكن لها جد وكان له اخ فكذلك وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعة صح عقد الاخ الكبير
ان سبق احدهما صح العقد السابق واذا استأمر الاخ اختها البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها واذا عقد الابوان على صبيهما
كان عقد الصبي موقوفا على اجازته اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر وان ابى انفسخ ولزم العاقد مهرها اذا عين فان مات
احدهما قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغا لم يتوارثا فان
بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فاذا بلغ ورضي به وحلف على الرضا لغير طمع في
الميراث سلم منه وان نكل عن اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضي فان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر
وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ المرأة يعرف بالحيض او بلوغها تسع سنين فصاعدا ورشدها بوضعها
الاشياء مواضعها مما يتعلق بالمرأة **فصل** في بيان احكام الرضاع انما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط احدها ان يرتضع الصبي
مصا من الثدي والثاني ان يكون للصبي المرتضع دون سنتين والثالث ان يكون المرضعة في مدة السنتين من وقت الولادة ويتعلق
بالرضاع من احكام النسب ثلثة التحريم وحرمة المحرم والعتق ويحصل ذلك باحد ثلثة اشياء بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعات متواليات
من غير فصل بلبن امرأة اخرى او بارتضاع عشر رضعات متواليات ريا وخمس عشرة رضعة متوالية ريا على القول الآخر او بالارتضاع على حد
ينبت اللحم ويشد العظم فاذا وطئ الرجل امرأة وطيا يلتحق النسب بسببه وحصل منه ولد كان ولدهما معا فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل
ولبن المرأة تبعا لها فان ارضعت المرأة صبيا لغيرها الرضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهته اليهما ومن جهتهما اليه وحرم الصبي على كل من
يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل
على ابي الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا من والد الصبي دون غيره
على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايضا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا

وجميع اولاد امه نسبا ورضاعا الفحل

الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون
غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بام الصبي وجداته ولولد الصبي التزوج بالمرضعة وبامها وبجداتها
والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ارتضع صبيان لبن امراة ولكل واحدة اخوة واخوان ولادة
ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلين دونهما ودون اخوتهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا
منه واذا تزوج الرجل امراة ذات لبن واخرى رضيعة وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بها حرمت
الرضيعة ابدا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقها معا قبل الدخول بذات اللبن وتزوجهما اخر ورضعت الرضيعة
منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا **فصل** في بيان
عقد العبيد والاماء يكره التزوج للحر اذا وجد طولا بالامة فان لم يجد لم يكره والتزوج اربعة اضرب تزوج الحر بالحرة وبالامة وتزوج العبد
بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما تكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيده
او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل اما شرط كون الولد حرا او رقا او لم يشرط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها غير مشروط
حر الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من خمسة اوجه اما دلسها احد عليه بالحرية او شهد شاهدان لها بالحرية او تزوجها لظاهر الحال على
الحرية او علم كونها رقا ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا ولسيدها عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر
على سيدها وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا و
له الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان
عجز استسعى فيها فان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع تصرفه ادى ثمنه من حساب الزكوة فان فقد هذه بقي الولد رقا حتى يبلغ
ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلتحق النسب ويضمن ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا ان لم يرض
سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع به او لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد وان رضي البعض ولم يرض
البعض لم يصح العقد فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت الامة له ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم
يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش والتحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا
الا في مسئلة واحدة وهي ان الولد يلتحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطيها بملك
اليمين وان اراد ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل
الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد نفذ العتق كذا وهي الخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح
بينهما ايضا ولم يجز وطيها بالملك ولا العقد عليها الا ان تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه والثالث
من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد او يكون كل واحد منهما لسيد اخر او يكون واحد لسيد واخر لاكثر منه او يكون
كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجها متطوعا وان شاء كرها فاذا زوجها منه اعطاها شيئا من
ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرهما بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطي الجارية ولم
يدخل بها العبد جاز في الحال وان دخل استبراها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الشهور فان
باعهما معا من واحد فحكمه حكم البايع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد والفسخ وان باع احدهما كان للمبتاع الخيار
بين الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيديهما او بغير اذنهما او اذن احدهما دون الاخر فان اذنا معا صح العقد وكان الطلاق
بيد العبد الا ان يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان بين السيدين وان عتق احدهما كان له الخيار دون سيد الاخر
وان عتقا معا كان للمراة الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد ان لا يجعلها في كسبه وينفق عليهما
من وجه اخر وان عقدا بغير اذن منهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل بها ورزقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على ما ذكرنا قبل وان
اذن احدهما دون الاخر ورزقا ولدا كان لمن يرضى بالعقد وانفسخ النكاح بينهما الا برضا الموالي معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم
دون بعض لم يصح فان عقد ولم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب الا اذا لم يرض به من له احدهما كله فان له الولد
دون موالي الاخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلسه غيره او عرفت

والثالث لا يصح النكاح

الحرة

الحرة كونه عبدا وزوجت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرة ولا مولى العبد وان
رضي احدهما ولم يرض الآخر فكذلك وان دخل بها وحصل ولد كان حرا والمهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده وان رضي كان المهر عليه وان دلسه
سيده الزم المهر وفرق بينهما وان دلسه غيره غرم المهر وغرر المدلس وان عرفته عبدا وزوجت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض به السيد بطل
النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير
مكتسب وان كان مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد والبايع ضامن
لجميع المهر ان دخل بها ولنصفه ان لم يدخل بها وان باعها منها لم يخل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يخل اما
باعها بنفس المهر او بغيره فان باعها بنفس المهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعه بغير المهر
صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقد سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا تزوجها برضا سيده
كان الولد حرا الا ان يشترط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضي سيداهما ثم ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمتها العدة
فان رجع قبل انقضائها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جارية من
الغير لم يجز له ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها لزمه ارسالها ليلا فان اراد امساكها نهارا جاز **فصل** في
بيان احكام السراري وملك الايمان اذا ملك الرجل جارية تعلق له بها ثلثة من الحقوق الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من الغير
والتحليل فالمانع من الوطء ستة عشر شيئا لحمة الرضاع على ما ذكرنا في باب النسب ووطء امها بالعقد او ملك اليمين ووطء ابنتها كذلك
ووطء اختها على ما ذكرنا قبل وزنا ابيه بها وزنا ابنه ووطء ابيه اياها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وتقبيله اياها
بشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطء ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان اما يمنع من الوطء على كل حال وهو ما عددناه او
يمنع في حال دون حال وذلك في اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا وقت ابتياعها ومحتاجة الى الاستبراء
وحالها في الاستبراء ثلثة اضرب اما يجب استبراؤها او لا يجب او يستحب فالاول التي يعتادها الحيض والثاني اربع ملكها حايضا والتي لم تبلغ المحيض
ولا مثلها والتي ايست هي ومثلها من المحيض والحامل والثالث اربع التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض والمنتقلة
اليه من امراة او من ثقة وقد زعم انه استبراها والاستبراء بحيضة لذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذوات الشهور فاذا استبراها جاز له وطيها
واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها ولم يجز له وطيها قبل ذلك فان وطيها لم يجز له بيع ولدها لانه غذي
بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطيها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وكان لمن انتقل منه اليه
فان كان الولد حرا لزمه ان يرد الجارية على من انتقل منه اليها مع عقرها ويسترد ثمنها وان كان الولد مملوكا فحكمه ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر
من ستة اشهر كان له واذا اولدها او اجلها وسقط الولد تاما او غير مخلف فقد صارت الجارية ام ولده ويصح الجمع بين الام والبنت وبين الاختين
في الملك وفي الملك والعقد دون الوطء واذا كانت الجارية لابن ووطيها الاب لم يخل اما كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها
الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطيها فان وطيها واجلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولد وان لم يقومها على نفسه وكان الولد كبيرا ووطيها
من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان ملك الولد باقيا عليه والولد حرا ولزمه المهر وجاز لمالكها بيعها ما لم تكن حاملا ولم تصر
الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير ان كانت له وبغير اذن الصغير ان كانت له جاز فان احبلها صارت ام ولده وان لم يزل ملك الولد عنها و
ان وطي الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته والحد والمهر معا ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلتحق نسبه وان كان
جاهلا بالتحريم اندرا عنه الحد ولزم المهر والتحق الولد ولم تصر الجارية ام ولد ويكره للرجل وطي الجارية الفاجرة فان وطيها لم يطلب ولدها
وجواري مماليكه في حكم جواريه خاصة وله وطيها اذا استبراها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين دون الحرتين
واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه **فصل** في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد انما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا لم
يكن تدليسا وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لم يؤثر فيه والعيب المؤثر فيه ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد منهما ثلثة
اضرب احدها يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص بالرجال خلقة واحد وهو العنة وغير خلقة اربعة الجب والسل والوجوء
والخصاء وعلى وجه لا يمكن الايلاج والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلثة اشياء باعتراف الرجل وبالعجز عن الايلاج
وباسترخاء الذكر اذا جلس في الماء البارد فاذا علم ذلك امهل سنة فان واقعها قبل مضي السنة او بعده قبل الفسخ او قدر على مواقعة غيرها
او رضيت به زال خيارها ويختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة
شيئان كونها بنت امة وقد عقد على انها بنت مهيرة او محدودة في الزنا على احدى الروايتين وما يعمهما خلقة شيء واحد وهو الجنون على وجه لا يعرف

انما هما فان باع العبد من غيرها كان المبتاع بالخيار بين فسخ العقد والامضاء

معه وقت الصلوة وغير خلقة شيئان العبودة وانتساب الى قبيلة معينة او اب بعينه وقد بان بخلاف ذلك وانما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل
الفسخ الا لعذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المرأة وان كان الرجل لزمه مهر المثل ورجع به على المدلس وما سوى ذلك
لا يؤثر في الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها ان شاء **فصل**
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعد العقد او التمكين التام منه النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كانت له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكن حرائر بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم ونهارها تابع لها وليست المجامعة والتسوية
فيها شرطا وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة
ولا حظ في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث يشاء وان وهبت من بعض ضراتها صفت لها ليلتان
وان رجعت فيما وهبت جاز واذا اراد ان يقسم اقترع بينهن فمن خرجت قرعتها بدا بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقترع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزمه القضاء في حق غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء في حق الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض
قضى في حقها **فصل** في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الاحصان واتحاد الوليمة والزفاف يستحب فيها اثنى عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ان عجز وان يكونا على طهارة ويصليها ركعتين ويسئل الزوج ربه تبارك وتعالى ودها ورضاها ويأخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعوا بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجلها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار
من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجنب الزوجة في الاسبوع من اربعة اشياء اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض والخلوة لم يخل اما كانت
الزوجة لتسع سنين فصاعدا او لاقل منها فان كانت لاقل منها لم تجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطيها ابدا ووجب عليه
شيئان الارش والانفاق عليها مدة حيوتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حائضا حرم عليه وطيها في الفرج وان لم تكن حائضا كره
له وطيها في اوقات وعلى هيئات وفي مواضع واستحب المجامعة في اوقات وحرم عليه وطيها في المحاش فالاول سبعة عشر وقتا ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف وليلة التي قدم من السفر نهارها
والليلة التي يريد في صبيحتها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزلازل وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات
المجامعة عريانا وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخي سترا وعلى شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام
قبل الغسل والوضوء وان تجامع وتراه امرأة اخرى وان ينام بين حرتين والثالث اربعة مواضع البيت الذي فيه غيرهما وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات اول ليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد العشاء و
يوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر فاذا جامع حرم عليه اشياء وكره له اشياء واستحب له اشياء فالمحرم ثلثة اشياء قراءة العزائم و
النظر الى فرج المرأة حالة الجماع والعزل الا باذن المرأة وعن سبع الامة والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه
شيء واحد وهو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب اربعة اشياء غض البصر وذكر الله تعالى وان يسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك بامرأة جاز له النظر الى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب والى محاسن الامة
وشعرها لا للتلذذ اذا اراد شراها والكتابية بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدوا اليه ويروح من غير منع والمتعة لا تحصن
واحصان المرأة ان يكون لها زوج يغدوا اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهي جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته ولم يترك لاجله **فصل** في بيان حكم الولادة والارضاع
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المرأة اذا ضربها الطلق لم يل امرها غير النساء فان فقدت ولي امرها الزوج او احد محارمها واذا ولدت
ولدا حيا استحب لوليه اشياء ولغيره وكره له اشياء وحظر عليه شيء واحد فالمستحب ستة اشياء ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسماء اسماء الانبياء واسماء الائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة واسماء
بنات النبي والائمة عليهم السلام ويحنك في الحال بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا غمس شيء
من العسل والتمر وما على الغير فالتهنئة كوالده بالمرسوم والمكروه شيئان تسميته بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي عنها
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية من محمد والتكنية بابي القسم واما الارضاع فافضل
الالبان للولد لبن امه ولم يخل حال الام من ثلثة اوجه اما كان النكاح باقيا بينه وبين اب المولود او زائلا او كانت جارية فالاول لها ارضاعه

ان رضي به

ان رضي به الاب بغير اجرة ولها الامتناع منه وان ارادها الاب والثاني هي اولى برضاعه رضي الاب به او لم يرض ولها اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة
على ما يرضى به غيرها كان للاب انتزاعه من مزيدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان استرضع للولد طلب له امرأة فيها اربع خصال
والحرة افضل من الامة الاسلام والعفة والعقل والوضاءة واجتنب اربعا الحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا
الا مضطرا وان اراد ان يسلمه من ظئر لتذهب به الى منزلها لم يجز الا برضا الام اذا كانت الظئر حرة مسلمة والاولى ان يكون الظئر معه في منزله و
تمام الرضاع في مدة حولين كاملين واقله احد وعشرون شهرا وان زيد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع ولا استحقاق
الاجرة واما العقيقة عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر والانثى بالانثى فان فات
قضى الوالد او الولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجزي في الاضحية والقيمة
غير مجزية ولا تكسر اعضاؤها والقابلة لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون ام الوالد او من في عياله او غيرهما او ذمية او لم تكن له قابلة فالاول
لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل بالورك وروي ربعها والثالث اعطيت ثمن الربع دونه وان لم تكن قابلة اعطيت امه
ربعها ويتصدق به ولا تاكله ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا
اكثر كان الثواب اوفر ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد
فانما يلحق الولد بابيه بشيئين بالفراش او بما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطي المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطي والفراش
شيئان العقد والوطي وشبهة العقد ان يعقد على امرأة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطيها وعلقت منه ثم بان له الامر او عقد
على امرأة وساق اليه وليها غيرها فوطيها غير عارف بالحال فعلقت وشبهة الوطي ان يجد الرجل على فراشه امرأة او جارية فظنها امرأته او جاريته
فوطيها فعلقت واذا ولدت امرأة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه قبوله وان ولدت لاقل من ذلك حيا سويا وجب عليه
الانتفاء منه فان اقر به قبل منه ولم يسعه بعد ذلك الانتفاء منه والمخلوقة من ماء الرجل عن غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم العاقد بفساده
وتحريمه او شبهة عقد او وطي لم يلتحق نسبها ويجوز له تملكها دون التزويج بها والتزويج من بنيها وتزويجه اياه بناتها واذا وطي رجل زوجة في
طهر ثم وجد في ذلك الطهر رجلا يطاها لم يكن له بذلك نفي الولد فان كانت مكان الزوج جاريته فكذلك فان غلبت على ظنه انه ليس منه لم يقبل
ولم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئا فان وطئ الرجل جاريته وباعها في الحال ووطيها المبتاع في ذلك الطهر ثم باعها
ووطيها المبتاع الثاني في ذلك الطهر وجائت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان وطيها ولم يبعها او وطي زوجة وطلقها او مات
عنها وجائت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطيهما وغاب عنهما وجائت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلتحق النسب
واكثر مدة الحمل فيه ثلث روايات تسعة اشهر وعشرة وسنة وجاز له تملك الولد ان كان من جاريته واذا وطي الرجل زوجته وطلقها فاعتدت
المرأة فتزوجت ووطيها الزوج وجائت بولد مخلق لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني لم يلتحق به والتحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على
مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلتحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية ان وطيها وباعها من اخر ووطيها المبتاع وباعها من اخر ووطيها المبتاع ولا يجوز
لاحد نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر بمن لا يلتحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء

كتاب الطلاق

فصل في بيان
اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب ومندوب اليه ومحظور ومكروه فالاول طلاق المولى بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفي والثاني
طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق الرجل في احد موضعين طلاق
الحائض المدخول بها ولم يغب عنها زوجها والتي خرجت من المحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل ان يستبين حملها والرابع ان يطلق
زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والمطلق ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير
مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حائض حالة الطلاق وغير حائض وقد بلغت المحيض او لم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ و
مثلها لا تحيض والحامل والمسترابة والتي ايست من المحيض ومثلها تحيض والايسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته وزال حكم الزوجية لم يخل
اما امكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستيناف العقد بعد تزوج الغير بها و
طلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه العقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل امرأة و
طلقها تسع تطليقات طلاق العدة وتزوجت بين كل ثلث زوجا بالغا تزويجا دائما صحيحا ودخل بها والنساء ضربان اما يكون لطلاقها
سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حائلا به غير غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا او لا يكون لطلاقها
سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والايسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا و
زمان السنة اذا كان طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حائضا او طاهرا وقربها الزوج فيه والطلاق ضربان

ضربان طلاق

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مميزا مالكا امره غير
حرد ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذر قاصدا باللفظ الى البينونة ناويا لها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها
طاهرا ولم يقربها زوجها فيه بجماع في الفرج وثلثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول ان امكنه او ما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون
غير كتابية ولا مشروط وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين
احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد فاذا راجعها لزمته المواقعة في حال طهرها وطلقها اذا طهرت
بعد ان تحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني
والاخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلث زوجا صحيح البعولية بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له ابدا و
طلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوج بها بعد البينونة كثير من الرجال جاز له ان يراجعها ابدا اذا بانت من الزوج واعتدت فاذا طلقها
واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب ان شاء وان لم يخرج من العدة كان املك برجعتها
فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض
الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلث والاول صحيح ويجوز له استيناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم يتزوج ولا يجوز
ذلك بعد الثلث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم يخرج منه وان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في
طلاق العدة استبراها بثلثة اشهر ثم طلقها وان لم ترتفع حيضها وواقعها صح ان يطلقها الاخرى على ما ذكرنا وان عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها حائضا او طاهرا وقد واقعها في طهرها
وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وايقاع الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من
ثلث والاول هو الصحيح وان واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلثة اشهر ثم طلقها وان
لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وان كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها
لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع
الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى تستوفي ثلثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره على ما ذكرنا ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنتين فارق الزوج الاول بوضع الولد وحلت للازواج بوضع
الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله في بابها ولا تحيض التي لها دون تسع
سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما يحل
وطيها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطيها او لا يحل له وطيها لثلاثة اشياء لاطباق الدم عليها ولنسيانها العدد والوقت ولا يجوز
له طلاقها احتياطا وروي انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلوتها و
طلاقها فيما عدا سبعة الايام والغائب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وان كان الزوج
غير مدخول بها طلقها متى شاء فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن لم تبلغ ضربان اما لم تبلغ عشر سنين فصاعدا ولا يصح
منه الطلاق ولا من وليه له او بلغ وكان مميزا ويصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف او كان سفيها فاسد العقد ويطلق عنه وليه
او الامام او من يأمره الامام وطلاق الحرة ثلث تحت حر كانت او عبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت الامة قبل الطلاق
صار طلاقها ثلاثا وان اعتقت بعد واحد كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرنا في فصل عقد العبيد والاماء وللغائب
الرجعة ما لم تمض ثلاثة اشهر من وقت الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغائب واذا طلق غير المدخول بها ثم استانف
العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم تحل له العقد عليها رابعا الا بعد ان
تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغائب فان وكل وفارقه الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم يشهد
وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء الكتابة من الاخرس ومن الغائب باربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد عليه
ويسلم من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلما المطلقة والايماء من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق والقاء مقنعة على
راسها مع التنحي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بما يفيد مفاد
العربية من اللغات واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبمواقعة سيدها اياها وباتباعها لم تحل له ولا تبين المرأة من الزوج بما
يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت مؤمنة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من ماله ولا وليا ينفق عليها ولم ترض رفعت

الحال

الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال وطلب اربع سنين في الآفاق فان وجد خبر حياته لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها
وان لم يجد له خبرا بموت ولا حيوة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغايب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت
عنه عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد
واذا طلق المريض زوجته باينا او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي الى مضي سنة
كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها **فصل** في بيان العدة واحكامها العدة ضربان عدة طلاق او ما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق
تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة ثمانية اضرب حامل وحايل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ
المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض
ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق امراته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع
الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلثة
اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزوج الا بعد وضع الحمل والحايل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلث سنين مرة اعتدت بالشهور وان
حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي لامراة عادتها في الاقراء اقل ايام
الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة ايام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا
رات من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج ان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة ايام من حيضها واقل ما تنقضي
به عدة الحامل اربعون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والايسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة
عليهما وقال المرتضى عليهما العدة مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة
عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة عدتها اربعة انواع احدها ثلاثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما وثانيها خمسة عشر شهرا
وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورات قبل انقضاء ثلثة الاشهر ولو بيوم دما لزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني لعذر
صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان راته واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة اشهر وان مات احدهما
قبل انقضاء المدة توارثا وثالثها خمسة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر فرات الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لغير عذر صبرت
بعدها شهرين وقد بانت منه ورابعها سنة وهي اذا مرت به ثلاثة اشهر بيض ورات الدم قبيل انقضائها واحتبس الثاني بعذر صبرت
تمام تسعة اشهر فان لم تر دما اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر والتي تزوجها رجل في عدة للمطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلاثة اضرب اما علما
التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل الاخر فان علما معا فقد زنيا ولزم من ذلك امران لهما الحد والتحريم ابدا وان جهلا معا حصل التحريم ابدا
ولزم للرجل ثلاثة اشياء الفراش والعدة ولحوق الولد وللمراة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما دون الاخر
سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الاول عليها رجعة ولم يخل اما جائت بولد ام
لم تجئ فان جائت بولد انقضت عدة الاول بوضع الحمل واستانفت العدة عن الثاني وان لم تجئ بولد اتمت العدة للاول واستانفت
للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رات بين الدمين نقاء وهي اذا تغيرت عادتها ورات الدم في كل شهرين او ثلاثة بعد
ما كانت ترى في كل شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة وهي على ثلاثة اضرب اما عرفت ايام حيضها وتعتد
بالاقراء او لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك او لم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد بالاقراء على عادة نساء اهلها او على عادة اترابها ان لم يكن لها
من اهلها نساء فان فقدت اعتدت بالشهور والغايب عنها زوجها وان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها
ما لم تشتبه فان اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة ام ولد وغيرها فام الولد اذا تزوجها غير سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها و
عتقت في العدة فعدتها عدة الحراير وان لم يكن له عليها رجعة او لم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات
الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها
مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان وارتداد الزوج واختيار الحرة الفراق اذا تزوج عليها امة
زوجها واختيار العمة او الخالة الفراق اذا تزوج زوجها بغير رضى منه بنت اخيها او اختها والفراق من النكاح الفاسد او شبهة الوطي والمعتدة
عن الطلاق باين وغير باين والباين حامل وغير حامل فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل وغير الحامل لا يجب لها ذلك وغير البائن
من الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الا لعذر ولا يجوز لها الخروج منها الا لحجة الاسلام او قضاء حق
وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت اليه قبل الصبح ولم يخل اما تكون معها احماؤها في بيتها او لا تكون فان كانت واتت بفاحشة

مبينة واقلها ان تؤذي اهل الرجل بلسانها كان للرجل اخراجها عنه الى غيره وان بدؤت عليها احماؤها لزمها الانتقال عنها دونها و
ان كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وان وجب عليها الحد حدت خارجة وردت اليه واما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير
المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها والكتابية وام الولد الا لمن عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ فعدة غير المدخول
بها من الحرائر اربعة اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول
الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور الهلالية وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشر والامة
عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
لزمتها عدة الوفاة وكذلك حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين واعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وان كانت
حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطأها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في
عدة الوفاة ويلزم الحداد كل زوجة صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس و
المشموم والمضمخ به والكحل وما يصفي اللون او يحسن وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز له الخروج
الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان احكام الرجعة انما تصح الرجعة للرجل
على امرأته بشرطين احدهما ان تكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة اضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق
من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض هي ومثلها وطلاق المختلعة وطلاق بعد المبارات والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة و
الحقيقي كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه الا بعقد جديد ومهر مستأنف وبعد ان تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون له المراجعة فيه
بغير تجديد عقد رجعي فاذا طلق الرجل زوجته بايثاره واحدة او اثنتين ولم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر و
ان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيه الا بتجديد عقد وان طلقها ثلثا لم يكن لها الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على
الشروط المعتبرة وحكم التطليقتين مع الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضاء
العدة لذوات الاقراء بثلث حيض ولذوات الشهور بثلثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين
يوما لذوات الشهور فان اختلفا في تقديم الطلاق وتأخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التأخير الا في النفقة للزوجية ويلزمها
الاعتداد من الوقت الذي تدعي والمراجعة ضربان قول وفعل فالقول احد ستة الفاظ راجعتها وارتجعت ورددت وامسكت وتزوجت
ونكحت والفعل اربعة الوطء والقبل واللمس بشهوة وانكار الطلاق ويزداد للاخرس واحد وهو كشف المقنعة عن رأسها والاشهاد فيها مستحب
فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشرط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد
اذا اباحها للاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا حلت للاول بخمس شرائط اولها ان يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا بائنا بعد ما خرجت
من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر و
رابعها ان تبين منه بينونة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة وافية فان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع
المعهود لم تحل **فصل** في بيان الخلع الخلع بذل المرأة مالا لزوجها فدية لنفسها لكراهيته ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما و
الفصل يشتمل على بيان ستة اشياء وبيان ماهية الخلع وقد ذكرنا وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية وجنسها والشروط التي
يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع اربعة اشياء قولا من المرأة او حكمها فالقول ان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه والحكم ان يعرف ذلك من حالها وكيفيته تحصل باجتماع ثلاثة شروط ان يبتدئ احدهما
بلفظة الخلع ويقرن به الفدية ويجيبه الآخر اليه بان يقول الرجل خالعتك على مائة دينار او تقول المرأة اخلعت نفسي منك على ما
ذكرنا فاجابه الآخر اليه واما قدر الفدية فموكول اليهما قل ام كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي
تحتاج في صحته اليه ثمانية اشياء ان يخالع باللفظ الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع اذا كانت المرأة لطلاقها سنة وبدعة ويعين قدر العوض وجنسه ونقده وعراه من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على
الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يخل اما اطلقا او قيدت المرأة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها
وكلاهما جائز فان اطلقا لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الآخر وان قيدا لم يخل اما لزمتها العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع
ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف ويجوز شرط تعجيل الفدية وتأجيله

فصل

المبارات والشقاق والظهار والايلاء

فصل في بيان المباراة والنشوز المبارات انما تكون من جهة الزوجين معا فاذا التمس احدهما من الاخر وقال انا كرهت المقام معك وانت كرهته معي فبارئني على كذا لتعطي المراة زوجها او يترك لها شيئا من مهرها واجابه الاخر اليه صح بشرطين بكون الفدية اقل من المهر وبتطليقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع واما النشوز فقد يكون من جهة الرجل ومن جهة المراة ايضا فما يكون من جهة الرجل هو ان يكره المقام معها وتكره هي فراقه وامارته غير خافية لمنعه اياها حقوقها من النفقة والقسم وغير ذلك فان طيب نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف وتركت حقوقها او بعضها له واعطاته شيئا من مالها قبل فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما فان اصر واذاها لياخذ منها شيئا او يترك له حقها او يخالعها كان عضلا فان بذلت لذلك واختلعت لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم ان يامرها بالمعاشرة بالمعروف وما يكون من جهة المراة يظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية اذا دعا والخطاب بخلاف ما عودته من المقال والقول الجميل بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والاصرار على عصيانه وترك المبادرة الى امره والاجابة له في الامور بنكره ودمدمته فاذا كان ذلك امرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج واحسن نصيحتها ووعظها فان اصرت هجرها في المضجع ان شاء فان اصرت ضربها ضربا رفيقا وان ادعى كلاهما النشوز اسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فاذا عرف اجرى الحاكم به ليحكم بالواجب فيه **فصل** في بيان الشقاق اذا وقع بين الزوجين نشوز لم يخل اما تراقى الى ما لا يحل من قول وفعل او لم يتراق فان تراقى بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ليدبر الامر فان جعلا اليهما الاصلاح والطلاق نفذا ما راياه صلاحا من غير مراجعة وان اطلقا لهما القول وحضر كلا الزوجين ولم يكن احدهما مغلوبا على عقله ورايهما الاصلاح اصلحا من غير مراجعة وان رايا التفريق بينهما بطلاق او خلع لم يمضيا الا بعد المراجعة فان رضيا فذاك وان ابيا لزمها الحاكم القيام بالواجب وان راى الحاكم ان يبعث الحكمين من غير اهلهما جاز وان كان احد الزوجين غائبا لم يفصل بينهما وان كان مغلوبا على عقله بطل حكم الشقاق وان لم يتراق الامر بينهما الى ما لا يحل وامكن الاصلاح اصلح الحاكم بينهما وان لم يمكن كان في حكم ما تراقى **فصل** في بيان الظهار في الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي او واحدة من المحرمات نسبا او رضاعا او عضو من اعضائها وسمى او بعضك وسمى وعين العضو او لم يعين علي كظهر امي او احدى المحرمات واذا ظاهر مطلقا حرم عليه وطيها بنفس الظهار والكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر مشروطا حرم الوطي بوقوع الشرط ولزمته الكفارة بالوقاع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل اما تكرر منه متواليا او متراخيا فالاول لم يخل اما اراد به التاكيد او الظهار فان اراد التاكيد لم يلزمه غير واحد وان اراد الظهار كان الجميع ظهارا والثاني يكون الجميع ظهارا وان ظاهر عن جميع ازواجه بلفظة واحدة وقال انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من الجميع وانما يكون الظهار شرعيا باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما يتعلق بالمراة وهما كون المراة غير مدخول بها وكونها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع الى الاثبات وهي التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان يكون بايثار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلثة ترجع الى النفي وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد به الى الاضرار فان ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان وطيها عمدا قبل ان يكفر لزمته كفارتان وان وطيها ناسيا لم تلزمه غير واحدة وان تكرر منه الوطي قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطي الاول لزمته عن الثانية وعلى هذا والمشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار وان خرجت من العدة واستانف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج لم يلزم وان رفعت المراة الحال الى الحاكم بعد الظهار وفقد عزم العود انظره الحاكم ثلثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق اذا لم يكن عاجزا عنها فان الى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الايلاء وحكم الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمته ثلث كفارات وان طلق فقد وفى حكم الايلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بام الولد والمدبرة وبالامة اذا كانت زوجة **فصل** في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطا زوجته وانما يصح باجتماع عشرة شروط ستة منها ترجع الى المولي وهي ان يكون عاقلا ويتلفظ باليمين ويقترن بها النية ويريد بها الاضرار ويوقع على مدة تزيد على اربعة اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمراة شيئان ان يكون مدخولا بها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرهما وهو ان يولي بالله تعالى او باسمائه الحسنى وانما يقع الايلاء بالتي تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت او امة دون غيرها وان حلف لمصلحة لم يكن موليا واذا الى كانت المراة مخيرة بين الصبر والاستعداد فان استعدت ضرب له الحاكم مدة اربعة اشهر ليفي او يطلق فان فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وان طلق فقد وفى عليها حقها وان امتنع عنهما حبسه الحاكم في حظيرة من نصب ليفي او يطلق وان سوف حتى تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقطت الكفارة واثم وان

فاء قبل انقضاء المدة فقد احسن وان طالبته بالفيئة قبل انقضائها لم يسعها وفيئة القادر الجماع وفيئة العاجز بالمرض والحبس وغيرذلك باللسان وهي الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فاذا زال فاء فيئة القادر وطلق فان استمهل امهل ولا اثم اذا كانت زوجته كانت في حكم الحرة في الايلاء ولا حق لسيدها فيه **فصل** في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة على وجه مخصوص يحلف الزوج بعد قذفها اياها فاذا قذف الرجل زوجته لم يخل اما ان يمكن اسقاط الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان باجتماع سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا ويكون النكاح دائما والمرأة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا لا في الانتفاء عن الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المرأة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا وبجانبه ربيبه او يكون اعمى وقذفها بالزنى فان نفى ولدا صح منه اللعان او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبة الحد الا اذا عفت المرأة فاذا قذف زوجته وقد دخل بها وهي في حبالته او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمرأة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيهما شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المرأة ودرئ عنها وان تلاعنا انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت المرأة صماء او خرساء وقد اقام بينة رجمت مثل الستة لبصيرة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان الا بعد ان رأى عيانا وقد دخل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان رأى رجلا يطأ زوجته في طهر لم يواقعها فيه وادعى ذلك وجاءت بولد لمدة الحمل وطلق زوجته واعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق وغاب عنها غيبة وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه الوجوه الاربعة لم يجز له نفي الولد فاذا نفى الولد وقذفها في حبالته او في العدة التي له فيها عليها رجعة ومجز عن البينة فان تلاعنا سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلتحق الولد فان لم يجب الرجل واجابت المرأة لزمه الحد ولم تثبت النكاح ولم يلتحق الولد وان اجاب الرجل دون المرأة لزمها الرجل قبل اللعان بحكم ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المرأة قبلها واقام وليها مقامها فان اجاب لم يلاعن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب لها ولم يكن لها ولي يقوم مقامها فيه لزمه الحد وثبت لها الميراث وان كانت المرأة حاملا واجابا الى اللعان انشاء تلاعنا وانشاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها حد اخر الى وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم وخليفته ومن يرضى به الزوجان فان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المرأة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت برزة احضرها ومجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه بحذاء القبلة والمرأة على يمينه بحضرة من العدول وقال للرجل قل اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان نفى ولد قال مكان من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني وكرر عليها اربع مرات فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه امر الاقدام على اليمين لكاذبة وعظه وزجره وعرفه وبال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين امر من يضع يده على فيه وليسكته هو بلا لليمين فان رجع حده والا زوجته بها وان مر فيها قال الحاكم للمرأة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وكرر عليها اربع مرات وعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرت فيها امر من يضع يده على فيها وليسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعلت ذلك الحاكم وفرغ من اللعان فقد حصل موجبة من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح وتحريم التأبيد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان بخلاف ما في القرآن وبما يفيد مفادها اذا لم يعرفوا العربية **فصل** في بيان الفسخ بالارتداد الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما قبل الدخول حالهما من ثلثة اوجه اما ان ولد على فطرة الاسلام او اسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله لورثة المسلمين وان ارتدا كلاهما صار ماله لورثتهما المسلمين ولبت المال ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما على فطرة الاسلام دون الاخر وارتدا معا ولد على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر قبل الدخول حالها ما دخل بها الزوج او لم يدخل فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد تنظر به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد انقضاء فقد ملكت نفسها وان ارتدت المرأة رجعت قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا كفر وارتد احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع **كتاب العتق والتدبير**

الرجوع الى انفساخ النكاح والتحق الولد الى ان

واكلاه

والمكاتبة فصل في بيان العتق واحكامه العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز سبي جميع نساء اصناف الكفار وذراريهم الا
من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس او عقد الامان لهم منهم ومن غيرهم ويجوز تملك من سبي ومن سرق ومن اشترى
من ابائهم وقراباتهم وازواجهم ومن سباهم وان كان كافرا واذا ملك مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يعتق عليه في الحال او يجب عليه عتقه
او يستحب له او يكره او يحظر او يجوز فالاول تسعة الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل
به او برص او عمى او جذم او اقعد ومن شرط في النذر عتقه ان ملكه والثاني اثنان من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه
البايع ان يعتقه والثالث ثلاثة من يكون من ذوي ارحامه من غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن
ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع اربعة المخالف الا اذا نذر عتقه والصبي والعاجز عن الاكتساب ومن لا يقدر على القيام بنفقته الا
اذا جعل له ما يعينه على المعيشة والخامس واحد وهو الكافر والسادس اثنان ولد الزنا والمستضعف ولا يصح العتق من ثمانية الصبي الا
اذا كان مراهقا رشيدا واعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك وانما يصح من العاقل
باربعة شروط التلفظ بالعتق اذا قدر او ما ينوب مناب اللفظ اذا عجز ونية العتق وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط و
اذا عتق لم يخل من ثلاثة اوجه اما اعتق مملوكا له او بعضا من واحد او واحدا من جماعة مماليك فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما اعتق في
حق واجب عليه ولا يكون له عليه ولاء واذا اعتقه تطوعا وتبرأ من جريرته ويكون سائبة لا ولاء له عليه او لم يتبرأ من جريرته وله عليه ولاء
او اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة ويلزم العبد الوفاء به فان ابق ولم ترجع الى انقضاء المدة وسقطت عنه او الى انقضاء بعض المدة
ولزمه الخدمة فيما بقي من المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير ويلزمه على كل حال او اعتقه وقد ملكه شيئا او جعل له فاضل
ضريبة او استحق الارش بما اصيب في بدنه وقد علم بما معه من المال كان المال له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن عالما
به بما معه من المال كان المال لسيده وان شرط عليه شيئا من المال ورده الى العتق ان لم يرد لزم والثاني لم يخل اما يكون الباقي له او لغيره
لم يخل اما اراد به الاضرار او لم يرد فان اراد وكان موسرا قوم عليه الباقي والزم قيمته وعتق عليه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وان لم يرد
الفرار وكان موسرا استحب له ابتياع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع او لم يبع منه شريكه لزمه ان يستسعيه في ثمنه ولم يسع له وضع ضريبة
عليه ولا استخدامه فان لم يسع العبد ملك نفسه بمقدار ما تحرر منه وكسبه وفطرته وقدر المحتاج اليه من النفقة بينهما بالحساب وان كان كسبه
مهاياة بينهما كان ما كسب في يومه له من النادر والمعتاد وما كسب في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث فانه له والثالث يقرع
بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم ان اوصى بعتق احدهما كيله وان اعتق مريض عبدا وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين
نفذ العتق ولزم العبد السعي في دين سيده وان كان قيمته اقل من ذلك بطل العتق وان اعتق امة ذات ولد وقد بان منها لم يسر العتق
الى الولد وان كانت حاملا سرى اليه وان استثنى واذا استباع العبد وكان سيده يعامله بالمعروف لم يجب اليه وان لم يعامله بالمعروف
امر به فان فعل والا الزم بيعه فان امتنع بيع عليه **فصل** في بيان احكام امهات الاولاد كل وطي يحصل منه ولد يلتحق بالواطي صارت
الامة له ام ولد الا في ثلاثة مواضع ذكرناها في احكام السراري وملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك في خمسة مواضع
وطي بملك يمين وبعقد على جارية غيره وبتحليل الامة وبشبهة عقد او نكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا او سقط منها تاما او
غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا صارت ام ولد وهي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يخل اما بقي ولدها او مات فان بقي لم يخل
اما ثمن رقبتها في ذمة سيده او لم يبق فان بقي لم يخل اما مات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها
لزمه بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها
وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات
سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها اعادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضى الدين من المال سواها
وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه وان قصرت التركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت لباقي الورثة في
نصيبه وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فاذا بلغ الزم اداؤها فان لم يكن له مال استسعي فيه فان مات قبل البلوغ
بيعت في الدين وان مات ولدها صح بيعها على كل حال **فصل** في بيان احكام الولاء الولاء ثلاثة اضرب ولاء الامامة ولاء ضمان الجريرة
وسنذكرهما في كتاب المواريث ان شاء الله وولاء العتق ويثبت ذلك على ثمانية نفر من اعتقه مولاه تطوعا لوجه الله تعالى او نذرا
ولم يجعله سائبة او اعتقه عن غيره بغير اذنه حال حيوة ذلك الغير او بعد وفاته ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا كاتبه
او باعه منه والمدبر وام الولد وعتيق المعتق اذا مات العتق فاذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة وميراثه لمن له ولاؤه على ما سنذكر في كتاب

المواريث والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على رواية
وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام او الاب وحده يرث دون الاخ من قبل الام
على ترتيب سائر المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها **فصل** في بيان الكتابة الكتابة
عقد من شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق باداء المال اليه الكتابة اذا التمسها احدهما
او كلاهما مستحبة بخمسة شروط وهي اذا كان العبد مكتسبا ذا امانة غير طفل ولا مجنون ولم يغل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين تعيين
الاجل والعوض ويفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد واحتياجها الى الاجل وتصح
باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عروضا وبيان مقدار ما يؤدى في كل نجم والمكاتب
حر من وجه وهو صحة تصرفه في خمسة اشياء البيع والشرى والاستسلاف وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه وهو حجر التصرف
عليه في ثلاثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والاقراض وبدل العوض على الاختلاع ان كان المكاتب امة والتزوج والمحاباة في المشارات
والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئة والاسلاف والقراض والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلا وهي
ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشترط في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء الثمن والمطلق ان لا يشترط ذلك فاذا عجز كان له رده
الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذ وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد
جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرطا في العقد ان المكاتب اذا وفى من ثمنه ما يخص نجما او نجمين
عتق فاذا وفى عتق وكان الباقي دينا في ذمته وان عجل عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصى به له
الحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما اوصى به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق حد العبيد
وان عجز نفسه ودعا الى الرق وكان له ولد من امة له كان عبدا لسيده ويستحب للسيد الايتاء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك
رقبته **فصل** في بيان التدبير التدبير عتق يعلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حيوته وشروط صحته شروط
صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما يعيد
فائدته وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان امت في سنتي هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانت
حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا امكنه وبالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل
ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم يكن فرارا صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر
الثلث ويستسعى في بقية الثمن واذا ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فاولدها ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا
مدبرا لسراية التدبير من ابيه اليه فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالا واولادا كان الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع لورثته و
ان دبره وجعل خدمته مدة حيوة نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد وان دبر امه حاملا وعرف ذلك كان
الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف لم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير احدهما دون الاخر وان دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول
فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

كتاب الأيمان والنذور

فصل في بيان اقسام اليمين لا بد في اليمين من ثلاثة اشياء حالف
ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف لم يخل اما حلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية و
ذلك ايضا ضربان اما حلف على امر قد مضى ولا تلزم به الكفارة بحال ويلزمه به الحنث ان كذب واما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثنى
عشر قسما اما حلف على انه لا يرتكب معصية او لا يترك واجبا او لا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب او يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل
بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه ويحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب وبالاقامة عليه
يلزمه بحله خمسة اشياء الاثم واستحقاق العذاب والحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كك والثالث والرابع يكون ماجورا باليمين وبالاقامة عليه ماذورا
بحله لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس ياثم باليمين وبالاقامة
عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا والسادس كك والسابع والثامن يستحب
حلهما وتركهما ولا يستحق بذلك ماثما ولا يلزمه به حنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لم يخل اما يكون فعلهما وتركهما في باب المصالح دينا
او دنيا سواء ويلزمه المقام عليه فان حله اثم وحنث ولزمته الكفارة وان كان لاحدهما مزية في باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة و
روي لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر تكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالما له باستحلافه فكك وان كان مخفا
كان اليمين على نيته ولا يمين للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف لدفع

اذى عن نفسه واجنبه وعبدى حاز بها جراء ومن حلف انه لا يطأ جاريته فلان فاذا خرجت من ملكه لم يحنث بوطيها اذا ملكها او ملكها غيره وتزوجها ومن كان عنده امانة فسلم وطالبه ظالم بها وامكنه انكاره انكره فان استحلف حلف وورى ومن حلف على غيره ليفعل فعلا لم يلزمه بسبب يمينه شئ الا ان يؤدى ذلك الى مفسدة فاذا ادى اليها فان الاول احب اليه واما المحلوف عليه فاسه الله تعالى او صفاته فانه يحق والله والرحمن والرب والعزيز والذى فلق الحبة وبرء النسمة والذى بعث محمدا والذى انزل الفرقان والذى علم السر ورب العرش ورب الكعبة والعالم بالسر والحى القيوم والذى اصوم له واحج والذى اسلمت له وما اشبه ذلك فلا يجوز اليمين بغير الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام او من احد ائمة عليهم السلام لم يكن يمينا فان كذب نفسه فلم يلزمه كفارة النذر وان استثنى فى اليمين بمشيئة الله تعالى وكان متصلا او نوى حكم بنقد النية عنه اليمين على كل حال افضل الا ان يكون صادقا فان ادى الى ضرر يجحف به ويجتنب اليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع

فصل فى

بيان النذر النذر التزام طاعة لله تعالى بشرط حصول امر غير محظور او ندع امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط اما ان يكون الشرط والمنذور به كلاهما او احدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والمنذور به ايضا طاعة او امرا مرغوبا عنه فيه صح ولم يخل اما ان نذر لله تعالى وقال على لله كذا ان كان كذا او نذر مطلقا وقال على كذا ان كان كذا او قال على كذا فلا او لم يخل اما ان عين بوقت او لم يعين فان عين بوقت وامكنه الوفاء به ولم يف وقد وقع الشرط لزمته كفارة النذر وان لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وان عين بوقت لم تسقط تلك العبادة عنه لم يصح النذر وان لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فان لم يفعل لم تلزمه الكفارة الا بموته وان نذر بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى وان قال على كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وان قال على كذا ان حسبما شاء ربى وانشاء لم يف بالوفاء افضل والنذر ضربان نذر غضب كالحاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة وبر ولم يخل اما ان عين الطاعة او لم يعين فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا فعل اى شئ شاء من افعال البر والقربة من الصوم والصلوة والصدقة وان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا او اتفق ان يكون مسافرا فى ذلك اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو ممن ينظر وقضى وان قد حال السفر صام مسافرا وان اتفق ان يكون من شهر رمضان فصام بنية رمضان وقضى وان صام بنية النذر اجزا عن رمضان وقضى صوم النذر وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك واجبا الى بيت الله الحرام ولو مر ذاهبا او متمرا حاجا او معتمرا وان نذر ان يأتى مسجدا لم يلزمه فان نذر ان يأتيه ويخرج منه فعل وان نذر ان يأتيه ويخرج منه ويتصدق على المساكين لزم وان نذر ان يأتى مسجدا من المساجد غير المسجد الحرام ومسجد النبى عليه وآله السلام لزمه فان نذر ان يأتى احد المسجدين لزمه ان يأتيه حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزيارة النبى عليه السلام ان كان مخصوصا بمسجده وان نذر ان يأتى مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه لزمه لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر طاعة على صفة مخصوصة لزمه اذا حصل له النذر وامكنه على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزمه فان خاف الضرر قوم الجميع وتصدق بثلثى بعد ثلثى حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد روى ان النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلى كذا او عاهد على ان يفعل فعلا او يترك فعلا كان الاولى فى دينه ودينه خلافه او عاهد على ان لا يفعل مباحا فالاولى حكمه حكم النذر فى جميع الاحكام فى الصحة والفساد ولزوم الكفارة والثانى فى حكم اليمين والثالث يكون بالخيار فيه

كتاب الكفارات

الكفارات ضربان احدهما يتعلق بجنايات الاحرام وقد ذكرناه فى بابه والاخر ضروب ويختلف احكامها وتقع الكفارة فى الكل باحد خمسة اشياء وهى العتق والصيام والاطعام والكسوة والغسل فالعتق ضربان احدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالنص والحد كفارة لفعله والثانى ضربان احدهما يكون لبدل على التخيير بينه وبين البدل والثانى يكون له بدل على الترتيب فاذا عجز عن العتق لزمه بدله والرقبة المعتقة فى الكفارة ضربان احدهما يجب ان تكون مؤمنة وغيرها لا يجزى وذلك فى كفارة قتل الخطاء والثانى يجوز ان تكون غير مؤمنة وذلك فى كفارة ما سواه والبدل ضربان اما ان يكون صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او الاخر اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلثة ايام والذى بدله صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب ففى موضعين كفارة قتل الخطاء والظهار على التخيير فى اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من الائمة عليهم السلام كاذبا وفى جز المرأة شعرها فى مصيبة اصابته ويخرى كل رقبة استقر بها عليه ملك المالك اذا ملكه عبدا كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا مؤمنا كان او غير مؤمن حاضرا كان او غائبا ابقا او لم يعرف موتهما وام الولد والمدبر والمعتق نصفه والمرهون اذا كان صاحبه موسرا والجانى متعمدا اذا اختار ولى الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة الحر وفرضه الصيام دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه او اذن له فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه فى كتابه واما الاطعام فلم يخل اما ان يحضر المساكين ويطعمهم او يطعمهم الطعام وفرضه غالب قوته فان اطعم خبزا منه فقد احسن واطعم دونه اجزاه اذا كان مما يجب فيه الزكوة

افضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحدا نصيب اثنين لا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم
تجد المساكين وان احضر الصبيان عد مكان واحد اثنين ومقدار الاطعام ما يشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم اثم
وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مد ان حال السعة والاختيار ومد حال الاضطرار
واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد تجتمع
الكفارات الثلث على واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه او اخذ منه الدية وان كان قتله من ولي الدم فعفا عنه
في الاشهر الاحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة ايام اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوجة وخدش المراة وجهها في مصاب فحكم
العبد قد ذكرنا وحكم الاطعام ايضا واعطاء الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا تجزي القيمة في ذلك
اي في الكفارات والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن تزوج
امراة في عدتها ففارقها كفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له وقد ذكرنا
حكم الغسل الكفارة في السعي بعد ثلثة ايام الى مصلوب ليراه وفيمن ترك صلوة الكسوف عمدا وقد احترق القرص كله

كتاب المباحات

فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام الجميع
وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس وذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكاتها وصيدها وهو اخراجها من الماء حية
والتسمية مستحبة فيه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس طافيا او كان غير طاف وان التبس ما مات
في الماء بما لم يمت لم يؤكل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت
على الوجه فذكية وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحش وطير فالوحش يحل منها ستة انواع الظباء والكباش الجبلية واليحمور
والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشي وما سوى ذلك فحرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والموذيات و
السنانير ولم يخل ما يحل لحمه من ضربين اما يكون مقدورا على ذبحه وفيه حيوة مستقرة او غير مقدور عليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله
والثاني لم يخل اما يصاد بالجوارح او بغيرها فما يصاد بالجوارح لم يخل اما يصاد بالكلاب المعلمة او بغيرها فما يصاد بالكلاب المعلمة يحل اكله بشرطين اذا قتل ان يسمي مرسلها
ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله
الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان مخيرا ان شاء ذبحه والذبح اولى وان شاء تركه
حتى يرد وان صاده الكلب وادركه صاحبه لم يخل اما ادركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعا فالاول ان تسع الزمان لذبحه
لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يحرك ذنبه او يركض رجله او تطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لم يحتج
الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا واخذ يعدو خلفه فان وقف وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة فحكمه
على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين لم يخل اما كان كلاهما مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولم يخل الكلبان اما كانا معلمين
او غير معلمين او كان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا او احدهما حل وان لم يسميا او
كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله
غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتله المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا والاخر
مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان
ادرك وفيه حيوة مستقرة وذكي حل وما يصاد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فان ادرك وفيه حيوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكي
حل وان خالف ذلك حرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة او آلة جديدة او حجر او خشب فان قتله
بالثقل او لانه اكبر من الصيد حرم وان سمى وان قتله بالحدة لم يخل اما قطعه نصفين او لم يقطعه فان قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما
الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك
البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حيوة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه
حتى يرد او فيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسمى الراميان او لم يسميا او سمى
احدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او ارضه فتوحل فيها لم يملكه بالدخول
وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادرك

ذكاته حل وان بان منه فيها عضو حرم العضو فان ذكي الباقي حل واما الطير فضربان اهلي ووحشي فالاهلي سنذكر حكمه في فصل آخر ان شاء
الله والوحشي طير البحر وطير البر وهي ثلثة اضرب حلال اكله وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه او يدف من غير صفيف
والحرام ما يصف من غير دفيف او يكون صفيفه متساويا لدفيفه او اكثر والمكروه لا يتميز بالصفات وانما يتميز بالاسماء وهو مثل الصرد و
الصوام والقنابر والهداهد والحبارى والشقراق وغربان الكرم ويتميز الحلال من الحرام باحد ثلثة اشياء بالقانصة والحوصلة والصيصة
فما له احدى هذه حل وانما يصاد الطير باحد ثلثة اشياء بالشبك وجوارح الطير والرمي فما صيد بالشبك والجوارح اذا ادرك ذكاته حل
واذا لم تدرك حرم وما صيد بالرمي فاذا ادرك ذكاته حل وان لم تدرك ايضا بثلثة شروط ان يكون الرامي مسلما ويسمي اذا رمى ويرمي
بسهم فيه حديدة ويقتله نافذا او معترضا او من غير حديدة وهو حاد وينفذ او يخرق وان رمى بغير ذلك وقتل بالثقل او قتل ولم يخرق
ولم ينفذ حرم وان لم يقتل وادرك ذكاته حل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا او لم يسميا او سمى احدهما دون آخر او كانا كافرين او كان
احدهما مسلما والآخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا في ارسال الكلبين والرمي بسهمين على صيد الوحش واذا رمى بسهم وسمى فاصاب طيرا ونفذ منه الى
الى آخر ناهض وقتلهما حلا معا وان كان الآخر غير ناهض حرم لانه مقدور عليه وذبح المقدور عليه في الحلق واللبة انسيا كان كالنعم او في حكمه كالمتعب
من الصيد او وحشيا فتانس وغير المقدور عليه ذكاته عقره في اي موضع قدر عليه وحشيا كان او في حكمه مثل حيوان تردى في بئر او غيره
ولم يقدر على الحلق واللبة او انسيا فتوحش واما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم والتحليل والكراهية فان اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه
فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل **فصل** في بيان احكام حيوان الحضر حيوان الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم
والطير ايضا ثلثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه او يكره والآخر لم يعرض فالاول ضربان اما
يمكن ازالته بالاستبراء او لا يمكن فما يمكن ازالته ان يكون جميع غذائه عذرة الانسان فان كان ابلا وربطه اربعين يوما وعلفه العلف الطاهر
وان كان بقرا وربطه عشرين يوما وان كان غنما وربطه عشرة ايام وان كان بطا وربطه خمسة ايام وان كان دجاجا او حماما وربطه ثلاثة ايام على
ما ذكرنا زال حكم الجلل والتحريم عنه جميعا وان كان الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وان كان بعض غذائه عذرة او ارتضع
من لبن المرأة وان كثر او من لبن الخنزيرة مرة او مرتين كره لحمه ويمكن ازالة الكراهية بما ذكرنا وما لا يمكن ازالته بالاستبراء شيئان احدهما ان
يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه والثاني ان يطأه آدمي فاذا حصل احد هذين لم يمكن ازالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله و
ان شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا وذبح حل لحمه بعد الغسل دون احشاء بطنه وان شرب البول حل لحمه واحشاؤه بعد الغسل
فصل في بيان احكام الذباحة للابل والمنحر الوهدة في اعلى الصدر والذبح لغير الابل والمذبح من اصل اللحيين ويتعلق بالنحر احد عشر حكما ثلثة
منها ترجع الى النفي والباقي الى الاثبات فالنفي ان لا يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو ابانة الرأس قبل ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد فان نخع عمدا
او سهوا ولم يخرج الدم حرم وان خرج الدم وفعل سهوا او سبقه السكين لم يحرم وان سلخ قبل ان يبرد حرم والاثبات شد اخفافه الى آباطه و
اطلاق رجليه وغرز السكين او الحربة في الوهدة وقطع الحلقوم والمرئ والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وان كان الذبح للبقر عقل يديه
ورجليه معا واطلق ذنبه وابتدأ الذبح من اسفل اللحيين وان اراد ذبح الغنم او مثله عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه
دون اعضائه الى ان يبرد وباقي الاحكام على ما ذكرنا في النحر وان اراد ذبح طير اخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وارسله فان
انقلب فهو في حكم الصيد وان كان الذبيح حاملا لم يخل الجنين من ثلاثة احوال اما اشعر ولم يلجه الروح او اشعر وولجه الروح او لم يتم خلقه فالاول
تحصل ذكاته بذكاة امه والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم اكله والذابح يجب ان يكون مؤمنا او في حكمه عالما بالذباحة وان وليها فقيه متدين كان
افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من الليطة والمروة والخشبة والحديدة وذبيحة
الكافر والناصب حرام والمستضعف يكره ذبيحته للمختار **فصل** في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض يحرم من
الذبيحة اربعة عشر شيئا الدم والطحال والمشيمة والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع و
ذوات الاشاجع والحدق والخرزة وتكره الكليتان ويحل من الميتة احد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش المجزوزات والعظم والناب
والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة واللبن والمخلب والحافر على رواية البعض اذا قلعا من الميتة وان اختلط لحم الميتة
بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحليه وان اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل
سمكة مما يؤكل مع اخرى مما لا يؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل تحت
الطحال مثقوبا كذا جوذاب حرم وغير مثقوب لم يحرم وروي ان حكم اللحم والطحال كذلك واما الجلود فثلاثة اضرب جلود الميتة ولا يجوز
استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلوة فيها والتصرف بالبيع والشرى وجلود المذكاة

من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشرب دون الصلوة اذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع تمام وكل لحم وهي في حكم الميتة على كل حال واما البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان احكام الاطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة اصناف اما يحل لحمه او يحرم او يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والاسباب العارضة التي يحرم لها وما يمكن ازالتها وما لا يمكن وكل ما يحرم اكله وما يكره فالحمل والبغال والحمير وما يكره لحمه او يحرم اذا اضطر اليه الانسان حل له اكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان ايضا ثلاثة اضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام اصله خمسة اشياء السموم القاتل قليلها وكثيرها وجميع انواع الطين الا اليسير من تربة الحسين عليه السلام ومما يتداوى به جميع النجاسات والمخاط اذا لم يمكن تطهيرها فان امكن وطهرت حل اكلها وجميع انواع الميتات والحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالاول كل طعام طاهر يصلح للاكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك ومثل الدبس والسكر واللبوب وادهانها وما يتخذ منها وما يتخذ من ألبان ما يؤكل لحمه من جميع الانواع ما لم يخبث والثاني كل ما يكون حراما والمضطر حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة وغير ذلك والمضطر من يخاف التلف وهو اربعة اشياء المرض بترك الاكل والضعف عن المشي للسافر فما شاء وعن الركوب للمسافر اكبا والتقية وابيح له ما يتبدد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فان باغيا او عاديا فلا يحل له اكل الميتة من حيث لا يعلم ولا يحل

والثابت عليه ضربان اما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه صوفا كان
او شعرا او وبرا اذا جز من الحي او الميت واذا نتف ايضا من المذكى وجلدا اذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر والوبر والصوف
او سلخ الجلد من الميت او الحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا يستقى بها على كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان
من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان
مذكى مدبوغا في غير الصلوة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلوة فيه وقد روي في السمور و
الفنك ايضا مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال
للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر يجوز للرجل التزين بهما كما يجوز للمراة ولبس ما يختص باحدهما مكروه للاخر والمموه من الخاتم والمجري
فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا

كتاب الوقوف

والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية تقع على ثلاثة اضرب عطية في الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في حال الحيوة وبعد الوفاة معا
فالاول يقع باحد اربعة اشياء الهبات والصدقات والاعمار والارقاب والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشياء
بالوقف والاسكان والحبس **فصل** في بيان الوقف واحكامه الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر وانما يصح
بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له وصحة البقاء على الوقف بقاء متصلا يمكن الانتفاع به الا الدراهم
والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف من الموقوف عليه او من وليه الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حيوته
او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون
تبعا لهم من اولادهم او منفعة لهم فيه كالمساجد والقناطر وساير متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه يصح
كان عمري او رقبى او سكنى او حبيسا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب
مشيته وان شرط فيه شرطا لم يسع احدا خلافه ولا بد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه
شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبيد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على
بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرجه من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض
على البعض ان شاء او يسوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر وقفت على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على
ذوي قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم يخل ما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان اعمارا
بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف او الى وارثه ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده
وولد ولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب ولا للفقراء مع ولده وولد ولده وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولده وان
قال عليه وعلى ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالسوية ذكرا كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ
الانثيين وان عينهم بالصفات استحق من فيه الصفة المعينة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من اطفالهم و
مجانينهم وان عينهم بالايمان كان للظاهر العدالة من الامامية وان عينهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على
ولده دخل الابناء والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون اولادهما وان قال على العلوية كان
على ولد علي من فاطمة عليهما السلام دون غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي من فاطمة واولاد اولادهما
عليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها ما عدا البترية من الزيدية وقومه ذكر ان اهل لغته وجيرانه على الاطلاق الذين يكون داره من اربع
جوانب الى اربعين ذراعا وسبيل الله المجاهدون وسبيل البر الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مولاه
اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه وبمولاه الذي اعتقه دون مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال على موالي
دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة وان قال على اقرب الناس الي كان على من هو اول بميراثه فان كان له جماعة من ذوي القرابات في درجة
استحقوا كلهم فاذا علق بصفة وزالت آل الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس رسمها صرف في
وجوه البر وان جعل الولاية الى احد وكان غير ثقة لم تصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم اليه امينا قويا وان تغير بالفسق عزله وان كان
ثقة مستقلا قرره عليها وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده **فصل** في بيان
احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت يجبر الى ما قبله والموصي لم يخل من اربعة اوجه اما اوصى في حال الصحة او في
مرض مخوف او غير مخوف او مشتبه فان اوصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف او المشتبه ونجز كان من اصل المال وان لم ينجز كان من

الثلث وان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت لم تصح وان لم يشرف كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة اشياء بيان الموصي والموصى اليه والموصى
له ومن يستحب ان يوصى له والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصي فاما الموصى اليه فانما تصح وصيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل
او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته
بالمعروف ماضية دون غيرها ويستحب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامرأتين وباربع نسوة وبثلث نسوة ثلثة ارباعها وبامرأتين نصفها
وبواحدة ربعها وبذميين عدلين عند اهل نحلتهما ممن ظاهره الامانة اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد الوصي البينة
وامكنه الانفاذ لزمه ولم يخل الموصي اما اوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له او بصرفه فيما اوصى اليه فيه فالاول يصح ممن له الولاية
على الموصى له حال حيوته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا
لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال حيوته ولا بعد وفاته والثاني تصح وصيته اليه على كل حال واما من يصح ان يوصى اليه ممن اجتمع
فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى بانفاذ الوصية في الحال وله ان يعزله مدة حيوته والاستبدال
به فاذا اوصى اليه لم يخل اما كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غائبا لزمه القبول الا اذا كان
الموصي حيا وامكنه اعلام الرد اياه واذا قبل الوصية لم يخل اما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوي وكان ثقة لزم ابقاؤه وان لم يقو
ضم اليه من يمكنه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزل واقيم غيره مقامه واذا حضر وفاة الوصي لم يخل اما جعل اليه الموصي ان يقيم آخر مقامه ويجوز
له ذلك او لم يجعل اليه ولاصحابنا في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون كلاهما بالغين او غير بالغين او يكون
احدهما بالغا والآخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم يخل اما جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا او اطلق القول فالاول
والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فان اقاما على الخلاف امرهما الحاكم
بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الآخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم
الحاكم التركة بينهما قسمة مقارنة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرف صاحبه فيه وان كان كلاهما غير بالغين وقال اذا
بلغا انفذا الوصية فان لم يحتمل الامر التأخير نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من تسعة اوجه فان بلغا رشيدين سلم منهما
وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيره وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه
وان ماتا معا قبل البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها انشاء الحاكم فوض جميع الامر الى الآخر وانشاء
اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل او متاعه وان اراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان
له على الموصي مال لم يأخذه من التركة الا ببينة ويلزمه الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزائد فاذا بلغ الطفل واختلفا
في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق
والزائد غير معلومين فان كانا معلومين غرم الزائد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان سامح له كان افضل وان اخذ عليه فضلة
لم يجز ومن مات عن اطفال من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم باودهم فان فقد وقام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ الامانة
كان ما فعله ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصى له فعشرة كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه بغيره
ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذو رحمه من الكفار وعبده وامته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه
ولزم له من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصى له فاربعة مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يستحب
ان يوصى له فكل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره ولولاه لورثه واما الموصى به فانما الكلام فيه على وجهين احدهما جنس ما يوصى به وهو كل ما يصح
تملكه او الانتفاع به والثاني قدر ماله ان يوصى به وهو الثلث ولم يخل حال ورثة الموصي من ثلثة اوجه اما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين
فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع فان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة
بعد الموت بها نفذ وان رضوا به في حال حيوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك ولا يخ من ثلثة اوجه اما اوصى لواحد او جماعة
دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ولم يرجع عنها لم يخل اما يموت الموصى له قبل الموصي او بقي بعده فالاول يكون لورثة الموصى
له وان رجع بطل والثاني يكون لمن اوصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة
دفعة خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان
اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف التالي بحرف العطف او اوصى بكرة لواحد وضحوة لآخر او غدا فالاول ان خرج الجميع
من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع

وان لم

وان لم يخرج قدم الاخير والاجازة امضاء عقد متقدم وان اوصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية وخروجه حيا وان اوصى به صح على كل حال
وان اوصى بدرهم لحمل ان كان ذكرا او باقل منه او باكثر ان كان انثى وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك
وقال من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث
لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى بكلب فانه يستحق كلب
صيد او زرع او ماشية او بطيل فانه يستحق طيل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق مما ينتفع به وان اوصى بقوس استحق
قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف الا ان قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق ومن
اوصى بعبد له لغيره ولآخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ستة مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت
قيمة الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمته عن الثلث ويستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث ويستحق الاول
بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصية في العبد دون الثاني ويقوم بقيمته يوم التلف ويحاسب
عليه والخامس ان يموت في حيوة الموصي وتبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان
زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية له حامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه
فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد رقا له وان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفاة الموصي لم يصح
الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثة وان رد بعد القبض لم يصح بحال وان اوصى بحجة الاسلام كان من ثلث المال
فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث وان اوصى بمال لفلان ولبني فلان كان بين فلان وبني فلان نصفين
وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا الى ورثته وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب فان اوصى
بشيء فيه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه له اذا خرج من الثلث فان اقر بذلك وكان امينا صح على
ما ذكرنا وان كان مبهما ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق بمقدار الثلث واذا اوصى لاحد بشيء ولم يبين الوجه فيه كان الموصى
له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه وبين ان يصرفه في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بحظ او بنصيب كان الاول وصية
بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران والمسلم
والمؤمن والعلوية والمنسوبين الى احد والى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصى في الموصى به بالبيع او الهبة او الوقف
والتغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ذلك ما دام حيا عاقلا والعمرة الذرية والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الاب وان علا
والولد وان نزل ولد فلان ولده من الصلب **فصل** في بيان الهبات الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز
تصرف الواهب فيه وكونه ملكا له مما يتملك ويصح بهذه الشروط ويلزم بالاقباض او قبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض فان
وهب من غيره او باع او اخرجه عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل اما شرط عليه ثوابا او لم يشرط فان شرط ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب وان لم يشرط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلثة اوجه اما وهب من الوالدين وان علوا
او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا
كان قبضه قبضا عنه وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم ففيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والآخر ان يكون حكمه حكم
الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما عوضه منها بقليل او كثير ولا يكون له الرجوع او لم يعوضه ولم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض
عليه او بقيت ولم يخل اما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم يخرج عن ملكه ووهبا وهبت
بيعت او كانت عبدا فكاتبه مشروطا وبيع الرهن في الدين ولم يعجز العبد عن الثمن وادى سقط رجوعه فان انفك الرهن او عجز العبد كان
له الرجوع فيهما ان بقي الرهن بحاله فان لم تبق الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فاتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا خاما
فقصره او امة فوطئها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا فحمل او شجرا فاثمر او غير ذلك فان كان غير ذلك كان له
الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل اما كان الشجر مثمرا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان
لم يكونا كذلك كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع
على الآخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه **فصل** في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبس هذه انواع من الهبات تحتاج في صحتها
الى ما تحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة دار او ضيعة لغيره مدة حيوة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة و

السكنى ان يجعل

والسكنى ان يجعل مسكنا لغيره مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت
الحرام او خدمة تربة الرسول عليه السلام فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعمر لم يبطل وان مات من جعل له بطل وانما يبطل بموت من علق
بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والرقبى كذلك بعد انقضاء المدة المضروبة والسكنى ان اوجبها
وعلق بموت احدهما كان حكمهما حكم العمرى وان لم يوجبها كان له متى شاء ازعاجها والحبيس اذا عجز عن العمل او الخدمة سقط عنه فان عاد
الى الاستطاعة عاد العمل فان اطلق الحبيس لزمه العمل ما بقي حيا وان عين مدة يعمل او يخدم فيها وفعل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان
حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وجميع هذه الانواع لا تصح الا
لوجه الله تعالى **كتاب المواريث** التوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب انما ياخذ به الميراث الوالدان والولد ولمن
يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة والمتساويان في الدرجة لا يمنع احدهما الاخر الا اذا كان لاحدهما قربة الى المورث
بوجهين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب
وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلاثة كفر الوارث مع اسلام المورث ورقهما او رق احدهما وقتل
الوارث مورثه ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات الام عن الثلث الى السدس للاب
وحجب لا للغير وهو ضربان حجب من السهم الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الاب والام والزوج والزوجة عن بقية
المال والثلث والنصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب
لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث
احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن اصل الارث ولا عن بعضه الا ولد الولد فانه يحجبه الولد عن اصل الارث
ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به وبمثله ومن
يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما **فصل** في بيان
السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة
سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت لاب وام والاخت لاب ويصح معه اجتماع خمسة اسهم النصف والربع
والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه و
يصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع
اربعة اسهم النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهم البنتين والاختين لاب وام والاختين لاب وجدة مع عدم
الاختين لاب وام ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلاثة سهم الابوين مع عدم الولد او ولد الولد
وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالتي الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين
والنصف والربع والثمن والسدس سهم اربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من
يحجبها وسهم واحدة من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن **فصل** في بيان من يرث
بالفرض مرة وبالقرابة مرة اخرى من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الابوان والبنت والاخت لاب وام والاخت لاب وكلالة الام فاما
الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلاثة احوال احدها ترث فيه بالقرابة وحدها وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه
وكانت معه الام وتاخذ نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد الزوجين وياخذ هو فرضه والام فرضها
والباقي له بالقرابة وثانيها يرث فيه بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا ويرث هو السدس بالفرض والباقي
لولد الميت او خلف معه اما وبنتين او اكثر وكان للبنتين او البنات الثلثان بالفرض وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها يرث
فيه بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا واباه وياخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض ويرد
ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة واما الام فانها لا تاخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احدهما يكون فيه لها الميراث بالفرض وحده والاخر
تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فيه وتاخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن او مع الابن والبنت او مع الاب مع فقد الابن او مع فقده ووجود
الزوج مع وجود الاب او مع الاب والبنتين وتاخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تاخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة
واما البنت فلها ثلاثة احوال اما تاخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة
او يكون معها جد او جدة او كلاهما واما ياخذ بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت اخر وابوا مورثها فان للابوين السدسين وللبنتين

او البنتان فصاعدا ثلثيها بالفرض

الثلثين بالفرض واما تاخذ بالفرض والقرابة معا وهو اذا كان معها احد الابوين او كلاهما واخذ كل واحد فرضه رد عليهما او عليهم الفاضل
بالقرابة واما الاخت لاب وام فلها ايضا ثلثة احوال احدها تاخذ الميراث فيه بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تاخذ النصف بالفرض
والزوج النصف او كانت معها اخت اخرى وكلالتان لام او اكثر او تاخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ لاب وام او تاخذ بالقرابة والفرض
معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام فحكمها حكم الام
في الميراث وتاخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا اخرى وهو الحال الذي تستحق الرد فيه مع الفرض واذا اجتمع ذوو السهام فحالهم
على ثلثة اضرب احدها تكون السهام وفقا للفرايض او ناقصة عنها او زايدة عليها فالاول في ثلثة مواضع وهو اذا خلف الميت بنتين وابوين
او زوجا واختا او كلالتين فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلها من قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو اذا
خلف الميت بنتا وابا او اما او كليهما او بنتين فصاعدا واحد ابويه او بنتا وزوجا او زوجة او بنتين فصاعدا واحد الزوجين او كلالة اب او كلالة
ام او كلالتي اب فصاعدا وكلالة ام او كلالتي ام فصاعدا وكلالة اب او كلالة اب وزوجة او كلالة ام وزوجا او زوجة او كلالتي ام فصاعدا مع
احدهما والثالث يكون النقصان داخلا على البنات وكلالة الاب دون غيرهما وذلك في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت ابا او اما وزوجا
وبنتين او خلف زوجا او زوجة وبنتين وابويه او خلف ابويه وزوجا وبنتا او خلف اختين فصاعدا وزوجا او خلف كلالتين لاب ومثلهما
لام وزوجا او زوجة او خلف كلالة لاب وكلالتين لام وزوجا او خلف كلالتين لاب وكلالة لام وزوجا **فصل** في بيان ميراث الاولاد
قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به وبمثله وبالابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى ويجوز الميراث باسره ان لم يكن معه من
يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كان انثى بالفرض والرد ولم يخل حال الولد من ضربين اما كان منفردا بالميراث او كان معه غيره من الوالدين
والزوجين فان كان منفردا بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فان كان ذكرا وكان واحدا كان جميع المال له وان كان اكثر
من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا
كان ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالرد على سواء وان كان ذكرا وانثى كان المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
مع الولد وكان ذكرا او ذكرا وانثى الابوان او احدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر والانثى وان كان الولد بنتا ومعه
احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب وان كان معه الابوان معا كان للبنت النصف وللابوين
السدسان والباقي رد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان
والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان وان كان
معهما احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه الادنى
والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا فالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم
سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه ياخذ من المال كل واحد
منهم فرضه وما بقي يرد على البنت او البنتين واحد الابوين بالحساب وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه
ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فابن البنت ياخذ نصيب البنت وبنت الابن ياخذ نصيب الابن وبنو البنت ياخذون
نصيب بنت وبنت ابن تاخذ نصيب ابن وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق اولاده وبقي اولاد اولاده كان لولد كل
ولد نصيب من يتقرب به ويقسمون للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد وياخذ نصيب
من يدلي به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به وياخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام **فصل**
في بيان الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث
مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث حاز جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب ياخذ جميع المال بالقرابة والام ياخذ
الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان ولا اخ واختان ولا اربع اخوات لاب وام احرار مسلمون يرثون من
قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صارت الام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب وان زاحمهما زوج او زوجة
اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلا على الاب دون الام بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى والادنى على
ما ذكرنا شيء وان كان مع الوالدين جدان او جدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب يزيد على السدس استحق الجد او
الجدة سدس المال على ولده طعمة لا ميراثا فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين **فصل** في بيان

ميراث الاخوة

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلثة اضرب اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة
الاب والام قام كلالة الاب مقامه في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه ولم يرث معه الا الجد والجدة والزوجان كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان
والزوجان كما ان الولد الولد وان سفل يقاسم الوالدين ولا يقاسم الجد ولا الجدة الولد وولد الولد وان سفل ويقاسم ولد الاخوة والاخوات
وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم ابو الجد والجدة ولا ولده من العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا
والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم يستحقان
معهم السهم الاعلى وما فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة باسره ان لم يكن معهم جد ولا جدة من قبل اب او ام وميراث كلالة الاب
والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا و
اناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان
اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب
فحكمهما حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان الجميع له سدسه بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية
ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام او الاب وجده وكلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا وكلالة الام واحدا ذكرا
كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب الذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ
نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام مع كلالة الاب وحده اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامه
اذا عدم ولا يرث معه اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزاحمتهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب نفسه واذا
اجتمع كلالة الاب كما على والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت ولقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا سواء زاحمهم الزوج او الزوجة
او لم يزاحمهم وجملة امرهم ان الكلالتين اذا اجتمعتا معا وكان التركة وفقا لسهامهما اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليها كانت الزائدة
لتركة الاب ولا تكون التركة ناقصة عن السهام وان كان معهم جد او جدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرنا وان
زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا **فصل** في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من
يرث بالنسب ضربان اما يرث بنفسه او بغيره فمن يرث بنفسه او بغيره فمن يرث بنفسه الولد والولدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث
نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في مثل درجته ويرث مع
الجد والجدة والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة لاب لا يرث مع ولد الاخوة لاب وام كما لا يرث الاخوة لاب مع الاخوة
او الاخوات لاب وام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد ابدا
وان كان للاقرب انثى لانثى ومتقربا بسبب واحد من جهة اب او ام او كليهما والابعد ذكرا للذكر ومتقربا بسببين على اي وجه ومن يتقرب بسببين او بسبب
الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ واخت لاب او ام او
كليهما اذا كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فان خلف الميت ولد اخ له لاب وام وولد
اختين له لاب وام وولد اخ لام وولد اخوات لام وولد اخوة لاب سقط ولد الاخوة لاب وكان ثلث المال لولد الاخ والاخوات لام وقسم الثلث
بالسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم الباب **فصل** في
بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد و
ولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة او ثمنها لواحدة واثنتين وثلث واربع على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى
عنها لزم ميراثها في جميع تركاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع وروي روايات مختلفات
بخلاف ذلك واذا كان لرجل اربع زوجات وطلق واحدة طلاقا باينا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب
الازواج وثلثة ارباع نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المراة وخلفت زوجها ولم يخلف وارثا سواه بوجه كان جميع المال للزوج نصفه
بالفرض والنصف بالرد **فصل** في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت و
الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد او الجدة او كلاهما ياخذ ثلث المال مع الجد او الجدة من قبل الاب او كليهما
ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا ياخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

في الميراث ومع

في الميراث ومع الاولاد هم والابوين مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب ومن قبل الام احد من الجد الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلثة اوجه اما ان كانا لاب ولام او كان احدهما لاب والآخر لام فان كانا لاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام اقتسما بالسوية وان كان احدهما لاب والآخر لام كان للذي من قبل الاب والجدة من قبل الاب وهما على ما ذكرنا والثلث للجد والجدة من قبل الام او هما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب للجد الادنى والجدة الدنيا منهما الاعلى والعليا وان خلف لميت جدا بعيدا وجدة من قبل الاب وجدا من قبل امه وجدة بعيدة من قبل ابيه ومثلهما من قبل امه وجدا مه وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها فان كان المال بينهم اثلاثا فان لثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل الاب وثلثه للجدة والجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين وفي الجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث الاصل نصفه بين جدا الام وجدتها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدتها وجدتها من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب

فصل في بيان ميراث ذوي القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام ابائهم والاقرب يمنع الابعد اذا كان لا بعد يدلي بسببين والاقرب لسبب واحد في مسئلة واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما لاب وابن عم لاب وام كان المال لابن العم لاب وام دون العم لاب لانه يتعدى عنه الى غيره والمنفرد بالميراث من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان سفلوا يحوز جميع المال اذا كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلثة اوجه اما ان يكون احدهما عما والآخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة كان نصيب الاب للعم والعمة في اخذ ونصيب الام للخال او الخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب والام او كلهم كان ثلث المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام فلقرابة الاب يكون ثلثاه للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية وتسقط العمومة والعمات من قبل الاب جدة وما لقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الام وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب فاذا عدمت العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم في قرابة الام واحدا كانوا او اكثر ذكرا كانوا او انثى يتقرب بسببين او بسبب واحد باخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب واذا كانوا اجماعة اذا كان في درجتهم واحد كان على العكس من ذلك فكان ولد العمومة من العمات والخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع الذكر اولى بالانثى يأخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تاخذ نصيبه بنت عم وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه وعلى هذا وان نزلوا فان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب وان تفرد بكون ابن العم خالا والعمة خالة او ابن العم اخا كان الميراث في ابن العم بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا يعدو احكم الباب ما ذكرناه

فصل في بيان توارث اهل ملتين المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر والاسلام على اختلاف المذاهب في الاداء ملة واحدة يرث بعض اهله بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة الواحدة واذا مات مسلم وخلف ورثة مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف ورثة مسلما او خلف ورثة كافرا كان ماله لبيت المال فان اسلم الكافر على ذلك وقد نقل التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرنا وان خلف ورثة مسلما وذا قرابة كافرا واسلم على المال لم يخل من اربعة اوجه اما ان يكون لوارث المسلم واحدا او اكثر واقتسما جميع المال او بعضه ولم يقتسما فالاول لم يستحق من المسلم شيئا والثاني كان والثالث استحق حقه مما اقتسما والرابع لا يخلو اما ان يكون احق بها من غيره فيكون مثله فان كان احق بها حاز جميعها واذا كان مثله قسمه على قدر الاستحقاق وان مات الكافر لم يخل من ثلثة اوجه اما ان يكون وارثه كافرا او مسلما او كلاهما فان كان الاول يكون ميراثه للكافر والثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة وان كان كذلك خلف ولدا طفلا من ام مسلمة كان ميراثه له لان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا واسلموا اخذ المال وان لم يسلموا هم واعليه فان بلغوا وقاتلوا وكان ميراثهم لورثتهم المسلم فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فحكمه ان احدهما يكون مولودا على الاسلام فاذا ارتد قسم ماله على ورثته المسلمة وقتل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب وكسب مالا كان لورثته المسلم بعد موته والآخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر به وقتل كان ماله له وان لم يلحق وقتل وكان ماله لورثته المسلمة او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه

فصل في بيان حكم ميراث القاتل من قتل مورثه لم يخل من اربعة اوجه اما ان قتله عمدا وعدوانا او عمدا ولم يكن قتله ماله بالقتل او قتل خطاء او شبيها بالخطاء فالاول لا يستحق شيئا من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان بعده منزلة يتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرثه من التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث لم يحجب الا عن الثلث واحدا او توجب عن التهم الا

الى الادون ويستحق الدية خمسة الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن يتقرب بالوالد والزوج **فصل** في بيان ميراث الحر من المملوك
والمملوك من الحر المملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا له حرا او مملوكا
او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون
احد الوالدين او كليهما او يكون الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد الوالدين فالاول ان وقت التركة بثمنه وجب ازالة رقه و
الثالث حكمه كك والثاني والرابع ان وقت التركة باثمانهم جميعا وجب ازالة رقهم والا فلا فان اعطوا الفاضل والخامس والسادس
فالحكم فيهما ايضا على ما ذكرنا وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كك وان لم تف التركة بثمنه وحر قبل نقل المال الى بيت
المال او كان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا عتق وكان الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه او لم يقتسموا فهو على ما قلنا
في المسلم اذا خلف ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق اذا حر بعضه ورث وورث منه بقدر الحرية وكذا حكم من حر بعضه ورق
بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام ولا في المنع من السهم الاعلى الى الادون **فصل** في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلثة اضرب ولاء
عتق وضمان جريرة وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى ولا تبرء من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه
ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كك والمعتق رجل وامراة فان كان رجلا وله ولاء على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب و
لا زوج كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث ولوالده والاخوة من قبل الاب والام يقاسم الجد من قبل
الاب والاخوة للاب يقوم مقام الاخوة كالاب والام على ترتيب سائر المواريث للام ولا لمن يتقرب بها في الميراث بالولاء نصيب فان كان للعتيق وارث نسبا
كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فلمولاه واذا مات العتيق وله عتيق ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه
اذا مات لمولى المولى فان لم يكن مولى المولى حيا او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امراة كان ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء
العتيق لعصبتها دون ولدها واذا زوج رجل امته من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل اما كانت حاملا عند العتق او غير حامل فان كانت
حاملا او اعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجز ولاء الولد الى مولى العبد وان لم تكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان
جد الولد من قبل الاب انجر اليه ولاؤه فان اعتق اباه مولاه انجر اليه ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب فاما ولاء ضمان الجريرة فيحصل باحد
اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره فيواليه او بان يلتقطه فيواليه او بان يلتقطه يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون انسانا
مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات الموالي ولم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو
قرابة كان ميراثه له وان كان له زوج اخذ نصيبه والباقي لمولاه اذا لم يكن له وارث من جهة النسب وهذا الولاء يسري الى ولده الصغار دون الكبار فان
اراد الموالي ابطال الولاء كان له اذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يرثه وارثه ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر
بحال الا الذمي فانه يجوز له ان يوالي مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل**
في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين فان عرف حيوته ومات له مورث احتفظ بحقه من الميراث
حتى يرجع فياخذ او يموت فيورث وارثه ان كان له وارث او ينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث او يقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن
ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حيوته فهو مفقود والحميل المجلوب في بلاد الشرك فاذا تعارف نفسان منهم او اكثر بنسب يوجب التوارث
واعترفا بذلك ولم يشتهر بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة واذا اقر انسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان
الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة شروط وتوارثا مكان ولد له وتصديقه
في نفسه مجهول في نسبه مجهول بياض صح قبل منه بياض صح ذلك وتصديقه اياه وان اقر بمن يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النسب
لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر به بالغا
صدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على اخر بوارث اخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع
جميع المال اليه وان اقر باكثر بواحد وصدقوه دفعة فكك وان اقر بواحد بعد واحد وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر
وقال هذا اولى منه او مساو له غرم للثاني ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين وان كان
معه وارث سواه وصدقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهور بنسب اخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق نسبه وان لم
يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما له مما في ايديهما نصيبه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامة كونه حيا الاستهلال واذا مات
رجل وخلف ولدا وامراة حبلى عزل سهم ذكرين للحمل وقسم وقسم بقية المال على بقية الورثة فان ولدت ذكرين توامين فذاك وان ولدت واحدا او واحدة
اعطي نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحيوته ولا موته ولا خبره فاذا كان كك لم

يتعرض

يتعرض لما له الحي ويصح موته او يمضي عليه مدة لا يعيش اليها مثله فان ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقه وان مات بعد الاستحقاق للميراث قسم على ورثته او نقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث **فصل** في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة اذا غرق اثنان او اكثر دفعة او احترقوا او هدم عليهم وقتلوا لم يخل حالهم من ثلاثة اوجه اما ان يعلم موتهم في حالة واحدة او تقدم موت بعضهم على بعض ولا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الآخر فالاول لا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث والثاني يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نصف تركته دون ما ورثه منه وينقل منه الى بقية ورثته ويقدم الاضعف في الميراث على الاقوى مثاله ثمانية نفر في سفينة فغرقت بهم او في بيت فاهدم عليهم وهم زوج وزوجة وابن وابنة وابن ابن وبنت فلم نورث الزوج على الزوجة ولا احدهما على الآخر ولا الولد على والده من نصف تركة كل واحد منهما وورثنا من كل واحد من صاحبه فورثنا الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم ورثنا الزوجة الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما ان لم يكن لهما وارث آخر لانهما ابواهما وان كان لكل واحد منهما ولد اعطي السدس وورثنا بواكل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما من ابويه ما استحقه وورث الابن والبنت منهما ما بقي منهما وورث هذا من ذاك من نصف تركته ومما ورثه من الآخر دون ما ورثه منه ثم ينقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره الى بقية ورثته او الى الامام ان لم يكن له وارث وان مات شخصان كل منهما وارث للآخر وكان كل واحد منهما واحدا ولم يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة وذلك اذا مات ابن وابن ولا وارث للاب سوى هذا الابن ولد ولا وارث لهما اصلا

فصل في بيان ميراث الخناثى من كان له آلة الرجال والنساء معا فهو خنثى ولها ثلثة احوال اما يحكم عليه بالذكورة او بالانوثة او يشكل امره ويعتبر حاله بالمبال فان خرج البول منها دفعة فهي امرأة وان خرج بسبق البول منها فان خرج دفعة اعتبر بما ينقطع منها اخيرا فان خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل امره فان بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال وان بان انثى كان ميراثها ميراث النساء وان اشكل امره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى وقيل يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات رجل وخلف ابنا وبنتا وخنثى فان فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من اربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وان فرض ابنا كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد الفريضة من خمسة فتضرب اربعة في خمسة فتحصل منها عشرون فتضرب عشرون في حالتي الخنثى فتصير اربعين منها ثلثة عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وان عد الخنثى بنتا ونصف كانت فريضتهم من تسعة ويكون للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة وعلى ذلك ابدا وحساب الخنثى في الميراث وان خلف هو ولو ما لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فان خرج منفتحا كان ذكرا وان خرج البول غير منفتح كان انثى فان اشتبه فالحكم للاسبق ولو والد اشتبه على بلد واحد فان نام على احد الجانبين فالاحرى ما معا فوق فان خلف مع ولم يثبت الا حد كانا اثنين وان خالف ذلك كان واحدا او من تبرا عند الحاكم من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات لو لدلم يرثه وكان ميراثه لغير من عصبته

فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة للام او من تقرب بها ان مات الام وهو يرثها ويرث من تقرب بها اليه وان كان ضم انتفى باللعان عنه لحجة الامومة دون الابوة والاب لا يرثه بحال وان اقر به بعد وهو لا يرثه ايضا الا اذا اقر به بعد ذلك واما ولد الزنا لا يرث احدا الا ذو فرض ولده وولد ولده ولا يرثه احد الا من يرث هو منه ومن مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للامام

فصل في بيان ميراث المجوس ومن اصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلث وابات احداها انها ترث بكل نسب وسبب صحيحين او فاسدين في شرع الاسلام والثانية انها ترث بكل نسب صحيح وفاسد بكل سبب صحيح غير فاسد والثالثة انها ترث بنسب صحيح غير فاسد وبسبب صحيح غير فاسد ونحن نقول بالقول الاول لانه يمكن من توريثها ما يستحق به الميراث بالفروض من وجهين ويمكن من ذلك من جهة النسب والسبب معا وان خلف من يمكن ان يورث بوجهين ويمنع احدهما الآخر الم يرث الا بواحد مثل من يرث اما هي اخت وبنتا هي اخت من قبل الام او ابنا هو اخ او بنتا هي بنت بنت او ابنا هو ابن بنت وعلى هذا الان الاقرب يمنع لا بعد وان اتفقوا ان يمنع احدهما الآخر ورث من وجهين كمن يكون عما خالا او عمة خالة وان اتفق مع كونه عما خالا كونه زوجا او مع كونها عمة خالة زوجة ورث بالاوجه الثلثة **فصل** في بيان مجمل يعرف بها استخراج سهام المواريث المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة خمسة فمخرج الثلثين والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في فريضة سهمان او اكثر واختلف المخارج اعتبر بالمخرج الاعلى مثل النصف والثمن لبنت وزوجة او الثلث والسدس والنصف للام والاب والزوج والربع والثلثين للزوج والبنتين وللزوجة والاختين وامثالها فان خرج السهام من المخرج الاعلى فذاك مثل من مات وخلف زوجا وابوين فانه يكون للزوج النصف للام الثلث مع فقد من يحجبها عنه والسدس مع وجوده والسدس والثلث للاب فيكون الحساب من ستة وتنقسم على صحة وان خرجت منه فضل شيء يحتاج الى الرد على واحد فقد صح ايضا مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة واحد وفضل ثلثة فهي للبنت وان لم يخرج السهام من المخرج

الاعلى لم يخل اما يحتاج الى الرد او لم يحتج فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما لا يخرج منه سهام الاصل او سهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب وام او لاب او كلالتين لام او زوجة وبنتين او اكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك
ان يضرب المخرج الاعلى في الاخر فان خرج منه سهام الاصل والرد فذلك وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد او في المخرج الثالث او في عدد
من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فتضرب الثلثة في الاربعة فيحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فيضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرون منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة
او اكثر فعلى ما ذكرنا وكذا ان كان مكان الاختين من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرنا و
ان كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات او اكثر ومكان بنت واحدة اثنتان
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرون منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتنقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه ويحصل منه المطلوب وان خلفت
المراة زوجا وكلالتين لام كان مخرج سهم الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلثة لم يخرج من ثلثة السهمان معا على صحة فضربت هذا
في ذاك فحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل دون الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثني عشر فيخرج منها سهام الاصل و
الرد وكذا ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحدا لوالدين كان الفريضة من ستة فيخرج منها سهم البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما يكون وارثه وارث الميت الاول بعينه
او يكون بعض ورثة الاول يرث بعض ميراثه ويرث الباقي غيره او يرثه غيره او لا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف بنتين
او بنتين وبنات لام واحد ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني لم يخل اما تصح فريضة
ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول او لا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين او احدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فرضه اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان فرضها واحد فيكون للاخرى وان مات وخلف ابنتين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنتين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فماتت احداهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد والثالث ان صحت فريضة الاولى من الثانية فذاك وان لم يصح ضربت المسئلة
في عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
هذا في ذاك فحصل منها اثنى عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عددهن فيحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنى عشر ولكل واحدة من البنات تسعة فاذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث وثلث اخوات
اخر لام كان ثلث التسعة لهن لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني المسئلة بعينها الا انه يكون
مكان ثلث اخوات للام اثنتان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية من الاولى
قسمت منها مثاله مات رجل وخلف ابا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف ابنتين او ابنين فتكون المسئلة من ستة
للاب منها واحد وللبنت ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه لولدين له لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيبه لبيت
المال ولا يحتاج الى بيان قسمة مثاله امراة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه
للامام ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير اربعة اضرب جناية على النفس وعلى المال وعليهما معا او على العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الانسان وجناية على الحيوان فالجناية على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض القذف والكلمة الموبخة والجناية التي لا يتعلق بالعرض بان شرب الخمر شربة المحظورة وعمل الجنايات الاشربة ثلثة الخمر وكلما اسكر والفقاع والجنايات اربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة **فصل** في بيان ماهية الزنا وما يثبت به وما يلزم بسببه اقسام الزنا الزنا الموجب للحد وطي الرجل البالغ العاقل المرأة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة عقد او شبهة نكاح وفي لوطي في دبر المرأة قولان احدهما ان يكون زنا وهو الاثبت والثاني ان يكون لواطا وشبهة العقد هي العقد على المرأة ممن يحرم عليه بالنسب والرضاع او على امرأة زنت وزوج مع فقد العلم بالحال وان لم يعلم التحريم او على امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة او عدة طلاق بائن او رجعي او عقد على امرأة محرمها او يكون المرأة محرمة او يكون كلاهما محرمين او على امرأة تلوط بها او لوطي بها او بنها فان وقع عقد على احد هؤلاء غير عالم بالحال ووطيها اندرأ عنه الحد وان كانت محرمة عليه ان عرف الحال كان زانيا وشبهة النكاح هي ان يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطئها فان علم احدهما او كلاهما كان العالم زانيا وانما يثبت باحد شيئين بالبينة وباقرار الفاعل على نفسه والبينة اربعة رجال من العدول وقيل ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين واربع نسوة الجلد دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بشرائط قيامها في مجلس واحد واعني الشهادة مثل الميل في المكحلة واتفاق معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتقييد بالوطي في الفرج الحرام فان اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا وتوجه الحد على الشهود وان اختلفت في التقييد لم يثبت الزنا ولم يتوجه الحد على الشهود وان شهد واحد على اجنبية بالزنا في ملاءة مع الملامسة والتقاء البشرة وجب التعزير دون الحد ويندرئ الحد عنهما او عن المرأة باحد خمسة اشياء بان زاد بعض الشهود قال اكرهها الرجل واندرأ الحد بذلك عن المرأة دون الرجل وباد عاء الزوجية اذا لم يكن لها زوج ظاهر وباد عائها العذرة بكر وقد شهدت لها اربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد القذف وبتوبتهما قبل قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة او بعضهم قبل اقامة الحد وان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها جاز فان قذفها لم يجز ولزم الحد الثالثة واسقط الحد الزوج باللعان انشاء واما بثوبته باقرار الفاعل فيصح باربعة شروط باقرار الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع وان رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد سقط ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة واقرار من الفاعل وان كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه واما الزناة فضربان احدهما يستوجب به القتل والاحصان وضده والاخر لا يستوجبان فما يستوجبان به يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا بزوجة الاب وبجارية ابنه لوطي وطئها وظفر المرأة على فرجها ويسقط عنها الحد ودنا الذمي بالمسلم ووطئ كل من لا يحرم مع العلم بانها ذات محرم بعقد كان او بابتياع على اختلاف احوال الوطي وما لا يستوجبان به اربعة اضرب احدها موجبه الجلد ثم الرجم وهو الزنا الشيخ والشيخة بعد الاحصان وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن وهما وثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنا بعد ان عقد على امرأة عقدا شرعيا وانما ولم يدخل بها وذابعها موجبه الجلد حد وهو زنا غير محصن ولا مملوك ولا يس على النساء جز الناصية ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به واذا تكرر الزنا او الجلد بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل في التاسعة محصنا وغير محصن في المدبر والمكاتب المشروط عليه حكمه والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد العبد بقدر ما رق وان زنا في مكان شريف غير مرة مع الحد وان زنى في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر المثل وعوض من ثلثين سوطا الى ستة وتسعين وان افتض مرتين غيرها بالاصبع لزمه عشر فقيمتها والتعزير وحكم وطي المرأة في الدبر مثل وطيها في القبل واما حد في الزنا لعلي خمسة اضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتغريب فمن وجب عليه القتل امرد بالاغتيال والتكتف وقتل بالسيف وان رمى الامام الرجم جاز واذا قتل صلي عليه ودفن وان وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل في حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه السلام حفر له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم اربعة اشياء الرجم بصنعا الاحجار والرمي من خلفه وان لا يضرب على راسه ولا على وجهه فان فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد وان وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى حقوه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امرأة ورجم في حال الحر والبرد فرد على كل حال ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء احضار طائفة من غيبا الناس وان لا يرجم من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وان يرجمه الامام او من ثبت بالاعتراف والشهود ان ثبت بالبينة ولا يجوز اقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح قوي ضعيف نضو الخلق ومريض ثقيل مرضه وخفيف المرض وامرأة حامل وحايل مستحاضة وغير مستحاضة فان وجب عليه القتل والرجم اقيم عليه على كل حال الا في رجل العذر وفي الحرم ان التجاء الى احدهما بعد ما فعل فان فعل في الحرم اقيم عليه الحد فيه وان وجب عليه الجلد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل اقيم عليه في الزمان المعتدل فان كان صحيحا قويا اقيم عليه الحد كاملا وجلد على هيئته عاريا كان

او كاسبا وان كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة او بضغث فيه مائة من الخشب والنبات و
وان كان ثقيل المرض فكك وان كان خفيف المرض اخر حتى تبرء والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين
كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى قويت وان كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الحد الى ان تطهر
وغير المستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون اشد الضرب للقوي ويفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه قائما للرجل و
جالسة للمراة مربوطا عليها ثيابها لئلا تهتك وفي بيتها ان كانت مخدرة واذا وجب الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع معهما بدئ
بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يولى بين الحدود واذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى تبرء ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب
ويلزم التاديب بتقبيل الاجنبي ولا يضمن الجلاد ان هلك المجلود الا بالتفريط وحد المملوك تعزيره على النصف من حد الحر وتعزيره

فصل في بيان احكام اللواط اللواط الفجور بالذكران ولم يخل اما تلوط بغيره على الاكراه او مختارا فالاول يغلظ فيه العقوبة والثاني
لم يخل اما تلوط بغيره او قب او لم يوقب فان اوقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء تلوط بعاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره و
ان تلوط مجنون فكك وان تلوط صبي ادب وان تلوط عبد بسيده او بغيره حد ايضا ويحد البالغ تاما اذا كان فاعلا والمفعول به اذا لم يكن
مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا تلوط به مولاه وادعى الاكراه
درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يخل من ثلاثة اوجه اما كان معا محصنين او غير محصنين او كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فان كانا محصنين
رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط كافر
بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام
وان شاء دفعه الى اهل نحلته ليحكم فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل وادب الغلام
فان عادا ثلثا وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا واوقبوا سواء في استحقاق
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد
الفاعل ومن قبل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ التعزير **فصل** في بيان احكام السحق انما يثبت السحق بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان وفقده على حد اعتبارهما في الزنا وحكم اختلاف المتساحقين
من العقد والجنون والبلوغ والطفولة والحرية والامومة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتاديب **فصل** في بيان حد
القيادة القيادة الجمع بين الفاجرتين للفجور والحد فيها ثلثة ارباع حد الزاني ان كان الجامع بينهما رجلا زيد له حلق الراس والاشهاد في البلد
فان عاد ثانية اعيد الحد عليه ونفي من بلده الى اخر وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهاد ويثبت بشاهدين او باقراره وفي الرمي بها
التعزير بما دون الحد في الفرية **فصل** في بيان الحد على الميت والبهيمة والاستمناء وطي اليد الموطوء ميتا امراة وغلام والمراة اجنبية وغير
اجنبية فان وطي الرجل ميتة اجنبية لزمه الحد الزنا مغلظا لانتهاكه حرمة الاموات وغير الاجنبية اذا كانت زوجته او امته لزم فيه التعزير و
حد العبد على النصف من حد الحر والحرة والامة والمسلمة والذمية سواء وان وطي غلاما ميتا كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار
الفاعل مرتين وان وطي بهيمة له ولم يؤكل لحمها اخرجت من البلد الى اخر وبيعت فيها وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكك الا ان ثمنها
لمالكها وان كانت ماكولة اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ولزم فاعله التعزير ان كان عاقلا و
التاديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر بما دون التعزير في الفجور او تضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك ثلث
مرات قتل في الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وساير المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة كلما يسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والمسكر خمر وغير خمر فالخمر المتخذة من عصير العنب نية كانت او مطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام و
يلزم باكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر فالمسلم ضربان اما يشربها مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها
فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان يستتيبه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمراة فيها
سواء فان تكرر منه شربها تكرر فيه الحد اذا حد لكل مرة وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد وان ادعى شاربها فقد العلم بتحريمه وكان ممن يسمع منه ذلك
نودي عليه فان شهد احد عليه بانه عرفه تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر واخر
بانه قاءها وامكن ان يكون القيء منها او شهدا بانه قاء او بانهما راياه سكران او اخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة
القتل اذا حد مرتين وقتل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنى في سقوط الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثمانين
والصبي والمجنون يلزمهما التاديب واذا حد حدا عاريا مستورة العورة ان كان رجلا وفرقت الجلدات على ظهره وكتفه وان كان المحدود امراة لم يخل

اما كانت

اما كانت حاملا او حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حايلا غير مريضة حدت غير منكشفة وتلزم اقامة
الحد على البدار وان شربها كافر وظهر بشربه للمسلمين حد وان لم يظهر لم يحد وغير الخمر من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله
وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتصرف في المسكرات بالمشارات وعلاجها
واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يخل اما تصرف فيه مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني ينهى عنه فان انتهى
والا ادب فان عاد وادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد او التعزير او التاديب على شربه
ومن يستحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب او اكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة
فان تكرر منه قتل غيره لغيره **فصل** في بيان السرقة واحكامها وبيان اقامة الحد عليها السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا
وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله وان كان ان يكون مقدار ربع دينار
فصاعدا او في قدر قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من له المال
الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق
من حرز مثله ما قيمته او عينه ربع دينار واخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة عين ماله
ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا باذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طايعا مرتين وجب عليه
القطع والعبد لا يتوجه عليه السرقة الا بالبينة دون اقراره فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزمه التاديب فاما
الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله
فان عاد خامسا قطع واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن الميت وكان قيمته نصابا لزم القطع وان دفن فيه مالا
وسرق لم يلزم به القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة وسرق الزايد لم يلزم به القطع والحرز
كل موضع لا يجوز لغير مالكه الرجوع الدخول فيه او التصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال
السرقة لم يلزم القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع ولفه ووضع داخل الحرز على ثقبة النقب ومد غيره يده اليه لم يلزمهما القطع و
ان سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصابا او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصبه احد مالا ووضع في حرزه فدخل المغصوب منه حرزه
مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مالا غير مستحق
كان سالبا او غاصبا ولم يكن سارقا وان طرجيب القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقا وان طرجيب القميص الخارج واخذ المال من الكم الخارج
ولم يكن صاحب القميص اضطبعه لم يكن سارقا وان اضطبعه كان سارقا وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطفت ووضعت على
الارض واحرزت بحرز مثله وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت
عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه او بعده فحكمه في القطع على ما ذكرنا في
باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع والسرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من جهة وجه ويثبت من جهة القطع
بشاهدين او اقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد ويمين او اقراره مرة وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان كل واحد منهما تفرد بشيء اخر
لم يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة اضرب احدها ان يكون السارق يده صحيحة وتقطع من اصول اصابعه من اليد اليمنى وثانيها
ان تكون يده شلاء ويقول اهل العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان يكون يمينه شلاء وان قطعت
بقيت افواه المجسة منفتحة وينتقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت يساره وان قطعت
في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بافة ويسقط عنه القطع وسادسها ان يعود السارق
ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الناتي في ظهر القدم ويترك العقب وان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق في
السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى النفس لم يلزم شيء **فصل** في بيان الحد في
الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره لم يخل اما ذكر قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف غير زوجته خمسة
حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة اوجه اما قذف مثله او قذف عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب اما قذفه بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحدا بقذف
واحد او قد قذفه باكثر من واحد او تكرر منه لفظ القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه منسوبا الى الغير فان قذفه
بلفظة القذف عارفا بها وبموضوعها وفايدتها وكان المقذوف بها من خاطبه ويكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به

والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي عليه في ذمته والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وان كان غير محصن عزر ولم يحد وان قذف بما المقذوف به غيره لم يخل اما كان الغير حيا او ميتا فان كان حيا كان اليه المطالبة و
والعفو وان كان ميتا وكان المخاطب به وليه وحده والمقذوف قد كان محصنا حال حياته كان اليه المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان
له المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان استوفى واحد سقط حق الاخر وان عفا واحد لم يسقط
حق الاخر من الاستيفاء وان كان المقذوف احد الزوجين لم يكن للاخر في الطلب والعفو حظ وان قذف جماعة بلفظة واحدة وطالبوه دفعة
واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد وان قذفه باكثر من قذف واحد لزمه حد
لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متواليا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان قذفه منسوبا الى غيره لزم عليه
حد للمقذوف وحد للمنسوب اليه ان كان كليهما محصنا وان لم يكونا محصنين لزم لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل
الاسلام عزر وان قذف كافرا وكان ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا مطلقا حد حد من قذف حرا بالحساب وعزر
بحساب الرق واما العبد فان قذف محصنا حد وان قذف غير محصن او صبيا او مجنونا او ذميا عزر وان قذف صبي او مجنون عزر واذا
تقاذف الصبيان والمجانين او العبيد عزروا وان قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه وبين
رده الى اهل نحلته ليحكموا عليه واذا تقاذف شخصان عزرا وان قذف بالصريح راضيا او غضبان لزمه الحد وكذلك حكم الكناية المفيدة كذلك اذا
كان عارفا بها وبفائدتها وان عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من اربعة
اوجه اما يلزمه القتل او الحد او التعزير او لا يلزمه شيء فالاول من يسب النبي عليه وآله السلام او احدا من الائمة عليهم السلام والكافر اذا سب
مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة وغير المحصن والصبي اذا قذف
واحدا من المسلمين او من هو في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق او كافرا ومن قال كلمة موذية غير مفيدة للقذف لمسلم او نبزه
بلقب يكرهه او اغتابه وكان محصنا عزر فان كان غير محصن لم يلزمه شيء وان رماه مواجها بكلمة يحتمل السب وغيره او غيره بشيء من بلاء
الله او اظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله عزر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانون وبالتوبة لا يسقط والتعزير ما بين
العشرة الى العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو اهون من الجلد في الزنا وشرب الخمر **فصل** في بيان احكام المختلس والنباش والمحتال
والمفسد والخناق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع
والنباش من يشق القبور فان نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر اخرج الكفن او لم يخرج فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات
وفات فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب باموال
الناس مكرا وخداعا وتزويرا وشهادة بالزور وبالرسالة الكاذبة يلزمه التاديب والعقوبة الرادعة والتغريم وان يشهر بالعقوبة والمدلس
في السلع والاموال في حكمه والمفسد المحارب والطوار وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق الحر فباعه وجب عليه القطع والخناق من ياخذ بالمخنق
او بحبل او غيره او يضع مخدة على فم غيره لم يخل من اربعة اوجه اما يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت ويذهب بالمال فان مات المخنوق
في الحال اقيد منه وان ذهب بالمال من حوز مختفيا قطع ثم قتل فان اشهر السلاح فهو محارب وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات
بعد مدة يموت فيها غالبا اقيد منه وان لم يمت فيها غالبا لزم دية عمد الخطاء وان ارسله قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرء وجب القصاص
وان برئ ثم مات عزر والمبنج من يسقي غيره شيئا مما يذهب بالعقل فهو ضامن الجناية يده من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه
التعزير وان اخذ شيئا من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد ما استرد منه **فصل** في بيان احكام المرتد والساحر وغيرهما المرتد عن
الاسلام ضربان مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد
وتلزمه العدة ان دخلت ويصير ماله ميراثا لورثته المسلمة والثاني تقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب قبل منه وتبين منه
زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان نكاحه موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء
العدة واما ماله فمراعى حتى يتوب او يقتل او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل او لحق بدار الحرب فهو لورثته ويتعلق بماله
نفقة من يجب عليه نفقته قبل ان يصير لورثته وان قتله انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ولم يصف
الاسلام فهو عليه ان كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امراته به مسلمة في حال كفره فكذلك وان كانت كافرة كان ولد كافر واما المرئة
اذا ارتدت فلم يلزمها القتل بل حبست حتى تتوب وضربت في وقت كل صلوة فان لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترقت واما
الساحر فان كان مسلما وقامت عليه به بينة قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن تنبا حل دمه ومن شك بعد الاقرار في صدق النبي عليه

والسلام او قال ما اودى هو صادق ام كاذب جاز قبوله من اظهر هو ما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر وعزر ان اظهر بالتهمة سئل هل عليه صوم ان نعم غلظ عليه العقوبة فان تاب وتدين والا قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع من وجب عليه في هذا شهر رمضان فان ظاهر عذر لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين **فصل** في بيان ما يضمن بفعله فعلا اهلك بسببه انسانا او حيوانا او تلف بسببه شئ من حفر بئرا او وقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة اوجه اما حفر في ملكه او في ملك غيره او في موات غير مملك للتملك بالاحياء ولا انتفاع به او للانتفاع به او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه بغير اذن رب وقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه واعلم مكانها ان كانت مغطاة وحدها او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك الا ان يكون الداخل اعمى وان لم يعلم مكانها ولم يبصرها او وقع فيه ضمن وان حفر في ملك غيره وكان موانا باذنه لم يضمنا وان حفر بغير اذنه وابرأه المالك منه وان لم يبرئه ضمن وان حفر في مملك للتملك ولم يتركها لم يضمن وان تركها ولم يبصرها المارة ضمن وان حفرها للانتفاع كالبدوي اذا نزل بموضع وحفر بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال وان اضطر اليها احد ضمن المضطر دون الحافر وان وضع حجرا او نصب سكينا في الطريق ضمن ما تلف به فان بنا ثابتا مستويا او مائلا الى ملكه فسقط وقعد لم يضمن وان بنا مستويا او مائلا الى ملك غيره وسقط قبل انقضاء مدة على نقضه لم يضمن وان سقط بعد المدة او بنا بناء مائلا الى ملك غيره او الى الطريق او اشرع جناحا الى طريق المسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن فان نصب ميزابا جاز للمسلم المنع فان نصب ووقع على شئ او بل طينا في الطريق او رش او طرح فيه ترابا او قشر البطيخ او بالت دابته فيه او احدث فيه حدثا فتلف به حيوان او انسان او غيره ضمن **فصل** في بيان احكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير الحيوان اصابل وغير صابل فالصابل الكلب العقور والبعير المصلم والفهد والنمر والذئب والحامل لا فرق واشباهها فان جنى احدهذه وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك صاحبه او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى الصابل ضمن صاحبه وان جنى المجني عليه جناية على الصابل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتدئا ضمن وان دخله بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته عليه دافعا او مبتدئا وان جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فان قتله المجني عليه وجرحه دافعا او مبتدئا حكم فيه بحكم من دخل عليه باذن صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والمستولد المعروف باكل الطبوق في حكم الكلب العقور في ضمان صاحبه وغير الصابل اذا جنى لم يخل اما كان يد صاحبه عليه ولم يكن فان كانت يد صاحبه عليه لم يخل اما ساقه او قاده او ركبه فان ساقه غير راكب ضمن ما جنى وان قاده وكان ما يقوده واحدا ضمن ما اصابه بيده ورجله فان صرعه ضمن جنايته رجله ايضا وان كان اكثر من واحد وقد قطر فكذلك وان ركبه ولم ينفره احد وقفه صاحبه ضمن ما اصابه بيده ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان ضربه غير الراكب ضمن الضارب وان نفره احد مخافة ان يطأه او يغشاه لم يضمن الزاجر ولا الراكب وان نفره لغير خوف ضمن من نفره وان كان الراكب والقايد والسايق اكثر من واحد لزم الضمان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الامتناع في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحفظ في حفظه ضمن والجمل على حيوان احرز وقد دخل عليه ما منه لزم الضمان وان دخل المجني عليه لما من لم يلزم وان افسد زرعا او يده صاحبه عليه ضمن وان لم يكن يد صاحبه عليه وكان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جنى على حيوان لم يخل اما يقع عليه الذكوة او لا يقع فان وقعت جنى عليه غير راكب ولم يمكن الانتفاع به لزمته قيمته يوم التلف لا تلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان يأخذ ارشها بين قيمته صحيحا ومعيبا وبين ان يدفع اليه المجني عليه ويأخذ قيمته صحيحا هذا اذا ذبحه فاما ان كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان فقاء عينه ضمن بها قيمته وان لم تقع عليه الذكاة وصح تملكه ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب العقور والكلب الذي لا ضرر فيه وكلب الزرع والماشية ودية الكلب العقور اربعون درهما ودية كلب الماشية والحايط عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضوا من اعضائه لزمه الارش وان لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شئ **كتاب احكام القتل** والشجاج وما يتعلق بذلك من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك **فصل** في بيان اقسام القتل القتل صربان احدهما يلزم به القصاص او الدية والغرة لا يلزم به ذلك فالاول ثلثة اضرب عمد محض وخطاء محض وعمد الخطاء فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل بالغا كامل العقل قاصدا الى القتل عالما بالمقتول مما يمكن زهاق الروح به غالبا او نادرا سواء كان بالة قاطعة او مثقلة او محرقة او دافعة للمنفذ او يحبس عنه الطعام والشراب او تفريقا واخراج الدم على وجه يقتل وعلم الطبيب شئ لم تجر العادة بحصول نفع فيه وموجب ذلك القود لا غير ان يعفى الولي فله ذلك وان طلب الدية لم يكن له ذلك الا ان اجابه القاتل الى الخطاء المحض كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل بالغا عاقلا مخطأ في القصد في الفعل وقتل المجنون والصبي في حكم عمدا كان او خطأ وصورة الخطاء ان يرمي انسان قاصدا الى

صيدا وغيره فاصاب انسانا فقتله او ما شابه ذلك وموجبه الدية على العاقلة وعمد الخطاء ان يجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل
بالغا كامل العقل عامدا في الفعل مخطيا في القصد وصورته ان يعمد الى تاديب الغير او تعليمه او زجره بالة لا يقتل غالبا او يعالج
الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع
الضرر فما هو للاستحقاق قتل بسبب الحد او بتادية الحد اليه وقتل بغير الحد فما هو بالحد مثل رجم الزاني وقتل ناكح ذوات المحارم و
المتلوط والساحر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحصل بتادية الحد اليه فهو مثل من قطع في السرقة او جلد او عزر في امر يوجب ذلك
من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الحد فثلثة قتل الكافر المرتد والباغي اذا لم يفي وما هو لدفع الضرر ضربان احدهما
يكون له القصد الى قتل المدفوع ابتداء وما هو لا يمكن الدفع الا بالقتل والاخر لا يكون له القصد الى القتل ابتداء بل قصد الى الدفع
بالمقال ثم بالفعال فان ترامى الى القتل لم يضمن **فصل** في بيان احكام قتل العمد المحض القاتل عمدا ضربان كامل وناقص فالكامل
من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه احد امرين الكفر او حكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود
على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من اخر فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل او صبيا والثاني ضربان
احدهما يصح القود اذا رد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم الاقتصاص
منه فان له ذلك اذا رد ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل
انسان اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل انسان ولده او ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله واذا
قتل صبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد والناقص
بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين او الدية
وقيمته واذا قتل حر مسلم لم يخل من تسعة اضرب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا
او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقونا دمه لزم القود ولم تثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان اليه العفو والقصاص والصلح او كان الولي اكثر من واحد وهو على ضربين اما اتفقوا على الاقتصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر
احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو او اخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر
او اخذ الدية او عفى البعض وطلب الدية البعض فان عفى احد او اخذ الدية لم يسقط حق القصاص في حق من يطلبه وكان له ذلك اذا رد
على ولي المقتص منه من ديته بقدر حق من عفى عنه او اخذ الدية وان عفى واحد وطالب الاخر الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لم يكن
لاولياء الدم غير القصاص فان اقتص ولي احد من قتلهم سقط حق الباقي الى غير مال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا
القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا جميعا الدية ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان بذل
القاتل لواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا رد نصف الدية او العفو فان طلب
الدية لم يكن له الا برضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائهما القصاص من غير رد شيء العفو فان عفى ولي احد الدمين كان للاخر القصاص
اذا رد ما ذكرنا وان قتل حرا فحكمه على ما ذكرنا وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه به قصاص ولا دية و
الثاني ضربان اما اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام ان يقتص اذا اخذ منه فضل ما بين
ديتهما وان لم يطلب القصاص جاز للامام ان ياخذ للحر دية اربعة الاف درهم وللحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص
وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين
وان قتل عبد غيره لزمته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمته قيمتها ما لم يتجاوز
دية الحرة والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق ان ادى بعض مال الكتابة لزم دية الحر بقدر
ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزم القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطاء وعلى عاقلته ان قتله
خطاء وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد احد الديتين
وقتل احدهما ورد الاخر على ورثته نصف الدية وان تصالحا على دية كان على كل واحد منهما نصفها وان قتلا حرة مسلمة كان لوليها ان يقتص
منهما ويرد دية كاملة ونصف دية على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان قتلت حرتين او حرا
كان حكمها حكم حر قتل حرين او احرارا وان قتلت حرا مسلما كان لوليه القصاص او العفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر

وان قتلت

وان قتلت احرارا فعلى ما ذكرنا وان قتلت كافرا او عبدا او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرنا والصبي
والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص او الدية وجاز العفو وان قتل مولاه قتل به لا غير وان قتل
غير مولاه واراد ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك وان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديتها وتسليم العبد من ولي الدم
فان فدا فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد
على قتل حر لم يخل اما كانوا لمولى واحد او لموال فالاول كان ولي الدم مخيرا بين العفو والاقتصاص واخذ الدية فان عفا فذاك وان اراد
الاقتصاص لم يخل قيمتهم من ثلاثة اوجه اما تكون وفقا لديته ويكون له قتلهم جميعا من غير رد او تزيد قيمتهم على ديته وكان مخيرا
ان شاء قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن ديته وليس له في ذلك غير القصاص وان اراد الدية كان مولاه
مخيرا بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا وان قتل كافر حرا مسلما كافرا او كفارا واسلموا
قبل القبض الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع ما تملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل
القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما قتل به وان قتل عبد مسلم ذميا
لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه من ولي الدم لان الكافر لا يتملك المسلم وان قتل عبد عبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين
من غير تراد فان كانا لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وان عفا فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم فان فدا
لزمته القيمة وان سلم للبيع لم يخل من ثلاثة اوجه اما يباع بمثل قيمة المقتول او باكثر او باقل فالاول يكون ثمنه باسره لسيد المقتول والثاني
ان امكن ان يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رق لسيده وان لم يمكن بيع باسره ورد على سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول
وان نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص بوجه
كان للدية على عاقلته وان قتل حران آخر وكان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء او قتل عاقل وصبي او مجنون حرا لم يلزم القصاص ولزم الدية
وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله مغلظا ونصيب المخطئ والصبي والمجنون على عاقلته وانما يكون عمد المجنون خطاء اذا زال
عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة اوجه اما ضربوه دفعة واحدة وموجب
القصاص على ما ذكرنا او ضربوه واحدا بعد واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده او لم يجعله ومات من
جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد وقتله آخر وربا لهما ثالث ويلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك
وتسمل العينين على الزاني وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجها وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل الا ما استثنيناه من
الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافه اذا كان الناقص المقتول مسلما ولا يقتل اذا كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل
ويدفع اليه مال الناقص وولده برمته اذا كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون به ولا الصبي ويقتل الواحد
بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلها اذا رد الفاضل من دياتهم على ديته والحر بالحرة والحرة بالحر على ما ذكرنا **فصل** في
بيان قتل الخطاء المحض موجب قتل الخطاء المحض الدية ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فان ثبت بالاعتراف او
بالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة اربعة فعاقلة الحر اذا لم يوال الى
احد ورثته ان كانت له والامام ان لم يكن له ورثة وعاقلة المملوك والمعتق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن
لا وارث له الامام وعاقلة من والى الى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى
مات ولم يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلث سنين ودية الجراحة ضربان اما لم يبلغ ارش الموضحة
يلزم في مال الجاني وبلغت وتكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس تستوفى في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت
مقدار ثلثي دية النفس يستوفى الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء يستوفى الزائد على الثلثين بعد انقضاء السنة
الثالثة والقتل ضربان مجهز وما يحصل بالسراية فالاول يبتدئ الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت وابتداء حول الجراح من
وقت الاندمال والعاقلة ثلثة اضرب غني ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغني
قبل الاداء لزم في ماله ومن له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ويقدم الاقرب فالاقرب والقريب والبعيد والحاضر والغائب سواء اذا كانوا
من اهل الاداء ولا يلزم الموالي مع العصبة شيء وانما تلزم لمولى من علا اذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين
والولد والزوج والزوجة يرث الدية ولا يرث حق القصاص والذمي اذا قتل مسلما خطاء او عمد الخطاء لم يدفع برمته واما عمد الخطاء فتلزم
فيه الدية في ماله مغلظة وسيجيء لها بعد ذلك بيان ان شاء الله تعالى واذا امر انسان احدا بقتل غيره لم يخل اما امر حرا او عبدا فان امر حرا لم يخل

اما امر حر او عبدا فان امر حرا لم كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر
صبيا او مجنونا ولم يكرهه لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا انه صغيرا
او كبيرا غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر واذا لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في
الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفاء
استوفى بنفسه بسيف صارم وليس له المثلة بالمقتص منه ولا تعذيبه ولا ضربه حتى يموت وان فعل هو بصاحبه ذلك فان ضربه ضربة عمدا على
غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برئ ثم اراد ان يستفيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص
او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص وان جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه دهشا على غير المقتل وقتله في الحال لم يلزمه شيء و
المراة اذا اقتص منها حايلا حكمها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعها اللبا فاذا وضعت وارضعت وهناك من يقوم
بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد وان وكل غيره في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان لم
يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لم يخل من سبعة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غايبا او كان
جماعة حضورا بعضهم رشيد وبعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان
لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل رشيدا ورضي بذلك فقد صح وان لم يرض و
اراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذ وليه وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص وان كان ولي الدم غايبا وكان
واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشيدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا كان للرشيد و
للحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غير الرشيد والغايب بالدية فاذا رشد هذا او حضر ذاك لم يخل من ثلاثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد
وقع موقعه او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفى عنه او طلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان
ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والاخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام وميراثها ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب و
ميراثه **فصل** في بيان القتيل اذا لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية
او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة ولم يعرف له قتيل وكان له ولي يطالب
بدمه كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي او كان ولم يطالب بدمه لم يلزم
شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين به لزمهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من
وجد عنده صدره اذا لم يكن غيره متهما به **فصل** في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان
احدهما يجب بنفس القتل والاخرى بدله القود فما يجب بنفس القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهي دية قتل الخطاء المحض اذا ثبت
بالبينة من غير مصالحة والاخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطاء ودية الخطاء المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل او الدية بالمصالحة
وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم
قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى ديته في غير هذه المواضع والاوقات فالاول ديته دية كاملة للقتل
وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودرهم ودينار وحلة فان كان القاتل من اهل الابل ولزمته
الدية في ماله وجب عليه مائة من الابل وان وجبت على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها فان كان من اهل
الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلة فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة
بثلثة اشياء على جميع الاحوال وبشيء اخر على بعض الوجوه فالاول تغلظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزمه المسان والصفة
يلزمه السمان والاستيفاء يلزمه حاله والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث لوقوعه في الحرم او الاشهر الحرم ودية
الخطاء مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم او الاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فلزومها ارباعا
من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء هو ان
يؤخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة من اخر فالتغليظ كونها اثلاثا ثلاثة وثلاثون منها بنت
لبون ومثلها حقة والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتستادى في سنة اذا كان القاتل في غنى ويسار وفي سنتين اذا لم يكن واما البقر
او الغنم فيجب ان يكون من المسان في دية قتل العمد وارباعا في دية قتل الخطاء واثلاثا في دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف
في الذهب والفضة والحلة **فصل** في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح فيه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام

وان كان من اهل الدراهم فعشرة الاف درهم

الدية ان وما يتعلق بذلك القصاص فيها دون النفس في شيئين في جرح مشفوق وعضو مقطوع وكل عضو لا يكون منه اتلاف غالبا
وينتهي الى مفصل يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل
شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف والشرط في احدهما اشتراك الاسم مثل اليمين واليسار اذا كان لعضو الا
ما يستثنى منه والاخر المماثل في الصحة والسلامة والاصل فيما يكون اتلافه غالبا مثل المأمومة والجائفة وما لا تخطر الافئدة لا يعتبر بالمساواة
والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة اشياء الحرية والاسلام والعبودية ويلزم الاقتصاص بين الكامل في الناقصين وينقص من الناقص للكامل
دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في احد سبعة وثلثين عضوا العقل اذا ذهب به ولم يرجع وشعر راس الرجل والمراة اذا ذهب به
لم ينبت وفي ذهاب اشفار كل واحد من كلتي الاذنين وفي قطعهما صحيحتين من الاصل وفي ذهاب البصر باسره من كلتي العينين وفي احدى العينين البصر
وفي الاهداب جميعها اذا ذهب بها ولم تنبت على واحد وفي الانف اذا وجب جدعا وفي الشم والشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي
اذهاب الكلام باسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهب بها ولم يعد وفي العنق اذا جعل اصور وفي الرقبة اذا كسرها او
اجبرت على عثم وفي الصدر اذا كسره واجبر على نتن فيه وفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثدي المراة وفي الظهر اذا كسره واجبر على عثم ولم
يمكنه القعود او احدودب وذهب مشيه اصلا من غير شلل في الذكر او اصابه سلس البول ودام الى الليل وفي الالتيين اذا قطعهما الى العظم
وفي الورك اذا كسر بعضو صوا او عجانه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر اذا اوعبه القطع او قطع جميع الحشفة دفعة او مع بعض القصبة وفي الانثيين
وفي قطع الاسكتين وقطع الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع اليدين وقطع اصابع الرجلين وقطع الرجلين وكلما يكون في النفس لا نسان
واحد ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المراة ففيه دية المراة مثل الذكر والانثى والحرية والذكورة وكل ما يكون فيه اثنين
ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا خمسها وفي الخصية
اليسرى ثلث الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة ففيه شرح ان شاء الله تعالى فاما العقل فاذا ذهب بسقطه الدية او دية الجنين او بعض
شيا على ما سرحي ظاهر قلبه ودعدد وذهب عقله لم يخل من حشر اوجه اما ان يعقله او ما دون قبل ان يبوئ او لم يذهب عقله باسره وينتفع
به وقتا دون وقت او لم ينتفع به اصلا وانتفع به غير مقتد فالاول عزر لسقط الدية او دية الجنين ولم يلزمه شيء ولزمه القصاص او ارش الجناية
مع التعزير في القصاص والثاني ان ماله الدية كاملة والثالث فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان مقدرا والرابع فيه الدية ايضا والخامس كالذي
موكولا الى راي الامام فاما شعر الراس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت فيه الدية وان نبت بعضه وكله ففيه الارش على ما يراه الامام
وان كانت امراة ولم يعد ففيه ديتها فان عاد مهرت نساؤها واما الوجه ففي بعض شجاجه الارش وفي القصاص وفي البعض القصاص او الارش وهي تسع
اولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد واللحم
وفيها القصاص او الارش وهو بعير والذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد والخطاء في مال الجاني وارش المماثل على قدر ديته وارش
الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة هي التي تقطع
اللحم وفيها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنغمز في اللحم وفيها القصاص او الارش ثلثة ابعرة والسمحاق ما يبلغ العشرة بين العظم و
اللحم وفيها القصاص او الدية اربعة ابعرة والموضحة ما يوضح العظم وفيها الدية خمسة ابعرة او القصاص ان كان عمدا وان كان خطاء فالدية على العاقلة
وان كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيها وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما هشم العظم ولا يحتاج الى النقل وفيها
القصاص ان كان عمدا والدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطاء وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما تكسر العظم ويحوج الى النقل
من موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص او الدية والمأمومة ما يبلغ أم الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا وفيها الدية ولا
القصاص وديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد ومخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء لما توجبه الجناية على الوجه بكون بالحديد
وبالعظم فالجرح على ستة اضرب اما جرح ولم يوضح ثم برء وفي الخدين اثر وفيه عشرة دنانير او سقط منه قشر لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلثة دنانير وثلثا
دينار او حصل منه صدع وفيه ثلاثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون دينارا وان برئ الجوف دون الظاهر ففيه
مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الراس في الموضحة وغيرها واما اللطمة فان اسودت ففيه ستة دنانير وان احمرت ففيه نصفها او
ان احمر ففيه ربعها واما الحاجب ففي ذهاب شعرها نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما الشعر فان ذهب
كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كليهما او واحدة فبالحساب واذا اخذ الارش
ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب الشعر من احد الاذنين بسبب من الله تعالى ففي احداهما دية كاملة وان ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الارش
الاذن والجناية عليها باحد ثلاثة اشياء بالقطع والخرم وغيرهما فالقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة والدية فان استاصلها

كان فيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والثخينة والسمينة وغير المثقوبة باضدادها ولا يقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها
ولا بالمنخرمة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب وفي شحمة الاذن القصاص او ثلث الدية
وفي قطع بعضها كذلك والحزم ديتها ثلث دية الاذن اذا لم تبن ولم يلزم فيه القصاص الا بعد ان يندمل ولم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه
حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية في ارشه وغير القطع والحزم وهو الثقب فيه حكومة البصر وفي ذهابه من العينين كمال الدية و
من احداهما نصفها او القصاص مع التساوي او نقصان ضوء المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر
ثلث دية العين العين الانسان لم تخل من ستة اوجه اما كانت له عينان صحيحتان او غمشاوان كان اعور خلقة او اعمى قائم العين فاذا جنى على عينه غيره
وكان الجاني مثله كان فيه الارش او القصاص ان امكن والصغر والكبر والملاحة والقباحة بمنزلة ودية الصحيحتين دية النفس ودية الغمشاوين ثلث
دية النفس ودية الاعور خلقة دية النفس ودية غير خلقة على النصف ودية العمياء قائمة اذا قلعها او خسف بها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بصرها
بجنايته كان فيه الدية فان خسف بها قائمة بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان بخقها دفعة كان فيه دية واحدة فان سمل صحيح العينين
صحيحة الاعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يسمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية وان سمل الاعور خلقة احدى عيني البصير
او الاعور غير خلقة قلعه وان اشترك جماعة في شمل غير الاعور غير خلقة او قطع اذن او انف او غير ذلك وتميز فعل كل واحد منهم من فعل الآخر
لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وارش الدية والاقتصاص من واحد ويرد الباقون
عليه بالنصيب وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب الجفن وفي الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف
الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص ايضا فان اقتص وسرى الى الضوء لم يلزم شيء الانف وهو ما لان من المنخرين والحاجز الى القصبة
وفيه الدية كاملة او القصاص فان جدع مع المارن شيئا من القصبة او من اللحم الذي تحته الى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة او اللحم حكومة
وفي ورثة الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او نصف الدية وان كسره
ولم ينجبر ففيه دية وان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان جعل اشل ففيه ثلث الدية وان شق ما بين المنخرين
ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الراس الشفة وفيها القصاص او الدية
وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار بالمساحة في الارش والقصاص وان شقهما حتى بدت الاسنان ولم تلتئما كان فيهما ثلث
دية النفس وان التأمتا كان فيهما خمسا الدية وان التأمت احداهما فبالحساب اللحيان وفيهما القصاص او الدية كاملة وفي احدهما القصاص او
نصف الدية فان قلع وكان معه الاسنان وجب ارش السن ايضا وفي رضهما ثلث الدية وفي كسرهما ارش الهاشمة او المنقلة ان احتاج الى النقل
فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية كسرة الاسنان لم تخل اما كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة وللجاني مثلها ففيها القصاص
او الدية وديتها ثلث دية الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيه الارش وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن
كبير كان فيها القصاص او الارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان رجع من
المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي اسودادها وانصداعها ثلث
ديتها وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي اصفرارها واخضرارها حكومة وان نقصت بجنايته وقال اهل الخبرة تسقط على كل حال ففيه
الارش في الحال واذا قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او دية النفس وما يقسم عليه البينة ثمانية وعشرون وما زاد عليه زائد وفي كل واحدة
من مقاديم الاسنان وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من المؤخر وهي ستة عشر ربع العشر وان نقص منها شيء نقص من الارش
وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يجنيه اللسان والجناية عليه باحد شيئين بالقطع او ذهاب الكلام والقطع ثلاثة اضرب قطع
لسان من بلغ النطق ولسان من لم يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تأخر نطقه فان تكلم لم يخل اما قطعه من الاصل او
قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية النفس او القصاص وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تأخر
نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فاذا ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر به ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث
فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك رد الزائد ومن لم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء
او غيره مما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية ومن ضرب ضربة على راس غيره فذهب جميع كلامه فعليه
دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وان ذهب بعض حروفه لزمه بالحساب من الدية فان ادعى ذهاب كلامه عرر لسانه بالابرة
فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم احمر كذب والذقن في حكم الوجه في الخدش والبضع والايضاح والكسر وغيرها العنق فان جنى عليه
وجعله اصور ففيه الدية وان جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق او على الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وان مات ففيه القود الترقوة فان كسرها

وانجبرت

وانجبرت على عثم ففيه دية النفس وان انجبرت على غير عثم ففيه اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية الكسر فان اوضح ففيه خمسة وعشرون
دينارا وان كسرها واحتاجت الى النقل ففيه ستون دينارا الصدر فان بضع لحمه فديته نصف دية الباضعة في الراس فان اوضحه ففيه
خمسة وعشرون دينارا فان رضه وتثنى كلا شقيه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية واذا تثنى الصدر والكتفان معا ففيه الدية
كاملة وان لحقه صور لم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفته ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع الحلمتين
من ثدي المراة ديتها وفي قطع ثدييها بعد ذلك حكومة البطن في جائفته ثلث الدية وفي باضعته ودامية نصف ما في الراس وفي دوسه
حتى يحدث القصاص او ثلث الدية الضلع في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ذلك ودية موضحته
ونقيه ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضدين عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره وفي نقيه دينار ان
ونصف وفي نقيه من الجانبين برمية او طعنة اربعمائة وثلثة وثلاثون دينارا او ثلث دينار الظهر في كسره ان انجبر على عثم دية كاملة وعلى غير
عثم خمس الدية وان لم يمكنه القعود او احدودب او ذهب مشيه اصلا من غير شلل في الرجل او انقطع نخاعه او اصابه سلس البول ودام الى
الليل او ذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه ايضا دية وان دام سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه ثلث
الدية وان ذهب مشيه الا على عكازه بيديه ففيه حكومة الالية في قطعها الى العظم نصف الدية وفي كليتيهما دية كاملة وفي البعض بالحساب
الورك في كسره اذا انجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي ناقلته مائة وخمسة
وسبعون دينارا وفي قلبه ثلثون دينارا وفي رضه اذا عثم ثلث الدية وفي كسر بعضوضه او عجانه وملك البول والغائط حكومة ولم تملك
البول والغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بما به شلل او عنة والباقي يقطع هذا بذاك مع اختلاف الاحوال
ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول الخصيتين ويقطع ما به عنة او شلل بالصحيح ودية اذا قطع الجميع والحشفة باسرها او الحشفة مع بعض القضيب
دفعة دية النفس وان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب وان جعله اشل ففيه ثلثا الدية وان ظهر به بجنايته دمل لا يبرأ او
برص او جراح ففيه حكومة الانثيان وفيهما دية كاملة او القصاص كانت الفحل او لمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا
يقطع احداهما بالاخرى وفي الادرة خمسا الدية وان صار افحج بحيث لا يقدر على المشي او لا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية العانة اذا خرق
صفاقها فصار ادر ففيها اربعة اخماس الدية وفرج النساء تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء بالقطع والافضاء والشلل وارتفاع الحيض
واذهاب العذرة وخرق المثانة فاذا قطعت امراة من اخرى اسكيتها او شفريها ففيهما القصاص او الدية وهي دية نفسها وفي واحد
نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجا لها او غير زوج اذا جامعها لشبهة نكاح
او عقد وفي شلل اسكيتها ثلثا الدية وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي اذهاب العذرة بالاصبع مهر
نسائها وفي خرق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم تخل من اربعة اوجه اما بان كونه ذكرا او انثى او مشكلا امره او لم يرجع
بين فان بان ذكرا وقطع مثله ذكره او انثييه كان فيه القصاص وان جنى على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكيتها او شفريها او ركبها
لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكرها او خصييها ففيه حكومة وان جنت عليها امراة على آلة النساء كان فيها القصاص او الدية و
ان اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبن امره صبر حتى بان ليحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يصبر اعطي الدية على اليقين فان
بان على ما صالح عليه فذاك وان بان بخلافه استوفى الباقي اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح
والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص ونصف
ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد وان قطع اليدين من اصول الاصبع ومع بعض الكف او من
الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي احداهما نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحة و
السقم والشيخ فيها بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار
باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن له يمين فيساره فان لم يكن له يسار فرجله وان لم يكن له رجل سقط
القصاص واما الفك فاذا فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتامت ففيها اربعة اخماس دية الفك وفي فك
انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير
وثلث وفي فك العضد او المرفق او المنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر والتام ففيه اربعة
اخماس دية الفك واما الكسر فان كسر العضد او المنكب او المرفق او قصبة الساعد او احد الزندين او الكفين ففيه خمس دية اليد وفي
كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام

احد عشر دينارا وثلث وفي كسر الاول نصفه وفي صدع العضو ربع الخامسة دية الكسر واما الوضح فان وضح احد عضدي المنكب والعضد المرفق والوسغ والكف اجبر على عشر فيه ثلث دية اليد فان اجبر على غير عشر فيه مائة دينار وقيل مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث واما الجرح فدية على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها حتى اسود او اخضر او احمر فيه نصف ما في امثالها في الوجه واما الظفر فلم يحل اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد عشر دينار وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير الرجل حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الدية في العمد والخطاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها واناملها وفي اللغات والكسر والرض والجرح والضرب وغير ذلك وحكم الحرة والحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عاد ارش الحرة الى النصف من ارش الحر وسقط الاقتصاص لا بعدد الفاضل **فصل** في بيان ضمان النفوس والاشتراك في الجناية وغيرها من دعا غيره ليلا واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتل غيره ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله والا سلم ولده من غيره وانا منه بريء فيها فان غلبت عليه فان وقد طلب الطلوبة للحرز لزمتها الدية وان طلبتها للقتل لزمت عاقلتها واذا مر رجل بين اثنين وبين الغرض فاصابه سهم وقد حذره الرامي لم يضمن وان لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه وكان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته وقضى على عليه السلام في اربعة نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية القتيلين على الجارحين في موضع جراحهما عن الدية وان مات احد الجارحين لم يكن له على اولياء المقتولين شيء وعلى الجارحين حد الحرز وقضى عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا على بيت الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع بان الاول في بيت الاسد وعزم اهله ثلث الدية للثاني واهل الثاني للثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن اعتمد على المعتمد عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فخرجت ابنتها فقامت فقتله بقياس كان معه فلما فرغ حمل الشاب ودهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال عليه السلام اقضي هذا كما وصفت لك يضمن موالي الذين يطلبون بدم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لكابرها على فرجها انزان وهو مالم عزاة وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب ضربة على راس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله فان ضربه فاقعا لم يلزمه شيء ولم يرجوع على تركة المقتول بدية عينيه فان ضربه مقتصا لم يلزمه القود لانه عمد وكان دية المقتول على عاقلة الاعمى ودية عيني الاعمى في تركة الضارب ان لم يكن له عاقلة تقاصا **فصل** في بيان دية الجنين واحكامه اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت الولد لم يخل من سبعة اوجه اما القته حيا ومات في الحال او مات بمدة بعد ذلك او القته ميتا مخلقة ولم يعلم بالخبر او روح او غير مخلقة وظهر فيه العظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او علقة شبيهة بالمحجمة من الدم او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق بذلك اربعة احكام الدية والكفارة وانقضاء العدة وان تصير ام ولد والثاني لم يخل من وجهين اما امكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكانت للمراة بينة ان الولد لم يزل يضمن من حين مات قبل موتها وان لم تكن لها بينة كان لها القول قول الجاني وان لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه عشرا دينار وفيما بين المخلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغة والعظم بالحساب السادس فيه خمسون دينارا وفيما بين العلقة والمضغة بالحساب يتعلق بكل واحد ثلثة احكام الدية وانقضاء العدة وصيرورة الام ولد والسابع فيه عشرون دينارا وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى كونه دية حرة من جهة الام ونصف دية حرة ونصف دية حرة من جهة الولد وان انفصل حيا ومات وكان ذكرا فيه دية حر ودية حرة وان كانت انثى فيه دية حرتين وفي عزل الرجل عن امراته الحرة بغير اذنها عشرة دنانير لها وفي قراءة في فعال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن حامل متم فالقت جنينا فيه حوة مستقرة وقتله اخر وجب عليه القود وان كانت فيه حوة غير مستقرة كانت الدية على الضارب وعلى القاتل التعزير وان ضرب بطنها والقت بدا لم يخل من خمسة اوجه اما بقيت فيه حتى القت الجنين حيا او ميتا او عاشا او القته ميتا او بريئا من الضرب ثم القت ولم تسقط الجنين ومات فالاول تلزم فيه دية نفس والثاني يلزم فيه نصف دية والثالث تلزم فيه دية الجنين والرابع تلزم فيه دية يد الجنين والخامس تلزم فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الالية فلم يخل اما يكون ولدها حرا او رقا فان كان حرا او فحكمه على ما ذكرنا وحكم الام تجري على القيمة وان كان رقا فالاعتبار فيه ايضا بالقيمة وان ضرب بطن الدمية والقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اصل الذمي وهي ثمان مائة درهم للحر وادنى بعائر الحرة واما دية الامة فمثل دية الجنين مائة دينار في قطع واسر في الاعضاء بحساب ذلك ويتصدق بدية **فصل** في بيان احكام الشهادة على الجناية وما

احكام القسامة اذا ادعى انسان على غيره بانه جنى على ولده لم يخل من ضربين اما ان يكون معه بينة او لا يكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما ان يعترف بما ادعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطواعية قبل منه ويحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما ان يكون معروفا او لا يكون فان كان معروف واقام القسامة حكم له به وان لم يقم القسامة او لم يكن معروفا كان حكمه حكم سائر الدعاوي وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلاثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه وبالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلاثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين او شهادة عدل وامراتين او شهادة عدل ويمين ويقبل شهادة الصبيان المميزين على وجه في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا قامت البينة على القتل لم يخل اما شهد على الاطلاق او على التقييد فان شهد على الاطلاق واتفقوا قالوا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان ابن فلان فلانا ثبت القتل بحسب ما كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه ولزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب القصاص قبل منه صدقه او كذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه لزمه ذلك ولزم في مال الذمة كان القتل خطاء محضا او عمد الخطاء وان كذبه كان على القسامة وان شهد على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في شيء اشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من العمد وعمد الخطاء والخطاء في المكان والزوجة والآلة التي قتل بها وحكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والآخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص اقام القسامة لان شاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم امراتين لتشهدا له او يحلف فاذا اقام وحلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطاء محضا وعلى العاقلة ان كان عمد الخطاء وان اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وثبت بالقسامة وان شهد بالخطاء المحض او بعد الخطاء كان مخيرا بين اقامة امراتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة الايمان او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد شيئين اما شاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او محلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا في الوقت الذي لا يختلط بهم غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل او اهله عداوة او اجلاء قوم في ندوة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجدان قتيل في برية والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على ثوبه ولا يكون عنده سبع ولا رجل غيره والقتيل بيده سكين والدم ترشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفة وقاتلها طائفة اخرى وقد بينهما وتواميا بحيث يصل سهام احدهما الى الاخرى او شهادة جماعة كثيرة لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا تقبل شهادتهم في القتل فاللوث ما يقوي الظن بصدق المدعي وهو في القلب فاذا كان معروفا وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف واوجبت دية النفس كان فيها ستة ايمان وان اوجبت نصف الدية ففيها ثلث ايمان وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجبت خمسين يمينا وكان اولياء الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه او عليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كرر عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسين يمينا وان كان من يحلف ثلثه حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا تنقسم والرجل والمراة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود وادوا الى اولياء الدم كان له ووجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي وان كان الذي يدعي مما يوجب المال كان لوثا عند الشاهد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع الدعوى في ذلك الا مجردة واقامة القسامة في الاطراف على ما ذكرناه في الكثرة على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل الخطا لم يخل اما انكر او اقر فان انكر حبس ثلاثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعرف طوعا لزمه وان جاء آخر واقر بما اقر به الذي قبله درئ المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار او ثبت عليه فان رجع سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني في مال الاول مخيرا بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما رد دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا رد الآخر على ورثته نصف دية وان اقامت بينة على رجل بانه قتل آخر عمدا وجاء آخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا آخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الزوجة وهي ثمن فرضا الجميع ثلثين منها للبنت خمسة عشر ولكل واحد من الابوين خمسة فبقي خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها لكل واحد من الابوين واحد فان لم يستحق الام الا ثلث كان محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان الفريضة ايضا من ستة وهما سهام البنت مع سهام احد الابوين وسهام الاخت

لاب وام اولاب مع سهام واحد من كلالة الام او سهام الزوج مع سهام واحد من كلالة الام فان انقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد اخذ كل ذي سهام سهمه من استحق الرد ما بقي مثاله زوج واحد كلالة الام فانه يأخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكلالة ثلاثة واحدا بالفرض واثنين بالرد وان كانت كلالة اب وكلالة ام احد كلالة الاب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الام واحدا بالفرض لان كلالة الام لا تستحق الرد مع كلالة الاب وان كانت في المسئلة بنت واحد لابوين استحقت الرد معا ولم ينقسم ما بقي عن الفريضتين على الصحة عليهما ضربت مخرج الفريضة في عددهما ويصح منه المسئلة فاذا ضربت ستة في اثنين حصل معك اثنى عشر منها للبنت ستة ولاحد الابوين اثنان فبقي اربعة منها للبنت ثلثاه ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهام البنت مع سهام الزوجة او الزوجات كان من ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلثة بالرد وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلاث او اربع ضرب اصل المسئلة في عددهن فما حصل منها انقسم على صحة وان اجتمع مع النصف ربع وهما سهام البنت مع سهام الزوج صحت المسئلة من اربعة مع الفرض والرد وان اجتمع ثلثان وثلث وهما سهام البنتين فصاعدا لاب وام او لاب مع ابوين وسهام كلالة البنين لاب فصاعدا مع كلالة البنين لام فصاعدا كان اصل المسئلة من ستة وتنقسم على صحة ان لم ترد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الابوين او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين او كلالة الاب اثنان فان زاد الكلالة من احد الطرفين او كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلث اخوات من قبل اب وثلث اخوان من قبل الام ضربت ستة في ثلث يخرج منه ثمانية عشر منها لكلالة الام لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الاخر وقد تم لك مرادك مثاله خمس اخوات لاب واربع لام ضربت ثلثة التي هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الاخوات للاب يحصل منه خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة لا تنقسم على اربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في اربع يحصل منها ستون منها للاخوات من الاب اربعون لكل واحدة ثمانية وللاخوات والاخوة من الام عشرون لكل واحد خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك يحصل منه اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر والزوجة ثلثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك مرادك مثاله خمس بنات مع الزوجة واذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وان كان مع الزوجة ثلث بنات ضربت اربعة وعشرين في ثلثة يحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجة تسعة بحق الثمن وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وان اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك ايضا من اربعة وعشرين لانها اقل عدد لهما ثمن وسدس فكان منها للاب والام اربعة وللزوجة ثلثة وما بقي فللابن فان كان الابن اكثر من واحد ولم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم وقد تم مرادك وان اجتمع ربع وثلث في الفريضة وهما سهام الزوجة مع الام او مع كلالة البنين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث يحصل منه اثنى عشر منها للزوجة ثلثة بحق الربع وللكلالة البنين فصاعدا اربعة وللام فان كانت مع الزوجة اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة ورد الباقي على الام وان كان مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم لما زاد على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ما تؤول على الصحة مثاله زوجة وثلثة من كلالة الام فان للزوجة ثلثة ولكلالة الام اربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلثة فضربت اثنا عشر في ثلثة يحصل منه ستة وثلثون منها للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من كلالة الام اربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من كلالة الام خمسة بالرد وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهما سهام الزوج مع احد الابوين اذا كان معهما ابن وسهام الزوجة مع احد كلالة الام وذلك يخرج من اثني عشر لانها اقل عدد له السدس والربع يكون منها للزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللزوجة ثلثة ولاحد كلالة الام اثنان ولما بقي للابن والبنين ولكلالة الام بالرد او الكلالة الاب ان كانت معهما فان انكسر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهام الزوج مع البنتين فصاعدا وسهام الزوجة مع الاختين لاب ضربت مخرج هذا في ذاك يحصل منها اثنى عشر منها للبنتين والاختين للاب ثمانية وللزوج اربعة وللزوجة ثلثة فبقي واحد لزم رده على البنتين والاختين ولم ينقسم فضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الضرب كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها فمن تأمل فيه تنبه على الكثير **فصل** في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج المناسخات المناسخة ان يموت انسان ويترك مالا وورثة ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث واذا مات من ورثة الميت واحد قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينهم هم ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم وارث آخر من جهة ما لم يعتد بموت الثاني

ينقسم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف بنتين او بنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنين او البنات كان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض ويصح فريضة الثاني
عن فريضة الاول فذاك وان لم يصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام و
بنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فاذا مات احد البنين او احدى البنتين كان
فرض الابن وهو اثنان واحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت وهو واحد للاخرى لان الكلالة لاب لا يرث مع الكلالة لاب وام ومثال
الثاني رجل مات وخلف ابنين وثلث بنات لام وبنتا اخرى لام غيرها ثم مات بنت من البنات الثلث وكان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا
ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويه واختيه على الصحة ضربت في فريضتهم وهي ستة الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من
الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احداها كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختيها لكل واحد من الاخوين
اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وصحت مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فذاك
مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتان ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف ابنين او بنتين فانه يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد
وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف كذا قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن
حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور مضجعه في كتاب الواسطة **فصل** في ذكر بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث
السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة خمسة فمخرج
الثلثان والثلثان والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة
نصف ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت لاب وام او لاب فاجعله من ابنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالتي الام او
اكثر او سهم الاخت لاب وام او لاب معهما او سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة فان انقسم عليهم على الصحة اعطي كل ذي حق حقه ورد
الباقي على من يستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام المستحقي الرد وقد صحت المسئلة مثال ذلك
امراة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالتي الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت الستة في
الاثنين فصار اثني عشر منها للزوج ستة وللكلالتين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضة
في عدد من لا ينقسم عليه وصح مثاله المسئلة المذكورة اذا كان مكان الابنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضربت الستة
في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالات ستة كل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت
لاب استحقت هي الرد دونها لم يحتج الى ذلك وان كان مكان الزوج او الاخت لاب وكلالة الام بنت وابوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج
الفريضة في مخرج ابنين فان نصيبه لهما لكل واحد واحد وان لم يصح من مسئلة الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى
وصحت منه المسئلتين مثاله المسئلة التي ذكرنا الا ان الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت فانما يخرج فريضتهم
من خمسة فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلثون فيكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف
ابنين وبنتا كان نصيبه لهم لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويه لكل واحد واحد وان خلف مكانهما
اخوين او اختين فكذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف ابنين او بنتين او ابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يترك
ولدا او خلف اخاه واخته لم تنقسم اربعة عليهما ومخرج فريضتهما ثلثة فضربتهما في الثلثين وصححت منها المسائل وكان للاب منها خمسة عشر وللبنت
كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخاه واخته كان لاخيه منها عشرون ولاخته عشرة فان خلف معهما جدا او جدة
من قبل الام كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منهما خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو
ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما
وخلف اخاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضته لهما لكل واحد خمسة عشر فبقي ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون و
شرح جميع ذلك يطول فذكرنا نبذا منه لينبه المتامل على الباقي ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان اشياء ما يتعلق بالكتاب اذا كان الميت
رجلا او امراة لا زوج لها كان الكفن في ماله وبدئ بتجهيزه من ماله ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب عليهم تكفينه
بالمفروض واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وان كان بعض الورثة غايبا وكفنه الحاضر بالواجب
لم يكن للغايب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب واجازه الغايب صح وان لم يجز حرم وان لم يكن احد من ورثته حاضرا او كفنه اجنبي بالمفروض
مضى وان كفنه بالواجب والمستحب ولم يجزه الورثة غرم الزايد على الواجب وان كفنه باجود من كفن مثله فكذلك وان كان للمراة زوج كان كفنها

عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزم منه قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلفه لورثته وعليه دينه
دين وان لم يخلف شيئا الا الدين ولا الكفن وتبرع احد بكفن له ثم اخر واخر كان ما فضل للورثة دون الدين

وقد وقع الفراغ من اتمام كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة في يوم الثامن والعشرين من شهر

فهرست هذه المجموعة حادي الثاني من سنة ست وسبعين وماتين بعد الف من الهجرة والاشارة والمراسم
كتاب المقنع والهداية والانتصار النبوية صلى الله عليه وآله على ما قال الشاذ والنهاية ونكتها والغنية
والناصرية والوسيلة والجواهر ابن محمد الرضوي محمد علي وكتاب الوسيلة والرسالة

الحمد لله الذي طرز ديباجة صحيفة الكون بأطراف حكمته وزين بدائع صنعته بحيث تستهوي الحجى بما أودع فيها من غرائب الصنعة ويستوقف النهى بما أبرز فيها من عجائب البدعة وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة يعتصم بحبلها الحبل المتين ويستضاء بنورها في ظلم الشبهات ويستصبح وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله صلاة تزلف قائلها لديه وتقربه من رضوانه وتعصمه من سخطه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين صلاة تبقى ما بقي الليل والنهار وتدوم ما دامت الأرض والقرار وبعد فإن أشرف ما صرفت إليه همم ذوي الألباب وأجدر ما بذلت في تحصيله مهج أولي الحجى والنهى ما كان موصلا إلى الكمال الإنساني ومقربا إلى الحضرة الإلهية ومحببا إلى الله تعالى ومثيبا عليه في دار الجزاء ومن أجل ما يتقرب به إلى الله سبحانه ويستدعى به رضوانه ويستجلب به غفرانه ويستدفع به سخطه وغضبه ويستكشف به كربه وكآبته ويستوجب به الزلفى لديه والمنزلة عنده والحظوة في جنات النعيم والسعادة بالخلود في دار المقامة من لا يموت ولا يزول ولا يحول ولا يتغير ولا يأفل ولا يغيب ولا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يحتاج إلى الطعام والشراب ولا يتصف بالجوارح والأعضاء ولا يتقيد بالزمان والمكان ولا يتحيز ولا يتجزأ ولا يتبعض ولا يتركب ولا يتألف ولا يتناهى ولا يتزايد ولا يتناقص ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتأثر ولا يتألم ولا يتلذذ ولا يتأذى ولا يتكيف ولا يتحرك ولا يسكن ولا يتصل ولا ينفصل ولا يتحد ولا يتكثر ولا يتصور ولا يتوهم ولا يتخيل ولا يتمثل ولا يتشكل ولا يتجسم ولا يتشخص ولا يتمكن ولا يتحيز ولا يتحدد ولا يتحرك ولا يسكن ولا يتصل ولا ينفصل ولا يتحد ولا يتكثر ولا يتصور ولا يتوهم ولا يتخيل ولا يتمثل ولا يتشكل ولا يتجسم ولا يتشخص ولا يتمكن ولا يتحيز ولا يتحدد

[illegible]

كتبه محمد علي بن محمد رضا

قال الشيخ الامام الفاضل الباذل العلامة الفهامة الخبير الحجة ابو يوسف يعقوب بن احمد بن ابي سهيل البحراني في كتابه الموسوم بلؤلؤة البحرين في احوال شيخنا العالم الفاضل السعيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد الواصل الى رحمة الله المجيد

اقول وقد تقدم الكلام في اكثر رجال هذه الاسانيد وبقي منهم جملة من اجلاء اساطين الشريعة الحقة وعدة الطائفة المحقة الاول الشيخ المصنف قال شيخنا العلامة رحمه الله في حقه محمد بن محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله يلقب بالمفيد ولد حكاية تسميته بالمفيد وذكرناها في كتابنا الكبير ويعرف بابن المعلم من اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تاخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه وعلمهم انتهت رياسة الامامية في زمنه اليه وكان الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من ماتي مصنف كبار وصغار رحمه الله ورحم اسلافه الحجة ثلث خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي العقدة سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وقيل ثمان وثلثين وصلى عليه الشريف المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى الاثنان وعشرون يوما على الناس مع كبره ودفن في داره سنتين ثم نقل الى مقابر قريش بالقرب من الائمة السبعة ابي جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين في جانب قبر شيخه الصدوق ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله وقال النجاشي في كتابه جعفر بن محمد بن النعمان ابن عبد السلام بن جابر بن سعيد بن جبير بن ذهب هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار بن ذهب بن ثاب بن ذهب بن الحرث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث ابن علبة بن هاذر بن مالك بن اود بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان شيخنا واستاذنا رضوان الله عليه وفضله اظهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم له كتب كثيرة وسنذكرها انشاء الله الى ان قال مات ليلة الجمعة الخ وقد تقدم ذكره عن العلامة وذكره الشيخ في الفهرست وقال بعد الثناء عليه ولد سنة ثمان وثلثين وثلثمائة وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلث عشر واربع مائة وكان يوم وفاته يوما لم ير اعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف له والمؤالف انتهى وذكر الشيخ ورام بن ابي فراس المتقدم في كتابه ان الشيخ المفيد كان من اهل عكبرا ثم انحدر وهو صبي مع ابيه الى بغداد واشتغل بالقراءة على الشيخ ابي عبد الله المعروف بجعل وكان منزله في درب رباح من بغداد وبعد ذلك اشتغل بالتدريس عند باب الشعير في باب خراسان من البلدة المذكورة ولما كان ابو ياسر المذكور ربما عجز من التحدث عنه والخروج من عهدته اشار اليه بالمضي الى علي بن عيسى الرماني الذي هو من اعاظم علماء الكلام فقال الشيخ انى لا اعرفه ولا احد احدا يلتفت عليه فارسل ابن ياسر بعض تلامذته واصحابه فلما مضى وكان مجلس الرماني مشحونا من افضل اهل مجلس الشيخ في صف النعال وبقي يتدرج للقرب كل ذلك والمجلس شبيه بمنشإ الاستفادة بعض المسائل من اصحاب المجلس فاتفق ان جاء رجل من اهل الجبل فدخل وسال الرماني فقال له ما تقول في حديث الغدير وقصة الغار فقال الرماني في خبر الغار رواية وخبر الغدير رواية والرواية لا تعارض الدراية ولما كان ذلك الرجل البصري ليس قوة المعارضة سكت وخرج فقال الشيخ اني لم اصبر عن السكوت عن ذلك فقلت بماذا تجيبه فقال قل فقلت ما تقول فيمن خرج على الامام العادل حاربه فقال كافر ثم استدرك فقال فاسق فقلت ما تقول في امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه فقال امام فقلت ما تقول في حرب طلحة والزبير له في حرب الجمل فقال انهم تابوا فقلت خبر الجمل دراية والتوبة رواية فقال لا كنت حاضرا عند الرجل البصري فقال رواية برواية وسوالك متجددا وتم امر رسالة من اتاك وعندي من تقرا من علمائها فانصرف فقلت لمن على الشيخ ابي عبد الله على جمل ثم قال لي مكانك وبعض منزله وبعد لحظة خرج وبيده رقعة مهورة فدفعها الي وقال ارقعها الى شيخنا ابي عبد الله فقرات الرقعة من اولها وصعدت الى مجلس الشيخ المذكور فدفعت له الرقعة فقرضها وبقي مشغولا بقراءتها وهو يضحك فلما فرغ من قراءتها قال لي جميع ما جرى بينك وبينه فكتبت له جميع ما وقع فقال لي اكتب له في كتاب مجالس المؤمنين ان صاحب كتاب مصابيح القلوب نقل هذه الحكاية بوجه اخر مع قاضي عبد الجبار المعتزلي شيخ المعتزلة قال ابنا القاضي عبد الجبار ذات يوم في مجلسه ببغداد ومجلسه علو من انا الفريقين احضر الشيخ المفيد وكان اول اشتهاره وقد اجتمع قدماء شهرته ولم يره محضر ومجلس صف النعال وبعد ساعة قال القاضي اني سوا الا قاني اجزت بحضور هؤلاء الائمة فقال له القاضي سل فقال ما تقول في هذا الخبر تروية طائفة من الشيعة من كنت مولاه فعلي مولاه هو مسلم صحيح عن النبي يوم الغدير فقال نعم خبر صحيح فقال الشيخ ما المراد بلفظ المولى قال بمعنى الاولى فقال الشيخ فاهذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة فقال الشيخ اتها الاخ هذا الخبر روايته كروايته خلافة ابي بكر روايته والعاقل لا يعادل بالرواية الدراية فعدل الشيخ الى مسئلة اخرى واعرض عن النزاع في الاولى فقال ما تقول في قول النبي لعلي حربك حربي وسلمك سلمي قال القاضي الحديث صحيح فقال الشيخ ما تقول في اصحاب الجمل انهم تابوا على ما تقول فكابر فقال القاضي انهم تابوا فقال الشيخ انتهى القاضي الحرب دراية والتوبة رواية وانت قد قررت في حديث الغدير ان الرواية لا تعارض الدراية فضاق القاضي متحيرا مبهوتا ووضع راسه ساعة وبعد ذلك رفع راسه وقال مر انت فقال له الشيخ خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي فقام القاضي من مكانه واخذ بيد الشيخ واجلسه على مسنده وقال لاصحابه المفيد حقا نتغبر وجوه علماء المجلس ما فعله القاضي بالشيخ المفيد فلما ابصر القاضي ذلك منهم قال انهم الفضلاء العلماء ان هذا الرجل الزمني وانا عجزت عن جوابه وان كان احد منكم عنده جواب عما ذكره فليذكره ليقوم الرجل برجحان كلامه الاول ولما انفصل المجلس شاعت هذه الحكاية واتصلت بعضد الدولة فارسل الى الشيخ رسالة تحكي له الشيخ الحكاية فخلع عليه خلعة سنية وامر له بفرس مجلى بالذهب وامر له بوظيفة تجري

قلت نعم

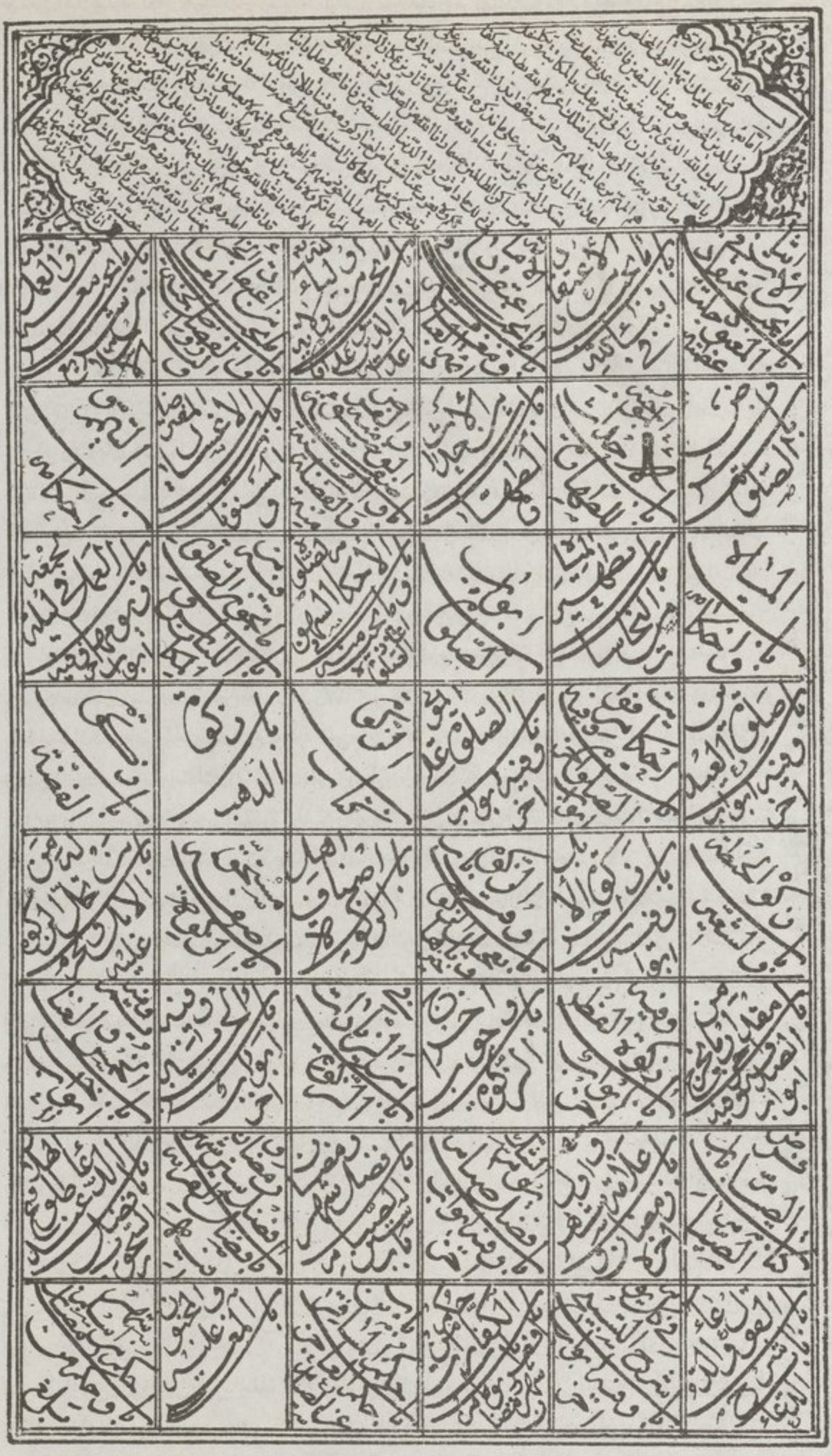

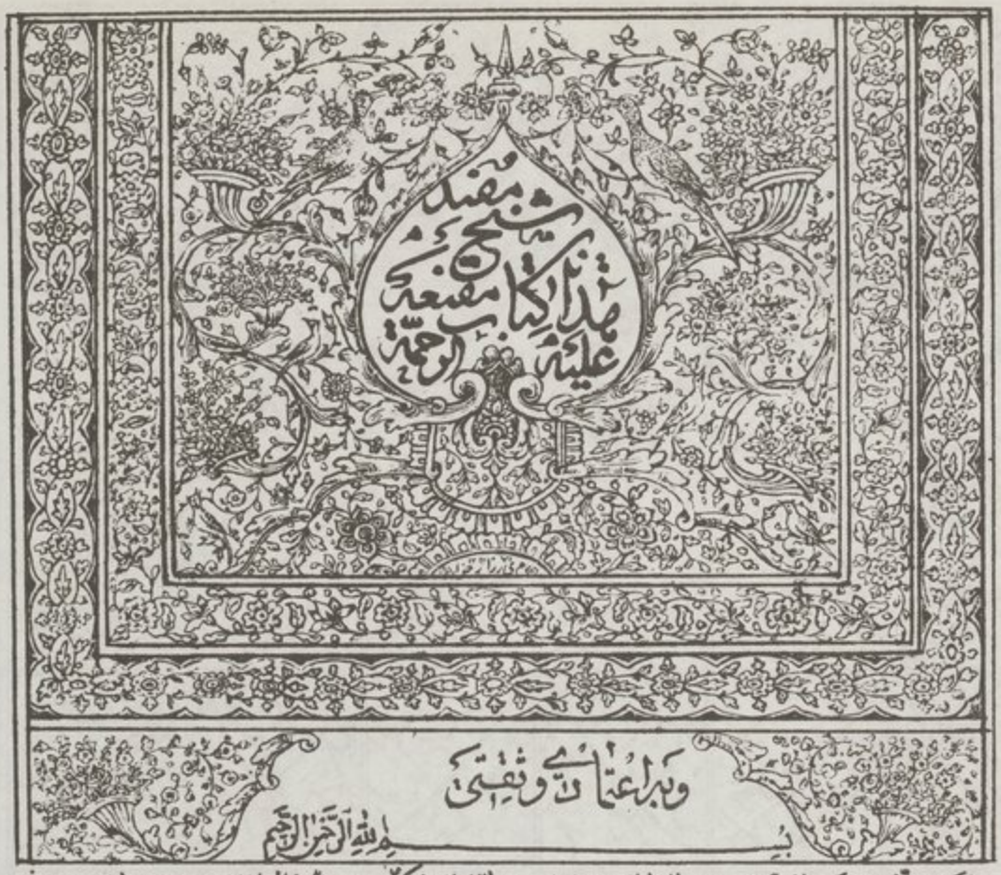

هذا كتاب مقنعة شيخ مفيد عليه الرحمة

وبه اعتمادي وثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نهج السبيل الى معرفته ويسر ما دعا اليه من طاعته واعان على شكر منته ونعمه بما ندب اليه من العمل في عبادته ورغب فيه
من جزيل ثواب جنته وهدى اليه بما اوضح عنه من حجته وصلى الله على خيرته من بريته محمد سيد انبيائه وصفوته وعلى الائمة الراشدين
من عترته وسلم كثيرا **وبعد** فاني ممتثل ما رسمه السيد الامين الجليل اطال الله في عز الدين والدنيا عزته وادام بالتاييد نصره
وقدرته وحرس من الغير ايامه ودولته من جمع مختصر في الاحكام وفرايض الملة وشرايع الاسلام ليعتمده المرتاد لدينه ويزدد به
المستبصر في معرفته ويقينه ويكون اماما للمسترشدين ودليلا للطالبين وامينا للمتعبدين يفزع اليه في الدين ويقضي به على المختلفين
وانا فتحه بما يجب على كافة المكلفين من الاعتقاد الذي لا يسع اهماله البالغين اذ هو اصل الايمان والامر الذي عليه بناء جميع اهل
الاديان وبه يكون قبول الاعمال ويتميز الهدى من الضلال وبالله استعين **باب ما يجب من الاعتقاد في اثبات المعبود جلت عظمته**
وصفاته التي باين بها خلقه ونفي التشبيه عنه وتوحيده واجب على كل ذي عقل ان يعرف خالقه جل جلاله ليشكر على نعمه ويطيعه فيما دعا اليه فيعلم
ان له صانعا صنعه واخترعه من العدم واوجده وانعم عليه بما اسداه من الفضل والاحسان اليه فجعله حيا سميعا بصيرا مميزا وامره ونهاه وارشده
وهداه كما ذكر ذلك جل اسمه فيما عدده عليه من الالاء فقال الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين فلا اقتحم العقبة ويعتقد انه
الخالق لجميع امثاله من البشر واغياره من الجن والانس والملائكة والطير والوحوش وجميع الحيوان والجماد والسماء والارض وما فيهما وما بينهما من الاجناس
والاصناف والافعال التي لم يقدر عليها سواه وانه الله القديم الذي لم يزل ولا يزال لا تلحقه الافات ولا يجوز عليه التغيير بالحادثات الحي الذي لا يموت
والقادر الذي لا يعجز والعالم الذي لا يجهل لم يزل كذلك ولا يزال وانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء على حال وكل ما توهمته النفس فهو بخلافه
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف بخبير وانه هو عدل لا يجور وجواد لا يبخل بدأ خلقه بالاحسان وعرضهم بما اكمل من عقولهم لعظيم
النفع بالثواب الذي يجب بالعبادة له تعالى والطاعات ويسر عليهم ذلك بالقدرة عليه والهداية اليه والارشاد والبيان وانه رحيم بهم محسن اليهم لا يمنعهم صلاحا
ولا يفعل بهم فسادا غني لا يحتاج وكل العباد اليه محتاج واحد في الالهية فرد في الازلية لا يستحق العبادة غيره يجزي بالاعمال الصالحات ولا يضيع عنده شيء
من الحسنات ويعفو عن كثير من السيئات لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما **باب ما يجب من الاعتقاد في انبياء الله**
تعالى ورسله عليهم السلام ويجب ان يعتقد التصديق لكل الانبياء عليهم السلام وانهم من حجج الله على من بعثهم اليه من الامم والسفراء بينه وبينهم
وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه وآله خاتمهم وسيدهم وافضلهم وان شريعته ناسخة لما تقدمها من الشرايع المخالفة
لها وانه لا نبي بعده ولا شريعة بعد شريعته وكل من ادعى لنبوة بعده فهو كاذب على الله تعالى ومن لغير شريعته فهو ضال كافر من اهل النار الا ان

منته ونعمته

في الباري تعالى

يتوب ويرجع الى الحق بالاسلام فيكفر الله تعالى عنه بالتوبة ما كان مصر مصر فاما له من الاثام ويجب اعتقاد نبوة جميع ما تضمن الخبر عن نبوته و
القران على التفصيل واعتقاد الجملة ومنهم على الاجمال ويعتقد انهم كانوا معصومين عن الخطاء موفقين للصواب صادقين عن الله تعالى في جميع ما ادوه
الى العباد وفي كل شيء اخبروا به على جميع الاحوال وان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وان ادم ونوحا وابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب و
يوسف وادريس وموسى وهرون وعيسى وداود وسليمان وزكريا ويحيى والياس وذا الكفل وصالحا وشعيبا ويونس ولوطا وهودا كانوا انبياء الله
تعالى ورسلا له صادقين عليه كما سماهم بذلك وشهد لهم به وان من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سمينا منهم وذكرهم في الجملة حيث يقول
ورسلا قد قصصناهم من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك كلهم انبياء عن الله صادقون عليه واصفياء له مستجيبون لديه وان محمدا صلى الله عليه واله سيدهم و
افضلهم كما قدمنا وكذلك يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من ملائكته عليهم السلام وانهم افضل الملائكة واعظمهم ثوابا عند الله ومنزلة لجبرئيل
وميكائيل واسرافيل ويجب الايمان بهم على التفصيل ومن لم يتضمن القران ذكره باسمه على التعيين جملة كما وجب ذلك في الانبياء من البشر عليهم السلام قال الله
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فاخبر عن جملتهم في هذا المكان وفصل ذكر من سميناه في مواضع اخر من كتابه على ما بينا **باب ما يجب في**
اعتقاد الامامة ومعرفة ائمة العباد ويجب على كل مكلف ان يعرف امام زمانه ويعتقد امامته وفرض طاعته وانه افضل اهل عصره وسيد قومه وانهم في العصمة
والكمال كالانبياء عليهم السلام ويعتقد ان كل رسول من الله تعالى فهو نبي امام وليس كل امام نبيا ولا رسولا وان الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه واله
حجج الله تعالى واولياؤه واصفياؤه وخاصته محمد بن عبد الله اولهم وسيدهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عليه افضل السلام ثم
الحسن بن علي بن ابي طالب ثم الحسين عليهما السلام وبعد الحسين علي بن الحسين ثم محمد بن علي بن الحسين ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي بن موسى
ثم علي بن محمد بن علي ثم الحسن بن علي بن محمد ثم الحجة القائم المهدي بالحق ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهما السلام لا امامة لاحد بعد النبي صلى الله عليه واله غيرهم
ولا يستحقها سواهم وانهم الحجة على كافة الانام كالانبياء عليهم السلام وانهم افضل خلق الله بعد نبيه عليه واله السلام والشهداء على دعاياهم يوم القيمة
كما ان الانبياء عليهم السلام شهداء الله على اممهم وان بمعرفتهم وولايتهم تقبل الاعمال وبعداوتهم والجهل بهم يستحق النار **باب ما يجب من ولاية**
اولياء الله تعالى في الدين وعداوة اعدائه الفاسقين وولاية اولياء الله تعالى مفترضة وبها قوام الايمان وعداوة اعدائهم واجبة على كل حال
قال الله جل وعز لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كان اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال
ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه واله اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله
والولاية لاولياء الله والعداوة لاعداء الله **باب ما يجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنة والنار** ويجب اعتقاد البعث بعد الموت
والحساب والجزاء والقصاص والجنة والنار وان لله تعالى يثيب المؤمنين بالنعيم الدائم في الجنات ويعذب الكافرين بالخلود في النار ويقتص للمؤمنين
ولا يضيع اجر العاملين ومن شك في شيء مما سميناه او انكره خرج عن ملة الاسلام ولم يقبل منه شيء من الاعمال **باب ما يجب معرفته والعمل به**
من شرائع الاسلام ويجب معرفة الطهارة التي تزيل الاحداث والصلوات الخمس في الليل والنهار وصوم شهر رمضان وجملة الزكوة وفرض الحج الى البيت الحرام ثم
العمل بذلك على شرائطه وايقاعه على حدوده والمعرفة بما ظهر من احكام الملة واستفاض به الخبر فيما يحل ويحرم والعمل بذلك والاعتقاد لصوابه
والاجتناب لخلافه وانا مبين لوجوهه وذاكر لتفصيله بعد الذي سلف من اجماله على الترتيب الذي يقتضيه الدين ان شاء الله تعالى **باب فرض الصلوة**
والصلوة عمود الدين بعد المعرفة بالله ورسوله والائمة الراشدين عليهم السلام وما قدمنا من توابع ذلك في الفرض العام على كافة المكلفين وهي
خمس صلوات في اليوم والليلة على ترتيب مخصوص وهي افضل الفرائض بعد المعرفة بما ذكرنا والعمل بها واجب على ما شرحنا ووصفنا وليس يصح اداؤها
في الشرع الا بالطهارة من الاحداث وانا مقدم على الشرح الذي يعرف به احكامها ذكر الاحداث الموجبة للطهارة ثم مبين بعده مفروض الوضوء والغسل والتيمم
للاحداث وشافع ذلك بما يليه من تفصيل احكام الصلوات واوصافها وما يدخل في ابوابها من السنن والواجبات واجعل القول في المفروض بعد ذلك
من الشرع على نظام يقتضي بعضه بعضا في الترتيب ليعرف كل فصل منه في مكانه على البيان ان شاء الله **باب الاحداث الموجبة للطهارة** وجميع ما يوجب
الطهارة من الاحداث عشرة اشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي يغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة
والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسامهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرهم بالغسل وليس يوجب
الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرنا على حال من الاحوال **باب الطهارة من الاحداث** والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر
وضوء والغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال
ام لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن ومن الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في مواضعه ان شاء الله ومن النفاس
عند اخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمنا ايضا واجب وما سوى هذه الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء
منه واجب دون الغسل **باب اداب الاحداث للطهارة** ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا

الموجبة

في معرفة الائمة

في ولاية اولياء الله

فيما يجب العمل به

في فرض الصلوة

في الاحداث

في الطهارة

في الاداب

لبأس من بدن ذلك من عيش الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إليهم الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه فضل الحياء من الله تعالى
لكثرة نعم على العبد وقلة الشكر منه فاذا انتهى الى المكان الذي يخلي فيه ندب رجله اليسرى قبل اليمنى وقال بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق انشا او المغرب ولا ينبغي له ان يتكلم
على الغائط الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك بذكر الله تعالى فيحمده ويسمع ذكر الوسواس فيصلي عليه وعلى اهل بيته الطاهرين عليهم السلام
وما اشبه ذلك ما لم يجب الى كلام ولا يمتنع الانسان منه على حال فاذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل
القضيب من تحت ثلاثا ثم يضع مسحة تحت القضيب بها مما فوقه ويمرها عليه باعتماد قوي من اصل راس الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية
البول وليمر يده على يمينه من اماميل ان يدخلها الاناء فيغسلها مرتين ثم يولجها فيه فيأخذ منه الماء للاستنجاء فيصبه على مخرج النجو ويستنجي بيده
اليسرى حتى تزول النجاسة منه بزوالها ويختم بغسل مخرج البول من ذكره انثى فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه ويقول الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما لذذت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه بما
نعرف بالهما نعمة لا يعرف القادر قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه انشاء الله ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار مواد الناس
للشرب والطهارة ولا يجوز ان يفعل فيها ما ينافي ذلك ولا يجوز ايضا التغوط على جواد الطرق لمثل ما ذكرناه من الاذى به ولا في افنية الدور ولا يجوز
ايضا التغوط في المواضع التي ينزلها المسافرون من ظواهر القرى والامصار ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد واذا دخل الانسان دارا قد بني
فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه انما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها من الانحراف عن القبلة
واذا كان في يد الانسان خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او خاتم فيه ذكر النبي او احد من الائمة عليهم السلام فليحوله عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة
وليحترم عن ذلك تعظيما لله تعالى ولانبيائه عليهم السلام ولا يجوز الشواذ والانسان على حال الغائط حتى ينهض منه ومن اراد البول فليرتد لبوله موضعا
ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ولا يجوز البول في الماء الراكد ولا ماء في
الجاري ولا جنابة ولا غير ذلك ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس القمر في بول ولا غائط واذا اراد الاستبراء من البول فليضع يمينه تحت الانثيين
والقضيب بما وصفنا في باب الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثم ليغسل موضع مخرجه منه واذا مما يجزيه لطهارته من البول ان يغسل موضع
خروجه بالماء بمثل ما علا عليه من الاسباغ المقدرة منه ما زاد على ذلك من قدر الشبر ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده من الماء اذا كان اناء
حتى يغسلها ثلاثا وانكا وضوئه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها فيه مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الا انا
وكذلك من حدث النوم فانكا وضوئه من ما كثير في عدر او ظرف فلا باس ان يدخل يده من هذه الاحداث ما لم ير ان قد نجسها فان لم يغسلها ولا ادخلها من غير
غسل على ما وصفنا في الماء المحصور الا بنية لم يفسد ذلك الماء ولم يضر بطهارته منه الا ان يكون بذلك تاركا فضلا ومهملا سنة فان ادخل يده
والكلام في الماء وفيه بخاسة افسد انكا ما قليلا ولم يجز له الطهارة منه انكا كثيرا وقد ذكر الف رطل وما ناطل بالعراقي لم يفسد وانكا راكدا ولا يفسد الماء
الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استئنافا وانما ذلك على المتغوط ومن بال الغلبة غسل مخرج البول دون غيره وكذلك
الجنب يغسل ذكره وليس عليه شيء مفرد لان غسل خاص جسده يأتي على كل موضع يصل الماء اليه منه انشاء الله وما يصفه الوضوء والفرض منه
والسنة والفضيلة فيه واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها فمن السنة ان يجعل الاناء الذي فيه الماء
عن يمينه ويقول لمن ينظر قبل ان يدخل يده فيه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء
فيأخذ ملء كفه من الماء فيتمضمض به ثلاث مرات ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا اخر فينشق به ثلاثا
ويقول اللهم لا تحرمني طيب الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وريحانها وطيبها ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على وجهه من فضل شعر راسه ويمره على
ما احاط به من الوجه طولا وعرضا متتابعا شعرة فشعرة طولا ثم يأخذ كفا فيغسله به مرة اخرى على السفة التي ذكرناها ويقول وهو يغسل وجهه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم يأخذ كفا اخر من الماء بيده اليمنى فيدير به الكف اليسرى ويغسل به يده
اليمنى من مرفقه الى اطراف اصابعه ولا يستقبل شعر ذراعه بغسله ويأخذ كفا اخر فيديره الى الكف اليسرى ويغسل به يده اليمنى مرة ثانية كالاولة سواء
غسلها حتى يدخل المرفق في الغسل ويقول وهو يغسلها اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى
اهله مسرورا ثم يأخذ كفا اخر من الماء بيمينه فيغسل به يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع كما غسل يده اليمنى ولا يستقبل الشعر بغسله ثم يأخذ
كفا اخر فيغسلها مرة اخرى ويقول وهو يغسلها اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من الماء فيمسح بها
من مقدم راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من اصبعه الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة ولا يستقبل بالمسح شعر راسه ويقول اللهم غشني برحمة منك وبركاتك
ثم يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة واحدة ايضا ويقول اللهم ثبت

قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ذا الجلال والاكرام والكعبتان هما قبتا الفقيه بن امام الساقين ما بين المفصل ٥
والمشط وليسا الاعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنهما كما يظن ذلك العامة وتسميتها الكعبين بل هذه اعظام الساقين والعرب
يسمي كل واحد منهما مطنوبا والكعب كل قدم واحد هو ما اعلا في وسطها على ما ذكرناه واذا فرغ المتوضئ من وضوئه فليقل الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد تحميمهما باطن رابعها
ويبتدئ الرجل بغسل ظاهرهما ومن خصائص المرأة في مسح رأسها ان يمسح منه باصبع واحدة اقتصل بها منه ثم تدخل اصبعها اخف فتاعها فتمسح على
شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر العشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح على رأسها بمقدار ثلث اصابع منه
حتى يكون مسبغة لطهارتها بذلك وانما رخص لها في الصلوات الثلث المذكورة ان تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بنزعه في هذه الاوقات
ووجب عليها ايضا المسح الى الغاية وانكان ذلك لا يتم الا بنزع القناع في وضوء المغرب والغداة لان من عادة النساء ان بعضهن يثابرن في هذين الوقتين
فلا يشق عليهن مسحه على الاسباغ ومن بوضأ على ما شرحناه وقال في وضوئها اثنتا فقد اتى بالفرض والسنة ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
لم يحل تركه بطهارته الا ان يكون تاركا فضلا ومن غسل جبهته وزواياه مرة مرة اري الواجب عليه واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان ابلغ اجرا
واصاب به فضلا واصبغ وضوء بذلك واحتاط لنفسه ليس في المسح على الرأس والرجلين سنة اكثر من مرة وهو الفرض وانه مندوب على التخفيف وتثنيته
موجبة للتثقيل وربما اشتبه عاقبة المسح الغسل بالاسباغ فلذلك لا يجوز المسح اكثر من مرة واحدة وان توضأ الانسان فاغفل على وضوئه من اكثر ما
شرحنا اصابه السنة والفضيلة وان لم يقتصر بنا منهم بضرب ذلك بفرضه وان كان تاركا عامدا فطيب بوجوب عليه الوضوء توبة الى الله تعالى ينبغي للعبد
ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله عز وجل وكلما فعل فيه فضلا واصاب به سنة كان اكمل له واعظم لاجره فيه وافرب الى قبوله منه وافشى من ضياء
وفي يده خاتم فليدره ويحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار ونحوه فينبغي ان تديره وتحركه ليدخل
الماء تحته فان كان الخاتم ضيقا لا يمكن تحريكه فليتركه عند الوضوء وكذلك الحكم في الدملج عند القرط المعترضة بالغسل والسرة موضع من الجلد
يكون في عضد الانسان لحز واشباهه ليس بعضو المتوضئ فما رجع من الماء الواقع الى الارض وغير قاطع ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما
يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يتنضح به ثم يرجع عليه رشه ولا يتجسس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها اذ وقع
عليه فيجب عليه غسل ما اصابه منه لا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل الانسان وجهه ثم ليصبر هنيئة ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح
رأسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح رأسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة بانقطاع الماء عنه او غيرهما يلجئه الى التفريق وان فرق وضوءه
لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه كذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكره وفي يده بلل من
الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يديه فان لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته او
حاجبيه اخذ بهما انتدى به اطراف اصابع يديه ومسح بهما رأسه ظاهر قدميه وانكان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من
نداوته شئ فليستأنف الوضوء من اوله لئلا يكون مسح رأسه ورجليه بنداوة الوضوء كما قدمنا ويجزي الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار
اصبع بعضها على بعض ما عليه عرض الشعر الخاصة ان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالفرض كما قدمنا سابغ وفضل الافضل كما ذكرنا وكذلك يجزيه
في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعها الى الكعبين واذا مسحها بكفه كما افضل ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع
المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فيغسل الوجه
واليدين ويمسح برأس الرجلين لانه هكذا امر الله عز وجل الى خلقه فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما او تنظيفهما او تبريدهما
ذلك قبل الوضوء ثم يتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل
قبل الوضوء واخره لسبب الاسباغ فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قليل او كثير ولا تتابع بينه ليفصل الوضوء لما مورد به
ان شاء الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهرهما بالوضوء فقد ابدع وغسل الوجه واليدين في الوضوء مرة
مرة فريضة وثنيته اسباغ وفضيلة وثلثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مزدادا ولا يجوز المسح بالرأس في الوضوء اكثر من مرة واحدة
وكذلك مسح الرجلين لانه موضوع على التخفيف ولا تنسى المسح ما جعل بدلا يستعمل فيه نداوة الوضوء الغسل على ما قدمنا ومن خطأ لو
قدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه ان يرجع فيغسل
يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فان ترك ذلك حتى يجف ما
من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق ثم ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد
احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم موخرا منه واخر مقدما منه وجب عليه عادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه قد فرغ من وضوء على

بيقين لسلامته من النقصان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى الشك وضوئه باق بيقين عليه فان يتيقن انه قد انتقض بحادث بعد الطهارة او تيقن موضعا وبنا خبر متعلقا الوضوء من اوله على الاشتباه فان يتيقن انه قد تطهر ويتيقن انه قد احدث ولم يعلم ايتهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء لزوال الشك عنه فيه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ولو كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليبن على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا اذا يتيقن الحدث وكل انكاح على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه ستيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه

باب الاغسال المفروضة والمسنونة

الاغسال المفروضة ستة اغسال والاغسال المسنونة ثمانية عشر وغسلا فاما المفروضة من الاغسال فغسل من الجنابة والغسل على النساء الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس الغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد برد ها بالموت قبل تطهيرها بالغسل والغسل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفروض في ملة الاسلام واما الاغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء وغسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا اختلاف وكذلك ايضا غسل الاحرام للعمرة سنة وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الاضحى سنة وغسل يوم عرفة بعد الزوال سنة وغسل يوم عرفة سنة وغسل ليلة من شهر رمضان سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة وغسل ليلة احدى وعشرين منه سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة وغسل ليلة الفطر سنة وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه واله الاطهار فرضها او نفلا سنة وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة وغسل زيارة قبر النبي صلعم سنة وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام سنة وغسل دخول الكعبة سنة وغسل دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة وغسل صلوة الاستسقاء سنة وغسل صلوة الاستخارة سنة وغسل صلوة الحوائج سنة وغسل ليلة النصف من شعبان سنة وغسل قضاء صلوة الكسوف لزكاة ما شاء الله سنة وغسل المولود عند ولادته سنة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال المني الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع اولم ينزل فاذا جنب انسان بواحد من الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا ضرورة ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او نقد او غيره ذلك ولا يمس القرآن ولا يقرأ من سورة القرآن وآية ما بينه وبين سبع آيات ما شاء الا اربع سور منه فانه لا بأس بقراءتها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك الذي خلق لا بأس بمد السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود لاطاهر من النجاسات بلا خلاف واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليبسمل بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصر ما بين حشفته ليخرج ما لعله بقي فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وانكاحا صابع يده او شيئا من جسده حتى غسله ثم ليتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا سنة ويمسح راسه ثم ياخذ كفا من ماء بيمينه فيفيضه على راسه يغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصول الشعر وبلغة بكفيه الماء فاضعا على راسه كل اصابع يده اليسرى حتى يكف خرير الماء عنه الى اصل كفيه الاعسل يكف خرير الماء عنه ثم يغسل شقه الايمن بالماء ويلوي ذلك بغسل ظاهره ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بعد ثالث كف من الماء ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء وان فاض الماء على بقعة لم يستبن به فليصنع كما وصفنا من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره وليتعهد الابزل شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء والغسل يجزئ من الماء قدره تسعة ارطال بالبغدادي واسباغ ورد ذلك يجزئ في الطهارة واذا في ما يجزئ في غسل الجنابة ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او نحوه الماء وليس على الجنب وضوء مع الغسل وهي اغتسل على ما وصفنا فقد طهر للصلوة وان لم ينو وضوءا قبل الغسل ولا بعده وان يمس الماء للغسل من الجنابة الذي هو الوضوء للصلوة وكل غسل لجنابة هو غير مجزئ في اللهم الا من الحدث حتى يتوضأ معه الا انسان وضوء الصلوة قبل الغسل واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد الغسل فانه ان كان قد اشبه انما قد مناذكره من البول والاجتهاد فيه فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل ذلك بما كان وهذا ما ليس ينقض الطهارة شيء من هذه وان لم يكن اشبه على ما شرحنا اعاد الغسل وينبغي للجنب ان لا يدخل في الا انا حتى يغسلها ثلاثا على ما قدمنا ويسمي الله تعالى عند غسلها ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهرني وذنوبي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب يبدأ بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها وانكاشد وا حلته ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها الايسر وينبغي لها ان تبشر قبل الغسل بالبول فان لم تبشر لها لذلك لم يكن عليها شيء والجنابة اذا جنبت لطهارة ثم توضأت واحدة ولا ينبغي له ان يمس الماء الواكد فانه نجاكا قليلا الفند

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

فلم يطهر فانكاكثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ولا باس بان تسقي الماء الجاري واغتسال فيه والطهارة من ذلك الحابض هي التي ترى الدم الغليظ الاسم الخارج منها بحرارة فينبغي لها اذا رات ان تعتزل الصلوة ولا تقرب المسجد الا بطهارة

كما ذكرنا في باب الجنابة ولا تمس القرآن اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء ولا يحل لها الصيام ويحرم على زوجها وطيها حتى يخرج من
الحيض وينقطع عنها دمها واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك ومتى رأت المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام
فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركته من الصلوة وان رأته اكثر من عشرة ايام فذلك استحاضة وانا ابين حكمها ان شاء الله وينبغي للحائض
ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة
وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاذا انقطع دم الحيض عن المرأة وارادت الطهارة بالغسل فعليها
ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فليترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ
وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وظاهر قدميها ثم تغسل فتبدأ بغسل راسها ثم جانبها
الايمن ثم جانبها الايسر كما وصفناه في غسل الجنابة فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج وفعله افضل ومن وطئ امرأته
وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب ان يكفر وان كان وطؤه في اول الحيض بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة جيادا واول الحيض اول يوم منه الى
الثلث الاول من اليوم الرابع منه وان كان وطؤه في وسطه ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع منه الى الثلثين من اليوم السابع منه كفر بنصف دينار
وقيمته خمسة دراهم وان كان وطؤه في اخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه كفر ربع دينار وقيمته درهمان ونصف
واستغفر الله عز وجل هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اوائلها فما سوى ذلك ودون اكثرها فبحساب ما ذكرنا وعبرته فان لم تعلمه المرأة بحالها
فوطئها على انها طاهرة لم يكن عليها حرج ولا كفارة وكانت المرأة بذلك آثمة عاصية لله عز وجل واذا انقطع دم الحيض عن المرأة واراد زوجها
جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها
وليس عليه في ذلك حرج ان شاء الله واما الاستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن
وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا ولم يترشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة
والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند
صلوة الفجر والاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير
اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء
وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوتي الظهر والعصر معا على الاجتماع
وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول
وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة واذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها
ان يطأها وليس يجوز لها ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصلوة والصوم في حال استحاضتها
وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغير حالها بالاستحاضة واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة
وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرنا في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت
فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر ايام النفاس
وهو انقطاع الدم عنها واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وقد جاءت اخبار معتمدة بان اقصى انقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة
ايام وعليه العمل لوضوحه عندي فان رأت النفساء الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما
رسمنا للمستحاضة في ان انقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليها ان تصلي وتصوم وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي
عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه ويكره للحائض والنفساء
ان يخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك مكروه
للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم
وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استئنافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه

باب التيمم واحكامه

في التيمم

واذا فقد المحدث الماء
او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال
يخاف على نفسه فيها من الظهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من
الارض على وجهها والطيب منه ما لم تعلم فيه نجاسة ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر عنها المياه فانها اطيب من مهابطها ولا يجوز التيمم

بغير الارض مما انبتت الارض وان شبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد لسعد وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم
من الارض المحمية البيضاء وارض النوق ولا يتيمم بالزرنيخ فانه سعد وليس بارض يكون ما على فوقها منها تراب واذا حصل الانسان في ارض رملة وهو
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان معه دابة او لبد سرجه او رحله فان خرج شيء من ذلك غبرة يتيمم بها فان لم يخرج غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيها نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فان حصل في ارض قد عظاها
الثلج وليس سبيل الى التراب فليكبس ولينوضأ بما ئه فان شق عليه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد يمسح بها
بما ينها من نداوة فمسح بها وجهه كالدرهم ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
كالدرهم ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه يمسح بيلل
يديه من الثلج قدر ما يصلي وانكان محتاجا في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه بالغسل من الاعتماد عليه ومسح به راسه بدنه كالدرهم
حتى يصلي جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله فان كان
في ارض مخر واجما لبس عليها ثيابه ثم وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه كفيه كما ذكرنا تيممه بالتراب ولبس عليه وجرح في الصلوة بان لم يوضع الا حجر
ولا اذاة عليه متى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجز الصلوة حتى يطهر به ولبس عليه فيما صلى بتيمم قضاء ومن احتلم
فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان مريضا يضره معه استعمال الماء ضره او خاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل ولا يستانف
الصلوة وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجز التيمم بذلك لما روي عن ائمة آل محمد عليهم السلام والمتيمم يصلي
بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل مالم يحدث شيئا ينقض الطهر او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه
الطهور بالماء للصلوة فان فرط في ذلك حتى يضيق الوقت او يصير في حال يضره به استعمال الماء اعاد التيمم فشرحه ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة فيطلبه
امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار ميل بسهم من كل جهة انكانت الارض سهلة وانكانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار ميتين سهام وان لم يجد تيمم
في اخر وقت الصلوة عند اليأس منه ثم تيممه الذي شرحنا ومن قام الى صلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد بعد قيامه فيها فانه انكان كبر تكبيرة الاحرام
فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف ويتطهر بالماء ثم ليبن الصلوة انشاء ولو ان متيمما دخل في الصلوة فتحدث بنقض الوضوء من غير
تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته مالم يخرج عن القبلة او استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة

باب صفة التيمم واحكام الحدث بين هذه وما ينبغي لهم ان يستعملوا عليه من الاستبراء والاستطهار واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول بما وصفنا

في باب الطهارة ليخرج ما فيه من مجاريه ثم ليتنشف بالخرقان وجدها او بالاتجا او التراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان
قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى
فيمسحها بها من الزند الى طرف الاصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع فقد حمل له بدل الذي
في الصلوة فان كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار ظاهرهم ثم استعمل في ازالة نجاسة قبله ان كان بها نجاسة فان لم يكن بها نجاسة فلا يأخذ منها احجارا فيمسح به مخرج البول ثم يلقيه ويأخذ الحجر
الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاتجاء ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع التيمم كما
وصفنا من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد مر ذكر ذلك عنه بدليل حكم النجاسة كما قدمنا وانكان الحدث جنابة يريد الطهارة استبراء
قبل التيمم بما بينا فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى
يمسح بالتراب منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد مر ذكر ذلك عنه بدليل حكم الجنابة وحلت له الصلوة وكل ما يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدل
والموهوم من الغسل اذا وجدت الماء وكان بغيرهن استعماله والحدث بالنوم والاغماء هو بمنزلتهم كما ذكرنا في باب الحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك الصلوة
وجد ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله فظهر حسبما فاته ان كان وضوء فوضوء او ان كان غسلا فغسل والفرق بين المتيمم بدلا من
الغسل والمتيمم بدلا من الوضوء ما بينا من ان الحدث لما اوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احداهما لوجهه الثانية لظاهر كفيه
الحدث لما اوجب طهارته بالوضوء بتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه والجنابة اذا لم يوجد الماء لغسله تيمم المسلم كما يتيمم الحي الصحيح في زمانه عند حاجته
الى التيمم من جنابته فيضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يمسح

الماء وما يجوز التطهير به منها وما لا يجوز قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من

لمسه عشر ذلك سواء باب المياه واحكامها وما يجوز التطهير منها وما لا يجوز قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من
السماء ونبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر لا ان يتجسس شيء يتغير به حكمه والجاري من الماء لا يتجسس شيء مما يقع فيه من دواب الانفس
السائلة فيتوضأ به ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او يتحمد وذلك لان لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة وانما
وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كوا وقدر الف رطل وما زاد رطل بالبغدادي وما زاد على الف لم يتجسس شيء الا ان يتغير به كما ذكرناه

في المتن

في الماء الجاري هذا اذا كان الماء في غدير او قليب ونحوه اما ان كان في بئر وحوض او اناء فانه ينجس بما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة
ويجمع قابلا به من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر انكان الماء الغدير والقليب وما اشبههما دون الف دلو وما تتوطد جرى مجرى الماء
الابار والحياض التي نفسدها اذا وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به لا يجوز الطهارة بالماء المضاف كالماء الذي اخذ منه الزعفران وماء الورد وماء
الاسفيذاج واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا ماء تغلب عليه وانكان ظاهرا في نفسه وغير مجمل للاذاه ولا يجوز الطهارة ايضا بالماء
المستعمل في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وغسل الاموات ولا باس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين
لوضوء الصلوة وبما استعمل فيهما في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والاغسال بجرى الماء الطاهر الذي لم يستعمل قدرا
فريضة ولا سنة على ما شرحنا ولا يجوز الطهارة باسوار الكفار من المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين واسوارهم سواء وما فضل في الاواني
شربوا منه او توضؤا به وسؤرهم واسوارهم ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير ولا باس بسؤر الهرة فانها غير نجسة واذا ولغ الكلب في
الاناء وجب ان يغرق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب تكون في اوسط الغسلات الثلث ثم يجفف ويستعمل ولا باس بالوضوء
من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سباع الطير الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضلة ما شرب منه وفي سؤرها
اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال والماء اذا كانت في اباره محصوصة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ويجب اهراقها وليس ينجس الماء شيء
يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان ما فيه من ذباب زنبور وجراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به

باب تطهير المياه من النجاسات

واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان ذا كثرة وبرفعه ان كان جاريا حتى يعود الماء الى الطهارة
ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم يجز الصلوة ويجب
عليه اعادة الطهارة بما طاهر واعادة الصلوة وكل ما كان غسل به ثوبا او انا منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة
الصلوة وان مات في البئر او غيرها نضح منها او عرق الكرم بتغير لذلك الماء فليس ينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك فان ما فيها من الحمار او البقر
او غيرها من اشباهها من الدواب اذا لم يتغير بموته الماء نزح منها كوم الماء وقدر الذي دخل فيها فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله وينزح
منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او ثعلب او سنور او غزال او ثعلب او شبهه قدر جسمه اربعون دلوا واذا مات فيها دجاجة او حمامة وما اشبههما
نزح منها سبع دلاء واذا مات فيها فارة نزح منها ثلث دلاء فان تفسخ فيها او انتفخ ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء وان مات فيها
بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى اخره
وقد طهر بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وانكان كثيرا تراوح على نزحه اربعة
رجال من اول النهار الى اخره على ما ذكرنا فان كان في بئر فيها رجل نزح منها اربعون دلوا فان كان في البئر فيها صبية نزح منها سبع دلاء فان كان في البئر فيها صبي
لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد فان وقع فيها عذرة يابسة ولم تدر فيها او تقطع نزح منها عشر دلاء وانكانت رطبة او ذابت او تقطعت
فيها نزح منها خمسون دلوا وان رعف فيها جنب ولا قاء بجمعه وان لم يرتمس فيها اغسلها ولم يطهر بذلك ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء
وان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح عشر دلاء وانكان قليلا نزح منها خمس دلاء فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع
فيها وزغ او ما في معناه او شبهه نزح منها دلو واحد وان وقع فيها بعر غنم او ابل او غزلان وابوال هذه الاشياء نجسة بذلك وكذلك الحكم في ارواث
ما يؤكل لحمه وابوال فانه لا يفسد الماء بها ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ان يكون الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح
منها خمس دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء والاناء اذا وقع فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله وقد بينا حكمه
اذا شرب منه كلب او وقع فيه ما شربه بعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء ويجفف
ويستعمل وليس حكم بعر الكلب كبول بل يهراق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء ومن اراد الطهارة ولم يجد الا ماء نجسا بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به
ولا يقربه وليتيمم بصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما
صلى بتيمم على ما قدمناه ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار
وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر بها قربة الى الله عز وجل والتقرب ليس لا يكون بالنجاسات والاقذار والمغتسل من
من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان الحدث يحدث بالماء للصلوة والتراب بدل من الماء والمجدور المضطر
بالعطش الى قدر مقدر بدلا من الماء وغيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ولو ان انسانا كان معه اناءان احدهما نجس
ولم يعلم بذلك هو مخير عليه الطهور منهما جميعا وجب عليه اهراقهما والوضوء بما من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراق منهما ما ليتيمم وصلى ولم يكن
له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا يتيقن نجاسة احدهما بخلاف على غيرين حكم الاناءين سواء

باب تطهير الثياب

فان كان شيء منهم

غيرها من النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا فان اصاب ثوبه دم وكان مقدره
في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان قدره كالحمصة والظفر وشبهه
جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه
واجب وان كان قدره كراس ابرة في الصغر وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر
رخصة من الله تعالى لعباده ورفع عنهم الحرج بايجاب غسل الثياب عند وقت كل صلوة وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب دمها وقيحها ثوبه فله ان يصلي
في الثوب وان كثر ذلك فيه لانه لو الزم غسله للصلوة لطال عليه ذلك ولزمه تجديد غسله وازالة ما فيه عند وقت كل صلوة ولحقه بذلك كلفة
ومشقة وربما فاته معها الصلوة وربما لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا يتمكن مع حاجته الى لبسه من تطهيره وقت كل صلوة ولو غسل عند الصلوة
ثم لبسه رطبا للحقته النجاسة بلبسه وهو في الصلوة فلم ينفك منها في حال ولم يقدر على تادية فرضه من الصلوة بحال وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث
والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا لانه لو الزم غسله عند وقت كل صلوة لحرج به ولم يتمكن منه لمثل
ما ذكرناه وقريب منه في الاعتبار الا ترى ان الانسان ربما لم يكن له اكثر من ثوب واحد فيه نيام وفيه ينصرف لحوائجه ودم البراغيث والبق مما
لا يمكن الانسان دفعه عن نفسه في كل حال وهو متى غسل ثوبه ثم لبسه للصلوة لم يامن حصوله فيه وهو مشغول بها فاباح الله تعالى عباده الصلوة
في قليل ذلك وكثيره دفعا للمشقة عنهم ورخصة لهم على ما شرحناه واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء
وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة برش الموضع الذي مساه بالماء من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطبا واثرا
فيه غسل بالماء وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب
واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب ويغسل الثوب من زرق
الدجاج خاصة ولا يجب غسله من زرق الحمام وغيره من الطير التي تحل اكلها على ما بيناه ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل
من سائر النجاسات واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء
وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا
يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط واذا غسل الثوب من دم
الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس وتستحب صبغه بما يذهب لونه ليصلي فيه على سوغ من طهارته واذا اصابت النجاسة شيئا
من الاواني طهرت بالغسل والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ولا باس ان يصلي
الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ولا باس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك
افضل واذا راى الانسان بخفه ونعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وان اصابت تكته او جوربه لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا يتم
الصلوة فيهما دون ما سواهما من اللباس واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يتطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء واذا وقع
عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجازت له فيه الصلوة وان لم يغسله واذا وقع عليه ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجبت عليه غسله منه بالماء وان مس
الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه ان يغتسل لذلك كما قدمنا وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من
غسل ما مسه من الميت ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والجراد والذباب والخنافس
وبنات وردان اذا اصابت يد الانسان او جسده او ثيابه لم تنجسه بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقعوا في طعامه او شرابه لم يفسدوه
وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقعوا فيه من الماء والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر
لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء وكذلك حكم الفقاع وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة يجتنبه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه
يغسله بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهرق ما فيها منها ويغسل سبع مرات بالماء

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاكفان

في التلقين

واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره
من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها ثم يلقنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله ويسمي الائمة واحدا ليقر بالايمان بالله تعالى وبرسوله وائمته عليهم السلام
عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرنا لسانه والا عقد بها قلبه ان شاء ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه فاذا قضى نحبه فليغمض عينيه ويطبق فوه وتمد يداه

الى جنبيه

الجنبة ومدناه فاه انكانا منقبضتين ويشد لحيته الى راسه بضماد ويعد عليه ثوبا بغطى به وان شاء لبلا اسرج في البيت قبل الصبح او لم
يزل وحده فيه بل يكون عنده من يذكر الله عز وجل ويتلو كتابه وما يحسنه ويستغفر الله تعالى والاولى على طريقة حديثة كما تقدم الغاية الى
ذلك ثم ليشعد لغسله فيوخذ من السدر المذكور ما يخوذ ذلك ومن الاشنان شيء يسير نحو ما مر ان كافور الجلال وزن نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه
وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالفتة مقدار ذلك الى اكثر منه ويوخذ محنوط ومن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي
لم يمسه النار وهو السابع للمحنوط واوسط اقداح وزن اربعة دراهم واقلها وزن مثقال الا ان بعد ذلك ثم بعد له شيء من القطن بعد الكفن وهو
مبسوط ومزود وخرقة يشد بها اسفله المورك ولفافة وحبرة وعمامة وليشعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحد منهما قدر عظم الذراع قائما
يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف ان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر وان لم يوجد شيء من هذا الشجر ويعوض عنه من غيره من الشجر يعوض عنه
بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الاحتراز ولا ينبغي ان يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا تقرب
النار بخور ولا غيره والسنة ان يكون احد اللفافتين حبرة يمنية غير مذهبة بمزغ من حوايجه وكفنه ثم يوخذ في غسله انشف واذا اراد الميت
ان يغسله فليرفعه على ساحة او شبهها موجها الى القبلة ويامر رجلا يلها ووجهه تلقاها حسبما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه ان كان
عليه قميص من فوقه الى سرته بخرقة ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اضابع يديه برفق فان تصعبتا
ويامر السدر فيضعه في الجانة وشبهها من الاواني للنطاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذ بها بكفه فجعلها
في اناء نظيف كالجانة او طست وما اشبههما ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي
كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه اخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يديه ويغسل يديه جميعا بماء فاتر ثم يوضي
الميت فيغسل وجهه ذراعيه يمسح براسه ظاهر قدميه ثم ياخذ غرفة السدر فيضعه على راسه يغسل لحيته بمقدار سبع ارطال من ماء السدر ثم يقلبه
على ميامنه ليتبدا له ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على
جنبه الايمن ليتبدا له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى الظهر فيغسله من راسه الى تحت قدميه بماء السدر كما غسل راسه بنحو سبعة ارطال من ماء السدر
الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يجفف ما السدر
من الاواني ويصب فيها ماء فاترا حارا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم صدره على ما شرحنا في الغسلة الاولى ويهريق ما في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء فاترا لا شيء فيه ويغسله به غسلة ثالثة
كالاولى والثانية ويمسح نظيفا في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله يبقى من الثفل الذي في جوفه مما لو لم يدفعه المسح لخرج منه بعد الغسل
فينقض ما خرج في اكفانه ولكن لا يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه ما اصاب من جسده بالماء ولا يمسح بطنه
في الثالثة فاذا فرغ من الغسلة الثالثة التي عليها ثوبا نظيفا فنشفه به ثم يعزل ناحية غسل يديه الى مرفقيه وصلاته الاكفان التي كان اعدها فيبسها
على شيء طاهر بضع الحبرة او اللفافة التي يكون بدلا منها وهي الظاهرة وينثرها وينثر عليها شيئا من تلك الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى
عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله
فيه حتى يضعه في مئزره فياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه ذريرة على قبله ويشده
بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويامر ان يلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يامر
الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن بقدر الذي اعده لتحنيطه فيحنطه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها وينثر الذريرة
وتعالى ويضع منه على طرفي انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده ويضع منه على بطن كفيه فيمسح بها راحتيه واصابعهما التي كان يتقي بها الارض لهما في سجوده
ويضع على عينيه ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه الى صدره والقاه عليه ويمسحه به ثم رد القميص بعد
ذلك الى حاله ويامر الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته ملصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه قل اشهد ان لا اله
الا الله فان كتب له بتربة الحسين صلوات الله عليه كان فيه فضل كبير ولا يكتبه بسوا ولا صبغ من الاصباغ ويعممه كما يعتم الحي ويحنكه كما يعمل
ويجعل طرفي العمامة على صدره ثم يلف اللفافة ويطوي جانبها الايمن على الجانب الايسر ويضع بالحبرة مثل ذلك بعد طرفها
عمامة راسه رجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدا حين يصلي حوايجه التي ذكرناها يقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها
جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من عزلته واشتد عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليضع ما وصفنا واعد مما وصفنا
منها بجميع حوايجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في

ابواب الاغسال وشرحنا واتكا الذى اعانه يصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايهم من ذلك كما اغتسل المتولى لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله اجزأه
عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه لطهارة الا من اجل صلاته على الميت فاذا فرغ من غسله ونكفينه يحنط فيجعل على مساجده
الى القبر ويحمل هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسنة ابن القداح على الاموات ابو الصلاة انشر ويبغى لمن شيع جنازة ان يمشى خلفها وبين جنبيها
ولا يمشى امامها فان الجنازة متبوعة ليست تابعة ومشيعة غير مشيعة فاذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من شفير قبره ويوضع على الارض ثم
يصبر عليه هنيئة ثم يحمل قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يحمل حتى يقف شفير القبر فيجعل راسه تمام الى رجليه قبره وينزل الى القبر وينزله ولية او من يامره
الولى بذلك ليتحفظ عند نزوله ويحمل ازراره وان نزل معارفه يعاونه فاذا تلك ثم يحمل الميت من قبل رجليه قبره ليسبق راسه كما
سبق الى الدنيا فى خروجه لها من بطن امه ولا يحمل عند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وتقول
اذا تناوله بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضعه على جانبه الايمن ويستقبل بوجهه القبلة ويجعل عقد كفنه من قبل راسه حتى يعدو وجهه
يضع خده على التراب يجعل تحت عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه بقوله وهو يضعه اللهم صل وحدته وانس وحشته وارحم غربته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقنه اسم ابيه وامه ثم اسماء الائمة ثم عند وضعه فى القبر قبل
تشريج اللبن عليه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير
المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة عليهم السلام الى اخرهم ائمة هدى ابرار فان ذلك يلقنه ذلك كى لا يسئل بعد الدفن انشر فاذا فرغ من وضع
اللبن عليه قال التراب على اللبن ويحثون من شيع جنازته عليه التراب بظهور اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه نا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعد
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكره للاب ان يحثو احد ابنه اذا قبره التراب بكل كلال ان يحثوا على ابيه لان ذلك يقسو
القلب ويذكى الاوجاع ويوسع قبره ولا يطرح عليه من تراب قبره ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء صبا طيبا
من عند راسه ثم يدا بيده من اربعة جوانبه حتى يعود الى موضع الوسط فان بقى من الماء شئ صب على وسط القبر فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض
اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلى امامك والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخر ائمتك الهدى الابرار فان ذلك
ينفع الميت وربما كفى به المسئلة فى قبره انشر ويكره ان يحثى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله
ولا يجوز ان ينقص شئ من شعر الميت ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شئ جعل مع اكفانه وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها كاكفانه ويستحب
ان يزاد للمراة فى الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ومئزر واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امام القبلة ورفع عنها النعش
ثم تؤخذ من السرير بالعرض وتنزل القبر اثنان يجعلها احدهما بيديه تحت كتفيها والاخر بيديه تحت حقويها وينبغى ان يكون الذى يتناولها من قبل
راسها زوجها او بعض ذوى ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبى الا عند فقد ذوى ارحامها وان لم يكن لها
قريب انشر ويعرف من كان افضل وغسل الطفل كغسل البالغ والجريدة يجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم واناثهم سنة مستحبة
والاصل فى وضع الجريد مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة استوحش فى الارض فسال الله تعالى ان ينزل له شيئا من اشجار الجنة يانس
فانزل عليه النخلة فلما راها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء الله ان يقيم واولادها ثم
حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم يا بنى انى كنت قد استوحشت عند رؤيتى هذه الارض فاسئل الله بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها
فى قبرى واذا قضيت نحبى فخذوا منها جريدا فشقوها باثنين وضعوها مع اكفانى ففعلوا ذلك وله بعده موتوه وفعلته الانبياء عليهم السلام
بعده ثم اندرس ذكره فى الجاهلية فاحياه النبى صلى الله عليه واله وشرعه لامته فهو سنة الى ان تقوم الساعة وقد روى عن الصادق عليه السلام
ان الجريدة تنفع المحسن والمسئ فاما المحسن فتوسع فى قبره واما المسئ فيخفف عنه العذاب ما دامت رطبة ولله تعالى بعد ذلك فيه المشية ومن لم
يتمكن من وضع الجريدة مع ميته فى اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل فليدفنها معه فى قبره فان لم يقدر على ذلك وخاف من
بسبب من الاسباب فليس عليه فى تركها شئ والله تعم بقبل عذره مع الاضطرار واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فازاد
غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لفف فى خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل وليس على الاشاعة غسل من مس السقط الذى لا غسل
عليه ويغتسل من مس من يجب غسله ان كان مسه له قبل تطهيره بالماء على ما قدمناه والمحرم اذا مات غسل وكفن وعطى وجهه بالكفن غير انه
لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب ليس عليه بخط والمقتول فى سبيل الله بين يدى امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن
بثيابه التى قتل فيها ويتزع عنها من جلتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا بد من نزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والفلنسوة فان
اصابهما دم فانه ينزع عنه بلا خلاف على كل حال وان لم يمت فى الحال وبقى ثم مات بعد ذلك وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه حكمه

كان

كالا او مظلوما فانه يغسل ويحنط ويكفن ثم يدفن ثم يدفن انشه والمجدور والمحترق وامثالهم ممن تحدث الافات التحليل لجلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المسلم بالبئر تغسلهم بزبل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمتوا بالبدن فان خيف ان يبقى منهم شيء من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء وتيمموا بالتراب كما يؤتى الى العاجز والزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح جمهة من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه حسب ما مضى واذا لم يوجد ما يطهر به لعدما او عدمها يتوصل اليه ولو باستئجار او كونه مضاما لا يطهر به تيمم بالتراب ودفن وكذلك يمنع من غسله بالماء ضرورة انه يلحق لم يغسل بردهم بالتراب المقتول قودا بوسر او لا غتسل قاتله فيغتسل كما يغتسل من جنابته ويحنط ان كان محرما فيضعه مستلقيا ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ثم يدفن واذا مات امرأة ذمية وهي حامل من مسلم دفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد اليها اذ الجنين في بطن امه متوجه الظهر هما ولا يجوز ترك الصلوة على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبة فتوارى جثة بالتراب ولا يجوز لاحد من اهل الاسلام ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معجوبة فاذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها وان عرسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وانكان الموجود من اكل السبع صدره شيء فيه صلى عليه ان وجد ما سوى ذلك منه يصل عليه وينتظر بصاحب الذئب والغريق ومن اصابته صاعقة او الهدم عليه بيتا وسقط عليه جدار ولم يعجل بغسله ودفنه من غير الحفرة المسكنة بذلك ضعف حتى يظن بموته واذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة ايام فانه لا شهة في الموت بعد ثلاثة ايام واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في كفنه ودفن بعد غسله والصلوة عليه ان لم يكن اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وحنط عليه كفنه وثقل والقي في البحر ليرسب ثقله في قرار الماء واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن محرم من بعض انكحابا لغسل وغسله يتعلم النساء غسل اهل الاسلام وكذلك ان مات امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم ونساء كافرات امر الرجال امرأة منهن ان تغسلها وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام فان ماتت مسلم بين نسوة مسلمات لا رجل بينهن واحدة منهن وبينه وليس معه رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسل فمن النساء مجردا من ثيابه وانكان ابن اكثر من خمس سنين غسله من فوق ثيابه وصبت عليه الماء صبا ولم يكشف لعورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطها وضفنا وان ماتت بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وانكانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها فان ماتت المرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها وتم ولدها منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان كان الولد في جوفها وهي حية ادخل قابلة او من تقوم مقامها في قبل المرأة يدها فان رجاها واخرجت الولد منه وغسل وكفن وحنط ودفن

ابواب الصلوة

والمفروض من الصلوة خمس في اليوم والليلة على ما قدمنا الظهر اربع ركعات يتشهد في الثانية والاخيرة ويسلم بعد التشهد في الرابعة ينصرف بعدها منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات يتشهد في الثانية والاخيرة ويسلم بعد التشهد في الثالثة وينصرف بعدها منها والعشاء الاخرة اربع ركعات كالظهر والعصر والغداة ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعد التشهد وينصرف بعدها منها

باب المسنون من الصلوة

والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها ويسلم وثمان ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها ويسلم وثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر كذلك سواء واربع ركعات بعد المغرب يفصل بينها بتسليم في الثانية وينصرف منها بتسليم بعد التشهد في الرابعة وركعتان من جلوس تحسب بواحدة بعد عشاء الاخرة يتشهد في الثانية منها ويسلم وثمان ركعات نوافل الليل من بعد مضي نصف الاول يتشهد في كل ثانية منها ويسلم كما ذكرناه في نوافل الزوال وثلاث ركعات الشفع والوتر يتشهد في الثانية منها ويسلم يتشهد في الثالثة ويسلم ينصرف به منها وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر يتشهد في الثانية منها ويسلم بعده ينصرف به منها

باب فرض الصلوة في السفر

والمفروض من الصلوة على المسافر في اليوم والليلة الظهر ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعده ينصرف به منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات كما هي في الحضر وعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر سواء والغداة ركعتان كصلوتها في الحضر لا تختلف

باب نوافل الصلوة في السفر

ونوافل صلوة السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما قدمنا وصفة نوافل الحضر ثمان ركعات صلوة الليل وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتان الفجر وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل والوتر وهو الفجر الاول ثم

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفي شيء الشخص وعلامة الزوال رجوع الفي بعد انتهائه الى النقصان وطريق معرفة ذلك بالاصطرلاب وسير الشمس موقوف عند كثير من الناس بالعقو المنصوب في الدائرة الهندية ليفهم من لم يعرف حقيقة العمل ذلك ولم يجد الة فليتخذ عودا من خشب وغيره في ارض مستوية السطح ويكون اصل العود غليظا وراسه قضيبا مستديرا

الذي ينبغي به التعويل في المسئلة التي تخاطبها الاعمال فمن ظل هذا العود يكون في اول النهار اطول منه بلا ارتياب في ذلك كلما ارتفعت الشمس تقص
من طوله حتى يقف القهقرى وسط السماء فيقف في حد فاذا زال عن الوسط الى جهة المغرب رجع الى الزيادة فيعتبر المتعرف وقت الزوال ذلك بخطط
وعلامات يجعلها على راس ظل العود عند وضعه في صدر النهار فكلما نقص الظل علم عليه فاذا رجع الى الزيادة على موضع العلامة عرفه وعلم انه قد زال
وبذلك يتم تعرف القبلة فان عين الشمس يقف فيها ضف انهما وضع يسارها ويمين المتوجه اليها بعد وقوفها ورولها عن الظاهر اذا
صاوت بما يلي حاجبه الايمن من بين عينيه علم انها قد زالت وعرف ان القبلة تلقاء وجهه ومن سمت معرفة بجهة القبلة فهو يعرف زوال الشمس
اذا توجه اليها فراى عين الشمس مما يلي حاجبه الايمن الا ان ذلك لا يتبين الا بعد زوالها بزمان ويتبين الزوال في اول وقته بما ذكرنا من الاصفرار
وبمرأى الشمس في الدارة الهندية والعود الذي وصفنا ومن لم يحصل له معرفة ذلك وفقد الآلة التي يتوصل بها الى علم توجه القبلة واعتبر ما
شرحنا من حصول عين الشمس على حاجب الايمن مما يلي وسطه حسبما بيناه ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صليت في اول وقتها
وهو بعد زوال الشمس بالمثل وهو ممتد الى ان يتغير لون الشمس لصفرتها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها ينقطع الفرض عما تبلغ اليه ظلا
من السماء واول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك ان المشرق مظل على المغرب فما دامت الشمس
ظاهرة فوق رضا هدبي تلقي ضوءها على المشرق في السماء فترى حمرتها فاذا ذهبت الحمرة منه علم ان القرص قد سقط وغاب فلهذا اوقت
عشا الاخرة واول وقت العشا مغيب الشفق وهو الحمرة في المغرب واخره مضي الثلث الاول من الليل ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض في المشرق
الذي تعقبه الحمرة في مكانه وتكون مقدمة لطلوعها على الارض من السماء وذلك ان الفجر الاول وهو البياض الظاهر في المشرق يطلع طولا ثم ينعكس بعد
مدة عرضا ثم يجر لا فوق بعد للشمس فلا ينبغي للانسان ان يصلي فريضة الغداة حتى يعترض البياض وينتشر بعدا في السماء كما ذكرنا واخر وقت الغداة
طلوع الشمس من ادركها قبل طلوعها فقد ادرك الوقت ومن لم يصلها حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقت وعليه قضاؤه ولكل صلوة من الفرايض الخمس
وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني للاصحاء الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكرها غير ممنوع منها فان اخرها
ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كما مضى لها فارق حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر منه على عزم منه في تاخيرها النسيان ولا
يجوز لاحد ان يصلي شيئا من الفرايض قبل وقتها ولا يجوز له تاخيرها عن وقتها ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبل دخول الوقت اعاد الصلوة
الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة فيمضي فيها بعد فيجزيه ذلك ولا يصل احد فرضا حتى يتيقن الوقت ويعمل فيه على الاستفاضة والمستفيض الذي
جربه السير عند المغرب نهضة وسفرة في تاخيرها الى ربع الليل ولا باس ان يصلي العشا الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورة

باب القبلة

والكعبة هي القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة من نأى عنه لان التوجه اليه توجه اليها قال الله تعالى
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد به نحوه قال الشاعر
وهو لهط الاباد ولقد اظلكم من شطر ثغر كبة اهول لم تظلم يعني بقوله شطر ثغر كم نحوه بلا خلاف يجب على المقيدان يعرف القبلة
لتوجه اليها في صلوته وعند الذبح والنحر في نسكه واستباحة ما اكله من ذبايحه عند الاحتضار ومن الاموات وغيرهم من الاشياء التي فرضت
شريعة الاسلام التوجه الى القبلة فيها فمن غاب عن الكعبة ممن حل بفنائها في المسجد توجه اليها الصلوة من اي جهة من جهاتها شاء ومن كان منا
خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه كما امر الله تعالى به في ذلك نبيه صلى الله عليه له حيث هاجر الى المدينة وكما بذلك لنا بيانا عنها وقد
جعل الله تعالى المغرب عنه وفاعنها التوجه الى اركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الاماكن والاصقاع فجعل الركن الغربي لاهل المغرب والركن
العراقي لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن والركن الشامي لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو عن يمين
المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة امثال وعن يسارها ثمانية امثالها فلذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا في بلادهم عن
السمت الذي يتوجهون به نحو الصلوة قليلا ليستظهروا بذلك التوجه الى مثلهم وهي الركن العراقي وليس ذلك لغيرهم ممن يصلي الى سواد
بتلك الجهات بل الموافقة علامات قبلة اهل المشرق بما ذكرناه من كون الفجر عن يسار المتوجه اليها وعين الشمس على حاجبه الايمن في اول زوالها
كون الشفق عن يمينه عند غروبها ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها واذا اطبقت السما
بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه ووراءه في كل جهة صلوة وقد ادى ما
عليه في صلوته وكذلك حكم من كان محبوسا في بيت ونحوه ولم يجد دليلا على القبلة بما ذكرناه صلى الى اربع جهات وان لم يقدر على ذلك لسبب
الاسباب المانعة له من الصلوة اربعة فليصل الى جهة شاء وذلك لمجزله ومن اخطا القبلة او سمع عنها ثم عرف ذلك والوقت باق لزمه
الصلوة وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة وانكان الوقت
باقيا او منقضيا وعلى كل حال

باب الاذان والاقامة

واذا دخل وقت الصلوة وجب الظهور ومعرفة القبلة والصلوة بها ينبغي

ان يؤذن لكل فريضة ويقيم واذا كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال ولا باس ان تقضي الانسان اذا صلى وحده بغير اذان واقامة ويترك الاذان في تلك صلوة وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقضيان في السفر وهما اطلق حالتهما في الحضر كما شرحناه والاذان والاقامة فضل كبير واجر عظيم روي عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملئكة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله للمؤذن منتهى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلي باذانه حسنة ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر فانه لا باس ان يؤذن له قبل دخول وقته لتهيئة النائم ويتاهب لصلوته يتطهر وان كان جنبا اغتسل ثم يعيد الاذان عند طلوع الفجر للصلوة ولا يقتصر على ما تقدم منه ان ذلك لسبب عجز الداخل في الصلوة عن هذا الدخول فيها على ما ذكرناه ولا يؤذن لشئ من نوافل الصلوة ولا اذان لصلوة سوى الخمس الصلوة للفرض ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ليخبر الناس باذانه دخول الوقت ثم يتوضأ هو بعد الاذان ويقيم الصلوة ولا يقيمها الا وهو على وضوء ويجعل له به الدخول في الصلوة وان عرض له او من حاجته يحتاج الى الاستعانة فيها بكلام ليس من الاذان فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى اليه مما يتعلق بالوقت ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا جسيما وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جاد في مسير وليس ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان وجهه مقبل على القبلة بمنا وشمالا للخروج الى ذلك لا شتغال غيره اذا انتهى في اذانه الى الشهادتين ان توجه بهما الى القبلة ولم ينصرف عنها مع الامكان ولا يتم الا وجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه وليس على النساء اذان ولا اقامة لكن من يشهد يثنى الشهادتين عند نفسها وكل صلوة ولا يجهرن بهما لئلا يسمع اصواتهن الرجال ولو اذنت وامنت على الاخفات للصلوة لكن بذلك مجزيا ولم يكن به ماذونا الا انه ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ولا يعربه ولا يرتله ويرفع به صوته ان استطاع ولا يخفض به صوته دون سماعه نفسه اياها فان ذلك لا يجزيه فيما سنه النبي وكذلك اذا اذنت المرئة منبرعة لنفسها او شهدت الشهادتين عند صلوتها فلتسمع نفسها ذلك لا تخافت بكلماته والسماع بالصوت

في فصول

في عدد فصول الاذان والاقامة ووصفها والسنة فيهما وما ينهيهما من الاقوال والافعال

الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في الاذان الله اكبر ثم يقف ولا يعرب الراء بالضم بل يقف عليها ويقول مثلها الله اكبر ثم يقف ثم يقول الله اكبر ويقف ويقول الله اكبر فذلك اربعة فصول ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ويقف ولا يعرب الهاء في الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله مثل الاول فذلك فصلان يضافان الى الاربعة فتصير ستة ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف ولا يخفض الهاء بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف عند الهاء ولا يحركها فذلك ايضا فصلان يضافان الى الستة فتصير ثمانية فصول ثم يقول حي على الصلوة ويقف على الهاء ولا يحركها ثم يقول حي على الصلوة فذلك فصلان ايضا يضافان الى الثمانية فتصير عشرة فصول ثم يقول حي على الفلاح ويقف على الهاء فلا يحركها كما وقف على الهاء في الصلوة ويقول مرة ثانية حي على الفلاح ولا يعرب كما ذكرنا فذلك فصلان يضافان الى العشرة فتصير اثني عشر فصلا ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولا يحركها بخفض الاعراب كما قدمنا القول فيما مضى ثم يقول مرة اخرى حي على خير العمل ويقف كما فعل في المرة الاولى فذلك فصلان يضافان الى اثني عشر فصلا فتصير اربعة عشر فصلا ثم يقول الله اكبر ويقف ولا يحرك الراء بالرفع ثم يقول مرة اخرى الله اكبر فذلك فصلان يضافان الى الاربعة عشر فتصير ستة عشر فصلا ثم يقول لا اله الا الله ويقف على الهاء ولا يحركها بالرفع للاعراب ثم يقول مرة اخرى لا اله الا الله كما كان في الاول ويقف ولا يحرك الهاء بالاعراب فذلك فصلان يضافان الى الستة عشر فتصير ثمانية عشر فصلا فاذا فرغ من الاذان على ما شرحنا فليجلس بعد جلسة خفيفة يتوجه فيها الى القبلة ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم للصلوة وان شاء ان يسجد بينهما سجد فعل والسجدة افضل من الجلسة لانه في الاذان للمغرب لا يسجد بعده ولكن يجلس جلسة خفيفة ويخطو نحو القبلة خطوة تكون فصلا بين الاذان والاقامة واذا سجد لانسان بين الاذان والاقامة فليقل في سجوده لا اله الا انت خلقي وحقا سجد لك خاضعا خاشعا فصل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وانكان المؤذن يؤذن لصلوة الجماعة فليجعل بين اذانه واقامته في الظهر والعصر لصلوة الظهر ركعتين من نوافله وكذلك في العصر لمن فاتته فيها الزيادة فيتمكن المصلون معه ان يأتوا للصلوة ويلحقوا الاجتماع ولا يصل بين اذان المغرب واقامتها شيئا على ما قدمناه وكذلك لا نافلة بين اذان العشاء الاخرة واقامتها واذانه لعذر واقامتها لكن يجلس بينهما مستقبل القبلة يذكر الله تعالى الا ان يجتمع له الناس وان كان عليه قضاء نافلة فانه فليجعل ركعتين منها بين الاذان الاقامة في هاتين الصلوتين وهما العشاء الاخرة والغداة فانه افضل من الجلوس بغير صلوة فانه افضل من الجلوس بغير صلوة واذا اراد ان يقيم للصلوة فليقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

قد قامت الصلوة قد قامت اصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة فذلك سبعة عشر فصلا بتصريح الاذان خمسة وثلثين فصلا على ما ذكرنا
ولا يعرب بالفرق في الاقامة بل يفعلها كما بيناه في الاذان وان حدا الاقامة ولم يرتلها ترتيل الاذان جاز ذلك بل هو السنة ولا بد في الاذان من الترتيل
على حسب ما شرحنا **باب كيفية الصلوة وصفتها** وشرح الاحد والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقعود فيها
والفرض من ذلك والمسنون منه فاذا اراد الشخص ان يصلي فاول ما يلزمه ان يعلم ان الوقت قد دخل بيقين او بغلبة الظن بالاجتهاد لان الصلوة
لا تجوز قبل الوقت فان صلى قبل الوقت لم تجزه وعليه الاعادة ثم يعلم ان الماء الذي يريد ان يتوضأ به طاهر ليس بنجس فان كان نجسا لم يجز
الوضوء به ولا الصلوة معه ثم يعلم ان الاشياء التي ذكرناها في الوضوء التي تنقض الوضوء اذا وجدت انتقض الوضوء وان لم توجد لم ينتقض
ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بطهارة الحدث والنجاسة فان كان محدثا فطهارته الوضوء او الغسل وان كان نجسا فطهارته ان يغسل النجاسة
ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بستر العورة فان صلى عريانا وهو قادر على الثوب لم تجزه صلوته وان كان لا يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه ولم يصل
عريانا ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بعد دخول الوقت فان صلى قبل الوقت لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالتوجه الى القبلة فان
صلى الى غير القبلة من غير عذر لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالنية فان صلى بغير نية لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالقيام
فان صلى قاعدا من غير عذر لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالتكبير فان صلى بغير تكبير لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالقراءة
فان صلى بغير قراءة لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالركوع فان صلى بغير ركوع لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالسجود
فان صلى بغير سجود لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالقعود في آخرها مقدار التشهد فان لم يقعد في آخرها مقدار التشهد لم تجزه
ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالتسليم فان صلى بغير تسليم لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالترتيب فان قدم السجود على الركوع
او الركوع على القراءة لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالموالاة فان فرق بين الركعات بسكوت طويل او بعمل كثير لم تجزه ثم يعلم ان
الصلوة لا تجوز الا بالخشوع فان صلى وهو يعبث بلحيته او بثوبه او بشيء من جسده لم تجزه ثم يعلم ان الصلوة لا تجوز الا بالطمأنينة
فان صلى بغير طمأنينة

متمكنا على اليتيه جميعا خافضا فخذه اليسرى ناصبا فخذه اليمنى ولا يجلس على قدميه ويضع كفيه على فخذيه واطراف اصابعهما دون عيني
ركبتيه وينظر الى حجره في قعوده ويتشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وآله الطاهرين ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول
السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع التسليمة بعينه الى يمينه فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام وليحمد الله بعد تسليمه وليثن
عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويسأل الله حوائجه ثم يسجد سجدتي الشكر فليلصق فيهما ذراعيه بالارض ويقول في سجوده اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم يرفع جبهته عن الارض ويضع خده الايمن على موضع سجوده ويقول ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك
ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم يرفع خده الايمن عن الارض ويضع مكانه خده الايسر ويقول لا اله الا انت ربي حقا حقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الارض ويعود الى السجود فيقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة
وان قال لها ثلث مرات اجزاه واكثر من ذلك افضل والمائتين فيها افضل وبها جاءت السنة ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئنا على الارض ويضع
باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الى صدغيه ثم يمرها على صدره فان ذلك سنة وفيه شفاء
انتهى وقد روي عن الصادقين عليهما السلام انهم قالوا ان المعبد اذا سجد امتد من اعنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم رأسه
من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بداء الا نفعته انتهى تم فاذا فرغ من هاتين الركعتين على ما ذكرناه قام
فصلى باقي النوافل وهي ست ركعات يكمل بها ثماني ركعات على ما شرحناه ويتشهد في كل ثانية ويسلم ويعقب بعدها ويدعو ويسجد ويستحب
ان يسبح الانسان في عقب كل صلوة تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليهما وآلهما وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة
وثلاث وثلثون تسبيحة ثم يدعو بعد ذلك ويسجد ويعفر وان قرأ الانسان في هذه الثماني ركعات النوافل كلها الحمد لله وقل هو الله احد احسن وان قرأ
في كل اولة منها الحمد وقل هو الله احد وفي كل ثانية منها الحمد وقل يا ايها الكافرون احسن ايضا وان قرأ في الاولة منها الحمد وقل هو الله احد و
في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم قرأ في الست الباقيات مع الحمد غير ذلك من سورة القرآن اجزأه وكان حسنا ايضا ولو قرأ فيها كلها الحمد لله
وحدها اجزأه الا ان الذي ذكرناه افضل وان قنت في الركعة الثانية من الاولة ولم يقنت فيما بعدها اجزأه ذلك وان لم يقنت في شيء منها
لم يخرج الا ان القنوت فيها افضل وان سجد بعد كل تسليم منها وعفر ودعا احسن وان فعل ذلك بعد الاولتين منها ولم يفعله فيما بعدها لم يخرج
الا ان فعله بعد كل ركعتين منها افضل وان ترك سجدتي الشكر والتعفير في جميعها كان تاركا فضلا ومضيعا اجزأ الا انه غير مخل بفرضه منها
وان استفتح هذه النوافل بتكبيرة واحدة وقرأ بعدها الحمد ولم يكبر سبعا كما وصفناه لم يخرج الا انه قد ترك فضلا مع الاختيار وان توجه بسبع
تكبيرات في الاولة من نوافل الزوال اغناه ذلك عن التوجه فيما بعدها من اوائل الركعات ولو كبر سبعا متواليات ثم توجه بعد السابعة من غير
قول لما قدمناه اجزأه الا ان تفصيلها بالمقال والفعال الذي شرحناه افضل وكذلك لو كبر خمسا متواليات او ثلاثا متواليات وتكبيره سبعا
افضل واقتصاره على تكبيرة الافتتاح مجزئ له في الفرض والسنة على ما قدمناه والسنة في التوجه بسبع تكبيرات مفصلا بما قدمناه من القول والعمل فيها
في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الزوال على ما شرحناه والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة وهي الركعات الثلاث
تصلى من جلوس بعد عشاء الآخرة وتحتسب بركعة واحدة في العدد على ما قدمناه والاولة من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولة
من ركعتي الاحرام بالحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه والمرأة تتضمم في صلوتها فتجمع في قيامها بين
قدميها فاذا ارادت الركوع وضعت يديها على فخذيها ولم تطأطئ كثيرا فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض واذا ارادت التشهد
جلست وضمت فخذيها وليس حكمها حكم الرجال فيما قدمناه وصفه من هيئاتهم في احوال الصلوة فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه
وشرحناه فليؤذن لفريضة الظهر حسب ما قدمناه فاذا تم الاذان فليسجد وليقل في سجوده لا اله الا انت ربي سجدت لك خاشعا خاضعا فصل على محمد وآل
محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع رأسه فيقيم الصلوة على ما تقدم به القول فاذا فرغ من الاقامة استفتح الفريضة بسبع
تكبيرات كما ذكرناه ثم يقول ما شرحناه في استفتاح الاولة من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ
سورة انا انزلناه في ليلة القدر وغيرها من السور القصار ويفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما بيناه ثم يركع فيقول في ركوعه ما قدمناه وينتصب
قائما على ما وسمناه ويسجد ويقول في سجوده ما وصفناه ويجلس ويقول في جلوسه ما اثبتناه ثم يسجد الثانية ويقول ما شرحناه ويجلس فيكبر
لجلوسه ويقوم الى الثانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس بل يقول بدلا من ذلك بالله اقوم واقعد فاذا انتصب فيها قائما قرأ الحمد و
قل هو الله احد وغيرها من السور القصار فاذا فرغ منها قنت بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس للتشهد على ما

باقي وجهه يمرها على صدره

بينه

بيناه وتشهد بما وصفناه ثم يقوم الى الثالثة من غير تسليم فيقرأ سورة الحمد وحدها ثم يركع ويسجد السجدتين ويقوم الى الرابعة فيقرأ فيها سورة الحمد وحدها ثم
يركع ولا يجوز له ان يقرأ سورة في الركعتين الاخريين من كل فريضة ولا يقرأ في الثالثة من المغرب ولا بغيرها من القرآن وسورة فان سبح في
هاتين الركعتين من كل فريضة وفي الثالثة من المغرب بدلا عن قراءة الحمد اجزأ ذلك والتسبيح فيها ان سبح بعشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثم يعيدها ثانية وثالثة ويقول في اخر التسبيح الثالث والله اكبر يركع بها وان سبح اربع تسبيحات في كل ركعة منها فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اجزأ ذلك ثم يركع بالتكبير فاذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الاخرة وفي التشهد الثاني من الثالثة
في المغرب او في الثانية من الغداة فليقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات
التامات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج منها بهذا التسليم فاذا سلم بما وصفنا
فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة بالتكبير ويقول الله اكبر ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه ويرفعهما ثانية بالتكبير ثم
يخفضهما ويرفعهما ثالثة بالتكبير ثم يخفضهما ويقول بعد تكبيره ثلاثا على هذه الصفة لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء سيدة النساء
فاطمة بنت رسول الله صلعم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلثون تسبيحة يبدأ بالتكبير فيقول الله اكبر الله اكبر حتى يوفي
العدد اربع وثلثين ذلك ثم يقول الحمد لله حتى يوفي ذلك ثلاث وثلثين ثم يقول سبحان الله سبحان الله حتى يستوفي ثلث وثلثين ويستغفر الله
بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلي على محمد وال محمد ويدعو فيقول اللهم انفعنا بالعلم وزينا بالحلم وجملنا بالعافية وكرمنا بالتقوى ان
وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ويدعو بعد ذلك بما احب انشاء الله فاذا فرغ من دعائه فليسجد سجدتي الشكر ويصنع فيهما ما وصفنا
قبل هذا المكان ويقول فيهما ما قدمنا ويعفر خديه فيهما على ما شرحنا فاذا رفع رأسه من السجدة بعد التعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنى ثم
مسح بها وجهه وصدره انشاء الله ثم يقوم فيصلي نوافل العصر وهي ثمان ركعات حسب ما اثبتناه يفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة قل هو الله احد وان
قرأ غيرها من السور اجزأه فاذا فرغ من هذه الثماني ركعات اذن لفريضة العصر واقام ثم استفتح الصلوة بسبع تكبيرات يتوجه بعد السابعة
منها بما رسمنا وان توجه بتكبيرة واحدة اجزأ ذلك ثم يقرأ بعد التوجه بتكبيرة الاحرام الحمد وسورة معها ويقرأ في الثانية منها الحمد وسورة
اخرى وان شاء كرر السورة التي قرأها في الركعة الاولى ثم يجلس بعد السجدتين منها فيتشهد ويقوم الى الثالثة فيصنع فيها وفي الرابعة كما صنع
في صلوة الظهر انشاء الله يقرأ الحمد وحدها فان سبح جاز فاذا سلم من الرابعة كبر ثلاثا على ما وصفنا وهلل الله تعالى ومجده بما قدمنا وسبح تسبيح الزهراء
عليها السلام حسب ما بيناه واستغفر الله تعالى في عقبه سبعين مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه وتعيده حتى يكمل العدد يصلي على محمد واله سبع
مرات يقول اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم و
اجسادهم ورحمة الله وبركاته ويعيد هذه الصلوات حتى يتمها سبع مرات ثم يدعو فيقول اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليسئل حوائجه
للدنيا والاخرة ثم يسجد سجدتي الشكر ويعفر فيهما على ما وصفنا واذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقيم بعد الاذان من غير فصل اكثر من
خطوة او نفس ثم يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر ويجزيه تكبيرة واحدة على ما ذكرناه ويقرأ في الاولتين منها الحمد وسورة
معها ويقرأ في الثالثة الحمد وحدها وانشاء سبح فيها بما رسمنا فاذا سلم منها كبر ثلاثا وقال ما قدمنا وسبح تسبيح الزهراء صلوات الله عليها
قام من غير تعقيب له بالدعاء والسجود والتعفير ولا كلام له عند مندوحة فكبر للنافلة وتوجه بعد التكبير فصلى ركعتين ثم تشهد وسلم
وصلى بعدهما ركعتين اخريين وتشهد وسلم ثم دعا فقال اللهم اني اسئلك باسمك العظيم الاعظم وبما توجه به اليك نبينا محمد صلعم ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل حوائجه ثم يسجد سجدتي الشكر على ما بيناه والدعاء وسجدتا الشكر والتعفير بعد الفرائض كلها
قبل النوافل الشافعة لها الا المغرب فانه يؤخر عن الفريضة حتى يتم نافلتها وهي الاربع ركعات المقدم ذكرها فيما مضى قبل هذا المكان
والعلة في ذلك ما روي عن الصادقين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله بشر بالحسن عليه السلام وهو في اخر تسبيح المغرب قبل
الدعاء فقام من وقته من غير ان يتكلم او يصنع شيئا فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى على سلامة فاطمة صلوات الله عليها وولادتها

بينهما خ د

الحسن

الحسن ثم دعا بعد الركعتين وعقب بسجدة الشكر والتعفير بينهما وكان ذلك سنة حتى ولد الحسين فجاء البشير به وقد صلى هاتين الركعتين بعد ١٩
المغرب وهو في اخر تسبيحه فقام من غير تعقيب فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى ثم عقب بالدعاء بعدهما وسجد فجرت به سنته عليه وآله
السلام ان لا يتكلم احد بين فريضة المغرب ونافلتها ويؤخر تعقيب الفرض منها بما سوى التسبيح الى وقت الفراغ من نافلتها فاذا غاب الشفق
فليؤذن لعشاء الاخرة ثم يقيم ويستفتح الصلوة بسبع تكبيرات كما استفتح ما تقدمها من الفرايض ويصلي اربع ركعات كما صلى الظهر والعصر فاذا
سلم منها كبر ومجد الله تعالى وسبح تسبيح الزهراء ثم دعا فقال اللهم اني اسئلك سؤال من عليه الامل وفتنه الهوى وانقطع رجاؤه الا منك
ولا ملجأ له ولا منجا ولا ملتجا منك الا اليك سؤال البائس الفقير الخائف المستجير اللهم صل على محمد وآل محمد واطلق بدعائك لساني واشرح به
صدري وانجح به طلبتي واعطني به سؤلي ثم يدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس وليتوجه في الاولى منهما كما ذكرنا
ويقرأ فيها الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان قرأ فيهما جميعا الحمد وقل هو الله احد فعل حسنا ان شاء الله
وليأوي الى فراشه ولا يشتغلن بعد صلوة العشاء الاخرة بلهو ولعب واحاديث لا تجدي نفعا وليجعل اخر عمله قبل نومه الصلوة فاذا اوى
الى منامه فليضطجع على جنبه الايمن وليقل عند اضطجاعه بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم اني اسلمت نفسي اليك و
فوضت امري اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى ولا ملتجى منك الا اليك امنت بكل كتاب انزلته وبكل رسول ارسلته ثم ليقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويكبر الله تعالى اربعا وثلثين تكبيرة ويحمده ثلثا وثلثين وتسبيحة ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يستعيذ بالله تعالى مما
يخاف ويحذر ويسأله حراسته وكفايته فاذا مضى النصف الاول من الليل فليقم الى صلوته ولا يفرطن فيها فان الله تعالى امر نبيه ص بها وحثه عليها
فقال جل اسمه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ووصى رسول الله ص امير المؤمنين ع في الوصية الظاهرة اليه فقال فيها وعليك يا علي بصلوة الليل وعليك يا
علي بصلوة الليل وعليك يا علي بصلوة الليل وقال الصادق ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل يريد انه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم
ايضا من لم يعتقد فضل صلوة الليل وانها سنة مؤكدة ولم يرد ع انه من تركها لعذر او تركها كسلا فليس من شيعتهم على حال لانها نافلة وليست
بفريضة غير ان فيها فضلا كثيرا وقد روي انها تدر الرزق وتحسن الوجه وترضي الرب وتنفي السيئات وقال رسول الله ص اذا قام العبد من لذيذ
مضجعه والنعاس في عينه ليرضي ربه تعالى بصلوة ليله باهى الله تعالى به الملئكة وقال اما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلوة لم
افترضها عليه اشهدوا اني قد غفرت له وقال ع كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وقال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن
تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض فاذا استيقظ العبد من منامه لصلوة الليل فليقل حين يستيقظ الحمد لله الذي رد علي روحي
احمده واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
واله المرسلين وخالق النور المبين والحمد لله رب العالمين ويرفع رأسه الى السماء فينظر في افقها ويقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار ويقرأ ما يتصل به ثلث ايات اخرها قوله انك لا تخلف الميعاد واذا سمع صوت الديكة فليقل سبوح قدوس رب الملئكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ليغسل
فاه ويطهره لمناجاة ربه جلت عظمته ولا يترك السواك في السحر فانه سنة مؤكدة ويسبغ وضوءه ثم يصير الى مصلاه فيستقبل القبلة ويكبر ثلثا
في ترسل واحدة بعد واحدة ويقول بعدها اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الى اخر ما اثبتناه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين
ويقول بعدهما لبيك وسعديك الى اخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام
ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر فيها فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد ثلثين مرة ثم ركع وسجد وقام الى الثانية فقرأ الحمد لله وقل يا ايها الكافرون
ثلثين مرة ويجزيه من ذلك ان يقرأ في الاولة مع الحمد قل هو الله احد مرة واحدة وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون مرة واحدة الا ان الذي
ذكرناه من قراءة كل واحدة منهما ثلثين مرة افضل ثم يقرأ في الست الباقية من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القرآن ويستحب له ان
يقرأ فيها السور الطوال وكلما مر باية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسئل الله الجنة واذا مر باية فيها ذكر النار وقف عندها واستعاذ
بالله من النار ويرتل قراءته ويجهر فيها ولا يخافت بالقرآن في صلوة الليل من الفرائض والنوافل وكذلك يجهر بالقرآن في صلوة الغداة ويخافت
به في الظهر والعصر ولا يخفض صوته فيما يخافت به دون سماع اذنيه القرآن وان قرأ في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد احسن في ذلك واجزأ

عليك خ ل

تحميده وتسبيحه ثلث وثلثين

له ان يقرأ

له ان يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك فراها عشر عشرا وبجزيه ان يقراها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناها افضل واعظم اجرا وينبغي ان يجلس بعد كل ركعتين فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله ويسئل الله من فضله فان خشي ان يدركه الصبح فليخفف في دعائه وصلوته وتحميده ومن لم يخش ذلك فليجتهد في الدعاء والتطويل في صلوته وتحميده ودعائه ثم اذا فرغ من الثماني ركعات قام فصلى ركعتين يقرا في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله مرة واحدة ويتشهد في الثانية منهما ويسلم ثم قام الى الثالثة وهي الوتر فاستفتح الصلوة بالتكبير وكبر ثلثا في نفس واحدة بعد واحدة وقال بعد الثالثة منها ما قد منا ذكره وكبر تكبيرتين وقال بعدهما القول الذي سمناه وكبر تكبيرتين وتوجه بعدهما بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام كما مر تاويله وشرحنا في صفة افتتاح نوافل الزوال والاولى من كل فريضة والاولى من نوافل ناشيل وبينا انه سنة في افتتاح سبع صلوات ثم يقرء بعد التوجه الحمد مفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما ذكرناه فاذا فرغ منها قرا قل هو الله احد مفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها كبر ورفع يديه حذاء وجهه صدق الله العلي العظيم فقل من يحمد الله تعم والثناء عليه يحضره وصلى الله على محمد واله وسئل الله من فضله وعلا اهله واخوانه من المومنين ممن سمي من حيهم باسمه ويستحب ان يقنت في الوتر بهذا القنوت وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت زين السموات والارض لا اله الا انت رب السموات والارض لا اله الا انت جبار السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا انت الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت مبدئ كل شيء واليك يعود لا اله الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت الكبير المتعال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبير والكبرياء لك سبحانك الذي ليس كمثلك شيء وهو السميع البصير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء للملكه وانقاد كل شيء لهيبته وذل كل شيء لربوبيته فانت يا رب صريخ المستصرخين وغياث المستغيثين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف السوء وكهف المضطهدين وثقة المومنين اليك ملجاهم ومفزعهم ومنك رجاؤهم ومنك استغاثتهم وحولهم وقوتهم اياك يدعون واليك يطلبون وبفضلك يثقون ويتهللون وبك يلوذون واليك يفزعون ومنك يرغبون وفي منتك يتقلبون ويعفون الى حمدك ليكونون ومنك يخافون ويرهبون لك الامر من قبل ومن بعد لا تحصر نعمك ولا تعد انت جميل العطاء والبلاء مستحق للشكر والثناء ندبت الى فضلك وامرت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك وانت صادق الوعد قريب الرحمة اللهم فانا اشهد على حين غفلة من خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك المرتضى ونبيك المصطفى استغفت عليه نعمتك واتممت له كرامتك وفضلك لكرامته له مجعلتهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى وطاعتهم الايمان وبتك بمعرفتهم والاقرار بولايتهم الاعمال واستعبدت بالصلوة عليهم عبادك فجعلتهم مفتاحا للدعاء وسببا للاجابة اللهم فصل على محمد وال محمد فضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم انهم الوسيلة والفضيلة واعظم من كل كرامة ونعمة وعطاء افضل حظا لا يكون احد من خلقك اقرب مجلسا ولا اعلى عندك منزلة شيا عهم وبثنيك على محبتهم وطاعتهم والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلني بمحبتهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فاني اتقرب اليك بحبهم واقدمهم بين يدي حوائجي ومسئلتي فان كانت ذنوبي قد خلقت وجهي عندك وحجبت دعائي عنك فاستجب لي يا رب بهم دعائي واعطني بهم سولي ورجائي وتقبل بهم يا رب توبتي واغفر لي يا رب بهم ذنبي يا محمد اني اتقرب بك الى الله ربي وربك ليسمع دعائي ويعطيني سولي ويغفر ذنبي يا رب انت اجود من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم يا الله يا الله يا الله يا رب يا رب يا رب فلك ولقد نادتنا نوح فلنعم المجيبون نعم والله المجيبان ونعم المدعو ونعم المسئول اسئلك بنور وجهك عز جلالك اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم تسميت به وعلمته احدا من خلقك واستاثرت به في علم الغيب عندك ان تغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني مغفرة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ولا تستثني عن شيء من ذنوبي بعدها ابدا ابدا ابدا واعطني عصمة لا اعصيك معها ابدا ابدا ما ابقيتني وجرني باصبتي الى محبتك ورضاك واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحت قدمي ما منعني ان يوصل الي بشيء واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف من خلقك وشديد من شر البسامة والهمامة والعامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شر فساق الجن والانس اللهم من كان ثقتي ورجاؤه غيرك فانت يا رب ثقتي ورجائي عوذ بدرعك الحصينة ان لا تبتليني هذه الاربعة لا ترمني ولا تعرفاوا ولا عطشا ولا حرقا ولا عماء ولا موت الفجاة ولا اكيل السبع واسئلك العافية على فراشي وفي الصف الذي نعتهم في كتابك فقلت كانهم بنيان مرصوص مقبلين غير مدبرين على طاعتك وطاعة رسولك اللهم صل على محمد وال محمد واهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت

وتولني فيمن تولين وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك تعاليت سبحانك رب البيت استغفرك واتوب
اليك وامن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فتولني واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يا الله يا الله يا الله
ليس بودي عنك الا احلمك ولا يجيرني منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالعدل
التي احييت بها جميع من في البلاد وبها نشرت الموتى والاهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في عافتي واذنني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تمتحني بعذاب ولا تمكر بي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول
بينك وبيني وبشر من ذلك بشيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا وهلني ونفسي وما قلي عثرتي فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وانت
احق من اصلح من عبد فاستدرك امره قبل فوته منه وبادر اللهم جامع الخلق للبعث العظيم اجعل في ذلك اليوم مع اوليائك موقفي وفي احبائك محشري وفي
محمد مورد وضع الملائكة الكرام مصدري ثم لقني نزهة الفوز بجنتك واجعل لي نورا استضيء به بين اعطني كتابي بيميني واقرئني حسنا وتبيض بها
وجهي وتوجج بها ميزاني وامض بها اني والمغفورين لهم من عبادك الى رحمتك رضوانك انك العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة
برحمتك واجرني من النار بعفوك اللهم تولني واحفظني اللهم صل محمد عبدك ورسولك واله الطاهرين افضل ما صليت على احد من خلقك وبارك على
محمد وال محمد كما افضل ما باركت على احد من خلقك اللهم صل على امير المومنين ووصي رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة
وامامي الهدى وصل على الائمة من ولد الحسين ثم علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
علي الخلف الحجة اللهم اجعله الامام المنتظر والقائم الذي ينتصر اللهم انصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
اجعل في من انصاره واعوانه والذابين عنه الحق رب العالمين اللهم تم نوره وبهدبك فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا
وجعل اكرم الوجوه وجهك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهنا ما اطاع ربنا فشكر ونعم ربنا فاستغفر لمن تشاء بجهد المضطر وتكشف الضر
وتشفي السقيم وتجلي من الكرب العظيم لا يجزي بالانك احد ولا يحصي نعمائك قول قائل اللهم لبيك رضينا لا يدي ولا نعلم الاقدام ومدت الاعناق
ورفعت الايدي نقربك اليك بالاعمال ورفضت الابصار بنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
فقد نبينا وغيبة ولينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر اعدائنا وكثرة عددهم وقلة عددنا ففرج يا رب ذلك عنا بفتح منك تعجله و
نصر منك تعزه وامام حق نظهره الحق رب العالمين اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا اللهم اغفر لفلان وفلان وفلانة من شئت
من اخواني اللهم اني اسئلك جميع ما سئلتك لنفسي ولوالدي ولاخواني جميعا من المومنين والمومنات واسئلك ولهم البقين والعفو والعافية في الدنيا
والاخرة اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوة الجهالة الحيرة وقارعنا الذل والصغار فحكم علينا اللهم وقد بلغ الباطل منتهاه
واستجمع طريده وسوق وضريبه يجرانه اللهم فانج له من الحق يدا خاشعا تضرع فاقمة وتجدد سننا حتى يظهر الحق بحسن صورته اللهم واسقنا غمام
العدل وادرنا ممرعا لا لبس فيه واهطل علينا بركاته وادلة من تاواه وعاذاه واحيي به القلوب الميتة واجمع به الاهوا المتفرقة واقم به الحدود المعطلة
والاحكام المهملة اللهم لا تدع للجور دعامة الا قصمتها ولا كلمة مجتمعة الا فرقتها ولا قائمة الا حضضتها اللهم ارنا انصاره عبادك بعد الا لغو شيء بعد
اجتماع الكلم ومقموعي الرؤوس بعد الظهور على الائمة اللهم صل على محمد وال محمد واغنني بحلالك عن حرامك واوسع علي من رزقك واعذني من
الفقر يا رب اني اساءت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه رقبتي خاضعة لما اتيتها وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من بقيتي لان العتبى
لا اعود فان عدت بعد على بالمغفرة العفو بفولها ثلثما مرة وما استطعت اللهم ما جاهلي الذي ان اعطيتنيها لم يضرك ما منعتني وان منعتنيها لم
ينفعني ما اعطيتني بعدها فكالك ربي من النار واستغفر الله العظيم لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري وتوب اليه يقولها سبعين مرة ثم يقول
الحمد لله حق حمده وصلى الله على صفوته من خلقه محمد واهل بيته ثم يركع فاذا رفع راسه من الركوع فليتسعب قائما ويقول الهي هذا مقام من حسنا
نعمتك وشكره قليل وعمله ضعيف وذنبه عظيم وليس ذلك الا رفقك ورحمتك اللهم وقد قلت كتابك المنزل على نبيك المرسل كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون فما بالي وهجوعي وقد اتيت وهذا السحر وانا استغفرك لكل ذنب اذنبته استغفار من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم خر ساجدا وسبح التسبيحة وتشهد فليقل سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي الجبروت سبحان ذي الملك القدوس
يكررها ثلثا ثم يصلي ركعتي الفجر يفتتح الاولى منهما بالتكبير ويقرا الحمد وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الثانية الحمد وقل هو الله احد ليكون
قد استفتح نوافل الليل بقل هو الله احد وختمها بقل هو الله احد واذا تشهد في الثانية من ركعتي الفجر وسلم فليحمد الله ويثني عليه ويصلي على
محمد واله ويسئل الله من فضله ويستجب له ان يستغفر الله بقدر ما بقي من عقب صلوة الفجر سبعين مرة يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي

نضمها الى

فاذا سلم

القيوم الرحمن الرحيم واتوب اليه ويصلي على محمد واله ثم امرة يقول اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته فان طال عليه ذلك فليقل اللهم صل على محمد واله الطاهرين
يكررها ثلاثة مرة وكلما ان طال عليه لفظ الاستغفار الذي ذكرناه فليقل استغفر الله ربي واتوب اليه ثم يخر ساجدا بعد هاتين الركعتين
وتعقيبهما المذكور ويقول في سجوده يا خير مدعو يا خير مسئول يا اوسع من اعطى يا افضل من رجي صل على محمد واله واغفر لي وارحمني وتب
علي انك انت التواب الرحيم وقد روي انه يقول في سجوده بعدد كعتي الفجر يا خير المسئولين ويا اجود المعطين صل على محمد وال محمد واغفر لي
وارحمني وارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو فضل عظيم وباي هذين القولين دعا فقد احسن فاذا رفع راسه من سجوده فليقل اللهم من
اصبح وحاجته الى غيرك فاني اصبحت حاجتي ورغبتي اليك يا ذا الجلال والاكرام ثم يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويقول في ضجعته

بعزة الله — استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقت
الجن والانس وتوكلت على الله الحي الذي لا يموت الله الطالب حاجتي من الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء
قدرا حسبي الله ونعم الوكيل ثم يقرا الخمس آيات التي قرأها عند قيامه لصلوة الليل من اواخر آل عمران وهي قوله ان في خلق السموات والارض و
اختلاف الليل والنهار لآيات الاولي الالباب الى قوله انك لا تخلف الميعاد فاذا لاح له الصباح وفاسر به فليقل سبحان رب الصباح سبحانا لق الا
صباح يكرر هذا القول ثلث مرات فان غلبه النوم فلا حرج عليه واحب له ان لا ينام ويكون مستيقظا يذكر الله تعالى ويثني عليه فيسئله من
فضله الى ان تطلع الفجر فاذا طلع واستبان وتحققه فليتوضأ وليهم ويتوجه الى القبلة ويفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما ذكرناه ويتحدث بينهما بما شاء
فيما تقدم ويقرا الحمد وسورة معها من السور المتوسطات واحب له ان يكون سورة هل اتى على الانسان فان لم يحسنها او لم يتيسر له قراءتها فليقرا والفجر
وسبح اسم ربك الاعلى ويجهر بهما سوى هذه السور غيرها مما تيسر عليه من سور القرآن ويقرا في الثانية الحمد انا انزلناه او قل هو الله احد ويجهر بهما غيرهما
مما تيسر له من السور فاذا تشهد وسلم حمد الله تعالى بما قدمنا ذكره وسبح تسبيح الزهرا فاطمة بنت رسول الله ثم دعا فقال اللهم صل على محمد وال
محمد واقلني عثرتي واستر عورتي واعف عن ذنوبي واكفني شر من بغى علي واضرني على من ظلمني واردني فيه الى خير مردي اللهم ما اصبح بي من نعمة او خير او عافية
فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي كثيرا ولا استطيع دفع ما احل بي يا احد يا رب العالمين يا ارحم الراحمين ويا ذا الجلال والاكرام والمن العظيم
والآلاء الجسام صل على محمد واله واجعل ما انعمت به علي من عافية في بدني وامن علي باحسانك واجعلني واهلي ومالي ومن يلوذ بي ممن انت الذي لا يضار ولا يخاف كفيل الذين
لا ابرام يا جار من لا جار له ويا غياث من لا غياث له ويا امل من لا امل له انت عصمتي ورجائي وانت غياثي ومعادي اصبحت في رجائك ومالي امل سواك

واجعلني من — فصل على محمد وال محمد وصبحني منك بخير منك على خير وارزقني منك الخير ثم يصلي على محمد واله ويدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه سبح تسبيح
الشكر وعفر بينهما كما وصفنا وسال الله تعالى في سجوده من فضله انه نعم ثم يرفع راسه من السجود فيذكر الله كثيرا الى ان تطلع الشمس فقد
روي عن امير المؤمنين عم انه كان يقول والله لمن ذكر الله تعالى بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب بالسيف في
الارض وروي ان رجلا سال العبد الصالح موسى بن جعفر ع ان يعلمه دعاء موجزا يدعو به لسعة الرزق فقال له اذا صليت به الغداة في كل يوم
تقول في دبر هما سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فتعلم ذلك الرجل ودعا به فما كان باسرع من ان جاءه من ان جاءه من ان لم يكن
يرجوه من جهة قريب لم يكن يعرفه فضلا من احسن اهل بيته حالا بعد ان كان سوء هم حالا

باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة من الفروض

فيها والمسنون وما يجوز وما لا يجوز والذي ذكرناه في صفتها الصلوة يشتمل على المفروض منها والمسنون وانا افصل كل واحد منهما من صاحبه
لتعرف الحقيقة فيه فالمفروض من الصلوة اثنتا عشرة فريضة وهي النية والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والصلوة على محمد واله فمن ترك شيئا من هذه الخمسة التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له
عليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فاذا ذكر الوقت وهو منها في شيء اجزاه وان
فرغ منها قبل الوقت عامدا فان كان حتى استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرضها او وقت الصلوة ضاق فان كان الوقت قد مضى فلا اعادة
عليه الا ان تكون صلوته على السهو او الخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا فان ترك تكبيرة الافتتاح
متعمدا او ناسيا فعليه اعادة الصلوة لانه لا يثبت له شيء من الصلوة فلم يثبت له تكبيرة الافتتاح وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه
اذا تم الركوع والسجود وان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد الصلوة فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود
وغيره مضى في صلوته ولا شيء عليه وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكره في الركعة الثانية قبل
الركوع اوسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مستبحا في الركعتين الاخريين على ما قدمنا وان لم يذكرها حتى يركع
الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وشابين ذلك في باب السهو في الصلوة وان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن

عليه اعادة الصلوة وان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة والتوجه ٣٣
بالتكبيرات السبع على ما ذكرناه في اول كل فريضة سنة من تركه فيها او في غيرها من النوافل واقتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح اجزاه ذلك
في الصلوة والتكبير للركوع للسجود سنة وكذلك رفع اليدين به وليس ينبغي لاحد تركه متعمدا وان نسيه لم تفسد بذلك الصلوة والقنوت سنة
وكيدة لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة فان
لم يفعل ضيع اجرا وترك سنة وفضلا وان لم يكن بذلك مهملا فرضا ولا مقترفا سيئة واثما وسجدتا الشكر والتعفير بينهما من السنن وليس
من المفترضات والدعاء بعد الفرائض مستحب وليس من الافعال الواجبات ومختصر القنوت في الصلوة ان يقول الانسان اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وادنى ما يدعى به بعد الفريضة ان يقول الانسان اللهم اني اسئلك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك خشيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ويجزي
في سجدتي الشكر ان يقول في الاولة شكرا شكرا لله ويقول في التعفير مثل ذلك وفي السجدة الثانية مثله وتسبيح الزهراء ع في اعقاب الصلوة المفترضات
سنة مؤكدة وهو في اعقاب النوافل مستحب وقد روي عن الصادق ع انه قال لان اصلي الخمس الصلوات مجردة من نوافلها واسبح في عقب كل فريضة منها
تسبيح الزهراء ع احب الي من ان اصلي في اليوم والليلة الف ركعة لا اسبح فيما بينها تسبيح فاطمة ع وسئل ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا اما احد هذا الذكر فقال من سبح في عقب كل فريضة تسبيح الزهراء فاطمة ع فقد ذكر الله كثيرا ومن السنة ان
يجهر المصلي بالقران في صلوة الغداة والركعتين الاولتين من صلوة العشاء الاخرة ونوافل الليل كلها ويخافت بالقران في صلوة الظهر والعصر ولكن
لا يخافت بما لا تسمعه اذنيه من القران ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد والامام يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة يسمع منه
القران المأمومين وكذلك يجهر في صلوة العيدين وصلوة الاستسقاء ويصغي الى قراءة المصلي خلفه ومن صلى الجمعة منفردا جهر بالقران كما يجهر به لو
كان اماما وصلاها اربع ركعات وكذلك من صلى العيدين وصلوة الاستسقاء بغير امام يجهر ايضا فيهما بالقران ولا يخافت به على ما شرحناه وصلوة
الليل سنة وكيدة على ما قدمناه ووقتها بعد مضي النصف الاول من الليل وكلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل ومن فاتته
صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق ذلك له قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد عشاء الاخرة قبل
ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او شغل عنها قضاها ليلا في غد يومه في النهار ولا تقضى نافلة في وقت فريضة من الصلوات ومن لم
يتمكن من صلوة الليل في اخره فليترك صلوة ليلة ثم ليقضها في اول الليلة الثانية ويقضي صلوة الليلة الثانية في اول الليلة الثالثة ولا يتركها
على حال وروي ان رجلا قال لامير المؤمنين ع اني احب ان اصلي صلوة الليل ولست استيقظ لها فقال له امير المؤمنين ع انت رجل قد قيدتك
ذنوبك وروي ان الرجل يكذب الكذبة في النهار فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بذلك الرزق والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم
لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد صلوة العشاء الاخرة وكذلك ان اراد المسير في اخر الليل فليصل صلوة ليلته
في اولها والشاب الذي يمنعه رطوبة راسه وثقله من القيام اخر الليل يقدم صلوته في اول الليل ومن ضعف عن صلوة الليل قائما فليصلها جالسا
وكذلك من اتعبه القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين منها بركعة في الحساب واذا صلى الانسان جالسا
كان بالخيار في جلوسه بين ان يجلس متربعا او تاركا احدى فخذيه على الارض ورافعا الاخرى كما وصفنا في جلوسه للتشهد بين السجدتين في
الصلوة ويجزي العليل والمستعجل ان يقرا في الركعتين الاولتين من فرائضهما كلها بسورة الحمد وحدها وتسبيحا في الاخريين باربع تسبيحات ويجزيهما
في تسبيح الركوع ان يقولا سبحان الله سبحان الله فان قالاها مرة واحدة اجزاهما ذلك مع الضرورة وكذلك يجزيهما في تسبيح السجود وادنى ما يجزي
في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن صلى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة
وهي الخمس الصلوات ولم يصل شيئا سواها اجزاه ذلك من مفترض الصلوة وانما جعلت النوافل لجبران الفرائض مما يلحقها من النقصان بالسهو فيها
والاهمال لحدودها واذا صلى العبد في اليوم والليلة احدى وخمسين ركعة سلمت له منها المفروضات وكان له بالنافلة اجر كبير وكتب له بها حسنات ومن
ادركه الصبح وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القراءة والدعاء ثم صلى بعدها صلوة الغداة وان طلع عليه الفجر وقد صلى منها اقل
من اربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى اليه من ذلك وصلى الغداة ثم رجع فتمم صلوة الليل على ترتيبها والنظام ومن نسي فريضة او فاتته لسبب من
الاسباب فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع
الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فات
من الفرائض في كل حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض صلوة حاضرة فيقضي بعد الصلوة على ما بيناه ومن احب ان يقوم في اخر الليل لا يقطعه
عن ذلك النوم ولا يغلبه النعاس فليقرا قبل منامه في اول الليل عند اضطجاعه في فراشه اخر سورة الكهف وهي قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر

المغرب والركعتين الاولتين من صلوة

قبل

قبل ان تفقد كلمات ربك ولو جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم يقول بعد فراغه من قرائتها ثنين الاثنين للمه يقضيه لعبانا في وقت كذا وكذا فانه ينبه فظ انتم من قام فاخر ليلة وقد قارب طلوع الفجر مختار ان يبتدى بصلوة الليل فينبغي له ان يتدبر كعتين خفيفتين ثم يوتر بعدهما بالثالثة ويصلي ركعتي الفجر فان طلع عليه الفجر اذن واقام وصلى الغداة وقضى الثماني ركعات بعد صلوة الغداة فان لم يطلع الفجر اضاف الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وان قام وقد قارب الفجر او دخ صلوة الليل بالحمد مرة واحدة في كل ركعة وخفف ليفرغ منها قبل الصباح وان قام عليه بقية من الليل ممتدة اطال في صلوته ورتبها في القراءة والتجويد الدعاء على قاوصفنا ومن كانت له الى الله عز وجل حاجة فليسئله اياها في الاسحار بعد فراغه من صلوة الليل فانها الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء وقت الزوال ايضا يستحب فيه الدعاء وان كان لا يكره في شيء من الاوقات الا ان هذين الوقتين افضلها للدعاء لا سيما في ليالي الجمعة وايامها على ما جاءت به الآثار قبل الخبر باب الاحكام السهو في الصلوة وما يجب به اعادة الصلوة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليتين من فرائضه حتى ينبني عليه وما صلى منهما او فاقدم واخر من افعالهما فعليه لذلك اعادة الصلوة ومن سهى في فريضة الغداة او فريضة المغرب اعاد لان هاتين لا يقصران على حال ومن سهى في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه اقوى في احدهما بنا عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كان اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما فانكان الذي بنا عليه هو في الحقيقة وعند الله تم فالركعة التي صلاها بعدها او الركعتان من جلوس لا فضيلة وفيها احبطا للصلوة وتكثيرا له في الحسنات ويرغم بها الشيطان وانكان الذي بنا عليه ثلث ركعات عند الله تم فالركعة الواحدة او الركعتان من جلوس هو مع منهما في تمام الصلوة وكذلك من سهى فلم يدر في الثانية او الرابعة فانكان ظنه في احدهما اقوى من الاخر عمل على ظنه في ذلك وانكان ظنه فيهما سواء بنا على انه في رابعة ويتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرء في كل واحدة منهما الحمد حدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم فانكان الذي بنى عليه ركعتين فهما ان الركعتان له تمام الصلوة وانكان اربعا كانت الركعتان له نافلة اعاد الصلوة لو شاء فاثنين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على اربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم ركعتين من جلوس وتشهد وسلم فان كان الذي بنى عليه اربع ركعات عند الله تم فصلاة للاحتياط لا يضره وكتب له في نوافل الصالحين وانكان اثنين فالركعتين من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة على ما بينا وانكان ثلثا فالركعتان من جلوس تمام لها والركعتان من قيام نافلة يكتسب بها الثواب حسب طاقة منا ومن سهى عن القراءة حتى ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه فان سهى عن قراءة الحمد ثم ذكرها قبل الركوع وقد قرء بعدها سورة او بعضها رجع فقرء الحمد ثم اعاد السورة ان شاء او قراء غيرها من سور القرآن ومن قرء سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرء غيرها فله ان يتطها ويقرء سواها مما احب ما لم يجاوز في قراءته نصفها فان جاوز النصف منها لم يكن له الرجوع الى غيرها ومن قرء في فريضة وفوقها بقل هو الله احد فقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع عن واحدة منهما الى غيرها سواء قرأ منها النصف او اقل من ذلك وجب عليه تمامها على كل حال ومن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها وقد رفع راسه وهو جالس سجدها ولا اعادة عليه وان ذكرها بعد تمام سجدها فلم يركع ثم رفع راسه بدا القراءة فان ذكرها بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم قضاها وسجد سجدتي السهو ومن نسي التشهد الاول ثم ذكره وقد قام قبل ان يركع في الثالثة رجع فجلس وتشهد ثم قام فلما استقام الثالثة ولم يعتد بما فعل منها وان ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم قضاه وتشهد ثم سجد سجدتي السهو ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لا يجوز الكلام به في الصلوة اعاد ها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم تكن عليه اعادة الصلوة وسجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كيفما شاء في صلوته منفردا عامدا على سبعة اعظم حسب ما شرحنا فيما سلف ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يرفع راسه فيجلس ثم الى السجود يفعل ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه ثم يجلس ويتشهد ويسلم ومن زاد في صلوته من الخمس الصلوة متعمدا او ناسيا ولم يدر اهي صلاة اربع ركعات وثلث ركعات وركعتين فانكان الذي ذكر انها الظهر او العصر او العشاء الاخرة فالاربع ركعات بدل منها وقضاها وانكان من المغرب فالثلث قضاها وانكانت الغداة فركعتان عوض منها وقضاها ومن فاتته صلوة كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس على التعيين وكانت الخمس باجمعها فاته لم يقدر بجمعها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق فيه صلوة حاضرة وليكن من ذلك حتى يغلب في ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه شيئا وان تفكر له الفائت بكيفيته لم يجز فانه منه قضاه بعينه على ما شرحنا من التكرار له واستظهر حتى يحيط به علما بانه قد اداه ومن التفت في صلوته فرضه خفيفة من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة فانكان التفاته هذا في تاملة ابطلها وكان عزيمة في نزال اعادتها ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه كان على غير طهارة وظهر له ان الصلوة كلها من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم تبين بعد ذلك انه كان نجسا فقط في صلوته من غير ان يعلم له اعاد ما صلى في

في ثوب طاهر من النجاسات ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجزه ذلك وجب عليه اعادة الصلوة ومن صلى في مكان مغصوب لم يجزه ذلك ووجبت عليه
اعادة الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما لو ذكي
لوقع عليه الذكوة ولا يجوز في جلود سباع الاجناس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك لانها لا تطهر بالدباغ ولا ينفع عليها ذكوة
ولا يجوز للرجال الصلوة في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس بلبسه للنساء ويصلين فيه وان نثر من عنه
كان افضل ولا يصلي في القلنسوة المتفكك والتبان ولا يجوز الصلوة في ثوبا فالا بوكل لحمه ولا بأس بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان ممشوجا
بوبر الارانب والثعالب او اشباههما ولا بأس بالصلوة في ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او خز خالص او يكون سداه شيئا من ذلك ولحمته
ابريسم او من يروى الصلوة في الثياب السود وليس العمامة من النهاب في شيء ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء ولا يجوز الصلوة في منخفض رقيق
لرقته حتى يكون تحته غيره كالمنزر والسراويل وتنخفض سواغيره شفافا ويكره لبس المنزر فوق القميص في الصلوة ويكره ان يصلي الانسان بغمامة
لاحنك لها وان وصلى كذلك لكان مسيئا ولم يجب عليه اعادة الصلوة ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد بأثر ويعقده ويرتدي بالبعض الاخر ولا
تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء ولا يجوز الصلوة في بيوت الغالية وبيوت النيران وبيوت الحمور على
جوادة الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه المسلم الى قبلته فيها ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش
بالماء وتجف بعد ذلك ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او قيء حتى يطهر بالغسل ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في
سائر النجاسات ويكره الانسان ان يصلي وفي فمه نار او فيها سلاح مجرد او فيها صور او شيء من النجاسات ولا بأس ان يصلي وهو متقلد بسيف في غمده
او في كمه مستكن في مزامير او غير ذلك اذا احتاج الى الحراسة فيه وان صلى في اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى
يكون بين الانسان وبينه حائل او قدر لبنة وعترة منتصبة او ثوب موضوع وقد قيل لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي
الزائر ما يليه لان الامام فضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته
موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب لتمكن الاختيار ولا يجوز للرجل ان يصلي والمرأة تصلي الى جانبه او في
صف واحد معه ومتى صلى وهي مساوية له في صفه بطلت صلوتها وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال الصلوة في بيت واحد نحوه ان تصلي بحيث
يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده وكذلك ان صلت صلوته كانت حائلتها في صلوتها فاصفا ولا يجوز لاحدهما ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان
يكون في الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك مع الاضطرار ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعران يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء
ويكره للانسان ان يصلي في قميص قد شد عليه من ظاهره منزرا او غيره من الثياب لا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربية بل صلوته فيها افضل
ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى يدبغها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له شد ويكره للرجل ان يصلي في قميص واحد
اذا كان صفيقا ولا بأس للمرأة في الصلوة من درع وخمار باب العمل في ليلة الجمعة ويومها واعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الليالي والايام
الا ما خرج بالدليل من ليلة القدر فشرفها وعظمها وندب الى الزيادة من افعال الخير فيها لطفا منه جل جلاله بخلقه في المفترض عليهم من العبادات
وارشادا لهم بمنه الى الحسنات وليلا واضحا في الصالحات فروي عن النبي صلعم انه قال يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتوضع فيه الدرجات
وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعي فيه احد من الناس
عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقاء من النار فان مات في يومه وليلته فاشهد له بخير وبشر ما استحق احد
بخير منه وضيع حقه الا كان حقيقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وروي عن امير المؤمنين صلعم انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم زهراء
فمن ليلة الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي عن الباقر صلعم انه من اطعم التمر يوم الجمعة
افضل من يوم الجمعة وروي عن الصادق صلعم انه قال ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروي عن الباقر صلعم انه قال ان الله تعالى يدعو في كل
ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الاعبد مؤمن يدعو لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاثوب عنه الا عبد مؤمن قد قتر عليه رزقه يسئل الزيادة
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان
اطلقه من حبسه وفرج غمه قبل طلوع الفجر من حبسته وخلصه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان اخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فاستوفي له واخذ بظلامته
فما زال ينادي بها حتى يطلع الفجر وروي عن الصادق صلعم انه قال في قول الله تعالى سوف استغفر لكم ربي انه اراد الى السحر من ليلة الجمعة وروي عنه صلعم
انه قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر قضاها الى يوم الجمعة ليحصد بها يوم الجمعة وروي عنه صلعم انه قال ان لله كرائم في عباده
يهلك كل ليلة جمعة وبوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والصلوة على النبي صلعم وروي عنه صلعم انه قال من وافق
منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيه يغفر الله للعباد ويترحم عليهم الرحمة فاذا حضرت يوم الجمعة ليلة الجمعة فليكن حوائجك

فيها

فيهما بالعمل الصالح والتكبير والتهليل والتحميد واكثر فيهما من الصلوة على النبي فانه روي عن عبد الله ع انه قال الصلوة ليلة الجمعة ويوم بالف صلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من حسناته ويحط الله فيها الف من سيئاته ويرفع فيها الف من الدرجات وان المصلي على النبي ص ليلة الجمعة يرى نوره في الشماوات الى هواء الشاعة وان ملائكة الله عز وجل في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بغير رسول الله الى ان تقوم الشاعة وروي عنه ع انه قال اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام من الذهب وصحف الفضة لا يكتبون الا الصلوة على النبي الى ان تغيب الشمس من يوم الجمعة واقرأ في صلوة المغرب من ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل في اخر سجدة من نوافلها اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات واقرأ في العشاء الاخرة ما اقرأت به في المغرب واقرأ في صلوة الغداة من يوم الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد وقل في السجدة الاولى منها يا خير المسئولين واوسع المعطين ارزقني رزقا عيشا من فضلك انك ذو الفضل العظيم واقرأ في الظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين تجعل سورة الجمعة في سائر فرائضه من الصلوات في الركعة الاولى منها والسورة الاخرى في الثانية ويستحب ان يقرأ في كل ليلة جمعة سورة الكهف في ليلة الجمعة كانت له كفارا فيما بين الجمعة الى الجمعة ويستحب ان يقرأ في دبر الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن وقل كلما قرأت فبأي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك تكذب ومن استن للارض للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال غسل الجمعة والفطرة سنة في السفر والحضر وروي عن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد وكان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ رجلا قال له لا انت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر من الجمعة الى الجمعة الاخرى فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فقد شبنا من شاربك وقلم اظفارك واغتسل فانه روي عن الباقر ع انه قال من اخذ شيئا من شاربه او اظفاره في كل يوم جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتبت له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وكلما قرب غسلك من الزوال كان افضل وقل في غسلك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والبس ثوبا نظيفا وامسس شيئا من الطيب جسمك ان حضرك ثم امض الى المسجد الاعظم في بلدك وعليك السكينة والوقار فانه روي عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وقل واستقبل القبلة وتوجه الى المسجد اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى المخلوق رجاء فوائده وجوائزه ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وحسن تهيئي وتعبأي واعدادي واستعدادي ورجاء فدك وجوائزك ونوافلك وصلتك كما كان عندنا بسطا الشمس وسنا عندنا رفقا عما وسنا قبل الزوال وركنه حين تزول لنستظهر بها في تحقيق الزوال ثم اذن واقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات توجه في السابعة منها واقرأ الحمد وسورة الجمعة فاذا فرغت الى الثانية فاقرأ الحمد والمنافقين بجهر بالقراءة في الركعتين جميعا فاذا فرغت من السورة فارفع يديك حيال صدرك القنوت وافتتحها قد منا شرحه وان شئت ان تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدم ذكرها اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما امرتنا بالايمان به اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك وخلقت لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وان شئت قلت اللهم اني اسئلك ولوالدي واهل بيتي واخواني في دينك اليقين واسئلك العفو والعافية والمعافاة والمغفرة والرحمة في الدنيا والاخرة فكل واحد من هذه قد جاءت به رواية ويجزيك بالامر جميعه ان تقنت بعد صدك على الصلاة من تحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله وتشهد ثم تحول فقل لفظ الملائكة كثيرا فاذا ركعت وسجدت قلت في الثالثة فسبحت فيها وكذلك في الرابعة فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة واقرأ الحمد مرة وقل هو الله احد سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات واقرأ اية الكرسي واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين من ست واحدة واقرأ اخر التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم مرة واحدة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال من قرأهن الايات حين يفرغ من صلوة الجمعة قبل ان يثني رجله كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة ثم ارفع يديك للدعاء وقل اللهم اني تعمدت اليك بحاجتي وانزلت بك اليوم فقري وفاقتي مسكنتي وانا المعترف بذنوبي ارجائي لعملي المغتر بك ورحمتك اوسع لي من ذنوبي فنول قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك عليها ويسر ذلك عليك لفقري اليك فاني اصبحت خراب الامل لم يثمر عني احد سوء ظن غيرك وليس ارجوا لاخرتي ودنياي سواك ولا اليوم نفسه وتفردي من الناس في حفرتي غيرك فصل على محمد وال محمد وافض لي حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اهل الجنة التي حشوها بركة وغراسها الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابرهيم ثم قم فاذن للعصر ثم توجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلوة الظهر واقرأ فيها بالسورتين كما قدمنا وسبح في الاخريين منها كما وصفناه ان شئت وقرأت الحمد فيهما افضل فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء واستغفر الله سبعين

بعده سبعين مرة تقول في استغفارك استغفر الله ربي واتوب اليه وصلى الله على محمد وآله سبع مرات وتقول اللهم صل على محمد
وآله الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته تكرره سبع مرات
ثم تصلي على محمد وآل محمد بلفظ آخر مائة مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم الى تمام المائة مرة ثم ادع بدعاء
العصر في سائر الايام وادع بعده بما شئت واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضنا وفقك الله
الاجتماع على ما قدمنا الا انه بشريطة حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من
من الاربع الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من اعذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع
وان حضر امام يخل شرائطه بشرط من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون
حرا بالغا طاهرا في ولادته مجتنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض
في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في
في الاولى من الركعتين في فريضة الجمعة ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفنا رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة
مع من وصفنا من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت ذلك عندكم ولا بأس بالصلوة لمن عدم الامام في منزله ومسجد قبيلته
غير ان اتيان المسجد الاعظم على كل حال لا ضرر فيها افضل وتسقط صلوة الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والهرم الكبير والمرأة والمسافر
والعبد والمريض والاعمى والاعرج ومن كان منها بالمسافة على اكثر من فرسخين ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلوة
العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادقين ع ان النبي ص كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل جبرئيل فقال
له يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف اهل البوادي والاطراف
والاباعد ممن كان يحضر المدينة للجمعة الى منازلهم فادركوها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وتأكدت به السنة ووقت النوافل للجمعة في
يوم الجمعة قبل الصلوة ولا بأس بتأخيرها الى بعد العصر ومن كان متنفلا في يوم الجمعة فزالت الشمس قطع وبدأ بالفرض والفرق بين
الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وبه ثبتت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة وكذلك
جمع الظهر والعصر بعرفات وجمع المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام سنة لا يجوز تعديها واقل ما يكون بين الجماعتين على شرط الجماعة في
الجمعة ثلاثة اميال ولا جمعة الا بخطبة وامام **باب صلوة شهر رمضان** واعلم ان الله جل جلاله فضل شهر رمضان على سائر الشهور لما علم من المصلحة
في ذلك لخلقه فحكم به في الكتاب المسطور واوجب فيه الصوم الزاما واكد فيه المحافظة على الفرائض تأكيدا وندب فيه الى افعال الخير ترغيبا وعظم
رتبته وشرفه واعلا شأنه وشيد بنيانه فخبر جل اسمه انه انزل فيه القرآن العظيم وان فيه ليلة خير من الف شهر للعالمين وكان مما ندب
اليه من جملة ما رغب فيه وحث عليه الف ركعة يأتي بها العبد في جميعه تقربا اليه وهي مع ذلك جبران لما يدخل من الخلل في الفرائض عليه
فافهمها ارشدك الله وحصل علمها واعزم على تأديتها تكن من المخلصين اذا كان اول ليلة من الشهر وصليت المغرب ونوافلها الاربع فقم فصل
ثماني ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ويجزيك بدلهما ما تيسر من القرآن غير ان قراءتهما افضل فاذا
فرغت من الثماني ركعات صرت الى طعامك فاذا دخل وقت العشاء الآخرة صليتها وعقبت ودعوت ثم قمت فصليت اثني عشرة ركعة تقرأ فيها ما قدمنا
ذكر الرغبة فيه من سورة الاخلاص وانا انزلناه في ليلة القدر ويجزيك ايضا بدلا من ذلك ما تيسر من القرآن فاذا فرغت من الاثني عشرة ركعة
كنت مكملا بها عشرين ركعة تأتي بها على الترتيب في كل ليلة من الشهر الى ليلة تسعة عشرة وهي الليلة التي ضرب فيها مولانا امير المؤمنين ع
وتجعل الوتيرة في عقب هذه الصلوة المذكورة لتكون ختاما لها فاذا جزت ليلة تسعة عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشمس فاذا صليت المغرب
ونوافلها الاربع والعشاء الآخرة فصل بعدها مائة ركعة تكثر فيها من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر والصلوة على رسول الله ص والصلوة
على امير المؤمنين ع وذريته الائمة المهديين ع والابتهال في اللعنة والدعاء على ظالميهم من الخلق اجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك
من المؤمنين وتعقبها بالوتيرة على ما قدمنا فاذا كانت ليلة عشرين عدت الى الترتيب في صلوتك العشرين فاذا كانت ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين ع اغتسلت قبل مغيب الشمس كما صنعت ليلة تسعة عشرة وصليت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة تقرأ فيها
باحدى السورتين المقدم ذكرهما تفصل بين كل ركعتين بالاكثار من الصلوة على رسول الله ص وامير المؤمنين ع والائمة الطاهرين ع وتكثر من الابتهال

ففرضها خ ل

الى الله

الى الله تعالى في تعذيب قاتلي امير المؤمنين وذريته الراشدين ع واللعنة لهم باسمائهم ومن اسس لهم ذلك وفتح لهم فيه الابواب وسهل الطرق
ومن اتبعهم على ذلك من سائر العالمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك من المؤمنين فاذا كانت ليلة اثنين وعشرين صليت
ثماني ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة تكملها ثلثين ركعة فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشمس
وصليت بعد عشاء الآخرة مائة ركعة تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وتكثر من الصلوة على رسول الله ص وتتوب
الى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد في الدعاء والمسئلة وتذكر حوائجك فانها الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر ثم تصلي
في كل ليلة من السبع الليالي الباقية ثلثين ركعة على ما قدمنا ترتيبه من ثماني بعد العشائين واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة فتكمل جميع صلواتك
على هذا الحساب تسع مائة وعشرين ركعة يبقى تمام الالف ثمانون ركعة تصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربعا منها صلوة مولانا امير المؤمنين
تقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وركعتين صلوة السيدة فاطمة تقرأ في الاولى منهما الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي
الاخرى الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء فاطمة ع وقد قدمنا ذكره وهو مائة تسبيحة منها اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب وهي تسمى صلوة الحيوة تقرأ في الاولى منها الحمد واذا زلزلت الارض زلزالها وفي
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وتسبح وتحمد وتهلل وتكبر في كل ركعة منها خمسا وسبعين
مرة تكمل ذلك في الاربع ركعات ثلثمائة مرة تقول في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع في دبر السورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمسة عشر مرة وتقوله في الركوع عشرا وتقوله عند قيامك من الركوع وانت منتصب عشرا وتقوله في السجود عشرا وتجلس بين السجدتين فتقوله
عشرا وتسجد الثانية فتقول فيها عشرا وترفع رأسك منها فتجلس وتقوله عشرا وتنهض الى الثانية فتقرأ فيها فاذا فرغت من القراءة صنعت مثل
صنعك في التسبيح الاول وتشهدت وسلمت وتصنع في الاخرى مثل ذلك وتقول في السجدة الاخيرة من هذه الصلوة بعد فراغك من العشر تسبيحات سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي
القدرة والامر اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسئل حوائجك فاذا سلمت من هذه الاربع ركعات اكملت بها مع ما تقدمها من الست ركعات في اربع جمع
اربعين ركعة تتم بها ما تقدم من النوافل تسع مائة وستين ركعة فاذا كان آخر جمعة من الشهر صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين
وليلة السبت عشرين ركعة من صلوة السيدة فاطمة ع فتكمل الفا لا شبهة فيها واعلم ان هذه الالف ركعة سوى نوافلك التي تطوع بها في سائر الشهور
من النوافل الليل والنهار اذ هي لعظيم حرمة هذا شهر رمضان زيادة عليها فلا تدعن تلك لاستعمال هذه ولا هذه لاستعمال هذه واجمع بينهما
واسئل الله المعونة والتوفيق لها فقد روي عن الصادق ع انه قال حين فرغ من شرح هذه الصلوة للفضل بن عمر الجعفي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولكل ركعتين من هذه الالف ركعة دعاء مخصوص يدعى به في دبرهما انا ذاكر طرفا منه يكتفي المقتصر عليه في باب الاختصار
اذ الاتيان بجميعه يطول وينتشر فيخرج به عند ايراده مريد فليطلبه في كتاب الصيام لعلي بن حاتم ره فانه يجده مفصلا على النظام مستقصا فيه على
التمام وبالله التوفيق ويستحب ان يصلي الانسان في ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة زيادة على الالف فقد روي عن الصادق ع انه قال قال امير المؤمنين ع
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة
عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى
منها الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة فقد روي عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال من صلى هاتين الركعتين
في ليلة الفطر لم يسئل الله شيئا الا اعطاه وقد بينا موضع الوتيرة مع نوافل شهر رمضان وذكرنا انه في عقيبها لم يصل هذه النوافل صلاة
عقيب الفرض لتكون خاتمة صلوته قبل منامه انشاء الله

باب الدعاء بين الركعات

ويدعى في دبر الركعتين الاولتين من نوافل شهر رمضان كل ليلة بعد
التسليم منهما فيقال اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء وانت العزيز الحكيم اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته ويدعى في دبر الركعتين الاخريين بعد التسليم منهما فيقال الحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو
على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكوته
والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل
محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ويدعى في دبر الركعتين بعد التسليم منهما فيقال اللهم اني اسئلك بمعالي جميع ما دعاك به عبادك الذين
اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون وبدينك المعلنون له الواصفون لعظمتك المتنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك

وفي نهارها عشرين

لتلك خ ل

على كماله عرض منا في ترتيب هذا الكتاب ومتى اراده

فليقل خ ل

علا فقهر والحمد لله الذي صح

الصادقون

لشابقون في عملك الفائزون بكرامتك الدعوا على مواضع حمدك وذكر ثناك عندك بما هو اهله ولا اله الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله يا من يتوحد في دير الركعتين الاخرتين بعد التسليم منها يقال يا من لا امر بعد امره يا ذا الطول لا اله الا انت
ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك انني شقي او محروم او مقتر علي في رزقي فامح من ام الكتاب شقاوتي وحرماني
واقتاري واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب قلت حمقي وسقمي كل شيء وانا شيء فلك الحمد يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وال محمد وارع بما احببت وارغب من الدعا فاجتهد
وقل في سجودك اللهم احيني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين ان تستجيب
لي ان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوى اركاني كلها العتبانك وتشرح صدري للخير والنفع وتطلق لساني بالذكر
كتابك يا ولي المؤمنين صل على محمد وال محمد وارع بما احببت فاذا تمت الى نوافلك من تمام العشرين بعد العشا الاخرة فصل ركعتين وادع
بهذا اللهم اني اسئلك بهيمانك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك باسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك
وشرفك كرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب بانك وصفاتك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك
وفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك اسئلك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجيرني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي بالرزق
الحلال وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد عني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وتزيني
في عافية هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخرتين
فتقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تملي ضرورتها على التعود بشيء من معاصيك واعوذ بك
ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في حال عسر وليس احد اظن ان معاصيك اتجلى من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا التمس به سواك واعوذ بك ان
يجعلني عظة لغيرك واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما استمنحك من فضلك او رزقني من رزق فاتني به
في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء نزع بيني وبينك او نقص به من حظي او صرف وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي وظلمي وجرمي
واسرافي على نفسي واتباع هواي واستحياء شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك نائلك وبركاتك وموعود الحسن الجميل على نفسك تدعو بعد الركعتين
الاخرتين فتقول اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وموجبات رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم رعاك
الذاعون ودعوك سائلك الشاكون وسألتك طلبة الطالبون وطلبت اليك اللهم انت الثقة والرجا واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم اجعل
اليقين في قلبي والنور في بصري والنجعة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخرتين فتقول اللهم فرغني لما خلقتني له
ولا تشغلني بطلب ما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد في اعلا جنة الخلد اللهم اني اسئلك رزقا طيبا ولا تكلفني
قليلا ولا كثيرا فاطغى اللهم ارزقني من فضلك فانك ترزقني بالحج والعمرة وغير هذا وتقويني به على الصوم والصلاة فانك تحرز وتجازي وعصمتي
ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك لا تمنحني منك الا اليك على محمد وال محمد واتني في الدنيا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك
عذاب النار وتدعو بعد الركعتين الاخرتين فتقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره
وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم رضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير
ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا
تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وتدعو بعد الركعتين الاخرتين فتقول بسم الله الرحمن الرحيم اشهد الا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزل به جميع رسل الله واشهد ان وعد
الله حق وصدق المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا
اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء كما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرايعه وغوامضه
وبركاته وابلغ علم علمي وفاضل عز حظ احفظ اللهم اني اسئلك معرفة وافتح لي ابوابه وغشني ببركات رحمتك ومن علي بعصمة من الاذلال من بين يديك
وطهر قلبي من الشرك ولا تشغل قلبي بدنيا وعاجل معاشي من اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جملة ذلك كل خير ابتغاء وطهرني من
الرياء قلبي لا تجعله في مقاصلي واجعل عملي خالصا اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما برمك به

الشيطان العنيد فما احظ بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم الى اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوايقهم ومكايدهم ومشاهدة
من الانس والجن وان استزل عن دينى او نفسى او على اخوتى وان يكون ذلك ضررا منهم على فى معاشى او تعرض بلاء يصيبنى منهم ولا قوة لى به ولا صبر لى
على احتماله فلا تبتلينى يا الهى بمقاساة ما منعنى ذلك من ذكرك او يشغلنى عن عبادتك انت العالم الدافع المانع القوى فمن ذلك كله اسئلك اللهم
الرفاهية فى معيشتى معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها ممتنك الى الخير واغدو واروح فى رزق واسع حلالا لا
يكفينى ولا ترزقنى رزقا يطغينى ولا تبتلينى بفقر اشقى به مضيقا على واعطنى حظا وافرا فى اخوتى ومعاشا واسعا هنيئا مريئا وربنا
ولا تجعل الدنيا على سجنا ولا تجعل فراقها على حزنا اجزع من فقدها واجعل على منها مقبولا وسعيى فيها مشكورا اللهم ومن ارادنى فيها
بسوء فاردد عنه كيده واصرف عنى همه ومن دخل على بها وامكر بمن مكر بى فانك خير الماكرين واقفا عنى عيون الكفرة الظلمة
الطغاة الحسدة اللهم انزل على منك سكينة والبسنى درعك الحصينة واحفظنى بستر الواقى وجللنى عافيتك النافعة ووصلنى
وصلى بارك لى فى اهلى ومالى وولدى وما افدمت وما اخرت وما اعقلت وما فعلت وما نويت وما اسررت وما اعلنت فاغفر يا ارحم
الراحمين وصل على محمد وال محمد وقنى برحمتك عذاب النار وبدعواتين العشر الركعات الزائدة على العشرين فى العشر الاواخر من ليالى الثلثين
فتقول بعد الركعتين الاولتين منهما يا حسن البلاء عندك يا قديم المعروف عنى يا من لا غنا لشئ عنه يا من لا بد لكل شئ منه يا من من رد كل شئ اليه
يا من صير كل شئ اليه تولنى بسيدك ولا تول امرى غيرك خلقك انت خالقى ورازقى يا مولاى لا تضيعنى وبدعواتين بعد الركعتين الاخوتين تقول
اللهم اجعل لى من وفرعبادك عندك نصيبا من كل خير تنزله فى هذه الليلة او انت منزله من بركة ورحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او بلاء تدفعه وفتنة تصرفها او ابتلى لا ولياءك ما كنت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب او منوابر ضاك عنهم منك العفو يا كريم
يا كريم يا كريم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لى ذنبى وبارك لى فى كسبى وقنعنى بما رزقتنى لا تفتنى بما زويت عنى وتدعو بعد الركعتين
الاخوتين فتقول اللهم اليك نصبت بدنى وبما عندك عظمت رغبتى فاقبل ناسيدى توبتى وارحم ضعفى واغفر لى وارحمنى واجعل لى فى كل خير
نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم انى اعوذ بك من المكر وموافق الخزى فى الدنيا والاخرة اللهم اغفر لى ما سلف من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى
واوزعنى على استباط اعتك واستعملنى بما واصرف عنى استباع معصيتك واجعل بينى وبينها واجعلنى واهلى وولدى وما يعلنى التى لا تضيع واعصمنى
من النار واصرف عنى شر فسقة الجن والانس وشر كل ذى شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شئ
قدير وتدعو بعد الركعتين الاخوتين فتقول اللهم انت منتهى السائلين عظيم الجود شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر فريد الرحمة صادق الوعد
وفى العهد قريب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور اذا شكرت ذاكر
ان ذكرت اسئلك يا الهى محتاجا وارغب اليك فقيرا وانضرع اليك خائفا وابكى اليك مكروبا واروح اليك راجيا واستغفرك مضعفا واتوكل عليك
محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهى ان تغفر لى ذنوبى وتقبل على وتيسر منقلبى وتفرج همى اللهم انى اسئلك ان تصدق ظنى وتغفر خطيئتى
وتعصمنى من المعاصى فى ما بقيت فلا قوة لى ولا حول الا بك فحولك الهى جننى مسرفا على نفسى مقترا مسوفا على وقد ذكرت على واشفقت مما كان منى
فصل على محمد وال محمد ولطف عنى واقض لى حوائجى من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخوتين فتقول
اللهم انى اسئلك العافية من جميع البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الفقر فى المعيشة وان تبتلينى بلاء لا طاقة لى به ولا
على نظائره افتضح به سترا وتبتذل به عورة وتحاسبنى به فى القيمة مقايسا اخرج منها كفافا لا لى ولا على اللهم انى اعوذ بك من ان اكون لاعدوك وتجاوز عنى فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك
التامات ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعلنى من عتقائك وطلقائك من النار اللهم ادخلنى الجنة واجعلنى من سكانها وعمارها يا كريم
سبحانك فاقض فى سجودك يا سامع كل صوت ويا جامع كل فوت ويا بارئ النفوس بعد الموت يا من لا تشتبه عليه الاصوات ولا
تختلف اللغات يا من لا ينسى شيئا الشئ ولا يشغله شئ عن شئ اعط محمدا وال محمد افضل ما سئلوك واجزل ما املوك واعطنى فوق ما سئلتك واعظم ما
يرجوك مسئولهم الى يوم القيمة اللهم انى اسئلك ان تجعلنى من عتقائك وطلقائك من النار اللهم اجعل العافية شعارى ودثارى وبغاءتى الى من كل سوء يوم القيمة

باب الدعاء فى العشر الاواخر وندعو فى اول ليلة من الاواخر بعد الدعاء المنقول يا موجد الليل فى النهار ومولج النهار فى الليل ومخرج الحى من الميت
مخرج الميت من الحى ورازق من تشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله اسئلك بالاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحيائى على ايمان واساءتى مغفورة
وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لى واتنى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنى عذاب النار
وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم **دعاء الليلة الثانية**
وتدعو فى ليلة الثانية فتقول يا سامع اللهم انا من الليل فاغفر لنا من مظلوم ومجرم الشمس لمستقرها تقديرا يا عزيز يا عليم يا مقدر القمر منازل حتى عاد كا

العرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثالثة** ويدعوا ايضا في الليلة الثالثة فتقول يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل و
النهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والالاء ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي في الشهداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الرابعة** ويدعوا في الليلة الرابعة فيقول يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام ويا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الخامسة** ويدعوا في ليلة الخامسة فيقول يا جاعل الليل سكنا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال
اوتادا يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا عليم يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا و
الكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السادسة** وتدعوا
في الليلة السادسة فتقول يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله
يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السابعة** وتدعوا في الليلة السابعة فتقول يا ماد الظل ولو شئت جعلته ساكنا وجعلت الشمس
عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الحول والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا ملك يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا الله يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثامنة** ويدعوا في الليلة
الثامنة فيقول يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور
يا دائم يا الله يا الله يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة التاسعة** وتدعوا في الليلة التاسعة فتقول يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو الى من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة العاشرة** وتدعوا في الليلة العاشرة فتقول الحمد لله لا شريك له الحمد لله لا شريك
له الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا جاعل الرحمة
يا الله يا عظيم يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والالاء ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني في هذه الليلة
شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يقال في كل
ليلة من العشر الاواخر اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني به يوم القاك
وتاخذ المصحف في ثلث ليال من الشهر وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فتنشره وتضعه
بين يديك وتقول اللهم اني اسئلك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم واسمائك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك وطلقائك
من النار ويستحب ان يزاد على الدعاء الذي ذكرناه في ليلة ثلث وعشرين خاصة هذا الدعاء تقول اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان تكتبني في عامي هذا من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد في عمري وان توسع علي في رزقي وان تبارك لي في كسبي وان تبارك لي في ديني و
دنياي واخرتي وان تفك رقبتي من النار وتقول فيها ايضا يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على
محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك وادع به وانت ساجد وقائم وراكع وردد وادع به ايضا في اخر ليلة من
شهر رمضان فانه من الدعاء الخاص المرسوم **باب دعاء الوداع** وتدعوا في اخر ليلة من الشهر عند فراغك من صلوة الليل في دبر الوتر فتقول اللهم انك
قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر

اقرب

اسئلك

دعاء الوداع

رمضان

ومضان قد تصرم فاسئلك يوجهك الكريم وكلماتك التامات ان تبقى على دينك ثم تغفر لى وترينى ان تعذب على علية ونفاسينى ان طلع فجر هذه الليلة
او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرتنى يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بجامدك كلها اولها واخرها ما قلت منها وما فات لك الخلائق
الحامدون والمجتهدون المعددون والمؤثرون لذكرك وشكرك الذين اخترتهم على اذا حفظ من اصنا خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين
واصنا الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من جزيل قسمك واحسانك وتظاهر
امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الزائد المخلد السرمد الذى لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه و
قيامه من قبلنا وما كافيتنا من برا وشكر او ذكرا اللهم فتقبل منا باحسن قبولك وتجاوز وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضاك حتى
تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطا موهوب وتوفنا فيه من كل مرهوب وذنب مكتوب اللهم انى اسئلك بعظيم ما سئلك
احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ ولدتنا الى الدنيا بركة فى عصمة دينى وخلاص نفسى وقضا حاجتى وشفيع فى مسئلتى وتمام النعمة على وصرف السوء عنى ولباس العافية
لى وان تجعلنى برحمتك من جرب له ليلة القدر وجعلها له خيرا من الف شهر فى اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر
اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك ومننك ان لا تجعل اخر العهد من شهر رمضان حتى تبلغنا
من قابل على احسن حال وافضل مآل مع الناظرين الى البقعة فيه فى اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا رب الذى
ليس لى رب غيره لا تكون هذا الوداع ووداع منا ولا الاخر العهد من اللقاء حتى ترينه من قابل فى اسبغ النعم وافضل الرخاء وانا لك على احسن
الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائى وارحم تضرعى وتقبل ابتهالى واستكانتى وتوكلى عليك فانك مسلم لا ارجو نجاحا ولا مفاقا ولا تسترفدا ولا
بلغنا الابلاغ منك فامنن على جل ثناؤك وتقدست اسمائك بتبليغ شهر رمضان وانا منعم من كل محذور ومكروه ومن جميع البوائق الحمد لله
الذى اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه فاذا صلوة العيد وهى الصلوة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور
الامام سنة على الفرادى عند عدم حضور الامام فاذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسل والبس اطهر ثيابك وتطيبت وصليت الصبح فى
مسجد البلدة لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك فان راعت السماء وليكن سجودك على الارض بنفسها فاذا قمت فكبر
تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة والشمس وضحاها ثم كبر تكبيرة ثانية ثم ترفع يديك وانت بعدها فقول اشهد الا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد شرفا وذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد
من عبادك وصل ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما تسئلك
عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت ثم تكبر
تكبيرة خامسة وتقنت ثم تكبر تكبيرة سادسة وتقنت ثم تكبر السابعة وتركع فتكون للقراءة بين تكبيرتين والقنوت خمس مرات فاذا رفعت
راسك من السجود الثانية كبرت تكبيرة واحدة وقرات الحمد سورة وهل اتيك حديث الغاشية فاذا فرغت منها كبرت تكبيرة ثانية ترفع بها يديك
وتقنت بها وتكبر تكبيرة ثالثة وتقنت ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت ثم تكبر تكبيرة خامسة وتركع بها فيكون ذلك قراءتين بين تكبيرتين والقنوت
ثلاث مرات فجميع تكبيرها ثنتين الركعتين اثنى عشرة تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع فاذا سلمت فحمدت الله تعالى وصليت على النبى وآله
ان زدت فى ذلك وتدعو فى دبر صلوتك فانه من هو العيد بهذا الدعاء تقول اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامى وعلى من خلفى وبمن عن يمينى وشمالى
استتر بهم من عذابك واتقرب اليك بذلك الى احد اقرب اليك منهم فهم ثمنى فامن خوفى من عذابك وسخطك وادخلنى الجنة برحمتك فى عباد الصالحين
اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين على وسنته وعلى دين الاوصيا وسنتهم امنت سريرهم وعلانيتهم وارغب الى
الله فيما رغبوا اليه واعوذ بالله من شر ما استعاذ وامنه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العظيم توكلت على الله حسبى الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره اللهم انى اريد فاردنى واطلب ما عندك فيسر لى اللهم انك فلقت البحار لبنى اسرائيل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم وخصصته بان
جعلت فيه ليلة القدر وقد نقضتا يا مولاى ليالية فاصرف منه يا الهى الى ما انت اعلم به منى فاسئلك يا الهى بما تسئلك به ملائكتك المقربون و
انبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلى على محمد وال محمد وان تقبل منى كل ما تقربت اليك فيه وتتفضل على فيه بكل ما تفضلت به على احد من اوليائك
قربانى واستجب دعائى وهب لى منك رحمة من النار والامن يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة عونا بحرمة وحجك
الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصيا ان تختم يا الهى هذا اليوم ولك قبلى تبعة وتيدان تواخذنى بها او خطيئة ترتبدان تقتصنى منى لم تغفرها

اسئلك بحرمة وجهك الكريم بلا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عنى فان كنت قد رضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضا وان كنت لم ترض عنى فمن الآن
يا سيدى ومولاى الساعة الساعة واجعلنى فى هذه الساعة وفى هذا اليوم وفى هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم انى اسئلك بوجه
وبحمك الكريم ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدك فيه منذ سكننى الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار وفاز
مغفرة واكمله رضوانا وافربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله الخوشهر وقضا صمنه وارزقنى العود حتى ترضى عنى برضى كل من له قبلى تبعة ولا تخرجنى
من الدنيا الا وانت عنى راض اللهم واجعلنى من حجاج بيتك الحرام وفى كل عامى هذا العام وفى كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم
المخفور لهم فى انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم خلصنى من محاسبى هذا اليوم وفى هذا الوقت من هذه الساعة مفلحا
منجحا مستجابا دعائى مرحوما صوتى مغفورا ذنبى اللهم واجعل فيما استثنيت وارددت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمرى وان تقوى ضعفى وان
تغنى فقرى وان تجبر فاقتى وان ترحم مسكنتى وان تعز ذلتى واذا تونس وحشتى وان تكثر قلتى وان تدرء فى عائلتى وبسر وخفض عيشى وتكفينى كل ما
اهمنى من امر اخرتى ودنياى ولا تكلنى الى نفسى فاعجز عنها ولا الى الناس فيرضوا وعافنى فى بدنى وفى ديننى واهلى وولدى واهل بيتى وجيرانى واخوانى واتمم
تمم على الامن ايدا ما ابقيتنى فانك ربى ومولاى وسيدى ومنتهى رجائى ومعتمدى ومسئلتى وموضع شكواى ومنتهى رغبتى فلا يجبن علينا وعليهم
ياسيدى ومولاى ولا تبطل طمعى ورجائى لديك فقد توجهت اليك بمحمد وال محمد وقدمتهم اليك امامى وامام حاجتى وطلبتى وضرعتى ومسئلتى فاجعلنى بهم
وجيها فى الدنيا والاخرة فانك منك على بمعرفتهم فاختم لى بهما السعادة انك على كل شئ قدير اللهم لا تبطل على وطمعى ورجائى والهمنى مالكى واختم لى بالسعادة والسلامة
والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا مقر ولا به كل حاجة يا الله يا الله يا الله لكل حاجة فسول عافيتها ولا تسلط علينا
احدا من خلقك بسوء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم على محمد وال محمد
كما صليت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وتحنن على محمد وال محمد وعلى من على محمد وال محمد كما تحننت ومننت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى فتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب معروفه ونوافله وفواضله ونوافله فاليك
يا سيدى وفادتى وتهيئتى وتعبئتى واعدادى واستعدادى ورجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه مسئلة ولا ينقصه نائل فانى لم اتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لنفسى فانى لا عذر لى فاسئلك ان توجب لى مسئلتى وتقلبنى برغبتى ولا ترد
وجوهنا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لى العظيم لا اله الا انت صل على محمد وال محمد وارزقنى خير هذا اليوم الذى
شرفته وعظمته واغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك انك انت الوهاب وصلوة الاضحى مثل صلوة الفطر سواء لا فرق بينهما كل واحدة
منهما ركعتان فيهما اثنى عشرة تكبيرة سبع فى الاولى وخمس فى الثانية والخطبة فى العيد بعد الصلوة ولا يغير المنبر من موضعه ولكن ينصب للامام شبرا
تحت السماء فيخطب عليه ومن فاتته صلوة العيد فى جماعة صلاها وحده كما يصلى فى الجماعة ندبا مستحبا ومن ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ
من خطبته ثم يقوم فيصلى القضاء وليس فى صلوة العيد اذان ولا اقامة ولكن يبتدئ ثلث مرات بقول المنادى الصلوة الصلوة وليس قبلها تطوع ولا بعدها
الى زوال الشمس الا بالمدينة خاصة فان من غدا منها الى صلوة العيد صلى فيه ركعتين والسنة فى الفطر ان يطعم الانسان قبل ان
يخرج الى المصلى وفى يوم الاضحى ان لا يطعم حتى يرجع منه ويكبر ليلة الفطر من بعد صلوة المغرب الى رجوع الامام من صلوة العيد دبر اربع صلوات
المغرب والعشاء الاخرة والفجر وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا قال الله
عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وتكبير الاضحى يتمم ومكث فى خمس عشر صلوة وفى سائر البلدان فى عشر صلوات اولها صلوة الظهر يوم
العيد بكبر فى دبرها حتى يتم عشر صلوات او خمس عشر صلوة ان كنت حاجا او يحكم الحاج وتقول اذا كبرت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا اجتمعت صلوة عيد وصلوة جمعة فى يوم واحد صليتا صلوة العيد كنت بالخيار فى حضور الجمعة وروى عن الصادق
انه قال اجتمع صلوة عيد وجمعة فى زمن امير المؤمنين فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ومن لم يأت فلا يضره ولا بأس ان يصلى العيد فى بيته عند صلوة ٣٤
عدا امامها او لغائم مع وجود من صلاها فاذا زالت تحت السماء فوق ظل اوجب الاستواء لك منها وصلها كما صلاها فى الجماعة ركعتين تركى عن الصادق
انه قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيد فليغتسل وليتطيب بما وجد ليصل وحده كما يصلى فى الجماعة وروى عنه عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا خرج
قال لصلوة العيد والجمعة وروى ان الزينة هى العمامة والرداء وروى ان الامام يمشى يوم العيد لا يقعد المصلى واكبا ولا يصلى على بساط ويسجد على الارض
وان مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطوتيه اربع تكبيرات ثم يمشى وروى ان النبى كان يلبس فى العيد برده ويعتم شاميا كان او قائطا والسنة فى يوم
العيد تغيير الطريق كما يجهر فى صلوة الجمعة والخطبة فيه بعد الصلوة ويوم الجمعة قبلها وروى ان اول من غير الخطبة فى العيد فجعلها قبل الصلوة عثمان
بن عفان وذلك انه لما احدث احداثه التى قتل بها كان اذا صلى تفرق عنه الناس وقالوا ما نصنع بخطبته وقد احدث فجعلها قبل الصلوة وباب صلوة
بوالغدير واصلها ويوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم وامر ان يضرب له فى الموضع

٣٤ كالمنبر من الرحال وينادي بالصلوة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم له من اهل المدينة من اهل الامصار واجتمع جميعهم فصلى ركعتين
ثم ترقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ووعظ وزجر وانذر ونعى الامة في الخطبة نفسه ووصيهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الانتهاء اليه في حجته وبعد
وفاته ثم دعا علي بن ابي طالب فامره ان يرقى معه الرجال ثم اقبل على الناس يوصيهم الكريم تقدمهم على فرض طاعته فقال في تقريره لهم الست اولى بكم منكم
بانفسكم فاجابته الجماعة بالاقرار فاخذ ذلك بعضد امير المؤمنين ثم اقبل عليهم اجمعين فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فنص عليه بالامامة من بعده وكشف بقوله عن فرض طاعته واوجب له بصريح اللفظ ما هو حق له
من الرياسة عليهم في الحال باجماع الله تعم ذلك له والغصة مشهورة يستغني بظهورها عن بقصيلها في هذا المكان اذ القصد ايراد الفرض منها
فجرت السنة في هذا اليوم بعينه بصلوة ركعتين اقتداء برسول الله في فعله واخذت السنة في امته بتظافر الروايات عن الصادقين من ال محمد عليهم السلام
يوم الغدير يوم عيد سر الله تعم به المسلمين لطف بهم فيه بكمال الدين واعلن فيه بخلافة نبيه سيد المرسلين فكان من سنة الضيافة شكر الله تعالى
على نعمه العظمى من حفظ الدين وهداية الى القائم بعد الرسول في رعاية المؤمنين والغسل في صدر سنة من اعظم القربات الى رب العالمين وصلوة ركعتين عقيب
ما تشرح في الترتيب فاذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من الحجة فاغتسل فيه كغسل العيد والجمعة والبس اطهر ثيابك وامسس شيئا من الطيب ان قدرت
عليه واخرج تحت السماء وارقب الشمس فاذا بقي لزوالها نصف ساعة او نحوذلك فصل ركعتين تقرء في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وعشر مرات
قل هو الله احد وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وعشر مرات آية الكرسي فاذا سلمت فاحمد الله تعم واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله وابتهل الى الله تعم في اللعنة الظالمين ال
الرجس واشياعهم ثم ادع فقل اللهم اني اسئلك بمحمد نبيك وعلي وليك بالشان والقدر الذي خصصتهما به دون خلقك ان تصلي عليهما وعلى ذريتهما
وان تبدهما في كل خير عاجل اللهم صل على محمد وال محمد الائمة الهداة والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد وامركة البلاد
والثامة المرحمة والسفينة النجاة والحجارية في اللجج الغامرة اللهم صل على محمد وال محمد خزان علمك واركانك توحيدك ودعائم دينك ومعادن رضوانك
والحمد من ربك وخيرتك من خلقك الانقياء النجباء الابرار والابواب المبتلى بهم الناس من اتاهم ومن اباهم اللهم صل على محمد اهل الذكر الذين
امرت بمسئلتهم وذوي الفربى الذين امرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة معادا من افتفى اثارهم اللهم صل على محمد وال محمد كما امرت باطاعتهم وفرضت
عن معصيتهم وتولي عباك على وحدانيتك اللهم اني اسئلك بحق محمد نبيك وبحق كل مصطفى ما هو لك وبحق رسول الى خلقك وبحق امير المؤمنين ويعسوب
الدين وقائد الغر المحجلين الوصي الصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك والدال عليك والصلع بامرك والمجاهد في سبيلك
لم تاخذه فيك لومة لائم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني في هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد لوليك في الغتك خلقك واكملت لهم الدين من العتك
بحوله والمقرين بفضله من عتقائك وطلقائك من النار ولا تشمت بي حاسد النعم اللهم فكما جعلته عيدا لاكبر وسميته بالتمام يوم العهد المعهود في
الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود صل على محمد وال محمد واقرر به عيوننا واجمع به شملنا ولا تضلنا بعد اذ هديتنا واجعلنا الانعم من
الشاكرين يا ارحم الراحمين الحمد لله الذي عرفنا فضل هذا اليوم وبصرنا حرمته وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره وبارشد لنا يا امير المؤمنين
عليكما وعلى عترتكما وعلى محبيكما متى السلام بقي الليل والنهار بكما اتوجه الى الله ربي وربكما في نجاح طلبتي وقضاء حوائجي وتيسير امري واني اللهم
اسئلك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تلعن من جحد هذا اليوم وانكر حرمته فصد عن سبيلك لا طفانورك فاني والله الا ان يتم نورك
اللهم فرج عن اهل بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن المؤمنين الكربات اللهم املا الارض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا وابخرهم ما وعدتهم انك
لا تخلف الميعاد يا قاصم الاكاسرة والجبابرة يا مدمر فرعون وهامان يا مهلك عاد وثمود يا مبيد القرون الاولى والاخرين يا من لا يعزب عنه شارد
ولا يفوته سابق ولا يشغله شان عن شان يا من هو كل يوم في شان يا من لا تغلطه المسائل ولا تتبرمه الحاح الملحين يا من لا يتكاءده كشف
ما نزل بساحة المضطرين يا من لا يستطيل على حلمه المذنبون يا من لا يبخل على من سئله يا من لا يتكثر عليه دعاء من دعاه يا من لا يتضجر
من الحاح من الح عليه يا من لا يتبرم بمن طلب اليه يا من لا يتعاظمه ذنب ان يغفره يا من لا يتعاظمه مسئلة ان يعطيها يا من لا يتعاظمه ان يجود
على من اراد يا من لا يتعاظمه ان يغفر الذنوب العظام يا من لا يتعاظمه ان يعطي الجزيل يا من لا يتعاظمه ان يغفر الكثير يا من لا يتعاظمه ان
يعطي الكثير يا من لا يتعاظمه ان يغفر الكثير يا من لا يتعاظمه ان يعطي الكثير يا من لا يتعاظمه ان يغفر الكثير يا من لا يتعاظمه ان يعطي الكثير

ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الله تعالى بالصلوة وقال الصادق ع
قال رسول الله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى فاذا رايتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة وروي
عنه ع انه قال صلوة الكسوف فريضة فاذا انكسفت الشمس او خسف القمر فصل الركعتين فيها عشر ركعات واربع سجدات تقوم عند ابتداء الكسوف او الخسوف فتفتتح
الصلوة بالتكبير وتتوجه ثم تقرا الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت فاطلعت الركوع مستحبا لله تعالى بمقدار قيامك في السورة الثانية ثم ترفع راسك وتنتصب
قائما فتقرا الحمد وسورة فاذا فرغت منها صنعت في ركوعك كما صنعت في الركعتين ثم تستوي قائما فتقرا الحمد وسورة ثم تركع فتطيل ايضا بمقدار السورة ثم تنتصب قائما
فتقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد سجدتين فتطيل فيهما التسبيح ثم تنهض الى الثانية فتصنع فيها مثل ذلك وتتشهد وتسلم واجتهد ان
يكون زمان صلوتك بمقدار زمان الكسوف فان قصر عن ذلك ففرغت منها قبل ان ينجلي الكسوف اعدت الصلوة وتقول عند كل قيام من ركوع فيها الله اكبر الا في
الركوع الخامس من الاولى والعاشر من الاخرى فانك تقول في القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فانه بذلك جرت السنة وروي عن امير المؤمنين
انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرا فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وهاتان
الركعتان تجب صلوتهما عند الزلزال والرياح والحوادث من الايات في السماء واذا صليتهما للزلزلة وفرغت فاسجد وقل في سجودك يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا ويا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء واذا فاتتك صلوة الكسوف
من غير تعمد قضيتها عند ذكرك وعلمك الا ان يكون وقت فريضة قد تضيق وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق قرص القمر كله ولم
تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف له جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى اصبحت صليت القضاء فرادى **باب احكام فوائت الصلوة** ومن
فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه بضيق وقت فرض ثان عليه ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا واذا يكون
نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد مضي وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير واذا دخل وقت صلوة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافرا وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير فان دخل على المسافر وقت صلوة فتركها
لعذر ذاكرا ونسيها حتى صار حاضرا والوقت باق صلاها على التمام ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضئ
المتيممين ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ذلك وان قضاها بغير اذان ولا اقامة لم يخل ذلك بالمفروض وان كان تاركا فضلا وتقضى
فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وليس على المسافر
قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس او عند غروبها فليزر ويؤخر
صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ولا باس ان يؤخر الانسان صلوة زيارة قبور الائمة ويقضيها بعد خروجه
من مشاهدهم عند الاسباب الداعية الى ذلك والمقصر في الحضر ناسيا يجب عليه الاعادة على التمام والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان
خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجز ذلك ووجب عليه الاعادة **باب صلوة السفينة** وتتوجه
في السفينة الى القبلة وتصلي قائما ان قدرت والا جالسا فاذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها
اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل وتعذر طلب علاماتها توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة
ومنحدرة وكيف دارت **باب صلوة الخوف** قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم شرح تعالى في الاية التي تلي هذه الاية وكيف صفتها وهو ان يقوم الامام بطائفة معه وطائفة
قد اقبلوا بوجوههم على العدو فيكبر ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة وجلسوا فتشهدوا ثم انصرفوا فقام مقام اصحابهم
وجاؤا اصحابهم فلحقوه في الثانية قائما فاستفتحوا الصلوة فاذا ركع ركعوا بركوعه وكذلك اذا سجد سجدوا بسجوده ثم جلس هو في الثانية ويقوم
اولئك فيصلون الركعة الثانية وهو جالس فاذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا فكان الاولون لهم التكبير معه والاخرون لهم التسليم
وان كانت صلوة المغرب فليصل الامام بالاولين ركعة واحدة ثم يقوم الى الثانية ويقومون معه اليها فيصلون لانفسهم الركعتين الاخريين على
التخفيف والامام قائم في الثانية لم يركع فاذا سلم القوم خلفه من فريضة المغرب انصرفوا الى مقام اصحابهم فقاموا فيه تلقاء العدو وصار اصحابهم
الى الصلوة مع الامام فكبروا لانفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الامام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ثم يجلس الامام للثانية له ويجلس القوم معه في
الاولة لهم ولا يجلسون مستوطنين بل يكونوا مستوفزين في جلوسهم فاذا فرغ من تشهده قام بهم الى الثالثة له وهي ثانية لهم فوقفوا بوقوفه
وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه فتشهد وليتشهدوا معه فخففوا في تشهدهم وقاموا الى ثالثتهم والامام جالس في ثانية فصلوها
بالتخفيف وجلسوا بعد السجود فاذا احس الامام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهده سلم ح فكان لهذه الصلوة للاولين معه ما ذكرنا وللاخرين منهم
ما وصفنا وكان اماما لهم جميعا في هذه الصلوة على ما شرحنا **باب صلوة المطاردة والمسايفة** واذا طاردت في الحرب صليت موميا وانحنيت

باب احكام فوائت الصلوة

باب صلوة السفينة

باب صلوة الخوف

باب صلوة المطاردة والمسايفة

باب صلوة الغريق

للركوع فاذا امكنك السجود على قربوس سرجك سجدت والا انحنيت له اخفض من انحنائك للركوع فاذا سايفت صليت بالتسبيح تقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مكان كل ركعة فيجزي ذلك عن الركوع والسجود **باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر** بغير ذلك ويصلي السابح
في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض
منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال وكذلك صلوة الموتحل واذا كان ممنوعا بالرباط والقيد وما اشبههما صلى بحسب استطاعته ويلزمه في جميع الاحوال
تحري القبلة مع الامكان ويسقط عنه عند عدمه والمريض يصلي قائما مع قدرته على القيام ويصلي جالسا عند عدم قدرته عليه واذا عدم القدرة
على السجود صلى مضطجعا وكيف ما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبهها عند صلوته
مضطجعا لما في ذلك من الشبهة بالسجود للاصنام ويومي بوجهه اذا عدم الاستطاعة للسجود عليه بدلا من ذلك والمرض الذي رخص للانسان عنده
الصلوة جالسا ما لا يقدر معه على الشيء بمقدار زمان صلوته قائما وذلك حده وعلامته **باب** وتصلي العراة عند عدم ما يسترها من جلوس ويومي

باب صلوة العراة

بالركوع الى الارض والسجود يكون سجودها اخفض من ركوعها فاذا صلت جماعة كان امامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها وتخافت فيما
يجب فيه الاخفات وتجهر فيما يجب فيه الاجهار فان مات منهم انسان غسلوه ثم حفروا له حفرة ثم انزلوه الحفرة وغطوا عورته بالتراب وصلوا عليه
قياما امامهم في وسطهم ويضعون ايديهم على عوراتهم فاذا فرغوا من الصلوة دفنوه **باب صلوة الاستخارة** روي عن الصادق ع انه قال اذا اراد احدكم

باب صلوة الاستخارة

امرا فلا يشاور فيه احدا حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل فقيل له وما مشاورة الله عز وجل فقال يستخير الله تعالى فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا
بدأ بالله اجرى الله له الخير على لسان من شاء من الخلق وروي عنه ع انه قال يقول الله عز وجل ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ثم لا يستخيرني فاذا
عرض لك امر اردت فعله فصل ركعتين تقنت في الثانية منهما قبل الركوع فاذا سلمت سجدت وقلت في سجودك استخير الله مائة مرة فاذا اتممت
المائة قلت لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا
والاخرة خيرة في عافية **استخارة اخرى** وان شئت صليت ركعتين ثم دعوت بعدهما فقلت اللهم اني استخيرك بعلمك واستخيرك بعزتك و

استخارة اخرى

استخيرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ان كان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني
ودنياي واخرتي وخيرا لي فيما ينبغي فيه الخير فانت اعلم بعواقبه مني فيسره لي وبارك لي فيه واعني عليه وان كان شرا لي فاصرفه عني واقض لي بالخير حيث
كان ورضني به حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت **استخارة اخرى** وان شئت دعوت بعد الركعتين فقلت اللهم ان كان كذا وكذا

استخارة اخرى

خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه وان كان شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه
عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته او ابته نفسي **استخارة اخرى** روي عن ابي عبد الله ع انه قال ما استخار الله عبد بهذه الاستخارة سبعين

استخارة اخرى

مرة الا رماه الله بالخير يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
وال محمد وخر لي في كذا وكذا خيرة في عافية **استخارة اخرى** روي عنه ع ايضا انه قال اذا اردت الاستخارة فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث
منهن بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم
ضعهن تحت مصلاك وصل ركعتين فاذا فرغت منهما فاسجد وقل في سجودك استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم استوي جالسا وقل اللهم
خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب يدك الى الرقاع فشوشها واخلطها واخرج واحدة فان خرجت لا تفعل فاخرج ثلاثا متواليات
فان خرجن على صفة واحدة لا تفعل فلا تفعل وان خرجن افعل فافعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فخذ منها خمس رقاع فانظر اكثرها
فاعمل عليه واترك الباقي قال الشيخ وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم لكنا اوردناها للرخصة دون تحقق العمل بها **باب صلوة الحاجة** روي عن

باب صلوة الحاجة

الصادق ع انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز
وجل فتصدق بصدقة قلت ام كثرت ثم تطهر ودخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري
او كفيتني ما اخاف من كذا وكذا او فعلت بي كذا وكذا ذلك على كذا وكذا لاتاه الله ذلك **صلوة اخرى** وقال ابو عبد الله ع اذا كانت لك الى الله تعالى
حاجة مهمة فصم ثلثة ايام متوالية اربعا وخميسا وجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلا بيت في دارك وصل
ركعتين فاذا فرغت منهما فارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك
وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك
الذي وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فنسفت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد وال
محمد وعند فلان وفلان وتسمي الائمة واحدا واحدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تقضي حاجتي وتيسر علي عسرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك
الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك الايمن بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى

عبدك

عبدك وبنبيك تعالى في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي كما استجبت له قال ابو عبد الله ع لربما كانت الحاجة فادعو بهذا الدعا فارجع وتلفيت صلوة اخرى وذكر ان علي بن الحسين ع كان اذا ذكر يوما مر ليس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنهما ثم وكعتي اخوا الليل ركعتين فاذا صلى اخر سجدة منهما سبح الله مائة مرة وحمده مائة مرة وهلله مائة مرة وكبره مائة مرة ثم اعترف بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل وكان يفضي بركبتيه في السجود الى الارض صلوة اخرى وذكر ان جلاسكي الى ابي عبد الله ع ساعة كانت فقال له ابتها هلك فصم ثلثة ايام واغتسل في اليوم الثالث عند زوال الشمس ثم ارتد لبابك ولبس معاخرقة نظيفة فصل اربع ركعات تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن واخضع بجهدك فاذا فرغت من صلوتك فالق ثيابك والبس الخرقة والصق خدك الايمن بالارض ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا كريم يا حنان يا رقيب يا مجيب يا ارحم الراحمين صل على محمد وال محمد واكشف عني من ضر ومعرة والبسني العافية في الدنيا والاخرة وامنن علي بتمام النعمة وانهب عني ما فانه قد ذاقني وغمني ثم قل ابو عبد الله ع انه لا ينفلت حتى يتيقن انه ينفلت فبرامنه انشاء الله تعالى صلوة اخرى وروى يونس عمار قال سئل ابو عبد الله ع رجلا كان يؤذيه فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه قال لبئس ما هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان الليل فاسبغ الوضوء ثم صل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلانا يزعم ان فلانا قد اذاني اللهم فاستقم جسده واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه قال ففعلت ذلك فوالله ان هذا صلوة اخرى وروى محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن العسكري اسئله ان يعلمني دعاء ادعو به عند الكربة فقال تصلي ركعتين وتقول في كل سجدة منها اللهم انت ترجى لكشف كل ضر ولا يرجى لكشفه احد سواك ولا احد له الا احد غيرك وقد ذل لك من في ارضك ومن في سمائك فقل يا من هو هكذا اسئلك بمحمد وعلي والائمة من ذريتهم واحدا واحدا فان لهم عندك شانا عظيما من الشان ان تصلي على محمد وال محمد وان تكفيني شر فلان بما شئت تكفيني مؤنته يا مؤنة على قال وكان هذا دعاء جد ابي عبد الله ع صلوة اخرى وروى مفضل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك علمني دعاء الفضاء الحوائج فقال اذا كانت لك الى الله حاجة مهمة فاغتسل والبس نظيف ثيابك وامسس شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم اركع فاقرأ خمس عشرة ثم ارفع راسك فاقنت فاقرأ خمس عشرة مرة ثم ارفع راسك من السجود وتجلس فاقرأ خمس عشرة مرة ثم تسجد الثانية فاقرأ خمس عشرة مرة ثم ارفع راسك من السجود فتجلس ايضا واقرأ خمس عشرة مرة ثم انهض الى الثانية فاصنع كما صنعت في الاولى فاذا سلمت فرأيتها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم انك مع بعثوما من ذلك عزيز فقد علمت مرادي فلا ترددني في حاجتي كذا وكذا الساعة الساعة وتلح في المسئلة بما اردت باب صلوة الشكر ركعتان تصليهما عند قضاء الحاجة وبجد النعمة يقرأ فيهما سورة الحمد وسورة الاخلاص وسورة الحمد مرة واحدة ما تيسر من القرآن مع فاتحة الكتاب ويقال في الركوع منهما سبحان ربي العظيم وبحمده شكرا لله وحمدا ويقال بعد التسليم منهما الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي باب صلوة يوم البعثة وهو اليوم السابع والعشرون من رجب بعث الله تعالى فيه نبيه محمدا ص فعظمه وشرفه وشرف فيه جبرئيل والثواب والمزيد فيه عظيم الغفران روي عن الرسول ص انه قال من صلى فيه اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة من القرآن فاذا فرغ منها كان في مكانه اقرأ الكتاب اربع مرات وسورة الاخلاص والمعوذتين كل واحدة منهن اربع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم قال الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم دعا فانه يدعو بشيء الا استجيب له الا ان يدعو في قاطعة رحم باب صلوة ليلة النصف من شعبان وهذه الليلة من الليالي المشرفات المعظمات التي جعل علامات لنزول الخيرات والبركات وروي ان ابراهيم ع لم يكن بينه وبين اسحاق الا ليلة النصف من شعبان فولد فيها وهي ليلة يعتاد الله عز وجل فيها الصلوة والدعاء وتلاوة القرآن وروي عن الرسول ص انه امر بصلوة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها ام الكتاب وما تيسر من السور ثلاث مرات سورة الاخلاص فاذا فرغ منها دعا فقال اللهم اليك فقرت وبك عائذ وبمنك خائف وبك مستجير يا من لا يتعاظمه سؤال ولا يغيره مسئول ولا يتبرمه الحاح الملحين اسئلك ان تعتقني من النار وان تعيذني من عذابك واعوذ بك من نقمتك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك ووفوق ما يقول القائلون تم يدعو الانسان بما احب باب الصلوة على النبي ص والصلوة عليهم تكبيرة ودعاء واستغفار ليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود واصلها خمس تكبيرات على اهل الايمان ما خلا من فرض الصلوة الخمس في البيوت الليلة بحسنا كل فريضة تكبيرة فاذا حضر رجل الله ميتا للصلوة عليه فقف انكار جل عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها ثم ارفع يديك بالتكبيرة الاولى وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا وآبائنا الاولين ثم تكبر ثانية ولا ترفع يديك معها وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم كبر ثالثة وصفا لنفسك ولا ترفع يديك معها وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركاتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم كبر رابعة من غير ان ترفع يديك معها وقل اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة على الوصف وقل اللهم عفوك عفو

ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة وتريها على ايدي الرجال وان كان امرأة فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم امتك بنت امتك نزلت بك وانت خير منزول به اللهم ان بك محسنة فزد في حسناتها وان كانت مسيئة فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها يا رب العالمين وانكان الميت طفلا فقد عقل الصلوة وصل عليه وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا انت جعلته لابويه نورا وارفقا اجره ولا تفتنا بعده وانكان مستضعفا فقل في الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وانكان قريبا لا تعرف له قولا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذا النفس احببتها وانت اماتتها تعلم سرها وعلانيتها فوهبنا ما قولت واحشرها مع من احببت وانكان ناصبا فضل عليه تقيه وقل بعد التكبيرة الرابعة عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاخزه في عبادك وبلادك واصله اشد نار اللهم انكا بوالي اعدائك ويعادي اولبائك وينقص افضل

باب الزيارات وما ينتقض به

منك فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب وما في الزيارات في ذلك روي عن الصادقين انهم قالوا كان رسول الله يصلي على المؤمنين ويكبر خمسا ويصلي على اهل النفاق سبعا من ورد النهي عن الصلوة عليهم فكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت فكبر اربعا قطعوا عليه بالنفاق ومما يعضد هذه الرواية عنهم ما رويناه بالاسناد الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه اجمع عليه اهل النقل ان امير المؤمنين صلى على سهل حنيف فكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انهم انه من اهل بدر ايضا ما عن وجوب الخمس تكبيرات على اهل الايمان ونفيا للشبهة عنهم في العدول عن القطع على الاربع فوصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه من اهل بدر وقد علم ايمانه وجهاده فكان نحو قوله عليه السلام في الصلوة على الاموات اختص اهل الضعف والسكوت والنفاق الماضين من خصائص الخمس لاهل الدرج العوالي في الايمان عند الفضل لنفي الشبهة في عدوله عن سنة من تقدمه بعد النبي في عدد التكبيرات على ما بيناه ولا صلوة عند الرسول على من لا يعقل الصلوة من الاطفال وحده ان ينقص سنه عن ست سنين غير انهم اباحوا الصلوة عليهم تبعية لمن الحقهم لنفي الشبهة عنهم في انفاقهم عندهم لانهم لا يرون الصلوة على الاموات من ادرك تكبيرة على الميت واثنتين وما زاد على ذلك والخمس تمام الخمس وهو في مكانه وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال ولا باس بالصلوة على القبر بعد الدفن لمن لم يصل قبل الدفن يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم يجز الصلوة عليه ويصلى على الميت في كل وقت من البر والليل لا حرج في ذلك ما دون عن الصادقين انهم قالوا خمس صلوات يصلى على كل حال الصلوة على الميت وصلوة الكسوف وصلوة الاحرام وصلوة الطواف وصلوة الناسك في كل وقت ذكرها ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ولا باس للجنب ان يصلي عليه بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكل الحاضرين يصلي عليه بارزة عن الصف بالتيمم وانما جاز ذلك لانفصال هذه الصلوة من جملة ما يجب فيه الطهارة من الصلوة لعدم القراءة فيها والركوع والسجود كما قدمنا وكونه دعاء محضا واستغفارا واولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته اولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه له تقدم غيره فان حضر الصلوة عليه جل من فضل اوبني هاشم كانوا اولى بالتقدم عليه بتقديمهم وليه له ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم يخرج له التقدم على الاكراه له

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون فالفرض لنا في الصلوة في محكم التنزيل هو الزكوة فلا بد من معرفته وتحصيله فاذا كان في الجملة اصل من الشريعة يكفر المنكر له بردته وهو من الاقرار به لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين ثم معرفة تفصيله تلزم على شروطه وله توقيت حد وتوقيت الذهب والفضة غير زكوة الابل والبقر والغنم والعير في احد هذه غير العبرة في الاخر والزكوة امناء يجب فيها في تسعة اشياء خصها رسول الله بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله سوى ذلك واخرج زرارة عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي الحسين ورواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن ابي بكير عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله

باب زكوة الذهب

وما زكوة الذهب اذا بلغ الذهب مقدارا في الوزن مخصوصا وجب فيه الزكوة وهو عشرون دينارا ما ضروبه وفيه ربع دينار مثاقيل فيها نصف مثقال وليس فيما دون ذلك زكوة ولو نقص حبة واحدة في الوزن على التحقيق فان زادت عليه اربعة دنانير مثاقيل فيها عشر مثاقيل ثم على هذا الحساب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وكذا بعد بعد العشرة عشرة مثاقيل وليس في عشرين مثقالا غير حبة زكوة كما قدمنا ولا في اربعة وعشرين مثقالا غير حبة اكثر من نصف مثقال فاذا صيغ الدنانير حليا او سبك سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغ في الوزن مائة والفا وكذلك لا زكوة في التبر مثل ان يضرب دنانير وقد يجوز انه اذا فرها من الزكوة لزمته زكوتها عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها او صياغتها

باب زكوة الفضة

وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم فان نقصت حبة واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها ستة دراهم فان نقصت الاربعون نقصانا لم يجب فيها اكثر من الخمسة دراهم ثم على هذا الحساب ابدا ما بلغت الدراهم في كل مائتين خمسة وفي كل اربعين درهما درهم وحكم الفضة وسبايكها حكم الذهب فيما غير

باب زكوة الحنطة والشعير

وهذا الصنف مع التمر والزبيب كونها واحدة والعبرة فيها واحدة اذا بلغ احدها خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا وجبت فيه الزكوة ويخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بالسماء وان سقي بالغرب والدوالي والنواضح ولزمت في سقيه
المؤنة فنصف العشر وليس فيما دون خمسة اوسق زكوة وما زاد على الخمسة اوسق فبحسابه **باب زكوة الابل** وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ العشر عشرا فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شيء حتى تبلغ خمس عشرة
فاذا بلغت ذلك ففيها ثلث شياه ثم اذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغت ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك ففيها حقة الى احدى وستين فاذا كملت احدى
وستين ففيها جذعة الى ستة وسبعين فاذا بلغت ذلك ففيها بنتا لبون الى التسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك
وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون **باب زكوة البقر** وليس فيما دون ثلثين من البقر
شيء فاذا كملت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم في ستين تبيعان وفي سبعين تبيعة ومسنة
في ثمانين مسنتين وفي تسعين ثلث تبايع وفي مائة تبيعتان ومسنة ثم على هذا الحساب الى ما بلغت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة **باب زكوة الغنم** والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة وما دون ذلك فليس فيه شيء وليس فيما فوق الاربعين شيء الى ان تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت
ذلك تركت هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة ولا يفرق بين مجتمع منها ولا يجمع منها بين متفرق **باب زكوة اموال الاطفال**
والمجانين ولا زكوة عند آل الرسول ع في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر اموالهم او القيم عليهم بها فان
اتجر بها وتركها وجب عليه اخراج الزكوة منها فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم
الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكوة وليس يجري ذلك مجرى الاموال الصامتة على ما جاء عن الصادقين ع
باب زكوة مال الغائب والدين والقرض ولا زكوة على المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه والوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون
تاخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ولا زكوة على المقرض فيما اقرضه الا ان يشاء التطوع بزكوته وعلى المستقرض زكوته
ما دام في يده ولم يستهلكه لان له نفعه فمتى تمكن رب المال الغائب منه ورجع الدين الى صاحبه ووصل القرض الى مالكه وحال على كل واحد منهم
الحول عنده وجبت فيه الزكوة **باب وقت الزكوة** ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكوة وكذلك لا زكوة على
غلة حتى تبلغ حد ما يجب فيه الزكوة بعد الحرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان فاما الانعام فانما يجب الزكوة فيها على
السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول وهي في مدة زمانه على الحد من العدد الذي يجب فيه ببلوغه الزكوة على ما قدمنا ذلك في الاموال **باب تعجيل
الزكوة وتاخيرها** عما يجب فيه من الاوقات والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه او تاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن
الصادقين ع رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي
اعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن آل محمد لزوم الوقت فان كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته واحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا
له فاذا حل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقر اجزأت عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكوة وان جاء الوقت فعدم صاحب
المال عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق الزكوة اخرجها
ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب في ظنه قرب وجوده ويكون اولى بها ممن يحمل اليه من اهل الزكوة على ما جاء به الاثر عن آل الرسول ع فان هلكت
الزكوة في الطريق المحمول فيها الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا حملها فهلكت وقد كان واجد المستحقها في بلده وانما اخرجها منه الى
غيره لاختيار اهل الاستحقاق ووضعها في بعض يؤثره منهم دون من حضره على ما قد بيناه **باب اصناف اهل الزكوة** قال الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين الخ وهم الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم والعاملين عليها السعاة في جبايتها والمؤلفة
قلوبهم وهم الذين يستمالون ويتالفون للجهاد ونصرة الاسلام وفي الرقاب وهم المكاتبون ويعاونون بالزكوة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيناف
والغارمين وهم الذين قد ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية
انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه **باب صفة مستحق الزكوة** للفقر و
المسكنة من جملة الاصناف ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين وهو ان يكون مفتقرا اليها بزمانة تمنعه من الاكتساب
او عدم معيشة تغنيه عنها فيلجئ اليها للحاجة والاضطرار روي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع انه قال لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا
عنها ولا تجوز لاحد من هذين الصنفين ولا من الستة المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفا تقيا روى زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا موضع الزكوة اهل الولاية وروى اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف

باب زكوة الابل

باب زكوة البقر

باب زكوة الغنم

باب زكوة اموال الاطفال

باب زكوة مال الغائب

باب وقت الزكوة

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها

باب اصناف اهل الزكوة

باب صفة مستحق الزكوة

قال لا

باب من يحل له الاخذ من الزكوة

قال لا ولا زكوة الفطرة وبه قال محمد بن عيسى عن داود الدرقي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا باب من تحل له من الاهل ويحرم عليه

الزكوة وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقرابتهم واهليهم اذا كانوا من اهل المعرفة والرشاد وتحرم على الاب والام و

والابن والبنت والزوجة والجد والجدة والمماليك لانهم هؤلاء جميعا ممن يجبر الانسان على نفقتهم عند اضطرارهم اليها فلاجل ذلك لم يجز لهم منه الزكوة باب

ما يحل لبني هاشم ويحرم عليهم من الزكوة وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا على ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وجعفر وعقيل والعباس وهم

اذا كانوا ممتكنين من حقهم في الخمس من الغنائم على ما نطق به القرآن فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض و

جميع ما يتطوع به عليهم من الصدقة قال وسألت جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن الحال عبده هل له قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال اما الصدقة الواجبة فلا تحل لنا

واما غير ذلك فليس بها بأس لو كان ذلك ما استطاعوا يعني بني هاشم يخرجوا الى الكدية الميا عامنها صدقة بعضهم عن بعض ان التطوع عليهم طلق جائز ليس

به بأس باب مقدار ما يخرج من الصدقة قال ما يعطى الفقير من الزكوة ولا بأس الخراج فليل الصدقة في التطوع وكثيرها واعطاء واحدا وجماعة واقل ما

يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص لتفاوت الناس في

كفايتهم ووجوه الخراج غنى الفقير الذي من الزكوة وروى الحسن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال لا يعطى احد الزكوة اقل من خمسة دراهم

وهي اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في الاموال وروى ابو سعيد عن الحسن بن موسى عمن ذكره عن الحسن بن موسى قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم قلت

اعطيه مائة درهم قال نعم اعطه واغنه ان قدرت ان تغنيه وروى عن ابي جعفر ع انه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه باب حكم الحنوب واسرارها في الزكوة

وبركتها الحنوب ما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالقشر نصف العشر كالحنطة والشعير سنة موكدة وفرضه واجب وذلك انه قد

روى في زكوة تسعة الحنوب انها من الصافين مع ما ورد عنهم ع حرفا في التسعة الاشياء المقدم ذكرها وقد ثبت ان اخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق

الى الجمع بينها الا ان يثبت الفرض فيما اجمعوا على وجوبه فيه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود الدليل الواضح على الامر بالسنة المؤكدة على ما بيناه في

اول هذا الباب ان كان الحمل هاهنا على الفرض معارضا بالنقض الوارد فيه اسقط احدهما ابطال الاجماع واسقط الاخر ابطال الجمع الفرقة المجمعة على

المنقول بمعناه وذلك سد وفي نسخة اخرى صححناها ورد نا من الفتوى روى محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن

الارز والسلت والعدس والتسهم كل هذا يزكى واشباهه وروى زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة

فعليه الزكوة باب حكم الخضر في الزكوة ولا خلاف بين آل الرسول كافة وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالعصب والبطيخ والقثاء

والخيار والباذنجان والريحان وما اشبه ذلك لا يجب فيه الزكوة وان بلغت قيمته الفي دينار ومائة الف دينار ولا زكوة على ثمنه بعد البيع حتى يحول

عليه الحول وهو على كماله فاما ما يجب فيه الزكوة باب حكم الخيل في الزكوة وترك الجعل العتاق الاناث السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة

غير فريضة المأثور عن ائمة المؤمنين ع انه وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمة الاناث

في كل عام دينارا وروى زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء قال لا فقلت له فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغل لا يلقح والخيل

الاناث يحتمل وليس على الخيل الذكور اذا افردت في الملك الا ان كانت سائمة نتجة قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير

يكونان للرجل بركبهما شيء قال ليس على ما يعلف شيئا انما الصدقة على السائمة باب حكم منعة التجارة في الزكوة وكل متاع في التجارة طلب

بها الربح اوبر اس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة يحتسب قيمته اذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت الزكوة

سنة موكدة تعمد الماثور عن الصادقين ع ومتى طلب بما قل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه ان حال عليه حول او حولان او قدر وانه اذا باعه زكاه

لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط روى اسمعيل عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع قال انا نكيس الزبد للسمن نطلب به التجارة فربما مكث

عندنا السنة والسنتين فعلينا فيه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فلا تبعه فعليك زكوته وان كنت انما تمسكه لتربح فيه فلا

لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تبيعه باب زكوة الفطرة وزكوة الفطر

واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجوب الطواف بها بخروجها عن نفسه عن جميع من يمونه من ذكر وانثى حر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل

الذمة في كل حول مرة روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال يجب الفطرة على كل من يجب عليه الزكوة وروى بولس عن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول يخرج الزكوة على من عنده فوت السنة وهي سنة موكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضله لمن قبل الفطرة لسكنة دون السنة الموكدة والفرض

انما هو قبل الزكوة روى الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا بأس بما من قبل الزكوة زكوة فطرة الا ما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة فطلبوه

عليه زكوة الفطرة وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال على الفقير الذي يفتقد عليه عطاء الفطرة ثم يتصدق عليه فكل هذا الحديث الاول لا بد لاحد وجوب

فرض الفطرة على الاغنياء خاصة لتعمهم بالذكر في فريضتها وافتضى الحديث الاول من هذين الحديثين الاخرين لزومها بالسنة بعض الفقراء

لاستحالة ايجابه بالفرض عليهم الدخول في المتبرعين المخصوصين منهم بمعنى القول المنطوق به فيهم ودل على انها سنة فوق الفضيلة في الرتبة بضعفه

اسقاطها عمن هو دونهم في طبقة الفقر مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي يليه واستحالة تناقض اقوال الصادقين **باب وقت زكوة الفطرة** ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال الصادقون نزلت هذه الآية في زكوة الفطرة خاصة فمن اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو على جواز تقديم الزكوة والاصل هو لزوم الوقت على ما بينا **باب ماهية زكوة الفطرة** وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج كل اهل مصر فطرتهم من قوتهم ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة **باب تمييز** اهل الامصار روي عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري انه قال الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان من التمر وعلى اوساط الشام ومرو وخراسان والري من الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وفي باخراسان من الحب والحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان من الارز وعلى اهل مصر من البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه **باب كمية الفطرة** ووزنها ومقدارها والفطرة صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب ومن جميع ما تقدم ذكره صاع والصاع اربعة امداد والمد مائتان درهم واثنان وتسعون درهما ونصف وذلك جملة الصاع في الوزن الف درهم واحد ومائة وسبعون درهما باوزان بغداد والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي **باب افضل** الفطرة ومقدار القيمة وافضل ما اخرجه المسلم في فطرته التمر لانه اصل السنة من النبي ص به وقال الصادق ع لان اتصدق بصاع من تمر في الفطرة احب الي من ان اتصدق بصاع من ذهب وقال ع من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلة في الجنة وسئله بعضهم عن الانواع ايها احب اليه في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وسئل عن القيمة مع وجود النوع فقال لا باس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وان اقل قيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه **باب** مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقراء ولا ثم المعرفة والايمان ولا يجوز اخراج الفطرة الى غير اهل الايمان لانها من مفروض الزكوة واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا **باب وجوب اخراج** الزكوة الى الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها من خلافه والامام قائم مقام النبي فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بينا فيما سلف وقدمنا فلما وجد النبي كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه من خاصته لشيعته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته **باب من الزيادات في الزكوة** ولا بد في علم الزكوة من معرفة اربعة حدود اولها حد كمال ما تجب فيه الزكوة وثانيها وقت وجوب الزكوة وثالثها المقدار الواجب من الزكوة ورابعها صفة المستحق للزكوة ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة مثل اجتماع درهم وتسعين درهما من الورق وتسعة عشر دينارا من الذهب وكاجتماع عشرين من البقر واربع من الابل واربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من الشعير وليس يجب في شيء من ذلك زكوة حتى يبلغ كل نوع منه على حياله الحد الذي فرض الله تعالى فيه الزكوة والزكوة في كل نوع من جنسه الا الابل خاصة ففيها الشاة حتى تبلغ ستا وعشرين ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة على حسب ما تيسر على الانسان وكذلك لا باس باخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير والذهب والفضة عن الحنطة والشعير وان كان الافضل اخراج الجنس ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تقدم ذوات الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن زرعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين كتب في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغ عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها

باب ماهية زكوة الفطرة

باب تمييز فطرة

باب كمية الفطرة

باب افضل الفطرة

باب مستحق الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة

باب من الزيادات في الزكوة

زمعة

وعنده ابن ابو ذكر فانه يقبل منه ابن ابو وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمسا ففيه شاة وذكر حماد عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا
عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله ولا تؤثرون ذنبا على اخرتك كن حافظا لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله عز وجل حتى تأتي بني فلان
فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابوتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعدا الاخبار فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره وقل يا عباد الله اتأذنون لي في دخول مالكم فان اذن لك فلا تدخله
دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين فخيره اي الصدعين شاء فتهما اخذ فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اخذ
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اخذ فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك
فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها فاصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشئ منها ثم احدر ما اجتمع من كل واد اليها نصب حيث امر الله عز وجل فاذا اخذها رسولك فاعزل بها
بمعزل ابن نافته وفصيلها ولا تفرقن بينهما ولا تمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا تجهدنها ركوبا ولا تعدلن بينهن في ذلك ولتوردهن
كل ماء تمر به ولا تعدلهن عن نبت الارض الى جواد الطريق الناهج وتعنق بهن رفقا بهن جهدا حتى تأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير
متعبات ولا مجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك بنظر الله لنا ولك والى
جهدك ونصحك لمن بعثك وبعثني اليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما نظر الله الى والٍ لم يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا عبد الله والله ما بيت لله حرمة الا هتكت ولا عمل بكتاب الله في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ مضى
امير المؤمنين ولا عمل اليوم بشئ من الحق يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله المولى ويميت الاجاور ويرد الحق الى
اهله بقيم دينه الذي ارتضى لنفسه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا اليكم وذكر اسمعيل بهذا عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام
علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت مني خذ عني اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم
العفو ولا يجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع يعني في المال على ما قدمنا والمعنى في ذلك انه لا يؤخذ من الشريك من صدقة ذلك الا بلغ ملكهما جميعا مقدار
ما يجب فيه الزكوة ولا تسقط الزكوة عن المال وان كان لمكاتب الا ان يكاتب على الاقرار وان اخذ المصدق حقه من الانعام فامتنع من ان يعطيها المصدق
بالثمن فهو احق بها وذكر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس زكوة قال نعم مثل ما في البقر ومال القرض لا زكوة فيه على ربه وانما الزكوة على
المستقرض لانه ينتفع به الا ان يحدث القرض الزكوة عنده فان احتاج ذلك فعليه اعلام المستقرض ليسقط عنه بالعلم فرض الزكوة ولا زكوة في الحلي
وهو لبس الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والزبرجد الا ان يطوع مالكه فيتصدق عنه بزكاته وكل مال يجب فيه الزكوة اذا حال الشهر الثاني عشر
من السنة عليه فقد وجبت الزكوة فيه فلو وهبه لوجه من وجوه البر بغير الحيلة بعد دخول الشهر الثاني عشر يوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكوة
واذا ترك الرجل عند اهله نفقة لسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فانكاحاضرا وجبت عليه فيها الزكوة وانكاغائبا فلا يلزمه عليه زكوة وان لم يحل
المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا فباعه فاشتراه بمال الزكوة واعتقه اجزاه ذلك من الزكوة وكذلك ان وجد
مستحقا للزكوة الا ان يرى مملوكا مؤمنا فاضر وزمنا فاشتراه بزكاته واعتقه اجزاه ان شاء العتق بعد ذلك ما لا يتوفى ولا وارث له كان ما
ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتراهم من الزكاة ولا باس بان يفضل القرابة على غيرهم مما عطا الزكوة اذا كانوا من اهل الفضل
والايمان بان ذلك افضل من اعطاء البعد مع حصول الفقر في القرابة ويجب ان يفضل الفقراء في الزكوة على فقرائهم في الفطرة والبدنة والكفارات والنذور
لا يسئل احد بالزكوة ممن حال الا ان يسأل احوالهم المعترف الفضل ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين عند حاجتهم اليها بعد موت آبائهم
فاذا بلغوا عتقوا الا ان يسلموا لانهم سبيل المؤمنين في الزكوة وان خالفوا قطعت عنهم الزكوة ولا باس ان يفضي بالزكوة عن المؤمن في حوبته وبعد
موته الذي يؤمن اعلى موسرا شهما من الزكوة وهو كاره معسر ثم تبين بعد ذلك انه اضعفه لا اعاد ولم يجزه ما سلف في الزكوة ومن اعطى زكوته
رجلا من اهل الحل لم يجز وكان عليه الاعادة الا ان يكون اجتهد في طلب عطائها على ظاهر الايمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف فلا شئ عليه من حمل زكوته
من بلد الى بلد فهلكت منه وضاعت فهو ضامن لها وعليه الاعادة انكاوجدها ببلد موضعا فلم يضعها فيه وان لم يكن وجدها موضعا فلا ضمان عليه وروى
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات اهل البوادي في اهل البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم
بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يراه فليس في ذلك شئ موقت قال يقطع صدقات الانعام لذكر الجمار من الفقراء لانها ادفع من صدقة

وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل البيت يستحبون ان يأخذوا الصدقة الاموال وقال ابو عبد الله ع تارك الزكوة وقد وجبت عليه مثل مانعها وقد وجبت عليه قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحلي ان يأخذ الزكوة افاعطيه من زكوة ولا استحب له انها من الزكوة ولا اتنزل المؤمن قال اعطه وقال سئل ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم ليقسمها وضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ايأخذ منها قال لا باس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز له ان يأخذ اذا امر ان يضعها في مواضع سماها الا باذنه وقال ع في قوله نعم ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في الفرض وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال في النافلة وقال ابو عبد الله ع صدقة السر تطفئ غضب الرب وقال ع صدقة الليل تطفئ غضب الرب ومحو الذنب العظيم وهو الحساب وصدقة النهار تزيد العمر وتثمر المال وقال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وقال ابو عبد الله ع الا ترون ان المال الزكوة وحدها انما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطى منه القرابة والمعترض له ممن يسئل فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فتعرفه بالنصب فلا يقضي شيئا الا ان تخاف شانا فتشهر دينك وعرضك منه وقال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله نعم وانواحقه يوم حصاده قال هو شئ سوى ما اخرج من الزكوة الوجيه تعطي الضعف بعد الضعف والحفنة بعد الحفنة ونهى عن الحصاد والتصفية الليل وقال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان صحيته بالليل لم يجبك قانع وقال كان علي ع يقول ارض المال حتى الزكوة وقال قلت له اعطي سائلا لا اعرفه قال نعم اعط من لا تعرفه بولايته ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تعط من نصب لشئ من الحق ودعا في شئ من اليأس قال وقال ع اعط من وقف فليك نجحة له ولكن اذا لم تعرفه فاعطه ما دون الدرهم الى اربعة دوانق وقال ابو عبد الله ع لا تعط صدقة المهاجر للاعرابي ولا صدقة الاعرابي للمهاجر وقال سئل ابا عبد الله ع عن زكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه عياله فان لم تكن الغلة تكفيه للنفسه لعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وقال سئل ابا الحسن الاول ع عن رجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيوسع به انكانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس قلت لابي عبد الله ع ما يعطى الصدقة قال ما يقيم الانسان لا يفضل شيئ وقال قلت لابي جعفر ولي الله ع قوله عز وجل للسائل والمحروم من هذا المحروم فقال المحروم الرجل الذي ليس له سهم في الاسلام ولا يبسط له فيرزق وهو يحارف ويزكي وقال ابو بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما تصلي على النبي ص من تمام الصلوة فمن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وتراك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومن صام مسلما الفرض ثم ابتدع بعد الفرض للطول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى النحو موجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صام بالصيام احكم العبادة وزكى واستحق عن ابي عبد الله ع قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله ص وزكى علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من ارتضوا ان تطهرهم وروى عبد الرحمن محمد عن محمد اسمعيل بزيع قال بعثت الى الحسن ع بدراهم ليقسمها بين اهل بيوتات المدينة وغيرهم وكتبت اليه اخبره بانها فطرة العيال فكتب يخطئ فعلت وقال ابو عبد الله ع احسنوا جوار النعم فقبل لها وما حقوق الجوار النعم قال المسكن لها بعضه عن قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال صدق بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فنبشر للبشر قال لا بد شيئا من الخير لا بشر قال قلت وانما نحل نستغني وكذب بالحسنى قال كذب بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فنبشر للعسر قال لا بد شيئا من العسر لا بشر له قلت ما يغنيه عنه ماله اذا مات قال اما والله ما هو ترد في بئر ولا من جبل ولا من حايط ولكن يرد عليه ما يحاسب عليه قال وقال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل يقول ما من شئ الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي حتى ان الرجل لتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فتلقاه يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم من احد فقال الجبل عما الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وقال ع افضل الصدقة بريد بريد وقال ان رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسئلته فلو ان المساكين يكذبون ما افلح منا رد هم وقال ابو جعفر ع اعط السائل ولو جاء على فرس وقال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع شافع يوم القيمة اربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل ضرر ذرية نبي ورجل بذل ماله لذرية نبي عند الضيق ورجل احب ذرية نبي بالقلب واللسان ورجل سعى في حوائج ذرية نبي اذا طردوا او شردوا وقال ابو الحسن موسى ع من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا فان ابا عبد الله ع من منع فقيرا منهم من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى ربنا اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا الاية فلا تقبل الصالح ممن ترك الزكوة صلوة وزكى وان منكرا على عبد الله ع قال لابيه يا رسول الله ص مسجدا ذا قال حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية في النار يوم القيمة وقال ابو عبد الله ع ما ذئب احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وزكى علي ع عن موسى بكر عن علي ع

٤٣ موسى قال حصنوا اموالكم بالزكوة **باب الجزية** والجزية واجبة على جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج عن وجوب الجزية بخروجه عن اعتقاد الكفر وان دخل معهم في بعض احكامهم من مجانبتهم ونواقض العهود منهم عقوبة من الله تعالى لهم لتعاهم الحق وكفرهم به جاء به محمد خاتم النبيين وجحدهم الحق الواضح بالبينات قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ففرض سبحانه على نبيه اخذ الجزية من كفار اهل الكتاب وفرض ذلك على الائمة من بعده اذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه المخاطبين بالاحكام بما خوطب وجعلها لهم حقنا لدمائهم وصغارا من استرقائهم ووقتها لما عداها من اموالهم **باب اصناف** اهل الجزية والواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضاد منهم في الكفر سوى من كان من الثلثة الاصناف فقال مالك انس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى فما نحن فلا نجاوز بما نجى الجزية على غير من عددنا لان سنة رسول الله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد روي عن امير المؤمنين انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والدية لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب فلو خلينا والقياس لكانت المانوية والمزدقية والدهرية عندي بالمجوسية اولى من الصابئين لانهم يدعون في اصولهم مذاهب قارب المجوسية وكاد تخليطهم فاما المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكينونية فقولهم تقرب من النصرانية لامثالهم في التثليث وانكارهم اكثر اهل الدهر واما السمنية فدخل في حكم مشركي العرب وتضارع مذاهبها اقوالها في التوحيد للباري وعبادتهم سوى انفرادها البتة بتعظيم ما ذموا من عبث الخلق له وقد حكي عنهم ما يعظم في جملة الثنوية فاما الصابئون فتفرد وبمذاهبهم عن عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع الاول ومنهم من يجعله معه هيولى في القدم صنع منها العالم وكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحي والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه عظموا الكواكب وعبدها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادة وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعبادة الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه التحقق وعلى القصد الفهم وسموا من عداه من خلقه باسمائه جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة لله تعالى نبأتهم في ذلك ضمائرهم وعقودهم وانكانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا بينه وبين الله عز وجل في القدم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقربي التشبيه لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الاقنومية في غير القديم وتسميتهم له بنين للروح والنطق الذي اعتقدوه المسيح وليس هذا موضع الرد على من فقههم العامة فيما اوجبوه من خلافنا فنشرحه انما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبنا في الاصناف وتبيينا في التفصيل **باب مقدار الجزية** وليس في الجزية حد مسمى لا يجوز تجاوزه الى ما ادى عليه لا حط عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على قدر قابهم على قدر غنائهم وفقرهم وكان امير المؤمنين قد جعل على اغنيائهم ثمانية وار بعين وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكان صنع عمر الخطاب قبله وانما صنعه بمشورة ممن حضره من ذوي الرأي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما حد الجزية على اهل الكتاب فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر حاله وما يطيقون انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يسبوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال ان الله عز وجل يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا نكف يكون صاغرا وهو لا يكون صاغرا حتى لا يؤخذ منه فيما لا يطيق ويروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ارأيت ما يأخذ هؤلاء من ارض الجزية وما يأخذ منا من الدراهم اترى جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موصوف فقال انما اجازوه على انفسهم وليس للامام ان يأخذ اكثر من الجزية انشأ وضعها على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان وضعها على اموالهم فليس على رؤسهم شيء فقلت له فهذا الخمس فقال هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذه محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا اخذ الجزية من اهل الكتاب فليس على اموالهم ومواشيهم شيء بعدها **باب مستحق عطاء** الجزية من المسلمين وكانت الجزية على عهد رسول الله عطاء المهاجرة وهي من بعده لمن قام مع الامام مقام المهاجرة وبمباءة الامام من مصالح المسلمين **باب الخراج وعمارة** الارضين وكل ارض اسلم اهلها طوعا تركت في ايديهم فاعمروه فيها كان عليهم فيها العشر او نصف العشر على ما ذكرناه في ابواب الزكوة وما لم يعمر وقت اخذ الامام فقبله من بعده وكان المقبل من حصصهم العشر ونصفه على حسب الاوساط وكل ارض اخذت بالسيف فللامام ان يقبلها من يرى من اهلها وغيرهم وليس يجب قسمتها بل الجيش يقبلها الامام بمباءة صلاحا وبطيبة المقبل من النصف والثلث والثلثين وكل ارض صولح اهلها عليها فهي على صلح الامام

وشرطه نافذ حكم ذلك في الامة وعليها الوضائع للائمة من بعده الزيادة فيه والنقص منه على حسب تغير الاحوال الموجبة فيما سلف ذلك الصلح
بعينه وكل ارض سلمها اهلها بغير حرب وبخلوا عنها بغير قتال فهي للامام خالصة يضع فيها ما شاء لانها من الانفال وذكر يونس ابن ابرهيم
عن يحيى الاشعث الكندي عن مصعب بن الاقتصاد قال استعملني امير المؤمنين عليّ على ربعة رساتيق المدائن البرمقباذ وفرشيره وحرجير ورومقان
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما واحدا وعلى كل جريب زرع خفيف ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم
عشرة دراهم وعلى كل جريب نخيل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان الفي كل نخل شاذ عن القرى
لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يكرون البزادين ويتخمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية دراهم
دراهم وعلى اوساطهم التجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل اثنين منهم اثني عشر درهما قال ففعلت ذلك
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة

باب الخمس والغنائم

والخمس واجب في كل مغنم قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل انكنتم امنتم بالله الآية والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والثياب والرقيق
وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات وازراعات والضياع عن المؤنة والكفاية في طول السنة على
الاقتصاد

باب تعيين اهل الخمس

ومستحقه من ذكر الله تعالى في القرآن والخمس لله تعالى كما وصف ورسوله كما حكم ولقرابة الرسول كما بين لنبيه
آل الرسول كما انزل ولمساكينهم بيّن ما شرح ولابناء سبيلهم بدليل ما اخبر ليعلم انهم الخمس حق لله تعالم نزه نبيه عليه الصلاة اذ كانت وشاح
الناس نزه دينه واهل بيته عنها كما نزهه فجعل لهم الخمس خاصة من بين الغنائم موضحا بما نزههم عنه من الصدقات واغنائهم بما عن الحاجة الى
غيرهم في الزكوة روى ابان بن عثمان عن سليم قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين يقول نحن والله الذين عنى الله تعالى بذي القربى الذين قرنهم بنفسه
ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة فلم يجعل لنا سهما في
الصدقة اكرم الله تعالى نبيه واكرمنا ان طهرنا واساخ بنا ايدي الناس

باب قسمة الغنائم

واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر قسمه
الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم منها ملئة له سهما وراثة من رسول الله المذكور
وثلثة للثلثة الاصناف من اهله منهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة وموونتهم فما
فضل عنها اخذ الامام منه وما نقص منها تمم لهم من عنده وانما كان له اخذ ما فضل لان عليه تمام ما نقص

باب الانفال

وكانت الانفال لرسول الله خاصة في حياته وهي للامام القائم مقامه من بعده خاصة كما كانت له وقد قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وانما كان للرسول من ذلك فهو للخليفة القائم بالامر من
بعده والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وكل ارض باد اهلها وقطائع الملوك وما كان من ذلك
من سهل او جبل فهو لله ولرسوله ولمن قام بعده وهو للامام القائم مقام الرسول يضعه حيث يشاء وقد روينا عن الصادق انه قال الانفال
والفيء والمغاور والمعادن وقطائع الملوك وتركة من لا وارث له من الاهل والقرابات والاجام
والنجاد والمغاوز

ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وابنتها اولادا وولدت ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامتعتي واولادي وتركت لك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت
له اني ولیت البحرين فاصبت منها مالا كثيرا فاشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت لمتاعي اولادا وولدت وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهو لاء
امتعتي واولادي وضياعي فاذا تأذن بهن فقال قد قبلت فاجئت بهن وقد احللت من امتعتي واولادك وضياعك وما انفقت وضمنت لك على ابي جعفر ذلك
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وزرارة
ابو خديجة الثمالي عن ابي جعفر قال ليعمد عنه يقول من احللنا له شيئا من اموالنا فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو حرام وقال ابو عبد الله
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وزرارة بن اعين يقول قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل من الفاطميين فقال
جعلت فداك نقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعلم ان حقا عليها فنعرفه وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ما انصفناكم ان
كلفناكم ذلك اليوم وسئل عن جعل اكتسبناه الا من حلال وعلينا ان نخرج منه الخمس فقد طابت الله لنا فطهر لنا اموالنا الحمد وسئل الرضا عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس وما يبلغ حتى يجب فيه الزكوة فالخمس فيه وسئل الصادق
عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال اذا بلغ قيمته دينارا فعليه الخمس وقال
في الرجل يأخذ الشيء من المغنم الارض فعليه فيها الخمس قال وفي العنبر الخمس وكتب محمد بن يزيد البصري قال كتب رجل من بخارا فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيعة والتجارة ما لا يحل مال الا من وجه احله الله
الخمس عونا لنا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا
بما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح ارزاقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم يتقلب بما عمد اليه ليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وروى ابن محمد بن يزيد قال قدموم من خراسان على الجلس الرضا فسئلوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما اجعل هذا
تحفظوا الموده بالسنتكم وتزووه عنا فحفا جعله الله لنا وجعلناه وهو الخمس لا يجعل لا يجعله لا يجعل احد منكم في حل وقد ابرهيم
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال له يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم
في حل في انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر احدهم يتشبع على اموال آل محمد ويتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء
سبيلهم فيأخذها ثم يجي فيقول اجعلني في حل اراه ظن انا نقول لا افعل والله ليسئلنهم الله يوم القيمة عن كل درهم اخذه من حقه لشيعتنا واباحهم ارشد الله
ان ما قدمنا ذكره في هذا الباب من الخمس وتحضيصه اياه بأهل البيت دون غيرهم انما ورد في الغنائم خاصة للعلة التي قدمنا ذكرها في الاخبار عن الائمة
ولاية شيعتهم وما يبرزه في الاموال وما اخرته عن المقدم تعالى ذكره في الخمس لاستبداده به فهو بخط الاموال وقد اختلف قوم من
اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى قول فمنهم من بسقط فرض الخمس اجمع لغيبة الامام وما تقدم من الاخبار فيه من الاباحة
وبعضهم يوجب كنزه وبيانا واخبارا وردت ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم من الانام وانه اذا قام دله الله سبحانه وتعالى على
الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم بحمله الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب لا الاستحقاق ومع فرب هذا القول من الصواب وبعضهم
يرخص له لصاحب الامر فان خشوا داء المنية قبل ظهوره وصح عندهم من ثبوت عقله ودينه ليسلمه الامام ان اداه الى ورثته والا وصى به الى من يثق
مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امامنا الزقاء وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لنا بأمر
يرسمه فيه قبل غيبته رسما يجب الاتمام اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه ووجوب انتقل الحق اليه وجرى انفاذ
مجرى الزكوة التي بعد عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
بالنفس او صيانتها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهبت على ما وصفنا في سطر الخمس الذي هو حق
خالص للامام وجعل السطر الاخر في بيت آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على اقوى
وانما اختلفوا اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يجب اليه من صريح الالفاظ وانما عدد ذلك لموضع تغليط المخمنة مع قاصر الدليل بمقتضى
العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك بحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق والامانات الى اربابها وقبل القسمة من الغنيمة
ما شاء الله ما قدمناه في صنوف الاموال ولو ان رجلا اشتبه ما بيده بالكثير من ذلك المال وان استغرق جميعه فيما يحتاج اليه في مصالح المسلمين كان
ذلك له جايزا ولم يكن لاحد من الامة عليه اعتراض وليس لمن قل سهمه شيء من الارض ولا ما غلبوا عليه الا ما اختص عليه لعسكر وليس للشراب
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي الا ان رسول الله صالحهم على ان يدفع اليهم في ديارهم ولا يهاجروا فمتى هجم من عدوه داهم استغزهم فقاتل
بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب الا رضوا الماخوذة عنوة فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي
عليه بقدر ما منهم من النصف والثلث الثلثين ويرجع ما اخذ من ذلك بعمارة الارض واستقرار انتفاعها كما تقدم شرحه فاذا خرج منها

شيء بدأ الوالي فسلم الى عمارها والعاملين فيها ما صالحهم عليه مما سميناه ثم اخرج مما بقي بعد ذلك العشر مما سقت السماء او شرب سيحا او نصف العشر
مما سقي بالدوالي والنواضح اذا كان قدره المبلغ الذي يجب فيه الزكوة على ما قدمنا فوجهه في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فيقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا تضييق
ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر مؤنة سنتهم حتى يستغنوا ثم يأخذ
ما بقي بعد العشر او نصفه فيقسمه بين شركائه من عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي بعد ذلك يكون
ارزاق اعوانه على دين الله جل وعز وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام واقامة الدين وفي وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه
من ذلك قليل ولا كثير والانفال على ما قدمناه للامام خالصة ان شاء قسمها وان شاء وهبها وان شاء وقفها ليس لاحد من الامة نصيب فيها ولا
يستحقها من غير جهته روى السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا لا ترد يا امير المؤمنين
فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى لما فتح على نبيه ص فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب انزل الله تعالى على نبيه وآت
ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل ع فسأل الله تعالى عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة ع فدعاها رسول الله
فقال لها يا فاطمة ان الله سبحانه امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله ص
فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن
والحسين وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض لها فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد فقالت
كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ادنيه فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب وتركها ومضى فقال المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الانفال هو النفل وفي
سورة الانفال جدع الانف وقال وسألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما لم
يوجف عليه بخيل وركاب فكل ذلك للامام خالصا وروي عن ابي عبد الله ع انه قال اكبر الكبائر سبعة فينا نزلت وبنا استحلت اولها الشرك بالله
عز وجل والثانية قتل النفس التي حرم الله والثالثة عقوق الوالدين والرابعة قذف المحصنات والخامسة اكل مال اليتيم والسادسة الفرار من الزحف والسابعة
انكار حقنا اهل البيت فاما الشرك بالله تعالى فقد قال الله عز وجل فينا ما انزل وبين ذلك رسول الله ص فكذبوا الله ورسوله وردوا عليهما واما
قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين ع ظلما في اهل بيته واما عقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله وامير المؤمنين في ذريتهما واما قذف المحصنات
فقد قذفت الزهراء ع على منابرهم واما اكل مال اليتيم فان الله تعالى جعل لنبيه ص الانفال وهي من بعده للامام واحل لذريته الخمس فعدوا عليه
فاخذوه ومنعوهم حقوقهم منه واما الفرار من الزحف فقد والله بايعوا عليا طائعين ثم فروا عنه واما انكار حقنا اهل البيت فوالله ما يتعاجم
في هذا احد

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون فاوجب فرض الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم به سائر المؤمنات بقرينة اللفظ من الاجماع ودليله المبين الا من خصه
من الجميع في الآية التي تعقبت ما تلوناه في التنزيل وما يتبعها من السنة على لسان نبيه ص ثم قال تعالى مفسرا ما اجمله ضربا من التفسير اياما معدودات
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم
ان كنتم تعلمون فبين ان الفرض متعلق بازمان محصورة وانه يكون في ايام معدودة وكشف عمن يختص بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى والمسافرين
وان كان قد الزمهم اياه بعد الحال وبين انه قد كان رخص للشاهدين له من اهل الصحة والسلامة من الامراض افطاره على التعمد بشرط قيامهم
بفدية الافطار من الاطعام ودل على ان الصوم لهم مع ذلك افضل عنده واولى من الفدية للافطار ثم نسخ ذلك خاصة بما اردفه في الذكر من
القرآن فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فاوضح بهذا من بقية تفسير
الاجمال فيما انزله اولا من فرض الصيام ودل على ان المكتوب على اهل الايمان من الصيام الذي وصف بانه في ايام معدودات يجب فعله في شهر رمضان على
التمام بما ذكره في العدة من فرض الكمال وحظر ما كان اباحه قبل من الافطار للفدية مع اطاقة الصيام بالزامه الفرض فيه للشاهد في الزمان مع السلامة
من العلل والامراض واكد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم للبصيرة والبيان وابان عن علة خروجهم بما وصف من ارادته جل
اسمه لهم اليسر وكراهة العسر عليهم زيادة منه في البرهان

باب علامة اول شهر رمضان واخره ودليل دخول شهر الافطار

قال الله عز
وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها و
اتقوا الله لعلكم تفلحون فجعل تعالى الاهلة علامات الشهور ودلائل ازمان الفروض ومواقيت للناس في الحج والصوم وحلول آجال الديون ومحل

الكفارات

الكفارات وفصل الواجب المنذور والبدء وحماد عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وروى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سئلته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وروى ابن أبي عمير عن أيوب بن نوح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالمظنون الهلال علامة الشهر وبه وجبا العبادة في الصيام والحج وسائر ما يتعلق بالشهور على اهل الشرع وربما خفي لعارض واستشعر عن اهل مصر لعلة وظهر لغيرهم اهل ذلك المصر لكن الفرض انما يتعلق على الصبا به اذ هو العلم وغيره مما قدمناه من اي القران وما جاء عن الصادقين ع ان ظهر به على خلقه دلالة فقد اصاب الحق بعينه ومن استشعر عنه فلم يصبه للبلة واضاعه ذلك من غير تفريط وقع منه عليه فقد اصاب المراد منه عيانا ولم يكلفه تعالى فوق طاقته وان شهد على اصابته قبل تمام شاهدين لهذا الخطأ اصابته على حقيقته لانه شاهد اعدة فقد وجب عليه قضاء ما فاته من فرضه ولا تبعة عليه فيما صنع لانه مؤد ما وجب عليه بشريعته روى صفوان يحيى عن منصور حازم عن أبي عبد الله ع قال صم لرؤيته وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهد امثل هذا فصم وروى ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا نصم الا لرؤيته ولا نفطر الا لرؤيته وان شهد شاهد عدل وروى سيف عمير عن الفضل عثمان عن أبي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية والرؤية يجب فرضها بحصولها من جهة مخاسبتها وتلزم مع فقدها بشهادة امرين ظنيين انهما حصلاها محمد بن عبد الله بن سنان الذي نقد هذا الحديث بالفضل وبما رواه حماد عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ان علينا كما يقول لا اجبر في رؤية الهلال الا شاهدين رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط

صيام شهر رمضان ويجب على المكلف الاحتياط لفرض الصيام بان يرقب الهلال ويطلبه في اخر يوم التاسع العشرين من شعبان فان اضاع على الهلال التهمة لفرض الصيام فان لم يصبه بعينه يعتبر عزم على الصيام معتقدا انه صائم يوما من شعبان فان ظهر له بعد ذلك انه من شهر رمضان فقد وفق لاصابة الحق عينا واجزاء عنه الصيام وان لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان وحصل له ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط روى سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال اذا رأى اهل هلال رجب فدخلت وخمسين يوما ثم صم وروى أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال حدثني علي موسى الرضا عن ابيه جعفر عن ابيه محمد عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فاتموا عدة شعبان ثلاثين يوما فان قام قائم فقال انه رسول الله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فلا تصوموا ولا تفطروا خالفوه فانه ليس بامامكم فقلت يا رسول الله فما تقول في يوم الشك فقال ان شهر رمضان قد يسبق الرؤية يوما او يتأخر فان حال دون منظركم غمامة او قتر ليلة فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا لرؤيته الا ان يشهد عدلان من المسلمين انهما رأيا الهلال قبل ذلك بليلة فان شهادتهما جائزة فاقبلوها وصوموا وافطروا لرؤيته وروى ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية فان اشتبه عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم صوموا وروى ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية فان اشتبه عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم صوموا وروى ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية فان اشتبه عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم صوموا وروى ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية فان اشتبه عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم صوموا

باب علامة شهر رمضان وفضل الصيام

وقت الصيام من ايام الشهر ودلائل وقت الافطار قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فحظر الله على الصيام ان يتناول شيئا من بعض الصوم من الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهو بياض النهار الى الليل فاذا طلع الفجر وهو البياض المعترض في افق السماء من قبل المشرق فقد دخل وقت فرض الصيام وحل وقت فريضة الصلوة ثم الحمد لله دخول الليل وحد دخوله مغيب قرص الشمس عن علائه مغيب القرص عن الحمرة من المشرق فاذا غاب الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الافطار به وبما من الاكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يختص حظره بحال الصيام وقد روى عن ابي عبد الله ع في دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعنى الذي قدمناه فروى انه قال ان الشمس مطلعة المغرب هكذا ورفع احد يديه على الاخر فاذا غربت الشمس من هيهنا واومى بيده الى المشرق فقد ذهب النهار من هيهنا واومى بيده الى المغرب

باب النية للصيام

قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لله الديانة هو التقرب الى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب بها الا بالعقد عليها والنية له بمنزلة الدلالة روى عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة ومن تمسك بسنتي عند اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد فيجب على المكلف الصيام ان يعقد قبل دخول وقته تقربا الى الله جل اسمه بذلك مخلصا له على ما قدمناه في المقال فاذا عقد قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان صيام الشهر بأسره واجزاه ذلك الشهر بأجمعه واغناه في الفرض عن تجديد نيته في كل يوم على الاستقلال فان جدد النية في كل يوم قبل مجزه وكان ذلك مطوعا فاضلا وبه فضل يستحق عليه الثواب وان لم يجدد نيته بعد ما سلف له لجملة الشهر فلا حرج عليه كما بيناه ومن صام اول يوم من شهر رمضان على سبيل التطوع لشهر رجب او غيره من الشهور ولم يعلم بدخول شهر رمضان وعلم انه كان من فرض الصيام اجزاه ذلك عن فرض الصيام ولم يجب عليه قضاء ما افاته منه من الاجتهاد وثبت عن الصائم ان شهر رمضان وجب عليه ان يبيت الصيام له من الليل وعلم انه كان شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان اجزاه ذلك عن فرض الصيام ومن نوى افطارا اول يوم من شهر رمضان

لشاهد وان نبأ اضلم قبل الزوال من البوانة من فرض الصوم ولم يكن صحيح عن النية شيئا تم لنفض الصيام جاز له ان ينشأ النية لفرض الصيام والجواز له ولم يجب عليه قضاء وان علم بعد الزوال لم يجز استيناف النية اذ ذاك ووجب عليه الامساك كما كان قبل ما ينقض الصوم قبل الزوال ومثله ولا ينقض الصيام ويوجب عليه القضاء والحكم في هذا المعنى مخالف لما نقدم من الحض على التطوع بالبر ما الوارد عن الصحابة فمن بعدهم من الاجماع

باب ماهية الصيام

والصيام هو الكف عن تناول شيء او ورد الامر من الله تعالى بالكف عنه في اوقات مخصوصة وهي وقت الصيام ووردت الخطر لنا ولها تعبدنا من جل اسمه بخلافه بذلك لفظهم واستصلاحها والاشياء المقدم ذكرها الاكل والشرب والجماع والاستمناء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة وما نبهنا اليه هذا مما سنذكره في باب ما ينقض الصيام فاذا كف لعبده عما وصفناه في وقت الصيام الذي حددناها فيما قبل هذا الباب نية الكف عنها لوجه الله عز وجل على ما ان تبتدأ كانيا بالصيام وان اتى على شيء منها على غير النية فهو مفطر به على معنى الاضطرار

باب ثواب الصيام

روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الله تعالى انا اتولى الصائم بنفسي وكل اعمال بني آدم لهم الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقال الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه مالم يغتب مسلما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون وقال ابو محمد علي عليه السلام ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما نهارا ولم يكتب عليه في تلك ليلة ولا نهاره سيئة ان شاء الله تعالى وان عاش حتى يفطر كتب الله من التوابين وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصائمين

باب فضل شهر رمضان

روي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه وجعل قيام ليله نافلة من تطوع فيه بصلة ليلة كان كمن تطوع بسبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كان كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى ذكره فيه ومن ادى فريضة من فرائض الله فيه كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولاغنائكم عن اربع خصال خصلتان ترضون الله عز وجل بهما وخصلتان لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله تعالى ذكره العافية وتعوذون بالله من النار وروي عن البراء انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات ومسائه من دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام صلى الله عليه وآله خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سئلتموني عن ليلة القدر وما اطوما عنكم لاني لا اكون بها اعلم منكم ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي صائما وقام وقرء من ليله وواظب على صلوته وصام يوم الجمعة ويوم العيد لم تقدر ليلة القدر فاذا بجاثوة الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام فان والله يجوز لبس الجوارب وروي ابو بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال لما رسول الله صلى الله عليه وآله كان على المنبر فسمعه الناس قال امين ثم سكت ثم قال امين ثم سكت ثم قال امين فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعنا نقول امين ثلث مرات فقال ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت امين فلما قال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت امين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله قلت امين وقال الصادق عليه السلام من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وقال الصادق عليه السلام نزلت التوراة في ست خلون من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وقال ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد فيه الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين فيه

باب سنن الصيام

ومن سنن الصيام غض القارئ عن محارم الله وشغل اللسان بتلاوة القرآن وتمجيد الله والثناء عليه والصلوة على رسوله واجتناب سماع اللهو وجميع المقال الذي لا يرضى الله تعالى ذكره به وهجر المجالس التي يصنع فيها ما يسخط الله عز وجل وترك الحركة في غير طاعة الله والاكثار من فعل الخير التي يرجى بها ثواب الله تعالى وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب ودع المراء عن جلدك وشعرك وبشرك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

باب سنن شهر رمضان وفضل القرآن فيه وما

ذكرنا من سنن الصيام ننظم سنن شهر رمضان وما يزيد عليه بما ذكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد وعاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورد من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه فقلت

٥٠ لم جعلت فداك ما الحسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرطه قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ان ابر ما افترض الله تعالى على
الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب ومن سنته الغسل في ست ليال منه اوّلها اوّل ليلة منه وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه
وهي ليلة الفرقان وفي ليلة صبيحتها التقى الجمعان وليلة تسع عشرة منه وفيها يكتب وفد الحاج وهي الليلة التي ضرب فيها امير المؤمنين ع و
ليلة احدى وعشرين منه وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين وفيها قبض يوشع بن نون وصي موسى وفيها دفع عيسى بن مريم وليلة
ثلث وعشرين منه وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر والغسل في هذه الليلة افضل من الغسل في ليلة الفطر وهي الليلة التي يعطى العامل اجره ومن سننه
قيام ليلة مائة وكعة سوى الاحدى والخمسين وقد شرحنا احاديث هذا الباب الا قد كعة ابواب الصلوة المتقدمة في هذا الكتاب وفصلناها على الترتيب
ويستحب ان يختم فيه القرآن بتلاوة ختمات وقد روي انه يختم فيه عشر ختمات وقد روي ايضا ان اكثر من ذلك قرأ ابراهيم النخعي في الليلة على ما رواه
عن علقمة عن ابن مسعود عن الحسن بن موسى قال قلت له اني اريد ان اجد في ختم القرآن في كل ليلة فقال له اجد في كل ليلة قال في شهر رمضان قال له اجد
في شهر رمضان فقال له نعم قال ان استطعت وكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمة بعد ذلك فرأيته ربما زاد وربما نقص على قدر فراغه
وشغله ونشاطه وكسله فاذا كان يوم الفطر جعل لرسول الله ختمة ولعلي ختمة ولفاطمة ختمة ولسائر الورى ختمة ثم لملائكة حتى انتهت الختمة
لله واحدة منذ ضرب في هذا الحال فاي شيء بدا لك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فداك ذلك اني نعم ثلث مرات ومن الناس
انه قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ويستحب ان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه الفترة فقد روى ابو يحيى الصنعاني عن عبد الله
انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الفترة لاصبح وهو شديد البياض بالاعتراف بحضرته فيها وماذا الا الذي
عاينه في نومه ويستحب ان يقرأ في هذه الليلة ايضا سورة العنكبوت والروم فقد روى الحسن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال من
قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين منه والله يا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه احدا ولا اخاف ان يكتب الله تعالى
في يمينه اثما وان لم يأته بين السوءتين من الله تعالى مكانا ومن سننه الصلوة على رسول الله ص في كل يوم مائة مرة وما زاد على ذلك فهو افضل فاذا
صليت المغرب من هذه الليلة وهي اوّل ليلة في الشهر فادع بهذا الدعاء وهو عالج فقل اللهم منك الطلب وطلبي ومن طلب حاجته اليك
الناس كلهم لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل في دعائي هذا الى
بيتك الحرام سبيلا مجزيا ورزقا منقبلة زاكية خالصة لك تقربني بها اليك وترفع بها درجتي وتزيد في ان اعفو بصبري وان احفظ فرجي وان اكف عن
محارمك حتى لا يكون عندي شيء آثر من طاعتك ومخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك لي سببا في عافيته وما انعمت
به علي واسئلك ان تجعل وفادتي هذه في سبيلك تحت راية نبيك محمد ص مع اوليائك واسئلك ان تقبل دعائي هذا دعاء رسولك وان تكرمني
بهوا من شيء من خلقك ولا تهتني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعلني مع الرسول سببا حبيبا ما شاء الله وصلى الله على محمد واله الطاهرين

باب الدعاء عند طلوع الهلال

وفي اوّل يوم من شهر رمضان ومن السنة الثابتة عن الرسول ص الدعاء عند رؤية الهلال فاذا طلع
هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء للاستهلال فانه مأثور عن الصادق ع اللهم اهله علينا وعلى اهل بيوتنا واشياعنا واخواننا بامن وايمان
وسلامة واسلام وبر وتقوى وعافية مجللة ورزق واسع حسن تراخ من الشغل واكتفاء فيه بالقليل من النوم ومساعة فيما تحب وترضى ثبتنا
عليه اللهم بارك لنا في هذا الشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه وفوزه واصرف عنا شره وضره وبلائه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق
او خير اعطافيه او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الاكثر وحظنا منه الاوفر انك على كل شيء قدير فاذا طلع الفجر من اوّل يوم من الشهر
فادع وقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه
وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير

باب فضل السحور

والسحور شهر رمضان من السنة وفيه فضل كبير لمعونته على الصيام والخلاف فيه على اليهود والاقتداء بالرسول ص وقد روي عن محمد انهم قالوا السحور
السحور ولو بشربة من ماء وروي ان افضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله ص ذلك سحور بن اصنا الطعام فاما اللفظ الوارد بفضله
فما روي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تسحروا ولو بجرعة من ماء الا صلوات الله على المتسحرين وقال ص ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء وقال ص تعانوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل فاما ما ينبغي ان يكون
به الافطار فهو غير نوع جاء به الاثار فروي ان النبي ص كان يفطر على التمر وكان اذا وجد التمر افطر عليه واذا لم يجد التمر فعلى التمر وروي عن ابي
عبد الله ع انه قال الرجل اذا صار اليك عينا من مكانها فاذا افطر على الحلو عاد الى مكانها وروي عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص كان يفطر على الحلو فاذا لم يجد حسا افطر على الماء الفاتر وكان يقول هو ينقي الكبد المعدة ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي
الحدق ويجلو الناظر ويغسل الدنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة المرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفئ الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع

وروى عن ابن عباس انه قال افطروا على الحلوى فان لم تجدوا فافطروا على التمر فانه طهور وروى الاقتصار على الماء البارد وفضل وانه يسكن الصفرة وذلك على حسب اختلاف الطبائع والتباين في الاحوال وروى القعنبي وزرارة بن اعين جميعا عن ابي جعفر انه قال تعد الصلوة على الافطار الان يكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم واطعمهم واذا اردت ان تصلي فصل فانها افضل من الافطار وكتب صلوتك وانت صائم احب الي وقال روى بعضهم في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتاتي بها على حدودها قبل ان تفطر لافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن يتنازعك نفسك الى الافطار وتشغل شغلك ان لا تصلي فابدا بالافطار ليذهب عنك سواس النفس الموانه عز ذكره شرط بانه لا تشغل بالافطار قبل الصلوة الا ان يخرج وقت الصلوة

باب القول والدعاء عند الافطار وما يستحب قوله في كل وقت من اول الشهر وآخره

روى ابو بصير عن ابي عبد الله انه قال يقول في كل يوم يمضي عند الافطار الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك عافية انك على كل شيء قدير الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان حتى يتم انشاء الله وروى اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عن ابائه ان رسول الله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وابلغ لنا شهر رمضان وروى عنه انه قال دعوة الصائم لا ترد عند افطاره وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني انه قال ينبغي ان تكبر ان تقول في كل وقت من اول الشهر الى آخره يا ذا الذي كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء يا ذا الذي ليس كمثله شيء ويا ذا الذي ليس السموات العلى ولا في الارضين السفلى ولا فوقهن ولا تحتهن ولا بينهن له بعيد غير لك الحمد حمدا لا يقوى على احصائه الا انت فصل على محمد وآل محمد صلوة لا يقوى على احصائها الا انت

باب شرح الدعاء في اول يوم من شهر رمضان

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن العبد الصالح انه قال ادع بهذا الدعاء في اول يوم من شهر رمضان مستقبل حول السنة وذكر انه من غاب محتسبا مخلصا لربه في تلك السنة وفاه الله نضرة بدنه ودينه ورزقه الله شواب ذلك في تلك السنة يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وتقول انك تخضع لها كل شيء وبجبروتك التي علمت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا نور يا نور ويا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تسفك بها الدماء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درع الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما اجاهد بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع وما اظللن والارضين السبع وما اقللن ورب العرش العظيم وقد اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين اسئلك بك وبالاسمك يا عظيم انك ان تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتفعل من الحسنات ما تشاء يا قابل يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك وتضرعي بنورك واجعلني في محبتك وبلغ بي رضوانك وشغل بقلبي ذكرك امنك وجسيم عطيتك واعطني من خير ما عطيتك من خير ما اتيته حدا من خلقك والبسني في ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما شاء من بليته يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم بن محمد وسنته على خير الوفاة فتوفني موالها لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك اجعلني لكل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل قول وفعل يحبط عملي واحفظني عليه حذار ان نصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظي عندك يا ذو المن يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وحمايتك واشغلني بشكرك وذكرك امنك وكتبك كراما عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم ابعدني تابعا لاصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قام بالقسط عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحبط بمني وظلمي واسرافي على نفسي وابتاعي هواي واشتغالي بشهواتي فتبوء ذلك بغيي وبأن وكدك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك فمثلك اللهم وقفني لكل عمل صالح ترضى به عني وترضى به الباذلة اللهم كما كفيت بنبيك محمد اهم هول عدو وفرجت همه وكشفت غمه وصدقت وعده وانجزت له عهده اللهم فبذلك فاكفني هول عدو محمد السنة وافانيها اسقامها فتنها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام الكفاية وقدوام النعمة عندك الى منتهى اجلي

باب شرح التسبيح

سؤال من شاء ظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي احصى حفظته واحصاها كرام ملائكتك على وان تعصمني من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا رحمن صل على محمد وآل محمد وابنني في كل ما سئلتك ورغبت اليك فيه فانك اكرم من رغب اليه بالدعاء وتكفلت بالاجابة

باب شرح التسبيح في كل يوم

منه الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منه على انفراده وتسبح في كل يوم منه فتقول سبحان الله ما ذرى الذر سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله ما على الظلم والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله عدد كلمات الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يشبه الذي لا يسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما ظلمت البر والبحر ويسمع الانين والشكوى

ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور لا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا تستتر منه بستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل في ما اصله ولا قلب ما فيه
ولا جنب في ما قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته
ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء
الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما يقول القائلون والله كما اثنى على نفسه ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما
ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن
حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل
شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم

باب شرح الصلوة على النبي والائمة

منه الى اخره وتتبع هذا التسبيح بالصلوة على محمد وآله عليهم السلام ما جاءت به الآثار فنقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم ابعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وآل محمد كما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام

الصواعق فيصيبها من يشاء ويرسل

باب شرح الصلوة على النبي والائمة

كلما طرقت

كلما طرف عين او ذرف على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام
على محمد وآله الاخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من ابهاء النظرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والقناعة والثروة والوقعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما اعطى احدا
من خلقك واعط محمدا واله فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا مضاعفة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد واله اطيب ما ظهر وازكى ما نمى واضعف
ما صليت على الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرق في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وامة العن من ذبح ابنيها فيها اللهم صل على الحسن الحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد
من عاداهما وضاعف العذاب على من شرق في دمهما اللهم صل على علي الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم
صل على محمد علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلم اللهم صل على جعفر محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على موسى جعفر امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل
على علي موسى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على
الحسن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعدهم امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك صلى الله عليهما اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذاها فيك اللهم صل على الخيرة
من زينة نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عدتهم ومددهم وانصارهم على الحق والسر والعلانية اللهم
اطل بقاءهم وزد في اعمارهم وزين بهم الارض اللهم اكفهم بغي من بغى عليهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم

باب الدعاء

في كل يوم منه وشرحه وهو دعاؤك كل يوم منه فتقول اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد وسلم لي فيه وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وقرني فيه لمغفرتك وفك رقبتي فيه من النار بعتقك واجرني فيه من الهوان بخزيك واحسن فيه معونتي
واصلح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس الكسل
والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والحصاة والذنوب واعصمني
فيه من السوء والفحشاء والجهد والبلاء والمنغص من الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وممره وملكه ووسوسته
ونفخه وتسويسه وتسلطه وكيده ومكره وحبائله وفخاخه ومصايده وفتنه وشركه واعوانه واخزابه واتباعه اشياعا واولياء ثبورا كانه
وجنبني مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا صيامه وقيامه وبلوغ الامل فيه بامتثال ما امرت به من صبر واحتساب وايمان ويقين
ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخبر المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تخل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم ولا سقم ولا غم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لذلك منك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل ما
فيه ليلك صلاة وصيامك وخيرك الذي فيه نائلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي
فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه للبر القصد على افضل حال عبد ان تكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك واحبها
لخير امل اشهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا من طاعتك بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسكان
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب
ترضى اللهم رب الفجر والليالي العشر والشفع والوتر وشهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع
الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى ورب جميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين اللهم اهل فيه لنا عن
ذنوبنا فاغفرنا تائبين وتب علينا مستغفرين ولغفرلنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين و شفعنا

سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سئل العبد ربه ولم يسئل العبد امثالك كرما وجودا بل موضع كل شكوى السائلين وياسمع حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين اسئلك باسمك المكنون المخزون من كل عين المرتد بالكبرياء ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وعيوبي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكهما غيرك واغفر عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي والدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترددني الخ حتى تفعل بي ذلك تحببني الى جميع ما سئلتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير وبحق اللهم اغيثوا اللهم بك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسئلك يا سميع يا الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء ورفيع الشهداء واحشرني في عليين واسكني في مغفورة وان تهب لي فيها تباشيره قبلي وايمانا لا يشوبه شك ورضى لا تسخط بعده عني يا ارحم الراحمين واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح فيها فاني اتوجه الى ذلك وارد فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولاهل بيته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا خير الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديع الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم شأن انت ناصر محمد ومفضل محمد اسئلك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اهله محمد صل وانك عليهم اعطف منصرا ولا اله الا انت واجعلني معهم في الدنيا والاخرة واجعل عافيته اراها في عفوك اياها في رحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك تنسب نفسك يا سيدي بالطف يا لطيف الطف لنا اللهم ارزقني الحج والعمرة في عامي هذا وتطول علي بحجة حتى الاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي فانك ارحم الراحمين ربي ظلمت نفسي سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحكيم العليم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب اليه ثلثا استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما اللهم اني اسئلك ان تجعل فيما تقدر وتقضي من الامر المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني يا رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب والحسني من حيث اخرس عن حيث لا احتسب وصلى الله على محمد واله كثيرا وندعوا في كل يوم منه ثم تقول يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا ولي نعمتي ويا غايتي في رغبتي انت اشكو واليك اعود والهم مني واليك المفر عثرتي فاغفر لي خطيئتي يا ارحم الراحمين

باب التطوع بالخيرات ونفطر اهل الامصار في شهر رمضان فقد تقدم الرواية عن النبي انه قال من تطوع بخصلة من خصال الخير في شهر رمضان كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله نعم فيما سواه من الشهور وروي عن الصادق عن ابيه انه قال قال رسول الله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء وما على احدهم ذلك الطعام مرة وقال من فطر لاخيه ولم يدخل السرور عليه عظم من اجره صيامه وقال الصائم افطار في منزل اخيه المسلم افضل من صيام سبعين ضعفا او ستين ضعفا وقال ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك اجر من اعتق نسمة مؤمنة وقال من فطر شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة وقال ابو عبد الله عليه السلام لسدير الصيرفي يا سدير هل تدري لم امرك ربك ان تصوم هذه الايام البيض قال لا ادري يا ابن رسول الله ولم امرني ربي ان اصوم شهر رمضان فاذا انا فعلت له انقذان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب ولا تسهم فقال لي يا سدير ان ما لا يبلغ ذلك فاذا انت فمازال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ليلة يقول لا افدي عليه الا انقذان تعتق في كل ليلة رجلا مسلما فقال له علي عشرة قال له ذلك اردت بك يا سدير ان افطارك اخاك المسلم بعد لرقبة من ولد اسماعيل فقال له اني ان فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه عظم من اجر صيامك وكان زيارة دخل على ابي عبد الله وهو بالحيرة فقال له اصليت قال جعلت فداك الحاجة فقال له ان نعيش لنا وما عجل قل قوم من مواليك يفطرون عندنا فما زال يناديه رجل رجل ثلثا ثم اقبل على عتبة فقال يا عتبة من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كانا حقا على الله ان يدخله الجنة وروي عن ابي عبد الله انه قال من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يسوقونه الى مثل تلك الليلة من قابل

باب يفسد الصوم وما يخل بشرط فرضه وما ينقض الصيام ويفسد الصيام الاكل متعمدا وكل الشرب والجماع والاستمناء بالكف والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وكل الكذب على ائمة الهدى فمن كبائر ما يفسد الصيام ويجب على فاعلها الكفارة والقضاء ويفسد ايضا الحقنة والسعوط ومن ازدرد شيئا مما لا يوكل كالقطعة والحصاة والخرزة

وما اشبه ذلك متعمدا فقد افسد صيامه وعليه القضاء والكفارة لتعمده افساد الصيام ومن تمضمض واستنشق بتبرد بذلك ولم يفعله للطهارة
فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه القضاء ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح من غير ان يغتسل فعليه الكفارة والقضاء ويجب
عليه في بوله الامساك ومن كذب على الله عز وجل وعلى رسوله والائمة عليهم السلام خال ذلك شيء من الكلام فرضه ولم يجب عليه القضاء وكذا اذا تكلم بالفاحش
من الكلام او قصد الى استماع ما نهي عن استماعه من الكلام او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه وسعى فيما حظر عليه وارتكب منهيا عنه على وجه

باب الكفارات

مخبث لان نقض صومه بخل بشرط فرضه ولا يجب عليه فيه كفارة ولا قضاء ويجب عليه فيه الاستغفار **باب الكفارات** في افضل ما يطعم من
شهر رمضان والكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين واي هذه الثلثة فعل اجزاء عنه فيها لان الانسان
مخير بينها من لم يجد العتق ولا الاطعام فعليه صيام الشهرين على التمام ثمانية عشر يوما متتابعا لكل عشرة مساكين ثلثة ايام
فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع بذلك جاءت الاثار عن الصادق عليه السلام وعليه يقع مع الكفارة القضاء على حسب ما قدمنا
وقد قال الصادق عليه السلام يقضي واحد عشر شهرا بدل شهر رمضان في الفضل والكمال وقال انه لخلق ولا امراه بدركه ابدا والكفارة تلزم من تعمد
كل ما يفطر الصائم والمتاثم متعاظم في تعمد ما قدمناه ذكره من الاكل والشرب والجماع والاستمناء بالكف فاما ساوهن ممن يفسد الصوم
عنه القضاء والكفارة وان لم يكن المتعاظم فيه مثله فيما عددناه وما يشبه الصيام ويخل بكماله فليس فيه قضاء ولا كفارة الا ان يتطوع
فاعله من الخيرات فيجوز بذلك ثواب التطوع وليس بواجب عليه على ما شرحناه وقد تقدم القول في حكم المصبح جنبا انكه تقدم على
الاحتمال ونفضله انه من اجنب في الليل من شهر رمضان فلا خروج عليه ان يبيت متعمدا بعد ان ينوي الغسل قبل الفجر فان غلبه النوم الى
الصباح فليغتسل عند انتباهه ولم يكن عليه كفارة ولا قضاء فان استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمدا وفي نيته الغسل من
الفجر فما حتى اصبح وجب عليه القضاء لانه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ ثانية وقد نام متعمدا الى الصباح فعليه الكفارة والقضاء
لانه بعد الخلاف **باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا** وما يجب عليه من العقوبة للافطار روى عن الصادق عليه السلام انه قال من افطر يوما
من شهر رمضان خرج الايمان منه وروى عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل شهد عليه شهود انه افطر ثلثة ايام من شهر رمضان فقال لا سبيل هل
عليك في افطارك في شهر رمضان ثم فان قال لا فعلى الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اخذ ذات يوم في شهر رمضان فقال قد افطر فقيل له فان رفع الى الوالي ثلث مرات فقال يقتل في الثالثة وروى ان الرجل اذا
اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان مرارا وجب عليه كفارات وضرب خمسين سوطا فان اطاعته المراة وجب على كل واحد منهما كفارة وضرب
خمسة وعشرين سوطا وروى انه من احتلم في شهر رمضان فلا بأس حتى يغتسل ومن اجنب باعتمام او احتلم ليلا فلا بأس ان يتوضى ويتيمم من فراشه
قبل ان يقوى الغسله او وضوء واذا نام على جنابته فليتوضا للغسل قبل الفجر على ما ذكرناه **باب حكم المسافرين في الصيام**

باب حكم المسافرين في الصيام

وكل مسافر في طاعة الله عز وجل من حضره اكثر من سفره يجب عليه التقصير في الصوم والصلوة وكل مسافر مباح فذلك حكمه الا المسافر لطلب الصيد
للتجارة خاصة فانه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه اتمام الصلوة ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصوم والصلوة معا لانه ليس كالمكاري
الحاضر الذي يرجع الى وطنه فيقضي الصيام ومن كان سفره في معصية الله عز وجل او صيد لهو وبطرا وكان تابعا للسلطان الجائر في المعونة له عليه
فهو داخل في حكم المسافر في الصيام وعليه التمام لذلك ومن اتم في سفر الطاعة اثم واخطأ السنة وكان قصره في حضر ووجب عليه الاعادة
للصيام الا ان يفعل ذلك بجهالة ولا يكون ممن سمع اية التقصير ولا عرف الحكم في ذلك من الفقهاء وحد السفر الذي من اراده وجب عليه
التقصير فقد روي ان ذلك للذاهب والجائي والبريد اربعة فراسخ والفريضة ثلثة اميال فذلك للجميع اثنا عشر ميلا فاذا كانت مسافة السفر على
طولها ذلك وما زاد عليه فالتقصير لمن عدد ناه واجب وان كان دون ذلك لانه ليس من سفره اربعة فراسخ سواء اراد الرجوع
من يومه فعليه التقصير واجب اراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واذا وجب على المسافر التقصير فقصد من الطريق
والمباح ما وصفناه وكان قصده من السفر ما قدر من المسافة ما ذكرناه فلا يجوز له فعل التقصير في الصلوة والافطار حتى يغيب عنه اذان مصره
ما جاءت به الاثار ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام ومن كانت
عليه كفارة مخير عنه بالصيام وصوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر معا وعلقه بوقت من الاوقات وصوم ثلثة ايام للحاجة اربعا وخمس جمعة
متواليات عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وفي مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام وروي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار كثيرة بذلك والبر
من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهائنا القضاء فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذ كان اخذ من جهة الاباحة ومن عمل على اكثر الروايات
واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق والله الموفق للصواب **باب حكم العاجز عن الصيام**
قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فخبر جل اسمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا

الصيام وعجز عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان بهما ضرر فاضر او بضرر ما ضر بنيهما وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام والشيخ اذا كان به العطاش وكان الصيام يضره افطر وكفر عن كل يوم بمد من طعام اللهم الا ان يكون لذلك العاطش يتوقع زواله فيفطر ولا كفارة عليه فاذا زال عنه العاطش وصح وجب عليه القضاء والمرأة الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما من الصيام افطرتا وقضتا فقط في كل يوم بمد من طعام فاذا ولدت الحامل وخرج دم نفاسها واطاقت الصيام قضت الايام التي افطرتها واذا استغنى ولد المرضع عن ارضاع صبت لبنها فان لم يفد احدهما وجبنا عليه الكفارة على ذلك سقطت عنه بموت وكل من وصفنا بالعجز عن الصيام وبينا انه يسوغ له الافطار فليس يخفى عليه ان يميل من الطعام والشراب ما يحول من ذلك ما يمسك رمقه ويدفع الضرر عنه وكذلك المسافر لا يجامع احد ممن عددناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة فاما ان يستغني عنه فلا وذلك ان الشهر رمضان حرمه يجب ان ترعى وتعظم بما ذكرنا

باب حكم المغمى عليه

وحكم المغمى عليه وحكم المرة والمجنون في الصيام واذا اغمي على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو بعقل فنوى صياما وعزم عليه ثم اغمي عليه قضاه شهرا منه ولم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه بحكم القائم بالنية والعزيمة على اداء فرض الصيام فان فاجأته برءة او اصابه جنة فاكل او شرب وهو لا يعقل ما يصنع فلا قضاء عليه ولا كفارة لانه لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع ما ذكرناه على النسيان بل هو اعذر من الناسي لما عقله بما وصفنا

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

واما حكم من اسلم في شهر رمضان فهو حكم من بلغ الحلم فيه ومن حاض وقد صام بعضه ولم يصم منه شيئا وما ذلك من الاحكام ومن اسلم من الكفر قبل استهلال الشهر ومضى عليه صيام من اوله الى اخره على التمام فان اسلم وقد مضى منه ايام فعليه الاستقبال ولا قضاء عليه لما فاته في ذلك حكم الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت المحيض فانهما يستقبلان ولا يقضيان ما فات واذا مات انسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه يبنى للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه بقيته الصيام فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اولياءه من اهله واولاهم به وان لم يكن له الا النساء فان لم يكن صام من الشهر شيئا لعذر ما لم يجب على احد من اوليائه ان يتكلف عنه القضاء ولو كان وجب عليه صيام ثلثة ايام في كفارة وغيرها او صيام نذر او كفارة يمين فرط فيه حتى ادركه الموت وجب على وليه ان يقضي عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرنا فان لم يكن فرط فيه فلا يجب على وليه القضاء

باب حكم المريض في رمضان

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

واذا افطر المريض اياما من شهر رمضان او يوما ثم صح في بقية يوم فان كان اكل منه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم فان كانت اكلت منه وشربت امسكت فيما بقي منه تأديبا وعليها القضاء والمسافر اذا قدم الى وطنه في بعض النهار فان كان اكل او شرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولو ورد الى بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا كان حكمه حكم من ورد الى وطنه لانه يجب عليه فيه التمام ومن خرج من منزله المسافر يجب فيه التقصير الى ان الثمن لم يجب عليه التقصير في الصلوة والافطار فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلوة على كل حال واذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه او البلد الذي يعزم على المقام فيه عشرة ايام فصاعدا قبل الزوال وعزم على ذلك امسك عما ينقض الصيام واذا علم انه يدخل بعد الزوال وعزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة

باب حد المرض

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار واذا عرض للانسان مرض وكان الصوم يزيده في علته

وجب عليه الافطار فان كان يزيده فيه فعليه التمام وقد روي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك انه هو اعلم بنفسه فاذا علم ان المرض الذي به يزيده فيه الصوم ويلحقه به الضرر وتعظم مشقته عليه فطر وسئل عن المرض الذي يجوز للانسان ان يصلي فيه جالسا فقال اذا لم يستطع ان يمشي بمقدار ما يتيمم في الصلوة فليصل جالسا

باب حكم العلاج للصائم

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

ولا باس ان يقطر الصائم في اذنه ويداوي جائفته اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بما شاء الا الكافور ويحجم ويفصد اذا لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه الى الافطار فان خاف ذلك فعله في اخر النهار او في الليل الا ان يكون مضطرا اليه اول النهار فان ذلك لا يكون الا وهو مريض فقد عرض لما يحل له معه الافطار ولا باس ان يدخل الحمام في اول النهار وسطه الا ان يتخوف الضعف فان خاف دخله بالليل واخر النهار ولا باس ان يستعمل السواك رطبا او يابسا في اي الاوقات شاء من ليل او نهار وليس للصائم ان يستنقع ولا يجوز ان يحتقن ولا بقطر المرأة اذا كانت صائمة في فرجها ما تحمله بقبلها او تتعمد القيء فيفطر الصائم وان ذرعه لم يكن عليه شيء واذا بخشاخ خرج على لسانه اطعاما فليلفظه ولا يبلعه واذا تمضمض لم يبلغ ريقه حتى يبصق ثلث مرات ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغيبة التي تصل الى الحلق فان ذلك ينقض الصيام ولا باس ان يدهن الصائم بما شاء الا دهن وشم الطيب كله الا المسك والزعفران فانهما يصلان الى الحلق ويجدان طعمهما فينقض ذلك من حال الصيام ولا باس بشم الريحان كله ويكره شم النرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوك الفرس كانوا لهم يوم في السنة يصومونه وكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس بكثرة ومن شمه لم يذهب غمهم العطش فصار لهم فيه سنة عن ائمة محمد ص خلافا على القوم وانكاشمه لا يفسد الصيام

باب حكم السواك والغلط في الصيام

ومن اكل او شرب او جامع على النسيان وعرض الصيام لم يكن عليه حرج وسقط عنه الاعادة توسعة من الله تعالى على عباده ورحمة لهم ويجب

عليه التحفظ في المستقبل واستحب له الاستغفار وكذلك ان ارتمس في الماء ناسيا او كذب على رسول الله ص ساهيا فحكمه ما وصفناه ومن اكل او شرب او جامع
او فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يره وعليه تمام يومه ذلك بالصيام فان
بدأ بالاكل او الشرب او بشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء وان سأل غيره عن الفجر
فخبره انه لم يطلع فقلده واكل وشرب او جامع ثم بان له انه كان طلع فعليه القضاء لانه فرط واعتمد في الفرض على غيره مع قدرته على معرفة الوقت حين نظر الا
ان يكون ممن لا يضبط معرفة الفجر المستولي في بصره او يكون ممنوعا من طلبه بضرب من الموانع فلا حرج عليه اذا كان الذي خبره مأمونا في ظاهره ومن
كان يأكل او يشرب او يجامع فقال له قائل كف فان الفجر قد طلع فلم يكف وظن انه قد كذبه ثم بان له ان الفجر كان طالعا وجب عليه القضاء ومن ظن
ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين في النهار الى
ظن في الليل فخرج عن الفرض بشك وذلك تفريط منه في الفرض الذي هو لله تعالى ومن تمضمض واستنشق يتبرد بذلك او يتنظف فدخل حلقه شيء
من الماء وان لم يتعمد ادخاله وجب عليه القضاء ولو كان تمضمضه واستنشاقه لطهارة يريد بها الصلاة لم يكن عليه اذا دخل حلقه شيء منه القضاء ولو
احرز فيه ذهبا او فضة او غيرهما من الاحجار لضرورته الى ذلك فابتلعه على غير التعمد لم يكن عليه قضاء ولو ادخله فاه عابثا او مع استغنائه
عن ذلك فبلعه لوجب عليه القضاء ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء وان تعمد الكون
في ذلك المكان وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء ومن قبل امرأته فامذى لم يكن عليه حرج وكذلك ان باشرها فامنى
وجب عليه الكفارة كما يجب على المجامع ووجب عليه القضاء فان نظر الى ما يحل له النظر اليه من ازواجه او ما ملكت يمينه او من يريد ان
يملك نكاحه وكانت نية السلامة فامنى لم يجب عليه القضاء فان نظر الى غيرهن ممن يحرم عليه النظر اليهن فامنى وجب عليه القضاء وان تشهى
او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء ايضا

باب قضاء شهر رمضان

وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
فافطر فيهما او كان عليه نذر من صيام ومن فاته شيء من شهر رمضان فان شاء قضى متتابعا وان شاء قضى متفرقا على اي الوجهين قضى فقد اجزأ
وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع
بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في وصفه وبين القضاء فاوجبت
السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفناه والذي قدمناه من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما يلائم ما ذكرناه
في هذا الشرح الذي بيناه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي الواجب وينهض بالفرض ثم
يتطوع حينئذ اذا شاء ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه واخره الى يوم غيره يكون فيه طاهرا
قبل دخول اليوم عليه وذلك مخالف لحكم شهر رمضان ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج
وتمم بقية يومه بالصيام فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء فان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ومن تطوع بالصيام فافطر اي وقت كان من النهار
لم يجب عليه القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده الى اخر النهار وحكم الفرض مخالف لهذا لما قدمناه ويؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر
على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الاثار والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها وتصوم باقي الايام ومن
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام
على الكمال فان حكمه يختلف وله احكام فان تعمد الافطار لغير عذر قبل ان يكمل صيام شهر من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا
فعليه ان يستقبل الصيام فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على ما مضى والتمام فان مرض قبل ان يكمل الشهر
الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلتا الحالتين الاستقبال وانما عليه البناء على ما مضى
والتمام وليس هذا كالاول لانه فرط في ذلك وهذا شيء اتاه من قبل الله تعالى فعذره ولم يلزمه ما لزم متعمد الافطار لغير عذر اجاز له ترك الصيام
فان سافر وقد صام بعض ما وجب عليه لزمه الصيام على كل حال ولم يجز له الافطار لان الصيام حق وان وجب عليه لسبب اوجبه على نفسه ولم يكن
فرضا مبتدأ كشهر رمضان فيسقط عنه مع السفر كما ذكرناه فان نذر ان يصوم شهرا فصام نصفه ثم تعمد الافطار لغير عذر واخطأ في ذلك وكان
عليه البناء على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال فان صام اقل من نصفه ثم افطر لزمه الاستقبال وبين هذا في الحكم وبين صيام شهرين متتابعين فرق
جاءت به الاثار عن ال محمد ص فان مرض افطر اي وقت كان من الشهر ووجب عليه البناء ولم يلزمه الاستقبال على ما قدمناه ومن نذر ان يصوم يوما بعينه
فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير ان ذلك يشق
عليه وجبت عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه

خرج ووجب عليه القضاء وان سافر وجب عليه في السفر صيام ذلك اليوم بعينه ولم يجز له لاجل السفر الافطار والفرق بينه وبين شهر رمضان ما سلف
من الكلام وهو ان شهر رمضان فرض بدأ الله تعالى به لعباده فرخص لهم في افطاره في السفر والنذر فرض ادخله الانسان على نفسه وعلقه بشرط لزمه القيام به فلم يسغ
له فيه الخلاف

باب الاعتكاف

وما يجب فيه من الصيام والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد فلا يخرج منه الا لحدث يوجب الطهارة او عيادة مريض او
تشييع جنازة او امر ضروري لا بد له منه واذا خرج من المسجد فلا يظله سقف يجلس تحته حتى يعود الى المسجد ويجب عليه كف الجوارح وغض البصر والتشاغل بالخيرات
ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي
ومن افطر وهو معتكف لغير عذر او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا بغير علة والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي فجاز لذلك
الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ص ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله ص وامير المؤمنين ومسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين
ومسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين والمراد من باب الجمع فيما ذكرنا ههنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوة

باب وجوه الصيام

وشرح جميعها على البيان والصوم على اربعين وجها كما جاء به الاثر عن زين العابدين علي بن الحسين عشرة اوجه منها واجبة على اختلاف وجوه لزومها
في الصيام وعشرة اوجه منها صيامها حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار وثلثة اوجه وهي صوم الاذن وله اوصاف وصوم التاديب وصوم السفر
وصوم المرض وله احكام فاما الواجب مما ذكرنا فصوم شهر رمضان قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني
بقوله تعالى كتب فرض وواجب وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمد افطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النبي ص قال الله عز وجل
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال
الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ولما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في كفارة
قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما وصيام ثلثة ايام متتابعة في كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو بالخيار
ان شاء صام ثلثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وان نسك كان بشاة وصيام دم المتعة في الحج واجب قال الله عز
وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فاذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى
الحج من الهدي لاعساره فعليه ان يصوم بدل ذلك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاذا لم يجد الجزاء نظر قيمته وفضها على
البر فصام لكل نصف صاع يوما وصيام الاعتكاف واجب وفرض ذلك على لسان الرسول ص قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وصيام النذر واجب قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال ان العهد كان مسؤولا واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر وصوم
يوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صامه الانسان على انه من شعبان احسن واصاب وقد تقدم القول فيه
بما يغني عن اعادته ههنا وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام وهو ان يجعل الانسان عشاه سحوره وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس والجمعة وصوم ثلثة ايام البيض وهو يوم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وانما سميت بالبيض
باسم لياليها واستحقت لياليها هذا الاسم لان القمر يطلع فيها من غروب الشمس ولا يغرب حتى تطلع وستة ايام من شوال بعد الفطر تسميه العامة
تشييع شهر رمضان ويوم عرفة لمن لا يضر به الصوم ويوم عاشورا على وجه الامساك فيه لمصيبة آل محمد ص فاما صوم الاذن فهو انه لا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن سيده ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه فان رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا
يصم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان الصبي اذا راهق قبل ان يبلغ الحلم اخذ بالصيام تاديبا فاذا الح عليه الجوع والعطش افطر ومتى اطاق
صيام ثلثة ايام متتابعات اخذ بالصيام الشهر كله والعليل اذا افطر في اول النهار وصلح في بقية اليوم واطاق الصوم ولم يضر به وشق عليه
صيام بقية اليوم تاديبا والمسافر اذا قدم بلده او البلد الذي ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه التمام وقد كان اكل وشرب امسك تاديبا
الى اخر النهار والحائض اذا طهرت في بعض النهار وقد كانت اكلت وشربت في صدر النهار امسكت تاديبا وعليها القضاء واما صوم السفر فانه لا يجوز
اذا كان في طاعة الله عز وجل او المباح على ما قدمناه والمرض فلا يصم فيه احد اذا كان الصوم يضر به ويزيد في المرض الذي هو به فان صام انسان
في سفر او مرض مما وصفنا عصى ربه ووجب عليه القضاء الا ان يكون جاهلا بذلك غير متعمد على النعت الذي شرحناه فيما سلف وبيناه

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر

وما جاء في ذلك من الاثار واعلم رحمك الله تعالى ان الله تعالى اكمل صيام الفرض بالتطوع كما اكمل صلوة الفرض

بالتطوع

بالتطوع وذلك انه روى عن النبي ﷺ انه قال ان الله عز وجل فرض على عباده امتي فوجد في اكثرها خللا فنقصانا فجعل مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من ذلك ما يتم به ما نقص من الفريضة فان الله تعالى يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه المثلث ففرض الله تعالى الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله اربعا وثلثين ركعة وقد تقدم شرح ذلك وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله ﷺ ثلثين يوما في السنة لئلا يكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خمسا في العشر الاول منه وهو اول خمس في العشر واربعا في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر وتماما النصف بعده واخر خمس في الشهر وقال ائمة ثلثة ايام في كل شهر بعد اصوم الدهر وبه ذهب عمر والصدوسل الصادق عن تاويل هذا القول وكيف صار صوم ثلثة ايام في كل شهر بعدل صوم الدهر فقال لانه كلما صام يوما كتب الله له صوم عشرة ايام فذا صام في كل شهر ثلثة ايام على ما ذكرنا كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وسن رسول الله ﷺ صوم شعبان وصلته بشهر رمضان وقال الصادق ع من صام شعبان وصله بشهر رمضان والله توبة من الله وقال رسول الله ﷺ شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري وقال الصادق ع من صام شعبان ادركه رحمة الله بدعوة رسول الله ﷺ فذا صام العبد ثلثة ايام في كل شهر وصام شعبان كما ذكرنا من صوم النافلة عمل الفريضة على ما بيناه وروى عن الصادق ع انه قال كان رسول الله ﷺ يصوم دائما حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال انه لا يصوم الا الفريضة ثم صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك كله وصام ثلثة ايام في كل شهر ودام على ذلك الى ان قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه الثلثة الايام سنة من عمل بها اصاب خيرا كثيرا

باب صيام الاربعة الايام في السنة

وقد ورد الخبر عن الصادق ع بفضل صيام اربعة ايام في السنة وجائت الاثار بعظيم الثواب في صيامها فلينبغ لكل احد ان يحتفل بصيامها الا لعذر لتاكيد امرها عند الطائفة باسرها فاول يوم منها من الشهر يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ فمن صام كتب الله له صيام ستين سنة وهو اليوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ومن صام كان كفارة ستين شهرا وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة فمن صام كفر الله عنه ذنوب ستين سنة وهو يوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين ع اماما ومن صام له يتبدل له كتب الله له صيام الدهر وقد سلف القول في هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على انه شرح مما ذكرناه

باب صيام رجب

والايام منه روى عن الصادق ع انه قال انه نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم فمن صام تباعد النار عنه مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعدت عنه مسيرة سنتين ومن صام منه سبعة ايام اغلقت عنه سبعة ابواب النيران فان صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومن صام خمسة عشر يوما منه اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وروى عن الصادق ع انه قال في الجنة نهر يقال له رجب شديد بياضا من الثلج واحلى من العسل ومن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى عن النبي ﷺ انه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه

باب صيام شعبان

وروى عن الصادق ع انه قال من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى عن النبي ﷺ انه قال من صام شعبانا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه ودخل الجنة وقال ع صوم شعبان وصوم شهر رمضان مذهبان لكل الباقم من صام شعبانا كان ظمؤه له من كل زلة ووصمة وفضيحة بادرة وقال ع ان صوم شعبان صوا النبيين وصوا اتباع النبيين ومن صام شعبانا فقد ادرك دعوة رسول الله ﷺ لقوله ﷺ رحم الله من اعانني على شهري وقال امير المؤمنين ع شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله ﷺ وروى محمد بن سنان عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبانا قال لم نعلم كان ابائي يصومونه وانا اصوم ما شيعتي يصوم من صام منكم شعبانا حتى يصل شهر رمضانا كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة كفى بذلك قربة

باب الوفاء بالنذر وما يلزم في ذلك

ثم رسول الله ﷺ بعد موته وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن ظمئ وجاع في الدنيا طوبى لمن ذل وافتقر في الدنيا طوبى لمن تواضع في الدنيا طوبى لمن انفق من مال جمعه في غير معصية طوبى لمن خالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن جالس اهل الذكر طوبى لمن لزم بيته وابكى على خطيئته طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس طوبى لمن تصدق من فضل ما يملك طوبى لمن امسك الفضل من قوله طوبى لمن خشن مطعمه ومشربه طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته طوبى لمن حسنت علانيته طوبى لمن عمل بعلمه طوبى لمن اصلح ما بينه وبين ربه طوبى لمن اصلح ما بينه وبين الناس طوبى لمن لم يعرف بالشر طوبى لمن لم يعرف بالذنوب طوبى لمن لم يعرف بالخطايا طوبى لمن لم يعرف بالفواحش طوبى لمن لم يعرف بالكبائر طوبى لمن لم يعرف بالمعاصي طوبى لمن لم يعرف بالمحارم طوبى لمن لم يعرف بالمكاسب طوبى لمن لم يعرف بالمظالم طوبى لمن لم يعرف بالمعاملات طوبى لمن لم يعرف بالمعاشرات طوبى لمن لم يعرف بالمخالطات طوبى لمن لم يعرف بالمجالسات طوبى لمن لم يعرف بالمشاورات طوبى لمن لم يعرف بالمناظرات طوبى لمن لم يعرف بالمجادلات طوبى لمن لم يعرف بالمخاصمات طوبى لمن لم يعرف بالمنازعات طوبى لمن لم يعرف بالمشاجرات طوبى لمن لم يعرف بالمقاتلات طوبى لمن لم يعرف بالمحاربات طوبى لمن لم يعرف بالمغالبات طوبى لمن لم يعرف بالمكابرات طوبى لمن لم يعرف بالمعاندات طوبى لمن لم يعرف بالمكايدات طوبى لمن لم يعرف بالمخادعات طوبى لمن لم يعرف بالمكرات طوبى لمن لم يعرف بالحيل طوبى لمن لم يعرف بالخدع طوبى لمن لم يعرف بالمكايد طوبى لمن لم يعرف بالمكر طوبى لمن لم يعرف بالخديعة طوبى لمن لم يعرف بالغدر طوبى لمن لم يعرف بالخيانة طوبى لمن لم يعرف بالسرقة طوبى لمن لم يعرف بالنهب طوبى لمن لم يعرف بالغصب طوبى لمن لم يعرف بالظلم طوبى لمن لم يعرف بالعدوان طوبى لمن لم يعرف بالبغي طوبى لمن لم يعرف بالحسد طوبى لمن لم يعرف بالبخل طوبى لمن لم يعرف بالشح طوبى لمن لم يعرف بالطمع طوبى لمن لم يعرف بالحرص طوبى لمن لم يعرف بالشره طوبى لمن لم يعرف بالنهم طوبى لمن لم يعرف بالاسراف طوبى لمن لم يعرف بالتبذير طوبى لمن لم يعرف بالتقتير طوبى لمن لم يعرف بالتكاثر طوبى لمن لم يعرف بالتفاخر طوبى لمن لم يعرف بالتكبر طوبى لمن لم يعرف بالتجبر طوبى لمن لم يعرف بالتعظم طوبى لمن لم يعرف بالتيه طوبى لمن لم يعرف بالعجب طوبى لمن لم يعرف بالرياء طوبى لمن لم يعرف بالسمعة طوبى لمن لم يعرف بالنفاق طوبى لمن لم يعرف بالكذب طوبى لمن لم يعرف بالزور طوبى لمن لم يعرف بالبهتان طوبى لمن لم يعرف بالغيبة طوبى لمن لم يعرف بالنميمة طوبى لمن لم يعرف بالسعاية طوبى لمن لم يعرف بالوشاية طوبى لمن لم يعرف بالقذف طوبى لمن لم يعرف بالسب طوبى لمن لم يعرف بالشتم طوبى لمن لم يعرف بالفحش طوبى لمن لم يعرف بالبذاء طوبى لمن لم يعرف بالسفه طوبى لمن لم يعرف بالجهل طوبى لمن لم يعرف بالحمق طوبى لمن لم يعرف بالخرق طوبى لمن لم يعرف بالطيش طوبى لمن لم يعرف بالعبث طوبى لمن لم يعرف باللهو طوبى لمن لم يعرف باللعب طوبى لمن لم يعرف بالمزاح طوبى لمن لم يعرف بالسخرية طوبى لمن لم يعرف بالاستهزاء طوبى لمن لم يعرف بالضحك طوبى لمن لم يعرف بالقهقهة طوبى لمن لم يعرف بالتبسم طوبى لمن لم يعرف بالوقار طوبى لمن لم يعرف بالسكينة طوبى لمن لم يعرف بالحلم طوبى لمن لم يعرف بالاناة طوبى لمن لم يعرف بالرزانة طوبى لمن لم يعرف بالتثبت طوبى لمن لم يعرف بالتاني طوبى لمن لم يعرف بالعجلة طوبى لمن لم يعرف بالطيرة طوبى لمن لم يعرف بالتشاؤم طوبى لمن لم يعرف بالتفاؤل طوبى لمن لم يعرف بالتيمن طوبى لمن لم يعرف بالتبرك طوبى لمن لم يعرف بالتوكل طوبى لمن لم يعرف بالتسليم طوبى لمن لم يعرف بالرضا طوبى لمن لم يعرف بالقناعة طوبى لمن لم يعرف بالزهد طوبى لمن لم يعرف بالورع طوبى لمن لم يعرف بالتقوى طوبى لمن لم يعرف بالخشية طوبى لمن لم يعرف بالخوف طوبى لمن لم يعرف بالرجاء طوبى لمن لم يعرف بالمحبة طوبى لمن لم يعرف بالشوق طوبى لمن لم يعرف بالانس طوبى لمن لم يعرف بالهيبة طوبى لمن لم يعرف بالجلال طوبى لمن لم يعرف بالعظمة طوبى لمن لم يعرف بالكبرياء طوبى لمن لم يعرف بالسلطان طوبى لمن لم يعرف بالملك طوبى لمن لم يعرف بالقدرة طوبى لمن لم يعرف بالقوة طوبى لمن لم يعرف بالعزة طوبى لمن لم يعرف بالغلبة طوبى لمن لم يعرف بالقهر طوبى لمن لم يعرف بالجبروت طوبى لمن لم يعرف بالكبرياء طوبى لمن لم يعرف بالعظمة طوبى لمن لم يعرف بالجلال طوبى لمن لم يعرف بالهيبة طوبى لمن لم يعرف بالانس طوبى لمن لم يعرف بالشوق طوبى لمن لم يعرف بالمحبة طوبى لمن لم يعرف بالرجاء طوبى لمن لم يعرف بالخوف طوبى لمن لم يعرف بالخشية طوبى لمن لم يعرف بالتقوى طوبى لمن لم يعرف بالورع طوبى لمن لم يعرف بالزهد طوبى لمن لم يعرف بالقناعة طوبى لمن لم يعرف بالرضا طوبى لمن لم يعرف بالتسليم طوبى لمن لم يعرف بالتوكل طوبى لمن لم يعرف بالتبرك طوبى لمن لم يعرف بالتيمن طوبى لمن لم يعرف بالتفاؤل طوبى لمن لم يعرف بالتشاؤم طوبى لمن لم يعرف بالطيرة طوبى لمن لم يعرف بالعجلة طوبى لمن لم يعرف بالتاني طوبى لمن لم يعرف بالتثبت طوبى لمن لم يعرف بالرزانة طوبى لمن لم يعرف بالاناة طوبى لمن لم يعرف بالحلم طوبى لمن لم يعرف بالسكينة طوبى لمن لم يعرف بالوقار طوبى لمن لم يعرف بالتبسم طوبى لمن لم يعرف بالقهقهة طوبى لمن لم يعرف بالضحك طوبى لمن لم يعرف بالاستهزاء طوبى لمن لم يعرف بالسخرية طوبى لمن لم يعرف بالمزاح طوبى لمن لم يعرف باللعب طوبى لمن لم يعرف باللهو طوبى لمن لم يعرف بالعبث طوبى لمن لم يعرف بالطيش طوبى لمن لم يعرف بالخرق طوبى لمن لم يعرف بالحمق طوبى لمن لم يعرف بالجهل طوبى لمن لم يعرف بالسفه طوبى لمن لم يعرف بالبذاء طوبى لمن لم يعرف بالفحش طوبى لمن لم يعرف بالشتم طوبى لمن لم يعرف بالسب طوبى لمن لم يعرف بالقذف طوبى لمن لم يعرف بالوشاية طوبى لمن لم يعرف بالسعاية طوبى لمن لم يعرف بالنميمة طوبى لمن لم يعرف بالغيبة طوبى لمن لم يعرف بالبهتان طوبى لمن لم يعرف بالزور طوبى لمن لم يعرف بالكذب طوبى لمن لم يعرف بالنفاق طوبى لمن لم يعرف بالسمعة طوبى لمن لم يعرف بالرياء طوبى لمن لم يعرف بالعجب طوبى لمن لم يعرف بالتيه طوبى لمن لم يعرف بالتعظم طوبى لمن لم يعرف بالتجبر طوبى لمن لم يعرف بالتكبر طوبى لمن لم يعرف بالتفاخر طوبى لمن لم يعرف بالتكاثر طوبى لمن لم يعرف بالتقتير طوبى لمن لم يعرف بالتبذير طوبى لمن لم يعرف بالاسراف طوبى لمن لم يعرف بالنهم طوبى لمن لم يعرف بالشره طوبى لمن لم يعرف بالحرص طوبى لمن لم يعرف بالطمع طوبى لمن لم يعرف بالشح طوبى لمن لم يعرف بالبخل طوبى لمن لم يعرف بالحسد طوبى لمن لم يعرف بالبغي طوبى لمن لم يعرف بالعدوان طوبى لمن لم يعرف بالظلم طوبى لمن لم يعرف بالمظالم طوبى لمن لم يعرف بالمعاملات طوبى لمن لم يعرف بالمعاشرات طوبى لمن لم يعرف بالمخالطات طوبى لمن لم يعرف بالمجالسات طوبى لمن لم يعرف بالمشاورات طوبى لمن لم يعرف بالمناظرات طوبى لمن لم يعرف بالمجادلات طوبى لمن لم يعرف بالمخاصمات طوبى لمن لم يعرف بالمنازعات طوبى لمن لم يعرف بالمشاجرات طوبى لمن لم يعرف بالمقاتلات طوبى لمن لم يعرف بالمحاربات طوبى لمن لم يعرف بالمغالبات طوبى لمن لم يعرف بالمكابرات طوبى لمن لم يعرف بالمعاندات طوبى لمن لم يعرف بالمكايدات طوبى لمن لم يعرف بالمخادعات طوبى لمن لم يعرف بالمكرات طوبى لمن لم يعرف بالحيل طوبى لمن لم يعرف بالخدع طوبى لمن لم يعرف بالمكايد طوبى لمن لم يعرف بالمكر طوبى لمن لم يعرف بالخديعة طوبى لمن لم يعرف بالغدر طوبى لمن لم يعرف بالخيانة طوبى لمن لم يعرف بالسرقة طوبى لمن لم يعرف بالنهب طوبى لمن لم يعرف بالغصب طوبى لمن لم يعرف بالظلم طوبى لمن لم يعرف بالعدوان طوبى لمن لم يعرف بالبغي طوبى لمن لم يعرف بالحسد طوبى لمن لم يعرف بالبخل طوبى لمن لم يعرف بالشح طوبى لمن لم يعرف بالطمع طوبى لمن لم يعرف بالحرص طوبى لمن لم يعرف بالشره طوبى لمن لم يعرف بالنهم طوبى لمن لم يعرف بالاسراف طوبى لمن لم يعرف بالتبذير طوبى لمن لم يعرف بالتقتير طوبى لمن لم يعرف بالتكاثر طوبى لمن لم يعرف بالتفاخر طوبى لمن لم يعرف بالتكبر طوبى لمن لم يعرف بالتجبر طوبى لمن لم يعرف بالتعظم طوبى لمن لم يعرف بالتيه طوبى لمن لم يعرف بالعجب طوبى لمن لم يعرف بالرياء طوبى لمن لم يعرف بالسمعة طوبى لمن لم يعرف بالنفاق طوبى لمن لم يعرف بالكذب طوبى لمن لم يعرف بالزور طوبى لمن لم يعرف بالبهتان طوبى لمن لم يعرف بالغيبة طوبى لمن لم يعرف بالنميمة طوبى لمن لم يعرف بالسعاية طوبى لمن لم يعرف بالوشاية طوبى لمن لم يعرف بالقذف طوبى لمن لم يعرف بالسب طوبى لمن لم يعرف بالشتم طوبى لمن لم يعرف بالفحش طوبى لمن لم يعرف بالبذاء طوبى لمن لم يعرف بالسفه طوبى لمن لم يعرف بالجهل طوبى لمن لم يعرف بالحمق طوبى لمن لم يعرف بالخرق طوبى لمن لم يعرف بالطيش طوبى لمن لم يعرف بالعبث طوبى لمن لم يعرف باللهو طوبى لمن لم يعرف باللعب طوبى لمن لم يعرف بالمزاح طوبى لمن لم يعرف بالسخرية طوبى لمن لم يعرف بالاستهزاء طوبى لمن لم يعرف بالضحك طوبى لمن لم يعرف بالقهقهة طوبى لمن لم يعرف بالتبسم طوبى لمن لم يعرف بالوقار طوبى لمن لم يعرف بالسكينة طوبى لمن لم يعرف بالحلم طوبى لمن لم يعرف بالاناة طوبى لمن لم يعرف بالرزانة طوبى لمن لم يعرف بالتثبت طوبى لمن لم يعرف بالتاني طوبى لمن لم يعرف بالعجلة طوبى لمن لم يعرف بالطيرة طوبى لمن لم يعرف بالتشاؤم طوبى لمن لم يعرف بالتفاؤل طوبى لمن لم يعرف بالتيمن طوبى لمن لم يعرف بالتبرك طوبى لمن لم يعرف بالتوكل طوبى لمن لم يعرف بالتسليم طوبى لمن لم يعرف بالرضا طوبى لمن لم يعرف بالقناعة طوبى لمن لم يعرف بالزهد طوبى لمن لم يعرف بالورع طوبى لمن لم يعرف بالتقوى طوبى لمن لم يعرف بالخشية طوبى لمن لم يعرف بالخوف طوبى لمن لم يعرف بالرجاء طوبى لمن لم يعرف بالمحبة طوبى لمن لم يعرف بالشوق طوبى لمن لم يعرف بالانس طوبى لمن لم يعرف بالهيبة طوبى لمن لم يعرف بالجلال طوبى لمن لم يعرف بالعظمة طوبى لمن لم يعرف بالكبرياء طوبى لمن لم يعرف بالسلطان طوبى لمن لم يعرف بالملك طوبى لمن لم يعرف بالقدرة طوبى لمن لم يعرف بالقوة طوبى لمن لم يعرف بالعزة طوبى لمن لم يعرف بالغلبة طوبى لمن لم يعرف بالقهر طوبى لمن لم يعرف بالجبروت

سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم عمل واجتهاد ودعاء ومسئلة واخاف ان اصومه فيضعفني عن ذلك وقال اعم انه لا اصوم يوم عرفة
واكره ان يكون يوم العيد اتم به ويوم الخير وبه الهلال وفي بعض الاصفاع فينشكف للناس انه يوم النحر والصوم فيه محرم بالاجماع وسئل الصادق
عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه حظ من جاءه والنبا وقبل وما حظهم قال النار والوجه فيما ذكرنا انه من كان الصوم لا يضره ولا يمنعه
من الاجتهاد فصيامه يوم عرفة اصاب خيرا واولى وافضل وان كان ممن يضره الصيام فافطاره افضل ومن بقي اول يوم من ذي الحجة فصامه على ذلك يوم
عرفة ولم يكن ممن يضره الصيام فقد اتى فضلا ومن شك في يوم من ذي الحجة كان افطاره للاحتياط افضل ومن صام يوم عاشوراء على ما يعتقد
فيه الناصبة من الفضل في صيامه لم يرد به ثوابا ومن صام الحزن بصيام رسول الله والجزع لما حل بعترته عمدا صام لاجر ومن افطر
فلم يمسك عن الاكل والشرب الى بعد الزوال لم يأثم لباكل ومشبع ويشرب دون ريه ولا يلتذ بالطعام والشراب لصنع فيه كما يصنع في المصيبة بولده ووالده
رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة الزهراء والحسن والحسين افضل من جزعه الوالد لمصيبتهم اجل واعظم

باب آخر من الزيادات

وسئل الصادق عمن نذر ان يصوم فما ولم يتم وقتا بعينه فقال كان امير المؤمنين يوجب عليه صوم خمسة اشهر وسئل عمن نذر ان يصوم حينا
ولم يتم شيئا بعينه فقال كان امير المؤمنين يأمر بصوم ستة اشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك كل ستة
اشهر وسئل عن جل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسئله فاشتبهت عليه الشهور وكيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصوم فيه
ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان صومه وفقه وقبله وان كان
بعده اجزاه وسئل عن المستحاضة كيف تصوم فقال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وتصوم بعد الشهر وسئل عن امرأة يبتدئ بها الصوم من اول النهار
فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال تنظر اذا راثت وتقضي يوما مكانه لا باس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلوه الشئ من حامضه ويرد
الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلغ من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ادناها ثلث مرات ويجتهد وسئل عن رجل عليه شهران متتابعين
متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانية عشر يوما ان قدر على ذلك وفقه هذا الفتوى ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر
عنه من الاطعام اطعام ستين مسكينا فان صام ثمانية عشر يوما فقد صام لكل عشرة مساكين ثلثة ايام لان العوض عن صيام ثلثة ايام من الاطعام
اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوما ولا على الاطعام فلا شئ عليه قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة فقضى انه صام بالكوفة شهرا وفضل المدينة صيامها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الحال
فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وسئل عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق كل يوم
على مسكين وسئل عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وسئل عمن يقوته الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر التطوع الى الشتاء فقال لا باس بذلك اذا حفظ ما ترك وسئل عمن رجل يشتد عليه
الصوم ايما افضل له ان يصوم على المشقة او يتصدق عن كل يوم بمد فقال صدقة درهم كل يوم افضل من صيامه وفقه هذا انه من صام على المشقة او يؤمن
عليه الضرر من المرض فصدقة درهم على مؤمن افضل ويحتمل ان يكون افضل على كل حال لان ثواب سرور اهل الايمان افضل عند الله من
التطوع بالصلاة والصيام وسئل عن النحو للصائم وفضله فقال الملائكة الفرض فيه افضل الكثير ولو بشربة من ماء وما ملأ التطوع فهو لك فيما
وفقه هذا ان النحو يعين على الصيام فاذا تركه في الفرض لم يؤمن عليه الضعف عن الصيام واذا تركه في النفل فان ضعفه فطر اذا احب ولم يكن عليه
حرج في الافطار وفيه ايضا انه خلط على اهل الكتاب فيما يستعملونه من الصيام وسئل عن قوم يحتاج اليهم في الحصاد وغيره يصلون ولا يصومون فاذا استعلم
انشاط لطعامه اطعامهم يجوز له استعمالهم واطعامهم في شهر رمضان فقال اذا كنت محتاجا الى عملهم فلا حرج عليك في الاطعام وسئل عن المتمتع
بالعمرة الى الحج اذا لم يجد الهدي فصوم ثلثة ايام ثم يحل وكيف يصنع في صيامه في الايام فقال ينظر متى قدم اما يصل الى بلده من الوقت ثم صوم في الايام

كتاب المناسك

باب وجوب الحج

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فوجب الحج وفرضه على كل حر بالغ
مستطيع السبيل والاستطاعة عندنا محمد صلى الله عليه وآله لكمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع
بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه سد الخلة من ضيعة يعود اليها كفاية او ما يتوصل به عنها من متاع او عقار او ما شاكل وجود الراحلة بعد
ذلك الزاد روى ابو ربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا ما يقول فيها هؤلاء فقيل له يقولون
الزاد والراحلة فقال قد قيل ذلك لابي جعفر فقال هلك الناس اذا كان من لم يزد وراحلة لا يملك غيرها او فقد ذلك مما يقوت به عياله
ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل عن الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال
وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويترك بعضه لنفقة عياله ثم قال ليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم فما دون
على الحج ما شيا او تمكن منه على وجه عزما فقد رغب عن فضل الله فان فضله اصناف اخيرا كثيرا وان تركهم لم يكن عاصيا لله بذلك الا ان

عن ائمة الهدى ع ايقع **باب كيفية لزوم فرض الحج** من الزمان وفرضه عند ال محمد ع على الفور بالتراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم ع روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الناجز يسوف الحج قال اذا سوفه وليس يعزم ثم مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام روى صفوان بن يحيى عن ربعي الخازن عن ابي عبد الله ع انه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق الحج معه او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **باب ثواب الحج** روى عن ابي محمد ع ان رجلا اتى النبي ص حين فضى حجه فقال يا رسول الله بالحري ان اموت اذا خرجت من اهلي وانا ارد الحج معك فقال ايما رجل مسلم فجر به شيء او اصابه كان له مثل اجر الحاج فقال له النبي ص انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت نفقة في سبيل الله ما ادركت فضل الحج وروى عن ابن القداح ع انه قال ذكر عائشة عرفة فقال ان الله ملئكة الى السماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا رسلت اليهم رسولا فصدقوه ثم قصدني وسألوني ودعوني اشهدوا ان حقا على ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يأمر ملكين بالمازمين فيقف هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان اللهم سلم سلم فما بكا باكر حسرة ولا اكبر اوروى عن ابي جعفر ع انه قال ان العبد اذا اخذ في جمع رفع قدما ووضع اخرى الا كتب الله بها حسنة حتى اذا اضحى الحج مكث ذا الحج والمحرم وصفر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكبيرة وروى عن الصادق ع انه قال ان حملان الحاج وضمانه على الله عز وجل فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحصيان عليه طوفه وسعيه وصلوته فاذا كان عشية عرفة ضرب على منكبه الايمن بقوله ع يا هذا ما مضى قد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وروى عنه ع انه قال الحاج بصدد وعلى ثلثة اصناف فمنهم من انفق نفقة في غير حلها وعصى في طريقه فذلك الذي لا يرجع الا بالندم ومنهم من اتى بدنا وصام في الطريق فذلك الذي يرجع بمنزلة ذنوبه كيوم ولدته امه ومنهم من خلف في اهله وماله فذلك الذي يرجع بالمغفرة وروى عنه ع انه سئله رجل فقال له عتق نسمة افضل ام حجة قال بل حجة قال فرقبتين قال بل حجة فلم يزل يزيد وهو يقول بل حجة حتى بلغ ثلثين رقبة فقال الحج افضل وروى عن ابي الحسن ع انه قال من قدم مكة حاجا فطاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع الله له سبعين الف درجة وشفع في سبعين الف حاجة وكتب له سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وروى عن الصادق ع انه قال ليس من عبد يتوضأ ثم يسلم الحجر ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عز وجل ثم يسئله شيئا الا اعطاه **باب فرض وجوب الحج** والحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد للحج فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله تعالى على سائر من نأى عن المسجد الحرام ولم يكن اهله من حاضري به لانهم مع الامكان غير ولا يقبل منهم سواه قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن وجب عليه الحج من جميع اهل الامصار سوى مكة وحاضريها فان الفرض عليهم الافراد والاقران كما قدمنا وعلى من عداهم التمتع حسبما بينا قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وقال رسول الله ص دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه الى ان تقوم الساعة وقال ع لما نزل فرض التمتع بالعمرة الى الحج وتدكاك الهدى وجاء فارقا لواستقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ثم امر مناديه فنادى من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة وصفة العمرة التمتع الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طواف بالبيت بضا فان الى الاول وسعي بين الصفا والمروة بضا الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم متعة لا بد له من ذلك عدم الهدى وكان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا بين بحر او بنحو وقت ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من الغد المقبل عند حلول وقت النحر فان لم يكن واجدا طولا لذلك كان عليه صيام العشرة الايام المذكورة في القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه شيئا ما تيسر من الهدى وانما سمي قارنا لانه قرن الهدى مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه في قرانه طواف بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من النساء والعمرة ايضا ولبس عليه هدى ولا يجدد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء الا فرق بينهما والمتمتع بالعمرة الى الحج يحل بعد طوافه بالبيت وسعيه كما قدمنا ثم ينشئ الاحرام والقارن والمفرد لا يحل احدهما حتى يقضي مناسكه كما وصفنا **باب العمل والقول عند الخروج** فاذا اراد الحج فليبعث شعره ويستعمل ذا القعدة فان حلقه كان عليه دم يهريقه واذا عزم على الخروج الى الحج وآن وقت رحله من وطنه فليجمع اهله وليصل ركعتين بالحمد وما تيسر من القرآن ثم يحمد الله كثيرا وليصل على النبي ص وليقل بعد الصلوة عليه اللهم اني خرجت في وجهك هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء ولي الا بك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب رضاك واتباع سنتك ونعرضنا لرزقك وسكونا الى حسن عائدتك انت اعلم بما سبق لي في علمك في وجهي هذا مما احبه وكرهه اللهم فاصرفني

ع ٢ دفاع كل بلاء وشفاء كل داء واسبغ على كفافا من بحبوحك ولطفا من عفوك وحرزا من حفظك وسعة من رزقك وتماما من نعمك وجماعا
واوقع على من معافاتك ووفقني فيه يا رب جميع قضائك على جميع مواقفه هواه وحقيقة خير ما ملأ واذفع عني ما لا حد له ولا لحد على نفسي مما انت
اعلم به مني واحملني للخير الى الاخرة والدنيا مع ما اسئلك ان تخلفني فيمن خلفت ووراء من ولدك واهلي ومالي واخواني وجميع حزانتي فضلا
ما تخلفه غائبا من المؤمنين في نخبتين كل عوق وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة ودفاع كل سيئة وكفاية كل مخذور وصرف كل مكروه وكمال
ما تجمع به الرضا والسرور في الدنيا والاخرة ثم ارزقني ذكرك وشكرك وطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا اللهم اني اسئلك
اليوم ديني ونفسي وما واهلي وجميع اخواني اللهم احفظ الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ عبادنا اللهم اجعلنا في جوارك ولا
تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمة وعافية وفضل فاذا خرج من منزله فليقل وهو على بابه لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم كف عني جبار من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله وبالله والله اكبر يقولها ثلث مرات ويقول باالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله توكل اللهم افرج عني
في وجهي هذا الخير واختم لي فيه الخير وقني كل عاهة من سفر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فاذا ركب حلته فليقل الحمد لله الذي
هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلعم خير الانام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين ويجتهد بعد ذلك من الاستغفار والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والصلوة على محمد واله فاذا اشرف على القرية التي يريد دخولها فليقل
حين يعاينها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار
وما جرين اسئلك خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم بارك لنا فيها وارزقنا جناها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها
على حاجة يا قاضي الحاجات يا مجيب الدعوات ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

باب المواقيت

فاذا بلغت ميقاتا مصرك او ميقاتا الطريق الذي اخذت فيه فاحرم منه للحج بما شئت ان شاء الله واعلم ان رسول الله صلعم وقت لكل قوم ميقاتا
بحرم منه لا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التاخر عنه فوقت لاهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة فاهل المدينة وكل
من حج على طريق المدينة يجب ان يحرموا منه لانه ميقاتهم ووقت لاهل العراق من بطن العقيق وقوله المسلخ وسطه عمر واخره ذات عرق فكل من حج
وخرج من العراق واخذ على الجادة وسلك مع اهل العراق هذا الطريق ولم يكن عراقيا فانه يحرم من احد هذه الثلثة المواضع واوله المسلخ
والاحرام منه افضل وان لم يمكنه الاحرام منه احرم من الميقات الاوسط وهو عمر فان لم يمكنه الاحرام من ذات عرق ولا يجوز له التقدم بالاحرام
على المسلخ ولا التاخر عن ذات عرق ووقت لاهل الشام الجحفة وهي ميقاتهم لا يتعدونها ولا يتاخرون عنها وهي لكل من سلك طريقها وهو
لاهل اليمن يلملم وهي ميقاتهم وميقات كل من يجيء من الحاج في طريقهم ومر عليه ووقت لاهل الطائف قرن المنازل وهو ميقاتهم وميقات من مر
على طريقهم الى الحج من غير اهله هذه المواقيت هي لاهل الامصار على اختلاف بلادهم فانهم لا يصلون الى مكة الا من طريق هذه البلاد التي جعل رسول
الله صلعم المواقيت لاهلها ومن كان منزله دون المواقيت فميقاته منزله فيحرم منه والجاور بمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج منها الى ميقات اهله فاحرم
منه فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم

باب صفة الاحرام

فاذا بلغ المتوجه الى الحج ميقاتا اهله فلينضف في ذلك المكان وان كان
عورته شعر فليزله وليتخلف ابطيه ولم من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل
ليلبس ثوبي احرامه ويتوضا بهما ويتوشح بالاخر ويتطيب بالاخر ويدهن بدهن لا طيب فيه ولا يحرم في مباح ولا احمر ولا اخضر مغشوش بورس ولا رداء ولا نعال لا يجوز
في شيء سوى ذلك افضل الثياب للاحرام البيض من القطن وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزيه منها
ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها وهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات فاذا فرغ منها قال اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض له عارض يحبسه في اي موضع حبسته فاقدر لي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة لا
اشك ولا ارتاب وشعرت من النساء والطيب شيئا اعني بذلك وجه الله والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك فاذا كان دبر الاذان قال اللهم اني اريد الحج فان اعسر لي وتيسر فاعني عليه وان اعرض لي عارض فاقدر لي حيث حبستني الخ الكلام وانكان يريد الحج
مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فيسره لي وسلمه لي متقبلا الخ الكلام فاذا احرم بما ذكرنا فليكثف ظلال محمله انكان ظالا
ولا يجلس تحته وليجتنب الدهن والطيب وكل طعام فيه طيب ولا يلبس قميصا ولا يغط راسه ولا يحك جسده ولا راسه حكا يدميه ولا يرى شيئا من شعره
ولا يلوي العمامة عن بدنه ولا ينظر في مرآة ولا يرمي في الماء ليجتنب الصيد والجماع وهو قول القائل والله ما كان كذا وما الله ليكون كذا
ويجتنب الكذب والباطل وسائر ما نهى الله عز وجل الحاج عنه معلوما من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والجدال هو اليمين على ما بدا ولا بأس المحرم على ما وصفنا في توجهه فان خالف في شيء مما ذكرنا فان عليه في جميعه احكاما علمناها ووصفناها وبالله

التلبية بما اثبتنا ويقول لبيك ذا المعارج لبيك سيدي والمعاد اليك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد واله لبيك وليكثر من قوله لبيك ذا المعارج لبيك وليلب كلما صعد علوا او هبط
سفلا او نزل من بعيره او ركب وعند انتباهه من منامه وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ثم اخذ في التهليل
والتكبير وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى

باب دخول مكة

فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله
فان لم يمكن وشغل عنه فليغتسل قبل دخول مكة فان تعذر ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخوله المسجد سنة مؤكدة وليدخل مكة من
اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة فليأتها وعليه السكينة والوقار فاذا نظر الى البيت فليستقبله بوجهه ويقول الحمد لله الذي عظمك وشرفك
وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ليحرز رحله ويخرج الى المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار فاذا اراد الدخول اليه
فليكن دخوله من باب بني شيبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل منه فاذا انتهى اليه وقف عليه وقال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى
ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الله السلام على المرسلين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم ادخل
وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى فاذا دخلته فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا لي ولمناسكي ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وان تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة
المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني لطاعتك ومرضاتك

باب الطواف

ثم يستفتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله
بوجهه ثم يرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده
لا شريك له ثم يدنو منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبلها فان لم يقدر على ذلك اومى بيده اليه ثم قال امانتي اديتها
وميثاقي تعهدته لتشهد لي عندك بالموافاة اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك وعظمت رغبتي فاقبل احساني واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
فاذا بلغ باب الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فاذا استقبل الميزاب فليقل اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن الغربي واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني ويقول كلما استقبل الحجر
الله اكبر السلام على رسول الله ويقبله في كل شوط فان لم يقدر فليمسح بيده عليه ويقبلها فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه ويقول في طوفه اللهم اني
اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويسئل ما احب ويقول عند باب البيت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة فاذا بلغ الركن اليماني
فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة وليشر منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن ويقول السلام عليك يا رسول الله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق
بطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة ويدعو الله كثيرا ويسئله حوائجه
للدنيا والاخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه وليقل اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود فاذا فرغ من اسبوعه فليأت مقام
ابرهيم وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون

باب الخروج الى الصفا

ثم ليخرج الى الصفا
من باب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار ثم ليصعد عليه وليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على النبي
ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت
اهله ترحمني وان تعذبني فانك غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا
اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ثم لينحدر الى المروة وهو يمشي فاذا بلغ حد المسعى الاول
وهو المنارة فليهرول وليسع ملء فروجه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو ان يجوز
زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وبيمت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثمائة مرات ويقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية
في التوكل عليك ثم يخدمنها حتى يأتي الصفا فيفعل ذلك سبع مرات ويكون وقوفه على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربعا وسعيه بينهما سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة فاذا كان اول اتيانه الى الصفا فليبدأ من عند الزقاق بالمروة فاذا انتهى الى الميل الذي دون الصفا عدل ماشيا واذا كان
عن السعي مشوها ويستحب ان يطوف الحاج ثلثمائة وستين سبوعا على عدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك فليطف ما تيسر من الاسابيع تطوعا فان شغله عن المتطوع بالطواف شاغل فليطف الفرض فقط واذا طاف ما ثبت سبعا وسعى بين
الصفا والمروة سبع مرات قصر من شعر راسه من جوانبه او من حاجبيه او من لحيته انكان ذا لحية وقد احل من كل شيء احرم منه **باب الاحرام**
للحج فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار ويطف
اسبوعا انشاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام ابرهيم ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة ويدعو الله
عز وجل كثيرا بالغ ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وسلمني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على الحرم لك حجي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي
عصبي ومخي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم ليلبس جبة بنصف بعير ويستوي به قائما وانكان شاكيا فليلبس عند
الحجر الاسود ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها عليك يقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي **باب نزول منى**
فاذا انتهى الى الوقط وهو الودم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى فاذا اتى منى فليقل الحمد لله الذي قد رأيت منها
صالحا وليثن هذا المكان عافية اللهم هذا منى وهي مما منت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما منت به على اوليائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ولا يأس ان يصلي بغيرها ان لم يقدر لبعد الناس يعرفات **باب الغدو**
الى عرفات فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول وهو متوجه اليها اللهم اليك صمد وعليك اعتمد ولوجهك اردت فاسئلك ان
تباركلي في رحلي وان تقضي لي حاجتي اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط افرب بها من رضوانك وابعدها من سخطك ثم ليلبي وهو غاد
الى عرفات فاذا اتاها ضرب خباءه بنمرة مزيلا من المسجد فان رسول الله ضرب قبته هناك ونمرة هي بطن عرنة ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية بكبر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين بهذا فوز ويقيم
ويصلي الظهر فاذا فرغ منها اقام وصلى العصر ثم يأتي الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل فان رسول الله وقف هناك ويستقبل القبلة **القبلة**
فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه كذلك بقدر ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك **يكبر كذلك**
وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله
ما في السموات وما في الارض الى اخرها واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وثلاثة من اخر الحشر ويقرأ
المعوذتين وقل اللهم اني عبيدك فلا يجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيرك اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار واد خلني الجنة
برحمتك واوسع علي من رزقك وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسئلك بجودك وقوتك مجدك وجودك ومنك وفضلك يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا
وتعد حاجته ويقر بجميع ذنوبه ما ذكره منها فليغفر بعد ذنبا ويستغفره وما لم يذكره فليستغفره في الجملة ثم يرفع راسه الى السماء ويقول
اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعت وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واجبته بعد المات حيوطيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خافني فلم اشأ ان اذكر واقتني
على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله الذي رزقني فلم اسأله شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه الحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته
التي سبقت غضبه ثم ليكثر من حمد الله والثناء عليه وتمجيده والاستغفار ثم يدعو ادنى الموقف فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وحبيبك الذي اصطفيته لرسالاتك واجعله اطهى اول شافع واول مشفع
واول قائل وسائل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير اليسير
وقد اناخ الكبير بفنائك الكبير وبابك الاسير وبارزاقك الطفل الصغير وبأعتمة الخائف المستجير بأمنك الا شريك لك ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي واسرع
من اجاب واكرم من اعطى واوسع من سئل رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما ليس كمثلك شيء مسئول ولا معطد عوتك فاجبتني وسئلك

فاعطني وفرغ لبك فرغني واسلم لك نفسي فاغفر لي ولوالدي ولاهلي ولولدي ولكل سبب سببني الاسلام ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسالك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة الامر ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعل عشيتنا هذه اعظم عشية مرت على مذ انزلت الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي واتمام النعمة علي
وصرف السوء عني والباس العافية وان تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعل هذه العشية
اخر العهد مني حتى تبلغنيها من قابل مع حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه السلام في اعفا عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل
قسمك واسبغ ونفل وافضل الرضا وانالك على الحسن في هذا انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وفك لي واسكن
روعتي وكل جليل فانا لك مسلم لا ارجو بحاحا ولا مغافة ولا استريثا الا بك ومنك فامن علي بتبليغي هذه العشية من قبل وانا معافا من كل مكروه
محذور من جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك اللهم صل على محمد وال محمد وسلم تسليما
وامدني في اجلي واصح لي جسمي وامني واعطائي فاغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد وتمم على بعضائي فما بقي
من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض انك صل على محمد وال محمد ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصم بحبلك ولا انكل الى غيرك اللهم
صل على محمد وال محمد وعلمني ما ينفعني واملا قلبي علما وخوفا من سطوتك ونقمتك اللهم اني اسالك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك
الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتعيذني بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عن سوال
احد من خلقك وان تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي فتحا يسيرا وانصرني نصرا عزيزا واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم صل على محمد وال محمد واظهر حجته بولايتك واحي سنته بظهوره وحتى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي احد شيء من الحق مخافة
احد من الخلق اللهم اني ارغب اليك في دولة الشريفة الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله وتذل بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وال
محمد واجعلنا فيها من الدعاة اليك والعاملين في سبيلك وارزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفنا
وما قصرنا عنه فبلغنا اللهم صل على محمد وال محمد واستجب لنا ما دعوناك وسالناك واجعلنا ممن يشفع للذكوى وتنفعه الذكرى واغفر لنا
اللهم سوى في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ولتجتهد في الدعاء فانه يوم مسئلة وطلب ولا تشتغل بالنظر الى الناس ولا يقبل قبل نفسه
وتعوذ بالله من الشيطان ولتكثر من الاستغفار انشاء الله تعالى

باب الافاضة من عرفات

فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار
وعليه السكينة والوقار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا اتى الكثيب الاحمر
يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزك عملي وسلم ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله لخواتم العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني

باب نزول المزدلفة

ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل فاذا نزل المزدلفة صلى بها
المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين ثم صلى نوافل المغرب بعد العشاء الاخرة فاذا صبح يوم النحر فليصل الفجر ويقف كوقوفه بعرفة
ويحمد الله ويثني عليه بما هو من الائه وبلائه ما انعم عليه وصلى على النبي واله ثم يقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من ارزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي
في موطني هذا ان تقيل عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي واجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين فاذا طلعت الشمس
فليفض منها الى ان يبلغ طرف وادي محسر فاذا بلغه حرك راحلته حتى يجوزه ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطرا لكنه لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها ولا يفيض من عرفات قبل غروبها ويأخذ الحصى راجعا الجمار من المزدلفة او من الطريق وان اخذ من حيث يجد
اجزاه فاذا نزل منى فان قدر على الوضوء توضأ وان لم يقدر اجزاه عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي
الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها ولتكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا ويأخذ لرميه
سبع حصيات ويقول الحصى في يد اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرمي حذف بوضع الخنصر على باطن ابهامه ويدفعها بظاهر سبابته
ويقول مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا

باب الذبح والنحر

ثم يشتري هدي الذي ينحره متعة انكان من البدن او من الابل او من
البقر فان لم يجد فحالا ومن المعز بنسا وبعظم شعائر الله عز وجل واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي
البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واذا اشترى هديه استقبل به القبلة فذبح وقال حين يتوجه به وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

وعلى ملة ابراهيم حنيفا مسلما بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ثم يمر الشفرة ولا ينخع حتى يبرد الذبيحة فاذا سلم بعد ان ينبح عن غلة ذبح له غيره وهو مستحب الفضلة ويقول هذا الكلام وهو حين يذبح وتكون يده مع يد من يذبح له فاذا ذبح واذبح له فليتقبل الفضلة ولله الحمد ولله الشكر على عليه وليصل على محمد واله الطاهرين اجمعين وان كان هديه بدنة قلدها وجهها الى القبلة فاذا نحرها او نحر عنه بقلد يدها اليسرى ثم يأخذ الحربة بيمينه ويقول بسم الله والله اكبر وينحرها ان لم يحسن ذبحها وان لم يحسن ذلك او ضعف عنه ناب عنه غيره انشر

باب الحلق

باب الحلق والتقصير الذبح وليقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفة انك على كل شيء قدير واذا جلس يحلق رأسه فليكن متوجها الى القبلة ويأمر الحلاق ان يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الايمن ولا يجري الموس على غير الحلق ومن لم يكن ضرورة اجزأه التقصير والحلق افضل

باب زيارة البيت

من منى ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يؤخره او يزوره من الغد او بعد الغد يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثالث من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخر ذلك الى مكة فليتم على ما اللسجد وليقل اللهم اعني على نسكي وسلمني وسلمه واسئلك مسئلة الذليل المقر بذنبه ان تغفر لي ذنبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك طالب منك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسئلك ان تلقيني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر الله جل اسمه ويقول كما قال ابو جعفر عليه السلام ثم يدخل مكة ويجتهد في الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع والا فليستقبله ويكبر ثم يأتي زمزم ويشرب منها للمبارك بذلك ويدعو ويقول اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم ثم ليخرج الى الصفا فليصعد عليه ثم يصنع كما صنع يوم قدم مكة ويقف على المروة ويسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا آخر ثم يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم يذهب من حجه وحل من كل شيء احرم منه ثم يرجع الى منى ولا يبيت الا بمنى ثلاث ليال الا من عذر فان فعله شاء

باب الرجوع الى منى

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار واذا اراد الرحلة عن منى فليقل اللهم بك ثقتي وبك امنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ورمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة كل ذلك من عند طلوع الشمس سبعا له الى غروبها وافضل ذلك اذا زالت الى الزوال ويجتنب الخاذف والنساء الرمي ليلا بالليل وبرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو والجمرة الوسطى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو والجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها فان نسي واحصى فرماها مقلوبة فليعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة

باب النفر

باب النفر من منى فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول وقته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير يوم الرابع من النحر فاذا ابيضت الشمس فقد حلت السنن ثم ليأت مسجد الخيف فيصلي فيه سنة كما وليحمد الله ويصلي عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله ويدعو بما احب فاذا رجع من مسجد منى وجاوز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي صلى الله عليه وآله فليدخله وليصل فيه ويدعو بما احب وليكثر فيه قليلا وليكن استراحته بالاسلاف فيه على ظهره في ذلك تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ثم يدخل مكة وعليه السكينة والوقار فاذا دخلها طاف بالبيت ما شاء تطوعا

باب دخول الكعبة

انشر باب دخول الكعبة فاذا اراد ان يدخل الكعبة فليغتسل قبل ان يدخلها وليقل بسم الله وبالله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد بن عبد الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله والسلام على ابراهيم خليل الله السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد واجعل صلواتك ومباركتك على محمد وآل محمد كما افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد الحمد لله الذي جعلني من وفده ومن زواره اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مسئول واكرم مزور فاسئلك يا رحمن يا رحيم بانك انت الله وانت الرحمن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تغفر لي ذنوبي من اول ما عصيتك الى آخر ما تعلم انك علمت ومن خطاياي كما امنا فيه من عذاب النار ومن الفتنة في الدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك بحق من بنى هذا البيت ان تجعلني ممن يعمره ويتعاهده ويتردد اليه ويتعبد فيه ويدعوك فيه ويسألك فيه ان تجعلني من اهل الجنة وان تعيذني من النار ومن كل سوء وان تعطيني سؤلي في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير

باب مواضع الصلوة في الكعبة

باب مواضع الصلوة في الكعبة ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في الركعة الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدها سجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة ويقول وهو جاث يا رب يا رب يا رب لين غضبك لا احلل ولا بحبر عفوك لا رجاء ولا بمنجى منك لا بالتضرع اليك فهبني يا الهي مرجا بالقدرة التي تحيي بها الموتى وتبعث بها من في القبور ولا اهلكني بالهي غما حتى تستجيب دعائي وتغفر لي خطيئتي يا الهي وسيدي فتى العافية اليسهما على ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرجى لكشف ضرك فلا يكشفه ومن ذا الذي يصمد لان يدفعني وان اهلكني فمن ذا الذي يتعرض لك فيما اوليتك عنه وقد علمت يا الهي انه ليس بكمك

ظلم ولا بي نفسك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا
وهلني ونفسي واهلي عزيز ولا نرد كيدك بحري ولا تشمت بي عدوا ولا حاسدا بك عوذ يا سيدي فاعذني واسجير بك من غضبك
واستجير بك على الفقر فاغنني واستعصمك فاعصمني واتوكل عليك فاكفني وانجح بك في الدنيا لنفسي واهله واخواني بما احب وابتدكر حوائجه وبضرع
واكثر من التعظيم لله والتحميد والتكبير والتهليل واكثر من المسئلة ثم صل اربع ركعات خو طبل ركوعها وسجودها ثم بحول وجهك الى الزاوية
التي فيها الدبجة فقم بسوة من سوة القران ثم بخرها جدا ثم صل اربع ركعات خو طبل ركوعها وسجودها ثم بحول وجهك الى الزاوية الغربية
فبضع كما صنع ثم بحول وجهك الى الزاوية التي فيها الركن اليماني فبضع كما صنع ثم بحول وجهك الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فبضع كما صنع
بعود الى الوخاضة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السما فيطيل الدعا بين ذلك جاث السنة فاذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجعله بلا

باب الوداع

ولا تشمت بي عدوا فانك انت الضار النافع يقولها ثلث مرات **باب الوداع** فاذا اراد الرجل من مكة فليوع البيت بطوف سبعة اشواط
ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط ان استطاع ذلك تمكن منه فاذا كان في الشوط السابع فليأت الملتزم وهو موخر الكعبة مما يلي الركن
اليماني فيضع عنده كما صنع يوم دخل مكة ويخبر لنفسه ما شاء من الدعا ثم يلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع
اليمنى مما يلي باب الكعبة واليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله يثني عليه ويصلي على محمد وآله ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا
مستجابا لي بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والمعافاة وفضل من عندك يا رب
عليك اللهم ان مضى فاغفر لي وان اخلفني فاقدر لي الخير من قبل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويقول يا رب هذا وذا
تخاف الا يوفى لبيتك سرحتني واهلي على جهنم اللهم انك شفرت لي الدار مما افترضت فخرجت بغير منه عليك وانت اخرجتني اللهم فاكتب
قد غفرت لي ذنوبي واصلحت لي عيوبي وطهرت قلبي وكبيت البرية من امر ديني واخرتي فان بقيت لي المثوبة الا بقضا مفروض له بها اذنت فما
جنيت على نفسي فاغفر لي وارحمني قبل ان تنأى عن بيتك داري يا ارحم الراحمين **باب الصلوة في مقام ابرهيم** ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين فاذا
فرغ منهما فليقل اللهم اني خرجت من بيتي الى بيتك الحرام قاصدا اليك ابتغي عفوك ولا ابتغي غيرك وانت الذي رددتني ومننت بي على اللهم اني
اردت فعلت بكتابك وسنة نبيك وفضاحق من حقوقك واتباعك حرمك والنازل بك وعلى كل حق على من اتاه وزاره وانت خير
مسئول واكرم مزور ومخير من طلب اليه الحاجات واكرم من سئل وارحم من استرحم واجود من اعطى واره فمن عفا واصفح من دعا واكرم من عهد
عليه اللهم في اليقين وعندك في الطمأنينة ان ما توفاني منها فقد ظهرت وافترضتني الى رحمتك اعتقد ذلك فيها فانيا اليك منها فاغفر لي وتوفني كلتيهما
قد يمها وحديثها سرها وعلانيتها خطاياها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها وكل ذنب اذنبته مغفرة عرما يا عظيم فانه لا يغفر الذنب
العظيم الا انت يا عظيم يجتهد في الدعاء لنفسه لاخوانه المؤمنين ثم **باب الصلوة بخواتيم الاركان** من السنة ان يصلي ما زاء كل ركن من اركان البيت
ركعتين ولتكن اخرها الركن الذي فيه الحجر وان زاد على ركعتين فهو افضل فاذا فرغ من الصلوة الى الاركان فليلصق بالحطيم فيحمد الله ما
استطاع ويصلي على محمد وآله الطاهرين ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرم ولا من هذا الموقف اللهم اردني الى بيتك ويقوني
واحبائي ثم ينصرف فيأتي زمزم فيشرب منها بتركا مذلك ثم يخرج ان شاء الله تعالى فاذا خرج وكان قريبا من باب المسجد فليستقبل القبلة ثم يخر
ساجدا ويقول سجد لك يا رب تعبدا ورقا ولا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب
الرحيم ثم يرفع راسه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويقول اللهم اني انقلبت على ان لا اله الا انت ثم يرفع يديه ويستقبل الكعبة
ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام فاذا خرج فليضع يده على الباب وليقبل المسكين على باب فنصدق عليه بالحنطة فاذا رجع
الى اهله فليقل انا بون عابدون حامدون لربنا شاكرون والى ربنا راغبون والى الله راجعون **باب تفضيل فرض الحج** والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض ومن دخل مكة يوم التروية
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد ادرك الحج قبل مغيب الشمس ويدرك المتعة فان غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على
احرامه يجعلها حجة مفردة فاذا افضت ايام الحج وخرج الى خارج الحرم فاحرم للعمرة واعتمر ومن حصل قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد
فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادرك قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج غير ان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه من المواقيت
من الاثار **باب ما يجب على المحرم اجتنابه** احرامه فقد تقدم القول بطرف من ذلك وانا اوردنا هنا هذا الباب على الكمال ان شاء الله من
احرم وجب عليه القيام بشرائط الاحرام فمن ذلك اجتناب اللباس والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة فانه لا باس ان يتبخر المحرم وبالصنه اللباس
الذي يريد على ثوبي الاحرام كالقميص والسراويل وما يجري مجراه واما للرجل وتغطية المرأة وجهها والزينة والحلي والكذب بفسد الاحرام وصيد

باب الصلوة في مقام ابرهيم

باب الصلوة بخواتيم الاركان

باب تفضيل فرض الحج

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

البر محرم في الاحرام قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ولا يكتحل المحرم بالسواد انه زينة ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا اشتكى ولا بد من بالطيب ولا يدهن بالزيت البنفسج والسمن اذا اشتكى ولا يشم شيئا من الطيب ولا يمس نفسه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة ولا ياخذ من شعره ولا من ظفره ولا يحتجم ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يرمس في الماء ولا يغطي رأسه ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك فان ظلل على نفسه مختارا فعليه فداء ولا بد نفسه بحلد ولا ينتفض في سواك لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعره شيء ولا يقلم اظفاره ولا ياكل من صيد البر وان صاد غيره حلالا كان الصائد او محرما كما لا ياكل من صيد نفسه ولا بد على صيد ولينو الله عز وجل ويحفظ من اتركانه عنه انشاء الله تم

باب الكفارات

عن خطأ المحرم وتعديه الشروط فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة ولم يعد حتى فاته الحج بعد وقوفه الموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فان كان جامع قبل وقوفه بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وانما يلزم الاسم جميعا من كان جماعه الفرج على ما بينا ومن نظر الى غير اهله فمني فانه يجب عليه بدنة انكان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة ويستغفر الله عز وجل وكذلك ان حملها وان لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلثة ايام ومن نظر الى اهله فمنى او مذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله عز وجل وكذلك ان حملها فكان منه ما ذكرنا فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا فان كان يعلم ان ذلك محرم ثم اقدم عليه لم يحل له المرأة ابدا والمحرم لا يعقد النكاح وان عقد لم يتم واذا وجبت الكفارة على المحرم لجماعه حب شيئا على المرأة ان كانت طاوعته على ذلك فان كانوا كرهها فعليه كفارتان وليس على المرأة كفارة ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هو بث المرأة دون ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امرأته شيئا للقمها اياه وكذلك يكره له ان ياكل من يد جارية لها يتهم عليه من اجل شهوته بذلك واذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه طاف سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بقرة وينبغي شوطا اخر فان لم يجامع الا بعد ما سعى شوطا واحدا شيء عليه واذا قلم المحرم من اظفاره فعليه ان يطعم من كل ظفر مدا من طعام فان قلم اظفاره بدم جميعا فعليه دم شاة فان قلم ذلك اظفار رجليه كان عليه دم اخر فان قلم اظفار يديه في مجلس واحد فعليه دم واحد ومن حلق رأسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم ايضا فان لبس قميصا بعد ما احرم فليشق جيبه وينزعه من قبل رجليه ومن جادل وهو محرم مرة صاقا ومرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل فان جادل ثلاث مرات فعليه دم شاة فان جادل اكثر من ذلك زاد عليه فعليه دم شاة فان جادل اكثر من ذلك فعليه دم بقرة فان جادل ثلاثا وما زاد كان عليه دم بدنة ومن نزع من شعر محله اثنتي عشرة شعرة او ما قاربها فليطعم مكانها كفا من طعام المسكين ومن اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فليس عليه شيء فان كف من طعامه تصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة فان صاد المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك صام شهرا متتابعين فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على شيء من ذلك كله استغفر الله عز وجل فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يستطع صام تسعة ايام فان صاد ضبعا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام والثعلب والارنب مثل ذلك في الضبي والقطاة وما اشبهها حمل فطعم من اللبن وغيره من الشجر وفي الفنفد والربوع والضب وما اشبهها اذا دمى في فراخها نصف درهم ومن نفر حمام المحرم فعليه لكل طائر شاة ومن دل على صيد وهو محرم حتى قتل فعليه فداؤه ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بقدر من صغار الابل في سنه وكل صغار ما فضله من البقر والحمر والظباء واذا كسر المحرم بيض النعامة فعليه ان يرسل من فحولة الابل فانظر انا ثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام فان كسر بعض البيض او شبهها او رسل فحولة الغنم في اناثها فانتج كان هديا بالغ بيت الله وقد ذكر ان رجلا سئل امير المؤمنين فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ظبية في بعض نعاصا وكسرته فهل على كفارة فقال له امض فسئل ابن الحسن عنها وكان يسمع جوابه فتقدم اليه الرجل فسئله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فانتج منه هدايا لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل انما ذلفت وكانت اناثها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق وكان منه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين وقال له صدقت يا بني ثم ولاه ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ومن صاد شيئا من الصيد فجرحه فمضى لوجهه فلم يدر احي هو ام مات فعليه فداؤه فان راه بعد ذلك حيا وقد صلح وذال منه العيب فعليه ما كان عليه من صدق بشيء واستغفر الله عز وجل وان بقي معيبا فعليه قدر ما بين قيمته صحيحا وما بين ذلك العيب ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل ثانيا

كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما
لا يحل له فانه ان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وليستغفر الله عز وجل والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء
واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما للحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما للعمرة
ذبح او نحر بمكة شرفها الله وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر ينبغي للمحرم ان لا يقتله فان قتله فعليه فداؤه ولا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى
المحرم فداؤه على ما ذكرنا والمحرم لا يأكل الجراد ولا يقتله على ما بينا ولا بأس بأكل الدجاج الحبشي لانه ليس من الصيد الذي حظره الله على المحرم ومن
نتف ريشا من طير من طيور الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد الذي نتف بها الطير ومن قتل حمامة في الحرم وجب عليه ان يشتري
بقيمتها علفا ويلقيه لطيور الحرم والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لان اصلها حرم فرعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في
الحرم فاصلها كفرعها لان حكم الحرم اغلب والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر
قرنه تصدق بصدقة وقد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف والمحرم اذا امر غلامه وهو محل بالصيد فقتله فعلى السيد الفداء وان كان الغلام محرما فقتل
صيدا بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام واذا وقع المتمتع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزور وان كان
جاهلا فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه واذا قبل المحرم امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف فعليها دم تهريقه ان كانت اثرت ذلك منه وان كان
اكرهها غرم عنها ذلك والمحرم يطلق ولا يتزوج على ما قدمنا واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب الطيب **باب من الزيادات في فقه الحج** ومن طاف
بالبيت فلم يدر استا طاف او سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه قد طاف سبعا فان لم يدر اسبعا طاف او ثمانية فلا شيء عليه ومن طاف على غير
وضوء ناسيا ثم ذكر فان كان طواف الفريضة فليتوضأ وليعد الطواف وليصل ركعتين وان كان الطواف نافلة فليتوضأ ويعد الصلوة وليس عليه اعادة
الطواف واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فانه ان كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف واذا حاضت المرأة وهي في الطواف قطعت وانصرفت فان كان ما طافته اكثر من النصف بنيت عليه اذا طهرت وان كان اقل استأنفت
والحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تقربه حتى تطهر لان الطواف حكم الصلوة وله صلوة مفروضة وحكم السعي في النصف واقل
منه واكثر حكم الطواف سواء والمستحاضة تطوف بالبيت ولكن لا تدخل الكعبة ومن نسي فسعى بين الصفا والمروة تسعة اشواط كان ختامها بالمروة فلا
حرج عليه فان سعى بينهما ثمانية اشواط كذلك وجب عليه الاعادة والفرق بينهما انه اذا سعى تسعا يختمها بالمروة فقد بدأ بما بدأ الله به وهو الصفا
وختم بالمروة وان كان مضيقا الى المشروع من السعي طوافين على السهو او تيقن لم يسعهما واذا سعى ثمانية على ما وصفنا كان ابتداؤه بالمروة و
ذلك بخلاف الفرض وضد السنة ومن اشترى هديا فسرق منه وجب عليه ان يشتري مكانه غيره الا ان يكون الهدي تطوعا فلا حرج عليه ان لا يشتري
مكانه غيره ومن بدأ في الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى رجع فرمى جمرة الوسطى ثم العقبة ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فمشى بعض الطريق
ثم عجز فليركب ولا شيء عليه ما جعل الله على خلقه في الدين من حرج والرجل اذا زامل امرأته في المحمل فلا يصليا معا ولكن اذا صلى احدهما وفرغ
صلى الآخر ويقطع المحرم من الشجر ما شاء حتى يبلغ الحرم فاذا بلغه فلا يقطع منه شيئا ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان
يحج عنه من اصل ماله فانه دين لله تعالى ومن اسلم واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن والمرأة يرخص لها في ترك ذلك وبجرد الصبيان للاحرام
من فخ بذلك جاءت السنة ومن وصى بحجة فلا بأس ان يحج عنه من غير بلده اذا كان دون الميقات ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا بأس ان
يخرج عنه من يحج عنه فان تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فالواجب ان يحج فان لم يتمكن الى ان يموت فقد اجزأت عنه الحجة التي اخرجها عن نفسه
عن حجة الاسلام ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه واذا اخذ الرجل عن الصرورة
حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجزت فعليه وقد جاءت رواية انه ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على
نفسه لم يرده وعلى الاول العمل وهو افقه واذا حج الانسان عن غيره فصد في بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقته ما بقي عليه
من الطريق والايام التي تؤدى فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم
فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما
عليه من نفقة الطريق ولم يجز المحجوج عنه سعيه الذي اقتطع دون الحج عن تمامه واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام
اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا لبى بعد الاحرام فليقل في آخر تلبيته
لبيك اللهم لبيك عن فلان بن فلان لبيك وليقل عند كل منسك ينسكه اللهم تقبل من فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه ومن نسي ان يحرم حتى
دخل الحرم فانه يجب عليه ان يخرج الى ميقات ارضه فيحرم منه فان خاف ان يفوته الحج احرم من مكانه ولا حرج عليه ولا يجوز الاحرام في الثوب الاسود
ولا يكفن الميت ولا بأس بالاحرام في الثوب المعلم والمتمتع اذا طاف وسعى ثم قبل امرأته قبل ان يقصر فان عليه دم شاة فان جامعها فعليه دم بقرة ولا

يجوز لاحد ان ياخذ من تربة البيت ولا ما حوله فان اخذ منه انسان شيئا وجب عليه ان يرده وقال الشافعي الاحب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره
الكعبة المجاورة بها وقال لك بقلبي القلب ونهى ان يرفع الانسان في مكة بناء فوق وقال الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وافضل عند
الزوال الشمس وقال من خرج حاجا فمات في الطريق فانه انكا مات في الحرم فقد سقطت عنه الحج وان مات بعد دخوله الحرم لم تسقط عنه الحج
ولم يقض عنه ولبه وقال تلبية الاخوس وتشهده وقراءته القرآن انما هو تحريك لسانه واشاره باصبعه وقال الحرم لا تنقب لان احرام المرأة
في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال التكبير لاهل منى من خمس عشرة صلوا ولها الظهر يوم النحر واخرها الغداة من يوم الرابع وصولا اهل
الامصار كلهم من عشر صلوا ولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الثالث وقال احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر
الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واجب لك فضل وكان ماجورا وانكا على بابها الكعبة زحاما فلا يزاحم الناس وقال
المحصور بالمرض انكا شاهدا بالمرض على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فانه يخرهديه وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يحج عليه الحج والصد بالعدو يخر هديه الذي
ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه حج النساء سواء كانت حجة فريضة او سنة وقال من شاهدا بما مضمونا في نذر او
جزاء فانكسر او هلك فليس له ان ياكل منه ويتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدل منه وانكان تطوعا لم يكن عليه بدله وكانا صنا
ان ياكل منه وقال كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز وجل وقال العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم يستطع الرمي
رمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة وقال اذا دخل الطائر الاهلي الحرم فلا يمسه ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا
وقال من اهدي له حمار وهو في الحرم فان كان مشى الجناح خلى سبيله وانكان مقصوصا الجناح حتى اذا استوى خلى سبيله وقال لا بأس
للمكي بوجوب الكعبة ولا باس ان يصلي فيها النافلة وقال ينبغي للمتمتع اذا حل ان لا يلبس قميصا وتشبه بالمحرمين وكان ينبغي لهم ان لا يكثر
ايام الحج وقال انكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالث ضجنان وقال من اصاب
صيدا فعليه فداؤه من حيث صاد وقال من ترك ما لم يكن له ترك لمعنى صنعه ولبه وقال وهل هؤلاء القوم الذين يتمون الصلوة يعرفون
اما يخافون الله فيقتل له فهو سفر قال واي سفر اشد منه وقال من عرض عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل وقال
اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء وقال ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الروم ثم يلبي
بالحج وسئل عن المرأة يجوز لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة فلا باس وسئل عن المرأة يجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها
من ذلك اعليها الامتناع فقال ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج وسئل عمن احرم في
وجب عليه دم اذا عزم على الحج فقال ان اقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم وان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه دم وسئل عن المحصر
متى يقطع تلبيته قال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت ركبا والمعنى في ذلك ان من نذر الحج ماشيا كان ذلك حكمه وسئل عن
الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا زار البيت وسئل عمن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال
اما انني لا امر بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله وقال من طاف بالبيت ثمانية اشواط
ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط وسئل عن رجل اهدى له قلبي مذبوح فاكله فقال يجب عليه ثمنه وسئل عن الرجل يجلس بين
الصفا والمروة على راحلته قال لا باس بذلك وهو يحيا ويوحي اليها وكذلك اذا اضطر الى القتال وسئل عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلهما للمحرم
اذا اراده وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله وسئل الصادق عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم للحج فقال يستغفر الله
عز وجل وسئل عن المرأة هل يجوز لها ان تسعى بين الصفا والمروة على ابنة او بعير فقال لا باس وسئل ايضا عن الرجل يهدي بقرا او بكا فقال لا باس
بذلك والانثى افضل وقال افضل البدن والنعم ذوات الارحام من البقر وقد يجزي الذكور من البدن وافضل الضحايا من الغنم الفحولة وسئل
عن الرجل يهدي هديا او اضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تقفاء عنها او تنكسر قبل يوم النحر وهي حينئذ يجزي عنه قال نعم وقال لا يجوز
من الاضاحي جذع الضان ولا يجوز جذع المعز وسئل عن رجل اشترى اضحية فسرق منه فقال اذا اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها
فلا شيء عليه وقال الاضحية يجزي في الامصار على اهل بيت واحد لم يجد واغيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وقال
المحرم لا باكل الصيد وان ضمن الحلال وعلى المحرم في صيد في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة وباكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك
وسئل عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات اما هي قال ايام التشريق وقال المحرم لهديه كفداء الصيد من حيث صاد وسئل عن
متمتع لم يجد الهدي صام ثلثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الوقت ما يقدر انه اذا اراد ان يدخل الى بلده صام السبعة
الايام وقال ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وانكان مجاورا وليس بصرورة

فانه يخرج اثمه من الحرم ويحرم في حسن عشي من العشر وليكن هذا اخر كتاب الحج تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ويليه الجزء الثاني من الرسالة المفتغة في شرايع الاسلام ووجوه القضايا فيما يتعلق بالاحكام للشيخ المهيد توكلت على الله

كتاب الانتساب وزيارات البيت وباقي المشاهد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نسب رسول الله

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشريف رسول الله محمد عبد الله بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة ومضى بالمدينة مسموما الليلتين بقيتا من صفر بعد عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حجوته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال اخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين ان الله تعالى لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فانفضت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرنا

يوم الاثنين

باب فضل زيارته

روي عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين انه قال لرسول الله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة ومن اتى مكة حاجا ولم يزرني بالمدينة جفوتي يوم القيمة وقال من زارني في حيوتي او بعد موتي كان جواري يوم القيمة وسئل الصادق هل له ثواب لمن زار رسول الله فقال من زاره كان كمن زار الله تعالى في عرشه واقول ان معنى هذا التمثيل هو ان زائره له من المثوبة والاجر والتعظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن زار الله في سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملئكة واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس هو على ما ظنه العامة في مقتضى التشبيه

باب مختصر زيارته

وسؤال الله اذا اردت زيارته فاغتسل والبس انظف ثيابك وقف عند رأسه واجعل وجهك تلقاء وجهه القبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنف بالروضة وزر فاطمة فانها هناك مقبورة فاذا اردت زيارتها فقف حيال القبلة في الروضة وقل السلام عليك يا رسول الله السلام على نبيك الصادق الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله السلام عليك ايتها البتول الشهيدة القاهرة لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن ارثك ولعن الله من كذبك واعتسلك وغصبك بعلك وادخل الذل بيتك ولعن الله اشياعهم واحزابهم بدأت بالجبت والطاغوت صلى الله عليك يا بنت رسول الله وعلى ابيك وبعلك وولدك الائمة الراشدين عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارفع يديك وادع عائدا لك ثم صل في المسجد وكهيئة زيارة النبي وصل بعدها ما بدا لك وادع بما شئت ان شاء الله تعالى

باب وداع رسول الله

فاذا اردت الانصراف من زيارته فقف على قبره كوقوفك في اول الزيارة وقل السلام على رسول الله محمد عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهدك يا ملائكتك على الشهادة له في حيوتي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اللهم لا تجعل زيارتي هذه اخر العهد من زيارة رسولك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم يا ارحم الراحمين

باب نسب امير المؤمنين علي بن ابي طالب

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وامير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف وهو رسول الله وخليفته الامام العالم والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل ثلاثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولدته هاشمية من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة

باب فضل زيارته

روي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن رسول الله انه قال من زار عليا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق ان ابواب السماء تفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين فلا تكن عن الخير نواما وقال الصادق من زار امير المؤمنين نظر الله اليه الا ان يشاء ومن نظر الله اليه لم يعذبه والنبي اولى بامير المؤمنين من كل الامة وعلي اولى بكل امام من امامه فضلوا امامهم وعلى قدر امامهم فضلوا

باب مختصر زيارته

فاذا اردت زيارته فاغتسل وانت على شفير القبر وتستقبله بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك كما فعلت في زيارة النبي وقل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا سيد الوصيين السلام عليك يا خليفة رسول رب العالمين اشهد انك قد بلغت عن رسول الله ما حملك وحفظت ما استودعك وعملت بما امرك الله وحرمت حرام الله وحللت حلاله وآمنت بكتاب الله وصبرت على الاذى في جنب الله محتسبا حتى اتيك اليقين لعن الله من خالفك ولعن الله من قتلك ولعن الله

من بلغه ذلك فرضي انا الى الله منهم براء ثم انكب على القبر وقبله ووضع خده الايمن عليه ثم الايسر وتحول الى عند الراس فقف عليه وقل
السلام عليك يا وصي الاوصياء ووارث علم الانبياء اشهد لك يا ولي الله بالبلاغ والاداء اتيتك يا بن ذات وامي زائرا لعارفا بحقك مستبصرا
بشانك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك مقرا بالله بزيارتك فاشفع لي عند ربك فانا ارجو ان لا اخيب ولا اشقى من الناس وقضاحوا بحي للاخرة والدنيا
فاشفع لي عند ربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر ووضع خده عليه وارفع راسك وصل ست ركعات كما وصفت لك في كل اثنتين منها
واودع بما احببت ان شاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته واودع هنا بما احببت

باب وداع امير المؤمنين عليه السلام

ثم قف على قبره كوقوفك عليه عند رؤسه وقل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودع الله
واسترعيك واقرء عليك السلام ايمانا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي
وليتك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة الراشدين ثم ودع بما احببت انشاء الله

باب كيفية زيارة الحسين عليه السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الحسين بن علي بن ابيطالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة كنيته
ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض مسموما بالمدينة في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة فكانت سنه يوم مات سبعا
واربعين سنة واقام سيد نساء العالمين فاطمة بنت محمد خاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهرين وقبر بالبقيع من مدينة الرسول

باب فضل زيارته

روى عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه انهم قالوا بينما الحسين ذات يوم في حجر رسول الله اذ دمع رسول الله فقال يا ابت ما الذي اراك
بعد موتك فقال بل انبي من اتاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى امك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك
زائرا بعد موتك فله الجنة

باب مختصر في زيارته

تغتسل لزيارته وتلبس طاهر ثيابك وتقف على قبره وتقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين اشهد انك سبيل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء وابن سيد الورى وربيب حجر الاسلام
ووضعت من بدك الايمان فطبت حيا وميتا صلى الله عليك اشهد انك مضيت على ما بشر بك به ابوك وامك وعلى ما عهد اليك وصي ابيك وقمت بحجج ربك
لعن الله من ظلمك ولعن الله من خذلك ولعن الله من قتلك انا الى الله منهم براء ثم قبل القبر ووضع خدك عليه وتحول عند الراس وقل
السلام عليك يا وصي سيد المؤمنين ابتاك زائرا عارفا بحقك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك شفيعا لي عند ربك وصل ركعتين وودع

باب وداع ابي الحسن علي بن الحسين عليهما السلام

فاذا اردت وداعه للنصرف فقف على القبر كما وقفت اول زيارته وقل السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك
يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرء عليك السلام ايمانا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع
الشاهدين ثم تسئل الله ان لا يجعله اخر العهد وودع بما احببت ثم انصرف

باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الحسين بن علي بن ابيطالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد الله ولد
بالمدينة اخو شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض مقتولا بطف كربلا من ارض العراق يوم الاثنين العاشر من المحرم قبل زوال الشمس سنة
احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة واقام سيد نساء العالمين فاطمة بنت محمد سيد المرسلين وقبره بطف كربلا بين نينوى
والغاضرية من قرب النهر

باب فضل زيارته

روى عن ابي جعفر انه قال اكثروا من زيارة الحسين فان اتيانه مفترض على كل مؤمن
للحسين بالامامة من الله وروى عن الصادق انه قال من زار الحسين عارفا لحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع في سبعين من
دينه ويكتب له بكل خطوة حجة وكل رفع قدم عمرة وروى عنه انه قال ما اتى قبر الحسين عارفا بحقه مكروب قط الا فرج الله كربته وقضى حاجته

باب مختصر في زيارته

اذا اتيت مشهده فاغتسل قبل ان تدخله والبس اطهر ثيابك وقف على القبر واستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا بن امير المؤمنين السلام عليك يا ابا الصديقة الطاهرة سيد نساء العالمين السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله ورحمة الله
وبركاته اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت
على الاذى في جنبه محتسبا حتى اتاك اليقين اشهد ان الذي خالفوك والذين حاربوك والذين خذلوك والذين قتلوك ملعونون على لسان النبي
وقد خاب من افترى لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين وضعف عليهم العذاب الاليم اتيتك يا مولاي يا بن رسول الله زائرا عارفا بحقك
موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك مستبصرا بالهدى الذي انت عليه عارفا بضلالة من خالفك شفيعا لي عند ربك ثم انكب على القبر
وقبله ووضع خدك عليه وتحول عند الراس وقل السلام عليك يا حجة الله في ارضه وسمائه صلى الله على روحك الطيبة وجسدك الطاهر
عليك السلام يا مولاي ورحمة الله وبركاته ثم انكب على القبر وقبله ووضع خدك عليه وصل عند الراس كعتين الزيارة وصل بعدهما ما بدا
لك ثم تحول الى عند الرجلين فقف على الحسين وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته لعن الله من ظلمك ولعن الله
من قتلك وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم ودع ما شئت وزد الشهداء ثم تحرف من عند الرجلين الى القبلة وتقول السلام عليكم

انتهى

ايها الصديقون السلام عليكم ايها الشهداء الصابرون واشهدانكم جاهدتم في سبيل الله وصبرتم على الاذى في جنب الله ونصحتم لله ولرسوله
رسوله حتى اتاكم اليقين اشهدانكم لجنا عند ربكم ترزقون فجزاكم الله عن الاسلام واهله افضل ما جزى المحسنين وجمع بيننا
وبينكم في محل النعيم ثم امض الى قبر العباس امير المؤمنين ع فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك ايها العبد الصالح
المطيع لله ولرسوله اشهدانك قد جاهدت ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الاولين والآخرين والخلهم بدار الجحيم ثم
صل في مشهد نطوعا ما شئت وادع الله كثيرا انشاء الله

باب وداع ابي عبد الله ع

الحسين ع فاذا اردت الانصراف فمشهد ع فقف على القبر
كوقوفك عليه في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابا عبد الله هذا اوان انصرف ان بقيت لي غير راغب عنك ولا مستبدل بغيرك فاسئل الله ان يرزقني
عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعل زيارتي هذا آخر العهد من بابه
وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فان توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم ثم ارجع بما احببت

باب نسب ابي محمد علي بن الحسين ع

على الحسين ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن الحسين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن العابدين وامام
المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة خمس وسبعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه سلافة
بنت شهريار بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره
ومحمد علي بن الحسين علي بن ابيطالب هاشم بن عبد مناف بالمدينة سنة سبعة وخمسين
سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن علي بن ابيطالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع بمدينة الرسول

باب نسب الصادق جعفر بن محمد ع

جعفر بن محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وجعفر بن محمد علي بن الحسين علي بن ابيطالب عبد المطلب
هاشم بن عبد مناف الصادق الامام العالم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان
واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع

باب فضل زيارتهم

ابيض مع ابيه وجده وعمه الحسن وقبر جعفر
في الاخبار انهم اربعة لواحد اجدتهم فاطمة بنت اسد هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها

باب فضل زيارة علي الحسين ومحمد وجعفر

محمد اروى الصادق انه قال ابن ابي زاد في عفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا او روى عن ابي محمد الحسن علي العسكري انه قال من زار صفيرا واباه لم يشتك
عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وقال الصادق من زار اماما من الائمة وصلى عند اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة وقبل الصادق ما حكم من زار
احدكم قال يكون كمن زار رسول الله وقال الرضا ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته واوليائه وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانوا شفعاءه يوم القيمة

باب مختصر زيارتهم

تغتسل كما قدمنا وتقف اقربهم
بحيث سمعنا وتقول السلام عليكم يا اخوان علم الله وحفظه سره وثراه وجعله ايتكم يا بني رسول الله زائر اعارفا بحقكم مستبصرا بشأنكم
معاديا لاعدائكم موالبا لاوليائكم بالبي انتم وامي صلى الله على اجسادكم وارواحكم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اتولى اخرهم كما تولبت اولهم
وابرأ الى الله من كل نحلة دونهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وكل ندية دعى من دون الله اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعل يا رب بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقبله او ضع خدك عليه او تحول من مكانك فصل ركعات

باب وداع عمهم

وان جعلت يا رب تلك للائمة الاربعة فصل عند كل واحد ركعتين

باب وداع الائمة بالبقيع

فاذا اردت الانصراف فقف عليهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرء عليكم السلام امنا بالله وبرسوله وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم اكتبنا
مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسئله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم انشاء الله

باب نسب الكاظم موسى بن جعفر ع

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وموسى جعفر محمد علي بن الحسين علي بن ابيطالب عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الامام الكاظم والعبد الصالح الامام
المؤمنين كنيته ابو الحسن يكنى ابا ابراهيم ويكنى ايضا بابي علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض مقبلا بالسم ببغداد
في حبس السندي بن شاهك لسبع بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة

باب فضل زيارته

البربرية وقبره ببابا التبن من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش وروى الحسن بن الواسطي قال سألت ابا الحسن
الرضا فقلت ما لمن زار ابيك فقال له من الفضل كفضل من زار والده رسول الله صلى الله عليه واله

باب مختصر زيارته

تغتسل لزيارته كما اغتسلت لزيارة ابائه ثم تقف على قبره حيث رسمنا وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارضين اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه محتسبا وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين ابرأ الى الله من اعدائك وانقرب الى الله بولايتك فكن لي
مولاي زائرا عارفا بحقك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر فقبله وضع خدك عليه وتحول الى عند الرأس

باب وداعه

باب الزيارة في النصف من شعبان

باب فضل زيارته

باب مختصر في زيارته

باب وداعه

باب فضل زيارته

باب مختصر في زيارته

باب وداعه

باب نسب الحسن

باب نسب العسكري

باب فضل زيارته

نقف عليه وقل السلام عليك يا ابن رسول الله اشهد انك صادق مصدق وديننا صحيح وقلبك بما لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل
صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته وصل ركعتين واضل بعدهما ما بدا لك وتحول الى الرجلين وادع الله كثيرا **باب وداع الى الحسن الموصلي**
نقف على القبر كوقوفك في اول الزيارة وتقول السلام عليك يا ابا الحسن رحمة الله وبركاته اشهد على الله وافرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين فعند ذلك تقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة **باب نسب ابي الحسن**
علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي موسى جعفر محمد بن علي الحسين علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نحمد منا
الامام الرضا ولي المؤمنين صلوات الله عليه كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة ومضى بطوس من ارض خراسان في صفر
سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس **باب فضل زيارته**
استحق بزهدهم انها وقد عن ذكره قال قال الرضا من زارني على بعد داري وشط مزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وكان احمد يستحب اتيانه بوكان يقال لعلي بن جعفر الثاني ما لمن زار قبر ابيك بطوس
فقال من زار قبر ابي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **باب مختصر في زيارته**
نقف على قبره بعد ان تغتسل لزيارته وتلبس اطهر ثيابك على
ما قدمنا وتقول السلام عليك يا ولي الله وابن وليه السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا امام الهدى والعروة الوثقى ورحمة الله
وبركاته اشهد انك مضيت على ما مضى عليه ابائك الطاهرون وصلوات الله عليهم لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل وانك نصحت لله ولرسوله
وادبت الامانة فجزاك الله عن الاسلام واهله خير الجزاء انبيك يا ابت واتى زائرا عارفا بحقك موالها لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي
عند ربك ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه وضع خديك عليه انصرف اذا شئت انشاء **باب نسب ابي جعفر**
محمد علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ومحمد علي بن موسى جعفر محمد علي الحسين علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نحمد منا الامام التقي ولي المؤمنين عليه
وابائه السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين
ومائتين وله يومئذ خمس عشرة سنة وامه ام ولد يقال لها خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها وقبره
ببغداد في مقابر قريش في ظهر جد موسى **باب فضل زيارته** وروى ابن قبة عنه قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسئله عن يارة ابي
عبد الله الحسين وزيارة ابي الحسن موسى وابي جعفر محمد علي علي بن بعدا فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم ثوابا **باب مختصر**
زيارته اذا زرت جده موسى جعفرا فادخل عليه قبل ان تخرج او تحدثا نفض طهارتك وقف على قبره وانت مستقبل وجهه
كررته وقل السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه حتى اتاك
اليقين اتيتك يا مولاي زائرا عارفا بحقك موالها لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم قبل القبر وضع خديك عليه وصل عند الراس
ركعتين وصل بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا وتحول الى عند الرجلين صل على محمد وآله وادع بما احببت انشاء الله **باب وداع ابي جعفر**
تقف على القبر كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله استودعك الله واقرء عليك السلام امنا بالله
وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين فعند ذلك استودع الله ما شئت من امر الدنيا والاخرة وسله ان يجعل خير يومي
عليه وانصرف اذا شئت انشاء الله **باب نسب ابي الحسن** علي بن محمد وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نحمد منا الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه وعلى ابائه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة
المنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض بسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وستة اشهر
وايام وولد يقال لها سمانة وقبره بسر من راى دارة بغا **باب نسب ابي محمد الحسن** بن علي وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسن علي بن محمد بن علي
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نحمد منا الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في
ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين ومائة للهجرة وقبض بسر من راى يوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يومئذ ثمانيا
وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه في البيت الذي دفن فيه ابوه مع ابائه من **باب فضل زيارته**

نه الحسن

ابا الحسن الثاني محمد علي بن محمد والحسن علي عليهما السلام روى عن الصادق انه قال من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حيوتنا ومن جاهد عدونا فكانما جاهد معنا ومن تولى محمدا فقد احبنا ومن سره مؤمنا فقد سرنا ومن اغاث فقيرا كان كمكافاته على جده رسول الله ص وقال من زار امامه مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عند اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة وقال الرضا ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم كانوا شفعاؤه يوم القيمة

باب مختصر في زيارتهما اذا اتيت سر من رأى بمشية الله وعونه فاغتسل قبل ان تدخل المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بازاء القبرين من ظاهر الشباك واجعل القبلة تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في خلقه الارض السلام عليكما يا امناء الله السلام عليكما اتيتكما زائرا لكما عارفا بحقكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما مغفرة ذنوبي واعظم امنا وان يصلي على محمد وال محمد وان يرزقني شفاعتكما ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة برحمته ثم ارفع يديك للدعا وقل اللهم ارزقني حب محمد وال محمد وتوفني على ولايتهم اللهم العن ظالمي آل محمد حتهم وانتقم منهم اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم يا ارحم الراحمين ثم صل ركعتين وان كانت اربع ركعات وصل بعدها ما بدا لك وادع الله كثيرا انشاء الله

باب وداع ابي الحسن علي بن محمد ع تقف في المكان المذكور كوقوفك في اول زيارتك وتقول السلام عليكما يا وليي الله اشهد عليكما السلام امنتما بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين على العود الى هذا ادع بما احببت انشاء الله وان صليت في بعض المساجد بالقرب من الموضع اجزاك

باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على ساكنها السلام روي عن الرضا عليه السلام انه قال يجزيك في الزيارة لكل امام ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على معادن حكمة الله السلام على سكان ذكر الله السلام على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الادلاء على الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخصصين في طاعة الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله اشهد الله انني حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم مؤمن بما امنتم به كافر بما كفرتم به محقق بما حققتم مبطل لما ابطلتم موم بركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم والحمد لله رب العالمين لعن الله عدوكم من الجن والانس من الاولين والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم تصلي صلوة الزيارة وتدعو بما بدا لك وقد تمت يا ذلك انشاء الله

باب مختصر في زيارة اخرى لسائر الائمة ع ويجزيك ان تقول في زيارة كل امام السلام عليك يا ولي الله اشهد انك قد نصحت لله وادي ما وجب عليك فجزاك الله خير الجزاء ولعن الله قاتليك من الاولين والآخرين

زيارة اخرى مختصرة ويجزيك من جميع ذلك ان تقول السلام عليك يا ولي الله صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته زيارة اخرى مختصرة لابي عبد الله الحسين تقف على قبره وتقول السلام عليك يا صريع العبرة الساكبة وقتيل المصيبة الواتية لعن الله امة اسخطت منك الخوارم فقتلتك مظلوما واصبح رسول الله ص بك موتورا واوضح كتاب الله من اجلك مهجورا ثم انكب على القبر فقبله ووضع خدك عليه ويجزيك ان تقول السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته

باب مختصر وداع الائمة ع ويجزيك لوداع كل امام ان تقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرء عليك السلام وتنصرف اذا شئت انشاء الله

باب مختصر زيارة من بعد شقته او بعد عليه فصد المشاهد على ساكنها السلام مع قرب المشاهد روى عن الصادق انه قال اذا بعدت باحدكم الشقة وشاء ان يزار فليعلو على منزله وليصل ركعتين ويقوم بالسلام الى ما تيور فان ذلك يصل اليه وروى يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني كثيرا اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال فاصلى الله عليك يا ابا عبد الله بعد ذلك ثلثا فان المسلم يصل اليه من قريب ومن بعد

باب فضل زيارة الاولياء من المومنين رحمة الله عليهم روى عن ابي الحسن موسى جعفر ع انه قال من لم يستطع منكم ان يزورنا فليزر صالحي شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا

باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان روى عن الرضا علي بن موسى ع انه قال من اتى قبر اخيه المومن فوضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امنه الله يوم الفزع الاكبر

باب شرح زيارة قبور المومنين يجعل القبر بين يديك ويجلس عما يلي الراس ليكون عن يمينك وتوجه القبلة وتضع يدك اليمنى عليه وتقول اللهم صل عن بدنه والرس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم اقرء فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وآية الكرسي

باب ثواب الحج والزيارة عن الاخوان بالاجود روى عن الصادق انه سئل عن بعض شيعته واعطاه دراهم واراه ان يحج بها عن ابيه اسمعيل رضي الله عنه وقال له انك اذا حججت عنه كان لك نصف اسهم من الثواب لاسمعيل سهم ولاحد كان حكم الزائر والحاج اذا

تطوع عنه بالحج والزيارة كان افضل له واعظم اجرا ما ثبت عن الصادق ع **باب ما يقول الزائر عند زيارته** بالاجر ومن خرج زائرا لعن الخارج له
باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او سعي او نصب فاجر فلانا بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على
الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان ابتغى زائرا لعنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو او يجتهد في الدعاء انشاء الله
باب ما يجب منه عند غسل زيارة الائمة ع من الوضوء والرخصة في ذلك والغسل لزيارة النبي والائمة ع سنة ويجزي عنه البر وعند الحلة
والعلل الوضوء وكان الغسل افضل واعظم اجرا عند التمكن منه ومن زار قبر اخيه المؤمن فلا غسل عليه لزيارته فان توضأ فقد احسن واصاب
زار على غير وضوء لم يخرج ومن اغتسل لزيارة امام من الائمة ع فلا يحدثن انقض الوضوء قبل الزيارة وان احدث شيئا نقض به طهارته قبل زيارته
فليغتسل ثانية ليكون زائرا على غسل فان توضأ ولم يغتسل كانت زيارته ماضية وان لم تكن بغسل وجرى مجرى الموضئ للزيارة من غير
غسل فقد صلى لها فانه يكون تاركا افضلا مع التمكن معذورا للعوارض والاسباب والله الموفق للصواب هذا اخر كتاب الذب والزيارات **ابواب**
النكاح **باب السنة في النكاح** ومن سنن الاسلام النكاح وترك التعرب واجتناب النفرة ومن بعد الحاجة الى النكاح وجده طولا فلم يتزوج
فقد خالف سنة النبي ص وفي النكاح فضل كبير لانه طريق التناسل وسبب التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه ورغبا
عباده اليه فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم وقال وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فامر من اغنى من فضله بالنكاح ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور وقال رسول الله ص
ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال ركعة يصليها متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها غرب وقال ع الاضحاك اشر موتاكم الغرب وقال ع
ما استفاد المرء المسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها ومالك اذا غاب عنها وقال ع يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم فان الصوم له وجاء فامر الشباب بالنكاح مع طول له فان لم يجد طولا له
فليستعفف عن الفجور بالصيام فانه يضعف الشهوة ويمنع الدعوة الى النكاح **باب فرض النكاح** والنكاح على ثلثة ضروب فضرب
يبقى نكاح الغبطة وهو نكاح المسدد المعقد بغير اجل ولا اشتراط والسنة فيه الاشهاد والاعلان ونكاح المتعة وهو النكاح الموجل المنعقد
بالاجور المذكورة على المتعين لها ولا شرط ونكاح ملك الايمان وهو مخصص بالاماء دون الحرائر من النساء **باب تفصيل احكام** وعند
نكاح غبطة فليعلن به على ما قدمنا سنة مؤكدة في ذلك للاحتياط اذ بالاعلان تثبت الانساب وتلحق الاولاد ويجب النفقات ويستحق الميراث وتدرأ
الحدود وتزول شبهتها وهو نكاح مسدد لا يحل عقده الا بطلاق او لعان او ردة عن الاسلام او موت الا ان يجب على المرأة عند مفارقة زوجها منه
العدة على الكمال ومن اراد ان يعقد نكاح متعة فليشهد شاهدين ويشترط فيه اجلا محدودا واجرا معينا موصوفا ويشترط فيه نفي التوارث ان شاء
نكاح يحل عقده ببلوغ الاجل منه من غير طلاق ولا يجب ميراث ولا نفقة والعدة فيه على النصف من عدة نكاح الميراث والنسب ثابت ولحوق
الاولاد بالاباء ونكاح ملك الايمان ما باشر فيه الاماء من جهة الابتياع او الهبة او الصدقة او الغنيمة وما اشبه ذلك من وجوه التملك ولا يحتاج
فيه الى عقد على المنكوحة ولا مهر لها ولا اجر ولا اشتراط **باب من احل الله نكاحها من النساء** وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وكل هؤلاء المحرمات
بالنسب حرمن بالرضاع لانه يوجب لهن حكم النسب في التحريم قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالحالة والعمة من الرضاعة محرمتان
على ابن الاخ وابن الاخت منه وكذلك بنات الاخوة وبنات الاخوات من الرضاع يجرين في التحريم مجرى بنات الاخ وبنات الاخت من الولادة وام المرأة من
الرضاعة محرمة كتحريم امها من الولادة وما حرمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر فقد حرمه من الاماء والجمع في اسباب الوطي بين الام والبنت والاختين في
الاماء وما ان اليهن محرم كما هو محرم في الحرائر من الازواج وجمع الكثر من اربع حرائر في عقد النكاح محرم ولا يجمع الحر بين اكثر من اختين في
عقد النكاح ولا يجوز للعبد ان يجمع في عقد نكاح بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ولا يجوز له العقد على اكثر من اربع في الاماء
باب من يحرم نكاحهن من النساء من الانساب والاسباب ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثنا او مجوسية او
يهودية او نصرانية قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر
واليهودية والنصرانية كافرتان بالتفاق اهل الاسلام ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة آل الرسول محرم كتحريم نكاح امثالها في الكفر والضلال
ولا بأس بنكاح المستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن عارفة بالحق لانه لا يخرج من الملة الا بالعناد ومن سأل في امرأة وهي ذات بعل حرم ذلك
نكاحها من بعده وان فارقها زوجها وتابت مما افترضه فلم تحل له ابدا وكل ان سافحها وهي في عدة من بعل لم يحل له بفعله ذلك فاحشة فاتحرم عليه

بذلك لا تحل له ابدا ومن عقد على المرأة في عدتها وهو لا يعلم فدخل بها اهلا يحل لها فرق بينهما ولا تحل له ابدا ومن مجر بغلام فاوقبه لم تحل
له اخت الغلام ولا امه ولا ابنه ابدا ومن قذف امرأته وهي صماء اوخرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن عقد على امرأة وهو محرم مع العلم بذلك
عن ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلق امرأته تسع تطليقات للعدة بنكح بينهما رجلان ثم يعود
اليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن مجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم يحل له بنكاح ابدا ومن عقد على امرأة مرة على ابنه ولم تحل
له ابدا وان طلقها الاب وماتت قبل الدخول بها او بعده وعلى كل حال وكل تحرم على ابيه ولا تحل له ابدا سواء دخل الابن بها اولم يدخل قال
الله تعالى في ذكر المحرمات ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال في ذكر من حرم من النساء الآية والذين حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على امرأة
لها بنت فدخل بالمرأة ثم طلقها اوماتت عنها لم تحل له بنتها ابدا ومن عقد على امرأة لها ام حرم عليه بالعقد على امها ابدا سواء دخل بالبنت اولم يدخل
قبل الدخول ومن ابتاع جارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعه مثل ابنتها او فخذا لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح
ابدا وليس كل حكم الابن اذا نظر من جارية يملكها الى ما وصفنا وكل حكم في التحريم على الاب بالشرط الذي وصفنا

باب ما يحرم من الرضاع

من الرضاع وما لا يحرم منه والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن رضاع امرأة اخرى والنسب بالرضاع من مثل
خاصة وذلك انه لو ارضعت امرأة صبيا من غير لبن فحل لها او كان اللبن من غير ذلك الفحل لم تحل تلك المرأة بنت لابن الصبي ولم يحرم ذلك
الرضاع فانكار رضاعها الابوان القوم بلبن من اب ابنتها التي هي منسوبة اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك النكاح بينهما على ما بينا وليس
يحرم النكاح من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم به النكاح قال رسول الله ﷺ لا رضاع
بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ولو ارضعت امرأة صبيا قد اكمل سنتين وكانت لها بنت لم يجز للناكح بينهما ان يصور رضاع بعد انقضاء ايامه
على ما وصفنا وان ارضعته وهو في الحولين بنكاح رضاعها عشر رضعات متواليات حرم ذلك النكاح وان كان دون ذلك او اكثر منه على الفراق وان
غير انفصالهم يحرم النكاح على حال

باب الفعل في الرجل يحرم بالمرأة

ثم يبدو له نكاحها او يحرم بامرأة ثم يبدو له نكاحها قبل ان يجامعها او بعد ذلك المرأة
تحرم وهي حيض او هل يجزئها ذلك عليه ولا تقدم القول في الذي يحرم بامرأة للجعل وانها لا تحل له ابدا سواء طلقها للجعل او ماتت عنها فان
مجرها وهي غير ذات بعل ثم طلقت قبل ان يدخل بها او دخل بها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تطهر من حيضها ان كان بها والا فلا وان عقد عليها
بعد الفجور فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض على الاستقامة وان كانت حيضتها ترى لم يستبرئها بثلثة اشهر فاذا علم انه لا حمل
بها وطئها وان كانت ممن لا تحيض لكبر او كانت صبية ذات ابن لم تبلغ ولم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه ان يطئها استبرأ ولا باس للرجل ان يتزوج
بامرأة قد سافح امها او ابنتها ولا يحرم ذلك عليه نكاح الام والبنت سواء كانت سافحته قبل العقد على من سمينا او بعقد على كل حال واذا كان
للرجل امرأة ففجرت وهي في بيته وعلم ذلك من حالها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه لذلك ضرر فيها ولا يجوز له امساكها وهي
مصرة على الفجور فان ظهرت التوبة من حالها المقام عليها وينبغي له ان يعزلها بعد ما وقع فجورها حتى يستبرئها على ما شرحنا

باب نكاح المرأة

وعمتها وخالتها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ولا باس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهن غير انه لا يجوز له ان ينكح بنت الاخ على
عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا ما حببنا الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعند من احبهما من غير
رضا بنت الاخ والاستيذان لها ومتى عقد لبنت الاخ على عمتها ولبنت الاخت على خالتها ثم علم العمة من تلك الخالة كانتا بالخيار ان شاءتا
امضتا النكاح وان شاءتا فسختا وان شاءتا فرقتا واعتزلتا واعتد تا منه وتزوجتا بعد العدة بغيره ولم يحتاجا في ذلك الى
طلاق اكثر من اعتزالهما اياه

باب العقود على الاماء

وما يحل من النكاح مما لا يحل لهن ومن لا يجد من الحرائر طولا لنكاح الحرائر فلا باس
ان ينكح الاماء قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف ولا يجوز له في وجد طولا لنكاح الحرائر ان ينكح الاماء ان الله تعالى اشترط في ابلغة نكاحهن
عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بيناه فاذا اراد الانسان نكاح امة غير خطبها الى سيدها فان لم يجد السيد بدا من ان يعقد له عليها بامر يلحقه في نكاحها فان كثر فان اشترط السيد على الزوج ان لا يفرق الولد كان ولدها منه لسيدها وان لم يشترط
عليه ذلك كان الولد الا سبيل لاحد عليه واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق بيد الزوج ولم يكن للسيد ان يحول فيها
فان باعها السيد كان المتاع لها بالخيار ان شاءت اقرار الزوج على نكاحه ان شاء فرق بينها وبينه وليس بحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج
بل امرها باعتزاله وقضى السنة منه وذلك لان في مراقبها وان اعتقها السيد كانت بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم
يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق ولا ترث الامة الزوج اذا مات ولا يرثها اذا ماتت ومن تزوج امة وهو يجد طولا لنكاح الحرائر

وان شاءت ان تفسخه فسخته وان شاءت ان تفارقه اعتزلته ففارقته بذلك ولم يكن له عليها سبيل الا ان يختار المقام عليه حسب ما قدمناه فان كانت
قد علمت بذلك فلم تعترض فيه فقد رضيت به ولا خيار لها بعد الرضا في شيء مما ذكرناه واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله دون العبد
وينبغي له ان يعطي عبده شيئا قل ام كثر ليكون مهرا لامته يتسلمه من العبد قبل العقد او في حاله او بعده لتحل له بذلك ومتى كان العقد من السيد
بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده اي وقت شاء امرها باعتزاله وامره باعتزالها ولم يكن لاحدهما خلافه فيما يامره به من ذلك فان خالفاه
سقط خلافهما وكان تفريقه بينهما كافيا في التحريم ونائبا مناب لفظ الطلاق الموجب للافتراق واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها كان بالخيار
ان شاء امضى النكاح وان شاء ابطله فان تزوج العبد بغير اذن سيده كان السيد بالخيار ان شاء اقره على ذلك وان شاء ابطل النكاح ومتى تزوجت الامة
بغير اذن سيدها بحر او عبد فرزقت منه اولادا كان ولدها رقا لسيدها ان شاء باع وان شاء اعتق ولم يكن للزوج في ذلك اعتراض وكذا اذا تزوج
العبد بغير اذن سيده فاولاده رق للسيد وان كانت المراة حرة على ما وصفناه ولا باس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من العدد على اربع
حرائر عنده وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا يجوز له ذلك بعقد نكاح ولا يجوز وطي المجوسية والصابئة والوثنية على حال

باب المهور والاجور

والاجور وما ينعقد به النكاح من ذلك وما لا ينعقد به والمهور كلما كانت له قيمة من ذهب وفضة ومتاع وعقار واشباه ذلك وقد يقوم مقام كل
واحد مما عددناه وينوب منابه ما تستحق عليه الاجور من الصناعات ويجوز ايضا على تعليم سورة من القران او اية منه او شيء من الحكم والاداب ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يعقد الرجل لغيره على ابنته ويجعل مهرها نكاحه لابنته او اخته وهذا نكاح كانت الجاهلية تراه وتعمل عليه وهو باطل
في شريعة الاسلام ولا يجوز النكاح على ما لا قيمة له من كلب او خنزير او خمر واشباه ذلك ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد ووجب في
ذمة المعقود له المهر بقدر مهر مثل المعقود عليها من نساء قومها دون ما سمي من الحرام ويستحب ان لا يتجاوز الانسان في المهر سنة وهو خمسمائة درهم
جيادا قيمتها خمسون دينارا مثاقيل عينا ويلتمس بركات النساء في قلة مهورهن ولا ينبغي للانسان ان يدخل بامراته حتى يقدم اليها شيئا من المهر
قل ام كثر فان دخل بها قبل ان يقدم اليها شيئا اخطا السنة وكان المهر في ذمته دينا عليه يلزم تسليمه الى المراة اي وقت طالبته به ومن عقد نكاحا
ولم يسم مهرا ثم دخل بالمراة قبل ان يقدم لها شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف والجمال وان دخل بها واعطاها قبل الدخول شيئا قل ام كثر فذلك
مهرها ولا شيء عليه بعده لانها لو لم ترض به مهرا ما امكنته من نفسها حتى تستوفي تمامه او توافقه على ذلك او تجعله دينا عليه في ذمته
والنكاح جائز على درهم وخاتم وعلى تعليم اية من القران حسب ما ذكرناه ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كف من حنطة او شعير او تمر او زبيب وللمراة
ان تمنع الزوج نفسها منه حتى تقبض المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه فان امتنعت كانت ناشزا ولم يكن لها عليه انفاق

باب عقد المراة

على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها والمراة البالغة تعقد على نفسها النكاح ان شاءت ذلك وان شاءت وكلت
من يعقد عليها وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ بغير اذنها
اخطا السنة ولم تكن لها خلافه وان انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للاب اكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها له فان عقد عليها وهي
صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالفت السنة وبطل العقد الا ان يجيزه الاب وان عضلها
الاب فعقدت على نفسها بغير اذنه كذلك لم يكن للاب سبيل على فسخ ما عقدته واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن
للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن ليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها او جدها لابيها فان عقد عليها غير من سميناه من اهلها
كان العقد موقوفا على رضاها ومناها به عند البلوغ فاذا بلغت فرضيت به واجازته ثبت فان ابته بطل فان ماتت الصبية قبل البلوغ
لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها وخلف مالا لم يقسم حتى تبلغ الصبية فان بلغت اعلمت بالعقد فان قالت قد رضيت به احلفت بالله
انها لم ترض به للميراث فان حلفت اعطيت حقها بالزوجية منه وان لم تحلف لم تكن لها فيه شيء واذا عقد رجل على ابنته وهي صغيرة اصبي
لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه واذا عقد الرجل على ابنته وهي صغيرة وسمى مهرا ثم مات الاب كان
المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد له فيكون المهر من مال الابن دون الاب واذا حضر اب وجد واختار كل واحد
منهما رجلا للبنت كان الاختيار للجد فان سبق الاب فعقد لم يكن للجد في ذلك اعتراض

باب الكفاءة في النكاح

والمسلمون الاحرار يتكافؤون
بالاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف بالانساب كما يتكافؤون في الدماء والقصاص فالمسلم اذا كان واجدا طولا للانفاق
بحسب الحاجة على الازواج مستطيعا للنكاح مامونا على الانفس والاموال ولم يكن به افة في عقله ولا سفه في الراي فهو كفو في النكاح

باب اختيار الازواج

وينبغي للانسان ان يختار للنكاح ذوات الدين والابواب والاصول الكريمة والسداد في الراي ويجتنب
من لا اصل له ولا عقل وان كان من الجمال على ما تميل اليه الطباع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن فقال المراة الحسناء في منبت السوء فشبه المراة الحسناء من اصل السوء بالخضرة التي تظهر على المزابل وفي افنية البيوت عند

وقوع الامطار عليها فهي وان كانت نضرة حسنة فانها على النجاسة من العذرة وامثالها نابتة وليس لها جذور ولا بها انتفاع وقد نهى الصادق عليه السلام عن نكاح
الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبتها وبال واذا اختار الانسان لنكاحه فليتخير من بيت عرف بالستر وصلاح الدين والمروة فان المرأة تؤثر من ذلك
ويحتاج الى حفظ ومن لا دين له ولا عقل فانه لا يوثق بحفظ شيء هذا ذكر ناولذا وجد الانسان امرأة مؤمنة عاقلة ذات اصل كريم
فلا يمنع من مناكحتها الفقر فانها فان الله تعالى يغنيهما من فضله وكذلك اذا خطب اليك انسان رجل دين عاقل واصل كريم فلا يمتنع انكاحه ابنته واخته
لفقره فان الله تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال من نكح امرأة لمالها حرم الله مالها وجمالها
ومن نكح للدين وفق الله له الخير والجمال والكمال

باب الاستخارة للنكاح

والدعاء قبله ومن عزم على النكاح فليركع ركعتين حسب ما قدمناه
ثم ليستخر الله عز وجل في ذلك بقول اللهم اني اريد النكاح فسهل لي من النساء احصنهن خلقا واوسعهن رزقا واحفظهن لنفسها وبي لها واطهرهن
عندها ثم يمضي بعد ذلك لما قضى له ان شاء الله ولا ينبغي لاحد ان يعقد نكاحا والفقر في الغربة تترك وعن الصادق عليه السلام انه قال من فضل الله
الحسنة

باب السنة في عقود النكاح

وحقوق النساء وآداب الخلق والجماع ومن السنة في نكاح القبط منها فقد مضى ذكره من الاعلان والاشهاد
والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وآله ومن السنة في الوليمة الولائم وجمع الاخوان على الطعام واطعامهم المسرة والشكر لله تعالى
والحمد على الانعام ومن السنة ان يتهيأ الرجل عند البناء باهله ويتجمل ويتنظف بما تستطيب به النساء ولا ينبغي له ان يدنو من زوجته في ليلة كسوف ولا يأتيها
ولا في ليلة زلزلة ولا يومها ولا في الاوقات التي نظهر فيها الآيات للتخويف كالرياح السود والصعق والبروق واشباه ذلك ويجتنب الجماع عند
طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس ومن عند غروب الشمس الى غيب الشفق ولا يقرب اهله في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه ولا في
شهر رمضان خاصة فانه يستحب له ان يلم بالنساء في اول ليلة منه ليدفع عنه ما يخاف في اول يوم من العيال ويتم على ذلك فانه يسلم له العيال
ويكره للرجل اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل من احتلامه ولا باس ان يباضع مرة بعد اخرى من غير اغتسال بينهما وليس ذلك
كالاحتلام ولا يجوز للرجل ان يجامع زوجته وله زوجة اخرى حرة ولا باس بذلك في الاماء ويملك اليمين وليس لاحد ان يعزل الماء عن زوجته
الحرة الا ان يشرط منه بذلك له ان يعزل عن الامة بغير رضاها واختيارها ويكره للرجل ان يقرب اهله في الليلة التي لا يريد السفر فيها
او في صبيحتها ويكره له ذلك ايضا في الليلة التي يريد فيها السفر من سفره ولو ان انسانا تعمد ذلك في جميع ما حدثنا به لم يكن بذلك باسا ولا اثما كان فرضا عليه
لكنه يكون مخطئا خطيئة مخالفا للسنة ناركا افضل وقد بينا فيما تقدم تحريم نكاح الخائط وما صح من نكاح المستحاضة وما يجب على من تعدى
الشرع في ذلك من الكفارة فاغنى عن اعادته في هذا المكان

باب القسمة للازواج

فينبغي ان يعدل بينهما فيكون مبيته عند كل
واحدة منهما ليلة وان عنت لاحدهما الحرة ليلة كان له ذلك فلا يبيت عن زوجته عند غيرها من ازواجه اكثر من ثلث ليال الا ان يتيح الزوجة
ذلك له وان تزوج الرجل على امرأته جاريته ان يقسم عند الثانية ثلث ليال ثم يرجع الى العدل فيقسم عند كل واحدة منهما مثل مقامه
عند الاخرى ان الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
ان تعولوا ويريد بذلك ان لا تجوروا في الحكم عليهن ثم ان العدل واجب ان كان الله تعالى للرجل الحر نكاح اربع حرائر يجمع بينهن فيه فله
ان يقسم على زوجاته عندها يوما وثلثة ايام عند زوجة الاخرى حسب ما قال الله عز وجل وان لم تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يريد
بالعدل في المحبة فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يريد انه ليس ينبغي لكم ان تميلوا على واحدة منهن ميلا كثيرا فتضيعوا بها حقوق
منكم واعراض فتذروها كالمعلقة لا ذات زوج بعينها عن الخاجة الى غيره ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها ومن كانت له ثلثة ازواج
فيقسم لكل واحد منهن يوما وثلثة ايام فان كان له اربع نسوة فكذلك ان كان له اربع نسوة ولم يجز ان يخالف بينهن
في القسمة بل يجعل لكل واحدة منهن يوما الا ان تحلله بعضهن من حقها فيطيب له ذلك وان يجعله حلا كاحرجا بخلاف ما رسمنا افضل
وهذا الحكم في حرائر النساء فاما الاماء وملك اليمين منهن فله ان يقسم عليهن كيف شاء ويقيم عند كل واحدة منهن ما شاء وليس للاخرى
عليه عتراض في ذلك ولا عليه ان ينفق على ازواجه اذا زاد من في حباله نفقة بل يجوعهن ويكسوهن الجاهن بما يشترط ان نشزت الزوجة
على بعلها وخرجت من منزله بغير اذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها وان عصاه وامتنع من طاعته وهو مقيم في منزله وعظها فان انتهت
والا ادبها بالهجران وان حاجت الى زيادة على ذلك في الادب ضربها ضربا رفيقا لتعود الى واجبه عليها من طاعته قال الله عز وجل واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وهجرانها ان يعتزل الفراش او يحول
ظهره اليها ويقصد بالسوء شتمها ضربا لا يبرح ولا يفسد لحما ولا جلدا واذا نشزت المرأة على زوجها واقامت على خلافه وكانت من هجرانها
مثل ذلك فخيف منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين ناصبين احدهما من اهل الرجل والاخر من اهلها لينظرا ايهما اوجب ذلك وبدء الاصلاح
بينهما فاذا نظرا فرأيا الاصلاح انجز اوهما يوقعان عليه اذن الزوج بينهما والا التفرقة بينهما فعلا ذلك الحاكم لهما اعلما ذلك الحاكم ليرى رايه فيه ليس

باب التدليس في النكاح

لما كان يجبر الزوج على الفراق الا ان يمنع واجبا للزوجة من حقوق النكاح **باب التدليس في النكاح** وما يرد منه وما لا يرد واذا تزوج الرجل المرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها على من زوجه بها واسترجاع ما نقدها من المهر الا ان يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها بشيء ولكن يرجع على من دلسها عليه فان كانت هي المولية لانكاحه نفسها فانه يرجع عليها به قبل الدخول ولا يأخذ منها شيئا منه بعد الدخول وليس يحتاج في فراقها الى طلاق وردها كاف في الفراق فان اقام على نكاحها بعد العلم بحالها ولم يكن له ردها بعد ذلك فان اختار فراقها فليخل سبيلها بالطلاق وكل اذا خطب الى رجل بنتا لم تزوج فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه برد الرضا والعهدة الجذام والجنون والرتق والقرن والعفل والعرج والحدث في الفرج ومتى رضي الرجل بواحد مما ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك ومتى تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولم يجز له فدنها بفجور لان العذرة قد تزول بالمرض والقفزة واشباه ذلك ومن تزوج بامرأة على انه حر فظهر انها عبد كان لها الخيار فان اختارت المقام معه ثبت نكاحه ولم يكن لها عليه خيار بعد ذلك وان اختار فراقه اعتزلته بغير طلاق منه لها ولم يكن له عليها سبيل وان تزوجت به على انه صحيح فظهر بها به جنة كان بالخيار وان تزوجت به على انه سليم فظهر بها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها فيها ولو مرة واحدة فهو ملك لها وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار فان اختارت المقام معه على انه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار فان حدث بالرجل عنة بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفنا فانتظر به سنة فان تعالج فيها وصلح والا كانت المرأة بالخيار وان حدث بالرجل جنة وكان يعقل معها اوقات الصلوة لم يكن للمرأة خيار مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات الصلوة كان بالخيار

باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها

وما يحل له من ذلك وما لا يحل واذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويكره ان ينظر اليها بارزة من الثوب وينظر اليها ما شبه ذلك واذا اراد ابتياع امة نظر الى وجهها وشعرها ولا يحل له ان ينظر الى وجه امرأة ليست له بمحرم لها لشيء من ذلك وان نظر اليها للعقد عليها ولا يجوز له ان ينظر الى انه لا يملكها الا بشيء عن غير عزم على ذلك لا بتياعها ولا باس بالنظر الى وجوه اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة

باب القوابل والنفاس والعقيقة

واذا ضربت المرأة المخاض فليحضر النساء لمعونتها وتولي ولادتها ولا يحضرها احد من الرجال مع الاختيار فاذا وضعت لدها فانما تأخذ القابلة من الارض وتمسح عنه الدم وتحنكه بما القرب المشي اليه اشتهى منها نمرة الكوفة وكربلاء ان وجد تربة الا يتمادى من غير ذلك ان امكنها ذلك وان كانت في موضع تعسر فيه الملح وجد عسلا خلطته بالماء وحنكه به وان حضرها شيء من تربة الحسين عليه السلام فلتحنكه بها مع الماء ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فاذا كان يوم السابع من ولادته فليشتق اذنه ويحلق شعر راسه ثم يجفف ويتصدق بزنة ذهبا او فضة ويختن ان شاء في هذا اليوم ويعق عنه بشاة سمينة ويطعم القابلة منها الرجل والورك ويفرق باقي اللحم على الفقراء والمساكين وان طبخ ودعي عليه قوم من المؤمنين لم يكن به باس بذلك ان شاء الله ويجزي عن الذكر بذكر من الغنم وعن الانثى بالانثى منها ان شاء الله وقد ذكرنا فيما سلف ان المرأة تقعد بعد ولادتها عن الصلوة حتى ينقطع عنها الدم فان انقطع في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصلت فان استمر بها الدم تعدت عن الصلوة ثمانية عشر يوما فاذا كان في اليوم التاسع عشر اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت ولا يجوز لزوجها ان يقربها بجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل او يمضي عليها ثمانية عشر يوما وتطهر على ما وصفناه وفي نسخة اخرى قدمنا القول في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليه العمل حسب ما ذكرناه

باب ايلاء الرجال من النساء

يحرمهن على انفسهن بالايمان في الفيء والطلاق حكم الايلاء واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم قام على يمينه كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعفاه نظره الحاكم اربعة اشهر ليراجع نفسه في ذلك ويرتاد في امره فان كفر عن يمينه ورجع الى زوجته فلا حق لها عليه وان قام على عضلها والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله عز وجل ويرجع الى زوجته او يطلق المرأة فتعتد منه وتتصرف في نفسها كيف شاءت ولا يكون ايلاء الا باسم الله عز وجل ومن حلف ان لا يطأ زوجته بالطلاق او العتاق او ما اشبه ذلك لم يكن موليا وان امهله الحاكم ان راضته الزوجة اليه استعفاه عليه الرجوع الى زوجته او طلاقها على كل حال وليس في اليمين بغير اسماء الله تعالى كفارة وانما الكفارة في اليمين بالله عز وجل حسب ما بيناه ومن حلف بطلاقه ان لا يطأ زوجته لم يكن دخل بها بعد لم يلزمه حكم الايلاء وكذلك ان كانت زوجته مرضعا فحلف ان لا يقربها خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الايلاء لانه حلف على صلاح

باب حكم الظهار

واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بحضرة رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي وذكر واحدة من المحرمات عليه او ابدل ذلك تحريمها على نفسه حرم بذلك عليه وطئها حتى يكفر والكفارة عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الا طعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه في ذلك فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجب عليه فان تكن زوجا غيره فطلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل

حلت له ولم تلزمه كفارة ما كان منه في الظهار واذا قال الرجل لامرأته وهي حائض وقد كان دخل بها قبل ذلك انت علي كظهر امي او قال لها ذلك
في طهر قد وطئها فيه من غير ان تكون حاملا او قال له ولم يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان عدلان كان كاللغو من الكلام ولم يقع به ظهار
وان قاله لها قبل ان يدخل بها وهي حائض وقع اذا شهد به عليه رجلان مسلمان عدلان وان حلف بالظهار انه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع بذلك
ظهار واذا ظهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات والظهار يقع بالحرة والامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع به
ظهار والعبد اذا ظاهر من زوجته سواء كانت حرة او امة بشرط الظهار الذي يقع به التحريم على ما قدمنا كان عليه من جملة الكفارات التي سلف
ذكرها صوم شهر واحد دون ما سوى ذلك من العتق والاطعام واذا ظاهر الرجل من امرأته فهي بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا حتى يكفر ويعود اليها او
يفارقها بموت او طلاق وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان خاصمته اليه وعظه وانظره ثلثة اشهر فان عاد اليها وكفر والا الزمه الطلاق ومن ظاهر
فجامع قبل ان يكفر لزمته كفارتان

باب احكام الطلاق

واذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد
ثم اراد طلاقها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها بحيضة فاذا طهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق مرة واحدة فقال لها انت طالق او هي طالق واومى اليها
بعينها او فلانة بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بواحدة وهو املك برجعتها
ما لم تخرج من عدتها فان بدا له من فراقها وهي في العدة واراد رجعتها اشهد نفسين من المسلمين على انه قد راجعها فقال اشهدا على انني قد راجعت
فلانة فاذا قال ذلك عادت الى نكاحه ولم يكن لها الامتناع عليه ولو لم يشهد على رجعته كما ذكرنا ويقول فيها ما شرحناه وعاد الى استباحة زوجته
فوطئها قبل خروجها من عدتها او قبلها او انكر طلاقها لكان بذلك مراجعا لها وهدم مقاله هذا حكم عدتها وانما ندب الى الاشهاد
على الرجعة وسن له ذلك احتياطا فيها لثبوت الولد منه واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعاوى المرأة استمرار الفراق المانع للزوج من الاستحقاق
ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء مما وصفنا فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاءت ان ترجع اليه رجعت بعقد
جديد ومهر جديد وان لم تشأ الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فان طلقها على ما وصفنا في طهر لا جماع
فيه بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة اخرى على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها ثالثة في طهر من غير جماع بمحضر من شاهدين مسلمين فقد بانت منه بالثلث وعليها
ان تستقبل العدة بعد التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يسمى طلاق العدة ومن طلق امرأته بعد دخوله بها
وهو معها في مصر فلفظ بطلاقها وهي حائض كان الطلاق باطلا غير واقع بها وكذلك ان طلقها وهي في طهر قد جامعها فيه ولم تكن حاملا كان
طلاقه باطلا بدعيا غير واقع ومن طلق امرأته ولم يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان في الحال لم يقع بالمرأة شيء من الطلاق على كل حال ومن كان
غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا اشهد رجلين من المسلمين على طلاقها وقع بها الطلاق
سواء كانت طاهرا او حائضا وعلى كل حال فان راجعها قبل خروجها من العدة كان املك بها وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد
من الخطاب ومن اراد ان يطلق زوجته لم يدخل بها بعد طلقها اي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهرا كما ذكرنا في الحاضرة
المدخول بها على ما شرحناه وليس لمن طلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة وهي املك بنفسها حين يطلقها ان شاءت ان تتزوج بغيره من ساعتها
فعلت ذلك اذ ليس له عليها عدة بنص القرآن وان شاءت ان تعود اليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان
قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك حكمها ايضا لانه لا عدة عليها منه والمختلعة والمبارئة كذلك وان كانت العدة
واجبة عليهما وسنبين ذلك في بابه ان شاء الله تعالى والحامل المستبين حملها تطلق بواحدة في اي وقت شاء الانسان ولا بد في طلاقها من الاشهاد
اذ هو شرط في جميع ضروب الفراق والتي قد يئست من المحيض تطلق على كل حال بالشهود وانما تحتاج في الطلاق الى الاستبراء لمن ترى دم المحيض من النساء
بعد الدخول بهن اذا كن مع الازواج في مصر واحد فاما من وصفنا حالهن من النسوان فطلاقهن حسب ما ذكرناه

باب الخلع والمبارأة

والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا على عوض من المرأة وذلك ان تكون المرأة قد كرهت زوجها واثرت فراقه وتعصي امره وتخالف قوله وتمنعه
نفسها وتراوده على فراقها فله ح ان يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال والمتاع والعقار فيقول لها ان اردت ان افارقك فادفعي الي الف دينار
او الف درهم او ما شاء مما يختار وان كان لها عليه مهر قال اجعليني في حل من مهرك واعطيني بعد ذلك كذا وكذا حتى اخلي سبيلك فاذا اجابته الى
ملتمسه قال لها قد خلعتك على كذا وكذا درهما او دينارا او كيت وكيت فان رجعت في شيء من ذلك فانا املك ببضعك فاذا قال لها ذلك
بمحضر من رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من الحيض طهرا لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه وملكت نفسها في الحال وليس له عليها رجعة
ولها ان تعقد على نفسها بمن شاءت بعد خروجها من عدتها فان اختارت الرجوع اليه واختار هو ذلك جاز لهما الرجوع الى النكاح بعقد
مستأنف ومهر جديد وان لم تؤثر الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل فان رجعت عليه بشيء مما تقرر بينه وبينها قبل خروجها من العدة

باب احكام الطلاق

باب الخلع والمبارأة

كان له رجعتها وان كرهت ذلك فان رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العدة لم يلتفت الى رجوعها ولم يكن لها عليه فيما اخذ منها سبيل
ولا يقع خلع الا على ما يقع عليه الطلاق وهو ان تكون المراة طاهرا من الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع ويشهد بالخلع رجلان مسلمان فان خلعها
وهي حائض او في طهر قد لمسها فيه او لم يشهد على خلعه لها نفسين من المسلمين لم يقع الخلع بها كما لا يقع الطلاق الا ان تكون حاملا او غائبة
عن زوجها او ممن لم يدخل بها بعد او ايسة من محيض فيكون حكمها في ذلك الحكم الذي ذكرناه في باب الطلاق ولا يقع خلع ولا مبارات ولا طلاق
الا بالاشهاد الذي وصفنا وان كانت المراة مسترابة وعلى كل حال حسب ما قدمنا **واما المبارات** فهي ضرب من الخلع لانه لا يقع الا على عوض
وذلك ان تكره المراة الرجل ويكره الرجل المراة فيظهر ذلك منهما بافعالهما ويعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتختار المراة ح الفراق فتقول
للرجل انا كارهة لك وانت ايضا كذلك فخل سبيلي لا تصرف في نفسي فيقول لها لك علي دين فاتركيه حتى اخلي سبيلك او يقول لها قد اخذت مني كذا
وكذا فرديه علي او بعضه لاخلي سبيلك فتجيبه الى ذلك فيطلقها عليه ولا يجوز له اذا كان كارها لها ان ياخذ منها على الطلاق لها اكثر مما
اعطاها وفي الخلع يحل له ان ياخذ اضعافه ومتى اراد طلاقها على المبارات طلقها على السنة في طهر بمحضر من رجلين مسلمين عدلين حسب ما قدمنا
واذا طلقها على عوض لم يكن له عليها رجعة الا ان تختار هي الرجعة فيستانف نكاحها بعقد مبتدا ومهر جديد ولا يقع شيء من الطلاق بيمين
ولا بشرط ولا يقع طلاق ثان في عدة يملك المطلق فيها الرجعة بعد تطليقة اولة او ثانية الا برجعة بينهما على ما شرحنا **باب الحكم في اولاد
المطلقات** من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال واذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد يرضع كان عليه ان يعطيها اجر رضاعه فان بذل لها شيئا
في ذلك فلم تقنع به ووجد من يرضعه بذلك القدر من الاجر كان له انتزاعه منها ودفعه الى مرضعة غيرها بالاجر فان اختارت امه رضاعه بذلك
الاجر كانت احق به وليس على الاب بعد بلوغ الصبي لسنتين اجر رضاع فان اختارت امه رضاعه تبرعا بعد ذلك لم يكن له منعها منه ما لم يضر ذلك به
والحد الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان بلوغه احدا وعشرين شهرا فان فصل منه دون ذلك كان ظلما له واقصى الرضاع
حولان كاملان كما قال الله عز وجل لمن اراد تمامه واذا فصل الصبي من الرضاع كان الاب احق بكفالته من الام والام احق بكفالة البنت حتى
تبلغ تسع سنين الا ان تتزوج فان تزوجت بغير الاب كان الاب احق بكفالتها ح وان مات الاب قامت امه مقامه في كفالة الولد فان لم يكن له ام
وكان له اب قام مقامه في ذلك فان لم يكن له اب ولا ام كانت الام التي هي الجدة احق به من البعداء وعلى الرجل ان ينفق على المطلقة للسنة ما دامت
في العدة وليس عليه انفاق على المختلعة والمبارية في عدتهما ولا نفقة للمطلقة على العدة بعد التطليقة الثالثة الا ان تكون حاملا ولا نفقة
للمتمتع بها في حال العقد ولا في عدتها بعد الفراق ونفقة ولدها واجرة رضاعه الى وقت فصاله لازم لابيه كما يلزم ذلك للاولاد من
سائر الازواج **باب عدد النساء** واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلثة اطهار ان كانت ممن
تحيض وان لم تكن تحيض لعارض ومثلها في السن من تحيض اعتدت منه بثلثة اشهر وان كانت قد استوفت خمسين سنة وارتفع عنها الحيض وايست منه لم يكن
عليها عدة من طلاق وقد روي ان القرشية من النساء والنبطية ترتاب الدم الى ستين سنة فان ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو وضعته بعد الطلاق بساعة واحدة او اقل منها لخرجت بذلك من العدة وحلت الازواج ولا يجوز ان يخرج
الرجل امراته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فان اتت في منزله بفاحشة يستحق عليها الحد اخرجها منه ليقام عليها حد الله تع وان لم تات بشيء من ذلك كان عليه اقرارها فيه حتى تقضي
العدة وعليه ان ينفق عليها ما دامت في عدتها منه الا ان يكون قد فارقها بخلع او مبارات او بالثلث على ما بينا في طلاق العدة ووصفنا
فليس لها عليه في العدة من ذلك سكنى ولا انفاق وان كانت الزوجة امة فعدتها قران وهما طهران ان كانت ممن تحيض وان كانت قد ارتفع عنها
المحيض لعارض فهي لا ترى الدم له فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها على ما بينا ومن طلق صبية لم تبلغ
المحيض وكان قد دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
ومن طلق امراة لم يدخل بها فلا عدة عليها منه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ومن تزوج بامراة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فليس لها عليه
مهر ولها عليه متعة كما تلونا من قول الله عز وجل والمتعة على الموسر ان يدفع الى المطلقة بحسب حاله وعادة امثاله من خمسة دنانير الى ما فوقها
او قيمة ذلك من الثياب او جارية تخدمها واشباه ذلك وعلى المتوسط ان يمتع بثلثة دنانير فما فوقها او عدلها من الثياب وغيرها وعلى المعسر ان
يتمتع بالدرهم او الخاتم وما اشبه ذلك ويعتبر حال الانسان وحال المراة وحال الزمان فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادات والعبد اذا كانت تحته
الحرة فطلاقها الاقصى ثلث تطليقات وعدتها ثلثة اقراء والحر اذا كانت تحته الامة فطلاقها الاقصى تطليقتان وعدتها قران والاقراء هي الاطهار
فان كانت الحرة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما واذا

توفي الرجل عن امرأة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها وان كانت صبية او بالغا قال الله
عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت الزوجة امة اعتدت من زوجها اذا مات عنها بشهرين
وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد ولها ان تلبس المصبوغ
من الثياب والزينة كلها والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة كلها ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه
الا لحاجة صادقة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقات واذا طلق الرجل
امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها
بعد ذلك فان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها زوجها في غيبته ووصل خبر وفاته اليها
بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر اعتدت لوفاته من يوم بلغها الخبر بذلك ولم تحتسب بما مضى من الايام التي لم تعلم بوفاته فيها والفرق بين الامرين
ان المعتدة من الوفاة يجب عليها الحداد فاذا لم تعلم بموت زوجها لم تحد والمعتدة من الطلاق ليس يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج
وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقود عليها والازواج اذا توفي الرجل عن زوجة مملوكة فاعتدت منه نصف العدة او اقل من ذلك
ثم اعتقت وجب عليها ان تتم العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقت وقد جازت في عدتها النصف من عدة الاماء تممت عدتها شهرين وخمسة
ايام ولم يجب عليها عدة الحرائر وعدة المتمتع بها من الفراق قرآن وهما طهران فان كانت ممن لا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما كما ذكرنا في عدد
الاماء وعدتها من وفاة الزوج شهران وخمسة ايام ومن كان عنده اربع زوجات فطلق واحدة منهن طلاق السنة تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة
لم يجز له ان يعقد على امرأة نكاحا حتى تخرج المطلقة من العدة فان خلع واحدة من الاربع او باراها لم يحرم عليه العقد على امرأة اخرى في الحال
نكاحا لانه ليس له على المختلعة او المبارئة رجعة وكذلك ان كانت التي طلقها لم يدخل بها جاز له العقد في الوقت على اختها وغيرها من النساء لانه
لا عدة له عليها وكذلك ان طلقها طلاق العدة ثلثا لم يحرم عليه العقد على غيرها اذ لا رجعة له عليها حسب ما قدمنا وان كانت عنده امرأة قد دخل
بها فطلقها طلاق السنة لم يجز له العقد على اختها حتى تخرج المطلقة من عدتها فان خلعها او باراها او طلقها قبل الدخول بها او طلقها للعدة
ثلثا فلا حرج عليه ان يعقد على اختها في الحال اذ لا رجعة له عليها كما ذكرنا واذا غاب الرجل عن امرأته غيبة لم تعرف فيها خبره وكان له ولي
ينفق عليها او في يدها مال له تنفق منه على نفسها كانت في حباله الى ان تعرف له موتا او طلاقا او ردة عن الاسلام وان لم يكن له ولي ينفق
عليها ولا مال في يديها تنفق منه واختارت الحكم في ذلك رفعت امرها الى سلطان الزمان ليبحث عن خبره في الامصار وانتظرت اربع سنين
فان عرفت له خبرا من حيوة الزمه السلطان النفقة عليها او الفراق وان لم تعلم له خبرا اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام وتزوجت ان شاءت وان جاء زوجها وهي في العدة او قد قضتها ولم تتزوج كان املك بها من غير نكاح يستأنفه بل بالعقد الاول عليها
وان جاء وقد خرجت من العدة وتزوجت لم يكن له عليها سبيل

باب لحوق الاولاد بالآباء

وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره
ومن ولدت زوجته على فراشه وقد دخل بها ولد لستة اشهر من يوم وطئها وكان الولد تاما فهو ولده بحكم الشريعة وقضاء العادة ولا يحل له نفيه
ولا انكاره وان ولدته حيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس بولد له في حكم العادة وهو بالخيار ان شاء اقر به وان شاء نفاه عنه غير انه
ان نفاه فخاصمته المرأة وادعت انه منه واختلفا في زمان الحمل كان عليه ملاعنتها ونحن نبين حكم اللعان فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى
واذا طلق الرجل امرأته فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم دخل بها الثاني فهو له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو
للاول وكذلك من باع امة قد وطئها فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم ملكها مبتاعها فهو له وان جاءت به لاقل من ذلك فهو لبايعها ولا يجوز
لاحد ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت ممن لا تحيض اعتزلها خمسة واربعين يوما ثم باعها ولا يحل لاحد ان يطأ
جارية قد ابتاعها او ورثها من سيدها حتى يستبرئها بحيضة فان لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وقد روي انه لا باس للانسان
ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مأمونا والاستبراء لها على كل حال احوط في الدين
ومن وطئ زوجة له او جارية في دون الفرج وظهر بها حمل وجب عليه الاعتراف به سواء كان قد عزل الماء عنها او لم يعزله ولا يجوز له نفيه
عنه لانه كان يعزل الماء وولد المتعة لاحق بابيه لا يحل له نفيه واقل الحمل اربعون يوما وهو زمان انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر
وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير عظما اربعين يوما ثم تنكسي
لحما وتتصور وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر واكثر الحمل تسعة اشهر ولا يكون حمل على التمام لاقل من ستة اشهر قال الله
عز وجل حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا والفصال من الرضاع في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل على ما بيناه
في ستة اشهر ولا يكون زمان الحمل اكثر من تسعة اشهر على ما ذكرنا وانما يلتبس مدة الحمل على كثير من الناس لان من النساء من يرتفع حيضهن قبل

باب لحوق الاولاد بالآباء

حملهن

حملها من الحاض مدة من الزمان فيظن ان ذلك من ايام الحمل وليس كذلك الا ما ذكرنا ولو ان رجلا تزوج بامراة ودخل بها ثم اعترضها بعد الدخول
فجاءت بولد لاكثر من تسعة اشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه كما له نفيه الا ان تخاصمه المراة فيه فتخالفه في وقت الجماع فيجب عليه عند
نفيه ملاعنتها وان اعترف به جعل اولى السببين الاحتياط به وبنى امره على الظاهر في الاحكام واذا غاب الرجل عن امراته فبلغها انه
قد طلقها فاعتدت وتزوجت وحملت من الزوج الثاني وجاءت بالولد فانكر الطلاق ولم يكن عليه بينة به كما اصلبها من الكذب وجب عليها
منه الحد وعاد الى زوجها الاول بالنكاح المتقدم والولد له لاحقا بالثاني دون الاول ولم يحل للزوج الاول دعوا

باب اللعان

واذا قذف الرجل زوجته الحرة بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يطأها في فرجها وكان له على ذلك بينة او بعثه رجال عدول يشهدون
له بذلك وجب على المراة الرجم وان لم يكن له شهداء بعثه كما ذكرنا لاعن المراة وصفة اللعان ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقعد الرجل بين
يديه والمراة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله لمن انصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قالها مرة قال له اشهد
ثانية فاذا شهد ثانية طالبه بها ثالثة فاذا شهد ثالثة طالبه بها رابعة فاذا شهد اربع مرات انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله
عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فانك ان حملك على ما قلت عبرة او سبب الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب
الاخرة فان رجع عن قوله جلد حد القذف ثمانين جلدة ورد امراته عليه ان كان قال ذلك قبل ان يلاعن وان لم يرجع عن قوله
فاذا فرغ من كلامه قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت بعبرة حتى عوقبت وان انكرته قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني به من الفجور فاذا شهدت مرة قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به طالبها بالثانية ثانية فان شهدت بها طالبه بالثالثة
فاذا شهدت طالبها بالرابعة فان شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد وان كنت قد اقررت مرارا
بر فتوبي الى الله تعالى فعقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي لعنة الله
على ان كنت من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا وفسخت منه العقدة تمام لعانها له وان نكلت عن اللعان وجب عليها
الحد حتى تكمل الرجال عن اللعان وجب عليه الحد كما يجب عليها بالنكول وان انكر رجل ولد زوجته له فجاءت او فجاء فرقها بغير لعان
ان لم تكن زوجا غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من فراقها وان كانت قد نكحت زوجا غيره ولم يدعه الثاني لاعنها كما
يلاعنها بدعوى مشاهدة فجورها فان قذفها فان قذفها بغير نفي الولد بعد طلاقها وخروجها من العدة بعد حد المفتري ولا اثم بينهما
ومن قذف زوجته بفجور ولم يدع معاينة له فلا لعان بينه وبينها ولكن يجلد حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قذفها بزنا
فانه يجلد حد المفتري وان قال قد وجدت معها رجلا ازار ولا اعلم ما كان عز وجل على ذلك ادب ولم يفرق بينه وبين المراة واذا قذف
الرجل امراته غاب عنها حكم الملاعنة وكانت خرسا لا يعقل منها ملاعنة فرق بينهما وجلد الحد ولم تحل له ابدا واذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذرا
عذرا قط ساعة ولم نفرق بينهما ولا لاعن المراة وهي حامل حتى تضع حملها ولا لعان في شيء من القذف حتى يقول الزوج رايت بعيني ذكره وبذكر
الجماع في الفرج او ينكر الولد ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحرة والامة ولكن يؤدب الرجل على قذفها بالفجور ومن كانت له امة فانكر ولدها
كان اعلم وشانه ولا يجب عليه بذلك حد ولا لعان وتصير الامة بذلك فراشا له ولا عنها ثم رجع عن الجحد وافر بالولد ضرب حد المفتري ورد اليه
نسب الولد فان مات الاب له مال ورثه الولد وان مات الولد وله مال لم يرثه الاب انه قد كان انكره ويوشك ان يكون افراده بطمع في ميراثه
فلا يمكن منه بل يجرم ميراث الولد امه ان كانت باقية وان مضت قبله ورثه اخوته من قبل امه فان لم يكن له اخوة لام ورثه اخوة الولد واقاربه من قبل
امه ولا يرثه الاخوة من قبل الاب ولا قريب له من قبله

باب السراري وملك الايمان

وللرجل ان يطأ ما شاء من العدد بملك اليمين ويجمع
بينهن في الاستبراء ولا يجمع بينهما في الوطي ولا بين الاختين على ما قدمنا ويجمع بينهن في الملك الا شرة ولا باس ان يطأ الهمو
والنصرانية بملك اليمين ولا يجوز له وطي المجوسية على حال وله استرقاقها للخدمة والاجارة فاما وطؤها فحرام وكذلك الصابئة والوثنية حرام
وطؤهن بالعقود وملك الايمان ولا يجوز لاحد ان يطأ بملك اليمين امة قد كان ابوه وطئها بعقد وملك يمين ولا يجوز للاب شيء من ذلك فيمن وطئه
الابن واذا نظر الاب الى جارية قد ملكها نظر شهوة حرمت على ابنه ولا تحرم على الاب بنظر الابن ذلك وغيره وان كانت جارية بين شريكين
لم يحل لاحدهما وطؤها حتى تخلص له ومن تزوج بامة ثم طلقها تطليقتين على العدة وطئها ثم راجعها ثم بطلقها ثم ملكها من بعد ذلك لم تحل له

فاما عام

بملك اليمين حتى ينكح زوجا غيره ولو ملكها غيره ثم وطئها وباعها هو لم تحل له ابدا حتى يتزوج بها رجل فيدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها
العدة ولو ملك رجلان جارية وطئا ان وطئها اجانبهما فوطئا في طهر واحد فحملت لكان الولد بينهما ويقرع على الولد ويلحق بمن خرج اسمه
في القرعة منهما ويلزم قيمته لصاحبه الاخر والقرعة ان يكتب على سهم الى فلان اسم الولد واسم احد الرجلين ثم تسهم اخوا اسم الولد واسم الاخر
بخلاطه في سهما او مراطيس مثل سهمه ويقول للقارع وهو الحاكم اللهم ان تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود لنقضي فيه

بحكمك ثم يخلط السهما بعد ذها خذ منها واحدا فاي سهم خرج اولا عليه اسم احدهما لحق الولد به واذا ابتاع الرجل جارية حبلى لم يطأها
حتى تضع عليها اربعة اشهر فاذا مضت لذلك عليها وطئها ان احب ولا فرج فان وطئها فينبغي له ان يعزل عنها ولا يجنبها وطئها احرارا حتى تضع ما في
بطنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر وبعد ذلك ولم يعزل عنها لم يجعل له بيع الولد لانه قد غذا وانما ينظفه وينبغي ان يجعل الامر له ما
بعد وفاته فسطا ويعول في خبوته ولا بأس بالنسيء بالنوة ولا بأس ان يملك الانسان امة من الرضاع واخته منه وابنته واخاه وعمه منه لكنه يحرم
عليه وطؤهن كما يحرم عليه وطي الاحرار. الرضاع حسبما بينا ولا بأس ان ينكح قابلة ما لم تكن ربيبته في حجرها فان كانت قد ربته كره له نكاحها وان
وطي جارية رجل حراما ثم ملكها بعد ذلك لم يحرم عليه وطؤها وليس حكم الاماء في هذا الباب حكم الاحرار ولا بأس باتباع ما سبا اهل
الضلالة اذا كانوا ممن يستحق السبي ولا يحرم ذلك وطي الاماء منهم بملك اليمين ومناكح الناصبة كلها حرام ولا يحل لهم نكاح بعقد ولا ملك يمين
لانها لا تحتمل شرحها هذا الكتاب واذا ابتاع الانسان امة ومعها ولد لها صغار لا يحل له ان يفرق بينها وبينهم فان كانوا كفارا قد سبوا
عن الامم التي حالها التفرقة بينهم وبينها وان رضيت الام بالتفرقة بينها وبين اولادها الا ان لم يخرج المولى واذا زوج الرجل امته من حر او عبد
حرم عليه وطؤها والنظر الى فرجها ولم يحل له تقبيلها بشهوة ولا التلذذ منها بشيء حتى يفارقها الزوج وتقضي منه العدة

باب العتق والتدبير والمكاتبة

ومن كاتب مملوكا من عبد او امة فاداه عتقه فليكن ذلك لوجه الله عز وجل ولينصه به الفرية انه لا يعتق
عبدا كافرا فجرا يستطيل بالحرية على اهل الدين ويقوي بذلك على معاصي الله عز وجل ولكن عتقه لاهل الايمان والمستضعفين ولا يقع العتق
بيمين ولا على غضب شديد ولا على ضرار ونفاس ومن اعتق عبدا مؤمنا لوجه الله عز وجل اعتق الله تعالى بكل عضو من العبد عضوا
من معتقه من النار واذا اراد ان يكتب كتاب عتق فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن عبد الله او فلانة بنت عبد الله انهما
احرار وهما عتيقان لوجه الله تعالى مثلا وكتبهما لاجلهما كتبهما له فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره واشهد على نفسه
اعتقك لوجه الله عز وجل وابتغاء مرضاته العتق رقبتي من الناس وانت حر لوجه الله عز وجل لا رق لي عليك بعد هذا العتق ولا سبيل
سبيل الولاء الولجب في شريعة الاسلام فتصرف كيف شئت فهما اباحك الله تعالى من وجوه التصرف فانت مالك نفسك مني ومن كل احد يشهد
وينصرف واشهد الله جل اسمه على نفسه وعز ثبت سمه في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا وان اعتق عبدا في كفارة ظهار او افطار في شهر
رمضان او قتل خطاء فهو سائبة لا سبيل له عليه ولا ولاء ويقول في كتابه انت عتيق قد عتقتك في كفارة وجب علي فانت حر لوجه الله تعالى لا ولاء
عليك الا ان تتولى من شئت فان ذلك لك فولني او من شئت من الناس لا اعتراض لي عليك في ذلك واذا اعتق عبدا في ندر وجب عليه عتقه
فهو سائبة لا ولاء عليه الا ان يتولاه مختارا لذلك انما الولاء للمعتق على من اعتقه بتبرع غير كفارة ولا واجب ومن اعتق امة وجعل
عتقها مهرها وتزوجها على ان اعتقها عتقه وثبت نكاحه كان مهرها عتقها وانكاحها الافضل في هذا ان يجعل مع العتق شيئا من مال لها فلا
ام كثوب ويقول عند عتقها على هذا الوجه قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك ويكتب لها في كتاب هذا العتق اقر فلان بن فلان
صحيح منه وجواز امره قد اعتق امته فلانة بنت فلان الفلانية وتزوجها وجعل عتقها صداقها فمضى على ذلك وصار لها ولاؤه وله
نصيبه من بعد ولاها وولاء عقبها ومن كاتب عبدا فاعتق نصفه وثلثه كاتب العبد باسره جميعا واذا كان العبد بين شريكين او اكثر من ذلك
فاعتق احد الشركاء حصته من العبد اعتق ملكه خاصة والزم ابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها اعتق العبد بذلك ولم ينوه في ذلك
وانكاسعى العبد في بقية قيمته فاذا اداه الى اصحابه اعتق والمعتبر في ذلك انه ربما لم يتكسب حسبما يتمكن منه فيؤدي الى باقي الشركاء
ما لهم من قيمته او بعضها فما بقوا فهو له عليه ثم يعتق بعد ذلك فان لم يكن له صنائع يكتسب بها ما لا خدم ما لا كبير بحسب ما رقه ويصرف نفسه
بحسب ما اعتق منها انشاء الله التدبير والتدبير هو ان يقول الرجل لعبده او امته انت حر في دبر حياتي او حر بعد وفاتي فان ذلك
مجزئ الوصية له ان يرجع فيه ان شاء فان لم يرجع فيه كان العبد حرا في حياة السيد فاذا مات صار ذلك القول المتقدم
وما لك العبدان يبيعه بعد التدبير لغرمائه متى ما ابتاع صار الاسبيل للذي ابتاعه عليه واما المكاتبة فهو ان يكون العبد صناعا
او تجارة ويكتسب فيجيء عليه سيده مالا من مكسبه على انه اذا اداه فهو عتيق ويكتب بذلك كتابا عليه وان اشترط في الكتاب انك اذا
عجزت عن الاداء بعد حلول الاجل او اللطيء وقد حل الاجل كان عبدا على حاله قبل المكاتبة ولم يكن له الرجوع على سيده بشيء مما قضاه
منه وان لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب ما ادى ورق بحساب ما بقي عليه من الاداء فلو ان هذا المكاتب يجلد بحساب الحرية منه والرق جعل
لاخذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي منها وان ما وله مال وولد ولو امنه بحساب الحرية فيه كان ما وله قرابته حر ويرثه بحساب
الحرية فيه وان قال العبد لسيده كاتبني على كذا وكذا دينارا فكاتبه عليه كان كاتبا بذلك اياها بالمكاتبة من غير مسئلة ويستحب للمولى ان يهب
من مال مكاتبه شيئا يعينه به على فكاك رقبته من الرق قال الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم

باب الايمان والنذور والاقسام

واذا عجز المكاتب عن الاداء كاله سهم من الصدقات يستعين به على اداء ما عليه قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يعني العتق والكتابة واذا كاتب الرجل امته فادت من مكاتبتها شيئا حرم عليه وطؤها لانه يبقى منها بحساب ما ادت فلا يجوز استيلاد فرجها ملك اليمين وبعضها حر ولا يصح عليها عقد النكاح وبعضها رق له

باب الايمان والاقسام

ولا يمين الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسماء الله ثم فقد خالف السنة ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا كفارة ولا يمين بالله تعالى في معصية الله من حلف بالله ان يعصي الله فليصنع غير ذلك الفعل والحالف عليه لا يشفع من يمينه في الباطل وقول الرجل لطلاق لي لازم ان فعلت كذا وقوله لا مرتين انت طالق ان فعلت وان لم تفعل باطل لا يجب عليه فيه كفارة ولا يقع بالحلف به طلاق وقول العبد حر لوجه الله ان فعلت كذا واراد اليمين دون الندر كان باطلا وقول القائل علي المشي ان فعلت كذا وكذا فعلي ان اتصدق بكذا كان اهون وباطل الا ان يقصد بذلك الى طاعة الله عز وجل فيلزمه الوفاء به وقول القائل ايمان البيعة لازمة له وهي ايمان كان كذا وكذا باطل ليس بيمين يوجب حنثا ولا كفارة وان قال لا اساكنك مرتين على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ثم فعله لم يحرم عليه امرأته بذلك كله وقولهم ما انطلب البتة حرام ان فعلت كذا باطل ليس بيمين ولا يجب عليه الكفارة في الحنث حتى تكون اليمين بالله عز وجل ويكون الحالف قاصدا لليمين مستفتا قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو ان يحلف الانسان بالله عز وجل من غير نية في اليمين او يحلف على غضب لا يملك نفسه او يكون مكرها على اليمين ومجبرا عليه فحكم ذلك اللغو الذي عفا الله عز وجل عن المؤاخذة به ولم يوجب فيه كفارة ومن حلف بالله ان لا يفعل شيئا من الخير فليفعله ولا كفارة عليه وان حلف على ترك شيء فكان فعله افضل في الدين واعون للانسان على البر والتقى من تركه فليفعله ولا كفارة عليه وكل من حلف ان يفعل شيئا وكان تركه افضل من فعله فليتركه ولا كفارة عليه ولا يمين في قطيعة رحم وصلتها اولا ولا كفارة على صاحبها ولا يمين لولد مع والد فيما يكره صنعه والد الولد يمنعه من الوفاء بيمينه ولا تكون عليه كفارة في ذلك لا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه ولا يمين للعبد مع سيده في خلاف طاعته ولا كفارة في اليمين على الماضي ذاكرا والله ما فعلت كذا وقد كان فعل ويستغفر الله عز وجل من ذلك ويتوب اليه منه واذا حلف العبد لا يلبس ثوبا او لا يسكن دارا او لا يستعمل اجيرا او لا يبتاع شيئا ثم خالف يمينه ولم يكن الخلاف لها افضل وجبت عليه الكفارة وهي احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعامهم مما يقتات الحالف واهله شبعهم في طول يومهم وهو مخير في الثلاثة الاشياء اينها فعل اجزأه فان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متتابعا ولا يجزيه الكفارة الا الصبي الكبير والطفل الصغير وكل من حلف بالله ان يطيع الله في عمل من الاعمال ثم لم يفعل وجبت عليه الكفارة كما يجب في المباح ولا كفارة قبل الحنث وانما تجب بعد ومن كانت عنده امانة فطالبه ظالم بتسليمها البتة حتى يأتيه صاحبها فيها فليجعل الله المؤتمن له عليها وان استحلفه على ذلك فليحلف له ويورّي في نفسه ما يخرج به عن الكذب ولا كفارة عليه في ذلك ولا اثم بل له عليه اجر كبير والتورية ان ينظم عند اليمين خلاف ما يفهم بنوى انه ليس عليه شيء مما استحلفه عليه استحقه به فان لم يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة ومنع الظالم مما لا يستحقه اجزأته النية وكان ماجورا وكان اليمين في الدفع عن ذي المؤمنين وحقن دمائهم واموالهم واستلحاق الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين تحلفوا له لم يجز لهم الوفاء بايمانهم وكان عليهم ان يجتنبوا الظلم ولا كفارة عليهم في ذلك ولا اثم في اليمين بل لهم اجر عظيم ومن حلف على مال مؤمن لينظم اديكبد ذلك الكبرة موبقة وكان كفارته منها توبته ورد مال المؤمن عليه او تحليله منه بعد التوبة والاستغفار ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعسار فقد رضي الدين الى حانوت يعلم انه متى اتى بالدين عند حبسه فاضربه واجماع عيناه ان يجحد ويحلف له وينوي فضاءه عند نفسه منه وبوئ في يمينه اثم عليه ولا كفارة فان لم ينو فضاءه عند يمينه كان اثما موبقا ولا يجوز لصاحب الدين ان يغرض صاحب اليمين وهو يعلم اعساره فانه يأثم بذلك ولا يحل له حبسه اذا كان يحفظ عليه بحبسه عن ذلك فان حبسه مع العلم بذلك كان مأزورا وينبغي للمسلم ان يجتنب اليمين بالله تعالى صادقا وكاذبا وفي حديث سبيلا الى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وان لحقه ضرب من الاذى بذلك فانه اولى في الدين ومن ادعى على مؤمن باطلا واراد استحلافه عليه كان تخلصه من اليمين بما لا يجحد به لا فضل ان يفتدي بذلك بيمينه بالله تعالى وان كان لو حلف صادقا فانكاذبة من ليمين بشيء يجحد به ماله او يفوت به حوائجه فلا حرج عليه في اليمين بالله تعالى لتدفع الضرر عنه في الباطل الذي عليه لا يجوز لاحد ان يستحلف احدا بغير اسم الله عز وجل ولا يجوز ان يحلف الانسان برسول الله ولا بامير المؤمنين ولا باحد من الائمة فان حلف بواحد ممن ذكرنا اخطأ وعليه ان يتجنب ما حلف الا ان يكون باطلا او غير افضل منه وان لم يف بيمينه فليستغفر الله عز وجل ولا كفارة عليه ولا يجوز لاحد ان يحلف بابيه فانها يمين لهم واليمين بالمصحف باطلة وكان اليمين بالكعبة والمسجد وما اشبه ذلك من حلف بشيء منه اخطأ وليس عليه في خلاف ما حلف عليه من ذلك كفارة ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن احد من الائمة ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان عليه

باب النذور والعهود

كفارة ظهار وقول القائل ما يروى من الاسلام وانا مشرك ان فعلت كذا باطل لا تلزمه اذا فعل كفارة ويستغفر الله تعم منه ويستغفر الله تعم منه **باب النذور والعهود** ومن نذر لله تعم شيئا من البر والقربة فعرض عليه الوفاء به فان لم يف به كان عليه كفارته والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي هذه الثلثة فعل فقد ادى الواجب كفارته ولا نذر في معصية الله عز وجل من نذر شيئا هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه ولم يحل له فعله وكان تركه المفروض دون فعله ولا كفارة عليه الا ان يقصد عنه فان نذر الطاعة فمنعه الانسان ان عرض من مرض او وجع من سفره او ربح في تجارته او كفي شر عدو كان لله تعم عليه صيام يوم او شهر او سنة او تصدق درهم او دينارا او حج او دياره وما اشبه ذلك من افعال الخير فوفى ذلك بفضل الله تعم بوله او والد او اخ من اخوانه فعليه الوفاء به فان لم يف بنذره فحنث كان عليه الكفارة التي ذكرناها والنذر في المعصية ان يعتقد فيما يفعل الله تعم به تمادكرنا او يفعله غيره ممن سمينا ان يشرب خمرا او يركب بحورا او يقتل مؤمنا او يؤذي مسلما او يتبرز مفروضا او يهجر تطوعا فعليه ترك الشر وفعل الخير والخلاف فيما نذر والعدل عنه الى الطاعة دون المعصية ولا كفارة عليه حسب ذكرنا وكل من نذر لله تعم ان تمكن من معصيته له فاوفى بها ان يصوم شكرا او يتصدق او يحج فلا يجوز له الصوم على هذا الوجه ولا الصدقة ولا الحج لان ذلك شكر على ما خطره الله تعم ولم يبحه فان جعل نذره على ذلك بالصوم والصدقة والحج وما اشبهه على وجه الكفارة لفعله وتاكيدا للنذر على صنع وجب عليه الوفاء به كان نذرا على وجه الكفارة ليمينه غير ما اراده في سواء ان جعله شكرا لان لم يجز له فعله ومتى عقد الانسان ان يفعل شيئا من الخير على نفع يحصل له ولم يجعل ذلك اعتقادا لله عليه يوجب على نفسه كالباجنابه انشا فعله وانشا تركه ولا كفارة عليه في تركه ولو ان انكان انكان لم يقل ان شاء الله عز وجل كان بالخيار واذا قال ان كان كذا فلله علي كذا فقد نذر نذرا وجب عليه الوفاء به اذا كان ما نذر طاعة لله عز وجل وفي طاعة ان شاء وان كان معصية لله او في ضلال فلا يجوز له فعله كما قدمنا ومن نذر لله تعم عليه شيئا ولم يسمه ولا عينه باعتقاد كالباجنا انشا صوما يوما وانشا تصدق بشيء قل او كثر وانشا صلاة ركعتين او فضل من ذلك او قرأ من القرآن او من نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر قال الله تعم توتى اكلها كل حين باذن ربها وذلك كل ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر كما روي عن امير المؤمنين ع ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه ستة اشهر في ملكه قال الله جل اسمه والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهو ما مضى عليه ستة اشهر ومن نذر ان تصدق بمال كثير ولم يسم شيئا تصدق بثمانين درهما فما زاد قال الله عز وجل ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومن عاهد الله عز وجل ان لا يأتي محظورا ثم اتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الناس هو عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان ظاهد ان لا يطعم شيئا او بعضه لم يجز له ذلك وكان عليه ان يجتنب معصية الله تعم ويصبر على طاعته ولا كفارة عليه فان عاهد الله تعم ان لا يفعل مباحا كالباجنابه ولا كفارة عليه فان كان ما عاهد الله تعم عليه فضل من تركه ثم لم يف بالعهد كان عليه من الكفارة ما ذكرناه ومن نذر لله تعم شيئا لا يستطيع عاهد الله على فعله فلا كفارة عليه في تركه لعجز عنه ومن نذر ان يحج ماشيا او يمشي كل فجر عن المشي فلم يركب لا كفارة عليه ان ركب من عجز عجز كما عليه غاية الحج والزيارة ويمشي ما ركب منه ويركب ما مشى ان شاء واذا اراد ان يعجز ناذر المشي في زورق بحرا او بحر فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج الى الارض والذي بنذر لله تعم ان يصوم يوما بعينه فيفطر لغير عذر عليه الكفارة وصيامها على سبيل القضاء فان عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه ان شاء الله وكل المرة اذا نذر صوم يوم بعينه فحاضت فيه فطرته وقضته اذا طهرت والمستحاضة في سفره ولا يفطر مختارا ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبيل الخير ولم يسم شيئا معينا كالباجنابه انشا تصدق به على فقراء المؤمنين وانشا جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد الجارية والدابة ويصرف ثمنهم في مصالح البيت والمشهد في معونة الحاج والزائرين حسب ما سمى في المجعول له ذلك من المكان

باب الكفارات

قد مضى القول في كفارة الايمان وبينا انها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان او اطعامهم لكل مسكين شبعه في يومه ولا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وانى ما يطعم كل واحد منهم مدا من طعام وهو طلان وربع بالتمر من الادم واعلاه اللحم واذناه الملح واوسطه ما بين ذلك من الادام وينبغي ان يطعم المسكين من اوسط ما يطعم اهله وان اطعم اعلا من ذلك كان افضل ولا يطعم ادون ما ياكل اهله من الاقوات فان لم يجد الحانث في اليمين شيئا من هذه الثلثة الاشياء فعليه صيام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد المظاهر ذلك صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على هذه الثلثة اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى للجماع مثل الاولى مما ذكرناه ولا كفارة في اليمين الا بعد الحنث ومن صام شهرا واحدا في كفارة الظهار او قتل الخطا او غيرهما ثم حنث في

صيام شهرين متتابعين ثم افطر مختارا استأنف لتقصيره من اوله فان افطر لمرض بنى على ما صام وان صام شهرا ومن الثاني يوما او اكثر ثم افطر لعذر
كان مسيئا وله ان يبني على ما مضى من الصيام وكفارة الايلاء كفارة يمين وكفارة الحلف في النذر كفارة الظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه
كفارة يمين وكفارة الوطء من الحيض بناء ان كان وطؤه في اوله على ما بيناه وان كان في وسطه فنصف دينار ولو كان في آخره فربع دينار وقيمة الدينار
عشرة دراهم جياد لا غش فيها بحيث لا ينفق ولا رمضا ولا اشبههما مما ليس بفضة من الاجناس ومن وطئ امته المحيض كفر عن ذلك بثلثة امداد
من طعام على ثلثة مساكين ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان فاته ذلك
اليوم وان له بمثله في الفضل والثواب ومن نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمنا وهي كفارة قتل الخطأ ومن افطر يوما يقضيه من شهر
رمضان وكان افطاره قبل الزوال قضى يوما مكانه ولا كفارة عليه وان كان افطاره فيه بعد الزوال كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعا وقضى مكانه يوما وان اصبح على الجنابة في شهر رمضان متعمدا حتى يجب صلوة الفجر فعليه الغسل والصيام
وكفارة بعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر
رمضان ففرط فيه ولم يقضه حتى استهل عليه شهر رمضان ثان فعليه صيام اليوم الحاضر والكفارة عن كل يوم من الماضي بمد من طعام على مسكين لتفويت
بعد صيام الشهر الذي حضره حتى يكمل العدة الفائتة ومن فاته صيام شهر رمضان لمرض به فلم يكفر عن الاول منهما ثلثين مدا من طعام
على ثلثين مسكينا وليس عليه قضاء صيام

امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فاحل سبحانه صيد البحر في كل حال واحل صيد البر في احوال الاحلال وبوكل صيد البحر كله اكان له فلوس من السمك ولا يوكل منه ما فلس له ويجتنب الجري والزمار وما هما من جملة السمك ولا يوكل الطافي منه وهو الذي يموت في الماء فطفا على ذكاة السمك صيد حلال ويوكل من بعض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس والمماع وصيد ان سمكة فشق جوفها ووجد سمكة قد كانت ابتلعها فان كانت ذات فلوس اكلت وان لم تكن ذات فلوس لم توكل واذا وجد الانسان سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يدر اذكية ام هي ميتة فلينظر اليها فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا يوكل سباع الهوس واصناف الكفار وهي صيد الوحش والطير في الليل ولا يجوز اخذ الفراخ من وكارها ومن وجد في شجرة بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل اكله من الطير ام بيض ما يحرم اعتبر فان كان مختلف الطرفين اكله وان كان متفق الطرفين اجتنبه يحرم من الطير ما يصيد ويحل منه ما يبتدئ فان كان تمام يصفد ويبدأ عنقه فانكان ضيق فمه اكثر من عرض صفحة اكل وان كان صفحة اكثر من ضيق فمه اجتنب السنة في الصيد بما لا كل له المعلم من الكلاب وما سواها من الجوارح واذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد فلم يزجره حتى قتله اكله وان زجره فانزجر ثم اكله فان ظفر به الكلب فلم يذكه ثم اكله فان لم يأكله اكل منه اذا كان قد سمى عند ارساله فان لم يكن سمى فلا يأكله ولا باس بما اكل منه الكلب اذا كان ذلك شانه فاذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لم يوكل من صيده ما ادركه بالذكوة ولا يوكل من صيد الباز والصقر والفهد الا ما ادركه ذكوة ويجتنب اكل ما افترسه وانكان الانسان قد سمى عند ارساله ولا يوكل من الوحش ما يفترس بنابه او مخلبه ولا باس باكل الحمار الوحشي ولا يوكل الارنب فانه مسخ بحش ولا يجوز اكل الثعلب والضب ولا يوكل ما قتله البندق من الطير وهي الجلاهق وهو وقيذ حرام ولا باس بريش الانسان الوحشي والطير بالنبل والنشاب ويتمم عند رميه فاذا قتله السهم كله ولا باس بصيد المعراض اذا خرق اهاب الانسان الدم ولا يوكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد حجارة تفري اللحم اوليطة من قصب فلتحد كحد السكين ذكي بها ولا يذكي بالسن لان عند الحديد واذا وقع الصيد في الماء فان فيه لم يوكل وان وقع من جبل فمات لم يوكل ولا ذكوة الا في الحلق واللبة الا ان يقع الصيد وغيره من الابل والبقر والغنم في زبية او بئر فلا يمكن اخراجه منها الا بان يطعن بالحديد حيث ما وضع وقع منه فاذا برئ بالقتل اكل واذا استعصى ابيض بعير او ثور فامتنع من النحر والذبح حاضر بهما بالسيف وطعنهما بالرمح حتى اكلها يعذبهما بعد الجهد منها وذكوة الجراد الخذ ولا يوكل منه الا ما وجد ميتا في الماء او مات بعد ان اخذ حيا ولا باس باكل الطحال والكبد

باب الذبائح والاطعمة

من ذلك وما يحرم منه قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فحرم بهذا اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح وحذر من خوا الشبهة فيه واصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى والصابئين الا ما دين التسمية على الذبائح فرضا والاسنة فذبائحهم محرمة بمفهوم التنزيل حسبما اثبتناه والناصبة لال محمد لا يخرجون بهذا السبب من الكفار في تحريم ذبائحهم لانهم وانكانوا يدينون التسمية على الذكوة فانهم يحكم اهل الاوثان عن الاسلام لعنهم الله واولياء الله عز وجل واستحلالهم منه المحظور او ذبائح المرتدين وان اعتقدوا التسمية عليها محرمة بالاجماع ومن نشأ من اهل الاسلام فليستقبل القبلة بالذبيحة ويسمي الله عز وجل ولا يفصل الراس من العنق حتى يبرد الذبيحة واذا ذبح الحيوان فتحرك عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي وان لم يكن منه حركة فهو ميتة محكوم في حكم الميتة وكذلك ان لم يسل منه دم ولا باس بذبيحة الصبي اذا كان يحسنها ولا باس بذبيحة المراة اذا كانت تحسنها ومن وجد سكينا في اسواق المسلمين ولم يعلم ان ذابحها كافر وينقي ذلك فليأكل منها وليس عليه ان يسأل عن الذابح ويكفيه استحلالها ظاهر الاسلام وان يعتقد المسلم ان التسمية على الذبيحة حرم اكلها ان نسي التسمية كفته النية لها واعتقاد فرضها والتدين بذلك في حين اكلها وقد نظر قوم ان ذبائح اهل الكتاب حلال لقول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وليس الامر في معنى هذه الاية كما ظنوا لان اسم الطعام اذا اطلق اختص بالاحياء والحبوب المفاد والذبائح ولو كانت مسماة باطلاقها ذلك كله لاخرج الذبائح منها قوله جل اسمه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وقد ثبت ان اليهود والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح ولا يعتقدونها فرضا في ملتهم ولا فضيلة وكذلك قد نظر هؤلاء القوم بما في تمام هذه الاية من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن باب النكاح اليهود بالنصرانيات وهذا الحكم منسوخ بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا يجوز مواكلة المجوس ولا استعمال اوانيهم حتى تغسل لاستعمالهم النجاسة واكلهم الطعام من النجاسات ويجتنب الاكل والشرب في اوانيهم كما يجتنب شرب الخمور وكل شراب مسكر ولا تستعمل حتى تغسل ولا يجوز اكل طبخ قد جعل فيه شيء من الخمر والاشربة المسكرة واذا وقع ذلك في طعام او شراب فسدهما ولم يحرم النفع بهما ولا باكلهما والشرب على حال وكل الحكم في الضفاع لانه محرم لا يحل شربه ولا شيء خالطه من طعام او شراب والخمر اذا انقلبت عينها واستحالت فصارت خلا حل اكلها سواء انقلبت بعلاج وضع مخلوق او بصنع الله تعالى

من المؤمنات والمحصنات

او بغير

او تغير طعمها بالهوا وغيره لان ما به اقتضت المصلحة تحريمها فدار الحكم معها بتغيرها عن طبعها واذا وقعت الميتة في الطعام والشراب فسدته
ايضا وان وقعت في اناء فيه لحم وتوابل جاز اكله بعد غسله واذا وقع دم في قدر يغلى على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتغير طعمها
بالنار وان لم تزل عين الدم منها حرم لملاصقة الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء واذا وقعت الفارة في الزيت والسمن والعسل واشباه ذلك وكان
جامد مائعا اهرق وان كان الفي ما تحتها وما يليها من جوانبها واستعمل الباقي واكل وقد نص الامام الشافعي رضي الله عنه على الانتفاع بها كيف شاء وكذلك الحكم في الميتة وكل
دابة يحل اكله اذا وقعت فيما سمينا وان وقع ذلك في الدهن جاز الاستصباح به تحت السماء ولم يجز تحت الظلال ولا يجوز اكله ولا الادهان به على
حال ولا يفسد الطعام والشراب ما يقع فيه من الجوز الذي ليس له نفس سائلة كالذباب والبق والبرغوث وما شبهها سواء مات فيه او لم يمت ولا باس
باستعماله وان وقع فيه على ما ذكرنا واذا وقعت النجاسة في ماء وغيره فان كان الماء دون القلتين او طبخ به طبخ ولم يجز اكله ولا بيعه وكل ما لا نفع
فيه ولا وحوش الحلال لانه مجمع الدم الفاسد لا يؤكل القضيب لانثى ويكره اكل الكليتين لقربهما من مجرى البول وليس كلها حراما ولا باس
بالحوت الجاوس الذي من الابل والبانها ولا يجوز التضحية بهما ولا باس باستعمال دهن الميتة من الانفحة والوحوش الحلال وشحومها واظلافها
وقرونها وبوكل ما يوجد من البيض في بيوت الميتة من الطير الحلال وما يوجد من اللبن في ضروع الميتة من الابل البقر والغنم وانفحتها ولا باس
باستعمال قطعها واسنانها بعد غسلها بالماء وجلد الحوت احلال اذا اشعر او بروذكوته ذكوة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر ويوضع الاختيار
ومن خرب بدنه او ذبح بقرة او شاة لكفارة فلا باكل منها شيئا ولا باس ان ياكل مما نحره في هدي دم المتعة بالحج ويكره لابي الصبي ان ياكل من عقيقته
لانها قربة الى الله تعالى جارية مجرى الكفارات ولا يؤكل ما قطع من البهيمة وهي حية لانه ميتة محرم بلا ارتياب ومن عدا على بهيمة فضربها
بالسيف حتى قطع منها الحشوة او طعنها بالرماح او قتلها بالتهاما من غير اضطرار الى ذكوتها الى ذلك اثم بما فعله ولم يحل له اكلها ولم يحل للغير ايضا
وكانت في حكم ما فارق الحي بغير ذكوة وقبل العضو المجزوم من الحي حوامته لا يؤكل على ما قدمنا ولا باس باكل ما اخذ من الجنين والحاضن من الجوز
والطبخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا ماء ونبن ويكره اكله اذا عالجه من لا يحفظ دينه من الناس ولا يؤمن عليه فشا بالنجاسات ولا يؤكل في
انية الذهب والفضة ولا يشرب فيها وان كانت طاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وحد من فعله بالتا

ابواب المكاسب

قال الله عز وجل الارض
مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فجعل الله تعالى فيها لخلقه
من المعيشة ما يتكونون به من العباد وامرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لاحد ان يكتسب بما حظره الله تعالى ولا يطلب
رزقه من جهة حرمه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه ان الامين نفث في روعي انه لن يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب قال الصادق الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الي صاحبه وانا بطلبه لاخر معلق بطلبه فالله سبحانه للعبد على كل حال
انيه وان لم يسع له والعبد محتاج بالسعي فينبغي ان يتلمسه من وجوهه وهو ما احله الله تعالى دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجاء عقيب
تكسبهم رزقه وحوسب وكل ما اباحه الله تعالى لخلقه من تجارة وصناعة ومكسب فهو وجه بطلبهم وطريق رزقهم وكل ما حرمه الله تعالى وحظره على خلقه فلا
يجوز الاكتساب به ولا التصرف فيه فمن ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم والتجارة فيه محظوظ وعمل
الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام وعمل كل شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام
وعمل القماع والتجارة فيه حرام وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والميتة ولحم الخنزير وشحمه حرام وبيع العذرة والابوال كلها حرام
الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس ببيعها والانتفاع بها والاستعمال لها للفزر من الامراض وبيع السلاح لاعداء الدين حرام وعملهم وتعليمهم
على قتال المسلمين حرام وكسب المغنيات حرام ونعلم ذلك تعليما محظورا في شرع الاسلام وكسب النوائح بالباطل حرام ولا باس بالنوح على اهل
الدين بالحق من الكلام ولا باس بالاجر على ذلك والتنزه عن المكسب اولى والدلال وكسب القواسط حلال الا ان يغش او يدلس في عمله من فعل شيئا من
شعر الناس بشعورهن من النساء وبوشم الخدود وبشعر في ذلك ما حرمه الله فان ضمن شيئا من ذلك كان كسبه حراما وكسبه فيما بينه وبين الله حلالا
وكسب الحجام حلال ولا باس بكسب صاحب النحل من الابل والبقر والغنم اذا قام للنتاج والنكسب بفحولها وامواتها وجلودها وانها حرام الا ان
ذلك مفروض على الكفاية او جبله الله تعالى على اهل الاسلام ولا باس بالاجر على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل والاجر
على الاذان والصلوة بالناس حرام ولا باس بالاجر على الحكم والقضاء بين الناس والتنزه بذلك افضل واقرب الى الله تعالى والاجر على كتب القضاء
وجميع علوم الدين والدنيا جائز ولا يحل كتب الكفر وتجليد الصحف الا بشرائط التي ذكرناها والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرنا
حرام والاجر على مداح اهل الاثم بمنظوم الكلام جائز ولا يجوز هجاؤهم ولا التكسب على حال ولا باس بهجاء اهل الضلال وذكر معايبهم
الاجر عليه جائز في الاسلام وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وكل محرم من الاشياء نجس من الاعيان حرام واكل ثمنه حرام
والتجارة والخنازير في القردة والسباع حرام والفيلة والذئبة وسائر المسوخ حرام واكل ثمنها حرام وثمن الكلب حرام الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس

ببيعه واكل ثمنه والتجارة في الفهودة والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وبيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وكل سمك لا فلس له حرام وكذلك
بيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم في البحار حرام ومعونة الظالمين على ما نهى الله عنه حرام واخذ الاجر على ذلك سحت حرام
وتزويق المساجد وزخرفة المصاحف حرام والاجر عليه حرام والغش في كل متجر وصناعة حرام ولا باس بالاجر على الخطب في الاملاك والعقود
للنكاح ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله تعالى حرام وتعليم ما حظر الله عمله وتعلمه حرام والاجر عليه حرام **باب المتاجر** قال الله عز وجل
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فنهى عن اكل الاموال بالباطل
واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فندب تعالى الى الانفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والانفاق فمن لم يعرف الفرق ما بين
الحلال من الكسب والحرام لم يكن مجتنبا للخبيث من الاعمال ولا كان على نفقة في نفقته من طلب الاكتساب وقال تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فينبغي للعبد ان يعرف البيع المخالف للربوا ليعلم بذلك ما احل الله تعالى وحرم من الاعمال في المتاجر والاكتساب
وجائت الرواية عن امير المؤمنين ع انه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان يقول يا معاشر التجار اجتنبوا خمسة اشياء حمد البايع
وذم المشتري واليمين على البيع وكتمان العيوب والربوا يصح لكم الحلال ويخلصوا بذلك من الحرام وقال الصادق ع من اراد التجارة فليتفقه في دينه
ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات **باب عقود البيوع** والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين
فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان ومن ابتاع شيئا معروفا بثمن مسمى ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارق
البايع بعد العقد لينقده الثمن فهو احق به ما بينه وبين ثلثة ايام فان مضت ثلثة ايام ولم يحضر الثمن كان البايع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباع من سواه وان شاء طالبه
بالثمن على التعجيل له والوفاء وليس للمبتاع على البايع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلثة الايام كان من مال المبتاع دون البايع
لثبوت العقد بينهما عن تراض وان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البايع لانه احق به واملك على ما قدمنا واذا تقاول اثنان في ابتياع شيء
وتراضيا بالبيع وتقابضا ولم يفترقا في المكان لم يتم البيع بينهما بذلك وان افترقا من غير تقابض كان العقد بينهما على ما وصفنا فالبيع
ماض الا ان يعترض فيه شيء يبيح فسخه نحو ما ذكرنا ومن ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا كان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا
خيار له بعد ذلك فان شرط يوما او شهرا او اكثر كان له شرطه بحسب ما سمى من الزمان فان هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البايع الا ان
يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا بالابتياع فيكون ح من ماله دون مال البايع بما وصفنا واذا مات المشترط للخيار في مدته قام ورثته
مقامه في الخيار ومن ابتاع حيوانا فله فيه شرط ثلثة ايام اشترط ذلك او لم يشترط فان هلك الحيوان في مدة هذه الثلثة الايام كان من
مال البايع الا ان يحدث فيه حدثا كما قدمنا ولو ابتاع انسان جارية وعدلها عند ثقة على استبرائها كان النفقة عليها من مال البايع في
مدة الاستبراء فان هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع واذا ابتاع جارية فقبلها في مدة الخيار او نظر منها الى ما لا يحل نظره الا
لمالكها وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه الخيار وكذلك ان اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها او زوجها فقد ثبت البيع وبطل فيه الخيار
ومن ابتاع متاعا او غيره من المبتاعات بحكمه في الثمن ولم يسم شيئا كان البيع مفسوخا وان قبض المبيع فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتياعه الا ان يحكم على نفسه باكثر منها فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كانت عين الشيء قائمة لم تهلك كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به من قيمته كان له انتزاعه منه وارش ما كان احدثه فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه منه كان عليه
ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع في ثمنه فحكم باقل من قيمته كان له ذلك دون ما سواه وان حكم باكثر من قيمته
لم يكن له ذلك الا ان يتبرع عليه بذلك المبتاع **باب البيع المضمون** ومن ابتاع شيئا معروفا بالصفات كان ذلك ماضيا وان لم يكن
الشيء حاضرا وقت الابتياع فاذا ابتاعه على ما ذكرنا كان في ضمان البايع حتى يسلمه الى المبتاع ولا باس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وان لم
يشاهده المبتاع في الحال فان قبضه ووجده على الصفة التي ابتاعه عليها كان البيع ماضيا وان كان بخلاف الصفة كان مردودا ولا يصح بيع
الموصوف مشترطا من اصله ولا باس ببيعه مطلقا بغير اشتراط والمشترط من اصله كبيع الحنطة من ارض مخصوصة والثمرة من شجرة بعينها والسخولة
من غنم على جبالها والزيت من الزيتون الفلاني والدهن من سمسم بعينه والثوب من غزل امراة مسماة لان ذلك ربما خالف الصفة بل هو غير
مضمون لجواز فوته ولا باس ببيع ذلك مطلقا من غير اضافة الى اصل مخصوص من بين الاصول بعد ان تميز بالصفات مما عداه كبيع كر من الحنطة الضريبة
النقية وكر من الشعير النقي الصحيح وقفيز من السمسم ومائة رطل من التمر ومائة من الزبيب وسخل حولي وعشرة امنان من الدهن ومائة رطل من اللبن
وعشرة اثواب من الكتان او الحرير طول كل واحد منها كذا وعرضه كذا وسلكه كذا ولونه كذا وما اشبه ذلك مما يتحد بالوصف ويتميز بالنعت
فان لم يوصف شيء مما ذكرناه بما يتبين به مما سواه كان البيع باطلا فان نسب الى اصله مع الصفة كان ايضا باطلا على ما قدمنا **باب البيع**

باب المتاجر

باب عقود البيوع

باب البيع المضمون

باب البيع النقدي

بالنقد

بالنقد والنسيئة والبيع اذا انعقد باجل معلوم كان على شرطه في اجله فان ذكر في ثمنه النقد او في قبض المبيع التعجيل وجب فيه ما اشترط من ذلك
ولم يجز خلافه فان لم يذكر فيه نقد ولا نسيئة فهو نقد عاجل بغير تاخير وان باع انسان شيئا نسيئة بغير اجل محدود كان البيع باطلا ولا يجوز التاجيل
بما لا يتحدد بوقت معين معلوم كقدوم الحجيج ورجوع الغزاة ودخول القوافل وخروج الثمار ودخول الغلاة وما اشبه ذلك لان هذا كله غير
معروف باجل محروس من الزيادة والنقصان ولا يجوز باجلين التخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او الى سنة او بدرهم الى شهر واثنين
الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين واذا باع الانسان شيئا بنسيئة الى اجل معلوم فاحضر المبتاع
المال قبل الاجل كان البايع بالخيار ان شاء قبضه وان لم يشأ لم يقبضه حتى يحل الاجل وكان المال في ذمة المبتاع وضمانه الى حلول الاجل وكذلك ان ابتاع
شيئا الى اجل واحضره البايع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك الى الاجل وكان في ذمة البايع وضمانه حتى يحل الاجل فيقبضه
المبتاع فان امتنع المبتاع من قبوله في الاجل وقد مكنه البايع من قبضه فهلك كان من ماله دون البايع وكذلك ان امتنع البايع من قبض ثمن ما باع
وقد مكن منه في الاجل فهلك كان من ماله دون مال المبتاع ولا باس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن
قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال ويوزن وليس بمفسد للبيع ولا مانع من مضيه وكل ما يصح بيعه قبل قبضه صحت الشركة فيه ومن ابتاع من انسان
متاعا غير حاضر الى اجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلا فان حل الاجل لم يكن باس ببيعه اياه باقل مما ابتاعه منه
واكثر سواء احضر المتاع او لم يحضر ولا يجوز تاخير الاموال عن اجالها بزيادة فيها ولا باس بتعجيلها قبل الاجال بشرط النقصان منها ولا باس ان
يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع له نقدا او نسيئة بنقصان مما باعه وزيادة فيه واذا اسلف الانسان غيره مالا في متاع
فجاء الاجل ولم يجد الا بعض ما اسلف فيه كان له اخذه بحساب السلف واخذ الباقي من راس ماله بغير زيادة فيه وليس للبايع الاختيار عليه في رد ما استسلف
منه

باب العيوب الموجبة للرد

واحكام ذلك ومن ابتاع شيئا على السلامة والصحة وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان بالخيار بين
رده على البايع وارتجاع الثمن منه وبين ارش العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين وليس للبايع على المبتاع في
ذلك خيار فان اختلف اهل الخبرة بالشيء في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في بعضه كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي
وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث في المبيع حدثا لم يكن له الرد وكان
له ارش العيب خاصة وكذلك حكمه اذا احدث فيه حدثا بعد العلم بالعيب ولا يكون احداثه فيه الحدث بعد المعرفة بالعيب رضا منه به فان لم يعلم بالعيب حتى حدث
فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث فيه هو حدثا على ما ذكرنا ومن ابتاع امة
ثم وجد بها عيبا لم يكن رآه قبل ابتياعها فله رد واسترجاع ما نقده من ثمنها وارش العيب دون ردها لا يجبر على واحد من الامرين وان وجد
بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون عيبها من حبل او مع ظهور حبل فله ردها وطئها او لم يطأها
ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها واذا وجد المبتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له ارش العيب فان وجد ذلك بعد
تدبيرهما او هبتهما كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان للمدبر ان يرجع في تدبيره وللواهب
الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه ولا يجوز رد الحر الى العبودية على حال وترد الشاة المصراة وهي التي قد جمع بايعها في ضرعها اللبن يومين او اكثر
من ذلك ولم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها لعادة لها واذا ردها رد مع قيمة ما احتلبه
من لبنها بعد اسقاط قدر ما انفق عليها الى ان عرف حالها

باب بيع البراءة من العيوب

والحكم في اختلاف المتبايعين في ذلك واذا
باع الانسان شيئا بالبراءة من العيوب فليس عليه درك ما يوجد من عيب فيه وان لم يسمه ويذكره على التفصيل والافضل في بيع البراءة ان يذكر
البايع كل عيب يعرفه ويعينه للمبتاع على التفصيل واذا اختلف البايع والمبتاع في العيب فقال البايع حدث هذا العيب عند المبتاع ولم ابعه الا سليما
وقال المبتاع بل باعني معيبا ولم يحدث به عندي عيب ولم يكن لاحد دليل على دعواه كان على البايع اليمين انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من
عهدته وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البايع البينة فيما ادعاه فان لم
تكن له بينة حلف المبتاع انه لم يبرأ اليه من العيب وباعه على الصحة وكان له الرد ان شاء او ارش العيب حسب ما بينا

باب ابتياع الحيوانات

واحكامه قد بينا فيما سلف ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط فان هلك في مدة الثلثة الايام كان من مال البايع
الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون هلاكه من مال المبتاع دون البايع على ما قدمنا فيما مضى وشرحنا ولا
يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده واخته وعمته وخالته من جهة النسب واذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا بذلك عن تملكه سواء اعتقهم
او لم يعتقهم ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من اقاربه من النسب والرضاع ولا يصح استرقاق المراة ابويها ولا اولادها ولا اخاها
ولا عمها ولا خالها من جهة النسب وتملكهم من جهة الرضاع وسائر من عداهم من اقاربها نسبا ورضاعا واذا ملك الرجل او المراة احدا من ذكرنا

انه لا يصح

باب العيوب الموجبة للرد

باب بيع البراءة من العيوب

باب ابتياع الحيوانات

انه لا يصح استرقاقهم كان حرا في الحال وان لم يحدث له عتقا كما وصفنا ولا يجوز ابتياع العبد الآبق الا ان يبتاع معه شيء آخر ان وجد العبد
والا كان ما نقد من الثمن في الشيء الموجود ومن ابتاع امة حاملا فولدها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك القول في الحيوان من غير الناس ومن
ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بابتياع عبد او امة لهما مال باقل من مالهما واكثر ولا باس بابتياع
بعض ابعاض الحيوان كما يبتاع ذلك من غيره كالمتاع والعقار واذا ابتاع اثنان عبدا ووجدا به عيبا فاراد احدهما الرد والآخر الارش
لم يكن لهما الا واحد من الامرين وكذلك كل اثنين اشتركا في مبتاع من حيوان او غيره وليس في الاباق عهدة على البايع الا ان يكون قد ابق عنده
ويرد العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولا يردان بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض تتقدم
ظهورها سنة ولا يتقدمها باكثر من ذلك فان وطئ المبتاع الامة في مدة هذه السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة ولا يجوز
وطي الاماء بملك اليمين حتى يستبرئن بحيضة ان كن ممن يحضن على الاستقامة وان كن ممن قد ارتفع عنهن الحيض لعارض دون السن استبرئن
بثلثة اشهر وان كن ممن قد ارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن استبراء وينبغي للبايع ان يستبرئ الامة قبل بيعها واذا كان البايع عدلا فاخبر
المبتاع انه قد استبرأ الجارية قبل بيعها لم يكن باس بوطئها من غير استبراء والاستبراء للمبتاع افضل ومن ابتاع من سوق المسلمين عبدا او امة
فادعيا الحرية لم يسمع منهما ذلك الا ان يكون لهما بينة على صحة ما ادعيا ومن ابتاع امة فوطئها واولدها ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا
لها او محتالا على مالكها ولم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع
الرجوع على البايع بما قبضه في ثمنها وغرمه عن ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن في حيوة الآباء ولا يجوز بيعهن ولهن
اولاد احياء الا ان يفلس السيد وتكون اثمانهن دينا فيبعن في قضاء الدين وان كان اولادهن احياء واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها
منه باق جعلت في نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك فان لم يخلف غيرها وكان له ورثة سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعت
في باقي حقوق الورثة تكتسب بخدمتها ما تؤديه اليهم من قيمة نصيبهم منها ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا
عنهن ولا باس بابتياع ما يسبيه الظالمون اذا بيع في بلاد الاسلام او بيع لمن يخرجهم عن دار الكفر الى دار الاسلام ولا باس بوطي هذا
السبي وان كان فيه حقوق لآل محمد ص لانهم قد احلوا ذلك لشيعتهم وابا شيعتهم لتطيب ولادتهم وحرموه على مخالفيهم فمن كان
من شيعة آل الرسول ص حل له الوطي بملك اليمين ومن كان مخالفا لهم حرم عليه ذلك

باب بيع الثمار

ويكره بيع الثمار سنة واحدة
قبل ان يبدو صلاحها ولا باس ببيعها سنتين واكثر من ذلك لانها ان خاست في سنة زكت في اخرى على الغالب في العادات واذا بدا
صلاح بعض الثمرة جاز بيع جميعها ولم يكن بيعها مكروها ومن باع نخلا قد ابر فثمرته له دون المبتاع الا ان يشترط الثمرة المبتاع وكذلك
من ابتاع شجرا قد اثمر فالحكم فيه ما ذكرنا ومن ابتاع ارضا فيها زرع فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس ببيع الزرع قصيلا وعلى
المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه دون البايع له
ويكره الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا يفسد بيعه ذلك ولا باس ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان
والقثاء والخيار والبطيخ واشباهه والاولى في الاحتياط بيع كل حمل منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة
والقطعتين واذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبايع قدر ما غلت دون ما انعقد به من الثمر فان كان قد قبض الجميع سلفا رجع
المبتاع عليه بقدر ما بقي من السلف بعد الذي استلفه منها من غير زيادة ولا نقصان ولا باس ببيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
وان كان قائما في شجرة

باب الاستثناء في الثمار

ولا باس ان يستثني الانسان مما يبيعه من الثمار ارطالا معلومة ومكاييل
موصوفة واستثناء الربع والثلث منها واشباه ذلك احوط في البيع ولا باس ان يستثني للبايع من النخل عددا معروفا ونخلا معينا
فان لم يسم النخل ويعينه بما يتميز به من غيره كان الاستثناء باطلا ومن ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة فليس له على البايع درك في شيء من
ذلك فان كان استثنى منها شيئا فله بحساب ما هلك من الثمرة ولا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع ايضا
بالحنطة كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي ص عنها وحظرها في شريعة الاسلام

باب بيع الواحد بالاثنين

واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز وكل شيء موزون او مكيل اذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه باكثر من واحد وان اختلف نوعه جاز
بيع الواحد باثنين واكثر نقدا يدا بيد ولم يجز نسيئة ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا ولا نسيئة وكذلك لا يجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها
ولا مكوك من الشعير بمكوكين منه ولا يجوز ايضا التفاضل بين الحنطة والشعير لان اصلهما واحد فلو باع انسان قفيزا من الحنطة بقفيزين من الشعير كان
عاصيا لله وبيعه باطلا ولا باس ببيع دينار بعشرة دراهم يدا بيد من غير تاخير وقفيز من الحنطة بقفيزين من الذرة ومكوك من السمسم بمكوكين من الدخن
نقدا ولا يجوز شيء من ذلك نسيئة ولا باس ببيع ما لا يكال ولا يوزن واحد باثنين واكثر من ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة كثوب بثوبين ومر ببعيرين

باب بيع الثمار

باب الاستثناء في الثمار

باب بيع الواحد بالاثنين

ولا دينار بدينارين صح

نقدا صح

وشاة

وشاة بشاتين وكدابة بدابتين ونخلة بنخلتين يدا بيد نقدا وان تباع ذلك نسئة كان البيع باطلا ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسئة ولا دينار بدينار
نسئة وتباع الامتعة والعقارات بالذهب والفضة نقدا ونسئة ولا يباع بعضها ببعض نسئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا جزافا لانه مجهول
ولا باس ببيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسئة وكذلك الخبز بالدقيق متماثلا هذا ولا يجوز متفاضلا ولا نسئة واللبن باللبن والزبد
بمثل نقدا جائز ولا يجوز النسئة فيه ولا التفاضل واذا اتفقت الجنسان جاز بيع بعضها ببعض متماثلا في الوزن نقدا ولم يجز نسئة واذا اختلف
كلحم الغنم والبقر والابل والجواميس جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدا من غير تاخير كما ذكرناه وانكان الشئ يباع في مصر من الامصار كيلا او
وزنا ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون والاحوال في ذلك واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب وغيره واذا
اتفق الجنسان بيع واحد بواحد نقدا ولم يبع باكثر من ذلك نقدا ولا انسئة وان اختلف مع الواحد منه باثنين واكثر من ذلك نقدا ولم يجز
بيعه نسئة وكل ما دخل الفخار والنار لم يجز بيعه جزافا وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز في الجنسين التفاضل ولا في المختلف
منه النسئة

باب بيع المرابحة

ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مرابحة مذكورة بالنسبة الى اصل المال كقولهم ابيعك هذا المتاع بربح
العشرة واحدا واثنين وما اشبه ذلك ولا باس ان يقول ثمن هذا المتاع علي كذا وابيعك به كذا مذكرا اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة
منه شيئا واذا قوم على الواسطة المتاع بدراهم معلومة ثم قال له بعه بما تبتاعه لك فوق هذه القيمة وهو يعلم القيمة في ذلك ولم يكن بين
التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن له على التاجر شئ وان باعه بدونها كان عليه
تمام القيمة لصاحبه وان لم يبعه كان له ذلك ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله وليس للمتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه فيه كان
من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان فان قبض الواسطة من التاجر المتاع على ما وصفنا لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا بد ذكر الفضل
على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب وابيع عليه شيئا لا يبيعه فعلى التاجر ذلك وباعه الواسطة بزيادة على راس
المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمنه الواسطة ويوجبه عليه فان فعل ذلك لزمه اخذ الفضل على الربح ولم يكن لهما
الا ما تقرر بينه وبينه فيه

باب اجازة البيع وصحته وفاسده وحكم الشرط فيه

ومن باع ما لا يملك بيعه كان البيع موقوفا على
اجازة المالك لها وابطاله اياه فان اجازه كان امضاء وان لم يجز كان مردودا فان باع امة لا يملك بيعها فولدها للمتاع كالمال الا انه ينقص
من ثمن المتاع واسترق ولدها على ما قدمنا ويرجع المتاع بالنقص على البائع انكان اثمنه في الابتياع منه ان لم يكن اثمنه في ذلك
يكن عليه رد ذلك فيما قبضه اياه وان امضى المالك البيع لم يكن له على المتاع وولده من الجارية سبيل ولو كان المتاع قد اعتق الجارية وتزوجها
كان لسيدها ابطال العتق وفسخ النكاح وكاله امضاء ذلك انفاذ حسب ما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بامرة على انها حرة فاولدها
بعد ذلك اولادا ثم ان مولاها استحقها بملكها او ولدها كان له ذلك الا ان يقيم المتزوج بينة انه تزوجها بولي ظاهر العدالة فيتسلم السيد
الجارية ولا يكون له على الولد سبيل وان مضى السيد النكاح جاز ذلك وكانت على وجبة الاول ولم يحتج مع العقد الاول الى استيناف عقد
جديد ولو ان انسانا غصب من غيره متاعا وباعه من انسان اخر فوجد صاحبه عند المتاع كان له انتزاعه من يد فان لم يجد حتى هلك في
المتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه ايا الا ان يكون المتاع قد كان يعلم بانه مغصوب فلزمه قيمته لصاحبه ولا دلالة على الغاصب
فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلفا في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وان مضى المغصوب البيع لم يكن له
رد على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك البيع في يده او عدث فيه كان ضامنا لقيمته
في هلاكه ولا ترش ما نقص من قيمته بفساد ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف الاخر في يد البائع او فسد شئ منه كان بالخيار في الرجوع على
البائع بثمن ما لم يقبضه منه مما تلف وعاوض في قيمته ما تلف او ترش ما يتعيب منها فان ابتاع ما يتبعض كالحنطة فتلف في يد البائع كان من مال
المتاع وان حدث به عيب كان بالخيار ان شاء قبضه بعيبه من غير ارش وان شاء رده وقبض ثمنه فقد ومن قال لغيره ابتع لي متاعا من جنس
كذا واي متاع رايت بتبتاعه انفد ثمنه من مال الامر بجلب منه فابتاعه الا انه على هذا الشرط لم يتعقد بيع للقائل وكان المتاع للمبتاع
انشا باعه ايا على ما اشترطه وان شا لم يبعه امتنع نفسه باعه من سواه

باب اشتراط المتاع على البائع فيما ابتاعه منه

ولا باس ان يشترط المتاع على البائع شيئا من معاني الادم بين ولا يجوز اشتراطه عليه نعال الله عز وجل التي لا تعقد على الخلوق
فمن ذلك ان يبتاع الانسان من غيره ثوبا على ان يقصره له او يصبغه لينيطه به او يبتاع منه نعلا على ان يحذوها او يشركها او يزيد على
ان يعملها خفا او خفا على ان يطبخها انه دقيقا ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغ سنبلا او بسرا على ان يصير رطبا او رطبا على
ان يبلغ يصير تمرا وما اشبه ذلك مما هو ليس بمعقود ولا ثبت

باب اشتراط البائع على المتاع فيما باعه

ولا باس ان يشترط
البائع على المبتاع شيئا يسيرا منه مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويشترط عليه حلبها او ادامها بعد الذبح لها او يشترط جزء معلوما في الحال

او بعدها

او بعدها وبيع البعض من ثوب يتعين بالاسم والذرع جائز كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين واكثر من ذلك
ولا باس ببيع الثوب واستثناء الربع منه والثلث والنصف والذراع منه والذراعين واكثر لانه معلوم غير مجهول وهو كبيع الربع والثلث
والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرنا ولا يجوز بيع اصواف الغنم وهي على ظهورها حتى تعاين ولا باس ببيعها بعد فراقها ارطالا
مسماة قبل ان تعاين وذلك ان بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لها بيع لمجهول وبيعها ارطالا بيع لمعروف ولا يجوز بيع اللبن من الغنم
الى وقت انقطاعه لان ذلك جزاف ومجهول ولا باس ببيعه ارطالا مسماة تكون في ضمان البايع حتى يستوفيها المبتاع **باب بيع**
الاعدال المجزومة والجرب المشدودة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال مجزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف منه
على صفة المتاع في الوانه واقداره وجودته فان كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقا للصفات كان البيع ماضيا وان خرج
مخالفا لها كان باطلا **باب بيع ما يمكن معرفته بالاختيار** وما لا يمكن فيه الاختيار وكل شيء من المطعومات والمشمومات ما يمكن
الانسان اختياره من غير افساد له كالادهان المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلوى المذوقة فانه لا يصح بيعه بغير اختيار له فان ابتيع من غير اختيار
كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار وما لا يمكن اختياره الا بافساده واستهلاكه كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره والبطيخ
والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد
الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البراءة من العيوب اليه والافضل ان يوكل الاعمى
من يبصر له ما يريد ابتياعه ولا يتولى هو ذلك مع تمكنه من توكيل نائب عنه واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان
له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه على ما قدمنا ذكره في باب العيوب واذا ابتاع شيئا على البراءة من البايع اليه من جميع العيوب
لم يكن له ارش ولا رد حسب ما بيناه **باب المبايعة باشتراط الاسلاف** ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا
او عقارا بالنقد والنسيئة معا على ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل او يستقرض منه وقد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف
ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع قد وقع على حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال
وقد سئل الباقر عليه السلام عن القرض يجر النفع فقال عليه السلام خير القرض ما جر نفعا ولا يجوز اقتراض درهم باكثر منه ولا دينار بزيادة عليه لان ذلك هو
الربوا المنهي عنه في القران فان اقترض انسان من غيره درهما بغير شرط واعطاه بدلا منه دينارا احل له ذلك فان وقع في ذلك شرط حكم عليه
بالفساد **باب السلف في صنفين** مختلفين والصفقة تجمع حلالا وحراما ولا باس بالسلف في صنفين مختلفين كالحنطة والارز
والتمر والزبيب والمروي والحرير بعد ان يذكر المبيع والثمن فيه وقد ابى هذا اكثر من العامة بغير حجة تعلقوا في فساده فلم يلتفت الى قولهم فيه فاما
الصفقة تجمع حلالا وحراما فان البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل باسره ولا يصح جميعه **باب بيع ما يستحق على المبتاع**
واذا ابتاع انسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق فاستحقها عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة
ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس مثل ما انفقه واجر مثله في عمله فان فسدت الارض بالغرس كان لربها
عليه ارش ما افسده ويرجع هو على البايع له بذلك **باب دفع الحق قبل محله** وتاخيره عن محله واذا كان للانسان على اخر مال او متاع
الى اجل فدفعه اليه قبل محله كان بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله وكان في ضمان المديون حتى يحل الاجل وليس لاحد اجباره على قبضه قبل
اجله واذا كان له على غيره مال باجل فساله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى التاجيل وان شاء رجع فيه وان
تقايلا البيع ثم عقداه بعد ذلك باجل متاخر لم يكن للبايع الرجوع والاقالة فسخ وليست بعقد بيع **باب الاكراه على البيع**
ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار واختيار واذا باع انسان ملكا لغيره وهو حاضر فسكت لم يكن سكوته انفاذا للبيع وكذلك لو صالح عليه
مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصلح وكان له المطالبة بعد ذلك وبيع الاب على ابنه وهو كبير على امر نفسه غير ماض الا ان يمضيه الابن
فان كان الابن صغيرا كان بيع الاب عليه ماضيا وللاب ان ياكل من مال ابنه الصغير بالمعروف عند الحاجة اليه وعلى الابن اذا كان كبيرا ان يسد
حاجة ابيه بالمعروف ان كان له طول لذلك **باب بيع الشرب والماء** ومن كانت له قناة يملكها فاستغنى عن مائها جاز له بيعه بالذهب
والفضة وكذلك ان كان له قسط من الماء فله بيع ذلك ممن شاء ومن اخذ من الماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كما ان له شربه والصدقة به ولا يجوز
للسلطان حفر الماء المباح فان حفر في ارض موات باذن سلطان الحق نهرا فاحياها بمائه كان له بيع ما فضل من ذلك الماء ممن شاء وان جرى الماء
الى الارض قد اهلك اهلها فالسلطان احق به وان استاجمت الارض فغلتها للسلطان وليس لاحد ان يكتسب منها شيئا الا باذنه **باب بيع**
الارزاق والديون ولا يجوز للانسان بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فيبيع الذهب والورق منه بالعروض وبيع العروض بالذهب
والورق ولا باس ان يبيع دينه على غيره قبل قبضه والفرق بين الامرين ان رزق السلطان غير مضمون لانه ربما راى اسقاط صاحبه من الديوان

باب بيع الاعدال المجزومة

باب بيع ما يمكن معرفته بالاختيار

باب المبايعة باشتراط الاسلاف

باب السلف في صنفين

باب بيع ما يستحق على المبتاع

باب دفع الحق قبل محله

باب الاكراه على البيع

باب بيع الشرب والماء

باب بيع الارزاق والديون

باب اجر الوزن ٩٦

يحدث منه او غناء عنه والدين مضمون لصاحبه حتى يصل اليه **باب اجر الوزن او الناقد والكيال** والدلال واجرة وزان المال وناقده
على المبتاع لان عليه ان يوفي البايع ماله جيدا سليما من العيب واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه توفية المبتاع ما اشتراه كيلا معروفا
ووزنا معلوما واجرة الدلال على المبتاع واجرة المنادي على البايع ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البايع دون المبتاع ومن
نصب نفسه للشراء كان اجر ذلك على المبتاع فان كان وسيطا يبتاع للناس ويبيع لهم كان اجره على ما يبيع من جهة البايع واجره على ما يشتري
من جهة المبتاع واذا رفع الانسان الى السمسار سلعة وامره ببيعها ولم يذكر له في ثمنها نقدا ولا نسيئة فباعها نسيئة كان رب السلعة بالخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة فهو بالخيار في الفسخ والامضاء فان قال له بعها نسيئة بدرهم سماه
فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا بين ان يفسخ البيع وبين ان يمضيه ويطالب الواسطة بتمام المال وان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان
ذلك لرب السلعة الا ان يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه ولو قال انسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا
والثمن على تمامه لصاحب المتاع فان باعه باقل من قيمته كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال واذا اختلف الواسطة
وصاحب المتاع فقال الواسطة بعه بكذا وقال صاحب المتاع بل قلت لك بعه بكذا وذكر اكثر من ذلك ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه فان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلكه ضمن الواسطة
من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد سواء وليس على الواسطة ضمان ما يهلك من حرزه ويضمن ما فرط فيه وتعدى
ولا يضمن ما غلبه ظالم عليه والدرك في جودة المال وصحة المبيع على البايع والمبتاع دون الواسطة في الابتياع **باب تلقي السلع والاحتكار**
ويكره تلقي الغنم وغيرها من الحيوان والاطعمة والامتعة التي يجلبها التجار الى الاسواق وحد التلقي اربعة فراسخ فما دونها وما زاد على ذلك فليس بالتلقي
المكروه والحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلاة واسعة وهي موجودة في البلد على
كفاية اهله لم يكن احتباس الغلات وامتناع اربابها من البيع طلبا للفضل وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها في اسواق المسلمين اذا كانت
بالناس حاجة ظاهرة اليها وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها **باب الشفعة** والشفعة واجبة في كل مشاع اذا كان
مشتركا بين اثنين فان كانت الشركة فيه بين ثلثة نفر واكثر فلا شفعة لواحد منهم واذا تحيزت الاملاك بالحدود لم يكن فيها شفعة وليس لكافر
على مسلم شفعة ومتى باع انسان شيئا له فيه شريك من اجنبي والشريك حاضر فامضى البيع وبارك للمبتاع بطلت شفعته وان طالب بالمبيع كان احق
به بمثل ما نقده الاجنبي فيه من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشريك طفلا او موفا كان لوليه المطالبة عنه بالشفعة فان اهمل ذلك كان للطفل
عند بلوغه المطالبة بالشفعة والموف لحكم الحاكم ذلك له واذا عجز الشريك عن تصحيح الثمن لم يكن له شفعة وكذلك ان اخره ودافع به فلا شفعة له واذا مات
صاحب الشفعة كان لورثته القيام مقامه فيها ولا شفعة في الهبة والصدقة ولو قال انسان لشريك له في ملك ثمن هذا الشقص كذا فان اخترته فخذه به فامتنع
عليه منه واتباعه اجنبي بذلك فقبض منه البايع بعض الثمن ووهب له البعض الاخر لم يكن للشريك المطالبة فيه ولو عقد البيع على الاجنبي بدون ما عرضه على
الشريك لكان للشريك الشفعة على المبتاع وقبضه منه بمثل ما نقده فيه واذا اختلف المتبايعان والشفيع في الثمن فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا وهب
صاحب الشقص بعضه لاجنبي ثم باعه بعد والهبة باقية بطلت فيه الشفعة ومن مهر امراة شقصا من ملك له لم يكن للشريك فيه شفعة على المراة ولا
على غيرها لان المهر ليس بثمن لمبيع ولا عقدته عقدة بيتاع واذا باع الانسان شقصا لعبد او امة كان لشريكه الشفعة على المبتاع بقيمة العبد والامة
وكذلك الحكم في جميع العروض والضياع اذا كانت متفرقة بالحدود وشربها واحد وجبت الشفعة به وكذلك الدور اذا افترقت وكان الطريق اليها
واحدا كانت الشفعة فيها بالطريق ما لم يكثر الشركاء ويزيد واحد على اثنين حسب ما ذكرنا والشفعة للشريك على المبتاع دون البايع ويكتب عليه
الدرك ويكون للمبتاع الدرك على البايع واذا باع انسان شقصا الى اجل كان الشفيع احق به الى الاجل ان كان مليا وان كان الشفيع غير ملي بالثمن فلا شفعة
له الا ان يقيم للمبتاع ثقة يضمن له المال في الاجل وان عجل المال قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه وتاخيره على الضمان له الى الاجل **باب
الرهون** ولا يصح الارتهان الا بالقبض فاذا رهن الانسان شيئا وقبضه المرتهن منه لم يكن للراهن والمرتهن ان يتصرفا فيه فان كان الرهن دارا مسكونة
فاجرتها للراهن وان كانت غير مسكونة لم يكن لاحدهما سكناها ولا اسكانها الا ان يصطلحا على ذلك وان كان الرهن ضيعة لم يكن للراهن والمرتهن زراعتها
ولا اجارتها الا على الصلح حسب ما ذكرنا فان باع الراهن العقار كان بيعه مفسوخا وان استانف اجارته كانت باطلة وان كان الرهن عبدا او امة فاعتقه مالكه
لم ينعتق وان دبره كان تدبيره باطلا وان كاتبه لم تصح مكاتبته وليس له وطي امته المرهونة ولا استخدامها وان باع المرتهن الرهن قبل الاجل او بعده
كان البيع باطلا فان امضاه الراهن رجع على المرتهن بما يفضل من قيمته عن الدين ان فضل ذلك وان نقص عن قدر الدين كان عليه الخروج اليه بتمامه وان
استوى ثمن الرهن والدين لم يكن لاحدهما شيء بعد امضاء الراهن البيع واذا هلك الرهن من حرز المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه بما ارتهنه
عليه فان هلك من تفريط المرتهن فيه كان ضامنا له وقاصص الراهن بقيمته فان فضلت عن الدين رد الفضل على صاحبه وان نقصت طالبه بالتمام دون

باب تلقي السلع والاحتكار

باب الشفعة

باب الرهون

الاصل

الاصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ولم يكن لاحدهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز وجل في قيمة الرهن في يوم
هلك فيه ويوم قبضه وان نقص الرهن فهو على صاحبه وان زاد فهو له الا ان يكون نقصانا بشرط وقع من المرتهن فيه فالحكم عليه حسبما
ذكرنا ومن رهن جوالقا حاملا فولدت عنده خارجا عن الرهن فان حمل الجوالق في مدة الاجل كان ولدها رهنا مع امه ورهن المشاع جائز كما
بيعه جائز ومن رهن شيئا يستحق بعضه على كان ما يستحق منه رهنا على جميع الدين وتفسير ذلك ان يرهن دارا بمائة نصفها على مائتي درهم فيقبضها ثم يرهن ما لا يملك وهو النصف فذلك غير مبطل للرهن جملة لكنه يبطل رهن ما لا يملكه ويبقى ما ملكه رهنا على الالفي درهم
واذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل كان له بيعه وقبض حقه منه ورد ما يبقى على صاحبه ان بقي منه وان نقص ثمنه عما هو
عليه رجع بما يبقى من دينه عليه واذا مات الراهن وعليه دين لم يكن للمرتهن الرهن شيء حتى يستوفي المرتهن ماله منه ويكون ما بقي بعد ذلك
بين اصحاب الديون فان لم يف ثمن الرهن بما للمرتهن خاص لغريمها فيما خلف الميت من سوى الرهن ان خلف شيئا غيره واذا اذن الراهن للمرتهن في
البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثمن الا ان يكون اجل الرهن قد حل فله قبض ماله من ذلك دون ما سواه واذا كان الرهن ارضا من دوره
فالزرع خارج من الرهن وكذلك ان فيها شجرا مثمرا فالثمرة خارجة من الرهن فاذا اثمرت الشجرة بعد الرهن كانت الثمرة رهنا مع الارض ولم
يكن للراهن والمرتهن التصرف في الثمرة الا على الوفاق ولا باس بعقد بالرهن عند ثقة يرضى به الراهن والمرتهن وقبض الثقة له قبض المرتهن ومن

باب الوديعة

باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المشتري ان يقاله البيع بعد شهر او سنة اذا احب المال كان الشرط باطلا والمشتري بالخيار ان شاء اقاله
وان شاء لم يقله واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتاخر **باب الوديعة** ومن استودع
غيره شيئا فهلك في يد المودع من غير تفريط منه فيه او تعد لم يكن عليه ضمان في ذلك فان فرط في حفظه او تعدى فيه كان ضامنا له واذا اخرج
المودع الوديعة بحيث يحرز مثلها ثم خاف على مالها فنقلها الى حرز اخر كان عليه نقل الوديعة مع ماله الى حيث يحرز فان لم يفعل ذلك
كان ضامنا لها واذا خالف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز وجل واذا اودع الانسان غير
مال الحرز الذي يحرز به فهو ضامن له فان في مال المودع دون المودع وان خسر كان عليه جبرانه وتمامه والوديعة امانة
للبر والفاجر لا تخاف احدا فيها فان كانت الوديعة من اموال المسلمين وغصوبهم وعرف المودع اربابها باعيانهم كان عليه ردها كل ذلك
الى صاحبه ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك فان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس لفقراء آل محمد صلى الله عليه وآله وباشرها بنفسه
سبيلهم وقسمها فيهم الى الفقراء المؤمنين فان خاف على من يثق بنفسه لم يكن عليه حرج في ردها على الظالم وان لم يخف كان مأثوما
برد ها عليه واذا مات فالمودع والوديعة عند المؤتمن صرفها بما ذكرناه ولم يبطل وديعته منها شيء فان استحلفوه عليها حلف لهم وهو موجود
غير مأثوم فان كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام او لم يكن يعرف المودع خالفها فليس له التصرف فيها بما ذكرناه وعليه ردها الى الذي
اشتبه عليه امرها واذا مات صاحب الوديعة ولم يجز المودع تسليمها الى احد من ورثته حتى يحيط علما بهم وباستحقاقهم منها فان ادعى فيهم
اعطى كل ذي حق حقه منها فان ردها بغير اذن الحاكم عليه فعليه ما عليه فيها اليه يوصي بها عند موته على ذلك **باب العارية**
العارية جائز على المستعير حكم العارية الا ان يكون ودعا او عينا فان ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كل حال وان لم تضمن على المستعير
العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الخلاف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء
ان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجل **باب الشركة والمضاربة**
والشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح في الاثمان والاعمال واذا اشترك اثنان في عمل كخياطة ثوب وبنائه دارا او بحارة بابا مما اشبه ذلك
لم يصح شركتهما وكان الكل لواحد منهما اجر عمله خاصة فان لم يتميز عملاهما لاختلاطهما قضي بالصلح بينهما وان اشتركا في مال فكان
كل واحد منهما مثل ما شرط صاحبه كان الربح بينهما بالسوية والخسران عليهما كذلك فان زاد احدهما على ما شرط صاحبه كان الربح بينهما بحساب
رؤوس اموالهما والخسران عليهما كذلك واذا دفع الانسان الى تاجر مالا ليتجر له على ان الربح بينه وبينه لم ينعقد بينهما بذلك شركة وكان
صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرط له في الربح وان شاء منعه منه وكان له عليه اجرة مثله في تجارته وكذلك ان اعطى انسانا غزلا
ثوبا ليبيعه له وشرط له فيه نصف الربح او ثلثه فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه لبيع الثوب اجرة مثله في
البيع ومن ما سواه وليس على المضارب ضمان الا ان يتعدى في المال او يخالف شرط صاحبه في البيع الا بتباع وللمضارب اجر مثله والربح
كله لصاحب المال وللمضارب الشرط الذي شرطا منه فان اختلف صاحب المال والمضارب الشركان في شيء ولم يكن لواحد منهما بينة كان
اليمين على المنكر وقد مضى الا بينة عليه الشركة بالتاجل باطلة ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه وقتما شاء واذا مات احد
الشريكين بطلت الشركة على كل حال واذا اراد الشريك مفارقة شريكه وقد حصل المال بينهما متاعا كالذي بسط ماله من المتاع ثم

يكن له ما نقد فيه من المال وكان ابدا لصاحب المال في المضاربة وقد ابتاع المضارب به متاعا كان المتاع دون المال واذا ابتاع المضارب
متاعا لصاحب المال وارد نقد الثمن فوجد المال فضلا نقد من عنده في المتاع كان المتاع له دون صاحب المال وكان الوضيعة عليه
فيه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال واذا باع المضارب المتاع بنسيئة فهو ضامن لقيمته الا ان يكون صاحب المال قد اذن له في ذلك وليس
للمضارب ان يبيع بالمتاع الا باذن صاحب المال ولكل واحد من الشريكين ان يبتاع على انفراده من المتاع ما شاء وليبايعه من شاء الا ان يشترط
الاتفاق فيما بعلانية فيكون لهما شرطهما اذ ذاك

باب المزارعة

والمزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة كما يجوز بالذهب والفضة ولا
يجوز بغير ما ذكرنا ومتى سمى المزارع شيئا بعينه واشبه ما ذكرنا محصوصا فيما يزرع لم يكن له ان يزرع غيرها وان شرط ان يزرع ما شاء
كان ذلك له واذا انقضت المدة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه منها فان لم يفعل ذلك كان لرب الارض قلعه وتركه
اجارة الارض باكثر مما استاجرها الا ان يكون قد احدث فيها عملا اصلحها به كحفر بئر او حفر ساقية او اصلاح قناة
او كرابة ارض واشباه ذلك فلا باس ان يؤجرها باكثر فيه مما استاجرها به اذا اختلف النوعان فكان مما الاجارة عينا وورقا واجارتها
بخطة او شعير وان لم يحدث فيها شيئا وانما يكره ذلك فيما يتفق نوعه او يكون عينا وورقا وغيرهما من العروض واذا استاجر الارض
ارضا فغرقت قبل ان يقبضها انفسخت الاجارة وان غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الاجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق منها واخذ
الباقي بحصة الاجارة في جميعها واذا استاجر ارضا فلم يمكنه صاحبها منها حتى مضى سنة او اكثر من ذلك فان سقط عنه اجر تلك المدة
وان كان رب الضيعة قد استسلفه رجع عليه به ومال الاجارة لازم للمستاجر وان تلفت الغلة بالافات السماوية والارضية ومن غصب شيئا من
على ارضه فزرع فيها كان صاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزراع بقيمة ما نقص من الارض به وان شاء اخذ الزرع وكان عليه خراجه

باب المساقاة

جائزة بالنصف والثلث والربع والمؤنة على المساقي وليس على رب الضيعة منها شيء واذا كان الاشجار في
غير عليه ما اشترط من الثمرة شيئا معلوما فله شرطه فيها وان لم يشترط فلا شيء بينهما والثمرة لرب الارض وعليه للذي يسقي واصلاح الجرشه
فيما عمل في الارض ويكره ان يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب او فضة او غيرهما من الاعراض فان شرط رب الضيعة كان مكروها على المزارع
الخروج منه اذا كان قد مضى به واجب على نفسه الا ان تحبس الثمرة او هلك فانه ينبطل ما شرطه المزارع على نفسه سوى الارتفاع خراج
الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي في عقد المساقاة فيجب عليه ما شرط على نفسه

باب الاجارات

ولا تنعقد
الاجارة الا باجل معلوم بشيء معلوم والاجرة عاجلة غير اجلة الا ان يشترط فيها التاجيل ويكون المستاجر ضامنا للاجرة والموت يبطل الاجارة
واجارة المشاع جائزة كما يجوز بيعه الصفقة به ومن استاجر اجارة فاسدة كان عليه اجرة المثل دون المشترط فيها ولا باس ان يستاجر الانسان
دارا او حانوتا ويواجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان قد احدث فيها مصلحة فان لم يكن احدث فيها عملا لم يجز له اجارتها باكثر مما استاجرها
فلو استاجر المسكن على ان يسكن فيه والدابة على ان يركبها هو لم يجز له ان يواجرها غيره الا ان ياذن له في ذلك المكاري واذا استهدم المسكن سقط
عن المستاجر الاجر حتى يعيد ما انهدم الى عمارته واذا احترق شيء صنعه لمصلحة المكتري فيه كان ضامنا لما تلف منه وكذلك ما يريح نقل المتاع من مكانه الى غيره
او غير الدابة لم يفرط المكاري في حراسته لا نعدم واجبا به لم يكن عليهما والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته بتفريطه ولا يضمن ما غرق
بالريح وما لا يمكنه التحرز منه وله اجرة ما حمل بحسابه واذا ادعى صاحب المتاع على الملاح التفريط والخيانة واشكل الامر في ذلك فعلى المدعي
البينة وان لم تكن له بينة كان على المنكر اليمين كما قلنا في المكاري والمكتري واذا اختلفا فيما ذكرناه وانكان المسكن مشتركا بين شيئين
فلهما سكناه واسكانه ولبعض من احدهما التفرد بذلك وضمانه وان تشاحا في الاسكان اقرع بينهما وبذلك قضى علي في ايام الشوى ومن استاجر دابة الى مكان
بعينه فجاوزه كان ضامنا لما يحدث بالدابة من حدث ينقص ثمنها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان شرط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلك
غيره كان ايضا ضامنا لها ومتى عدل عن الطريق في السير وخرج عن العادة في تسييرها وقيمته بها فهلك كان ضامنا لقيمتها وان استاجر البيت على ان يحمل عليها الكثير من ذلك كان عليه اجرة الزيادة بحسابها واستاجرها وكان ضامنا لما يحدث بها من نقص فيها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان استاجرها
مدة معلومة لينتفع بها في حوائجه ولم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمانها في هلاكها واحداثه فيها الا ان يجني عليها ما البس بغله واذا استاجر
الانسان دارا او حانوتا سنة معلومة بدراهم معلومة كان ذلك جائزا وان لم يجعل لكل يوم قسطا معينا وان ذكر الاقساط في النقصيل كان ابلغ وابعد من
استاجر مسكنا او غيره كل شهر بدينار سماه او درهم ولم يذكر اول مدة الاجارة واخرها وقبض ما استاجره كان عليه اجرة شهر مد قبض وتسلم ما قرب
من الاجرة وليس عليه فيما سكن بعد انقضاء اكثر من اجرة المثل واذا تسلم صاحب الملك ما استوجر منه المستاجر لزمه الاجرة سكن او لم يسكن واذا
منع ظالم المستاجر من السكنى بعد التسليم والقبض لم يسقط عنه بذلك الاجرة لصاحب الملك وكان للساكن الرجوع على الظالم بما اداه وكذلك ان كان
استاجر دابة ليركبها او سفينة ليحمل فيها شيئا وتسلم ذلك فعرض لظالم منعه من التصرف فيه فان منعه قبل القبض فلا اجارة عليه فيما لم يستوف

الشئ على الذى آجر ومنع المستاجر منه يوجب سقوط عنه الاجرة وان كان الذى آجر قد قبضها سلفا ورجع المستاجر بها عليه والبيع غير مبطل للاجارة وللبتاع الرجوع على البايع بما نقده الا ان يكون قد علم بالاجارة فليس له على البايع شئ

باب تضمين الصناع

وليس للصباغ والخياط والصباغ واشباههم من الصناع ضمان ما تولد لاجنه ايديهم على السلع وبضائعهم وما تلف من المتاع الا ان يظهر هلاكه منهم وبشهة بما لا يمكن دفعه او يقوم لهم بينة بذلك واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمة او في شرط تنازعا كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن له بينة فعلى الصانع اليمين والملاح والمكارى والحمال ضامنون للامتعة الا ان يقوم لهم بينة بانها هلكت من غير تفريط منهم ولا تعد فيه

باب اللقطة

ومن وجد شيئا في الحرم فليعرفه سنة كاملة فان وجد صاحبه دفعه اليه وان لم يجد له صاحبا فليتصدق به على الفقراء والمساكين ليس عليه بعد السنة والتعريف فيها ضمان صاحبه اذا تصدق به عنه فان تصرف فيه واحدث من غير تعريف فهو ضامن له وان كان الموجود في غير الحرم وعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصرف فيه الذى وجده وهو ضامن له فان كسبا التصرف فيه كان الفضل له دون صاحبه وان كان الموجود شاة او شبهها فسلمكه الواجد له بعد السنة من تعريفه كان في ذمته قيمته يوم اتملكه لصاحبه وان تصرف فيه قبل السنة فاذا به فضل كان الفضل لصاحبه دونه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شركاء فيه فان كانت الدار منتقلة اليه بابتياع من قوم عرفه الباعة فان عرفوه والا اخرج خمسه الى مستحقه ممن تقدم ذكرهم فيما مضى من هذا الكتاب وتملك الباقي وانتفع به وان ابتاع شاة او بقرة او بقرة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان الحيوان له فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وتملك الباقي ومن وجد في حلقه فارة طعاما قوته على نفسه واكله فان كان صاحبه وقد علقه فيه وان وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها وبئر الطريق اذا وجد في الفلاة فانه يصبر على المشي والجوع والعطش وربما كان صاحبه في طلبه فيجده اذا لم يسلم بنفسه ولا باس ان ينتفع الانسان بما يجده مما لا يبلغ بقيمته درهما واحدا ولا يعرفه ويكره اخذ السوط والاداوة والحذاء وينبغي لمن وجد شيئا من هذه الثلثة الاشياء ان يتركه ليرجع صاحبه اليه فيأخذه فربما طلبه صاحبه فاذا اخذ غيره فقد عرضه للعطب والهلاك بذلك لان الاداوة تحفظ ما يقوم به الروح من الماء والحذاء يحفظ رجل الماشي من الزمانة والآفة والسوط يسير البعير فاذا فقده الانسان خيف عليه لعطبه بفقده واذا تلف اللقطة في مدة زمان التعريف لم يكن على واجدها ضمان الا ان يفرط في حفظها او يتصرف فيها واذا لقط المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه شيئا واجد بالمسلمين في النفقة فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ واسره ان يتبرع بما انفق عليه اذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة فلم يستعن به فليس له رجوع عليه بشئ من النفقة واذا بلغ اللقيط توفى من شاء من المسلمين ولم يكن لمن انفق عليه ولاء وان لم يتول احد ذلك كان ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما ترك لبيت مال المسلمين واذا مر الانسان ببعير من جهد كلاء وماء ولم يكن لاحد عليه ملك وان تركه في مفازة لا كلاء فيها ولا ماء فهو لمن اخذه وكذلك ان ترك دابته فالحكم فيها كالحكم في البعير سواء

باب جعل الآبق

واذا وجد الانسان عبدا ابقا او بعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل ان كان وجده في المصر فدينار او قيمته عشرة دراهم وان كان وجده خارج المصر فاربعة دراهم او قيمتها ان يعود نظائرها اجيادا بذلك تبلغ التقويم وان كانت الضالة غير العبد والبعير فليس في جعل ردها شئ موظف لكن يرجع فيه الى عادة القوم فيما يبذلونه لمن وجدها ويحوذ ذلك واذا جعل صاحب الضالة لمن رد ها جعلا فواجب عليه الخروج اليه على ما شاما من ذلك وشرطه فيه على نفسه وينبغي لمن وجد عبدا ابقا او بعيرا شاردا او غيرذلك من الحيوان ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان عادل انفق عليه الواجد له من ماله فاذا حضر صاحبه استرجع منه النفقة عليه سمه اليه

باب الوقوف والصدقات

والوقوف في الاصل صدقة لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون غير الشرط في الوقف الى غيره اردعليهم وانفعهم من تركه على حاله واذا خرج الواقف الوقف عن يده الى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع فيه ولا بيعه ولا نقله من وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف في الوقف انه ان احتاج اليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه لم يلزم الوقف بعد وفاة الواقف ان يصرف في ثمنه بيعه او عينه ولا يغيره واشبه ان شرطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجد نفعا فلهم بيعه للانتفاع بثمنه وكذلك ان حصلت بهم ضرورة الى ثمنه كالهم جلة ولا يجوز ذلك مع عكس ما ذكرناه من الامن والضرورة ومن اسكن خانا او رامد حبوته فله ذلك ما دام ساكنا فان رحل الى صاحبها وكان ان جعل له فلا من بعد سكناها لم يكن له الرجوع في ذلك الا ان يكون اسكنهم فيها على غير وجه الصدقة والمقر لوجه الله عز وجل فان اسكنهم لضرب من المدة يعلم انه لم يرد به الصدقة

عليهم كالرجوع فيه اي وقت شاء وله ان يكون داره شهرا وسنة لوجه الله عز وجل ولا يجوز له نقل الساكن حتى يمضي ما شرطه له واذا
تصدق الانسان على غيره بدار او ارض او ثمرة او عرض من الاعراض لم يجز له تملكه منه ولا من غيره لهبته او صدقته ولا باس ان يملكه ميراثا
عنه من بعده ووقف المشاع جائز وهبته به والتصدق به واذا اوقف الانسان ملكا على ولده لم يخص بعضا من بعض بالذكور والنساء
كان لولده الذكور والاناث وولد ولده هم واذا لم يشرط فيه قسمة كان بينهم بالسوية واذا تصدق على جيرانه او اوصى لهم بشيء ولم يسمهم فانهم
ولا يدخل فيهم من غيرهم بالتصفح كالمصرفة الى من بلوغ الى اربعين ذراعا من اربعة جوانبها وليس لمن بعد عن هذه المسافة شيء ولا باس ان
يقف المسلم على ابويه وان كانا كافرين وعلى ذوي ارحامه من الكفار ولا يجوز وقفه على الكافر لا رحم بينه وبينه وان وقف مسلم شيئا على
عمامة بعينها او كنيسة او بيت نار كان لوقفا باطلا واذا وقف الذمي للحاج وقفه واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة يبطل برسمها لجملة
في وجوه البر واذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقفه على العلوية كان لولد
امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولده من الذكور والاناث فان وقفه على الطالبيين كان على ولد ابي طالب رضي الله عنه ولده من الذكور
والاناث فان وقفه على الهاشميين كان في ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على المسلمين كان على
جميع من اقر بالله تعالى وبنبيه وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد صيام شهر رمضان وزكوة الاموال وحج البيت الحرام
ان خالفوا في المذاهب والاراء فان وقفه على المؤمنين كان على مجتنبي الكبائر من الشيعة الامامية خاصة دون فساقهم وغيرهم
من كافة الناس ومن اهل الاسلام فان وقفه على الشيعة ولم يميز كان على الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ومن عداهم من كافة
الناس فان وقفه على الامامية كان على القائلين بامامة الاثني عشر من آل محمد صلى الله عليه وآله ومن خالفهم في ذلك من الانام فان وقفه على الزيدية كان على
كل القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم وامامة كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة عليها السلام من ذكر او انثى العالم والصالح واذا وقف الانسان
شيئا على قومه ولم يسم كان على جماعة اهل لغته من الذكور والاناث فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه
في نسبه واذا وقفه على مستحقي الزكوة ولم يعين كان على الثمانية الاصناف الذين جعل الله تعالى لهم ذلك في القرآن من ذكر او انثى والسر والصلاح من الامة
دون من سواهم من الناس اللهم الا ان يعرف من اراد الواقف بمن ذكر او الموصي من عنى بالذكر بمذهب يدل على ذلك او قال في الخاص فيحكم عليه
بذلك وما وصفنا فان وقف انسان شيئا على ولده وولد ولده ولم يذكر شرطا فيه بعد انقراضهم كانت انقرضوا ولم يبق منهم احد
واجعا ميراثا على اقرب الناس من اخر المنقرضين من ذلك الوقف ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد وقفه على موجود ولا بد في ذلك
الوقف من شرط الصدقة به والقربة الى الله تعالى بذلك فان لم يذكر شرط الصدقة خرج عن ان يكون حبسا مؤبدا وقفا دائما وللانسان
ان يجلس فرسه في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله عز وجل لم يجز له
تغييره فان دبر الدابة وعجزت او مرض الغلام وعجز عن الخدمة سقط عنه فرضها فان تعالى الفحل كان الشرط فيه قائما حتى يموت العبد
او تنفق الدابة والله الموفق للصواب

باب التحلة والهبة

والهبة على ضربين احدهما ما لا رجوع فيه وهو الهبة لذي الرحم اذا
كان مقبوضا والاخر الهبة للاجنبي وهو على ضربين احدهما ان تكون هبته لم يتعوض للواهب الموهوب لها شيئا فله الرجوع فيها كان
عينا قائمة او لا والاخر ان يتعوض الواهب الموهوب عنه فليس له رجوع فيه اذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع فيها وكذلك
ان احدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب ان يحتجها واذا نحل الوالد ولده شيئا ولم يقبضه الولد وكان كبيرا لم تستقر الهبة وكان للاب
الرجوع فيها وكذلك القول فيما يهبه لذي ارحامه كلهم فان كان الولد صغيرا مضت الهبة وكان قبض الوالد قبضا للولد وان وهب صغير
ذي ارحامه شيئا فلم يقبضه له كان له الرجوع فيه فان قبضه الولي مضت الهبة ولم يجز له الرجوع فيها ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده
على بعض ونحله ما احب اذا نحل الرجل ولده شيئا في صحة من عقله وجواز من امره لم يكن له في ولده وماله معاضة فيه وانكار نحله
اياه في مرضه فان كتب له به كتابا ابتاع ليستظهر له بذلك طالبه في الورثة باليمين انه دفع ثمنه وحلف ان لم يحلف خرج عن يده بحكم جائز عليه
فليحلف ويورث في نفسه ما نتيجة عن الكذب ولا شيء عليه في يمينه

باب الاقرار في المرض

واقرار الرجل في مرضه للاجنبي
والوارث سواء وهو واجب اقراره به واذا كان على الرجل دين معروف وبينهما قرابة ثم قال قوم اخرون دين مضى الى ذلك كان اقراره ماضيا عليه
والقول ان يحاصوا باقل الامرين فيما تركه بعد وفاته واذا كان عليه دين يحيط بماله في بدنه فاقر بانه قبض بعد موته لورثته او غيرهم قبل اقراره ان كان عدلا
مامونا وان كانا متهما لم يقبل اقراره ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض فينحله شيئا في صحته ومرضه ويقر له به وان كره ذلك
الورثة واذا خاف الانسان من اعراض الورثة على من يريد الاقرار له شيئا او انهبه لم يكن باس بان يكتبه بحقوق ابتاع منه للاحتياط لئلا يقضى
من لا يريد امضاء الاقرار له وعلى الذي كتب له ان يحلف ورثته دون من سواهم ان احلفوه على انه دفع الثمن على ما في الكتاب جاز له ان يحلفهم على العلم

ماله من الضياع وكل من استوثق لنفسه في دفع شفعة الجوار عنه بذكر ثمن فيما ابتاع لم يدفعه او ابتياع سهم منه مخصوص بثمن مذكور وابتياع
الباقي بدونه كما يفعل ذلك كثير من الناس فاستحلفه المطالب بالشفعة بالجوار عليه جاز له ان يحلف اذا خاف من الامتناع من اليمين الحكم عليه بخلاف
الحق في ايجاب الشفعة بالجوار وقد تقدم القول في هذا المعنى ونظائره في باب الايمان **باب الوصية ووجوبها** قال الله عز وجل كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله ص الوصية حق على كل مسلم وقال
ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال ع من مات بغير وصية فقد مات ميتة جاهلية فينبغي للمرء المسلم ان يتحرز من
خلاف الله تعالى وخلاف رسوله ص في ترك الوصية واهمالها ويستظهر لدينه ويحتاط لنفسه بالوصية لاهله واخوانه بتقوى الله تعالى والطاعة له
واجتناب معاصيه وما يجب ان يصنعوه في غسله وتحنيطه وتكفينه عند وفاته ومواراته والصدقة عنه والتدبير لتركته ويسند ذلك الى ثقة في
نفسه ليقوم به ولا يهمل ذلك ولا يفرط فيه ان شاء الله تعالى **باب الاشهاد على الوصية** وينبغي لمن اراد الوصية ان يشهد عليها شاهدين
مسلمين عدلين لئلا يعترض الورثة على الوصي من بعده وان اشهد اكثر من اثنين كان اوكد لعمله واذا حضرته الوفاة وهو مسافر فلم يجد مسلما يشهده
على وصيته فليشهد رجلين من اهل الذمة مامونين عند اهل المعرفة بهما من اهل دينهما واذا اشهد من سميناه على وصيته والحال فيها
ما ذكرنا حكم بشهادتهما واذا لم يحضر الوصية الا امراة اجيزت شهادتها في الربع مما شهدت به اذا كانت مامونة ولا تقبل شهادة اهل الذمة
في وصية انسان مات في بلاد المسلمين وانما تقبل مع الضرورة اذا لم يوجد شاهد من المسلمين **باب وصية الصبي والمحجور عليه** واذا بلغ الصبي
عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر وكذلك المحجور عليه لسفهه اذا وصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لوليه الحجر عليه في ذلك ولا
يجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف وهبتهما باطلة ووقفهما وصدقتهما كوصيتهما جائزة اذا وقعا موقع المعروف
باب الاوصياء وينبغي ان يكون الوصي عاقلا مسلما عدلا لبيبا حكيما حرا ولا باس بالوصية الى امراة اذا كانت عاقلة مامونة ولا يجوز الوصية
الى السفيه ولا الى الفاسق ولا يوصى الى العبد لانه لا يملك مع سيده امرا ولا باس بالوصية الى المدبر والمكاتب ولا باس ان يوصي الانسان
الى اثنين احدهما صبي بعد ان يكون الاخر كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر وللصبي اذا بلغ وان شرط نظرهما جميعا في شيء يجوز تاخر النظر فيه الى
عند بلوغ الصبي جاز ذلك وان مات الصبي قبل البلوغ او فسد عقله كان للعاقل الامضاء والتصرف واذا كانت الوصية الى انسان كامل وصي فللكامل
انفاذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي عند بلوغه نقض شيء مما امضاه الكامل الا ان يكون باطلا مخالفا لشرط الوصية والاسلام واذا اوصى الذمي
الى ذمي مثله مضت وصيته فان اوصى مسلم الى ذمي بطلت وصيته **باب الرجوع في الوصية** وللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا وتغييرها
كيف شاء وليس لوارث ولا غيره معارضته في ذلك فاذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى بعدها نظر فيهما فان امكن العمل بهما جميعا فهما بمنزلة
وصية واحدة وان لم يمكن ذلك عمل بالاخرى منهما وكانت ناسخة للاولى وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد
ان يغير وصيته ولا يستبدل بالاوصياء فان ظهر من الوصي بعده خيانة كان للناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه فان لم تظهر منه
خيانة لكنه ظهر منه ضعف في القيام بالوصية كان للناظر في امور المسلمين ان يقيم معه امينا مستيقظا ضابطا بعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله
لضعفه **باب الوصية بالثلث واقل واكثر** والوصية بالربع عند ال محمد ص احب اليهم من الوصية بالثلث وهي بالخمس احب اليهم من الوصية
بالربع ومن وصى بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له ان يوصي به ولا وصية باكثر من الثلث فان وصى موص بالنصف ونحوه مما زاد على الثلث ردت
الوصية الى الثلث وبطلت فيما فوقه الا ان يمضي ذلك الورثة بعد الموت فان امضوه في الحيوة كان لهم الرجوع فيه بعد الموت وان امضوه بعد الموت
لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك **باب الوصية للوارث** ولا باس بالوصية للوارث قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذا صريح فيما ذكرناه وقد زعم قوم من العامة انها خاصة
في الوالدين والاقربين اذا لم يكونوا ورثة لكفرهم وهذا تحكم في القران وعموم الاي يبطل التحكم به وقد روي عن النبي ص انه قال لا وصية لوارث
وهذا حديث باطل موضوع لم يثبت عند نقاد الاثار وكتاب الله اولى من الحديث والحكم به على الاخبار اولى من الحكم بالاخبار عليه ولا يجوز
الوصية للوارث ولا غيره باكثر من الثلث ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث مع ورثته الذين يحجبونه عن الميراث **باب الوصية والهبة**
في المرض والوصية في الصحة والمرض بالثلث فيما دونه جائزة ولا يجوز باكثر مما ذكرناه في كلا الحالين واذا وهب في مرضه او تصدق جاز ذلك له في
جميع ماله ولم يكن لاحد معارضته في ذلك والبيع في المرض صحيح كالهبة والصدقة اذا كان الانسان عاقلا مالكا لرايه فان كان المرض مضرا بعقله
متهما له في رايه جاز منه ما فعله من ذلك في وجوه البر والمعروف وبطل ما فعله فيما سواه **باب الوصية لاهل الضلال** واذا اوصى الانسان
لغيره بشيء من ثلثه وجب ان يدفع ذلك اليه حسب ما وصى به الموصي وان كان الموصى له كافرا قال الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان تصدق بماله على كافر وكان من ذوي ارحامه مضت صدقته لما يجب من صلة الرحم وان كان المتصدق

عليه

في الوصية ووجوبها

في الاشهاد على الوصية

في وصية الصبي والمحجور عليه

في الاوصياء

في الرجوع في الوصية

في الوصية بالثلث

في الوصية للوارث

في الوصية والهبة

في الوصية لاهل الضلال

عليه ليس بينه وبينه رحم وهو كافر بطلت صدقته وكانت راجعة الى ماله ومقسومة بين ورثته ومن وهب في مرضه ثم مات ولم يقبض الموهوب
له الهبة حتى مات رجعت ميراثا **باب نكاح المريض وطلاقه** وللمريض ان ينكح في مرضه ويغالي في المهور ونكاحه جائز وليس له ان يطلق
في المرض فان طلق وهو مريض فللمراة الميراث منه ما بين طلاقه وبين سنة ما لم يصح في تلك السنة او تتزوج المراة فان صح من مرضه ذلك فلم
يراجع وعاد اليه المرض او مرض مرضا اخر او مات فجاءة لم يكن لها ميراثه وان تزوجت قبل انقضاء السنة فلا ميراث لها منه **باب قبول
الوصية** واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها الا ان يكون بين الموصي وبين الموصى اليه مسافة فله ان يردها
ما كان الموصي حيا فان لم يبلغه خبره حتى مات وقد كان وصى اليه فليس له رد الوصية بعد موته **باب وصية القاتل لنفسه** ومن احدث
في نفسه حدث القتل من جراح او شرب سم ونحو ذلك ثم وصى كانت وصيته مردودة فان وصى قبل ان يحدث في نفسه شيئا من اسباب القتل ثم احدث
بعد الوصية ذلك كانت وصيته ممضاة فان فعل به غيره فعلا يسري الى هلاك نفسه كانت وصيته مقبولة في ثلثه سواء كانت بعد فعل
غيره به او قبله وليس يجري الحكم في هذا الباب مجرى حكم القاتل نفسه لفرق ما بين الامرين **باب اختلاف الاوصياء** واذا كانت
الوصية الى نفسين واكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لاحدهم ان ينفرد بشيء منها دون الشركاء فان تشاحوا في الانفراد وتصرف
واحد منهم نظر فيما تصرف فيه فان كان تصرفه في ابتياع ماكول للورثة او كسوة وما لا بد منه جاز تصرفه فان كان فيما لهم منه بد وعنه غنا
في الحال لم يمض تصرفه فان آل امرهم في المشاحة الى الاضرار بالورثة ومنعهم ما يحتاجون اليه استبدل بهم الناظر في امور المسلمين واقتصر منهم
على ما يرى في نظره الصلاح دون ما عداه **باب الوصية المبهمة** واذا وصى الانسان بجزء من ماله ولم يسمه كان السبع من المال قال الله
عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وان وصى بسهم من ماله ولم يبين ما الذي اراد حتى مات كان الثمن من ماله قال الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم ثمانية اصناف لكل
صنف منهم سهم من الصدقات والسهام ثمانية واحدها الثمن وان وصى بشيء من ماله ولم يسم كان السدس من ماله قال الله عز وجل ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فخلق الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من
ستة وهو السدس وان وصى باخراج ثلثه في سبيل الله اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع
في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل الرسول ص بل يصرف اكثره في فقراء آل محمد ص ومساكينهم وابناء سبيلهم ويصرف
ما بقي بعد ذلك في وجوه البر وان اوصى رجل الى رجل بوصية وجعلها ابوابا فنسي الوصي بابا من الابواب فليجعل ذلك السهم في وجوه البر
واذا وصى الانسان لانسان بصندوق مقفل وكان في الصندوق متاع فالصندوق بما فيه للموصى له الا ان يستثنيه الموصي وكذلك ان وصى له بسفينة
فيها طعام فالسفينة بما فيها للموصى له الا ان يستثني ما فيها وكذلك ان وصى له بجراب مشدود ووعاء مختوم فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له
حسب ما قدمنا واذا اوصى الانسان بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان في جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب له وام في الاسلام ولا يرجع على
من يتعلق بمن نأى عنهم في الجاهلية ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية وقد ذكرنا الحكم في الجيران والقوم والعشيرة فيما سلف فاغنى عن تكراره
في هذا المكان فان اوصى لمنتظر غير موجود كانت الوصية باطلة وان وصى للحمل كانت الوصية ماضية فان اسقط الحمل رجع ما وصى به ميراثا
فان وضعته امه حيا ثم مات كان ما وصى له به راجعا الى اقرب الناس منه واحقهم بميراثه **باب الوصي يوصي الى غيره** وليس للوصي
ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط له ذلك لم يكن له الايصاء في الوصية فان مات كان الناظر في امور المسلمين يتولى انفاذ
الوصية على حسب ما كان يجب على الموصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه
الابواب كان لفقهاء اهل الحق العدول من ذوي الراي والعقل والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة
عليهم فيه وبالله التوفيق **باب وصية الانسان لعبده** وعتقه له قبل موته واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة
العبد فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل عن قيمته من جملة ما وصى له به وان كانت قيمته اكثر من الثلث بمقدار السدس والربع والثلث
ونحو ذلك اعتق منه بمقدار ما وصى له به واستسعى في الباقي وان كانت قيمته على الضعف من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية له وكان ميراثا
بين الورثة وان وصى الرجل بعتق ثلث عبده او نصفه عند الموت مضت وصيته واستسعى العبد فيما بقي منه وان وصى انسان بعتق
ثلث عبيده ولم يبين اعتق ثلثهم بالقرعة واذا كان على الانسان دين ولم يخلف الا عبدا او عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة
العبد او العبيد وما عليه من الدين فان كان اكثر من قيمة العبيد بطل العتق وبيع العبيد وتحاص الغرماء بثمنهم وكذلك ان استوت القيمة
والدين فان كانت قيمة العبيد اكثر من الدين بالسدس او الثلث ونحو ذلك بيع العبيد وبطل العتق فان كانت قيمة العبيد ضعف الدين كان
للغرماء النصف منهم وللورثة الثلث وعتق منهم السدس لان لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به ما شاء فوصيته نافذة في ثلث ما يملكه

وهو السدس

باب نكاح المريض وطلاقه

باب قبول الوصية

في وصية القاتل لنفسه

في اختلاف الاوصياء

في الوصية المبهمة

في وصية الانسان لعبده

وهو السدس بهذا جاء الاثر عن آل محمد ع واذا اوصى لعبد له كاتبه جاز مما اوصى له بحساب ما اعتق منه ورجع الباقي الى مال الورثة ومن
كان وصى بحجة الاسلام وعتق رقبة عبد وصدقة فلم يبلغ الثلث من ماله ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله عز وجل وجعل
ما يبقى على سهمين احدهما في العتق والاخر في الصدقة فان وصى بثلث ماله لجماعة سماهم وجعل لكل واحد منهم قسطا عينه فلم يبلغ الثلث
ذلك بدئ بالاول فالاول منهم وجعل النقصان لآخرهم فان لم يسمهم على التفصيل فض النقصان على جماعتهم وبالله التوفيق **باب الموصى له**
بشيء يموت قبل الموصي واذا وصى الانسان لغيره بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصي بذلك كان ما وصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له
ورثة رجع الى مال الموصي وتركته في الحكم وكان ميراثا بين ورثة الموصي من جملة ما خلف وليس لاحد منع ورثة الموصى له مما وصى لصاحبهم
الا ان يكون صاحب الوصية رجع عنها فرجوعه ح بغير حكمها ولصاحب الوصية اذا مات الموصى له قبله ان يرجع فيما وصى له به فان لم يرجع كان
ميراثا لمخلفي الموصى له **ابواب فرائض المواريث** قال الله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فجعل تعالى ترك الميت لاقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها في مواضع اخر في كتابه وسنة نبيه
فينبغي ان تعرف السهام على حقايقها من مواضعها ويسلك في عملها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للانسان فهمها ويستقر له الحكم فيها على تعيين
ان شاء الله تعالى **باب استحقاق الميراث** والميراث يستحق في حكم الله تعالى بضربين احدهما نسب والاخر سبب فمن استحقه بالنسب كان استحقاقه
يترتب على القرب به ليستوي في فريضته باستوائه في درجته ويختلف في استحقاقه باختلافه فيه ومن استحقه بالسبب كان استحقاقه بوجوده له دون
عدمه والنسب لا يتعدى المذكور بالتعيين ويقوم فيه الولد مقام الوالد المذكور والسبب لا يتعدى المذكور بالتعيين ولا يقوم غيره مقامه
في حكمه على حال والسبب الذي يستحق به الميراث الزوجية دون ما عداه من الاسباب **باب الولي من ذوي الانساب** بالميراث واولى ذوي
الارحام بالميراث من تقرب الى الميت بنفسه ولم يتقرب اليه بغيره وهم الولد والوالدان قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما فقدم جل اسمه الوالدين والولد على ذوي الرحم لقربهم من الميت واخر
من سواهم من الاهل عن رتبتهم في القربى وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لتزول الشبهة عمن عرفه في استحقاقه **باب ميراث الوالدين**
فاذا ترك الميت ابويه ولم يترك معهما ولدا ولا ذا سبب بالنكاح او حاجبا للام عن فرض الى دونه من الاخوة كان ما خلفه بعد الدين والوصية
ان كان عليه دين او له وصية للابوين دون غيرهما من سائر الاهل والقرابات للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه وليس معه ولد ولا
ذو سبب كزوج او زوجة فالتركة كلها له دون غيره من ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات وعمومة وعمات فان ترك مع ابويه او احدهما ولدا ذكرا
جماعة كانوا او واحدا فللابوين السدسان بينهما بالسوية والباقي للولد الذكر وليس لغيرهم من قرابات الميت نصيب على حال فان ترك مع الابوين ولدا
ذكورا واناثا فللابوين ما ذكرناه لهما مما جعله الله تعالى نصيبهما مع الاولاد وهما السدسان والباقي بين الولد الذكور والاناث اثنين كانوا او
اكثر من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين على ما بينه الله تعالى ونص عليه في القران وليس لاحد من الاقارب معهم نصيب كما قدمنا فان ترك مع ابويه
ابنتين او اكثر من ذلك فللابوين السدسان كما ذكرناه وللبنتين الثلثان بينهما بالسوية على حكم القران وظاهر التبيان فان كره اكثر من اثنتين
فلهن الثلثان بينهن بالسوية على حكم القران وظاهر التبيان فان ترك مع ابويه بنتا واحدة كان لها النصف كما سماه الله تعالى في صريح القران
وللابوين السدسان وبقي سدس يرد عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة اسهم فيكون للبنت منه ثلثة اسهم وللابوين سهمان فيصير للابوين الخمسان
وللبنت ثلثة اخماس بتسمية الفريضة والرد عليهم بالرحم التي كانوا اولى ممن سواهم من ذوي الارحام قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فخبر ان بعضهم اولى ببعض للرحم فوجب ان يكون الاقرب اولى من الابعد في الميراث والوالدان والولد اقرب من جميع ذوي النسب كما
بينا لانهم يتقربون بانفسهم وبهم قربة من سواهم من جميع الاهل وذوي الارحام فان ترك احد ابويه وبنتا كان للبنت النصف على ما قدمنا
كما سماه الله تعالى لها في القران والباقي من الابوين السدس بالتسمية ايضا في الكتاب وبقي الثلث فيرد عليهما بحساب سهامهما وهي اربعة اسهم للبنت
ثلثة اسهم وللباقي من الابوين ابا كان او اما السهم الرابع فيحصل للبنت الثلثة الارباع وللباقي من الابوين الربع على الكمال بالتسمية لهما
والرد عليهما بالرحم على ما اوجبه القران حسبما اثبتناه وحكم البنات اذا كن مع الابوين وان بلغن مائة في العدد حكم البنين لهن جميعا الثلثان
لا ينقصن منه ولا يزدن عليه وللابوين السدسان لا ينقصان منه ولا يزادان عليه حسبما ذكرنا واذا ترك الانسان ابنين احدهما اكبر من صاحبه اولادا
ذكورا فيهم واحد هو اكبرهم سنا حبي الاكبر من تركته بثياب بدنه وبخاتمه الذي كان يلبسه وبسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عن والده
ما فاته من صيام وصلوة دون اخوته فان كان الاكبر فاسد العقل او سفيها فلا يجب بشيء من ذلك فان لم يخلف الميت من ثياب بدنه الا ما كان

في الموصى له بشيء

في فرائض المواريث

في استحقاق الميراث

في الولي من ذوي الانساب

في ميراث الوالدين

جميع

في ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

عليه كانت ميراثا بين اهله ولم يحجب بها الاكبر من ولده **باب ميراث الوالدين مع الاخوة** وقد بينا انه لا ميراث لاحد من ذوي الارحام
مع الابوين ولا مع الولد على حال غير ان الله تعالى سمى للام نصيبا مع الاب وحجبها عنه بالاخوة من الاب وحطها الى ما دونه ليتوفر سهم الاب
لموضع عيلولته الاخوة ووجوب ذلك عليه دونها فقال جل اسمه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
فان ترك الميت ابويه واخويه لابيه وامه او لابيه خاصة فما زاد على ذلك او اربع اخوات او اخا او اختين فما زاد على ذلك في العدد حجبوا
الام عن الثلث الى السدس وكان الخمسة الاسداس الباقية للاب لانه ذو عيال يحتاج الى النفقة عليهم فان كان الاخوة من الام
خاصة لم يحجبوها عن الثلث ولو كانوا مائة او الفا لانهم يكونون ح في عيالها فهي الى ان يتوفر سهمها اولى من ان ينقص منه وقد
ثبت الخبر بالسنة في اختصاص الاخوة من الاب والاب والام يحجب الام عن الثلث الى السدس وعدم حجب الاخوة والاخوان من الام خاصة
لها عن ذلك فلا حاجة بنا مع ثبوته الى ما سواه في هذا الباب فان ترك الميت اخا واحدا لاب او لاب وام او اختا واختين او ثلثة اخوات
او اخا واختا لم يحجبوا الام عن الثلث وانما يحجبها الاخوان من الاب والاب والام او الاربع اخوات او الاخ والاختان مما زاد على ذلك في العدد
دون ما نقص منه بالسنة الثابتة عن النبي ص ولا يحجب الاخوة الام عن حقها الزائد على السدس الا اذا كان الاب موجودا اما مع عدمه فلا
يحجب عن ذلك والام تستحق مع البنت الربع على ما قدمناه ونحوه اذا كان هناك صاحب زوج او زوجة فلو كان للميت اخوة لاب لم يحجبوها
عن ذلك ولو كانوا الفا وانما يحجبونها مع الاب ليتوفر سهمه على ما ذكرناه واذا كان مع الابوين والبنت اخوة لاب كان للبنت النصف
كاملا وللابوين السدسان والسدس الباقي مردودا على الاب والبنت بحساب سهامهما وهي اربعة اسهم ولا يرد على الام شيء لانها محجوبة
عن الرد بالاخوة كما حجبت عن الثلث الى السدس مع عدم الولد حسبما قدمناه **باب ميراث الوالدين** مع الازواج اذا ترك الميت والديه

في ميراث الوالدين مع الازواج

وزوجا او زوجة ولم يكن له ولد وان كان للزوج النصف كاملا وللام الثلث كاملا وللاب السدس لان الله تعالى سمى للام الثلث مع عدم
الولد ولم يحجبها عنه الا بهم وبالاخوة على ما شرحناه فهو لها على الكمال بنص الله تعالى على ذلك في القران وللزوجة الربع وللام الثلث وما بقي
وهو الربع والسدس للاب لا يزاد عليه شيء او لا ينقص منه حسب ما قسمه الله تعالى في كتابه لمن سميناه وان ترك الميت زوجا وابا كان للزوج
النصف وللاب الباقي وهو النصف فان ترك زوجة وابا كان للزوجة الربع وللاب ما يبقى وهو الثلثة الارباع وكذلك ان ترك اما زوجا او زوجة
فللزوجة الربع والباقي للام وللزوج النصف والباقي لها لا يختلف الحكم في ذلك بين الابوين على ما وصفناه **باب ميراث الازواج** والربع
للزوجة مع عدم الولد كما قدمناه والنصف للزوج اذا لم يكن ولد على ما قدمناه وبذلك النص في القران وعليه الاجماع والاتفاق فان ترك
الميت ولدا مع الزوج والزوجة كان الزوج محجوبا بالولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر من ذلك عن النصف الى الربع والزوجة محجوبة عن
الربع الى الثمن لزمه بظاهر القران والاجماع ايضا والاتفاق ولا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء
والالات فيه وهذا هو منصوص عليه عن نبي الهدى عليه وآله الصلوة والسلام وعن الائمة من عترته والرباع هو الدور والمساكن دون البساتين والضياع
وحكم الزوجتين والثلث والاربع حكم الزوجة الواحدة لهن مع الولد الثمن بينهن سواء والربع اذا لم يكن ولد بينهن بالسواء **باب ميراث من علا من الاباء**

في ميراث من علا من الاباء

وهبط من الاولاد واذا ترك الميت جدة وان علا وجدته وان ارتفعت ولم يترك معهما ولدا ولا اخوة ولا اخوات كانا احق بتركته من جميع
ذوي ارحامه سواهما وان كانوا عمومة وعمات وخؤولة وخالات واولاد من سميناه لان العمومة يتقربون بالاجداد والخؤولة يتقربون بالجدات و
المتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب به ممن هو دونه في قرابة الرحم والمتقرب بشيء اقرب ممن يتقرب به لاجل ذلك الشيء وتقسم فريضة الجد والجدة اذا تساويا
في الدرجة ولم يكن معهما من يحجبهما عن جواز الميراث كما تقسم فريضة الابوين سواء للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الولد يقومون مقام ابائهم وان نزلوا
في الدرجة ما لم يكن معهم من يحجبهم بالعلو من الاولاد وتقسم فريضتهم كقسمة فرائض ابائهم على الاتفاق ولا يحجب الابوان اولاد الولد وان هبطوا
ويحجب الولد وولد الولد من علا من الاباء لانهم جميعا يدخلون تحت اسم الولد على الاطلاق والاتفاق ولا يدخل الاجداد تحت اسم الابوة في كل حال
على الاطلاق ولانه لا يرث الاخوة مع ولد الولد وان هبطوا وهم يرثون مع الاجداد سواء قربوا او بعدوا بما ثبت من السنة عن النبي ص وولد الولد
اذا ورثوا حجبوا الوالدين عن الثلث والثلثين الى السدس والسدسين وحجبوا الزوج عن النصف الى الربع والزوجة عن الربع الى الثمن بالاتفاق ولا
ميراث للجد مع الاب ولا لولد الولد مع الولد الادنى والبنت للصلب احق من ابن الابن والابن الادنى احق من ابن الابن وبنت الابن والام اولى
بالميراث من الجد والجدة الدنيا اولى من الجدة العليا بالميراث وهذا اصل في كل من علا وهبط من ذوي الارحام اذا لم يكن وارثا بتسمية مفصلة
وكان وارثا بالقرابة والارحام **باب ميراث الاخوة والاخوات** واذا ترك الانسان اخا لابيه وامه او لابيه خاصة او لامه ولم يترك غيره من ذوي ارحامه

في ميراث الاخوة والاخوات

كان المال كله له وامه او اخا لابيه كانت التركة للاخ وللاب والام دون الاخ للاب خاصة وهذا اجماع فان ترك اختا لابيه وامه او اختا لابيه خاصة كان الحكم
كذلك للاخت من الاب والام التركة كلها ولم يكن للاخت من الاب خاصة معها نصيب وهذا اجماع عن الائمة ع والعامة تخالف فيه فان ترك اخا لابيه

وامه

واما واختها لهما واخاه لامه واختها فللاخ او الاخت من الام السدس بنص التنزيل والباقي للاخ او الاخت للاب الام فان ترك اخوة
اخوات لاب وام واخا واختا لام فالحكم فيه كذلك للاخ او الاخت للام السدس والباقي للاخوة والاخوات من الاب الام للذكر مثل حظ
فان ترك اخا لاب ام واخوة لهما واخوين لام واختا واخا لام او اكثر من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية الذكر
والانثى فيه سواء والباقي للاخ او للاخت من الاخوة والاخوات من الاب الام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا واختا لاب ام واخا
لام واختا لهما واخا لاب اختاله فللاخ من الام او الاخت لهما السدس والباقي للاخ او الاخت من الاب الام وليس للاخ من الاب الام
لمع الاخ او الاخت من الاب الام بضيب على ما قدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن يسمياه معه ما ذكرناه سواء كان واحدا
او اكثر من ذلك حكم احادهم لا يختلف معناه فان ترك اخا لاب واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب كان
بدل الاخ من الاب جماعة ذكورا او ذكورا واناثا فالحكم فيه سواء وان ترك اخوين لام او اختين لها او اكثر من ذلك واخا لاب او اخوة
لم كان للاخوين او الاختين من الام ومازاد على ذلك الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الاب خاصة للذكر مثل حظ
الانثيين ولا يرث مع الاخوة والاخوات لاب ام ولا يرث معهم عم ولا خال لما قدمناه من كون الاقرب اولى بالميراث من الابعد بانه ذوي
الارحام واذا ترك المبت زوجا او زوجة واخوة واخوات لام ينزلهم ولد كان للزوجة او الزوج الربع والباقي للاخوة والاخوات على ما
قدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه وكذلك ان ترك زوجا واخوة واخوات فللزوج النصف والباقي للاخوة والاخوات على
ما فصلناه واذا لم يكن مع الازواج اخوة واخوات كان معهم غيرهم من القرابات ورث الازواج سهامهم على الكمال وكان الباقي
لذوي الارحام والميت حي باينة من النساء والرجال بحسب استحقاقهم لذلك سهامهم الثابتة في شريعة الاسلام واذا لم يوجد مع الازواج وبيت المال
بسبب الميت حي فالتركة على الازواج وباب ميراث الاخوة والاخوات واذا ترك المبت ابن اخيه لابيه وابن اخيه لابيه وامه كان لابن
الاخ من الام بضيب وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب الام وليس لابن الاخ من الاب خاصة بضيب لذلك حكم اولاد الاخت عموم كل واحد
منهم مقاما من يأخذ بضيبها ويسقط بسقوطها ولا يرث ابن الاخ مع الاخوة والاخوات لانهم اعلا منه واقرب الى الميت منهما وبقوم ولد
الاخوة والاخوات مقام اباهم ويحجبون امهاتهم مع الاجداد والجدات فيرث كل واحد منهم بضيب ابيه وامه مع الجد والجدة سهم الاخ
مع الجد كسهم الاخ مع الاخ وسهم الاخت مع الجدة كسهم الاخت مع الاخت مع الاجداد والجدات مع الاخوة والاخوات كبعضهم مع
بعض وحكم اولاد الاخوة والاخوات معهم كحكم اباهم الا انهم لا يرثون مع وجود اباهم على ما ذكرناه وباب ميراث الاخوة والاخوات
والاحوال والحالات واذا ترك الميت عما وعمة وخالا وخالة ولم يترك معهم وارث اعم بينهم منهم كان المال والحالة الثلث بينهما بالسوية
وللعم والعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات بينهم بالسوية والثلثان
بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للميت زوجة او زوج كان له نصيبه الربع والنصف على ما ذكرناه والباقي
للاعمام والعمات والاخوال والخالات على الفرض الذي ذكرناه فان ترك الميت عما وابن عم ترك او ارثا اقرب منه كان المال له كله وكذلك ان ترك
خالا او ابن خال عمه فالمال له كله والقول في العمة الواحدة كذلك والقول في الخالة كذلك ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا
ان يختلف سببا هما في النسب فيكون العم لاب وابن العم لاب وام فكانا كذلك كان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب لان العم اقرب
الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد ليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب الام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن
الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية والعم وابن العم فانما يرثان بالقرب
دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان احق ممن يتقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله والعم وان ارتفع على ابن العم فقد لحقه ابن العم في رتبته للمشتبه من الام وحصل له من كلالة الام ما يحجب الاخ واحاه من
الاب من القوة على ما قدمناه واذا ترك الميت عما واخا ابيه لابيه وامه عما واخا ابيه لابيه فكان للعم من قبل الام السدس
والباقي للعم من قبل الاب الام ولم يكن للعم من قبل الاب شيء وان ترك خاله واخاه لامه وخاله واخاه لابيها وامها وخاله اخاه
لابيها كان الخالة من قبل امه السدس والخالة من قبل ابيه وامه الباقي ولم يكن للخال من قبل الاب شيء وكذلك الحكم فيهم اذا استحقوا
الثلث مع العمومة وان ترك جدا من قبل ابيه وعما وجب للعم الجد العم عن الميراث وكان احق به من العم حسب ما بيناه وكذلك ان ترك جدة
من قبل امه وخالة فالجدة احق بالميراث من الخالة لانها تتقرب بها وهي موجودة ولا يرث ابن الخال مع الخالة ولا بنت الخالة مع الخالة
كما لا يرث ابن العم مع العم ولا بنت العم مع العمة وان ترك خالا وابن عم فالمال كله للخال لانه اولى من ابن العم في النسب وان ترك عما وابن

باب ميراث المولى وذوى الارحام

خال القاسم الكل للعم وكل الحكم في الخالة وابن العم وبينهما والعمة وابن الخال وبينهما باب ميراث المولى وذوى الارحام واذا مات
ذا رحم وكان ممن كان له مولى فاعتقه فميراثه لذى رحمه دون المولى سواء قرب الرحم او بعد فان لم يترك ذا رحم كان مولاه الحق بتركته من بيت المال
وان مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعده ولم يترك ولدا ولا اخا فاقرب اباه كان ميراثه لولد مولاه الذى اعتقه وانكانوا ذكورا فان لم يكن له ولد
ذكور كان لعصبته مولاه دون الاناث من اولاده واذا اعتق المرأة العبد ثم ماتت وخلفت ما لا ولم تترك ولدا ولا اخا فاقرب اباها لما سبق الى اعتقه فان
ماتت قبله وخلفت ولدا ذكرا كان ميراثه له فان لم يكن لها ولد ذكور فميراثه لعصبته سببه على ما بينا واذا اسلم الذمى وتولى رجلا مسلما على
ان يضمن جريرته ويكون ناصره له كان ميراثه له وحكمه معه حكم العبد مع عبده اذا اعتقه وكذلك الحكم فيمن تولى غيره وانكان مسلما اذا قبل ولاءه
وجب عليه ما وجب على العبد وكان له ميراثه ومن اعتق عبدا في كفارة لم يكن له عليه ولاء الا ان يتولاه العبد فان تولى غير كان ميراثه له وجريرته عليه فان
لم يتول احدا حتى مات كان ميراثه لبيت المال ان لم يكن له نسب وكان الذى اعتقه قد اسلم ولم يتول احدا قبله ومات وليس له ذو رحم كانت تركته
لبيت المال باب الحر يأتى اماء فيلدن منه ويترك اولادا عبيدا واما الحر يخلف الاولاد اباء وهو مملوك اشتراه ابوه من تركته فاعتق وولد
ما بقى من الذى بعد ثمنه من تركة ابيه وكان ترك امه وولده لصلبه لبس حكم الجد والجدة وولد الولد لحكم الولد الادنين والولد
للصلب فيما ذكرناه ويجبر بسبب الام والاب على البيع او العتق ليحوزا ميراث ولدهما فان كان الذى تركه بقدر قيمة ابيه او امه اشتريا واعتقا وان كان
ينقص عن قيمة الاب والام لم يجبرا بسببهما وكانت تركته لبيت المال وكذلك الحكم في الولد اذا زادت قيمته على التركة سواء ولا يجب ايتباع احد
ذوى ارحامه سوى الابوين والولد للصلب الا ان يتبرع المولى بعتق الولد والقرابة فان اعتقهم وولاؤهم له فان ترك ولد احدهما حرا والآخر مملوك
كانت تركة الحر منهما ميراثا والمملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك ان ترك ولد ابن احدهما مسلما والآخر كافرا كانت
تركته للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم ولا ميراث لمن اسلم او اعتق بعد القسمة وان الولد
يجعل في نصيب ابيهما من مسلمه ويعتق بذلك على ما بينا الحكم فيه وذكرناه فيما سلف والمملوك اذا كان محترفا فاعتق كان ولاؤه
ولد المولى الذى اعتقه فان هلكوا وتركوا مالا ولم يكن لهم وراث من ذوى ارحامهم كان ما تركوه للذى اعتق اباهم وللذكور من ولده بعده
فان لم يكن له ولد ذكور فلعصبته باب ميراث ابن الملاعنة قد بينا الحكم في ذلك فيما سلف ونحن نعيد في هذا المكان لاجل
في ابواب المواريث ونزيد شرحا على ما تقدم للحاجة الى معرفته انشاء الله واذا ترك ابن الملاعنة امه وذوى ارحامه من قبلها كانت الام احق بميراثه
وان ترك امه وابا الذى نفاه لم يكن لابيه نصيب في ميراثه سوى العصوبة فيه بعد النفي ولم يعترض وكذا جميع تركته لامه فان لم يترك امه وترك
جدته لامه لام من اب الذى نفاه او عما امه ثم لعصبته من بعد كان ميراثه لاخوته واخواته من قبل امه حالة الذكر والانثى فيه سواء
وليس للمنتسب الى الاب الذى نفاه من اخوة واخوات وغيرهم نصيب تركته على حال وحكم اخا الاخوة فيما ذكرناه كحكم جماعتهم وصفتها
فان لم يكن له اخوة من قبل الام او اخوات منها او من هم من اولادهم وكذلك الخؤلة كان ميراثه لاخواله وخالاته بينهم سواء وان لم يكن له
اخوال الا خالات كان لاقربهم من قبل امه كالعمومة والعمات والخؤلة والخالات وابناؤهم بحسب تبينهم في الاستحقاق فان لم يكن له قرابة من احد
من ذكرنا كان ميراثه لبيت المال باب ميراث المكاتب اذا مات المكاتب وترك اما او ولدا او ذا رحم قريب او بعيد كان ولده وقريبه
من تركته بحسب ما عتق منه والباقي لسيده وان مات المكاتب وله ولد او والد او ذو رحم كان له من تركته بحسب ما عتق منه واذا كان
عبدا شريكين فاعتق احدهما نصيبه كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب سواء يرث ويورث بحسب الحرية فيه باب ميراث الخنثى ومن
يشكل امره من الناس اذا خلف الانثى واذا شبه خاله بخال الذكر والانثى لان له فرجين احدهما فرج الرجال والآخر فرج النساء
وجب ان يعتبر بالبول فان بال من احدهما دون الآخر فحكمه بحكم ما بال منهما ينظر من ايهما ينقطع اخرا فبحكم له بحكمه فان بال منهما جميعا واتفق
ميراث الرجال والنساء فاعط نصف سهم الانثى ونصف سهم الذكر فان لم يكن له الا مال الرجال والا مال النساء فانه يورث بالفرض فيكتب على
سهم عبد الله او يكتب على سهم امة الله ويجعل الباقي من سهمه منهما ويخاطب بدعوى المفرع وهو امام الجماعة فان لم يحضر امام كان الحاكم ان
يتولى ذلك ان لم يكن حاكم عادل تولاه وفقيه القوم وصالحهم فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا
امر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك ثم يوخذ سهم سهم فان خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكور وان خرج على امة الله حكم له بحكم
الاناث واذا خلف البت شخصا له راسان وبدنا على حقو واحد لم يرث حتى يتبين امره بانه احدهما فالمنبت والآخر فاضل فمنهما اثنان
وان انبتا جميعا معا فهما واحد باب ميراث الغرقى ومن ماتوا في وقت واحد واذا غرق جماعة يتوارثون والهدم عليهم جدار او وقع
عليهم سقف فماتوا ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض فيقدر اصغرهم سهما في التوريث ويوخر وفرض سهمه
مثال ذلك ان يغرق اب وابن في حالة واحدة فنفرض المسئلة على ان الابن مات قبل الاب فيورث الاب منه سهما وهو السدس مع الولد

لانه يأخذ الخمسة الاسداس مع ابنته لم يكن غيرهما فيأخذ السبعة الاثمان مع الزوجة اذ لم يوجد من الورثة سواهما ثم تفرض المسئلة
من الاثمان فتصح ومنه ما كان ورثه الابن فيورث منه ما كان ورثه من جهته وما كان يملكه سوى ذلك الى وقت وفاته فيصير سهم الابن اقوى لانه
في الاصل اقوى من سهام الاب اذ كان الاب يأخذ السدس احيانا وما زاد على ذلك والابن المال كله في موضع وما يبقى بعد حق الولد
ومن سواه كائنا ما كان وكل لو غرق رجل وامرأته او هدم عليهما حائط جعل الزوج الميت اولا وورث منه المرأة وجعلت المرأة الميتة
بعد ذلك والزوج هو الحي وورث منها ما ورثته منه وما كان ملكها سواه واذا ماتا جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت
واحد لم يورث بعضهم من بعض بل جعل تركة كل واحد منهم لورثته الاحياء خاصة **باب ميراث المجوس** اذا ترك المجوسي امرأة وجده
ورثت عندنا من الوجهين جميعا كانت لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة واذا اجتمع للوارث سببان يحجب واحد منهما عن ميراثه كالاخ فورث من جهة واحدة مثال ذلك ان يترك ابنته وهي اخته فتورث من جهة البنوة دون الاخوة
اذ لا ميراث للاخت مع البنت وعلى هذا يجري مواريثهم في جميع الوجوه فينبغي ان يعرف الاصل فيه انشاء الله **باب مواريث اهل الملل**
المختلفة والاعتقادات المتباينة وميراث اهل الاسلام بالنسب لسبب اهل الكفر والاسلام ولا يرث كافر مسلما على حال فان نزل اليهود
او النصراني او المجوسي ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه عند ال محمد لابنه المسلم دون الكافر ولو ترك اخا مسلما وابنا كافرا فحجب الاخ
الابن عن الميراث وكان احق به من الابن الكافر وجرى الابن الكافر بكفره مجرى الميت في حق ابيه او القاتل الممنوع بجنايته من الميراث
واذا ترك الذمي ولدا اصاغر واخوة لابيه واخوة لامة مسلمين كان للاخوة من الام ثلثه تركته وللاخوة من الاب الثلثان و
ينفق الاخوة من الام على الاولاد بحسابهم اذا عزلوه بحقهم الثلث من النفقة وينفق الاخوة من الاب بحساب حقهم الثلثين فاذا بلغ الاولاد
فسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث واذا اختاروا الكفر فصار الاخوة في التركة وحرموها الاولاد واذا كان للمسلم امرأة ذمية
فماتت وهما ابن ذمي واخ فتركتها للزوج المسلم دون الابن والاخ لانهما بكفرهما كالقاتل عمدا اللهم الا ان يكون لها ارحام مسلم
فيكون للزوج النصف الباقي لذي رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قرابتها الكافرين ويرث المؤمنون اهل البدع المعتزلة
والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام ويورث
اهل الملل بعضهم من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم في المواريث لان الكفر كالملة الواحدة في الضلال والقول في المسلمة اذا كان
لها ولد ذمي وقرابته وموالي نعمة مسلم فالميراث لمولى النعمة دون القريب الكافر وكذلك القول اذا كانت ذمية ومولى نعمتها مسلما وافرد بها ذمية
فالميراث لمولى النعمة دون الاقارب فانها في حكم الاموات بكفرهم **باب اقرار بعض الورثة بوارث** واذا اقر بعض الورثة بوارث
وانكره الباقون حكم عليه باقراره في حقه دون من سواه مثال ذلك لو خلف ورثا فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخ
فالزوجة يعطى الثلث من سهم الاخ المقر دون المنكر وكذلك ان اقر باثنين واكثر من ذلك فان اقر زوجة وانكر ذلك الباقون كان نصيبها من
المال حق المقر خاصة بحسابها استحقها على ما بيناه **باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية** من ذوي الارحام وغيرهم اذا
قتل مرتدا او قتل ميراثه بين اهله على حسب ما بينهم في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم ودية المقتول يقضى بها على ورثته على فرائضهم في شريعة الاسلام
ولا يعطى الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال والخالات لا يورثون من الدية شيئا لانهم لا يعقلون عن المقتول
لو قتل في حال جنونه والمرأة ترث من دية زوجها بقسطها من الميراث والزوج يرث من دية زوجته اذا قتلت ما فرض الله تعالى من الميراث
باب ميراث القاتل وقاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان قتله عمدا اذا قتله خطأ فانه يمنع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه
وعظم ذنبه وقاتل الخطأ غير مذنب لانه لم يتعمد لله خلافا ولا اوقع بفعله له معصية فان قتل الابن ابا عمدا لم يرث من تركته شيئا فان كان
للقاتل ابن هو الابن والد ورث حقه المقتول فان لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لاقرب الناس اليه وحاجبا لقاتل وكذلك ان كان القاتل ابا
لم يرث ابنه فان كان للمقتول اخ وجد كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميت المعدم وهذا اصل ينبغي ان يعرف ليجري الحكم فيه على جميع
القاتلين من ذوي الارحام على ما بيناه واذا قتل المسلم ولده اب نصراني او يهودي او من بعض الكفار ولم يكن له وارث سوى من ذوي نسبه
كانت تركته وديته لبيت مال المسلمين واذا ورث الابن الدية وجب عليه ان يقضي منها الدين عن المقتول كان قد قضى وعليه يكون **باب**
الحجب واذا مات انسان وله اخوة كافرات وولد ان مسلما لم يحجب الام عن الثلث الى السدس من الكافرين وكذلك ان كان الاخوان عبدا لم يحجبها
عن الثلث ولا يحجب عن الميراث من لا يسقط لرق او كفر او قتل على حال ويحجب عنه من لا يسقط مع من هو اقرب منه ويسقط مع عدم الاقرب ويحجب مع
الرق والجناية **باب ميراث الازواج من الصبيان** واذا عقد على الصبيان اباؤهم عقد النكاح فمات احد الزوجين منهم ورثه الاخر
وان كان العاقد عليهم غير الاباء لم يكن بينهم توارث الا ان يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضوه واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير وفرض عنه المهر

ابواب

في ميراث المطلقة

ثم مات الاب قبل تسليم المهر كان من اصل تركته الا ان يكون للابن مال في وقت العقد فيكون من ماله دون تركة الاب **باب ميراث المطلقة**
قد تقدم القول في ميراث المطلقة في المرض ومن طلق في الصحة طلاقا يملك فيه الرجعة ورثته المطلقة ما دامت في العدة فان مات بعد خروجها من العدة
فلا ميراث لها منه فان خلعها او باراها او طلقها ثلثا للعدة فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة والتي لم يدخل بها ترث الزوج اذا مات عنها
كما ترثه المدخول بها وتعتد منه للوفاة كما تعتد المدخول بها من ذلك وهذا ايضا قد تقدم الحكم فيه على البيان **باب ميراث من لا وارث**
له من العصبة والموالي وذوي الارحام ومن مات وليس له وارث وقد سمى له سهم في القران وترك قرابة بعيدة لا يستحق الميراث بالتسمية في القران
كان ميراثه لنسبه من بعد سواء كان من الرجال او من النساء فان مات انسان لا يعرف له قرابة من العصبة ولا المولى ولا ذوي الارحام كان ميراثه لامام
المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء اهل بلده
وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحا للرعية حسب ما كان يراه في الحال من صواب الراي لانه من الانفال كما قدمنا
في ذكر ما يستحقه الامام من الاموال وله انفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للامة عليه في ذلك بحال ومن مات وخلف تركة
في يد انسان لا يعرف له وارثا جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها الى سلطان الجور والظلمة من الولاة واذا مات انسان وله ولد مفقود لا
يعرف له موت ولا حيوة عزل ميراثه حتى يعرف خبره فان تطاولت المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد ما كان لاء بحقه لم يكن باس باقتسامه وهم
ضامنون له ان عرف للولد خبر بعد ذلك ولا باس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره
ويكون البايع ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه **باب الاصل في حساب المواريث** واصل حساب المواريث
من ستة ابواب اولها سهمان وهو النصف وما يبقى والثاني الثلث وما يبقى والثالث الربع وما يبقى والخامس السدس وما يبقى والسادس
الثمن وما يبقى **فصل فيه ستة ابواب** فالباب الاول الزوج مع ذوي الارحام قال الله جل وعلا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد **والباب الثاني** سهم الام مع الاب قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث **والباب الثالث**
سهم الزوجة مع ذوي الارحام قال الله عز وجل ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **والباب الرابع** سهم الاخ من الام مع الاخوة
من الاب قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **والباب الخامس** سهم الابوين
مع الولد قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **والباب السادس** سهم الزوجة مع الولد قال الله
عز وجل فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **فصل** ثم قد يتفرع من هذه الستة الابواب ستة ابواب اخر يبنى عليها الحساب المستخرج بها الحقوق
من المواريث الواجبات على الاصل الذي رسمنا فيه وبينا فمن ذلك باب الازواج وذوي الارحام من الكلالة وغيرهم وهو على ضربين كل
ضرب منهما باب على الانفراد احدهما سهام ذوي الارحام المسماة مع الازواج كالاخوة والاخوات من الاب والام معا او من الاب وحده او من
الام خاصة فلا ينقص الازواج عن فرضهم الاعلى مع احد من سميناه او جماعتهم وتختلف سهام ذوي الارحام معهم بحسب اجتماعهم وافتراقهم
فينقص بعضهم عن المسمى له حينا ويزاد عليه حينا ولا ينقص بعضهم عن الفرض المسمى له في حال مخصوصة ويزاد في حالة اخرى من جهة الرد
عليه بالرحم الذي استحق به الميراث والضرب الاخر سهام العصبة وذوي الارحام الذين ليست لهم فروض مسماة مع الازواج كالعمومة والعمات
والخؤولة والخالات وابنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث وابناء الاخوة وابناء الاخوات فلا ينقص ايضا الازواج معهم
عن اعلا سهامهم في هذا الباب ويجري ذوو الارحام ممن سميناه في الزيادة والنقصان معهم مجرى ذوي الارحام من الكلالة المقدم ذكرهم
من الاخوة والاخوات **والباب الثالث** سهم الازواج مع الوالدين خاصة فلهم السهم الاعلى ههنا ايضا على ما قدمنا والباقي للابوين
على حسب فرائضهم مع اسباب الحجب الحاصلة اذ ذاك وعدمها بما تضمنه نص القران **والباب الرابع** سهم الازواج مع الوالدين والولد فيحطون
ههنا عن اعلا السهمين الى ادونهما بحكم القران ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على اقل سهميهما في حالة ويكون عليهما في حالة اخرى
النقصان وان لم ينقصا عن ادون سهميهما على حال **والباب الخامس** سهام من له سببان يستحق بهما الميراث مع من له سبب واحد فيه
على الاختصاص كزوج هو ابن عم وابن خال فللزوج النصف بالتسمية من جهة الزوجية والثلثان مما يبقى بالرحم ولابن الخال الثلث
الباقي ترحمه على حسب فرائض من تقربا به من العمومة والخؤولة كما بينا فيما سلف وشرحنا ولو كان بدل الزوج زوجة هي ابن عم وبدل ابن
الخال ابنة الخال او كانت الزوجة ابنة خال او ابنة خالة والاخر ابن عم او بنت عم او عمة لكان الحكم فيه ما رسمنا **والباب السادس**
سهام من له فرضان مسميان مع من له فرض واحد مسمى او باق على غير تعيين كمجوسي خلف زوجة له هي اخته لابيه او اخت لامه فلاخته
لابيه وامه التي هي زوجته النصف والربع بالتسمية ولاخته التي لامه السدس بالتسمية والباقي رد عليهما بحساب سهامهما من جهة الرحم
خاصة على ما ذكرناه وان كان بدل اخته لامه اخت لابيه او اخا له او اختا واخا لابيه او اخوة او اخوات له لم يكن لهم مع الاخت للاب والام

في ميراث من لا وارث له من العصبة

الاصل في حساب المواريث

والرابع السدس وما يبقى

فصل فيه ستة ابواب

نصيب

نصيب وكانت احق بما يبقى من جهة الرد عليها باجتماع السببين لها على ما بيناه وكالهم ابدا من غير زيادة ولا نقصان فهذه هي السنة الاولى
المنفرعة على ما تقدمها ومنها يتفرع حسابها على اصله الذي بيناه فينبغي ان تعرف على حقايقها لتعمل فيها انشاء الله فصل الاول
في حساب هذه الفرائض ان ينظر في اقل عدد يجوز على السهام فتسخرج منه حقوق الورثة على الصحة دون الانكسار فان انكسر السهام على بعضهم
نظر في اصل سهامهم المنكسر عليهم فحصلت ثم ضربت في اصل الحساب فانها تخرج على سهام صحاح غير منكسرة ان شاء الله **باب تفسير هذه**
الجملة وشرح المعاني منها والاغراض فاذا اراد الانسان معرفة ما ذكرناه فلينظر اولا في الباب الاول منه وهو النصف المسمى وما يبقى وهو سهام
الزوج مع عدم الاولاد ووجود غيرهم من ذوي الارحام فيجعل اصل حسابه من اثنين لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فيجعل النصف منه
للزوج وهو واحد والنصف الاخر لمن كان معه من ذوي الارحام فان كان واحدا فقد سلم السهم من الانكسار وان كان اثنين بتساويا في السهمية
على السواء انكسر عليهم السهم فلو جاز ان تضرب سهمهما في اصل الفريضة وهي اثنان فتصير اربعة فيأخذ الزوج النصف سهمين غير
منكسرين ويأخذ الاثنان من ذوي الرحم السهم الباقي على غير انكسار فان كان الاثنان ممن يختلفان في السهام كان احدهما
والاخر انثى كاخ للميت واخت كان مع الزوج ضرب سهامهما وهي ثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد في اصل الفريضة وهي اثنان فتصير ستة اسهم
فيأخذ الزوج النصف من ذلك ثلاثة صحاحا ويأخذ الاخ سهمين وتأخذ الاخت سهما فلا تنكسر عليهم السهام وكذلك ان كان
ذوا الرحم مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحكم فيهم ما ذكرناه وحسابهم على ما شرحناه فان كان ذوا الرحم اخوين لاب او اختا لاب
نظر في سهامهم فاذا هي خمسة اسهم للاخوين اربعة اسهم وللاخت سهم واحد فتضرب في اصل الفريضة وهي اثنان في خمسة فتصير عشرة اسهم
فيأخذ الزوج النصف خمسة اسهم على الكمال من غير انكسار ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتأخذ الاخت سهما واحدا بلا انكسار
فان كانوا اخوين واختين نظر في سهامهم فاذا هي ستة اسهم للاخوين اربعة وللاختين سهمان فتضرب في اصل الفريضة وهي اثنان
فتكون اثني عشر سهما فيأخذ الزوج النصف وهو ستة اسهم لا انكسار على ما قدمناه ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا ويأخذ الاختان
سهمين بلا انكسار وعلى هذا الاصل الذي شرحناه يعمل في هذا الباب الثاني وهو سهام الام فحسبتها من ثلثة لان اقل عدد له ثلث صحيح مع الاب
فتكون للام واحد وهو الثلث وللاب اثنان وهما الثلثان والثالث سهم الزوجة وهو الربع مع عدم الولد ووجود غيره من ذوي الارحام بحسبتها من اربعة اسهم لان اقل عدد له ربع صحيح اربعة فتكون للزوجة واحد وهو الربع ويكون لذوي الارحام ما يبقى وهو الثلثة الارباع
فان كان ذو الرحم واحدا اخذ الثلثة الارباع على غير انكسار وان كان ثلثة نفر على ثماني الاسهم اخذ الاسهم الثلثة على الصحة ايضا
وعدا لا انكسار وان كانوا اربعة او اثنين ضرب سهامهم في اصل الفريضة وهي اربعة اسهم ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك فخرج
لهم على الصحة حسبما بيناه وكذلك لو كانوا مختلفو السهام لان فيهم ذكرا وانثى نظر في سهامهم فتضرب في سهامهم فتصير عددا في اصل فريضهم
وهي اربعة اسهم ثم قسمت الفريضة على ما اخرجه الحساب فانه لا ينكسر انشاء الله والرابع سهم الاخ من الام مع الاخ من الاب والاخت او
الاخوان او الاخوة محتوس ستة لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فتكون للاخ من الام السدس سهم واحد وللاخ الباقي خمسة اسهم صحاح
فانكا اخوين انكسر الخمسة عليهما نظر في سهامهما فوجد سهمها فتضرب في اصل الفريضة وهي ستة اسهم فتصير اثني عشر سهما فيأخذ
الاخ من الام سهمين وهما السدس ويأخذ الاخوان عشرة اسهم على غير انكسار وان كان اخا واختا لاب مع الاخ انكسر الخمسة من الاصل
عليهما ومن الاثني عشر فينظر في سهامهما فتوجد ثلثة اسهم للاخ اثنان وللاخت واحد فتضرب في اصل الفريضة التي هي ستة اسهم
فتصير اثنى عشر سهما فيأخذ الاخ للام السدس ثلثة اسهم ويأخذ الاخ للاب الثلثين من الباقي وهو عشرة اسهم وتأخذ الاخت
الثلث الباقي وهو خمسة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كانوا اكثر من اثنين في العدد وسهامهم اكثر من ثلثة الا ان ترى في سهامهم
شيئا فيكون منكسرا ما دون السادس والخامس سهم الابوين مع الولد وهما السدس وفريضهم من ستة اسهم لان اقل عدد له سدس صحيح ستة للابوين
اثنان وللبنت للولد ان كان ذكرا فحصل له اربعة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كان لولد اثنين ذكرين اخذ كل واحد منهما سهمين صحيحين
وان كانا ابنين اخذنا الثلثين على السواء وهي اربعة اسهم كما اخذ الابنان فان كان لولد ذكر واحد انثى انكسر عليهم الاربعة لان سهمها
ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم واحد فتضرب سهامهما وهي ثلثة في اصل الفريضة وهي ستة فتصير ثمانية عشر سهما فيأخذ الابوان السدسين
وهما ستة اسهم لكل واحد منهما ثلثة اسهم صحاح ويأخذ الابن ثلثي ما بقي وهو ثمانية اسهم بغير انكسار وتأخذ البنت ما بقي وهو اربعة
اسهم صحاح ثم على هذا المثال يكون العمل فيما ازداد على الاثنين في عدد الاولاد اذا تفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا السادس سهم الزوجة
مع الولد وهو الثمن فان فريضهم من ثمانية لان اقل عدد له ثمن صحيح ثمانية فتكون للزوجة سهم ولكل واحد من الباقين وهو سبعة اسهم للولد
كان واحدا او كانوا سبعة متساوين في السهام فان كان الولد اثنين انكسر السهام عليهما فتضرب سهامهما انكانا متساويين فيها في اصل

الفريضة وهما الثمانية

الفريضة فتصير ستة عشر سهما فتاخذ الزوجة الثمن وهو اثنان وياخذ كل واحد منهما سبعة اسهم على عبر انكسارها فان كانوا ثلثة فتصير سهامهم في الاصل وهي ثمانية فضلت اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السواء فان كان الولد اثنين ذكرا وانثى فحسابهم على هذا الحساب وان كان الولد ثلثة منهم ذكران والاخر انثى انكسر لهم عليهم فضربت سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة وهي ثمانية فصارت بعين فيكون للزوجة الثمن خمسة اسهم صحاح ويكون للابنين ثمانية وعشرون سهما لكل واحد منهم اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فيصح لكل واحد منهم السهام على عبر انكسارها على هذا الحساب فاعلم ذلك ان شاء الله تعالى

فصل اذا كان الولد ثلثة نفر الى مائة واكثر من ذلك انقسمت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا والعمل في استخراج سهامهم من سهام الله تعالى لهم سهاما فاجتمعت في فريضة واحدة كما على ما بيناه في المثال فنظر في اقل عدد له نصف صحيح وثلث صحيح وهي فريضة الزوج والام فيكون من ستة على ما بيناه للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللاب ان كان معها وان كانت وحدها فهو رد عليها حسب ما قدمنا وقد ذكرنا فريضة الابوين والبنتين واجتماع ثلثة اسهم مسهمة فيها للوارث وانما تخرج من ستة لانا قلنا عدد له سدس صحيح وثلث صحيح استة اسهم وبيانا وجه العمل فيما انكسر من السهام اذا كان البنات ثلثا او خمسا او ما شرحنا فصل اخر وقد يجتمع في الفريضة ثلثة اسهم مسهمة وبقي من التركة ما يرد على بعضهم دون بعض فاوجب حسابا ذلك استخراج السهام منه على الصحة دون الانكسار ان يرجع الى الاصل الذي رسمناه فنظر اقل عدد فيه تلك السهام فيعتمد في استخراج الحق منه فان انكسر في الرد شيء نظر في سهام المردود عليهم واستخرج من اقل عدد تخرج منه السهام على الصحة دون الانكسار ثم تضرب في اصل حسابا الفريضة فما تخرج به السهام المردودة على الصحة بلا انكسار لك مثال ذلك فريضة الام والبنت والزوج فيها اربع من كور ونصف من كور وبيانه على ما ذكرنا واقل عدد فيه نصف وربع وسدس على الصحة دون الانكسار اثنا عشر للبنت منه النصف ستة اسهم وللام منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلثة ويبقى سهم واحد بنكسر الرد على الام والبنت بحسب سهامهما وهما النصف والسدس فنظر في اقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة فصار للبنت منه ثلثة بحق النصف وللام منه واحد بحق السدس فتضرب الاربعة اسهم في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فيكون ثمانية واربعين فيرجع اليها سهامها دون الاثني عشر الاولة فيحصل للبنت النصف اربعة وعشرون وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنى عشر وتبقى اربعة فترد على البنت ثلثة بحسابها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحسابها وهو السدس وكذا اذا اجتمعت فريضة فيها ثمن وسدس ونصف وهي فريضة البنت والام والزوجة فالاصل فيها من اربعة وعشرين لان اقل عدد له ثمن صحيح ونصف صحيح وسدس صحيح اربعة وعشرين فيكون للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة وتبقى خمسة تنكسر في الرد على الام والبنت فتضرب سهامهما وهي اربعة بحق النصف والسدس في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون فتصير ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر تبقى عشرون يرد على البنت خمسة عشر وعلى الام خمسة اسهم فصير للبنت ثلثة وستون سهما وللام احد وعشرون وللزوجة اثنا عشر سهما وهي ثمنها الذي ذكرنا وعلى هذا الحساب ابواب الرد كلها لا يختلف الحكم فيه ان شاء الله

فصل اخر واذا اجتمعت في الفريضة سهام مسهمة فربما كانت سهامها مجتمعة فيها بالذكور دون الحكم لاستحالة الخطا على الله عز وجل في الاحكام وابجابه ما لا يستطاع فاوجب ترتيب الفرض مما ذكرنا ان نبدا بالقسم لمن لهم سهام مذكورة في العلو والدنو ومن حط عن فرض الى ما هو دونه فيعطى حقه بشرط حكمه في القران ويدفع الباقي من التركة الى من تاخر عنه في الترتيب ممن خرج عن حكمه في سهمه على الكثرة والقلة لبطلان ذلك العول الذي ابدعه اهل الضلال وضيوا الله تعالى فيه الى الخطا في الحساب او تكليف ما لا يطاق وابجاب ما يتعذر ويتعذر الايجاب وانا افسر هذه الجملة بما يصح معناها لمن تامله من ذوي الالباب ان شاء الله فقد جعل الله تعالى للابوين السدسين مع الولد وجعل للزوج الربع معه ومعهما وجعل للبنات الثلثين في نص القران وقد يجتمع والدان وزوج وثلث بنات وليس يصح ان يكون مال واحد ولا شيء واحد له ثلثان وسدسا وربع على حال فعلم بهذا ان احدا من اولاء المذكورين لم يقسم الله تعالى له ما سماه عند اجتماعهم في الميراث لاستحالة قسمة المحال والمعدوم الذي لا وجود له بحال من الاحوال فنظرنا فاذا الابوان قد سمى الله تعالى لهما فريضة ثم حظهما الاخر دونها مع عدد الولد الثلثة والثلثين وما يبقى حطها عن هذه الفريضة مع الولد الى السدسين فعلمنا انهما لا يهبطان عن السدسين ابدا ولو كانت لهما درجة في الميراث يهبطان اليها ما قصر الله تعالى ذلك على ما سماه وليبينه كما بين ما سواه واهبطهما اليها بالتعيين لهما كما اهبطهما عن الدرجة العليا الى ما ذكرنا فوجب بوفيهما الذي سهم لهما مذكور في القران وكذلك حدنا الزوج والزوجة قد هبطا من درجة في الميراث الى دونها فهبط الزوج من النصف الى الربع واهبطت الزوجة من الربع الى الثمن فجرى الابوين في ثبات اقل سهامهما عند الله فلم يجز حطهما عن ذلك بحال واحد ووجدنا البنات غير مهبطات من درجة الى درجة في التسمية لسهامهن فكان الامر في فرضهن على الاكمال ووجب لهن بذلك الزيادة ان وجد

وعليهن النقصان في استيفاء اهل السهام ممن ذكرنا سهامهم بتفصيل القران فوجب ان نبدأ فيما ذكرناه وعيناه من الفريضة بالابوين فيعطيا السدسين
ويعطى الزوج الربع على الكمال ويكون للبنتين او البنات ما يبقى كائنا ما كان لانه لو لم يكن معهن ابوان اخذن الثلثة الارباع مع الزوج وهو اكثر
من المسمى لهن بلا ارتياب فيكون لهن الزيادة عند وجودها وعليهن النقصان مع اصحاب السهام ممن ذكرنا وليس ينقصن في هذه الفريضة عن حق
لهن مسمى في القران لانه لم يفرض لهن على ما تضمنه الذكر في هذا المكان وانما فرض لهن في غيره وهو الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال واذا اراد
الانسان ان يقسم فريضة من سميناه نظر اقل عدد له ربع صحيح وسدسان صحيحان فحسب من السهام ووصى صاحب الربع ربعه وصاحبي السدسين حقهما
منه ودفع ما يبقى الى من تاخر عنهما في التسمية لما بيناه وشرحناه فلا تنكسر عليه ح سهام ابدا بالقسمة له على حال فان انكسر عليه سهام المتاخرين
جمعها في الاصل وضربها في العدد الذي استخرج منه السهام فصح له الحساب بلا ارتياب بغير كسر ان شاء الله مثال ذلك ان ينظر في اقل عدد له ربع
وسدسان فيكون اثنا عشر فياخذ الزوج الربع ثلثة اسهم صحاح وياخذ الابوان السدسين اربعة اسهم لكل واحد منهما سهمان صحيحان ويبقى خمسة
تنكسر على الابنتين فتضرب سهامهما في الاصل وهما اثنان في اصل الفريضة فتصير اربعة وعشرين فياخذ الزوج ستة والابوان ثمانية
وتبقى عشرة فتاخذ كل بنت خمسة فتصح السهام للجماعة على غير انكسار ان شاء الله تعالى

ابواب القضايا والاحكام

قال الله عز وجل
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد
بما نسوا يوم الحساب فحذر نبيه من الهوى لئلا يضل به عن سبيل الله فيستحق بذلك شديد العذاب وقال تعالى لنبيه وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال تعالى امر الحكام المسلمين
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي موضع اخر فاولئك هم الكافرون وفي موضع اخر فاولئك هم الظالمون والقضاء
بين الناس درجة عالية وشروطه صعبة شديدة ولا ينبغي لاحد ان يتعرض له حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه
حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها
ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله عز وجل زاهدا في الدنيا متوفرا على
الاعمال الصالحات مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فقد روي انه نودي لقمان الحكيم حيث هدأت العيون
الا نجعلك يا لقمان خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يا رب ان امرتني افعل وان خيرتني اخترت العافية قال فنودي يا لقمان
وما عليك ان نجعلك خليفة في الارض تحكم بين الناس فقال لقمان يا رب وليت فعدلت فبالحري ان انجو وان اخطأت طريق الحق تعرضت
لسخطك قال فبعث الله تعالى اليه ملكا فغطه في الحكمة غطا وروي عن النبي ص انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروي عن امير المؤمنين ع انه
قال القضاة اربعة ثلثة منهم في النار وواحد في الجنة فسئل ع عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم والتمييز بينهم فقال قاض قضى بالباطل وهو يعلم
انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو ايضا في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض
قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة

باب اداب القاضي

وما يجب ان يكون عليه من الاحوال عند القضاء ويجب على القاضي اذا كان
من الصفات بما تقدم شرحه واراد ان يجلس للقضاء ان ينجز حوائجه التي يتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء
الصلوة ويلبس من ثيابه ما يتمكن من الجمال به وحسن الهيئة يلبسه ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فيصلي فيه ركعتين عند
دخوله ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان
ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء ويجلس وعليه هدي وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يامر
كل من حضر للتحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسمائهم
واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله اليه وخلطا الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها و
يدعوا باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا جلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلا يبدأ احدهما بكلام فان سلم او سلم احدهما رد السلام
دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على السواء فاذا جلسا لم يسألهما ولا احدهما عن شيء الا ان يصمتا فلا
يتكلما فيقول لهما ح ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأ احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فسأله عما عنده
فيما ادعاه خصمه فان اقر به ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس
الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه له فان ظهر بعد حبسه اياه انه معدم فقير لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما
اقر به خلى سبيله وامره ان يتمجل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب القاضي بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره للاقرار

ابواب القضايا والاحكام

في اداب القاضي

توقف عن الحكم عليه حتى يتبين حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى سأله الله بينة على دعواه فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته
وان قال نعم وليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اخره عن المجلس وناظر بين غيره وبين خصمه الى ان يحضر الاول بينته فان قال المدعى
ليست ممكن من احضارها او قال لا بينة لي عليه الان قال له فما تريد فان قال لا اريد عرض عنه وان قال نعم احلفه لي من خصمي قال للمنكر ايمينه
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت اقر بيمينه فان قال لا اقمهما وناظر في الحكم مع غيرهما وان قال نعم اريد يمينه
رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف خرج بينهما وان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى
خصمه مما ادعاه عليه ان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم
للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف لزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه فان اقر المدعى عليه بما ادعاه
خصمه وقال اريد ان انظر في حجتي فاحلفه قال الحاكم لخصمه اسمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له فما عندك فيه فان سكت ولم يجب بشيء
توقف عليه القاضي هنيئة ثم قال له فما عندك فيه فان لم يقل شيئا اقامه ناظر في امر غيره وان قال انظره فذاك له وان ابى لم يكن للحاكم
ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بانظاره ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما مما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه
ابطل اقراره وان كان ظهور ذلك بعد دفع ما اقر به الزمه الاخذ له برده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر واذا
اقر الانسان بما لا ينال عند الحاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر به واسمه ونسبه
او يأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وذلك ان الحيلة ثم فيما هذا سبيله فيخص نفسان
فتواطيا على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصلا فاذا ثبت الحاكم ذلك على
غير بصيرة كان مخطئا معذورا جاهلا واذا ادعى الخصمان جميعا في وقت واحد فعلى الحاكم ان يسمع من الذي سبق بالدعوى صاحبه فان ادعيا
معا فليسمع اولا من الذي هو عن يمين صاحبه ثم ليسمع من الاخر واذا ادعى الخصم على خصمه شيئا وهو كتاب فسأله القاضي عما ادعاه
الخصم عليه فلم يجب عن ذلك بشيء استبرء حاله فان كان اصم او اخرس عذر في السكوت وتوصل الى الهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها
افراد وانكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك وان كان صحيحا وانما يتجاهل ويتعامى بالسكوت امر بجبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو
الخصم عن حقه عليه وكان ان اقر بشيء ولم يبينه كأنه يقول له على شيء ولا بد كوما هو فيلزمه الحاكم بيانا ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى يبين

باب البينات

والبينة تقوم بالشهود اذا كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل لا تقبل
شهادة الفاسق ولا ذي الضغن والحسد العدو في الدين والخصم فيها ولا تقبل شهادة المتهم ولا الظنين وتقبل شهادة اهل الحق على اهل
البدع ولا تقبل شهادة بدعي على محق واقرار العقلاء على انفسهم بما يوجب حكما في الشريعة عليهم مقبول وان كانوا على ظاهر كفر او اسلام
وهدى او ضلال او طاعة او عصيان ولا تقبل شهادتهم على غيرهم وان كانوا من الاعتقاد على مثل ما هم عليه وعلى خلاف ذلك الا ان
يكونوا على ظاهر الايمان والعدالة حسب ما ذكرناه وليس حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة لها ولغيرها وعليها وانما نقضيه بالاسلام
وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه وتقبل شهادة الرجل لامرأته اذا كان عدلا
وشهد معه اخر من العدول او حلفت المرأة مع الشاهد الواحد في الدين والاموال وتقبل شهادة العبيد لساداتهم اذا كانوا عدولا ولا تقبل
على غيرهم ولا تقبل على ساداتهم وان كانوا عدولا ولا تقبل شهادة شارب الخمور ولا شيء من الاشربة المسكرة سواء شربوها على الاستحلال
بالتأويل او التحريم ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب بشطرنج وغيره من انواع القمار وتقبل شهادته الا ان يعتاد ذلك ويصير به مشهورا
واذا شهد الكافر على شيء في حال كفره ثم اسلم وتوبع قبلت شهادته التي شهدها على الكفر وكذلك الفاسق اذا شهد على شيء وهو فاسق
ثم اصلح وعرف منه العفة قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد في حال صفته ولا تقبل في الزنا واللواط والسحق شهادة اقل من اربعة رجال
مسلمين عدلين من المسلمين وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة
والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة ما مونة قبلت شهادتها فيه وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الديون
والاموال الخاصة ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال ويجب الحكم بشهادة الواحد مع
يمين المدعي في الاموال بذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الميت احد من
المسلمين وكان الذي بان من عدل قومهما ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية ولا تقبل في جميعها
وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويعبرونه ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره واذا لم يوجد
في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل واحضر في المقتول خمسون رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على قتل صاحبهم قضي بالدية عليه

فاعرفه

فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم بها الخمسين يمينا وكان له الدية فان لم يكن له قسامة حلف هو خمسين
يمينا ووجب له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم والشبهة في ذلك والقسامة فيما دون النفس بحساب ذلك وما بين القول
في معناه عند ذكر احكام الديات والقصاص ان شاء الله وليس يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل ولا يجوز له كتمان الشهادة اذا سئل الا ان يكون
شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين الله عز وجل او تجني جناية لا يستحقها المشهود عليه وليس لاحد ان يدعي الى شيء ليشهد به او عليه
فيمتنع من الاجابة الى ذلك الا ان يكون حضوره يضر بالدين او باحد من المسلمين ضررا لما يستحقه في الحكم فله الامتناع من الحضور واذا نسي
الشاهد الشهادة او شك فيها لم يجز له اقامتها وان احضر كتاب فيه خط يعتقد انه خطه ولم يذكر الشهادة لم يشهد بذلك الا ان يكون معه
رجل عدل يقيم الشهادة فلا باس ان يشهد معه واذا شهد نفسان على شهادة رجل عدل ثقة كانت شهادتهما جميعا بشهادة رجل واحد
ولا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا عنده مرضيا واذا شهد فليذكر شهادته على شهادة غيره ولا يقول اشهد فلان على
بكذا من غير ان يبين كيف شهد وعلى اي وجه كانت شهادته وليستظهر الشاهد فيما شهد به ويعلم انه مسؤول عنه وليتق الله في الشهادة
ما يضر باهل الايمان ضررا لا يستحقونه او يقيم شهادة عند الظالمين والقضاة الفجرة الفاسقين

باب كيفية سماع القضاة البينات

وينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود عند شهادتهم فيسمع قول كل واحد منهم على انفراده ويامر من يكتبها بحضرته وهو ينظر في كتابه لئلا يغلط فيها
ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر الثاني فيسمع شهادته ويكتبها كما فعل في الشهادة الاولى ثم يقابل دعوى المدعي وشهادة الشهود بعد ان يكون
قد كتب الدعوى فان اتفقت الشهادة والدعوى انفذ الحكم وان اختلفت ابطل الشهادة واذا تتعتع او تعلثم في الشهادة لم يلقنه الحاكم شيئا
ولم يسدد كلامه فان استقامت شهادته بعد ذلك والا ابطلها وكذلك يصنع في الشهادة على الزنا واللواط والسرق والقذف وجميع ما يوجب
الحدود ويفرق بين الشهود فيه ويكتب شهادة كل امرء منهم على حياله بغير محضر من صاحبه ويكون الكاتب لذلك جالسا بين يديه وهو ينظر
فيما يكتب فاذا كتب الشهادات قابل بعضها ببعض فان اختلفت في المعنى ابطلها وان اتفقت امضاها واذا شهد عند الحاكم من لا يخبر
حاله ولم يتقدم معرفته به وكان الشاهد على ظاهر العدالة كتب شهادته ثم ختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يتثبت امره ويتعرف احواله
من جيرانه ومعامليه ولا يؤخر ذلك فان عرف له ما يوجب جرحه او التوقف في شهادته لم يمض الحكم بها وان لم يعرف شيئا بنا في عدالته
وايجاب الحكم بها انفذ الحكم ولم يتوقف ويفرق ايضا بين الصبيان في الشهادة فان اتفقت شهادتهم وجب بها القصاص فيما دون النفس ويؤخذ
بقولهم الاول ولا يؤخذ بقول رجعوا اليه عنه والقسامة خمسون رجلا على ما قدمناه في النفس وفيما دونها بحساب ذلك في الديات ولا يعتبر
في القسامة ما يعتبر في الشهود من العدالة والامانة واذا لم يوجد خمسون رجلا في الدم وغيره من الجراح ووجد دون عددهم كررت عليهم
الايمان حتى تبلغ العدد ويقسم مدعي الدم اذا لم يكن معه غيره خمسين يمينا بالله عز وجل على ما ذكرناه واذا تنازع نفسان في شيء واقام
كل واحد منهما بينة على دعواه بشاهدين عدلين لا ترجيح لبعضهم على بعض بالعدالة حكم لكل واحد من النفسين بنصف الشيء وكان
بينهما جميعا نصفين وان رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لاعدلهما شهودا وان كان الشيء في يد احدهما واستوى شهودهما في العدالة حكم
للخارج اليد منه ونزعت يد المتشبث به منه وان كان لاحدهما شهود اكثر عددا من شهود صاحبه مع تساويهم في العدالة حكم لاكثرهما
شهودا مع يمينه بالله عز وجل على دعواه

باب الايمان وكيف يستحلف بها الحكام

وينبغي للحاكم ان يخوف الخصم عند استحلافه بالله
تعالى ويذكره عقاب اليمين الكاذبة والوعيد عليها من الله تعالى فان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله فقال له قل والله العظيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على ما ادعاه وما له قبلي حق بدعواه وان اقتصر على
استحلافه بالله عز وجل ولم يؤكدها بشيء مما ذكرناه من اسماء الله تعالى جاز وذلك على حسب الحالف وما يراه الحاكم في التغليظ والتشديد عليه
والتسهيل ان شاء الله ولا يستحلف احد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبراءة من الله ورسوله والائمة ع ولا يستحلف بغير اسماء الله عز وجل ويستحلف
اهل الكتاب بما يرون في دينهم الاستحلاف به من اسماء الله تعالى ويغلظ عليهم ذلك ويدبر امرهم في الايمان بحسب احوالهم في الخوف من اليمين والجراة
عليها ان شاء الله ويستحب للحاكم ان يستحلف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر ويرهب من الجراة على اليمين بالله تعالى ما استطاع واستحلاف
الاخرس بالاشارة والايماء الى اسماء الله عز وجل وتوضع يده على اسم الله في المصحف وتعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره بما يقر به وانكاره
اياه فان لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء اسماء الله تعالى ووضعت يده في الاستحلاف عليها ويحضر يمينه من يعرف عادته في فهم ما يفهم
من الاشياء ليؤكد عليه اليمين بالاشارة التي قد اعتاد بها فهم المراد واذا توجه على النساء يمين استحلفهن الحاكم في مجلس القضاء وعظم عليهن الايمان
فان كانت المراة ممن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها زمانة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم
اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقات عدوله فان توجه عليها يمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج منه الى ما سواه ولا يرخص لاحد في

في كيفية سماع القضاة البينات

الشاهد

في الايمان وكيف يستحلف بها الحكام

التحالف عن مجلس الحكم اذا كان له خصم بلتمس ذلك الا ان يكون عاجزا عن الخروج لا يستطيع معه الحركة والحاكم ان ينفذ اليه من ينظر بينه وبين خصمه مكانه اذا ذكر

باب ما البينة على المدعى عليه في اليمين وما اقرار به انكره بعدها واذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له وافترقا وجاء بعد ذلك ببينة لتشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه لزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي قد اشترط على المدعى عليه ان يمحو عنه كتابه عليه ويرضى بيمينه واسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وان لم يشترط ذلك سمعت على ما ذكرنا وان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى عليه ندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان للمدعي عليه ان ذكر اعسارا او ضرورة وانه حلف خوفا من الحبس ثم فرج الله عز وجل من بعد كشف الحاكم عنه وان كان على ما ادعاه لم يجبه ونظره وان علم صحة دعواه الى الاعسار كان له حبسه حتى يرضى خصمه ولو ابتداء المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان منكلفا ولم يبره ذلك من الدعوى واذا جاء ببينة المدعي كان له ان يكمل المدعي عليه اليمين بحضرة بينته ولم يكن له جحده ولا ملازمته وليس له ان يكفل المدعي عليه ما لم يجعل لحضور بينته اجلا معلوما ولا تكون الكفالة الا باجل معلوم

باب القضاء في الدماء والقصاص

قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فجعل سبحانه لولي المقتول القود بالقتل ونهاه عن الاسراف فيه والقتل على ثلثة اضرب فضرب منها العمد المحض وهو الذي فيه القود والضرب الثاني الخطاء المحض وفيه الدية وليس فيه قود قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا والضرب الثالث خطاء شبه العمد وفيه الدية مغلظة وليس فيه قود وايضا فاما العمد المحض فهو القتل بالحديد في المقتل الذي جرت العادة بتلف النفس به والضرب بما يتلف النفس به معه على العادة والاعلاب عليها كضرب الانسان بالسيف او المقاتل منه واداما ضربه حتى يموت او شدخ راسه بحجر كبير او وكزه بالبندقية او خنقه وما اشبه ذلك والخطأ المحض ان يرمي الانسان صيدا فيصيب انسانا او يرمي عدوا له مهدر دمه غيره او يرمي غرضا فيصيب انسانا وهو لا يريده وذلك والخطأ شبيه العمد ضرب الرجل عبد الانسان بسوط او بعصا غير مقتل ضربا يسيرا فيموت من ذلك او ان يموت احد مثله في اغلب العادات او يتعمد انسان على غيره بضرب يسير في غير مقتل فيموت وكعلاج الطبيب للانسان بما جرت العادة بالنفع به فيموت من ذلك او يقصد فيوافق ذلك توفي دمه وهو لم يقصد الى اتلافه بل قصد على حكم العادة الى نفعه وما اشبه ذلك فاما قتل العمد ففيه القود على ما قدمنا وان اختار ذلك اولياء المقتول وان اختاروا العفو فذلك لهم وان اختاروا الدية فهي ثلثمائة من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل والف من الغنم ان كان من اصحاب الغنم او مائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل والف دينار ان كان من اصحاب الذهب او عشرة الاف درهم فضة ان كان من اصحاب الورق وتثلث منه في سنة لا اكثر من ذلك وليس لهم الدية ما منعهم القاتل من نفسه القود وانما لهم ذلك ان اختار هو القاتل وافتداه بها وفي الخطأ المحض الدية وهي مائة من الابل منها ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وتوخذ من عاقلة القاتل وهم عصبته الرجال والنساء لا يوخذ من اخوته لا منها شيء ولا من اخواله لانه لو قتل احدهم دية ما استحق اخوته واخواله منها شيئا فلذلك لم يكن عليهم منها شيء وتثلث دية الخطاء في ثلث سنين وليس في قتل الخطأ قود وفي الخطأ شبيه العمد مائة من الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ويوخذ من اصحاب الغنم الف كالسن ما ذكرناه من الابل وان اخذ في دية الخطأ البقر من اصحابها كان من الاسنان على صفة ما قدمنا ذكره من الابل وكذلك في دية الخطاء شبيه العمد وتكون البقر كالسن الابل فيه ويوخذ من اصحاب الذهب الف دينار لا يختلف ومن اصحاب الورق عشرة الاف درهم جياد لا يختلف الحكم في ذلك سواء كان القتل خطاء او عمد الخطاء شبيه العمد بذلك تثلث السنة عن ثلث على ما قدمناه والله السلام وتثلث دية الخطأ المشبه للعمد في ستين ولا فرق بينهما في هذا القرب من القتل وانما هو في العمد المحض على ما ذكرناه

باب البينات على القتل ولا تقوم البينة بالقتل الا بشاهدين مسلمين عدلين او بقسامة وهي خمسون رجلا من اولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله يمينا انه قتل صاحبهم ولا يبقى القسامة الا مع التهمة للمدعى عليه فان لم تكن تهمة على ما ذكرناه اقسم اولياء المقتول خمسين يمينا ووجبت لهم الدية بعد ذلك واذا قامت البينة على رجل انه قتل رجلا مسلما عمدا واختار اولياء المقتول منه القود بصاحبهم نولي السلطان القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره ولو ان رجلا قتل رجلا بالضرب حتى مات او شدخ راسه او خنقه او طعنه بالرمح او رماه بالسهام حتى مات او احرقه بالنار او غرقه في الماء واشباه ذلك لم يجز ان يقاد منه الا بضربه عنقه بالسيف وهكذا سواء ولا يعدل احد في القود عن هذا

القول على ما بينا ولم يكن لاولياء المقتول بينة على دعواهم يشاهد عدل ووجد المدعى عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان له بما ينفي عنه الدعوى لم ينفع منهم قسامة ويبرا المدعى عليه من الدم شاهد به الذي شهد له بالبراءة منه كانهما شهدا بانه كان غائبا عن المصر في وقت قتل الرجل او محبوسا او كانا معه في عباءة الله تعالى او شغل منعه من القتل في الوقت الذي ادعي عليه ذلك فيه واذا قامت البينة على

الانسان بانه قتل خطأ الزمت عاقلته الدية على ما بيناه وترجع العاقلة على القاتل فان كان له مال اخذت منه ما ادت عنه وان لم يكن له مال
فلا شيء لها عليه ويجب على قاتل الخطأ بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع ان يعتق رقبة فليصم شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ان شاء الله وان تكافأت البينات في القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على انسان بانه تولى قتل شخص بعينه وشهد آخران
عدلان على ان المتولي لقتله شخص غير ذلك بطل القود في هذا المكان وكان دية المقتول على النفسين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسوية وقضى
الحسن بن علي ع في حيوة امير المؤمنين ع في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء آخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضافه الى نفسه واقر به فرجع المقر
الاول عن اقراره بان يبطل القود فيهما او الدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقر ثانيا قد قتل نفسا
فقد احيا باقراره نفسا والاشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فصوبه وامضى الحكم فيه

باب القضاء في اختلاف الاولياء

واذا كان للمقتول عمدا وليان فاختار احدهما الدية واختار الآخر القود كان للذي اختار القود ان يقتل القاتل
ويسلم الى الولي الآخر نصف الدية من ماله فان اختار احدهما القتل وعفا الآخر كان له ان يقتل وعليه ان يؤدي الى ورثة المقاد منه نصف
الدية فان لم يؤد ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه وكذلك ان اختار احدهما الدية واختار الآخر العفو كان على القاتل ان يؤدي
نصف الدية خاصة وقد سقط عنه النصف الآخر بعفو الولي الثاني على ما بيناه وان كان للميت اولياء بعضهم صغار وبعضهم كبار
فعفا الكبار كان للصغار اذا بلغوا مطالبتهم باقساطهم من الدية الا ان يختاروا العفو كما اختاره الكبار

باب القود بين النساء والرجال

والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار واذا قتل الرجل المرأة عمدا فاختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان رضي بذلك
ان يؤدي اليهم خمسين من الابل ان كان من اربابها او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او الحلل او خمسمائة دينار او خمسة آلاف درهم جيادا
لان دية الانثى على النصف من دية الذكر وان اختاروا القود كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة المستقاد منه نصف الدية فان لم
يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود واذا قتلت المرأة الرجل فاختار اولياؤه الدية واجابت المرأة الى ذلك كان حقنا لدمها كان عليها
ان تدفع اليهم الف دينار او عشرة آلاف درهم من الورق او مائة من الابل على ما شرحنا وان اختاروا القود كان لهم قتلها وليس لهم
اكثر من نفسها واذا قتل المسلم الذمي لم يكن لاوليائه القود وكان لهم الدية ودية الذمي ثمن مائة درهم جيادا او عدلها من العين
فاذا كان المسلم معتادا لقتل اهل الذمة ضربا على ذلك والتمس اولياء الذمي قتله قتله الامام ورجع عليهم فاخذ منهم ما بين
دية المسلم والذمي فان لم يدفعوا ذلك او يضمنوه لم يكن لهم القود منه وللسلطان ان يعاقب من قتل ذميا عمدا عقوبة منهكة ويأخذ
الدية من ماله فيدفعها الى اولياء المقتول على ما شرحنا ودية اهل الذمة على النصف من ديات رجالهم كما ان ديات نساء المسلمين على النصف
من ديات رجالهم واذا خرج الذمي من الذمة بتظاهره بين المسلمين بشرب الخمور وارتكاب الفجور والاستخفاف بالاسلام او باحد من اهل
الملة فقد خرج عن الذمة وحل للسلطان العادل دمه وليس للرعية ولا لسلطان الجور ذلك واذا قتل الذمي المسلم عمدا دفع برمته الى اولياء
المقتول فان اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه وان اختاروا استعباده كان رقا لهم وان كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد
لسيده واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود وكان له على القاتل الدية وهي قيمة العبد ما لم تتجاوز دية الرجل المسلم فان تجاوزت
ذلك ردت الى الدية وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة تؤلمه لينزجر عن مثل ما اتاه ولا يعود اليه فان اختلف في قيمة العبد
وقت قتله كانت البينة على سيده فيما يدعيه من ذلك فان لم تكن له بينة كانت اليمين على القاتل المنكر لدعوى السيد وان رد القاتل
اليمين على السيد فيما يدعيه فحلف قامت يمينه مقام البينة له وان قتل العبد الحر كان على مولاه ان يسلمه برمته الى اولياء المقتول
فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه ومتى اختاروا قتله كان السلطان هو المتولي لذلك دونهم الا ان يأذن لهم فيه فيقتلونه
بالسيف من غير تعذيب ولا مثلة على ما قدمناه وان رضي سيد العبد اولياء المقتول بديته او افتدى عبده منهم بدونها او فوقها جاز
على حسب ما يصطلحون عليه من ذلك كائنا ما كان ودية الاماء قيمتهن لا يتجاوز بها ديات الاحرار من النساء

باب القضاء في قتيل الزحام

ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا له مال تؤدى منه الدية وقتيل الزحام في ابواب الجوامع وعلى
القناطر والجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود وعلى الكعبة وزيارات قبور الائمة ع لا قود له ويجب ان تدفع الدية الى اولياء المقتول من بيت
مال المسلمين وان لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في ارض بين قريتين ولم يعرف قاتله كانت
ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه فان كان الموضع وسطا ليس يقرب الى احدى القريتين الا كما يقرب من الاخرى
كانت ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيل في قبيلة قوم او دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة والدار
دون من بعد منهم الا ان يعفوا اولياؤه عن الدية فتسقط عن القوم واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة قد فرق جسده فيها ولم

في القضاء في اختلاف الاولياء

في القود بين النساء والرجال

في القضاء في قتيل الزحام

يعرف

يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد قلبه وصدره فيه الا ان يتهم اولياء المقتول اهل موضع اخر فتكون الشبهة فيهم
قائمة فيقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه واذا دخل صبي دار قوم للعب مع صبيانهم فوقع في بئر فمات كانت ديته على اصحاب
الدار ان كانوا متهمين بعداوة لاهله او بسبب يحملهم على رميه في البئر فان لم يكونوا متهمين لم يكن لهم دية عليهم ولا على غيرهم ومن هجم
على قوم في دارهم فرموه بحجر ليخرج عنهم او طردوه ولم يخرج فضربوه بعمود او سوط ليخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن له دية عليهم وكذلك
من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه ولم ينزجر فرموه فانقلعت عينه او مات من الرمية لم يكن له دية ولا قصاص وكل من تعدى على
قوم فدفعوه عن انفسهم فمات من ذلك لم يكن له دية ولا قصاص ومن سقط من علو على غيره فمات الاسفل لم يكن على الاعلى دية وكذلك
ان ماتا او احدهما فان كان الاعلى سقط بافراغ غيره له او بسبب من سواه كانت دية المقتول على المفزع له او المسبب لفعله الذي كان به تلف الهالك
ومن غشيته دابة فخاف منها فزجرها فالقت راكبها فجرحته او قتلته لم يكن عليه في ذلك ضمان ومن كان يرمي غرضا فمر به انسان فحذره فلم
يحذر فاصابه السهم فمات منه لم يكن عليه في ذلك تبعة ولا ضمان ومن جلده امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله عز وجل فمات لم يكن له دية
فان جلده حدا او ادبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له ومن صب رسول الله ص او احدا من
الائمة ع فهو مرتد عن الاسلام ودمه هدر يتولى ذلك منه امام المسلمين فان سمعه منه غير الامام فيدر الى قتله غضبا لله لم يكن عليه قود
ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئا بتقدمه على السلطان ومن قتل خطأ ولم يكن له عاقلة تؤدي عنه الدية اداها هو من
ماله فان لم يكن له مال ولا حيلة فيه اداها عنه السلطان من بيت المال واذا لم يكن لقاتل العمد مال لم يكن لاولياء المقتول الدية وكانوا
مخيرين بين القود والعفو ومن قتل ولا ولي له الا السلطان كان له ان يقتل قاتله به او ياخذ منه الدية ولم يكن له العفو عن الامرين جميعا
وكذلك ليس له العفو عن دية قتل الخطأ اذا لم يكن للمقتول اولياء **باب القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام** ومن قتل في الحرم فديته دية كاملة وثلث
لانتهاك حرمته في الحرم وكذلك المقتول في الاشهر الحرم وهن رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم يجب على القاتل فيها دية كاملة وثلث لحرمة الشهر
الحرام ومن قتل على العمد في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم
فيقام فيها حد الله عز وجل ويقاد منه كما صنع وكذلك كل من جنى جناية يجب عليه بها حد فلجأ الى الحرم لم يؤخذ فيه لكن يضيق عليه بما
وصفناه حتى يخرج من الحرم فيقام فيه الحد فان قتل في الحرم او جنى في الحرم قتل فيه واقيم عليه الحد فيه لانه انتهك حرمة الحرم فعوقب بجنايته
فيه ومن جنى ما يستحق عليه عقابا فلجأ الى مشهد من مشاهد ائمة الهدى من آل محمد ص صنع به كما يصنع بمن يلجأ الى الحرم مستعصما من اقامة الحدود
عليه فان كانت الجناية منه في المشهد اقيم عليه حد الله عز وجل فيه لانه انتهك حرمته ولم يعرف حقها **باب المقتول اذا اختلف الاقرار في قتله والاثنين**
اذا قتلا واحدا واذا قتلا واحدا والثلثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين واذا وجد مقتول فاعترف
انسان انه قتله عمدا واعترف اخر انه قتله خطأ فولي المقتول بالخيار ان شاء طالب المقر بالعمد وان شاء طالب المقر بقتل الخطأ وليس له مطالبتهما
جميعا واذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويؤدوا الى ورثتهما دية كاملة ويقسمونها
بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي الى ورثة صاحبه نصف الدية وكذلك القول في الثلثة اذا قتلوا الواحد واكثر من ذلك ان اختار
اولياء المقتول قتل الجميع قتلوهم وادوا فضل الديات على دية صاحبهم الى ورثة الجميع وان اختاروا قتل واحد منهم قتلوه وادى الباقون
الى ورثة صاحبهم بحساب اقساطهم من الدية وان اختار اولياء المقتول اخذ الدية كانت على القاتلين بحساب عددهم ان كانوا اثنين فهي عليهما
نصفان وان كانوا ثلثة فهي عليهم اثلاث وان كانوا اربعة فهي عليهم ارباع ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ عددهم واذا قتل واحد منهم بالمقتول
ادى الباقون الى ورثته ما كان يجب عليهم لو طولبوا بحساب قسط كل واحد منهم على ما ذكرناه واذا اجتمع ثلثة نفر على انسان فامسكه واحد منهم
وتولى الاخر قتله وكان الثالث عينا لهم ينذرهم ممن يصير اليهم او يراهم قتل القاتل به وخلد الممسك له الحبس حتى يموت بعد ان ينهك بالعقوبة
ويسمل عين الثالث واذا قتل الواحد اثنين او اكثر من ذلك وكان له مال فاختار اولياء المقتولين الديات كان عليه ديات الجماعة وان لم يكن
له مال فليس لهم الا نفسه واذا قتل كان مستفادا بجميع من قتل ولم يكن لاولياء المقتولين رجوع على ورثته بشيء واذا اشترك اثنان في رمي غرض
فاصابا مسلما خطأ كانت الدية على عاقلتهما جميعا نصفين وعلى كل واحد منهما الكفارة على الكمال وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين كما ذكره الله عز وجل فمن لم يستطع الصيام تصدق على ستين مسكينا لكل مسكين بمد من طعام بما ثبت من السنة عن رسول الله ص وكفارة
قتل العمد اذا ادى القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الاجتماع فان لم يجد هذه الثلث كفارات
كان عليه منها واحدة ما وجدوا الباقي في ذمته الى ان يموت او يقدر عليه ان شاء الله **باب ضمان النفوس** ومن اخرج انسانا من منزله ليلا
الى غيره فهو ضامن لنفسه الى ان يرده اليه او يرجع هو بعد خروجه فان لم يرجع ولم يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد مقتولا كان

في حكم القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام

في المقتول اذا اختلف الاقرار في قتله

في ضمان النفوس

لاوليائه

لاولياء المقود منه الا ان يعتك نفسه بالدية ويختار القوم قبولها منه وان وجد بمتاع فادعى انه ماخذ نفسه لزمته الدية دون القود فان ادعى ان اذنا عرض له فقتله طويت صفحا القاتل واقامة البينة عليه فان تعذر ذلك برئ من دمه وان لم يفعل وتبدد ولم يلتفت الى دعواه وقد قتل انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليهم لم يقتل به لكنه يضمن الدية وهذا الحوط في الحكم ان شاء الله ومن اتهم على صبي له ظهر او غيرها فسلم المؤتمن الى غيره فلم يعرف كان له ان يخبر ضامنا الدية فان وجد مقتولا وعرف قاتله قيد به وان لم يعرف كانت الظهر ضامنة لديته او غيرها ممن سلم اليه ان كان مؤتمنا عليه واذا سلم الانسان صبيا الى ظهر ليضعه فغابت به دهما ثم جاءت بصبي لم يعرف ابواه وقالت لهما هذا ابنكما فعلبهما تصديقها لانهما مؤتمنة الا ان تأتي بمن يعلمنا انه ليس ولدهما فلا يجب قبول قولها وتضمن الدية حتى تأتي بعينه او بمن يشكل الامر فيه وتزعم انه ولد القوم فيخبر من الضمان على ما ذكرنا واذا نام الصبي الى جنب الظهر فانقلبت عليه في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنة لديته وكل من انقلب في منامه على طفل فقتله على غير تعمد لم يقد به لكنه يغلظ عليه بالدية المغلظة حسبما بيناه والرجل اذا اعتف على المرتهن فمات من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقتل بها واذا اعتف هي على زوجها فضمنه اليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله الى اتلاف النفس فلو ان زوجا من ذلك كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود الرجل اذا جامع الصبية ولها دون تسع سنين فاضناها كان عليه ديتها نفسها والقيا بها حتى يفرق الموت بينهما ومن ركب دابة فصادمت بدهما انسانا فمات من ذلك كان ضامنا لديته فان رمحته برجلها لم يكن عليه ضمانها الا ان يكون ضربها فرمحت فيضمن ما اجتنح واذا جرحت بيدها انسانا او كسرت له عظما او هشمته ضمن بايديهما دية ذلك فان صادمته برجلها من غير ان يكون ضربها لم يلزم شيء وحكم البعير والحمار والبقرة وكل ما يركب من الدواب هذا الحكم ومن هجم دابة على دابة غيره فعقرتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك واذا دخلت عليها الدابة الى ما منها فاصابتها بسوء لم يضمن صاحبها ذلك والبعير اذا اغتلم وجب على صاحبه حبسه حفظه فان لم يفعل ذلك وفرط فيه فعقر ضرية الى احد ضمن صاحبه جناية ومن نفر بالكبة فعقرت الدابة راكبها او جنت على غيره كان ضامنا لجنايتها والمجنون اذا قتل فهو على ضربين ان كان المقتول تعرض له باذى قتل المجنون فلا شيء عليه وان لم يكن تعرض له كانت ديته على عاقلته فان لم تكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال ولا يقتل المجنون باحد لا بقتل منه وان قتل عاقل مجنونا عمدا كانت عليه الدية في ماله ولا يقتل العاقل بالمجنون وان قتله خطأ فديته على عاقلته حسبما قدمنا وعليه الكفارة كما بيناه والصبي اذا قتل كانت الدية على عاقلته لانه خطأ وعمده سواء فاذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه ومن احرق دار قوم فيها مال او نفس كان عليه لقومه ثمن ما قتله وغرم ما اهلكه الثامن متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا لحاجة فتعدت الى احراق الدار ومن فيها كانت عليه ديته لا نفس على التغليظ وعزم ما اهلك بالنار من المتاع الا ان يكون اضرامه الثاني مكالة التصحر فيه نحو ملك او اجارة فتعدت النار الى ملك قوم فاصابتهم معرتها فلا ضمان عليه من احدث في طريق المسلمين شيئا لحق احدا منهم به ضرر وكان ضامنا لجنايته ذلك عليه فان احدثه بما اباحه الله تعالى اياه وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد وجنايته ذلك باب قتل السيد عبده والوالد ولده واذا قتل السيد عبده خطأ كان عليه الكفارة كما تكون عليه اذا قتل الحر ولا دية عليه له واذا قتله عمدا عاقبه السلطان او غرمه ثمنه وتصدق به على المساكين وان كان على السيد كفارة صنعه عتق رقبة مؤمنة وان اضجعه الى الارض ثم متى ما تابعين والمعاشين مسكينا فهو افضل والحوط له في كفارة يمينه ان شاء الله والاب اذا قتل ولده خطأ كانت ديته عليه في ماله يقاصص فيها بحق ميراثه منه والباقي لورثته سوى الاخوة من الام والاخوال على ما قدمنا وعليه الكفارة في قتله كما وصفنا واذا قتله عمدا عاقبه السلطان عقوبة موجعة ووجبت الدية على الكمال لورثته سوى الاب القاتل على ما شرحنا واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به وهو صحيح او قتل الام بابنها اذا قتلها عمدا وتقتل اذا قتلها عمدا وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطأ من الحكم ما قدمنا ذكره ووصفنا باب الاشتراك في الجناية واذا وقف جماعة على هزار وبئر او اشرفوا من علو فوقع احدهم فتشبث بالذي يليه وتعلق الذي يليه بمن يليه كان الحكم فيهم ما قضى به امير المؤمنين عليه السلام في الذين سقطوا في بئر الاسد كانوا اربعة نفر سقط احدهم فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فقضى ان الاول فريسة الاسد وعلى الثاني ثلثا الدية للثاني وعلى الثالث الدية للثالث وعلى الثالث لدية كاملة للرابع وقضى في جانب ركب عنق اخرى فجاءت جانية ثالثة فقرضت المركوبة فمتى لان لك فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فلزم القارضة ثلث الدية والقاطعة ثلثها الاخر واسقط الثلث لبانة الركوب لواقعة عبثا والمقاصة فضى في ستة نفر كانوا يتجرون في القرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة على اثنين بانهما اغرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوا ان على الاثنين ثلثة اخماس دية وعلى الثلثة خمسي الدية وفي اربعة نفر شربوا المسكر فسكروا فجعلوا يتسكاكون فمات اثنان وجرحوا اثنين ان على الجرحى ربع دية المقتولين بقاصصا بارش الجراح بينهم باب

اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثى والصبيان والمجانين في القتل واذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد دون الخطأ كان اولياء
المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما جميعا بصاحبهم ويؤدوا الى سيد العبد قيمته او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف
درهم او يسلم اليهم عبده فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان رضوا بالدية و
اصطلحوا عليها كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او تسليم عبده اليهم يكون رقا لهم وان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا
على العمد فلاولياء الحر قتلهما جميعا ان احبوا ذلك ويردون على سيد العبد فضل قيمة عبده ان كانت اكثر من خمسة الاف درهم وان كانت خمسة
الاف درهم او اقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشيء وان قتل العبد والمدبر رجلا حرا خطأ فديته على سيديهما وان لم يؤديا دفع العبد والمدبر
الى اولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فاذا مات سيده خرج عن الرق الى الحرية ولم يكن لاحد عليه
سبيل واذا قتل المكاتب الحر خطأ فهو على ضربين ان كان اشترط عليه مولاه حين كاتبه انه ان عجز كان ردا في الرق فعليه ان يؤدي المقتول
او يسلم العبد المكاتب الى اوليائه ليسترقوه او يبيعوه ان اختاروا ذلك وان لم يكن اشترط عليه ما ذكرناه كان على الامام ان يؤدي
عنه بقدر ما عتق منه بحساب ادائه من مكاتبته ويستخدمه اولياء المقتول في باقي ما عليه حتى يوفيه او يموت قبل ذلك واذا قتل
المدبر والمكاتب حرا عمدا كان عليهما القود كما يكون على الحر اذا قتل واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمدا كان لاولياء الحر
قتلهما جميعا ويؤدون الى ورثتهما خمسة الاف درهم يقتسمونها على ثلثة اسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المرأة الثلث فان كان معهما
خنثى لم يبن امره ولا يعلم اذكر هو ام انثى كان لهم قتل الثلثة وعليهم ان يؤدوا اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم الى ورثتهم
جميعا تقسم بينهم على حساب ما تقدم ذكره لورثة كل واحد منهم بحساب ديته في الاصل فيكون للرجل ثلث وتسع من اثني عشر الف
درهم وخمسمائة درهم وهي خمسة الاف وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهما ونصف وحبتان وثلثا حبة وللخنثى الثلث وهو اربعة
الاف ومائة وستة وستون درهما وثلثا درهم وللمرأة خمس وتسع خمس فيكون الفي درهم وسبعمائة وسبعة وسبعين درهما واربعة دوانيق
وخمس حبات وثلث حبة فذلك تكملة الاثني عشر الف درهم وثم على هذا الحساب في جميع ما يأتي في هذا الباب ان شاء الله وكذلك ان كان
مع الرجل والمرأة شخص ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فان قتل من هذه سبيله فديته نصف دية الرجال ونصف دية النساء سبعة الاف وخمسمائة
درهم ولو اصطلحوا مع الاولياء على الدية كان ذلك جائزا حسب ما يصطلحون عليه ولو قتلوا خطأ كانت الدية على عاقلتهم اثلاثا متساوية واذا
اجتمعت امرأتان على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاوليائه قتلهما جميعا وليس عليهم رد فضل من دية واذا اجتمع مملوكان او ثلثة او اكثر من ذلك
على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاوليائه قتلهم جميعا فان فضل قيمتهم عن دية المسلم ودوا الفضل الى ساداتهم يقتسمونها بالسوية
بينهم وان اختاروا استرقاقهم كان لهم ذلك والحكم في فضل القيمة ما ذكرناه الا ان يفتديهم السادة بشيء عن القتل والاسترقاق
يقع الصلح به بينهم وبين الاولياء وان كانت قيمتهم اقل من دية الحر لم يكن على ساداتهم اكثر من تسليمهم الى اولياء المقتول والذمي
اذا قتل المسلم خطأ فديته على عاقلته وان قتله عمدا سلم بماله وولده ان كانوا صغارا الى ورثته على ما تقدم به القول فيما سلف
وان شارك مسلما في قتل العمد كان لاولياء المقتول قتله مع المسلم ولم يكن عليهم رد فضل ديته على ورثته لانه بتعمده قتل المسلمين
الاحرار قد خرج عن الذمة وحل دمه على كل حال واذا اشترك الصبي والمجنون في قتل المسلم الحر لم يختلف الحال في الحكم عليهما لان خطأ
المجانين والصبيان وعمدهم سواء تؤخذ دية المقتول من عاقلتهما ولا يجوز القود منهما بالمقتول ولو قتل المجنون انسانا على التعمد لم يقد به لانه لا
قود لمن لا يستقاد منه لكنه تؤخذ منه ديته على ما قدمناه فان كان قاتل المجنون المحكوم له بالاسلام ذميا ضربت عنقه لخروجه عن الذمة بقتل من له
حكم الاسلام فان كان المجنون بحكم اهل الذمة الزم القاتل الذمي ديته لاهله وعوقب بما جناه ولم يقد به

باب دية الاعضاء والجوارح والقصاص

في دية الاعضاء والجوارح

فيها وكل شيء من الاعضاء في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله وفيما كان من الاعضاء في الانسان منه اثنان ففيهما
جميعا الدية بحسب دية المصاب ان كان ذكرا مسلما حرا فحساب ديته على ما تقدم ذكره فديته الف دينار وان كانت امرأة مسلمة حرة فديتها خمسمائة
دينار وقد بينا القول في دية العبد والذمي بما اغنى عن تكراره في هذا المكان فدية اعضاء هؤلاء المذكورين بحساب دياتهم في اليد اذا
استوصلت نصف دية النفس وفي اليدين جميعا اذا استوصلتا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين وفي الذكر
الدية كاملة وفي بعضه بحسابه وفي الانثيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى
ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقيم ولم اتحقق ذلك برواية صحت عندي وفي
الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لانها تمسك الطعام والشراب وشينها اقبح من شين العليا وبهذا تثبت الاثار عن ائمة
عن ائمة الهدى وفي شفر العين الاعلى اذا اصيب وذهب ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شفر العين الاسفل

نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وهذا العضو يختص بهذا الحكم من سواه وفي الحاجبين اذا ابطلا فديتهما ثلثمائة دينار واذا ابطل احدهما فدية شعره وكله نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا واذا جنى على الاشفار حتى عادت فضالها ادرة الخصيتين ففيها الربع مائة دينار فان عاد فلم يعد على المشي لا يقدر ما ينتفع به ففيه ثلث ذلك ثمانية دينار وفي الصلبا اذا اكسر فاحدب دية النصف الف دينار وفي شعر الراس اذا اصلب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا ذهب فلم ينبت وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا في الحالقة المستقيمة اثنتا عشرة سنا في مقادم الفم وستة عشر سنا في ما خر به الف دينار وفي كل سن من مقادم الفم خمسون دينارا فذلك اثنتا عشرة مائة دينار وفي كل ضرس من خمسة وعشرين دينارا فذلك ستة عشر ضرسا اربعمائة دينار وما زاد على هذه الاسنان العدد فليس فيه شيء موظف لكنه ينظر فيما نقص من قيمة صاحبه بذهابه بمنزلة لو كان عبدا ويعطى بحساب دية الحر منه ان شاء الله وفي اصابع اليدين جميعا الدية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية وهو الف درهم ومائة دينار او عشرون من الابل وفي اصابع الرجلين مثل ذلك سواء وفي الاصبع الزائدة اذا طعت ثلث دية الاصبع الصحيحة واذا اخضر السن فلم تسقط لكنها اسودت او صدئ فيها ثلث ديتها سقوطها وكذلك اليد اذا ضربت فيبس منها شيء ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديتها لفضالها ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فان نبتت لم يكن فيها فضال وكان فيها الارش بنظر فيما نقص من قيمة صاحبها بذلك لو كان عبدا ويعطى بحساب دية الحر منه ان شاء الله ومن كسر يدا انسان ثم برئت وصلحت لم يكن فيها فضال لكن فيها الارش على ما ذكرناه وفي قطع بعض اليد او الرجل يسقط من ديته قطع جميعها بحساب ديتها بقياس ذلك بالخط وشبهه وكذلك في قطع بعض الشفتين من بهما يسقط من ديته قطعهما وفي اللسان اذا قطع من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك والعبرة فيما ينقص من اللسان بحساب حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا لكل حرف منها جزء من الدية بحساب الجمل في الف واحد ومائتا اثنتان وفي جيم ثلثة بحساب الدية على حساب الجمل ثم يعطى المصاب منها بحساب ما نقص من لسانه بعبرة الحروف على ما ذكرناه وفي العينين اذا فقئتا الف دينار وفي احداهما خمسمائة دينار فيما ينقص من نظرهما بدهابهما نورهما بحساب ديتهما وكذلك فيما ينقص من نظر احداهما بدهابها نورها بحساب ديتهما والطريق في معرفة حقيقة ما ينقص من نور العين بقياس نظرها الى نظر من هو في سنه من الناس ومن هو مثله في جسمه وفي عمره وحال نظره وينظر به غاية مد بصره فيعلم عليه ثم يقاس بجانب اخر ويعلم عليه فاذا استويا في نظره اعتبر بالجانبين الاخرين حتى يكون قد اعتبر بالاربع الجهات فاذا استويا في ذلك ومضيا ولم يختلف قوله في نظره علم بذلك مقدار نظره ثم يعمد الى جبل شاهق فيقيمه بازائه ويقابله ويقوم منه على مسافة ينظر به غاية مد بصره فيعلم عليه ثم يدار الى الجانب الاخر وينظر به مد بصره ويعلم عليه فاذا استويا اعتبر بالجهتين الاخريين فان اختلف قوله باختلاف المقامين لم يصدق واذا اتفق قوله باتفاقهما في الاربع الجهات صدق ونظر فيما بين مد عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطى من ديتها بحساب ذلك ولا يقاس العين يوم الغيم لاختلاف الضياء والاستواء واعتبار احد العينين لو ادعى صاحبهما نقصان نظرهما بان تشد عينها المصابة ويعمد الى جبل فينظر منتهى نظر عينه الصحيحة ويحقق ذلك بعد الجبل في الجهات الاربع فاذا عرف صدقه باستوائه في المسافة المثابة حلت عينه المصابة وشدت عينه الصحيحة ومد الجبل للقاء وجهه واعلم مد عينه المصابة ثم مد من جانب اخر ونظر منتهى نظره منه فان خالف الاول بصدق وان ساعده ذلك باعتبار مد الجهتين الاخريين فاذا استوى نظره في الاربع الجهات نظر فيما بين مد عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطى من ديتها بحساب ذلك ان شاء الله ومن ادعى نقصان سمعه اعتبر بالصوت من اربع جهاته وقيس الى سماع غيره من ابناء سنه فان ادعى نقصان السماع من احد اذنيه شد اذنه المصابة وصيح به في مكان بعيد وعرف مد سمعه ثم يحل الاذن المصابة وتشد الصحيحة ويصاح به من اربع جهاته ثم يستحلف على ذلك ويعطى دية ما نقص من سمعه بحساب دية سمعه كله وينبغي ان يكون الموضع الذي اعتبر به السمع معتدل الهواء لا يعتبر مع تغير الرياح واختلاف الاجواء فان اشتبه الامر في ذلك استظهر بامتحانه مرارا واستظهر عليه بالايمان ان شاء الله

باب دية العين والاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء

والعين القبيحة وقطع راس الميت وابعاضه وفي عين الاعور الدية كاملة الا ان يكون قد فقئت احدى عينيه فيستحق ديتها ففي عينه الاخرى اذا ففئت نصف الدية وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث الدية وفي قطع بعضه بحساب ذلك بقياس المثل والخط واشباههما ولبيب العبرة فيه بعبرة لسان الصحيح على ما ذكرنا الا ان لسان الصحيح يعتبر بالكلام والاخرس بتعذر ذلك فيه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث دية اليد الصحيحة ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة فلطمه انسان فانخسفت بذلك وكانت مفتوحة فانطبقت وكان سوادها باقيا فانه يغلب ربع دية العين الصحيحة لذهابها وفي العينين اذا اصابهما ذلك بعد ديتهما اذا كانت صحيحتين ومن قطع راسه ميت فعليه مائة دينار يجعلها امام المسلمين منه ومن نصبه للحكم في الرعية ويقصد من المتبهما ولا يعطى ورثته منها شيئا وفي قطع عضو من اعضائه مائة دينار في قطع اسه كما يكون في اعضائه الحي بحساب دية نفسه وهي الف دينار

باب في الجناية على الانسان في جوارحه على النعم اذا لم تفصل

وفي الجناية عليه خطاء الذهاب والفصل من الاعضاء فيما يكون هلاك النفوس به على الاغلب فانما يكون فيما يقع مع سلامة النفس

اغلب الاحوال الا القصاص في الانفس خاصة فان المقصود به اتلافها كما اتلف الجاني نفس المقتول على العمد كذلك دون الخطا حسب ما بيناه
وكل ما لا يمكن فيه القصاص ففيه الدية على ما ذكرناه وليس لاحد ان يتولى القصاص بنفسه دون امام المسلمين او من نصبه لذلك من العمال
والامناء في البلاد والحكام ومن اقتص منه فذهبت نفسه بذلك من غير تعد في القصاص فلا قود له ولا دية على حال واذا فقاء اعور عين
صحيح على التعمد لذلك كان له ان يقلع عينيه وان عمي فان الحق اعماه واذا قلع صحيح عينه الباقية كان مخيرا بين ديتها على ما قدمناه او يقلع
احدى عيني صاحبه وليس له مع قلعها شيء سواه وليس له في كسر اليد وشيء من العظام وقطع شيء من الاعضاء التي تصلح بالعلاج قصاص وانما
القصاص فيما لا يصلح من ذلك بشيء من العلاج ولو ان رجلا قطع شحمة اذن رجل ثم طلب القصاص فاقتص له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع
بما انفصل منه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه حتى يعود الى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى شحمة الاذن
من العظام والجوارح كلها اذا وقع فيها القصاص ويعالج صاحبها حتى عادت الى الصلاح وينبغي ان ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى
يعالج وليستبرئ حاله باهل الصناعة فان صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على الجاني بالارش فيما جناه فان لم يصلح بعلاج حكم له
بالقصاص ومن ضرب انسانا سوطا او اكثر من ذلك ظلما كان عليه القصاص ايضرب كما ضرب ومن داس بطن انسان حتى احدث من الشدة كان له
ان يدوس بطنه حتى يحدث او يفتدي نفسه من ذلك بثلث الدية واذا جرح انسان انسانا في غير مقتل فمرض ثم مات من الجراح اعتبرت حاله فان كان مرضه
بالجراح دون غيرها من الاعراض كان على الجارح القود الا ان يختار ورثة الميت الدية ويرضى القاتل بذلك فتلزمه دية قتل العمد على
ما قدمناه وان كان مرضه بعرض لم تولده الجوارح لم يكن على الجارح القود وكان عليه القصاص او ارش الجراح ان وقع على ذلك بين الاولياء
اصطلاح ومتى اشتبه الامر فيما فيه مات المجروح حكم عليه بالقصاص دون القود لموضع الاشتباه

باب الحوامل والحمول وجوارح النساء

في الحوامل والحمول

والرجال والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار والقصاص بينهم في الجنايات والمراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يعلم بحال ولدها هو ذكر ام انثى
فان على قاتلها ديتها خمسة الاف درهم ودية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين سبعة الاف وخمسمائة درهم نصف دية الرجال ونصف
دية النساء فذلك اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهي الف دينار ومائتان وخمسون دينارا واذا ضربت المراة وهي حامل فالقت نطفة كان
على ضاربها دية النطفة عشرون دينارا فان القت علقة وهي شبيه المحجمة من الدم كان عليه اربعون دينارا فان القت مضغة وهي كقطعة
لحم فيها كالعروق كان عليه ستون دينارا فان القت عظما وهو ان يكون في المضغة كالعقد والخطط اليابسة كان عليه ثمانون دينارا
فان القت جنينا وهو الصورة قبل ان تلجه الروح كان عليه مائة دينار وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته وهي مائة دينار كما شرحنا
ذلك في باب قطع الاعضاء من الميت وبيناه واذا شربت المراة دواء فالقت حملها كان عليها دية ما القته بحساب ما ذكرناه في
النطفة الى الجنين فان قتلته بعد ولوج الروح فيه فعليها دية كاملة لابيه ولا ترث من الدية شيئا لانها قاتلة والقاتل لا يرث
المقتول عمدا كما ذكرناه ومن افزع امراة فالقت شيئا مما وصفناه كان عليه من دية ذلك ما على ضاربها حسب ما ذكرناه من اهل
الذمة بحساب دياتهم وهي ثمانمائة درهم ومن افزع رجلا وهو على جماع فعزل عن امراته كان عليه دية ضياع النطفة عشر دية الجنين
وهي عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها وهي عشرة دنانير وفي
جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذلك في جنين البهيمة فيما يلقيانه من النطفة والعلقة والمضغة بحساب ذلك والمراة تساوي الرجل في
ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشرا
من الابل وكذلك في اصبع المراة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المراة كذلك وفي ثلث اصابع
الرجل ثلثون من الابل وكذلك في ثلث اصابع من اصابع المراة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع اصابع
من اصابع المراة عشرون من الابل لانها زادت عن الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المراة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا
الحساب كلما زادت اصابعها وجوارحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع اصابع لها خمس اصابع لها خمس وعشرون من
الابل وخمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك ثبتت السنة عن النبي ص وبه تواترت الاخبار من اله ع والمراة تقاص الرجل فيما تساويه
في ديته من الاعضاء والجوارح والاسنان ولا قصاص فيما بينها وبينه فيما زاد على ذلك لكنها تستحق به الارش والديات وديات اعضاء
العبيد بحساب قيمتهم لا تزاد في قيمة العبد على دية الحر ولا تساويها وديات اعضاء اهل الذمة بحساب ديات انفسهم وهي ثماني مائة درهم
للرجال منهم واربع مائة للنساء والحكم في حواملهم وما يلقونه من الحمول بحساب دياتهم كما بيناه من العبرة في احكام اهل الاسلام وحساب
ديات ذلك منهم وليس بين العبيد واهل الذمة والاحرار من المسلمين في الجراح قصاص واذا جنى العبد على الحر المسلم جناية تحيط
ديتها وارشها بقيمته كان على مولاه ان يسلمه الى المجني عليه الا ان يرضيه بشيء يتفقان عليه وان كانت دية الجناية او ارشها اكثر

ودية كل ما ذكرناه

من قيمة

باب في ديات الشجاج

من قيمة العبد لم يكن على سيده اكثر من تسليمه الى الجاني عليه الا ان يصطلحا على شيء سواء فصل بينهما على ذلك جاز فان وقع الجناية عليه بالقصاص منه لم يكن له اكثر من ذلك لانه بعقد القصاص

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجه والرؤس والاعضاء والشجاج ثمان الخارصة وهي التي تشق الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تسيل منها الدم ففيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ففيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ففيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح العظم ففيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفسد فيحتاج معه الاسنان الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث الدية من العين او الورق على السواء ان ذلك يتحد فيه الثلث ولا يتحد في الابل والبقر والغنم على السلامة في العدد وحكم الشجاج في الوجه كحكمها في الراس سواء والقصاص في جميع الشجاج الا المامومة فانه لا قصاص فيها للخطر بين ذلك والغرر بتلف النفس لكن فيها الدية على ما ذكرنا ولا قصاص في الجائفة وهي الجراحة التي تصل الى الجوف وفيها الدية كدية المامومة في الشجاج وفي لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحد نصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير وادناها في الجسد النصف من ادناها في الوجه بحساب ما ذكرناه وفي كسر عظم من عضو حر دية ذلك العضو وفي موضحة ربع دية كسر واذا كسر العظم فجبر على غير عثم ولا عيب كان فيه اربعة اخماس كسره وفي كسر الصلب الف دينار فان جبر وبرئ على غير عثم ولا عيب فيه بمائة دينار عشرة كسره وفي الانف اذا كسر او قطع فاستوصل الف دينار فان كسر فجبر فصلح على غير عثم ولا عيب فيه بمائة دينار فان قطعت روثة الانف فاستوصلت فديتها خمسمائة دينار فان نقصت عن الانف نافذة لا تسد فديتها ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عولجت فصلحت واستدت فيها خمس دية الانف مائتا دينار فان كانت النافذة في احد المخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المخرين فعولجت وبرئت والتامت فديتها عشر دية الانف مائة دينار واذا شعبت الشفتان حتى تبدو الاسنان ولم تبرا فدية شفتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عولجت وبرئت والتامت فديتها خمس دية النفس وفي شق احديهما بحذائها فان التامت وصلحت ففيها خمس دية خاصة وحكم العظم اذا كسر فلم يجبر على ما قدمناه وديته اذا جبر فصلح على غير عيب فيه ولا نقص شيء منه اربعة اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضو فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس رضه فان فل عظم من عضو فتعطل به العضو ففيه ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام ففيه اربعة اخماس ديته وعلى هذا المثال في جميع كسر الاعضاء ورضها ونقلها يكون الحكم انشاء الله وفي نقل عظام الاعضاء نفسها مثل ما نقل عظام الراس بحساب دية العضو الذي نقل منه انشاء الله ولتفصيل احكام الدماء بالكتب المصنفة فيها شرح فيها القول وبسط على الاستقصاء فيها منها كتاب ظريف بن ناصح وكتاب علي بن رباب وغيرهما من المشايخ الفقهاء ما ثور وعلي بن زياد وغيرهما لم يجعل كتابنا هذا نقل جميع ما فيها البته وفيما اثبتنا منه مقنع في معرفة ما اردنا بيانه انشاء الله

باب الجنايات على الحيوان من البهائم وغيرها والاتلاف لا نفس الحيوان على ضربين احدهما يمنع من الانتفاع به بعد والثاني لا يمنع من ذلك فالذي يمنع من الانتفاع قتل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكاة كقتله بالجارحة والخشب وقطعه بالسيف قبل تذكيته بالذبح او النحر وقتله ما دام اوان التقصير منه وضعه عن العلف والماء وذبحه بيد كافر لا يقع بذبحه الذكوة ومن ذلك ما لا يقع عليه الذكوة ولا يحل اكله مع الاختيار كالبازي والحجر لاهلته والمجثم من الذوات والسباع من الطير وغيره والضرب الذي لا يمنع من الانتفاع به كذبح الشاة والبقرة ونحو البعير وذبح الطير وما اشبه ذلك فاذا اتلف الانسان حيوانا غيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم التلف وكل ان اتلف عليه الانتفع عليه للذكوة فان اتلفه بحيث لو تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيرا بين ان ياخذ منه قيمته حيا يوم التلف ويدفعه له ويا خذ منه ارش اتلافه وهو ما بين قيمته حيا ومتلفا وبين ان يمسكه ولا شيء له ويتفع هو به والمسلم لا يملك شيئا محرما عليه كالخمور والخنزير والقرد والدب وما اشبه ذلك مما لم يجعل للمسلمين به نفع فان اتلف انسان اخر قد تملكها مسلم او خنزيرا او قردا او دبا او اشباه ذلك لم يكن عليه للمسلم قيمة ولا غرم وان اتلف خنزير الذمي وخنزيرة اله وشبانا فداما حده ملته تملكه كان عليه غرمه وقيمته بين مستحليه من اهل الكتاب وكل من اتلف على مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها مما قد جعل للمسلمين الانتفاع به كالباز والصقر والكلب السلوقي وكلب الحائط والفهد وما اشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيا يوم التلف الا الكلب خاصة فانه قد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهما وفي كلب الحائط والماشية عشرون درهما وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا لها قيمة والقول في جراح ما عددناه وكسر عظامه بحساب ما بينا ان كان مما يملك ففيه ارش وان كان مما لا يملك فحكم جراحه وكسر كحكم اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير لغيره او شاة او بقرة او طائر او جرح شيئا من ذلك كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له جبانه اخذ قيمته وتسليمه اليه الى ما عليه كما ذكرنا

ذلك في اتلاف النفوس فان فعل ذلك بخنزير لمسلم او قرد او دب واشباهها لم يكن عليه ارش كما لم يكن قيمة ما اتلف منه فان فعله بخنزير
ذمي واشباهه مما تملكه اهل الذمة في ملتهم كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا عند متملكيه من اهل الكتاب والحكم
فيما يتملكه الانسان المسلم من الات اللهو المحظورة في الاسلام كالحكم في الخمور والخنازير واذا جنت بهيمة الانسان على بهيمة غيره او ملك له
من الاشياء فهو على ضربين ان كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها ومنعها من الجناية او تعدى في استعمالها فهو ضامن لما افسدته
بجنايتها وان كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره فانه ان كان ترك حفاظها ليلا حتى دخلت زرع
غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان رعاها فيه وادخلها اليه بغير اذن مالكه وان كان افسادها له نهارا من غير سبب باحد
ما ذكرنا فليس عليه ضمان وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا قال الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وكانت الغنم رعت
كرم القوم ليلا فاكلت ورقه وافسدته فحكم داود لارباب الكرم برقاب الغنم وحكم سليمان على ارباب الغنم بسقي الكرم واصلاحه وان
ياخذ ارباب الكرم اصواف الغنم والبانها الى ان يرجع كرمهم الى حالته التي كانت عليه في الصلاح ثم تعود منافع اصواف الغنم والبانها
على اربابها كما كان لهم ذلك قبل فسادها وكان هذا الحكم ناسخا لحكم داود ولم يكن مخالفا له من جهة قياس ولا تخطئة في اجتهاد
كما تظنه العامة الجهال والبعير اذا صال فقتل او كسر او جرح كان صاحبه ضامنا لجنايته لانه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد وقد قضى
امير المؤمنين في بعير كان بين اربعة شركاء فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندفن على الشركاء الثلثة غرم الربع من قيمته
لشريكهم لانه حفظ حقه وضيعه عليه الباقون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرنا
منه على التفصيل اغناه عن تعداد ما في معناه اطالة الخطب فيه ان شاء الله

باب الحدود والاداب

في الحدود والاداب

حدود الزنا والزنا الموجب للحد
وهو وطي من حرم الله تعالى وطئه من النساء بغير عقد مشروع اذا كان الوطي في الفرج دون ما سواه ولا يجب الحد الا باقرار من الفاعل او ببينة
عادلة بشهادة اربعة رجال عدول يشهدون للرؤية بالفرج في الفرج على التحقيق فان شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يشهدوا
بالرؤية على ما بينا وجب على كل واحد منهم حد المفتري ثمانون جلدة ولم يجب على المشهود عليه بذلك حد فان شهدوا عليه بما عاينوه
من اجتماع في ازار والتصاق جسم بجسم وما اشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل والمراة التعزير حسب ما يراه
الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام وان اختلفت
الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم فان كانت وقعت بالزنا جلد والحد وان كانت وقعت بغيره مما ذكرنا وجب عليهم التاديب فان تفرقوا
في الشهادة بالزنا ولم ياتوا بها مجتمعين في وقت واحد في مكان واحد جلد واحد المفتري ولا يقبل في الزنا واللواط ولا شيء مما
يوجب الحدود شهادات النساء ولا يقبل في ذلك الا شهادات الرجال العدول البالغين واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات على
اختيار منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر مرة او مرتين او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يؤدبه باقراره على نفسه حسب
ما يراه اللهم الا ان يقر على نفسه بالزنا بامراة بعينها فالتمس حقها منه لقذفه اياها فعليه جلد ثمانين حد الفرية واذا قامت البينة
على رجل حر مسلم بالزنا واقر بذلك على نفسه كما ذكرنا وكان محصنا وجب عليه جلد مائة ثم يترك حتى يبرا جلده ثم تحفر له حفيرة
الى صدره ثم يرجم بعد ذلك فان فر من البئر وقت الرجم وكان عليه شهود بالزنا رد اليها ورجم حتى يموت وان فر منها ولم يكن عليه
شهود وانما اخذ باقراره ترك ولم يرد لان فراره رجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه واذا اريد رجم المحصن على الزنا بدا الحاكم برجمه
ان كان الحد وجب عليه باقرار منه ثم رجمه بعد ذلك الناس فان كان الحد وجب عليه بالشهود بدا برجمه الشهود ليتولوا منه ما وجب بشهادتهم
عليه وان كان المحدود على الزنا غير محصن جلد مائة جلدة من اشد الجلد بالسياط ويجلد قائما في ثيابه التي وجد فيها زانيا ويضرب بدنه
كله ويبقى فرجه ولا يضرب على راسه ووجهه وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا بعد ان يستر فرجه وان مات في الحد فلا
دية له ولا قود له والمحصن الذي يجب عليه الجلد ثم الرجم هو الذي له زوجة او ملك يمين يستغني بها عن غيرها ويتمكن من وطئها
فان كانت زوجته مريضة لا يصل اليها بنكاح او صغيرة لا يوطأ مثلها او محبوسة او غائبة لم يكن محصنا بها ومتى زنا وجب عليه الجلد دون
الرجم على ما قدمناه ولسنا نعتبر في الاحصان الحرة دون الامة والمسلمة دون الذمية ونكاح المتعة لا يحصن بالاثر الصحيح عن ائمة ال محمد
وهو يجري في ظاهر الحال مجرى نكاح الغائب عن زوجته لانه نكاح مشترط بايام معلومات واوقات محدودات وليس هو على الدوام
فربما تخلل الايام فيه والاوقات المشترطة من الزمان ما يمنع صاحبه من الاستغناء به عما سواه كما تمنع الغيبة صاحبها من الاستغناء
فيخرج بذلك عن الاحصان والله اعلم ومن اقر بالفجور بامراة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب عليه من الحد ما يجب على

من اقر

من اقر بفجور امراة في قتلها او شهد عليه الشهود بذلك لا يختلف حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على السواء فان اقر انه فجر بامراة فوطئها
دون الموضعين او شهد عليه بذلك على ما قدمنا لم يجب عليه حد الزنا لكنه يعزر على ما يراه الامام او خليفته المنصوب لذلك في الناس
ومن زنا وهو غير محصن فجلد ثم عاد الى الزنا مرة اخرى جلد كل ان عاد ثالثة فان عاد رابعة بعد جلد ثلث مرات قتل وان كان غير محصن
فالامام مخير في قتله بالرجم او بالسيف وحسب ما يراه والحكم على المراة اذا زنت كالحكم على الرجل سواء متى اقرت باربع مرات بالزنا او شهد
عليها اربعة رجال عدول جلدت ثم رجمت ان كانت من الاحصان على ما ذكرناه وان لم تكن محصنة جلدت مائة جلد كما بينا وتقتل في الرابعة
بعد جلدها على الزنا ثلث مرات ومن زنا وهو غير محصن فلم يجد لعقوبته عليه بذلك او توبة منه قبل القدرة عليه ثم عاد عشر مرات
او اكثر من ذلك لم يقتل عند الظفر به بل يقام عليه الحد بالجلد وانما يقتل في الرابعة اذا فعل الزنا فيها وقد اقيم عليه الحد ثلث مرات
حسب ما شرحنا ومن زنا وتاب قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنا ودرات عنه التوبة الحد فان تاب بعد ما قامت الشهادة عليه كان للامام
الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحد بحال ومن زنا
ولم تقم عليه بينة بذلك فاقر به عند الامام ليقيم عليه الحد وطهره بذلك من الاثام كان محسنا ما لم يجد فان قتله الحد ولم ينقله
فقد ادى ما عليه وتبرع بما يستحق به الثواب فان ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يبد صفحته للامام كان افضل
له واعظم ثوابا وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى منكم شيئا مما يوجب عليه حدا او عفا بما فليستتر بستر الله عز وجل وليتب الى الله عز وجل
فيما بينه وبينه فانه اقرب الى الله عز وجل من اظهاره ما ستر عليه لا بد احدكم صفحته بالذنوب فانه من يبد صفحته لاقامة الحد عليه
هلك او يصبر على الحق فيه واذا زنا الذمي بالمسلمة ضربت عنقه واقيم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلد ثم رجم وان كانت غير محصنة
جلد مائة جلدة ومن زنا بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وكل الحكم فيهن زنا
بامه او ابنته او اخته والاثم له في ذلك اعظم والعقوبة له اشد ومن عقد على احدة ممن يحرمن عليه وهو يعرف تحريمهن منها عالم وطئها ضربت عنقه
وكان حكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد بل وطئهن بالعقد الباطل اعظم في الاثم لانه بالعقد مخالف للشرع مختف لعظيم الوزر مستحق بالدين
مثل ما عيب احكام رب العالمين وبالوطئ اعظم ما يكون من الفجور فهو جامع بين عظائم موبقات واوزار مشقلات وقبائح مهلكات واذا
وطئ من غير عقد لذات محرم منه فقد اتى بالاثم الجامع بين العقد والفعل كما ذكرناه وهذا عند ما ذهب اليه شيطان
الناصبة المكنى بابي حنيفة وزعم انه من عقد على امه او اخته او ابنته وهو يعرف تحريمهن ولا يجهل الرحم بينه وبينهن ثم وطئهن سقط عنه الحد
لموضع الشبهة زعم بالعقد فجعل اعظم الذنب مسقطا للعقاب والاستحقاق بالشرع شبهة تبطل حدود الجنايات وهذا هدم
للاسلام ومن غصب امراة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن واذا زنا اليهودي او النصراني بالذمية
الامام مخير بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام في اهله وبين تسليمهما الى اهل دينه او دين المراة ليقيموا فيه حد دينه
عندهم ومن زنا بامة غيره حد كما يحد اذا زنا بالحرة ويحد الامة بخلاف بهيمة سوطا واحدا العبد كحد الامة خمسون جلدة واذا زنا العبد
في الامة فاقيم عليهما الحد ثم عاد الى الزنا اقيم عليهما الحد فان زنيا بعد ذلك ثلث مرات بعد اقامة الحد عليهما سبع مرات قتلا في الثامنة بالسيف
شا الامام قتلهما بالرجم كما ذكرنا ذلك في باب الاحرار ومن زنا بصبية حد ولم يحد الصبية لكنها تؤدب بما تنزجر به عن مثل ذلك
الفعل والمراة اذا مكنت الصبي من وطئها بغير نكاح اقيم عليها الحد ولم يقم على الصبي لكنه يؤدب على ما ذكرناه والمجنونة اذا فجر بها العاقل
حد ولم يحد هي والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد فجلد ان كان بكرا وجلد ورجم ان كان محصنا وليس حكم حكم المجنونة حكم ما كان الفعل بها
وهي مغلوبة والمراة العاقلة اذا امكنت المجنون من نفسها فقد اثمت وحد كما بينا والمسلم اذا زنا بالذمية حد على ذلك وحد اثنين
شا الامام دفعهما الى اهل دينها ليحكموا بما عندهم في شريعتهم ومن عقد على المراة وهي في عدة من زوجها مع العلم بذلك ثم وطئها حد
الزنا ولم تحد المراة اثمها ولا يلتفت الى انكارها العلم بتحريم ذلك اذا نكرته ويجلد ان كانت في عدة ليس للزوج عليها فيها رجعة وزعم انكا
في عدة للزوج عليها فيها رجعة والمكاتبة اذا زنا جلد بحسابها ما عتق منه بالاداء وحسابها ما بقي عليه من الرق وكل حكم المكاتبة اذا زنت
والمدبرة واحكامها احكام العبد واذا زنا الرجل فقد ملك المراة وكانه قبل ان يدخل بها اجنبي ناصبته وجلد مائة جلدة ونفي
عن المصر حولا كاملا وان زنت المراة وهي مملوكة قبل ان يدخل بها الزوج جلد مائة جلدة وليس عليها اجر ولا نفي ويجلد الرجل
في الزنا وعبرة ما ينصرف المراة في شانها وهي جالسة فقد بطل في شيء بصونها الثلاثة فقيد واعورتها واذا وجب على المراة
رجم حفرلها بئر الى صدرها كما يحفر للرجل ثم تدفن فيها الى وسطها وترجم هذا اذا كان عليها شهود بالزنا وان كانت مقرة بلا شهود
لم تدفن ونزل كما ينزل الرجل فان خرجت هاربة لم ترد واذا اراد الامام او خليفته جلد الزانين زنا في بحضور جلدهما فاذا اجتمع الناس

جلدها بحضرة منهم لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما اتيا وبكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا
ينبغي ان يحضر الجلد على الزنا الا جماعة الناس ولا يرجم من في جنبه حد الله تعالى واذا زنا الرجل بجارية ابنه جلد الحد ولو زنا الابن بجارية
ابيه او ابنه لم يجلد لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان ويجلد الزاني بجارية زوجته كما يجلد اذا زنا بجارية الاجنبي من الناس واذا اشترك
نفسان في ملك جارية ثم وطئها احدهما جلد نصف الحد ومن وطئ جارية في المغنم قبل ان تقسم عزر الامام بحسب ما يراه ان تاب وقومها
عليه باسقط من قيمتها سهم وقسم الباقي بين المسلمين ولا يجوز اقامة الحد على الحبالى في ارض العدو وبلاده مخافة ان يحملهم ذلك على
اللحوق بالمشركين ولا يقام الحد في البرد الشديد حتى يخاف التلف ولا في الحر الشديد ووقت الهواجر لئلا تتلف نفس الحد واذا زنت
المرأة مجنونة وشربت دواء فسقطت اقيم عليها حد الزنا وعزرها الحاكم على جنايتها بسقوط الحمل حسبما يراه في الحال من المصلحة لها وللغير
من التأديب واذا زنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من مرض نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك ومن زنا في
شهر الصيام نهارا اقيم عليه الحد وعوقب بإدامة عليه لانتهاكه حرمة شهر مضان والزم الكفارة بالافطار وان زنا ليلا كان عليه
الحد والتعزير ولم يكن عليه كفارة الافطار وكل الحكم في شارب الخمر في شهر مضان وكل من فعل شيئا من المحظورات انكان عليه فيه
حد اقيم عليه وعزر لانتهاكه حرمة شهر الصيام ومن زنا في حرم الله وحرم رسوله ﷺ او في حرم امام حد للزنا وعزر لانتهاكه
حرمة حرم الله او ولي امانه وكل من فعل شيئا يوجب عليه حدا في مسجد او موضع عبادة وجب عليه مع الحد التعزير وبغلظ عفا
عن الحد المحظور في ليالي الجمع وايامها وليالي العبادات وايامها كليلة النصف من شعبان وليلة الفطر ويوم وبوم سبعة وعشرين
من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة وليلة سبعة عشر من ربيع الاول ويومه وليلة الغدير ويومه وليلة عاشوراء ويومه لا تقام
الحدود في الحرم الاعلى من انتهك حرمانه بفعل ما يوجب عليه الحد فيه ولا تقام الحدود في المساجد ولا في مشاهد الائمة ومن فعل في
المساجد والمشاهد ما يوجب اقامة الحد عليه اقيم عليه الحد خارجا منها ولم تقم عليه الحدود فيها انشاء الله واذا تجردت امرأة بمسلة كان حكمها
الفصل ان سلم عند اقامة الحد عليه مثل اسلامه وامضي فيه الحد بقضه عنه ولم يمنع اظهاره الاسلام من قتله فانكان اسلم فيما بينه
وبين الله عز وجل فسبيعوضه على قتله باكثر مما ناله من الالم به ويدخله الجنة باسلامه وانكان انما اراد دفع الحد عنه باظهار خلاف
ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك واقيم حد الله تعالى عليه وان غلب على ظنه بقرائن حاله انه انما اظهر الاسلام ليدفع القتل عنه
وكانت المرأة منكرة لدعواها عليها اقيم عليه حد القذف وحد للزنا وكل من ادعت امرأة ان انسانا بعينه فجر بها وانكر ذلك الانسان
دعواها اقيم عليها حد القذف والزنا اللهم الا ان يشهد كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه وتقوم البينة بذلك فيجب عليه الحد
اذا الحسبا ذكرناه واذا زنا السكران اقيم عليه حد حد السكر وحد الزنا ولم يسقط عنه حد الزنا لسكره واذا قتل بما يكون قصدا
متعمدا به القتل في حكم الشرع حكم عليه بالعمد واقيم حد الله تعالى عليه ولم يسقط عنه لسكره ويجد الاعمى اذا زنا ولا يقبل له عذر لعماه واذا
ادعى انه اشتبه الامر عليه فظن ان التي وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لانه قد كان ينبغي له ان يتحرز ويتحفظ من الفجور ولا يقدم على
غير يقين وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجارية واضطجعت على فراشه ليطأها فظنها زوجته فوطئها من غير تحرز فرفع خبرها الى امير
المؤمنين ﷺ فامر باقامة الحد عليه ستر او اقامة الحد عليها جهرا والعفو الفاسدة تدرأ الحدود اذا كانت مما يدخل في صحتها الشبهات فاما الفشو
على وان الارحام المحرمة في نص القرآن والسنة الظاهرة على الاجماع وعلى وان العدة من الثلاث فانها لا تسقط حدا لارتفاع الشبهة
في ذلك فيما عن جميع اهل الاسلام ولا يجد من ادعى الزوجية الا ان تقوم عليه بينة بخلاف دعواه ولا حد مع الاضطرار والاجبار ويجب
الحد بالافعال المحظورة على الاحياء واذا زنا التيم فجف من ثلث نفسه نصف الطهارة وهو مائة جوزة ثم ضربها ضربة واحدة لا تبلغ بها
ثلث النفس فان كان ممن يجب عليه الرجم رجم وان كان سقيما لان الغرض في الرجم الالم لا نفس الا قرب ما اقرب من الاتلام ومن افتض جارية بإصبعه ضرب
من ثلثين سوطا الى ثمانين عقوبة على ما جنى والزم صداق المرأة لذي هاتيك بعد توبتها واذا اجتمع على الانسان قتل حد وكثير الخمر
السكران الزنا بدئ بحد الخمر ثم يجلد للزنا انشاء الله باب الحد في اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع
الفعل فيما سوى الدبر من فخذ ونحوه حد ثمنا للفاعل والمفعول به اذا كانا عاقلين بالغين ولا يرجم في جلدهما عدم الاحصان ولا وجوده
كما يرجم في الزنا بل حدهما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه والثاني الايلاج في الدبر فيه القتل سواء كان للفاعل حكم الاحصان
او على غير الاحصان ولا يجب حد اللواط الا بالاقرار او شهادة اربعة رجال مسلمين عدول بالرؤية للفاعل فان شهد الاربعة على
رؤيتهما في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعل كان على الاثنين الجلد والحد غير وان تابا من عشرة اسواط الى التسعة

وتسعين

في حد اللواط والمواطاة

وتسعين سوطا بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال بحسب التهمة لها او الظن بهما الا ان يشهد اربعة او ثلاثة ممن شهد بالزنا على كل واحد منهما جلد مائة كما ذكره فان شهد وابرؤية الايقاب عاينوا الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما قدمناه والا ما يخرج في الفعل بين ان يستعمل فيه السيف فيضرب عنق المحدود بين ان يلقى عليه جدار اسقف فسخه تحته او يلقيه من فوق جبل يكون هلاكه بذلك الالقاء او ترميه بالحجارة حتى يموت بذلك ثلث الجزء عن امر المؤمنين ع واذا لاط الرجل بصبي لم يبلغ الحلم اقيم على الرجل الحد وادب الصبي بما ينزجر به عن التمكين من نفسه لذلك الفعال ان وقع هذا الفعل بين صبيين لم يبلغا الحلم او بالغ لم يبلغ في ادبهما الحد الواجب على الرجال اذا لاط المجنون حد كما يحد في الزنا لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه الى ذلك بالشهوة والاختيار ولا يحد المجنون اذا لبطه كالا يحد المجنونة اذا زنا بها الجواز ان يكونا مغلوبين في الحالة بالجنة ومستوليا الاختيار واذا لاط الذمي بالمسلم قتل الذمي على كل حال وحد المسلم بما ذكرنا الحكم فيه وفصلناه واذا لاط الذمي بالذمي كان الامام بالخيار ان شاء اقام عليهما حد الاسلام وان شاء دفعهما الى اهل ملتهما ليقيموا عليهما من الحد ما توجبه ملتهما في الاحكام واذا لاط المسلم بغلام فاولجه ولم تقم عليه بينة بذلك ولا كان منه فيه اقرار فيقام فيه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك لم يثبت حرم عليه بما فعله بالغلام نكاح اخته وابنته وام بعد ذلك ولم تحل واحدة منهن له باستيناف عقد النكاح على حال وهذا قد مضى فيما سلف وعدناه في هذا المكان للتاكيد البيان واذا لاط رجل بعبده وذكر العبد انه كان مكرها صدق ودرئ عنه الحد واقيم على السيد ما يوجبه حكم الاسلام من حمل الفعال واذا طاب الوطي قبل قيام البينة عليه بفعله عند السلطان سقط عنه الحد ودرئت التوبة عنه العقاب كذلك ان تاب المفعول به فلا حد عليه ولا عقاب واذا حدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار في العفو عنهما او العقاب بهما بحسب ما يراه الامام في الحال من التدبير والصلاح فان لم تظهر منهما توبة لم يجز اسقاط الحد عنهما مع التمكن منهما والاختيار في الحد

السحق واذا قامت البينة على امرأتين بانهما وجدتا في ازار واحد مجردتين من الثياب ليس بينهما رحم بينهما ذلك حلدت كل واحدة منهما دون الحد من جلدات الى تسع وتسعين جلدة فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حدا الزانية والزاني محصنتين كانتا او على غير احصان فان قامت البينة عليهما بتكرر هذا الفعال منهما ولم يكن منهما توبة منه وكانتا فيه على الاصرار كان للامام قتلهما كما ذكرنا ذلك في حد اللواط فان تابتا قبل قيام البينة عليهما بذلك سقط عنهما الحد والعقاب وان تابتا بعد قيام البينة عليهما كان للامام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار على ما قدمناه في باب الزنا واللواط فان لم تظهر منهما التوبة قبل قيام البينة ولا بعدها وجب عليهما الحد ولم يسقط مع التمكن منهما والاختيار ويجب حد السحق واللواط بالاقرار كما يجب حد الزنا بذلك ولا يجب حتى يكون الاقرار به مع الاختيار اربع مرات كما يجب حد الزنا باقرار اربع مرات والبينة فيه شهادة اربعة رجال عدول من اهل الاسلام كما تكون البينة في الزنا واللواط على ما ذكرناه واذا كان السحق بين امرأة وصبية كان الحد على المرأة دون الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنا واللواط فان كان بين صبيتين لم يكن عليهما حد كاملا ادبتا بحسب ما يراه السلطان وان كان بين مجنونتين حدت الفاعلة دون المفعول بها وان كان بين مجنونة وعاقلة فالحكم فيه ما تقدم من حد الفاعلة دون المفعول بها لما ذكرنا فيما سلف من الاعتدال واذا كان السحق بين المرأة وجاريتها فالجارية اكراها من السيدة فلا درء عنها الحد وحدت السيدة بما ذكرناه

باب الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالايدي ونكاح الاموات ومن نكح بهيمة وجب عليه التعزير دون الحد في الزنا واللواط ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها فان كانت البهيمة مما ينتفع عليها الذكوة كالشاة والبقرة والبعير حمر الوحش والغزلان ذبحت وحرقت بالنار لئلا يأكل لحمها احد من الناس ولا يتشبح بها وتحريقها على وجه العقاب لها مما لا يستحق العقاب لكنه لدفع العار عن صاحبها بوجوهها ومنع الناس من اكل لحمها بعد الذبح لها لما حصل بها من التجنيس بفاحش الفعال وان كانت مما لا ينتفع عليها الذكوة كالذئب والحمار الاهلية والبغال استبراه ذلك اخرجت من البلد الذي كان الفعل بها فيه الى بلد اخر لا يعرف اهله ما فعل بها ولا يمكن ان لنزول الشفقة بها عن صاحبها والفاعل ايضا ولا يعير بها في الناس وان كانت البهيمة ملكا للفاعل بها بحيث ان كانت مما ينتفع عليها الذكوة وحرقت بعد ذلك بالنار كما يفعل بها لا يمكن من ذلك وان كانت مما لا ينتفع عليها الذكوة اخرجت الى بلد اخر بعيد هناك وتصدق بثمنها ولم يعط صاحبها شيئا منه عقوبة له على ما جناه ورجا التكفير به بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء وان كانت البهيمة مما لا ينتفع عليها الذكوة الى بلد اخر لبياع هناك وتصدق بثمنه على الفقراء ومن نكح امرأة ميتة كان الحكم عليه الحكم في ناكح الحية سواء وتغليظ عقوبته لجريمته على الله عز وجل في انتهاك محارمه الا استحقها بما عظم فيه الوزر وعظم به العتبا اللهم الا ان يكون المنتهك زوجته توفيت في حال الزوجية في ملكه فلا يحد حد الزاني بل يعاقبه الامام بما يراه مزدجرا عما اتاه وكذلك حكم المملوك بالاموات من الذكران وعقابه في الدنيا والاخرة اعظم من عقاب فاعل ذلك بالاحياء والبتة على ناكح البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين وكذلك في الميتة والقرد

بين ذلك وبين ما يوجب الحد في الزنا واللواط بالاحياء ان الحد في فعلهما يتوجه الى نفسين وهو حدان لكل واحد منهما حد وليس في نكاح البهيمة
والاموات اكثر من حد واحد لنفس واحدة واذا استمنى الرجل بيده وهو ان يعبث بذكره حتى يمني كان عليه التعزير وتضرب يده التي فعل بها
ذلك ولا ينتهي في تعزيره بالضرب الى الحد في الفجور وقد روي ان رجلا استمنى على عهد امير المؤمنين ع فرفع خبره اليه فامر بضرب يده بالدرة
حتى احمرت ثم سأل عنه امتا هل هو ام غرب فعرف انه غرب فامره بالنكاح فاخبره بعدم الطول اليه بالفقر فاستنابه مما فعل وزوجه وجعل مهر المرأة
من بيت المال والشهادة على المستمني تقوم برجلين مسلمين عدلين كما قدمنا ذكره ولا تقبل في ذلك شهادة النساء **باب الحد في القيادة والجمع**
بين اهل الفجور ومن قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال او الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان ان يجلده خمسا وسبعين جلدة ويحلق
راسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه وتجلد المرأة اذا جمعت بين اهل الفجور لفعلها كذلك لكنه لا يحلق راسها ولا تشهر كشهرة الرجال
فان عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد كما جلد اول مرة ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره ومن رمى انسانا بالقيادة او تبرأ بها من غير
بينة عليه بذلك عزر بالادب وزجر عن اذى الناس بالقبيح **باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور** ومن افترى
على رجل مسلم فقذفه بالزنا كان عليه الحد في ذلك ثمانون جلدة ولا يضرب كالضرب في الزنا بل يكون اخف من ذلك واقل ايلاما منه وكذلك
ان قذف امرأة حرة مسلمة بالزنا فحده ثمانون جلدة ولا يجوز للسلطان العفو عن هذا الحد سواء تاب القاذف ورجع عن فريته او لم يتب فان
عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه ولا يجب الحد في القذف الا ببينة عادلة والبينة شهادة رجلين مسلمين عدلين او باقرار
من القاذف به مرتين ومن قذف مسلما لم تقبل له شهادة بعد القذف الا ان تظهر توبته بتكذيبه نفسه في المقام الذي قذف فيه ومن قذف عبدا
او ذميا بالزنا وجب عليه التعزير بما دون الحد والقذف باللواط كالقذف بالزنا والحد فيهما سواء ومن قذف عبدا مسلما او امة مسلمة او
قذف ذميا بالزنا واللواط لم يحد لذلك لكنه يضرب تاديبا بحسب ما يراه السلطان واذا قذف الذمي مسلما او عرض به كان دمه بذلك هدرا على كل
حال والعبد والامة اذا قذفا الحر المسلم جلد احد الفرية ثمانين سوطا واذا تقاذف العبيد والاماء وجب عليهم التعزير دون الحد على
الكمال واذا قال القائل لغيره يا زان فهو قاذف له وكذلك ان قال له يا لوطي وان قال له قد زنيت كان مثل ذلك في القذف وان قال له قد لطت
فهو قاذف له باللواط واذا قال الانسان للحر المسلم قد زنيت بفلانة وكانت المرأة حرة مسلمة وجب عليه حدان حد لقذفه الرجل وحد
لقذفه المرأة وكذلك ان قال له قد لطت بفلان فعليه لهما حدان فان كانت المرأة المقذوفة ذمية او امة وكان المقذوف باللواط ذميا
او عبدا كان على القاذف حد لقذفه الحر وتعزير لقذفه الذمي او الرق وكذلك ان قال له زنيت بفلانة وكانت صبية او لطت بفلان
وكان فلان صبيا كان عليه حد واحد للبالغ وتعزير لقذفه الصبي واذا قذفت المرأة الرجل او المرأة فعليها من حد القذف وما على
الرجل ثمانون جلدة واذا قال الانسان للحر المسلم يا ابن الزانية وكانت الام المقذوفة بالزنا حية فلها المطالبة بحقها في اقامة الحد
عليه بقذفها ولها العفو وان كانت ميتة كان لابنها المطالبة بحقها في اقامة الحد على قاذفها وكان اليه العفو عن ذلك وكذلك اذا قال
يا ابن الزاني وكان الاب حيا فالحق له وان كان ميتا قام الابن مقامه فان قال قد زنت بك امك كان الحق له في حده سواء كانت امه حية او ميتة
واذا قال يا ابن الزانيين فقد وجب عليه حدان الفرية على نفسين فان كان ابواه حيين فالحق لهما وان كانا ميتين فله المطالبة عنهما باقامة
حدين على القاذف وهما مائة وستون جلدة وقول القائل لغيره يا ولد زنا مثل قوله زنت بك امك في القذف سواء فان قال له يا اخا الزانية
او اختك زانية وكانت اخته حية فالحق لها في الحد والعفو عنه وان كانت ميتة ناب عنها في المطالبة بحقها فان قذف ابنته كان
الحق له سواء كانت البنت حية او ميتة الا ان تسبقه بالعفو عنه وهي مالكة لامرها بالبلوغ وكمال العقل فلا يكون له عليه حق في حده
فان قذف زوجته فقال له يا زوج الزانية او زوجتك زانية وكانت الزوجة حية فالحق لها وان كانت ميتة فالحق لورثتها وليس للزوج
حق في الحد على ذلك وقذف عمة الانسان وخالته وقراباته كقذف اخواته فان كن احياء فهن بالخيار بين المطالبة بحقوقهن او العفو وان كن
موتى طالب عنهن اولى الناس بهن من ذوي الارحام ومن قال لرجل ابوك لائط او اخوك او ابنك او فلان قرابتك فالحق لهم ان كانوا احياء
وان كانوا موتى قام اولى الناس بهم من ذوي ارحامهم مقامهم في المطالبة بالحق عنهم والقذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف بهما باي
لسان كان به قاذفا وباي لغة قذف وافترى وفي التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد واذا تواضع اهل بلد او لغة على لفظ يفيد
مفاد القذف بالزنا واللواط على التصريح فاستعمله انسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد به كما يجب بالقذف الصريح في اللغة واللسان واذا
قال الانسان لغيره يا قرنان وكان هذا اللفظ موضوعا بين اهل الوقت والناحية على قذف الزوجة بالزنا حكم عليه بما يحكم على من قال
لصاحبه زوجتك زانية وكذلك اذا قال له يا ديوث واذا قال له يا كشخان وقصد بذلك على عرفه رمي اخته بالزنا كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه
اذا قال له اختك زانية فان تلفظ بهذه الالفاظ من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرنا وكانت عنده موضوعة لغير ذلك من الاغراض لم يكن

الحد في القيادة

الحد في الفرية

بها قاذفا ولم يجب عليه حد المفتري ولكن ينظر في معناها عنده على عادته فان كان جميلا لم يكن بذلك عليه تبعة وان كان قبيحا لاحقا
بالسباب الذي لا يفيد القذف بالزنا واللواط عزر عليها وادب تاديبا يردعه عن العود الى اذى المسلمين ومن قذف المسلمين بشيء من القبائح
سوى الزنا واللواط من سرق وخيانة وشرب خمر واشباه ذلك فانه لا يوجب حد الفرية بالزنا واللواط ولكن يوجب التعزير والادب بحسب ما يراه السلطان
وقول القائل لصاحبه انت ولد حرام او ولد خبث او حملت بك امك في حيضها لا يوجب حد الفرية بالزنا لكنه يوجب الادب الموجع والتعزير
المردع وشاهد الزور يجب عليه العقاب بما دون حد القذف وينبغي للسلطان ان يشهره في المصر ليعرفه الناس بذلك فلا يسمع منه قول ولا يلتفت
اليه في شهادة ويحذره المسلمون وقول القائل للمسلم انت خسيس او وضيع او رفيع او نذل او ساقط او نجس او رجس او كلب او خنزير او مسخ وما
اشبه ذلك يوجب التعزير والتاديب وليس فيه حد محدود فان كان المقول له ذلك مستحقا للاستخفاف لضلاله عن الحق لم يجب على القائل له
تاديب وكان باستخفافه به ماجورا ومن قال لغيره يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه اليم التاديب فان قال له ذلك
وهو على ظاهر الفسق فقد صدق عليه واجر في الاستخفاف به واذا قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضربا وجيعا تعزيرا له بخطائه
على ما قال فان كان المقول له جاحدا لفريضة من فرائض الاسلام فقد احسن المكفر له واجر بالشهادة عليه بترك الايمان واذا واجه الانسان
غيره بكلام يحتمل السب ويحتمل غيره من المعاني والاغراض كان عليه الادب بذلك الا ان يعفو عنه الانسان المخاطب كما قدمنا ومن عير
انسانا بشيء من بلاء الله عز وجل او اظهر عنه ما هو مستور من البلاء وجب عليه بذلك التاديب وان كان محقا فيما قال لاذاه المسلمين بما
يولمهم من الكلام فان كان المعير بذلك ضالا كافرا مخالفا لاهل الايمان لم يستحق المعير له به ادبا على حال واذا قذف الانسان جماعة
بلفظ واحد فقال لهم وهم حاضرون يا زناة او يا لاطة او قال الجماعة الفلانية لاطة او زناة فقد وجب عليه لكل واحد منهم حد فان جاؤا
به مجتمعين حد لهم حدا واحدا وناب ذلك عن حقوق جماعتهم عليه وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكذلك ان سبهم بغير
الزنا واللواط مما يوجب السب عليه التعزير فجاؤا به مجتمعين عزر لجماعتهم بتعزير واحد وان جاؤا به متفرقين عزر لكل واحد
منهم تعزيرا على حدته والشهادة فيما يوجب التعزير كالشهادة فيما يوجب حد الفرية تقوم برجلين مسلمين عدلين والاقرار فيما توجب ذلك مرتان
على ما قدمنا وكل شيء يؤذي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا واللواط ففيه ادب وتعزير على ما يراه سلطان الاسلام وقد روي ان رجلا
قال لاخر احتملت البارحة في منامي بامك فاستعدى عليه الى امير المؤمنين ع وطلب اقامة الحد عليه فقال له امير المؤمنين ع ان شئت ضربت ظله ولكني
احسن ادبه لئلا يعود بعدها الى اذى المسلمين ثم اوجعه ضربا على سبيل التعزير ولم يرد امير المؤمنين ع بقوله ان شئت ضربت لك ظله ان
ضرب الظل واجب او شيء ينتفع به وانما اراد ان الحلم لا يجب به حد وحلم النائم في البطلان كضرب الظل الذي لا يصل الم الى الانسان
فنبه ع على تجاهله بالتماس الحدود على الحلم في المنام وضرب له في مهم ما اراد تفهيمه اياه هذا المثال واذا قذف ذمي ذميا بالزنا واللواط
وترافعا الى سلطان الاسلام ادب القاذف ولم يحده كحد قاذف اهل الاسلام فان تساب اهل الذمة بما سوى القذف بالزنا واللواط مما
يوجب فعله الحدود ادبوا على ذلك كما يؤدب اهل الاسلام فان تسابوا بالكفر والضلال او تنابزوا بالالقاب او عير بعضهم بعضا
بالبلاء لم يؤدب احد منهم على ذلك الا ايثم فسادا في البلاد فيدبر امرهم ح بما يمنع من الفساد واذا قامت البينة على الانسان بانه اغتاب
مسلما او نبزه بلقب مكروه ادب على ذلك بما يردعهم من بعد عن السباب

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

في حد السكر

والخمرة المحرمة بنص القران هي الشراب من العنب اذا بلغ من الشدة الى حد يسكر الانسان منه من شرب الكثير منه سواء كان نيا مشمسا او مطبوخا
لا يختلف في استحقاق سمة الخمر عند اهل اللسان قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فوصفها تعالى بالنجاسة وهي الرجاسة واضافها الى اعمال الشيطان الملعون على افعاله التي نهى عنها المؤمنين وامر باجتنابها امرا
على الوجوب وكان ذلك مفيدا للنهي عنها بما يقتضي فيها التحريم ثم اخبر سبحانه عن وخيم شربها وسوء عاقبتها تاكيدا لتحريمها فقال انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فمن شرب الخمر ممن هو على ظاهر
الملة مستحلا لشربها خرج عن ملة الاسلام وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل قيام الحد عليه ويراجع الايمان ومن شربها محرما لذلك
وجب عليه الحد ثمانون جلدة كحد المفتري على السواء الا ان شارب الخمر يجلد عريانا على ظهره وكتفيه والقاذف يجلد بثيابه جلدا دون
جلد شارب الخمر ولا يقبل في الشهادة على شرب الخمر اقل من شهادة رجلين مسلمين عدلين والشهادة بقيئها توجب الحد كما توجبه الشهادة بشربها
والحد على من شرب منها قطرة واحدة كالحد على من شرب منها عشرين رطلا الى اكثر من ذلك لا يختلف في وجوبه ومقداره ولا يحل لاحد ان ياكل
طعاما فيه شيء من الخمر سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ ولا يحل الاصطباغ بالخمر ولا تناول دواء عجن بالخمر ومن اكل طعاما فيه خمر او دواء
او اصطبغ به جلد حد شارب الخمر ثمانين جلدة وكل شراب مسكر فهو حرام سواء كان من التمر او الزبيب او العسل او الحنطة او الشعير لقول رسول الله

كل مسكر خمر وكل خمر حرام فمن شرب شيئا من المسكر سوى الخمرة بعينها وجب عليه الحد كما يجب على شاربها كما ذكرنا من اشتراكهما في المعنى والاسم وحد
السكر من الشراب تغير العقل وعلامة ذلك ان يستقبح الانسان ما يستحسنه في حال الصحو ويستحسن ما يستقبحه فيها فان كان معروفا بالهدى والسكون
في حال صحوه فانحرف مع الشراب وخرج من اللهو والبذلة الا ما يعتاد منه في حال الصحو من غير تكلف لذلك فهو سكران ويجلد شارب الفقاع
كما يجلد شارب المسكر مما عددناه وليست العلة في تحريم الفقاع علة تحريم المسكر لانه لا يولد الاسكار وانما حرم لانه يفسد المزاج ويورث
موت الفجاءة بظاهر الاعتبار او لما يعلمه الله تعالى من الفساد بشرب الدم واكل الميتة وان لم يكن بذلك سكر على حال ولا ينبغي لمسلم ان يجالس
شراب الخمور وسائر المسكرات في احوال شربهم لذلك ولا يجلس على الموائد التي تشرب عليها الخمور وشيء مما عددناه ومن فعل ذلك مختارا
وجب عليه التاديب بحسب ما يراه السلطان ويجلد العبد في شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كما يجلد الحر المسلم سواء وليس لاهل الذمة مجاهرة
المسلمين بشرب الخمور والمسكر من الشراب فان فعلوا ذلك حدوا فيه كحدود اهل الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير عمن هو
مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل باجماع المسلمين ومن تناول شيئا من ذلك على التحريم وجب عليه العقاب
بالتعزير فان تاب بعد العقاب لم يكن عليه عهدة فيما مضى ومن عاود الى المحظور منه عوقب الى ان يرعوي عنه فان استدام لاكل الميتة او لحم
الخنزير بعد الادب عليه ولم ينجع ذلك فيه ليكون عبرة ينزجر بها اهل الضلال ويمنع بها الجهال من الاهمال وشارب الخمر اذا حد عليها
مرتين وعاد الى شربها قتل في الثالثة ويحد شارب الخمر وجميع الاشربة المسكرة وشارب الفقاع عند اقرارهم بذلك او قيام البينة
عليهم لا يؤخر ذلك ولا يحد السكران من الاشربة المحظورة حتى يفيق وسكره بينة عليه بشرب المحظور ولا يرتقب بذلك اقراره منه في
حال صحوه به ولا شهادة من غيره عليه ومن كان على ظاهر الملة ثم استحل بيع الخمور والاشربة المسكرة والميتة والدم ولحم الخنزير والتجارة في
ذلك استتيب منه فان تاب وراجع الحق لم يكن عليه سبيل وان اقام على استحلال ذلك كان بحكم المرتد عن الدين الذي يجب عليه القتل كوجوبه
على المرتدين ومن اكل الربوا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه فان استحله واقام عليه ضربت عنقه ومن الجر في السموم القاتلة
عوقب على ذلك ومنع منه فان لم يمتنع واقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه ويعزر اكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك كلها
واكل مسوخ البر وسباع الطير واكل الطحال من الانعام والقضيب والانثيين ويؤدب على ذلك ويستتاب منه فان عاد عليه عوقب حتى يتوب
فان استحل شيئا من ذلك وعاند الحق في الدين به حل دمه لامام المسلمين

باب الحد في السرق والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

ومن سرق
من حرز ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع ولا يجب القطع الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الانسان بانه سرق من حرز
ربع دينار او ما قيمته ربع دينار او باقرار من حر عاقل بذلك مرتين ويقطع السارق من اصول اصابع كفه اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ويؤخذ منه ما سرق ان كان موجودا فيرد على صاحبه وان كان قد احدث فيه حدثا طولب بارشه وان كان قد استهلكه اغرم قيمته فان سرق
ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعدا قطعت رجله اليسرى من اصل الساق وترك له مؤخر القدم ليعتمد عليه عند قيامه في الصلوة
فان سرق ثالثة بعد قطعت رجله اليسرى وكانت سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام صلاحا
منه وتوبة واقلاعا ويعلم ان في اطلاقه صلاحا فلا باس ان يخلي سبيله اذا كان الامر على ما وصفنا فان سرق من الحبس من حرز ما قيمته
ربع دينار ضربت عنقه ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرق ولا بالقتل لانه مقر بذلك على مال غيره ليتلفه فان شهد عليه
بالقتل او السرق شهود حسب ما ذكرنا اقيمت الحدود عليه بالشهود دون الاقرار وتقطع المراة اذا سرقت كما يقطع الرجل سواء والحكم عليها اذا
تتابع سرقها كالحكم على الرجل فيما وصفنا واذا سرق الصبي ادب ولم يقطع وعزره الامام بحسب ما يراه ولا قطع على الرجل في سرقة مال
ولده ويقطع الولد اذا سرق مال والده وتقطع المراة اذا سرقت مال زوجها من حرز دونها ويقطع الزوج اذا سرق مال زوجته المحرز عنه
ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده لكنه يعاقب بالتاديب ولا يقطع السيد اذا سرق من عبده ولا يؤدب على ذلك بعقاب ولا يقطع المسلم اذا
سرق من مال الغنيمة لان له فيه قسطا ويقطع الكافر اذا سرق منه شيئا وحد السرق على الذمي كحد المسلم فيه ولا قطع على من سرق شيئا من الثمار
في البساتين ويقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار بعد احرازها في البيوت ومن سرق من جيب انسان او من كمه وكان مقداره ربع دينار
فصاعدا قطع ان كان الكم او الجيب باطنين وان كانا ظاهرين استرجع منه وعزر ولم يقطع ولا يقطع السارق من الحمامات والخانات والمساجد
لانها ليست باحراز الا ان يكون الشيء محرزا في الحمام والخان والمسجد بشد او قفل او دفن فيقطع ان كان قدره ربع دينار ومن سرق حيوانا
من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع ولا يقطع الغريم اذا سرق مقدار حقه من غريمه للشبهة في توصله الى حقه بذلك واذا اشترك
نفسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة الشيء ربع دينار فصاعدا قطعا فان انفرد كل واحد منهما بسرقة بعضه دون بعض لم يقطعا وادبا
بالتعزير وفي الخيانة والخلسة العقوبة بما دون الحد ويقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما قيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق

الحد في السرق والخيانة

اذا سرقوا من الاحراز واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلث مرات كان الحاكم فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء عاقبه
وقطعه والامر في ذلك اليه يعمل فيه بحسب ما يراه ازجر للعصاة وادرع للجناة واهل الزعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال
كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى
غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح فان
قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا ولم يتركوا على وجه الارض احياء والخناق يجب عليه القتل و
يسترجع منه ما اخذه من الناس فيرد عليهم فان لم يوجد معه اغرم قيمته وكذلك كل مفسد اذا اخذ مال غيره استرجع منه فان كان قد استهلكه اغرم
قيمته لاربابه الا ان يعفوا عنه فذلك لهم ليس عليهم فيه اعتراض ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه منه واكله ثم اخذ ماله
عوقب على ذلك بما يراه الامام من التعزير واسترجع منه ما اخذه من غيره لصاحبه فان جنى المبنج على الانسان او المسكر من الشراب جناية لزمه ارشها
بحسب ما يجب فيها لنقصان الجسم او الحس او العقل او الحواس والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة يغرم ما اتلفه ويعاقب بما يردعه عن مثل ذلك في
الاحوال ويشهره السلطان بالنكال ليحذر منه الناس والمدلس في الاموال والسلع حكمه حكم المحتال حسب ما بيناه

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

واقامة الحدود والجهاد في الدين قال الله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فمدحهم الله
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالايمان بالله تعالى وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى فيما خص به
على الامر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم في وصيته لابنه يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور وروي عن النبي انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء
في كلام هذا ختامه وقال الصادق جعفر بن محمد ع لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم
عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه فاوجب عليهم انكار المنكر وتوعدهم على تركه بما حذرهم منه فالواجب
على اهل الايمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الامكان وشرط الصلاح فاذا تمكن الانسان من انكار المنكر بيده ولسانه وامن في الحال ومستقبلها
من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين وجب عليه الانكار بالقلب واليد واللسان وان عجز عن ذلك او خاف في الحال او المستقبل من فساد
بالانكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان وان خاف من الانكار باللسان اقتصر على الانكار بالقلب الذي لا يسع احدا تركه على كل حال والانكار
باليد دون القتل والجراح كما يكون بهما وعلى الانسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به وليس له القتل والجراح الا باذن سلطان
الزمان المنصوب لتدبير الانام فان فقد الاذن بذلك لم يكن له من العمل في الانكار الا بما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عما يستحق
عليه العقاب والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه وباليد ما لم يؤد العمل بها الى سفك الدماء وما تولد من ذلك من اخافة المؤمنين على
انفسهم والفساد في الدين فان خاف الانسان من الانكار باليد ذلك لم يتعرض له وان خاف بانكار اللسان ايضا ما ذكرنا امسك عن الانكار به
واقتصر على انكاره بالقلب فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد ع او من نصبوه لذلك
من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من اقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور اضرارا
به على ذلك فليقمها ومن خاف من الظالمين اعتراضا عليه في اقامتها او خاف ضررا بذلك على نفسه او على الدين فقد سقط عنه فرضها وكذلك ان
استطاع اقامة الحدود على من يليه من قومه وامن من بوائق الظالمين في ذلك فقد لزمه اقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم
ويقتل قاتلهم وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له او الامارة من قبله على قوم من رعيته فيلزمه اقامة الحدود
وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك
اذا استعان بهم ما لم يتجاوز حدا من حدود الايمان او يكون مطيعا في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفاق
للظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من اقامة حد
وانفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من احكام اهل الضلال والفقهاء من شيعة آل محمد ع ان يجمعوا باخوانهم في الصلوة الخمس
وصلوات الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد ولهم ان يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين
المختلفين في الدعاوي عند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل الى القضاة في الاسلام لان الائمة ع قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه
بما ثبت عنهم فيه من الاخبار وصح به النقل عند اهل المعرفة من الآثار وليس لاحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم ان
يقضي في الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد ع الا ان يضطروا الى ذلك للتقية والخوف على الدين والنفس ومهما اضطر اليه في التقية فجائز له

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

يكون بما

الاسفك دماء اهل الايمان فانه لا يجوز على حال اضطرار ولا اختيار ولا على وجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ومن ولي ولاية من قبل الظالمين فاضطر
الى انفاذ حكم على رسم لهم لا يجوز في الدين مع الاختيار فالتقية توسع عليه ذلك فيما قد رسمه غيره من الناس ولا يجوز له استينافه على الابتداء ولا
يجوز له انفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال ولا تقية في الدماء خاصة على ما ذكرناه وبينا القول فيه واكدناه ولا يجوز لاحد ان يختار
النظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير العباد والبلاد الا بشرط بذل الجهد منه في معونة اهل الايمان والصيانة لهم من الاسواء واخراج الخمس
من جميع ما يستفيده بالولاية من الاموال وغيرها من سائر الاعراض ومن تامر على الناس من اهل الحق بتمكين ظالم له وكان اميرا من قبله
في ظاهر الحال فانما هو امير في الحقيقة من قبل صاحب الامر الذي سوغه ذلك واذن له فيه دون المتغلب من اهل الضلال واذا تمكن الناظر من قبل اهل
الضلال على ظاهر الحال من اقامة الحدود على الفجار وايقاع الضرر المستحق على اهل الخلاف فليجتهد في انفاذ ذلك فيهم فانه من اعظم الجهاد ومن
لم يصلح للولاية على الناس لجهله بالاحكام او عجز عن القيام بما يسند اليه من امور الناس فلا يحل له التعرض لذلك والتكلف له فان تكلفه
فهو عاص غير ماذون له فيه من جهة صاحب الامر الذي اليه الولاية ومهما فعله في تلك الولاية فانه ماخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه فيما جناه
الا ان يتفق له عفو من الله وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما اتاه **باب** الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات ومن كان عليه حق
فسال انسانا ضمانا به عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه
وبرئ المضمون عنه من مطالبة ما كان له عليه وكذلك ان كان الضامن متبرعا بالضمان من غير سوال المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه
فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمنه اذا تبرع بالضمان عنه وان سأله
المضمون عنه ذلك وضمن له الخروج اليه كان عليه ذلك والضامن استيفاؤه منه واذا ضمن انسان شيئا وهو غير ملي به لم يبرأ المضمون عنه ذلك
الا ان يكون المضمون له قد قبل ضمانه مع العلم بانه غير ملي بما ضمن فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان لانسان
على غيره مال فاحاله به على رجل ملي به فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المال المحال به عليه او لم يضمن فان لم يقبل
الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المديون ولم تبرأ ذمته بالحوالة وان انكشف لصاحب المال
ان الذي احيل عليه به غير ملي بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه واذا كان الضامن مليا بما ضمن في وقت ضمانه وقبل
المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع عن المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان
فظن انه ملي به على ما قدمناه ولا يصح ضمان مال ولا نفس احد الا باجل معلوم ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس
ثم لم يات به في الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا او اكراها كان ضامنا
لما عليه فان خلاه بمسئلة او شفاعة لم يكن عليه ضمان الا ان يضمن ما عليه ويشترط القيام به عند تخليته ومن خلا قاتلا من يد
ولي المقتول بالجبر على تخليته كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه وضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى
يخرج منه بحسب ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه وتفسير هذا ان يقول قائل لانسان قد لازم غيره على حق له عنده عليه حل سبيله
وانا ضامن لحقك عليه كائنا ما كان فان اقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج الضامن اليه منه ولا تقبل دعواه بغير بينة
الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كائنا ما كان ولا ما يقترحه من الحقوق
ولا ما يخرج به حساب في كتاب لا حجة فيه الا ان يتعين المضمون او تقوم به حجة على ما ذكرناه **فصل** واذا وكل الانسان غيره في الخصومة
عنه والمطالبة والمحاكمة فقبل الموكل ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب عليه الا ما يقتضيه الاقرار
من الحدود والاداب والايمان والوكالة تعتبر بشرط الموكل فان كانت في خاص الاشياء لم تجز فيما عداه وان كانت عامة قام الوكيل مقام
الموكل على العموم حسب ما بيناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلتزم ذلك بايثار
الموكل واختياره ولحاكم المسلمين ان يوكل لسفهائهم وايتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس
ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا ينازعوا فيها بانفسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة
على اهل الذمة خاصة ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز للذمي ان يتوكل على احد
من اهل الاسلام وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما له وعليه مامونا عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته
لئلا ياتي بلفظ يقتضي اقراره بشيء اراد به غيره ولا يحل لحاكم من حكام المسلمين ان يسمع من متوكل لغيره الا ان تقوم البينة عنده
بانه وكيل له والكفيل والزعيم والضمير في المعنى واحد والحكم في بابهم على ما قدمناه وفصلنا القول به وشرحناه قال الله عز وجل قالوا
نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم يريد بذلك ضامنا كفيلا **باب** مختصر رسوم كتب الوصايا والوقوف والعتق

ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ المضمون عنه

والتدبير

والتدبير والمكاتبة والخلع والديون والطلاق والحقوق والبراءات والشرك والاجارات والمزارعات والمساقات والضمانات والوكالات
والمعاملات **مختصر رسم كتاب وصية** واذا اراد الانسان ان يثبت وصية له قبل وفاته يعمل عليها الوصي من بعده فليكتب اولا
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز من امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله ختم به المرسلين وتعبد بشريعته الى يوم الدين وان الجنة حق والنار حق والحساب حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى اهله وولده وجميع اخوانه بما وصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واتقوا الله حق تقاته وسارعوا الى مرضاته ويتوفروا
على طاعاته ويتجنبوا معاصيه ويحذروا من نقماته ويستمسكوا بالعروة الوثقى من ولاية اوليائه ولا ياخذهم لومة لائم في عداوة اعدائه
فانه جل وعز يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا ابائهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال
نعم ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وان يخلصوا النصيحة للمؤمنين ويستقصوا من وقدة الغافلين ويستعدوا
ليوم المعاد زاد الصالحين من العمل والاخلاص فيه ليوم الدين فان الله جل اسمه يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
واوصى ان حدث به حادث الموت الذي حتمه الله عز وجل على العباد ان يبتدؤا بالنظر في غسله وتكفينه وتحنيطه وينفق عليه في ذلك من اطيب ماله
وازكاه ويتولى غسله ومواراته في قبره صالح من اخوانه عارف بالسنة في جهازه الى ربه عز وجل وينظر في تركته وهو يوم كتب وصيته هذا كتب وكيت
وكذا وكذا فيخرج السدس من جميعها او الخمس او الربع ان شاء واكثره الثلث فيذكر ما احب من ذلك فيقسم على اربعة اسهم سهم منه يصرف
في كفارات وايمان وعهود ونذور عنه فيبتاع منه خبز نقي ويصرف في كفارات الايمان عنه الى عشرة مساكين لكل مسكين منهم مد منه
ويكون معه ما يتادم المسكين به وادناه الملح ويصرف في كفارات العهود عنه وامثالها الى ستين مسكينا بحسب ما انصرف في كفارة الايمان لكل مسكين
مد من طعام بادمه فان اتسع هذا الربع في عدة كفارات صرف على هذا الترتيب والا صرف بحسابه ويصرف الربع الاخر الى فلان وفلانة و
يذكر من قراباته وذوي ارحامه من لا يستحق ميراثه يحجب من هو اولى منه عنه فيسمي لكل واحد منهم شيئا على حسب ما يراه من مصالحهم ويصرف
الربع الثالث الى مستحقي الخمس من مساكين ال الرسول ص وايتامهم وابناء سبيلهم ويصرف الربع الرابع الى الفقراء والمساكين من المؤمنين وايتامهم
وابناء سبيلهم بحسب ما يراه الوصي القائم بوصيته هذه من تفضيل بعضهم على بعض او تسوية بعضهم ببعض وتخصيص الغائب دون الحاضر
او عموم الجماعة به ثم يقسم باقي تركته على ورثته وهم يوم كتب وصيته هذا فلان وفلان وفلانة وفلانة ويسمي الورثة باسمائهم واسماء
ابائهم فيعطي كل واحد منهم سهمه الذي حكم الله تعالى له في كتابه وسنة نبيه ص حتى يستوفي كل ذي حق حقه واوصى اهله وولده واخوانه من المؤمنين
وسئلهم ان يكثروا له من الاستغفار في حيوته وبعد وفاته ويهدوا اليه شيئا من مبار اعمالهم ويشركوه في تطوعهم فان الله جل وعز يجزل
ثوابهم على ذلك ولا ينقصهم به شيئا من اجورهم وقد اسند فلان بن فلان وصيته هذه الى فلان بن فلان وسئله القيام بها فقبل ذلك
وضمن القيام به في صحة منه وجواز امر شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه هذا الكتاب من الوصية المذكورة
على فلان بن فلان وعلى قبول فلان بن فلان بعد ان قرئ هذا الكتاب عليهما ففهماه وعرفا معانيه واقرا بفهمه ومعرفة معانيه في صحة
من عقولهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان اراد الانسان ان يذكر دينا عليه في وصيته فليقل
بعد فراغه من ذكر تغسيله وتجهيزه والنفقة عليه في ذلك ثم ليخرج من تركته ما يقضي به دينه وهو يوم كتب وصيته هذه كذا وكذا لفلان و
فلان وفلانة وفلانة ويسمي دين كل واحد منهم ثم ليسئلوا احلاله من تاخيره عنهم شيئا من حقوقهم ويستطابوا وسائر من عرف من
معامليه بما بينهم وبينه من تبعة ان كانت لحقته في معاملتهم **فصل** وان كان عليه حجة الاسلام فليوص بها من صلب ماله ويشترط في القيام
بها عنه عن معرفة النائب بدين الله عز وجل والصلاح والتقوى والعلم بالمناسك وان كان يريد الحج تطوعا عنه فليوص بذلك من ثلثه
فان قصر الثلث عن نفقة الحج فليكن ذلك عنه من ميقات بلده وان كان عليه كفارة يعرفها او نذر يتحققه فليذكره بعينه وليوص به ليخرج
عنه وكذلك ان كان عليه قضاء صوم فليوص اكبر اولاده من الذكور فان لم يكن له ذكر فاكبرهم من الاناث فان لم يكن له ولد فاقرب اهله
اليه من الذكور او الاناث ليقضوا عنه حق الله تعالى ان شاء الله **مختصر كتاب وقف** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان في صحة من عقله وجواز امره تقربا الى الله جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه تصدق بجميع ارضه التي من ارض
كذا من رستاق كذا واحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي
الى كذا بجميع ارضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها ومشاربها ومغانمها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي من حقوقها وكل حق هو لها
داخل فيها وخارج منها صدقة موقوفة لله تعالى حبسا مؤبدا محرما بتة بتلا لا رجوع فيها ولا استثناء لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا

تملك بشيء من سبل الاملاك ولا يتلف قائمة على اصولها ابدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين واخرجها من
ملكه وامضاها لاهلها وفي سبيلها ووجوهها التماس ما عند الله بها والدار الآخرة ليصرف الله وجهه عن النار ويصرف النار عن وجهه يوم تجزى
كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ودفعها الى فلان بن فلان ليليها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه على ما شرط وسمى في هذا الكتاب من الوجوه
والسبل والحقوق المذكورة فيها لاهلها على ان يبدأ القائم بها فينظر ما اخرج الله جل اسمه من غلات هذه الارض المحدودة الموقوفة المذكورة
في هذا الكتاب في مستقبل الاوقات في كل سنة فيخرج منه النفقة عليها في عماراتها ومصالحها وفي كل ما فيه المستزاد فيها وفي غلاتها
والصلاح لاهلها وما ينصرف في ارزاق قوامها ووكلائها واجور اكرتها والعملة فيها ومؤنة المختلف اليها في تعاهدها ومصالحها نفقة
بالمعروف والاصلاح في ذلك كله على ما يراه من ذلك في كل ابان فما فضل من جميعها بعد هذه النفقات والمسميات في هذا الكتاب فهو لولده او لاخوته
او لفلان وفلان على حسب ما يريد من الصدقة الى من يحبوه بذلك ويختاره له ويذكر المساواة بينهم انشاء او المفاضلة على ما يختار من ذلك فان
انقرضوا جميعا ولم يبق منهم احد كان ما جعل لهم من هذه الصدقة راجعا الى فقراء آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وان شاء جعلها
في الفقراء على العموم او الخصوص او فيمن شاء من اقاربه وذوي ارحامه والافضل ان يجعل منها قسطا لفقراء آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم وقسطا في مصالح مشاهد آل محمد وقسطا لفقراء المؤمنين ومساكينهم وابناء السبيل يقوم بذلك المتولي لهذه الصدقة ما لم
يتعد الحق الى غيره فان ضعف عن ولايتها او وقت امانته فيها فتعدى شيئا من شروطها وليها من اهل الوقف فلان بن فلان وكانت
يده فيها ما قوي عليها وادى الامانة فان ضعف عنها او تغيرت امانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه الى غيره من اهل القوة
والامانة ثم كل قرن صارت هذه الصدقة اليه وليها من ذلك القرن افضلهم قوة فان تغيرت حال احد ممن وليها بضعف او قلة امانة
نقلت ولايتها عنه الى افضل من عليه هذه الصدقة قوة وامانة فان حدث قرن ليس فيهم ذو قوة وامانة من اهل هذه الصدقة ولاها
الحاكم العدل من يحتمل ولايتها بالقوة والامانة من اقرب الناس رحما الى موقفها فان لم يكن فيهم فمن مواليه ومواليه آبائه الذين انعموا عليهم
فان لم يكن فيهم من اهل القوة والامانة احد جعلها الى من كان قويا امينا من المسلمين وعلى من ولي هذه الصدقة من سائر الناس ان يعمرها و
يصلحها ويقوم بجميع ما سمى ووصف في امرها لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير هذه الصدقة ولا يحولها عن منزلتها ولا يبدل
شيئا منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشيء من وارث ولا سلطان ولا قاض ولا احد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي له ميراث
السموات والارض وهو خير الوارثين فمن غير منها شيئا او من شروطها او طعن فيها بشيء يبتغي به تهوينها او تغيير شيء منها فقد باء باثمه
فيها وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد جعل فلان بن فلان ويذكر الذي اسند الوقف اليه جريه ووكيله في حيوته ووصيه
بعد وفاته في القيام بامر هذه الصدقة الموقوفة المحدودة الموصوف امرها في هذا الكتاب وفي انفاذ ما يخرج الله من غلاتها في اهلها وسبلها المسماة
الموصوفة فيه ووصيته بعد وفاته في جميع ذلك على ما اشترط من قوته وامانته فليس لقاض من قضاة المسلمين ولا لوال منهم ولا لاحد ان
يخرجها من يده ما كان قويا امينا عليها ولا من يد احد ممن تصير اليه ولايتها ما امضى شروطها على واجباتها ولم يغير شيئا منها وقد
قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما ولاه من ذلك وتولى القيام به ودفع فلان بن فلان جميع هذه الارض الصدقة الموصوفة المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها الى فلان بن فلان وقبض ذلك كله فلان بن فلان منه وصار في يده دون فلان بن
فلان ودون الناس كلهم بحق الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان بن
فلان بجميع ما تضمنه مما سمى ووصف فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود وسمعاه وعرفا جميع ما فيه واقرا بفهمه واشهدا على
انفسهما في صحة من عقولهما وجواز من امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
وان كان الوقف دارا او حانوتا ذكر باسمه وموضعه وحدوده ويذكر الواقف شروطه في وقفه على ما يختاره ويؤثره في اهل الوقف ويبينه
ويجتهد في ايضاح اغراضه باثبات ما يزول الاشكال معه وبيانه انشاء الله **مختصر كتاب عتق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه لا يولى على مثله لمولاه فلان بن عبد الله الفلاني او فلانة
بنت عبد الله الفلانية وهي او هو يومئذ في ملكه ويده اعتقتك لوجه الله عز وجل ورجاء رضاه وطلب ثوابه والدار الآخرة عتقا
تبلا لا رجعة فيه ولا استثناء فانت حر لوجه الله لا سبيل لي ولا لاحد عليك في رق ولا غيره الا سبيل الولاء فان ولائك وولاء عقبك لي
ولعصبتي من بعدي وذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ما تضمنه من العتق وشروطه في
التاريخ **فصل** وان كان العتق في كفارة لم يشترط فيه الولاء على ما قدمناه في باب العتق وكان الكتاب مجردا منه انشاء الله **مختصر كتاب
تدبير** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه ولا يولى على مثله لمولاه

توهينها

فلان بن

فلان بن عبد الله الفلاني او مولاته فلانة بنت عبد الله الفلانية اني دبرتك فانت مملوك او مملوكة في حيوتي وحر او حرة لوجه الله بعد
وفاتي لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولاء فان ولائك وولاء عقبك لي ولعصبتي من بعدي شهد على اقرار فلان بن فلان من ثبت
اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب مكاتب** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة
من عقله وجواز امر لمملوكه فلان بن عبد الله الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني ان اكاتبك على كذا وكذا دينارا مثاقيل
وازنة جيادا تؤديها الى منجمه في كذا وكذا كلما مضت سنة اديت لي منها كذا وكذا دينارا اول نجومك التي تحل عليك وقت كذا وكذا فاذا
اديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك
من بعدك فان عجزت عن نجم من هذا النجوم فلي فسخ مكاتبتك شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن عبد الله الفلاني بذلك من ثبت اسمه في
هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا فصل وانشاء المكاتب ان يجعل لكل شهر قسطا من الاداء فعل وذكره مفصلا وعينه انشاء
وان لم يشترط فسخ المكاتبة بالعجز جاز والامر في ذلك اليه **مختصر كتاب خلع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لزوجته
فلانة بنت فلان في صحة منه وجواز امر انك كرهت مقامك معي من غير اضرار كان مني بك فسألتني ان اخلعك بتطليقة واحدة بائنة
لا رجعة لي عليك معها على الا ان تضعي عني باقي مهرك وهو كذا وكذا دينارا وكل حق لك علي وهو كذا وكذا وما يجب لك من حق سكنى و
نفقة بعد الفراق فاجبتك الى ذلك مخافة الا تقيمي حدود الله ان امتنعت عليك منه وخلعتك بتطليقة واحدة وانت طاهر من
الحيض طهرا لا مساس فيه على الشرط الذي شرطته لي على نفسك من وضع جميع الحقوق عني فانت طالق واحدة بائنة لا رجعة لي عليك معها وقد برئ
كل واحد منا الى صاحبه من جميع الحقوق والديون والمطالبات فما ادعى واحد منا قبل صاحبه او عليه او عنده من حق ودعوى وطلبة
وعلاقة وتباعة وكتاب وحجة وبينة فذلك كله باطل وزور وظلم والمدعى عليه من جميع دعوى صاحبه بريء شهد الشهود المسمون
في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما
وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب الطلاق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله
وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه ولا مجبر ولا علة به من مرض ولا غيره لفلانة بنت فلان الفلاني التي كانت زوجته ودخل بها
قبل ان يكتب لها هذا الكتاب انني قد طلقتك تطليقة واحدة على السنة بعد ان اعتزلتك حتى حضت وطهرت من حيضك ووفيتك
جميع صداقك الذي عقدت نكاحك عليه وهو كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا فلانية فقبضتيه مني على الوفاء والكمال
وابرأتيني من جميعه برائة قبض واستيفاء فانت طالق تطليقة واحدة على السنة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته حرفا حرفا في صحة منهما وجواز امر طائعين غير
مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب ابتياع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان
الفلاني اشترى منه في عقد واحد وصفقة واحدة جميع الارض التي من ارض مدينة كذا من رستاق كذا واحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي
الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي الى كذا وان كان المبيع دارا ثبت حدودها الى ما يلاصقها
من الدور وغيرها وان كان بستانا فكذلك ويذكر حقوق الضيعة والبستان والدار والارض والبراج وان ذكرت جريان الضيعة ومساحة الارض والبستان
كان او كذا اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الارض المحدودة او الدار او البستان او البراج او الحانوت
المحدود في هذا الكتاب وهي في يد فلان بن فلان ويذكر البائع بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وسائر
بنائها ومشاربها ومصانعها التي هي من حقوقها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي هي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها مغايضها
بكذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنة جيادا بيعا صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا
الثمن المسمى في الكتاب كله تاما وافيا وابراه من جميعه برائة قبض واستيفاء وهو كذا وكذا دينارا وسلم فلان بن فلان هذه الارض المحدودة
في هذا الكتاب الى فلان بن فلان بلا دافع ولا مانع ولا حائل دونها وتسلمها فلان بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها وما
فيها ومنها ولها من قليل وكثير داخل ذلك كله فيه وخارج منه وصارت له وفي يده بالشراء المسمى في هذا الكتاب بعد معرفته من
فلان بن فلان وفلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينة منهما له عند عقد البيع في هذا الكتاب وقبل ذلك فتبايعا عليه
ثم تخايرا جميعا في هذا البيع فثبتا على امضائه ثم تفرقا بابدانهما بعد انعقاد البيع عن تراض منهما به وحضور لهذا المبيع المحدود ويذكر
ان كان ارضا باسمها وان كان دارا او حانوتا كذلك فما ادرك فلان بن فلان في هذا المبيع المحدود في هذا الكتاب او في شيء منه ومن حقوقه من
درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرطه لفلان بن فلان في ذلك من حق وغرم وقيمة ورد ثمن

وخلاص

وخلاص وضمان قليل وكثير حتى يسلم ذلك له من كل درك وتبعة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وشهد على الاقرار فلان بن فلان وفلان بن
فلان بجميع ما تضمنه من البيع والتسليم والقبض والدرك وعلى معرفتهما وانسابهما بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة ما فيه واشهدا
على انفسهما بجميع ما سمي ووصف فيه من ثبت اسمه في هذا الكتاب في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز من امورهما طائعين غير مكروهين لا
يولى عليهما ولا على واحد منهما وكتب في شهر كذا من سنة كذا **فصل** ويكتب في التحديد ذكر الطرق المسلوكة الى المبيع وابوابه التي من حقوقه
وان كان له حق خارج منه وذكر بعينه فهو اوكد من اجمال القول فيه وان كتب في اخر الكتاب وصار هذا الشيء المبيع ويذكر باسمه في
يد فلان بن فلان ويسمى المبتاع بالبيع الموصوف في هذا الكتاب فهو جيد في الاحتياط وان كان في الشركاء كفيل كتب قبل الشهادة وقد ضمن
فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ما ادركه في هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب او في شيء منها او من
حقوقها من درك من احد من الناس كلهم وان كان مع البيع كفيلا كفلة او كان الكفلاء جماعة غير البيع ذكر اسماؤهم وكفالتهم وان وكل
البايع المشتري في رفع اقراره الى من احب من الحكام كتب قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كله جريه ووكيله في حيوته ووصيه
بعد وفاته مسلطا على رفع اقراره الى من احب يرفع ذلك اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وولاة امورهم لينفذوا ذلك كله لفلان بن فلان
على فلان بن فلان في حيوته وبعد وفاته وله ان يوليه من شاء من جرى او وكيل ليقوم فيه مقامه **فصل** واذا برئ المشتري البايع من
عيوب ما اشترى منه كتب على اثر قوله عن تراض منهما جميعا وقد ابرأ فلان بن فلان من جميع عيوب هذه الدار المحدودة او هذا الشيء
المحدود في هذا الكتاب بعد نظره الى عيوبه عيبا فلان بن فلان اياه على تلك العيوب ومعرفة منهما ورضى منه بها فما ادرك بعيوب
فلانا من هذا من درك فعلى فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرطه لفلان في ذلك حتى يسلم ذلك لفلان من درك وتبعة **مختصر**
كتاب دين وحق بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه لا يولى
على مثله ان لفلان بن فلان علي وقبلي وفي ذمتي وخالص مالي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا قاسانية ان كانت كك
او مطيعية او سابورية او غير ذلك مما هو معروف ومنسوب في التعامل بحق واجب عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بوجوبه له
واستحقاقه اياه ولا براءة لفلان بن فلان من هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب حتى يستوفيها فلان بن فلان منه تامة وافية وهي
كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا وازنة فلانية او ياتي ببراءة توجب خلاصه من دركها شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على
اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود المسمين فيه فاقرا بفهمه ومعرفته جميعه واشهدا
على انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان كان الحق منجما ذكرت نجومه معينة مفصلة
يذكر اولها واخرها وكل نجم منها على حياله **فصل اخر** وان كان الكتاب بذكر حق مقبوض كتب فيه واقر فلان بن فلان انه قبض
وتسلم من فلان بن فلان او من ملكه كذا وكذا دينارا او درهما او كيت وكيت وصارت في يده ووجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه
ان يؤديه اليه اي وقت طالبه من ليل او نهار وفي وقت كذا وكذا لا يحتج في دفعه بحجة ولا يعتل له بعلة ولا يبريه منه الا اداؤه اليه
او الى من يقوم مقامه في قبضه او بما يخلصه من الدرك فيه بحق واجب في حكم الاسلام شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان بذلك وبقبول فلان بن فلان منه هذا الاقرار له على الشرح المذكور وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب براءات**
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه لا يولى على مثله لفلان بن فلان انه كان
لي عليك كذا وكذا دينارا محلها سلخ شهر كذا من سنة كذا في كتاب باسمك من ثمن كذا او من جهة كذا ويذكر جهة الحق ومحله وفي الكتاب
شهادة فلان وفلان ويسمى الشهود فيه وانك دفعت الي جميع هذه الدنانير او الدراهم او السلعة المسماة في هذا الكتاب الموصوف امره
وافيا وتبرأت الي منه وقبضته منك تاما وافيا وابرأتك منه وهو كذا وكذا ولم يبق لي عليك ولا قبلك ولا عندك شيء من هذه الدنانير
او الدراهم او كذا وكذا المسماة في الكتاب وفي الكتاب الموصوف امره ولا دعوى ولا طلبة الا وقد برئت الي منه كله واستوفيته منك
فليس لي عليك ولا قبلك ولا عندك في ذلك حق ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الكتاب الذي كان لي عليك الموصوف امره في هذا
الكتاب وقبضته مني فمن طالبك بشيء مما فيه فهو في ذلك مبطل لا حق له فيه وانت بريء من جميع ذلك على الوجوه كلها والاسباب شهد
الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته و
اشهدا على انفسهما به في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكروهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
وان فقد الكتاب الذي ثبت فيه الحق كتب موضع دفعت اليك الكتاب وقد فقد الكتاب الذي كان لي عليك فيه الحق الموصوف في هذا الكتاب فمتى
طالبتك بشيء مما فيه او طالبك عني مطالب بذلك فهو في مطالبته به حضر الكتاب او غاب مبطل لا حق له فيه وينسق الكلام الى اخره انشاء

فلان بن فلان

وفي الكتاب

فصل وان لم يكن الحق قد ثبت في كتاب لم يذكر في البراءة اصل ولا كتاب وجرد من ذكر ذلك الخ مختصر كتاب براءة حرث بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بجميع ما فيه في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى على مثله في شيء من امره وبدنه

انه ادعى انا اخوه فلانة بنت فلان توفيت ولم تترك وارثا غيري وغير اختها فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان وانه هو وانها توفيت وهما عليك جميع ما كنت اصدقتهما وخلفت في يدك اشياء قد عرفتنا وانت مبلغها واحطنا علما بجميعها وان اختها فلانة بنت فلان وكلتني في قبض ما وجب لها من ميراثها عن فلانة بنت فلان اختهما وانا متى في جميع ذلك مقام نفسها فلم تقر بجميع دعوى الموصوفة في هذا الكتاب ولم تنكر وانك سألتنا ان ندفع الى جميع الذي وجب لي ولاختي فلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفة منا بمبلغ الواجب لنا من ذلك على انفي ضامن لما يدرك كل من ورد فيما اقبضه منك بميراثي وميراث فلانة بنت فلان من وارث لفلانة بنت فلان وغريم وموصى له ووصي وقاض وغيرهم من سائر الناس حتى تخلص من ذلك وارتفع عليك ما يجب على رده اليك بسبب ما يدرك في ذلك فاجبتني الى ما سألتك على الشرط الذي شرطت لك فدفعت الي جميع ما وجب ولفلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفة مني ومنك بمبلغ الواجب لنا بميراثنا عن فلانة بنت فلان وصار ذلك في يدي وبرئت انا من جميعه بقبض جميع ذلك منك واستيفائي له فلم يبق ولفلانة عليك ولا قبلك ولا عندك ولا في يدك ولا لاحد بسببك حق ولا دعوى ولا طلبة بسبب ما خلفت فلانة بنت فلان عليك وعندك وقبلك وفي يدك من صداقها كان عليك وغير ذلك من جميع الاشياء مما ادعيناه او ادعته عليك فلانة وعندك وقبلك وعلى احد بسببك من دعوى بسبب شيء مما سمي ووصف في هذا الكتاب فانا وفلانة وكل من يدعي ذلك بسببنا من جميع ما يدعى من ذلك مبطلون لا حق لنا فيه وانت من جميع دعوانا في ذلك كله بري وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبلك متى هذا الاقرار والقضاء الموصوفين في هذا الكتاب بخاطة منك في بذ ذلك شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما سمعا واقرا بفهمه ومعرفته واشهدا به على انفسهما في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وامكان المبارأة وجب الذكر لها بالنائب وبذكرها تم ما وقع الابراء منه كائنا ما كان مبرأ معينا ما يجب عينه

مختصر كتاب شركة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما في شيء من امورهما وهما مأمونان على اموالهما غير محجور عليهما وذلك في شهر كذا ومن سنة كذا اشتركا على تقوى الله عز وجل واداء الامانة والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية على كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وان تجهادا اخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وان تجهادا اخطاها حتى صارت مالا واحدا بينهما نصفين او اثلاثا على ما تبقرا الامر فيه بينهما على ان يشتريا ويبيعا ويشتري كل واحد منهما وحده ويبيع وحده بما راى من انواع التجارات ويوكل بالبيع والشراء في الحضر والسفر وبدا بين كل واحد منهما في ذلك من شاء هذا المال فما اشترى كل واحد منهما وباع واخذ واعطى وادان وافتضى فجائز ذلك كله له وعليه هو لازم لصاحبه على ان ما رزق الله من ذلك من ربح فهو بينهما نصفا وما كان من وضيعة فبينهما نصفا وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك وعلى ما انعقدت عليه الشركة بينهما فيما من دون ذلك واكثر منه وفي قبضه الخصوص فيه ووصيته في ذلك خاصة على ما استوى ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعا واقرا بفهمه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا لوان كان شركتهما على ورق وفي متاع ونحو ذلك كما ذكرنا العين كما رسمنا

مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى على مثله انه اجر الدار التي بموضع كذا من موضع كذا من قبيلة كذا واحد حدودها عن هذه الدار بنهى الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا اجر ذلك جميع هذه الدار برضاها وبنائها ومولفها اثني عشر شهرا اول هذه الشهور شهر كذا من سنة كذا واخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وان تجهادا وقبض الى هذا الدار بانبر كلها وافية وبرئت الى منها وقبضت اليك هذه الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ما عرفتنا وانت جميع ما فيها وطلعت من بنا وحق ووقفنا عليه حتى بيد لهذا الكراء الى انقضاء هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب تسكنها بنفسك واهلك وغيرهم وتسكنها من شئت ولبس لك ان تسكنها حدادا ولا قصارا ولا طحانا ولا بيادا ولا اسكفا تضر بالبنا ودفعتها اليك وقبضتها منك على هذا الشرط الموصوف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون فيه على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع بعد ان قراء عليهما واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كانت الاجارة بورق فليذكر نوعه وان كانت الاجارة للطحن والقصارة او عمل الحديد لم يشترط فانه غير جائز ذكره

ما فيه

في الكتاب

في الكتاب للاستيثاق مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير مكره لا يحول على مثله لفلان بن فلان انه قد اجر فلانا الارض المعروفة بكذا التي في موضع كذا من سنا كذا وهو كذا وكذا جريبا بالهاشمي واحد حدودها ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا بعد معرفتنا اجمعنا بها واحاطة علمنا بصفتها كذا وكذا سنة اولها مستهل شهر كذا واخرها انسلاخ شهر كذا بحكم كل سنة من هذه السنين كذا وكذا وقد بدا الوقت كذا وكذا على ان يزرعها ما شاء من الغلات الشتوية والصيفية ويقوم بذلك وبعمارتها له بنفسك واجرائك وعواملك وتؤدي الى السلطان حقه مما تخرجه هذه الارض من غير مؤونة تلزمه فيه ولا تبعة تفضل هذه الاجارة على هذا الشرط المذكور وسلم هذه الارض اليك فتسلمتها مني مشهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان ذلك بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته جميعه في صحة منهما وجواز امرهما طائعين من غير مكره ولا يحول على مثلهما في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب الخراج في المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره طائعا غير مكره لا يحول على مثله لفلان بن فلان الفلاني انك سألتني ان ادفع اليك ارضي التي تعرف بكذا في موضع كذا من سنا كذا وقد حطت بها جميعا بمعرفتها وهي التي مبلغ جريبانها كذا وكذا جريبا بالهاشمي واحد حدودها ينتهي الى كذا والثاني ينتهي الى كذا والرابع ينتهي الى كذا وما شئت من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم على زراعتها وعمارتها لذلك بنفسك واجرائك وعواملك فما رزق الله تعالى من نبات هذه الارض واخرج من غلاتها كان لك بحق عملك فيها واجرائك الثلث ولي الثلثان بحق ملكي للارض وان تقرد على الربع او السدس او اقل من ذلك او اكثر ذكرت في الكتاب على التفضيل له والبيان فتسلم فلان بن فلان هذه الارض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكورة واقر بصحتها والعمل عليها والزم نفسه القيام بها مع مؤنها على شرائطها الموصوفة المسماة اشهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يحولان على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب مساقاة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يحول على مثله لفلان بن فلان انك سألتني ان ادفع اليك نخلي التي هي في موضع كذا وكذا وشجرها الذي فيه وهو كذا وكذا نخلة وشجرها فاقمت على اصولها معاملة ومقاساة مدة كذا وكذا على ان تقوم على ذلك بنفقتك واعوانك لما فيه تزكيته ونماؤه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء كان لفلان بن فلان سهم من عشرة اسهم او اقل من ذلك او اكثر على حسب ما حصل به التراضي بحق الملك الباقي وهو كذا وكذا سهما الفلاني بن فلان بحق بقائه بنفقته واعوانه وجنيك يا فلان بن فلان الى ذلك دفعنا اليك هذا النخل والشجر المذكور بن في هذا الكتاب فتسلمته بعد ان نظرنا جميعا اليه عرفناه واحطنا به علما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب ضمان بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يحول على مثله لفلان بن فلان انني ضامن لك ما ذكرت انه حق على فلان بن فلان الفلاني ومبلغه من الثمن الفلاني كذا وكذا مثقالا وانني جبار ادفعه اليك في وقت كذا وكذا على ان لا يمهلك فيه ولا يؤخرك عنه ولا حجة لي تاخرني بحجة على الوجوه والاسباب كلها وقد انتقل هذا الحق المستحق وهو كذا وكذا دينارا فلانية عيانا فانا جبار اليك في ذمتي وصار الفلان بن فلان على وقبلي وخالص لك دون فلان بن فلان وانني ملي بهذا الدنانير المسماة في هذا الكتاب فتقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الضمان على الشرائط المذكورة فيه واجره فلان بن فلان منه ومن كل دعوى وطلبة وخصومة زعم انه له او في شيء منه شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما فقهما واقرا بمعرفته واشهدا بذلك على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يحولان على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا فصل وانكاء الضمان والكفالة بنفس اذا كتب انني قد ضمنت لك تكفلت بنفس فلان بن فلان احضره لك فلان بن فلان متى طالبتني باحضاره من ليل او نهار الا ان اضل عن ذلك ولا حجة فيه بحجة متى غيب فلان بن فلان فلم يجد له اضاد سبيلا او استعصم على من يحضره وما اشبه ذلك فانني كفيل بما عليه من الحق الذي ذكرته وهو كذا وكذا دينارا وعبدا فلانيا فان لم انته مثا فانا جبار ان لم اجبه اصلها اليك من غير احتجاج في دفعها عنها واقررت لك بانني ملي بهذا الدنانير المسماة في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا وعبدا مثا فانا جبار ان لم اجبه فلانيته فقبلت يا فلان بن فلان متى هذه الكفالة على شروطها المسماة في ذلك واشهدا فلانا وانت بذلك على انفسنا جميعا من ثبت اسمه في هذا الكتاب بعد ان قرئ علينا ففهمنا حرفا حرفا واحطنا علما بجميع ما فيه في صحة منا وجواز امر طائعين غير مكرهين لا يحولان على مثلنا في شيء من امورنا وذلك في شهر كذا من سنة كذا كتاب وكالة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان

فلان الفلاني في صحة منه وجواز امره فيما جعلك به بيني وبينه في طلب كل حق لي وما عدت لي على احد من الناس كلهم وقبله وعنده من
الوجوه كلها والاسباب في قبض ذلك والخصومة فيه وفي اثبات كل حجة لي في ذلك كله وفي شيء منه وفي جميع ما ادعي به لدي على من الحقوق
على الوجوه كلها والاسباب في المطالبة بذلك من رأيت المطالبة به من قضاة المسلمين وحكامهم لينفذوا ذلك وفي استحلاف من رأيت
استحلافه من ذكر عليه حق بوجه من الوجوه كلها وفي المصالحة فيما ترى المصالحة فيه من حقوقي وفي حبس من وجب لحبسه والخراج اذا شئت فجائز
امرك في ذلك على ما قضى به لك وعليك في ذلك وقد اقمتك في جميع ذلك مقامي وامرك امضاء ان تبيع على عقارا ولا دنيا ولا ما لا ولا
تقر على بدين ولا تعدل على شاهدا ولك ان توكل بكل ما وكلتك وجوزت فيه رأيي ووصفت في هذا الكتاب من رأيي توكيلك
فيه وما رأيت منه من وكلته بذلك او شيء منه فهو جائز علي لازم لي على ما توكل من ذلك كله وهو يقوم في ذلك مقام ما فيه
جائز امره في ذلك على ما قضى به لك ولو كيلك وعليكما وعلى كل واحد منكما ولك ان تستبدل بكل من توكل بذلك او شيء منه وكيلا
بعد وكيل وبدلا بعد بدل جائز امرك فيه وقد قبلت ذلك وكلتك به وجوزت فيه رأيك ووصفت في هذا الكتاب يشهد الشهود
فيه على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعا واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منه وجواز امر طائعين غير مكرهين
لا يوفى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ولكن هذا آخر رسالة المقتفر للشيخ السعيد والعالم الرشيد محمد بن محمد النعمان
المفيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

قد تم الكتاب المستطاب في مسائل الحلال والحرام من تأليف
العالم الأمجد والفاضل الأسعد بحر العلوم العلامة
محيي الرسوم الفهامة علم الاتقى كهف التقى
فخر الفقهاء المحققين صدر الفضلاء
المدققين الشيخ المفيد
رحمة الله تعالى
عليه

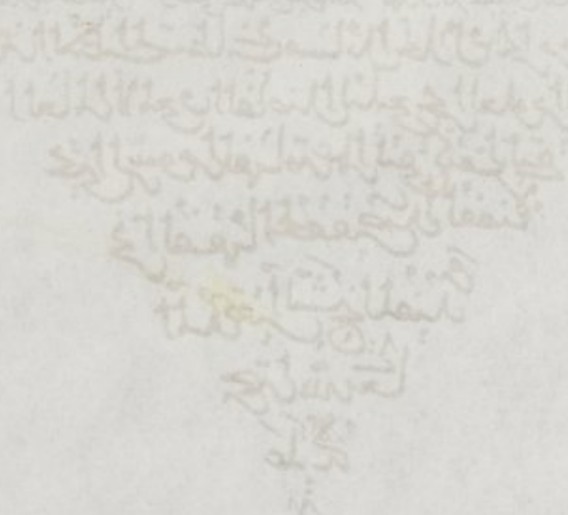

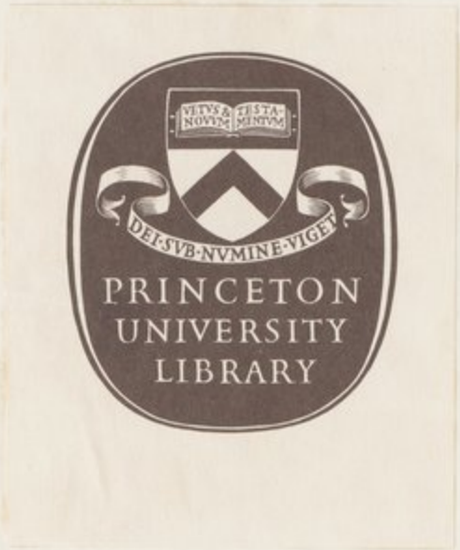
VETVS
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY